٢١٧ز٢
م ٥ ت

منح الرب الجليل ببيان مهمات خليل، تأليف المتنكبتي، احمد بابا بن احمد ١٠٣٦هـ، بخط أبي بكر بن ابراهيم بن نصر الحامدي سنة ١٤٤١هـ.

٥٢٦٨ ج٢ (٢٤٤ق) ٣٦س ٣١×٢٢سم

نسخة حسنة، خطها مغربي مقروء.

الاعلام (ط٤) ١: ١٠٢؛ معجم المؤلفين ١: ٢٤٥.

١ - المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ
د - حاشية على مختصر خليل

يا سكينة

الحمد لله الذي [illegible] مولانا اسماعيل رحمة الله علينا وعليه واسكنه جنة الفردوس
في الخامس يوم [illegible] شعبان [illegible] تسعة وثلاثين وثلاثمائة والف [illegible] محمد بن سعيد [illegible]

٩٨

7

قرطاس من عموم لابده

كم جرت كلمات الله

صدر اليه هذا النجاح
ما تذكير

لقد [illegible] بعض الآن [illegible] اذا اردت [illegible] النار [illegible] عز وجل [illegible]
الله [illegible] الله سبحان الله الحمد لله [illegible] الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
[illegible] كل احد [illegible] الكتب [illegible] ابن الا بو [illegible] الا هو [illegible]
[illegible] قيل اذا اردت [illegible] اجعل قبل [illegible]
الله [illegible] علينا حكمتك وانشر علينا رحمتك يا ذا الجلال والاكرام
وان اردت ان [illegible] فقل [illegible] خلق كل [illegible] الله [illegible]
الغفور الاحد [illegible] الا [illegible] له ويكون [illegible]
[illegible] فليقل [illegible]
[illegible] كل [illegible] والاعمال بالنيات [illegible]
[illegible] للوز والزبيب [illegible] وذكروا [illegible]
استعمال [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] وشرب العسل واكل [illegible] واحد وعشرين [illegible]
[illegible] للفقه [illegible] تكتب على [illegible]
لشرح [illegible] ابلغ [illegible] اليمنى [illegible]
[illegible] الابنة [illegible] السراج للبلقيني

م م م م م م م م م م

[illegible]

الحمد لله ... البصري ... وسئل ... زاد حسنه هيئة ... زاد
في سبق ... الظاهر ... والشعر ... والصعود ... كل سورة
بالتسمية ...
... هيئة ... زاد ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... احسنهم هيئة واكثرهم زادا ... من
... انتهى

[illegible]

... الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات ...

هذا المجلد ...
الجزء ... من ...
للانتفاع به ...
مجموع النفع ...
المتلاحج ...
... اجوبة ...
ثم ...
سنة ... عبد الله ...
الكتاب ...
المذكور ... الكتاب
في رجب عام 1242 ... محمد بن عبد الله ...

... الرحمن ... بكتاب ...
... البركة ...
... وفيه ... جليلة ...
...
وجعلها ...
... والارض ...
الارزاق ...
...

الحمد ...
...
...

الحمد لله وحده ... [illegible]

[illegible]

الحمد لله تعالى

وفي مسألة نزلت [illegible] او [illegible] زوجته [illegible] الاملاك [illegible] والغرر [illegible] وارث زوجها [illegible] الجنان لان التصيير [illegible] وافتى جماعة [illegible]

[illegible]

الحمد لله تعالى [illegible]

[illegible]

من العز زهر فيه يحوج رقيه
واهوال عسر او يسر ابتجاوا
وجلاه صبا اعوانا نيلون
رطب اذا ما جا در احسنا الوبل
وعلاو تشارحيه لمن الاهى كاتنة
جموح على المجد راجيا الحمد يعتلي
وفوق ذا الدهر الكئيب نصاحه
حب اسلمه اليثنع الشمل
وتمنع بك الابطال والنوع غالبه
اذا الامر الذهول او صح كاهل
ولست ازى الانف لما الاماد الشي
جماح ولا جز ذا السعود صلو الى البك
وان علا لشف الامة تقطع لو فتنة
فعالنا لهل الوصيل صواعقل
بعير كان الذي ليس بطامح
فالصوب حتى صار اوله الامل
عليه ملازم كان كما وبلا تذل
فتلك تحسام بحيا ذا التسم والفضل فيها

جعلته كتب لطب ساطع

وب عج لابن عرفة

وب ضيح للتوضيح

وب طب للحطاب

وب غ لابن غازي

وب عس لابن عبد السلام

و ص لمختصر

وب مغا لابن مرزوق

و ح [illegible]

[illegible]

عونك يا الله بحوله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

يقول احمد بابا بن احمد بن احمد بن عمر بن محمد اقيت

هذه حاشية الفقيه العلامة المحدث احمد بابا بن احمد ... الجليل بن

ابن عمر بن علي التنبكتي منشدا على مختصر خليل وسمها منن الرب الجليل ببيان مهمات

خليل وهذا هو السفر الثاني منها نفعه الله امله وشكر سعيه وقدس روحه بمنه

وكرمه

باب في الذكاة والذبائح واحكامها وهذا

هو الربع الثالث من المختصر بدا له بالذكاة لانها كالتتمة للعبادات لان العبادات يفتتح الربع وبها بدع

هد به اوبحره والذكاة والتذكية لغة الذبح المهد ورواطلها التمام بمعنى ذكيت

في تمام اتقتت ذبحها والنار اتممت ايقادها ورجل ذكي تام الفهم وشرعا قال الجزولي

عن ابن رشد هو سبب يتوصل به لاباحة ما يوكل من الحيوان عع الذبائح نعت لما يذبح من بعض

اجزاء من الحيوان لعدم ذكاته او سلبها وما يباح به مقعد وراعليه بجهم الصيد انتهى بعض بعض

له مقعد وراعليه وفي الباب هو سبب لطهارة المذبوح وجواز اكله ان لم يحرم او حكمه الجو

ازط وقد يعرض وجوبه كالهدي والعقيقة ونحوه به كالضحية والعقيقة ومنعه كذبح مال

الغير او لغير الله وحكمته ازهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات ولما فضل الله تعالى على خلقه

بالغناء وشرف بني ادم بالعقل اباح لهم اكل الحيوان قوة لاجسامهم وتصفية لمواد عقولهم

ولينتهوا بطيب اباح لهم اكل الحيوان تنبيها على كمال قدرته وعلى انه عناية بهم لا يثارهم بالـ

حياة وعلى غيرهم وبعهوا لذلك ومنته تعالى عليهم تسخير ما في السموات والارض لهم وينه كذا قوله

تعالى ولقد كرمنا بني ادم اللهم فهمنا بك عنا واوزعنا شكر نعمتك بفضلك ابن هارون كانها

اربعة ذابح ومذبوح و وصفة وانواعه ثلاثة ذبح وعقر ونحر كذا في ضيح وجعله في

في الذخيرة خمسة فانظرها الذكاة قطع مميز لا تمييز من صبي ومجنون وسكران نعتغ لنية اجماعا

ولا تصح منهم ولا تصح ذكاتهم ابن رشد شرطها النية وهو قصد التذكية يناكح بفتح الكاف اي يتزوج

مسلم منهم كالكتابي ذميا او حربيا كما في المدونة وخرج من لا يناكح كالمجوسي والزنديق وطائفة

وهم طائفة بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تاثير النجوم وكونها فعالة وعن مجاهد بين ا

اليهودية والنصرانية وعن قتادة يعبدون الملائكة ويصلون كل يوم خمسا للشمس وكذا

مرتد ولو لدين اهل الكتاب كما في المدونة اللخمي ينبغي صحة ذكاته حينئذ لانه كتابي

تنبيهان الاول فهم من كلامه جواز ذبح صبي مميز وامراة بلا كراهة اذ لم يذكرهما مع

من يكره ذبحه وهو المشهور ومذهب المدونة وفي الموازية كراهة ذبحهما وعليه اقتصر في

البيان في سماع اشهب ضيح كلام ابن الحاجب ان في صحة ذبحهما قولين والقول بعدم صحته

لا يعلم في المذهب والذي في واحد كراهته انتهى ويجوز ذبح العبد بلا خلاف والاقلف

وفي الشامل تبعا للبيان كراهته وفي الشامل تصح من الاخرس والجنب والحائض زاد في البيان والمسخوط

والاولى اهل الكمال والدين وقد كان الناس يتخيرون للذبح اهل الفضل الثاني سن قوله يناكح فلف

يعني ان المفاعلة من اثنين وليس كذلك هنا اذ لا ينكح الكا التنابي بل ركوبه

كذا الكاتب واتكل هنا على شهرة منع انتهى تمام الحلقوم اي جميعه وهو بضم الحاء

والقاف وسكون اللام قصبة مجرى النفس من هوعه واطرافه الدماغ والرية والانف والفم

يجتلب به الهواء الطب ويدفع به الهواء الحار كالمروحة للقلب وتمام الودجين ايضا

تثنية ودج بفتح الواو والدال المهملة عرقان في صفحة العنق سن يتصل بهما اكثر عروق الكبد و

يتصل

ويتصلان بالدماغ وظاهره انه لا يشترط قطع ابي ان بفتح الميم وكسر الهمزة ... وبلغ

الصحاح ويسمى البلعوم عياض لا خلاف في صحة الزكاة بقطع الحلقوم والودجين جماعا والمشهور

منتصاد والعر وعقابلة رواية ... بقطع ولو قطع الحلقوم وحده او مع ... ان

... ومع ... ولو قطعها ... الحلقوم ... واهل الحجاز ...

عن ... اوداج وقول مالك فيها تمت ذكاته ومن قوله في المبسوط

اذا قطع الاوداج ... الا بابي الكلها ... من المقدم لاس

... عنها لانه قطع خ هذا ... من حقيقة الذكاة وهو كلام ... ان نصه

لقوله اذا ذبح من القفا او العنق لم يذبح لا ان الذكاة من محل مخصوص الخ ... ابن بشير

... وهو ان ... الجوزة الى البدن مالك وابن القاسم لا تؤكل ابن رشد وهو المشهور

لعدم الذبح في الحلقوم وانما ذبح في الراس ابن وهب تؤكل ابن ناجي وبه العتوى بتونس

منذ مائة عام مع البيان عند البيع بعض الحذو ... بالتها العقيقي دون الغلوة ... عس

وليس بجيد ولو بقي حيز الراس ولو دائرة واحدة اكلت ولو بقي في الراس ... لم

كان ... وصاح لا كلام لما لك في هذه المسئلة وانما نزلت في ايام ابن عبد الحكم بلا رفع قبل

التمام ظاهره ان رفع قبله لم تؤكل مطلقا سواء عاد او قرب تعيش لو تركت ام لا عمدا او تفريطا

اما ان كانت تعيش ... عمدا او غلطا ولا خلاف في عدم اكلها ... تعيش معه

اقوال احدها وهو ظاهر هنا انها لا تؤكل مطلقا وقال ابو القاسم ابن سراج والراجح قول

ابن حبيب ان ... العود ... ذكاته ... ورجع بالغرب واصلح ابواب

... ولا تقطع ... ولا يعرف

... مع الاختبار ... الذبح ... السكين ابن سراج وهو

... القدم ... الذبح ... اوداج ...

... ابن عات ... عليه ... بذبح او ... الاولى ... لا يعرف

... النية ام لا ... وكلام ... ايضا سواء تعمده

او فرط او غلبه اما ان كانت تعيش فانها تؤكل ... ذكاة جديدة ...

بعد في ضيح ونسبه لابن القصار ونقله عع عن عبد الحق وابي القاسم ... هنا

ابدا عليه عع عن التونسي انظر لو غلبته قبل تمام الذكاة ... ثم اضجعها واتم ذكا

ته وكان قريبا وقال العطار تؤكل ونزلت ايام قضاء ابن قداح ... باكله ...

ذلك وكان ... ابن ... الحلقوم وعسر من

السكين على الودجين لعدم حدها فقلبها وقطع ... لم تؤكل قلت انظر لو كانت والاحوط الا

تؤكل انتهى وفي ضيح عن ابي محمد صالح لو سقطت السكين من يد الذابح ... اخذها ثم اتم

عادها اكلت وان عادها مع بعد لم تؤكل اذا تعمده او فرط عس وان كان عن غلبة ...

في البقر ينبغي ان يكون ... ما ... انتهى وفي النحر طعن باللبة وهي ... الصدر

في اصل العنق اللخمي لم يشترطوا فيه الودجين والحلقوم كالذبح لان ... القلب ...

... ابن رشد عع كلام الرسالة اشترط قطع الثلاثة كالذبح الباجي لم ار احدا من اصحابنا

ذكر مراعاة موضع النحر غير اللخمي يعني ما بين اللبة والمنحر عع اللبة هي المنحر ولعله

الامر ما بين اللبة والمذبح اللخمي عن مالك ما بينهما مذبح ومنحر فان ذبح او نحر جاز وان

ضم ابن رشد ... فيما ... في ... للفورية لا ان ... بينهما منحر ومذبح لان اللبة

محل النحر والحلق محل الذبح ... تؤكل اتفاقا وشهر ايضا الاكتفاء بنصف

الحلقوم اي مع قطع الودجين والاكتفاء بنصف الودجين مع كل الحلقوم هكذا ...

قطع

الصفحة اليمنى

وسر وجعله ابو عمر قال ح في الكبير والوسط يعني نصف الودجين مع عدم قطع واحد منهما نصف فقط او بقطع واحد منهما دون الآخر وفي الاول قولان عدم الاجزاء لعبد الحق والاجزاء لابن محرز ابن يونس البسيلي وفي الثاني روايتان بالاكل وعدمه وهو الاقرب لعدم انهار الدم انتهى وقريب منه لسر وزاد ولكن لم نر من شهر هذا وقول ح عدم الاكل هو الاقرب ونحوه في عسر و ضح واما الشيخ حلولو فجعل الكلام فرعا واحدا وهو قطع نصف الحلقوم مع تمام الودجين فالودجين مقطوع على لفظ نصف وذكر ان ح ص انه قال قيل انه المشهور ولم ينقله في ضح في هذا القول بخصوصه وانما قاله في مقتضى كلام الرسالة كما يظهر لمن تامله انتهى قلت روى محمد عن ابن القاسم انه اذا اجهز على الاوداج ونصف الحلقوم فلا باس به ونحوه في النوادر عن ابن حبيب عسر قال نحو ابن القاسم وابن حبيب عن ابن الماجشون نصف الحلقوم وهو الاقرب عندي خلافا لسحنون انتهى وكان ص اعتمد هذا تامل وان تسلم ريبة نوع من اليهود تنكر ما عدا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون من انبياء بني اسرائيل وتنكر المعاد الجسماني كالنصارى ولا يردون لبيت المقدس حرمة وجوسيا ان تمجس وفيها تؤكل ذبيحة غلام ابوه نصراني وامه مجوسية لانه يتبع اباه الا ان يتمجس مستحله بفتح الحاء اي ما يستحله وان اكل الميتة ابو زيد في شرح الرسالة واذا كان يستحل عقر الدجاجة فالمشهور لا تؤكل واجاز ابن العربي اكلها ولو رآه يستحل عنقها لانه من طعام مهم عسر ونحو بعيد وبالغ سر فقال ابن قوله هذا لم يخرج للوجود واسلم في كتب الاسلام انتهى ابن سراج وهو مجوز لانا اذا لم نستبح الوحشي بعقرهم بل هو لا انسي على الاستباحة وعلل اللخمي بانه ذكاة عندنا وعقرهم الانسي لم يرد ذلك فلا يباح بذلك و قد وقع الجعفري في احكام القرآن وغيره من كتبه انتهى بنقل تلميذه المواق وقد اشتهر نسبته للعلامة ابي بكر بن العربي ووجهه فقال افتى ابن العربي بجواز اكل دجاجة فتل نصراني رقبتها ولا اشكال فيه عند التامل لانه تعالى اباح لنا اكل طعامهم الذي يستعملونه في دينهم على الوجه المباح لهم من ذكاتهم المشروعة لهم ولا يشترط موافقته لذكاتنا في ذلك الحيوان المذكى ولا يمنع من ذلك الا ما حرم تعالى خصوصا كالخنزير وان استحلوه والميتة وما لم يحرم عليهم من طعامهم خصوصا فمباح لنا وكل ما يذكونه على مقتضى دينهم حل اكله وان اشترط نوع ذكاتهم فيه لذكاتنا رخصة منه تعالى وتيسيرا وقد اختلفت الذكاة في شرعنا في الحيوان اذ فيها نحر ونحو وعقر او قطع عضو كرايس ونحوها في الجراد او وضع في ماء حار كالحلزون وكذا اذا اختلفت في شرع غيرنا فقد يجوز شرع لهم سل عنق الدجاج في ذكاته فاذا لم نبح بذلك اكلنا كما اذا لم نرد دينا ولا يلزمنا بحث عن شرعهم في ذلك اذا رأينا اخبارهم ورهبانهم يأكلونه وانما اشكلت المسألة لما كان سل عنقها لا يستباح به عندنا مع ثبوت الطباع بذلك عنها ولا اشكال فيها على هذا الوجه انتهى ملخصا فتامله وقد سكت عبد عن فتوى ابن العربي واقرها وقال اما يرونه مذكى عندهم حل لنا وان لم تكن ذكاته عندنا ذكاة انتهى والله اعلم الحم ينقع كذا ذكره الباجي وصاحب الذخيرة ورواه محمد عبد كذا نقله والاظهر عدم اكله مطلقا لا حتمال عدم نية الذكاة وكذا قال ابن رشد القياس عدم اكله وذبح لضم ابن حارث اتفاقا لانه اهل به لغير الله تعالى او ثبت بشرعنا كذا الضبع عبد عن الباجي وهو الابل وحمر الوحش والنعام والاوز وما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة انتهى وفي الجواهر الحسان لسيدي عبد الرحمن الثعالبي المراد بكل ذي ظفر الابل والنعام والاوز وما هو غير منفرج الاصابع من

الحيوان

الصفحة اليسرى

الحيوان وله ظفر انتهى وزاد الثعالبي والدجاج وفيه نظر اذ ليست منه تامل لنا البري والشحوم هو الثرب وشحم الكلا وما كان شحما خالصا خارجا عن الاستثناء في قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما يريد ما اختلط بالشحم في الظهر والجنب والحوايا ما تحوي في البطن واستدار من المصارين والحشوة ونحوها ابو عبيد وسر وغيره هي المباعر او ما اختلط بعظم في ما في السمط انتهى ونحوه في عبد عن ابن حبيب والثرب جمع ثرب بناء مثلثه شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء صحاح والمعدة ذات الاطباق التي تكون مع الكرش تسميه العامة الرمانة صحاح وفي القاموس والحفة بالكسر وكجهة التي تكون مع الكرش وهي ذوات الاطباق العامة تسميها الرمانة والاكحل كالطريقة وهي ما تبيد ربيه وجزارته بكسر الجيم كذا ضبطه ابن حجر في مقدمة فتح الباري واما بالفتح فالطرف البعير يداه ورجلاه وراسه قاله في الصحاح وفي ابن ابي بكر بن العاص اسواق المسلمين قال مالك بغية لعدم نصحهم وبعملهم بالربا ابن حبيب والمشترى منهم رجل سوء الا اخذ بخطا كالخبز الجبنة منهم وشحم يهودي كالثرب ونحوه كما تقدم القرطبي شيخ وكذا الجبن الرومي لانها تنعقد بانفحة الميتة ولا يسلم من شحمه وفي العلماء لا يؤكل جبنهم للانفحة التي فيها التونسي لا تعلل حتى يخبر طالبا لا تتغيبوا عليه وكلامه التحريم القرافي لا يختلف انتهى من سماع ابن العربي لا تتوقى الميتة ولا تفرق بينها وبين المذكية وانهم يضربون الشاة حتى تموت ويسلمون راسها لحاجة وقد نقل القرطبي شيخ تحريم جبن الروم كتابا وهو الذي عليه المحققون فلا ينبغي لمسلم شراء من حانوت فيها لانه ينجس الميزان والبايع والالة انتهى وخالف الطرطوشي فقال بحل الجبن الرومي كما ذكره ابن يونس في وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب القلشاني رايت بالبقاع فيه احتياجا للغرب نبه بلامع شي لعموم شيخنا العبوسي ابن عرفة اذا اتى القرطبي شيخ بالاسكندرية فيطلب منه لعدم حاجته متوسلا بالشيخ ومثل ما مذهبه عدم اكل جبنهم فيقضي حاجته وذبح لطلب او عيسى او لصنم او للكنيسته او لجبريل عليه السلام ضح عن محمد كرهه مالك خوفا ان يكون اهل به لغير الله ولم يحرمه لعموم وطعام الذين اوتوا الكتاب وما للصنم فلا خلاف في تحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى عبد عن ابن حبيب عن ابن شهاب لا ينبغي لعوام الجن التي نهى عليه السلام عن الذبح للجان قلت ان قصد بهم نفعهم به كره او التقرب به اليهم حرم انتهى ط وهذا هو الحق وبرجاذبع للصنم وما ذبح لعيسى او لطلب لقصدهم انتفاعهما بذلك والله اعلم المواق بعد نقله كلام عبد ما نصه ومن شرح سيدي ابن سراج يلحق بهذا ما يعمله العجم من طعام يطعمه على الطريق ويسميه ضيافة الجان انتهى التتائي نوع من هذا المعنى ما ذبح على قبر الصالح وعلى عين فيعف تعويرها لانه شرك ذكره ابو الحسن انتهى وكذا الاحتمال الاحتماله هل يعم اداء الخ لتخصصهم ونقدم نقله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان اقول فيه اجمال لاحتماله الجواز او يحرم او فيه ثلاثة اقوال الجواز والكراهة والمنع ويحتمل حجوازه ومنعه او جوازه وكراهته تامل والله اعلم وجرح مسلم بفتح الجيم مصدر وبالضم اسم هذا اثر وقع منه الى النوع الثاني من الذكاة وهو الصيد عبد الصيد مصدرا اخذ مفترسا عليه من وحش طير او بر او حيوان بحر بقصد فلا يرد مما اضافة اختلطا على واشتمل ما لقد البراح وهو من حيث ذاته جائز اجماعا انتهى وقد يجب لا حياء نفس حيث لا يجد غيره ويندب لتسد الخلة وكف الوجه والتوسعة على عياله و يباح لمعاش والتجارة بثمنه و يمنع كقتله لا لاكل لانه او اداية لضياع الصلوة ويكره للهو على المشهور وخرج بمسلم الكافر فلا يصح صيده وفيها لا يؤكل ما صاده اهل الكتاب لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم ولا تؤكل ذبيحة المرتد وصيده ضح المشهور منع

(هامش: انظر حكم الجبن الرومي)

(هامش: تنبيه)

منع صيد الكتابي وروى ابن وهب اباحته واختاره ابن يونس والباجي واللخمي لانه من
طعامهم وكرهه مالك في الموازية ابن بشير يحمل المدونة عليهما عغ ابن حبيب
اكره صيد الجاهل بحدوده الصيد لا يعرف صوابه تنبيه انما يشترط شروطا
لصيد البر اذا عقر بجارح او سلاح وانفذت مقاتله والا ذكي واعتبر فيه شروطها
لذكاة واما صيد البحر فيجوز اكله مطلقا وان صاده كافر عن ابن وهب كان قاله في الغوانين
وحشيا وان تانس فان سر اي جرح الوحش كان حالة كونه وحشيا سواء تو حش دابة
او تانس ثم توحش خلافه ولا يحتاج ان يقال ان يجدا ذا توحش بعده اشهر غ عنه اما لو تانس ثم تو
حش في الذكاة كما لو انعقر في مكان بغير مشقة قاله في ضيح اما لو طار امكر اخذه
بمشقة جاز صيده كما لو كان في شاهق جبل او شجرة يخاف من الوصول اليه العطب فيجوز
صيده انظر ما نقله ط عن النوادر بسلاح محدد حرج به نحو البندق ولانه رض كما في المدونة
القرافي في شرح الجلاب مذهبنا كالشافعي منع رمي الرمي بالبندق وكل ما شانه الا يجرح
لنهيه عليه السلام عن الخذف وفي الجلاب من رمى صيدا بحجر فجرحه جاز اكله وان رض بلا جرح
لم ياكله الا بذكاة تنبيه سر قولهم يعتبر بهذا نحو الشرك والشبكة وهم لانه
لم يذ خرج الجرح ولا حاجة في اخراجه الشباك بهذا مبني قولهم جرح ليس للاحتراز عن
شيء واما اذا جعل صد حلا ومخرجا كما فرنا احتيج لاخراجهما انتهى قلت وفيه نظر
لانا وان قلنا انه للاخراج فقد خرج ما ذكروه بقوله جرح فلا يحتاج لاخراجهما ثانيا بما ذكر تامل
والله اعلم وحيوان علم وفي العارضة فلا من لا يعلم لا يؤكل صيده كلب اسود ولعله
لحديث الكلب الاسود شيطان ولا يؤكل صيد الشيطان اذ لا يسمي الله وهذا سقط لو
سمي لك شيطان وصدتابه وسميت جاز اكله واما اذا سمي لك كلب اسود وهو شيطان
جاز اكله سليمان ابن داود ولعله لم ير لتحريم اقتنائه ولا يكون ذكاة كالوضوء بماء مغصوب
انتهى بارسال من يده اما لو اشلاه وهو مطلق فانشلي او صاد بلا ارساله لم يؤكل والبه رجع
مالك وكان اولا يجيز اكله وبه قال ابن القاسم كما في المدونة وعلى الاول هذا اولم ير بغار
اوغيضة ابو الحسن لو نوى واحدا غير معين فاخذه واحدا كله او اثنين اكل الاول فقط بان نوى
به لم ياكل شيئا اولم يظن نوعه من انواع المباح اهو من ضبع او حمار وحش مع علمه انه
مباح او ظنه نوعا من المباح كارنب وظهر خلافه كثعلب لا ارضه حاما فيها الوظنه
سبعا او فنتين بوالم يوكل ابو الحسن يريد اذا قتله اما لو نوى ذكاته بحلقه فاذا هو صيد جاز له
اكله او اخذ غير مرسل عليه لعدم النية زاد في المدونة الا ان ينوي ما صاد او ضرب بمسموم
م مالك لا يوكل ما رمي بسهم مسموم لعل السم اعان على قتله واخاف من اكله الباجي
وهذا عندي اذا لم ينفذ السهم مقاتله ولا يعلم ان السم على قتله وانما يخاف من اكله
انتهى وظاهر بهذا الامر شركة غيرا و نهشه ما قدر على خلاصه منه وترك كذلك
ذبحه لعدم تحقق المبيح وعبارة لو قدر على خلاصه فتركه في افواهها تنهشه لم تؤ
كل ان لعله مات من نهشها الا ان يذكيه وهو مجتمع الحياة او اغري في الوسط اي اقتاته
بما اذا كان بعد رعلى جلها على غير هذا الوجه فلا يؤكل لعدم ذكاته او قصد ما وجد
غير معين والمشهور ان كل ما يتحرك بين يديه عسر لا خلاف في المذهب انه لا يجوز وحكى الابعاق
عليه ايضا الباجي والمازري وابن شاس ضيح او كان معنيا الكلا بعض المكان اج او ان لم يكن معينا
وانعم المكان بغار وغيضة بلا انه اقوال وان لم يتعين ولا النعم المكان كان ارساله على صيد و

وجوزه ابن يونس فلا خلاف في المذهب انه لا يجوز قاله المازري وابن هارون عسر ولا يعارض هذا قول
مالك اذا ارسله على جماعة ونوى ان كان وراءها غيرها فهو من عليه فلياكل ما صاده لان فعله
اجازه تبعا للمعين انتهى وتسمية ابن الحاجب وان ذكر معها بحسن وقيل ولعله بسم الله
والله اكبر ابن حبيب وان اقتصر على احدهما فقط او لا حول ولا قوة الا بالله او لا اله الا الله او سبحان
الله من غير تسمية اجزاه ولكن مامضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر ونقله
في ضيح وعغ ونقله القرافي عن ابن يونس وكذا الكافي عن ابن حبيب ولم يذكر خلافه وذكر
ابن ناجي كانه المذهب وقال ابن رشد القصد استباحة الذبح بكلمة الله خلاف صنع الجاهلية و
يحصل بذكر الله كيف ذكره واما ذكر الرحمان الرحيم فلا يليق بها انتهى وكذا قال الشيخ ابو الحسن وابن
ناجي وزروق وغيرهم لا يقل بسم الله الرحمن الرحيم لان الذبح تعذيب ينافي الرحمة انتهى
نقله ط وسكت عنه قلت وفيه نظر لان رحمة الحيوان حيث شرع قتله على وجه فيه رفق
له بان يحد الشفرة ويسرعه ولم يرفعه قبل قطعه وهو حين النحر ان الشرع انت التذكية لاخراج
الفضلة المحرمة من الجسد باسهل الطرق على الحيوان فحصول عدم الفضلة في الحيوان بنجس
سايلة وجعله طاهرا وراحة للحيوان تبعا ابا ح ميتته ومن جعل الله عنه ذهوق الروح طاهر في
نفسه لم يرحمه اانتهى نقله القلشاني ورحمتنا ايضا حيث ابيح لنا اكله كما تقدم ولو
علل بانه لم يرد به العمل لكان اولى تامل والله اعلم فرع ذكر الزواوي في رده على القرطبي
تبع مسالة الخنثى والوجه انه لا يشترط في ذكاة الكتابي التسمية اجماعا وذكر القرطبي
في تفسيره خلافا ونحا ابن ناجي في شرح الرسالة لا خلاف المطلوب في الابل النحر الا فضعري
وكذا الفيل لانتفاع بجلده وعظمه الباجي لقصر عنقه وغلظ موضع الذبح واتصاله
بجسمه فلا يمكن ذبحه وله منحر يوجب ان يكون ذكاته انتهى وعلى هذا فيتعين نحره ط وهذا
من نقل الشيخ زروق وعن الباجي عن الابهري ان نحر الفيل جاز الباجي هو كالبقر يجوز فيه الامران كما
نقل انتهى وذبح غيره حتى الطير الطويل العنق كالنعامة مع جاز لا يؤكل ان النحر وجاز للضرورة
ضيح عن مالك لا يعذر بنحر ما يذبح او العكس نسيانا ابن رشد قيل بعدم ماله الذبح ضرورة
تبيح النحر كعكسه وقيل وكذا الجهل الشامل لا يعذر بنسيان وفي الجهل قولان فان عكس في ذا
مستثنى من ذبح غيره زاد س وبعض استثناء الا البقر فيندب ذبحه
من يفهم بعدمه الله مع انتهى فمن اليه لو مفهوم ان قدر في الذبح فيما يذبح وان ورده لم يوكل الا البقر فذبحه مندوب و
تركه لا يمنع اكله انتهى قلت ولم افهم كون ما ذكره مفهوم ما كلام ص وانما مفهومه
اولم يقدر عليه لا يجب وبه صرح بقوله وجاز للضرورة اي دون غيرها ولا يجوز الا في البقر تامل
واما قول ط كلام س ليس بكلام لان البقر لم يدخلها ذكر وانما يصح على ان تكون بمعنى الغير ففيه
نظر كما قوله في قوله وذبح غيره لانه يشمل البقر وغيره تامل وصح ذبح على الايسر عغ عن
ابن حبيب لو اضجعها على اليمين اختيارا اكلت وعن ابن القاسم يضجعها على الايسر على شقها
الايمن لانه امكن ابن حبيب يكره ذبحه ويوكل ونقله في ضيح وغيره وفي البيان عن مالك لا يذبح
الضبع وهو قابل وليس بمستقيم والا فليذبح ويوكل اذا احسن ذبحه وتوجيهه لان ما
ندب لانه افضل الجهات والذبح قربة وان كان الوجه بحسا الا انه اخف من البول فالعفو عن يسيره
ولما في البول من كشف العورة قاله في الذخيرة وفي جواز الذبح بالعظم والسن اي ط كذا في
كثير من النسخ بالعظم وهو مشكل لان الخلاف انما هو في السن والظفر كما في ويوجد
كذلك في بعض النسخ وهو الصواب قلت لكن قال عسر بعد ذكره الخلاف في السن والظفر
ويلحق بهما العظم متصلا او منفصلا وفي الكافي قيل لا باس بالذكاة بالعظم وقيل يكره وقيل

بتعله

هذا ص

خلاف التتائي يفهم من هنا انه لا يغتنم
وقيل لا ذكاة له بحال انتهى وفهم بهذا كلام تامل والاختيار انتهى وهو كذلك كما في
في قوله خلاف على تشهير كل من يكتفي عنده التصحيح والاختيار ... الشعبي اعطاء صبي
غير موضع من كلامه والله اعلم **لا تنبيه ذكاة** من النوادر كره
... به وفي البرزلي اذا كان الصبايا لم يمنع الاطفال عن اللعب بالحيوان ليسهل نحو سهم
نحرهم لحريت ... ابا عمير ما فعل النغير وانما يمنع ما يكون عبثا لغير منفعة ولا
مصلحة انتهى وظاهره ان يسير اللعب به مباح فيكون الصيد له مباحا **الا كعشر بين يعجز**
صيده لعقلة لا تنبيه الذكاة **الوفاق** وان احتاج لا كله نزلت فيه ذكاته **عج** فيه نظر
لتعلقوا رخصة به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته وذكية الميتة لغو انتهى
ونحوه ويقتل كل ما يؤذي من جميع الدواب ولو قدر عليه ولا يجوز فيها البرزلي و
يجوز قتل القط اذا افل علفا امهاتها **الخرافي** وكذا قتل كبارها اذا خرج اذابتها
عن عادة القطوط ونكرت **او ايس منه** ابو محمد ابن وهب لا يذبح ولا يعقر **وسلخ وقطع قبل**
الموت زاد في سماع اشهب لانه جعل للمنهوش شيء فهو شاة بعد بعضها
كغير منفعة السم منك الخ انكره مالك وقال
فيلزهو ووجهها للضرورة التداوي لاقبل الفرح
انه بدعة **ابن رشد** لا حرج على فاعله ويجوز ان شاء الله تعالى ان تاول الكراهة في المدونة على
عليه صلى الله عليه وسلم فلا وجه لكراهته **وتاولت ايضا على عدم** الخ **المواق** لم يذكر ابن يونس
الا قول ابن القاسم بالاكل وقال انه القياس وما روي عن مالك انها لا تؤكل استحسان
وانظره انت **قلت** بل قال **عبر** قول ابن القاسم بالكل ولو بعد ناول عليه بعضا
لشيوخ المدونة وقال مطرف وابن الماجشون بعدم الاكل وتاول عليه ايضا بعضهم
المدونة فتامله **ودون نصف ايس منه** ابن يونس علة جميع ذلك ان الذي انفذ مقتله فهو
ذكي كله لا حياة للصيد بعد ذلك وما لم ينفذ مقتله وامكن حياته بعضو فما جز منه
ميتة لا ما اخذ من الحي ميتة اذ لا يذكي من تبرا منه وقوله ميتة خبر عن قوله دون ربع
هو مستند الى النصف وقدم في قوله تعالى وما ذون ذلك بالربع والنصف **وملك**
الصيد المبادر **عبر** لان المباحات انما تستحق بوضع اليد لا بالرؤية **وان تنازع قادرون**
فبينهم نص عليه سحنون وابن رشد وما قاله صحيح لا اختلاف فيه **ضيح** وانما جعل بينهم
قطعا للنزاع وعدم مرجح بعضهم **عج** يقول الاجهوري هذا ان كان بمحل غير مملوك والا
فلربه **فرع** قال القرافي اذا وقعت سمكة في سفينة في حر انسان فله دون صاحب
حجرها الا ان جوزه اخص من حوز طحبها الشمول حوزها له ولغيره وحوز الاول بعده والا
خص مقدم انتهى ونقله ابن عتاب عن ابن سحنون الا **تبي** وكان **عج** يقول الاظهر ان كان
... يحيث تعود الى لم ياخذها لغوة حركتها ونحوها من البحر فكما قال والا فلرب ا
لسفينة انتهى **الا بطرد** الخ **الونوغي** قلت لشيخنا ان انبث من اكثار بما في
السيل لها سمكة فقال الرب الارض لقولها وان لم يطرد وله وكانوا قعدا بعد واعنه فهو
لرب الدار انتهى **وضمن مار امكنته ذكاته** يريد وتصح ذكاته ليخرج المنفوسي والمتردي
ونحوهما فلا ضمان على تاركها فالصح لا يغرم ضامنها لتعويته على ربه **كترك تخليص**
مستهلك من نفس الخ ذكر هذه الفروع ابن محرز ان وجب ضمان المار وجب التخلص بترك
حفظ مال عن هلاك او خلاص من حل الصيد او مواساة ببعض طعام او شراب او سقى زرع او اعطاء
خيط جائفة او مخيطها او ما يمسك حائطا جار عن سقوط او انقاذ مال ذوقرا او نشاد ... بحق
او كمسر وتيقه به ولو فقطعها بالفعل ابن عرفة بنبش منتحو عليه وقت ناهر بها لانه تعد

على سبب الشهادة لا بسلها **قلت** وقتل الزوجة قبل البناء في النكاح **والعامل** يجب دعته
الفعل عمدا يطلب منه بقتله الراوية اقسام ان كان عمدا لم يوجب ضمانا اتقيا فانظر تماما منه
في بيان اقسام ترك الفعل عمدا يطلب منه بقتله الراوية اقسام وقد بقتلها القلشاني و
بيتها والله اعلم **ومال اليه ابن محرز** ومن ذلك مما جرى على القطة انما قدرتها كتبا
المشد الرماح في كتاب اللقطة الاجذابي
بضاعت فيها **او بامساك وثيقة او تقطيعها**
هشام من مسالة من حل وثيقة عبد ومسالة القفص ان من اخذ بعد فطوبا عن غريمه وهو
يعلم بما عليه ثم اطلقه فذهب ولم يجد طالبه ان يغرم الدين وكذا السجان او العون ان
ذا اطلقوا الغريم **واخذ عج** من الا وثيقة وجدارية تمتنع على من يسقطها قد هبت انه
يضمنها **قلت** وهذا يقوي ان كان ان تركها وقعت على الباب منتظرا من يسقطها ولا يبقى
ضمانه نظر انتهى **او فضل طعام او شراب**
عليها من العطش واما ان تركها مات ففي
ابن محرز وكذا اذا ترك مواساة وجبت عليه بفضل طعام او شراب بتمر او غيره حتى مات الاخر
جوعا او عطشا ضمن ديته انتهى **القلشاني** والاظهر ان علق موته بمنع ما بيده من
فضل طعام ماء او طعام فتعمد تركه حتى مات وهو يعلم وجوب المواساة انه قاتل
عمد **وانظر** مسالة تحريم البئر **الصاوي** عن واجب على خاف على مسلم موته احياء به كما
قررنا عليه وانما قال في المدونة وديتهم على عواقل المانعين ثم يعتقد واحمله المنع و
لا موت المسافرين ولو اعتقدوا لا مكان تعقبوا بقتلهم كما حد القول في هذا وبقتل
انسان بشهادته انه يقتل به **ومذهب المدونة** لا قتل عليه انتهى **وكذا** نقل الشيخ خليل لو
عن بعض القرويين انهم لو قصد منعهم بعد علمهم انه لا يجوز وانهم يموتون لا مكان
يقتلوا بهم بل نقل **الاقفهسي** في كتاب الابلاغ شرح حديث ورجل كان بفضل ماء بطريق يمنعه
ابن سبيل عن عياض انه قال وهو في مغربه القتل يشبه قاتله ولذا قال مالك يقتل به
او هلك **الاصل** بنزل الشيوخ بتلك من حكاية عن مالك ويقولون انه خلاف المدونة
انتهى **قال** الشيخ ناصر الدين اللقاني يعلم من هذا الفرع ان العامل اذا انتهت ولاية طعام
الجيران وطلب قوتا ففيسيرا التالفة فيمنعه العامل ذلك **ما** سقطت بسببه انهم يضمنون الغرة
بمالهم وفي ثلث الدية فما كثر على العاقلة انتهى **وان ايس من حياته** لحديث الصحيح ان جارا
رية لكعب ابن مالك ترعى غنما بسلع فاصيب منها شاة فادركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي
صلى الله عليه وسلم فاكلها مع انه اشرف على الموت **وفي** حديث جواز ذكاة المريض والمرأة
والعبد وغير المالك ولا اخذ **بتحرك** في نسخة بتحرك التعليل ظاهره مطلقا فيذبحه
او معه او بعده فهو قول ذكره في المعونة **فوي** يدل على الحياة بالم الذبح ولو من بيضة
عج دليل استجماع الحياة في المريضة عند حركة رجلها او ذنبها او طرف عينيها ابن
حبيب او استفاضة نفسها في جوفها او منخريها **وعبر** ابن رشد عند بكونه في
حلقها فان حركة الارتعاش والارتعاد ومد يد او رجل او قبضها وسيلان الدم
لغو **قلت** في لغو القبض نظر **اللخمي** حركة الذنب اقوى من حركة العين ان
خروج الروح من الاسافل قبل الاعالي **عبر** وهو كالصريح بان الشرط صحة الذكاة مطلقا
بوجود ما يدل عليه في الاعلى الحياة لعموم وجودها في جميع الجسم فتصح الذكاة
والاسفل **مطلقا** سواء كان صحيحا او مريضا زاد او مصابة بخنق ونحوه ان لم ينفذ
مقتلها ويدل على هذا التقييد كسيل الدم بالصحيحة ولا يكفي في المريضة هذا اذا
حلت المقدمات **بقطع نخاع** وهو مخ ابيض في فقار الظهر والعنق يجري في وسطه يوصل

يستريح

اثر الدماغ للقلب وبالعكس واذا انقطع مات واما النخاع فقال عـ يسترخي على الحولين
في شق الودج وسيل دم بلا تحرك ارهقت بخلاف المريضة عـ د لابن الجلاب في الصحيحة
في كونها سيلان الدم منها او تحركه نقل ابن رشد ايلا انها فاما الباجي عن محمد والو
اللخمي عنه انتهى وتحركه دفعه بقوة ولا يكفي في المريضة كما في المقدمات اللخمي
لم ار فيه نصا والاظهر على اصول المذهب ان لا تؤكل الا الموقوذة بضربة وما معها في الاية
من الاول او ان يقول الا المنخنقة وما معها يعني لبيد بها في الاية وما اصيب بغير مرض
وهو يعيش غالبا كصحيحة وبما انفذ مقتلها فيه طرق الباجي ذكاتها لغو اتفاقا
ابن رشد مذهب ابن القاسم وروايته ورواية اشهب يجوز ذكاة المنخنقة ونحوها
وان ايس منها ان لم ينفذ مقتلها انتهى المواق كلام ابن رشد انها لا تؤكل حينئذ
مطلقا وبرد ملح بشدخ الدماغ دون ثقبه فمقتل قاله ابن عبد الحق وقال ابو سعيد ابن لب
ثقبه ان يبرز شي من المخ الطعام ويبقص عنه وكذا نثر حشوة اي الامعاء من
بحيث لا يقدر على رجوعها لانه حينئذ تلف وتغير واما اذا ردت وفقد بخياط الجلد
ويسلم انتهى وفي الصحاح الحشوة كل ما احواه البطن من كبد وطحال وريه وامعاء وكلا
وقلب عـ انتثارها خروجها من الجوف مع زوال اتصال بعضها ببعض او مع التمز
افتها بمقعر البطن المواق وكان سيد ابن سراج هو انقطاعها واما نثر شي منها
او تغيره فيظهر انه غير مقتل ولابن عرفة اختلف في شق القلب والكبد والطحال والمرة
والكلوة والدوارة والمعي والكرش والرية والكلام انها لا تمنع الذكاة البرزلي
عن ابن غلاب تذكى الذبيحة بشق قلب وكبد وطحال وكلوة وانبوبه ومعي ودوارة ومرة
واذ كترجم والاكل وفي كتب الطب عن بقراط اذا انخرقت الكبد مات وافتى ابن سراج
بان يسير جرح في القلب لا باس به انتهى واما شق الجوف دون قطع مصير وانتثار فغير
مقتل قاله غير الجواب فطعنه وبه عن ابن رشد وقال ابن يونس شقه عـ خرقه واجرى
الودجين معا وثقب مصران بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان ها جرى فطعنها من
ج فيمنع هناك ما يعقد او يتراحم الامعاء وفي ذلك كله خلاف لا يفيد الا انتثار و
ثقبها انا وطبك بالمشهور انتهى عـ عن ابن رشد معنى قولهم في خرق المصير اذا خرق
اعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل تغيره بحال الرجيع اذ لا يعيش اكثر من ساعة وخرق اسفله
حيث الرجيع غير مقتل لبقائه زمانا انتهى المواق عن ابن لب الصحيح ان
شق المصير الاعلى غير مقتل لانه يلتئم بخلاف القطع والانتثار انتهى ونقله ونحوه
قول عياض قرم القصب او ابانة بعضه من بعض مقتل بلا شك اذ لا يلتئم بعد قطعه
بالكلية فيبطل الغذاء الى ما بان عنه وتتعطل فلا يخرج الثفل ويهلك بخلاف شقه
انتهى وقد ذكر عـ وغيره تخيل بعض الاطباء في مصارين شق بوضع النمل عليه الى ان
خرج تنبيهان الاول وهم من عطف شقها على نثرها انهما متغايران وهو كذلك
عند الشيوخ كما في التنبيهات قال وعندي انهما راجعان لشي واحد لا قطعه او شقه
غير مقتل اتفاقا وكذا انتثارها لمشاهدة علاجها بردها وخياطة الجوف عليها
عـ ان اراد بان مجرد انتثارها غير مقتل مع خروجها فمسلم ولكن ليس هو مرادهم
وانما اراد مع زوال اتصال بعضها ببعض او التزاقها بمقعر البطن منع وهذا مرادهم
والعلاج انما هو في الاول هذا وهذا مبني لقطع المصير ضرورة ولا تلازم بينهما

والوجود

والوجود الثاني سكت عن نقب الحلقوم والكرش وظاهره انهما غير مقتل وذكر ابن رشد عن
شيوخه قولين في صحيحة وجد كرشها مثقوبا بعد ذبحها قال نزلت في ثور فحكم ابن
مكي بفتوى ابن حمدون بطرحها بالوادي دون فتوى ابن زرب باكلها وبياع الكرش
وغلبت العامة خدمة القاضي بحالة ابن زرب عندهم فاخذوه بايديهم فاكلوه وهو ا
لصواب لما تقدم في بعض مواضع خرق المصير حيث الرجيع غير مقتل عـ وبه ثبت تعدد
النوازل من كاسبي البقر بافريقية انهم يثقبون كرش الثور لبعض ادواء فتبرا عنه به
انتهى وغيره ممن عسر من الذي يقبحها ان الصواب ان النقب اذا كان حديثا لم يوكل او قديما
اكل واما الغلو فقال ابن الحواز ان قطع بعضه منفذ وانظر ابن شاس في ذكاة الجنين حاطه
في ذكاة امه وهو معنى حديث ذكاة الجنين ذكاة امه خلافا لابي حنيفة والمسئلة تشبه
طويلة وقد استوفاها ابو العباس الغبريني في مسائله ولكن بشرط ان تم اي بهيئته
التي خلق عليها ولو ناقصا عضوا قاله الباجي ونقله في ضيح وعـ وغيرهما وشعر
لا يمع نباته عـ كلام الروايات والاقوال اعتبار شعر جسده العينيه خلافا لبعض اهل الع
فتى وفتوى بعض شيوخ شيوخنا انتهى ابن ناجي ولا يشترط كماله بل يكفي بعضه انتهى
ويوكل ان خرج ميتا وان مات في بطنها بموتها او بعد موتها او ذكاة ما في بطنها حتى مات
قاله ابن رشد وينقب لتذكيته ليخرج دم جوفه وحيث لم يتم نشعر لم يوكل خرج حيا
او ميتا واختار ابن العربي ونقله في القبس عن مالك جواز اكله وان لم يتم ونقل عنه في
العارضة كقول الجماعة وان خرج حيا فقال ابو بكر لا ابن كنانة ان الا ابادر الذبيحة بموت اي
يسبق بنفسه فيموت فيوكل لانه اذا خرج حيا فقد يرجى حياته او يشك فيه فيذكى وهو
قد يكون به رمق فقط ولا يعيش ويذكى الا ان يموت وظاهره ان كانه حيث امكن شرط وهو
ما عزاه ابن رشد ليحيى ابن سعيد وعيسى ابن دينار وعزا لمالك وجميع اصحابه انه ندب وذكى
ابن الحاج في منسكه انه المذهب فرع واما المشيمة وهي وعاء الولد فنقل ابن رشد
في سماع موسى من كتاب الصلاة في جواز اكلها وافتى عبد الحميد الصائغ بمنعه قال
لمو عماني شعب الجنين او حلت والا فلا الخمر ولي واما ما في بطن الدجاجة فيوكل بذكاتها
تمامها خلقه ام لا انتهى وافتى الطابخ باكل الفص وقال العلا العيال لكنشتت وعليه
للابيانو وقال كل الغدة بطل ابنها الغداء وروى ابن حبيب استثقال اكل عشرة بلا تحريم الانثيان
والذكر والغدة والطحال والمرارة والعروق والكلا والعشا والمثانة واذنا القلب وذكى
المزلو وهو ما استخشنه امه ويوكل ان خرج مثله وان شك فيه لم يوكل مطلقا ابن رشد اتفا
قا وافتقر نحو الجراد مما لا دم له فيه سائلة كالحلزون وسائر الخشاش والهوام لها اي للذ
كاة فتحصل مما يموت به ولو لم يعجل موته به كقطع جناح وفيها لا يوكل ميتة
الجراد ولا ما مات في الغرابر الا ما قطع راسه او سلق او قلي حيا او قطعت رجله او جناحه بما
انتهى بيد ولا يوكل العجل المقطوعة ونحوها وان طرحت مع ميت وقال اشهب يطرح
تت انتهى جميع وكله حرام وقال سحنون تؤكل الاحياء بمنزلة خشاش الارض تموت بنفسها انتهى من
ضيح وفي التنبيهات الصحيح من المذهب ان الخشاش لا يوكل الا بذكاة عـ فوا التلفين
حكم الخشاش ذكاته واباحة الجلاب يجوز واما ما فيه لا يباح اكله دون ذكاة ولا يستلزم في
تقدم قول ابن القاسم ان مات الخشاش في الماء لم يفسده ولا باس باكله اذا ذكي وفيها
لا باس باكل حية ذكيت وروى ابن حبيب ذكاة العقرب قطع راسها الباجي لا توكل حية
والعقرب الا انهي ونحوه سمها ولا دليل على حرمتهما ولا باس بها تداويا ولنا ابيح التوطا في

انتهى

وروى ابن حبيب من احتاج الى اكل شيء من الخشاش كالعقرب وجراد وخنفس وجندب
وزنبور ونمل وسوس وحلم ودود وذباب عغ ودود الطعام ظاهر الرواية كغيره و
قول ابن عمر رخص قوم في اكل دود التين وسوس الفول والطعام لا يوجد في المذهب انتهى
باب في الاطعمة جمع طعام اي باب ما يحل تناوله وما يحرم وهو من المهمات التي
منها تناول الحرام لحديث ايما لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها اية قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الاية و اية يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الاية قوله طعام طا
هر بتناول اللحم النيء وفي صح يجوز اكله قوله وارمينا ابو محمد طافيا عليه ومع البناب
اذا وجد حوت في بطن حوت في نجاسة اكل ومع بطن طير ميت فقيل لا يوكل لانه صار نجسا ابن
يونس الصواب اكله لان الموضع في نجاسة يغسل ويوكل عغ ويعفو بان وقوعه في نجا
سة اخف من حصوله في بطن طير لسريان النجاسة فيه بالحرارة كطبخ اللحم بماء نجس لا
يغال النار انتهى حارة نقله البوذري في كتاب الطهارة وانظر عند قوله ولا يطهر زيت خولط
قوله ولو طالت ابن الاثير الجلة البعرة توضع موضع العذرة واشار بلو الى قول اللخمي وا
ختلف فيما يصيب النجاسة فقيل لا تنقله عن اصله في لحمها ولبنها وبولها وقيل تنقله
فيكون نجسا انتهى خلاف حكاية صاحب البيان الاتية وعلى اباحة الجلالة من دوات الحواصل
وكراهة جماعة اكل دوات الكرش منها قال ولا خلاف في المذهب في جواز اكل لحم الماشية
والطير المتغذي بالنجس وانما الخلاف في لبنها وبولها وعرقها عغ والصحيح كلام اللخمي
نقل كلم في صح قوله ونعم ابن رشد بمنع ذبح فتي الابل والبقر لاجل الحمل والحرث وكذا
ذكات الذكر من الغنم لمصلحة العامة فتمنع لها مصلحة الخاصة نقله ابن عرفة في الغارة
واكد الاكمال في حديث يكتب عدوات الذر قوله امن سقطها فيها اذا ذكيت موضع ذكا
تها لا باس باكلها لمن احتاج اليها ابو الحسن يريد بموضع ذكاتها حلقها وفي القواعد
ترتيب بالة حادة زرنيخ في حد الرقبة وذنبها من الموضع الغليظ في وسطها ويقطع
الجميع فورا واحلام بنت واحرة يعني يقبت جلدها بيسيرة فيسحت وقتلت اكلها الجرنة السم
من راسها وذنبها في جسمها بسبب غضبها وهذا معنى قولها موضع ذكاتها انتهى
مركبا بالاطعمة وزاد في الصيد منها الحية بعغ فلت اكلها ولا يمكن اكلها الا بذكات
مخصوصة تقدمت انتهى عغ ابن رشد والسم اخبث منه حرم والاحل المتاجر الا تؤكل
حية والعقرب لا باس بهيئى انما كرهت لسمها ولا دليل على منعها ولا باس بها تداويا ولذا ابيح
التريان وروى ابن حبيب كراهة العقرب وذكاتها قطع راسها وفي ثاني جبها لا احفظ
عنه في العقرب شيئا وارى انه لا باس به انتهى وفي الطراز المشهور اباحتها وقيل تكره
قوله وخشاش ارض مثلثة الخاء وتخفيف الشين والاعجم الفتح ابو العسر وهو ما لا نفس له
سائلة ابن الحاجب ويوكل الخشاش وذكاتها كالجراد وفيها الا باس باكل خشاش الارض وهو
ايضا الباجي اكل الخشاش مكروه وبه جزم في الواضحة ابن بشير يحكي اللخمي عن المذ
هب جواز اكل المستقذرات والمذهب خلافه وتعقب في الجواهر القرافي والعيب من
نقله مع قول الكتاب لا باس باكل خشاش الارض وهو امها واي شيء نفي من الخبائث بعد
الحشرات والهوام والحيات ابو هارون وظاهر المذهب كما قال اللخمي عغ وقول ابن
بشير خلاف رواية ابن حبيب من احتاج الى اكل شيء من الخشاش كالجراد والعقرب والخنفساء
والجندب والزنبور واليعسوب والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب انتهى

وفي العمدة عن نقل ابن بشير منع الاكثر اكل شيء من النجاسات ولا تؤكل الحيات والمستقذرات
من خشاش الارض كالوزغ والعقارب ولا ما يخاف ضرره كالحيات انتهى ط عند الوزغ منها
خلاف قول الطراز الخشاش ما لا دم له كالعقرب والزنبور والصرار وبنات وردان وليس
منها الوزغ ولا الفار ولا الانثى الارض وغلط بعض الشافعية في عد الوزغ منها لانها ذات لحم ودم
من جنس الحشرات عغ الكافي لا يوكل الوزغ وصرح في كتاب الطهارة بان له نفسا سائلة وفي
صح عن مجهول الجلاب المشهور تحريم الفارة ابن رشد القول بمنعها ونجاسة بو
لها اظهر قال في النوادر وعن ابن حبيب بول الفارة والوطواط ونحوهما نجس وحرم وفي
ابن غلاب بالخلاف في الفارة في البول واللحم انتهى هو ح قال في العمدة والنباتات كلها مباحة
الا ما فيه ضرر كالسم ... العقل انتهى قلت وبهذا تعلم جواز شرب دخان المعروف
في المشرق بطبغ وقد ظهر شربه في اواخر القرن الحادي عشر بعد الالف وبه افتيت في
بلاد المغرب بمنع الكثرة ودعته اعتمادا على كلام ابن عسكر وغيره والبحث فيه كثير انما نبهت
النفع في حكم شرب طبغ والله اعلم عغ دود الطعام ظاهر الروايات وغيره وقول
ابن الحاجب لا يحرم اكل دود الطعام معه وقبوله عسر وابن هارون ثم اجد الاقوال
يحتمل حكم قوم في اكل دود التين وسوس الفول والطعام وفي النحل لعدم النجاسة
وكرهه جماعة ومنعوا اكله وهذا لا يوجد في المذهب انتهى ابن شاس هذا منه على
جملة مذهب البغداديين على اعتبار الخشاش للذكاة ظاهر المذهب عنده في دود الطعام
لما تقدم مع مشقة الاحتراز منه كما اقتضاه به في روث الفارة اذا كثر في الطعام
انه مغتفر للمشقة انتهى وقال فيه هذا اشبه اللخمي عن ثمرة فيها دود حية هل
توكل معها وكذا دود النحل واجاب بان دود التمر والعسل ليس بحرام انتهى قلت
وقول ابن الحاجب فلا يفتقر الى ذكاة كالجراد المشهور انه يفتقر للذكاة وقيل عن الجراد
يفتقر بانه ... نص على وجود القول بانه كالميتة بلا ذكات على الظهور الاول الغلبة ابو وقد ذكر
ابن بشير القول باكل الخشاش بلا ذكاة من غير نص بعض المتاخرين وجعله ابن رشد مقتضى
القول المدونة لا يفسد ما مات فيه خشاش ذكاة وهو قول القاضي خلاف قول ابن حبيب لا يو
كل الا بذكاة انتهى عغ ومسئلة وقوع الخشاش في قدر والطافهم على انا ويلها يضعف
وجود القول بالكلية دون ذكات والانكار ماخوذ من المدونة انتهى قلت وفيه نظر
وعصير وهو ماء العنب اول عصره وفقاع شراب يتخذ من قمح وتمر ونحوه وسوبيا
تاكل قريبة من الفقاع بالتشديد عن بعض شراح الجلاب الفقاع شراب يعمل من فطارة الشكر
يضاف له ماء وعقاقير حارة تمنع سكرها ويعمل قديما من شعير ابغل انتهى قال الحطاب
لمعونة السوبيا يعمل بمصر ولا يعرف بالعكر وبعض شراح الجلاب يتخذ من الفول الحامض
في البيد خمر العجين او العجوة فتسكن حموضته والاقواه ما يعالج به الحبيب كما يعالج
الاطعمة بالتوابل انتهى وانظر شراح الارشاد لزروق وام سكر واجمع لثلاثة قال زروق
في شرح الارشاد لا خلاف في تحريم الخمر للعقل من كل شيء وما لا يغطي من المسكر كما يغطي
لحديث ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو اربع الخمر وهو ما فيه طرب ونشوة والحشيش
العقل دون الحواس وهو البنج وهو الحشيشة وفيها خلاف هل هي مسكرة او مفسدة
والمفسد ما فيه خبالات دون تغييب حواس ولا طرب ونشوة ولا خلاف في تحريم القدر
والمقيد والافيون وهو لبن الخشخاش يغيب الحواس ولا يذهب العقل وانما يذهب نعامه
ولعصيره ما يسح ... ولعله ما ينبغ فتصحيف التتا وقوله ما بعد هو ما

كذا الخشاش

التتاء، وقوله ما يسد هو ما حكاه محمد والجلاب وعبد الوهاب عن مالك وبه قال ابن حبيب
وعبد الملك وعليه اقتصر في الارشاد . . ابو ناجي والمه ذكر النفس في الضرورة خوف الهلاك على
نفسه ولا يشترط الاشراف عليه اذ لا يفيد الاكل حينئذ وفي الذخيرة والعوانين تنحوهم للعدا
ص فيشبع في الكلها على المشهور وصيد الحرم الجلاب الا ان تغير الميتة فيخاف من
كلها وتحوه في ضيح مقيدا به ذا الكابن رشد ويقدم الحمار الاهلي على صيد المحلا وفيه
لا لحمه فلا يقدم الميتة عليه اذ لا يعول فيه فيتساويا في الحرمة الا ان الميتة تزيد باستم
ارح منتها وح منتم خاصا بحالة الاحرام فهو احق فيقدم كذا ح وس نقلا عن ابن شاس ابن ا
لتتاء ولا يقتضيه كلام ضر بل يحتمل تساويهما ايضا انتهى قلت وهو ظاهر لكن
في كلامه في الحج بعدها ما يدل على ان مراده ما قال الا لقوله قال عليه ناظما المحرم ا
لنجس ينشا والدم المسفوح ط وهو ما يخرج عند الذبح قال استعملت الشاة بعدم
تقطيعها وظهوره منها كالمشوية اكلت اتفاقا وان قطعت وظهر دمها فقال
حرام وحمل لا اباحة على ما لم يظهر نعيا للحرج ومن تحلل الظاهر الابة وقدم ما لا بد كي
كالحوت حلال وقيل نجس ورطوبة ما لا نفس له سائلة على القول بانه تحرم قبلها ويختلف
فيما اطهر بعدها وعلى عدمها وقبلها وبعدها سواء يختلف فيه اذا ما رضي انتهى نقلا
عن القرافي ونقل عن ابن عمر وجار اما الخيل ففيه المنع والكراهة والاباحة ولم يقل في
البغل والحمار الا الا وليو ط وفي الطهارة من ضيح عن الجواهر اذا كثرت القمح والبغل او
لكلاب طهرت على كلتا الروايتين في اباحة اكلها ومنعها انتهى فيتبادر من قوله في
باحتهما الجواز الكرا اقتصار له على روايتين يقتضي ان كل ان روايته المعروفة بالكراهة ابن
تاجي حكى النووي عن مالك ثلاث روايات في البغل والحمير والقول بالاباحة فيهما
لا اعرفه لغيره انتهى قوله والعكر وسبع انه السبع كل ما يعدو على الناس ويفترس
هاكذا في فقه اللغة وهو لفظ من المعجم من لانه الذي يفترس من الحيوانات ولا يعدوا على
الناس وكل عاد مفترس ولا عكسه ابو الحسن اصل الافتراس في العنق ثم استعمل في كل
قتل انتهى الهواو وفي التهذيب مالك لا احب اكل الضبع والثعلب والذئب والهر
الوحشي والانسي وشبهه ابن بشير عع والاكثر حملها على تحريم العادية لقولها من سرق
سباع الوحش التي لا يؤكل لحومها ولعت قيمة جلدها بعد ذكاتها ثلاثة دراهم قطع
والبه يرد لفظ كراهتها لنقل العتبي عن مالك لم يكن الناس يقولون هذا حرام بل انما
نكرهه وهذا الذي يعجبني انتهى قلت فيلزم عليه استعمال اللفظ المشترك
في معنييه ويحتاج لدليل يدل عليه ثم رايته للقلشاني في شرح ابن الحاجب فقال يلزم
استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين بلا قرينة لحمله لفظ ابن الحاجب على الكراهة
في الضبع ونحوه وعلى الحرمة في الاسد ونحوه وهو ممنوع او مرجوح لا يدليو انتهى
تنبيه سكت هنا عن الكلب لانه في معنى الذئب وفي الجلاب لا يؤكل الكلاب وظاهره ا
لمنع وصح في الشامل الكراهة قوله وفي ضيح الصحيح اباحته ولا يبعد الكراهة على
اصل المذهب مراعاة للخلاف انتهى ح لا اعرف من شهرها س وعبد الله على ح انتهى ع
له وكلب ماء وخنزيره نحوه في الجلاب ابن بشير الاصل الاباحة ولو اقتضى الشبه المنع
لمنع انسان الماء ولا يمنعه الا الليث ابن رشد مذهب مالك جواز اكل ما عدا السمك
من دواب البحر الا انه توقف في خنزيره وقال انتم تقولون خنزيرا ومنع الليث اكله
كانسانه انتهى ابو محمد قال الليث لا يؤكل انسان الماء قال الامام ابو عمر في كتابه

انظر كراهة الكلب على الراجح

انظر الايؤكل انسان الماء

اعتقاد العرجة ولا ادري كيف صورة هذا الانسان وقد كان نوع من الحوت في بعض اعضائه يشبه الا
نسان كالقرد فلا امر قريب ولعله الذي يسمى ابو المقرص وقد كان صورته كالانسان حقيقة لكن
مسكنه البحر فمشكل والله تعالى اعلم انتهى قلت وفي حياة الحيوان للكمال الدميري ان انسان الما
يشبه الانسان الا ان له ذنب الغزويني جاء شخص بواحد منها في زمننا مقيدا كذلك وفيها
ارض البحر الشام شكلا كالانسان له لحية بيضاء يسمونه شيخ البحر اذا رءاه استبشروا بالخصب
وانه حمل لبعض الملوك فاراد معرفة حاله فزوجه مراة فولد له منها ولد يفهم كلام ابويه فقيل له
فقيل ما يقول ابوك قال يقول ما بال اذناب هؤلاء في وجوههم واذناب الحيوانات في سفلها
انتهى ثم قال في حرف الباء وبنات الماء قال الجاحظ سمك ببحر الروم يشبه النساء يغرب
لو نهن الى السمرة ذوات شعور وفروج عظام وكلام لا يفهم يضحكن ويقهقهن وربما
وقع في المراكب فيتكحهن ثم يردونهن الى البحر وعن الروياني ان صاحب البحر انه اذا اتى بسمكة
على هيئة المراة حلف الصياد انه لم يطاها اشبهه فتنة ملة وذكر ابن حبيب الجريث الحو
لما قيل انه مسوخ عع هو بالجيم والراء المشددة والثاء مثلثة ضرب من السمك قاله
ابن سيده والجوهري انتهى قلت وفي القاموس الجريث كسكيت سمك الفلشاني
يسمى في بعض البلاد انه انسان الماء وانه شكل في السمك يقرب من شكل الادمي انتهى
قلت والذي يسمى الحيوان الجريث سمك يشبه الثعبان لا يعيش الا في الماء وبيانه انه ا
لجري بالكسر والتشديد بالباء وسئل عنه ابن عباس فقال انما حرمه اليهود ونوع من السمك
يشبه الحية الجاحظ هو حية الماء باكل الجردان البغوي حلال اتفاقا وهو قول ابي بكر
وعمر انتهى وتامله ولعل وجهه او بعض اعضائه يشبه الانسان والله اعلم قوله ونبذ
بكدباء اذ خارجه كل ما انتبذ فيه كالمزفت الى المطلي بالزفت والحنتم الى الجرار الخضر
والنقير انا من خشب ونحوها لسرعة التخمير فيها قوله وفي كره القرد والطير الخ
اما الطين فيشير في المدخل منعه في باب اكل النساء للطين ونقله عع عن ابن الماجشون
واقتصر عليه وفي البرزلي في كتاب الطهارة عن عع تشهير القول بمنع اكل الطين واما
القرد فحكى ابو عمر وابن عبد البر وابن رشد في سماع اصبغ من رسم الجامع في البيوع الاجما
ع على منع اكله وفي الغزوتي سمعت في شراء ثمنه وافتنا بانه حرام وفي اوائل بيوع المتيطي
ان الملك لا يبيع اجماعا كالخمر والخنزير والميتة والدم عع وقال الباجي الاظهر عندي من
لمذهب عدم حرمته العموم الاية ولم يرد نص بمنعه ولا كراهته فمن كرهه فلمراعاة الخلاف
انتهى قلت فعلى هذا ينبغي حمل العزو بمنع الطين وحكاية التردد في القرد نحا منعه
وفي الوجيز ابو غالب انه رخص الحيوان اذا ناقت اليه وخافت على ولدها انتهى والله
اعلم باب في الضحايا جمع ضحية بفتح الضاد وتشديد الياء ويقال ايضا
ضحية بضم الضاد وكسرها واضحية بفتح الباء جمع اضاحي سميت بذلك لذبحها يوم الاضحى
ووقت الضحى عع الضحية اسم ما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني سائر النعم سليمين
من بين عيب مشروطا كونه في نهار عاشر ذي الحجة او تاليته بعد صلاة امام عيد له وقدر
من ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره فتخرج العقيقة والهدي والنسك في زمانها انتهى
والاصل فيه اية فصل لربك وانحر وحديث كان صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين اقرنين
متفق عليه وحديث الديلمي عن ابي هريرة وفيه استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم
على الصراط وبه تعقب الحافظ ابو عمرو قول ابن العربي في العارضة ليس في فضل الاضحية حديث
صحيح قوله سن على المشهور وهو مذهب الموطا والموازية والتفريع والكافي والمد

والمفردات والمعلم عس وادعى بعضهم الاتفاق عليه وما وقع من العاط تردد وجوبها
ما قاله انتهى كقول ابن القاسم فيها من أخر ضحيته حتى انقضت أيام النحر اثم وقوله في الموا
زية هي سنة واجبة وقول ابن حبيب من تركها اثم فإن أول ما في المقارنة حملها على التأكيد و
التأثيم في الأول بأنه [illegible] ذبحها بالشراء وفي الأخير بأنه بناه على تأثيم تارك السنن قلت
أو النصاري فيها نظر قوله غير حاج أقول يعني مطلقا كان بمنى أو مزدلفة أو عرفة ا
وغيرها كمن أحصر وأما هو فلا تسن له مطلقا كان بمنى أو مزدلفة أو عرفة أو غيرها كمن
لا [illegible] في حجه لأن سنته الهدي والنسك وفيها ليس على الحاج ضحية وإن كان من سكان
منى بعد أن يكون حاجا ع وعبارتها [illegible] من قول الشيخ [illegible] لا ينبغي لمن [illegible]
عليه تركها إلا الحاج بمنى لإيهام مفهومه انتهى وفهم أن قوله هنا بمنى كابن الحاجب
لا مفهوم له وإنما خرج مخرج الغالب لأن الغالب كون الحاج به تلك الساعة أو يكون ذكر
للدفع ما يتوهم من ظاهر قول ابن كنانة في المبسوط لا يضحي أحد بمنى إلا من [illegible] ظاهره
وإن لم يكن حاجا وهو [illegible] انتهى قلت وهذا الظاهر من قول اللخمي أن قوله بمنى
متعلق بشيئا وضحية أو حال من [illegible] قال وبعضهم منه أن غير الحاج في غير منى تسن له بالا
حرى انتهى ولا يخفى بعده تأمل على أن [illegible] كلامه على ظاهره فقال الجزولي عن حاج في غيرها
فتسن له انتهى وهو ظاهر قول القرطبي في تفسير سورة الحج [illegible] المعظم في بها أن الحا
ج بمنى عند مالك انتهى ونحوه للحطاب وغيره ط ولم أر من صرح بذلك انتهى فتأمله قوله
ولا يجب نحر عليه ابن بشير [illegible] تأمله مع قول ابن الحاجب [illegible]
تمنها أو مسلطا وليتسلف يعارضه أم لا انتهى قلت لا يعارضه لاحتمال عدم
اجحافه بذلك بكون [illegible] ولم تنحض تأمل قوله وإن يتيما [illegible] يتيم له ثلاثة
دنانير أيضحى عنه وليه بنصف دينار ونحوه قال نعم ورزقه على الله قوله بجذع
ما إلى الخ الأصحي من الشافعية لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ضحية بغير النعم
وزاد ابن حجر عن [illegible] أسماء ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل وإلا
لسهيلي وعن ابن [illegible] أنه ضحى بذلك انتهى قوله ذي سنة تحسيبها بثني معز وبجذع
أن يرجع أيضا الجذع [illegible] فيهما سنة وهو مقتضى قوله في الزكاة [illegible]
جذعة ولو معز الكرخي ضح أنه بين اربعة وبين ثني المعز وجذع الضان بان مراد من
قال الثني ما دخل في الثانية الدخول البين كما يفهم من قول الرسالة الجذع من الضان ابن
سنة مع قولها الثني من المعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية قوله بلا شرك عد المذهب
منع الشركة فيها وقد خرج ابن رشد جوازها فيه على رواية ابن وهب بجوازها في هدي
التطوع بأنها أكثر منه وحكى الخلاف انتهى على خلاف من أوجبها قوله إلا في الأجر لأنه
شركة في الثواب والبركة لا في اللحم ولذا يبقى على ملكه دون من أدخله فيبيعه من شاء
منهم ولا يمنع من صدقته بجميعها قاله الباجي قال نعم يسقط عن المدخل
لو مليا قال ويجمع عند شركتهم وإن لم يعلمهم به ولذا بعض صغار ولده مع عدم
قصد القربة منهم انتهى وفيها تجزئ شاة عن أهل البيت وأحب إلي أن يذبح شاة عن
كل نفس يقدر قوله إن سكن معه الخ عزا عد هذه الشروط للباجي واللخمي والمازري
عن ابن حبيب قال وهو ظاهرها وظاهر قول ابن بشير نحو المساكنة انتهى ونازع
العوفي شرط المساكنة وقال إنما شرطها ابن حبيب في من لا تجب نفقته ونظرح
المضحي بنفقته فهنا شرط القرابة منضما للعيال والمازري أما مع وجوبها وليس

في كتاب محمد وابن حبيب ما يدل على شرط الانضمام أصلا وإليه أشار اللخمي انتهى قوله
وقرب له هذا يعم الزوجة والرقيق فلا يشترط معهما القرب كان الزوجية أوكد من القرابة
لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وكذا الرق نقله عد عن عياض عن ابن حبيب
قوله وإن جاز ابن بشير اتفاقا وبالغ عليه لتوهم أنه نقص وقول ابن عبد الله إلى
الصبا لغة فيه قنى قوله ومكسور قرن قوله في الإجزاء مقتصرا لذا الغريب حدون
أدماء فوله قليل والصواب الإجزاء قوله وبشم عس أن يتبع من ضعها به لم تجز قاله
أشهب وعليه حمل الطلاق والمدونة قوله وجنون الباجي يمنع الإجزاء عندي ولم أر فيه نصا
ابن عبد البر لا بأس بالثولاء السمينة اللخوهري الثول جنون يصيبها فتستدير في مرعاها
ولا تتبع الغنم وفي ضيع عن اللخمي أن دام جنونها منع والإحلال وعلى الأول اقتصر فلو
قال مع الجنون الخ دام لكان أبين قوله وهزال قال الوالد رحمه الله لو قال وعجف
لكان أحسن تبركا بلفظ الحديث مع قلة حروفه انتهى قلت إنما عبر بالهزال قصد التعميم لعطف
الجرب عليه لكونه أخص من لفظ العجف والله أعلم قوله وعور الا بينة كما في الحديث وقيل
العور ذهاب بصر إحدى العينين فما معنى لتقييده بالبين فصل فال الشيخ وعلى أنه يلزم غير كحلى
الناظر وقيل يكون بصيرا لا يرى شيئا بغشي الناظر وهو البيوق له بعض الشافعية قوله ودا بر
جو الغ [illegible] أن نقص من خلقتها ولم يعد بطبيعة في بعضها لم يجز كعدم بياض [illegible]
تعز من الغضا بأنها تعود بطبيعة في بعضها انتهى وانظر عن هذا النقص الذي لا يجزئ انتهى
ولا ذكر ماحكاه ابن التعويض والبقا بعينه بإجرائها لأنه أماد كرها وإني وكلا هما يجزئ لا نقص
فيها ويعتد فيه ط بأنه عيب يوجب خيار المشتري بحمل الأبحر انتهى قلت وفي
حاشية المشذالي عن بعضهم الإجماع على وجوب التضحي بالخصي قال وقول الفا بسي لعله
خصيا لا يبغي إلا في [illegible] ضعيف انتهى قوله [illegible] وحشية كما الوجه ثول أسنوي
وحشية أو يسيرها [illegible] كعكسه على المعروف قاله المازري وفي الشامل
على الأصح ومقابله لابن شعبان وعليه يجري مفهوم كلامه هنا خلاف ما تقدم له في الزكاة
قوله وبغراء البقرة [illegible] العتق الغراوي لأنه نقص قلت ولأنه يدل على علة في المعدة
ومشقوقة الأذن يعني أكثر [illegible] عليه يجد بعضهم فيه أن الثلث يسير ح [illegible] على
أجزاء اليسير فإن قلت قضيته هنا كالحطاب الإطلاق قلت قوله بعد لا أذن يفيد لأنه
إذا لم يكن قطعه يجري شقه قوله ومكسورة سن إلا فوق ظاهره ولو واحدة وهو نقل الباجي
عن مالك لا يضحى بها ذهب لها سن خلاف نقل ابن بشير عنه لا بأس بها وكان الشيخ تابع الزبوا
للفاني لم يقف على نقل الباجي فقال الحاضر اجد ضيع أن ليس لنا قول مصرح بأن ذهاب الواحدة
بكسر يمنع الإجزاء كما صرح به في مختصره فراجعه فإنه مشكل انتهى وكذا قال ط كذا
في ضيع الشامل أن كسر الواحدة ليس بعيب خلاف ما هنا انتهى قوله وذاهبة ثلث ذنب الخ
في وهو ضيع لأنه لحم وعصب بخلاف ثلث الأذن لأنه جلد لا يستضر به وإنما ينقص كثرة الجمال
انتهى قوله من ذبح الإمام هذا بالنسبة إلى غيره وأما وقت ذبحه هو فيعتبر ويذبح الإمام أو يتحرى
فهمنم بالمصلى بعد الصلاة ابن ناجي يريد والخطبة فلو ذبح قبل الخطبة لم يجزه وبه أفتى
بعض شيوخنا وغيره وفي التلقين والمعونة بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام قوله وهل
هو العباسي أو إمام الصلاة المشترط ذبحه وبه قال اللخمي وزاد أو من أقامه لصلاة العيد وعلى
بلدانه ولا عبرة بالمتغلبين ونوابهم فيتحرى الناس معهم أو بلا إمام كموالا إمام لهم
قوله أو إمام الصلاة هو لابن رشد عس وهو الظاهر لأن الولاية عليها بستلزم توابعها

فوله

كسائر الولايات وقول الشيخ لا عبرة بالمتغلبين فيه نظر لان المذهب نجوز احكامهم كغيرها
نعم وقيل لعثمان رضي الله عنه في حصره يصلي بالناس امام فتنة وانت امام العامة فقال
الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسنوا فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم
في نهم ورده عج بان نحو ذلك لعدم امكان غيره وهنا يمكن نحو وقت الامام عنها
لمتغلب كما لو كان واخر بعد اختيار قو واستدلاله بقول عثمان في حصره الصلاة ما الى اخره
بمنع عكس مدعاه لان البغي اساءة اجماعا سيما البغاة على عثمان رضي الله عنه فوجب
ترك الاقتداء بهم لاساءتهم انتهى ط ونحوه واضح لالتزامه الذي على عثمان في امره بلا
قتال في الصلاة بامام الفتنة فتامله ثم قال عج ونحو الخ ومن الروايات ظاهر
في انه امام الصلاة لقولها باب الايمة وانه يعتبر امام بلد يوم [illegible] لا امام بلد السا
في لا منع تعدد امام الطاعة وعليه فلا يعتبر امام طاعتها حيث اخرج السلطان
ضحيته للذبح بعد [illegible] عندنا لا اخراجه دليل على انه لم ينيبه في الاقتداء بزعم
في البعض انتهى قو واحتج به من منع تعدد الايمة نحوه لان الفضل واشد واجا
ب تلميذ الشيخ ابو الحسن بتعدد حكاه واستبعده لما لا قولهم اوب الايمة
وقوله لا يصدق على العمال اذ لا يسمون ايمة او لم يكونوا ايمة للصلاة انتهى قلت
وهذا كله على منع تعدد الخليفة كما هو الصحيح وفي اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر
احدهما وقد نقل الابي في كتاب الامامة في شرح مسلم ان شيخه عج كان يقول
من ذلك بحسب الامكان فلو بعد موضع الامام بحيث لا ينفذ حكمه فيما بعد من الا
نظار جاز نصب غيره بذلك القطر انتهى وقال العلامة القاضي ابو الازرق في
اصل وكان الشيخ علم الدين من علماء العصر يجوز ذلك للضرورة حكاه عنه
بعضهم وهو واضح موجهه لا يخفى على منصف سديد منها نحو العصبية عن عدم
غلبتها انتهى قلت وانظر قول عج نص العمد منه والروايات الواضحة مع بعض
الفقهي الذي في العباسي وقوله او بيتحرى ذبح الايمة اليوم فتامله والله اعلم قوله وان
على قدر ان يجوز الذبح لطلوع الفجر لكن استحب مالك تاخيره الى طلوع الشمس قوله
كان لم يبرزها الخ نص عليه ابن رشد ومثل العذر بشغله بقتال ونحوه قوله الزوال ظاهره الى
ه حوله وقضية عبارة ابن رشد نحوه دخول وقته وبينهما فرق تامل قوله ان ابرزها كما
هو مطلقا ان الامام فينظر ما الذي في المدونة الشارح يخرج الامام ضحيته واما غيره فقوله
لو ان غير الامام ذبح في المصلى بعد ذبح الامام كان صوابا العارض لانها سنة كما
منه فاظهارها افضل لما فيه من احيائها وقاله ابن حبيب عج مقتضى قول ابن رشد ا
لسنة ذبحه بالمصلى كراهة ذبحه بمنزله انتهى وقوله وجبلي في جبل الصوف ونحوه
الذات ويحتمل ان يريد من الطيب الحلال قوله وسالم من عيوب يجزئ معها كالعرج ونحو
فيبان في العيب لا يجوز قوله وغير خرقاء انه اقوى في عطف الخاص على العام لدخولها في
العيوب والسلامة منها يشتمل السلامة من هذه الاربعة وانما ذكرها النبي والعرب
عليها وانما الابضح معناه الاربعة فيبوانه نهي كراهة فقط فتامل ولا تغتر ط وا
الله اعلم وسمي فاله ابن حبيب واما تسميتها في
قول ابن شعبان فلانه من سنة اليهود قلت يرد تسميتها في قوله في جواز الجمهور
كالسمين الاضحية بالمدينة وفي البخاري عن ابي امامة كان يسمن
اضحيته الاصح هو كلون الملح بسواد مازج البياض قوله ما يخرج من الكبش
المعابر ما بياضه اكثر من سواده. الخطابي

بالغزال

ماع خلاف بياضه طبقات سود ابو حاتم ما في بياضه حمرة ابن الاعرابي النقي البياض قلت وكلها الكل
الملح والثلاثة متقاربة قوله وفاسد مطلقا ط انظر هل يعم الشارد والام الوحشية على القول
ابيها كما هو ظاهر كلامه في هذا الباب عن المعز الاب الانسية او المعز مقدم عليه وكذا في المعز مع
ما بعده ثم ارجع ذلك نصا انتهى قلت الذي تقدم لص عدم الاجزاء في ذي الام الوحشية وحكى
الاتفاق عليه ونحوه من كلامه الاجزاء في ذي الاب الوحشي كما تقدم وعليه فصواب العبارة ان يقول
وهل يعم الشارد ذا الاب الوحشي على القول باجزائها على المعز الانسي الخ والكلام جبينا المعز فيه
عليه لاتفاق على اجزائه والخلاف في الشارد ذي الاب الوحشي والمشهور عدم اجزائه تامل والله اعلم
قوله ثم هل يقدم الخ هو الاظهر الخ المواق وغيره ابن رشد قولين ولم يرجح قول عج والاول هو المشهور
وانتهى ن والاعلم من شهر الثاني انتهى وقال التتائي وفي طرة نسخة ح بخطه شهر الركراكي ان
البقر افضل من الابل وشهر ابن بزيزة في شرح التلقين ان الابل افضل ونحوه الشارح عن الصواب افضلية
الابل انتهى وفي شرح الاقفهسي ان الخلاف في ذلك خلاف في حال ايهما اطيب والكلام فيما البقر
انتهى قلت على ابن رشد ونحوه في رسم من حلف من سماع ابن القاسم تفضيل الابل بانه اكثر ثمنا ولحما
والاقدم عليه الغنم بالسنة انتهى وقال نسبة التتائي لابن عج من تشهير القول الثاني فيه
فلم نجد عليه والله رحمه الله تعالى قوله وترك حلق الخ الاحسن ان يقول او ارادة التزنج لاقتضاء
عبارته تركه في اليوم العاشر ايضا لمن قصد التي اما في نحو العشر فقال الفاكهاني في شرح حديث
خمس من الفطرة يندب عندنا كالشافعية استحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
كل جمعة على قدر الحاجة بمعنى طال الزالة واما حديث انس وقت لنا فيها ان لا نتركها اكثر من اربعين
ليلة فمعناه الا نتاخر عنها الا انه يندب تاخيرها الى اربعين قاله عياض والنووي انتهى قوله و
ضحية على صدقة وعتق من ح على يستنبط من قولا ان قد يندب تقديمها على كل الاحكام عند ح
وهو مقتضى قبلها والكلام ظاهر كلام الروايات وان قدروهي مقدمة على كذا بيا العكس انتهى
قال الوالد رحمه الله بل التقديم الاول هو نيبا والكلام وظاهر الروايات انتهى وهو صحيح اما
في العتق فقد قال ابن حبيب هي افضل من العتق ولعلها في الصدقة بثمنها احب الي مالك اما هي
فقال قال مالك لا احب تركها لمن قدر انتهى والله اعلم قوله وذبحها بيده لكن لو لو امرأة و
كذلك قال المواق قال ابن محرز روى عن مالك ليلي المرأة ذبح ضحيتها بيدها احب الي وكان ابو
موسى الاشعري يامر بناته بذلك وما رايت خلاف هذا القول ابن رشد لا تذبح المرأة ضحيتها
الا لضرورة انتهى وقال قرر وفي قول المسالة وليل الجواز ذبح اضحيته يحتمل ان لا يعموم له
بل هو الغالب وكذلك المرأة والصبي ونحو يحتمل انه مراد فلا بد من بيان انتهى قوله والوارث ابعا
ذهاب ابن رشد وهو المشهور لان اصل المذهب انما يجب بالذبح قوله واليوم الاول افضل
كام له كله وهو قول محمد وبه جزم في المسالة وقال القابسي انه الاحسن والصحيح ودخه
ابن يونس ايضا بل قضيته انه نص مالك ومقابله ما في الواضحة عن مالك ان اول الثالث افضل
قوله وفي افضلية اول الثالث الخ بو بيدا وبالعكس وان كان عبارته لا يقتضيه كعبارة ابن الحا
جب لاحتمال التساوي كما نبه عليه في ضيح و ح والله اعلم قوله وذبح ولد الخ فيها اذا ولدت
الاضحية فحسن ان يذبح ولدها ولا ارى ذلك واجبا عليه ابن القاسم ثم قال الخ ح لا ارى ذلك
واجبا عليه واستشكل ما في بعض قوله وهو حسن ولما نركه وهو ان يذبحه معها فحسن واجا
ب التونسي بان المراد بعدم الوجوب باستحسان الذبح بعضهم لا استحسان بخلاف ان ولده فانه

هنا

انتم بجواز تعدد الامام للضرورة

اقرب لا

قوله خواص

ابي انا

افضل عدم الاجزاء في ذي الام الوحشية خلاف ذي الاب

ينظر لا عزاء على التسلسل عنه

بان يوكله والتاكيد هو الموجوع اليه وهذه احدى المسائل الاربع فيها فانيها من حلف ان يكسوا
امراته فكسا ثيابها من رهن فقال اولا يحنث ثم امر بمحوه وقال لا يحنث قالثها من حلف لا يبيع
بيعه فقال اولا يفسخ ثم امر بمحوه رابعها من سرق ولا يقطع له او هي شلاء فقال اولا تقطع رجله
اليمنى ثم امر بمحوه وقال تقطع اليد اليسرى ونظمها الامام ابن غازي فقال
المحو في الايمان والاضاحي وفي كتاب القطع والنكاح :. والاربع المحو واثنان قطع وانمار يبع
متبر :. **قوله** وجز صوف فله عبارتها لا يجوز جز صوفها ابو الحسن معناه لا يباح اي يكره لا
انه حرام **قوله** ويبيعه الصوف المكروه جزه فوقها ابن رشد قوت ونقل التونسي عن
ابي القاسم استحباب عدم بيعه **قوله** وهل ان بعث له ام لا ان كان عياله كزوجة وعبد
ولا يكره اتفاقا **قوله** او لم يعياله فان ان لم يكره اتفاقا من رواية ابن حبيب هذا معنى
كلامه في الجواهر ان الطريق الاولى وهي لابن رشد لا خلاف من اطعام من في عياله وانما القولان
في البعث مشهورهما الكراهة :. والثانية لابن حبيب عكسه فيكره البعث اتفاقا والقو
لان في اطعام من في عياله وصحح الكراهة وهو مختار ابي القاسم ولذا اشار بلو لمقابله
عن عادته فكانه يقول وهل لا خلاف في اطعام من في عياله وانما يكره البعث لغيره على القول
قوي او انما الخلاف في الطعام من في العيال اقواهما الكراهة واما بعثه فمكروه اتفاقا
فيه تردد هكذا ينبغي فهم كلامه هنا هذا قال شيخنا رحمه الله تعالى لما قرره التتائي
عليه قبل ان العواد بالبعث الطعام لو ليس في اهله سواء بعثه لهم ام لا كما يفهم من
المسئلة في نص ابن رشد حيث قال ولو اخذ جلدها بعينه فاله شيخنا تامل **قوله** والتعالي
ابن رشد كوجو دها بعشرة فيستزيد بها بمائة لانه من المباهات **عج** هو خلاف ظاهر قول
اللخمي يستحب استعارها انتهى تامل **قوله** وفعلها عن ميت :. مالك في الموازية لا يعجبني
ان يضحي عن الميت **ح** لان المقصود بها غالبا المباهات والفخر مع عدم ورود ذلك عنه صلى
الله عليه وسلم ولا عن السلف **قوله** كعتيرة **ح** هي طعام يبعث لاهل الميت نقله ابن يونس عن
العتيقة انتهى :. وعليه اقتصر المواق وزاد ز والكراهة في سماع اشهب من الجنائز :. ابن
رشد يريد في غير مناحة وفيه **ص** في الجنائز ندبا وفي مختصر العين هي شاة تذبح
في الجاهلية للصنم زاد الجوهري في رجب وليس مرادا هنا انتهى وقال المغيلي و**ط**
مراده هنا ما تذبح في رجب كانت الجاهلية تتبرر بها كذا فسرها مالك في العتبية في
رسم الجنائز من سماع اشهب في كتاب الصيد وقد كانت في الاسلام وليس الناس عليها
ابن رشد ليس معمولا بها كالضحية وحديث على كل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة
وهو الرجبية منسوخ بحديث لا فرع ولا عتيرة ولذا قال مالك ليس الناس عليها وقيل
انما نسخ وجوبها وبقي الندب واما الفرع فما يذبحونه للتبرك بما يأتي بعد من بكر النا
قة والشاة انتهى ابن العربي في عارضته وعن على مرفوعا نسخ الاضحى كل ذبح **ط** ويدل
على هذه مراده تذكرها هنا ولو اراد الطعام المذكور لذكره في الجنائز انتهى وجوز التتا
ئي كونه تمثيلا قال شيخنا ولا يفهم ان التمثيل بالافراد الداخلة والعتيرة على المعنيين
ليست من افراد الضحية **قوله** وابدالها بدون :. لانها بسوء واقصر ولا يكره وفضية ابن الحا
جب كالمدونة جوازه بها **عس** ينبغي تقييده بالقصد **ط** فريقال الا بذبت له عن القول
بتعينها بالشراء **قوله** عن الاختلاط **ط** ظاهره ولو لم تخرها بقيمة **ط** والظاهر الكراهة حينئذ

اذا افتقر

واذا افتقر عليه فيندب له ابدالها بمثل الاعلى هذا فضية كلامهم **قوله** على الاحسن لعدم قصد
المعاوضة مع ضرورة الشركة كشركة الورثة في لحم ضحية الميت وعليه حمله الله وهو تخريج
اللخمي واختيار عبد الحق ورد الشركة كالورثة في ضحية الميت وقال يحيى لا عمر بلزم الصدقة
بقدره وعليه اقتصر المازري وابن يونس **و** عرو بينهم ويبيع الورثة بان كل واحد حصة
معلوما فيا حذه وهو نصيبه حو **قوله** وصح انابة احسن وقول ابن الحاجب وجاز لا
يبها مع عدم كراهته وقدمه **ح** بكراهته في الحج بقوله وكره نحو غير كالاضحية **قوله**
وان يسلم الاجر او لعوده مباينا لحصه مسلما وصح ما لك بعيد وان غيره عن ذب وضمنها
والاتباعهم وتحضيعهم بحا لي كما تقدم عن سعيد في الحج **قوله** او نوى عن نفسه ذكره
في سماع القرينين ابن رشد لا المعتبر نيته ربها كما لو امر من يوطئه فالتيمم منه
لا من المامور فرده **عس** بان المامور لا تطلب منه نية بدليل كونه جنبا بخلاف الذي
في مسئلتنا فينه لا نطاشترط في الذكاة اذ لا تصح الا بها ولذا لم تصح من مجوسي واجاب
عج بان الكلام في نية القربة لا في نية الذكاة انتهى واصله قول اللخمي يراد من ا
لذابح نية الذكاة ونية القربة من ربها انتهى **قوله** او بعادة كقريب ابن حارث
عادته بقيامه بامورهم وبعض عياله كولده كما في المدونة ابن ناجي وهو
المشهور انتهى شيخنا ينبغي الا يتوقى عادة بعطف **ص** فيكون مضافا للكاف ليخرج به
ما اذا كان عادة والقرابة او قرابة او ما يقوم مقامها والعادة اذ الشرط اجتماعها
فتامله **والا** ان لم يكن القايم بامورهم قريبا وقوله بل اجنبيا في صحته ذبحه عنه وعدمها
تردد للشيوخ في النقل الا ان مقتضى ابن بشير انه لا خلاف في القريب بل في غيره ابو الحاجب
لا اعلم منها الصحة **ضيح** نقل **عس** هذه الطريقة وارتجاها ونقل اخرى ان الخلاف في القريب
بعينه وغيره لا خلاف في عدم صحة انابته بالعادة وان هاتين اشار هنا بالتردد والتخمين
طريقة ثالثة ان الخلاف في القريب وغيره للباجي رابعة ان مناط الحكم فيها قيامه
بامورهم جار مجرى بها اجرا مطلقا والا فقريبا كان او لا ولم يعرج هنا عليها ينوي مع بالا
جراء في القريب فلو ارادها كلها لحكى التردد في الاستنابة بالعادة مطلقا ولم يقيده
بغير القريب وابتغى ان يدخل في قوله والا ما اذا كان قريبا ولم يل امورهم وان شمله لفظه
لعدم وجود التردد فيه اصلا هكذا قرره شيخنا رحمه الله تعالى فانظره فانه
حسن بالغ والله اعلم **قوله** فلا تجزئ عن احدهما لا عن ربها ابن هارون اتفاقا لعدم ا
لنية ولا عن الذابح على المشهور لوقوع القربة في غير محل مميز هذا اذا اخذ ربها لحمها
اما الواخذ قيمتها اجزأته **و** انما اخرج الذابح الخلاف لتعيينه بالتقليد بخلافها
فلا تتعين الا بذبح **قوله** ومنع البيع لانها قربة فلا تقبل العوضية وانما اكل منها با
لسنة **عج** المذهب منع بيع شيء منها ولا بما عون انتهى **و** لذا افتى ابو مهدي
الغبريني بنعم البرزلي بمنع بيع الجزارة التي توجد في البغلة المضحى بها بل قال
ابن المواز لا يتصدق بلحمها على من يعلم انه يبيعها نقله ابن يونس وغيره **قوله** وان ذبح
فيه ابن زرقون والظاهر عدم جوازه لتسميته في الحديث نسكا وكلامهما لم
يقفا على كلام القابسي **و** بعد لو يتناول كلامه هنا ما ذبح بجهة الزوجية **و** نص ابن القاسم
على منع بيعه ابن رشد وليس ببين لانه ليس من ابان الذبح اجماعا وذبحه ليس نسكا في
شيء **قوله** او تعيبت حالة الذبح وفيها اذا اضجعها الذبح فاضطربت فانكسرت رجلها

او اصابت السكين عينها فبقيا انها لم تجز، ولا يبيع لحمها لانه قصد نسكا قوله او قبله ا
ستشكله العلامة المواق ويقال ينقض النقل هذا ماله وسيقول طائع ان تعيبت قبله
ومنع بها ما شاء، ق وفيها من اشتراها سليمة فتعيبت عنده او عورت لم تجز، ابن القاسم
ولو غلت ولم يبدلها ثم وجدها بعد مضي النحر فليصنع بها ما شاء، وكذا لو حبسها حتى مضى
انتهى ق ليس هذا كالتعيب حال الذبح اقصدا بالذبح نسكا انتهى قوله معيبا جهلا
اي يوجد العيب او بعدم اجزائه وقد سبق ما لك عن ضحية ذبحت فاسرع الجود قال
لا تجزئ العرجة والعمايا .: ابن رشد وهو كما قال ولا يبيع من لحمها شيئا لنيته النسك
بها قاله مالك في الواضحة قوله والاجارة .: ابن شاس المذهب لا تجوز اجارته ثم نقل
قول سحنون وابن الحاجب واجارة الجلد كالبيع خلافا لسحنون ق وفيها لا يعطي الجزار
على جزارته من لحمها ولا جلدها شيئا انتهى واجاز سحنون اجارة جلدها وجلد
الميتة عد لم يذكر الشيخ والباجي والقرطبي خلافه انتهى ق تعقبه التونسي بان بيع
جلد ما لا يجوز واجارتها بيع لها لانه يأخذ عنها شيئا بشيء قوله لا المتصدق
وعليه ضح كالهبة على العقبي او الرحلة ابن عتاب وهو المشهور انتهى ومقابله
لمالك قال ابن ناجي في شرح المدونة فيما شهد ابن عتاب وقبله خليل نظر لان دعوى ان
المشهور في مقابله الامام لا يمكن الا بكثرة قايله او شهادة اصوله له انتهى قلت وقد
يجاب بانه من رجحه ابن رشد واللخمي لحديث بريرة ق وتقدم ان المشهور عدم جواز البيع
للمتصدق وعليه فيتأوله ق في الشامل وجاز لموهوب له ومتصدق وعليه البيع على المشهور
لا المعطى ويقول له ثم قال وليس له اطعام من يعلم انه يبيعها ولو جلدا ولو لصانع دهن
مصنوعا بشحمها انتهى قلت وتقدم نقل هذا عن محمد وعنه نقله ح في الشرح الكبير
والما بلغ على مذهبه يمنع بيع المتصدق عليه به كما تقدم للخمي عنه لا على المشهور الذي
جرى به في الشامل تأمل والله اعلم قوله وتصدق بالعوض في الفوت كالارش وجوبا وهو نص
ابن حبيب قال لا يجوز ان ينتفع به وليتصدق به انتهى ابو الحسن وهو مذهب المدونة
قلت انظر ما وجوبه مع ان اكل الضحية كلها وثمنها كذلك ولعله عقوبة له بفعله
ثم كما يتصدق بما غشى به ويناسب ق وقال ابن عبد الحكم من باع جلدها فليصنع بثمنها
ما شاء ق وقال سحنون يجعل ثمنه في ماعونه او طعامه وثمن لحمها يشتري به طعاما يأكله
نقله ابن يونس انظر المواق قوله ان لم يتول غير اذن وان اعم هو وغيره بامره او بالملك
وصرفه فيما يلزمه ق ومفهومه لو باعه غيره تعديا وصرفه فيما لا يلزمه لم يلزمه التصدق
عس وينبغي حينئذ ان يلزم متولي البيع قوله فيما يلزمه ومودكها واحدهما اثل
قوله لا يمنع الاجزاء كذا في نسخة الجمال البساطي احد تلامذته ح وعن شرح هذا ا
لمعتصر وكذا عند المواق ز ويكون التشبيه في المنطوق والمفهوم اي يجب التصدق
وهي ان كان لا يمنع الاجزاء والا ندب لفعل ابطاله ذبيحة صرح بها ابو القاسم في سماع اصبغ
كما في ضيح وغيره ابن رشد وهو صحيح بالاطلاق قلت انظر ما وجه وجوبه حيث
يجزئ مع ان الاضحية المتعيب بها يجوز اكلها او بعضها وليس معه هنا عيب بيعها
من ق في نسخة ح والعلامة الشمس مر وغيرهما باسقاط لفظ لا فيكون تشبيها في
مفهوم الشرط قبله بفقط اي في الايلزم التصدق بالارش ان لم يمنع الاجزاء ط وعليه فلا يعلم من
كلامه حكم ما لا يمنعه انتهى قلت الا ان يقال قد يفهم من قوله يمنع تامل قوله وانما تجب
بالنذر نحو او جبتها ضحية او نذرتها او لله علي ان اضحي بها ق بالنذر عند اللخمي وعبارة ا

ابن الحاجب

ط
بالنذر

ابن الحاجب تجب بالتزام اللسان وعبارة القاضي اسماعيل على ما في ابن يونس وغيره فاذا
اوجبتها فلا يعوز بها الجميع فيما يختص قوله او بالنحر اما او جوبها بالذبح فنص عليه المدونة
وغيرها ق واما بالايجاب ففي ابن يونس عن القاضي اسماعيل في المبسوط ولو ان انسانا اشترى
ضحية فقال بلسانه قد اوجبتها لم يجز عنده ان يبدلها بخير ولا بشر ولا يضره عيب دخلها لانه او
جبها بالنية والقول انتهى بلفظه ق في المسند للشيخ ابو الحسن قال اسماعيل القاضي
لو اشترى اضحيته فقال بلسانه انا قد اوجبتها ضحية فلا يبدلها ولا يضرها ما احدث
بها بعد ذلك من عيب ولو ذبحها انسان تعديا لاجزأته كالهدي انتهى وكذا
نقله هذا ابن عرفة وغيرهم خلاف قول اسماعيل وانه لا يجزئ اجزاءها ان احدث بها عيب وهو ظاهر
تحسين ابن يونس لكلامه كما تقدم وخلاف قول عبد الحق بعد نقله قول اسماعيل مثله
لغير واحد من البغداديين انها تكون بالايجاب كالهدي مقلد حتى لو ذبحت تعديا اجزأت
عن صاحبها انتهى ق ويظهر بهذا ان اوجبها عند قسمين وجوب بحيث لا يضرها طرو العيب
كذبحها ووجوب بمعنى انه يتعين ذبحها وليس له بدلها بغيرها والكلام على ان طرا عليها عيب
لا بد من بدلها بغيرها ف وكلام البغداديين من يجعل ايجابها بالمعنى الاول وبه فسر ابن يونس
كلام اسماعيل ق ظاهر نقل الشيخ ابي الحسن انه بالمعنى الثاني بقوله ص فلا تجزئ ان تعيبت قبله
فيحتمل ان يريد بها قبل ذبحها في حق الضحية لا في مذكور وهو واضح ق ويحتمل ان يريد قبل ا
وجوبها بنذر او ذبح ق ومفهومه اجزاؤها بعدهما فيستند جري على نص البغداديين ق وما
فهمه ابن يونس عن اسماعيل القاضي لا على مذهب المدونة مع انه تعقب في ضيح كلام ابن شاس
وابن الحاجب حيث مرا على قول البغداديين بانه خلاف المذهب ثم نقل كلام ابن يونس ما قاله
اسماعيل [illegible] لا انه خلاف قول مالك في الموازية فانه لم يوجبها الا بالذبح ق وكلام ابن رشد
في البيان في قول اسماعيل بتعينها بالذبح بعيد ولا تتعين عند مالك الا بالذبح ق وكلام عياض
ما قاله البغداديون خلاف المدونة لقولها فيمن بع ضحيته فاضطربت فانكسرت رجلها
لا تجزئ [illegible] بانه ظاهر في عدم تعينها بنية وتسمية اي كانتها اذ لو ضع التعيين او ضح
مواضعها الذبح ق وكلام الباجي انما تتعين وجوبا بالذبح ابن رشد وهو المشهور
انتهى فيتعين حينئذ عود ضمير قبله للذبح فقط ليوافق المدونة فيكون معنى قوله لم
تجب اي وجوبا ليس له تركها ولا بدلها وهو واضح لان النذر يجب ابقاؤه في الغرب واما
اذا تعيب قبل الذبح فلا تجزئ في الضحية لشرط السلامة منه وهل يجب عليه ذبح المعيب
لاجل نذره وان لم يجز له في الضحية او لا لكونه انما نذره ضحية وقد صار لا تجزئ فيه
الانبياء بالسالم محل نظر وقول العلامة مر لو نذرها ثم تعيبت قبل الذبح لم ار فيه نصا والذي يظهر
انها تجزئ انتهى ان اراد على مذهب البغداديين فهو مع كلامهم فلا حاجة لقوله الذي
يظهر وان اراد على مذهب المدونة فهو خلاف ما تقدم عن الشيوخ تامل وقول الشيخ ا
لشتاري في تعريره فلا تجزئ ان تعيبت بان طرا عليها عيب قبله اي الايجاب باحدهما ومفهوم الظرف
غير معتبر ابن يونس عن الموازية لو اوجبها ضحية سليمة ثم ازل بها عيب لا يجوز بها الضحية
لم يجز له بخلاف الهدي لانها لا تجب الا بالذبح انتهى غير صحيح بالنسبة لطرو العيب بعد الذبح
اذ لا قائل بعدم اجزائه بعده وهو صحيح بالنسبة لطروه بعد الايجاب وقبل الذبح على مذهب
المدونة دون البغداديين لكنه فسر كلام ص على مذهبهم فلا يصح عليه تعطيل مفهوم الظرف
وما في الموازية انما هو مذهب المدونة فتأمله واما ما تعقب به شيخنا رحمه الله كلامه
بعينه بحث لان ايجابها هو نذرها فلا [illegible] ويبينهما فيجيبه فرعهم اولا بوجوبها بايجابها واذا
قلنا ان الضمير للظرف راجع للايجاب باحدهما كان ما في الموازية خلافه بلا شك تامل ذلك كله

واعظمه مفه وهلا ما ظهر لي الآن وانظره منصفا والله تعالى اعلم **قوله** ومنع بها انشاء
تعترض ابن الحاج عارضه بقوله او لا او تعيين قبل الذبح وهو ظاهر والكرهة **ح** بينهما
في الشرح الصغير بما ما تقدم على ما اذا اوجبها ولا يخلوا من بحث لانه انما اوجبها
نية لا مطلقا وقد طرت نية لاخر لا يقال التبع مطلوبة النفس او لا لا يمنع
بعضها وبا ما اذا ذلك والله اعلم **قوله** القسم ولو نيت اي بع عنه لانها تعيين هو على التشد
هو ابن الحاج لانه بيع وبيعها ممنوع اي بجا فا او مغابا الوضع فسمها مطلقا الا
نه بيع وسكت عن بعينه قسمة وفي سماع عيسى على قدر الارث وظاهر الوقف على
الرؤس التونسي وهو اشبه **قوله** لا بيع بعده قاله مالك في العتبية والواضحة وابن
القاسم في العتبية التونسي متفق عليه ومفهومه لو فاتوا وادعه لبيع لهم وبهم كذلك
ذكره اللخمي التونسي واذا اجاز بيع ما فاد بعدها فلم منع بعدها مع تعديه لا حاطة الله
بن بها له كما ابن يجوز عتقه وان قبل ما تملوه عن ابن بحر فلما قيل من الاتباع قبل الذبح **قوله**
وندب اي لذي مولود طوعه او ادعو سيده ولا ابن تركه ابعاها فا حكاه زروق في شرح
الارشاد وفي المقدمات انها ويها الا ان كسائر الفضل **قوله** ذبح واحدة ولو عن ذكر
لتابع حسن ابن حبيب عن فعل عائشة عن الذكر شاتان ومن ربه في الارشاد وقال الافضل
عن شاتان ومع ابن حماد حديث الترمذي عن ام عليه السلام ابن بع عن الغلام
شاتان متكافئتان وعن الجارية بشاة ابن رشد من عمل به اصاب **قوله** نعم بعينه في
لشام من حكم لحمها وجلدها كالضحية **قوله** في سابع الولادة او عاش ابيه لسماع
للرواة عرفها بالعشي او قبل طلوع الشمس **قوله** نهارا ابن رشد لا في ليلا و منتهاه من نهوة
عن بالحم انها وعلته بصنع اولادها الاربعة **قوله** والتصدق بزنة شعره لحديث الموطا
لعقيقة **قوله** في جامع المختصر للشيخ وان العقيقة من النوادر وزاد يعني الكا
ارببعه في اذن المولود انتهى **و**علم لم يبلغه حديث الترمذي وعجبه ابن طلح العطيه
ولم ادر عا ابن الحسن جوز **و**لد ابو العربي بها ذلك سنة وقد فعلته باولادي والحمد
المحدث الشيخ يوسف استحب بعضهم ان يؤذن في اذن الصبي ويقيم حين يولد انتهى
قوله وختانه يومها واحري يوم الولادة قاله مالك وقال انه من عمل اليهود الا لعلة تخاف
على الصبي منها **ق** وعن من المدخل ينبغي ان لا يسمى الا بعد الذبح وان لم يعق عنه لعق
يسمى متى شاء انتهى واصلح النوادر **عه** مقتضى القواعد وجوب التسمية
ابن حبيب لا باس بتعجيل الاسم له قبل سابعه ثم يسمى فيه الباجي من فطنها في العقو
دينه لحديث اوجب اسمايكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن **و**العتبي كان اهل مكة يتحدثون
ثو را ما من بيت فيه اسم محمد الا راوا خيرا ورزقوا الباجي يمنع يا فتح كحوب وحرب
وما فيه تزكية كثيرة منعها مالك بمهدي قيل ما الهادي قال هذا قريب لان الهادي
في المدخل عن القرطبي في شرح الاسماء يمنع بملك الاملاك لحديث اخنع الاسماء عند الله قال
بعضهم قال علماؤنا ويجري مجرى ذلك ما كثر بمصر وبلاد المشرق من نعت انفسهم بنعوت
التزكية كزكي الدين ومحيي الدين ونحوها ولوجا ذلك والي الناس بها الصحابة انتهى
ونوزع فيه بما فيطول والله اعلم **باب في اليمين** وهو من اهم ما ينبغي
الاعتناء به لكثرة وقوعه وتشعب فروعه ولعظم مؤنته لقوله عليه السلام من
فتطع بيمين كاذب الحديث **و**معناها لغة الحلف ماخوذة من اليمين اليد اليمنى

لاخرس

لاخرس بها عند التحالف فسميت به او لانه يقوي بها خبره لقوته على اليسار ومنه لاخذنا منه
باليمين اي القوة وتراد بها الايلاء والقسم **و**اصطلاحا قال **عس** لا تعرف رسمه ولا حد لانها ضرورية
عن **عه** والمعرفي التعليق بها التعليق منها حقيقة لقولها الايمان بالطلاق
ولزومه في الايمان اللازمة بلا نية **و**قال ابن رشد وابن بشير وغيرهما بجاوز **ق** الضرورة لاختلاف
فيه ثم عرفه بقوله اليمين قسم او التزام مندوب غير مقصود به القربة او ما يجب بانشاء
لا يفتقر لقبول معلق بامر مقصود عدمه فيخرج نحو ان فعلت كذا فلله علي طلاق فلانة او
عتق عبد ابن رشد لا يلزمه طلاق لانه غير قربة انتهى اذ الطلاق ليس بقربة لا كره يرد عليه
المعتق لانه قربة **الضابط** حلف ان نحو والله لا افعل ونحو ان دخلت الدار فعبدي حر او
امرأتي طالق ويمين غلاف ان فعلت كذا فلله علي طلاق زوجتي او عتق عبدي لان الطلاق
غير قربة وعتق عبد التزام نذر في عتق الالتزام قربة ليس فيها نذر فله اكان يدخل الايمان
انتهى **فظاهر** ان الالتزام النذر في عتق غيره قربة تأمل **ق** وقوله غير مقصود به القربة
وانظر قصد تشديدا على نفسه وقوله لا يفتقر او ما يجب معطوف على مندوب وقوله
بانشاء متعلق بيجب وقوله لا يفتقر نعت لما وقوله معلق نعت لمندوب وما عطف
عليه احترز به من المفتقر لقبول نحو ان دخلت الدار فعبدك مبيع بمائة لغلان فهذا لا يلزم **ق**
ظاهر ان الالتزام من نحو صوم او الطلاق فقوله ان دخلت فعلي صوم او هي طالق معلق
على الدخول **و**مقوام قصد عدم وقوعه وعدمه **ح** من بعد الفقه العادي لعبد القادر الشابعي
بقوله **اليمين** شرعا تحقيق الناكوك لشيء لم يجب ثبتت وقوعه **بذكر اسم الله** تعالى او ذكر
معانيه العلية يعني انها تثبت ما لم يتحقق ثبوته وهو ما يحتمل الموافقة او المخالفة
البر او الحنث او لا يحتمل الا المخالفة وفقط اي الحنث فقط او مستقبلا ممكنا او مستحيلا ثم يمين
قوله لم يجب الممكن نحو والله لاموتن زيد الميت دون الواجب كو
الله لا موتن لتحقق في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولعدم تصور الحنث فيه بخلاف الممكن والمستحيل
هذا معنى كلامه وبه فسر العلامة القونوي شارح الحاوي لفظه وتعقبه الفقيه محمد بن احمد الشا
وختني من اهل بلدنا بانه لا يجري على المذهب لانه ابن عرفة في اليمين المكفرة لم يكن مانعا لدخول الغمو
سولا بكفي لان المستحيل العقلي كحلفه ليجمعن بين الوجود والعدم او العادي كحلفه ليصعدن ا
السماء او ليشربن البحر فهو غموس على ظاهر المذهب لقولها الغموس الحلف على ما يعلم خلافه
تعمد الكذب او على غير يقين ولا تكفر ابن الحاجب ولا غموس وهو الحلف على ما لا يعلم خلافه
او يعتقد خلافه وسواء كان ماضيا وهو ظاهر او مستقبلا كحلفه لا تطلع الشمس غدا ا
شهي وقد فسم الممتنع في العقل والا يكفي **وا**لو عن اليمين من حيث هو كان غيرها جامع لخروج
الواجب نحو والله لاموتن مع انه يمين مع مخالفة ابن الحاجب ويبعده قوله بذكر اسم الله انتهى
كلامه فتامله اذا علمت هذا فقول الشيخ تلعل **ح** مغيرا قوله ما لم يجب وقوعه باحتمال
او الوفاء والخلاف اي البر والحنث انا فض لقوله بعد يشمل الممكن والممتنع لان الممكن لا يحتمل
الا المخالفة فلا يتصور في نحو افعل زيد الميت سوى المخالفة التي هي الحنث بخلاف الممكن كا
ضرب زيد انه يتصور فيه البر والحنث **مجمد** انه عليه شيخنا رحمه الله تعالى قال وقوله اخيرا او
لقوى بين انعقاد ما لا يتصور الخ كلام اطلقه للرافعي من ائمتنا الشافعية كما نقل عنه القونوي وهو
انما يجري على مذهبهم دون مذهبنا لان الممتنع غموس فلا يكفر ولا ينعقد اذ معنى الانعقاد وجوب
الكفارة فتامل **قوله** وها الله بهاء التنبيه المعوض من حرف القسم قاله النحاة **قوله** و
ايم الله في الذخيرة يقال ايمن الله ومن الله وم الله **عه** صوبه ابن رشد فيه في كل لغة انتهى
قلت فيها ثلاثة عشر لغة نظمها ابن مالك في بيتين ينظر حسنها ابن حجر فربا فلينظر **قوله** وحق

وحق الله فلا في العتبية ابو عمر الحالف به كهو يحلف بالله وافتى ابو العباس الونشريسي
كما في معياره في اجوبة السبعة والعشرين بعدم الكفارة على الحالف بحق الله
الا حقه تعالى على عباده ان يطاع ونحوه الا ان يريد به اليمين فتجب على الحالف في اعتقاده
بالنية انتهى واوقف الشيخ على ذلك فتامله ثم رايت القلشاني قال بعد ذكر ما نقل
من العتبية واما قول ابي حنيفة وحق الله ليس بيمين فلا يبعد ان يجري على بعض الا
قوال عندنا لانه يراد به تارة عظمة الله وتارة حقه على خلقه من عبادتهم وعلى
هذا قال عتبة يعني حكم رجع للاول وبعض عبادتهم فهي مخلوقة اي الا كفارة
فيها ولا يحلف بها انها تعظيم للمخلوق ولا يعظم الا الله تعالى انتهى من شرحه على ا
بن الحاجب وهو ظاهر صحيح **قوله** قال سيبويه تاتي لام التعريف للكمال الغوا
في كثير في اسمائه تعالى القهار والتعظيم **قوله** وعظمته الخ راجعة للقدرة وهي
من صفات المعاني **وكفالته** لي الزامه من حيث تنزهه وهو كلامه والكلام من صفات
المعاني والكفالة منها بواسطة عد الحلف بصفات الذات العلية جائز وفيه
بعض الفقيه كعلمه وقدرته وجلاله وكبريائه وارادته وذمته وعهده و
كفالته ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وسمعه وبصره وحياته ووجوده وكلامه
لم يقل الا كذلك الحكم المشهور جوازه انتهى انظر الذخيرة وفي البيان
لو قال علم الله لا افعلن كذا … احتياطا … بمنزلة علم الله … سحنون … زاد
الحلف كبر والاولى لا رجوع القسم قد يحذف انتهى … في الذخيرة …
لمن في البيان انما هو بلفظ يعلم الله مضارعا … سحنون يعلم الله انظر رسم
الاقضية من سماع اشهب وكتاب النذور وعبر في الذخيرة في الالفاظ التي تلزم بها
الكفارة بعلم الله وانظر كلام التونسي انتهى **قلت** وافتى الونشريسي
المذكور كما في معياره بان علم الله ليس بيمين لانه ظاهر في الاخبار عن الله بكونه عالما
انتهى فتامله **قوله** وكلامه والقران والمصحف لرجوع الجميع لكلامه تعالى وهو قول
محمد وغيره وهو المشهور ولذا قال سحنون الحالف بالتوراة والانجيل عليه الكفارة
كفارة واحدة ابن يونس وهو متفق عليه ولمالك لا كفارة في القران والمصحف لانهما
من خلق الغير اي عب بل هو اظهر لشبابه … الحروف والاصوات الدالة هو في الاول والجلد
وما فيه في الثاني … س وقال انه المتبادر … في المصحف **قوله** كبرائه وكلا مره
الى الله وقيل قوله ونحوه في الجواهر س وهو ظاهر فيما لا يتعين كونه جواب القسم
وانما نحو افعل المشتبه في اخراجه عن جواب القسم تكلف فينبغي الا يفعل معه دعوى
ال انتهى **قلت** لا نحو التوكيد لا يوكد به الفعل المثبت في غير قسم ولم يسمع ذلك
عن العرب الا في بيت واحد من الشعر في غاية الشذوذ ولكن هذا الكلام بالنسبة لمن يعرف
النحو لا غيره تامل **قوله** لا بسبق لسانه اي ابدى نحو لا والله وبلى والله وانه لم يرد به
يمينا بل سبق لسانه لغيره ما فصل على المشهور وجوز مع كونه معطوفا على قوله بذكر ا
سم الله اي اليمين ما ذكر بذكر كذا لا بسبق لسانه فيكون جاريا على الغو بانه من لغو اليمين
وفيه قد المغيلي واستبعده ز وغيره لانفصاله بعد في تحميس اللغو على ما يعتقده
الخ مع انه خلاف المشهور ولما رأى لا ادخل الغو وعلى قوله بعد … **قوله** وكفالته
ذ العالم الخ اي انها يمين الذخيرة اما انه تعالى تكليفه لقوله انا عرضنا الامانة وتكليفه كذا
مه وعهده تعالى الزامه لقوله واوفوا بعهدي … محمد نكر لي اليمين ما انته ولي
حلف كبر كالعهد النية … اتفقوا على الحنث في علي عهد الله واختلفوا في وعهد
الله في المدونة الدمياطي لاغب **قوله** الا ان يريد المخلوق وهو العهد التي جعلها تعالى في عبا

لعزة الا من ومنه قوله تعالى سبحان ربك رب العزة والامانة المودعة فيهم والعهد الذي
بينهم ولا يمين بها جميعا اذ ليست صفته تعالى قاله اشهب والاستثناء يخرج ما بعد الكاف
سوى الاخير لا اتفاقا ولا على الحنث به مطلقا ولذا قال **من** ينبغي له ان يجمعه معه ما يحتمل **تنبيه**
علم بما تقدم ان العرض من صفات النفس كالوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس وصفات
بجلاله
التنزيه كتقديسه تعالى وتنزيهه عما لا يليق بجلاله وصفات المعاني كالحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام والصفات المعنوية كالعالمية والقادرية وهو المسما
في علم الكلام بالاحوال الاقبح كان شيخنا عد يقول في الحلف بها نظر وانظر فيه بل الحلف
بها التزام اذ الاختلاف في كونه تابع قدرته تعالى اي كونه قادرا واختلف في كونه تابع الصفات
المعاني انتهى القرطبي قوله وليحلف بالله اي بجميع اسمائه كالعزيز والسميع فيجوز
اتفاقا وكذا بعزته وعلمه وقدرته مما هو صفة ولا ينبغي الخلاف فيه كالاول انتهى
وهو نحو ما قال الابي رحمه الله تاصله **قوله** او قال بالله والا فلا كما في ابن يونس تبعا للام
وجعله في التهذيب كالثلاثة قبله وتبعه التونسي وتعقبه شارحه **قوله** لا ابلك
عن عمران الخ نص عليه اللخمي فتحصل من كلامه ان العهد على ثلاثة اقسام ما تنعقد به اتفاقا
وهو على عهد الله وعكسه وهو هذا المعطار ومختلف فيه كاعاهد الله وذكر ابن رشد
على عهد الله ان لا افعل قال اذا لم يخرج العهد يخرج اليمين بل مخرج معاهدة ومعاقدة كعلى
عهد الله ان انجحك فهو اعظم من ان يكفر بل يتوب ويستغفر الله قاله في الموازية والوا
ضحة واياك عنهنا بقوله لا ابلك على عهد ولكن فصيحة ابن رشد فالاه غير مضاف الى
الله تعالى وشرحه على ظاهره ولم ينبه على ذلك وقد علمت لا تكفي لعظمه **قوله** وعزمت
عليك بالله نحوه في المدونة لانه توسل لا يمين **فحج** العرف … من اعزم بالله ان هذا
ساقط غيره وذلك حلف على نفسه فلزمه وامامه وبين اقسمت عليك بالله لتفعلن فانه
قسم كما في الواضحة فلو اقسمت صريح قسم بخلاف عزمت عليك وانما فيه شائبة يمين
لان العربية تستدعي تاكيدا كالقسم **قوله** وحاشى الله اي تنزيهه اي تنزهه تعالى
تنزيها عما لا يليق به **ومعاذ الله** اي اعوذ به واتقي نفسي به ولبشاعة لفظه ضبط
منه قال معاذ الله انه ربي في ضبط التثنا من بدل مطلقه وبسط عليه كلاما فانظره وحكى
ع في هذين العكس فقولين **قوله** والنبي والكعبة لحديث الموطا والصحيحين من كان حا
لفا فليحلف بالله او ليصمت ابن ناجي اللخمي اليمين بغير الله ممنوع ابن رشد حرام ابن رشد
مكروه وشهر العلماء ان نوع **فحج** المشهور وهو الاظهر حرمة الحلف بمخلوق معظم
شرعا القرطبي انما نهي عن الحلف بالاباء لما يعظم شرعا يعظم به الله تعالى وهو ممنوع
وذكر الاباء في الحديث طردي وانما ذكر لانه السبب في النهي حين سمع عمر يحلف بابيه وظاهر
النهي الحرمة فيتناول الحلف بالاشراف وحياتهم والابتغي خلاف في حرمته وكذا يتناول
المعظم شرعا كالنبي والعرش لكن قال اصحابنا الحلف بذلك مكروه ولا شك في حرمة الحلف
بغير ملة الاسلام او بحلف الجاهلية كالدماء والانصاب انتهى انظر الفرق الى العائد ص
قواعد القرافي فقد بسطه ولخصه في الذخيرة وسئل عز الدين هل يقسم الدعي على الله
تعالى بمعظم من خلقه كالنبي والملك والولي ابي بكر فاجاب جاء في حديث عنه لمن
علمه الدعاء اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة فان صح فينبغي قصره عليه و
كذا من خصائصه لعلو درجته ورفعته ونبوته وكونه سيد ولد ادم ولا يقسم على الله تعالى
بغيره من نبي وملك انتهى نقله البرزلي ثم قال كان شيخنا الفقيه يعني عم يختار
الجواز ويحتج بقول عمر ابن الخطاب في خطبة الاستسقاء اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك

العباس وكان يتقدم لنا العلة من بركته لاضافة اليه وكونه من سببه فلا دليل فيه واحتج بسؤال
الشيخ معروف بن خلف لابنة الشيخ ابي محمد بركة ابيها ويقول العبد الذي استسقى بالبصرة
بحنك في الاما استقبلا الساعة التي حكاية عربية وهو الاظهر لانه مظنة الاجابة كما انهم
في بقاع الصالحين وقبورهم بعد عقد نيته فيه انتفع به كما ورد انتهى قلت
انما منع عز الدين القسم عليه فعلى نبيه صلى الله عليه وسلم وتبعا قاله ابن عرفة توسلا فسم
وفرق بينهما بان القسم فيه ادلال على المقسم عليه بسبب المقسم به والتوسل محض
تضرع ودعاء وهذا اوضح فتامله ثم رايته للامام قاسم العقباني وقال بعد ذكر كلام
عز الدين ما نصه هذا فيما يتعلق بالقسم على مولانا العظيم وامّا ما يرجع للتوسل
اليه فيجوز كتوسل عمر بالعباس بمحضر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم
وما زال يتكرر في المغفلين تبعهم بلا انكار انتهى ثم رايت ط ايضا قال بعد نقله
كلام البرزلي هذا كله توسل وليس بقسم انتهى والحمد لله قوله وكالعلم
والامانة لانهما صفتان بحط العرطبي ابطلها البتة وليس صفتين لخلقه ورزقه
لا يحلف به ابن يونس لا كفارة في ذلك تنبيه لفظ الامانة بتاء بين وكسر الهمزة اموال
للموت وضبطه في بفتح الهمزة وبعدوفي وبعده وبامانة الله يكون هذا غير مضاف
لمغلي وقال التنائي رويناه بفتح ونعم الشهيد سن والعلائي بن سعد البساطي وا
في الحديث من حلف بالامانة فليس منا قال الحافظ الشهاب ابن رسلان اراد بالامانة
الفرايض اي ليس على طريقتنا قال الخطابي الامانة ليست من صفاته وانما هي امر من امور
الشرع فيه قوله او هو يهودي او نصراني او كافر بالله او يفعل كذا زاد في المدونة
وليستغفر الله القرافي لانه التزم هتك حرمة تعالى عن نقد بن محكي الابون العبد
الامتناع من ذلك مطلقا انتهى قوله بلا تبيين صدق مفهومه ان تبين صدقه لم يكن
عمومًا وهو قول المدونة من حلف على الغيب فلا اشكال بدر الفقه ان لا علم انه
كما حلف ترو وارى على خلافه اثم التونسي فيه نظر شرك معصية فلا يسقط عنه
اثمها بظهور الامر كما حلف اللخمي الصواب انه ان عمر عند غير واحد بعضها على انه وا
في اليمين الاثم بحلفه شاكا سقط عنه وهو الاظهر ففقهها الكويعيد من بعضها انتهى
اذا اجابة في الاخبار بقوله برئ واقبح البرزلي انه معلوم ضرورة مع ارتفاعه بعلمه وان كان
على خلافه اثم نص عليه من زاده بقوله برئ نعتيه تأمل قوله وليستغفر الله يحتمل رجوعه
للغموس فقط او له وللحلف بما لا يجوز الحلف به قوله وكعزى زاد ابن الحاجب والاعلام ضح
اشار ابن دقيق العيد الى نفي عدم قصد التعظيم قال الله الحلف بالشيء تعظيم له انتهى
قال القلشاني عن غيره بقوله نهكما بالمحلوف له حيث لم يقل اليمين بالله تعالى عن ان تجمع الكل
من فصل هذا الباب جملة حماية والتحقيق كلام المولف فان العمل انما هو على ما في الغالب
انتهى وكذا قال المغيلي في قوله وكعزى الا اظهر انه انما حلف بمثلها تهكما او دفعا
لشغب كافر لم يصدقه انتهى قاما اذا اجري على لسانه بلا قصد كمن اعتاد الحلف به حالة
كفره ثم اسلم فهذا لا اثم عليه لعدم قصده نعم وينبغي له تداركه بالشهادة لخبر
بن مسلم من قال واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال تعالى افامرك فليتصدق والقرطبي
لما ان اعتاد الحلف بها في الكفر ثم بقاجرت على السانهم بلا قصد حلف فامروا ان
للشهادة تكفيرًا لها وتذكيرا من الغفلة وخص اللات لكثرة جريها على السانهم وكذا غيبي

هو الصنع

انظر العربي بمعنى الامانة

بمعنى

لا نية

علام

١٨

من الاصنام وامر بالصدقة لمن طلب الغفار لنية بلا مال في وجه حرام والقائم وجوبها البكون
كفارة ويكفي ما يقع عليه الاسم الخطابي يتصدق بما اراد ان يقامر عليه وليس في الحديث
دلالة على ذلك في على ذلك انتهى قلت وقد ايكون المقامر عليه وبه منتهوا كما في قصة ابي
بكر مع زيد اولابيه معينا يتقامر به تامل قوله على ما يعتقده الخ هو المشهور كما
في الموطا والمدونة وهو مروي عن ابن عباس وابي هريرة وذكره ابن الحاجب عن عائشة والنكي
عمر وقال من يوحد لها بعد البحث عنه انتهى ضبع ذكر ابن بطال ان ابن وهب ذكره عن عمر وابن قيس
عن عطاء عن عائشة انتهى قلت واخرج ابن ابي حاتم عنها قالت هو الحلف على الشيء لا يرى
منه الا الصدق ويكون على خلافه ذكره الجلال السيوطي في الدر المنثور وعنها وعن ابن عباس
ابي هريرة ان اللغو ما يسبق اليه اللسان من لا والله وبلى والله وبه قال اسماعيل القاضي والا
بهري ومال اليه ابن يونس وابن عبد البر واللخمي وابن ابي جمرة وعسر ط الشيخ المحدث ابو
القاسم العبدوسي لحديث البخاري وغيره عن عطاء عن عائشة قالت انزلت هذه الاية لا
يواخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله ونقل في علم الحديث ان
قول الصحابي بسبب نزول الاية كما يجري مجرى المسند كما قال الحاكم في علوم الحديث
وابن الصلاح وغيرهما بل روى ابو داود من طريق عطاء عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في اللغو هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قلت والمشهور انه
موقوف على ابن ما قاله الحاكم وغيره مختلف فيه وقد قال ابن تيمية قوله نزلت
عن كذا تارة يراد به النزول وتارة يراد ان الاية تشمله ولهذا اختلف العلماء في ذلك
هل هو كالمسند الذي ذكر فيه السبب او تفسير غير مسند فالبخاري على الاول وغيره على
الثاني فلا ذكر سبب نزولها فهو مسند اتفاقا قال الزركشي في البرهان قد عرف من
عادة الصحابة والتابعين ان احدهم اذا قال نزلت هذه الاية في كذا فانه يريد انها تتضمن هذا الحكم
الا انه سبب نزولها انتهى قلت وعلى انه تفسير منهم ليس بحجة على الاصح في الاصول
بل اتفاقا في مثل هذه الصورة حيث عارضه قول صحابي اخر سيما ما تعارض فيه قول
الفاين نفسه وقد اخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال اللغو ان يحلف على الشيء
يراه حقا وليس كذلك واخرج عن ابي هريرة وقال اللغو اليمين حلف لا انسك على الشيء
بظن انه الذي حلف عليه فاذا هو غيره وما يجاب عن البخاري بقول ابي داود ورواه غيره
عن عطاء موقوفا قال الحافظ ابن حجر وصحح الدارقطني وقفه ورواه البخاري
والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا والشافعي
من حديث عطاء ايضا موقوفا انتهى وتقرر في علم الحديث ان الوقف في مثل هذا
الوقف وما يرجحه انه يبعد ان تسمع عائشة تفسيره منه عليه السلام ثم تفسره
هو ثم تفسره هي بغير ما سمعت تامل والله اعلم قوله كالاستثناء بان شاء
الله تشبيه في منطوق ما قبله ومفهومه كما لا يفيد الاستثناء به في غير اليمين
بالله وليعد فيه وانظر كلام من هنا ابن جزي وغيره يجري الاستثناء بمشيئة الله
مشيئة فيه في كل شيء الطلاق او الايمان بالله وغيره انتهى وقبل اليمين بالله النذر المبهم
كما في المدونة والجواهر وشبههما الحلف بالمشي او الصدقة ونحوهما مما فيه كفارة
لقول بانها تكفر ذكره في رسم باع من سماع ابن القاسم في كتاب النذور الاول قوله ان
قصد الخ شرط في المفهوم اي قصد الاستثناء لا ما خرج على لسانه سهوا او تبركا
او قاله تبركا بلا علم قال ابن رشد في شرح العمدة الاستثناء بالمشيئة على
ثلاثة اوجه الاول ان يرد بها الى الفعل المحلوف عليه نحو والله لا ادخل الدار ان شاء الله يعني

دخولها فهذا ينفعه الاستثناء بها ولا يحنث وان لم يدخلها الثالث ان يرد ما النفس اليمين ولا
ينفعه لوقوع اليمين ونيته مشتركة الى الثالث ان يذكرها تارة في تعويض الامور
لمشيئته تعالى وامتثالا لقوله ولا تقولن لشيء الآية لا على قصد معنى التعليق فهذا لا يرفع
حكم اليمين انتهى من نقله القلشاني في شرحه قوله على الاظهر وهو قول عيسى ابن رشد هو
القياس والنظر الصحيح لان قضاءه وقدرته ومشيئته هي ارادته فلا فرق بينهما ان يرجع
الجميع لشيء واحد ومقابله قول ابن القاسم ان الارادة والقضاء ليسا كالمشيئة لعدم ور
ود الاستثناء بهما وان كان مراد القرافي في ذخيرته وينبغي ان يرجع هذا الخلاف للخلاف
في الاسباب الشرعية هل يقاس عليها اذا عقل معناها ام لا كما في القياس للنباش على السارق
واللواط على الزنى انتهى وبهذا تعلم ان قوله على الاظهر انما يرجع للفصل الاخير دون الاول
خلاف ما يقتضيه لفظه لذا تعقبه ح وس والله اعلم فلو قال الا ان يشاء الا ان يبدو لي
الا ان يشاء او قصد الا ان يريد الخ لا حسن تنبيه اختلف هل الاستثناء رافع للكفارة فقط
ولم يحل اليمين به قال ابن القاسم او حل لها من اصلها وبه قال عبد الملك والقاضي وقد جاء
في به احاديث اتفاقا انه لم يظهر له الا ان فائدة هذا الخلاف عن لا يظهر له فائدة الا بتكلف
والامر ليس كذلك بل لا تكلف فيمن حلف لا يطأ امرأته واستثنى فقال ابن القاسم في المدونة هو مول
وله الوطء بلا كفارة وقال غيره ليس بمول قال الشيخ مساحق في شرح التهذيب قول ابن القاسم
مبني على ان الاستثناء رافع للكفارة فقط لا لكونه موليا مع انعقاد اليمين ومع الا
ستثناء الكفارة وقول الغير بناء على انه حل اليمين باستثنائه فليس بمول وكان مراد وكنا
من الشيوخ وغيرهم بعد ورهذه الاجزاء من مجالس الشارمساح انتهى وكذا قال القلشاني
تكلم فائدته فيمن حلف واستثنى هل هو مول او لا وفي المدونة القولان وسمعت بعض
القضاة يحكي عن الفقيه المعقول ابي الفضل السلمي من مدرسي فقهاء تونس انه قال من ثمرة
الخلاف اذا حلف واستثنى ثم حلف انه لم يحلف وهذا عندي ضعيف وما ذكر السلمي
بقوله ولعله قال اذا حلف واستثنى ثم حلف انه لا يمين عليه فعلى انه حل لها لا شيء عليه لانها
حلت بعد انعقادها فلا يمين عليه [illegible] على انه رفع للكفارة وانها لم تزل منعقدة ولهذا
حكم عليه في احد القولين بانه مول يكون حانثا في يمينه انتهى قوله ان اتصل الا لعارض
وشرطه في الكل عدم فصله اختيارا قوله ونوى هذا خاص باستثناء المشيئة فقط دون
اذوات الاستثناء على انه نكر ان مع قوله قبل ان قصد كما اشار اليه المواق وتبعه ز
واما قوله هنا وقصد فيهما نكر ان كما لا يخفى وما قاله المغيلي فيه بحث تأمل قوله
وارسى المواق عن ابن العربي اذا حلف والله لا دخلت الدار وان دخلتها فانت طالق وا
ستثنى في الاول بان شاء الله في قلبه وفي الثانية بما يطلع له ولم يظهره خوفا من الهلو
له فانه ينفعه ولا تنعقد عليه الا ان تحضره بينة في الطلاق فلا ينفعه ويعد نكما
انتهى قوله والكفارة اي المبهمة كعلي كفارة قاله في الجواهر المواق ولم اجده الا
له قوله ان فعلت عس ان هذه نافية ضيح هذا مسلم حيث لا جزاء والا فهي مع الجزاء
شرط كو الله ان كلمت زيدا لاعطيتك مائة قوله ان لم يؤجل اما المؤجل كان فعلت
بعد شهر فهو على بر الى الاجل المكان ان لم يترك الفعل اليه صار كالعين الفعلي ولذا
لو مات قبله لم يحنث عج يصير البر ما اتصف المؤجل الا وجوب مؤجل ويصير الحنث خلافه
ضيح البر كونه بفعله موافقا للبراءة الاصلية
كونه مخالفها ط مراده بهذا
وحقيقتها انه لا يطلب فيمن يمينه بفعل شيء بخلاف صيغة الحنث فيطلب في برها بفعل
ما حلف عليه لا انه على البراءة الاصلية بحيث لا حرج عليه في فعل او ترك اذ لا يدرج يمينه من

قال الحطاب لعله ... في الاصل والحنث

حنث

من حنثه بفعل ما حلف على تركه انتهى قوله لكل مد له من جنس الكفارة على ما مر في بابها
الباجي لم يعز واصحابنا ابن الباجي وكلام منها بلهم مساو وانه عس وتحقيق النقل انهما منتفيا
ربا والمتساوان قوله وندب بغير المدينة زيادة نصفه او ثلثه اقوال ليس هذا القول لمالك
لقوله في المدونة واما سائر البلاد فلهم عيش غير عيشنا فليخرجوا وسطا من عيشهم انتهى
ولكن اهل ان الزيادة على المد احب في غير المدينة مع انه لم يقيدها بقدر معين ولا
قول ابن القاسم حيثما اخرج مدا بمد النبي عليه السلام اجزاه لانه لم يحجه بغير المد
بنه ولا حد الزيادة بثلث او نصف ولا نص على تعيينها والقول لاشهب وابن وهب لا
نهما انما خصا تعيين ذلك بالبلاد المخصبة كمصر وما قاربها في سعة القوت ولذا
تعقب عس عبارة ابن الحاجب كما في ضيح فتأمله والله اعلم ثم رأيت عس قال اختلف
المذهب بعد اتفاقهم على ان المد كاف في مدينته صلى الله عليه وسلم فقال ابن القاسم
حيثما اخرج المد بمده عليه السلام اجزاه وقال مالك بعد ذكر اهل المدينة واما
سائر الامصار فلهم عيش ليس كعيشنا يعني ان المد انما يكفي بها لقلة القوت بها ومنا
عة اهلها باليسير واما غيرهم فيزيدون على المد بحسب الاجتهاد هذا ما اشار اليه القاضي
عبد الوهاب واما قول اشهب وابن وهب بزيادة الثلث او النصف فليس بخلاف لقول
مالك في اعتبار الزيادة بغير المدينة والخلاف بينهما في المزيد خلاف في حال انتهى
قلت وعلى هذا يكون قول مالك بزيادة غير اهل المدينة معناه الندب تأمله والله اعلم
قوله بادام ظاهره وجوبه وهو قول ابن حبيب لا يجزي الخبز قفارا واختار اللخمي عس هو
كلام المدونة وما قاله هو الصواب لقول ظاهرها ويكون مع الخبز ادام فان كان الخبز وحده
عن ما يخرج من الحب اجزاه انتهى قوله كشبعهم اعتمد هنا ما في ضيح عن الباجي انما
يشترط المد اذا دفع الطعام اما اذا اطعم فالمعتبر شبعهم ولو نقص عن المد انتهى
فظاهره ولو مرة واحدة وهو الذي في المدونة وان غدى وعشى وكفاية اليمين اجزاه و
لا يجزي غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء فظاهره ان المعتبر هما دون الشبع ابن حبيب
ان اطعم عنده فليغديهم ويعشيهم حتى يشبعوا العوفي قوله حتى يشبعوا انما
يمشي على ان يشبعهم هو الوسط شبع بلد الحالف والا فلا مه للاية انتهى على اح ضيح
في الشامل بمشهور ثم قال وفي الغداء والعشاء على المشهور ان يشبعهم ولو دو
ن الامداد انتهى فتأمله قوله ولو من غير وسط اهله اللخمي المراعي في الكسوة العرف
في نفسه لا المكفر كسوة المكفر ولا اهل البلد بخلاف الاطعام ومقابله قال ابن رشد ان
وفي قياسه على الاطعام بعد لانها تتفاوت كثيرا بخلافه ولشرطه في الاية فيه دونها و
حكاه ابن بشير عن اللخمي قيل لعله سهو منه والذي في تبصرته ما تقدم قوله و
الرضيع كالكبير فيهما اقول ظاهره وان لم ياكل الطعام اطلاقا وهو مقتضى كلام الباجي
كما في ضيح عن ان اراد انه يعطى المد او الخبز فواضح وان اراد اشباعه فكيف يتصور
مع انه لم ياكل الطعام اطلاقا وقد اشار عس لذلك فتأمله والذي في ظاهر المدونة ويطعم
الرضيع من الكفارة اذا كان قد اكل ويعطى ما يعطى الكبير انتهى ومثاله انه لا يطعم من
لم ياكل وبه قيد ابن رشد اطلاق العتبية في اعطائهم فقال يعني اذا اكلوا الطعام قاله
ابو القاسم عن مالك انتهى وانظر قول المدونة يطعم هل يغني بغداء وعشاء وقوله ويعطى
ما يعطى يعني من المد ويدل قوله ما يعطى بحسبه له وهو الذي يفهم من تفسير ابي الحسن
عن عياض وهو الظاهر في الامام قلت هل يغدي العظيم من الكفارة قال انما كان اهل يعطى
العظيم من الكفارة قال نعم انتهى فهل انما جاء عوض عن السؤال لانه لم يحفظ عن مالك في عمل

في

عشي

نسيئا وقال ابن حبيب لا يجزئه ان يغدي ويعشي الصغار وان اعطاهم البر اعطاهم المكيلة كاملة
انتهى قلت الفقيه الفشتالي في شرح ابن الحاجب من ذهبها في الظهار يعطي الصغير اكل الطعام ما يعطي
الكبير ونقل اللخمي وابن بشير انه لا يعطي وفيه ثالث نقله الباجي عن اصبغ يعطى حظا لا
ممنوعا ووجهه بانه لا ياكل المصنوع ويعطيه عيسى بخلاف الحب عج هذا خلاف شرطه
اكله الطعام قلت وليس بخلاف بل معناه انه لصغره لا يستوعبه بل ياكل منه بعضا او يبقى
اكثره ويفسد في الحب اشح وقال خليل مفهوم المدونة وغيرها لا يجوز اعطاء من لم ياكل
كالرضيع وكلام الباجي جوازه فيتحصل في الصغير ثلاثة وظهر بالجزائري اتفاقا وان اكل غيره مستغني
فيه الا قوال عج غيره وان كان لا يعطي اتفاقا الا ما يعطيه كلام الباجي انتهى واما الكسوة ففي
ضيح عن مالك في العتبية وهو قول ابن القاسم ومحمد ونقل محمد عن اشهب ان اعتبار الصغير
في نفسه ونقله في النوادر عن ابن حبيب واشار الى معناه اذا بلغ حد الصلاة وقصد الحاجة لا
تجميع الكفارة عنه انتهى وفي تنبيه مر هنا اجمال تامل قوله ولا يجزئ ملفق ومن نصف
الغ اعتبر وينبغي له الجمع بين الخصال الاربعة في كفارة واحدة زاد في شرحه لانها مطالع و
وبات نكتة تعشير ابه كاطعامهم عشرة امداد لعدم سد خلة العشرة المطلوبة فو
له ناويا عج وفي شرط النية عليه بغاية قولا لاحمد بن خالد زاعما انه ظاهرها و
عياض مع الاكثر رد قول احمد بن خالد لظاهرها قوله والاكره عسر هو ظاهرها مع
غيرها وهو اشهد ما بعده وحكى ابن بشير قولا بعدم الاجزاء لانهما ككفارة واحدة
واستبعده وقال ابن عرفة عليه اخبره قوله واجزأت قبل حنثه ابن حارث اتفقوا
في ذات الحنث على جواز تقديم الكفارة قبله ان عزم على عدم البر وفي ذات البر على ندب تاخيرها
عن الحنث ومعناه اذا احنث فيه ابن القاسم هذا في يمين بالله لا في غيره قوله ان لم يكره
يحنث على المشهور كما في البيان قال الشعوري في مختصر القواعد لا يفعله ثانيا بلا اكراه
ويحنث قاله ابو محمد وهو صحيح ولا يحنث بفعل الاكراه اولا انتهى ولو اكره على الفعل
كرها فيحنث وفي العتبي هل له اكراه عبده المحلوف عليه لا غيره ولو زوجته ابو الحسن
وان اكرهت عصوب انتهى قلت هذا مقيد بما اذا لم يكرهها على حقه والا فينبغي انه
والله اعلم قوله بك من يملكه كعمتها بالطلاق والثلاث وبه افتى ابو محمد وعمه ا
لتونسي واللخمي وعبد الحميد والمازري وغيرهم بل افتى السيوري بنقض قضاء قاضي
حكم بالواحدة قال ابو بكر بن عبد الرحمن وعليه معظم اهل بلدنا وهو الاظهر من اهل مالك
عنه الباجي ويلزمه شراء رقيق ويعتقه لانه لم يكره فلانه اوعب و
قبله عج وورد في ضيح بما في الجواهر عن الاستاذ ابي بكر من اجماع المتاخرين على وجو
به عليه ان لم يكره ومشى في مج كما تقدم عن ابن عبد الرحمن وسافه كالمتفق عليه
خلاف ما في البيان عن احد ركن من الشيوخ انه يمشي في حج او عمرة وصدقة ثلثه
اليمين متعلقا قول ابن الحاجب يوم الحنث بانه لم يره لاحد وقد اعترض ابن هارون عسر
ونزيد على ما ذكر ما يلزمه في قوله لا ايمان تلزمني ضمن الباجي ارايت هذا اليمين في بيعة ا
هل المدينة ليزيد بن معاوية وفي عهود الخلفاء بعده ولم ار فيه نظا للمتعدد بين واحد

العلماء

العلماء ايمان لازمة البنوي لغير اما ايمان المسلمين فقال ابن الحاج كاللازمة وزاد ابن علوان
معتني تونس انها عليه ثلاث كفارات لان ايمان المسلمين الجارية الجائزة هي الايمان بالله تعالى ابن عيج
حلف به يحتمل من الحالف فقط كما قال ابن بشير وبه فسره في ضيح كلام ابن الحاجب او من اهل البلد
وهو اختيار عسر قال وينبغي للمفتي ان ينظر الى عرف زمانه وبلده انتهى قلت لان الحكم
لم يرتب على عرف بتغير بتغيره قال القرافي ابن راشد ولذلك توقفت على العتوى في هذا
الفرع حسبما اذا سالني من لا يفهم ما يراد به وسمعت ان بعضهم افتى بعدم اللزوم
وغيره بغضل المشتهل ما يسبولونه هناك اذا سمعت من يحلف بها وهذا عندي انسب انتهى
توجه اللزوم نقله ابن عتاب عن بعضهم وبه جزم ابن الحاجب والكرعي بكفارة الظهار
وتعقب بايجامه غير الصوم من انواعه وعدم اللزوم لابي محمد وجماعة الطرطوشي
تكلم فيها المتاخرون وانص لمالك واصحابه فيها واستبعد ابن زرقون وغيرهما لزومها
بالعدم تحمد بصيبر الظهار وكذا قال ابن راشد فيه نظر العراقي ولا يلزمه غيرها تقدم
من اعتكاف ومشي لمسجد المدينة ورباط وتربية ايتام واطعام جياع ونحوها وفي
اما الوقال الصوم يلزمه صيام سنة الا ربيع غير ما يجري عادة الحالفين بذلك واما قوله
يلزم المشي لمكة او صوم العام ونوى بفرضية الحج وصوم رمضان فلا شيء عليه لانه
ند ربة الا في استحلاف على الغول بانها على نية المحلف فيلزمه وفيه خلاف مشهور كثير
نقله البرزلي قوله ولامة لا يصح عطفه على الزوجة لانه خلاف المذهب اذ لا قائل نعم فيها
عليه بذلك وحاول الشارح تخريجه على ذلك وقال لا يعني اذا نوى بذلك العتق
قلت هذا صحيح في نفسه لكن لا دليل في كلامه عليه والاحسن عطفه على العطف غير ما
لمعنوا ان يحنث فيها ايضا اللغو وانما عطفها عليه وادخلت فيه لئلا يتوهم انها كالزوجة
لكون كل منهما فرانشا ولذا يقع في بعض النسخ ولا امة بلا اغياء قوله اوكان العرف
تكرر الحنث الا العرف في مثله انه لا يريد فهم الحنث على مرة واحدة وانظر بعث عج مع ابن
رشد هنا قوله اوقال الا والاصورتة كما في الرواية ان حلف يبيع ثوبه لعلان فقال له غيرته ولا انا
وقال والله ولا انت ثم باعه لهما معا او لاحدهما ثم كذبا عن الاخر وكفا رتان خلاف والله
لا ابغنه من فلان وكفارته قاله محمد وفي عبارته هنا اجحاف واجمل الشموله الصورتين قال
اللواق ولو قال او قال والله ولا لكان اولى انتهى قلت ويجاب بان موجب تعد
دها انما هو تعدد اليمين لا يتوهم تعددها حيث لم يتعدد والله اعلم قوله او با
لغه ار والمصحف والكتاب ابن رشد هذا ظاهر سماع عيسى خلاف قول سحنون يلزم كفارة
واحدة في القران والتوراة والانجيل انتهى ولم يذكر ابو بكر بن يونس فيهما الا كفارة واحدة
وفرق هنا بينهما لنص سحنون في الثانية على الاتحاد فلم يمكنه الا ذكره وافتصر هنا على ما
هو السماع وان خالفه لتقديم اهل المذهب له على غيره مع اتحاد المدرك فيهما انتهى قلت
ولو جزم بقول سحنون لكان اولى لحكاية ابي محمد وابن يونس اياه وعليه مع رجوع الجميع لكلامه
تعالى وهو صفة واحدة تامل قوله لعطفه يجمع اي على تكررها لعطفه بلفظ يدل على جمع كعلى
عهود او ايمان اربعة كما في ضيح عن العتبية قوله اوبكلما ومهما ذكرهما ابن الحاجب وعج و
صاحب الجواهر الاول قوله لا انتهى افطر نحوه في المدونة هو خلاف ما بالكاف في الكلام عج وهي
قرينة من كلما قوله ثم والله لعطف ثم جعله من لغظ الحالف قال والله ثم والله وينبغي جعله
من كلام مر اي قال والله ثم والله والاول اظهر قوله وان قصده اي الحلف لا الانشاء ضيح ما
حله ان نوى التاكيد فكفارة واحدة اتفاقا او نوى تعدد كفارات لزمته اتفاقا او الانشاء بلا فصل كفا
رات وفي المشهور كفارة ولو في المجلس رواه ابن القاسم عن مالك وقاله محمد قوله ولا كلمه غدا

وبعده ثم غدا وبعده لانه حلف ثانيا على بعض ما دخل في يمينه الاولى فلا تتكرر عليه بخلاف
لا والله لا اكلمه غدا والله لا اكلمه غدا ولا بعد غد وكلمه فكفارتان لان قوله ولا بعد غد يمين
منفردة لما تقدم في التعظيم وتكررت كقولها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها
مع غيرها ان دخلت فانتن طوالق ودخلت فكفارتان قاله ابن يونس وقاربه عبد فلا
نطول مع كلام ابن عرفة والله اعلم قوله وخصصت نية الحالف الخ اقول لما ذكر اليمين
والكفارة ذكر ما يوجب البر والحنث وهو خمسة اولها النية والمعنى ان العموم كما
يخصص باللفظ يخصص بالنية فلا يحنث الا بخصوص اللفظ ظاهرا وبالنية دعوى يحتاج الى
بينة عليه فلا تقبل اذا بعد حل للتخصيص ولكن الانية فيما بينه وبين ربه قوله وقيدت اي نيته
لفظه كتقييده باللفظ نحو ان لقيت رجلا الاكرمته ثم قال ان لقيت رجلا مومنا اذا قلنا بعموم
النكرة في سياق الشرط ونحوه لاكرمن رجلا ونوى فقيها او زاهدا فلا يبر بغيره الا كره هذا ا
لاعف وتقيد النية بالغلب ان نافت شرط في الاوان انما تخصص عموم اللفظ اذا
حصل بينهما تناف بان دل اللفظ بعمومه على ثبوت الحكم في جميع الافراد وخصصته
نيته ببعضها فيجب دعواه نية مخصصة يحصل قصر الحكم على البعض المنوي لانه شي
اخر زايد عليه كما يتوهم فهو شرط لازم لا مفهوم له هنا بخلاف في اللفظ فانه يحترز
به عن التخصيص بالموافق اي ذكر بعض افراد العام بحكمه كاقتلوا المشركين ثم قيل
اقتلوا اليهود فهذا لا يخصص على الاصح بل يوكد الحكم في ذلك الفرد بخلاف التخصيص
بالنية في حلف بعام فان معناه انه انما عقد يمينه في قلبه على ما نوى فقط دون غيره
مما تناوله لفظه سواء غفل عنه اصلا او خطر له فاخرجه وما قيل انه احترز به عن النية
الموافقة لصيغة العموم الموكدة بحكمه في بعض افراده فغير صحيح لخروجها
بمجرد نية المخصصة لما نوى فلا وجه لسواله عن اخراجها كما ادعاه القرافي وقد
تعقبه عليه الامام ابن الشاط وغيره والله قوله وساوت اي النية لفظه المطلق
في الحكم اي تساوي لفظه وتبينه في ذلك الا في القيد الذي نوى فجعلتنا بدل على الماهية
وتقييده بالمومن فيه زايد عليها فالشرط هنا لغو ونسخ من ثبت فنافت تخصصت
وغيرها ضميره راجع لمضافه محذوف اي بصواله وغيرها قوله كطلاق وعتق به الطلاق قوله
في كونه يمينا حقيقة او مجازا ولما كان النية المخصصة على صور ما يصد وفيها مطلقا وهي
كل نية خالفت عموم اللفظ والحكم وافقت ظاهر القصد وصد والقرينة عليها وما يصد
في الفتوى فقط وهو كل نية خالفت ظاهر اللفظ بالاقربية من ظاهر القصد او خالفت
ظاهر القصد وانوا بعث ظاهر لفظه ولا يصح وفي القضاء لدعوى المجاز بلا قرينة لان ظا
هر القصد في القضاء اقوى من ظاهر اللفظ كما صرح ابن رشد بمشهور رتبته وصرح في
الفتوى لان لفظه ظاهر فيما قال وما لا يصد وفيه مطلقا وهو كل نية صد فيه عن حقيقة
مقيدة او غالب استعماله الى مجاز بعيد لا يصرف اللفظ اليه لانه كصرفه عن نصه ومن
هذا ما هو قريب لكن بعد فقوله لابطال فايدة اليمين وحكمة تنزعيتها كالمستحلف
في حق وعلى هذه الاقسام نبه جميع الباب كلها وقد ذكرها ص وبدا باولها وهو ما يصد
فيه مطلقا فقال ك دعوى الحالف ارادة كونها اي زوجته معه وعصمته دون غيرها
من الازمنة في حلفه لها لا يتزوج امراة حياتها فمن تزوج جعلها طالق ثم طلقها وتزوج
غيرها وادعى انه ما دامت تحته فيصدق مطلقا للقرينة وهي ما قاله مالك من انه وجه ما رضي
به امراته كما في سماع ابن القاسم فانظر كلام ابن رشد عليه وقد نقلته في الجزء الثالث الفقه في

تنجم

في شرح الموضح جميعه وكذا اذا عاتب زوجته لدخول اهلها داره فحلف بالحرية لا دخل عليها
احد من اهلها ومات وقال نويت ما دام حيا فانها تصدق مطلقا نقله في ضيح تنبيه
ولاجل القرينة هنا صار القسم كانه لم يخالف اللفظ فلذا لم يصرح بهذا القيد كما يعرف فيما
بعده لعدم قرينة معتبرة فيه كما قال كان خالفت نيته ظاهر لفظه دون تغييرنه بظاهر
القصد فيصدق في الفتوى فقط بدليل الاستثناء بعد وذلك كسمن ضان في دعوى
تخصيصه بنيته في حلفه لا اكل سمنا فلفظ منها نكرة في حيز نفي فيعم كل سمن فهو
دعواه تخصيصه بغير سمن الضان والافرنية او حلف على رجل لا كلمه ثم كلمه بعد شهر وا
دعى انه نوى ترك كلامه شهرا فقط او كلمه في مسجد وادعى انه نوى يحلفه المسجد
فقط خالفت لفظه لانه يعم الازمنة والامكنة لعموم المصدر فيهما كالمفعول به
تنبيه قوله ونوى شهرا في اكثر النسخ ولو قال وشهرا في لا اكلمه لكان اقرب بعبارته
والعموم في هذه المثالين من اللفظ بخلاف المثالين بعده فهو من ظاهر القصد ولذا زاد
الكاف وعطف بالواو وقال وكتوكيله تغييرا في بيع عبده او ضربه في حلفه له لا ابيعه
او لا اضربه فباعه الوكيل او ضربه وقال نويت لا ابيعه او اضربه بنفسي فانه يصدق في
الفتوى فقط لان نيته وان وافقت لفظه لاسناد الفعل لنفسه لكنها خالفت ا
لقصد العرفي وعند ابن رشد بظاهر اليمين ان الفصل عنه بهذه اليمين الا ان يحجم
عن ملكه او لا يوذيه اذا او لي في بيعه او ضربه وقد فات المقصد فلذا لا يصد مع القضاء
بظاهر بها ان التنبيه في هذه الصورة تصديقه في الفتوى فقط كما يفهم من الاستثناء
بقوله الا ان يكون دعواه لم اوعد للحاكم وبينة اي معها او مع قرار منه بذلك فلا
يصدق حينئذ في عتق وطلاق فقط مما يحكم به القاضي لاتهامه بخلاف غيرهما من الايمان
كندر غير معين وصدقة ومشي ويمين بالله تعالى فيصدق مطلقا اذ لا يقضى عليه فيها او ا
ستحلف حلفه ملحف عليه حقا انكره فلا يصدق مطلقا لا في فتوى ولا في قضاء
لان تصريفه يودي لابطال فايدة الايمان في وثيقة حق او توثقه ولذا جعلت اليمين على
نية المحلوف له كما في الواضحة ودبغه فحلف بطلاق او غيره ما عتق ودبغه ثم اقر بها او قامت
عليه بينة وقال نويت ودبغه حاضرة معي فلا يصدق وان جاء فاكما حكاه ابن رشد قال
واما في غيرها كحلفه لغيره اعتذارا وتطييبا لقلبه فله نيته تنبيه انما لم
يوخر هذا الفرع ويذكره في حيز الضعيفات بعد مع مساواته لها في عدم القبول مطلقا
وغير الاسلوب وعبر فيه بالفعل تنبيها على انه اجنبي عما قبله وما بعده لا وعدم
قبوله لا لعدم قرينة كما قبله ولا لبعده كما بعده بل لان قبوله يودي لما ذكرنا
فلا تخصص النية بدعوى ارادة ميتة او ارادة كذب في قوله هي طالق وابنته حرة
او هي حرام ان فعلت كذا وقال اردت الميتة منهما فلا يصدق وان بفتوى وكذا اذا ادعى
ارادة الانشاء في ذلك لا يسنده عادته بما لا يقع فيه ولا تصلح الميتة لذلك وكذا الا
خبار بما لا يصدق فوجب صرفه لمن معه او في ملكه الان وكذا دعوى الكذب لظهور
لفظه في الانشاء لتبادره في الوجه وهو لا يحتمل صدقا ولا كذبا لانهما من عوارض الخبر
واحتماله للخبر بعيد وان استوى صيغتهما هنا فوجب ان لا تقبل دعواه انتهى ملخصا
فظهر بهذا ان ارادة الكذب والميتة محدثة في الامثلة الثلاثة كلها خلاف رد ح ا
لكن لا بعد الحرام تبعا لعبارة ابن الحاجب والله تعالى اعلم فهذا تحرير هذا الموضع
وقد اكثر واعنه الكلام لاشكاله حتى اخرج دون بينو البعض وقد كتبت فيه كراسا ثم لخصته
في ورقات واقتطعت منه ما هنا وبالله التوفيق ثم ذكر بقية موجبات البر والحنث

وانه يخصص ببساط يمينه حيث لا نية او نسيها وهو السبب الحامل على اليمين فهو حال التنفل
في الحلف فيحمل على مقتضاه من بر او حنث اذا كان مما ينوي فيه ابن شاس ويحنث عندنا في
تخصيص العام ببعض مدلوله او تعميمه فيما هو اعم منه كحلفه لا ياكل طعاما من
من عليه فيحنث ولو بخيط عس ليس انتفاء النية او الحقيقة بل هو مقتضاها ووقع
التصريح به غالبا فقد رأيه حرصا على تحصيلها ولذا اذا تذكرها الحالف وجب تجانسها
لها انتهى ثم يخصص عرف قولي حيث نسي البساط فيحمل على مقصد لغوي وشرعي
عس لان غالب قصد الحالف لوجوب حمل كلام كل واحد على مستعمل اهل لغته انتهى القرافي
فيقدم العرف القولي على اللغة لغلبته في غير المسمى اللغوي فهو كناسخ اللغة والنا
سخ مقدم بخلاف الفعلي فليس معارضا لها ولذا زاد هنا قولي تبعا له ومثله في ضيح فمن
حلف لا اكل خبزا وعادته اكل خبز فيحنث بخبز الشعير والذرة وان لم ياكله ابدا انتهى وهو
خلاف اطلاق ابن الحاجب المقصد العرفي عس هو ظاهر مسائلهم ان لا فرق بين العرف القو
لي والفعلي واعتنى بعض الاصوليين القولي فقط وحتج بما لا يسلم من الحرج القلشا
ني من المسائل في اعتباره بشهادة ارخاء الستر على الزوج بالاصابة والقمط والعقو
د في معاقد الحيطان وقولهم فيما يباع على الاستواء على النقد وفيما بين الاختلاف في
الكرية وغيرها رجعوا فيه للعرف وكذا هنا ينبغي ان لا يفرق بين العرف قوليا او
فعليا اذا كان مما يتبادر الذهن اليه انتهى ثم يخصص مقصد لغوي حيث لا اولى
مقصد عرفي ثم بتعيين مقصد شرعي اذا لم يوجد ما قبله على وجود مقصد شرعي
دون لغوي او عرفي فهو في سواق الذي لابن رشد كما في ضيح اشهر الاقوال مراعاة البسا
ط ثم مقصد عرفي ثم ظاهر لفظه لغة فان احتمل وجهين لغة فعلى اظهرهما وان تسا
ويا جرى على الخلاف في تعارض الادلة عند المجتهد هل ياخذ بما شاء او الاثقل او الاخف
اقوال وقد انتقد المواق التعقب على عج وقد يقال انما ذكره تنبيها على قول من يقول
يقدم الشرعي على اللغوي فتامله والله اعلم وانظر كلام ابن عرفة في شرح ابن الحاجب
قوله ان لم تكن له نية ولا بساط ما ذكره من هنا الى اخر الباب داخل فيما تقدم وانما ذكرها
هاهنا تبعا وبعضها مثلا ينتظر لا تخلو لما تحت القاعدة لكون الجزئيات انظر
من الكليات وما ليس فيه بساط ولا نية هو احوج للبيان بوجود احدهما فيسهل
العثور عليه ولذا قال سحنون اذا لم يكن لليمين بساط فاحمه منها واكثر ما ذكر هنا كابن الحا
جب من المدونة ومن حفظهما ان يكن ما فيه نية او بساط ولكن انما هو اعم
تكميلا للفائدة ولابن العربي ما حاصله انه لا ينبغي للمفتي في الايمان السؤال عن النية
بل يفتي بمقتضى اللفظ الا ان يخبره عن نيته فيجيبه على نحوها انظر القلشاني على ابن ال
حاجب قوله بفوت ما حلف عليه لي سواء كان بسبب فوته شرعيا او عقليا او عاديا في
ذكره حتى فات ام لا الا في الفوت لمانع عقلي ولا يحنث فيه الا مع التفريط وقوله لا
يكون عام في بعد يحنث كاهله انه لا يحنث مطلقا به وليس كذلك بل مع عدم الغ
لتفريط فالحاصل انه يحنث مع التفريط حتى فات مطلقا او مع عدمه ايضا في مانع
شرعي او عادي كما يفهم من قوله ولو لمانع شرعي او سرقة دون العقلي في الاتفاق
في حالف ليذبحن حماما ليتيمه فقام مكانه حين حلف ليذبحنها فوجدها ميتة
كلها انه لا يحنث قاله علماء المدينة ابن القاسم وهو رواية ابن يونس عنه لان اليمين
انما يقع على ما يتاتى فعله ومن امتنع فلا اذا لم يحلف عليه العوفي هذا ان كانت
فيه مع كثيرة وهو حلف على شيء فظن انه ممتنع قبل حلفه او بعده ولم يتسع زمن

بفعله

لفعله انتهى فيجب تقييد قوله لا ان يكون كما مات بعد تفريطه والله اعلم قوله وبعزمه
على ضده ظاهره مطلقا كانت يمينه على بر او حنث وبه فسر ح وتعقبه ط بانه خلاف النقل
كما ياتي وانه لا يحنث بعزمه في يمين البر بدليل ما ياتي في حالف لا كلم فلانا انه لا يحنث بالكتا
بة اليه ان لم يصل الكتاب او كلم شخصا يظنه المحلوف عليه فاذا هو غيره وانما يحنث به
في يمين الحنث وفي نذور المدونة من قال لامراته ان لم اتزوج عليك فانت طالق وهو اراد
ان لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يراجعها فتزول يمينه ولو ضرب اجلا كان على بر في
ليس له ان يحنث نفسه قبل الاجل بل يمضيه ولم يفعل ما فعل عليه القرافي وشرحها
قوله فاراد الخ مشكل اذ الطلاق انما يلزمه بعدم التزويج ولا يحل يمينه بتعجيله وانما
مراده انه بعزمه على عدم الزواج تلزمه طلقة لحنثه بالعزم لانه يتسبب وقولها طلقة
لئلا يتسبب في طلاقها بعزمه وفي الجواهر ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي بل منه عنده
الى ابرار العزم على تركه فيجعل العزم لتعذر الفعل واما اذا ضرب اجلا فهو على بر الى الاجل ولا يحنث
بالعزم على الضد في البر لما تصور تكفيره قبل الحنث انتهى وقد اشار المواق الى هذا بقوله
انظر هذا الاطلاق مع قوله اولا واجزأت قبل حنثه ولا شك انما كان حنثه عزم على الضد
انتهى قلت ولا يبعد تصوير اخراجها قبل العزم كان يتردد في فعل الضد فيقول ان صار
بعزمه لي ما يحنث فيجب علي الكفارة فان راى الكل الا مخافة الحنث مع عدم عزمه
عليه تامل ذلك والله اعلم وقال ابن راشد في شرح مسالة الظهار جعل العزم على التر
ك كالترك ومن هنا افتى شيخنا الغوري لا يحنث من حلف بطلاقها ان لم يدخل الدار
ثم عزم على تركه قال القلشاني بعد نقله هذا واخذ شيخنا الغبريني خلافه من قو
لها في النذور وان قال لها ان لم اتزوج عليك واراد ان لا يتزوج عليها فليطلقها
طلقة الخ فلم يجعل ارادته التي هي بمعنى العزم توجب حنثه بالطلاق بل قال يطلقها
الا ان ينوي او على معنى فليشهد لها بطلقة وفي سماع ابي زيد من كتاب الولاء سالت ابن
وهب عن رجل قال لغلام حر ان لم ابعه ثم قال بعد هذا هو حر ان بعته قال لا شيء عليه حتى
يموت السيد فيعتق في ثلثه القلشاني فهذا يبطل ان العزم على الترك لا يحنث به
ابن حارث اتفقوا على جواز التكفير قبل الحنث وذاك الحنث ان يعزم على عدم البر انتهى وهذا
يقتضي ان عزمه لا يوجب حنثه ولعل الفضل كان مكفرا بعده وفي اخر مسالة من كتاب الظه
ار من البيان قال ابن القاسم في رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ان لم اتزوج عليك فاخذ
في الكفارة فلما صام شهرا وقع بينه وبين امراته فقال لها انت علي كظهر امي ان لم اتزو
ج عليك قال يستانف شهرين من يوم الظهار الاخر قيل له ابتدأ فلما صام ايام البر بالتز
ويج فتزوج عليها فقال اذا تزوج عليها سقطت الكفارة عنه وبطل عليه الصيام
القلشاني هذا يرد كلام ابن شاس وابن الحاجب اذ لو وجب الحنث بالعزم لما سقطت عنه
الكفارة انتهى قلت ويجاب عن هذا بما تقرر انه لا يحنث في الظهار حتى يعود اذ به
تجب الكفارة كما سياتي وهو وجوب غير متحتم حتى يكون بدليل سقوطها بموتها او طلا
قها فحينئذ يقال هنا هو داخل في التكفير الا العود فلذا اجزت له فلما رجع لابراء
نفسه بفعل المحلوف سقط عنه الكفارة لعدم تحتمها عليه بعد رجوعه لفعله
هنا لخلافها بجامع عدم الحنث فتامله والله اعلم قوله وبالنسيان سمع عيسى
ابن القاسم من حلف بطلاق ليصومن غدا فاصبح صائما واكل ناسيا لا شيء عليه ابن رشد
هذه المسالة حائلة ومقتضى اصولهم الحنث بالنسيان حنثه ابن رشد فتحمل ليست
بحائلة لان الاكل في التطوع نسيانا لا يبطل انتهى وكانه لم ياكل اذ هذا الاكل العطش
فقد صام ما حلف عليه القلشاني هذا متنوزع وهذا اقوى من التطوع نعم قد يجهل

[illegible]

له وبهذا تأوله بعضهم والا
يحمل قول الامام لانه ، عليه ان لا قضاء عليه واما الحنث فلم يتعرض
وان الظهر وهذا ايضا ممكن لخلاف في نظائر التيسير في نذر معين هل يوجب القضاء ام لا ومع الا
حتمال يسقط الاستدلال ويبطل التفريع انتهى والعالة الخارجة عن القواعد فيرجع عف
اهل المذهب ان الجهل والخطأ في موجب الحنث كالعلم والعمد قوله ان اكلوا .. اقول
احترز بما الوقيد به فقال والله لا ، اكل كذا عمدا فلا حنث ان نسي اتفاقا ومحل الوفاق الا
كلمه عمدا ولا سهوا فيحنث بالسهو والشرط هنا مفهوم ان اجرهما موافقة والاخر
مخالفة ولو نظائر في كلامه تقدم منها في الاعتكاف شيء ، فتأمله قوله وبالبعض كا
هو ولو اكله بكل وهو طريق الاكثر ضح وهو الصحيح لتمسك حنث حالف لا ، اكل هذا
القرص ببعضه ويقول لابي القاسم واستشكله عف بشهادة استعمال اكل بمعنى الكلية
لا الكل فيتعلق بالاجزاء انتهى قال ابن بشير ان اتى بكل ان تبع الخلاف قوله عكس البر
اي عكس حصول البر في تصير الحنث يقوليا اكل هذا الخبز فلا يبر الا بجميعه اتفاقا فا[illegible]
ابن الحاجب والبر وان قصد الحالف العلم لا يعلمه تحنيثه جملة وباعل البعض لم يحنثه
بخلاف لا يعلم وقصد العلم بتحصيل الماهية انتهى وانظر قوله لا ماء س يتبع ه
تقييده بغير زمزم .. التنتا ، ي ليس بطعام لانه طعام شرعا وتقدم ان العرف مقدم ،
عليه قوله ولا يتسحر في الا نعتنا عس هذا الفرع وما قبله على اعتبار البساط ضح و
لبس لكافر لا ان الفرض عدمها قوله وبوجود اكثر ابن يرحس وفي الخارج هنا في
حلف بطلاق او عتق ونحوهما اما الا العقوبة واما في يمينه بالله تعالى فلا شيء عليه لانه من
لغو اليمين وكان الشيخ لا جمهور ولم يقف عليه فقال ينبغي ان يكون هنا في غير اليمين با
لله تعالى وان سلم عمومه فكانهم لم يجعلوه لغوا لتمكنه من اليقين قريبا انتهى قوله و
بدوام ركوبه عف دوام المحلوف عليه كابتدائه ان امكن تركه كلبس وركوب لا حمل وحيض
ونوم قوله ويجمع الاسواط .. وانه فيها اوجمع سوطين فضرب بهما خمسين لم يبر انتهى
وبه تعلم ان معنى الحنث هنا عدم البر ولذا قال في ضح فيحنث في الخمسين قاله التونسي انتهى
قلت او يبر الاجل المحلوف على ضربه فيه فيحنث حقيقة تامل قوله ويسقط الابن القا
سم في المدونة ابن حبيب لا يحنث به ابن يونس وهو اقيس لان العرف في الشريف
الكبير الا اللحم وقول مالك وابن القاسم احوط وبه اقول قوله وعسل الرطب كذا ابن شا
س وعبارة المدونة عسل القصب قوله وهريسة هي الدشيش والاطرية هي العد
ونش ابن بشير حنثه بالكعك اقرب لانه يلحق بالخبز قطعا عف والحنث بالهريسة
بعيد قوله وبسمن ان لم يجد طعمه حنث على المشهور ولو وجده حنث اتفاقا قوله وبز
عفران لا يوكل الا مع طعام وحده قوله لا بخل طبخ اسمه على [illegible] وبينه وبين السمن
لان السمن المحلوف به سوى هو على حالته وانما الى فيه الزعفران زاد غيره الانثى الى انه يستغنى
عنه بما ، حار لانه يصير بعد ذلك بجمع بخلاف الخل فلا يستخرج ابدا نقله المواق
وباسترخاء لانه طوع فيه وكيفية بخلاف اكراهه او في نوع بقوله فلا حنث قوله او لا قبلتني
مفهومه لا يحنث هنا بغير الاسترخاء وليس كذلك بل يحنث مطلقا كما في المدونة وفهموا
زيد والعتبية وقبله ابن رشد واللخمي وغيره عف ومنها لا يحنث في لا فارقتك او لا
قبلتك بمضاجعته اياك او تقبيلها له بغير استرخاء ويحنث في لا قبلتني او ضاجعتني بكل
حال انتهى ولذا حاول المصنف تصحيحه فقال وحنث باسترخاء من رجل لها اي القبلة
المراة في قوله لا قبلتك او باسترخائه لقبلتها في حلفه لا قبلتني انتهى قال غ [illegible]
استرخاؤه لامراته في حلفها عليه لا قبلتني انتهى قلت والغيب بعد اللام مع المثال الثاني
مستغنى عنه لفهمه من الاول بالاحرى وقال غ او باسترخائه لامراة في حلفها عليه

لا قبلتني

لا قبلتني انتهى وهو كلام [illegible] ومع انه معترض تكراره [illegible] بعقبه عليه اعادة مسئلة المدونة
الثانية تامل قوله في لا فارقتك فالذي في المدونة وهو المشهور فارقك قلت هذا من باب مفاعلة
ونقل ابن رشد الحنث فيه باكراه اجيب بان معناه الا ترى وهو من باب الافعال اذ المفارقة
معنى الاجتماع ونفي النفي ثبوت فيكون حلف على الاجتماع فيحنث بالاكراه قوله ولم يعط
اقول الظاهر عوده للاول فقط لقول ابن الحاجب يحنث في لا فارقتك على المشهور وقيل
الا ان يعطه ولا فارقتني وفارقته وفي نسخة لا فارقتني وفارقه حنث قولا واحدا وانظر عف
والله اعلم قوله وبالشحم في اللحم والنواة في حالف لا اكل لحما فيحنث باكل القديد الا
لنية قوله او بهذا الطلع تبع فيه تشهير ابن الحاجب وقد يعتذر بانه لا يبعد الا ابن
حبيب واما قول المدونة لا اكل هذا الدقيق او هذه الحنطة يحنث باكل الخبز منها
من المستثنيات الست المبول له اكل ما تولد منه من سمن وزبد وجبن بخلاف قوله
من هذا البقر ولابن بشير فيه تحصيل تشير له ذكرناه في الشرح قوله الا نبيذ زبيب
الخ هذه المستثنيات قاله في الذخيرة والاقتصار عليها تعسف وجهه من جهة النظر
ونظمها بعضهم بقوله: أمراق لحم وخبز قمح ... ونبيذ تمر مع الزبيب
وشحم لحم وعصير كرم ... تكون حنثا على الصحيح ... وذيلها بقوله
وان يكن باللفظ في الجميع ... للعتقي الرضا المنيب ... قوله وشحم وتقدم واعاد له
لنكار قوله وعصير ذكره تبعا للمدونة وان دخل في النبيذ قوله ان نوى العرب فطعم
كما قال له لولا انا لمت او لضعفت وانما ذكر النية لانه يحنث بسببها فيما هو اعم مما
حلف عليه فلذا يحنث هنا مما اشتري من ثمنها كما في المدونة قوله ودار جاره اقول
صورته كما في المدونة لا دخلت على فلان بيتا فدخل عليه في بيت جاره وعليه فلا خصوصية
لبيت الجار وانما هو فرض وفي دركه سر بانه حلف لا دخل على فلان بيته فدخل عليه بيت جاره
[illegible] ان الجار لما كان له من الحقوق ما ليس لغيره اشبه بيته بيته ولانه لا يستغني عن ج
اره غالبا فكانه محلوف عليه ، فيا انتهى فتامله قوله بعوا لا ان نوى كالطوع فلا يعار
ض قوله او لا ان لم يكره يبر قوله لا بمسجد ابن الحاج ان العرف بينه وبين الحمام عدم لزوم د
خوله بخلاف المسجد فمطلوب دخوله شرعا فصار كانه غير مراد اللخمي فيحنث لانه قد
حلف عن ذلك المسجد فيترك دخوله وتبعه ضح وتعقب بانه انما يكون في حلفه على
مسجد معين وهو واضح قوله وبدخوله عليه ميتا فرح ابن سراج من مات مور
ثه يحلف وارثه ان لا يرثه حنث عالمه وحنث لدخوله في ملكه كرها وكذا من له دين
على غيره يحلف ان لا ياخذ منه فحكم عليه بخلاف قيمة ما تلف له من عارية ورهن فلا يقضي
عليه باخذها لان الميراث الدين عين حقه والقيمة شبيه نقله تلميذه المواق وغيره
قوله وبكتاب ان وصل ظاهره وان لم يقراه وهو نقل المواق عن المذهب خلاف نقل ابن
رشد عف وفي حنثه بمجرد وصوله او حتى يقراه ولو عنوانه نقلا اللخمي عن المذهب
وابن رشد عنه مع نقل ابن حبيب وعليه في حنثه بمجرد قراءته او بقيد كونها لفظا فو
لا ان لظاهر قول ابن حبيب ونقل اشهب اما ان لم يصل فلا حنث كما في المدونة قوله في ا
لكتاب انما في الرسول فينوى مطلقا انتهى ضح قوله وبالاشارة له قاله مالك وابن القا
سم وعنهما ضح وهو الاظهر لقوله تعالى الا رمزا والاصل في الاستثناء الاتصال وفي البيان
ولان حقيقة الكلام في النفس وابن القاسم لا يحنث ابن رشد وهو الاظهر ولان الكلام عرفا باللفظ فيحمل
عليه قوله لا قراءته بقلبه يحتمل انه اذا حلف لا كلمه ثم كتب اليه فقرا المحلوف عليه كتابه بقلبه

ولا يحنث وهذا مشكل على ما تقدم لانه اذا حنث بقوله البيه في العراء اخرى وانما يصح على
نسخة ان وصل وفراغ يحنث فيه كما يفهم مما تقدم عن نقل عح ويحتمل ان معناه اذا حلف
لا فراكنا ووقع بخلبة لم يحنث وهذا الظاهر ولكن يناسب ما قبله وما بعده ز ولو اسقط
ذكر العراء لكان اقلب والنساء وحصر على قوله ويكتاب ان وصل لكان اسعد بظاهر المدونة
واجرى على مختار النظار **قوله** وسلامه عليه الخ **فرع** قال محمد ولو كلم غير المحلوف
عليه فكلمه هو لم يحنث نقله **ح** في الشامل والشرح الكبير وهو واضح لانه لا يحنث بالعزم
في يمين البر وانما اشكله التتائي بحمله اطلاقه **قوله** وبالعزم على ضده عن كلام له **قو**
له وبلا علم اذنه كما قال في المدونة **صح** لا ينبغي اختلاف فيه لان قصده بهذا ان لا
تخصيه فاذا خرجت ولم تسمع اذنه فقد خرجت بلا اذن وهم ان يبيه **قوله** لا بعدم
الحنث الا ما نقله ابو الحسن عن مالك من عدم حنثه قال وعمد **قوله** لا بانه على
هذا الا بعد اذن **قوله** وبمن هو بالا نوعلو فيك في المدونة بعدم النية ونركها
لا من هذه المسائل حيث لا نية ولا بساط كما تقدم فمتعقب **س** عليه غير لازم
قوله وبالهبة والصدقة الخ فيها الا ان اقر بيمينه عن المنفعة **قوله** ونوى انها ضح
به وان كان الكلام فيها لا تجوز الاستثناء **قوله** ولا سكنت اللخمي هذا على مراعاة
ت اللفظ ولو راعى العرف لا ما عليه للضيع ومقابل الوفاق اشهب لا يحنث حتى يكمل يو
م وليلة وبه ابن القاسم لمالك الا ان من الحرج وقال اصبغ حتى يزيد عليهما **قوله**
عطفا كانا اليحنث بزوال له اسم المساكنة وان كان في بلد وصل عنها وكذا القرية او ا
لحارة او الدار او البيت ابن بشير نظر المقصد اليمين في سببها وذلك بترك ما كان
عليه من اجتماع في بلد او غيره فقول **س** بعد وكلامه عن انتقال احدهما الموضع الا
خر مع بقاء الحنث غير واضح لما قررناه **قوله** او ضرب جدارا هو قول ابن القاسم ولم
يحب مالك **قوله** ولو جريدا او هو ظاهر كلام الاكثر وبه فسر ابن محرز المدونة و
مقابله لابن الماجشون انه لغو كذا نقل **المو** او في **ضح** عنه انه كون الجريد **قوله**
بهذه الدار داخل في حيز المبالغة كما قال **ز** وغيره ومقابله ما جزم به ابن رشد في سماع
اصبغ انه لا يبر في المعلق بالجدار نقله في **ضح** و**عح** **قوله** بالامر يعني من حلف
فعليه انظر اول مسئلة من سماع عيسى قال سيدي احمد بن سعيد **قوله** وسافر ا
لقصر ابن بشير كذا في الروايات حملا لليمين على عرف الشرع ولو حمل على اللغوي لكفى
اقل سفر او عرف الناس لرجع لعرفهم انتهى وعليه فلا يجزي هذا على ما تقدم من تقدم
م المقصد العرفي واللغوي على الشرعي **قوله** كلا انتقل تشبيه في سفر القصر ومكث
نصف شهر اذا كان على الانتقال من بلد لغيرها ويحتمل انه في مكث فقط اذا كانت
مدة الاغيرها والله اعلم **قوله** وهل ان نوى عدم عوده له هو ما ادعى عليه ابن
رشد الاتفاق او مطلقا وهو ما لابن يونس والله اعلم **قوله** او باستحقاق بعضه
ابن رشد انما يحنث اذا استحق العين بعد الاجل اذا قامت بينة على عينه على القول
بتعيينها او لم تقم بينة فلا حنث مطلقا انتهى ونقله في **ضح** بلفظ قيل كانه
خلاف المذهب **قوله** او عيبه وظاهره كالمدونة ولو لم يعلم به حين القضاء ابن ا
لحاجب وهو مشكل **ضح** لان القصد انما هو ولم يمطل اللخمي وانما حنث
على مراعاة اللفظ دون القصد **قوله** وبيع فاسد الخ اي لا يبر في يمينه لا يقضاه
قبل الاجل ولو فات الحنث على عدم البر كما تقدم له في مواضع **قوله** كما لم يحنث على المختار

اقول

اقول اللخمي في مطلا حراربعه بالفعل لان هذا اختيارمنه من عنده ونصه وان باعه وان باعه بالدين عن طابعه
فاسد فوجدت في الاجل وفيمته مثل الدين فلا كثير وان كانت فيمته اقل فهو اداء بفية حقه في الاجل وفيمته
مثل العرض قال **م** قال سحنون في العتبية يحنث وقال اشهب لا يحنث وان رد وهي فيمته بالعتق ان لا
يحنث لانه فصد بيمينه انتهى وتحصيله ثالث نقله عن سحنون الحنث مطلقا وعن اشهب عدمه
مطلقا والا بيح ان يكون تشبيهه في مطلق الحنث لا ان قوله على المختار يمنعه لانه انما اختار الحنث قول
ابن الماجشون وعدم حنثه **عح** وفي نقله نظر لنقل الشيخ عنه حنثه **قوله** لا ان دفعه مستثنى ما يليه
فقط كما في المدونة وغيره وجعله لمسئلة الهبة وما بعدها وعليه قرر المغيلي والتتائي وفي
ضح في مسئلة الهبة ولو قضاه بعد قبوله وقبل الاجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك واشهب و
في النوادر عن الموازية والمجموعة لو غاب الحالف ابراه فقضاه بعض اهله عنه من ماله او من البنيه و
لا يبرئه الا ان يبلغه قبل الاجل فيرضى به قاله ابن الماجشون واصبغ **س** **قوله** ثم اخذه له اخذه بعد
وليس من تمام الحكم حتى لا يبرى الا بالمجموع وقال **س** **قوله** غدا يوم الجمعة وكذا يوم الجمعة
غدا لا ان يمينه على تعجيله له في الغد فقط ولذا لا يحنث ان قضاه قبله كما في المدونة بخلاف حلفه
على طعام ليا كلنه غدا فاكله قبله فانه يحنث زاد في المدونة اذا الطعام قد يقصد به اليوم وقصده
الغريم القضاء **اللخمي** الا ان يكون قصده الاكل لا تخصيص اليوم كمريض طلب منه الاكل فحلف على اكله
غدا ثم اكله اليوم لم يحنث **قوله** وعليه الاكثر بل قال **عس** لا يعلم خلافا انه موضح عن الحاكم العدل الا ما ذكره
بعض الاندلسيين فيهم المدونة فيه نظر انتهى **فرع** ان الوارث المحلوف له بن يدفعه لورثته
كما في المدونة واخذ منه ان حق المظلوم ينتقل لورثته فيكون ثوابه لهم لا له وهو احد قولين ذكرهما
ابن العربي واختار الشبيبي واحتج بانه لو دفعه الظالم لهم لبرئ اتفاقا فان قلنا والثاني على ذلك
ابو عمر العقباني القاضي العدل ابو سعيد خليفة بن احمد التلمساني لا حق للوارث فالتزمه انتهى
قلت

قوله والا بركذا في
النسخ وهو الصواب خلافا لما وقع في نسخة **س** من عكسه **قوله** فاني رمضان والاستهلال شعبان
اي فيحنث بانسلاخه اما في الاول فنص المدونة واما في الثاني ففي ابن يونس لابن المواز عن ابن القاسم ان
قوله لاستهلاله او عنده اذا استهل له يوم وليلة انتهى فتسويته هنا بين اللام والى خلافه وقد
اشار **المو** و**ط** اليه واما نسبة التتائي التسوية بينهما للمدونة فسهو والله اعلم **قوله** لا ان اكرهه
لضيعه وفيك ابو عمران يكون بلبس يومين كما وان الشفقة بقطعها فانه يحنث بلبسه اذا لبس لا
هكذا او لا وضعه على وجه نقصها او لو جعله في البلاء على وجه ولم يعلم به لم يحنث حتى يأتزر به فقولها ولم
يعلم لا مفهوم له وانما وقع في لفظ السؤال كما قال ابو الحسن من عبارة الشامل كما قال **ط** عن ابن التتائي
توهم ان له مفهوما فتعقب على **ص** تركه والله اعلم **قوله** لا ادخله اي منه فاسقط الجار وعداه بنفسه و
ليس المراد لا ادخل الباب لانه لا يحنث على هذا اذا دخل الدار من سوى الباب سواء كان ضيقه ام لا ولا يصح ايضا
عوده على الدار لتنحيه بعد حوله فيه من ان جهة قاله **ح** في الكبير ان لم يكن لضيقه وفي معناه كالمدونة ان
يكون جواز كل على من هناك وبالكلام ولد اي ولد الحالف بعينه وهل كذلك لا هجرته اي فيحنث في كلامه في
ثلاثة وهو ما في الواضحة والعتبية و**ح** و**س** وانه يحنث ابدا فيكون الاشارة من رجع الى المسئلة
الاولى وهو بعيد لقول **عس** وتبعه في **ضيح** ثم اقف عليه بعد البحث **قلت** بل حكاه اللخمي على ما نقله ا

بينه ولا يبرئه

عليه ايضا

الصواق ونصه في اثناء نقله عنه وقبل يليه الابد الخ فتأمله وفيما يفسخ ان لا يحنث بذلك ان ضرب
اجلا ومضى والامر بين الانكاح مؤبد من نسبه نكاحا صحيحا وفيما يفسخ دون ما فسخ ليشمل ما يفسخ
مطلقا او قبل البناء واطلع عليه قبله والامر به لحصته بدخوله ولو بعد [illegible] لاقتضى عدم بره
به كما نبه عليه ح شيئا وهو ظاهر وقال الشارح ان قوله يفسخ يحتمل لاقتضائه انه لا يحنث اذا
كان يمضي بالدخول وبحل انتهى قلت وما اقتضاه صحيح فالاجمال تامل تنبيها والاول
وهل بمن بنساء مثله يصحح العقد [illegible] قصد به ابرار يمينه اللخمي هو القياس او لا بد من نكاح الرغبة
ونسب لابن القاسم التتائي نصح في الكتابة والنوادر انه لا يبر بمجرد العقد بل لا بد من الوطء ابن رشد
وهو صحيح على اصولهم ان البر انما يكون باكمال الوجوه وفي لا اتكفل لعطشها لا اتكفل بمال ح ويبرو
احسن لانه اذا حنث بضمان الوجه مع تقييده بالمال فمع الاطلاق احرى انتهى قلت يعني انه لا
يعلم من عبارته حنثه حيث قيد بالمال اذ لا يلزم الحنث بالوجه عند الاطلاق والكفالة الحنث به حيث
قيدها بالمال لشمول المطلق الوجه وغيره هذا معنى كلامه وفي عبارته قصور والله اعلم وفيما لوكيل
في لا اضمن له الخ العوفي فرض المسئلة فيما اذا تبين انه كفل المحلوف عليه واما ان كانت للوكيل ما حنث ولو كان
ومن ناحيته وهذا مقطوع به وان لم اره نصا انتهى قلت انظر لم شرطهم كونه في [illegible] ان كان العمل بل يعتقد
ان حنثه لكونه تبعا له لا ان يقع من ناحيته كبعضهم نحو وعليه فلا يختص بما قاله تامل ما طهته ان العمي لغير
متعلق بالحظ قوله ومعقوا قاله وليس [illegible] الخمي وبالذهب الا هو قول ابن القاسم خلافا لابن كنانة
ته ابن القاسم وقضى مالك عليه وليس قوله الخ قاله ابن القاسم انتهى لانه يعارض قوله بحنثه فيما
قبله ابن رشد هو موافق لقول ابن كنانة لا ان رجع الشيء عند المختار فالا انه يقع عليه دون تركها
البيع في له حسن معاملة ولا بعده وضيعة وصحته في الشامل الاصح لا الاجل انما يكون له
حصة من الثمن اذا وقع بذلك الابعد تعرف له دينا ومقابله لمالك في المجموعة فالا ورب نظر لخيي من
وضيعة وصوبه التونسي ولا ادعى [illegible] مالا الخ عـ في حنث من فقد دراهم بيمينه فاتهم بها زوجته
وحلف بالطلاق ما اخذها غيرك ثم وجدها بموضع جعلها فيه ونسيه سماع ابي القاسم فلا اقاله
خالفه ابن دينار [illegible] مالكا فوافقني وابن رشد عن ابن الماجشون مع روايته فلما نزلت بالمدينة
فسئل عنها عامتهم فلا تعقوا ان لا حنث مع الشيخ فيمن [illegible] فيمن معه فحلف بالطلاق
وما اخرجه غير امراته ثم وجده بموضع اخرجه مالك والمغيرة وغيرهما وعزاه ابن رشد لا حاء قو
لابن القاسم ومالك في انت اخذته هو مما [illegible] ابن الحاجب تبعا لابن بشير القلشاني عبارة ذا
لشيوخ ما اخذها غيرك بظاهر اذ معناه ان اخذته انت انتهى يا خذ غيرك فهو مرتب على شرط ولم
يقع فلا يلزمه حنث [illegible] انتهى فانظره والله اعلم قوله وبتركها عالما فاحرى ان لم يعلم وانما قاله
لدفع توهم ان علمه كاذنه فلا يحنث معه كهو فلا يرد [illegible] ان يعقوبه الحنث حيث لم يعلم
والذي في المدونة حنثه مطلقا انتهى الا باذن اما معه فلا يشترط علمها باذنه كما تقدم في قو
له وبلا علم اذنه في لا ان حلف لا خرجت الا باذن وفي اذن لها فيه لامر من عيادة فزادت عليه بلا علم منه
بها فلا حنث ومفهوم [illegible] ان علم فتركها حنث لانها كالابتداء كما في ابي الحسن قلت وانما لم
تحنث حيث لا علم لانها بقية الخروج الاول وقد اذن لها فيه بخلاف المسئلة الاولى فانها خرجت هناك
بلا اذن اصلا هذا ما ظهر لي في الفرق بينهما فتامله ان لم يتوما دام مثله كما في المدونة ذكره هنا
وان كان كلامه حيث لا بنية لقد تتوهم انه لا ينوي فيه فهو راجع لما قبله كما هو نص تعليل ابن يونس له

لقوله كانه قال سكناها حيث قال تلك الدار انتهى وقول الشارح انه راجع للثاني فقط غير ظاهر ولكنه ذكر
غير انه يحتمل رجوعه لهما واما ابن عرفة فحمل كلامه على معنى اخر ايظهر فانظره لا دار فلان فزاد فيها الا ان ينوي
في لا اسكنها ابدا وذكر هذا لان العرف حيث لا نية فلا يرد تعقب ح عليه به ولا ان خربت وصارت طريقا ظاهر
هو انه حلف على سكناها ان خربت والذي فيها انه حلف لا يدخلها فهدمت او خربت فصارت طريقا لم يحنث
او دخلها فكلها الا ان يامرهم بذلك ونحوه ان الشكر انتقد من الرحول فلا يلزم من عدم حنثه فيها عدمه فيما
نا ظن وقولها الا ان يامرهم بذلك راجع للفرع الاخير كما هو ظاهر كلام ابن يونس بل هو نص الام بقولها
بل قال النسيم احلفه وادخلونا فيه فعلوا فانه يحنث لا شك فيه وبه يظهر ان قوله هنا ان لم يامره شرط
فيما لم يذكره ولذا قال ح انظر ما معناه وكذا قال المصنف ولم اجد هذا القيد في مسئلة الخراب انتهى
وكلام ح فيه ان الاستثناء في كلامهم راجع لاول الكلام اي الا ان يامرهم بالهدم والتخريب وفيه بعد
بل هو خلاف ما يفهم من كلامهم امر عوده لمسئلة الادخال انتهى فظهر قال [illegible] كل قوله مكرها ان لم يامر
به لا ابن به على وجهه على ان ش والشارح فزادا كلامه على ظاهره بلا تعقب فتامله فرع ابن ناجي اخذ
من هنا ان من ترك ربعه للناس يسكنون فيه لا يكون حبسا ولو طال وبه افتى شيخنا البرزلي لظاهر [illegible] وفعل
بالمسيلة ثم رجع الى انه يكون حبسا بطول المشي فيه لظاهر المغرب وفتوى بعض شيوخنا بذلك انتهى يعني
عـ قال واخذ منه يعني عـ ايضا ان المسجد الخرب يصير طريقا لا خبث على داخله انتهى قوله ان
كان من ناحيته مثله فيها بصديقه الملاطف ومن في عياله ابن حبيب وكيله وابوه واخوه وجا
ره وجليسه نقله ابو الحسن عن عياض عنه ابو الحسن هذا اذا علم البائع انه من سببه والا لم يحنث
ابن يونس هو وفاق للمدونة عياض بل خلافها ابو الحسن ما قاله عياض هو ظاهر
انتهى قلت [illegible] به ان الشارح والبساطي تبعا في فروع لا اتكفل له منصوص هنا ايضا وسكت عنها هنا لما
تقدم وانظر قول ط احرى وابو الحسن البناء والبساطي المنفرد مثل هذا انتهى فانه خلاف ما في ابي الحسن كما تقدم
تامل ثم نعم بيمينه اما اقراره به فلا يقبل لتكذيبه نفسه اولا وقد يقال يؤخذ من هذا ان حنثه في مسئلة لا
تكفل له اذا ضمن وكيله انما هو فيما شراه وكيله له كما قال العوفي لا ان يعم ويلغي كما انتم لوكيله مطلقا
فيه نفعه بخلاف بيعه له تامل والله اعلم ولزم البيع اللخمي الا ان يقول او كلت وكيلا لعطار فلا تبع بيننا
فلا بأس معه لا يحنث ونحوه للتونسي كذا نقله ابو الحسن ونقله العوفي عن التونسي بلفظ ينبغي ان لا
يحنث ولا ينعقد البيع وهو مثل نقل عـ عنه وعن اللخمي ثم رده بما تورع فيه انظر الشرح واجزا تاخير الوا
ارث في الكبير ولا دين محيطا بالتركة كما يعلم مما ياتي ومفهومه حنثه ان مات ولم يوجد وارثه وفيه حرج
محمد يقال لا يسقط بعينه بموته المحلوف له الا ان يوجد له ابن ناجي عن عـ هو ظاهر هنا خلاف نقل
ابن حارث عن المجموعة انه لا يحنث اذا قضى ورثته بعد الاجل لاني حلفه على حق واد ان لمزيد الا باذنه
فمات ثم اذن له وارثه لا ان اذنه حق لا يورث عنه فيحنث بذلك في النكاح والا حنث لانه لا عيب فيه لعزله
عن غيره الكبيد وعلى ما في محمد يجوز تاخيره لاحد الاربعة اشياء اما لعود لذرة [illegible] او الغاحصة
او لبيعه زمنه او للشك في وجه النكاح لا انتهى قلت انظر هذا الاخير ولعل معناه انه اذا اخر
الوصي ثم رجع للقاضي وادعى عليهم انه غير نظر وتشك فيه هل هو نظر ام لا انه يجوز له بعض بمعنى
الجواز فيه مضيه بخلاف القول قبله فمعناه فيه الجواز ابتداء تامل ولا دين اما معه فالحق للغرماء
ولذا يجزي تاخير غريم حينئذ ان احاط الدين به بذمة الميت عـ وكذا عندي فيما اذا فلس
وقيده ابو عمران يكون الحق جنس دين الغرماء ويكون حوالة والاجل قبل حلول الدين انتهى
ونقله ابو الحسن في التقييد على ما وجدته في نسخته ونقل عنه ط انه قال انظر اذا لم يتجانس الدينا
هل يكون كتاخير الوصي لا نظر او كالقضاء الفاسد انتهى فتامله وان لم يحط دينه فلا يجزي ان ارادوه
لحق الورثة فيه ونقله عـ عن ابن القاسم في المجموعة وزاد الا ان يجعل الورثة لهم ما كان لهم من الثلث
بجبر انتهى قلت وهذه الزيادة انما نقلها ابو الحسن عن ابن القاسم حيث احاط دينه ثم قال والذي فيه

او تسليمها انتهى ما نقله وفي بره في حلفه لا طالق

بين الورثة من الحق عن الخيار في اخذ التركة وقضاء الغرماء او تسليمها وقال عنه محمد بن رشد
الليلة فحاضت في وطئها كذلك حاربها وحنثه فقال ابن القاسم سمع عيسى حنثه وحنث بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي
بن رشد ح انظر ذكر هنا قولين جزم اولا بحنثه بقوله وحنث وقد يقال لا معارضة بل حكى في كل
من واجب بجميع ما هناك عن الباجي وما هنا على عدمه انتهى قلت وقد يقال ذكرها هنا في هذه الجزئية
من الموضعين قولين الا انه اقتصر فيما تقدم باحدهما واشار للثاني بلو وحكاية ما حلف عليه وما هنا حيث
في ترجيح ابن رشد القول بحنثه فيها او يقال ما تقدم الحنث حيث لم يفعل ما حلف عليه والتمهيد قولان
فعله وهو ظاهر المدونة في لتاكلنها فخطفتها هرة فما كلتها في وجوبها واخرجها واخذ الهرة لها فقد رماها
ابن القاسم في سماع عيسى ان زيد بن ثابت لم يتوان ولم ياكل حتى حلف بينه واخذ الهرة لها فقد رما
ولو لها وتعواله دونها وان توانى فيحنث ابن رشد مثله لابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وهو صحيح
على المشهور في حمل الايمان على المقاصد لا مقتضى الالفاظ اذ الحالف لم يرد الا اكلها على حالها الا على انها تعذر
ما انتهى قلت يعني بحنثه حيث لا توانى لفوت المحلوف عليه لمانع عادي مع عدم التفريط
ولهذا قال ابن القاسم ناظر ثم قال وروى ابو زيد عن ابن الماجشون انها ان اخرجها من بطن الهرة صحيحة كما
هي مع ... منها او اكلتها لم يحنث وهذا على مراعاة الفعل وهو اصل مختلف
فيه انتهى او حلف على اكل قطعة فاكلها بعد تعديها وفسادها فقوله لابن القاسم في رسم امكنتني من
سماع عيسى وابن وهب عن مالك في المجموعة انه يحنث وفي العتبية لسحنون عن ...
خناز اللخمي لحمله على العادة وهي لا توكل فاسدة ولذهاب بعضها بفسادها فكم بهذا ان هذا
في ... قال ... ومعلوم من تمام مسالة الهرة فقال انشاء ربها الولد لا ... اخذها في
جوفها فاسدة ام لا ... نقل ما تقدم للخمي وبعض التناهي قلت واذا سلم ان الموضوع مسالة الهرة
كغيرها فقال ... واكلت يشملها لانه اعم من خروجها فاسدة ام لا على انه لم تجد قول ابن رشد في خروج
جها من جوفها فاسدة بل قيد ابن الماجشون حنثه بخروجها فاسدة لكن كلام ابن القاسم يدل
حيث لا توانى اخرجها فلم يشمل ذلك تامل والله اعلم الا ان تتوانى اقول هذا مستثنى من المسالة
على العول ... معناه على قول ابن القاسم ما تقدم وعلى قول ابن الماجشون يحنثه ان لم يتوان في اخذها
من جوفها حتى يحل يحنث تامل واستشكل لانه حنث مع نيته والقاعدة ان النية مقدمة ضيح
لا تظهر في الجواب ان يحمل ما فيها على ما اذا قامت عليه بينة وقد ... العتق ... فيه
له والله اعلم

باب في النذور

جمع نذر عياض نذر بالكسر نذارة علم وبالفتح نذرا
وعد وهو بالمعجمة ساكنة الوعد بخير او شر شرعا عن ... الالتزام من الجائز ايجاب امر في مسلم الله
تعالى الحديث من نذر ان يعصي الله والطاعة ... على المحرم نذر واخص المامور به ... التزام
طاعة بنية ... الامتناع من امر هذا ... ابن رشد وقاله ابن رشد والاصل فيه الاية وليوفوا نذور
هم واوفوا بالعقود وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
واركانه ثلاثة صيغة وناذر ومنذور قوله التزام اي ايجاب مسلم خرج به الكافر لعدم اهليته فلا يلزم
نذره في كفره ان اسلم عن ابن رشد ويندب له ابو ... من المغيرة يجب ومال بنذره في كفره
مكلف دون الصبي فلا يلزمه بلوغهم نذره قبله لكن يندب له وسكت عن الحرية اذ لا يشترط فيه عن ... ونذر
العبد لازم ... معتق منه ولو غضبان على المشهور قاله ابن بشير وعن ابن القاسم قولان فيما كان
على سبيل اللجاج والحرج كفارة يمين واليه يميل من اعتبر من الشيوخ وان لم نذر في معصية لا
وفاء فيه واليه اشار هنا بلو كابن الحاجب خلافا لحكاية ابن رشد الاتفاق على لزومه كيمينه و
في المدونة اللجاج ان يمتنع من شيء ويلزم نفسه نذرا به كعلي نذر ان ... في داري وقوله ...
دابه نفسه وبنذر البر ما قصد به الشكر كعلي ان رزقني ... وقوله انتهى وان قال الا ان يبدو لي او
الا ان يخيرا منه فلا ينفعه كما في المدونة نص على ابن العلا ولانه اخاف الاستثناء لما وقع والتزم

كانت طالق الا ان يبدو لي وقال اسماعيل ينفعه كتعليقه بمشيئته فقال لا ينبغي الخلاف في عدم لزومه اذا
علقه بمشيئته اذ هي انتهى وعليه فالاحسن حمله على الخلاف ... حين المبالغة وتعليقه
في بعض النسخ بلو مكان ان ولكن قال ح نسخة ان احسن اذ الخلاف هنا انتهى وتامله مع نقل ح فوق ...
مع بمشيئته كالطلاق والعتق كما في المدونة ابو الحسن فلو جاء قبل ان يشاء فلا شيء عليه انتهى وانما
يلزمه لانه حلفه على شيء لم يعلم وجوده ... الا ان يبدو لي بمعنى انه التزمه
وان بدا له نقضه فالالتزام سبب نذر عن ليس في ابطاله قوله وانما يلزم به ما ندب فقط دون غيره من
بقية الاحكام فلو نذر صلاة فرض او بعد عصر او ظلم زيد او مشيا لسوق لم يلزمه الاول بفعل شيء عنها
بل يبقى على حكمه ولكن لا يبقيهم ... حكم لا بمجموعه ان غيرها لا يلزم وهو اعم من كونه معصوما
او مباحا عن نذر المحرم محرم من كون المكروه والمباح كذلك او مثلهما قولا الاكثر مع ظاهر
الموطا والمقدمات انتهى وانظر ضيح وابن ناجي على الرسالة تنبيه يرد على حصره ان ابع النذر
مكروه ويلزم بنذره وكذا الاحرام بالحج قبل اشهره ويلزم ايضا به واجاب في ضيح عن
الاول بما يؤخذ منه جواب الثاني فانظره قوله كلله على نية بالمثال المعروف انه لا يشترط في صيغة النذر
لفظ ابن القاسم هو الصحيح وندب المطلق ابن رشد وابن شاس هو ما اوجبه على نفسه شكرا
لله تعالى على ما كان ومضى انتهى ويشمل ايضا ما نذره بلا تعليق والشكر كعلي صوم يوم وانظر
تفسير البساطي من المطلق بقوله على نذر ولم يعلقه بشيء معين غير ظاهر لان هذا النذر مبهم
فيه كفارة يمين كما تقدم والله اعلم والاتي في حكم النذر ... فانه لم يعلق ...
او ... بحكاية الاتفاق بين العلماء في كراهته ولزومه وهو ظاهر ... ابن الحاجب قال ونقل الطا
ان كرهه لا يلزم انتهى وكان لم يقف عن ما في القبس فقال في ضيح كلام ابن الحاجب ونقل ابن رشد
خلاف القول فتامله وكره المكرر فيها كره مالك صوم يوم وقته وفسره ابن رشد بالمكرر
قال لانه قد ياتي به على وجه كسل فيكون اقرب لعدم الطاعة عن نصوص المذهب كراهة مطلقه
ومكرره لا غيرهما تنبيه ليس هنا تكرار مع قوله في الصيام ونذر يوم مكرر لان ما هنا اعم مع ما
مناسبة كل الموضع تردد جزم الباجي وعياض وابن شاس بكرهه وابن رشد بجوازه ضيح واستند
الاول بما نشاء به في المعاوضة لا المحض قربه فلا يبتوهم الجاهل انه يمنع القدر وحديث مسلم ونهي
له نهى عن النذر وقال لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل انتهى قلت والمستدل بذلك هو الفقيه
في شرح مسلم كما نقلنا كلام في المفصل الكبير وفي ... والمعروف للعلماء انه نهي كراهة
بلفظ به حرمته في حق ... عليه ... الاعتقاد وكراهته لغيره انتهى ونسبه في الكبير ذاك
لابن رشد فقال استدل ابن رشد لكراهته فتامل ما تقدم والعلم ... ان البعض استدل في كلام
ضيح ... ابن رشد لتقدم اسمه قبل الكلام ضيح وليس كذلك بل هو مثنى للمفعول كما
هو مضبوط كذلك في نسخة صحيحة وقال ابن رشد جواز المعلق كما نقله في الشرح وفيه
مله تنبيه ومع كراهة المكرر والمعلق القول به يلزم ان وقع لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
ولخبر من نذر ان يطيع الله فليطعه وسواء نذر له كعلي صدقة ام لا كعلي نذر عياض الوفاء به لازم
في الجملة لانه خرج صور الكراهة وهو نص ابن الحاجب كما تقدم انتهى هذا ان وجد ما علق نذره
عليه بتمامه كقدوم زيد فقدم عن وجوب اداء النذر المعلق على امر بحصوله واجمع بحصو
بعضه ظاهر الروايات عدمه بخلاف اليمين قوله ولزم البدنة بنذرها الا الهدي او بقول ولزم الرجوع بدنة
وانما لم ... لان لفظها وقع على البقر ايضا الكثر انما غلب في الابل لا غيرها لا غير السبع ولا غير البقرة من
صوم او طعام بل يصبر حتى يجد عن فيها لا اعرف لو لم يجد الغنم صوما ان احب صام عشرة ايام فلو
يبسر فعل ما عليه وصيام ثغر تقدم في الاعتكاف بقوله واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا قرح
انظر لو نذر ما نذر له من صدقة او صوم او صلاة او عتق فهل يلزمه فعلها او يجتهد كالقبلة والا

حين عقد يمينه الا بنقص المال

والاولى للمشبهة تاملوا ولم ارجعه نطا و زهد العال ثلثه ويعتبر له حين عقد يمينه الا بنقص المال فيل النقص بعلا الا الجميع وعطف ما بقي

بعده وفي حنثه بتساوي او نقصه كما في التوضيح ويلزمه حينئذ ما بقي حتى تلف ماله ما له فالم

في نقصه بعد الحنث فلا يعتبر ذلك بل يلزمه ثلثه قبل النقص كزكاة فرط فيها حتى يعتبر ولو قبل حنثه

ابو القاسم ولذا قيد نا كلامه بالنقص قبل حنثه ومفهوم حين يمينه ان ما زاد بعده يعتبر فلم يشمله

وهو كذلك لان يمينه لم تتناوله لانها انما كانت على ما في ملكه واما ما نحه طرا بعد عقد يمينه

بعد الحلف قلت يلزم على هذا اعتبار ما نقص بعد نذره وقبل حنثه قلت ان النذر سبب والموجب

هو الحنث ونقصه وفقه فلذا لم يعتبر بعد الحنث لتقرر الوجوب فيه والحاصل انه يعتبر ما بيده و

فيه التسبب وهو اليمين ووقت الموجب وهو الحنث ولا عبرة بما زاد او نقص بينهما كما بعدهما

وانما خطر ليعتبر ... من صدقة العفو او هدي ... ونحوه من القرب

والله اعلم وكسبيل الله ... وليبرحه له من ذلك وانما كان

يصلح فيه الباب طرقه وقصده بيان حقيقة الرباط وفيها الجهاد ... ان التغرا

الجوف فيها مرة عسر وضح هذا مفيد بما اذا كان حال البوح كما للهافي الزمن المتقدم لان يحكم على موضع

بكلام مكان جمع عليه العدو فيحكم من رباط فيما تقدم زال الاول بالعكس زاد عسر ولا يحكم على موضع

مارانه تغرا ابدا كما يعتقده بعض الجهلة ط ذكر بعض الحكيين ان الحبشة اوقعوا باهل جدة فخرج

اليها اهل مكة وعليهم عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن الامام في سنة ثلاث وثمانين ومائة زمن الرشيد

هارون والوهن الى الواقعة انما مالك بقوله كان الخوف بها مرة انتهى قلت وهذا سهو

منه رحمه الله تعالى لان مالكا توفي قبل هذه الواقعة قطعا لانه توفي سنة تسع وسبعين ومائة وا

الله اعلم وما سمي ... ابو لنفسه شيئا لزمه ما نذر والا لزمه الثلث وانما لزمه

حيث نذر جميعه لتشخيص لتعيين مستحقه ولزمه في المعين وان كان جميع ماله لانه لا يلزمه بقاء شيء له و

ثياب بدنه ومالم يعلم به من ماله قاله ط وجه الله تعالى وعوض بمثله من فرس او سلاح دون غيره فلا يشتري

بثمن فرس سلاحا كعكسه لاختلاف منفعتهما على الاصح وهو قول اشهب ط انظر من صحح قال و

حيث تعذر وصول المعيب وبيع في الفاس لوجوب شراء التسليم الا ابدال الا افضل دون الادنى فيها الا

حيث ان يشتري بثمنه ابل او بقر غنما وكيل بعينه كما هو بعينه وفيها من قال داري او عبدي نذرا

لا يهدى او حلف بها فحنث فليبعه وبعث بثمنه فظاهره وجوب البيع وفي موضع نذرها

وفيها ان له تقويمه على نفسه وهو مذهب المختصين وهل خلاف ام لا يبينه بقوله وهل اختلاف

قوا مالك في الموضعين حيث نذر في الاول كونه هديا واوجب مرة بيعه واجاز مرة تقويمه بقوله

عن يعوضه اولا تقسيم للخلاف اي هل قوله بالتقويم اي يجوز له تقويمه خلاف قوله يبيعه لان معناه

يجب او لا يجوز تقويمه وهذا تأويل الاكثر الشيوخ وقوله ثانيا اولا معناه اولا خلاف بين كلامهما

بل يبيعه على جهة الندب كما قال ندبا وما في جمادى الغيبة لبيان الجواز فهو تفسير لقوله فله

فليبيعها وهو تأويل جماعة او التقويم المتقدم ان كان نذرة بعينه ونحنه البيع في غيرها وهو تأ

ويل بعض القرويين ان كانت الا بقصد ونية بيمينه فلا بد خلافا حرتيب العابد صدقته بخلعا

لمنطوقه فيه تأويلات ثلاث واحدها الخلاف واثنان الوفاق وفي كلامه لف ونشر غير مرتب فقو

له اولا ولا مرتين والعاطفة بعد لا الثانية اولهما مقابل لها الثانية وثانيهما مقابل لها الاولى فقو

له وقوله هل يقومه اولا تفسير لقوله اختلاف وبين نيته وقوله ندبا تفسير لقوله اولا الثانية

وهذا كما قال شيخنا رحمه الله تعالى امثل ما يقرر به كلامه على تعقيد له فلو قال وفيها ايضا له تقو

يمه وهل خلاف وان كان بيمين او بيعه ندب تأويلات لكان اوضح وما قرره الشارح وغيره على ان فيه ا

ربع تأويلات بعيد والله اعلم فرع عسر وعلى التقويم فلا يكتفى بتقويم العدو ابن ايادي على ما

واذا وقع على نية خير فيه ويحوله طلب الورثة اخراج الثلث دون بيع لرغبتهم في التركة او وجود

الوفاء عليه ... مع الزيادة عرفا ... اجتهاد انتهى لحرمة الكعبة

ابن عرفة منها جمع حاز ومثله الشجرة وزنا ومعنى يقال اسعد سيد او فهو نادر ومصدره سدانة و

حرا فهو بحجابة بالكسر الفه ولاية سنة عليه الصلاة والسلام بوحي نزل في الفتح ان البيت لبني عبد عليه

السلام معنا احدها من عثمان بن طلحة فنزل اية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فدفعه

له وقال هو لكم يا بني عبد الدار خالدة تالدة لا ينزعها ابدا منكم الا ظالم فجر فقال بعضهم اشار

بقوله خالدة تالدة الى البقاء دون منعهم ابدا وهو كذلك وقد مر نحو القدسية وهم باقون وقول

الشيخ النسابة في كتاب الجواهر المكنونة انهم انقرضوا ومن هشام ابن عبد الملك وان القائم

بها ليس منهم فيه نظر لكثرة نصوص علماء مكة والمدينة وغيرهم هم فهذا قول ابن القاسم يعطوا اعظم ما

كان يشترك الحج وقبل الخط في ذكر كلامه نظر وهذا كالمفهوم به وانما بعث عليه لئلا يعتري منوا

يعلم انتهى ولو لطاب وهو الذي رجع اللخمي وقال لان المشي لها عبادة لحديث الا ادلكم على

ما يمحو الله به الخطايا كثرة الخطا للمساجد وحديث لعظمهم اجرا في الصلاة ابعدهم ممشى

فيعبر المشي طاعة فيلزم لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه انتهى نقله ابو الحسن ولم يرد

عليه وبه جزم في الاكمال وقابله لا سيما على انه لا يلزم المشي بنذرها بل يركب ان شاء ولا بد خل الا

محرما وعليه اقتصر ابن يونس كانه المذهب المنصوص وبه يجب ان يعضد انتهى وفيه نظر لما تقدم

من انظر عسر لا غير ايضا ما ذكر من مكة والمسجد والبيت والكعبة او جزءها فلا يلزم كعرفة

ونحوها كما في المدونة ثم من حيث نوى انتقالا في جزاء ان يمشيه والا فمن حيث نذرا انتقال اليمين

حيث حلف ايضا على المشهور لا حيث حنث لانه انما يلزمه ما يعلمه ومن موضع الحنث لا يعلمه وفيش

قوله حيث نوى فقال حيث نذر واستبعده التناهي ولبيين نظيره من مشي من مثله اومثل طلعه

ان حنث به قاله اللخمي لان فصل الصعب بمثل تلك الخطا والمرية للارضين ونص ليتحه الشيخ خليل

اعتيد اعادة الحاج البر منه تحوله في ابن الحاجب ونقله في ضيح عن عبد الملك وركب في حوائجه في

المنهل وفي طريقه لحاجة يرجع البعض لكن يوضح ابله لسلوكها دون البعدى رواه محمد عه

وعند ابن الحاجب بكونه معتادا ولذا قال العتيد والا فلا عه عن ابن رشد لا يجوز نذر التعلق في المشي

كنذر مقصد نبي مشيا على السنان وركب في منهل بحر اضطرارا لكونه يجوز بوله ثم يمشي بعده من هو كما

هو وانما النظر في طريق بعد يمينه الا ان اعتيد ركوبه بالاضطرار ضح كمن حلف وهو بصقلية فهل

يركب البحر للاسكندرية ثم يمشي لانه عادتهم واليه ذهب ابو بكر بن عبد الرحمن او لا يركب الا ما يحمله

الى سوسة او قربها مواضع فيه ثم يمشي واليه ذهب ابو عمران انظر ابن يونس و... الاقرب ولذا قال عه

الارجح ان كلام ابن يونس يقتضي انما رجحه لا عادة الحالفين منه والا فالاكثر من المشي منه ابن كو

للاسكندرية وفي مانقله عنه هنا شيء ولذا قال ح كلامه هنا مغاير لمختار ابن يونس لا ظاهره

ان مختاره المشي من طريق بحر معتادة بذلك وكلام ابن يونس نص في انها معتادة انتهى ونائله و

الظاهر اختيار ابن يونس ما لك كما فهم عه ونصه وفي ركوب البحر لنا ذر المشي من صقلية سهلا

للاسكندرية لانه معتاد سير الحج اولا الى بعقية لانها الى قرب القصد الا عرفية لانه معتاد في الحالفين لا

بن جعفر ان حلوا به عمران والقعلة ثم قال اصل لرجب البحر اختيارا لكونه معتادا في اجزائه قولان

لتعريم الباجي عن من القعط على المعتاد دون الحقيقة ومفهوم تماح الغربيين انتهى وانظر كلام

عسر ولولا قول ضح على الارجح لامكن حمل كلامه على الاحرج الاخير من كلام عه فيكون مشى على مفهوم

السماع تأملا فيه يثني بمشيه لتمام الاباضة ان جعلهم في حج ان رمي به الجمار والا فلا يركب حتى يرمي بها

كما في المدونة ثم ينتهي في عمرة لتمام سعيها وان لم يحلق ابن بشير اتفاقا لان الحلق غير ركن ضح ونحو

سعيه للعمرة هو الظاهر لافادة
القول بن كنانة فيما بان من المشي حتى يحل او انتهى وهو رجوع ضمير
العربي كقول ابن الحاجب ومنتهاه في العمرة السعي لا الحلق وفي الحج الافاضة لا رجوعه ويحتمل على
بعد رجوعها للافاضة واما في الافاضة لكون الافاضة بلا دين ش، وعليه فلا يعم حكمه في العمرة
له مع نص ابن الحاجب عليه ورجع لمكة من قابل ثانية من لزمه المشي واهدى ان ركب في المشي الاول
كثيرا لا ان المشي في ذمته ولا بد ان يأتي به سواء ركب بغير او بعوالم يضطر له ويعتبر كثرته بحسب
مسافته فاليوم يسير في حق من بعدت داره عن مكة وكثير فيمن قربت منها وللمشي الاخر ابن
الحاجب فالواضح دون اليوم يسير وما فوق اليومين كثير وفيما بينهما قولان والحق تختلف با
ختلاف المسافة وظاهره كابن الحاجب انه يرجع ويمشي سواء كان ركوبه في اول او اخر ابن الكثرة
ام لا وسيذكر تأويلين فيما اذا تساوى مشيه وركوبه والذي لابن بشير ان تساويا واحدهما كثير
والاخر اكثر فالمشهور يلزم الرجوع فيمشي ما ركب دون ما مشى فيها ولو كان موضعه بعيدا
جدا انتهى وفي اخر كلامه نظر العمد هنا وفيما يأتي تأمله او مشى حتى تم سعيه ثم ركب
المناسك كلها والافاضة في جميعها لزمه الرجوع ايضا ابن يونس لركوبه يوما او يومين فكثر فيه
فوجب رجوعه ... ابو محمد لان المقصود الاعظم هو المناسك انتهى ثم الرجوع انما يلزم من
تسوغت مسافته نحو المصري واقرب دون بعيد عن مكة جدا كافريقية فهي التبصرة والبيان
يختلف في عدم رجوعه ابو الحسن لنص المدونة على ظاهره من رجوعه ولو بعدت داره كان يجمع في
الغربية كالمدينة دون البعيدة كافريقية وفي المتوسطة لمالك في الموازية انه يرجع وفي كتاب
ابن حبيب لا يرجع انتهى واختاره اللخمي الثاني ومقتضى كلام ابن الحاجب ان المشهور الرجوع
مطلقا ولو بعد ويجزئ رجوعه قابلا اي ثاني عام مشيه بل اخره عنه اجزاه نقله ابو الحسن عن عبد
الحق وعبد الحق قال لان اليسير العارض المشي في رجوعه من تعجيله اذ ليس بطاعة ضيع ايجافا انتهى
فيمشي في رجوعه ما ركب فيه كما بينهم من ضيع وظاهره في مشيه الاول وركب في غيره
كما في المدونة ان علم مواضع ركوبه والا مشى في الجميع كما بينهم من ضيع وظاهره انه
ما ركب ولو نصف وقوقه في المدونة في العاجز ابو الحسن لا مفهوم له وكذا الوركبه دا
حكمهما واحد وسيأتي بيانه ويجعل احرامه في مثل احرام النسك الاول الذي ركب فيه من العمرة
او الحج المعتبر فيعينه في نذره كعلى المشي لمكة فله حينئذ الخيار لما احرم به اولا وان حجه
كما في المدونة وظاهره ولو كان مشيه في الحج في المناسك فله جعله في عمرته وهو ظاهر ا
لمدونة وعليه حملها بعضهم ولابن محرز واللخمي عن عبد الملك انه يلزمه حينئذ جعله
في حج لان المشي فيها واجب ولا يكون الا في حج ضيع وعليه تأول ابو محمد وعبد الحق المدونة في
شرط الرجوع المذكور ان ظن اولا اي اول خروجه القدرة على المشي لمكة والا بان علم من نفسه او
بحجره عن المشي لكبر او مرض مشى اذا خرج مقدوره ولو نصف ميل الزرقاني في التحقيق بعجزه و
ركب بعد ما عجز عنه واهدى كما في المدونة وقوله فقط اي بلا رجوع ثانيا وهذا ان ظن في وقت يمينه
القدرة على المشي ثم تبين له لما خرج عدم قدرته ... اما لو علم حال اليمين انه لا يطيق ذلك لكبر او مرض
فلا رجوع عليه ولا هدي كما في ضيع واخلو في العتبية وبه تعلم ان معنى قوله هنا اولا اي حال
وقت يمينه كما توهم بعضهم فيرج فلو علم اولا انه يمشي ما يطيقه فقط ولو نذر ثانيا لم يلزمه
رجوع لما ركب لعجز ولا هدي كما في ضيع ولا يدخل هذا الفرع في قوله هنا والا كما لا يخفى ولنص
ضيع لا هدي فيه تأمل فقيه في نص الهدي وبعدم الرجوع فقال كان فاركب فيهدي فقط وكان

فادرا على المشي فركب ضيع ظاهر المدونة وسواء ركب لعذر ام لا انتهى واصله لابن يونس وانا المعتمد
هنا خلاف ما عزاه اللخمي وابن رشد للمذهب من لزوم رجوع القادر بركوبه ويمشي جميع الطر
يق لانه لا يجوز فعل بعض المشي الا لضرورة وعزا عبد وجوب الهدي هنا عليه للمدونة ولابن بشير
ان كان ما ركبه يسيرا لعجز فالمذهب الاجزاء، وعليه دم ان كان له مقدار والا فلا دم عليه وك ركوبه
في مشيه لمكة للطواف الافاضة فقط دون المناسك ويهدي كما في المدونة وقوله في مشيه
الخ به فسر ابن محرز قولها واذا ركب في الافاضة فقط لم يعد ثانية واهدى فان معنى الركب في
خروجه من منى لمكة في الافاضة فاما من نزل وطاف نقله ابو الحسن وعبد خلاف قوله من معناه
ركب في طواف الافاضة ... انتهى وليس بصواب انتهى وتقدم مفهوم فقط في قو
له او المناسك والافاضة وك ركوب في عام غير المشي فيه نذرا فيأت بايهدي فقط نص
عليه اللخمي فاذا نوى الحج المعين فصالمي في قابل الماقال وليقضه وبه عليه ليلا يتوهم
سقوطه عنه بذلك لكونه معينا وكلام الوثيقة ابي الا ابن الحاجب اذا لم يمش على القضا
ء بطول المقام في اثنايه بلا ضرورة فان كان معينا ففاته اثم وعليه قضاؤه على المعروف
انتهى عبد لا اعرف مقابل المعروف وكان ... بعد موضعه جدا فلا يرجع ايضا قال ابن
رشد ان رجوعه ثالثا ساقط اتفاقا انتهى بل يهدي فقط ط ولم ار لغيره، ولكنه كما
هو يعلم لدكان رجوع ثالثة فيسقط دون الهدي وكان بعد فيه فيمشي لموضع فات فيه
مدركه ثم مشى فلما قام كذلك حتى وصل فلا رجع ولو قرنه بلا عذر امكن له ويهدي فقط ط ولم
ار من ذكر لزوم الهدي مع البحث عنه بل ظاهر كلام اللخمي لا شيء، عليه وقد يبحث لزومه مما قال الطا
ذا فيه ان عليه الهدي لتبين هدي الفساد وهل تبعيض المشي مثله انتهى وفي لزوم مشي
الجميع في رجوعه لمشي عقبة في ذهابه اولا وهي ستة اميال وركوب عقبة اخرى وعدم لزومه بل
يمشي ما ركب فقط تأويلان على المدونة لقولها وعرف اماكن ركوبه ثم يعود ثانية فيمشي اماكن
ركوبه ولا يجزيه ان يمشي عدد ايام ركوبه اذ قد يركب موضعا ركبه انتهى وظاهره سواء ساوى
ما ركب لما مشى او دونه ونحوه في الواضحة بلا تفصيل وفي الموازية لمالك فيمن مشى كذلك انه
يبتدئ المشي كله وقال ابو موسى ابن مناس انه تفسير للمدونة وان معناها اذا ركب دون ا
لنصف اما ان ركب النصف بمشي عقبة وركوب اخرى فيلزمه مشي الجميع كما في الموازية ،
نقله ابو الحسن ونقل عج عن بعضهم انه اراد جعله خلافا تمسكا باطلاق المدونة وغيرها قال و
فيه نظر والنجها انشار هنا بالتاويل ... ان قضية كلام ضيع وعج عدم الوقوف على ما تأولها على
الموازية للمؤولة فانه قد يقال في الموازية ليس بخلاف وانما امره بمشي الجميع اذ لا ينضبط فلذا
ضبط مشيه من ركوبه ... لعل بخلافه لعدم ضبط محل ركوبه فلا يلزم
فيما ينضبط انتهى ... على التساوي مع التساوي كما فرضه في مشي عقبة وركوب اخرى
وانظر اذا ركب الجل هو احرى ... او يلزمه مشي الجميع جزما او يكون كركوب اقل
ومشي الاكثر فيرجع لمشي ما ركبه وهذا هو الذي يفهم من تعليل ضيع وعج انه لا ينضبط مواضع
مشيه لانه كما ينضبط مواضع الركوب حينئذ قلت وكذا العكس تأمل ... عج محل المسألة
ان ... وكما نقلنا عن الشرح فانظره ثم يحكم الهدي فيما تقدم فقال والهدي في الصور المذكورة
واجب سواء وجب الرجوع معه ام لا الا في ... من مشى جميع الطريق ثم شهد المناسك كلها
راكبا فالهدي ندب في حقه فقط قاله مالك ابو القاسم لان بعض الناس لم ير المشي الا لمكة فقط حيث

وحيث وجب عليه ثم يسقط **ولو رجع ثانيا** و**مشى المميع** ابحيح الطريق ابن الحاجب على الاصح عه ومثله
بلد المحققين وهو المتاخر بوقوع الكيع يسقط هل يتعين بعد ثم ته بمشي غير واجب انتهى وفي عليه اعتمد
هنا ولم يذكر ابن يونس الا كلام محمد وعلله بانه لم يعرف ومشيه عه عن ابن محرز وعموم العدم سقوط سهو
د السهو باعادة صلاته واجاب بان اعادته خطاه ولا تسقط ما وجب والعاجز لم يعط الذمة وله
تعيينه بمشي ثان غير ملغو انتهى وكلامهم كلامهم ان قول محمد هو المنصوص ومع جزمه هنا كما
ابن الحاجب بمقابله نكر ولذا قال الاقواه والاشهر على خلاف التخريج لابن بشير تردد في المسألة ورده
عه انتهى وجرى عه البناء عن ابن حبيب لا ولى بدنة وان لم يجد فبقرة وان لم يجد فشاة وان لم يجد
صام عشرة ايام متى شاء **ومشى في قضائه من الميقات** وركب غيره ابو القاسم لا اجزاء المشي الذي
وطئ فيه وسكت هنا كابن الحاجب عن المشي بعد الفساد هل واجب كحج الفاسد او يركب **عمر** وهو
الا ظهر لان اتمامه ليس من النذر في شيء بل لاتمام الحج انتهى وصرح بذلك في سماع عيسى من كتاب الحج
ابو رشد هو صحيح لان المشي لا يجزئه بعد الوطء لفساد الحج ووجوب قضائه عليه فسواء ركب او مشى
وركب في قضائه قاله في المدونة وانما ركب لتمام نذره وهو الفوات **وان مشى في نذر للميقات وحج**
ناويا به نذره اي الذي مشى فيه **وفرضه** معا وسواء احرم **مفردا او قارنا** ونوى بعمرته النذر وبحجه ا
لفرض **اجزأ** ذلك لاحرام **عن النذر** فقط دون الفرض وياتي به قابلا كما في المدونة محمد هذا ان لم ينو في نذر
ه حجا او عمرة اما ان نوى فيه حجا ثم نوى باحرامه الفرض والنذر لم يجز عن واحد منهما ابو يونس عن
بعضهم انه خلاف المدونة ولذا قال **وهل** يجزئ احرامه عن نذره مطلقا او انما يجزئ عنه **ان لم ينذر** لا ا
لم ينو حين نذره **حجا** ولا عمرة فلا يجزئ عن واحد **تاويلان** انظر **ضيح** والعزى يجب **على الضرورة**
ان مشى في نذره **جعله في عمرة** فيحرم بها **ثم** بعد تمامها **يحج** ليحرم به **من مكة** للفرض **على الفور** افول
يعني بلا تاخير وان قلنا بتراخي الحج لتمكنه بالوصول من الاداء فيتعين عليه جزما هذا ما ظهر لي ثم
رايت **س** قال انه ظاهر كلامهم وان قلنا الحج على التراخي بناء على ان ملء الذمة بالاصالة لا يجوز الا با
ختياره وان نوى النذر بالحج لا يجزئ عنه وان شرك لا يجزئ عن العرض وفي النذر خلاف يجعل له هذا
الحكم مخرجا وفيه نظر انتهى ونقله على انه صرح في **ضيح** بغير هذا فقال ينبغي للضرورة على الحج
على الفور لا على التراخي ونقله واما غير الصرورة فله جعله في عمرة ثم يحج بعدها وان لم يحرم بالحج
اولا **وعجل الاحرام** حين حنث ولو قبل اشهر الحج **في** قوله **انا محرم** بيوم كلمت زيدا **او انا احرم** بيوم ا
كلمه وهذا معنى قوله **ان قيد** حنثه **بيوم كذا** ان كان ما نذره حجا بدليل قوله **كالعمرة** اي كما يجب عليه
تعجيل الاحرام وقت حنثه في قوله انا محرم او احرم بها **مطلقا** اي سواء قيد بيوم كذا ام لا بشرط **ان لم يعدم**
م وقت حنثه **صحابة** بمعنى معين والاصح حتى يجدهم كما في المدونة ابو محمد انما اوجب عليه الاحرام
بها مطلقا اذا حنث اذ لا وقت لها كالحج الذي له زمان فلا ينبغي ان يحرم به قبله او هذا ان كان يصل من
موضعه لمكة في اشهر الحج والا لزمه الاحرام من وقت يصل فيه لمكة ويدرك الحج كما قال **لا** ان لم يقيد
في الحج بوقت بل اطلق في قوله على المشي لها بنسك فله تاخير الاحرام بالحج لاشهره وله تاخيرا
لمشي ايضا **ان لم يبعد** موضعه بحيث اذا خرج في اشهر الحج **وصل لمكة والا** بان بعد كان من فيه يحرم
بالحج ويمشي **من حيث** اي الزمن **يصل** منه وصولها كما نقله من ابي محمد وخالف القابسي وقال يخرج
بلا احرام فاذا جاء اشهر الحج احرم ابن يونس وقول ابي محمد اولى ثم وجهه بقوله **على الاظهر** صوابه
على الارجح وهل المراد لابن رشد **تنبيه** قضية قوله وعجل الاحرام انه لا يكفي مجرد الاحرام بل
حتى يمشي فيه وهو كذلك في انا احرم ايطلقا وفي انا محرم عند مالك وابو القاسم خلافا لسحنون **ولا يلزم**

نفقه ابن يونس من كفارة يمين او غيرها **و** قوله **مال في الكعبة او رتاجها** اي بابها زاد في المدونة او حطيمها
عه وهو ما بين الباب للمقام وقيل بين الركن الاسود لباب الى المقام عليه يتحكم الناس **ضيح** وهذا المشهور
وعن مالك عليه كفارة يمين وعنه يلزمه ثلث ماله انتهى وظاهره كالمدونة لا يلزمه شيء ولو نوى ان يعطي
غيرها ابو الحسن معناه اذا اراد في بنيانها واما لو نوى ان يعطي على بيتها ما تنتهي **ط** فينبغي ان يقيد به كلا
م هنا كالمدونة لقولها ومن قال مالي في كسوة الكعبة او طيبها اهدى ثلثه بدفعه للحجبة **ضيح** واللفظ
من الثوب التصدق به لتكفل الملوك بها ويكسونها والحجبة لا يوسعون على الباب وكذا قال ابن رشد وهو نحو
مما تقدم عن المواربة يعني ما فرضنا عنه عند قوله ان احتاجت **فشرح عه** ونذرت في الصدقة
طائع معظم عند التاذر لا نظر فيه وان بان قصد الثواب للميت تصدق بها او وقفا فهو اوزادنيه تعظيم
ان امكن وصوله انتهى والخمارمي وان لم يظهر قصده بالظاهر حمله على غالب احوال الناس بموضع النا
ذر البوزلي في اجوبة ابي الطرفة سالت شيخنا الامام يعني عه عما يصنع بفتوح الموتى كان يعطيه
كذا فليس يحل بل يكتب فاجاب ان قصد نفع الميت فصرف به حيث شاء او وقفا فهو فليس وان لم
يكن له قصد فعادته الموضع في صرفتهم بذلك وكذا ان اختلف ذريته في ذلك نظر قصد المتصدق
وان لم يقصد شيئا حمل على العادة وسمعته يفتي ايضا على بيت يحوزانه يعطى الفقراء فهو له
انتهى **ط** ومثله من نذر شيئا للنبي صلى الله عليه وسلم **او** قوله **كل ما اكتسب** صدقة فلا شيء عليه ظاهره
ولو قاله في يمين او نذر اما المنفرد فباتفاق واما اليمين كان كلمت زيدا فيما اكتسبه صدقة فعلى المعروف
العولين اما النذر فيلزمه اخراج ثلثه قولا واحدا كالعلق لهو صدقة كل ما اكتسبه لقوله تعلي اوجبوا بالعقود
د وهكذا حصل ابن رشد قال وهذا يحمل اطلاق المدونة وغيرها على اليمين دونه وانما يستوي في الصدقة
بجميع ما يملك انتهى ملخصا **او** في قوله على **هدي لغير مكة** من البلدان فلا شيء عليه ابو الحاجب لانه
معصية وفيها نسوق البدن لغير مكة قال ابو محمد لانه انما يتقرب بالهدي بمكة **او مال غير** معصوم
على من قول لا يلزم اي لا شيء عليه في نذره ما لا يملكه مما لا يملكه الا بغير اذن لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك
وفيه ما في مسلم ان امراة من الانصار اسرت مع العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوت عليها
ونذرت ان انجاها الله لتنحرنها فقال صلى الله عليه وسلم بئسما جزتها لا وفاء لنذر وذكر **القرطبي** ظاهره انها
جعلتها صدقة لانها ليست لها تلك المال الغير وليس بجواد لانها لم تعرف حكم ذلك قبل وانما اراد ان جعله
بعد علمه كان عاصيا انتهى وهذا يدل على حلق الا انسان بملك الغير يحرم **قلت** ويجيبهم اذا
المتعلق بالمراد في الحديث هو فعله ولا فيما لا يملك العبد وما قبله ذكره تتميما واعلاما الكل
القرطبي هذا ان لم يعلقه على ملكه كهو صدقة او هدي ان ملكته لتعليقه على ملكه لا ملك غيره ولذا
قال **ابن عبد** فنذره لا يجزئه **ان ملكه** والا لزمه متى ملكه ابو محتيس فيكون كالعتق والطلاق فيما ملك
والنكاح والمشهور لزومه **فشرح** من التزم عطية شيء ان ملكه لزمه فان **عمر** اول التعليق او في
قوله **على نحر فلان** ولم يلزمه شيء **ولو كان قريبا ان لم يلفظ** في نذره **بالهدي** كعلي نحره هديا **او** ان **ينوه**
بقلبه اي الهدي بنحره **او** لم يذكر في نذره **مقام ابراهيم** الخليل عليه السلام كعلي نحره في مقام ابراهيم **ضيح**
من ابن بشير او يذكر من مواضع مكة او منى انتهى يعني كالبيت والمسجد والصفا والمروة ومنى اي
اذ كل المقام او تلفظ بالهدي او نواه لزمه الهدي كان في نذر او تعليق كما اختاره ابو يونس وخصصه
بعضهم بالتعليق واما ان قال لله علي نحره او ولده فلا يلزمه وهذا قوله ان لم يقصد بقوله في الجميع
على نحره حقيقة النحر والا فلا شيء عليه لانه معصية صرح به ابن بشير فيما اذا لم يلفظ بنحره هديا
ولا يعين ويتوه اذا نواه او ذكر المقام وذكر في الشامل كانه المذهب **ط** وهو ظاهر والحاصل

كما في ضيح والكبير فصد الهدى والقربة لزمه بالاتفاق او المعصية يلزمه اتفاقا وكذا ان لم يكن له نية
في المشهور لزوم الهدى تنبيه ظاهر الام فضيلته انه لا فرق في لزومه بذكر المقام بين قريب او اجنبي وهو
طريق الباجي كما في ضيح وذكر ابو الحسن عن محمد عن ابن القاسم وظاهره انه تقييد وخصه ابن
الحاجب بالقريب والاكثر ان شراحه الثاني مراده بذكر المقام التلبس به كما قررنا وهو مقتضى كلام ا
لباجي كالمدونة وان قال عند مقام ابراهيم ضيح خلاف قول ابن هارون المراد بمقام ابراهيم قضيته ا
لتزام ذبح ولده وعبارة بالهدى لا بمقام محله انتهى ابن فرحون وما قاله بعيد من كلام الوا
نوعي قلت لابن عرفة استدلال الاصحاب بقضية ابراهيم نظر لان قضيته لا نذر فيها بل امر حكم و
نسخ بقصو انتهى فرع والموازية من نذر ذبح نفسه في كبشا اراده ان سمي موضعا بمكة
نقله في النوادر والاجي في انواع الهدى حفيد حيوانه تردد ثم يقول ثم قال كنذر الهدى تنبيه
في المدونة وكذا قوله كنذر الحفاة اي في نذر المشي لمكة حافيا لا شيء عليه الا المشي وفعله
اذ الحفا غير قربة وفيها وان نذره حافيا فلينتعل وان اهدى فحسن وانظر في الكبير او قال علي
حمل فلان ان نوى حمله التعب والا
....
لا يستقر الحال الا في ثلاث مساجد وتعظم في الاعتكاف وهذا مع بعد المسجد الذي نذر مشيه
ولذا قال الا القريب جدا ...
....
الحاجب خلاف كذا في ضيح وعم وقال ابن

التنبيه

....

النبيه يظهر من قوله وهل ان لزم ... سهو لانه فرع انه يلزم ... وهل اللزوم
مقيد بكونه ببعضها ... وهو ظاهر ثم بين الافضل فقال والمدينة عندنا وجميع السلف والعلماء ومنهم عمر رضي الله عنه ا
فضل المساجد الثلاثة ثم يليه مكة ثم بيت المقدس وقال ابن وهب وابن حبيب والشافعي وجمع مكة
افضل ثم المدينة واختاره ابن عبد البر وابن رشد وعج لحديث الترمذي وصححه عن عبد الله بن عدي
مرفوعا والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ... وحديث ابن عباس
مرفوعا لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك ...
صحيح واجيب بان معنى قوله لخير ارض الله ... تفضيل المدينة ...
كما قال ابن العربي ... ابراهيم ... البخاري
عن عائشة مرفوعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد ودعوته صلى الله عليه وسلم مجابة
احب اليه من مكة وعورض بحديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة حديث صحيح
على شرط الشيخين ... ابن عبد البر ... وهو الحجة عند التنازع ...
الصحيح الا المسجد الحرام ... واجيب ...
في الصحيح مع قوله اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة قلت ...
هذا في تضعيف نوع من العبادة ... وقد يختص المفضول
عن الفاضل ... بفضيلة ... الشيطان ... الصلاة ...
في تفضيل ... حديث المدينة
خير من مكة ... وتفضيلها الا انه ضعيف والله اعلم وهذا الخلاف في غير قبره عليه السلام
وفي غير الكعبة اما قبره فافضل البقاع اجماعا كما نبه عليه عياض والباجي بل افضل من الكعبة
بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي انه افضل من العرش ولذا قيل
جزم الجميع بان خير الارض ما فذا احاط ذات المصطفى وحوتها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت كالنفس حين زكت زكا ماواها
... افضل من بقاع الارض ... فال ...
عليه وسلم ... الانبياء
منها ... نقل النووي عن الجمهور تفضيل السماء على الارض ...
الغير قال الشيخ ابو الحسن ... التونسي ...
فيه واجيب بانه ... عليه السلام فيه ...
قال والدي رحمه الله ... فيل ... ذلك
لا ... عليه السلام فيه نعم يشهد للاول ... المدينة افضل لانه عليه السلام
... قال عز الدين بن عبد السلام تفضيل الازمنة وا
... خير التراب نعم ... وللكمال
الامكنة بعضها على بعض ... لتفضيله على
الزملكاني ... الجنة على الدنيا انتهى واما
غيره ... الجنة ... ذلك ...
الكعبة ... المدينة ... السيد السمهودي في ... والمزيد في مسجده

نعم

في مسجده حكم المسجد وبه صرح مالك لما سئل عن الصلاة في كهوف العظم فقال ما اراه عليه
عليه السلام اشار بقوله صلاة في مسجدي هذا الا لما يكون في مسجده بعده الحق الله
نعم عليه ما اشار اليه نقله ابو محمد ابن ابي جمرة في شرح مختصر الموطا وعلى هذا استمر مذهب
الائمة وصرح به اشياخنا بعضهم الا النووي فذكر في شرح مسلم ان المضاعفة خاصة بمسجده
القديم وتبعه الابي لكن نقل المحب الطبري في احكام الحديث ان النووي رجع عنه ويبقى هنا
اشياء تتعلق بهذه المقاصد تركناها خوف الطول وبالله التوفيق وقد ذكر ناقل الشرح
كثيرا من هذا العربي وليبتدا الان **باب في الجهاد وما يتعلق به** وهو لغة
التعب والمشقة من الجهد وشرعا ما تعاطى في قتال الكفار ع هو قتال مسلم كافرا غير ذي
عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره له او دخول ارضه له فيخرج قتال الذمي المحارب على المش
هور انه غير نقيض **الجهاد في اهم جهة** اي يجب كفاية ع خ على نقل المذهب انه فرض كفا
ية على قادر عليه لم ينزل عليه عدو ولم يبلغه نزوله بمن يجزئ عدو معه من مسلم او ذمي
ونقل ابن القطان الاجماع عليه انتهى وكذا ابن رشد في المقدمات **كل سنة** الكافي فر
ض على الامام اغزاء طائفة الى العدو كل سنة يخرج معهم بنفسه او يخرج من يثق به يدعو
هم للاسلام ويكفوا اذاهم ويظهر دين الله ليسلموا او يودوا الجزية وفرض على الا
سرى اموالهم وانفسهم ذلك لا خروجهم كافة والنافلة منه اخراج طائفة بعد
اخرى وبعث السرايا وقت الغرة والفرصة ابن فضل ومن على الامام النصفة في مناوبة الناس
وغزو الغراس في جميع ذلك لعبد الملك ابن الحاجب فقد غزا سبعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثمانية الهجرة الخ وفي خواص لابن بشير وانما ذكرهما لبيان مرتبة الجهاد ومكانته
من الدين ابن اسحاق وجميع غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه سبع وعشرون غزوة وبعو
ثه وسراياه ثمان وثلاثون انتهى قلت بل ذكر الحافظ الزين العراقي في الفيته في السير
ة النبوية ان عدد بعوثه وسراياه ستون وبعد دهاتمه ثم ذكر اخراج الحاكم انها فوق
المائة والله اعلم **ولو خاف محاربا** هو كقول الجواهر ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلص
صين لان قتالهم اهم وفيه من يكون في جهة والعدو في جهة وخيف من المحارب
عند الشغل بالعدو لان فساد الشرك لا يعدله فساد انتهى **كزيارة الكعبة** تشبيه
في كونه على الكفاية في كل سنة فلذا قدمه على النظائر **وفرض كفاية** وقوله تعالى فقاتلوا ا
لمشركين كافة اذا قلنا ان كافة حال من فاعل فقاتلوا لا بدل الا على انه لم يعوض على بعض دون ا
لبعض وهو لا ينافي انه فرض كفاية لان المختار في الاصول انه يخاطب به الجميع ويسقط
بفعل البعض وقد يتعين الكفاية في المقدمات اذا حميت اطراف بلاد الاسلام
وسدت ثغورهم سقط فرض عن سائرهم وانظر المسئلة الثالثة من الفرق الثالث عشر من
قواعد القرافي **ولو مع وال جائر** واليه رجع الامام لحديث الجهاد ماض منذ بعث الله
نبيه لا يبطله جور من جار ولا عدل من عدل اخرجه
وظاهره ولو كان يغدر وهو
كلام ما في **ضيح** عن سحنون القرطبي في شرح مسلم وهو المذهب فو انه لا يقاتل مع الغادر **على كل
حر ذكر** الخ قال الشيخ خليل وظاهر ان المخاطب بفرض الكفاية جميع المكلفين الموصوفين وهو
قول الجمهور والمحققين انهم على البعض لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة انتهى
كعلوم الشرع وهو التفسير والحديث والاصول والفقه لانها كالجهاد الا انها في الاسلام

نفسه

في نفسه معرفته فيفرض عين وسئل مالك اواجب طلب العلم فقال اما على كل الناس فلا **والدفع عن المسلمين**
دفعه بما وجد حصل لهم فيبتنا من الطعام جائع وسد حاجة ودفع الشبه عنهم وتخفيف من اثقلته
في خراج ورقيق وغير ذلك **والامر بالمعروف** والنهي عن المنكر وسكت عنه لان الامر بشيء نهي عن ضده
بشرط كون ما ينكر منكرا لا يؤدي انكاره الى اعظم منه وكونه يؤثر ويفيد لكن هذا شرط في وجوبه والاولان في
جوازه ابن هلال في نوازله من اعتقد حلية شيء فتلبس به لم ينكر عليه الا ان ضعف مدركه كحد [illegible]
الحكم بن كوثر في امته بالاباحة تقليدا لمذهب عطاء او شرب نبيذ كقول ابي حنيفة وان اعتقد فعل
ما يراه حراما فانه ينكر عليه لانتهاك حرمته وبهذا لا يشترط للانكار كون الفعل متفقا على تحريمه
وهذا ابلغ هذا المعنى كما في الذخيرة عياض في الاكمال لا ينبغي للامر بالمعروف حمل الناس على مذهبه
وانما يغير المجمع عليه واختلفوا في منتصب السلطان هل يحمل الناس على مذهبه ام لا يغير على غيره
ما خالف مذهبه انتهى ابو الفضل في الارشاد ليس للمجتهد ان يعترض بالاجر على غيره في موضع الخلاف
سواء قلنا كل مجتهد مصيب ام لا انتهى [illegible] والذي رحمه الله تعالى **والحرف المهمة** التي بها صلاح الناس كخياطة
وحياكة وغيرها **وفك الاسير** ولو اتى على جميع المال [illegible] اخلاصه بالنفس وكيف بالمال نص هنا على [illegible]
الفقهاء الغربي [illegible] كتاب [illegible] دعاهم جهة وارخاص من المتلصصين كل سنة مرة كزيارة الكعبة
فرض كفاية ثم ذكر المكلفين انتهى قلت والذي رحمه الله ما نطقه ما ذكره من عدا ذو فرض الكفاية
هنا بقوله في ابن محرز وغيره كذا [illegible] الفقيه ابو احمد نقلا عن [illegible] انتهى **وان على امراة** متعلق بتعين اي
بتعين على ما امكنه من امرأة وعبد كما في الجواهر و**ضيح** وفي [illegible] الشراح خلاف وقف فحمله على فرضهم
عليها واستبعده **س** **وعلى قربهم** ان عجزوا عنه في الكافي ولو قاربوا دار الاسلام ولم يدخلوها لزمتهم الخر
وج اذا عجزوا على من قرب منهم اذا لم يخافوا [illegible] للعدو فاذا خافوها بامارة ظاهرة لزموا اماكنهم **وبتعيين الا
مام ع** عن محمد [illegible] خروج جيش بلا اذن امام وسئل مالك لمن يجد فرصة من عدو قرب ايبثون اليهم
بلا اذن ولم يجز السرية تخرج من العسكر بغير اذن الملك [illegible] جاءهم لا يعان
عليهم فلا يرى [illegible] وقد اختلفوا انتهى واري في الشامل بعد قوله الا ان يفجاهم [illegible] فاته ليعذر الامام
او نحوه منه انتهى [illegible] الشيخ زروق لاصحابنا احذر التوكل للجهاد بلا اذن الامام وجماعة المسلمين خافته
سلم الفتنة ولما اشتغل به احد فافهم انتهى وانظر **ط** وقد بسط فيه النقل **وسقط بمرض** [illegible] **عجز عن محتاج له** من سلاح و
نفقة ومركوب عند الحاجة **كالدين فرض كفاية** جهادا وغيره **بعدا وخطر** كذا في النسخ [illegible] وجعله [illegible] متعلقا
بالجهاد [illegible] بذلك والصواب كما قال **ابن** [illegible] والصواب [illegible] بالكاف [illegible] من متعلقات الجهاد
[illegible] **الا جزء** [illegible] للتجارة [illegible] كالابوين
واحد ابوين [illegible] كتاب البر والطلة [illegible] الاجداد كالاباء على الجاهد
بغير اذنهما **ودعوا للاسلام** [illegible] اذا غلب ظننا اجابتهم
والطاعة لهم [illegible] الاسلام [illegible] ذلك [illegible] اذا علم عدم اجابته [illegible] اذا خشي [illegible]
لمسلمين [illegible] اذا عاجلونا انتهى **فرع** [illegible]
[illegible] ونسائهم واموالهم [illegible] وهم الله [illegible]
في [illegible] المذهب [illegible] الدعوة مطلقا [illegible] مسلمون [illegible] متعلق [illegible]
والجزية اي انما تقبل منهم الجزية اذا كانوا [illegible] الجوع الى [illegible] وكذا اذا اجابوا للاسلام [illegible]
ابو الحسن عن ابن يونس **الا المراة** لان الاصل عدم [illegible] النصوص وانما [illegible] المفسدة [illegible]
فلا يقتل [illegible] سواء كانت في بلد الحرب او خرجت مع العسكر [illegible]
الاسلام [illegible] القرطبي في شرح مسلم **الا مقاتلتها والا الصبي** [illegible] والمراة والصبي الا [illegible]
[illegible] ابو القاسم وكذا المراة والصبي **وراهب**
[illegible] **ع** [illegible] الروايات ان [illegible] قتلهم وسباهم **وترك لهم** اي لكل من [illegible]

الكتابة فقط دون غيرها ط ما في ضيح وغيره من ان الشيخ العاني يترك له كما يترك للراهب يحمل على ما اذا
الفهم للامام ونحو عليهم ان لم يقع على اكثر المسلمين ابن ناجي ولو تترسوا بهم في الصف وان تركوا انتهى
من المسلمين وخيف استيصال قاعدة الاسلام او جمهور المسلمين واهل القوة منهم وجب الدفع وسقطت
حرمة الترس انتهى قلت والذي يظهر لي في قولهم استيصال الاسلام لعظم بغي او جمهور المسلمين في ا
طراف الدنيا اذ لا يمكن الكل مع نص الحديث على بقاء الاسلام الى قرب الساعة تامل والله اعلم وحرم نبل سم
ابن مالك بالكراهة لا لا جمهور في حملها على التنبيهات على التحريم واستعانة بمشرك المواق ابو
عمر وحديث النهي عنها مختلف سنده عياض قال بعض علمائنا انما كان النهي في وقت خاص ابن رشد
حكى ابو الفرج عن مالك لا بأس بذلك اذا احتيج اليه ويفهم من ابي عمر انها جائزة عند الحاجة انظر تمام
منه وارسال مصحف لهم ولو طلب الطاغية ليتأمله واجازه مالك وغيره فان ارسل اليهم وبعث كتابا
اليهم فيه ايات واحاديث ضيح ولا يجوز تعليمه القرآن والفقه التتائي عن العوفي لم اقف
على نص في تعليمه رماية او شيئا من امور الحرب والظاهر منعه ومحصل كلامه الفقه وجاز ان يفر المسلمون ا
لنصف المواق اشار المازري الى ان المسلمين اذا عجزوا لا يلام من تبث ان يفر لا اكثر من ضعفه وجزم
به الاقفهسي في شرح الرسالة وزاد وينتصر العصيان بالاولين فقط انتهى قلت ولعل على هذا
يحمل ما ذكره ابن العربي ان ثبت انه حض بعض زحوف الاندلس فعن فيه من قومه ولما ولي القضاء لم يجد حسنا
ذلك ما يخرجهم به الا ذلك فتمكنوا من اذايته بذلك انظر الابي على مسلم ولم يبلغوا اثني عشر الفا قيد
في مفهوم الشرط قبله المواق هذا الشرط للعراقيين ولكنه سحنون ولكن عزاه ابن رشد لاكثر اهل العلم
وقال ابن وعزاه لدليل قول مالك ولم يذكر انكار سحنون الا متحرفا باظهار الانهزام من نفسه وليس فهو
ان ينبعه العدو فيكر عليه وهو من مكائد الحرب والخداع في الحرب جائز دون الغدر وتحيز الى فئة ان خرج
معهم ان خيف منه شرط في الاخيرة فقط ط وقول س انه فيهما غير ظاهر انتهى وجاز انتقال الحر من موت عع
الاسير ان ترك بعهده ان لا يهرب ولا يخون ظاهر قول اهل المذهب وصح اتفاقا وهو ظاهر قول ابن الحارث يجب على
المسلم الوفاء بعهده للعدو اتفاقا وفي لزومه من العقد ولو مكرها عليها او ان لم يكره نقلا المازري بعض
الاشياخ وان ترك بلا ائتمان ولا يمين فله الهرب وقتل ما امكنه من نفس واخذ ما ان قدر على النجاة و
ان ترك بائتمان وايمان طلقا او غيره ففي كونه كذلك او كالعهد نقل الشهاد الهرب بنفسه فقط انظر
عزوها منه والغلول عرفا اخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها فهو اخص منه لغة
ابن العربي كبيرة عياض اتفاقا ابن عمر اجمعوا ان على الغال رد ما غل لصاحب المقاسم ويكون نوبته له و
ان افترق الجيش فقال مالك والزهري وجماعة يدفع خمسه للامام ويتصدق بالباقي وادب الفهيمي
بحسب الاجتهاد وانظر عع وبلدهم اقامة الحد حلولو انظر اذا توقع من ذلك حصول مفسدة انتهى
ويظهر والله اعلم انه يؤخر لذلك سيما ان خيف عصيانها تامل وقطع نخل وحرق الخ خرج عس بالحرقة
حيث يرجى ولا نكاية وجعل الديوان بفتح الجيم ان يجعله الامام لقوم يناط بهم احكام وبعضهم اسم لما
يجوز للمجاهد اخذه والديوان قال عع لقب لرسم جمع اسماء انواع المعدين لقتال العدو وعطائهم انتهى
واخص منه رسم فيه اسماء من جاهد بعطاء وفيها قال ابن محيريز اصحاب العطاء افضل من المتطوع
لما يروعون ابو الحسن لانهم كالعبيد يوم ويبقى عع حاطه الترجيح بكثرة العمل فاذا
كان مجانا افضل انتهى والله اعلم وجعل من قاعد الخ ظاهره اذن الامام ام لا ابن محرز لا يجوز الا باذنه
او نائبه وظاهره ايضا كالمدونة عينه الامام باسمه ام لا التونسي لا يجوز ان عينه الا باذنه لانه قد
يتوفر عليه دون غيره فرع واما سهمه فقال ابن يونس سهم الخارج يجعل من قعد بجعل وا
حد للجاعل لا له قال ابن اجنبي بعض شيوخنا عن بعض القرويين يجب فيه عع فائدة وربع
صوت مرابطة التكبير الخ نحوه في المدونة وقال في المدخل ارجفهم به بعد الصلوات للترهيب مستحب
ونقل عياض انه مستحسن للجماعة دون الواحد وكره التطريب اذ لا ترهيب فيه والمسلم كالزنديق

التتائي

التتائي من ان خيف عليه قتل وارجاء تاب او ترك انتهى وهذا خلاف ما بان في حكم ان تدعوا انه لا تقبل توبته وهذا
في نظر ابو القاسم في رسم البز من سماع من قوله ان لم يضرب عنقه وابى ان له توبة وانظر كلام ابن رشد
عليه ان لم يدخل ليبيننه ح والا فغنيمة تخمس س والا فيجوز اخذها الا ان رضوا ونوابهم وقتال روم و
ترك كذا في النسخ ووقع في نسخة موضع روم نوب بضم النون وقال انه الحبشة عس عن ابن رشد
عن مالك لا تغزى الترك والحبشة في الاثار ورد فيه ذلك فمن حمله على خصوصها بعموم ما امر بقتال جميع
الكفار ومن لم يصح عنده حمل النهي عن ذلك على الارشاد وان قتال غيرهم في ذلك الزمان اولى انتهى في ابي ع عن
سعيد بن المسيب اولاد نوح ثلاثة سام ابو العرب وفارس والروم واليهود والنصارى وحام ابو السودان من
الحبش والنوب السند والهند والنوب والزنج والحبشة والقبط والبربر وغيرهم ويافث ابو الصقالبة
والترك والخزر ويأجوج ومأجوج قال علي وجعل الله رتبتهم الباقين كذا في التتائي عن قلت
ويشهد له ما خرج البزار وابن ابي حاتم والخطيب في تالي التلخيص عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولد نوح ثلاثة سام وحام ويافث فولد سام العرب وفارس والخير فيهم وولد يافث يأجوج ومأ
جوج والترك والصقالبة ولا خير فيهم وولد حام القبط والبربر والسودان مرادة الى المنثور للجلال
السيوطي رحمه الله واستقال من موت لاخر ط ومن هذا الباب اختلاف الوان يتحاوون بقتله فيستعجل الموت
بشرب السم فيجري على ما تقدم وفدى الديوان اي جاء خيار الساعة استعجال لسواك الانسان الا فعل
من ان مكان الحكم اي لا والامن يجوز يحتمل ما يجوز ابتداء ام لا فيصح ويجوز امان المراة والعبد
لمن في على الاسلام وظاهره جوازه ابتداء وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال ابن حبيب لا ينبغي لغير
الامام ابتداء واختلف هل هو تعميم لا يجوز ام لا وعلى هذا فرد ح في الصغير وقول الكبير والوسط على
ان معناه بل يجوز تأمينه وليس للامام رده وهو قول مالك وابو القاسم وقال ابن الماجشون يخير فيه اصحابه ورده
ضيح فجعله عبد الوهاب والباجي وغيرهما خلافا وابو يونس واصحابنا يحملونه على الوفاق انتهى وسقط ا
لقتل دون الاسترقاق ولو بعد الفتح ط ظاهره انه سقوطه خلافا لمن لعضم الاسير وليس كذلك وقد قا
ل في ضيح في قول ابن الحاجب وفيه امنه بعد الفتح فما يقتضي كلامه كون الخلاف في حق من امنه وغيره وا
نه عام في القتل والاسترقاق وليس كذلك اذ لا يجوز قتله لمن امنه اتفاقا وايضا الخلاف في القتل لا في الاسترقاق
فانه صار مملوكا ابو القاسم ومحمد لا يقتل لحديث يسعى بذمتهم ادناهم ثم هو للامام قتله دون
من امنه انتهى ان لم يضر بالامام او بالمسلمين كان يعلم ام لا وفدى من مستغنى عنه يجيبه مسلم
كما قال التتائي ط يصح عوده لقوله والامن يجوز الخ كما قال ضيح او جهل اسلامه وهو مفرع على
ما مر عليه من المشهور ان امان الذمي لا يلزم وعليه اذا قال الحربي ظننا ان من امنا مسلم خير الامام في ا
مضائه او رده لمأمنه على احد قولي ابي القاسم والاخر انه فيء واختار ابن المواز الاول كما في النوادر ط وعلى
اختياره من هنا خلاف اختيار اللخمي كما في ضيح انتهى المواق كان المناسب ان يقول او جهل كفره
وقال فيه زمن في اي جهل عدم اسلامه قال وفي نسخة او ظن اسلامه وهو ابين التتائي لم ار هذه ا
لنسخة وبعد هنا قول بعض تلامذة ح كتب بخطه على حاشية الاصل قوله او جهل اسلامه هو مما
اختلف فيه قول ابن القاسم فمرة قال هو فيء ومرة يرد لمأمنه صح وهو اختيار وقاله ابن حبيب و
غيره ولذا اقتصرت عليه هنا انتهى قلت والذي في النوادر ان امنهم الذمي فلا امان لهم وهم فيء
قال محمد وان قالوا ظنناه مسلما فاحب الي ان يردوا الى مأمنهم ان رآه الامام ان يوفيهم واختلف فيه
قول ابن القاسم انتهى ولا شك ان ظن اسلامه اخص من جهله تامل لا ان علم بكفره وجهل امضاء اي عدم
مضائه عندنا كفى اي امضى الخ راجع لما قبل النفي من المسائل قال الشيخ حلولو وقوله يجهله خلاف لما
في الرواية من رده الى مأمنه او الى مكان رجع ضيح عن ابن راشد انه يرد حيث كان وزعم انه النقل وعليه ا
عتمد هنا انتهى قوله وقال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر ضيح فيرد الى مأمنه اتفاقا ط فحكايته خلافا

فوله معه

خلافا فيه غير ظاهر وانما الخلاف اذا وجد ببلد الاسلام وفال جئت للاسلام او طلب العداء

وارث ابيه ببلدنا وان كان في بلدهم الا ان يريد خلع الجوع فوله ولفاتله ان اسر ثم قتل بعث جيشا فيه

وجده فاسره اما الكافر في جيش فاسره ثم فتله فان وجد بعضهم كلهم نافل فوله ان يسل عف تسالي نزر

الحيوا بالاسكندرية عمر بيدله مال بمصر وربه بالمدينة هل يبعثه مع نقة وبراءة فلت له نعم يبعث

تنجيد مع نقة وبين او يوخد من فوله هنا وهو في النوادر عن اصبغ نصا او انوعا الاضعفاء بفصورانما

فوله معد

بل وانه في كتاب الوديعة من عياض وصاحب الكافي ان الله هو قدر الدين وهو الذي ما ابينه والله اعلم عمر بان بعث

بنه وهو خمسمائة دينار لوارثه وان لم يكن له وارث فهو فيء نحو منهم انه لا حق للمسلمين في ماله كما لو كانت له بنت وفا

ماله ودينه الى بلاده انتهى س وهما بيكم فيه هل المعتبر الارث عندهم او عندنا انظر هذا مع فوله في

لو انها تحوز جميع ماله فهل يرسل كله او يرسل لها النصف لم ار ذلك انتهى فلت له اسلم اوامراة اسلم له

ضع روي يحيى عن ابن الفاسم انه يرجع لاساقفتهم وهو فال انه يوضع موضع وحدهم او في يعني هذا اذا افرموا به

فوله اشتراه بسلعة لانه يحميه الخ كما يفعل في لهم في الادوية ونحوها فال الباجي

لبيعوها وانما كره لما فيه من تسليطهم على اموال المسلمين واستلابهم عليهم ونفوذهم علينا

واو وضع بيعهم فاتت به وكذا يوهبهم وهذا بخلاف ما باعوه ببلدهم او وهبوه فلم يتم اخذه بالثمن

في البيع وعينانا في الهبة كما يأتي ونص عليه في المدونة وزاد وان بعته اتت ثم جاء ربه مضى البيع وانما له

اخذ الثمن منك وبدفع لك ما اديت من ثمن او عوض وان لم تود عوضا فلا شيء لك قدمه في النوادر بنحو

وانظر اذا زنشوا اولاد اهل الشرك منهم فوله عيبا لحرالمسلم وكذا العبد والحبس وغيره من الاحباس ط

بغيرنا والنبع وجد في الغنيمة جرمة حر قلت اطلق البرزلي تكلم عليه فانظره وعربا والولد

تصيدها المحبس بها ولا يتبعون بشيء اي الحر المسلم والمدبر والمعتق لاجل ولا يبعوا ان يتناولهم

ام الولد ابط اللخمي يرجع منه الحر المسلم مجانا الحر تسد ايضا فانه يتبع على المشهور ولا خيار للوارث في

لمدبر اذا مات سيده وعليه دين يغترقه في اخذه ودفع فيمته للمستامن الذي اسلم او اسلامه بل يسترقه كله

المستامن فوله كمشي والشام يحتمل ان اتى به لاستنباط لا او التمثيل تنبيها على انها انما توقع الغريبة

من المسلمين لا يمكن سكانها لخوف العدو فانها تهدم وتخرب كما فال اللخمي وزاد الا ان يقدر على عمارتها

تسكنها من فيقطعها الامام لهم ويخرج خمسها لا من الغنيمة لم يكن في ثغر العدو وعونا للمسلمين

تنتهي فوله عبارة مالك ارى فوله من فال بموضع كذا فله كذا يحمله بعضهم على بابها وبعضهم

على الحرمة وهو ظاهر صنعه هنا ق فد فال عمر رضي الله عنه لا تنفلوا ما جاءهم الا الخطوط والمسلم است

بغيه احب الي من حضر افتحه فال بعضهم الا ان احتاج اليه الامام نحو له ان يرهب كثرة العدو ونحوه كما

فعله ابو عبيدة يوم اليرموك لما دهمه كثرة العدو فوله والمسلم فقط اي المسلمين على المنصوص

ولو فاتلت فلا شيء لها ضع وقد يخرج على فول من يسهم لها بقتالها ان يكون لها هنا السلب ان كان قاتل

فوله ولا يبعد منه وقد اختلف منصلة عنه او يبعد منه فوله

لا اسهام لها يري الرفع لان الامام هنا يمضي

ان لم يقل قتيلا يتخصصون لو قال لرجل ان قتلت فتيلا فلك سلبه فقتل اثنين فله سلب الاول فقط وصورة هذا

العرج ان فتلت فتيلا بخلاف فوله او نعت قوصورته من فتل منكم فتيلا قصورته ان فتلت فتيلا مهني على انه

مطلق العام بخلاف من فتل منكم وفائه وانظر ما الفرق بينهما مع ان كلا منهما نكرة في سياق الشرط

فوله ولم يكن لكمراة معناه ان شرط كون السلب له فتلت السلب لا ان لم يعن فتله كمراة وصبي وراهب

عس وضع

ونحوهم فلا شيء لقاتلهم من سلبهم بشرط ان لم تقاتل هي او نحوها والا فله السلب كما في

وهذا الشرط معهوم فوله اعنيه وفررح على ان الفاتل مراة فلا سلب لها في فتيلها الا ان تفاتل وهو بعيد

لان المنصوص انه لا شيء لها كما في عس وضع بعد ان نحوا هنا على التخريج وترك المنصوص وانظر رجه

فوله الله تعلى كالامام عف ويثبت حكمه ان تناوله اللفظ حتى بعض الامام نص عليه سحنون انظر نصامر فيه

كتاج

كتاج فاجمار فاتلا او حرجا الخ عس والظاهر في النظر الاسيلي للاجيران حضره بالقتال التكثير به سوادهم واستعه

اذن للقتال وهو كافي وعليه فقال سحنون يسقط من اجره بقدر ما اشتغل عن الخدمة

ابن حارث لا يسهم لاهل الذمة ايضا فافقولهم الاضرهم راجع لغيره كما انه لا يرجع لمفهوم فوله حاضر لعد

في تصرفه فيمن ناظر فوله وضال ببلدنا وان يرجع الخ وبهذا التفصيل شهره ابن الحاجب تبعا لابن بشير وابن

بشير وعليه فيسهم في ضبع فول المدونة ان ضل بارض العدو فغنموا بعده فله سهمه فال ومفهوم

عدم الاسهام له ببلد الاسلام انتهى لكن فال ابو الحسن يحتمل ان فوله ضل بارض العدو خرج مخرج الغالب

اذ الغالب انه لا يضل ببلد الاسلام لانه يسال عن الطريق انتهى عمر والقياس عدم الاسهام مطلقا او

هو الشاذ فيمن ضل في بلد العدو لعدم المنفعة به مطلقا وكان المشهور راعى احصول بعض منفعة من

تكثير سواد المسلمين في بلد العدو والمنع من بعض المنفعة كل وجه علبه فاشبه المريض والاسهام

مطلقا هو لابن نافع عن مالك والتفصيل هو ظاهر المدونة انتهى وما نسبه الشارح لهما نسب للمدونة

غير صحيح وانما ذكر في شرح فول ابن الحاجب وكذلك لو ردت الريح بعضهم مغلوبين الاسهام مطلقا ما

نصه يعني فليفصل بين ان ترد بهم في بلاد المسلمين او بلاد العدو وظاهر المدونة انه يسهم لمن

ردته الريح بلا تفصيل وهو ظاهر كلام سحنون انتهى وذكره فيمن ردته الريح فتامله فعم فال عف

تخصيص اللخمي له بالضال بارض العدو ومتعقب بان نصها فلت ان عن المسلمين من ارض العدو وضل

منهم رجل ورجع اليهم بعد ان غنموا فال اخبرتك بقول مالك فيمن ردته الريح وهم بارض الاسلام

ان لهم سهمهم في الغنيمة فال وكذا نقل الشيخ عن محمد عن اصبغ عن ابن الفاسم سواء ضل بارض

العدو او الاسلام انتهى فوله ومريض شهد ط الحطاب اخرج صحيحا حتى ابتدا القتال ثم مرض و

تمادى مرضه حتى هزم العدو فانه يسهمه على المشهور وفوله مريض معطوف على ضال في فوله

بخلاف بلدهم فانه يسهم له فوله او مرض بعد ان اشرف يعني حضر القتال وهو صحيح وقاتل

او حضره ثم مرض بعد معظم القتال وقد اشرفوا على القتال ط انما ذكر هذا وان كان احرى مما

فبله ليرجع عليه فوله والا فقولان اي بان خرج من بلد الاسلام مريضا او بعد كذلك حتى تم القتال او

مرض بعد خروجه قبل دخول ارض الحرب او بعد دخولها قبل الملاقات ففي هذه الصور الثلاث فولان

بالاسهام وعدمه انما حكي فيها فولين لان المانع فيها افوى من الصور قبلها فلذا شهر فيها الا

سقاط وحكي فيه نحوه فولين واختار عس الاسهام فيها مطلقا لا في الثلاثة وضعف فول اللخمي

مولده ان وتدبير فيسهم له دون غيره ط ولابن شاس وابن كلامه مالا اذا حضر القتال صحيحا ثم مرض فبل الانز

اق عن الغنيمة لانه شهد في الحالة الاولى الاستحقاق فيها احرى منها بحصول المانع في الاولى مع انه لا

لقتال بخلاف هذه ولهذا لم يدخلها عس في عبارة ابن الحاجب وتبعه ابن مرحوز ظاهر ما في ضع و

تبعه زمن اد ظاهرا انتهى ولما ذكر الفلشاني تعبير ضع ادخال الصور الاربعة فال وفي الصورة الرابعة

نظر الان يريد انه بعد مرضه غاب عن القتال لعجزه عن حضوره ويكون فوله اوان كذلك لو شهد ا

لقتال مريضا انه لم يغب عنها لان مرضه لم يبلغ به مبلغ العجز وليها اشبه بالعرس الرهيب لوجود معظم

النفع فيهما ومن يعزو بين المنفعة وبطلانها جملة انتهى فلت والفرق بين الصورة الاولى

والثلاث العكس وفيها الخلاف حضوره في ابتداء القتال في الاولى صحيحا بخلافهما كما فال ط لكن فال

شيخنا انه خلاف ظاهر فول ابن الحاجب وكذا لو شهد القتال مريضا وفد فرر عس انه ابتداء القتال

دون مريض وتمادى به حتى هزم العدو واياه فصد بفوله فد شهده مريضا انتهى فال شيخنا وجيد

في العرف بينهما وبين الصور الثلاث ما فاله الفلشاني في الصورة الرابعة وسوا من ضل لم يمنعه الحضور

ضعف ما يمنع حضوره القتال بخلاف الثلاث بان مرضهم منعهم حضوره وكان فيه من مرض والانثر

اهل ثم مع الاولى اذ لم يبينوا ابتداء مرضه في هذه الصورة فلعله ان يعرض من وقت خروجه او بعده قبل

دخول بلد الكفر او بعده قبل اللقاء وهذه هي الصور الثلاث فتامله فانه لم يزل مشكلا على حتى وفقت

على كلام الفلشاني رحمه الله انتهى والنظام عنده والله اعلم كلام ط ويحمل كلام ابن الحاجب على ذلك فانظره

نقيم

انظر بحثه مع ورلك بهنا

بكلفة نفسه ورسم
بانكره والله اعلم وللعرس ولو صبيا والنثى مثلا سهم فارس للفرس والحمل وعلوه
وخالفه عبس عن ابن وهب للفارس سهم مع الراجل كقول ابي حنيفة عع لا الفرس بل نقل ابن رشد المذهب
فانا لا اتفاقا القلشاني بحث في مجلس شيخنا الغبريني ابن عمات نظم في الكر وما نصره اشهب ان
ويرد ابن الجيشي وغيره العوفي يحتمل ان يريد الاسير الذي تحت الامام الاعظم والاربع لحديث ليس لي مما افا
الله عليكم الا الخمس مردود عليكم انتهى وفيه نظر تامل فتح وسهم الراجل كالفارس كما في ابن
الحاجب الصواف عن ابن علاق نظر هل سهما الفرس لفارسه والفرس تبع او هما للفرس لمكره وجره وفارسه
كالشيخ فيه اضطراب وثمرته فيمن قاتل على مغصوب او مستعار او عبد قاتل على فرس سيده ضع عن الما
زري ان قاتل على فرس سيده ان قلنا انهما للفرس كانا للسيد او للفارس فالعبد لا سهم له وان سبيته اللخمي
القياس لا سهم له لانه لم يعد للمس ولا بلغ موضع القتال ويشهد للاول لو تركوا خيلهم بمضيق وقاتلوا على
ارجلهم فان الفرس يسهم له انتهى قلت ويعرض بان الرعد لا حركة للفرس فيه بحال بخلاف غيره تامل او بر
دونا ابن حبيب هي العظام البلاغ غلاظ الاعضاء خلقة والعراب اضمر وارق وقيل البرذون ما ابواه
نبطيا والهجين ما امه نبطية وابوه عربي وعكسه مقرف ... افراق ...
واعلم من اوقف والنعتة من قبل الام يقربها على الكر والفر زاد في المدونة كالموطا شرط اجازة الوالي
لها وذكر هنا تبعا لابن حبيب وجعله الباجي والمازري خلافا وجعله التلمساني تقييدا ...
ضع فاما انه اذا قدرت على الكر والفر وهي اذا كانت كذلك يجيزها الامام لكن يعتمد قول الخطاب وا
لمعو والبراذين بمنزلة الخيل اذا اجازها الوالي وكانت تبعا خفافا تقارب العتاق في الاشتداد وهل عطفا
وان اجازها الوالي وهو ظاهرها خلاف انتهى بل نصها ... لتقدم
في كلامه ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش من هذا ظاهر ان قلنا ان سهمه للفارس وان على انه للفرس
ومشكل الا ان يقال الغلات للغاصب لا للمجد او كما بينه راجع اليهما كما في ح ... جعل
وبغير وكذا ابل ولا في عاطفة لا نافية ... كلام في هذا العطف غير جيد لانه يخرج شيئا ثم يعطف على
لم يخرج ثم يعطف على المخرج بفيه قال ولو ذكر ما يسهم له ثم ما لا يسهم له ثم اتى بالمختلف فيه لكان ... انتهى
قلت وانما عدل الى ما فعل تبعا للاختصار والله اعلم ودفع اجر ... فيقال كم اجرته واذا قيل
كذا كان له نسبة ماله من العرض انتهى والشان ... الجزولي عن عبد الوهاب تركها لبلد الاسلام مكي
ضع والمراد السنة الماضية ابو الحسن يحتمل ان يريد به العمل او انه الوجه الصواب قوله ان ل
م يكن قسمه على الارجح الصواب بعد نقله نص ابن يونس لم يرجح ابن يونس شيئا وانما رجح هذا الباجي فا
نظره وقال اللخمي قول محمد يجعل في معنى بانفرادهم والنساء كذلك حسن مع الكثرة انتهى وتبعه
زروق فما وقع هنا وفي ضع وهم او تصحيف وهو كذلك في نسخة من ابن يونس وانما اختاره اللخمي
انتهى ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه عبارة ابن الحاجب واذا ثبت في الغنيمة مال مسلم او ذمي قبل
القسم ان علم ربه بعينه حاضرا او غائبا رد مجانا قال القلشاني ... المازري او حلف انه ما باع ولا وهب بعد انتقا
له انه ملكه كالاستحقاق وهل يحلف ... من كلام المولف ... عع ومن نقل اللخمي عن ابن
وهب وغيره فيما اذا غاب ربه انه يبعث اليه ماله يقتضي عدم يمينه اذا كان حاضرا اللخمي عن ابن القاسم في
ابي عبيد اذا غنموا احمالا متاع وعليها مكتوب هذا لفلان وعرف البلد المشتري منه ككتان مصر وشبهه
لم يجز قسمه ووقف حتى يبعث الى ذلك ويكشف عن صاحبه وان عرف والا قسم فالاولى عبد واحد من العسكر
لم يقسم القلشاني لفظ المدونة وكلام ابن يونس يشهد ان لما قاله عس في لفظ ثبت انها خلاف عبارتهم
وقولهم ان عرف ربه لان لفظ الثبوت انما يستعمل فيما هو سبب الاستحقاق كالبينة ولفظ المعرفة فيما
دونه كلفظه في باب اللقطة والعقار والوكالة وطريق المازري والمولف ارجح عندي لتحقيق ان اللقطة
لم يستول عليها ملك بل هي موقوفة لظهور المالك واما الغنيمة فملك الجيش يجعل تعلق املاكهم بنفس اخذها
على ظاهر قوله واعلموا انما غنمتم من شيء كما قال جماعة واما بقسمها على القول الاخر وعليه فيجري سبب ا
لملك بالخروج عن ملكهم لا يوجب الاستحقاق السهم الا ان بشهادة متاع هذا الغانم في اخذه ... وعيب

القسم

ما بيد عبيد وقد اختلف في غنيمة الكفار من مال الاسلام هل يتعين لهم به شبهة ملك ام لا فالاول لمالك وابي حنيفة في انه
احق به قبل القسم لا بعده الا بالثمن ووقع لابن القاسم انهم يملكون علينا فاذا غنموا عبدا ثم غنمناه لم يكن لسيد
ه مطلقا وهو قول ابن شهاب وابن دينار والثاني قال الشافعي وجماعة وان ربه احق به مطلقا قسم ام لا انتهى
كلام القلشاني رحمه الله تعالى قلت وهو حسن بالغ ثم قال بعد كلام قال الرجعي لو حضر ربه فابى ان
ملكه لم يبع ولم يوهب في علم من شهد له بذلك وحلف هو انه ما باع ولا وهب لقضى له به وان لم يشهد له
على عينه اذا لو استحقه في بر مستو لقضى له بمثل هذه الشهادة فلا يكون ادنى اهل الحرب امنع له من ايدي المسلمين
القلشاني وهذا يشهد لقول المولف اذا ثبت كما تقدم من كلام المازري انتهى قلت ومن عادة المازري
اتباع ابن محرز في كلامه كما يعلمه من تتبع كلامه واما ط فقال قوله ص عرف يقتضي انه عدل عن طريقة ابن الحا
جب وقوله وحلف يقتضي انه مر على طريقة اللخمي وقوله بعد ذلك وحلف انه ملكه يقتضي انه مشى على
طريقة ابن بشير ويمكن ان يجمع بين كلاميه بحمل قوله وحلف الخ على ما اذا لم يكن الا دعواه كما قال ابن بشير ... انتهى
لا ان لم يتعين ربه بعينه بل علم كونه لمسلم او ذمي فانه يقسم التتائي او اجاز ح رجوعه لصدر المسئلة
والمعنى واخذ المعين وان غنيما ما عرف له لا ان لم يتعين فلا ياخذ وهو حينئذ مما يقسم او يوقف لا يعني الاخذ
ابي انتهى قلت اذا لم يتعين ربه وقلنا معناه لا ياخذه لم يبق الا ان يقسم لا معنى لا ياخذه ... تامل
والله اعلم وبيعت خدمة مدبر علم انه لمسلم غير معين ظاهره كابن الحاجب بيع كلها عس وليس بصحيح لانها محدود
ة بحياة السيد وهي مجهولة الغاية وانما ينبغي ان يؤاجر زمنا محدودا ... على الغا
ية المذكورة في باب الاجارة عع عن ابن يونس ... سحنون يبيع خدمته ... وجعل في
القسم ... في الجيش ... خدمة اجارته ... انتهى وتوضيح عع عن الشيخ
سحنون انما تتم الشهادة فيه بقولهم انه شهدنا قوم يعرفونهما ان سيده دبره ولم يسلكهم عن اسم
ربه او يسموه وينسبوه قلت وكذلك ام الولد والمعتق لاجل في سحنون والشهادة بانه مكاتب كما مر في المدبر
وشهادة السماع فيه تغني وله بعده اخذه بثمن زاد ابن الحاجب ان علم والا فقيمته ضع بالثمن اي بالقدر الذي قو
م به في الغنيمة مع الاستدراك وغيره وسواء حصل عنده زيادة او نقص لانه انما ياخذه بسبب قديم ثم قال
وان لم يعلم ذلك القدر او لم ينتزله اخذه بالقيمة ابن راشد وتكون القيمة يوم القسمة وهو مقتضى كلامهم و
له بعده اخذه بثمنه ... صور البيع المشتري ... منها والشفعة ومن قيم
بعد قسمه تركته وبيعها للشهادة بموته والعبد المقسوم تركته ثم سحنون والمكاتب يباع كتابته على خلاف
فيه واجبر ام الولد بالثمن اشبه بالاول منه ومن الغنيمة عس وهو اوفى اذا قدر في الثمن تغرض فلا يلزم فيها
وان ام الغنيمة ان كانت اكثر من الثمن ضر ربه وله فداء معتق لاجل ومدبر لما من جهل حال لهما وقسمه بخلاف قو
له وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر فانه علم حالها ولو قدم ...
لانه من تمام مسئلة المعين انظر الاجهوري ولم يعذر ربه في سكوتهما ... كما قال باستيلاد تعلق
بمضي في العتق احرى بخلاف البيع ط قوله بخلاف البيع ... في ابن يونس بعد مسئلة المدونة ابن القاسم
وما وجد بيد سيده وقد فات بعتق او ولادة فلا سبيل له اليه ولا الى ربه ... فان بيع مضى وليس له نقضه بل
باخذه بما بيع به ... ونقله ابو الحسن ط وانظره مع قول ص وبالاول ان تعد
د والا بان دخل على رده ... في مضي عتقه وهو القابسي وابي بكر بن عبد الرحمن وعدمه وهو لابن الكاتب قولان
وفي المؤجل تردد اشار به لما في ضع عن اللخمي وابن بشير وانظر ح وبعوض به لا بالثمن وفيها العين مثله حيث لغيبة
او حاكمه وفي ... والعوض مثله في بلد الحرب ان امكن الوصول اليها وقيمته هنا والاحسن عند عس فالاولى اليه
مال من بعض من شيوخنا والمفدى من لص اخذه بالفداء لئلا يسد هذا الباب مع حاجة الناس لو اخذه ...
بلا شيء ومقابله اخذه مجانا ابن رشد ... فلك للمجد بخلاف الحربي عع ... تعرض هذه النازلة
عند كثير ... ربه ... او فوقه او اعانة

الغنيمة

اولعانة تمنع الّص الغدا وكاشف وللعباد مصادم مع الفلشانين هذا اذا كان خالصا بغير شي وبالمقطوع به و
الاجر ذو عوله العذرة عليه غير مقبوله من قوله النص عام للالعمارة والجيش وغيرهما كذلك قال واطلقوا
في الخذ بما قبله ومقتضى العقار اياخذه بما بعدي بمثله عادة قوله وهو للعجيب القادر على التخليص ان ياخذ
الاجرة عليه عمن لا اشكال في المنع اذا جمع العدا لما فيه من السلف والاجارة اما ان جمع غيره فيجيء على المشهور
و والظاهر الجواز لما علل به قبل انتهى قوله ابن مغيث اجمعوا على ان السبي ان يفتدي نفسه من العدو ويجمع
ماله ولا كلام للوصي فيه لاجل نفسه وكذا لا ينبغي ان يختلف في نكاحه اذا خاف على نفسه العنت نظر في تكميل
التقييد ثم هل يتبع الى قولان هذا خلاف ما لو اشتمل العدد او المعنوا جلبوا المقاسم ثم بات السيد او هل الا
ما لم يكن انما يتبع بما بقي القدر او المعنوا جلبوا المقاسم ثم مات السيد وقبل الاخل الكفيني انظر ما الفرق بينهما ط الرواية المعارضة ما دخل الانزال الرقبة له بخلاف ما يقع في المقاسم حر او حر البيانا اتبعا فالملكم
بنفسه وانا اعتقه عليه السلام من نزل اليه من عبيد الطائف بحكم منهم بينهم لا انشاء له او بعد داسلا
م ابن اسلام العبد كما قرره عليه من هو الظاهر لانه يكون طبق كلام ابن الحاجب وتعبير من له ما في التوضيح و
ما اذ عاد الشنا بين ان يذكر مع المعبوس بقال عليه كان ما دا على ان صرح به لما ذكره في ضيع من قوله ما
لو اسلم العبد واعتقه سيده هل يكون ولاؤه له ان اسلم وكذا لو بلغه باز اسلام لمسلم هل يتراه في دعلا
او لا والاول الظاهر لان ولا بلال كان لابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال عمر رضي الله عنه ابو بكر سيدنا واعتق
سيدنا على ان ما قرره عليه هو ايضا يكون ذكرا مع ما يقوله ان خرج بعد اسلام سيده له لانه عام يشمل ما
اذا اسلما معا او سبق اسلام سيده كما قرر به الشيخ كلام ابن الحاجب فتامله والله اعلم وولده وماله

فصل في احكام الجزية

ذكر هنا ان الجهاد لكونه تترتب عليها والا طيبها ايه حتى يعطوا الجزية العنوية بيد وهم صاغرون سميت
جزية لانها جزت عن القتال اي كفت عنه عق الجزية العنوية ما الزم الكافر من مال الامنية باستقراره تحت
حكم الاسلام وصونه ق الصلحية ما التزم كافر منع نفسه اداه على ابقائه ببلده تحت حكم الاسلام حيث تجري
عليه وظيفها الجواز وقد تجب او تتعين لاجابة الى اتمامل الغدر انتهى ومن يتبقى حكمها الى نزول عيسى
عليه السلام واسلامه كما بين ثم لا يقبل الا الايمان عياض في حديث ويضع الجزية اي لا يقبلها ليعيض المال
عدم النفع به حينئذ وانما يقبل الايمان وقد يكون معناه ضربها على جميع الكفار لان الحرب تضع حينئذ
وزارها وابقائه امرا انتهى وحكمة ضربها ان يعاملهم ذل الدنيا على الاسلام مع الاطلاع على محاسنه
لطفهم وقد اسلم في صلح الحديبية خلق كثير لذلك وشرعت سنة ثمان او تسع عقد الجزية باذن الامام ابن رشد
من لو عقد مسلم بغير اذن الامام لم يصح لكن يمنع الاغتيال هذا العقد وما نقله عنه من مواته ينعقد
باذن غيره خلاف كلام ح هنا غير صحيح تامل لكافر صح سباؤه ظاهره ولو مرتبا الماوردي وهو ظاهر المذهب و
شهره ابن الحاجب ومقابله رواية ابن القطان وقول ابن الجهم انها تختص بكفار قريش لانه الاسلام كلهم وكان من
الاول تدا و لعلها تتهم منه صلى الله عليه وسلم لانها نوع خذلة وصغار ولذا وحكم في المغلفات الاثنا وعلى عدم
اخذها من كفارهم وعليه يقول ابن الجهم ورواية ابن القطان تقييد للخلاف واعتمده في الشامل فقال الا مرتد
وكافر قريش في ابن عطية المشهور في الوثنيين من العرب لا يوخذ منهم ويقاتلون الا ان يسلموا وانظر
عق وبعد ذكره في ذلك طرفا والشيا هو الاثر ومن يصح سباؤه هو كافر كتابي او مجوسي عابد وثنا او نار او غيرهما
هما او مشرك ويشمل غيره لا مرتد ومعاهد ط لا راهب صومعة فلو ترهب بعد عقدها في سقوطها
قولان النقل ط ص اللباب عن ابن القاسم وجمهور الشاملو والخمي عن الاجهوري نقلا ابن الحاجب لم يعتقه مسلم ابو زيد
هذا فيمن عتق ببلد الاسلام اما في ارض الحرب فعليه الجزية بكل حال نقله في ضيع وعق سكن غير جزيرة العرب
وهي مكة والمدينة واليمن والجزيرة من الجزر وهو القطع لانقطاع العيال عن وسطها لجانبها في جهة
الغرب بحر جار وجهة الشرق بحر فارس وجهة الجنوب بحر الهند الغرالي في تعبيره هي مكة والمدينة

والبحر

والبحر ما لك يخرج منها كل كافر ولا يمنع من تردد اليها اهلها او اط وقول العرطبي في شرح مسلم منع مالك
دخولهم جميع المساجد والحرم لعل مواده الاقامة انتهى وح قلنا الله سكن غيرها تقدم انما علة اذا نالها
حكما معا دون ما يحتو منه ان مكث فتنبيه حكم العبد حكم الاحرار وهو قول عيسى خلافا لابن مرينش وليس الا
جنيا ز عق وضرب لهم عمر ثلاثة ايام يستوفون حوائجهم بها لا يبدونه فلو اقوهم بدونها اخطاو بخروس
بينها وبين الركب الى ما منه العنوي نسبة للعنونة يفتح العين ما فيه فهو والظاهر غيرها قال في المقدمات
ظاهر المذهب انما يجب بحلول الحول في جزية الصلح اذا وقعت مبهمة وذهب بعض اصحابنا الى ان الخلاف في الصلحية
وان الصلحية تجعلها اول الحول واما العنوية ففي اخره بلا خلاف وفيه نظر انتهى وبعض الغيبي وسعه
الصوا وهذه طريقة ابي يونس والمشهور عند ابن رشد انها تسقط عنهم ابو هشام عن الباجي من وجبت
عليه جزية سنين اخذت منه لما مضى لا لعسر ولا يؤخذ منه ولا يطلب بها بعد غناه انظر ضيع وان اطلقوا كالاول بان
طلعوا على الجزية مبهمة بالاجمال والتحديد حملوا مع اهل العنوة في جميع الوجوه هو في وادا وصح العقد
ردوا لما منتهم ولا يقتلون ويسقطن بالاسلام ولو كان تعلق في ذمته سنون متعددة كما في ابن الحاجب
وغيره كان زاد المسلمين عق عن الحصر والرواة نوضع عنهم اليوم بالمغرب لانه لا يجوز عليهم عق قال
ويتحدونها غيرهم كوفاية المغيلي لعلهم بهذه لعدل امراء المغرب فيهم بل تركهم تصغيرهم
وضيافتهم تحتى لا يقع عليهم ظلم بل يظلمون المسلمين بالغش والخديعة وكثير من انواع الاذاية وما
تكاد ترى يهوديا وفي بيت الذمة في هذا الزمان وكل من ترحم يود بشرط الذمة لا يوضع عنه شي من
الارزاق والضيافة وان وضع في الجملة لانه ظالم بتعديه انتهى قلت وقد نبه عق على ذلك فقال لا ينبغي ان
يوضع بالعقوانين الابلة مع قطع النظر عن المقاصد وانه اذا انتفى عنهم الظلم وكانوا هم الظلمة كما في
المغيلي ومن جملة ذلك ان يجعلوا بولهم اخرب بمكان منتن كسوق وبيعهم مع الاهانة عند اخذها منهم
واعوان الشريعة يقوموا يسهم لما يجوز مع على انفسهم حتى يكون لهم ولغيرهم ان قصد ما منهم
الصغار لانهم لا اخذ اموالهم ويرون ان العفل لنا في قبولها منهم وتركهم ثم يبعد كافر بعد كان اللغفف
ويصفع على عنقه ويدفع دفعة يرى انه يخرج من تحت السيف به عسوا وبه ما في الابي كفروا والهما
تتدنا سا وانتم ننكيتا وانما الجزية بالصغار مفعمة لشرهو لا الصغار في سائر القطار على من ذي
الاعصار انتهى قلت ويشهد لما قاله في الجملة ما جا في التفسير عن سعيد بن جبير في قوله تعالى وهم
صاغرون يعني مذلون وعن قتادة عن يد قال عن قهر وعن سفيان بن عيينة في قوله عن يد قال من يده ولا يبعث
بها مع غيره رواه ابن ابي حاتم وعن ابن عباس قال وهم صاغرون يمشون بها ملتبين رواه ابن المنذر وعنه
قال الملكزون وعن المغيرة بن شعبة انه قال لرستم لما قال له تعطي الجزية عن يد وانت صاغر قال اما الجزية
اما الجزية فعند عرفتها واما قولك وانت صاغر فان نعطيها وانت قائم ولنا على السوط فوق راسك
رواه ابن ابي حاتم وعن سلمان انه قال للقوم حاصرهم وقد سالوه عن الجزية فان اخذ منكم الدراهم والدنا
نير وسهم اخرجه ابو الشيخ كما في الدر المنثور للجلال السيوطي والعنوي حر تبع في هذا ابن الحا
جب مع قوله في ضيع لم ار من صرح بمشهوريته لكن الاول الشهر لتشهيره على البيه وابن رشد قول اهل
العراق تبع في باب الهبة لا يمنع اهل العنوة من هبة وصدقة اذا لم يفرق بين العنوي والصلحي ط وما
قاله في ضيع لابن حبيب عن ابن عق لسماعي عيسى ويحيى ابن رشد وعليه فلا يحل تعرض نسائهم ودمائهم
ماله اولادهم ويجوز هبتهم وصدقتهم ولا يمنعون من الوصية بكل اموالهم اذا كان لهم وارث
من اهل دينهم قاله عق والارض وقف للمسلمين في سماع يحيى ابن القاسم ان لكن جمع لا ماله في قبضهم
عنوة ثم قتله من وجم او غيره او امراة اسلم اليه وانه لا وارث له فللمسلمين البادي لان طريقة العلم
كاخبارهم بما يبيع دون بعلمه من الاذى والالسنة التي لا تعرفها وللعنوي احداث كنيسة ان شرط الخ

ط مذهب ابن القاسم على ما نقله عج انه لا يترك لهم كنيسة قديمة في بلد العنوة المقر بها اهلها وفيها الحكم للمسلم
للمسلمين ويسكنون معهم لا يجوز احداثها الا ان يعطوا ذلك وهذا هو المأخوذ من المدونة في كتاب الجعل
والجارة بعد ما نقلها وكلام شراحها عبد الملك لا يجوز الاحداث مطلقا ولا يترك لهم كنيسة وعليه اقتصر
في الجواهر والارشاد وهو الذي رواه مطرف عن مالك انتهى وقد نبه الشيخ عج على ذلك فقال بعد نقل كلام
عج انما مشى هنا على قول ابن القاسم من منعهم الاحداث ومن الترك الا ان يعطوا ذلك اي بشرط لهم ذلك
واما في الجواهر فقول ابن الماجشون انتهى وقال الاجهوري نقلا عن نص المدونة في الاجارة ما نصه وقريب
منه في الجواهر لكن نقل عج عن ابن القاسم ان بلد العنوة والاسلامية الاحداث بالشرط فيحمل عليه كلام المدونة
في قولها الا ان يكون لهم عهد اي في الصورتين فيوفى لهم به ويهدم ابتداء قولهم وللعنوي احداث كنيسة
ان شرط الخ ونص عج في جواز احداث اهل الذمة الكنائس ببلد العنوة المقر بها اهلها وفيما اختطه المسلمون
ويسكنون معهم وتركها ان كانت ثالثها قول ابن القاسم تترك والمحدث الا ان يعطوا ذلك بشرط انتهى
قلت قال الامام العالم ابو عبد الله التنسي في جواب للمغيلي في كنائس توات بعد نقله كلام اللخمي ما
نصه وهو معنى ما في المدونة بلا زيادة ولا نقص واختصره عج بما يوهم اطلاق الخلاف في الاحداث حتى فيما
اختطه المسلمون ان لم يعطوا ذلك وليس ذلك في كلام اللخمي بوجه وكل من نقل كلامه من المتأخرين نقصوه
على الصواب وان الخلاف في العنوية فقط وانما مراد اللخمي ذكر الخلاف على الجملة وموضح كلامه النص
في بقاء الكنائس وفي الاحداث وفي انه يكون ان اعطوا ولذا عبر بقوله واختلف في الكنائس ولم يقل في احداث
يشمل عبارته الثلاث وهي ثلاثة اقوال في الجميع وهي ملفقة من المدونة والواضحة الاول لابن القاسم
بترك القديمة في العنوية ويمنع الاحداث في المختطة والعنوية الا مع الاعطاء والثاني للغير مثله
لا بشرط الاعطاء في الاحداث في العنوية والثالث لعبد الملك يهدم القديمة ويمنع الاحداث في ا
لمختطة والعنوية مطلقا اعطوه ام لا وانما يفهم هذه الاقوال من كلامه بتأمل ثم بين ذلك ثم قال
يخرج منها ان الاحداث في المختطة اذا لم يعطوه متفق على منعه وقربات عج بقوله واختلف في
احداث الكنائس ما خرج عليه اللخمي ولزمه التعقب لعدم موافقة النقل وكلام اللخمي في ذكر الخلاف
على ما قررناه صحيح لانه كذلك عند ائمة المذهب كما هو مفهوم من المدونة والواضحة لكن لم يعرف
كثير منهم في العنوية بين القديمة وغيرها فان قيل لعل عج وقف على ما لم يقف عليه اللخمي قلنا الظاهر
انه نقله اللخمي وسقط هذه الدعوى انتهى ملخصا فتأمله وانظر مع ما رأيته بخط والدي رحمه
الله تعالى نقلا عن نوازل ابن الحاج لما امر امير المسلمين بنقل النصارى المعاهدين من الاندلس للعدوة
لاخر يخرجوا سوق اخليتهم استفتى العلماء ابن الحاج فاجاب الواجب ان يباح لهم بنيان بيعة الواحدة لا
قامة شريعتهم ويمنعون من ضرب النواقيس فيها وهذا وجه الحكم انتهى بنقل الجواز ومنع
ركوب الخيل نائب الفاعل ضمير مستتر يعود على الذمي المفهوم من العنوي والصلحي وركوب منصوب
على انه مفعول انتهى قلت وفي نسخة بالرفع على انه نائب وركوب مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف فا
عله وتقديره ومنع ركوبه الخيل وجادة الطريق اي وسطها قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ولهم
المشي عليها اذا خلت والاضيق الطرق فصح في الارشاد لا يكنون ولا تشيع جنائزهم زر
وان التكنية تعظيم واكرام وكذا تشييع الجنائز لانه اكرام ولو قريبا ولم اقف على التكنية بعلان الذي
والاشبه المنع والزام بلبس يميز كالعيار وهو البنداء اي اثياب البهية شد الزنار بالضم ما يشد به الو
سط بلا عين ذلك وارتفاع الغم البرزلي حكم ابن رشد بكسر اوان الخمر بدور النصارى وبيع الزبيب الذي
معهم لا البيبي البرزلي ويحتمل انهم اشتهوا باعلان الخمر وبيعهم للمسلمين انتهى وكسر الناقوس اي
اضرره وهو خشبة لها حس اذا امرت يضربونها في صلاتهم وتعهد على الحكام باظهار عدم المبالات
والاستعانة بجاه او استطالة ذوي الجرأة ممن يخشاه الحاكم او من التشاهي وممن ابتلي بالحكام تعوذ الك

وتغير

وتغيير مسلمة على الذمي بما وقع وفي مختصر مسألة بنو نسيع نصراني من اهل الحرب ثبت عليه انه باع
ولد امسلم لاهل الحرب النازلين بالامان للتجارة فافتى عمر بقتله على انه يطلب ويقتل واختار بعض شيوخ
خنا انه نقض للعهد فيرى فيه الامام رأيه انظر اول باب جزية التجارة لاهل الحرب من الصغير ويطلع على
عورات المسلمين س وعبارتهم الاطلاع وبينهما عموم وخصوص لا فتضاء كلا منهم ان الذمي اذا اطلع على عورات
المسلمين نقض عهده وهو الظاهر الا ان يقال التطلع يقتضي التتبع انتهى قالوا كليس نسبه اليهم
لا يقرون بعض هذه الالفاظ يقتضي انتدام التقصير تحت الامل للاستخفاف والتنقيص انظر شرح الشيو
خ حلولو ارطاع كشرط بقاء مسلم وفعله عليه الصلاة والسلام يوم الحديبية خاص به لعلمه حسن
العاقبة قاله ابن العربي وارسال للغزو فالح يعني رجوع قوله وارسال القوله وللامام المهادنة قال و
هو احسن ويشير به لفتنة عبد الله تيوهلر واذا طلب الطاغية ذلك منا وبذل له مائة دينار كل عام
يشاور الفقهاء فقالوا له الثغور اليوم عامرة فيها اهل البصائر واكثرهم تاجرون من البلدان منعنا
نفعهم عنهم الجهاد تفرقوا وخلت الثغور للعدو والذي يجب ان اهل الثغور اكثر من مائة قصوى
وابنيهم ورجع له وزيجهم بانه لا ينبغي الكلام حشوا لا معنى للمبالغة حينئذ وايضا لم يبق لقو
له الا الغزو كبير معنى انتهى قلت بل هو احتمال صحيح يتنزل عليه كلام من يرجع المبالغة والاستثنا
للمفهوم لان مفهومه ان لم يخل عن شرط فاسد فلا يجوز وان وقع الطاغية ملاءمة ذلك كهذه القضية
ومعنى قوله الا الغزو اي حيث قلنا لا يجوز مع الشرط الفاسد انما هو اذا لم يقع مفسدة والاجارة
هلا كلام فتامله والله تعالى اعلم وان يرد رهائن عج المازري لو تضمنت المهادنة رد من جاءنا منهم
مسلما لوفي لهم بذلك في الرجال دون النساء لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ابو نسا من لا يحل شرطه في
رجال ولا نساء فحاول وقع لم يجز ردهما قلت ومثله لابن العربي وبمال المسلمين ظاهره جميع اموالهم
قاله اللخمي عج الا ان عاف استيلاء العدو ولذلك ورجع بمثل المثلي الخ قاله الباجي عبر الاظهر
لمثل مطلقا لانه قرض عج الاظهر كان الرجوع بقوله افدني وافعليك فداء في المثل مطلقا لانه
قرض نقله ابن رشد عن سحنون وسلمه او يعني قوله ويقول الباجي لان السلعة المعدي بها تتغير في ذمته
ولا تزامه فيها بما بها يقارب بعضها كيما كما لو هلكت المستعارة والمودع عند المرتهن وهي مما
يغاب عليه لانه المعني المستعير بقيمتها كما في المدونة وكقولها ان دفع حميل بدنانير عنها
سلعة تبع الغريم بالاقل من قيمتها او الدين على الملي والمعدم ولو جهله عالما بعدمه ابن رشد في
مقتضى النظر والقياس وهو الصحيح ان لا يتبع بشيء بل على الاملاء والمسلمين وظاهر الرواية خلافه وهو
بعيد انتهى ان يعرفه او عتق عليه الا ان يأمره الخ ابن حدهما كالاب ابو يونس وهو على ثلاثة اقسام ان يداه و
هو يعلمه لا يرجع عليه مطلقا او يعلمه بامره رجع عليه مطلقا او فداه ولا يعلمه وهو يعتق عليه فلا
يرجع واما الزوج فلا يرجع على زوجته ان عرفها الا ان يأمره والله اعلم بقوله او عتق انما هو باو كما قال و
لو لم يكن بيده هو ابه ولو كان بيده كما قال عمرو والشيخ حلولو زاد س وربما يجاب بانه متعلق بماله
والمعتق والغول للاسير فلا يتعقبه الغد بدوان نسبة وان لم يكن بيده جاية حينئذ لا يشبه قول الاسير والحق
ان هلاك الخمر وبالخمر والخنزير على الاحسن ابن رشد اجاز سحنون الفداء بخمر وخنزير وميتة بيام الا
ملم اهل الذمة ان يدفعوا اليهم ذلك ويحاسبهم بقيمته في الجزية فان ابوا ان يجبروا عليه ولا باس ب
بتباع ذلك لانه ضرورة وعن ابن القاسم المفاداة بالخمر اخف منها بالخيل ابن رشد لعدم الضرر
عليهم في الخمر بخلاف الخيل ولا يرجع به على مسلم ويرجع به على ذمي ان فداه به فيرجع عليه بقيمته حكاه ابن
يونس عن سحنون وفي الخيل وآلة الحرب قولان المنع لابن القاسم والجواز لاشهب وجماعة من ابن العواد ابن القا
سم يضعف قوله وتقديم قوله على غيره بقوته فلذلك ذكرها بلا ترجيح قلت يعني بتقديم قوله على غيره
ان الشيوخ يقدمون عند اختلاف قوله مع قول غيره من الشيوخ مذهبه ويرونه ارجح ولذا قابل هنا قوله بقو
لهم وانظر ما وجهه عند التتائي فلم اجد والله اعلم فصل في المسابقة المسابقة ما

ماخوذة من السبق جايزة الخ اي هذا مستثنى من ممنوعات ثلاث القمار وتعذيب الحيوان وحصول العوض
لواحد على خلاف في هذا واجيز لمصلحة الجهاد في الخيل والابل دون البغل والحمير والبقر والعبيد ذكره
الجزولي عن عبد الوهاب وانما شرعت لتعلم الجهاد والتدرب عليه وفي الحديث كل اللهو باطل الا في ثلاث
وهو باطل الا لهوه بفرسه او قوسه او زوجته وروي وفيه ايضا من وثب وثبة وخطا وخطاه و
رمي بالسهام في ذلك نعم الغلام والمركب بالاشارة او بالتعيين اي قال ابن شاس وادب الاكمال وكونهما
متقاربة الحال فلو ضعف احدهما بحيث يقطع بتخلفه لم يجز من غير تعيين مبتدئ هو ابن شعبان ولا
يثبت فيه الا بسبق على العدد وبين الخيل والابل دون جعل للسابق وفي غير سابق منه
لسابق غيره جاز ابن رشد اتفاقا وان سبق هو فلمن حضر فوله كلامه يقتضي ان المخرج اذا اشترط
ان سبق عاد اليه لم يجز والمنقول الكراهة ط فيه نظر بل نقل في المنع وهو في الجواهر وغيره زاد النظر
ونقله ايضا في الارشاد لا ان جرا لياخذ السابق التخيير لا يجتمع في الشرع العوض في باب المعاوضة
لشخص واحد ولهذا تمنع الاجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع العوض له وحكمة المعاوضة
نفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له والسابق له اجر التسبب للجهاد فلا ياخذ السبق انتهى و
لو بمحلل يمكن سبقه اما ان لم يمكن سبقه فلا يجوز اتفاقا لانه قمار وسمي محللا لانه اجاز هذا العقد
اذا دخل بين المتسابقين فصدهما قمار لا بقوة على الجهاد قاله الجزولي في الكبير ولا معرفة الجري بل يشترط
جهل كل واحد منهما جري صاحبه ولا يشترط تعيين السهم والوتر واما القوس اذا كانت من غير جنسها
فيشترط بخلاف عربية بمثلها فلا يشترط ذلك والمسافة كقول ابن محرز انما يبطل بما بها وقول المحول
الغلام العربي والصياح لما فيه من التشجيع والاحب ذكر الله تعالى وباب معناه مع استحضار الاخلاص
فيه وفي مشارع الاشواق الى مصارع العشاق لابن النحاس روى ابن الجوزي بسنده الى بهبهة قال غزونا
بعض الغزوات فاذا فتى من الطعون ثبات يحمل على الميمنة ثم حمل على القلب ثم قال
احسن بمولاك سعيد ظنا هو الذي كنت له تمنى تنح يا حور الجنان عنا لا فيك قاتلنا ولا قتلنا
لكن الى سيدنا اشتقنا قد علم السر وما علنا ثم حمل وهو يقول قد كنت ارجو ورجاء لم يخب
ان لا يضيع اليوم كد التعب يا من ملا تلك القصور باللعب لولاك ما طاب وما طاب الهرب
ثم حمل فقتل منهم عددا كثيرا ثم رجع يحمل وهو يقول يا لعبة الخلد في نعم اتمعي
لا فيك قاتلنا وكفى وارجعي فهم ارجعي الى الجنان واسرعي لا تطمعي لا تطمعي لا تطمعي
ثم حمل فقاتل حتى قتل انتهى والحمد لله

باب في النكاح

تبع فيه المتاخرين في جعلهم له تاليا للجهاد والبيوع وبعضا للنكاح وبدأه بخصائصه صلى الله عليه وسلم كابن شاس تبعا للشافعية وعلله لان كثيرا منها
في باب النكاح وانما ذكرها وان مضى حكمها بموته عليه السلام للتنويه بعظيم قدره ولئلا يقتدى به فيها
فذكرها اما لندب او واجب واعلم هنا كابن شاس على كلام ابن العربي في احكام القرآن كذا العز بن عبد السلام مع
زيادة عليها وقد الف الناس فيه كتبا من احسنها الانموذج للسيوطي ومن متاخري الشافعية و
مستوعبها السيوطي في خصائصه الكبرى وهي اقسام واجب اما عليه او علينا لاجله ومحرم عليه تنزيها له
او علينا لاجله ومباح له صلى الله عليه وسلم دون غيره ومنها ما اتفق عليه وما اختلف فيه بعضها في الفرائض
او السنة قوله بوجوب الضحى لحديث البيهقي ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر
وركعتا الضحى وهو ضعيف والاضحى جمع اضحاة والتهجد هو الصلاة بالليل بعد نوم وقيل صلاته مطلقا
وقال المعمري لا تهجد الا بعد نوم يقال تهجد اذا سهر وهجد اذا نام واما قيام الليل حتى غيره ففرض
وقيل فرض ثم نسخ واستدل ابن عبد البر على عدم وجوبه عليه بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
واجيب بان معنى نافلة اي زيادة في الفرض زيد عليه دون غيره وجوبه والسواك قال الشافعية
يجب عليه لكل صلاة ط ولم ار فيه نصا للمالكية وتخيير نسائه في الصحيح ان اية التخيير نزلت وعنده تسع

فكانت بعد نزولها تختار الله ورسوله والدار الآخرة اخرج الترمذي وغيره عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم حين خيرهن بدا بعائشة فاختارت الله ورسوله وتابع ازواجه على ذلك نقله الشهاب القسطلاني
في مواهبه اللدنية قلت ويحتمل ان يكون قوله تابع ازواجه على معصمه فيوافق كلام ابن اسحاق فتامل و
طلاق مرغوبته اي من رغب فيها وجب على زوجها طلاقها له كما يحرم خطبة خلية رغب فيها هذا مع انه
لم يقع قط الا انه رغب في امرأة غيره وقصة زيد انها في وحرمة الصدقتين اي لعظم منصبه صلى الله عليه
وسلم عن ذلك لانها تدل على ذل الآخذ وعلى المعطي بخلاف الهدية فبالعكس لاخذها قهرا وغلبة ولانها اوساخ الناس كما في الحديث اما صدقة الفرض فتحرم عليه اتفاقا وعلى آله على المشهور واما صدقة التطوع
فكذلك في حقه عليه السلام عند اكثر اهل العلم وعلى القول فيهم عند الاخوين وابن نافع وشهره
عمر ولذا جزم به هنا وقال ابن القاسم لا تحرم عليهم ابن عبد البر وعليه جمهور العلماء وصححه هو
والقرطبي في تفسيره وفي فتاوى ابن مرزوق وجواز اعطائهم الزكاة ان منعوا من بيت المال واحتاجوا لا
على ذهم حينئذ ولي من اعطاء غيرهم وفي الشامي تحرم عليه ايضا الكفارات انتهى يعني والنذور
ايضا كما قاله الشامي يعني وفي افضية الذخيرة من خصائصه عليه السلام قبول الهدية انتهى
اي بخلاف غيرهم من الائمة والله اعلم كشوم وبصل مما له رائحة فيمتنع هذا في التي واما المطبوخ فقال
الزركشي في الخادم صح انه صلى الله عليه وسلم اكل طعاما فيه بصل او متكئا عياض الاتكاء التمكن في الجلوس
من تربع ونحوه لانه يستدعي كثرة الاكل وانما جلوسه كالمستوفز وقال انما انا عبد اكل كما ياكل
العبد واجلس كما يجلس العبد وليس معناه الميل على شق عند المحققين وقال العراقي ان التفسير بانه
الميل على الشق تبعه في هذا من الخطا وانه غير الجلوس لقول الراوي وكان متكئا فجلس وبزيادة على
ما قال عياض ابن بكير معناه وكان انما يجلس انتهى ط وفيه نظر اذ لم يقل القاضي ان الاتكاء
لا يطلق الا على الجلوس انما قال انه المراد هنا وسيعقد بذلك الخطاب ونقل البيهقي في سننه وانكره
ابن الجوزي وجنبه بالميل وتبدل ازواجه لقوله تعالى لا يحل لك النساء الآية اي ان تزوج عليهن بواحدة
تطليق منهن وتنكح غيرها قال ابن عباس ثم نسخ ذلك لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم ونكاح الكتابية
لانه اشرف من ان يباشر كافرة وهذا اسلم عبارة الشامي رحمه الله والامة اي المسلمة واما الكتابية
فبطريق اولى في الكتابية لان شرط نكاحها مفقود في حقه من عدم الطول وخوف العنت واما وطؤها
بالملك فجائز ومدخولته لغيره بعده ولو السرية كما قال ابو الفرج من الشافعية في شرح الارشاد
انه ظاهر قول الجواهر ومدخولته وصرح به في التعليقة وغيرها انتهى ط واحرى ام ولده وفي الانباه
في مسايل الاجماع لابن القطان من اصحابنا اجمعوا على ان ام ولده حرمت بعده على الرجال وانها
حرة بعده انتهى والظاهر انها ليست من امهات المومنين لقول الصحابة في صفية لما حجبها ان
حجبها فمن امهات المومنين والا فما ملكت يمينه ذكره في كتابي الجهاد والنكاح من البخاري ونزع
لامته محوز كما فيك غير واحد اي درعه حتى يقاتل لو اسقطه لكان اولى اذ قد ينهزم العدو بعد الملاقاة
بلا قتال انتهى واجاب والدي رحمه الله بانه اتى به تبركا بلفظ الحديث كما في الصحيح وهذا اولى مما
قاله الشامي انتهى والمن ليستكثر لان فيه بعض دناءة لا تليق به صلى الله عليه وسلم وخائنة الاعين وهي
اظهار خلاف ما يضمر وان كان مباحا لما فيه من شبه الخيانة بخلاف التورية والحكم بينه وبين محاربه
زعم المواق وغيرهما انه خطا من الناسخ وان صوابه ونزع لامته حتى يقاتل او يحكم الله الخ زاد و
هو كذلك في بعض النسخ ولا يصح غيره ولفظ ابن العربي وابن شاس وحرم عليه اذا لبس لامته ان يخلعها
او يحكم الله الخ انتهى قال والدي رحمه الله في بعض تعاليقه والاظهر ان يكون معطوفا على قوله ومدخولته لغيره اي حرم على غيره الحكم بينه وبين محاربه فتامله انتهى لانه صلى الله عليه وسلم على الجميع ويكون
للشيخ من كلام الحطاب قال في شرح المفصل الجليل اي حرم على غيره ان يحكم بينه وبين محاربه لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله الآية فنحوه في التقدم السبكي في اهمال حكم

حقه ونصيحة منه انتهى ومجاورته من بغا صحبه وقال مجاهد في الآية اي لا تفتاتوا على الله ورسوله
حتى يقضي الله على لسان نبيه ذكره البخاري انتهى ونحوه للمحلي والقفاني على ما نقل عنه وما وقع هنا ح
ومن والا فهمس غير كلام والله اعلم ورفع الصوت عليه وكذا على قارئ حديثه وقارئ القرآن كما قال
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون انتهى ذكره القرطبي عن ابن العربي وفي
المدخل لابن الحاج رفع الصوت عليه حيا او ميتا وعند قراءة حديثه بعد موته قاله مالك انتهى وقال يكره
رفع الصوت في مجلس الحديث ط مراده بالكراهة الحرمة كما يفهم مما نقله عن مالك انتهى وكره بعض
العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفا لهم لانهم ورثة الانبياء وقال القلشاني في المواهب
اللدنية يكره للقارئ لحديثه عليه السلام ان يقوم لاحد ط ويؤخذ من كلام المدخل وقال العلماء ان اكرامه
شريعة ونقل ابن الصلاح في علوم الحديث عن بعضهم ان قارئ حديثه عليه السلام تكتب عليه خطيئة
اذا قام لاحد انتهى الحجرات جمع حجرة وهو ما حجر بحائط ونحوه وبإسمه الا ان يقترن بما يشعر بالتعظيم
ففي خبر ابي مدين ان موقف عند قبره صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليك يا محمد فسمع من يناديه
ملك صلى الله عليه وسلم بل قال لم تسقط لك اليوم حاجة قيل الاولى ان يقول يا رسول الله للنهي عن ندائه
باسمه السمهودي والظاهر انه في ندائه ثم تغاير تلك عليه انتهى وصفي المغنم هو ما يختاره منه
قبل القسم مما يعجبه ومنه صفية زوجته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها واتفقوا انه خاص به وخالف
ابو ثور وقال لكل امام والخمس ابن العربي وابن شاس ويختص بالخمس او خمس الخمس وكلامه اشار
لقوليه وما فسر هنا على الثاني ولو عكس لكان اولى لانه اشهر عند اهل المذهب وفسره من قال باستبداده
بالخمس انتهى وفي سماع اصبغ الامام كرجل من الجيش ابن رشد لا حق له في شيء من الغنيمة عند مالك
وجل العلماء خلافا لابي ثور ولا في الخمس انتهى وتزوج من نفسه اي اي امرأة شاء وممن شاء و
بلا اذنها او اذن وليها ويتولى الطرفين ط فيه تكرار مع قوله بعد بلا مهر وولي وشهود ومثله
انتهى قلت وليس بتكرار اذ ان وجها بلا اذنها لا يقتضي ان يكون بلا مهر والمقصود وهو ظاهر
نعم يقتضي في الولي فلا يتوقف على رضا ناكل وزاد على اربع فمات وعنده تسع وهن سودة وعائشة
وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا في نسب
تسبيحهن فمن ضمه صلى الله عليه وسلم لسودات عنهن واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية و
هل ماتت قبله ام لا انتهى من شرح البخاري لابن حجر وحمى لنفسه ز لم يذكر هذا ابن العربي وابن شاس
ولعل قائله حمل ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون على كلامه خلاف ما فسره به الباجي و
ان معناه انه لا يبعد احد المسلمين بمنفعة نفسه وانما يحمي رسوله او من قام مقامه لنفع
نعل في سبيله انتهى ولا يورث زاد في جواهر الذخيرة وابن شاس ايضا وحكمة الاول خوف تمني وارثهم
موتهم فيكفر لان تمني موت النبي كفر وحكمة الثاني خوف توهم الموروث انهم يحبون موته
فيبغضهم وفي الحديث نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وذكر الباجي في كتابه مع الفقيه
مناظرة وقعت في هذا الحديث بين بعض اهل السنة والامامية وانظره هذا اخر ما ذكر ح وقد
ترك اشياء مما ذكر من الخصائص لانها لا تحصى ومنها جواز خلوته بالاجنبيات نقله الدماميني
في حاشية البخاري عن اهل الجهاد في دخوله صلى الله عليه وسلم على ام حرام بنت ملحان وقال السيوطي و
خص صلى الله عليه وسلم بجواز نظر الاجنبيات والخلوة بهن وارادفهن ومنها ان يقول اذا راى ما يعجبه
لبيك ان العيش عيش الاخرة ذكره النووي في الروضة ومنها انه لا يمد عينيه الى ما متع به الناس
لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الاية ذكره القرطبي واربع مع بالنساء هو احسن الاية وكلفه مشاهدة الحق
مع مباشرة الخلق وكان يخرج الى القتال جل جداه وحرم عليه قول الشعر وتعاطي الكتابة قال وما
علمناه الشعر الاية وقال وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك الاية وقال الباجي لم يستمر
عليه السلام على وصف الامية بل كتب بيده بعدما لم يكن يحسن الكتابة اخذا بظاهر رواية فاخذ الكتا

خاربطا

الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله الخ ووافقه علماء من بالاندلس وشنعوا
عليه ورموه بالزندقة وان ما قاله خلاف القرآن حتى قال قائلهم برئت ممن شرى دنيا باخرة
وقال ان رسول الله قد كتبا فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بما عنده من المعرفة وقال للامير
هذا لا ينافي القرآن بل يوخذ من مفهومه لانه قيد النفي بما قبل ورود القرآن فقوله من قبله ولا تخطه
بيمينك وبعد ما تحققت امته وتقررت معجزاته وامن الارتياب فيه لم يمتنع ان يعرف الكتابة بلا تعليم فتكون معجزة اخرى
قال ابن دحية ووافقه عليه جماعة من العلماء كشيخه ابي ذر الهروي وابي الفتح النيسابوري وآخرين
من علماء افريقية وغيرها واحتج بعضهم بحديث مجاهد وذكره ابن ابي شيبة وقال صدق وسمعت من يذكر
ذلك فقال العضب المبعض هو نص في ورود النزاع لكن وهاه البيهقي لانقطاعه مع ان في رواية جماعة
ضعفاء ومجاهيل ثم قال بعد كلام طويل والحق عندي انه صلى الله عليه وسلم استمر على وصف الامية كما هو
هو ظاهر القرآن والحديث انا امة امية ولم ينقل من طريق صحيح ولا ضعيف انه كتب شيئا فتحمل
هذه القصة وانما له كتاب يكتبون له الوحي وغيره وهذا هو الصواب الذي لا محيد عنه والله الهادي انتهى
قلت وقد ذكر القاضي عياض في الشفا قصة عظيمة ونقلت لبعض شيوخ بعد ذلك لما اعتقد
قول الباجي فانظرها والله اعلم

باب في النكاح وتوابعه

وهو مهم يحتاج اليه و
معناه لغة التداخل والضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار انضم بعضها لبعض وتداخلت اغصانها
ويطلق على الوطء لما فيه من الضم والتداخل وعلى العقد لانه سببه وشرعا عقد بمجرد حلية الوطء بلفظ
انكاح او تزويج او نحوهما ع عقد على مجرد متعة التلذذ بادمية غير موجب قيمتها ببينة قبله
غير عالم تحليل الامة ان وقع ببينة ويبطل نكاح الخصي والطارئ لانه ببينة صدق فيهما ولا يبطل عكسه
نكاح مراد علاه بعد ثبوت وطيه بشاهد واحد وحنثه به باسم النكاح لقول ابن رشد عدم حليه للمبتوتة
هي لا تتهم نكاحه انتهى ويستعمل للعقد والوطء ابن رشد حقيقة لغة في الوطء مجاز واهل
اللغة مجاز في العقد على الصحيح وقال غيره هو حقيقة فيهما او في احدهما مجاز في الآخر اقوال
عياض وبعض الشافعية اصحها الاول عج هو او فيهما فقط بعض الشافعية وبه ورد القرآن
والاخبار كقوله حتى تنكح زوجا غيره واستعير الوطء من خبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته والامر به
جاء في اية وانكحوا الايامى منكم وفانكحوا ما طاب لكم واخبار الحديث من احب فطرتي فليستن بسنتي
ومن سنتي النكاح وحكمة شرعيته تكثير النسل لحديث تناكحوا تكثروا فاني مكاثر بكم الامم وليطلع الانسان على ما هو
مثال البعض للذات الاخرى ولذا قيل انه سبب لعبادة في ابنه من تكثير النسل وحياته باقية للتشوق للدار الاخرة و
اشار لحكمه في الجملة فقال ندب النكاح لمحتاج للنساء بان تاق ولو وان خشي خ اهبة يعني ولم يخش عنتا و
لا اهبة نور النكاح من مهر ونفقة وكسوة ولو مشتغلا بعبادة لخبر الشيخين يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج الحديث والباءة بالمد مؤن النكاح وقيل النكاح على حذف مضاف اي مؤنه وخرج غير محتاج
فلا يندب له وظاهره وان رجي له نسل والذي للخمي وغيره وعزاه ابن رشد للعلماء ندبه لضعيف لا ارب له فيهن
ويوجر لحمله وطأ او اموال ابن رشد عن عمر اني لاتزوج وما لي حاجة اليه واطاها وما اشتهيها رجاء ان يخرج
مني من يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم الامم اللخمي التسبيح الخ وخرج عادم الاهبة فلا يندب له لحديث المتقدم
وكذا من خاف العنت فيجب عليه النكاح فانقسم حينئذ لثلاثة اقسام اي للاحكام الخمسة كما في النشر
من الخوله ونعين لخوف عنت وعدم امكان تسر نكاح من لم يكفه صوم وحرم فيه وفي تسر قدر عليه
ان كفه الصوم خير في احد الثلاثة والنكاح اولى وندب لراغب غير خائف عنتا وابيح لمن لا يولد له و
لا يرغب في النساء وكره لمن لا تشتهيه ويقطعه عن عبادة وكذا المراة الا في النسيء ومنع لمضر بامراة
لعدم وطء او نفقة او كسب محرم ولم يخف عنتا انتهى واقتصر على قسم المندوب مع احتمال صحة نقص
شروطه فقال وندب له خصوص بكر لخبر عليكم بالابكار الحديث ابن يونس لخطبة عليه السلام عليها
وبهذا يعلم ان الاحسن حذف الواو على بكر كما قال ح لانه مندوب في نفسه لا قيد في الاول كما توهمه لفظه

توهمه لفظ وعمومه حذف العاطف بعيد للابهام قلت ويحتمل كلامه حمل على القسم الواجب وقوله
لمحتاج اليه يعني لا يصبر معه عنها ويخاف العنت فيجب عليه النكاح والكره يطلب له نكاح بكر فليس الا
الامندوب واحد جاز قلت ليس في كلامه ما يدل على وصول الحاجة به لخوف العنت قلت هذا مشعر
كلام الامام اذ ليس فيه ما يدل على النفي بل الا ان انه لم يقع عنها [illegible] هذا بعيد ابهام ان الايدب الا
لبكر لا مثلو المناكح ويحتمل انه اراد الترغيب في نكاح البكر ويوخذ منه الترغيب في نكاح الجملة من باب الا
ولى ولم ينص عليه بخصوصه لاختلاف حكمه بحسب الاشخاص فتأمله والله اعلم ونظر خاطب امرأة
لوجهها وكفيها للمعصم فقط او بكيل الحديث المغيرة وقد خطب انظر اليها فانه احرى ان يؤ
دم بينكما المودة والالفة [illegible] اي تلاءم ونتج الواو على الدال قاله [illegible] وقال اهل ا
للغة من الادام اي ادام الطعام لانه يطيب به ووقته قبل الخطبة مع عزمه على النكاح اذا احتاج اليه
دونها وحدها فيتركها فيشق عليها وقط اي لا ينظر غيرهما على المشهور لانهما الزينة الظاهرة
المراد بالاية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فالوجه يدل على الجمال واليد على نعومة البدن و
خصبه وقال ابن بطال [illegible] ابن القطان بجواز نظر غير السوءتين وكشف عمر رضي الله عنه سا
ق ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهما بعث بها اليه فقالت له مه لولا انك امير المومنين لصككت
عينك فقالت لعلي [illegible] فقال لها هو زوجك يا بنية رواه عبد الرزاق وان
ينظرها بعلم منها غير مغفلة لانه مكروه رواه ابن القاسم ولا ينبغي كما هو عبارة التهذيب ووقع في
شرح الرسالة انه ممنوع ط وليس بظاهر بل جوّزه ابن وهب واختاره ابن القطان للاثار فيه عياض ولو
لم تاذن [illegible] الشرع فيه [illegible] وهذا ان لم يعلم بعدم اجا
بتها والا منع النظر [illegible] قاله ابن القطان وهل له تكرار النظر الحاجة او لا [illegible] قصد الشهـ
وة ام لا فيه نظر [illegible] وبالاول الروياني من الشافعية [illegible] الاذرعي منهم ووقع في شرح ط بعد ذ
كر جواز النظر لشاهد وطبيب وخاطب فمن ابيح له النظر فقصد الالتذاذ كالمنكر للمرد انتهى وظاهره
ولو لخاطب فتأمله وهل العقد لها معا نظر جميع الجسد حتى نظر له فرج [illegible] عليه
لغة عند الاطلاق قاله الاقفهسي وهو مراده دون الدبر ولا يجوز نظره لعدم جواز التمتع به [illegible]
كلامه بجواز نظر الدبر وفيه نظر واجاب التتائي بان قوله بعد بغير دبر يدفعه انتهى ط البرزلي
عن بعض معاصريه جواز التمتع بظاهره لانه كساير جسدها وجميعه مباح لعدم ورود مخصص فا
او فيه اشكال والاولى تركه والاوليا حرج لعسر الاحتراز منه ط وهذا الظاهر مما قاله الاقفهسي و
في كلام ابن عرفة ما يساعده ثم ذكره فانظره ثم قال وعليه فيحمل كلام قول ح الفرج على الظاهر وهذا كله في
حلقة الدبر واما الالية فيحل نظرها والتمتع بها كما يعلم من جواز وطئها في قبلها [illegible]
كالملك المبيح للوطء يجوز نظر جميع جسدها عد صحيح نكاح وملك مستقل ليبيح التمتع بالحلية
وغيره دون الشيخ لا باس بنظر فرجها زاد اصبغ ويلحسه بلسانه تحقيقا للاباحة النظر لاعتقاد العو
ام حرمته انتهى [illegible] اصبغ [illegible] في الاباحة [illegible] اذ ليس من مكارم الاخلاق [illegible]
منع بعض الشافعية نظره او داخله [illegible] بعضهم [illegible]
يورث العمى منع منه لكنه منكر انتهى وقد حكى ابن القاسم عن القاسم ابو محمد انه سئل عن الكلام
عند الوطء فقال اذا خلوتم فافعلوا ما شئتم [illegible] عليهن
[illegible] الرجال عليهن درجة [illegible] اذا خلوتم فافعلوا ما
شئتم ابن رشد لا اشكال في جواز كلامه معها عند وطئها بلا [illegible] واما النخير عنده فقبيح ليس من فعل
الناس وزعم ابن القاسم فيه انه ليس بحرام وانظر [illegible] العروس لابي محمد التيجاني [illegible] تمتع
بجميع جسدها بغير الدبر فقط [illegible] استمناء بيدها لما هو فقيه المذهب كالاحاديث
والى [illegible] الغزالي في الاحياء انتهى وفي الدبر [illegible] حرام قاله

انما

ابو [illegible] غيره وهو المشهور لغير الطبراني عن [illegible] النسائي في [illegible] وهي جمع [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الامام احمد [illegible] خرّج مع الاربعة من اتى حائضا او
امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود فقد برئ مما انزل
الله على محمد وللطبراني بسند [illegible] رواته ثقات من اتى النساء في اعجازهن فقد كفر [illegible]
[illegible] لا ينظر الله الى رجل جامع امرأة في دبرها [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] انتهى عبر [illegible] المبسوط جواز [illegible] الماء البارد [illegible]
واشهب [illegible] ونقل عن ابن القاسم [illegible] كتاب السر المنسوب له عد سمع عيسى ابن القاسم
ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك فيه [illegible] سعيد [illegible]
ابا القاسم [illegible] المسجد الاعظم [illegible]
[illegible] انتهى قلت [illegible] احاديث النهي عنه [illegible]
عمر كتاب السر [illegible] مالك [illegible]
سيما عثمان رضي الله عنه [illegible] على العلماء [illegible] الصحابة والقدح فيهم
[illegible] الاجماع على [illegible]
انتهى وقال الحافظ ابن حجر كتاب السر [illegible] مالك [illegible]
عن ابن القاسم عن مالك وفيه نوادر من المسائل وفيه كثير [illegible] ولذلك [illegible]
وفيه هذه المسئلة وقد رواه [illegible]
[illegible] الابواب [illegible]
[illegible] فيه كتاب السر [illegible] عبد الوهاب [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible] مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] لمالك كتاب
السر انتهى قلت [illegible] مالك في رسالة المشهورة [illegible] الاداب و
المواعظ [illegible] ابن حبيب [illegible] ابو جعفر [illegible]
زيد [illegible] احمد بن
[illegible] ابو علي
[illegible] العبيدي [illegible] عبد الله
[illegible] عبد الله بن نافع [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] اسماعيل القاضي والابهري وابن ابي زيد [illegible]
ضعيف وفيها احاديث لا نعرفها [illegible] مالك [illegible]
منكرة [illegible] اصبغ [illegible]
عياض وقد نسب لمالك ايضا كتاب يسمى كتاب السر من رواية ابن القاسم [illegible] محمد
بن [illegible] عبد الله [illegible] محمد بن عبد العزيز [illegible]
عن مالك انتهى قلت [illegible] رسالة [illegible] كتاب السر فتأمله والله
اعلم وقال [illegible] المذهب ومشهوره منع وطء الدبر وعليه المتاخرون [illegible] واحد منهم
جوازه حتى قال ابن عطية والقرطبي [illegible] لاحد [illegible] رواية [illegible]
وذكر الخليلي في ارشاده عن ابن وهب [illegible] ابن الحاجب [illegible] انكاره و
تكذيب من نقله عنه [illegible] ابن وهب [illegible] الخليلي [illegible] رواية ابن و
هب عنه [illegible] اسماعيل بن [illegible]
[illegible] موضع الزرع [illegible] عبد الله [illegible] يقولون

ابو

ذلك قال يكذبون والصحابة فيه على اسماعيل وهو واهي الحديث انتهى وان القول بجوازه منقول عن الامام وابن القاسم
وأشهب وبه اخذ الاصلين ذكره عنه في المدارك وكذا ابن سحنون وابن شعبان والقابسي ونقله ابن رشد
كثير من اهل المغرب وفي كلام المازري وابن العربي ما يشير بجوازه ايضا وفي تفسير ابن بزيزة عن عيسى بن دينار انه
احل من الماء البارد انتهى ونحوه فيه عن ابن عبدوس ونقل ابن رشد حسنه انكر فيه ما
يبتلى فيه من الحرام ولقد تمادى اشهب عن ابيه يقول بتحريمه فخصمه اشهب ثم قال له لعلك ان تبلى
به ما فعلت فقط واطلع الى ابنه ما فعلته فلا ابتلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في المدارك قلت والبلوى
اهل التقوى تجنبه سد الذريعة وقوة الشبهة في الحديث من نقل قول المصري وشك ان يقع فيه
للاضطراب فيه حتى ذكر الحاكم في علوم الحديث بسنده للاوزاعي انه قال يجتنب او يترك من قول اهل الحجاز خمس
فذكر منها وطء المراة في دبرها وجاء انه من الحطيئة الصغرى والسلامة من ليلى وجارتها ان لا تجل علي
حال بعد ابيها وبالمه التوفيق نسال ان يعصمنا من كل ما لا يرضيه وندب خطبة بضم الخاء وهي كلام
مشتمل على حمد الله تعالى وصلاة على نبيه وآية مناسبة بخطبة اي في حالة بكسر الخاء فعل الخاطب من كلام
يستدعي النكاح كقوله اطلب وليتك او ارغب فيها بصداق كذا وفي عقد ايضا فيقول العاقد بعد حمد
وصلاة زوجتها لك على كتاب الله وسنة نبيه وروي عن الخطبة في العقد من الامر القديم وما لم يتركها وما
قل اعظم وكذا قال وندب تقليلها فيهما صرح به الخطبة بوم الجمعة بعد عصرها الغرفيها من
قبل يعجلوا بالسكون فيه وذلك صدر التسوار لها فيه من نقله وانشاد ذكره في الطرر عن ابن عتاب وندب
اعلانه او اشهاره كما في الجلاب ط ونص عليه غير واحد لخبر اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا
عليها بالدفوف خرجه الترمذي والنسائي قلت وفي الكافي لابن عبد البر من فروض النكاح عند مالك اعلانه
لحفظ النسب انتهى وباطله زاد في شرح الارشاد وفي كمال الام للعقد انتهى واوله للمغربي
قلت ولعل وجه سعى اهل الفساد في ابطاله للحديث استغنوا عن قضاء الحوائج بالكتمان تأمل تنبيه
يأتي في باب احياء الموات ذكر كون العقد في المسجد من الجائزات ط ولم ار من صرح بأنه مندوب ويأتي ذكر الدف
في الوليمة وندب تهنئته اي الناكح بنحو الرفاء والبنين والبنيين لابوه المعانهة من بيان الشرب ايضا من
كره فيه وقد ذكر النووي كراهة ذكر هذا اللفظ ط وندب الدعاء لها والدعاء له ففي حديث ابي هريرة انه عليه
السلام كان يقول للانسان اذا تزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه احمد واصحاب السنن
وغيرهم وقال ابن دقيق العيد انه صحيح على شرط مسلم ونص على ندبيته في النوادر عن ابن حبيب وندب اشهاد
عدلين ط ولا يصح شهادة فاسق على المذهب الشيخ يوسف ان لم يوجد العدل
شاهدين يشترط كونهما عدلين ولا يصح شهادة فاسق على المذهب
ولا يستكثر الشهود كالثلاثين غير الولي فلا تصح شهادته وبه افتى اللخمي وعوض ادرج في النكاح اخا اخته
انه لا يجوز شهادته لانه المنكح ويحل ندبه بعقده فقط لوجوبه قبل الدخول الخ وفسخ بطلقة بائنة كما
فان لم يكن الا الشهاد واما ان دخل بعده فلا فسخ ولو بعد العقد ان لم يحصل شهادة والا فسخ
فلا ما لكا ان دخلا بلاه اي بلا اشهاد ولا حد او منعطلا اصله هو خذ واوله وكلاهما حاضر بالغ
تنبيه يحتمل كون ضمير بلاه منحطا الى ابنه بعد او منعطلا اصله هو خد واوله وكلاهما حاضر بالغ
ورشد وربما لم يستعمل من الضوابط اختصارا قاله الشيخ ابو هلال في نوازله ولا حد على كل من وطئ ان فشا نكاح
حها قبل الدخول والاحداد ان لم يعلما عند ابن الماجشون وابن حبيب خلافا لابن القاسم وحرم خطبة راكنة
هي او امها او وليها ولو غير مجبر وبلغها ولم تكن لحاطب مسلم كذمية لا بنى الخطب لا يخطب على خطبة
اخيه العلماء بغير الاكنة لخطبته صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس لاسامة وقد ذكرت له عليه السلام ان
معاوية وابا جهم خطباها فدل على جوازها في غير الراكنة ولانها ذكرت خطبتهما له والعادة ان لا يتفق
خطبتهما في مرة واحدة ولقضية عمر المشهورة ان جرير بن عبد الله البجلي طلب منه ان يخطب له امراة من دوس
ثم مروان بذلك لنفسه ثم ولده عبد الله كذلك فدخل بهم عليهم اولا فاولا ثم خطبها لنفسه فقالت اهازل
انت يا امير المؤمنين ام جاد فنكحته وولدت منه ولدين ذكره ابو عمر عن ابن وهب وقول الكافي وسماع ابن
الماجشون لم يبعث خاطبا ان يخطب لنفسه وان ما خيانة قال عن علة اذا اخبر نفسه بخطبته والا فيجا

جابر بن عبد الله رضي الله عنه وانما تحرم ان ركنت لغير فاسق والا فلا يحرم وفي سماع ابن القاسم تقدم خطبة
مشروط مع تقارب الحال بينهما لا يمنع خطبة صالح وينبغي للولي حضها على الصالح دونه من على الرواية ان
كنت لفاسق جاز للصالح وهو اخص لتخصيصه بالصالح وعلى كلامه على المجهول ط الظاهر ان مراد ابن القاسم
ما قاله والصالح في كلامه من ليس بفاسق لا من له في سماع عن فاسق خطب امراة ترضى به وسمعوا الفلاح ولم
وقرب من الامراع فخطبها من هو احسن حالا منه وارضى فلا بأس له ذلك على الفاسق انتهى والاشكال ان المجهول
حسن حالا من معلوم الفسق والاكثر هو ظهور التقارب بوجه بعيد منه اذ على كل الشرط طلبه وارادة العقد
ولو لم يقدر صداق قاله ابن القاسم خلافا لابن نافع وظاهر الموطأ اشتراطه الصواب بعضه نقل عنه ان
كليهما مشهور وان عقد لخاطب راكنة لغير فاسق فسخ ان لم يبن بها على المشهور فلو لم يعلم بخطبة
الاول وصحح في الجواهر والارشاد عدمه مطلقا وعزاه ابن رشد لابن القاسم قال ويؤدب فاعله وعلى الفسخ من يفسخ
بطلاق ولو لم يفسخ ويعزر ومع عدمه بل ينبغي مطلقا وحرم اجماعا كما قال ابو عمر صريح خطبة معتدة
من طلاق او وفاة ولو بشبهة وكذا مواعدتها بالنكاح ابن رشد بان يعد كل صاحبه لقوله تعالى ولكن لا
تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وعن مجاهد اي لا تأخذ ميثاقها في عدتها ان لا تتزوج غيره كوليها تحرم
خطبتها منهما ولو غير مجبر كما نقل الباجي عن ابن حبيب الزرويلي وعن هو ظاهر المدونة خلافا لما في
الصحيح عن محمد وجزم به في الشامل انه في المجبر واما غيره فمواعدته وعده وانه منكر وبه جزم ابن رشد وحكى
الاجماع على عدم فسخه وعليه حمل العطار المدونة ففي تعليقه ما كرهه في الكتاب انما هو فيما يتحتم الاب
ضلها انتهى والحاصل ان مواعدة المجبر كهي وفي غيرها قولان كره مثله مواعدة امراة مستبرأة وخطبتها من
نفسها او وليها ما استبرأت من زنى او غيره كغصب نص عليه ابن محرز خطبها ان اخذ بها وغيره وفيها لا بأس
من نكاح من زنى بها بعد الاستبراء وفي النوادر من تزوج من زنى بها بلا استبراء فسخ النكاح ابدا بلا طلاق
لا ميراث ولا عدة انتهى وان فسخ عقد معتدة تأبد تحريمها عليه بعده بوطء اي بسببه في حال العدة وان
وطئها بشبهة كغلط ظنها زوجته ابن رشد الوطء بنكاح او ملك او شبهتهما في عدة نكاح او
شبهته يحرم في طلاق المدونة من نكح في العدة وبنى بعدها فسخ نكاحه وكان كالمصيب فيها المغني
لا يحرمها الا وطء العدة وفي الكافي قول مالك وعبد العزيز تحصيل المذهب ولذا قال ولو عقد عليها في
العدة ووطئ بعدها هكذا قرره في ح الصغير وقرره في الكبير والوسط عليه وعلى خاطب في عدة اوموا
عدتها تزوج بعدها وبناها ط وليس بصحيح اذ لا تحرم بذلك على المشهور وسيأتي نصه انتهى وهذا
في معتدة وفاة او طلاق بائن اما الرجعية فلا تحرم لانها زوجة والحرم على من تزوجها عند ابن القاسم في
المدونة وصحح في الشامل ومقابله حرمتها وهو قضية اطلاقه هنا تنبيه بعد فرض رجوع ضمير حي
بعدها على المعتدة فقط وهو تقرير الشرح الصغير ويحتمل عوده عليها وعلى المستبرأة من زنى وهو قول مالك
ومطرف ان نكحها غير الزاني بها وكذا ان كان هو على ما في الاستذكار عن مالك معتمدا عليه كانه المذهب ابن
وقوله لكن مشهور قول ابن القاسم وبه الفتوى عدم تأبيد تحريمها بذلك وبه افتى ابن رشد وصاحباه ابن الحاج
واصبغ بن محمد وفي الشامل ولا يتأبد تحريم حاملة على الاصح بخلاف مستبرأة من زنى وقيل لا تحرم الخ وكذا
هو ولو كان العاقد عليها الزاني تأمل وقوله ط ثم ان فيه خلافا عجيبا لما تقدم عن ابن عبد البر بل حكي الخلاف فيه
في ضيح والمد تعالى اعلم نعم الظاهر عود ضمير بها على المعتدة فقط ليجري على المشهور تأمل تتمة
ابن ناجي في قول المساب ولا بأس بنكاح الخ ظاهره وان لم يتوبا وهو كذلك اتفاقا قال والصواب عندي حمله
على ما غيره خبر منه انتهى فرع وانظر لو قصد التزويج في العدة فيتبين انه وقع بعدها كزوجة غائب
يقدم خبر موتها فهل تحرم عليه قال الشيخ حلولو فيه نظر هل يعتبر قصده او ما في نفس الامر والاصح ان ابيح فيها
خلافا لا اتفاق الا من صحة ثم رأيت للخمي من تزوج بغلط خمر فاذا هو خل ان النكاح يثبت الخ اجب كمن تزوج
على انها في عدة ثم تبين انها في غير عدة وقد اختلف فيها انتهى وتأبد ايضا تحريم معتدة عقد عليها
بمقدماته اي بسببه من قبلة ومباشرة وقعت فيها اي العدة ابن رشد وهو مذهب اللخمي لا ابن القاسم قول

قول بعدم حرمتها بها امال وفعت بعدها مع العقد فيها فالحرمة به ابن رشد اتفاقا وتعقبه في
ضيح بوجود قول بالحرمة بمجرد عقد فكيف مع مقدمة جماع تشبيه في معنى القبلة والمباشرة العقد
السنور وان تقاربا على هدم المشهور حرم بذلك ابدا ونحوه في مختصر الواضحة وفيه خلاف او وطء
معتدة من نكاح او مستبرأة من زنى بملك حرمت ابدا كعكسه وهو وطء امة بنكاح وهي في استبراء من سيدها او
غيره قال ابن عبد السلام لكن انكر المغيرات والمتبيعة الا تحريم المعتدة بعقد عليه فقط بلا وطء والمقدمات له
حتى فسخ على المشهور او بوطء بزنى ابن رشد اتفاقا وله نكاحها او بوطء امة بملك وهي في استبراء
عن انتقال ملك فلا حرمة اتفاقا كالمبتوتة او بوطء زوجة مبتوتة قبل تمام عدتها ودخول زوج اي بعده
حرمة بذلك اذا لم يبح منها للعدة بل لكونها لم تتزوج بعده على المشهور قاله الشيخ يوسف الوطء فيها
في عدة بعد عقد زوج اخر لحرمة ابدا او كـ مالا تأبيد حرمة بنكاح المحرم بحج او عمرة وطئها حينئذ على المشهور
مع الاحرام يحرم على المحرم نكاحه وانكاحه ويجب فسخه ولا تأبيد تحريمها عليه على رواية المشهور
انظر الطالب و ضيح ويحتمل ان يحفظ المحرم بتشريد كما هو مقتضى كلام ح وشراح لا تأبيد بنكاح محرم
من خامسة واحتج على الخمس وخالة ونحوها وهذا اولى ليتناوله الاول ايضا والهارب بامراة ليعصم
ها على زوجها او زوجها الشيخ يوسف المشهور الحرمة بذلك ولا يدخل على هذا الحمل نكاح المحرم
ونحوه كان الكلام فيمن يصح نكاحها لولا السبب العارض والمحرم لا يصح نكاحها اصلا تأمل ثم صرح بمفهوم
من صرح فقال وجاز لمريد نكاح تعريض في العدة اي تضمين الكلام ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره وا
شعاره بالمقصود انتهى ويسمى ايضا تلويحا مالك كقوله انا فيك راغب او محب او معجب ابن العربي
وهذا عندي اقوى من التعريض واقرب للتصريح والذي اراه ان يقول الله سائق اليك خيرا او ابشري وانت نافقة
فما زاد على هذا فكله تصريح انتهى و كان ابن الحاجب قال السلام نظر
لعل ما قاله مالك عرف زمانه فتأمل ثم رأيت للمغيلي نحو ذلك ونصه يجوز التعريض بما يحتمل او
منع في عرف السلف فيك راغب والك محب وبك معجب ولا يطرد في كل عصر لان لكل قوم عرفا من تصريح و
تعريض انتهى والحمد لله ثم التعريض انما هو لتعيينهم مواد الايجاب ولو جاءته بتعريض يفرقهم الاجا
بة كره وصار مواعدة نقله ابو محمد عن اسماعيل القاضي تنبيه كلام الطالب جواز التعريض والجمع
عسر وهو المذهب ومنعه الشافعي فيها واول في ضيح وهو خلاف ما في تحصيل الرجراجي انه لا يجوز ا
لتعريض فيها اجماعا لانها كالزوجة بخلاف عدة البائنة فيجوز على الصحيح فتأمله وجاز الاهداء
لمعتدة كما في المدونة لانه تعريض بالفعل وظاهره ولو كثر بحيث يقوم بنفقتها زمن العدة لكن قال الف
ويلي اجراء النفقة لا يجوز لانه كالمواعدة انتهى قال الشيخ حلولو ومنع ابن حبيب الاهداء الا الندو
انتهى واما ما يفعله بعضهم من اجراء النفقة عليها في العدة فلا ينبغي الخلاف في حرمته الزو
بلي اذا اهدى لها ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء انتهى لكن في البرزلي اذا اعطى وليها شيئا عند
الخطبة ثم لم ينكحها انه يرجع بذلك لانه عطية لسبب لم يتم وفي البرزلي عن احكام الشعبي من تزو
ج امراة فاخرج دينارا للمشتري طعاما فاشتري وانفسخ النكاح بعده فان كان منهم فهو ادينار لهم وا
لطعام لهم وان كان منه فليس لهم الا الطعام ان ادركه البرزلي فهو كاعوان القاضي ان طلب لدد المطلوب
فالاجرة عليه والا فعلى الطالب وكلام ابن رشد انه من الزوج مطلقا ان تلف وتفويض الولي للمراة العقد
وكذا الناكح لعاقد من غير من كانت فيه تولى الطرفين ابن الماجشون لا بأس ان يفوضهما لرجل صالح فيعقد وكان
يفعل في ما مضى وقد فوض لعروة فخطب واختصر فقال الله حق ومحمد رسوله صلى الله عليه وسلم وقد خطب
فلان فلانة وقد زوجتها اياها على بركة الله تعالى وشرطه ابو حبيب يعني شرطه الامساك بمعروف او
تسريح باحسان انتهى قال فقوله يفعل فيما مضى يقتضي انه الاولى وذكر المساوي اي مساواة كل للاخر كما هو
ظاهره وصرح به الشيخ يوسف خلافا لما عند ح فتأمله وكلامه ان له ذكرها وان لم يطلب منه نص عليه الغر
ناطي في شرح مسلم وانما ابيح ذكرها وان كان من قبيل لانه من النصح ولخبر الصحيح اما معاوية فصعلوك واما

جهم فلا يضع العصا عن عاتقه ولذا لا يضربها ان لم يعهم بالكناية والامر لانه للضرورة فيتقيد بقدرها قاله
القرطبي في مفهومه الشيخ يوسف ويذكرها بقصد النصح لا العداوة في المشاور فيه انتهى وهو
حد ما يجوز فيه الغيبة وهي مشهورة بسطها القرافي في اواخر القواعد وغيره ثم صرح بمفهوم المواعدة
فقال وكره عدة بالنكاح من احدهما للآخر رجلا او امرأة ابن رشد اتفاقا وتزويج زانية اي من وجد من يزنى بها
لكن ولا ارى له حراما ابن حبيب لا يجوز نكاح المجاهرة بعدها متعلق بتزويج اي من صرح لها بخطبة في عدتها لكن
ان نكاحها بعدها بعد تمام العدة وندب فراقها اي كل واحدة من الزانية والمصرح لها انظر ضيح وعد ابن حبيب
يندب لمن تحته زانية فراقها مالك ولا يطأها حتى يستبرئها واما الثاني فلا تحل هل يجب طلاقها فيه كلام عن بعض
الشيوخ استوعبته في غير هذا الموضع وعرض راكنة لغير عليه متعلق بعرض اي من نكح امرأة خطبها
غيره وركنت اليه ندب له عرضها عليه يحلله فيها قاله ابن وهب لكن انما يأتي على مذهب انه لا يفسخ
نكاح الراكنة مطلقا واما على ما مر عليه ح من فسخه قبل البناء فلا يصح عليه الا اذا ثبت بالدخول نعم ويحتاج
لمن نص على ندبيته على ذلك فتأمله ولما توقف النكاح شرعا على اشياء واختلف هل هي شروط او اركان او بعض
ركن وبعض شرط بينها بقوله وركنه اربعة ولي بعقده وصداق ومبيع ومحل يقع فيه ويشمل الزو
جين وصيغة ينعقد بها تبع في عدها اركانا كصاحب اللباب ابن شاس وابن الحاجب وفي الشامل نحو
وظاهر قوله في الشرح الكبير جعل ابن محرز غير المحل والصيغة شرطا وهو اقرب مما هنا والامر قريب وبعد
معرفة ما ذكره في ينعقد قول وليها زوجتها لك وبقوله انكحتها ايضا كما في ضيح وغيره و
كذا ان نص ضيح صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والانكاح
انتهى وعبر بالمضارع ابن عرفة والمراد بها الانشاء وان دلت على الاخبار كقول الحاكم حكمت
وبصداق مع ذكر وهبت كما في المدونة ونقله لا ينعقد به واما ان لم يذكر صداقا فلا ينعقد به
على المشهور وفي ضيح عن ابن القصار ينعقد به وفي الشامل مع وهبت مشهورها ان ذكر مهرا صح والا فلا
انتهى ولا ينعقد بلفظ الصدقة عن ابن رشد واستظهر الشامل لترجيحه عج في كون الصدقة كالهبة و
نحوها قول ابن القصار وابن رشد انتهى وقول الانعقاد به وبغيره من الالفاظ اشار بقوله هل كالحلال
اي دون توقيت بزمن ويقتضي ايضا العوضية كبعت ينعقد به واليه ذهب ابن القصار وعبد الوهاب
في اشرافه والباجي وابن بشير وابن العربي في احكامه وابن شاس وابن الحاجب وصاحب الارشاد واللباب
واكثر الاصحاب ولا ينعقد بالالفاظ الثلاثة المتقدمة وعليه اقتصر في المقدمات واشار في الشامل الى
ترجيحه لكن في البيان ما يفيد العموم ونسب للمغيرة وابو دينار تردد في نقل المذهب وخرج بقوله يقتضي
البقاء مدة الحياة لفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية فلا ينعقد بها نص عليه ابن القصار وعبد الو
هاب لاقتضاء الاوليين توقيتا والثالثة توثقا دون تمليك والرابع عدم التزوج قاله في ضيح ح ولم
ار فيه خلافا وبقوله يقتضي العوضية نحو احللت وابحت واطلقت فلا ينعقد بها عج وفي الاحلال
والاباحة قولان لبعض اصحاب ابن القصار وله وحكى ابو محمد الاجماع على الثاني انتهى وفيه نظر لثبوت الخلاف
فيه كما علمت وكذا يخرج به ايضا نحو وقفت وحبست واعمرت فلا ينعقد بها لعدم اقتضائها
العوضية ولذا تعقب في ضيح عبارة ابن الحاجب لشمولها هذه الالفاظ وعنها احترز هنا بقوله
كبعت كما يفهم من التعبير اذ من عادته لا يمثل الا لنكتة وبهذا علم من تعقب عليه بذلك فتأمل وقد
تشمل العبارة ايضا لفظ الصدقة مع ذكر المهر كتصدقت بها عليك بصداق وكذا الدلالة على ما ذكر
فيأتي فيه التردد وتقدم ان ابن القصار جزم بانعقاده وابن رشد بعدمه وقد تشمل ايضا قول الع
لو قلت او فعلت جوابا لقوله زوجني او انكحني فيأتي فيه التردد ايضا قال الولي بذكروا
خلافا في انعقاده بهاذين فتأمله تنبيهات الاول قضية قوله وهل كل لفظ الخ انه لا يشترط
فيها ذكر الصداق على القول بالانعقاد وهو مقتضى ابن الحاجب الصيغة لفظ يدل على التأبيد مدة ا
لحياة كانكحت وبعت وكذلك وهبت بتسمية صداق ضيح ومثله في الجواهر انتهى فتخصيصه

لعله وهب بتسمية الصداق وظاهره عدم اعتباره في بعت ونحوه وهو لابن الجميع وما تقدم
خلاف ما في المختصر كي عن ابي بكر بن علوية الابهري شيخ ابي سعيد القزويني انه ذكر مسئلة النكاح بلفظ
الهبة فقال لم ينص عليها مالك اذا قال وهبت منك بنتي كذا انه بمنزلة بعتك وكذا النكاح
مع ذكر الصداق وقال القزويني وقلت له فلو قال بعتكها او اجرتكها او ملكتكها او احللتكها او
حللتكها او حقرتها اليك او شبهها كان البيع فيه نظر والذي قال اصحابنا يوجب هو الباب واحد ويجوز مع
ذكر الصداق ولا يجوز بزوجتك او انكحتك ذكر الصداق او لا فانهما خاصان بهذا العقد وغيرهما وضع
لغيره فلا يعقد منعقد الا بذكر الصداق انتهى وهو نص في انه لا مذهب فيه من ذكر المهر وانظر ايضا
مسئلة النكاح بلفظ الهبة لم ينص عليه مالك مع نقل ضيح عن المقدمات ان للمالكي في الانعقاد به قولين
وكذا ذكر في الاكمال قولا عن مالك بعدم الانعقاد به وقوله ايضا واجرتكها ظاهره انه ينعقد به ايضا
وهو خلاف ما تقدم عن ضيح نقلا عن ابن القصار وعبد الوهاب من عدم الانعقاد به وفي الشامل كما اعلم
فيه خلافا وبالجملة فهذا الموضع مضطرب فحكاية التردد فيه عن ابن الحسن والله اعلم الثاني في
بعض من قوله كل لفظ عدم انعقاده بكناية او اشارة من الولي وهو قضية كلام ابن شاس وابن الحاجب كما لا
يخفى وفي الاستذكار ينعقد النكاح بالتصريح ليقع الاشهاد عليه وفي اللباب ايضا الصيغة من الولي
لو لفظ الخ وهو والله اعلم في غير الاخرس كما سيأتي لابن عرفة عن ابي عمر في الصيغة من جهة الزوج الثالث تعقب
عبارة ابن الحاجب لا يشترط دلالة الصيغة على التأبيد بل لا بد من التوقيف قال وهذا هو المأخوذ من كلام
مهم واجاب في ضيح بان صاحب الاشراف وغيره نصوا عليه والله اعلم اما الصيغة من جهته فكل
لفظ دل على قبوله وقبلت ورضيت وامضيت بعد قول الولي زوجتك عبق وكذا الاشارة خليل الا
على عدم نصا والظاهر انه لا يكفي من جهة الزوج انتهى يريد في غير الاخرس لقول ابي عمر اشارة الاخرس
كالنطق وزاد زروق وعنه اجماعا انتهى مسئلة اذا قدم الايجاب على القبول وكذا عكسه وعليه
نبه بقوله وبزوجني فيفعل الولي ذلك اذ لا يشترط تقديم الايجاب على القبول وفيها ان قال الولي
زوجتك وليتي فقال فعلت فقال لا ارضى لزمه بخلاف البيع ولذا قال ولزم اي ذلك النكاح وان لم
يرض وادعى انه هزل بذلك زاد فيها لان ابن المسيب قال ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والعتق
انتهى قلت وهو حديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وفيه بلفظ ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ولم وضيح هنا كلام مع عبق ولم هنا
طويل فانظرهما ثم شرع في الولي عج وهو من له على المرأة ملك او ابوة او تعصيب او ايصاء او كفالة
او سلطنة او ذو اسلام فاخوة الام لغو المتيطي روى علي ان زوج الاخ للام مضى انتهى ثم الو
لاية على قسمين ولاية جبر وغيرها وبدأ بالاولى بقوله وجبر المالك اي جنسه ذكرا او انثى ولو لم تكمل
حريته وانظر ما له كمكاتب بشرط الا وكذا من يقوم عليه من ابعاض رقيق وله ووصي ومقدم على
من تحت ملكه يجبر مملوكه على النكاح امة كانت او عبدا بلا قصد اضرار بذلك والاولى له يجمع
كتزويج عبد ببارعة امة وحسنا او لعبد وامة وفيهما على غير وجه صلاح لا عكسه اي لا يجبر كل السيد
على ان يجبره فلا يلزمه انكاحهما الا ان يقصد ضررا بذلك فيجب جبرهما على ما جزم به عبق واستظهره في
ضيح لنفي الاضرار انتهى في النجم العتبية والموازية لمالك انه لا يجبر وان قصد ضررا ابن رشد
انما يقدر السيد اليه ذلك ولا يجبر على البيع اذ ليس من الضرر الذي يباع عليه به واية وانكحوا الايامى
منكم ليست على الوجوب بل حض وترغيب وانما يباع بضرر تجويع وعري او كلفة ما لا يطيق و
ضرب متجدد بلا حق او تكرر منه ذلك وهذا لا اعلم فيه خلافا انتهى بمعناه انتهى عبق الحميد
صوب بعض الشيوخ حيث انه لا ضرر في الدبر انتهى ويمكن حمل كلام مع على هذا بمعنى لا عكسه اي لا يجبر
على انكاحهما ان احتاجا وان قصد اضرارهما والله اعلم تنبيه اشار ضيح الى معنى ضد عن الفم
ابن انه يوهم ان الانكاح او البيع والله اعلم وخرج بمحض مالك بعض فلا يجبر كما قال ولا مالك بعض

لا يجبر

لا يجبر عليه ولو ملك تسعة اعشاره سواء كان البعض الاخر حرا او فالغير
بلغه ذلك لكن لا يتزوج الا باذنه اذ له الولاية عليه نعم واذا تبع المالك عن الجبر
من اراد الامضاء ولو امة مشتركة نكحت باذن شريكها الاخر وان نكح بلا اذن جاز له الرد لنكاحه وامضاؤه وظا
يتحتم الفسخ وهو المشهور ومذهب المدونة وهو كذلك على احد قولي مالك والقول الثاني انه
جائز كالاب ومثله السيد في امته على الاصح ابن الحاجب واذا نكح الابعد مع وجود المجبر ولو
بتأمل ولم هنا بحث في عبارة حر ولو كان شريكا انتهى والطلاق انما يجب على القول الشاذ
لتبست بشائبة كأم ولد ومدبرة ومعتقة لاجل ومكاتبة لا رجوع للسيد ما لم يعتقه نقلناه في الشرح والمختار عند اللخمي انه لا يجبر مالك ولا انثى
له فليس يبيع منفعة للمولى فيها وفي انكاحهن ذلك لانه عقد على الاستمتاع لا رجوع بعد عتقها الاحق
في العقد عليهن عقد على غير ماله قال وكذا الجبر له في مكاتب كمكاتبة لملكهما انفسهما و
حقه في المال فقط حتى يعجزا قال بخلاف مدبر ومعتق لاجل لعتق الاجل اذ هما على الاقرب والاسر عليهما
اذ الطلاق بيدهما متى شاء امع قربه وحجر سيدها فلا جبر لانتزاعهما على العموم انتهى كلامه
للخمي في الابعاد له حر كما قال ان يعجز بالفعل لانه من عنهم بانه لا يختاره ملغى من الاقوال في
لمسئلة ع المجبر اب وجبر بنته المجنونة بكرا او ثيبا لا تعيبوا نعتا وان افاقت احيانا انتظر افاقتها
فتبها ضيح كابو عمر وينبغي الحاق الحاكم بالاب فيه والبكر وبنتا ذ نهاقدبا ابو العربي باسقاط
لامشاورتها لعفوة حياتها من ابيها ان لم تعنس بل ولو كانت عانسا رواه محمد عن مالك وابن القا
في العمل وهي من طال مقامها عند اهلها بعد بلوغها حتى عرفت مصالحها وفي حدها ثلاثون سنة
او مع ثلاث او خمسين او اربعين او بعد العقود لمن عرفهم وابن العمل او مع خمس او خمسين او الى ستين اقوال
ابن بشير لخلفت الرواية فيها من لا نبق لنبيع وان يعنو في ما في التبيان عنست الجارية تعنس بالضم عنوسا وعناسا والرجل ايضا عاسر والجمع عنس وعنس
عنس واعنس وعنيس اي بالبناء للفاعل ونضحها والدو رحمه الله بقال في العانسة والمعنس معنسة
افادها القموس والمعتسه الا لاضرار كانكحها لخصي وعنين ومجبوب من كل عيب لنا فسخ نكا
حها به فلا يجبرها على الاصح عند الباجي للضرر ونسب بالخصي في القول اللخمي وقال سحنون عدم جبر
لها احسن لا لعدم ضرر لا ننسب خلعه فيمضي نكاحه نقله المواق وجبر بنته الثيب بنكاح
صحيح بنشرط ان صغرت اي لم تبلغ والا فلا لانها ثيب الخ قاله ابو القاسم واشهب اللخمي وعند سحنون
يجبرها مطلقا لان ثيوبة الصغيرة كالعدم ابو القاسم لا يجبرها لزوال علة الجبر وهي البكارة او ثيبت
بعارض كوثبة وصياح وسقطة فيجبرها اتفاقا او بحرام من زنى او غصب فيجبرها كما في المدونة في
الزنى اللخمي وابن رشد غصبها كزناها وفي الجلاب لا يجبرها ان الثيب وقال ان تكرر زناها لم يجبرو
هو لعبد الوهاب الترمذي لبقاء العذر في محل عارض عند السلطان وهل يمنع تعيين العود ان اوطأ
في بيته بقوله وهل قوله يجبر الثيب بزنى مطلقا تكرر الزنا ام لا وقول الغافي خلافا عبر وهو الظا
هر اوحدها عليه او لم تكرر ذلك الكاذب حتى يزول حياؤها والا لم يكن تغييرها ضيح وهو الظاهر او
بلا ان عليها كما في ضيح لا يجبر ثيبا بفساد من الانكحة اللخمي ولو اجمع على فساده لانها معرة
عليها هتيبة نحو ان ابنة ولانها كنكاح صحيح في لحوق الولد ودرء الحد والاعتداد في بيتها
فصار كالصحيح في عدم الجبر قاله في ضيح وفيهم بلا حرج عدم جبر الثيب بنكاح صحيح وهو كذلك
اتفاقا في ان شبه به او ان سعيه على المعروف اذ لا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح ومقابله الجبر
حكاه المتيطي ولا يجبر ايضا بكرا قد رشدت من جهة الاب المتيطي على المشهور المعمول به
ابو عمر والصواب جبرها البقاء بكارتها وعلى الاول فلا بد من نطقها او مغيبه ولا يسقط عن الاب
نطقها حتى يدخل بها وادنها صماتها انتهى وانظر بعض والله اعلم او بكرا زوجت واقامت ببيتها

ستة فلا يجبرها الاب وان كرهت الوطء فاجبروا ان لم تنكر له سوا صح فسخ النكاح وان او فاسد دون مسنونه
جبرها وفيه لمالك من زوج ابنته ودخل بها الزوج ثم فارقها قبل المسيس لم يزوجها الا برضاها طالت اقامتها
معه وشهدت مشاهد النساء وان رشدت طولا وان لم يجبرها ابو القاسم يجبرها الام القريب وان اقرا
لزوج بوطئها وانكرت هي لانها تقول انا بكر وتقول يجوز جبر الاب عليها وقيل لا الاقامة بحال العرف اللخمي
وهو احسن وفي المسئلة مزيد الكلام فيه طول والله اعلم ثم المجبر بعد الاب وصيه كما قال وجبر وصي الموصي
عليها ان امره اب به ابجبرها صرح له به او فهم عنه كزوجها قبل البلوغ او لا او لا عين له الزوج كزوجها
من فلان ان طلبها انظر عع والا بامره بجبر ولا عين الزوج في جبرها وعدمه خلاف انظر ضيع تنبيه
فهم من التعبير بان فهم به عائد على الجبر المفهوم من مجبر كهو في قوله تعالى وان تشكروا يرضه لكم وعليه فرد لي
سوء نظر فالاسح في اعادته للنكاح والله اعلم وهذا كله في البكر واما الثيب فلا يجبرها الوصي بل هو به
الثيب ولي من الاولياء ويزوجها برضاها وهل يقدم على الاولياء وهو ما نسبه فضل لمالك وصححه المد
بسيو والمص من اولى فقوا نصهم فولان وفي ارملة فقد الح العوفي التعلبو وفي الحياة ولا عبرة
بقول مرضه او فمه والايجاب وفي مع الموت وهو الذي يشترط القبول عقبه من بعد ذلك هذا ولا يغتفر
بقول بعض شراح ابن الحاجب ان الصحة مظنة الطول بخلاف المرض اذ لا معنى له انتهى مفهوم من انه لا يجبر
ان فالمرض محمد ثم مات وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب والبهما اشار ابن الحاجب بقوله وفي الصحة قولان
تنبيه من ان لم يعتبر مفهوم الظرف هنا ان اطلاقه يعم في ابن الحاجب وبطل استغراب من قال كل ما في ابن
الحاجب فيه بالعكس وتقدم التنبيه على مثله انتهى قلت لا شك ان ما في ابن الحاجب تركيبا ح والله تعالى اعلم
و معنه ان قبل الزوج بقرب موته والا لم يصح كما قال المشهور وحمل عليه بعض المدونة او مطلقا ابن
رشد وهو ظاهر العتبية وعليه يقول ابن القاسم خلافا وبه جزم ابن بشير فيه تاويلان وصحا قولا ايضا ابن
القاسم ثم يجبر السيد ثم الاب والوصي لا جبر لاحد غيرهم فانما ان وجود البالغ دون الصغيرة اذ لا اذن لها و
سواء كانت بكرا او ثيبا على من تبيضهم في الولاية والبلوغ كما يأتي بحيض وحمل واحتلام وسن ثماني عشرة سنة
وفي الانبات خلاف التونسي عن السيوري في بكر بتيمة ارادت النكاح وادعت الحيض فالجري على احكام الحد
ود والعبادة في النظر اليها الا يتيمة صغيرة توفي ابوها فتزوجت جاز بشرط ان خيف فسادها لكونها
في محل لا صيانة فيه ثم صحح مالك في حبيبة بنت عشر سنين حاجة تتكفف الناس لا باس ان تزوج برضاها
لما هي فيه من الخصاصة والكشفة اللخمي وهذا احسن لتغليب احد الضررين انتهى المواق ثم قال
رضاها نحو الابتداء ح قلت نقل في ضيع عن بعضهم كما سيأتي وشورو القاضي ابو بشير ان خيف عليها
عليها الفساد ولم يختلف احد من المتاخرين انها تزوج وان اقتضى اطلاق الروايات المنع عس وعن هذا
العمل عندنا بزيادة بلوغها عشر سنين مع مشورة القاضي ضيع زاد غيره وتاذن بالقول ويكون لها ميل الى
الرجال انتهى المتيطي ان بلغت الوطء وبه حاجة والاظهر من المذهب جواز نكاحها برضاها وهو
مذهب مالك في الموازية وغيرها ان بلغت عشر سنين فلا باس ان تزوج في طلاق وغيره وبه جرى عمل الصور وتعقدوا
تعقدت به الفتوى انتهى والا بان لم يخف فسادها او لم تبلغ عشرا او لم يشاور القاضي فسخ النكاح ان
لم يدخل وصح ان دخل وطال المتيطي لعز وجها وصى او ولي او حاكم قبل البلوغ ولم تكن محتاجة لم يمض نكا
حها بوجه وفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل ذلك بعد الدخول على المشهور قال الشيخ احمد بن سعيد
ظاهر قوله والاصح ان هذا جار في انتفاء كل واحد من الشروط وعليه حمله ح ومن بعده فانظر من نص على الجميع
قلت ومنهم طه فانه قال ما قاله هنا من انه اذا زوجت بلا خوف فساد او لم تبلغ عشرا او لم يشاور القا
ضي فسخ مطلقا ان لم يدخل ويطل وهو ما شهره في المتيطية وقال ابو الحسن الصغير المشهور انه
وهو ما ذكره ابن حبيب وعزاه لمالك قال وحيث فسخ فبطلاق ويلزمه وعليه الصداق او بالدخول
او الموت ونصفه بطلاق وهو يتوارثان قبله ونحوه في المتيطية وابن سلمون في شرح المواق وانظر اذا

فهم

فهم الاب نفقة بنته وخشي عليها ضيعة فلا خلاف انها تزوج وان لم تبلغ والمشهور الاب ووجب تجبر السلطان
وقيل تزوجها وليها لان اباها صار كالميت وقدم ابن على جميع الاولياء وهذا ان لم تكن الابنة من ابيها او جد
وصيه والا فالاب مقدم عليه وكذا الوصي ووصيه تغليبي شرح ابن عاصم عن الوثائق المجموعة وطرر ابن عات
وهم يدخل فيه عم الاب والجد وقدم الشقيق من الاعمام والاخوة وبنيهم من قياس الارث تقديم الشقيق الاعلى
على الشقيق الاسفل فابن الاخ لاب مقدم على ابن الاخ الشقيق على الاصح والمختار ونسبه في المعتمد ايضا وبه صدر
عس من جميع من احدها اولا ولاية له وعليه اقتصر في الجلاب والكافي وبذلك رد عد على عس انكاره وهم ونحو
ابن الحاجب وشهره في المذهب ح وهو الفياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب وكما قال ابن رشد معلوم
المذهب ان الولي احق بالنكاح من القاضي ابو الحسن انظر لو زوجت المكفولة بولاية الكافل ثم طلقت كان
وتحليك هل يزوجها بولاية الكافل وبه قال ابن عتاب او لا وبه قال ابن العطار وان كان صالحا وكالاول والاعلا
وبه قال ابن القطان عاصم ط ولا بد من اثبات حصول عند زواجها ذكر هذا في النوادر والتلقين والمعين والغرناطية
وغيرها المتيطي اذا لم يكن المغيب ولي ورفعت امرها للسلطان فزعمت ان وليها غاب وانها ما الكتاب من اهلها
خلو من زوج وفي عدة منه كلها اثبات ذلك قال فضل وتثبت انها حرة ذكر اصبغ في كتاب القضاء بها
فيه كونها امة الباجي هذا على مذهب اشهب لا يحمل الناس على الحرية واما على مذهب ابن القاسم بانهم احرار فلا
يحتاج لذلك واذا اثبتت ذلك واوقت بالرضى عقد نكاحها وقولنا خلوها من زوج الى اخره اذ قد يكون لها ولي او
زوج ولا يعلمه الشهود وانظر ط فقد نقل كلاما طويلا في المذهب لابن رشد ثم قال وان زوجها القاضي من غير
اثبات ما ذكر فالظاهر انه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب رفعه وكم ار فيه نصا انتهى ولا بعامة لقوله تعالى
والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض مسلم لكافر اذ لا ولاية له على مسلم وصح العقد بها اي بولاية عامة
في دنية عع وهو رواية علي مع المدونة ابن العطار وبه العمل والعتبية وفيها كمعتقة ومسلمانية
ومسلمانية وسوداء انتهى علي بعد ان يفيد بما ذكر من قوما بيضاء او ماء السوداء في عبيد شرط
البياض معتمل ما زاد الشيخ زروق ومن في معناها من لا يرغب فيه لحسب ولا مال ولا جمال ولا حال انتهى قلت
وعليه فالمرغب فيها بما ذكر هي الشريفة ولا واسطة بينهما هذا مع ان مراتب الناس في الوجود ثلاثة دنيء
وشريف ومتوسط بينهما تامل كشريفة ح ذات قدر ولا فقه هي ذات حسب وجمال دخل بها وطال وبعد
وان طال اما سنها معه وولدت الاولاد امضيته ان كان صوابا ولم يفسخ وقاله مالك انتهى واسقط هنا قيد
كونه صوابا وان اطلع على عقد على شريفة بولاية عامة مع وجود الخاص قرب فللاقرب من الاولياء والحاكم
ان غاب ان رد دخل بها ام لا طه ظاهره يستقل بفسخه دون الابعد وهو كذلك على مذهب المدونة وظاهره في
غيبته ان لا ينتظر القرب فيكتب له كما في المدونة وينظر في ا بعد ينظر السلطان وهو اولى من الحاكم
تنبيه وحيث اراد الولي العراق فعند الامام الا ان يرضى الزوج به دونه وفي تحتمه ان طال زمن العقد قبل
اي الدخول وهو فهم ابن التبان وتسمية عع لظاهر قول ابن سحنون ابن يونس وبه يدرس بعض شيوخنا وعدم
تحتمه بل يخير رده وامضاه مطلقا وهو لبعض شيوخ عبد الحق تاويلان وخ با بعد مع وجود اقرب ا
ن لم يجبر كعم مع اخ اما مع المجبر كاب وسيد ووصي عع ولو انكح بكر ذات وصي وليها فيه تحتم الفسخ
واجازته بإجازة الوصي تاملتها ان كان نظرا لم يفسخ لعياض ظاهرها وابن شعبان وبعض الشيوخ انتهى
وروى عبد الوهاب عن مالك انه يمضي باجازة السيد وخرجه اللخمي في البكر بل احرى لقوة الملك ورد بان
الامة تخشى الا بنية البوذلي كذا كان ينقدم في باب المذاكرات هذا في النكاح واما المراجعة فقال
الامام ابو سعيد ابو لب ان الام فيها احق وقد روى ابو قرة عن مالك صحة المراجعة بلا ولي بخلاف النكاح ا
لمبتدا فينعقد بغير ولي وان طلب الولي انها هو الكفارة بنظر الولي فيها وقد حصل ذلك قبل الم
جعتها في النكاح المبتدا انتهى نقله المواق ولم يحز عياض رمي البغدادي جواز ابن كاحدا
لمعتقين ح وحكم الاخوين او العمين ونحوهما حكم المعتقين المتناكحين يوخذ ذلك من كلامه لا احدهما

لا يزوج اذا كانا حاضرين الا باذن الاخ قوله والتشبيه لافادة الحكم فكانه قال حكم المعتقين حكم ما تقدم
والمعنى الذي افاده ان الحكم غير مقصور على المعتقين بل كل من احكم ما تقدم تشبيههما قلت وفيه نظر
وانما يستقيم ذلك لو قال وكاحد او دخال واو على الكاف واما بدونه فلا تظهر فائدته ل س قال التشبيه هنا لا
فادة الحكم فكانه قال حكم المعتقين حكم ما تقدم ولا يعطى الحكم لا يقتصر على المعتقين بل وكذا
لك ما اشبههما انتهى على ان سيدي احمد بن سعيد قال في حاشيته الظاهر ان ص انما خص المعتقين
بالمساواة بين القولين في ضيح عند قول ابن الحاجب والمتكلم لاحد الوليين على الآخر المعتقة ما ذكر نص
عليه في المدونة قال جماعة الصواب ان مجموع المعتقين هو الولي لا احدهما كالشريكين بخلاف الاخوين فان
كلا من المعتقين انما له نصف الولاء ولا يرث الا النصف وهو ظاهر انتهى وما اطال البحث ل عبد الباقي
عياض عج وهذا المالك كالمعتق للامة وليتها انتهى ناظله ورضى البكر صمت لغلبة الحياء عليها يعني
حيث زوجها وليها الذي ليس بمجبر ويكفي صمتها عج المعروف لا يزوج بكرا غير مجبر الا ان بلغت واذنت
ولو سفيهة انتهى واما غير البالغ فزوج بشروطها فلا بد من نطقها كما يأتي في قوله او يتيمة ما يكفي
في تفويضها بكرا او ثيبا بحضرة شهود المتيطي وهو ظاهر مذهب الموثقين قال ابن عرفة عن البيه وهي
غايبة عن موضع الولي او الزوج في النكاح لا بد من نطقها ولا ينبغي الخلاف فيه انتهى وبعضهم كلام ح
ان الولي لا يعقد الا بتفويضها وهو قول ابن القاسم وندب اعلامها به ص شيخه لانه كالحاج وابا او
بكت مجد وهو رضى لاحتمال انه بعقد ابيها اذ لو كان جبالم يمتنع لذلك عج وفي كونه انكارا قولا
الجلاب مع المتيطي عن ابن مسلمة وابن مغيث والصواب لا يكشف عن بكائها هل انكار ام لا انتهى
وهو ظاهر ولا يخالف كلامه ما الموثبت بعارض لو ثيبة او سعكة او عرام لانها بحيران عبس وابن فرحون
الثيب بعارض انها مما انها فكالكبير كبكر رشدت بعد بلوغها كما في المعين ولو ذات اب
ابن رشد هاابوها وفيه بحث لان ترشيد الاب لا يجيزها من شبهة غاية ما يفيده انقطاع نظره
عنها وذلك لا يخرجها عن حالها قسح وان رجع الاب عن ترشيدها واراد ردها في ولايته ففي ذلك قو
لان انظر المعين او زوجت بعرض كان الذي عليه ابيها او اجنبي زوجها ابوها او غيره ابو محمد انما شرط
نطقها لما في نكاحها بعبد من نقيصة الاخلاء ملحاقة النفوس لانها تملك جبرها على تزويجها به على ان الما
في وضحها في اليتيمة فقال ان زوجت من ابن لها عبدا ومكاتب فلا بد من نطقها بالرضى لانه عيب
يلزمه فلا يكون صمتها رضى انتهى ونحوه في ضيح في اليتيمة الخ وعيب اي ذي عيب لما ذكر او ع
من وضحها في ضيح في اليتيمة المتيطي وغير كثير من الشيوخ ان صرفها في ضاء فلا بد من نطقها الا
انها بائعة مشترية والشراء لا يلزم بالصمت فلا بد من نطقها انتهى قلت انظر مع ان البيع تبع
فقد يقال يدل على الرضى وان لم يكن نطق كما يأتي تامل او يتيمة ابن سراج يعني محتاجة هذا ابوهم ان ما
تقدم خاص بذات الاب وليس كذلك انتهى وتبعه ابن سراج وزاد فيه اشكال انتهى قلت ليس
فيه ما يوهم ذلك بل اليتيم انما يوصف به غير البالغ واما هو وان مات ابوه فلا يوصف به لزوال
اليتم عنه بالبلوغ كما في البخاري وغيره فان وصف به فعلى جهة المجاز باعتبار ما كان عليه قبل والاصل
في كون بعض من تقدم يتيما انتهى تامل او افتيت عليها قد يقال ما كانت هذه مقيدة بالحاجة فلا تبا
تعدى عليها افتيت للتصريح برفع العداء س وهذا اعم من كونها بكرا او ثيبا هنا التتائي وفيه نظر
لان ح عدها في ضيح من الابكار السبعة انتهى قلت وكذا عدها في المدونة في اليتيمة ثم العبات
الاجيما استثنى واما غير البكر فلا بد من نطقها كما نبهنا عليها لاحاجة الى لا يعجل الكلام س تامل والهدا
علم تنبيه قال الاقفهسي في شرح لم يذكر هنا المعنس وفيها خلاف انتهى ونحوه للمؤلف ر

لذي عيب

وزاد

وزاد وهو الظاهر ومن بعض صور البكر التي تعرض بل ذكرها في منسوبه قوله وخبر البكر ان غير الاب لا يجبر واذا لم يجبر
لابد من رضاها نطقا انتهى قلت وفيه نظر لانه تقدم قريبا في قوله ص ورضا البكر صمت وقال هو
في حيث يفتقر العقد لاذنها فلا يتقى نطقها لما يأتي عليه من الحياء انتهى والصواب ان المعنسة
ان كانت ذات اب ففي مواضع وغير هذه اخل بعض صور البكر وغيرها على مقتضى كلام المصنف ص تامل والله
اعلم وان اجازه مجبر نكاحا بكرا او امة كما في النكاح لا الاول عن المدونة وهذا بالتفويض بالعادة لا بالقيد فلا
فلا يحتاج فيها الاجازة قاله ابو الحسن قال الاجهوري ولا يتأتى فيه ما في الوكالة من المعقود له نطقا لا يزو
ج بكرا الا باذنها لان العصبة ليسوا كغيرهم انتهى تامل وفسخ ابو رشد اتفاقا تزويج حاكم او غيره كما
في الواضحة ابنته اي المجبر في صغره كعشر الركراكي لا وشبهه بالاب بها فيزوج اتفاقا ط وهو كذا
للمتيطي عن ابن القاسم وان ولدت الاولاد واجازه الاب ان كانت بكرا وزوج الحاكم غيبة البعيدة كما في
بغيبة ابونا في عن متيطي المراد بها حيث وفعل في المدونة الفي وان انتهى قلت لانها العاملة في ذلك
ان ملوعنا ما قاله ابن خلدون في تاريخ الكبير وطي ابن رشد ان ابدا اها من مصر لكون ابي القاسم بها عس وهو
بعيد لان المسألة لمالك فيحتمل من المدينة انتهى وقول س وتبعه العلمي والاكثر من المدينة انظر من هذا
الاكثر وانما قاله عمر فقط تامل وظاهره تزوجها ان طال اقامته ان لم يستوطن هنالك وعليه تاولها بعض
وتاولت ايضا بالاستيطان والاولا وانما اخذ هذا التاويل تضعيف ابو رشد له وهذا الخلاف اذا غاب غيبة
انقطاع بحيث لا يرجى قدومه بسرعة اما لو خرج لحاجة ويعود ولم يطل اقامته فلا تزوج بنته من حاص
الحاجب وان جرى وغيرها ط وقد يستنتج من قوله وتاولت الخ ضيح اما لو خرج لتجارة فلا زواج
وان لم يخف ضياعها لجرى النفقة عليها انما هو مع بلوغها اما ان لم تبلغ ولم يخف فسادها فلا تزوج
وهو ظاهر لان اليتيمة غير البالغة لا تزوج واحرى ذات الاب نعم ان خيف فسادها او انقطعت عنها ا
لنفقة زوجت صرح به اللخمي وذكره ابو الحسن عن عبد الوهاب الثالث هذا الخلاف مع جرى النفقة عليها
اما ان انقطعت وخيف ضياعها زوجت وان لم تبلغ وهل يزوجها الحاكم في غيبته او الولي قولا المشهور و
ابو وهب كغيبة الاقرب الثلاث الليالي فاكثر يزوجها الحاكم دون الابعد لان هذه غيبة لا تسقط حقه او
الحاكم وكيل للغائب اما الغائب اقل من ثلاث لم ينتقل للحاكم بل يرسل له ويعلمه عج وفي غيبة الولي كخمو
ده انظر تمامه وفي سماع اشهب كتب ابن غانم لمالك اما الوالي الاقرب غير الاب او بعد فكلام كلام ا
لشيخ زروق في الارشاد ان الولاية تنتقل للابعد ط ويمكن حمل كلامه هنا عليه ويكون قوله بعد وان رجع
الى الاب والولي الاقرب تامل انتهى واما ان اسر بالعدو وان اسر الولي او فقد يزوجها دون حاكم وان لم
يخف ضياعها المتيطي به القضاء عبد الملك ليس لهم الابعد اربع سنين من فقده اصبغ لا تزوج حتى
او في الطهر وان ذلك للحاكم دون الولي وصوب اذ لا فرق بين اسيره وبعيد الغيبة قسح واما الاب المجنون
والمجنون فليس كبعيد الغيبة وان طال امره رجاء البرء ومن وجه في طول الغيابي الخ المعنى من
كتاب المعونة ان ابنة المجنون اذا قدم القاضي من يزوجها انها لا تستامر لان لها ابا وعلى ما في سماع عيسى
تستامر كاليتيمة وفي النكح ابنة الغائب انها تستامر كاليتيمة وهو اقامة ضعيفة والصواب
ما في سماع عيسى انتهى وفي سماع اشهب عن مالك كتب اليه ابن غانم في امرأة طلبت ذي ويا وذكرت ان
لها عاما واخاه مسيرة الثلاث والاربع وانه في ثانيه وضيعته وسال ان تزوجها رجلا كفؤا فاجاب
ان اذا كان امرها على ما وصفت فزوجها نقله في ضيح س يوخذ من هذه الرواية ان مجرد طلب التزويج
كاف ولا حاجة الى ثبوت حاجتها وان الثلاث ليس بتحديد وانه لا بد من اقامتها في البلد وان الحاكم يزوجها
لكفؤ واثبات ما تدعيه والتصل فيه لقوله في الجلاب اذا كان امرها على ما وصفت ولا يوخذ منها تزويج
الحاكم لغيبة الاقرب مع وجود الابعد كما يقتضيه كلام ص انتهى التتائي بل يوخذ من الرواية انتهى
قلت ولم يتبين لي يوخذ منها فتامله اللهم الا ان يقال ان ذلك الاستبعاد في وما في الاصول بعيدا
لعموم في المقال تامل والله اعلم كذي رق وصغ الخ مراده ذكر شروط الولي بنفي الولاية عمن اتصف بضد

واعلم ان في العربية
ومعنى نحو ذلك
من واحد ...
انتهى قاله الاجهوري

انظر
ان الاستبعاد في وما في
الاصول بعيد العموم في المقال

بضرها فهو مشبه كما في ضيح لما قبله في سقوطه ولاية من اتصف بصفة منها لا في الاشتغال الذي يكون هنا
كغيبة الا ان ان المراد الغير المالكة و الوصية والمعتقة لا تتصف بولاية الا لانفرادها ان ثبتتها بخلاف العبد
والصبي والمعتوه فما نعهم عارض لا ذاتي من جهة زوال انتهى فهذا الى ان شابهه تستقل عنه الولاية الا
بعد جبر زوج ولينه فسخ ابدا وكذا ذو عته و انوثة س لا اشك في كون ما ذكر غير الجنون الطارئ معات
لا زمة فولاية الابعد بالاصالة واما الجنون الطارئ بعد استقرار الولاية فينبغي ان يكون الى الحاكم انتهى
تامله لا ذي فسق فلا تستقل عنه الولاية به الفاكهاني على المشهور و المتيطي يوسف المشهور او
لابة له قال وقال بعض الشيوخ منع الفتوى به خوف فسخ نكاح غالب الناس لغلبة عدم عدالة الاولياء
انتهى عس عن بعض المتاخرين يعني بن كثير الفسق الذي لا يبالي بما وقع ولينه فيه ولا ينظر لها في كفء
فيبرم فيه انه تمنعه من ذلك فتسقط ولاية الاول دون الثاني وهو حسن ولكن المشهور اقرب
و جزم به س فقال الظاهر في الفاسق منعه من انه دون المتهتك الذي لا يبالي بما نسب هو
او لولينه اليه فلا ولاية له و سلب الكمال عس ان اريد به تقديم العدل الابعد على الفاسق الاقرب فبعيد
او عدمها عند التساوي في القرابة على مساواته فقريب قلت لا شك في ارادة الثاني وتعينه اذ لو اريد
الاول لكان من جملة الاوصاف التي لا ولاية معها وهو خلاف ما قالوا ولذا جزم س به فقال الخاكل مع العدل
سوية في درجة فهو اولى و الحاكم الفاسق و و كلت مالكة في تزويج امتها لا رجعها وان سقطت
ولاية العقد بنفسها لم يسقط من توكيلها س لان المانع هو مباشرتها و بولايتها مع توكيلها والنيابة
في الولاية لا في المباشرة والمباشرة حاصلة تبعا ولذا لو وكلت فيها فعقد لم يصح انتهى التي زلي
ليس لها ان تقدم عندها ولو على نكاح امتها وبه حكم لو وقعت و وصية قال الشيخ حلولو واذا
جعل لها الجبر في الايصاء هل توكل على الجبر كعقد النكاح او تليه دون العقد ووقع فيه تردد وا
ختلاف بين شيوخنا شيوخ العلماء وقعت بتونس انتهى ابن ناجي والى عدم جبرها ذهب بعض شيوخنا
وهو ظاهر قول المدونة تستخلف من يعقد لها النكاح فلا تجبر وان جعل لها جبر وقال شيخنا ابو
مهدي تستخلف من يجبر ويعقد و معتقة قاله ابن بطال في احكامه وابن فتحون والمتيطي وابن شاس
س باب النكاح مولها له عصبتها دون من وكلته لان الولاية لهم دونها ودون ولدها ان ماتت قال وهو
ظاهر الموطا وكلام المتقدمين وهو نصه على من يوثق به من اشياخي فقبله عج بذلك بانها عاصبة من
عتقته لانها محيطة بارث كل ماله وولاء من اعتق وكل محيط بذلك عاصب فصارت بالتعصيب كوصية
او اشبه لان حيرون ذلك بالسنة لا بالاكتساب قاله مالك فيهما في عتق الجنين و ما ذكره عن المو
طا لم اجده انما فيه تقديمهم على عصبة ابنها بعد موته في ارث ولاء من اعتقت ولا يلزم من تقديمهم
في ارث الولاء على عصبة ابنها تقديمهم على مباشرة العقد لان المراد في ارثه ساقطة وفي مباشرة ا
لعتق ثابتة حتى في ولاء معتقها وقوله لا ولاية لابنها مردود بنص الموطا وكل المذهب على تقديمه
عليهم بارث ولاء معتقها دونهم قال اشهب يرث الولاء دونهم وجعلا لانه ليس من قومها
ولكن قدم لقوة تعصيبه و ما نقل عن المتقدمين لا عرفه بل وقع لبهرام وجاز تزوج وليتها جاز
عياض معناه عند اكثر ابن شيوخنا انها او من تحت ايصائها ابو لبابة مذهبهم جواز توكيلها في انكاح
امتها و مولاتها الا تعل بغير على العبد ان المراة كثيب بولي قاتلا هذا مع جواب شيخه المعهود
عليه ما ذكر انتهى وهو ظاهر و لذا قبله كل من نقله عنه عن ابن عس انها نقله في موضع اخر عن غيره
مقال اشار بعض الشيوخ في المعتقة الى ان المراة اذا اعتقت احدا ثم ماتت فميراث هذا المعتوق
لولدها الكنهم لا يعقلون عنه بل عقله على عصبة معتقته دون ولدها فكان بهذا الشيخ فهم من
جملة هذا ان الولاية انما تكون لعصبتها دونها وفيه نظر انتهى فتامله تنبيه فيهم من اقتصا
ر على الثلاث انه ولاية لكافلة وقد قيم من قول المدونة في جال مع المولى وكذا الاخت ونحوها خلافا
لابي لبابة اذ جعل لها ان توكل في تزويج بنتها وبيعها الوصية نقله في التنبيهات و كذا المعتقة

لا السبيل

ابا السبيل ابا الولاية لها ولا يدخلها خلاف المولى الاسفل انتهى كعبد و صبي حلولو ونحوه قولنا وان استخلفه
من الشيخ وان كان استثناء اعم من الوصية وينبغي ان يكون كعبد وصبي وفي عس عن ابن حبيب انه اجاز الصبي
بعقد ان يقدم رجلا يلي عقد نكاح وليته قال والعبد والنصراني كذلك لكن قال عج لا اعرفه وظاهر في
الجميع وهو يعني المعتق الاول انتهى و انظر او انظر من مع ابي القاسم في اخر رسم باع بشاك من سماع
عيسى من كتاب النكاح و منع احرام بحج او عمرة من احد الثلاثة اي من كل الملتبس به زوجا او زوجة او
وليا فلا يقبل هو ولا ياذن هو ولا يوجب ولو بفساد الارتفاع فيجوز الحرام او احدهما ولم ينبه عليه لانها
ليست بعقد لعدم افتقارها للولي والشهود والصداق ولبقاء اسباب الزوجية من نفقة وميراث وغيرهما
و الاحرام مانع من مباشرة الولي مع ثبوت الولاية والكفر يمنع الولاية بدليل عدم صحة وكالته ونص
من المحرم على قول بعض لا ولاية لكافر على وليته المسلمة كما في المدونة ابن حارث وابو شاس ابن اتحاد عس
وهو معلوم المذهب المقطوع به قال ولم ار احدا من الكفار لحفاظ وغيرهم الا و يحكي الشذوذ في كلام
ابن الحاجب وبنسبه للوهم ونص ابن الحاجب والمشهور ان الحربية بسلب الولاية عن المسلمة كغيرة
ابن الحاجب ما ذكر في المدونة انه لا يجوز للنصراني ان يعقد نكاح وليته المسلمة هو كذلك باتفاق وعند
ابن حارث و زعم ابن الحاجب ان الاتفاق انما هو في غير الحربية واما هو فيه خلاف وانكر س وغيره وجو
د الخلاف فيه حتى ورد على تونس الفقيه الصفاقسي مختصر الجلاب وعنه ان ابن بطال نقله عن اصبغ
و قد نقله في ضيح عن نقل ابن بطال ولذا قال عج وشاذ قول ابن الحاجب والمشهور ان
الحربية من الولي تسلب الولاية على المسلمة لا اعرفه الا قول ابن بطال المتقدم و انظر ابن رشد النا
ونقله عياض في التنبيهات عن سماع زونان و عكسه فلا يزوج مسلم وليته الكافرة مسلم لاجنبية
عليها الا الامة كافرة له و معتقة كافرة وهي من غير نساء اهل الجزية لانها معتقة مسلم لا جزية
عليها بخلاف كافر اعتق امته ثم اسلم فلا يزوجها اذ عليها الجزية تنبيه على ما في زنان وجميع الاستثناء
لما قبله يليه وبه صرح ح في الوسط والاقفهسي و ز وجعله في الكبير وتبعه س والعلمي راجعا لما قبل الا
ستثناء الشناوي وفيه نظر لان الصواب عليه اسقاط لفظ غير و زوج الكافر لمعتقة كانت ام لا ولبعا
الكافر لمسلم وكذا الكافر لانه احرى وانما خص المسلم اذ قد يتوهم منعه فقول س والعلمي انه زيادة
مخل لا يسلم كما قال الشناوي و ان منع تزويجها بكفرة السلطان لانه من مع التظالم و ان تعقد مسلما
عقد على وليته الكافرة لكافر ترك ولا يفسخ ابو القاسم وقد ظلم نفسه بخلاف ما لو عقد عليها المسلم
فيفسخ خلافا لاصبغ في عدم فسخه النكاح وعقد السفيه كما في الموازية لابن القاسم البا
جي لا الضعيف الرأي ولذا زاد هنا ذا الراي و صح توكيل زوج الجميع اي كل وصي وقال عج لا اعرفه قال
المشنح الوعلي اختصاره لابعاث عس و عج بل نقله في النوادر عن ابن حبيب في ترجمة اولها في عقد المراة
لعبد نكاح انفسها ونصه قال ابن حبيب لا باس ان تعقد امراة على كل ذكر او انثى و اليها او لهما رجل ان تعقد
عليه او يامر بذلك صبيا او نصرانيا فذلك ان عقدا عليه جاز انتهى قلت وقد تبع عليه والده رحمه
الله وكتب بخطه في طرة ما نصه ما انكره موجود في النوادر و قال احمد بن سعيد ما ذكر هو صنوعه
صحيح في النوادر ونقل ما تقدم ثم قال والعجب من المكار عج توكيل الصبي انتهى لا ولي فلا يصح تو
كيله الا ان يكون في الكمال بشروط الولاية وعليه الاجابة لكفء لانه ادرج في العشيرة بلا ضرر على الولي
لانه كفء ثم زوج بعد ثبوت ثيوبتها وملكها امرها ومن مثلها ردة منكر من جبل عليهم من نعمة
وحيار ولجهلها بمصالح نفسها فقد يعلم من حالها او حال الخاطب ما لا يوافق حتى يفوت عضله
ومن النشاشي و مفهوم يكون عاضلا في التبديد وهل مواردها واحكام الا تامل ا الا
لعكس بان زوجها منفرد يعني له ان يزوجها به في الرشيد بها ابتداء او يجمل لا الاركان الحل هو الموكل الي
بزوجها ممن احب من زوجه فانه يلزمه ولا يدخله الخلاف الذي في المراة عبد الحق توكيل المراة ينبغي ان

الى تعيين بخلاف توكيل الموج لعقدة الرجل على طريق النكاح لا الطلاق ويلي تخالفهما العوض كطلق وبين صح
الوصي ليتيمه دون تعيينه اللخمي اذا وكل الزوج ولم يعين المرأة لا الخفهم يخالفون انه يلزمه واتفقا
اذا وكل امرأة تزوجه فزوجته من نفسها وعقدت لها وان لا يلزم احسنوا وابن العم وكمولى من
صح وكافل ومولى اعلى ان اراد نكاح وليته لنفسه وعقد بنفسه لها وتولى الطرفين بنفسه او
بقوله تزوجتك بكذا من المهر وترضى بذلك وتولى الطرفين زائد المدونة ويشهد على ذلك خيفة
بعضا قال في شرح العمدة ويندب له ان يشهد على رضاها خوف انكارها اما ان لم يعقد لها بنفسه فا
لمشهور انه لا يلي من نفسه وتولى ابن العربي الحاكم صرح به في المدونة وظاهر اطلاقهم حتى في الولا
ية العامة وفي التلقين وللولي ان يلي نكاح نفسه من وليته التي يجوز له نكاحها باي شيء كانت ولا
يته وصرح به اللخمي وقال الجازم مالك واعانه تحرز الزوج وليا وكذا مولى وليها الا الولاية الاسلام
او كانت دنية لا قدر لها يجوز ان توكل من يعقد ذلك من نفسه وان لم يكن من اوليائها وان تنازع الفسا
ووزن دونه في تولية العقد عليها وقد اتفقوا على الزوج او تنازعوا على الزوج والكل كفؤ نظر الحا
كم فيعين الاولى بعقدها وفي التنازع من ينكحها من الازواج هذا ان لم تعين هي واحدا والا تعين من
عينته ان كان كفؤا كما قال عج قال القلشاني عن بعضهم انظر ان لم تعين ويوجد لهم القلشا
ني وهذا يجري على احد القولين في تعيينهما بقولها زوجني ممن احببت والاظهر عندي ان يكون الا
ختلاف في ثبوت كفاءة الزوج مرضية هي وبعض الاولياء انه كفؤ وقال غيرهم ليس بكفؤ فان الحا
كم ينظر فيه فمن شهد الشهود انه كفؤ بالمعاينة حكم به وكذا العكس وهذا الذي قلت لم ار
من صرح به بل قال والفقهاء في تعيين الزوج ولا يجري على المشهور ولو قيل ان مراد المؤلف انهم
اختلفوا فادعى بعضهم الافضل وبعضهم التساوي فيعقدونا جميعا لا بعد لان القاضي هو الاصح كلا
مهم والكريم يريد ما صرح به الشراح ما يأتي عقب هذه المسألة في الوليين اذا عقدا للشخصين والله اعلم
انتهى من شرحه على ابن الحاجب ملخصا فتأمله فقد ذكر حكم الوليين اذا عقدا عليها لشخصين
القلشاني وهو انما يجري على احد القولين في امرأة تقول لوليها زوجني ممن احببت انه لا يحتاج الى
مشاورتها فيه واما على المشهور انه لا يزوجها حتى يعينه لها والاجبر فلا يمكن جمعها عليه ا
نتهى من شرحه على ابن الحاجب قلت بل يحتمل ان تكون فوضت لهما في رجلين معينين او عينت الثا
ني وقد تسببت الاول كما في ضيح تأمل وان اذنت لوليين في تزويج كل لها فعقدا لها كل لشخص دون
علمه بعقد الاخر فهي للاول منهما ان لم يتلذذ بها الثاني اما ان تلذذ بها ولو بمقدمات الوطء
قبل علمه انها بالدخول سواء فوضت لهما في وقت واحد او تعاقبا خلافا للباجي في هذا الاخير والخلاف
اشار بقوله ولو تأخر تفويضه وروي عن مالك هو وهو فسخ وانما حكم له بها مع انه في عقد
غيره وقد قال تعالى والمحصنات من النساء لان عقد الولي عن [illegible] الاذن لكل منهما فهو منزل
فعاتت بدخول الثاني للاطلاع على العورة والحكم بذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروه وكذا معاوية
قيل وعلي ايضا قلت وكأنه والله اعلم استحسان تأمل وذهب ابن عبد الحكم والمغيرة ورواية
محمد بن عمر عن مالك وهو قول الشافعي وكثير من اصحابنا المرسوم بعده واختاره ابن لبابة وحذاق
المتأخرين نظرا الى ان عقد الثاني لم يصادف محلا لانه وقع في محصنة وعدم علمه بذلك لا يقدح
في ثبوت احصانها والى ان نكاحها مع الاول فيفسخ عقد الثاني وترد للاول بعد الاستبراء وعلى
المشهور انما يحكم للثاني ان دخل بها بلا علم منه اما مع علمه فهي للاول ويفسخ نكاح الثاني بلا طلا
ق واما حيث ثبت نكاح الثاني فيفسخ نكاح الاول بطلاق لانه مختلف فيه وهو ظاهر واذا وطئها
الثاني مع علمه بانه ثان فهل يحد ام لا تردد فيه ط وقال الشيخ احمد بن سعيد انظر هل يحد في قول من
قال لم يدخل يتلذذ الخ ما اذا عقد الولي للثاني مع علمه بالاول والزوج الثاني غير داخل وشهر بينة
بذلك بعد الدخول فقد نص محمد على فسخ نكاح الثاني وفي النوادر عنه اذا بنى الاخ فاولى الذي زوجها

بعد لا يلزمها

زوجها وهو عالم بالاول لا يحد وان لا تقوم بينة اقر بذلك وقاله جميع اصحابه وقال عبد الملك يفسخ
بلا طلاق انتهى وانظر ابن يونس عج ابن رشد في نوازله من حجة انه يعد لم عالما بعقد الاول واعلم له
ثم ولو ثبت علمه به بالبينة قبل عقده فسخ بغير طلاق وعن اللخمي يحد الحاوي وترد للاول بعد
الاستبراء انتهى واما ان تلذذ بها بلا علم فله ولو تأخر تفويضه ولكن بشرط ان لم تكن في عدة وفاة
والا بان عقد ودخل بها في العدة فهي للاول وترثه ويفسخ عقد الثاني وتحرم عليه ابدا وكذا لو تقدم العقد
على الموت ودخل بعدها على الاظهر عند ابن رشد قال الصواب انها من وجه في العدة بمنزلة امرأة المفقود
تتزوج بعد ضرب الاجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها فينكشف انها تزوجت قبل وفاته ودخلت بعد
في العدة لا فرق بين المسألتين عج وقد يفرق بين الحكم بالعدة للمفقود اذ لا تقدم تقرر نكا
ح واختصاصه بالزوجة دون معارض له اما طلاق الاول فالبعض الثاني سواء عقد ودخل قبل طلاقه
او بعده لانه طلاق قبل البناء فلا عدة فيه قبيصة [illegible] وكمن لانه اختيار من عقد
نفسه لا من الخلاف قال الشيخ حلولو انما عبر بالاصح لانه لما استند للقياس كان كترجيحه لقول اخر بدليل
القول الاخر وفيه نظر انتهى وفسخ اي النكاح بلا ان عقدا بزمن بلا طلاق متعدد قول ابن الحاجب
يفسخ بطلاق وسلمه عس لكن اختار فسخه بغيره ضيح وكان عس لم يقف على التصريح في فسخه بطلا
ق ولم ار له وهو مشكل لاشتماله على الشركة في الزوجة ان تركا فلم نيحل في عصمة احدهما زاد س ولم ار
من ذكر هذه المسألة الا ط ان اراد انه لم ير من قال يفسخ بطلاق وعطاء كما قال س والا لم ير من نص على
مسألة اتحاد العقد بزمن واحد يفسخ ولنص اللخمي والرجراجي عليها ونقلها عج وابو الحسن عن
اللخمي انتهى تنبيه وقع في حاشية الشيخ [illegible] نصه قوله الوزن ضيح هذا ان لم يدخل بها اما
ان دخل بها احدهما فلا فسخ وتعين به لانه رضي بالدخول مع تحققها كونه ثانيا فاولى
هذه انتهى قلت وليس تحقيق هذا بصحيح ولم يذكر في ضيح في هذه الصورة بل فيما اذا جهل الز
من تأمل والله اعلم تنبيه عس لو اتحد زمن العقد حتى يكون لاحدهما اولى او تعدد الزمان وجهل
قال الزمنين مع جهل اول الزوجين فلا نشك على المشهور ان من دخل منهما اولى ولكن الحكم فيه
سكت عنه المؤلف يعني ابن الحاجب ولو لم يقع دخول فثلاثة اقوال ذكرها ط قد يقال من قوله فلا
نشك على المشهور الخ رجوعه للمعتبر معا وليس كذلك بل راجع للاخير فقط وهو ما اذا جهل الزمن و
عليه حمله في ضيح كما يفهم من كلامه لمن تأمله ورجوعه لمسألة اتحاد زمن العقد مشكل لانه خلاف
المنصوص ثم نقل كلام الرجراجي ان عقدا معا فلا خلاف في المذهب في فسخ النكاح بلا اعتبار الدخول ثم
نقل كلام اللخمي وابي الحسن عج بنحو ذلك انتهى قلت وقد نبه عليه ايضا القلشاني ونحوه نص ابن الحا
جب فقال انما نقل الشيخ الثلاثة الاقوال في مسألة التعاقب وانما انتقل عس في تعميم الخلاف في الوجهين
انتهى او لقيام بينة شهدت على الثاني انه دخل بعلمه انه ثان فيفسخ بلا طلاق واما ان اقر هو بعلمه بذلك
فقال عج يفسخ بطلاق وعج لانه يتهم على فسخ نكاحه بدونه ط يتهم ان يعود على الوكيل الثاني او ان
وقع الثاني وهو اقرب لذكر مقابله لقوله لا ان اعترف الاخر بعلمه انه ثان فإن يفسخ بطلاق كما عمم في المدونة
[illegible] لا يحلها على ارادة فسخه بلا طلاق عليه كما ان صرحوا او جهل زمن عقدهما ولم يعلم من سبق فيفسخان
بطلاق وان لم يدخل بها واحد والا فلو دخل بها اللخمي وهو قول مالك وعلى قول ابن عبد الحكم يكون حكمه حكم
من لم يدخل ابو محمد والاول هو الاصح واحوط س الفسخ فيما اذا اتحد العقدان او جهل السابق انما هو قبل
دخول احدهما بشرطه والفسخ فيما اذا اقر او قامت البينة انما هو اذا دخل الثاني فما تكلم على الشرط في هذه
الاشياء فاجمع انتهى قلت في قوله الفسخ فيما اتحد الى بشرطه نظر اذ حيث اتحد العقدان يفسخان مطلقا
دخلا معا او احدهما ام لا اتحدا كما تقدم وهذا قوله والفسخ فيما اذا اقر الى قوله دخل الثاني فيه نظر ايضا
لانه حيث اقر بانه ثان او قامت عليه بينة بعلمه بذلك يفسخ دخل بها ام لا انعم الفسخ حينئذ بطلاق في
قيام البينة بغيره انتهى والله تعالى اعلم والعجب من تسليم الشراح لهم مع نقله وان ماتت المرأة وجهل الاحق

بها امنهما او فيراد عاهاكل من بعضهما العقد بعد جهل زمنهما لجهل الاحق منهما وجبيت بها وذالك قبل الحكم
بالفسخ انتهى قلت وصواب العبارة جهل الاحق منهما بها لجهل زمن العقد مع تمام تسمية قول ابن عرفة في هذه
المسئلة ونحوها على غير هذا الوجه بما اذا تامل متامل لا يصح اطلا انتهى التتائي وهو ظاهر قلت ولا
ما ينبغي به الى قول ضيح لا احق من يفضله بها او علم وهو الاول قبل الدخول او الثاني بعده وعند ابن عبد الحكم
الاول مطلقا وتبعه والافقه فسخ قلت قوله او الثاني بعد الدخول يصح تصويره بما اذا دخل
بها معا وجهل اولهما تامل وفي ثبوت الارث لها لتحقق زوجية احدهما قطعا ابو محمد وهو القياس او لا
لتراجح في تصيير مستحقه لا في اصل وجوبه وعدم ثبوته عس وعليه اكثر المتاخرين قول ابن عط وليس مالت و
لا احق بها في ارثهما ايا هما نصيب زوج لابن محرز واكثر المتاخرين بناء على ان الشك في تعيين مستحق الارث
او في موجبه ورجحه التونسي قلت قول الاخر واللاحق باصطلاح مر ان يقول خلاف لقول الشيخ ابي محمد
في الاول انه القياس والظاهر قول الاكثر مع ترجيح التونسي او يقتصر على الثاني تامل طخ وعلى الاول تكون لغرماء
فيقال امراة من زوجين معا وعلى القول بالارث والصداق والكل عليهما الادعاء كل انه الزوج و
غير ظاهر عس والاقرب ان لا يستحق احدا منهما وحيث ثبت الارث لا بعد مع جميع الصداق وذكر ضيح وهذا
الذي ذكره هو الذي يعتصم من قول اللباب كما في ضيح من كان صداقه قدر ميراثه فاقل فلا شيء عليه ومن كان ميرا
ثه اقل غرم ما زاد على ميراثه لاقراره بثبوت ذالك انتهى ونقله عس عن ابن محرز والتونسي عن بعض المذاكرين
التونسي هذا ان ادعى كل واحد منهما بالصداق من طخ قلت هب يلزم الصداق ان وجب لما ذكر فيم باخذ الو
رثة صداقه حتى قال بعضهم يلزم كلا نصف صداقه قلت والظاهر انه يلزم الصداق ان الموت كالد
خول ولا شك بعد في الصداق فيه ويصح ان الورثة لا تقبض الا صداقا واحدا لان الصداق في مقابلة البضع
والشيء ان منزلة استيفائه والارث لا تعدد فيه اصلا انتهى تامل ع والا الى ان لم يقل بالارث على القول الثا
ني يلزم كلا في ابدل اي ما زاد على قدر ارثه منها لاعترافه بوجوبه عليه ومن لم يرد صداقه عليه لم يلزمه شيء
لما تقدم عن ابن محرز والتونسي عن بعضهم وانما ان مات الرجلان قبلها مع جهل الاحق منهما فلا ارث
لها عليهما ولا صداق وايضا اذ لا يمكنها دعوى تحقيقها على كل عس لو ماتا او احدهما فلا ارث لها ابن
محرز ولها اخذ من اوبقت على انه الاول باقرار بعد الانكار عس واعلم انهم بينتين هنا فقبير شهدت كل
لواحد ملغات لا تعتبر لان زيادة العدالة كشاهد واحد وهو لا يقبل في النكاح ونحوها بخلاف البيع
من لا اعلم لا اقتصارهم على جبيع العدالة وجهل الا تبع المبق الرواية انتهى قلت انما قدم عليه
لان كثرته احوطهما لا تعتبر على المشهور في غير هذا فهنا احرى تامل وانظر كلام التتائي ومن كلام الشيخ
حلولو رحمه الله ولو صدقتهما المراة عس لا يلتفت لقولها في تصديق من صدقت وكذا لو صدقت
احدهما انه الاول بعينه انتهى وفسخ نكاح موصى بكتمه بالزوجة او امراة واحدة وقت عقدها او
قبله وان شهود تشهودا ابن القاسم اصبغ وان كان من اهل المسجد الجامع لان الكتم من اوصاف الزنى ابا
في ان اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فنكاح سر نعلم في ضيح و اما الكثير بعد
ل فلا ينجح وبو مرور بالشهادة اشهب هذا ان لم يبنوا استكتامهم اولا فليعلو و بعضهم من فوق كلام
فسخ منعه عس لا خلاف اعلمه في منعه وانما يفسخ ان لم يدخل به ويطل زمانه بعده فان لم يدخل اطا
ولو طال او دخل وقرب والا فسخ على المشهور وتعقب بانه غير موجود بخلاف كونه مشهورا ضيح لم
ان موفق يفسخ وان طال بعد البناء ونقل ابو الحسن عن ابن ملحكاه ابن حبيب تصحيح للمدونة وقيد ما
في المبسوط بفسخه وان دخل بعدم الطول ولم يقع في رواية منعه وان طال كما قيل غير ما ابو حفص كلام ط
حب لا استطعما او ربما وقع لمالك في سماع اشهب محمولا على طلاقه عس ولعل المصنف حمل هذه الرو
ايات على ظاهرها انتهى التتائي وحمله بعض المدونة والمبسوط من الفسخ على طلاقه بالرواية
لحسن قيدها بعدم الطول انتهى قلت فيهم له الحسن لا يكون حجة على ابن الحاجب حتى يرد عليه به
مع انه قبله من ارباب التاويلات على المدونة كما تعلم في غير موضع وقدمهم الروايات على اطلاقها وهو ا

ان لم يكن اجل من الحسن ولا افال يكون مثله نا... وعوقبا والشهود كذا هو مطلقا كقول ابن شهاب ابو
الحسن هو ظاهر المدونة وحمل عبد رواية ابن وهب انه مع العقوبة على الخلاف ابن ناجي والصواب
انه تفسير و فسخ ان عقد على الا ياتيها الا نهارا او ليلا عن ابي القاسم وكان فاتت
ولها صداق المثل وسقط الشرط انتهى ط وما قاله ح فيه نظر انتهى يعني قوله ان الفسخ
من لها المسمى وغيره صداق المثل وانما قال وجوبا لئلا يتوهم انه لما كان يمضي بالدخول
كان فسخه ندبا ولئلا يتوهم ان قوله في الرواية لا خير فيه معناه الكراهة او بخيار لاحدهما او لغير
ه كذا هو ولو في مجلس والذي في ضيح عن بعضهم الاتفاق على جوازه ع جوزه اللخمي فيه انه القول
محمد عن ابن القاسم وشرط مشورة فلان الشيء القليل وهو ما في البلد جائز ق حمل ابن رشد على انهما
لم يفترقا من المجلس ضيح عن الاستاذ او من شيوخنا من يقول ان كان في المجلس جاز اتفاقا وان كان
يفترقا فيه كالبيع ضيح ابن عطا او جاء به قبل الاجل فيه البيان الخلاف انما هو اذا اتى به قبل
الاجل واما ان لم يات به الا بعد الاجل فيفسخ النكاح بينهما قولا واحدا انتهى ... نقله الشيخ
حلولو ط ونحوه في الحواشي عنه ونقل عنه ح انه قال الخلاف انما هو اذا اتى به في ذلك الوقت
لكن ذكر ح وان لم يات بعد ... خلاف في فساده وفسخه ونحوه للعلمي ... والله اعلم فتم ان ابن
للشاه ... نقل عن ابن رشد وعلى هذا اعتمد نقله س عن ابن رشد غير ظاهر انتهى ...
او عقد على شرط يناقض المقصود النكاح كان لا يقسم لها مع غيرها او يؤثر عليها ... الشتاء
عن ابن ناجي هو نكاح النهارية ذكره في ... انتهى ... المدونة انتهى الشتاء ...
بنكر ان في كلام ح ... انما ذكرها مثالا انتهى قلت بل كونه لا يقسم لها اعم من كونها لا ياتيها الا
نهارا اذ قد يشترط عدم القسم فقد ياتيها ساعة من ليلتها او نحوها ...
و حيث ... العقد فيما ذكر الدخول الغي الشرط الذي شرط لمنافاته لمقتضى النكاح هذا ان دخل
والا فسخ وجوبا ... لانه مختلف فيه وان ... مضى وسقط الشرط ه اما ان لم يناقض مقتضى
النكاح بل اقتضاه ولو لم يذكر كشرط انفاقه عليها ... معها موجوده كعدمه ه فلا يبطل
بالعقد ... لا يقتضيه ولا ينافيه كعدم التسري عليها والتزوج عليها واخراجها من بلدها فيكره لما
فيه من التحجير ولا يفسخ مطلقا ضيح بل يلغى وله التسري والتزوج واخراجها ولكن يندب الوفاء به
لك و يفسخ مطلقا وان دخل في نكاح المتعة وذلك كالنكاح لاجل ضيح ويفسخ بلا طلاق وقيل بطلاق
وعوقبا عق ... الاجل بحيث لا يدركه عمرهما ومقتضى ... الطلاق
لغاء ما ... النكاح به متعة لولا المانع الواقع في العقد ... بعده
انتهى ولكن قال الشيخ ابو الحسن قوله لا يجوز النكاح لاجل معنى يبلغه عمرهما او عمر الزوج انتهى
فرع واما المسافر فلا يتزوج ونيته طلاق او من يتزوج لهوى ... اخرج ... طلق من ...
ابو القاسم من النكاح وحرر ابن رشد الكلام فيه وذكرها في ضيح في الكلام على نكاح السر وكذا اللخمي و عق وا
لشامل فرع البرزلي من استمتع بالزوجة عالما بالتحريم لا يحد ... قاله في المدونة وعن ابن نافع يرجم
المحصن ويجلد غيره ان علم او قال لها ان مضى شهر ... فانا اتزوجك ... فيفسخ مطلقا عبد الحق
معناه ان النكاح انبرم من حينئذ ... الاباحة فاشبه نكاح المتعة وبه قال اكثر الشيوخ وذكر الفا
ه عن غير واحد من القرويين ونقل من كلام عبد الحق غير ... عبد الحق عقداه بحيث لا يجوز لاحدهما الرجو
ع عنه اما لو كان لاحدهما مندوحة فلا يكون باطلا وهو كلام غير مفيد لانهما اذا كانا على الخيار ولم يحصل غير
المواعدة وليس هنا نكاح يوصف بصحة او غيرها انتهى ... وقد نبه عليه العلمي ... وفهم ابن رشد
المسألة على انه ليس هناك عقد منهم بل هو عقد فيه خيار عبد ... هذا ان الالفاظ في العقود ان وقعت
بصيغة المضارع والاستقبال فلا يلزم بها حكم وقصاراها انها وعد ولو انبرم العقد كما فهم ... قال
فقد تحقق ... لا ان يقال ... الماضي والمضارع ولو وقعا في جواب الشرط وهو ... لا يكون الا

ان اختلف فيه طلاقا او يفسخ بطلاق وهو اي الفسخ حيث حرم به تامل انتهى نظر وفيه معو تعليل فليتامل ان
ابو ذلك المفسوخ باتفاق بعض العلماء يفسخه بعد العقد وان لم يرد ابتداءه وبعضهم يفسخه بعد العقد
كما هو المذهب فيفسخ بعد ذلك بعضهم عليه طلاقا مراعاة للقول بصحته بعده وليس المراد ان بعضهم قال بجوازه ابتداء
اذ لا قائل بجواز الشغار وانما اختلف في فسخه ونحوه لغيره قال ح وهذا في الشغار والبيع المدونة من قول
خلاف فيه انما هو بعد الوقوع لا في الجواز ابتداء وبه يعلم ان قول غير ابن القاسم انما قال بالفسخ بطلاق في
المختلف في جوازه ابتداء غير كلام انتهى كمحرم بحج او عمرة عقد بنفسه او وكيله وان كان حلالا والتحريم في
النكاح المختلف فيه حاصل بعقده فتحرم ام المنكوحة عليه وتحرم هي على ابائه وابنائه ولو فسخ على المذهب
مراعاة للخلاف وبوطئه فتحرم بنت المنكوحة كالصحيح فيما ذكر ح وذكر التحريم بالوطء وان استغنى عنه
بالتحريم بالعقد كان ما حرم بالعقد حرم بالوطء ليترتب عليه استحقاق الميراث وعدمه انتهى قال تبعه التتائي
ق وقد شيخنا احمد بن سعيد ان تحريم العقد لا يغني عن تحريم الوطء لعدم تلازمهما على واحد لا تحريم
بعقده اباء الزوج وابنائه وامهات الزوجة ق تحريم الوطء في بناتها ق ما ذكر ان الارث لا يكون الا بعد الوطء
ليس كذلك بل الارث ثابت في موت احدهما قبل الفسخ وقبل الوطء انتهى الا نكاح المريض ان وفسخه الاجل
الارث وانكاح العبد بلا ... بعقد امراة ضيع لا على ما قال بجوازه كونه وليا المواق هذا الفرع لعل يخرج ا
ليفسخه ان رجع موضعه وتبعه ز عليه والمراة باي تعقد على نفسها او غيرها لا ان اتفق على فساده فلا طلاق
لم يلزم الطلاق ولو طلق قبل التفسير الفسخ قال الشيخ احمد بن سعيد انه عطف على قوله في الطلاق المتفق عليه قبل
الفسخ لانه فرع من ان الطلاق لا يختص بلزوم ويعتق به وان لم يعقد الفسخ الجبري ولم يذكر هل يلزم الطلاق
في المختلف فيه ان طلق قبل الفسخ الفعلي يكون الفسخ طلاقا لانه اذا كان الفسخ حيث طلاقا فيه ففي الطلاق اختيارا
يلزم ويحتذ انه احرى انتهى وتبعه شيخنا كما سمعته منه وكتبته ايضا بخطه قلت والاولى ما ذكره
عليه الشراح من جمله كالطلاق في علاق الفاسد مطلقا مختلفا فيه او متفقا عليه تامل كما سنتم مثال المتفق عليه
تبع بعد كابن الحاجب ما جا اول النكاح لاوائل المدونة ق نصها كل نكاح فاسد لا يختلف فيه يفسخ بغير
طلاق وان طلق فيه لم يلزمه والتوارث كمتزوج الخامسة واختتم سؤال طبع انتهى وهو خلاف ما حرم بعقد ضيع ان
نكاح الخامسة والمختلف فيه يحرم عقده لان بعض الظاهرية اجاز الزيادة انتهى قلت والبعد فيه ذلك
على اعتبار خلافهم وعدمه تامل وحرم وطئه فقط دون عقده فيحصل ان ما حرم عقده لاكونه الولي او احرام
فيه فيفسخ بطلاق وفيه الارث وما فسد بعقده اجماعا بلا طلاق ولا ميراث فيه و ما فسد بعقده وصح بعقد غير
نافع فيفسخ بطلاق وغيره قولان وما فسخ بعده والقسمين اولان صحيحا والاقضا والمثل لا يفلا ما فسد لصداقه
انما فسخ قبل الدخول على المشهور ويثبت بعده وكلامه فيما يفسخ مطلقا لانه قد يفسد لصداقه وعقد معا الا
نكاح الدرهمين ط انما لم يسقط بالفسخ فيه لان المشهور فيه انه لا يتحتم فسخه بل يخير الزوج على اتمام ربع
دينار او فسخه فان اختار الفسخ فيه لهم نصفها لانه لما اختار الطلاق وانما خير الزوج فيه دون غيره مما فسد
لصداقه لان التحديد بربع دينار لم يوجد به نص بل ظاهر قوله التمس ولو خاتما من حديد انتهى تنبيه انما عبر
بنكاح الدرهمين تبعا المدونة لشهرته والمراد به ما نقص عن ثلاثة دراهم او ربع دينار كما بينا في الصداق
ولا يرد تعقب س عليه كما قال التتائي والله اعلم فرع ينبغي ان ينبه هنا على فسخ نكاح العقد عينا قبل البناء
فالمعروف انه يفسخ لا نصف صداق فيه كما في ضيع في باب النكاح لا تمامه على انه لا يجوز اسقاطه بتفويض
ينقض ذلك كطلاق زوجة لنكاح المتفق الفسخ اذا طلق فيه وقد بنا اختيار اخ المسمى ان كان او الصداق
المثل ان لم يطلق قبل البناء فلا شيء فيه ... نكاح الدرهمين ط ما زاده على ح من استثناء نكاح الدرهمين في الطلاق
وصحيح كما قال في ضيع في باب الصداق وغيره واما الرضا قبل الدخول في نكاح مختلف فيه فان فسد لصداقه فلا
شيء فيه على الاصح وان فسد لعقده باتفاق فلا صداق بالموت وانصفه بالطلاق اتفاقا وانما يجب بالدخول كذات
محرم ومعتدة انظر تمامه و قد نقله العشاء وغيره وتعاض المتلذذ بها اذا فسخ نكاحه قبل البناء وقد تلذذ
بها بلا وطء فيعطى شيئا عوضا عنه بما يراه الامام والشارح وهذا ظاهر ارخاء السنور والمدونة وعجز

لابن القاسم ما يقتضي ان لا تعطى شيئا انتهى ق وانتسب ذلك على المواق عن ابن سراج قوله تعالى ان تعطى
صداقها ان فسخ النكاح لصداقه واما ان فسد لعقده ففيه المسمى وحيث وجب صداق
المثل فانه يكون نقدا نص عليه في الكافي انتهى وفيه بحث تاملوا والله اعلم ولوليّ صغير فسخ عقد
ل هذا شرع في الركن الثالث وهو الزوج وفي التخيير بشروط فيه شروط الصحة وشروط الاستقرار ثم
بسط في التاليف وشرط صحة عقده الاسلام والتمييز وخلوه من الاحرام والمرض وفي الاستقرار خلاف وهل وان
كان مع شرط والابكار اتفاقا او العكس وطريقان وعم خنثى مشكل وسيتكلم عليها ح ابو محمد وج
الشرح والولي اعم من كونه وصيا او غيره انتهى ومراده بالصغير واما غيره فلا يحصل نكاحه وفيهم من لا
مه ان له اجازته زاد في المدونة اذا قوي مثله على الجماع ابو الحسن وليس ذلك بشرط وانما وقع في
لسؤال ضيع وهو الكلام ابن ناجي انما ذكر لانه الوجه المشكل لانه يتوهم ان لها الصداق فيه ونحوه
احرى قاله المغربي انتهى ابن عرفة في الشرح وفي تقريب التهذيب انما قاله لانه ان لم يقو عليه لم
يجز تزويجه ولا اجازته لانه ضرر به فلا فائدة الا التعب له وترغب فيها او تكون ذات منصب و
مال فيستحق وليه فيه وهذا منكر لانه انما وقع في السؤال ولم يعتمد له في الجواب انتهى المشذالي
في اعتبار هذا الوقع نظر انتهى فسخ عقده اي بطلاق لانه نكاح صحيح ط فان لم يرد حتى مات
الصبي فالكلام انه كحكم السفيه وكذا ان مات هي انظر عج اما ان لم يرد النكاح حتى كبر وخرج من الولا
لا يتم جاز النكاح ان رضيه وينبغي ان ينتقل اليه النظر فيمضي او يرد انتهى هاشمي ابو الحسن او
طئه كالوطء وكلامه ان افتضها فعقم يكون عليه ما نشانها انتهى عج الا ربع قبل ان
فتعتد ان لم يدخل بها ك وتغيير ح ذلك بالدخول فيه كلام انتهى عج وزوج الصغير بشروط
عتق من بيته وطلاق زوج عليها ونحوها ان زوجه وليه عليها ام ولد او تزوج هو بعد ذلك ولم
يطلع وصيه عليها وبلغ بعد ذلك وكرهت تلك الشروط فله التطليق او لا امساك معها
وانما قال له التطليق ولم يقل ان كل زوج له الطلاق ليفيد ان فسخ العقد فيه بطلاق خلاف قول الضيع
ولم يرد عليه ما بعده قاله شيخنا احمد بن سعيد ط وزاد ولينبه على قول ابن وهب يلزم ا
لشروط له وقول ابن العطار بسقوطها عنه واما ابن القاسم فيخيره كما هنا وعليه فبالطلاق
ابن ناجي هو كلام قول ابن القاسم اولا وهو كلام قول ضيع فاقاد بقوله له التطليق انها لا
تسقط عنه بل يخير في التزامها او الطلاق وافاد ايضا بذكر التطليق فسخه بطلاق كما يقول ابن
القاسم وعليه يتبع قوله وفي نصف الصداق قولان وهما لابن القاسم في المدونة والمجالس
في القول باسقاطه بعد ويسمى الازواج بذلك والله اعلم فحملها ضيع بعض الموثقين على
قوله في المدونة الحمل وقال بعضهم على اثبات الحمل انتهى قال شيخنا احمد بن سعيد وعظ ابن
عتاب اذا لم يقع التطليق فروى ابن المواز عن ابن القاسم لزوم نصف الصداق وروي عنه ايضا و
عن ابن الماجشون لا يلزمه شيء قال وبه القضاء وبه القضاء عندنا ومالع هل الوثيقة انه فسخ هو
الصحيح ابن مغيث وعلى وجوب نصف الصداق العمل انتهى قلت وبنص الابنة المنوا والغولة
عمل بها وبه على ما نصه قال ابن سراج العمل بنصف الصداق لابن القاسم حكاه اللخمي وكذا
ابن فتحون من رواية ابن زيد عنه اصبغ كان شيء لها حكاه ابن فتحون عن ابن المواز عنه وعن ابن
حبيب عن ابن الماجشون ابن فتحون وهو الصواب وبه القضاء عندنا كان معنى التخيير سقوط المهر
باختيار الفرقة ولم لو يسقط لالزمه النكاح وقوله هنا عمل بها يقتضي العمل بكل ما في قول
ابن فتحون ان العمل بعدم الصداق انتهى والسيد وكذا وريثه رد نكاح عبده وكذا مكاتبه و
مدبره ومعتق لاجل او بعضه وظاهره انه رده ولو اجازه ايضا كما يفهم من اللام مطلقا في او بعد
وهو كذلك كما قال شيخنا احمد بن سعيد في التقييد للشيخ ابي الحسن في قوله فان اجازه السيد جاز لها
هل في ذلك او بعد عبد الموضع النكث بطلاق المراة اذا بعد اعلامها فان نكاح العبد على الجواز انتهى وفي
انما ذكر عن كتاب محمد فان العبد ينكح بغير اذن سيده ان له الرد بعد ذلك وقرب انتهى والمراد ح

فوله في النزكة كالحرعن الاجي بباب النكاح [illegible]

وبعانيه اركان لا يعبوق كرال اللخمي عـ ومن يعيون الشعبية بيه الطلاق وصحيح اعيان لا اطلاع ان كلام
ابنه الصغير وفيده في كتاب الخلع بما فيه عنقه ورعيته كموليه وشريعة وابنت عم وللصغير في
الشامل وفي خبر السفيه وعدمه خلاف التتاءي وشهر الاول الباجي واستقر من فوله من زوج ابنه
لبالغ لا يلزمه اذا ملك امره وفي الثاني نصها وارتضاه المشهور وعند عبد الحق و عس قال الا زوج طائفة و
لشداوبلا وابيه تعود عليه عـ عن اللخمي الصواب ان امره كالفه وحين هسالة وان لم يزوج ولا وفيه
لنسبه وجب زوجه وان لم يطلبه ومقابله يمنع ولو طلبه الا ان يغل مهره وان امره كالفه ولم يشترك
جسادانه ابيع الا ان يطلب جيل ومقابله ان غدر على مؤنه والازوج بعد ترتيب انتهي شرح التتائي
هذا من المواضع التي تدل على ان من يطلق المشهور على المصحح وصاحب الشامل كابن نصيبه ولذا قال
هنا ولسم من مبيه على المشهور وصح خلافه قلت لا دليل فيه على ذلك لنصهم هو بانه نص
المدونة وقد قال الحوار منهبنا هو المشهور نا من فوضح من المدونة كابلهم العبد نعقه ولذا

ما ان كالنوال الحر از احرا او عبدا وصداقهم ان عدموا على الاب زاد في الشامل كان زوجه تعويضا ولم يعرض حتى بلغ ولو
شرط ضده ايبار ليس عليه لانه يوف لنكاح بالاصل او مقابل في ابن القاسم ايضا على الوليه كما لو اشترى
سلعة باسمه وكتب ثمنها عليه وبه اخذ اصبغ وابن حبيب ابو ابن زمنين وبه يقول من افتدى
به وقال جماعة جرى العمل وهو مذهبنا و الا بان كانوا اغنياء فعليهم دونه الا لشرط بانه عليه فلي
[illegible] حينئذ وهذا الحكم في الاب بالنسبة للصغير وقال اللخمي والسفيه مثله ولم ار نظائي كون ان
لمجنون كذلك انتهى قلت ولذلك من المسألة في شامله في الاب وعط وقال ولو كان الا ابن حمول
لعفد على ابيه وعليه الا ان يشترط على الاب على المعروف وفيل المراد اخذه من شامتا انتهى قوضح
اذا دخل ولده الفقير ويعقد وكتب الصداق عليه ثم مات الزوج وطلبت صداقها من الاب وقالت اذ لك
لهو العقد كعقد كعليه ابو زاشيخ زلت عند لو بعضه في فتي الشيخ عبد الحميد بن ابي الدنيا با
لا شيء على الاب وهو الكلام وقد قال ابن السيد لا يضمنه بمجرد اذنه لعبده انتهى وان تكارجه
رشيد واب بان قال الابن كتبته على ابي وقال هو انما اردت كونه عليك كذا فرضه ضيع وح وقال س
وتبعه العكيري كل منهما على الاخر وقال انما شرط عليه انتهى قلت وهذا انما يتصور بغيبة
الشهود او موتهم والا سئلوا مع ايمانهم ضيع وح هو ما في النوادر ونصها قال محمد عن مالك وكذا
لو اذا زوج ابنه الكبير البالغ وهو حاضر ساكت فلما فرغ قال الابن لم ارض فليحلف ولا يلزمه شيء و
لا ابيه وان رضي وقال الاب ذلك الشيء وقال الاب لم ارد حمله عنك ونعت العرفة ولا شيء عليهما بعدا
ان يحلفا قال ابن القاسم الا ان يدخل الابن فيحلف الاب ويبرا ويتبع الابن في ماله وعدمه الا ان القول عليه
بعد الاب جماعة الاولى انتهى ومن يحلف الا ان حلف الخ التتائي وجعل صاحب الشامل النزكة الذي هنا
تاويلين وهو واضح لانه ليس من التردد على اصطلاحه قلت بل هو من تردد المتاخرين في فهم النقل لانه
فهم المدونة فيقول تاويلان ويصبح ذلك بكلام ضيع ونصه ولو زوج ابنه رشيدا فقال الابن ظننته
على ابي وقال الاب انما اردت انه عليك قال مالك فسخ النكاح ولا شيء على واحد منهما بعد ان يحلفا ومن
نكل كرمه ابو يشيم يحتمل انه تفسير لقول مالك او خلاف وتجري على بصورة الشهر لانها وليها فيحلفانه على
لصدقها ثم ذكر اختيار اللخمي في ذلك انتهى بلفظه والله اعلم وحلف رشيد واجنبي الى كلام الملف
وان لم يدع عليه ولتيها انه امره بذلك لتحمل اجنبي بذلك عنه لجنود بعض شيوخه انما حلف
اراد عن انه امره بذلك لتحمل اجنبي بذلك الفسخ بالطلاق قبل الدخول لانهم انما حكموا على الله صلا
في وهو بتسليط بطلاق قبله عس هذا جميع على انما تنتهي الفعل الفسخ واما على انه انفسك لجميع
والقياس رجوع الفسخ للزوج فاجاب بعض بانه اراده الزوج من الفم لم يثم ولم يقدر على استرجاع
الجميع لتجويزه هذا الطلاق فتعين رجوع الفسخ اليه قلت ولتجويز ايضا فساد النكاح
كما قال ورجع الجميع لدافعه بالفساد للنكاح قبل البناء اذ لا شيء لها حينئذ ولا يرجع احد منهم
على الزوج بما غرم عنه لان التزامه كذلك على الحمالة كما في المدونة الا ان يصرح بانه على الحمل

على الحمالة فيكون حمالة كما لو صرح بانه حمل فيكون حملا ايضا والاقسام ثلاثة او يكون انما دفع بعد ابرام العقد
فيكون على حكم الحمالة المتبطي ومعنى الحمالة الضمان وهو اللازم للامر عدم الزوج او غيبته بعيدة فيكون لها
حينئذ اتباع الحميل ثم له الرجوع على الزوج بما غرم عنه انتهى وطلب ابو المراة الاستسلام من كونه او وصيه
بعد ان يعد واحدهن [illegible]
صداقها ان لجهة بقوله [illegible] الزوج الصغير نكاح [illegible] حتى يبلغ [illegible]
قال [illegible] التتائي ط [illegible]
وتعد اختلاف [illegible]
[illegible] ز وان الهواري يسميه وقال الامام اللخمي في [illegible] عف عن المدونة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] والنكاح [illegible] والصداق على الاب [illegible] وسقط الصداق
النسخ اللغا لعلو هذا معنى قول الشارح [illegible] حتى [illegible] الزوج [illegible]
الشارح [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] تنبيه يقع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الاب [illegible]
[illegible] وبطل الخلع [illegible] النكاح ان [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] عن النصف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ضيع [illegible]
والقصر عـ [illegible]
[illegible] الحرائر [illegible]
[illegible] ضيع [illegible] النكاح عس وهو [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] محمد [illegible]
[illegible] نكاح [illegible]
[illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible] عس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] جاز [illegible]
[illegible]
ابن حوبن خفة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] عس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نكاح [illegible]

بعد الامتناع وهو كقوله قلت ان ابيتم [illegible]
من بعد له الا اجازته او فسخه ومن الكبير اجازته بعد الامتناع ... فطهوذ ذلك ... الا ان
بغير اذنه فقال الصقلي لا اجيزه ثم قال ان قرب اجيزه والا فسخ ان اراد بذلك فسخ النكاح كقوله بعد
من الا اجعل ان كلم فيه فله اجازته وقال جاز او كان قريبا وان اراد بذلك ... بالمجلس ... قال ابن
ر دته فلا يجوز وان اجازه فنكاح جديد عياض معناه القرب في المجلس ... بقولها قرب فيه نظر
وسبب انتهى وبيانه تعلم ان تغيير الشيخ الشارح ... قوله وللسيد الخ بقوله قرب فيه نظر
قال شيخنا ابن الصواب لا امضاء مطلقا ثم ذكر نحو ما تقدم من كلام سيدي احمد بن سعيد ونقل ابن الشهر
يسبق الموضعين وكلام ... في ذلك ثم قال ابن ... ما ياتي من قوله وله الاجازة ... لطلقة وبعد
لمدونة الثانية وهو يدل على انه ... هذا ويناقض لقوله هنا ان قرب فتامله والله اعلم بطلقة وبعد
تبع في هذا ... المدونة عن اكثر الرواة خلافا لابن القاسم في الشهر في النكاح الاول ... مالك
اذا نكح بغير اذن سيده فله ان يطلق عليه واحدة بائنة او طلقتين ... طلاق العبد وقال اكثر الرواة
ان واحدة بائنة لا الواحدة تبينها انتهى قال الشيخ احمد بن سعيد وكلام ضيح يقتضي انه لم
يستحضر ان روايتين ... النقل ذلك عن اللخمي وابن يونس وان اللخمي استحسن كونه واحدة
وانظر عد بائنة لحصول مراده بها ... العبد وجه القول بالتي البعض انظر تمامه وهذا
في توضيح عد ابو العطار ان اختلف وان تولى فسخه وامضاه فالقول الذي البعض ... وقت بيعه و
ان لم يبعه والا فلا كلام له الا ان يرد عليه به ... الا ان يرد عليه ... لعقد الاول عليه
به قال بعض الاندلسيين وقال العوفي ... وهو كلام الشامل ...
بقيل واما الورثة بغيره فكاحد ... وليس كذلك بل الظاهر انه لم يطلع المشتري على التزويج و
علم السيد ثم وقت البيع فالقول ... انه لم يعلم به فله ان رد واما ان رضي به المشتري ففي رجوعه
عليه باذنه او ابطاله الفسخ ... ضيح وانظر الشيخ او بعتقه لخروجه عن ملكه ان لم
يعلم بنكاحه ولها ربع دينار لما استحل من فرجها ولو كانت امة واتبع عبد ومكاتب لحجة ا
لنكاح بشرط ان غرا كذا في نسخة ... ان لم يغرا بان ... حالهما فلا شيء عليهما وعليه اختصر
ابو محمد وابن ابي زمنين والبراذعي المدونة وجزم به المتيطي وعياض ونقل ابو بكر ابن عبد الـ
حق وعبد الحق وغيرهما عن العوفي في العبد والمكاتب ... اسقاطه عنهما
لمكاتب ان لم يغر او غر ويعجز ... العوفي وهذا يدل على ان قول البراذعي ... هو البعض
المذهب ... ذكره في المدونة انتهى ... ان لم يكن له سيد ...
وسلطان ... كما قال الشيخ ابو الحسن وله الاجازة بعدا
متناع ... او لا ثم اجازه فانه يصح بشرط ان قرب من امتناعه وشرط ان لم يرد به ا
لفسخ كما تقدم عن المدونة ... بعد الامتناع هذا الشرط ... عليه
ح ومن بعض من انه ... قوله وللسيد رد نكاح الخ فغير صحيح كما بيناه اولا ...
عليه ... في توضيح عد عن المتيطي ان اجازه بعد ...
... نقل اللخمي عن اسماعيل ... انتهى ط انظر
هل ... في السفيه ... ابن عرفة في الشرح فان استمتع بها بعد علم سيده
نكاحه مع قدرته على منعه منه فلا فسخ له بعد ... سكوته باذنه او علم بنكاحه وراه يدخل
عليها ولم يمنعه جاز انتهى ... ان علم اب او وصي او سيد بنكاح من ...
وسكتوا ... مضى النكاح ... الامة ... بغير اذن سيدها فلا يجوز وان اجازه انتهى او
نسخة وقصره كذا في ... الفسخ ... على مفهوم الشرط وفي
نسخة ... ولم يرد الفسخ وهو ظاهر ... النوادر عن
محمد قال ابن القاسم ... السيد انه لم يرد الفراق في المجلس ما لم ... وان شك السيد على ...
وجه ... ضيح زاد ابو عمر ... احتياطا ... وضوء او شك في الحدث

نعم

[illegible]

نقله عن الشيخ بلفظ وان شك على اي وجه ... البنات عد ابي شك في عدد ما طلق ...
... الابنات ... واحدة انتهى لوليّ سعيد ... وان لم يعلم به حتى
... النكاح ... في الشامل ... عمر والمنصور
من ان الفسخ ... ضيح سكت ... العبد ... عليه السيد الطلا
... ابن الحاجب ... في مسئلة العبد قبله ا
... ابي القاسم ورواية ابن وهب ... لها ربع
دينار ... وعليه اكثر الاصحاب ابو بكر ... المدونة في عبد ... وجها
بلا اذن سيده وجزم به في الشامل انتهى وتعتبر لموته العوفي لانقطاع الولاية عنه بموته وفرق
... سبيلها بلا اذن ... الميراث ... مال السفيه ...
من الناس على ذلك واما ان ماتت ... اجازة ... انتهى ...
... ظاهر ان ... الفسخ والامضاء او احدهما ... المصلحة
... له ... والله اعلم ولمكاتب ومأذون الخ ذكره لما ... من
... فيهما او نصرفه عليهما واما غير المأذون فلا يجوز ...
... بلا اذن سيده عد سمع ابن القاسم ... امة من المال الذي بيده ... الا ...
حتى ... المال قبل ذلك وسمع اشهب ... وسمع ابن القاسم ... السيد
... جارية ... الا ... لانه ... الهبة ...
... لا يجوز هذا انتهى في المدونة في نكاحها الاول للمكاتب والعبد ... بماله بغير ا
... ابو بكر ... التجارة واما المحجور ... اللخمي اجازته
في ماله ... التجارة ...
في مقاله عد في كتاب المأذون ... في ...
... في اصول الفقه ... كتاب ...
... هنا اذا اختلف في جواز الوطء المأذون له ...
... وهذا وجه المذهب ... اللخمي ... واما العبد
المحجور عليه ... عد ... الروايات ...
امته بلا اذن سيده ... النكاح الاول والمكاتب والعبد ...
ماله بلا اذن السيد ابو بكر ... التجارة وهذا ...
المأذون ... على اذن سيده ... ان يكون بيده مال ...
... لا يجوز الا باذنه واما وطء ... الا ...
... ابن رشد وكذلك العبد المحجور في ... مذهب مالك للعبد ...
... بلا اذنه ... عد ... انتهى ... الشيخ
في كتاب المأذون ... وانظر عد في النكاح الاول ونفقة العبد ...
خراج وكسب ضيح وان لم يجد ... السيد النفقة ...
... العبد ... اللخمي والمدونة ... المكاتب
... على ... كالحر ... يوم ...
في كالعبد ولا يضمنه سيده بالاذن في التزويج ...
... على السيد عد ... العبد ... المشهور ...
... ابن ... الاجبر ... المشهور ...
... اللخمي ... عنونا اللخمي ... المدونة ... احتج اللخمي
... ابن ... وكذا ان احتاج لمن يخدمه و

[illegible]

وبعاتبه اركان لا يعتق ذكره اللخمي عج ومن يعتق كالسفيه فيه الخلاف وعن عياض لا خلاف في [illegible]

ابنه الصغير وغيره في كتاب الخلع [illegible]

الشامل وعج خبرا لسفيه وعدمه خلاف [illegible]

[illegible]

هذا من المواضع التي تدل على ان [illegible] المشهور عن المصنف وصاحب الشامل [illegible]

هنا ولم يجر فيه على المشهور [illegible]

[illegible]

عن الحمالة فيكون حالة كما لو صرح بانه حمل فيكون حملا ايضا والاقسام ثلاثة او يكون انما دفع بعد ابرام العقد

فيكون على حكم الحمالة المتبرع بها وعن الحمالة الضمان [illegible] عدم الزوج او غيبته بعيدة فيكون لها

[illegible] اتباع الحميل ثم له الرجوع على الزوج بما غرم عنه انتهى وطلب [illegible] المراة [illegible]

[illegible]

انتهى قلت وهو خلاف ما تقدم عن ابن رشد والله اعلم واما الخال فقال ابن رشد هو نسل [illegible]
[illegible] ضيح وهو مقتضى كلام ابن بشير وابن شاس [illegible] عمر والاولى
[illegible] ضيح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفضلانى [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا [illegible] والزنى [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] ولها [illegible]
[illegible] واللوطي [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] مع الدين والخال والله [illegible]
[illegible]
[illegible] وللوصي [illegible] عن [illegible]
[illegible] ضيح اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] الباجي [illegible] ابن ابي زمنين [illegible]
[illegible] قلت والباجي [illegible]
[illegible] صاحب المنتقى [illegible] ابن الحاجب
[illegible]
[illegible] ضيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو العبد [illegible]
ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب كذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible] والله اعلم قوله [illegible] اصوله
[illegible] وحرم على كل فصول اول [illegible]
وحرم عليه فصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرطبي [illegible]
[illegible]
[illegible] وحرم عليه زوجتهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وحرم عليه اول فصل اول اصوله [illegible]
[illegible] وحرم عليه اول [illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو حرام بوار وجه نهما وان علوا لما تقدم لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم واما فصولها الثانية فلا يحرم
ابنتها لانهن بنات عمات او خالات وهو احل الحلال وحرم عليه بالصهارة اصول زوجته المعقود عليها و
ان لم يدخل بها اي امهاتها من قبل ابيها او امها من نسب او رضاع لآية وامهات نسائكم وحرم عليه بتلذذ به
فصولها اي بنت ولدها وان سفلت لآية وربائبكم اللاتي في حجوركم والحجر خرج مخرج الغالب ومفهوم تلذذ ان لم
تحرم بمجرد العقد وهو كذلك في لما كان كالوطء مقدماته [illegible] اناط الحكم بالتلذذ بها وعلى حياتها بل
وان بعد موتها فانه يحرم كما في سماع ابي زيد بل ولو تلذذ بنظر لوجهها فقط على المشهور [illegible]
وفيه ابن الحاجب وابن شاس ان يكون بباطن الجسد [illegible] عسر بانه خلاف ظاهر الرواية محمد عن مالك من تلذذ بمنظر
دام انه بقبلة او ملاعبة او نظر لمحاسنها بشهوة حرمتا على ابيه وابنه في رواية ابن حبيب ايضا زاد محمد اولمسها
فهما او بعضها تلذذ لم تحرم ضيح احترز ابن الحاجب بالنظر الباطن الجسد عن نظر وجهها فلا يحرم اتفاقا
حكاه ابن بشير وفي الموطأ ان عمر رضي الله عنه وهب جارية لابنه فقال لا تمسها فاني كشفتها الباجي
اي نظر لبعض ما يستتر من جسدها للذة خليل وقد يحتج بهذه الرواية ونقل ابن بشير [illegible] على انه لم
يفصل لذة او تعقيب الرواية بغير الوجه في تعقيب الشيخ حلولو بانه للخصوصية للوجه اذ الخلاف
انما هو مع قصد اللذة وربما [illegible] الوجه اكثر من الاطراف وانما المقصد هنا قولها من غير اعتبار
لنظر عورة او غيرها اذ مقتضى الرواية عدم التحريم وفي الموازية عن مالك اذا امر السيد [illegible]
جاريته ونظر لعورتها فلا يحرم ذلك على ابيه وابنه اذا لم يقصد لذة اللخمي واختلف اذا وطئ صغيرة
لا تطيق [illegible] او قبلها او باشرها فالذي في كتاب محمد انه لا يحرم اذا كان صغيرا ابن حبيب يحرم اذا بلغ
ان يتلذذ بالجواري اذا بلغ ان يتلذذ بهن في مقابل [illegible] ابن القطان نقل الباجي ان نظر وجهها او جسدها
لا يحرمها وقيل يحرم في قوله حصول فلا على حرم كما علم كالملك [illegible] تحريم [illegible] بتلذذ بها
فيحرم اصولها وفصولها وعليها اباؤه وابناؤه كالزوجة سواء فالتشبيه بالزوجة في جميع ما تقدم
من بالزوجة [illegible] تنبيه ما حملنا عليه كلامه من قوله وحرم اصوله الى هنا من انه في النساء المحرمة
هو كذلك في كلامهم [illegible] حرمت عليكم ولا يلزم منه تحريم الرجال [illegible] يحرم على الرجل
[illegible] كذلك على المرأة ابن اختها ولا يحرم عليه بنت اخيه وكذا عليها عمها وهكذا [illegible]
ذلك [illegible] والله اعلم في لما كان حرمة اصول الزوجة وفساد النكاح ليس على الاطلاق بينه بقوله
وحرم العقد على ان اصولها عليه ان ينشر الحرمة وان فسد العقد بشرط ان لم يجمع عليه اي على
فساده بل اختلف فيه كنكاح [illegible] عف شرط حرمة الام صحة نكاحها وكذا المختلف فيه
على المشهور والا بان اجمع على فساده كخامسة فلا يحرم وطئ الا عقد بشرط ان درا عقده
الحد [illegible] ابن يونس اتفاقا خلاف اللخمي وابن رشد المشهور عدم التحريم بوطئه وعبارة
ابن بشير المشهور لغو عقده انظر عف تنبيه تقدم جميع هذا وانما اعاده لافادة ان
الشرط الاخير في قوله ان درا الحد اما لم يدرأه كنكاح ذات محرم مع علمه فهو زنى وقد بينه بقوله
وفي نشر الحرمة بوطء الزنى وعدمه خلاف مذهب الموطأ عدم الحرمة وفيه لا يحرم بالزنى عليه
وعليه اقتصر في الرسالة وهو قول جميع اصحابه واختاره جماعة عسر وهو المشهور والاظهر
لان الاصل الاباحة ولتقديم حقيقة الشرعية على اللغوية في كلام الشارع ولا تكون حرام [illegible]
[illegible] مباح في فيها ان [illegible] زوجته او بنتها [illegible] الاكثر على الوجوب
فيحرم عليه الاستمرار وعليه اختصرها في التهذيب وتعقب باحتمال لفظها الكراهة وعليه
حملها اللخمي وابن رشد نعم ذكر في الواضحة ان مالكا رجع عما في الموطأ وافتى بالتحريم الى ان مات

وزاد المازري في كشف الغطا وقيل لدا ابلا ننجوا الاول من كتابك فقال [illegible] به الاكبار وارها ولمظنة
مثلا تلذذ بزوجته والتذ بابنتها منه او من غيره بوقوع يده عليها غلطا فتردد الشيوخ في تحريم
الام وعدمه عج فيه ط فقال ابن الحاجب جمهورهم على التحريم واختار المازري خلافه والخلاف فيها
كشف الغطا عن لمس الخطا ضيح وبالتحريم قال ابن شعبان والقابسي وابو عمران وابن عبد الرحمان
والتونسي وابن العطار والسيوري وعبد الحميد واللخمي واخذ به ابن التبان فقال وزوجته حين
زلت يده في [illegible] بعدم سحنون وابن اخي هشام وابن شبلون واختار الباجي [illegible] فيه وعليه اعتمد
المازري في تأليفه وصحح ابن رشد وعزاه محمد القولان وهل مرادهم باجتناب الزوجة وجوبه
وهو ظاهر اطلاقهم ونسبه في الجواهر لجمهورهم او الندب فلا يجبر عليه وهو رأي القابسي وابي
عمران وابن الطيب عبد المنعم قائم بالعراق وتوقف في الجبار خلاف وللمسئلة [illegible] ذكرها
طول واما ان لم يلتذ بلمسها فلا حرمة على الصحيح كما في ضيح وضعف المازري قول الصقليين
تحرم بمجرد لمسها وان قال الاب لابنه عند قصد نكاح امرأة قد نكحتها قبل او قال وطئت امته او
تلذذت بها عند قصد الابن ذلك [illegible] وطئها وانكره الابن فلا [illegible] انه لم ينكحها ولا وطئها بل قصد
منعه منها ندب له التنزه عنها قاله ابن القاسم فيها ولم يحرم عليه فله وطئها ونكاح الحرة لأن
قول الاب كشهادة امرأة في الرضاع فلا تقبل [illegible] عند قصد الابن فقال [illegible] وجوبه اي التنزه
عنها بترك الوطء والنكاح ان فشا قول الاب بين الناس بذلك قبل عقده [illegible] وعدم
وجوبه بل يندب له التنزه بناء على تأويلان على قولها الا ان يكون قوله قبل ذلك فشا وعدمه وعلى الو
جوب فهم جماعة وابو عمران على الندب بناء على [illegible] والله اعلم [illegible] لو صارت اليه جارية
ابيه او ابنه ولم يعلم هل وطئها ام لا لم يحل له وطئها قاله ابن حبيب اللخمي ان كانت علية والا
ندب له التنزه [illegible] والله اعلم وحرم ايضا جمع خمس نسوة في عصمة في عقد او
احداكالفي الوسط والكبير وخصه [illegible] في الكبير بعقد واحد واوهم غير المراد وفي نسخ الجميع
[illegible] عقد [illegible] وجعلت الخامسة والا فهي [illegible] ومفهومه جواز الاربعة فاقل
وهو كذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فتناولت العبد كالحر
لدخوله في خطاب الاحرار ولذا قال وجاز للعبد الرابعة اي نكاح اربع نسوة ولو حرائر كما في المد
ونة زاد [illegible] ابن وهب في قوله ثالثة العبد [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] قوله وللعبد [illegible] معطوف على قوله وجمع خمس [illegible] جواز الثلاث له
دون الرابعة [illegible] ابن وهب لا يقول بجواز الثلاث له [illegible] او جمع
اثنتين باو دون الواو [illegible] لو قدرت اية اي واحدة [illegible]
ذكرا حرم عليه وطء الاخرى [illegible] وعمتها وخالتها وامها وجدتها ولو علت [illegible] اذا
[illegible] ذكرا حرمت عليه وطء الاخرى ولو كانت العمة ذكرا حرمت عليه وطء بنت اخيه
كالعكس وكذا يقدر [illegible] الامثلة وخرج بالمرأة مع زوجة ابنها او ربيبتها لانه وان قدرت
ام الزوج ذكرا لم يحل له نكاح الاخرى

[illegible] عليه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] بقوله تعالى [illegible] عليكم [illegible]
من نسب او رضاع [illegible] وحرم عليه [illegible] بقوله [illegible] وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن [illegible] بقوله [illegible] حجوركم [illegible]
كذلك [illegible] بناته [illegible]
تلذذ [illegible] لو جمعها [illegible] على المشهور [illegible] ابن الحاجب [illegible]
خلاف [illegible]
وابنته وزاد ابن حبيب [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
الباجي [illegible] خليل [illegible] بين الروايتين [illegible] ابن بشير [illegible]
على انه [illegible] الروايتين [illegible] الوجه [illegible] خصوصية الوجه اذ الخلاف
[illegible] الوجه [illegible]
اذ [illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible]
لا [illegible] الزوج [illegible] رجلا اجنبيا [illegible]
لكن [illegible] رجل اجنبي [illegible]
وصح [illegible] الزوج [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] جميع [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] الصورتين [illegible] يجوز الجمع [illegible] على [illegible]
صورة [illegible] رحمه الله [illegible] يجمعوا بين الاختين [illegible] عليه
عليه [illegible] امرأة على عمتها [illegible] اختها [illegible]
اختها [illegible] الصغرى على الكبرى [illegible] على [illegible] والصغرى [illegible]
[illegible] قال [illegible] بالملك عج [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] على الوطء [illegible]
عقد [illegible] فسخ نكاح ثانية [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وطلقت [illegible] الزوج [illegible] الباجي
[illegible] الشهب
بطلاق [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اولى [illegible]
[illegible]
[illegible] صح [illegible] الباجي [illegible]
اذا [illegible] معا [illegible] الجميع
[illegible] طلاقا [illegible]
[illegible] وقوله بلا طلاق [illegible] فقوله
[illegible] طلاق [illegible] قلت [illegible]
[illegible] واحد بلا طلاق [illegible] عقد [illegible]
[illegible] عقد [illegible] عقد عليهما [illegible]
[illegible] قوله نكاح [illegible] اذ [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] او عمتها او [illegible] وامها [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] بعد البيع [illegible]
والله اعلم [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

من شرح المدونة وادرج ح الكبير [illegible] امثلة زوال الملك [illegible] الملك حقيقة لانها [illegible]

[illegible] معطوف على البنوة [illegible]

[illegible] زوال الملك [illegible] معطوفا على بنوة [illegible] زوال الملك [illegible]

[illegible] تنبيه [illegible] النجوم [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] المبتوتة [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] المبتوتة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] نكتة [illegible] نكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] حلولو [illegible]

[illegible]

التصريح بان الثواب لمبيع بعد الاثابة او قبلها [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ حلولو [illegible]

[illegible]

والعمل عند نفات توضيح البيوع تكليفه عند العذر باثنان انه من اتبعهم بتعليل [illegible]
بياع انه تم ويجب [illegible] يصح للاول [illegible] توقف البناء به وهو حسن [illegible]
انتهى و [illegible] ملكه او نكاح [illegible] ولو بعض [illegible]
[illegible] للاجماع [illegible] يعسر والخسر والبلا والنوجية لا يجتمعان [illegible]
وعللوه بتنافي العقود وتنافي [illegible] احدها للآخر [illegible]
النفقة قال [illegible] ينقض حكمه لا علة انتهى [illegible] يعني انه ابتغى الجماع [illegible]
انا يكون ابتداء للحكمة لا انه علة [illegible] الكبير وانظر مع قول الشيخ [illegible]
[illegible] الوصف الحنفي في العلية [illegible] والتعليل بالحكمة
[illegible] ليس هو نفس الحكمة [illegible] التناسخ [illegible]
[illegible] والله اعلم انتهى **قلت** وقد استشكل في الكبير تنافي العقود [illegible]
[illegible] لانه تطالبه بالنفقة على كل حال وهو يطالبه بعقود الزوجية من استمتاع وخدمة وهو لا
[illegible] الملك واجاء التنافي [illegible]
قلت [illegible]

[illegible]

سواء [illegible] لكونها ملكه بشرط ان [illegible] وفي البيع الفسخ [illegible]
[illegible] بعد البناء
[illegible]

[illegible]

وكرهها اذا ماتت الزوجة والصواب انه استثقله لانه ليس من مكارم الاخلاق ويدل له قول ابن الحاجب جعلت على
الانعية مشهورها حمل للبنت بنته و محمد سحنون ضيح وعليه حمل بعض ابن عبد السلام عمر وفيه احتمال الى
النوادر من زوج بنته لمكاتبه او ابنه لمكاتبته فلا باس به واستثقله مالك فان مات السيد فسخ النكاح وا
لكتابة قايمة عمر وفيه احتمال في النوادر من زوج بنته لمكاتبه او ابنه لمكاتبته فلا باس به فجعل موت السيد
كافيا في وجوب الفسخ وفيه نظر لان [illegible] منهما لان المال [illegible] اذ الولاء [illegible] كان الولاء للاب عاقد الكتابة
وانما سلك به الاحتياط انظر تمامه انظر ضيح وجاز للعبد ابتغاء في كلام المغربيات تزوج ملك غيره من
سيد او اجنبي مطلقا ولو لم يخف عنتا الا انها كقوله وهذا [illegible] ذكره لتخصيصه لقوله كما يجوز لحر [illegible] تزوجها
او لا يولد له كخصي ومجبوب وحصور وشيخ فان للامر [illegible] وكذلك نص عليه اللخمي وغيره تنبيه قوله ملك
بالجر عطفا على لفظ ابنة سيده وبالنصب عطفا على محله لانه مفعول المصدر وبه جزم في الكبير وقول الشا
رح انه نسق على [illegible] والله اعلم فقف ذكر صور ابن زوج فيها حر امة وقال وكجواز نكاح امة مثل الجد من كان
يعتق عليه ولده الا الابن في امة ولده فلا يتزوجها كما تقدم خلافا لعبد الله بن عبد الحكم فيشمل امة جده وجدته
وان علوا وابيه وابنه وعلة الجميع الاشعار [illegible] والولد ولم يفيد الجد [illegible] لان امة الجد [illegible] ولسيده ولو لم ملكا
لسيد الاعلى وحكمه مجهول موقوف والا بان كان يولد له اولم يعتق ولده على الكهاف يجوز نكاحها على المشهور
بشرط ارجاء على نفسه بترك تزوجها العنت كما في الاية الكريمة في خاف وفوقه في زنى لغلبة شهوة الو
طء عليه ولم يملك نفسه واصل العنت المشقة سمي الزنى به لانه سببها بحد في الدنيا وعذاب
في الاخرة اخرج الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل عن ابن عباس رفعه اياكم والزنى فان فيه اربع خصال يذ
هب البهاء عن الوجه ويقطع الرزق ويسخط الرحمن والخلود في النار ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير
وبشرط ان لا يستطيع طولا بكونه عدم ما يصرفه في تزوج حرة وسواء مال نقدا او عرضا او دينا يمكن قبضه لا اذا
[illegible] نقله ابن عرفة وتعبير الطول بالصداق فقط هو المشهور ورواية محمد ابن حبيب عن اصبغ ما
يطلب لنكاح الحرة من مهر ونفقة ومؤونة واختاره اللخمي وابن رشد وصححه ابن العربي في احكامه اللخمي [illegible]
المراد ان تقوم بالطول ومتى عجز الا ان يجد من زوجه بعد علمها بذلك فظاهر اقوال اصبغ خلاف ضيح وعليه
حمله [illegible] ايضا انتهى واما ان لم يخش عنتا لكونه شيخا او [illegible] او حيا [illegible] منعه من الزنى وان فوته
[illegible] ولا يجوز له نكاحها لكان [illegible] ولده [illegible] وكثير منهوم غير مغالية بصداقها بل يجد صداقها العادة
وعادة كل موضع بحسبه وعبارة عمر وتختلف باختلاف البلاد فلا يتزوج امة ولو كانت كتابية نص عليه مالك
في المبسوط لان الحرة [illegible] ارقاق الولد وهو ما طلب [illegible] فقضية كلامهم لعدم اشتراط الاسلام كما قال عمر بل صرح
بعضهم بالاتفاق عليه وفيه نظر لقول ابن العربي في اشتراط الاسلام شرط لظاهر الاية وعليه مشى ابن الحاجب عمر كلام ا
لروايات والاقوال عدم اشتراطه وعطف على مدخول لولا قوله او كان تحته حرة تنبيها على [illegible] في اعتبار الطو
ل فيجوز له نكاح الامة بشرطيه السابقين مع ذلك على المشهور اذ وجودها عند [illegible] ليس بطول على المشهور و
عند [illegible] طول [illegible] لا يمنع نكاح الاماء [illegible] بخشية ارجاء عنتا ومقابله رواية محمد ان وجود الحرة
عند [illegible] عمر مع استشكال الباجي له وحكى قولا انه لا يجوز له وان وجد طولا الا مع خشية العنت انظر ضيح
فان قلت في كلام عمر قلق لاختلاف جهتي [illegible] قلت مقام الاختصار يغتفر فيه ذلك
مع فهم اللبيب ذلك فروع الاول اذا تزوج امة ثم وجد طولا بعدها [illegible] ان تزوج حرة
[illegible] اقوال حكاها في المغربيات الثاني هل المنع من نكاح الامة حيث عدم الشرطين حرام او مكروه قولان
الباجي ومنها دليلها لقول مالك فيها ويمنع تزوج امة على حرة [illegible] وبين الامة وبه قال اشهب وابن
عبد الحكم ثم رجع فقال تخير الحرة واجازه ابن القاسم فاجاب [illegible] الفسخ ولا يقتضي الحرمة ومنعه الفسخ مع
منع النكاح ثانيا يقتضي الكراهة عمر وفيه بحث لاحتمال المنع ابتداء وان كان مكروها ولم يفسخ مراعاة للخلا
ف انتهى وعلم من هذا ان على القول بالتحريم يجب فسخ النكاح وهو مقتضى كلام عمر في شرح قول ابن الحاجب ولو
تبين فساد النكاح وكذا كلام الموازية واللخمي في الايلاء والطلاق في باب من طلق لسنة [illegible] نكاحا فاسدا

ما يسأل وعلى وجوب الفسخ [illegible] والمشهور قول ابن القاسم كما في المعيار [illegible] بلا شرط ونقله عن مالك ايضا الى
[illegible] في الاقوال ثلاثة الجواز بشرط خشية [illegible] قول مالك والجواز مطلقا [illegible] مع المشهور قول ابن القاسم والكراهة
[illegible] المدونة انتهى مختصرا في المشهور قول ابن القاسم له نكاح اربع اماء وكذا على مشهور قول مالك ان خاف
عنتا [illegible] واحدة فهل له نكاح ثانية فيه خلاف كما في ابن بشير والجواهر والجواز ظاهر المدونة [illegible]
[illegible] الواضحة الثالث هل المراد بالعنت هنا عمومه او بالنسبة لخصوص تلك الامة بعينها [illegible]
فلم ينكحها ظاهر كلامهم الثاني [illegible] في النكت اذا [illegible] وجد الطول امنه وخشي على نفسه فله
نكاحها لعموم الطول اذ لا يفيد الطول هنا لتعلق نفسه بها عمر حكى اللخمي فيها قولين بالجواز ومنعه عن الواضحة
والموازية وجعلها [illegible] روايتين واختار اللخمي [illegible] اذا ابصر احدكم امراة
[illegible] فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه [illegible] ابن بشير على تفصيل العنت
[illegible] اذا وجد الطول
اذ لا معنى [illegible] هنا لانه تهييج من البطالة واطالة الفكر قلت وهل له نكاح الامة من قدر على [illegible]
غايبة [illegible] ومقتضى
ما تقدم الجواز تامله والله اعلم وانظر ايضا اذا وجد حرة [illegible] ذلك طولا [illegible]
[illegible] من هذا او [illegible] ذلك ضرر معتبر
فلا يكون [illegible] تامله والله اعلم وجاز لعبد [illegible] او لا بلا شرط [illegible] ولمكاتب وغيره
[illegible] لسيده على المشهور مذهب المدونة وابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] مطلقا كما في المدونة [illegible]
[illegible] كما في العتبية ايضا جوازه اي نكاح الخصي وان لم يكن مملوكا لها [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الكلام فيه
[illegible] مالك [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] جواز [illegible]
[illegible] المغربيات [illegible]
[illegible]
[illegible] كما في بعض النسخ [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] بالانفراد كما في النسخ راجع للعلة كما تقدم [illegible]
تنبيه [illegible] الزوجة [illegible] على المشهور وانما [illegible] ذلك كما في المدونة مع ا
[illegible] الحر لا العبد لان الامة [illegible] نفسها [illegible] على الاصح كما في [illegible]
واحدة [illegible] كما في المدونة لابن القاسم [illegible] عليها [illegible]
تحته امة [illegible] المشهور [illegible] ضيح [illegible] المغربيات كما
[illegible] ايضا [illegible] كما في المدونة [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] كما في المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] بلا شرط [illegible]
[illegible] الغرف [illegible]

مقـ عـ فيها ان طلبه او طلب وطئها فقال انه يشغلها عن خدمتها ربها هي لا في شغل ولا ابوتها معك قال لم اسمع من مالك
فيه هذا الا قوله ليبوئه ضع زوجها اصابتها ولا ان وجها معه بيت الا برضى ربها ولا يجبر بالزوج في جماعها ان اتاها
جن ولا يجبر هو به في خدمتها عـ فضيه كلامهم حيث ترك التبوا ان للسيد استخدامها بما لا يشغلها عن زوجها ان اتاها
جنسونو يرسل الزوج ليلة بعد تلك فيبيت عندها ويأتيها عند اهلها في نهارها انتهى قال الشيخ فلو لو كان
من نقل اللخمي ان قول عبد الملك حيث لا شرط خلاف ما يقتضيه نقل عـ انتهى وامام الولد فتبوئه كالحرة مطلقا اذ لا
خدمة للسيد فيها بل استمتاع بلا عمل الزوج وكذا المكاتبة الا ان تعجز وكذا الامة ذكرهما اللخمي قال او المعتق
نصفها ان وجها بلكونها في يومها فقط وجاز للسيد اي لسيد الامة السفر بعوانه ان لم تبوا مع زوجها متى شاء زاد
اللخمي وبيعها ممن يسافر بها ولو شرط الزوج ان تاوي اليه ليلا ولو شرط كونها عنده كالحرة منع من السفر بها انتهى
وسفر مفهوم قوله لم تبوا وله اي ضع ان يضع اي يسقط عن زوج امته من صداقها ما شاء ولو ابقيت له ربع دينار ولو قلنا
ان العبد يملك بشرط ان لم يضعه عند الكد بينها المترتب عليها في تجارتها باذنه والا كالمحو للغرما قاله عـ
وانظره في ضع وحيث جاز له اسقاط جميعه الا ربع دينار لحقه تعالى هذا مقتضى ما في الموازية ونظر فيه عـ قائلا
نظر فقيه نعرض هنا في ضع كغيره لذكر نفقة الامة المتزوجة بحر او عبد فانظره وجاز للسيد الامة منعها
من زوجها بناء حتى يقبضه اي صداقها كله منه كما للحرة منع نفسها كما في المدونة عـ وهو المذهب و
له اخذه اي صداقها منه واكله بلا جهاز لها ابو عمر هو كلام ملبح نكلنها التلف ابن الحاجب لا في ان قائل
به على المنصوص ضع اي المنقول لمالك في الموازية ولسحنون واشار عـ الى مقابلة يخرج من قول نكاحها
التلف ومهر الامة كمالها فيتخرج منه انتزاع الجميع ضع لا شك ان قول ابن الحاجب هنا خلاف القول بلزوم تجهيزها
به وعلى كلام عـ يكون ضع موافقا للموازية وفيه نظر بل كلام قوله كمالها ان له اخذ الجميع وهو نص الباجي وابن رشد
يجعل ما في الموازية خلافا لما فيها وهو ما يفهم من ابن يونس وغيره انتهى بمعناه وايام اعتمده هنا ان بالغ على
ذلك اخذه وان قتلها كما في الموازية ولم يرجها اذ لا شبهة على قتلها اراد اختلاف اللخمي وعليه فيكون للحرة صداقها
ان قتلت نفسها والقياس في الكل ان لا شي عليه لمنع البائع مبيعه ولا يستحق نصفا كما لو منعت حين نفسها
من بعد نقله كلام اللخمي فيقال الحرة هي المعاوضة وقد قبضت واقبضت بالنسبة للصداق والامة المعا
وض فيها للسيد وقد فات على الاستيفاء ولا يسقط قبل الدخول انتهى قلت وكانه فهم ان اللخمي استدل
بمسئلة قتل الحرة نفسها على مسئلة قتل السيد كما يفهم من قوله قبل هذا الكلام واستظهر اللخمي على جواز
اختلاف مع القتل بان الحرة اذا قتلت نفسها لا يسقط صداقها عن الزوج انتهى وليس كذلك بل مسئلة قتل السيد
له في الموازية وعليها قاس اللخمي مسئلة قتل الحرة نفسها ثم اختار من عند نفسه سقوط الصداق فيها والسيد
اعليه الحرة المانعة نفسها من زوجها كما في ضع وغيره والصواب ما في عـ حيث نقل كلام اللخمي على وجهه ثم
قال وكذا بان عداها بمنع نفسها تعلق بنفس عوض البضع وهو المنفعة وهو في القتل انما تعلق بغيره و
هو ذات ان وجه انتهى وقد نقل البنان في كلام ولم ينقض من تامله والله اعلم و فيها ان اعتقها
قبل البناء زوجها فعليه الصداق للبائع ويقال للزوج ان منعوك منها فخاصم [illegible] بعض شيء عليه ابنا
[illegible] المنتقى ظلما ولا ينفع منه فلا صداق عليه قال [illegible] اخفو ومنى وصل اليها دفعه وقال لم
ابو عمران واليه اشار بقوله او باعها بمكان بعيد بعيد ان يافو عن زوجها اذ غاية ان يكون كقتلها لا ان باعها
لظالم يمتنع منها فلا شيء عليه [illegible] ابن سراج اذا زوجت معتق بعضها اخذت نصف صداقها ولا شيء لمالك
البعض الاخر واذا هي عليها اكثر اوبش الجناية بينهما انظر العمري كتاب التونسي وفي ووقع فيها في المدونة [illegible] وهو
نهاية السيد الامة يلزم تجهيزها ان زوجها به اي بصداقها وهو ما به اي ما في الا هو خلاف لما تقدم عن كلام نكا
حها التلف اوله اكله واسقاطه ضع وعـ وعليه الاكثر من الشيوخ ابو عمر وغيره او ليس بخلاف بل كلامها
الاول معناه اذا لم تبوا مع الزوج في بيت وما في الا هو حيث بوئت كما نقله ابو بكر عن بعضهم او الاول حيث جهزت
ها السيد من عنده فلا يجوز له اخذه وما في [illegible] لم يجهزها يلزم تجهيزها وهو تاويل بعضهم تاويلات
عليها واحد يحفظ بالخلاف وسقط منع السيد لها لاجل الصداق ببيعها لغيره قبل البناء وليس له منع تسليمها

له لسقوط تصرف البائع في مبيعه لانتقال ملكه زاد فيها ولا للمشتري ايضا منع تسليمها لان الصداق لغيره اذ مال الامة
المبيعة لبائعها الا ان يشترطه المبتاع ضع وعليه فيمنع المشتري اذا اشترط مالها و يسقط من الصداق الى الرجوع الوفاء
لسيدها بالتزويج اذا وعد به واعتقها عليه اي على شرطه كما اذا قال لها ان اعتقك بشرط ان اتزوجك ورضيت فلا
يلزمها ذلك وانها لا تستقل كما في المدونة ضع لملكها نفسها بالعتق والوعد لا يقضى به المنتقى وعوه
للمشهور المعروف بعض الاندلسيين عن ابن القاسم يزوجها من نفسه بغير رضاها ولا يعملها عليه قال الشيخ فلو لو
وذكر العتبي هذه المسئلة فيما اذا لم يشترط عليها ذلك وكلا نقلها عـ وذكر هنا مسئلة الشرط عن عتق
المدونة هو التلفيق من اعتقها منه على ان تتزوجه بعدك لم يلزمها وان نكحت ان عتقها صداقها لم يجز وترد الى صداق
انتهى وهذا من المواضع التي لا يلزم فيها الوفاء بالوعد مع التوريط فتاملهم وسقط عن زوج الامة صداقها ان
بيعت له اي للزوج قال في المدونة قبل قبضه لان الفسخ منه وهل يثبت السقوط ولو ملكها الزوج ببيع سلطان
اي بسبب بيعها من حكم عليه لفلس كما هو كلام المدونة او لا كما قال ابن القاسم في العتبية في سماع ابي زيد في
زوج اشترى زوجته ببيع السلطان لفلس ان صداقها للبائع ولا يرجع به فهل هذا خلاف للمدونة كما يفهم من كلا
م بلاك او لا اي ليس بخلاف لها ولكن معنى قوله لا يرجع به اي ما نقدا و من الثمن الذي دفعه لان النكاح انما يفسخ
بعد البيع وتقرر البيع يوجد بعد القبض كاملا فاخذ الصداق انما يتم بعد فسخ العقد المتأخر عن البيع فيه تاويلان عليها
الاول لابي عمران قال ما في العتبية ضعيف مخالف للمدونة وبيع السلطان وغيره سواء ضع وعـ وعليه فيتخرج
من كل واحد قول في الاخرى انتهى والثاني لغيره عـ وهو اقرب لانه اصل ابن القاسم في غير مسئلة واشهرها قوله في العتق
الاول منها فيمن باع له عبده سلعة باءها ثم اعتقه فسبكه فاستحقت السلعة والامال السيد فليس للمبتاع رد العتق
قال لانه دين لحق السيد بعد نفوذ العتق فوجب الصداق في مسئلة الزوجة بعد الفسخ كوجوب اخذ السلعة ا هـ
لمستحقة في مسئلة العتق انتهى انظر ضع وكذا عـ بله فيه كلام تنبيه فيهم من تقريرنا لا نعي له بعضهم
من قوله ولو من الخلاف يعني فهل يسقط ببيع السلطان وهو المشهور ومقابله لا يسقط وعليه فيرجع على السيد ان
دفع له واليه اشار بقوله ولو ثمرها هذا القول على كلام الذي انه خلاف او لا اي ليس بخلاف بل معنى قوله فقوله لا يرجع
به اي من الثمن فيه تاويلان وهذا اقرب ما يمشي عليه كلامه مع تعقيد وبه يفرق سيدي احمد بن سعيد وشيخنا
رحمهما الله تعالى وعبارة ابن الحاجب اوهم منه وكذا قول البساطي وسقط ان باعها الزوج قبل البناء على المنصوص
ورجع به ان دفعه وعن ابن القاسم ان ابتاع من حاكم لفلس فعليه نصف الصداق ولا يرجع به وهل خلاف او لا يرجع
به من الثمن لانه انما يفسخ بعد البيع تاويلان وقيل بيع السلطان كبيع السيد انتهى انظر ح في الكبير قلت لو قال
بعد قوله لفلس وعن ابن القاسم لا يرجع به وهل خلاف او لا يرجع به من الثمن تاويلان لكان اوضح واما لو باعها بعده اي
بعد البناء لزوجها او غيره فالصداق كمالها يملكه السيد الا ان يشترطه المبتاع زوجا او غيره فله كما باغي تنبيه لم
يذكر حكم بيعها قبل البناء لغير الزوج لانه بائع حكمه في البيوع وهو انه يسلمها فيقبض المبيع لبائعها الا ان يشترطه وانما
ذكرنا حكم الزوج هنا لغرض [illegible] مع ما يترتب من فسخ النكاح والله اعلم وبطل العقد في الامة فقط ان جمعها
مع حرة تعديا في عقد واحد وصح نكاح الحرة فقط وهذا ان لم تكن الامة ملكا للحرة اذ ان جمعها في عقد والا
يبطل عقدهما معا اللخمي على المشهور لكون الصفقة جمعت حلالا وحراما لمالك واحد ح وهذا ايضا انما هو
حيث لا يجوز له نكاح الامة كما يفهم من قوله تعديا ح والظاهر في الصور التي يجوز له نكاح الامة فيها على المشهور
ان يتزوج عديم على الطول [illegible] في ذمته انتهى قلت بل يتصور فيمن لا يولد له من خصي ونحوه وفي امة كالجد
اذا جمع كل الحرة معها في عقد فان نكاح الامة صحيح والعجب من الشيخ ح كيف زاد هاتين الصورتين مع وضو
حهما وصور ذلك بصورة فيها نظر اذ قد يقال لم ان رضيت الحرة بتأجيل الصداق بعد واجد الطول فليس له نكاح
الامة حينئذ وتقدم لنا فيه بحث والله اعلم وهذا بخلاف جمع الخمس نسوة بعقد فنكاحهن باطل ولو سمي لكل
الا ان مطلقا والمدخول بها مهرها وعليها العدة بثلاث حيض ذكره ابن رشد وكذا عقدوا على المرأة وعمتها في عقد
كالاختين والام وبنتها فنكاحهما يفسخ ولمن بنى بها صداقها والعرف بينهما وبين الاولين الحرام هناك نكاح الامة حلال
في هاتين معلوم في محله انظر التنقيح و جاز للحر وعبد العزل عنها في الجماع اي نزع فرجه منها اذا دنا
حس الماء لتبرز خارج فرجها بشرط ان اذنت الامة وسيدها والا فلا لحقهما في كمال اللذة وحق سيدها في الولد
كما له العزل عن الحرة ايضا ان اذنت له والا فلا عـ المعروف جواز العزل عن الحرة باذنها وعن الامة وحق سيدها باذن زوجها
الباجي والجلاب ولانها الكافي كلام المدونة لا يشترط اذنها المشاور للحرة اخذ عوض العزل وترجع متى شاءت

نشأت وتزد ما أخذت انتهى وعبر بعض الشيوخ عن المعروف هنا بالمشهور ومقابله ما في الكرر وابن عبد الحكم من كراهة
هته عج عن التقييد … الأصح على جوازه وكرهه بعضهم وأبهم قوله تزوجها أن ليس له إن أمة العزل
وهو كذلك تنبيه ما مر عليه هنا من شرطية إذنها مع سيدها هو ما عزا عج للباجي واللخمي كما تقدم وحكى
ح أنه خلاف ما صرح به ابن الحاجب من عدم شرطية ذلك وجعله مقابله وعزا في الشامل لـ مع عن شيخه المنوفي
أن قول الباجي تقييد قال وهو ظاهر … ثم استدل عليه بمسألة الإيلاء فانظره تتمة سكت
المص والمنصوص جواز العزل عنها بلا إذنها كما في ضيح والكبير وس ونقله الجزولي عن ابن العربي فرع لما
جعل … ما في خبر ويخرج منه الماء قبل أن … ونظر اللخمي على جوازه كالعزل
ابتداء وفي الغسل لا يجوز اتفاقا ونسبه البرزلي للجمهور قال وبها ظهر لقول بعضهم إنه … وحكي
لا كمال فيه … وأنكر المنتقى في الغسل وما بعد التخلق وقبل نفخ الروح فهو أشد مما قبله في الحرمة
وأما بعد نفخ الروح فيقتل النفس بالخلاف … ولا يجوز شرب ما يقطع النسل … الكمال نقل عن الدين
في الأسولة عن تحريم التداوي بما يقطع … للشيخ عج … بعض الأطباء حب العرعر … ويسقيه لامرأته ثم
يجامعها … ثم هكذا … لا يقطع النسل بالكلية فأقر نعم هنا حيث … انتهى
نكح الأبي عن مسلم تنبيه ضمير زوجها وأذنت للأول وسيدها راجع للأمة وضمير أذنت للحرة والعجب من
ح حيث قرر أولا على الصواب ثم قال ضمير زوجها عائد على الحرة وسيدها على الزوجة الأمة وفي إذ …
وفي الثاني الأمة وتغيير كلامه ويجوز تزوج الحرة العزل إذا أذنت الحرة وإذن سيد الزوجة الأمة مع الأمة انتهى ولا يخفى
ما فيه ولذا قال س خبط ح بها والله أعلم ثم عطف على قوله أولا وحرم أصوله قوله **والكافرة** أي حرم على
المسلم وطء الكافرة بملك أو نكاح ولو كتابية **إلا الحرة الكتابية** فيجوز نكاحها **بكره** أي مع كراهة عج على المذ
هب عبد الحميد لأنه سكون إلى الكوافر مودة لهن لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وهو ممنوع للآية لا تجد
قوما يؤمنون بالله الخ وفيها كرهه مالك ولم يحرمه لما تتغذى به من خمر وخنزير وتغذي به ولده ويقبل ويضاجع
ولا يمنعها من ذلك ولا من الذهاب للكنيسة القلشاني قيل وقد تموت حاملا فتدفن في مقبرة الكفار
وهي حفرة من حفر النار س … مالك لمعاشرة … الزوج وتربية الولد والوشوشة إليه بما يشتهونه لا سيما
النصارى … من المنكرات وعندي أنه جرى الكراهة انتهى قلت وهو مقتضى تعليل عبد الحميد السا
بق **وتأكد** هذا الكره إن نكحها **بدار الحرب** عياض هو أشد كراهة من نكاح الذمية بدار الإسلام لسكناه
معها بدار الحرب لجريان أحكامهم عليه وهو حرام إجماعا وجرحة عج وعلى هذا فلا يكره لأسير ومن لا يستطيع
الخروج س لا يؤمن على الولد هناك أن يربى على دينها وتدل إليه حالة خلو القلب ما يتمكن منه ولا يبالي بالاطلاع
عليها انتهى ولما كان الراجح على المشهور … عن دينها … لا يخرج به عن اسم الكتا
بية بالغ عليه بقوله **ولو** كانت الكتابية **يهودية** انتقلت عن دينها و**تنصرت وبالعكس** كنصرانية تهودت
س بناء على أن الكفر ملة واحدة وفيه نظر إذ لو انتقلت للمجوسية لم تحل وحكى ابن العربي رواية بالقتل وحمل العقد
انعقدت … وأما إن انتقلت … اسم الكتابية كيهودية تمجست فإن نكاحها لا يجوز كما في التنبيه
ه **ولو** تهودت المجوسية فقال … والظاهر أنه كتابية … **وإلا أمتهم** أي الأمة الكتابية
فلو وطئها **بملك** بسبا أو غيره لا بغيره فلا ينكحها حر ولا عبد كما في نكاحها الثالث وفيها ولا يزوجها …
من القلشاني كون العبد لا يتزوج أمة كتابية هو مشهور قول مالك وابن القاسم وبه العمل انتهى عج وأما المجو
سية فلا يستمتع بها بوجه حرة أو أمة كما تقدم عن المدونة **تنبيه** قوله أمتهم بالنصب عطفا على
المستثنى وضميره عائد للكتابيين المفهوم من السياق وجاز فيه م الرفع على الابتداء محذوف الخبر أي أمتهم بالملك
كذلك أي يجوز وطئها ولا يتوهم رجوعه للكفار لأنه يوهم جواز وطء أمتهم ولو مجوسية وليس كذلك وقول س
ومن تبعه بجر على أنه مبتدأ حذف خبره أي لا يحل وطئها وبالملك متعلق به فيه نظر لاقتضائه عدم جواز وطء
كتابية بملك وهو خلاف المنصوص فإن قلت يبقى حكم الأمة المجوسية لم يفهم من كلامه قلت يتنا
وله قوله الكافرة لشموله جميع أنواعه ثم استثنى الحرائر فبقي غيرها على المنع …
وتحته أمة … قول ابن القاسم يفسخ نكاحه وعنه أيضا لا يفسخ وقال أشهب … والله
أعلم ثم ذكر حكم ما إذا أسلم وتحته كافرة وهو على أربعة أقسام فقال **وقرر الكافر عليها** أي على حرة كتابية تحته إن
أسلم بنى بها أم لا انظر عليه في المدونة زاد فيها وإن أسلم كتابي بدار الحرب أو بعد قدومه إلينا أثر أن عصمته على

نسائه واكره له الوطء بدار الحرب انظر عج ابن ناجي مع كراهة الاستدامة كما يكره نكاحها ابتداء
نبه عليه عمر وغيره ورده شيخنا أبو محمد بسبقية نكاح الكافر بخلاف المسلم ويجاب بأن إطلاق أبي القاسم
أن الدوام كالابتداء كالحالف لا ألبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا أركب هذه الدابة وهو راكبها فيحنث بدوامه
ويعارض بالحالف لا أدخل دارا وهو فيها لا يحنث بدوام مكثه فيها فيما هي من أسلم على نكاحها كالثانية على خلا
ف … شيخنا أبو محمد ليس متفقا عليه انتهى قلت ويجوز ما قاله ابن العربي … اللخمي ولما …
هم من إقرارهم عليها صحة نكاحهم دفعه بقوله **وأنكحتهم فاسدة** على المشهور كما تقدم في الجو
اهر عج وهو مقتضى قولها طلاق المشرك ليس بطلاق ومقابله في ضيح عن صاحب الانتصار عن بعض من
كرهه وحكاهما ابن بشير قولين وأجراهما على خطابهم بالفروع عبق وفيه نظر من وجوه يطول بيانها قال
الشيخ حلولو وإجراء الخلاف على ما قال … في الأسباب التي يترتب عليها وآثارها كعقود البياعات
ونحوها وهي من خطاب الوضع والخلاف في خطاب التكليف بدليل الاتفاق على صحة عقود بياعاتهم
وإجاراتهم وهباتهم … اتفاقا فإن كان هذا مما لحكم فيه نظر لنص بعض الشافعية على أن
ما هو من خطاب الوضع يرجع لخطاب التكليف لكون الطلاق سببا للتحريم فهو من موارد الخلاف وكذا في
العقد عليها الذي هو سبب لإباحة وطئها انتهى س فإن قلت إذا وقع نكاح كافر بالشروط من
صداق صحيح وولي مسلم وغيرهما فكيف يحكم بفساده وقد قال إمام الحرمين … لا معقول له
قلت معنى فساده أي من حيث هو نكاح كافر وهو ظاهر لا ينفك وما يعرض من صور بعد ذلك يتصور
لا ينفك فتأمله انتهى قلت يعني أن أنكحتهم فاسدة في الجملة وقد يعرض لها ما يصححها في بعض
الصور وكأنه سلم ما قاله إمام الحرمين وهو خلاف ما لـ عس من أن الخلاف عام قال وهو أحد الوجوه التي …
… بتغيير الأجزاء ابن راشد بعد ذكره للمشهور وقيل تصح مع شروط الإسلام … وهو
اختيار شيخنا القرافي خليل فقضية كلام ابن يونس صحة نكاحهم مع شروط الإسلام وليس كذلك قال
الشيخ حلولو ولم يتبين لي وجه فساده مع توفر شروطه وكل من علل فساده على المشهور إنما يقول
لتركهم شروطها أو بعضها غالبا ولم أر من المتقدمين من صرح بوجود الخلاف فيه مع توفر شروطه كما مع
عدم تحصيلهم … قال وإذا بنينا على المشهور من فسادها فهل
تعدو المسلمين إن يشهدوا فيها … حيث يحكم بالفساد … عج فيه خلاف بين شيوخ
شيوخه بناء على الخلاف في أصل المسألة قال … وصورته عقد نكاح بولي وشهود
ولم يتعرض لغيرهما وصوب المنع وكذا رجح عس قال ويأتي للشيخ ما يرجح الجواز وهذا إن لم يجعله
مشي المشهور … أهل الذمة … انتهى كلام حلولو رحمه الله ومراد عج
بما يأتي للشيخ ما … عليه المدونة إذا … الخ في كلام ح والله أعلم **وقرر الكافر** إن
أسلم أيضا **على الأمة** الكتابية تحته **إن عتقت** لأنها تصير حرة كتابية وللمسلم نكاحها **وقرر أيضا على المجو**
سية حرة أو أمة إن أسلمتا وعتقت الأمة لأنها صارت حرة مسلمة وأما إن لم تعتق الأمة فلا يقر عليها لما
تقدم أنه لا يجوز وطئها إلا بالملك فقط ولأشهب في الموازية يقر من أسلم وتحته أمة كتابية عليها و
وجهه اللخمي بتقدم التزويج في وقت لا يخاطب فيه بشرط فأشبه من تزوجها مسلما بالشرطين ثم وجد طو
لا أو لم يخش عنتا فله البقاء عليها ونقله عنه الباجي قال وقال أبو محمد يريد إن عتقت أو أسلمت لأن
… حكي عنه أنه يفارقها كقول ابن القاسم انتهى وكذا لا يقر على المجوسية إن لم تسلم وتعتق إن كانت أمة و
بهذا تعلم أن قوله **إن عتقت** راجع للأمة كتابية أو مجوسية وقوله **وإن أسلمت** راجع للمجوسية فإن قلت
يقتضي هذا أنه يقر على أمة مجوسية أسلمت ولم تعتق وليس كذلك قلت استغنى عن شرط عتقها
بشرطه في أمة كتابية حيث تسلم أو يقال إنه معتبر بما تقدم من ذكر الشرطين وقد قال في ضيح في شرح قول
ابن الحاجب وإذا أسلم الحربي الكتابي لم تزل عصمته … إذا تبينت ولم تسلم لأنها أمة كافرة ما نصه
أما لو أسلمت لم تزل عصمته … في عصمته وكذا نص عليه في المدونة واعترض إطلاقه بقاء ا
لعصمة مع احتمال كونه واجد الطول ولا يخشى عنتا وأجيب بأن مراده التقييد انتهى وهذا كله إن
خصصنا قوله وعلى الأمة بالكتابية كما قررنا ويحتمل أن يكون على إطلاقه أي يقر على الأمة ولو مجوسية وقوله وعلى
المجوسية أي الحرة وعلى هذا … بالشرط … بقوله إن عتقت أي الأمة وقوله وأسلمت أي المجوسية …

[illegible interlinear gloss]

وبالجملة فالمسألة على أربعة أوجه إسلامه على كتابية والية أشار بقوله وقرر عليها إن أسلم وإسلامه على أمة كتابية أو على مجوسية حرة أو على مجوسية أمة واليه أشار بقوله وعلى الأمة الخ والله أعلم وسواء دخل بها في الجميع أم لا قاله ابن يونس ونقله ابن رشد وغيره وهذا كله بشرط أن لم يبعد ما بين إسلامها بأن أسلمت بعده بقرب كالشهر ونحوه وهل إن أقرها أن أسلمت بقرب شرطه أن عجل عنها ولم توقف حتى أسلمت بنفسها أما لو وقفت وقت إسلامه فإنه من الإسلام فلا يقر عليها وإن أسلمت بعد أو يقر عليها مطلقا عجل عنها أم لا فيه تأويلان على قوله إن أسلم مجوسي وقفت امرأته [illegible] فإن عرض عليها الإسلام فإن أبت [illegible] أبو القاسم [illegible] ذلك ثم أسلمت انقطعت العصمة والشهر وأكثر منه قليل [illegible] في بعض رواياتها وأن الشهر [illegible] ابن اللباد وغيره من الغر[illegible] على أنها غفل عنها ولم توقف لأنها توقف شهرا [illegible] ابن القاسم كقول مالك أبو [illegible] وقف أنها إذا وقفت إلى شهر وبعده [illegible] أسلمت أنها امرأته [illegible] وهو خلاف تأويل [illegible] كلام [illegible] بقاء المسألة على ظاهرها انتهى تنبيه قوله كالشهر [illegible] البعيد كالشهر [illegible] المدونة والله أعلم ولا نفقة [illegible] الإسلام [illegible] الجواهر ثم عطف على قوله أن أسلم قوله أو أسلمت [illegible] كما [illegible] لا أن لم يطلقها في تلك العدة بل ولو طلقها حينئذ [illegible] الطلاق [illegible] النكاح عمر [illegible] أسلم [illegible] العدة [illegible] المدونة [illegible] انتهى [illegible] الشرط [illegible] لها هنا أيضا على المختار عند اللخمي [illegible] ولا نفقة نكرا الخ [illegible] ولا حسن مقابلة لابن القاسم أيضا لها النفقة [illegible] العدة واختار أصبغ والقول بالنفقة كما قال عمر [illegible] موجودا في زمن العدة أسلم الزوج أم لا خلاف ما يقتضيه ظاهر كلام هنا [illegible] على ما بين إسلامهما والله أعلم ويشبه [illegible] السكنى مطلقا [illegible] كما في عمر [illegible] وزاد ونقل ابن بائن منه [illegible] قوله عنها أنها [illegible] ولذا قال وإن سلمت قبل البناء [illegible] مقابله للعتبية [illegible] بعد على المشهور كما في [illegible] وعمر [illegible] اللخمي [illegible] قوله إن أسلم قوله أو لنواجدة أن لهما البقاء على نكاحهما [illegible] أو رضاع ولذا قال إلا أن يكون زوجته المحرم له [illegible] قبل انقضاء العدة فلا يقران [illegible] كما في المدونة وإن أسلم وقد نكح أربعا في عقد [illegible] العدة [illegible] ابن القاسم [illegible] إن أسلم في العدة [illegible] ثلاث حيض [illegible] وفيها وفي العصمة فلا يقران ولكن تمادياله أي للأجل [illegible] الأجل [illegible] النكاح [illegible] وإن أسقط الأجل تماديا [illegible] كما في ضيح وعمر وأصله اللخمي [illegible] وعليه ينبغي [illegible] وقد أشكل على [illegible] اللخمي [illegible] كلام اللخمي [illegible] وكذا قال [illegible] قوله وتماديا له [illegible] أرهما بالإسلام بقوله ولو طلقها في حالة الكفر ثلاثا [illegible] أسلما [illegible] بالغ [illegible] وهو المشهور [illegible] المدونة أن طلاق الكفر [illegible] نكاحهما لم يعتبر [illegible] طلاقه [illegible] إن أسلم [illegible] فإن أسلما وأراد [illegible] على [illegible] وفسخ نكاح كافر بولي [illegible] إحلالها وامتناع الإمام من الطلاق

كما في المدونة

كما في المدونة وهو المشهور لأن نكاحهما باطل وفي سماع عيسى بطلاق لأن فسخ النكاح بسبب ردته أحدهما [illegible] أي طلقة تزيل العصمة ولو ارتد الزوج فقط لدين زوجته الكتابية ففي فسخه طلقة [illegible] إن أسلم في عدتها لم يراجعها كما في المدونة وعلى هذا طلاقا فالحكم نكاحهما [illegible] فإن قلت [illegible] النكاح فلم لا يكون الطلاق رجعيا قلت مقتضى الفسخ [illegible] فلا تكون الرجعة مع وجوده [illegible] [illegible] المستقبل [illegible] السؤال مع [illegible] القول بأنه [illegible] الأول [illegible] ردة زوجته وأنكرت لزمه الطلاق وكذا إن تزوج كتابية وادعى [illegible] وأنكرت [illegible] بإسلامها وارتدادها وكأنه أقر بالطلاق ومن أقر به لزمه [illegible] الثاني لو ارتدت قبل الدخول بها سقط الصداق [illegible] وكذا لو ارتد زوجها كما في الجلاب وهو قضية قوله وسقط بالفسخ قبل البناء ضيح ويتخرج فيها رواية أن لها نصف الصداق [illegible] على القول بأنه طلاق ولها النصف وعلى أنه فسخ فلا [illegible] المبسوط لها نصفه [illegible] لها [illegible] انتهى وما اقتصر عليه في الجلاب والتبصرة وقبله التلمساني والقرافي [illegible] لها مطلقا هو الظاهر انتهى وفي لزوم الحكم بالطلاق الثلاث للذمي في زوجته إذا طلقها ثلاثا ولم يفارقها ثم ترافعا إلينا الحكم بينهما وبه تأولها ابن شبلون [illegible] ظاهرها [illegible] بحكم بثلاث إن كان نكاحهما صحيحا في الإسلام لو وقع [illegible] الإسلام [illegible] وهذا تأويل أبي محمد أو إنما نحكم بينهما بالفراق مجملا بلا إيقاع ثلاث وهو تأويل القابسي [illegible] حكم الإسلام [illegible] به أو لا نحكم بينهما بشيء وهو تأويل [illegible] وابن الكاتب وغيره [illegible] فيه تأويلات أربع [illegible] أمرها للحاكم حكم بينهم بحكم الإسلام [illegible] نحكم بينهم وطلاق الشرك ليس بطلاق انتهى صاحب الاستلحاق وابن محرز [illegible] وفي العتبية [illegible] ابن القاسم [illegible] حكم بينهم [illegible] بينهم [illegible] حكم الإسلام في طلاق أهل الكفر [illegible] أبو سعيد [illegible] كما في ضيح والشيخ [illegible] صداقها [illegible] إذا نكح الكافر [illegible] بخمر وخنزير أو بلا صداق [illegible] أسلموا [illegible] مضى صداقهم الفاسد الذي عقدا به أو الإسقاط [illegible] أو قبض الفاسد ودخل بالحرام قبل إسلامهما [illegible] وكالتفويض [illegible] نكاحهم في هذه الصور الأربعة كنكاح التفويض [illegible] ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح واختلف في قوله وهم يستحلونه هل هو شرط [illegible] الفاسد والإسقاط أو يستحلونه في دينهم [illegible] شرط [illegible] النكاح [illegible] سواء [illegible] والنصف [illegible] يستحلونه [illegible] كونه [illegible] الإسلام [illegible] الكفرا [illegible] وكذا قال [illegible] وهم يستحلونه [illegible] الإسقاط [illegible] الخمر والخنزير [illegible] النصارى وهم [illegible] ولا ينبغي هذا [illegible] لكن [illegible] أربع [illegible] واختار المسلم من الكفار [illegible] نسوة [illegible] أربعا سواء عقد عليهن في عقد واحد [illegible] أو اختار أو آخر [illegible] على المذهب [illegible] اللخمي [illegible] المذهب [illegible] الزهري [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] غيلان [illegible] وقد أسلم وعنده عشر نسوة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أربعا ولم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أربعا [illegible] الاستفصال [illegible] الأحوال [illegible] العموم في المقال [illegible] الكلام [illegible] الشرح [illegible] بقوله [illegible] الأوائل [illegible] في تعيين الأوائل [illegible] الأوائل انتهى تنبيه [illegible] إن له الاختيار بعد إسلامه [illegible] الزوائد [illegible] الأربع [illegible] البرزلي [illegible] واختار [illegible] إحدى أختين أسلم عليهما مطلقا [illegible] أو بواحدة [illegible] عليهما [illegible] رسول الله [illegible]

وتعين اختيار فقال اللخمي هنا ابنتهما شيئا خرجه الترمذي وفي ضيح حكى المتيطي وغيره عن ابن الما
جشون ان السلم عن اخت بنت ان يحبس نكاح من منهما قال وهو قول من ارضى من علمائنا واحمد وا
بن شعبان اباح لهما اذا اسلم عليهما فالواو بمعنى او وفي نسخة وليه وابنتها بالعطف على اختين
لان امرهما فالواو على بابه وهذا ان لم يمسها احلا انه لا اثر لعقده اصلا على المشهور واما ان مسها
مطلقا حرمتا عليه فلا محل للاختيار وان مس احديهما دون الاخرى تعينت الملموسة للاختيار دون
مست الاخرى نص على الجميع في المدونة وفي بعض خلاف انظر ضيح والتنبيهات وان اختار اربعا من
كتابيات او احدى اختين وفي لا ابن مع ابنه وابوه قرنه كما مر وعارضه باختيار غيرها وظاهره كان من المها
حب كما في ضيح انه حرام وعليه فهم عياض قوله اذا ارسل الابنة وحبس الام لا يعجبني ان يتزوجها
قال ومحل العقد هنا تاثيرا والحرمة ضيح وعليه فهم ابن يونس المدونة فقال فيه له لا يعجبني ان يدل ان عقده
شبهة ان تنشر به الحرمة وفي الموازية خلافه وانه لا يحرم بعقد اهل الشرك عمر ابن بعد حملها في المدونة
على الكراهة لموافقة ما في الموازية ولانه لو انتشرت حرمة المصاهرة في ذلك لا انتشرت بينه وبين امها انتهى
ابو لا يكون له امساك الام وليس الحكم ذلك قال وفيه نظر انتهى وبهذا جزم عج لكن تامله ثم بين ما به
الخيار فقال او اختار بكل ما يدل عليه من قول او فعل فلا يجعل مختارا بطلاق من طلقها منهن انه بسببه كما
قال ابن عبد وسرى الطلاق كما يدل عن عمر انما يقع في الزوجة او بسبب ظهار حصل له من بعضهن او ايلا
في كذلك كما في الجواهر وغيره او باقدامه على وطء لبعضهن بعد مختارا بذلك كله عمر لا يشترط
التصريح بالاختيار بل يكفي مطلق ما يدل كما في غير هذا الباب من كتاب التخيير والتعليق وخيار العتيقة
ثقف عيوب وخيار التروية والتعجيل والثلاث الاول لا انا فعليته والوطء من الفعلية قال وينبغي الحاق
مقدمة الوطء به اما الطلاق فلا شك في دلالته عليه لانه انما يقع في زوجة فاختيار المطلقة اختيار منه
للازمه وقريب منه الظهار لانه تشبيه محللة بمحرمة ولا تكون محللة بعد اسلامه الا باختياره لها واما
الايلاء فمشكل لصحته على المذهب من اجنبية فهو اعم من كل واحد منهما فلا يدل على واحد منهما وقد يجاب
بانه في العرف لا يكون الا من زوجة عج وفي كون الوطء اختيارا بذاته او بشرط ان ينوي به ذلك نظر انتهى
قلت ما قاله في الطلاق خلاف قول عمر بعد كله الا اربعة وما عدى الطلاق ظاهر في الاختيار انتهى بعد
مختار الغير ان فسخ نكاحها يعني ان من فسخ نكاحها معه بعد ذلك مختار الغيرها عمر وانه يعني
الرضى بالاخرى قال الشيخ فلو لو هذا بعيد حيث لا قرينة تحقق نعم لو قال في واحدة معينة فسخت
نكاحها جوابا لقول الحاكم اختر ايتهما شئت وهي ثنتان فقط كان ظاهرا في تعيين بقاء الاخرى والله اعلم
انتهى ثم عطف على الغير قوله او ان اختار منهن او لا اربعا ثم ظهر انهن اخوات يعني ان الجمع بينهن
فله امساك واحدة فقط واختيار ثلاث اخرى ممن تركهن اولا ما لم يتزوجن غيره او يطلقهن ويخرجن
من العدة ولو تزوجهن فتزيد لك وان لم يدخل على المشهور على مقتضى ما في الشامل كابن الحاجب لقوله
ولو اختار اربعا فاذا هن اخوات فله تمام الاربع ما لم يتزوجن ولو لم يدخل ولم يزد في ضيح على نسبة الاول
لابن الماجشون والثاني لابن عبد الحكم وهو خلاف ما صرح به في مسئلة ذات الوليين المشهور في كلام
يسلم فيختار اربعا ثم يجد هن اخوات انه يختار في البواقي ما لم يدخلوا انتهى فهذا الذي شهره لم يذكره
ابن الحاجب ولا عج ولا في الشامل فتامله وقولنا او يطلقهن ويخرجن من العدة اشارة لقيد ذكره اللخمي
انه انما له الاختيار اذا اختار من وقع الفراق على غيرهن واختيار ولم يوقع طلاقا على البواقي فان
اما الواقع عليهن طلاقا لم يكن له غيرهن طلقن واذا لم يتزوجن ان طلقهن قبل الدخول او بعده وانقضت
العدة انتهى وظاهره انه تقييد للقولين لا خلاف وسياق ابن الحاجب تخصيصه بل قال ابن راشد لا ينبغي
ان يختلف فيه لان اختياره ان كان بطلاق وكان لم يدخل بها او دخل وانقضت عدتهن فكيف يباح له ان يرجع
من بانت من عصمته بلا استيناف عقد واما ان لم يكن بطلاق فلا شك في الخيار انتهى لكن ان عج عمر ان ما قاله فيما
فهي تعليم ان طلاقه لبعضهن بعد اختيار فعليه اذا طلق اربعا لم يتمسك بواحدة من العشر انتهى
وتبعه في ضيح فقال كلام اللخمي ظاهر ببادئ الرأي لكن فيه مع التامل اشكال انما فيقتضي ما قاله الواقدي

نحو

نحو ما قال عمر ثم قال الا ان يكون معنى كلامه انه طلق بعد اختيار رباعية فالرفع فوري واحد اختارت هذا
لا زوج وطلقة البواقي ولعلها ان يمنع وقوع الطلاق هنا اذ بمجرد اختياره تبين البواقي قولها
بل ان يمنع وقوع الطلاق هنا اذ بمجرد اختياره تبين البواقي انتهى وما اعتمده في الشامل هو لكا
في اللخمي قولا ثالثا لكن تعقب عج كلام عمر ولنقض اللخمي انكر محتمل وحيث اختار اربعا ومن زوج
جاز فلا شيء عليه لغير من مر صداق وان لم يدخل بهن ابلا غير كما في المدونة لابن القاسم لانه مغلوب على
الفراق قبل البناء ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها مجملا وجعله بمنزلة من طلق طوعا اذ له ان
يمسكهن ويطلق نصيب لكل واحدة وفيه قول اخر لمحمد مالا شيء على الزوج في اختياره واحدة ومن
غيرها من اربع رضيعات فعن تزوجهن معا او ثلاث وارضعتهن امرأة
على الفراق ابن رشد وقيل بطلاق وابن حبيب لكل نصف صداقها ابن القاسم في المدونة لغلبته
لوجب عليه ثمن صداقها قولا واحدا وفي اصل المسئلة قول اخر قال محمد ثمنه كما لو ماتوا فهو جميعهن
بما قررنا ان هذا الفرع في مسلم تزوج اربعا كما في المدونة وليس من مسئلة الكافر يسلم كما توهم ح لان انظر عمر وضيح تنبيه ثم
حكم ذلك كما قال ابن شرط معلوم في قوله قبل او احدى اختين ولا في قوله تزوجهن لا معنى له عليه تامله
ثم تمم مسئلة الكافر يسلم فقال او وجب عليه اربع صدقات غير معينة ان اسلم عن نسوة ولم يدخل بهن حتى
مات ولم يختر منهن شيئا فيوخذ من تركته ذلك اذ ليس في عصمته منهن الا اربع زوجات فعليه اربع ط
لاب اربعة غير معينة يأخذ كل واحدة خمس صداقها كما بينه من ضيح وعج وغيرهما اما الموضوع
بلكل صداقها كاملا وان دخل ببعضهن وعلمت المدخول بها فالمسئلة صور وفيها خلاف واما
الارث فبينه بقوله ولا ارث لهن عليه ان مات قبل الدخول وقد تعلق منهن لزوج كتابيات عن الاسلام وا
سلمت غيرهن لاحتمال انه لو عاش اختار الكتابيات دون المسلمات فلا ارث للمسلمات للشك في
سببه وهو الزوجية ولا للكتابيات للكفر الا لو تخلف ثلاثة لو ورثت المسلمات لم يحصل شك احد
هن ما حوى ان تخلف اختيارا او واحدة انظر عج او طلق احدى زوجتيه والتبست المطلقة من
الزوجتين مسلمة وكتابية بان قال احدكما طالق ثم مات ولم يعين فلا ميراث لواحدة منهما اما الكتا
بية فواضح واما المسلمة فلا شك في ثبوت الزوجية التي هي سبب الارث والشك في المقتضي
قادح في ثبوت الحكم باجماع قاله القرافي وكذا لا يرثها ان ماتت قبله والحالة هذه لما ذكر وهذا
ان مات بعد انقضاء العدة او الطلاق بائن وكذا لو ورثت المسلمة قطعا كما لو اسلمت الكتابية قبل
موته فتجب ثلاثة ميراث من الزوجة واحدة يقسمانه بنصفين لادعاء كل منهما انها الزوجة عن الارث
وقال لا ان طلق رجل احدى زوجتيه المسلمتين وجهلت المطلقة منهما وعرفت المدخول بها فقط
وعلمت بعينها مرهو ولم تنقض العدة حتى مات فالارث ثابت لهما اذ لا شك في سببه وانما الشك
فيمن تستحقه منهما كما لهما الصداق ايضا لكن على تفصيل فيهما بينه بقوله فللمدخول بها
الصداق وكذا لا استحقاقها له بالدخول بلا منازع ولها ايضا ثلاثة ارباع الميراث لانها تدعي جميعه
وتقول ان المطلقة هي غير المدخول بها وغير المدخول بها تدعي نصفه وتقول المطلقة هي المدخول
بها فقد اسلمت نصفه للمدخول بها فبقي خلاف وتنازعتا في النصف الاخر فيقسم بينهما نصفين
يحصل للمدخول بها ثلاثة ارباع الصداق وكما قال ولغير المدخول بها لغير هاربعه ولها ايضا غير المدخول ثلاثة
ارباع الصداق لانها تدعي جميعه وتقول المطلقة لا تملك الا النصف وقد سلموا لها النصف وتنازعا
في النصف الاخر فيقسم ايضا نصفين لاستوائهما في الدعوى فتنا فيه نصف هذا النصف تضم للنصف الاول
يحصل لها ثلاثة ارباع الصداق وفيها لهم ربعه كذا في المدونة لابن القاسم عن بعض العلماء وان لم يدخل
بواحدة هنا زوجات تطلبين لب الاصح او نصف للقطع ببنونة احدهما قبل الموت ولا دخول
فيقسم بينهما فيصير لكل ثلاثة الارباع لادعاء كل انها الزوجة دون الاخرى فصداق تام لها كاملا
يستحقانه له بالموت وكذا الحكم ان دخل بواحدة ولم يمت حتى انقضت العدة والله اعلم ثم ذكر
في المواضع واخر عما قبله للخلاف فيه وهل يمنع عقد النكاح ولو على مطلقته البائنة في اخر

في اخر بطنها كما في الجز ولو بعد الجواد ومرض احدهما اي الزوجين المخوف منه الموت وان لم يشرف
عليه وان احتاج للوطء او لمن يقوم به وان اذن له الوارث فيه المتيطي وبه الحكم والعمل وفيها و
لا يجوز نكاح المريض ولا المريضة ويفسخ وان دخل ابن يونس مرض مخوف يحجب فيه عن ماله فهو
على الجواب ام لا او انما يمنع ان لم يحتج للوطء او من يقوم به والا جاز وشهر ابن شاس ولا
قال خلاف اما غير المخوف فلا يمنع اتفاقا اللخمي نكاح المريض على ثلاثة اقسام جائز و
هو غير مخوف او مخوف متطاول ان تزوج في اوله وممنوع وهو المشرف فيه على الموت ومختلف
فيه وهو مخوف عليه متطاول لم يشرف فيه على الموت مشهور قول مالك واصحابه انه فاسد
لا ميراث فيه وعن مالك وابن القاسم جوازه لحاجة الوطء او للقيام به وعن مطرف جوازه مطلقا
انتهى وفي المسألة اقوال اخر انظر عج فان قلت قول اللخمي او مخوف متطاول ان تزوج في
اوله خلاف اطلاقه هنا المخوف قلت لعله اراد الطول عادة غير مخوف … اوله
تامله وقولنا في التقرير عقد نكاح احترازا عن رجعة زوجته فيجوز كما في الجز ولعل حكمة
منع نكاح المريض ما فيه من ادخال الوارث لورود النهي عنه فان قلت وعليه فيجوز مع امن الوا
رث قلت اجيب بما احتمال ان لا يكون وارثا وقت موت المريض لطرو مانع بحدوث وارث اخر او غيره
فان قلت اذا منع لادخال الوارث فلم لا يمنع ايضا موطوءة زوجته او امته لذلك قيل ادخال الوارث
بعقد النكاح متحقق وفي الوطء محتمل اذ قد لا تحمل منه قاله القرافي تنبيه ما قررنا عليه من
ان الخلاف في المنع مطلقا والجواز مع الحاجة ولا يعتبر اذن الوارث وهو قضيته وعليه قرره ح و
غيره وقال س وتبعه الشيخ العلمي مشهور المذهب المنع وفيه رواية بالجواز بلا قيد وعلى
المنع فهل يجوز باذن الوارث لان الحق له او لا لاحتمال التغير حكى فيه ح خلافا ولم ير مشهورا
انتهى وفيه نظر ثم قال والقائلون بالمنع ايضا قيدوه بكونه غير محتاج ثم اختلفوا في المحتاج
وذكر ما تقدم ثم رد عليه انتهى وفي هذا ايضا نظر فتامله والله اعلم فرع في الشامل
والحق اللخمي حاضر الزحف والمقرب للقتل والمحبوس له كالمريض على الاصح ولما
كان المشهور على القول بمنع نكاح المريض انه يفسخ وظاهره ولو لا شيء في فسخ قبل الدخول كما
في ابن الحاجب وغيره ذكر حكم الفصل فقال وللمريضة اذا تزوجت في مرضها بالدخول …
فيه المسمى ضيح اتفاقا وحكى ح فيه خلافا وهو الشيخ حلولو وانما الخلاف في نكا
ح المريض اللخمي وابن العطار كان الاكثر من صداق المثل او اقل ضيح وجعلها المسمى لا فساد
في عقده قال الشيخ حلولو وهذا تعليل لا يطرد بدليل الخلاف في المريض اذا سمى بالمرض وجه
في مرضه وان لم يسم فصداق المثل ويجب على المريض اذا تزوج في مرضه بالدخول صداقها
كانت مريضة ام لا والاكثر من ثلثه فقط ابن الحاجب اتفاقا وتعقب بنقل القاسم عن العجمي
انه من راس المال ويعطى لها الاقل منه اي من المسمى ومن صداق المثل لانه ان كان المسمى اقل
فقد رضيت به او صداق المثل اقل فمن يوم ماله شرعا هذا قول ابن القاسم في المدونة وفي
الايضاح بالطلاق وان كان المسمى اكثر من صداق مثلها تنبيه سكت هنا عن الارث اذ لا ار
ث كان المريض زوجا او زوجة ارثت المريض كما في ضيح وعن وانما ارث الزوج وقد عقد على
مريضة فقال عبق القياس الارث ونص مالك على عكسها وهي شبيهها معنى ط والظاهر
ان الارث بينهما ان كانا صحيحين ان يحكم مريض وقلنا لا يجوز عمل بالفسخ وجوبا الفساد
دخل بها ام لا محمد اتفق عليه مالك واصحابه ما لم يصح ولقائل الا ان لم يطلع عليه حتى
يصح المريض منهما … فيثبت … ابن كنانة في المبسوط
يفسخ قبل الدخول وبعده ابن القصار يستحب فسخه اللخمي وغيره اذا تحقق انه يموت اذ قد
يصح فيثبت العقد فيوقف عنها حتى يصح ماله وقال مالك اذا صح ثبت النكاح
دخل ام لا ولها المسمى وكان يقول لا يثبت وان صح ثم قال امضيه وارى ان صح ثبت النكاح ا

انتهى

انتهى وفي … العبارة … من حسن … جار مع المشهور وقال ط في عبارته هنا وفي ضيح قلق
غير خاف والله اعلم ولما كان يتوهم ان المنع انما هو حيث كانت الزوجة … بقوله ومنع لمريض نكا
ح مكلفا ولو زوجة لا ارث لها لكونها النصرانية والامة على القول الاصح وهو لابن القاسم وعبد الملك و
محمد اذ قد تعتق الامة وتسلم النصرانية قبل موته … ابن محرز وعليه عامة الاصحاب ومقابله والمختار
عند اللخمي نظائره وهو قول ابن مصعب بجوازه … اللخمي وهو احسن لتعذر العتق والاسلام واما
المداواة … ولما فرغ من بيان ما يوجب فسخ النكاح ذكر ما يوجب
الخيار فيه فقال في اسباب الخيار وتعلقاته وهو لغة كما في التنبيه اسم مصدر من اختار اختيارا اذا
طلب خير الامرين فسخ وامضاء وشرعا ما به ترك العصمة بلا عزم صداق فصل الخيار
ثابت لاحد الزوجين بسبب عيب … ولو كان ذلك العيب بصاحبه او غيره والاخر صحيح من الرجال عج
وهو المشهور وصححه غير واحد بان كان لكل منهما عيب ضيح بان كان بجنس واحد ففيه نظر قاله غير واحد
ونحوه في الشامل وانما يخير ان لم يسبق له العلم بعيب صاحبه قبل العقد او وقته والا فلا خيار له
لرضاه به وفيها اذا علمت … ولا كلام لها او علم به بعد العقد ولم يرض
بقول او فعل … بعد العلم فلا خيار وفيها بعدما تعلم وان علمت بذلك
بعد العقد ومكنته من نفسها فلا كلام لها وكذا اذا وطئها عالما بعيبها عج عيب احدهما ان
… للاخر ولا رضي به يوجب خيار الاخر … ودليله مثله ابو محمد تلذذ بها عالما
… الطلاق والايلاء نظر في النوادر ان تلذذ بلا علم … حتى يقول … او تلذذ به
هم ان مجرد التلذذ بلا علم يقطع الخيار … او يقول بعد علم وانما
لو عقد … انه ينبغي هنا الخلاف … تامل او يقول او بالتلذذ وهو اولى …
… لانه لا يتشاور بها … الطلاق … وسيقول … ومع الرد قبل البناء الخ والله اعلم وحينئذ
عن احدهما على صاحبه الرضى بعيبه وانكره الاخر فالبينة والا حلف له على نفيه اي على عدم رضاه
وبقي على خياره لان الاصل عدم العلم وسواء ادعى عليه رضاه به قبل او بعده بقول او تلذذ …
لنوادر وان نكل حلف الاخر وصدق وان لم يدع عليه ذلك فلا يمين انتهى انظر عج ثم ما به الخيار
قد يكون فيهما وقد يختص باحدهما وبدا بالاول فقال … اي يثبت لكل منهما خيار بوجود
برص في الاخر وهو داء … ضعف … البرص ابيض واسود
والاسود ردئ من مقدمات الجذام وهو مع ذلك اسلم من الابيض … ولو يسير والخيار
به وعلامة البرص الاسود … بخلاف الاخر ذكره ابن عرفة … ابن راشد و
ظاهره ايضا … وهو كذلك على المشهور ويثبت ايضا لكل بسبب عذيوطة لما
فيه من حصول حدث وقت الجماع … ولم يقع عليه
يقال والكلام انه خاص بالغائط وان البول … مسألة احمد بن … قلت …
او صاحب محمد بن سحنون وابن … سنة ست او خمس وثلاثين وثلاثمائة …
… الداودي … ابن ابي زيد …
لو … الطعام … بالتبصرة والمدارك باطعام احدهما
بنتا والاخر فقوسا فائدة في ضيح وتبعه ح وس العذيوط بكسر العين وفتح الموحدة و
… وواو ساكنة كذا ضبطه الجواليقي وذكره في المجمل والجواهر ويقال للمراة عذيوطة
انتهى ط وما نقله عن الصحاح كذلك في نسخة صحيحة منه وكذا في القاموس وكلام كلامهم
انه بفتح الباء ايضا زاد في القاموس ايضا ضبطه باخرى كعصفور … وقال هو التيتاء و
… التيتاء في … باب المهموز … عند الجماع او ينزل قبل الايلاج انتهى عج
وجدت هذه الكلمة بعين مهملة وذال معجمة ومثناة تحتية فواو ساكنة فطاء مهملة فتاء
تانيث وكذا … ابن سينا في الطب وكذا الجواليقي يقول العامة العضروط ليس
بحدث عند الجماع وانما هو العذيوط بكسر العين وفتح الباء بواحدة وسكون الدال والواو و
العضروط الذي تقول له العامة هو الذي يخدمك بطعامه جمع عضاريط وعضاريطة عج

عـ والذي صوب كذلك هو في المحكم والصحاح لفظا ومعنى وفي المصنف ثم ارها في المحكم ولا في الصحاح الا قول
صاحب المحكم العصار طين الفرج اي خروج العظم وقط الخادم بطعام نفسه واما بالياء فلم انتبه فلم اجدها
في كتب اللغة بعد قلت انتهى مع ما تقدم عن ضيح ولذا تعقبه الشيخ في تكميل التقييد فقال بعد ذكر كلام صاحب
الصحاح له في مادة عفط دليل على انها بالياء مثنات من تحت الثلاثي ولو كان بالموحدة لكان ذكرها عقبه في
مادة عفل كما فعل في عفل بالتحتية جار على اصطلاحه ولو كان بالباء لما اسقطه في عفط وذكر في التسهيل
في ملحقات فعلل فعيل ومثله في شرحه بعفيط ومحول في لاميته ونص اهل التصحيف بان الياء زائدة اولا
وثانيا وثالثا كقيفيق وقيصوم وعيطوط واما الباء فلا تزاد انتهى مختصرا و يثبت الخيار لكل بعيوب ه
جذام بالآخر ولو قل وهو ظاهر ابن الحاجب قليل جذام [illegible] سواء ضيح نص اللخمي وا
لمتيطي على ان المرأة ترد بقليل الجذام انتهى [illegible] كثيره مطلقا وقليله فيه عـ جذام الرجل البين قبل عقد
له عيب ولو لم يتفاحش ابن رشد اتفاقا انتهى ابن وهب في العتبية اذا كان جذاما لا شك فيه رد به وان لم
يتفاحش وكان الذي يعلم الآن منه [illegible] اللخمي في مختصر ابن شعبان يرد النكاح بالجذام لخوف حدوثه
بالآخر ولعدم طيب نفسه وقلما سلم ولدها وان سلم كان في نسله اللخمي ويلزم عليه رد النكاح ان وجد ا
حد الابوين لخوف حدوثه في الولد وقد ردت [illegible] امرأة بنت جذماء لم يقم فيها [illegible]
عـ ورد بان ضرر الاصل وهو المجذوم اشد منه في الفرع [illegible] ولذا لا اجذم فيه وليس كل ضرر
فيه في ولده انتهى ابن راشد ظاهر المذهب لا خيار بجذام اب ولذا قال لا بسبب جذام الاب وان خيف تعديه
اليه في ذريته كالمغ وقد رض هذا النفي على معنى عام فقال يعني اذا نعتت لاحد هذه العيوب احد ابويه فقيل
فلا خيار للآخر به قال وانما افتتح ض على الجذام الابع عمومه في العيوب وفي الاخ لا يتجه النفي تدخل فيه
البقية من باب الاحرى لانه اذا المريض جذام لم يضر بوصف ولا يجعل واذا لم يوثر كونه في اب يعدي الا احرى لان الاصل النطفة
منه وعرضها من الام انتهى وتبعه العلمي قلت وفيه نظر لان يادة الام على نطفتها بكونها وارا له في
جوفها ثم فيما شرفها له في تربيته وان البرص في بعض المواضع اكثر ضررا من الجذام لكون الجذام يعالج ويبرا
غالبا بخلافه بعضا انتهى تامله والله اعلم تنبيه تحصل من اقتصاره على هذه الثلاثة ان لا خيار بغيرها
من كل عيب بتصور فيهما الا الجنون على ما ياتي فلا خيار بسوال احدهما في [illegible] او عند الوطء او بخروج ريح
منه او لكونه ازعر او نحوها والله اعلم ثم ذكر عيبه فقال و يثبت لها الخيار بخصائه بالمد كما في الصحاح
اي بوجود خصيتا بي مقطوع الذكر او الخصيتين ولو قائم الذكر قاله مالك [illegible] سحنون لانه ولد به
لانه بمنزلة العقيم اللخمي وهذا ان كان اذا يتعذر من جماعه انتهى قلت وفيه بحث لان تمام لذة الجما
ع بالانزال كما تقدم في مسئلة العزل ومن لا خصية له لا ينزل لما قال اهل التشريح ان محل المني الخصيتين وقيل ا
ليسرى فقط وانظر عليه لو قطعت اليمنى قبل لا خيار لها لحصول تمامها بالانزال انهم ان لا يتوقف
على وجودهما فتامله والعوا اللخمي بخصاء الحشفة و يثبت ايضا بسبب عنته بتكون ذكره لا يتاتى
به الجماع لصغره انظر عـ واعتراض التلقين كونه بصفة مريضا ولا يطا لكون ذكره رخوا لا ينتشر
ثم لا خيار لها بغير الاربعة تتمة ذكر عيبها فقال و يثبت له الخيار بقرنها عياض هو بفتح القاف وسكون
الراء بروز لحم في فرجها خلقة او عظم او لحم يخرج في الفرج يشبه في الشاة يمنع الوطء ولذته الا
بسبب او رتقها عياض بفتح التاء التصاق موضع الوطء والتحامه وقريب منه [illegible] او بخرها اي نتن فرجها
لانه يغلب لذته التمام وعليه [illegible] انتهى وعفلها بفتح العين المهملة والـ
فاء بروز لحم فيه يشبه الادرة وفي الذخيرة عن بعضهم انه رغوة في الفرج تحدث عند الجماع وافضائها
اي اختلاط مسلك بولها ووطئها كذا في التوضيح وعـ هنا وفي الجنايات وكذا الجزولي والشيخ
يوسف وغيرهم وقال في موضع هو اختلاط القبل والدبر بزوال الحاجز بينهما انتهى قلت
وهما قولان للشافعية في تفسيره في منهاج النووي في الديات وهو الافضاء رفع ما بين مدخل
ذكر ودبر وقيل ذكر وبول انتهى اللخمي ترد المرأة بعيب الفرج ان منع الجماع كالقرن [illegible] او كالعفل
ونتن وافضاء واستحاضة وحر النار واختلف فيما خف من هذه العيوب فلمالك يرد به للغرر [illegible]
جماع المجنونة والجذماء يقدر على جماعهما وهو يرد به وكان حبيب لا ترد ان لم يمنع لذة اللخمي
والاول احسن ونص مالك في الموازية على الرتق والقرن والنار عيب انتهى قلت انظر ما حقيقة حر النار

بلا [illegible] ما هو بعد الكشف على اكثر ما في كتب المذهب مع تفسيرهم لبقية العيوب ولعل تركهم
له لوضوحه وان المراد به احتراق الجمر بالنار فتامله والله اعلم تنبيه قضية اقتصاره على ما ذكر ان لا رد
بغيرها كالاستحاضة وحر النار وهو خلاف ما تقدم للخمي عن [illegible] في ادواء الفرج وقد قال مالك في المدونة
والموازية كل ما علم به اهل المعرفة انه من داء الفرج رد به فانظره وانما يثبت الخيار بما ذكر ان كان قبل العقد
بحيث يكون من به غارا واما ما حدث بعده ففيه تفصيل بينه بقوله ولها اي للمرأة فقط دونه الرد لنكاحه
بالجذام اي بسببه البين وان قل وكذا بالبرص المضر الحادث به بعده اي العقد خلافا لا
عـ عن ابن رشد ما حدث بالرجل بعد العقد من جذام ثالثها لابن القاسم الخيار ان كان بينا الا ان يرجى برؤه
فلا يفرق بينهما الا بعد اجله سنة لعلاجه انتهى وقال ايضا البرص الحادث به بعد العقد ابن رشد [illegible]
بسببه لغو اتفاقا وشديده او كثيره سمع ابن القاسم يرد به انتهى وذكر اللخمي عن ابن حبيب انه لا خيار الا با
لبرص ان حدث بعد العقد الا ان يتفاحش او يوذي وقاله مالك واصحابه انتهى واما الجذام غير البين ومن برص لا
يضر فلا رد لها بذلك وهو قول ابن القاسم في الاول وسماعه في الثاني كما تقدم والله نوع بقوله فقط
الرجل كما تقدم فلا خيار له بما حدث بها من عيب بعد العقد صرح به ابن رشد قال وهي مصيبة نزلت به
وان الرجل بيده الطلاق ونها فلو الزمت المقام معه على هذه الحال لا [illegible] ضررها كذا قيل والله اعلم
لا خيار لها في سبب حدوث عيب جماع به بعد العقد لاعتراض بشرط وطئها ولو مرة كما في المدونة واما
ان لم يطاها [illegible] كل ما منعه الوطء لعجزه عنه وكذا نص عليه ابن عبد البر وكذا جبه و
خصاؤه كما في العتبية لابن القاسم في سماع محمد بن خالد نقل نصها في الشامل والحاصل ان ما حدث بها بعد العقد
لا خيار له به اتفاقا كما هو قضية ابن الحاجب وان لها الرد بما حدث به من البين وبعض المضر فقط وقبل
لها الخيار بالعيوب الاربعة كقبل العقد حكى الاربعة ابن الحاجب مقتصرا عليها دون ما مر عليه ض هنا عن ابن عسكر نا
زع في القول الاخير فقال بعض وجوده على هذا الوجه لاقتضاء ظاهره خيارها بحادث الاعتراض بعد الدخول
ولا يعلم في المذهب وانما يعلم فيه على شذوذ في الجب خاصة انتهى وتبعه في ضيح و يثبت الخيار بجنونهما
اي لكل بجنون الآخر وان اصابه مرة واحدة في الشهر كما نص عليه اللخمي قال يريد بكثير الجنون وقليله كان
مطبقا او يفيق او كان يخنق [illegible] او وسواسا يذهب العقل انتهى وهذا اذا كان قبل
العقد او قبل الدخول ولكن بعده اي بعد العقد اما ان لم يحدث الا بعد الدخول فلا خيار له بها قاله مالك
ونقله اللخمي فيتحصل ثلاث صور قديم بهما فلكل الخيار به وحادث بكل بعد العقد قبل الدخول وكذلك
وحادث بكل بعده فلا خيار به هذا مقتضى عبارته واعتمد فيه قول ضيح جعل اللخمي حادث الجنون
بعد العقد وقبل الدخول كهو قبل العقد اي رد به ولم يذكر فيه خلافا انتهى وتعقبه ز بان اللخمي انما ذكره
في الزوج فقط وتبعه المتيطي واما عـ فحكى فيه ثلاثة اقوال الاول الغاؤه لابن رشد عن رواية ابن اشهب
وابن وهب الثاني اعتباره لسماع عيسى راي ابن القاسم وروايته الثالث ان حدث بعد البناء لغو والا اجل
للخمي قائلا اختلف الى اخر ما تقدم عنه ثم قال ولم يحك ابن رشد غير الاول انتهى ففهم بهذا اقتصار ض
على طريق اللخمي لكن في اطلاقه نظر كما قال ز والله اعلم وحيث خير بهما ان رجي برؤهما اي كل منهما والا فلا
وقوله سنة ظرف لاجلا اما التاجيل بجنونهما القديم الكائن بعد العقد فنص عليه ابن رشد في خصاله في
حق الرجل وقال يوجل في الجنون كان قبل النكاح او بعده انتهى وبه قطع ابن رشد في رسم نقدها من سماع
عيسى وقبله عـ خلاف ظاهر قول المدونة واذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها واجل سنة
لعلاجه فان لم يبرا فرق بينهما وقضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال في جامع الطرر ومفهومه
انه لا يوجل في القديم بل تخير المرأة وهو معنى ما في الجزء الاول خلاف ما في الخصال انتهى وقبله الزرويلي فتامله و
كذا في [illegible] ابن فرحون كما نقله ابو الوليد الباجي ان لم يعلم الزوج بجنونها الا بعد النكاح اجلت في علاج
نفسها وكذا جذامها وبرصها سنة ويفتقر الاجتهاد في داء الفرج وقبله المتيطي وابن عات واما الـ
حادث بعد العقد بالرجل فتقدم فيه قول المدونة واذا حدث بالزوج الى اخره الخ واما بالمرأة فتقدم ان لا خيار
له به على نقل اللخمي فلا يتصور فيه تاجيل خلاف ما يشعر به كلام ض وانما الجذام والبرص القديمان بالرجل
فلم ار فيه نصا الا كلام المدونة الآتي واما حادثهما بعد العقد بالرجل فقال ابن رشد ما حدث به من جذام
بعد العقد يوجل فيه سنة ان رجي برؤه ومثله لابن عات في البرص وفيها في تلك اللخمي قال ابن القاسم في ا

في الاجذام البين الجذام ان رجي برؤه وقدر على علاجه فليضرب له الاجل انتهى وأما قديمها بالمرأة فتقدم عن ونابو
ابن منصور انها تؤجل فيها سنة وأما حادثها بعد العقد فلا يتصور فيه تاجيل اذ لا خيار للرجل بذلك والتاجيل في
الخيار ونص ابن رشد والمتيطي وغيرهما على ان لا خيار له بالبرص والجذام ودفع الصداق ان دخل ونصفه ان لم يدخل
وكذا لا تاجيل في حادث هذه العيوب بعد الدخول لكل منهما لعدم الخيار فيه فتحصل ان الخيار حيث ثبت بما
ذكر فصاحبه يؤجل سنة فيؤجل الرجل في قديم الجنون والبرص على ما في الخصال وتابعيه وكذا في حادثهما والمرأة
ايضا في قديمها وأما حادثها بعد العقد فلا خيار به فضلا عن التاجيل وكلام م واف بالجميع الا ما ابهمه من
جوب الخيار في التعجيل بحادث جنون المرأة وليس كذلك وما قاله الشيخ ز من انه فاته التنبيه على خيارها بحادث
الجنون بالرجل بعد العقد فسهو منه رحمه الله كما قال شيخنا حفظه الله تعالى لدخوله في قوله قبل الدخول
او بعده كما قرره هو فيشتمل اربعة اوجه القديمة بالزوج وبالزوجة والحادث بالزوج وبالزوجة ولكن
اعترض قول الاخير ابن الحادثة بها لمخالفة النقل فيغني عنها ما حاصله في كلامه فكيف يقال انه فاته والله اعلم
وأما اشتراط رجاء البرء في البرص والجذام دون الجنون فهو ما يؤخذ منه على ظاهر المدونة المتقدم حيث شرطه ابن
القاسم فيهما دونه خلاف قضية قول عج يؤجل سنة لعلاج زوال عيبهما ان رجي البرء وقد يقال انه
شرط في الجنون ايضا وتركه كالمدونة لوضوحه اذ رجاء زواله اقوى من رجاء برئهما وفيه بحث او يقال ان ضمير
التثنية راجع اليه والى الجذام والبرص على تقدير كونهما معا شيئا واحدا لقربهما والله تعالى اعلم تنبيه
ما قررنا عليه ان ضمير قوله وبعده راجع للعقد تبعا للشيخ ز هو الظاهر وعليه فقوله اجلا مستانف على
تقدير واو على ما في اكثر النسخ وربما تثبت في بعضها فان قلت الاحسن ان يكون قوله بعده متعلقا باجلا
كما في الشرح اي واجلا في الجنون بعد الدخول ويبقى قوله قبل الدخول اصلا فلا يصح على ظاهره اي سواء كان قبل
العقد ام لا قلت هذا غير صحيح لان التاجيل انما هو حيث يخير وقد تقدم ان لا خيار في حادث الجنون بعد الد
خول اصلا فلا يصح ان يقال فيه لو اجل فان قلت بل يصح على انه مشي على ما لابن رشد حيث فسر ما في المدونة
بما في سماع عيسى انه يوجر سنة جن قبل الدخول او بعده قال وهذا تفسير لما في سحنون والمدونة
نقله عج واول قلت هذا لا يصح لاشتراط م في الرد به كونه قبل الدخول حيث قال او ان من الزوج الشم
قبل الدخول فاتى بالمبالغة على ما قبل الدخول فدل ان لا خيار به ان حدث بعده فلا يصح حينئذ ان يقال يؤجل
فيه لتنافيهما وتضمنه انه لم يمش على طريقة ابن رشد اصلا وايضا لو حملت قوله وبعده على اجلا فيه على انه
يؤجل بالجنون الحادث بعد الدخول لاقتضى ذلك انه يؤجل في الجذام والبرص الحادثين بعده ايضا واوهم
ذلك ان لا تاجيل في الحادث بعد الدخول دون غيره ابن فيكون فيه بلا تاجيل ولا يخفى فساده والله تعالى اعلم
ثم ذكر غير العيوب الاربعة فقال وبغيرها ان شرط اي وثبت ايضا بغيرها اي غير الاربعة ان شرط احدهما خيار العقد السلامة
منه سواء طلوعيه كان تزوجها على انها سليمة او قيد كان تزوجها بشرط سلامتها وفيها لا ترد المرأة اذا
وجدت عمياء او عوراء او مقعدة او شلاء او سوداء او ولد زنى او بشيء غير عيوب الاربعة الا بشرط ا
لسلامة من ذلك اللخمي فان شرط السلامة رد متى وجد عيبا قولا واحدا انتهى هذا ان صرح بشرطها بل
ولو حصل شرطها بوصف الولي لها بسبب وصف وليته عند الخطبة بالسلامة كولته بيضاء او
صحيحة العينين فيجدها وجدها على غير ها انكر من شرطه والذي لابن رشد قول الخاطب قبل ان وليتك
سوداء او عوراء فقال الولي كذب من قال هي بيضاء لا خلاف انه شرط يوجب ردها ان وجدها بخلافه و
انما الخلاف ان وصفها عند الخطبة بالبياض وصحة العينين ابتداء بلا سبب وهي سوداء او عوراء فلا
خيار للزوج وقيل له الخيار رفتامله وأما ان لم يشترط شيئا فلا رد له في غير العيوب الاربعة وفقط كما في
عسر وعج ثبوت الرد له ان شرط في وثيقة العقد الصحة بجواز تزوجها على انها صحيحة البدن او صحيحة
من العور او السواد وعدم ثبوته بذلك زد للشيوخ جرم الباجي صاحب الوثائق بانه شرط وبه صدر
المتيطي وقال قولنا صحيحة في جسمها قيل هو كشرط السلامة من كل عيب وحكى عبد الحق وغيره عن
ابي محمد ليس بشرط انتهى ضيح قال ابو محمد لو كتب في العقد صحيحة العقل والبدن لم يكن شرطا ولو قال
سليمة البدن كان شرطا قال وبهذا نعتني نحو علمائها وقيل بحري العادة بانه من تلفيف الموثقين
تغيير ولم تجر العادة بكتب السليمة في ذلك انتهى بمعناه وبهذا تعلم ان محل التردد انما هو حيث
كتب في الوثيقة اما لو اشترط الزوج عند العقد كونها صحيحة لرد به بلا كلام كاشتراط السلامة خلاف

فضية

فضية كلام م نعم روي الدمياطي عن ابن القاسم لا يرد بشيء غير الاربعة ولو شرط السلامة وهو شاذ خارج عن
محل التردد والله اعلم فائدة الباجي صاحب الوثائق هو ابو محمد عبد الله يعرف بابن الشريعة بعين مهملة ويضبط
بها ايضا وليس هو ابا الوليد صاحب المنتقى والله اعلم ثم صرح بعيوب لا خيار بها على المشهور فقال لا خيار
بخلف الظن بوجود عيب قد غلب على ظنه حين العقد السلامة منه كالقرع كوجودها قرعاء وهي من ذات
الشعر والسواد وهي من قوم بيض فلا رد بها على المشهور صرح به ابن بشير الباجي ظاهر المذهب لا ترد بها
حتى القرع كالجرب خلافا لابن حبيب ابن رشد عنه له الرد بالقرعاء والسوداء عج ونقله عنه اللخمي بشرط كونها
من بيض انظر المواهب وكذا لا رد بسبب نتن الفم والانف على ظاهر كلام ملك نقله اللخمي قال ويختلف في اربع
السوداء والقرع والبخر والخشم وهو نتن الفم وظاهر قول ملك لا رد بشيء منها ثم قال وفي الجلاب ترد
من نتن الفرج وعليه فترد بالبخر والخشم الذي لا يستطاع معه الاجتماع لتقذيرها ومغمضه الاخر وقيل يرد الرجل
ببرص تشريح الرابعة فضلا عن المرأة او الرجل او يستخفون ما لم يستحقوه منها انتهى ورده عج بانه
يدل على العيوب الاربعة الثابتة بالسنة والبخر والخشم يمكن معرفتهما للخاطب والجيران وهو معه
في عدم بحثه عنه بخلاف رائحة الفرج فلا يطلع عليها الا من قرفها انتهى وكذا لو قوله ايضا الثيوبة وان
زوج مع كونه بكارتها لا ان يشترطها ويقول انه وجدها على انها عذراء ابن حبيب يثبت بنتها عج انه لا بكر
لعذرا ولا يرد بقوله انها ثيب لانها تحمل بالوطء الا ان يقف فيها برقي جعة الا لم يثبته وعج ثبوت الرد له ان شرط
انها بكر وعدمه زد للشيوخ ابن العطار ترد بها بعض الموثقين لا شك فيه لانه تزوجها على شرط فو
جد خلافه ابن حبيب عن مالك لا قيام له به وهو قول اشهب واب بكر ابن عبد الرحمن وهو دليل ما في رجمها ا
لمتيطي لان العذرة قد تذهب بغير وطء وحيضة وصوبه بعض الموثقين لان اسم البكر يتوقع عليها وان ثيبت
عج وعليه عول ابن منصور وهو به واخذ به جمع المتاخرين قلت بل الاول انتهى كلام المتيطي
سيتها وهو قول ملك واجاب التتائي ابن العطار وتابعيه بما قاله المذهب لا غير وما نقله ابن
حبيب وتابعوه برونه المذهب كما يفهم من كلام عج فصح ذكر التردد لتردد فهم في النقل انتهى قوله
وهذا ان لم تكن ثيوبتها من زوج والا رد بها مع شرط البكارة اتفاقا كما يفهم من كلام المتيطي
وابن منصور انظر عج ثم عطف على المستثنى فقال والا ان يكون علم الاب بثيوبتها فكتمه فلذلك الرد في تزويج
الحر الامة يظنها حرة فله ردها كما في المواهب عن ابن رشد كما قال اللخمي فاحرى اذا شرطها كما
في المواهب ايضا ولكن ونكح الحرة العبد فتنبه ان لها الخيار كما في ابن الحاجب عج وهو واضح فان شرطتها
اللخمي والقول قول من ادعى عدم العلم منهما الا ان يكون في قوم قد يخفى فيحلف المنكر فان نكل
او يقوم له دليل الكذب انه اسود وقد رأها وقت العقد ورأته انتهى قلت وهذا ابين
ذا لامر قوم هم بيض فتامله تنبيه لو قال عكسه بدل قوله والحرة العبد لكان احسن فان قلت
لعله به يحصل ركيكة العكس لان اصطلاح في العكس جعل الكلمة الاولى ثانية والثانية اولى فيصير
التقدير ولا تزوج الحر الامة او تزوج الامة الحر وليس هذا بمقصود فالجواب لما قال قلت من تتبع
كلامه علم انه انما يريد بالعكس حيث اطلقه عكس صورة المسئلة وهذه ليست عكسها فتامله
تنبيه سكوت الامة او العبد مع الحر او الحرة على التنبيه غرور يثبت خيارها كما في ابن الحاجب وغير
ه ضيح لان الغالب على الحر او الحرة نكاح مثله وبه جرى العرف وهو كالشرط وانظر ضيح بخلاف حكم
العبد مع الامة يتزوجها يظنها حرة او عكسه اي يتزوج امة رجلا تظنه حرا فاذا هو عبد فلا خيار
لكل منهما بذلك لحصول المساواة في الرق بينهما هكذا علله في ضيح قول ابن الحاجب بخلاف تزويج
العبد الامة مقتصرا عليه بلا ذكر نقل يوافقه وكذا قال عج قول ابن الحاجب بخلاف الخ واضح لقول المدونة
ان نكح عبد حرة او امة على حرة فلا خيار للحرة لان الامة من نسائه انتهى وقد يقال الاعتراض مانع
من ان هذا ليس بعيب لقول المدونة من نسائه وهو واضح وبخلاف المسلم مع النصرانية او اليهو
دية

او اليهودية بني وجها يكتفها مسلمة فاذا هي كافرة او العكس بان يتزوج احدهما من تظنه كافرا فاذا
هو مسلم فلا خيار لكل منهما لتكون كما في الموازية اللخمي ولم ير الكافر عيبا انتهى اي لمساواتهما في الحرية
الشيخ الا ان يغرا ابتداء وجاز ان يغير كل صاحبه بحرية او اسلام او كفر فتحصل اربع صور [illegible] وعبد امة بانه
حر فتجيز صرح به ح و ص وغيرهما وامة عبدا بانها حرة فتجيز ايضا كما في النوادر وابن يونس قاله ح و ق ومسلم
نصرانية بانه نصراني فتجيز الكتابية ابن يونس وهو احد اقوال وانبثه عن مالك قال لمنعها من كثير من امور
دينها من شرب خمر وغيره قاله ق واختار اللخمي وابن رشد لا يكون الاسلام عيبا الا ان لها شرطها خرجا كمشتري امة
بشرط كفرها ثم وجدها العبد الكافر او يحلف ان لا يملك مسلما فيجدها مسلمة فله الرد قاله ق وعن نصرانية
مسلما بانها مسلمة فيجيز ذكره ابن يونس واجل المعترض لسنة او حيث تغير زوجته به وان لم يكن اعطاها
حرة كانت او امة هنا كما في المدونة وغيرها وهو المذهب ابن يونس اجمع عليه الصحابة وان رفعته
للحاكم وهو مريض لم يؤجل الا بعد حصول الصحة من مرضه كما في سماع عيسى لابن القاسم وابتداؤها
من يوم الحكم عند الباجي قال وهو التحقيق عندي خلاف قول ابن القاسم بالمدونة وقول مالك في الموازية
يؤجل من يوم ترفعه لا من يوم الحكم لا يجب لها الحكم الا بعد اقراره او ثبوت ذلك وقد يعطيه انا
به ولا يزاد على السنة شيء ولو يوما وان طرا عليه عذر اخر بان مرض اثناء السنة قاله ابن القاسم في
سماع يحيى ايضا ابن رشد هذا ان عم اكثر السنة او قدر مع المرض على الوطء اما لو مرض بعد تمام التأجيل
مرضا شديدا فلا قول له عن مسها حتى تم الاجل لا ينبغي ان يزاد في الاجل بقدر مرضه انتهى وهذا حكم
الحر واما العبد فانما يؤجل اعتراضه نصفها اي ستة اشهر كما في المدونة ضيح وهو المشهور ا
لمتيطي وبه حكم ابن الجهم يؤجل سنة اللخمي وهو ابين لان السنة شهدت لم عليه الفصول الاربعة لانه
لزاء قد ينفع في فصل دون فصل وهذا المعنى يستوي فيه الحر والعبد انتهى ونقله غيره رواية ايضا قال ح والظا
هر عند ابن رشد ان زوجة المريض لا نفقة لها عليه فيها اي في السنة هذا مقتضى كلامه والذي
لابن يونس في رسم الطلاق من سماع عيسى في كتاب الطلاق ونقله في ضيح وعق وغيرهما ان استنظها
زلة في المجنون لانه نقل قول التونسي وانكر اذا ضرب المجنون سنة قبل الدخول هل لها نفقة اذا دعته
للدخول مع امتناعها منه بجنونه كالمعسر بالصداق او يلزم بالنفقة مع امتناعها منه لعدم قدر
ته على دفع صداقها قال والظاهر لا نفقة لمنعه منعها نفسها بما لا يقدر على دفعه وكان معذورا بذلك
بخلاف المانعة نفسها لاجل صداقها اذ قد يكتم ماله ح وانظر هل يجري ذلك في مسئلة المعترض وهو
مقتضيها هنا قال س وحلولو [illegible] المصنف لا فرق بين عيب الجنون والاعتراض فنقله فيه
ق ح وقد قال المجنون يعزل عنها كما في المدونة والمعترض مرسل عليها انتهى قلت ولم يسلم
وبذلك لا يجري لان ص انما هو ناقل لما قاله على وجه لا في قياس ما لم يقل على ما قيل ويذكر كانه المنقول وقد يا ننه
تا بطه وبه تعلم ان من نازع ز وزعم صحة القياس لم يصنع شيئا وايضا لا نسب ذكره بصيغة الفعل
لانه من عنديات ابن رشد نعم نص في المدونة على خلاف مختاره فيها في كتاب بيع الخيار ويتلوم
للمجنون سنة وينفق على امراته في التلوم فان لم يبرا فرق بينهما انتهى تنبيه سحنون لا تاجيل
للعنين ان يطلق عليه في الحال وهو مقتضى اقتصاره عليه هنا وصدق المعترض ولو بعد تمام السنة
ان ادعى وطئها اي في السنة الوطء لتاديتهم ان معها كانت بكرا او ثيبا على رواية ابن القاسم وبها قال
ابن الماجشون واصبغ وابن حبيب عق وغيره وهو المشهور ولمالك في الواضحة عدم التصديق واختاره
عبد الوهاب وروى ابن وهب يصدق في الثيب وينظر النساء البكر فان سقطت عذرتها صدق وفي الايلاء الو
اقرار [illegible] عن مالك لا يصدق في الثيب ايضا وينظرها امينة اذا غشيها واجاز قبول الواحدة للضرورة تنبيه
في ضمن الكلام في المعترض خلاف قول المتيطي هذا الخلاف في مثل الاعتراض ابتداء اما ان اقر بتعذر
الوطء ثم ادعاه بعد في الاجل فلا يصدق وعلى ظاهر المذهب لا دعاية ما ذكره فيتصدق هو لا انه معرفو

كذا لابن رشد

ابن رشد الظاهر لا نفقة [illegible] في التوضيح [illegible] هذا الفرع

نازع

الامانة

لامانته مطلقا والصواب الاول وعزوه للباجي وتعقبه في التوضيح بانه خلاف ظاهر المدونة وكلام ابن
يونس وغيره ثم نقل نصها وكلام اللخمي قال الشيخ حلولو وظاهر كلام اللخمي ان القول الذي ذكره المتيطي
انما هو اذا انكر الزوج قولها في دعوى الاعتراض نعم ذكر بعده ما ذكره ح عنه فيهما مستلتان والمشهور
تصديقه فيه فانظر تمامه والله اعلم وقا بخلاف المتيطي اشار في الشامل بقوله وصدق في الوطء بيمين
على المشهور وهل مطلقا وهو ظاهرها وعليه الاكثر او ما لم يعترف اولا بعدمه والا فلا يصدق خلاف قلت
ويفهم حكم صورة المتيطي من كلام ص بالاحرى لانه اذا صدق في دعوى الوطء مع اقراره بالاعتراض اولا فاحرى
مع انكاره اعتراضه احرى فان نكل عن اليمين حلفت على عدم الوطء وفرق بينهما والا بان نكلت ايضا بقيت
زوجة كما تقدم عن المدونة واطلق ص في اجل المعترض ولم يذكر طلقها اي من يطلقها ان طلبته بعد
شاء من واحدة او ثلاث نقله عسر عن بعض الشيوخ عق عن الباجي وبه جزم في ضيح قال وله ان يوقع ما
شاء والا بان ابى فهل يطلق الحاكم عليه بنفسه بطلقة بائنة فقط عق عن المتيطي وهو المشهور او
انما يامرها اي الزوجة به اي بتطليق نفسها ثم يحكم هو به فقط ذلك قولان ذكرهما ابن سهل عن الشيوخ
والقولان يجريان في كل ما في معنى هذه كامراة المولي والمعتقة تحت العبد وذكر ابن سهل ان الصحيح القول
بايقاع الحاكم الطلاق وان ابن عتاب افتى بان المراة هي التي توقعه ووجهه ابن مالك وابن سهل ايضا قال
لان الحق لها فتقضيه بطلاق مع اباحة الحكم لها ذلك كما في حديث بريرة وانما ينسب للقاضي لانه ينفذه
ويحكم به انتهى نقله ابن عرفة فلو عبر هنا بخلاف لكان احسن تنبيه ما مع ان طلق الحاكم في
الايلاء والنفقة والاضرار والجنون والجذام باكثر من واحدة لم يلزم الا واحدة نقله في ضيح وعسر الثاني
فضيته هنا انه يطلق عليه وان في الحيض والنفاس وهو كذلك نص عليه في ايلاء المدونة انتهى قلت
ولم اره في التهذيب في الايلاء بل ذكر ابن الحاجب في كتاب اللعان خلافه ونصه ويوقف لعانها معا
وفي المختصر لعانها في الحيض والنفاس كما يوقف طلاقها للاعسار والعنة بخلاف الايلاء وروى اشهب
والايلاء انتهى وجزم في المقدمات في كلام السنة بعدم تطليق الحاكم بعيب جنون او جذام او
برص او عنة او عجز عن النفقة ونحوها مما يحكم فيه بالفراق في الحيض والنفاس انتهى مختصرا ولا
يجب الفراق بعد الاجل كما تقدم ولها البقاء معه كذلك ولها ايضا ان رضيت بالبقاء فراقه بعد ذا
لك ان رضيت بلا ضرب اجل ثان كما في العتبية والموازية لابن القاسم زاد في العتبية لها ذلك بلا مشاورة
السلطان وقيل تشاوره للخلاف فيه ولا بد من الحكم بتمامه ويجب الصداق لها كاملا بعدها اي
بعد تمام السنة والفراق كما في المدونة وعن مالك ان ضرب الاجل يوجب البناء فلها نصف الصداق وبه
اخذ به ابن عبد الحكم ط مالها كمال الصداق مع طول زوجها العنين والمجبوب بها لاتمتاع كل
بها حسب الامكان وفي الكافي تحصيل المذهب اربع وفيها العنة بعد نكاحه فليس لها الا نصف
الصداق انتهى وانظر الشرح وتعجيل الحاكم بايقاع الطلاق على المعترض ان قطع ذكره فيها اي في السنة
قبل تمامها وعدم التعجيل فيوخر لانقضائها اذ قد ترضى بالبقاء فقال الاول لابن القاسم في العتبية و
الموازية والثاني نقله في البيان عن مالك كما في ضيح ولم يذكره عق بل ذكر بدله ثالثا وهو انه لا
خيار لها اصلا بل هي مصيبة نزلت بها ورواه محمد عن اشهب واجل المراة الرتقاء للدواء العلاج
رتقها بالاجتهاد من الحاكم قال الباجي واجبرت عليه ان لم يكن خلقة بان من قبل الختان ولا تجبر عليه
اي على علاجه ان كان خلقة بان لم يكن فلا خيار لزوجها والاخير قاله ابن يونس وابن الحاجب وعزاه
في ضيح للمدونة وللخمي فيه تحصيل ذكره في ضيح وجس باليد على مواضع الجب من فوق ثوب
مثل الجب ونحوه اي اذا عنت زوجته جبه او انه حصور وانكر فانه يجس على موضعه من فوق ثوبه
نقله المتيطي عن ابن حبيب الباجي وعندي يجوز نظر الشهود اليه وقد ينظر النساء فرج المراة
للضرورة فهو البقر والمعنى ما يكون من اللمس قال الشيخ حلولو وفيه نظر لانه اخف من النظر ويحصل

فيما

لعله بان يحلف

به بيان حقيقته ولا يمكن مع ذلك المرأة بحسبه بعض عيوبها كالبكارة بخلاف العقل فيدرك بالحس والجملة

فما يدرك بالجس لا يشتغل عنه بالنظر وما لا يدرك به نظر اليه عن القول به انتهى وكذا قال القلشاني في شرح ابن الحاجب الضرورة من تجعه بالجس وهو اخف مفسدة من النوب والعورة مستورة بخلاف المرأة لا في نحو العقل انتهى قلت واصله قول ضيح بعد ذكره اختيار الباجي وخرج اللخمي ان النظر اليه على قول سحنون المتقدم في المرأة وفيه نظر لان جس المرأة لا يعلم به شيء بخلافه هنا انتهى وكذا اشار عج لهم جوجيته وانظر مع عبر تنبيه كلام الرواية عن سحنون فكم من نص العرج وقال عز الدين ابن عبد السلام الاجود ينظر نفسها او منالها في مرآة قال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في شرح ابن الحاجب ويمكن ان يقال ينظر بينهما من العرج ما بين الحسب والمباشرة لمنع في المباشرة اشد وينبغي كون الحكم كذلك في نظر مثالها في المرآة انتهى وانظر العاكهاني على الرسالة وصرح ان وجد تنازعهما في الاعتراض ان ادعته وانكره مع يمينه كما في المدونة وروى محمد عن ابن القاسم عن مالك وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ وانظر المتيطي وعج كالمرأة وتنازعهما في دائها بان ادعاه وانكرت فتصدق وقاله ابن القاسم ونسبه ابن حبيب لمالك وجميع الاصحاب ولا ينظرها النساء وروى على ابن زياد عن مالك ينظرها النساء واخذ به سحنون وقال وقد جاء انها ترد بدون كيعي في ولا ينظرها عج بعارضه ويمر حفالها في ان لا يطلع عليها ولعله هو القائل بعض الاندلسيين ينظر انها في المرأة ابن الهندي نص وبهم زاد ابو ابراهيم ولسان الهميمي عليه وقد شهرت من مضى يعتني به تنبيه هذا انما هو في داء العرج واما غيره من جذام وبرص فلا نص ولا ينظرها المشهور كما في عج قال وينظر ان جاز ما في ظاهرها كوجه وكف والنساء ما في سائر بدنها غير العرج ونحوه في عبر ويهذا تعلم ان كلام مر خاص بداء العرج فقط دون غيره كما قال الشيخ حلولو وانظر بح ومر والله اعلم قم عكف على ابها فوله او تنازعهما بعد ثبوت دائها في وجود حال العقد او ادعت حدوثه بعده وقال هو قد تم غرته به صدقت وعليه البينة قاله ابن القاسم في سماع عيسى ابن رشد هذا ان تنازعا بعد البناء واما قبله فالقول للزوج مع يمينه وعلى الاب البينة كما يصدق المبتاع في عيب عند ظهر قبل قبضه بعض العروض والقدم وانظر بن رحمه الله تعالى او تنازعهما في بكارتها فقالت وجدني بكرا وقال ابن ثيبا فتصدق المتيطي وعلى ان شهدت وابو عمر ها ان كانت حيلة ولما قال حلفت هي ان صدقت وهي رشيدة او حلف ابوها ان كانت سفيهة ابن حبيب ولا ينظرها النساء اذ لا تكشف الحرة في هذا ابن لبابة هذا خطأ وكل من ردها بالعيب يوجب اختبارها بالنساء انظر ضيح وان قلنا لا ينظرها النساء انتهى وبان اتى تشهدان بعيبها او ثبوته قبل العقد قبلتا وحكم بشهادتهما فيحمل عبر وضيح ولا يجيان بالنظر اما لانه مختلف في اباحته او بعذرهما بالجهل انما قبلتا وان شهدتا في غير المال وجوعا لما وهو سقوط الصداق ولا يوجب ظلا فلانه بيد الزوج انتهى وقد بسطه عج وان زوج امرأة ابوها وقد علم الاب وقت عقده بثبوتها بلا وطء بل من سقطة ونحوها فاحرى من زنا او نكاح ولم ذلك عن زوجها ثم علم به فللزوج الرد ايردها بذلك على الاصح وهو قول ابن العطار وصوبه بعض الموثقين لانه عيب علمه وما قاله كما في ضيح في وجد زوجته ثيبا فاقر له الاب وادعى ان عذرتها ذهبت وهي تكبر وللاب اخذ صداقها ولا شيء للزوج انتهى قلت وبهذا تعلم ان ما تقدم من عدم الرد بالثيوبة ان لم يشترطها محله ان لم يعلم الاب بذلك واما ان علم بذلك على الاصح فيتحصل من ذلك كله انه ان شرط كونها عذراء ردها بزوال بكارتها بوطء او غيره اتفاقا وان شرط بكارتها فاذا هي ثيب بنكاح ردها ايضا اتفاقا كما يفهم من نقل عج او بغيره ولم يعلم به الاب ففي الرد به تردد واما ان علم به فللاصح ان له الرد شرط البكارة ام لا لانه غره بعدم اعلامه بذلك هذا تحصيل النقل في هذه المسألة على ما في ضيح وعج ونصه ولو شرط

انها عذراء

انها عذراء فوجدها ثيبا فله ردها اتفاقا ان زالت وفي شرط انها بكر كذلك ولعوله كنقل ابن فتوح عن المذهب مع ابن العطار ونقل ابن عات عن اصبغ قائلا ان لا يشترط عذرها مع جماعة القنانين والمتيطي عن رواية ابن حبيب واشهب في العتبية وابن عبد الرحمن وعليه قال المتيطي وابن منصور عن الباجي لو بان انها ثيب من زوج قبله ان رد ابن عبد الغفور عقب ذلك قول ابن العطار قال المشاور وبرجع على الولي في هذا لانه ينبغي ان يخبر بذلك احدا فصار متعديا على المرأة بشرطه ذلك عليها ان علم ذلك منها بفاحشة انتهى ثم قال عج بعده ابن فتوح وابن منصور والمتيطي ينبغي لاولياء المرأة تذهب عذرتها بالاجماع ان يستبعوه ويشهدوا به لرفع العار عنها عند نكاحها ابن منصور ويشهد ابوها ان بلادة الصغيرة في حجره سقطت عذرتها فان ازوجها وليها ان ماتت اعلام الزوج بذلك فان لم يعلمه به جاءت الغوال في شرط البكارة المتيطي وعن ردها بالثيوبة ان كذبته في دعوله انها ثيب حلفت ان كانت رشيدة وابوها ان كان جبلاها انظر ما تقدم فتحصل بهذا كله ان قوله وان علم الاب ليس من تمام شرط البكارة في شيء خلافا ما قال ط وشيخنا رحمه الله تعالى وانظر كلام المتيطي وفيه زيادة بيان لما قلنا وقد نقلته في غير هذا الموضع فتامله والله اعلم فان قلت كيف يمكن اخبارها بالثيوبة من زنى وقد قالوا انه يجب عليه كتم الحق كما يأتي لمر قلت يمكن ذلك وان لم يقل انه من زنى بان يقول انها ثيب او غير بكر والثيوبة قد تحصل بغير الحق فلا تعارض بينهما والله اعلم ولذلك قال ابن العطار في نوازله عن ابن الطلاع من تزوج بكرا فوجدها ثيبا فان قال وجدتها مفتضة فهو قذف وان قال لم اجدها بكرا فليس بقذف ويلزمه جميع الصداق وتقدم ايضا قول ابن فتوح وابن منصور والمتيطي ينبغي لاولياء المرأة تذهب عذرتها الخ والله تعالى اعلم ومنع الرد بعيب بما تقدم قبل البناء فلا صداق لها عليه ان كان الرد منه ايضا فان الطلاق من قبلها مع ان بضعها لم يفت او منها على ظاهر المذهب لتسببها في الطلاق لغرورها وبضعها لم يفت ولو اخذت مكنت من نفسها واخذت الصداق ردت ما لا صداق لها ايضا في الرد قبل البناء للجل غرور بحرية غرت هي او هو فيشمل صورا احدها وثانيها تزويج الحر الامة والحرة العبد بلا تبيين فلها ذلك مع شرط الحرية ذكره في النوادر انتهى وابعها اذا غر عبد امة حرية او بالعكس كما يفهم من كلام ح وغيره فلا صداق للجميع قبل البناء لما تقدم والله اعلم فرع في ضيح اذا غر عبد حرة في العتبية لها ان تختار دون رفع للسلطان ابن رشد يريد ان كان الزوج مقرا بانه غر وان تنازعا فلا بد من السلطان قال وهو تفسير للمدونة واما ان رد بغرور ان كان من عيبه اي بسبب عيب الزوج فلها المسمى كاملا كان عيبه احد الاربعة او غيرها ان شرطت السلامة منه قاله عبر في قول ابن الحاجب والغرور كان غرا بعبد حرة بالحرية فلها المسمى ان دخل ستيدله في التزويج واجازه بعد علمه نص عليه في النوادر وكذا ان غر امة بها على ثبوت خيارها بذلك ط ولم ار فيه نصا واما غرور غير الزوج لها حرة او امة بغير له تزويج فلانه فهو حر فلا رجوع عليه لانه غرور بالقول وسبقوا بعد وعلى غار غير ولي تولى العقد مثال والله اعلم وان ردها بعد الدخول وكان العيب معها اي بها فلها المسمى ورجع بجميعه فلا يترك ولو ربع دينار على ولي تولى العقد نكاحها كان عيبها احد الاربعة او غيرها ان شرط السلامة كان الزوج حرا او عبدا تعم ان غره الولي بحرية وولدت معه ثم تبين انها امة فانما يرجع عليه بالصداق فقط لا بقيمة الولد على المشهور صرح به ابن عرفون قال لان الولي لم يغرم في النكاح وسيأتي عن المدونة ان الزوج القيمة له ومر سيصرح به مر فان قيل لم لم يغرم الولي الغار قيمة الاولاد لتسببه في اتلاف الولد على سيده اجيب بانه متسبب والاب مباشر مستو ولي بالضمان على ان في ضيح عن عبد الحميد ان بعض الشيوخ قال يغرم الغار قيمة الاولاد تنبيه بادر لاجل قوله هذا هنا وان كان الاولى تاخيره لقوله وولد المغرور الحر تنبيها على ان الرجوع بالصداق لاجل العيب لا يختص بالعيوب الاربعة كما علم مما قررنا وهذا كله

حيث اختارت العراق واما ان اختار ثم ان رجوعه على الولي شرطه ونقص بيعتها
بانه يرجع على ولي لم يغب عنها غيبة يخفى عليه خبرها كما قال مالك في رواية ابن القاسم وغيره وكان مع
ذلك وليا قريبا لا يخفى عليه عيبها غالبا كابن واب واخ كما في الموطا كانت المراة بكرا او لا كان العيب
ظاهرا او خفيا كما في ضيح وغيره اما لو غاب الولي الغريب فلا رجوع للزوج عليه اقوال الشيخ وذلك ان
يكون غيبته تزيد منها بين وجها ضيح اذا غاب بحيث يظن به خفاء ذلك عليه فلابن القاسم وابن وهب
وابن حبيب وروى له ابن عبد الحكم عن مالك انه لا غرم عليه ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار ابن القا
سم بعد يمينه على جهله بذلك انتهى وشهره في الشامل واما الولي غير الثلاثة فسيأتي تنبيه
في النوادر وان زوج البكر اخوها الذي بإذن الاب عن عزم الاب او الثيب فعليه نقله عغ وابن محرز وان رجع
الزوج على الولي اخذ منه الصداق كله كما هو قضية كلامه ولا يترك لها ربع دينار خلافا لبعض الشيوخ عياض
ولا وجه لقوله وجعله غيره بان الزوج اذا اخذ الجميع كان وطئه بلا صداق ونقله في ضيح ثم لا شيء للولي عليها
اي لا يرجع عليها بما اخذ منه الصداق لانه غار للزوج ولذا لو كان الولي عديما لم يرجع الزوج عليها كما في
ضيح عن مالك وابن القاسم وكذا ان مات الولي قبل الرجوع عليه عند ابن القاسم بكرا كانت او ثيبا كما في النوادر
تتمة ويخير الزوج في رجوعه عليه او عليها اي على من شاء من الولي والمراة ان زوجها الولي بحضور
ها كاتمين عيبها ثم رجع الولي عليها ان اخذه اي الزوج منه فيما اخذه منها لا العكس اي لا ترجع هي على الولي
ان اخذه الزوج منها هكذا نقل اللخمي عن المذهب كما في التوضيح عنه وعن ابن رشد والمتيطي خلاف قول
عسر ان من رجع عليه منهما لم يرجع على الاخر والله اعلم تنبيه قضيته انه يرجع على الولي كان عيبها
كان لا يخفى غالبا كالجنون او يخفى وان على الولي كبعض ادواء الفرج وهو كذلك صرح به في البيان وقال انه
نص المذهب وللخمي فيه تفصيل يقول المصنف ابن رشد ما انكره ثم صرح بمفهوم قوله كابن واخ فقال
ورجع الزوج عليها اي على المراة فقط في ظهور عيبها ان زوجها ولي بعيد يغلب عليه جهل عيبها كا
بن العم والعم والولي والسلطان بما اخذته منها جميع صداقها الا ربع دينار لحق الله تعالى لئلا يخلو البضع عن
عوض كما في المدونة بخلاف رجوعه على الولي في القسم الاول فتقدم انه لا يترك له شيئا هذا ان لم يعلم فان
اقر او قامت بينة انه علم بعيبها وقت العقد فكالقريب فيما تقدم قاله محمد وغيره فيرجع عليه ولا شيء
له عليها او على من شاء منهما ان كتما عيبها كما تقدم ولذلك حلفه اي له تحليفه ان ادعى عليه علمه بعيبها
وقت العقد لكن ما يحلفه في اتهام بذلك فان حلف فقال ابن حبيب يرجع عليها وصوبه اللخمي ولذا قال
على المختار واما ان نكل ولم يحلف حلف الزوج ان حقق الدعوى انه علم بعيبها وغرم بكتمه ورجع بصداقه
عليه نقله اللخمي عن محمد فان نكل الزوج فقال محمد لا شيء عليه ولا على المراة كذا نقله عنه اللخمي ايضا مقتصرا
عليه كما في ضيح وغيره خلاف قوله [illegible] رجع على الزوجة على المختار ولذلك تعقبه عليه الشيخ حلولو
وزوج غيرهما في كلامه نكت من وجهين احدهما نسبته للخمي اختيار الحلف في صورة التهمة مع انه لم يذكره
اللخمي اصلا كما قال حلولو وغيره ولذلك حاولنا في تقريره بما يوافق النقل وان لم تدل عبارته عليه بوجه
لكن لعله كانت ساقطة في نسخة س وهو مما يؤيد تقريرنا في رجوع قوله على المختار الواصل المسالة
والثاني في نسبته للخمي رجوع الزوج عليها ان نكل بعد نكول الولي مع ان اللخمي لم يذكره بوجه كما تقدم وقد
نقلنا نصه في الشرح ولو قال ص وان اعسر الغريب او حلف البعيد رجع عليه على المختار لكان جيدا انتهى
رجع الزوج ايضا كما في المدونة على اجنبي غار بحريتها او سلامتها من عيوب ان تولى العقد ابن يونس فيا
خذ منه جميع الصداق ولا يترك له ربع دينار ولا يرجع عليه بما يغرم من قيمة الولد ان لم يغر له في الولد ا
نتهى ونقلام هذا اللخمي وفي ضيح ينبغي ان يكون [illegible] حيث لم يغرم انتهى قلت فيرجع المد
ونة رجوعه على الاجنبي بعلمه انها امة والا فلا رجوع عليه قلت فرض الكلام في الغرور يقتضي عنداذ

لابصرو

لعله تنتج نسخة لعله اجنبي ولم يكتبه بالاحمر

كذا يغني عليه

اذا لم يبين وعليه انه غار لانه علم انه [illegible] فيها ولو اخبره انه غير ولي فلا يرجع عليه ايضا ولذا قال ان لم
يخبر العاقد انه غير ولي لها وانما يعقد عليها بولاية الاسلام وصرح بمفهوم تولى العقد بقوله ان غر
لم يتول ايه العقد فلا غرم عليه كما في المدونة لانه غرور قولي فنخط انه ان غر وتولى العقد ولم يذكر انه غير
ولي رجع عليه وان لم يخبر او عقد له واخبره انه غير ولي فلا رجوع له عليه علم ام لا وكذا ان لم يتوله مكلفا
جاز قلت هذا خلاف ما في البيان انه انما قال غير الولي زوجها وانا اضمن لك انها غير سوداء فتزوجها
فوجدها سوداء رجع عليه بما زاده على صداق مثلها قيل انما صرح له بلفظ الضمان وجب عليه فتامله
وهذا كله حكم الصداق واما ولد المغرور بحرية امة تزوجها على انها حرة فاولدها هذا المغرور الحر
فقط دون العبد فهو على ان ولده حر فيؤدي قبله ويدفع لسيده قيمته قاله الاصحاب ابن رشد ومقتضى ا
لقياس ان يرقه لمالكها الا الاجماع على ان ولدها من غير سيدها ملك له لكن ترك لاجماع الصحابة على حريته
وخرج بقوله فقط العبد فولده اذا غر بحرية الامة وكما في المدونة عغ في كون ولد العبد كذلك حكم
بقاء الاكثر ولد رقيقا وذكر خلافه فيه وفيها اذا ابق من رقه مع احد ابويه وكان لمالك امه والعبد لا يغرم
قيمته التونسي يجب حريته وله لنسب ذلك ولا يجوز بيعه وبين الحرة ولا يجوز بينهما العجز لانه حر يغرم قيمته
لسيدها له بالحر العديم ونوقع بسر الحر كتوقع عتق العبد والعبد بان لو ثبت ابطاله ونحو من تمت غير بين
ورده عغ بان المرجو للحر المعدم يسر وفي العبد يسره وعتقه والمتوقف على امرين وجودا معا
توقف على امر اخر لكن قال عسر اختار قوله غير واحد من الشيوخ انتهى قلت وهو كلام لاقتضاء
تعليلهم حريته بانه دخل عليه في حرية ولد العبد لحريته ذلك ورغبته في الحرة لذلك وفي الحديث المو
[illegible] عندنا وظم سيما اذا كان الغار هو السيد فالظاهر اخو ان يحمل عليه مع تشهير الشيخ الحرية فان
قلت كيف يتصور غروره بحريتها وهو اذا قال انها حرة عتقت عليه قلت فمحمله الذي يرى انه
لا يقتضي عتقه او قال بنتي وهو معروف النسب وفي مختصر الواضحة اذا زوج السيد امته على انها
بنته او بنت عمه فدخل الزوج واولدها فعليه قيمة الاولاد وهم احرار نقله عغ والطريق الثانية
لابن بشير وابن شاس فيه قولان الاول ما تقدم والثاني ان اولاده حر وعليه درج في الشامل فقال ولد العبد
المغرور رقيق على الاصح انتهى قلت ولعل الثاني عندهما هو مختار التونسي ومتابعيه فتامله
ويجب عليه اي على المغرور بدخوله بالامة لسيدها الاقل من المسمى ومن صداق المثل فيما كانت او ام و
لد او مدبرة او معتقة لاجل كما قال ابن الحاجب بدا وكانت كان هو حرا او عبدا فعليهما من زوج امة على انها
حرة ثم علم بعد البناء انها امة اذن لها السيد فلها المسمى الا ان يزيد على صداق المثل فلترد ما زاد
ابن يونس معناه لها الاقل منهما ونحوه لابن رشد واكثر الشيوخ وهو قول ابن القاسم في العتبية
وله في المدونة لها صداق المثل وعليه حمل بعضهم المدونة [illegible] اللخمي وفي النوادر اذا غرت
امة عبدا رجع عليها بالفضل عن مهر مثلها انتهى قد نقله ابن يونس وعغ وغيرهما ومفهوم ان ساوى
المسمى مهر المثل او نقص عنه لم يرجع عليه بشيء فيكون كالحر فلذا اطلق هنا ولم يقيده بحر ولا عبد فهو على
الخلاف كما قررنا قد انما لم يكن لها غير الاقل لرضاها بالمسمى على انها حرة فاحرى وهي امة وان كان صداق المثل اكثر
فيقال انما اخذت المسمى للحرية وقد ظهر خلافها وهي ان لم يمسكها والا فلها كمال المسمى كما في المد
ونة ولم يبينه ص نقلها الجواهر وانما يمسكها بإذن السيد لها في الاستخلاف عن نكاحها كما في المد
ونة فالكلام في نكاح الامة الغارة كما في شرح الرسالة للقلشاني وان اذن لها فيه وفي الاستخلاف وغرت
بحرية فللزوج المقام عليها بالمسمى وان اذن لها فيه دون الاستخلاف فقيم الفسخ كان لم يأذن لها فيهما
وحيث امسكها استبراها لفرق بين الماء بن الماء الذي قبل الاجازة ولده حر وبعدها ولده رق قاله ابو الحسن
وعليه ايضا ان اولدها الغارة قيمة الولد امسكها او فارقها كما في المدونة اذا انسفك حريته حق السيد

السيد من كل وجه وانما لم يخرج الغارّ له لانه متسبب وهو مباشر كما تقدم وفي كلامه جبر الزوج على القيمة
ان امتنع وهو كذلك لانه حوله وهو كذلك عند مالك واصحابه ويقوم الولد دون اعتبار ماله في القيمة
بل على انه قن لا مال له كما اخذه عياض من المدونة وعزاه عج لابن القاسم ويعتبر قيمته يوم الحكم عن ابن
كما في المدونة لا قبله خلافا للمغيرة في انه يوم الوضع وفي الذخيرة لان السبب في الضمان منع السيد من
الولد وانما يتحقق ذلك يوم الحكم ولو كان التفويت الاول لضمنه جنينا لتحققه حرا ولم يقله احد
انتهى قلت وقد يقال بل هو لتفويت الاول ولم يضمنه جنينا اذ لا قيمة له تامل وفائدة في موت الولد قبل
الحكم كما يأتي واسقط قوله ولد انه موجود اما لو كان رقها وهي حامل لانتظر وضعها فيقوم حينئذ
كما في ابن الحاجب وغيره واستثنى من قوله وقيمة الولد قوله الا ان تكون الامة المغرور بها ملكا لجده
من كل من يعتق ولده عليه كاب او ام او اخ او ابن فلا قيمة عليه لعتق ولده عليهم والولاء له اي للجد ومن في
معناه لحريته بالاصالة لا باعتاقه وهذا اولى من قول بعضهم لم يكن له ولاء مع عتقه عليه اذ لم يقصد لانه
لا يلزم من عدم قصد العتق عدم الولاء وقال ص تبعه العلمي لا ولاء للجد المغرور لانه لم يعتقه احد ولا عتق عليه
انتهى اي لا ولاء عليه لاحد بل اللام عليه وقوله ولا عتق عليه اي على احد قلت بكلامه رجوعهم لما قبل الاستثناء
وانا معلوم انه في مسئلة الجد عتق عليه فتامله والله اعلم وانما يكون الولاء للابن انظر الشرح ويقوم
الولد على الغرر في غرر ومعتقة ام الولد ومدبرة او غير حرة احرى لها فيقوم ولد ام الولد على رجاء موته
قبل موت سيدها فيموت رقا او موت سيدها قبله فيكون حرا هكذا معنى المدونة ويقوم ولد المدبرة
على الغرر كما في المدونة على رجاء عتقه مع امه لموت سيدها وحمل الثلث له او عتق بعضه في ضيق
الثلث او ملكه كله لدين او موته هو رقا قبل سيدها وغرره اقوى منه في ولد ام الولد ضيح وهذا المشهور
وذكر المازري في باب الاستحقاق ان المشهور وما عليه اكثر اصحاب مالك في ولد المدبرة خلاف ما في المدونة
لابن القاسم وانه يقوم رقيقا كذا في ضيح عن المازري الازرى انه اذا اشترى رجل امة ثم استحقت جاز العتق
ولا يرجع على البائع بشيء على احد القولين وسقطت القيمة عن غير حرة امة قنا او ام ولد كما في ضيح
وعن كالمدبرة والمكاتبة لمساواة الجميع ومعنى سقوطها بموته اي الابن بها ان لم يحكم الغرر
لا بعد فلا قيمة عليه لانها انما تجب يوم الحكم على المشهور تنبيه لا يكفي ما قاله بعضهم من عدم شي
بموته على السيد لابهامه سقوطها في الجميع وليس كذلك بل ورثته بمنزلته في الامة الغير والمكاتبة و
معتقة لاجل قبل تمامه نعم تسقط قيمة ولد ام الولد كما في التحفة وانظر تمام كلامه في الشرح و
قلت وانما حمله على ذلك جعله قوله وعن الغرر متعلقا بما قبله بليه وفيه مع تسليمه نظر
اذ ليس الحكم كذلك على الاطلاق بالنسبة للمدبرة تامل وعليه الاقل من قيمته اي الولد يوم القتل كما في ضيح
ومن دينه ان قتل خطأ او عمدا بغير عن الدية كانت الامة قنا او ام ولد او مدبرة كما في عج و ضيح وغيرهما
ط ولا يبعد مثله في ولد معتقة لاجل ومكاتبة فيقوم كما في ضيح على انه عبد في الجميع فينظر ايهما اقل من
قيمته و دينه فيدفعه السيد لان الدية ان كانت اقل قال السيد لم اخذ الا هذا فليس لك الا هي وان
او القيمة قال لو كان حيا ما لك الا قيمته فاخرج موته وهنا وجوه من ط فانظرها وعليه ايضا الا
قل من عشر قيمته اي الولد ان اخذها او ما نقصها ان ضرب في بطنها والقته ميتا فتقوم قبل القائه وهذا
خلاف ما في المدونة وابن الحاجب وغيرهما ان عليه الاقل من الغرة وعشر قيمة الامة ونقصها ولو ضرب
حلولو فانظرها مع قوله ما نقصها والظاهر لعطف ما نقصها علم ان الاعرف اعتبار ما نقصها الاحر
من اهل المذهب ولعل ح ص علوا لاختصار حمله على ان عشر عن عشر قيمتها بما نقصها وفيه بعد و
قد تبعه في الشامل على عادته في تقليد المؤلف في النقل انتهى ثم نبه فقال نحوه اي كما يجب عن الاول في

في جرح الولد اذا جرح بقطع يده مثلا فاخذ ديته ثم اطلع على غرره رها غرم لسيدها قيمته مقطوع اليد ثم يقوم
يوم الجناية سليما ثم اقطع اليد كذلك فيعلم ما بين القيمتين ثم ننظر هل هو اقل ام لا ما اخذ من دية الجرح فايهما
اقل دفعه الاب لسيدها ايضا وقد نص عليه في الاستحقاق من المدونة كما نقله ز وغيره وقد بسطه في ا
لتنبيهات وهذا ان ايسر الاب اما ان اعدم فيتبعه بقوله ولعدمه اي حيث وجب عليه قيمة ولده في كل ما تقدم
ووجد عديما فانها تؤخذ من الابن ان كان مليا عن ثم لا يرجع على الاب ان ايسر فان عدما معا فيتبعها بغرم اولهما
يسارا ولا رجوع لمن غرمها على الآخر وموته عديما كحياته كذلك انتهى وعلم بذلك ان غرم القيمة للابن في
عدم الاب كان مليا او عديما وهو كذلك وان تعدد والاب عديم فلا يؤخذ من كل من الاولاد الا قسطه فقط
ومن اعدم اتبع بما ينوبه قاله ابو القاسم في الموازية ثم ذكر حكم المكاتبة الغارة بحرية فقال ووقف
قيمة ولد مكاتبة بعد تقويمه بيد امين ليتكرر مالها فان ادت الكتابة وعتقت مع ولدها رجعت القيمة
للاب لظهور كونها حرة وقت الغرور وان عجزت اخذها السيد كما في المدونة ضيح وهو المشهور وقال ابن الشعبان
ولا يعجلها السيد واختيار امر الاب ولا غنا فيتبعه اوله حميل ولا وقف تتمة سكت عن حكم اولاد ا
لمعتقة لاجل اذا غرت بحرية وقد ذكره ابن يونس فانظره وهذا كله ان ثبت الغرور او صدقته الامة واما لو نشا
زع الزوج مع السيد فيه قبل قول الزوج انه غر بحريتها قاله اشهب وابو القاسم ايضا فيما اذا قال صنعتها حرة
اصبغ السيد مدع عليه البينة فسحنون يصدق والزوج مدع لحريته ولده وانظر هل يجعله ام لا ولو نكحا
مواليه وكلفها او ما نا معا او احدهما ثم اطلع بالبناء للنائب بعد ذلك على موجب خيار باحدهما
من العيوب لو لم يكن طلاق او موت فكالعدم يجب عليه دفع جميع الصداق ان طلق بعد البناء ونصفه قبله
و يتوارثان في الموت وعليه المسمى عد النبيع روى ذلك محمد فيمن طلق عن عيب بامراته بوجب ردها بعد
طلاقها قبل البناء او بعده او بعد موت احدهما وفي الجواهر واذا طلق العنين ثم اطلعت على موجب الخيار فلا
رجوع لها وفي مثله في الواضحة والموازية لمالك سحنون لا يبطل الخيار ببطلان محله بموت او طلاق فيرجع
الزوج بما دفع لها عن وهو اقيس واصل المسئلة في المدونة مختلف فيه وفي الشيوخ تنازع في كونها
خلافا او وفاقا انظر الشيخ حلولو وللولي اذا عقد لوليته كتم عيبها التي لا ترد بها مثل العمى ونحوه
كنشلل وعرج فليس عليه ذكرها للزوج وقت العقد وظاهر كما قيل ذكرها ايضا وفيه نظر وفي الامهات
قلت ايعيب الولي بعيوب المراة عند النكاح للزوج قال اما ما لا ترد به فلا يفعل ولا يجوز ولا ينبغي وقد
قال مالك وفي ضيح عن المتيطي عن مالك في الموازية لا يجوز له ان يخبر من عيوبها بما لا ترد به من عور و
سواد ونحوها ابن رشد لبناء النكاح على المكارمة دون البيع فمكايسة انتهى قلت ولانه
اعتمد هنا ما في ضيح عن اللخمي وغيره عن مالك ليس على الولي ان يخبر انها عمياء او عرجاء او مقعدة وا
جاز له ان يكتمها انتهى مع استشكال بعض الشيوخ ما في الامهات والمتيطي من منع ذلك واستظهر
عج وح لان النكاح وان بني على المكارمة انما هي عادة في الصداق وما يتعلق به عن والنكاح اولى ما
احتيج فيه لبيان هذه العيوب لعشر نبدل الزوجات واجاب الشيخ حلولو بان ذلك يوجب اشتا
عنه وبقاءها بلا نكاح و يتخلص منه بالشرط ولعل بعض الازواج اذا لم يذكر له يرضى بعد الدخول لامتزاج
مع عن الاستبدال انتهى قلت لعل بعض الشيوخ هو التونسي وعنه نقله ابو الحسن كما نقلت نظم
في الشرح فانظره ويجب عليه كتم الخنى اي الفساد زنى او غيره في وليته كما في العتبية لا ينبغي لمن علم
فاحشة بوليته ان يخبر بها اذا خطبت وفي البيان يجب عليه سترها الا ان العوا حتى يجب سترها على
نفسه وغيره لحديث من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
الحد وفي الموطا في رجل خطب منه اخته فذكر انها كانت احدثت فبلغ ذلك عمر فضربه او كاد ان يضربه لان
الله سترها والاصح عند ابن رشد قول ابن القاسم عن الحاكم منع الاجذم الشديد الجذام من وطء نسائه اذا
ومنعه اليه للضرورة بهن وقد قال عمر لمجذومة تطوف بالبيت يا امة الله لا توذي الناس لو جلست في بيتك

في بينك وذكر في النوادر رواية لابن القاسم عن مالك وقال سحنون لا يمنع لانه يوخذ للزنى ولو عتق من بالا
كفو لها في اصطلاحا وجاز للعربية ان ترد زوجها المولى الحر المنتسب وفي عقد العرب لا العربي ا
لمنتسب لقبيلة اخرى من العرب فوجدته من غيرها فلا رد لها بذلك لتكافئهما الا ان تكون قرشية تزوج
جها على انه قرشي فتجده غيره فلها الرد كما لابن يونس عن رواية ابي زيد عن ابن القاسم كما في
وتحصيل ابن رشد في ذلك كما في عع اذا وجدته افضل ممن شرطته فلا خيار لها وان وجدته ادنى ممن شرطته
وادنى خيرت او ادنى ممن شرطها او ارفع منها او مثلها في خيارها قولان والخيار اظهر وحيث اختارت قبل
البناء فلا شيء لها وان لم تعلم الا بعد البناء واختارت فطلقة بائنة ولها المسمى والرجل كالمراة له
الرد حيث خيرت انتهى ملخصا وبالله تعالى التوفيق ثم عقب بفصل الخيار عتق الامة تحت العبد لانه
يوجب خيارها فقط فلذا فصله عنه فقال فصل في خيار المعتقة تحت عبد ولا
طريقه حديث الموطا والصحيحين ان بريرة لما اعتقت خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها
زاد البخاري وكان زوجها عبدا اسود يقال له مغيث ولمن كمل عتقها من الاماء امة او من اراد زوجها عبد
فراق ذلك العبد وان كان ذا شائبة كما قال اللخمي وقول من سنذكر حرا وكالحر لا خيار لها خلافه وخيرت لئلا
يا دلة عليه بالحرية ولتاذي من خبرها اولا على نكاحه وعدمه كما في ضيح ابن رشد ولا تخيير مع الحر خلافا لا
هل العراق يعني الحنفية وكلام قول اللخمي وقيل انما خيرت لجبرها على النكاح انه في المذهب قلت
والتعليل بذلك اظهر لان التعليل بزيادتها بالحرية خلاف ما تقدم لهم من كون العبد كفوا تامل والله اعلم
ولذا استشكل القلشاني فقال انكر ما قاله في كتاب العبد للحرة انتهى واتبع كلامه ان لها البقاء معه
وان من لم يكمل عتقها لا خيار لها وهو كذلك بلا تخيير معتق بعضها او لاجل ومكاتبة ومدبرة ومستولدة
لسيدها كما اذا وكلها سيدها والزوج غير موسر عليها وتصيرا ولدها كما في المدونة وكلامه انها
تختار بلا اذن سلطان وهو كذلك ابونا في اتفاقا فرع ابن الحاجب واذا عتق جميعها تحت عبد حيل
بينهما حيث عع تقول في الابهار بالطلاق ومنها وعدم ذكر اكثرهم لم يخل بفائدة معتبرة وقوله
فقط ليس لها ذلك مع الحر وهو المذهب وفراقها بطلقة بائنة لحصول غرضها بذلك حتى لو عتق في
عدتها لم يراجعها او اثنتين تمام طلاق العبد كما سياتي فلا تحل له الا بعد زوج هذا ظاهر قول التهذيب
قال مالك وللامة اذا عتقت تحت العبد ان تختار نفسها بالبتات على حديث زبرا وكان مالك يقول لا تختار الا بوا
حدة بائنة وقاله اكثر الرواة انتهى قال الشيخ حلولو احمد بن سعيد وعادة مر في مثل هذا الاقتصار على
رواية ابن القاسم الاخيرة وان وافقت الاولى اكثر الرواة انتهى قلت سيما وهو كلام كلام اكثر الشيوخ كما
قال الشيخ حلولو وفي الابهار بالطلاق ومنها اذا اعتقت الامة تحت عبد حيل بينهما حتى تختار ويكون بطلقة
بائنة ولا رجعة له ان عتق في العدة ولو طلقت نفسها اكثر من واحدة بعد البناء لزم انتهى وهو
المرجوع عنه وحمل بعضهم ما في نكاحها على ما بعد الوقوع لا ابتداء قلت وعليه فقولها وكان
مالك يقول الى اخره معناه انه اولا يقول ليس لها الا ايقاع الواحدة فلو اوقعت اكثر لم يلزم تامل فتحصل
فيما لو فعلته قولان تخييرها في واحدة فاكثر والثاني لا تطلق الا بواحدة فان اوقعت اثنتين لزم اللخمي اختلف
قول مالك اذا قضت بالثنتين هل تلزمانه او تلزم واحدة ويسقط الزائد وهو اصوب لان حقها في رفع يده
عنها ويحصل بواحدة وما زاد ضرر به انتهى قال ح ثلاثة الاول في ايقاع التطليقتين قولان للاكثر والمدونة
الثانية لا توقع الا واحدة فلو اوقعت غيرها لزم والثالثة للخمي انما الخلاف اذا اوقعت اثنتين هل تلزما
او واحدة فقط وهو الصواب فاوقع كلام ح للتخيير جريا على الطريق الاولى هذا ما ظهر لي فتامله وسقط
عن الزوج صداقها ان اختارت نفسها قبل البناء وبرد سيدها ان اخذه بان فات فبقيمته ان كان مليئا وا
لا سقطت العراق ان قبضه السيد وفوته وكان عديما مضى عتقها وتبقى زوجة وهذا سقوط
العراق وهو المشهور لان ثبوت خيارها يودي لنفيه لانها لو مكنت من الخيار فاختارت الفراق وجب
الرجوع

كذا استشكل

لعله منها

الا جوع عن سيدها بالطلاق والعوض عدمه فيصار دينا في ذمته وقد يسوا العتق وا اشد بر السابق
عتقا يبطله فيجب فسخ عتقها ويبعد في الدين فصار خيارها الناشي عن العتق موديا بالنفي العتق
الموجب له وقد تقرر في القاعدة ان كل ما ادى ثبوته الى نفيه فهو منتف فثبوت الخيار هنا كذلك فينتفي
ضيح وهذا هو اختيار الصقلي وغيره وبه الحكم وقيل يبقى خيارها لوجود موجبه ولا يضره
دين السيد لان العراق المتاخر عن العتق هو الذي اوجبه عس وهذا القول يشبه اطلاق المدونة وقيل
تخير فان طالب الزوج به رد العتق لسبق الدين لان الحكم اوجب الامرين معا وان اختارت نفسها
بعده اي بعد البناء فلها صداقها كاملا دون سيدها لانه مالها سواء نكحها تعويضا وفرض لها
قبل الدخول فرضيت به ثم عتقت او وقع على التسمية كما يكون لها ايضا لو رضيت وهي عتقها ا
و بعد عتقها وقبل البناء بها وقوله لها متعلق بفرض كما ان المجرور قبله والظرف متعلقان برضيت
بعض ان الامة اذا زوجها العبد تعويضا ثم عتقت فرضيت بعده بما فرض لها الزوج من صداق فلها دون
سيدها سواء فرض لها قبل العتق او بعده لملكها برضاها المتاخر عن العتق فهو من افادته وهي
حرة فتحصل صور تبرضاها بما فرض بعد عتقها وقد ذكرها في المدونة وفرض لها قبل عتقها معينا
كان ان لا علم ترضيه الا بعد عتقها وهذا ان فرغ البناء عن العتق او الدخل بها قبل العتق والعرض معا او قبل
العتق وبعد العرض ثم عتقت فيعلم انه داخل في قوله وبعده لها فان صداقها كما لها اذ بالدخول وجب
فلذا قيد كلامه هنا بقولنا قبل البناء ليلا يتداخل مع ما قبله تامل ثم استثنى من ملكها له قوله الا
ان اخذه السيد قبل عتقها او يشترطه في عتقها كانت معتقة وصداقها فيكون له دونها
فيهما كما في المدونة ونصها وان اختارت بعد البناء فصداقها لها الا ان يشترطه السيد واخذه وله كان
نكاحها تعويضا وفرض لها بعد العتق ورضيت فهو لها ولا سبيل لسيدها عليه اذا لم يكن مالا لها
فيشترط انتهى وبهذا تعلم ان الاستثناء في كلام مر راجع لما قبل الكاف كما قال الشيخ حلولو و
المواق والمغيلي وقال يتعين عود الاستثناء للاول لتعذر الثاني وهو مصرح به في المدونة انتهى
زاد الشيخ حلولو فلو قدمها عنه لكان اولى قلت وقد يجاب عنه بعد رجوعه لما قبل الكاف ايضا لحمل
الاشتراط بعض صورة كما لو فرض لها قبل صداقا معينا كعبد مثلا ثم لما اعتقها السيد اشترطه عليها
ورضيت به فيكون للسيد كما لو اعتق عبدا على ان له دينارا فتامله ويويده ما في ضيح عن ابن بشير اذا
استثنى صداقها قبل البناء وكان تعويضا ففي الروايات لا يصح ذلك اذ لم يجب بعد بعض الاشياخ
على القولين فمن قال العبد انه حرم وعليك كذا هل يعتق ولا شيء عليه او يتبعه به دينا قال وانكره
ابن محرز وراى انه لا يختلف في عدم صحة الاستثناء لشرطه لنفسه ما لم تملكه الامة هنا انتهى
اي مع ان الزوج قد يطلقها قبل البناء فلا يكون لها شيء عواق عع تعقب كلام ابن محرز فانظره في التو
ح مع كلام الشيخ حلولو فيتبع في الاول انما قلت لا يبعد عن بعض لانه يبعد ان يترك مر ما في المدونة
ويتبع اجد ليه كلام سيما وقد نقل في ضيح بحث ابن محرز التالي قوله الا ان ياخذه السيد فيعلم منه
انه على وجه لا نزاع كما قررنا قال في ضيح وهو الذي يفهم من المدونة وعليه ينبغي ان يحمل قول ابن الحاجب و
قبضه السيد وصدقت المعتقة تحت عبد ان لم تمكنه من تلذذ بها في نفي دعواه انها رضيت
به فتبقى على خيارها وان طال سكوتها ولم تقم الا بعد مضي سنة على عتقها ولا يمين عليها كما في المدونة
اللخمي لان منعها نفسها دليل على صدقها عس وضيح عن العتبية وتحلف عع لم اجده فيها عس
وسواء اوقفها الحاكم هذه المدة حكما او لم يوقفها احد تنبيه لو عتقت بموضع ان لا شارتها
لما في عس وضيح ان بعضهم حكى قولا بسقوط الخيار بطول المدة لكن ذكر في عع وفهم من قوله او ل
لباب لمن كمل الخ ان لها البقاء معه وهو كذلك الا ان تسقطه اي خيارها او تمكنه من نفسها للتلذذ
بها وان لم يتلذذ عع عن اللخمي القبلة والمباشرة كالاصابة كان قد مكنته ولم يفعل انتهى زاد ابن الحاجب

شهد

كذا كل

حر

كذا قيل

كذا عليه

ابن الحاجب وما في معناه (ضيح) أي تستمتع نفسه به وهو أقوى من التمتع لأنه يؤدي إلى الإثم بمعاودته انتهى
وهذا مع علمها بسقوط خيارها بالتمكين أو تزويجه (ابن عبد السلام) في ذلك وأما عند جهلها أن لها
الخيار بذلك فلا نقل على المشهور لأن الأصل عدم العقف أن لا تعذر بجهل الحكم وفي المختصر والمدونة
تخير وبه أخذ ابن القصار وقيد به المشهور وقال إنما أسقطه مالك حيث أسقط انتهى وأما إن أنكرت جهلها
فلا خلاف ما عند كثير من الشيوخ أنه خلاف وصححه (عبر) ولذا درج (مر) عليه هنا وأشار إليه بلو وكذا
وقول (التوضيح) الأقرب أنه تقييد وكذا قال (القلشاني) في شرح ابن الحاجب الأظهر أنه تفسير
وفي هذا أعد الغرامي فأما عذرها بالجهل بالسبب عن تمكين المعتقة جاهلة وبالحكم فوالله
كتمكينها جاهلة أن لها الخيار والصحيح العذر بهما لا يخفى غالبا كالتي والشرفة والشرب وما فرعنا
مثل هذا (وكذا) وجهه ابن القصار المشهور بشهرة حديث زوج بريرة المدنية فلا يخفى على أمة قبيحة
قضية كلام هنا كابن القصار واللخمي أن محل الخلاف هل تصدق في جهل الحكم أم لا وقضية ما للمازري
أن الخيار إنما هو في سقوط خيارها حالة جهلها كما لو طلقت بها وهي جاهلة بالحكم انتهى (عج)
تقضة في نوازل ابن سهل عن ابن عتاب قال شيخنا القاضي عبد الله محمد كان ابن عيسى الإشبيلي يقول لما استعتقت
أشياء لا يعذر فيها بجهل فاذا سأله عنها سكت (ابن عات) فتتبعتها فوجدتها كثيرة انتهى
وقد ذكر (المتيطي) منها عشرين منها هذه المسألة (الشواذ) ولابن رشد في المقدمات فيه ما أخذ انتهى
(لا) إن أمكنته من نفسها لجهلها (العتق) أي عتقها فلم تعلم به فيعود خيارها أن علمت اتفاقا (ولذا) أن يبني
بها ولم تعلم عتقها في (لها الأكثر) المسمى الصداق (المسمى لها) (وصدا والمثل) على أنها حرة لأنه ركن
المسمى وقد رضيت به وهي أمة فمع من يشبه أحرى وأما العكس تقول رضيت به لأني أمة وأما رضيتني
وأنا حرة وظاهره كغيره علم الزوج بعتقها أم لا (انظر عج) ثم عطف على المستثنى قوله (أو بينها)
من عصمته قبل خيارها فلا خيار لعدم محله إذ لا يطلق بائنة ولذا لا يسقط خيارها (برجعي) لملكه ر
جعتها فيجب لذلك (اللخمي) لو قيل ليس لها ذلك إذا قال الزوج لا أرتجع لكان حسنا ورده (عبر) بأنها
لا رجعة لها به وبين بمنعها (وأجاب (عج)) بتمكينها من طلاقها عملا بموجبه السالم عما يعارضه
(أو) إلا أن (عتق الزوج) بعد عتقها (قبل) حكمها (بالاختيار) فيسقط خيارها إذا حرر أن عتقها مع الزوا
ل موجب الخيار وهو نقصه بالرق ذكرها في المدونة أما إن عتقا معا فواضح وأما عتقه بعدها قبل خيار
ها ففي (عبر) و (ضيح) من الشيوخ من قال لا خلاف فيه أصلا وخرج فيه ابن زرب قولا بخيارها من مسألة الحيض
الآتية وهو إذا أخرت الحيض بالشرع فعذره إذا لم يحط بخلاف هذه نقله ابن عبد البر عن ابن القاسم
وعنه لعل ابن زياد (عج) لا أعرفه لابن زياد (ولمسألة الحيض) أشار بقوله (إلا أن) يمتنع خيارها بعد عتقها
(لتأخير لأجل حيض) بها فلم تخص حتى عتق فتخير قاله ابن القاسم في سماع عيسى لثبوته لها أولا الحيض
ابن رشد فلم تعط وهذا كافي الروايات وليس خلاف للمدونة وصوب اللخمي عدم الخيار لها لكونها زوجة
حر عتق ولو اختارت في حيضها بانت على ما في المدونة (وأما على) القول بأنها رجعية ففيه إشكال (وإن أخذا)
(رت و) إن (تزوجت) زوجا وقد عتق زوجها (قبل) اختيارها مع عدم علمها بذلك (ودخل بها الثاني فاتت) على
الأول بسبب (دخول الثاني) بها كامرأة المفقود وإن لم يدخل بها حتى علمت بعتقه ردت له على المشهو
ر وقيل تفوت بمجرد العقد وقيل لا مطلقا (تنبيه) قوله ودخل ثابت في بعض النسخ وهو مستغنى عنه
ويقع في بعضها بدله ودخولها قصرا والمعنى له كما أشار (ح) فلو أسقطه كما قال (ز) ونسبه لشيخنا
وتكلف (تر) له بما لا يخفى فلو قال أن تزوجت ودخلت قبل علمها لكان أبين وأخصر (ولها) والله أعلم
بعد عتقها (إن وقفها) زوجها للخيار (تأخير) وقتا (تنظر) رأيها (فيه) وتستشير كما في الإيقاف بالطلاق
ونقله اللخمي عن المذهب واختاره ثلاثة أيام كما في التشفيع وروى محمد تحكم في الوقت (القلشا
ني) وفي المدونة انتهى ونعت سنة معناه تعجل عتقها والإيقاف بالحكم لا يبلغ سنة (و) الأول ضبط وقت

بعقد الولي

الحرمة النطق إذا اقترن بعد يكون بمعنى التأمل وإذا اقترن بالمع يكون بمعنى الجمع وإذا اقترن بالى كذا يكون بمعنى التبصر وإذا اقترن بالقلب يكون بمعنى الانتظار ... السعد ... تاشا

بعقد الولي والفاسد ... السلعة ... فوق التهذيب ... أركان وشروطها رضى الزوج الخ انتهى
(وهنا) اتمم الركن الثالث وشرع في الرابع وهو الصداق فقال (فصل) في الصداق بفتح الصاد
هو أشهر من كسرها وهو ما وجب بنكاح أو وطء والأصل فيه قبل الإجماع آية وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة أي عطية من الله وآتوهن أجورهن والمخاطب بها الأزواج على الأصح وتقدم خلاف في أنه ركن أو
شرط قال (عبر) الأول وقال معنى كونه ركنا أن لا يوجد النكاح بدونه في التفويض أنه لا بد من الاتفاق به و
يكفي ثبوته السكوت عنه وفي التفويض مسكوت عنه لا منعدم (قال (ز) قلت) بل هو فيه غير ثابت قبل
البناء لسقوطه اتفاقا بطلاق وقيل الدخول في المرض كالموت على المشهور وإنما هاص الوالمثل بالفرض
والدخول عوضا عما تلف من بعضها (قلت) عقد النكاح من عقود المعاوضات والعوض ركن
ركنيها وأحدهما الصداق في النكاح وأما نكاح التفويض فأحد تكميلات الصداق وتكملته مالوبة
في أركان النكاح عموما وفي الصداق خصوصا انتهى بمعناه (وا) اختار (عج) أنه ليس بركن لعدم ثبوته في
موت أو طلاق في نكاح التفويض قال وحاصل جواب (عبر) أنه ركن في مطلق النكاح لأنه عقد معاوضة ولهي
ركن في التفويض وإليه أشار بقوله ونكاح التفويض أحد تكميلات المشرح وفي كلامه تنافي لأن يكون الشيء
ركنا للماهية غير ركن لأخصها تنافي انتهى ثم بين شرطه فقال (الصداق) شرطه (كالثمن) في البيع فيشترط
فيه متمولا مقدورا على تسليمه بلا غرر فلا يصح بخمر وخنزير ومجهول ونحوها مما يأتي من معنى كالثمن
بحيث يشترى أو لا يشترى فلا يرد أن ما دون ربع دينار يكون ثمنا دون صداق انتهى فيسبب كونه كالثمن
البيع يجوز كونه (لعبد) من عبيده بلا كره على أن (تختاره هي) بالخيار من شاءت (لا) على أن (يختاره هو) كما في المدونة
إذ لا تختار إلا الأجود فكأنها دخلت عليه بخلاف عكسه لعلمه بالأفضل فترك تعيينه دليل خيانته في
ابتداء أعطاه الأرذل وبهذا فرق الشيخ التتائي فبحث في هذا فإنها دخلت على أن يدفع لها الأ
دنى والنكاح مبني على المكارمة انتهى (تاز) والله أعلم كما أن الظن يشبه البيع كذا وأجازه سحنون في البابين
مطلقا (عبر) والأقرب جوازه في النكاح وإن كان المشهور المنع أرجح البائع لأن باب النكاح أوسع من البيع
في الغرر باغتفار ما يتقى من الغرر ونحوه للخمي قال لأن النكاح على المكارمة انتهى (و) كما في المدونة تساوي
العبيد أو العبيد أم لا (و) فيك (أن) رويلي بالنساء أما وتفاريقه ومنعه أبو عمران للغرر انتهى وفي بعض نقا
بيك أن نعاو تالم يجز إلا إذا تبين بها خلها فطعا ويها تشبهه بالمبيع في أشياء فقال (وضمانه) الخ يعني
أن الصداق في النكاح الصحيح حيث لم يطلقها حكمه في الضمان كحكم الشيء المبيع فكلما ضمنه البائع
المبيع تضمنه الزوجة الصداق لأنها كهو في الجواهر في باب الصداق الصحيح هو مضمون في يد الزوج إن كان
فيه حق توفية والأوائل الضمان فيه (المتيطي) لو أصدقها عرضا بعينه أو ثوبا فضاع بيد الزوج قبل قبضه ثم
الآن يعلم ذلك فيكون منها (وتلفه) أي تلف الصداق كله أو بعضه جزءا شائعا أو عينه كتلف المبيع كله
أو بعضه (و) فيها إذا لم يعلم هلاك العوض لا يبطل المسلم أنه يسمح السلم والكراء (ابن عرفة) ومن لم يحك جوابا
بينا هل يفسخ النكاح أولا وإن كان مثل هذا فيه أن يمضي النكاح ويغرم قيمة العرض انتهى (قلت) هذا ظاهر
كلام (مر) (قلت) ليس بخلاف كما سيأتي (واستحقاقه) يعني كله أو بعضه شائعا أو معينا كاستحقاق المبيع في
الجميع (وتعيبه) أي كله فيها ذكر (أو) تعيب (بعضه) الشائع أو المعين (كالمبيع) فبعضه يجري بعد كتفاعل ما
قبله على تقدير مضاف حذفه في إعرابه كما قرناه ويجوز جره أيضا عطفا على الضمير المجرور بالوصف لكنه قليل (و)
يجوز أن يقدر المضاف المجرور المحذوف لعطفه استحقاق وتلف أو يكون المراد الجميع على القول بأن المقتضى
عام وعلى كل حال فمفهوم إذ له يعني أن تلف بعض الصداق أو استحقاقه أو تعيبه كتلف بعض المبيع واستحقا
قه أو تعيبه فيما ذكر من الأحكام في بابه وإليه أشار بقوله (و) في التلف وقت ضمان البائع سماوي يفسخ أو قوله
إلا المثلي وقضية تشبيهه تسوية الصداق له في جميع ذلك ويشهد له في الجملة قول الجواهر بعد كلامه أ
لمتقدم وحكمه في التلف والتعيب وفوات المنافع وتعويتها حكم المبيع قبل القبض إذا أصدا أو عوض

اذا الصداق عوض ولذا يوخذ بالشفعة ويتسر العقد يتساهل في بعض الصور ولا يجوز بمجهول لابما
فيغرر الا ان يقل الغرر فيغتفر انتهى تت مثل لا يعرف رابعة ويقول م وجاز بشورة الى قوله حالا او
بذلك تعلم ان كلام م هنا انما هو في النكاح الصحيح كما قررنا ل تبعا لشيخنا محمد وشيخه العقيه
احمد بن سعيد ق اما حكمه في الفاسد فيبان لدم اثناء الفصل حيث يقول وضمنه بالقبض ولم يحل
كلام م هنا على الصحيح تكرر معه وتناقض ولذا لما فهم ح وغيره كلامه هنا في الفاسد اعترضوا عليه
وليس كذلك شيخنا رحمه الله من تامل كلام الجواهر علم انه الذي اختصره هنا فيه بفتح كلامه فيكون حمله
على الصداق الصحيح حصل فيه شيء مما ذكر قبل القبض فلا يرد تعقبهم عليه انتهى ويتعقبوا ايضا
حمله على حصوله مع النكاح اما مع الطلاق قبل البناء خوف فيان كيفية الضمان فيه في كلام م فلا يدخل
هنا كما قد يتوهم اذا تقرر هذا ففي المدونة وان تزوجها على عبد بعينه او امة بعينها فاستحق بعض
ذلك فان كان ما استحق من الدار فيه ضرر كان لها رد بقيتها واخذ قيمتها او حبس ما بقي وترجع بقيمة
ما استحق وان استحق منها مثل ثلث او شيء تافه لا ضرر فيه رجعت بقيمته وكذلك العروض ق واما ما
يستحق من العبد او الامة صرح فان كثر فلها ان ترد بقيته وترجع بقيمة ما استحق ق ولو كانوا جماعة
رقيق او جملة ثياب فاستحق بعضها فمحمله كالبيوع ق وفيها ايضا اذا نكحت على عبد بعينه فا
لفته معيبا او استحق رجعت على الزوج بقيمته وان علمت العيب عندها رجعت بقيمة عيبه وان
حدث عندها عيب يفسد فلها رده وما نقصه واخذ قيمته او حبسه واخذ قيمة العيب القديم
وان نكحت على امة فالفتها ذات زوج فذلك عيب ولها ردها واخذ قيمتها عبد الحق عن بعضهم
ولو كان العبد موصوفا غير معين فاستحق رجعت عليه بمثله في صفته العوفي وهذه المسئلة
جارية على قاعدة الاستحقاق لانه كطلوع الكلب ولم يحصل بين استحقاق جزء شائع او معين وما
حل الشائع كقوله مثل الثلث الى الربع فالاما استحقاق جزء معين من الدار وقال ابن يونس يعني وفيه النكاح
والبيع عند ابن القاسم ق قوله ولو كانوا جماعة رقيق ابن يونس هذا ايضا كالاول انما يستوي البيع وا
لنكاح في استحقاق جزء شائع اما استحقاق معين كثير يضر به في صفقته فلا يجوز الرضى به في بيع بل
في النكاح انما يرجع بقيمة ما استحق في البعض وفي الجميع انتهى العوفي لان في امساك الحصة في النكا
ح ترجع بقيمة ما استحق فيصير صداقها جار او ما الاول في البيع اذا امسك يرجع ببعض الثمن الذي دفع
لا بقيمة ما استحق منها ولا يعلم ما نابه الا بعد انتهى عبد الحق من تزوج بمعين يوزن او يكال من طعام او غنم
لها فاستحق قبل البناء لم يفسخ النكاح بخلاف بيع سلعة باخرى استحقت احداهما او ردت بعيب ونحو
ولم تفت الاخرى فان البيع يفسخ انتهى وظاهر هذه النقول خلاف كلام م لان قضية انفساخ النكاح اذا
تلف الصداق قبل القبض وهو مما يتضمنه البايع وهو خلاف ما سبق لابن زرب ومقتضيه ايضا تخيير المر
ة في فسخ نكاحها بظهور عيب في صداقها او استحقاقه وهو خلاف ما مر لابن يونس وعبد الحق والعو
في ق فذكر عح خمسة اقوال فيما اذا اصدقها امة معينة ثم استحقت وعن مالك وابن القاسم العو
ان يرجع بقيمتها ان استحقت بملك فانكر له شيخنا وقد يجاب بما علم من القاعدة من خروج النكا
ح ونحوه عن القاعدة في بيع عرض بعرض في استحقاق ونحوه فيكون مع الفسخ والتخيير هنا رجوعها
بالقيمة او المثل لتلف او استحقاق ان كان في الجميع وتخييرها في الرجوع بما ذكر مع الرد وفي التماسك في ا
لعيب او استحقاق غير الاقل والجزء الشائع كما يفهم جميعه في قوله في الاستحقاق وفي عرض بعرض الا
نكاحا الخ فصح كلام م بلا تعقب الا انه يوهم من جهة التمسك بالاقل في صداق استحق اكثره او كله فيه عيب
فيغير كلام م هنا به وذلك لغفلته لا يضر مع افادته مسائل كثيرة لا تحصى بعبارة في لفظ وجيز جدا ولهذا
استغنى عما في ابن الحاجب من صور الاستحقاق والعيب انتهى فتامله وانه لحسن والله اعلم ق ولما كان
تشبيهه بالبيع يقتضي مساواته في كل الاحكام دفع ذلك بذكر صور يخالفه فيها اذ يغتفر فيه من ا

لغرر

من الغرر ما لا يغتفر في البيع كانها مستثناة من ذلك فقال وان وقع الصداق بغلة خل فوقعت فاذا هي
خمر فان النكاح يثبت دخل بها او لا ويجب لها مثله اي مثل الخل كما في المدونة فهي كمن نكحت على عبد فا
ذا به معيبا فلها رده ورجعت بمثله او قيمته عبد الحق انما لم يفسخ النكاح بخلاف البيع بثبو
ت ان العقد وقع من المسمى ابو الحسن اما ان كلفت بالمثل ولا يحل خلاف هل بالقيمة او بالمثل ابو عمران
الصواب ان كانت الغلال موجودة ان ترجع بمثلها ابن يونس يريد وتغسل وتطال بالماء ويكال
لما يغيرها ويعطى مثل كيله ولا يكال بتلك الغلال لانها نجسة وتكسر بعد ذلك لانها المسلم سر على الزوج
ابو محمد من اشترى جرارا ثم علم كيله فهل يعتبر فيه الا طراو الماء فيه خلاف انتهى ق في المسئلة
مزيد بحث للشيوخ انظر حلولو وكذا استشكل عياض وغيره نصوص وقوع المسئلة واجاب بما
يطول انظر عح وجاز النكاح بشورة بيت جعلها صداقا ان كانت معروفة كما في المدونة عياض
الشورة والشوار بفتح الشين المتاع وما يحتاج البيت اليه ابو عبد الحكم لا يجوز بالشورة ويفسخ
قبل ويثبت بعد بصداق المثل اللخمي لان القصد وقول مالك ابين لان القصد المكارمة بخلاف البيع انتهى
وفيها ايضا ان تزوجها على عرض موصوف وليس بعينه ولم يضرب له اجلا يعمل هنا محمل البيوع وكذلك
ان قلعت له على عبد لم تسمه ولا وصفته وعليها عبد وسط انتهى تنبيه قول س بشورة بيت
اب بيت فلان ان يجوز كون الصداق مثل شورة بيت فلانة انتهى وتبعه العلمي غير قائل انه لا يختص
بذلك تامل وجاز على عدد كعشرة مثلا من حيوان كابل وبقر ورقيق وان لم يوصف كما في المدونة
وعلى صداق مثل اي مثل ما تزوج به نظيراتها وان اعادة فلا كلام ولا وجب لها في الجميع الوسط فليس لها
العالي ولا الدون ق وفيها ان نكحها على مائة بعير او شاة او بقرة ولم يصفها جاز وعليه الوسط في الا
نسان وكذلك على عبد غير عينه ولم يصفه ولا ضرب اجلا ويكون كله نقدا ولذا قال حالا وفي وجوب شرطه
ذكر الزوج في عقده كان قبول المحصور به لحبشي او نوبي وبه قال سحنون لبقل الغرر وعدم وجوبه فيجوز
ان قبول مجملا وبه قال محمد قولان وهذا كله ممنوع في البيع وبه تعلم كون النكاح اوسع كما ان الخ
هو اوسع من النكاح والخلع والهبة اوسع من الرهن كما في ضيح قلت والكلام ان الكتابة
اوسع من الرهن لجواز الجنين ودار زيد ونحوه فيها دونه واضيق من الهبة لمنع نحو لؤلؤ لم يو
صف فيها دون الهبة تامل والله اعلم ولها ايضا الاناث منهم ان اصدقها اياها واطلق كما في العتبية
عن مالك وان تنوع الصنف ككون الحبشية اغلى بقصد في رقيق الصداق وفضلا للاعسر تسنة او ثلاث و
هذه المسائل الاحرى والعشرين انما عهدة فيها ذكرها المتيطي وسنات في البيوع وقيل ها ح
وسر وتبعهما العلمي بان لا عهدة عليها فيها قبضته من عيرها فلو ماتت الرايات الماخوذ ثم طلق
قبل البناء فلا نصف عليها انتهى قلت وهذا مستغنى عنه بما سيأتي في اثناء الفصل من قال التتائي انه يجي
صواب انتهى تامل وجاز العقد على صداق موجل الى الدخول ان علم كما في رواية يحيى لمالك كما في ضيح كالنيل
عند فلاح مصر والحصاد عند اهل الليل منهم والجذاذ عندهم وفي الثمار وان جهل فسد ق هنا بحث ذكره في ضيح
او موجل الى الميسرة اي وقت يسرته مصول بشيء بين ان كان مليا كمن له اصول لا يتيسر له الاعطاء منها كل
وقت وبه تعلم كما قال ضيح انها ليست ميسرة بالملا وعدم اليسر حينئذ وهذا قول ابن القاسم في العتبية
لانه كالحال [illegible] وكذا لو قال الى ان تطلبه وخالفهما ابن الماجشون واصبغ وابن حبيب قالوا
لا [illegible] من الموت لموت او فراق واما ان كان غير [illegible] فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل عن ابن القا
سم [illegible] او التعجيل [illegible] عليه انجازا كما في ضيح زاد
فان جاز [illegible] الزوج تعجيله [illegible] اولها
عح وان لم تملكه ولا وطلها [illegible] انتهى او على ان صداقها لمن عنوا باها او غيرها عنها ولا اولها
يحتفظ من نفسه فالمالك فيهما وخالفه ابن القاسم فيهما وابن الماجشون في الثاني في الاقوال الثلاثة كما في
البيلر الجواز لمالك والمنع لابن القاسم والتفصيل لعبد الملك هكذا نقل الشيخ حلولو خلاف نقل التتائي وانظر

جنس

انظر اوسع العقود

المواق وليس هذا كلام فانظره ق وانما زدنا او غيرها لان الحكم لا يختص بالاب وانظر عج والله اعلم ووجه
على الزوج بالعقد تسليمه لها صداقها ان تعين بان لم يكن مضمونا في ذمته كذا وعين بعينه التعيين وان
كان معيبا او مرضا حدهما عبر ولا يشترط بلوغه او اطاقة فيهما وطئا ولا يجوز تاخيره كبيع معين بثمن
فيه لضمانها لها بالعقد فلا وجه لبقائه عنده وذكر عج خلافا في الصغير والا بان كان في الذمة
وجب ايضا بعد ان حل فان جاز لها منع نفسها منه كما في الجواهر ضيح وهو قضية قوله
ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها ان لم يكن بها عيب وان كانت معيبة عيبا فيه رد به
او حادثا بعد العقد لا توطا معه كما في ضيح وغيره وكذا المريضة كما في ابن الحاجب عبر او لم تبلغ
حد السياق وحكم النفقة قال ويحتمل ايضا العموم ويفرق بين المهر والنفقة بانها للاستمتاع وهو
في حد السياق متعذر والصداق لا يمنع المرض منه اذ غايته الموت وهو موجب له لا مانع منه انتهى
وهذا ظاهر المدونة وبه جزم في ضيح عن ابن عبد السلام وعبر بقوله انه نصفه او ربعه
وارث الزوج به في المرض وانتفاء عدم الارث منه والله اعلم ق وقد استشكل كلامه عن سنده ط فقال لما وقع
له يمنع ارثه ما الذي يمنع الارث او ما هو فلم يظهر لي انتهى شيخنا الشيخ بمنعه بضمير متصل
منصوب بسقوطه وبحثه هو استشكله عليه انتهى ق الحاصل ان لها طلب صداقها غير المعين و
منع نفسها من الدخول لبناء الخلوة بها ومن الوطء بعده اي الدخول ومن السفر الى تسليم الزوج لها ما
حل منه كان حالا في الاصل او مؤجلا وحل الاجل على ما رواه اللخمي عن مالك وشهره ابن الحاجب كغيره وفيه اقوال
تنبيهات الاول قضيته انه يمنع من السفر قبل قبضه مطلقا وطئها ام لا وعليه قول سر وقال انه معنى كلا
مهم بعد التامل في ان لها المنع من السفر وان حل وطئها ونحوه العلمي والمغيلي وهو خلاف ما في
عسر وضيح لا ان الامتناع من السفر معه لاجل الصداق انما لها قبل الدخول وبعده فلا وان خرج بعد الوطء و ...
كلام فوق المدونة في اخر ارخاء الستور وللزوج ان يخرج بزوجته من بلد لبلد وان كرهت وينفق
عليها وان قالت حتى اخذ صداقي فان بنى بها فله الخروج وتتبعه به دينا الكر قال ابن يونس يريد في عدم
ه واما الموسر فلا يخرج بها حتى تاخذ صداقها قاله ابو عمران انتهى ونحوه لابي الحسن وما قاله سر قلت
الكلام هنا في الموسر لقوله بعد ان لم يجده تعم نقل
الخلوس فيه وقيد ابن يونس بالموسر قلت
عبد المومن تحت يده بعض شيوخه انه قيد ما قاله ابو عمران بكونه يذهب بها لبلد لا حكم فيه فان بني
بها فله الخروج وتتبعه به دينا انتهى فتامله واما شيخنا فقال بعد نقله نص المدونة في ارخاء الستور
المتقدم ما نصه فان في التقييد مفهوم قوله فان كان بها لم يبن بها لها ان تمتنع فان في النكاح الثاني
ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها انتهى و كلام المؤلف وابن الحاجب وان احتمل بحسب الظا
هر يتعين حمله على ما قال ابن عبد السلام ليوافق النقل بل ان يقع في كلامهما ما يعين ذلك المحمل وهو نافي
قولهما والسفر فقوله بعده اذ لو اراد ذلك لها بعد الدخول الذي هو الخلوة لا ان قولهما بعده عن دا
ل السفر لئلا يتوهم بقوله لا بعد الوطء واما بعد الوطء فلا يحتمل كلام سر ثبوت الامتناع لها موا
لسفر لئلا يتوهم بعد بقوله لا بعد الوطء متجه الى الثلاثة قبله وكذا استثنى منه مسئلة الاستحقا
ق ومنه في سر ومن تبعه عن جلت وليتامل والله اعلم انتهى الثاني قضيته جواز الخروج بها ان دفع
لها ما حل ولو كان عبدا وهو ظاهر قولها المتقدم وللزوج ان يخرج وقيده المشذالي في حاشيته
بالحر دون العبد ولو تزوج امة قال عن ابن رشد لم ذلك الا ان يعتق وهو معنى ما في المدونة وبه صرح
اشهب عن مالك ابن رشد في سماع اشهب انه محمول على الامانة حتى يعلم خلافه وهو مقتضى ما في
ستورها وانظر رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب السنة الثالث فهم من قولها انه
حقها ولها الرضى بالوطء قبل قبضه وهو كذلك كما كره مالك الدخول قبل تقديم ربع دينار نقله ابن
رشد كما في ضيح وغيره وابن رشد ولذلك لها المنع بعد الرضى لان الكراهة فيه حق تعلق فلا يسقط با

ذمتها

مات عليها
بالذمة وهذا ما لم يدخل بها الم يكن له ومنعها ثانيه قبل الدخول مع ربع دينار ولها المنع خلافا
لمحمد انتهى ق قول سر ليس لها تمكينه من الدخول قبل قبض ربع دينار خلافه فانه في ضيح كره ابن
القاسم الدخول بالهدية اذ ليست من الصداق ابن رشد لانها لو طلقها لم ياخذها وسيان شاء الله الراجع
اكتفى بها يفهم من قوله منع نفسها عن ذكر لزوم تسليم الحال غير المعين اذ لو لم يجب لم يكن لها المنع
ومنعها دليل وجوب تسليمه ق قول سر كلامه ثم قضى ان اوله يدل على عدم وجوبه وانه لا يجب
عليه تسليمه لكن لها منع نفسها غير ظاهر والله اعلم لا يجوز لها منع نفسها بعد الوطء لاجل ضع
افها ثم عليه ابن القاسم في سماع يحيى خلافا لابن المواز ان لها ذلك بعد قبضه ثم يستحق من يدها فلها
المنع حتى تاخذ عوضه المتقول ان رضيت بالوطء الا ففيه له وقد استحق هذا لا يعرها الزوج انه حلفها
كعلمه بسرقتها وكذا لو لم يعرفها عن الطهر عند ابن رشد وهو قول مالك وهو نحو ما لابن القاسم في
الموازية ليس لها منعه ا ضيح لها ذلك حتى يا خذ ربع دينار وهو مراد من منعها التسليم ملتعذر له
اجرته الى اخر فتجبر ضمنا ان اسلم صداقها وطلب الدخول كما ان اسلمت نفسها وطلبت صداقها اشترط
ان بلغ الحلم وامكن وطئها لكونها مطيقة وان لم تبلغ والا فلا ولو اسلمت نفسها لغيره بالغ لم يجب
وان قدر على وطء اذ لا تكمل اللذة الا ببلوغه فلا فهما فلكمل لذتها باكمالها فلها عيب عنها ولو كانت
مصر لا توطا فلا عليها المنع من البناء حتى تطيقه تشبيه ما قرر عليه من عود الشرط لما يليه
نحوه لج وبين والتتائي وغيرهم وقال ط هو راجع لتسليم ما حل اي لها المنع لتسليم ما حل بشرط
بلوغها واطاقتها فلا يجب الا بهما وبه صرح ابن الحاجب وعج وغيرهما وعليه فزاد جلولو
شيخنا وهذا وان كان قوله ومن داخل ان يقع عليه الكل نعيب من لعط م قلت لا بعد وكم
له من مثله بل يا تي في كلامه ما يقويه والله تعالى اعلم قسم ذكر مواضع تستثنى منها وقال وتمهل
المراة اي يعطى لها به سنة ونحوها ان اشترطت المهلة في العقد لتغربه اي لتغربه بها اي اخذها ولا
جل صغر اي المنع وطئها كما في عج عن ابن رشد ولا بد ان الشرط منه سنة لا ازيد بطل الشرط ودخل متى
شاء لا تمهل ان اشترط اكثر من سنة بل يبطل شرطه ودخل متى شاء وفي العتبية والموازية اذا اشترطوا
عليه خمس سنين فيبطل ما جعلوا والشرط باطل انتهى قلت وانظر هل يبطل جميع الاجل او ما زاد
على السنة تامل سر لو قدم قوله لا اكثر على قوله والا بطل لكان احسن وتبعه التتائي مط بل لو قدمه وجعله
لمعنى انتهى قلت انما ذلك اذا جعله قبل والا واما ان قدمه اثر قوله سنة لم يحسن مثله
وتمهل ايضا المريض بها و كذا الاجل الصحيح المانع من تاتي الجماع لها حتى تقدر عليه بعضا او طلب الدخو
ل في مرضها او صغرها جبر لم يحكم لها بذلك بل يستاني بها حتى تصح اذا لا يادرك حينئذ في الدخول وبا
لصغيرة حتى تطيقه كما لو طلبته وهو صغير فلا يجاب وقد نص في المدونة على عدم القضاء في الدخول
حيث لم يبلغ الزوج او لم تطق واما ان مرضت فقال ط لم ار من ذكره غيره الا ابن الحاجب والذي في ا
لمدونة عكسه وهو ما اذا طلبت المريضة الدخول وابى هو و نصها ومن دعته زوجته للبناء
والنفقة واحدهما مريض لا يقدر معه على الجماع لزمه ان ينفق او يدخل واذا كانا صحيحين العقد
لم ينظر الى ما حدث بعدهما من مرض الا ان يكون مرضا بلغ حد السياق ولا يلزم ذلك والصداق وجد من
النفقة في هذه المسائل لان لها منع نفسها حتى تقبض ولو تعذر مسه بعد النكاح حتى لا يجامع معه فقد
عتقه للبناء قيل له ادفع الصداق وانفق او طلق انتهى قلت بل قولها واذا كانا صحيحين الى اخره
فد يقتضي خلاف ما للشيخ تامل والله اعلم نعم بسببه وللصغر المانع بانه مكن ومن معصوم
الشرط السابق في قوله وامكن وطئها على تقرير ج وتابعه فهو مما يؤيد تقرير ط هنا الدفع
التكرار تامل والله اعلم و تمهل ايضا ان طلب الدخول قدر ما يمكن ان تهيئ فيه مثلها امرها عادة فليس
من كثر جهازها كغيرها الا ان يحلف الزوج بطلاق او عتاق ليدخلن اهلها بها ليدخل بها الليلة فيقضى له

له بذلك كما عغ عن نقل ابن عات عن المشاور وانتقد ح عرو ح ابا الحسن وابن عغ وسحنت

بعض شيوخنا بحكمه لا يقبل المطل انتهى وهو ظاهر عبارة ص مع زكم ايضا قيد التلاف بالطلاق وا

لعناق ولا تمهل الحيض بها ان طلب الدخول اذ له متعها منه في غير الوطء فيفضل له بالدخول اذ من منع

نفسها لصداقها بيغاب في ذمته وادعى العسر وانه لم يجد ولذبته هو او ابوها اجل بالحاكم

لاثبات دعواه في عسره بعد حميل بوجهه ان طلبته لانه كرشد او الاسعى وقدرنا جيله ثلاثة اسابيع جمعا

او نحو بقا كما في المتيطي وابن فتحون قالا والتحديد استحسان لا يلزم اتفق عليه قضاة قرطبة وغيرهم

وهو راجع لاجتهاد الحاكم لانهم يجعلونها في حكم بيع فوتها القصاب به في سنة تم اربعة ثلاثة

تلوما فان ثبت عسره ببينة او حسب او صدقته هي او ابوها كما في المتيطي ثم تلوم له ايه اجله الحا

كم بالنظر اجتهادا دون تحديد على قاعدة المذهب في امثاله ولكن عمل من بعض القضاة في التلوم

بسنة وشهر ابي ثلاثة عشر شهرا كما قال ح جمعا ونحو به العمل قال ابن عمل بعض القضاة بسنة

وبعضهم بشهر ط الصواب ما قاله ح انتهى لان الاول هو ما في المتيطي وابن فتحون قالا يوجل او لا

سنة اشهر ثم اربعة ثم شهرين ثم الاثين يوما فان لم يات بشيء جمع له الحاكم والتحديد استحسان و

بعض الزوج ما دان الضرب واختلف في عبارته ابن فتحون ولا يشهد الحاكم على حكمه فان لم يشهد بطل

ان عزل او مات ولا يقبل قوله بعد عزله ولا تعبير على علامته على اداء شهادة واجبه فبود بلا الاستيفاد مراتين

بعده نكر ميطول انتهى قلت ولا يختص بهذا الفرع بل في جميع احكام القاضي كما في ابن عاصم

وغيرهم في باب القاضي وهذا ان رجي يسره والا في التلوم لمن لا يرجى له اليسر وصحح عدمه او بان

على قول المدونة يتلوم له مرة بعد اخرى على قدر ما يرى اذا اجري النفقة وليس الناس فيه سواء منهم

من يرجى له ومن لا يرجى ولم يوقت انتهى وعممه الاكثر على الاول وبه قال ابن حبيب وصوبه عياض

والمتيطي وبعضهم قصره على الثاني فقال التلوم لمن لا يرجى له ونقله عن ابن القاسم فسرح عغ

والمذهب انه يطلق عليه باعسار بعد البناء لذكره اداء عياها فانكر له ثم ان لم يات بشيء بعد التلوم

يجبره الحاكم وطلق عليه المرأة ان طلبته هي او ابوها بكلفة بابنه كما في المتيطي اما بنفسه او

بحكمه بعد ايقاع الزوجة له انظر عغ وابن فرحون على ابن الحاجب ووجب عليه حينئذ نصفه ابي نصف ا

لصداق على ظاهر المذهب كما في ضيح لاحتمال ان يخفي مالا وهو قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ولا

بن نافع لا يلزمه شيء لان الفراق من قبلها واما في المجنون اذا ادته لذلك فلا شيء عليه اتفاقا قال ويلحق به

كل من به عيب كالخصي والمجبوب ونحوهما ولذا قال الا شيء لها في فسخ النكاح لاجل عيب بخ ضيح والعمل

المشهور ما اشرنا اليه من انه يتمادى على اجله المال قال في المتيطي ان العمل على قول ابن القاسم والله اعلم

قلت هذا تكرار مع قوله قبل ومع الرد قبل البناء فلا نصف او تامل وتقرر عليه الصداق كله بوطء

لها في فرجها لا دونه ولا يفتقد ما نه كقبلة ومس كما في المدونة وهذا ان بلغ وهي مطيقة اما ان لم يبلغ

فلا يكمل بوطئه صداقا كما في ضيح انكر عس وخرج بقوله بوطء الايلاج في غير مطيقة فلا يكمل

ايضا الا بمسيس بوطء ان جرح وجناية وفي النوادر فيمن افتض زوجته بجماعة وروى ابن القاسم ان علم انها

ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطا صغيرة كانت او كبيرة ويؤدب في الصغيرة ان لم تبلغ حد

ذلك ابن الماجشون لا دية عليه في الكبيرة وتؤدي في الصغيرة على عاقلته ويؤدب فيهما ابو كاملة

انتهى ملخصا وخرج به ايضا ما اذا افتضها باصبعه فليس لها الا ما نقصها قاله اصبغ انتهى الا

ان يرى انها لا تتزوج بعد الا بما تتزوج به الثيب فيكمل صداقها ابن القاسم وابن حبيب يكمل صدا

قها بذلك لانه فعله على وجه الافتضاض واما الثيب بغيبها فلا شيء لها انكر اللخمي ورسم سلعة

سماها من سماع ابن القاسم ويتقرر صداقها بالوطء وان حرم لحيض او نفاس او صوم او غيرها ويتأول

اذلك وطء الدبر لقول مالك في وجه المدونة ويكمل في دبرها وطء جامع بلا شك اللخمي اختلف

في استخفاق

في استخفاق المهر به وفي استحقاقه نظر لا سيما في البكر اذ يزاد في صداقها لبكارتها مع انه لا يقع به

احلال ولا احصان ولا يملك به رجعة انتهى بمعناه وشهر في المعتمد تكميل الصداق به وعليه اعتمد

هنا غريبة في المسائل الملغوطة في المسائل التي لا صداق فيها ان المرأة المشتهرة بالنكاح

والابكار فرجها لغير زوجها لا صداق لها على زوجها قاله ابن القاسم في اسئلته ونقلها الصداق فيه في

كتاب الاحكام من مسائل الاحكام انتهى قلت انظر قوله لا صداق لها هل ولو وطئها وعليه فهل ذلك

لان الزنى عيب يرد به فتكون غارة لا يترك لها الربع دينار تامل ونقرر ايضا بسبب موت واحد منهما وحيث

قبل الدخول صغيرا كان او كبيرا فان حري موتهما عن ابن عس يحث في جعله سببا اخر وتوزع فيه تامل ونقرر

ايضا بطول اقامة المرأة عنده كـ سنة على المشهور بعض الموثقين وبه العمل عن مالك كما في ضيح ليس

لها الا نصفه واستشكل بعضهم لانه كالا وقيل المسن اللخمي فيما يجاوز ان يسميها اقوال في المدونة

لها النصف الا ان يطول فيستمتع وتمر له سنة كامرأة العنين انتهى عغ عن المتيطي ما قرب من العام كهو

انتهى ابن بشير قيل الطول سنة وقيل يجال على العرف انتهى فان قلت هذا تكرار مع قوله في مسئلة المعترض

بالصداق وبعدها قلت هذا اعم وذلك جزء تنبيه انما يشترط اقامة سنة في غير مجبوب

وعنين كالمعترض واما هما فقد تقدم له في المعترض الصداق يجب عليهما بمجرد الدخول وان تنازعا في

الوطء صدقت في دعوتها ان اجتمعا في خلوة الاهتداء مع يمينها على قول حكم عس كبيرة كانت او

صغيرة وان اتجهت وفيه الخلوة بمانع من الوطء شرعي كحيض ونفاس كما في المدونة لان الوازع الجبلي اقوى

من المانع الشرعي اذ شهوة الوطء جبلة لان الرجل عادته في اول خلوته بامرأته يجرم عليها فلما يتركها الا

مع الاصابة الا من عصمه الله نعم اللخمي هذا اذا اشبه فاما طالع معروف بالخير فلا نص وعليه في

نهار رمضان او في الحيض وان ادعت انه علم بحيضها قبله لدعواها ما لا يشبه تنبيه قضيته كا

المدونة انها تصدق ولو كانت امة ضيح كابن بشير وهو المشهور انكر عس وعغ نظائر ابن سراج كل من تعلق به

دعوى لا تنصرف الا به الا من يمينه لتحقق دعواه الا في صورة من الغطة عن العصام والوكالة

من ادعى السرقة وتنازع الوطء فيصدق والزوجان يختلفان في متاع البيت فيقضي لكل بما يشاكله وفي اليمين

في الثلاثة قولان والمودع ادعى ضياع الوديعة في يمينه اقوال ومشتري الشقص تنازع مع الاخذ

بالشفعة في ثمنه فيصدق المشتري ويصدق ايضا ما لم يعلم والاصح والضيع

وصدقت المرأة ايضا في نفيه ابي الوطء بانه لم يطأها ان صدقها الزوج وان كذبها فسيأتي وهو ظاهر

ذكر لمن ترتب عليه قوله وان كانت تتهم في اسقاط كونها سفيهة وامة اذا لم يعلم الوطء الا من قبلها

وعن سحنون لا تصدق في خلوة البناء لاسقاطها ما وجب قياسا على اقرارها بمال ونسبه المتيطي في السفيهة

لبعض الموثقين الاول اظهر وخرج عس وعليه المشهور بعدم اطرادها لان المحجور

لا يقبل قولها في تلف المال مع انه لا يحق غالبا الا من قبلها وصدق الزائر منهما ان تنازعا في الوطء بيمينه

فتصدق هي ان زارته في بيته لنشاطه فيه غالبا وهو في عدمه ان زارها في بيتها لعدم نشاطه هناك غالبا

لما هذا قول مالك وابو القاسم وهو المشهور قلت وان زارا معا فغير بيتهما فمن يصدق ومنهما

ومقتضى العلة السابقة الزوج تامل واما ان اقر به الزوج فقط وانكرته هي اخذ باقراره ودفع صداقها

كاملا ان كانت سفيهة فيما اخذ ولابيها قاله مطرف كما في المتيطي وشهره ابن رشد وقال لا يقبل قولها و

دفع صداقها قاله ابن محرز في خلوة الاهتداء واشار الوانه لا يختلف فيه في خلوة البناء انكر ضيح فيه

نظر وليس في كلام ابن محرز ما يقتضي الايقاع وقد حكى اللخمي وغيره في البكر قولين وحكى عس في الاسن وا

لسفيهة القولين وشهر تصديقها انتهى فتأمله وهل يؤخذ باقراره ايضا ان ادام الاقرار بالوطء ولم يرجع

عنه وهو رشيدة وكذبته فتصير الرشيدة كذلك ايحكمها كالسفيهة في اخذه باقراره ويجب صداقها

ثم نتلاط
في دفع

الحلف
في ان

صداقها سواء تمادت على انكارها الوطء او رجعت وبه تاولها بعضهم او انما يوخذ باقراره ان رجعت عن انكا
رها وكذبت نفسها بعد قولها اما لو بقيت على انكارها لم يوخذ باقراره وبه قال ابن الماجشون وسحنون وابو
عمران وهو تفسير للمدونة قال عياض وعليه حملها الاكثر ولذا قال تاويلان وانظر عغ وقد نقلنا كلامه
في الشرح في الكامل على التاويل الثاني ان من رجع عن قوله صدق وعلى الاول يوخذ باقراره ما لم يرجع عنه فان رجع
وهو قبل المسيس فكذلك واليمين عليه حينئذ ثبتت على انكارها او نزعتم
فقد سقط عنه نصفه وهو مفهوم قوله ان دام الاول واليمين عليه حينئذ ثبتت بعسها اقام هو على قوله لا قاله عغ ايضا
قاله عغ عن ابن رشد كما اليمين عليها على الثاني حيث كذبت نفسها او الشك ذكر امثلة بعضها فيه مخالفة
ولما تقدم ان كل نكاح فسد لصداقه يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل ذكر ما فسد لصداقه كان نقص عن ربع دينار شرعي ذهبا او من
ذلك وفي بعضها خلاف فقال وفسد النكاح بفساد صداقه كان نقص عن ربع دينار او نقص عن
ثلاثة دراهم فضة خالصة من غش كما في ضيح عن المتيطي وغيره فلا عبرة بما وصلها الغش او نقص عن عرض
مقوم بهما اي ربع دينار او ثلاثة دراهم فلا يعتبر التقويم هنا بالثلاثة وهو المشهور وجوز لما شهب بدرهم
وسوطه وتعليقه بالحديث ولكن استحب كونه بربع دينار او
ما فال ابو وهب في كتاب ابن حبيب بدرهم وسوطه وتعليقه للحديث تنبيه قضية فساده باقل ولو عجله انه لا يتم
فتم الشيخ حلولو للمشهور بما فيه طول ما ذكره تنبيه قضية فساده باقل ولو عجله انه لا يتم
وهو كذلك كما في ابن الحاجب قال كذلك لا حد فيه ولا يتم الا ان يتمه احد لهن فنصار او باية حكم التعلق فيه وا
ونحوها بدون ما ذكر اتمه اي كمل ربع دينار وجوبا ان دخل بها والا يتمه فسخ للخلاف فيه كما في المدونة والا اي لم يد
خل فان اتمه ثبت وان لم يتمه اي امتنع منه فسخ على المشهور ودفع نصف صداقها وذكر هذا الربع لخرم
جر على الحكم الفاسد لصداقه لحصته ان اتمه قبل الدخول وجوب اقله بعده وسقط عنه من اخذ بعض العلمي
وان لم يتمه فصار والا فسخ فقال معناه ان لم يدخل تمم وفسخ ط وليس بظاهر كما ان او عقد بما اي
صداق لا يملك اي لا يصح تملكه لمسلم كخمر وسم وخنزير وقرد وحر اذ شرطه كونه متمولا فيفسد ويفسخ
قبل ويثبت بعد بصداق المثل على المشهور تنبيه ذا التشريك في هذه المعاطف في مطلق الفساد واما
ما فيه قيود الفسخ ومحله فلكل مقام مقال انتهى او عقد باسقاطه بان لا صداق فيفسد كذلك ابن القاسم هذا
الذي استحسنه وبلغني عن مالك او عقد على كقصاص وجب له عليها او غيرها فيفسد لانه غير متمول عند
ابن القاسم ونحوه ان يتزوجها بقراءة ان يقرئها عغ رواه ابن عمر عن يحيى ان شرطه تموته انتهى كلامه ان القصاص
او عقد على كعبد ابق او بعير شارد وجنين وثمر لم يبد صلاحه فيفسد في الجميع على نفسها فاحرى غيرها
كذلك كما في المدونة وقولها لم يبد صلاحه يريد على التبقية لا على القطع كما في ضيح وظاهره انه لو قال
لقوله بعد كمهر ولو علق عنها حتى بدا صلاحه لم يفسخ لجوازه وكان عغ لم يعرج فيه بقبض النسب لنفسه
او على ان صداقها سيبهم لها بغلته او عقد على دار فلان يعطيها لها يكتريه من ماله فيفسد كما في المدونة
في شراء دار كما فسر به ان رويلق قولها على ان يشتري لها فقال يريد بمالها وهو مراده هنا بـ سمسرتها
خلاف قول غيره انه نكاح مع ما قبله فالا الاجماع على عدم جوازه بمثل هذه الاشياء الا ان ابا عبيد روى عنه
له جوازه بعبد فلان وهو يعبر في الفسخ وانما يعد الخلاف في الكتابة او عقد على صداق بعضه نقدا و
بعضه لا جل مجهول كموت او فراق فيفسد كذلك او بمؤجل ولم يقيد الاجل اي لم يؤرخه بزمن معين
فيفسد كذلك المتيطي وهو مشهور المذهب وبه العمل والحكم وفي التتائي تبعا لـ ح نحو من شئت
شيخنا هذا من صور التاجيل المجهول وكونه في الصداق كله اخرى من كونه في البعض والظاهر انه اشار لما
في ضيح عن المتيطي عند قول ابن الحاجب ومن الطلوع حيث قال اختلف اذا لم يورخ الكالئ ففي المتيطية
مشهور المذهب انه يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل وبهذا كان سيدي احمد بن سعيد يفتي وكلام ح
والله اعلم قلت وبه فرد ط ايضا وهذا هو الجاري على ما عند ابن سراج التونسي بعض قوله
المطلوب في الصداق التعيين وغيره فاسد وهو منحصر في صور تبين التعيين والا فلا والشبه تنبيه

هل معنى

هل معنى قوله لم يقيد الاجل وكذا قوله غيره اذا لم يورخ الكالئ بان غفل عن تاجيله او قصد فيه ترك الاجل زاد
فيه المواق وقال مختصر ما لابن الحاجب وابن بشير وغيرهما ان النكاح اخف من البيع فيكون حكم الاجل المغفول
عنه كبيع الخيار ان لم يوجل ضرب له اجل مثله انتهى ام الاجل مما يوجله الناس فيه وفتوا ابن زرب فيمن نكح
بكالئ الى الميسرة كما الناس انه لا يجوز لاختلاف تاجيل الناس انتهى الحفيد ومن ترك عض مقاصده لا يفسخ قبل البناء
ويوجل بما مضى عليه الناس في الكالئ بان اختلف الاجل جعل اجلا وسطا انظر ضيح او عقد على مؤجل
بعيد كان زاد اجله على خمسين سنة عغ عن التونسي انما لم يوا بعد الاجل في البيع والنكاح ان جاوز
الانسان لانه غرر اذ يجل بموته كابن ستين نكح او اشترى لعشر بيان اذ لا يعيش اليه غالبا انتهى لـ ابن عشر بيان الغالب
حياته له بما غلب عيشه له جاز اتفاقا وحدد البعيد بخمسين تنبيه اللخمي لابن القاسم كما نقلناه
في الشرح وقوله هنا زاد فيه شيء كما قال التتائي تاملا او عقد له بصداق معين كدابة معينة في موضع
بعيد جدا وذلك كما في المدونة كخراسان من الاندلس فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل ابن الحاجب
بخلاف المدينة من مصر وقوله في المدونة كما في ضيح ولذا قال وجاز ان توسط بعد كمصر من المدينة ولكن
لا يجوز بشرط الدخول بها قبله اي قبل اخذه والا منع الا ان يكون القريب جدا فيجوز مع شرطه على المشهور كما
في ضيح ابن بشير ابن حبيب يجوز مطلقا وندب تقديم ربع دينار وفي التهذيب عبد الحق عن ابن القاسم لا
يجوز في المتوسط قال ولعله ان يدخل ان ضربت الغيبة لا ان بعدت وان قدم لها ربع دينار وان سلمه مع البعد ا
ذ لا يجوز النقد في البعيد والدخول انتقاد عبد الحق فيه نظر لجواز النقد في بعيد الغيبة بلا شرط فيكون الد
خول مثله ضيح فيفهم ان ابن القاسم منعه مطلقا وفهمه ابن يونس على المنع مع شرط الدخول عغ وهو
ظاهر كلام ابن القاسم وان منعه مع شرطه وحيث فسد الصداق وضمنته المراة ان كان متمولا بعد القبض اي
دخل في ضمانها ان فاتت بيدها او تلف بحوالة سوق كما في المدونة كما يضمن المبيع في البيع الفاسد بالقبض
دون العقد ضيح وهو المشهور وقول ابن القاسم ابن حبيب خالفه اصحابه وقالوا الضمان عليها اذا وقعت
عقد في نكاح صحيح مطلقها قبل الدخول لبنا وقد مات لم يرجع عليها بشيء ونحوه لمحمد انتهى واذا فسخ قبل
الدخول رجعت مثله او قيمته يوم قبضته كالبيع الفاسد وكذا ان ثبت النكاح بالدخول ورجعت عليه بصداق
مثلها او عقد بصداق مغصوب فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل ان علماه اي كل منهما بغصبه لا ان
علمه احدهما فقط ويثبت وترجع عليه بمثله او قيمته ان استحق ولها منع نفسها حتى تقبضه كما تقدم وعلى
هذا اتفق ابن القاسم وسحنون كما في ضيح عنهما على ما بشره ابن اصبغ قول وابن بشير قول سحنون وروا
ابن الماجشون وابن كنانة ان علم احدهما كعلمهما معا انتهى عغ استحقاق المهر ان علم الزوجان فوجهه في
العقد لكونه مغصوبا فسخ قبل البناء ومضى بعده بمهر المثل والاوائل لا قوال المشهور يثبت وفي سماع
اشهب عن مالك انكار بها تزوج بمال حرام ان يكون مضارعا للزنى قال اي والله اذ لا اخالفه ولكن لا اقوله ابن رشد
وجه قوله ان يشبه الزنى لانه انما ابيح الفرج بنكاح او ملك وفي الحديث لا نكاح الا بولي وصداق فالنكاح بحرام اذا لا ملك له
فيه فاذا وطئها بذلك فقد وطئ بغير ملك ولا نكاح شرعي انتهى قلت ومثله الحج بمال حرام وتقدم كلام مالك
عن قوله او مع ام فتامل او عقد باجتماعه اي مجتمعا مع بيع في عقد ويفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل
كما في المدونة عغ وهو المشهور وذلك كان تدفع لها في صداقها على ان تدفع له خمسين دينارا وهذا
بيع ونكاح في عقد اذ نصفها مهر ونصفها بيع بخمسين او دفعها ابوها له او هو او اجنبي على ان يصدقها مائة
فهو بيع ونكاح في عقد فيفسد وهل منع ذلك لتنافي احكامهما لبناء البيع على المكايسة والنكاح على المكارمة
او لانه ذريعة لخلو البضع من مهر اذ قد يفرض بعضها بالنكاح دون مهر او يجعلها بثوب النكاح اقوال عن الاخير في ضيح
لابن الكاتب وقال عنه ولذا قوم المدفوع قبل العقد فلا اظنهم يختلفون في جوازه اذ فيه للبضع شيء معلوم ور
ده اللخمي فانظره مع ان رويلق امر يونس قال اشهب يجوز نكاح وبيع اذ ليس فيه اكثر من الجهل بقدر المهر وذلك لا ينبغي

والنكاح احرى وقول ا
ابن محرز العقد ولانه بيع سلعتين بثمن معلوم مع جهله ثمن كل واحدة جائز في البيع وهذا كله مع تسمية الصدا
ق انتهى فلت وكلامه هذا ميل لتعليل ابن الكاتب فانظره ق في نكاح التعويض كما في سماع سحنون كمن زوج
ولده فقال وجاز دفع الدار من الاب لمن ينتفع باعطائه هاله في ابنه ولك هذا الدار عن ابنه وعن نفسه من الهبة ومعونة الزوج بخلاف ما اذا سمى
ابن رشد وجهه اكثرهم بان فصدهم حينئذ الهبة لاجل النكاح توجب دخولها في عوض البضع
صداقا ولا ان تسميته فيه مكايسة ق ورأى بعضهم ان الهبة لاجل النكاح توجب دخولها في عوض البضع
تنبيه فضيته جوازه وان عد انظر انتهى العقد مع المنع وعلى قبل العقد والعطية على الجواز حمل
لم يسم ها غيرها ولم يسم الدار هذه ولك ابنتي زوج وجاز فقال الشامل بيع في صرح وكذلك وهو الدار تلك عرفها
وهذا والابن انما تبع لفظ له وانما هو معهود ولا يجوز من الاجنبي او لا معهود له هل الاب من قوله تامل قلت انتهى
هو الكلام والله اعلم وجاز ايضا جمع الرجل بين امراتين فما على في عقد سواء سمى لهما معا صداقها اتفاقا
او لاحدهما فقط ونكح الاخرى تفويضا على ما نقله ابن يونس عن ابن القاسم وهل يجوز سمى
لهما او لاحدهما وان شرط في نكاح احدهما تزوج الاخرى كان تزوج هندا بمائة ان زوجتني دعدا بمائة او
هندا بكذا على تزوج دعدا سواء سمى صداق المثل او لا وليس النكاح في هذا كالبيع او انما يجوز مع هذا
الشرط بشرط ان يسمي لكل منهما صداق المثل والا فلا كالبيع فيه قولان لابن سعدون وغيره كما في ضيح وعس
وبالاول جزم اللخمي بقوله لو سمى لكل صداقا مثلها لجاز على القولين سواء شرط تزوج الاخرى ام لا كما يجوز ايضا
عليهما ان لم يشترط تزوج الاخرى سمى لهما ام لا او ان محل القولين حيث شرط تزوج الاخرى ولم يسم لكل صداق
مثلها وعبارته وابنه بالمراد كما قال شيخنا قال وقول ط ان عبارته تقتضي ان في اشتراط تزوج احدهما مع
الاخرى قولين غير ظاهر انتهى قلت ولعل الواقع في نسخة ط وهل ولو شرط انه بلو بعد ان ولذا كرهما
قال ولا عبارته لا تقتضي ذلك والله اعلم وعبارة الشامل وهل يجوز ان شرط ان يتزوج واحدة الا مع الا
خرى مطلقا او ان سمى لكل مهر مثلها قولان وفيها لابن القاسم لا يعجبني جمعهما اي امراتين في عقد واحد بصداق
واحد عد عنها قلت ابن زوج حرتين في عقد قال لا احفظه ولا يعجبني الا ان سمى مهر كل منهما اذ لا بد
ابو يونس بعد قوله لا يعجبني وقد بلغني عن مالك انه كرهه لانه لا يدري ما صداق هذه من صداق الاخرى واختلفوا
في معنى لا يعجبني في الاكثر كما في عس وضيح منهم ابن الحاجب على التاويل له بالمنع اي لا يجوز وعليه يجب الفسخ
لعقدهما قبله اي قبل الدخول ولا فسخ بعده لهما كما في ضيح عن ابن محرز وبثبت بصداق المثل لكل بعده وهكذا
في التهذيب في اول النكاح الثالث لا بأس ان يتزوج امرأتين في عقد واحد اذا سمى لكل واحدة صداقها وان جمعهما
في صداق ولم يجز ولعوته نص مقابله بقوله لا على الكراهة ابن محرز واللخمي فينبغي ان يجري على الخلاف في جمع الرجلين
سلعتهما في البيع وينبغي ان يخفف في النكاح لبنائه على المكارمة انتهى قيق من عد ولو تزوج ا
منفرد رجل في عقد واحد او امرأة وامتها في جوازه بعد او حتى يسمي لكل مهرا طريقان حمص وابن محرز
قائلا ان المهر مستحق للامة لا لمالكها والاول على العكس ومن صور الفساد قوله او بنكاح تضمن اثباته رفعه
ان كل عقد اذى ثبوته لنفيه فاسد كمن بيع العبد وجنى في صداقه اي جعله صداقا اذ بنكاحها تملكه
وملكها يوجب فسخه لما تقدم من تنافي الملك والنكاح عد العقد الملزوم للتنافي فاسد مطلقا العد
م قبوله للتصحيح كما قال ابن شاس ونحوه عبده بجعله مهره فاسد لادائه ثبوته نفيه وللمنافاة لو
ثبت بخلاف كون المهر خمرا ق واللخمي طوش في فصل الصداق ومنه نكاح ولما خالف هذا غيره من صور الفساد في
كونه يفسخ مطلقا كما علم بيته فقال ان لم يطلع عليه الا بعد البناء بها تملكه ويفسخ نكاحها
قال الامام ابن سراج لا اعرفه لغيره انتهى ق الذي في التهذيب وابن يونس ومختصر الصداق وغيره ثم دفعه
للزوجة في صداقها وضمنت فسخ النكاح ورجع للسيد ان لم يبن بها زاد ابن حبيب ق وابن هلكت وقاله
ابن القاسم وان تزوجها بدار مضمونة في ذمة الزوج اقول كانه اعتمد في هذا ما قاله ابو عمر ان ميمون زوج

عن ابن

ببضعة جنبيه ان غيره موضع ووصف بناءه وقدره جاز وان كان مضمونا عليه فمنعه ابو محمد وغيره كالسلم
في بيت ابن يونس لكونه في معين اذ يصف بناء في موضع وهو ظاهر الواضحة وفي الموازية ما يقتضي
لجواز ظاهر المدونة خلاف فتوى ابي محمد انتهى قلت كقولها ان زوجها على بيت فلها عرضه بيت عرض مثلها وكذا
وكذا بيت الحضر اذا عرف جاز العوفي ظاهره جوازه ويحمل للعرف اللخمي ان زوجها على بيت لم يجز اذ لا يدري
موضعه من البلد ولا خلاف في عرف الناس وانما هم العوفي هذا خلاف المدونة الا ان يريد حيث لا عرف انتهى
المواق عن ابن محرز لا يجوز على بيت مضمون اذ بذكر موضعه يصير معينا والاشياء المعينة لا تقبل الذمة
انتهى ويظاهر كتعليل ابي يونس منعه مطلقا تامل او تزوجها بالف على انه ان كان له زوجة واخرجها ان كانت اي
وجدت له زوجة في عصمته وصداقها حينئذ الفان فانه فاسد كما في المدونة يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل
للغرر في الصداق بخلاف ما لو تزوجها بالف وشرطت ان اخرجها من بلدها او تزوج امراة عليها فصداقها
الفان فهو صحيح كما في المدونة لانه هنا الف والشك في ان ابن يتعلق بالمستقبل بخلاف ما قبلها وبهذا فرق عياض
عياض ثم بحث فيه هو وغيره بانهما سواء لرجوع الغرر فيهما للمرأة لعدم علمها بقدر صداقها الان وبليق
وتؤول بعضهم بقدرتهما في الاول على دفع الغرر بان يعلمها اولا ان له زوجة او يبحث هو على ذلك بخلاف الثانية اذ
لا يدري بما يكون ولذا ح بقدرتهما على دفع الشك بان تسقط هي الشرط او يعقده على الالف قال العوفي وا
ولا الحكم فتأمله ولا يلزم الزوج الشرط فله اخراجها والنكاح عليها ولكن كره له في الفتنة بخلف الوعد ويحمل
بكمله هذا الشرط ابن شاس من الشروط ما لا يتعلق بالعقد كشرطه ان لا يتزوج عليها ولا يخرجها من بلدها وهو شر
ط مكروه لا يفسد النكاح ولا يلزم انظر نقله ثم اللخمي قال مالك يستحب له الوفاء به ولا يجب ابن شهاب
ادركت العلماء يقضون به اللخمي وهو احسن تحريك ان اهل الشروط طاريق ويميز بها ما استحل الشيء به الفروج ما
لك ان تزوج عليها او اخرجها في ذلك لم ترجع عليه بشيء ولذا قال ولا يلزم الالف الثانية ان خالف الشرط باخراج
او تزوج اللخمي وابن رشد القياس ان كان ما تزوجت عليه او تبقيه بعد الاسقاط اقل من صداق مثلها ان ترجع ع
بتمام ذلك ما لا يلزمه شيء في اخراجها بعد قوله ان اخرجتك من هذا البلد فلك عليّ الف كما في المدونة او قالت له
صداقي الف او اسقطت عنه الالف الاخرى بعد ابرام العقد على ذلك الشرط اي لا يخرجها ولا يتزوج عليها فلا يلزمه شيء ان لم
يوف بشرطها كما في المدونة انظر ضيح وغيره النهم الا ان تسقط عنه ما تقرر اي من صداق بعد ابرام العقد
على الشرط فيكون لها الرجوع عليه بذلك ان خالف الشرط عليه بلا يمين صدر منه بطلاق او عتاق واما مع اليمين
كان تزوجت بهمي طالق او اخرجتها فعبدي حر فاسقطت من صداقها كذلك ثم خالف الشرط فلا ترجع بالشيء
فقط لحصول مرادها من عدم زواجها او اخراجها او لزوم الطلاق او العتق والله تعالى اعلم ق وللعوفي هنا كلام
حسن نقله عنه الشيخ فانظره وهو ان تحقق الفاسدة نكاح الشغار كما في الصحيح عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام ق وفيه مع الموطا نهى عن نكاح الشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته وليس بينهما صداق والباجي ان تفسيره منه عليه السلام هو الاظهر ويثبت خلافه وعليه فيكون متصلا انظر
الابن وهو على ثلاثة كما قال او كقول رجل لاخر زوجني اختك او بنتك او امتك بمائة مثلا على ان ازوجك انا اختي او بنتي
او امتي كما في المدونة بمائة مثلا ومثل بالاخت تنبيها على انه لا يختص بالمجبور زين عبد الحق وقد غلط من خصه
بهما عياض الاظهر ان حكم الاماء والاخوات كالبنات انتهى ويفهم من قوله على ان يزوجك انه لو زوج كل وليته للاخر
في مجلس على انه ان لم يزوجه هذا لم يزوجه هذا انه جائز وهو كذلك قاله ابو عمر ان ابن لبابة ان قال زوجني وازوجك و
عقدا عليه وسميا صداقا جاز ق الذي يشبه الشغار زوجني على ان ازوجك وان زوجتني زوجتك انظر ضيح وفيها
الشغار في العبيد كالحرار ابو ابراهيم كزوج امتك من عبدي على ان ازوج عبدك من امتي انتهى قلت هل يتصور ذلك
في الحر كما في صوالح لا كقولها زوجني ابنك زيدا على ان ازوجك ابنتي فلانة او يمينني فلانة او قولها الاخرى زوجني لبنيهك
على ان ازوجك عبدي فلانا ونحوها فتأمل هل هذا شغار ام لا لم ار فيه نصا والله اعلم وهذا الذي سمي فيه صداقها هو المسمى

عراق عمر كذا

كذا دهو

وجه الشغار يفسخ قبل ويثبت بعد كما في المدونة ابن بشير وهو المشهور وقيل لا يفسخ مطلقا ولا خلاف في عدم
فسخه بعد ويتخرج فيه قول بالفسخ بعد من الخلاف فيما فسد لصداقه لا ان فساده لذلك وان قال زوجني اختك على
ان ازوجك اختي لم يسم لكل صداقا واخذ لك من غير كما في المدونة وفسخ نكاحها في ابدا وان ولدوا ا
ولادا او طالت كما في المدونة وفي كتاب ... لعلي بن زياد رواية بعدم فسخه بعد البناء ابن بشير واما قبله
فلا نص خلاف في المذهب في فسخه انتهى وهذا في الصريح من ... ان يفسخ الصريح ابدا وان وقع في امراة واحدة
دون الاخرى كزوجني اختك بدينار على ان ازوجك اختي واما المسمى لها فيفسخ قبل فقط كما في المدونة ونقلنا
نصها في الشرح س وهذا اختصار عجيب يدل على ملكته في الفقه انتهى ق ونحوه للغليسي وهذا هو الثالث الذ
لم يذكر من الصريح والوجه ق الشغار لغة الرفع يقال شغر الكلب رجله رفعها ليبول ثم استعمل فيما اشبهه
فقيل شغر الرجل المراة رفع رجلها للوطء واشغرت هي كذلك ثم استعمل في النكاح بلا مهر لانه وطء بوطء قم
ذكر فيما يشاركها في تابيد الفسخ فقال وفسخ نكاح عقد على شرط حرية ولد الامة بولدة معها اي جميع اولادها
كما في المدونة ابن رشد لا اعلم فيه خلافا وقوله ابدا متعلق بفسخ راجع للفروع الثلاثة الصريح المحض والصر
يح في المركب ومسئلة الشرط وجعله س من تتمة ما قبله فقال اي زوجني اختك على ان يكون ولد امتك حرا ابدا
انتهى وهو بعيد تنبيه ونحو هذا الفرع لو قال اول ولد تلده حر كما في سماع عيسى ويبعد دخوله في
كلامه هنا لان لفظ ولد اسم جنس مضاف فيعم تامل فان قلت لم ير صداقها في مسئلة شرط حرية الولد
في من بيع الشغار قلت لانه تقدم في قوله وان فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل وانما يذكر ما خرج عن ذلك
ولذا لم يذكر الفسخ في وجه الشغار لجريه على ما تقدم وكان هذا خفي على من جعل قوله وفسخ فيه على صور الشغا
ر الثلاث واحتاج عن الاجمال في كلامه تامل ق لما اخرج حكم الوجه اذا ثبت بالدخول عما تقدم بينه بقوله ولها عليه با
لدخول في الوجه اي وجه الشغار ولو من طرف واحد الاكثر من المسمى وصداق المثل كما في المدونة ونص الام
فيه ض لكل صداق المثل ولا يلتفت لما سميا الا ان يكون اكثر فلا ينقص منه عياض جعله بعضهم
خلافا وبعضهم تفسيرا ق على الاول اختصرها البراذعي فقال بعد قوله ويثبت بعد البناء ويكون لكل واحدة
منهما الاكثر من التسمية وصداق المثل وليس هذا من بيع الشغار لان الصداق الان بعضه لا يجوز فصار كمن
نكح بمائة دينار وخمر او بمائة نقدا ومائة لموت او فراق فيفسخ قبل ويثبت بعد ولها صداق المثل الا ان
يكون اقل من المائة النقد فلا ينقص من المائة شيء ولهذا اشار بقوله ولها ايضا ان نكحها بمائة درهم وخمر
اكثر من المسمى الصحيح اي المائة وصداق المثل او في مائة نقدا ومائة مؤجل لموت او فراق الاكثر من المسمى الصحيح
فقط وهو المائة ومن صداق المثل فان كان الاكثر صداق مثلها خمسين وما سمي اكثر فلها ما سمى وعكسه
عكسه وكذا في مائة وخمر ان كان صداقها مائة فلها المائة او مائة وخمسين فلها المائة لانها اكثر من خمسين وكذا
في مائة نقدا ومائة لفراق او موت بعكسها الاكثر منهما ق وهذا كله ان دخل والا فسخ على المشهور كما في عج ابن رشد
وظاهر المدونة ان لو بنا بها فرض نكحها بمائة لموت او فراق ومهر مثلها ان زاد على المعجل والمؤجل ونسبه ابن الحاجب
لمالك ثم قال وقال ابن القاسم كما لا ينقص عن المعجل لا يزاد عليهما ضيح اي على المعجل والمؤجل ولذا قال ويكون لها مهر
مثلها لو زاد على الجميع اي كل المائتين كما لو كان صداق مثلها ثلاث مائة فلها ذلك انتهى ضيح وعلم بما قررنا عود المبا
لغة لمسئلة المائتين فقط خلافا لما في المغيلي من رجوعها للجميع لقوله ولو زاد على الجميع وهو في الاولى وفي
الثالثة مجموع المائتين وفي الثانية مجموع المائة وقيمة الخمر انتهى تامل وحيث كان مع المائتين المؤجل احدهما
لموت او فراق واما ان اخرى مؤجلة باجل معلوم كسنة مثلا ولا بد من صداقها فدر صداق المثل حينئذ بالتاجيل
لمعلوم اي فعم اي وجب او يقدر انه فيه مائة مؤجلة لسنة فيقال ما صداق مثلها على ان فيه مائة مؤجلة لسنة
ثم نظر ايهما اكثر فلها ضيح فان كان صداق مثلها اكثر من النقد والمؤجل المعلوم اخذته وبالعكس لم ينقص منها
انتهى هكذا فسر المسئلة ابو سعيد بن لب ... بنا خذ الحالة وتبقى الاخرى لاجلها ويكون لها صداق المثل

كذا في خط ابن اخي هشام

كمل الكراس

[illegible]

ان كان الاكثر وان زاد على الثلاثة على قول مالك وبه قال مطرف وابن الماجشون وعلى قول ابن القاسم يسقط وبه قال محمد كما في
ضيح ايضا وهذا معنى قول ابن الحاجب فان كان معها اجل مجهول فصداق المثل ثم يأتي الاقوال في الزيادة على الجميع
اي قول مالك وابن القاسم واما ان زاد على المائتين المعجلة والموجلة بسنة فلها الزيادة حالا مع المائة الحالة وتبقى
الاخرى لاجلها تنبيه ما تقدم من ان لها الاكثر من المسمى وصداق المثل في مسئلة الوجه من الشغار او موجهه هو تاويل
على المدونة وجزم به اولا القولين ثم ذكر غيره فقال وفي ولت ايضا فيما اذا سمى لكل صداقها ودخل بها او لاحدهما فقط ودخل
بالمسمى لها انه لا ينقص لها الاصداق المثل فقط لا الاكثر منه ومن المسمى كما لابن ابي زيد عن محمد الاول في ضيح
واذا سمى لكل منهما فقال عب المشهور ان لكل واحدة الاكثر من صداق المثل والمسمى وقيل صداق المثل مطلقا ولابن
لبابة ان دخل بهما فلكل واحدة الاكثر وان دخل بواحدة فصداق المثل مطلقا وتاول المدونة على الاولين انتهى بنصه
واما الثاني ففيه ايضا واذا سمى لاحدهما فقط فدخل بغيرها فلها صداق مثلها او بالمسمى لها فتاولها ابو محمد
ان لها الاكثر وابن لبابة ان لها صداق المثل مطلقا نقله عب انتهى وعزو الاول للنا وبن بان لها مهر مثلها في هذه
الصورة لنقل عب عن الشيخ والنا وبن ان الاكثر لابن يونس فتامله وعلى كل حال فهما موجودان سمي لهما او لاحدهما
كما قررنا واشار اليه احمد بن سعيد خلافا لظاهر كلام س في تخصيصه بالثاني تامل والله اعلم ثم ذكر فرعا ثالثة
فيها خلاف ترجع في الحقيقة لواحد فقال وفي منعه بمنافع لمعين او غيره مثلا او ركوب دابته او تعليمها قرآنا
حتى تحفظه او احجاجها البيت وعليه فيفسخ قبل البناء وعليه صداق المثل بعده ويرجع الزوج عليها بقيمة
عمله لها ان خدمها اي بكل ما خدمها به من ابتداء العقد بقيمة عمله للفسخ اي الى وقت فسخ الاجارة كان بعد
البناء او قبله وكراهته بذلك بلا منع وعليه فيمضي بالعقد كالمغالات فيه تشبيه على الاخير اي كما يكره المغالات
في الصداق اتفاقا وكما يكره كونه الى الاجل اتفاقا فقوله فقولان راجع لما قبل الكاف هذا معنى كلامه ويحتاج لتحرير
بامور احدها لا يحسن ان يفسر قوله للفسخ بفسخ النكاح كما قيل سهوا جعلنا اللام للغاية او التعليل لايهامه ان
رجوعه عليها بالقيمة لاجل الفسخ الى وقت الفسخ بخلاف ان لم يفسخ فيفعل مثله الثاني القولان المذكوران هنا من خمسة
اقوال في المسئلة عند عب بلا تشهير ولذا قال هنا قولان لكن القول بالكراهة ذكره في التبصرة عن مالك وفي البيان عن
اصبغ وابن الحاجب عن ابن القاسم والقول بالمنع نقله عب عن رواية اصبغ عن ابن القاسم وفي ابن الحاجب قولا آخر
غير الخمسة التي عند عب وشهره هو وغيره وهو المنع ابتداء والمضي بعد الوقوع فلا يفسخ اصلا ونصه
وفي كونه بمنافع كخدمة مدة معينة او تعليمه قرانا منعه مالك وكرهه ابن القاسم واجازه اصبغ وان وقع
مضى على المشهور وعن ابن القاسم ايضا اذا لم يكن مع المنافع شيء فسخ قبل البناء ووجب صداق مثلها بعده وا
ن كان خدم رجع بقيمتها وعنه في احجاجها كذلك وانكره العلماء لان فيه نفقة وكراء فهو كصداق ومثلها انتهى
ق ونحوه في المتيطية ايضا وشهره في الشامل ق ونصه وهل يكره بمنافع او تعليم قرانا او يمنع كالجعل ويرجع
للفسخ بقيمة عمله او يجوز اقوال فان وقع مضى على المشهور وقيل ان كان مع المنافع نقد فسخ قبل البناء ومضى بعد
له بالمسمى من النقد وقيل ان كان معها ربع دينار جاز والا فسخ قبل البناء ومضى بعده بمهر المثل وفي احجاجها الاقوال
انتهى قلت وفي كلامه نوع تدافع كما بان في ضيح قول ابن الحاجب وان وقع مضى على المشهور تعريج لما نسبه لما
لك من المنع واما الجواز والكراهة فلا يختلف في الامضاء ومضى على المشهور للخلاف فيه وما شهره س نسبه في الجوا
هر لاكثر الاصحاب ورواه اصبغ عن ابن القاسم وروي عنه يفسخ اذا لم يكن مع المنافع صداق وفسخ قبل البناء ويثبت بعده
ويكون لها صداق مثلها ويسقط الخدمة وان خدم رجع عليها بقيمة الخدمة وعلى هذا فقول ابن القاسم مقابل المشهور
وكذا قال ابن راشد ق قول ابن عبد السلام ان الامضاء دليل على ان المشهور في حكمه ابتداء الكراهة ليس بظاهر لجواز كون الحكم
ابتداء المنع وان وقعت مضت وهو ظاهر كلام س لنسبته المنع لمالك فيكون المشهور خلافه انتهى قلت
وبه يظهر تدافع كلام الشامل لانه اذا كان المشهور الامضاء بعد العقد اي لا يفسخ العقد بل يمضي بالمنافع لم يكن لقوله
ويرجع بقيمة عمله للفسخ الى اخره معنى اذا الرجوع بذلك متفرع على القول بفسخ النكاح قبل الدخول ومضيه

اخدمها

كذا في خط المصنف

ومضيه بمهر المثل بعده كما مر عليه م هنا وحكاه ابن الحاجب احسن عن ابن القاسم فتامله قلت ويلزم عليه
تعقب على م حيث سلم في ضيح ان المشهور القول بمضي العقد وانه مخالف للقول بالفسخ ولم يعترض عليه هنا
هذا مع ان عج لم يذكر ما شهره ابن الحاجب اصلا ولا عرج عليه بتصحيح او ابطال على ما فهمت من كلامه وقد نصه و
في النكاح بالاجارة كنكاحه بكل ان يحجها او يحمل لها عملا في كراهته فيمضي بالعقد ومنعه فيفسخ قبل البنا
ء ويمضي بعده بمهر المثل ثالثها ان كان مع المنافع نقد جاز والا فالثالث في ان بعضها ان لم يكن نقد قبل البناء والا
فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل وخامسها بالنقد والعمل لابن رشد عن ابن حبيب مع اصبغ
وروايته عن ابن القاسم وكان من سماعه عيسى ونقل ابن رشد وسماع يحيى ورواية ابن القاسم ان مات من تزوجت
بنقد معلوم وحجها بعد البناء لوارثها نقدها وما ينفق على مثلها في حجها وقول ابن القاسم اطلقهن ما انت
في انه لم ينقل اصلا ما شهره في ضيح وفسر به كلام ابن الحاجب وتبعه ح في الشامل قال قلت لعل معنى قول
الشامل او يرجع بقيمة عمله الى آخره ان الاجارة اذا فسخ يرجع عليها بما عمل لها سواء بعد الدخول او قبله ولا
يلزم منه فسخ النكاح بل يمضي بالعقد وعليه ايضا يحمل كلام م هنا فلا يخالف المشهور قلت هذا قول
لم يذكر في المسألة اصلا فضلا عن كونه مشهورا والنقل ما تقدم وعلى وجوده وانه المشهور فلا يليق بعادة
م الاقتصار عليه وعلى الاحالة وكلامه هنا لا يوافق ما في ضيح فيما يظهر فتامله ولم ار من نبه على شيء من ذلك من
شراحه ومحشيه وبهذا تعلم ان في هذا المختصر مواضع مشكلة تحتاج للكشف عنها وقد ذكر ان العلامة
الناصر اللقاني طلب منه شرحه فقال يحتاج الى بقاء اربعين سنة من تحرير انتهى ولعله لتتبعه مثل هذا فرائد او
عقود تحوله كما فعل الامام الحافظ ابن مرزوق واجل من تكلم عليه ولكن لم يتم وبعده العلامة ح في الربع الاول
منه والله اعلم الرابع قول الشامل وقيل ان كان مع المنافع نقد فسخ قبل البناء ومضى بعده بالمسمى من النقد
الذي يقتضي ان فيه اجحافا لعدم ذكر حكم ما اذا لم يكن معها نقد بل قد يوهم انه اذا لم يكن نقد انه يفسخ مطلقا
وليس كذلك بل الحكم حينئذ الفسخ قبل البناء والمضي بعده بصداق المثل كما حكاه عج وهو القول الرابع
فتامله وهذا كله اذا كان العقد على وجه الاجارة في المنافع واما على وجه الجعل فممنوع اتفاقا كما يفهم
من كلام الشامل انظر كلام ابن رشد على سماع عيسى و عج ويقيد كلام م هنا به الخامس يفهم من كلام ابن ا
لحاجب و عج ان النكاح على اجاجها وتعليمها فيه انا من صور ما عقد على المنافع لتمثيل عج باجاجها و
ابن الحاجب بتعليمها فيها خلاف ما يوهمه عطف م والشامل ذلك بالواو المقتضي للمغايرة وان كان في
على حدته فيه الخلاف فالاحسن ادخال الكاف على تعليمها بحالة او تاول قال قلت وحينئذ ما وجه اد ابن الحا
جب قوله وفي اجاجها عوض لك قلت لعله لا ختصاصه بما في عج عليه من قوله وانكره العلماء ومن لم يذكر
هذه الزيادة فتامله وقد كنت كتبت قريبا في هذه المسألة ح ما هذا خلاصته والله اعلم ولو وكل من يزوجه
ان يزوجه امرأة بالف سواء عينها له او لا كما في المدونة فتعدى وزوجه امرأة بالفين واما ان يدخل بها ولم يعلم
او لا فان دخل بها بالعلم فيجب عليه الفان على الزوج لثبوت نكاحهما بالدخول العالم انه ما رضي به وغرم الوكيل الفا
تكملة الالفين لتعديه بالزيادة ان ثبت انه تعدي باقرار منه او بقيام بينة عليه ان الامر بالف نص على الكل في المد
ونة والا اي لم يثبت تعديه فان المرأة تحلف اي الوكيل على امر الزوج بالالفين وقوله هي توكيدا ان حلف لها الز
وج على انه لم يامر الا بالف كما في ابن يونس عن محمد وان حلف ثبت النكاح ولا شيء لها ومن نكل منهما غرم الالف
بعد حلفها هي على التزويج بالالفين كما في ابن يونس عن محمد ايضا وهو معنى ما في بعض النسخ بدل ما تقدم
فتحلف هي ان نكل الزوج اي وان لم يثبت تعدي الوكيل حلف الزوج والا غرم الالف بعد حلفها هي فلعط يحلف
على هذه للتاثير لا زيح وعلى الاول بل اعني متعلق كما قال ز قال وما عدلهما ليس بصحيح يعني نسخة ح وس وغيرهما فتحلف
هي ان حلف الزوج وقال الا ان حلف الزوج انه لم يامر الا بالالف حلفت هي لترجع عليه قال الشيخ فلو لو بعد
حلف نقول واما حلفها بعد حلفه فلم يتقدم تكفيله والذي يجعله ويطابق ما تقدم نسخة فتحلفه بزيادة

وكذا قال المواق وصوابه فيحلف ان نكل الزوج وفي تحليف الزوج الوكيل اي تمكينه من تحليفه الزوج وحلف اي
لم اذا دعى ان غرم لها الزوج الالف الثانية كما قال اصبغ اذ قد ينكل فيغرم ما غرم لها وعدم تمكينه من ذلك وهو لمحمد قال
وكلام اصبغ غلط اذ لو اقر الوكيل بالتعدي لم يكن بريئا من نصيب الزوج فالزم نصيبه ذلك بترك اليمين واجاب المغيلي بان
النكول ليس باقرار فلا يلزم من نكوله في دعواها الايلزم في دعوله انتهى قلت واطلق عج في تعقبه على ابن
بشير وابن شاس في قولهما ان النكول هل هو كالاقرار وعليه فلا يحلف ان سلم او فيحلفه بان الحلف على مجرد الدعوى دون
شاهد وهو ولا دليل عليها او نكول المدعى عليه تابله اصول المذهب وكون النكول اقرارا لا يعرف الا بيمين التهمة
انتهى تنبيه سقط والا في نسخة وعليه فقوله فيحلفه يحلفه راجع لمفهوم الشرط في قوله ان تعدى كما
دنه في مواضع وان لم يدخل فلها حينئذ الخلع على تعدي الوكيل ورضي احدهما بمراد الاخر لزم النكاح كما في المدونة و
ان ابيا فسخ بلا طلاق كما في المدونة كما يفسخ ان ابى الزوج والتزم الوكيل الالف الثانية اذ لا يلزمه قبول هبة ولخروج
بلاده النفقة لان النفقة من صداقها … كما قال ابن راشد ولذا قال الا ان التزم الو
كيل لها الالف الثانية لتعديه وابى الزوج فيفسخ تنبيه ما فرع ما عليه ان هذا في تعديه وابايه الزوج
هو ما في المدونة وعبارته هنا اعم لشمولها ما اذا التزمه ورضي هو دونها فمقتضاها الفسخ ايضا ولم اره
نصا وقد يوجه ان سلم بانها تقول انما رضيت بمن يتزوجني بالفين لان نفقة من يتزوج بذلك اكثر من نفقة ذي الالف
لكن فيه نظر اذ لا ضرر عليها بذلك لانه لما رضي بذلك فقد التزم نفقة مثلها فان لم يجز تامل والله اعلم وجاز لكل منهما
تحليف الاخر ان اتهمه فيما يفيده فيه اقرار كما ان ادعى الامر بالف وهو العقد بالفين ولم تقم بينة لكل فيحلفه على الامر
بالف اذ قد ينكل فيلزم … ان نكوله كالاقرار بذلك وتحلفه هي على ان العقد بالفين رجاء ان ينكل فيلزمه الف
فقط لما ذكر وبهذا تعلم ان الشرح في كلامه كابن الحاجب بان لها فيلزم كما قال عس ومن طلب غيره بالحلف
فلا حرج ها عليه ان حقوقه عونه ولا يرد على اتهمه لان يمين التهمة على تعلق على المشهور كما في الشا
مل وقد ذكر ابن الحاجب الجميع لكن ما ذكر من تحليف كل الاخر قد يخالف قول المدونة وان علم بالتعدي قبل الدخول
فان رضي بالفين والا وبينهما الا ان ترضى بالف انتهى وكلامها ان لا تحلفه قبل الدخول ولكن تاولها ابن يونس
فقال يريد بعد حلفه انه ما امره الا بالف ثم ان لم ترض به فرق بينهما ان ثبت العقد بالفين والا كلا فيهما في الطلاق
وقبل البناء تحلفه هي على ان العقد بالفين ثم هو على الامر بالف وفسخ النكاح ان لم ترض بالف انتهى قلت ولما
كان تاويله خالف ظاهرها عزا م له بما يشعر انه من عنده فقال ورجع ابن يونس بداية حلف الزوج على تحليفها ان
طلبته ثم تخير بعدها وكيمينها ما امره الا بالف ثم يكون للمرأة الفسخ بلا يمين ان قامت لها بينة على كون التزويج
وقع بالفين والا اي لم تثبت كما تقدم تزويج فلا اختلاف بين الوجهين في الطلاق قبل البناء وبيان انها تحلف
اولا لانها البادية ثم هو وكذا هنا ان العقد بالالفين فلو رضي بذلك والا حلف على الالف وفسخ كما تقدم قلت و
انما ذكر هنا بتمامه لما فيه من بيان قوله ولكن تحليف الاخر كابن الحاجب لانه خلاف كلام المدونة وترك كلامها
لكونها ليست نصا في مخالفة ما ذكر سيما مع تاويل ابن يونس لها وعزاه الا ابن يونس بصيغة الفعل لانه ليس
نصا في موافقته المدونة ليكون عرضة للنظر هذا ما ظهر لي وانظر كلام الشيخ زء في شرح الا فقه فيه عن مالك وا
بن القاسم ان المبتدا بالحلف الزوج يعني مطلقا خلاف اختيار ابن يونس بالتفصيل ما تكلمه والله تعالى اعلم وهذا مع
جهلها وثبت العقد بتعديه اما ان علمه قبله ففيه صور بينها فقال وان علمت المرأة وقبله بالتعدي من وكيله
دونها وسكتت حتى عقد فليس لها الا الالف لظهور تعديه وبالعكس ان علم دونها فالفان كما في اللخمي وابن
شاس وغيرهما وان علم كل منهما بتعديه وعلم ايضا بعلم الاخر به فالقول اللخمي اذ تقول لم ارض بعد علمي ببيع
سلعتي الا بالفين وقد علم هو بما بعثت به ورضي وحمل عس وفيه نظر قلت لا الرجل بعد مثل ذلك فهو
مشترك الا ان ام او كل بتعديه ولم يعلم بعلم الاخر فالفان ايضا كما في الرواية اللخمي وهو كلام ابن شاس وفيه
نظر اللخمي والقياس ان لها الفا وخمسمائة لتعارض علمهما فيقسم ما زاد على الالف ابن عرفة ولها الا ما سمى

ه ما صح انكر ضيح ونسب ابن بشير كلام المدونة للروايات واختيار اللخمي للاشياخ ثم قال والاظ ان ينظر الوكيل
منها فلا رجوع له على شيء لانه ما دخل عليه ولم يلزم تزويج وليته باذنه لوليها فيه وهي غير مجبرة له بدون صداق
المثل ابن رشد ايضا فان لا ان ترضى وقوله غير مجبرة صفة كاشفة اذ الآذنة من المجبر ضيح تبع العس وانظر الاوب
لو رضي الزوج بعد اباءتها باتمام صداق ولزوم النكاح ان قرب عه الاظهر لو كان قبل اباءتها لزمها والا فهي
كمسئلة كتاب الوكالة اذا ابتاع الوكيل فاعلا للتمر ورضي المبتاع باتمام التمن قال الشيخ حلولو وانظر هل يستدل العس
لما تقدم في عدم رضى السيد بنكاح عبده وانه لم يرد الرد وهب الاجل فله الاجازة اشهر وانا المعجلة فلا
بمهازة ويحها او قيل من صداق ومثلها بالاطلاق زاد ابن الحاجب كابن شاس وللاب ايضا ان يجيز ابنه بالكثير من مهر المثل
وتركه هناك ضيح مع ان عس اقره ورده عه بنقل ابن يونس والمتيطي ان للاب ان يزوج بما لا يتغابن في مثله والا
خير اللخمي بعد بلوغه ورشده ما لم يبن فتامله وعمل اي يحكم له عليها بصداق والسر اذا نكحها به واعلنا للناس
غيره اي ما زاد عليه ان حيهم هذا ان علم البينة بذلك وحلفته المراة ان ادعت عليه الرجوع عنه ابا المعلوم
انه فيحلف لا بينة تشهد على ان المعلن لا اصل له اي ليس لها بعض اصلا فتسقط عنه اليمين اللخمي الا ان تكون
الزيادة بسيرا يشبه ان يكون زادها فيحلف عليها ان ادعت الا اشتغال الى المعلن فان شهدت بينة على المعلن
ليس بصداق ولم يحلف او على العقد بخمسين ثم اعلنوا مائة حلف الزوج ونحوه للخمي ولا عه فيه بحث فا
نكحه وان تزوج امراة بثلاثين دينارا مثلا اي عقد عليها ومنها ان عشرة منها تكون نقدا وعشرة اخرى لاجل كذا
وسكتوا عن عشرة فلم يذكروها بتاجيل ولا غيره سقطت ولزم العشرون وفقط كما في الرواية ابن يونس ولو كان ذلك
بيعا لكانت المسكوت عنها حالة والعرو انه بطهر في النكاح فدر وبين ما دونه فسكوتهم عن العشرة
دليل اسقاطها بخلاف البيع ونحوه وقول الموثوق وتبقية الصداق وجها بكذا ونقدها منه كذا معتمد
ما قال بسنون لتقبض وراءته منه فالان معناه عجلها والتعجيل هو الدفع ابن حبيب لا ابراء به وانكر
وجهه في المتيطية وهذا مخالف قوله تزوجها بكذا منها كذا فينبغي على بقاياه في ذمته انكم الشاملوا
لله تعالى اعلم ولما كان من احكام الصداق التفويض والتحكيم ذكرهما فقال فصل جاز نكاح التفويض
في الصداق واتفاقا قال الباجي لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الى قوله فريضة يحمل على
فابان الطلاق مع عدم الفرض فدل على صحة النكاح معه لان الملازمة غالبا للجواز ابتداء ولخبر عقبة بن عامر فيهما
في المدونة في داود انه عليه السلام زوج رجلا كذلك وجاز نكاح التحكيم على ايضا فيما اذا على
العوض حكم احدهما او غيرهما على المشهور عه كما في الروايات واقوالهم ولو عبدا او امراة او صبيا
تجوز وهيبتهم انتهى وقال الغيهي في المدونة لا يجوز ويفسخ قبل البناء وجه عن حد التفويض المرخص
فيه وهو الملحوظ عنه وفيها اراءيت ان تزوجها على حكمه او حكمها او حكم فلان قال كنت اكرهه حتى بلغني
عن مالك فاجزت وتوكت رايي فيه انتهى عس لا يدري رجوعه لقول مالك على تقليده له لاحتمال انه احب او لا على فوا
عدل ثم رجع الى نصه والاقرب منه تقليد كما انه كما من بنقيضه نحو الجاري على المذهب كذا والصحيح
عندي كذا الحديث او غيره تعم حاله معلوم بدليل اخر من كثرة مخالفته له واغلاظه عليه نحو هذا القول
نحو هذا القول ليس بشيء ونحوه مما يبعد صدوره عن مقلد كما ان التقليد معلوم من غالب حال اهل العصر
بالدليل انتهى قال البرزلي لم اقف على ما نقله من تغليظه عليه ابن ناجي في رهون العتبية انتهى قلت
ومع ثبوته لا ينافي تقليده بل ان الامام ذكر اصله فقال العم كلشار مجتهد المذهب ويعني بما قاله وبهذا جزم
الامام المحقق الشريف التلمساني فقال في مخالفة ابن القاسم له في بعض الفروع انما انه هو الجاري على قواعده او
مختاره فما زال مقلدا له واما انه اجتهد فيه بنظره بناء على تجزئ الاجتهاد وقال ابن عرفة اشياخي فريع
من الاجتهاد لمقلده والتقليد لمجتهد مطلق فقد من ابن القاسم والشافعي واشهب عن مالك فما
جتهد الشافعي مطلقا افتى باجتهاده وينظر وابن القاسم بقوله سمعت مالكا يقول كذا وبلغني عنه

كذا وقال في كذا كذا ومثل ذلك مثله فهذا اجتهاد مذهبي من غصب المدونة في غاصب او سارق كبد ابة غصب
او سرقة لولا قول مالك لجعلت على السارق وكراءه ما وضمانها فهذا تقليد له وكذا اشهب عند عامة المحققين
مقلد له وان قال في مسئلة خلاف قول مالك تعالى فقال وان قاله مالك فالشدة بمثلك فهذا يقتضي نفي تقليده
كما قال ابن رشد انتهى عه ظاهر كلام عس ان ابن القاسم مجتهد مطلقا وهو بعيد لا يضاعته في الحديث من جلة والاظهر
ما قاله الشريف التلمساني في شرح المعالم انه مجتهد المذهب فقط كابن سريج في مذهب الشافعي وكلامه ايضا
عدم خلو عصر من مجتهد وهو كذلك انتهى والمرجلة البسيطة ذو العجب منه بنفي الاجتهاد المطلق ابن القاسم
ويثبته لمعاصري عس فيما مع جرأته على شيخ المذهب بقوله بضاعته في الحديث كذا وان قصد به النص في التجريح
فهلا كان بالتبري من هذه العبارة الفظيعة انتهى قلت لا عجب وقد يتوجه عدم اجتهاد ابن القاسم لكون الحديث
نقصه وهو من شرطه ولا بايع ذلك كون من بعده مجتهدا وان تاخر اذ فضله تعالى لا يختص بزمان دون زمان اذ كانت العلوم
منحا الاهية وغير بعيد ان يدخر لبعض المتاخرين ما عسر على كثير من المتقدمين وهذا الباجي لما ذكر في وقفه لاية
ووقع اسماعيل القاضي بالامامة ذكر ان مجتمع له من فنون العلم ودرجة الاجتهاد لم يجتمع لاحد من بعد مالك
الى زمنه وقد كان ابن القاسم وغيره وكذا قال عياض في الابهري لا في بوله في المذهب الا اسماعيل القاضي كما لا نظير لهما
الا سحنون وبعدهم ابن ابي زيد انتهى قلت والدفوع ابن القاسم مقلد لمالك مذهب الابيا ماري انما الاعلام ابو زيد
وابو موسى من معاصري عس وقفه ابو موسى منهما بكلام طويل في او نقلته في موضع اخر رد فيه دعوى
لشيخ عمر ان المشد الى اشهاد او اما عبارة عه الفظيعة كانه تغليط وتنكيت على من زعم اجتهاد لا
من اما تصلاوه فيه وجوده مجتهد في عصر عس فهو معقول لغيره قال الخطيب ابن مرزوق الجد في كلامه على مسئلة
الرجوع عن الوصية ان شيوخه كالتاج التبريزي والشمس الاصفهاني والجلال القزويني وغيرهم من الائمة اتفقوا
على وجوده في عصرهم انتهى قلت وفي عصرهم النقي ابن دقيق العيد ذكر جماعة منهم عه انه مجتهد وكذا
ابو المكارم الزملكاني ذكر ان انه مجتهد وذكر الخطيب ابن مرزوق ان صاحبه الجد بيين اتفقوا على وصول الناصر المتز
الى درجته ومن الشيخ ابي العباس الغبريني شيخه ابو شعيب المشكوري وطائفة ذكر غيره ابن عبد الحميد
ابو الدنيا وطائفة ذكر جماعة ان النقي السبكي والسراج البلقيني بلغاها قلت ثم ان اراد وابدلك الا
جتهاد المذهبي فواضح او المطلق فمشكل مع قول بعض المتاخرين الشافعية من استقل بقواعد لنفسه بني
عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة مفقودة من دهر طويل صرح به جمع من المالكية كابن
المنير وابن الحاجب ومن الشافعية كابن هارون والنووي انتهى الا ان يحمل المراد بفقده بعلا ان يخرج على قواعد الشيخ
لا الخروج عن قواعد المذهب المذكورة ولو اجتهد كموافقة مالك والشافعي في بعض البعض واما الاجتهاد
المذهبي فعدمه في القرن التاسع صرح به الشيخ القاسم العقباني وقال البزلي فيه مكابرة انتهى والجلال
السيوطي في ذلك نوا ابق والله تعالى اعلم قوله عقد بلا ذكر مهر هذا تفسير للتفويض والتحكيم معا ثم ان وفي
وجه على حكم حاكم فتحكيم والا فتفويض ونحوه قول عه التفويض ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه
ولا صرف للحكم ثم قال والتحكيم قالوا ما عقد على صرف قدر مهره لحكم حاكم انتهى وبهذا فرق ط رحمه
الله وقول الشيخ حلولو والمغيلي خلاف قول ح والشارح انه تفسير للتفويض فقط قوله وبسخ ان وهبت
الخ يعني لا على قصد نكاح ولا هبة للمهر بل قصدت هبة نفس المراة بخلاف ما قبله من قوله بلا وهبت فانه
قصد به النكاح وهبة الصداق وكما يفهم من كلام عس وصرح به الشيخ حلولو وط وغيرهما خلاف ما
يفهم من كلام ح وغيره انهما فرع واحد وهو بعيد لانه يصير قوله ان وهبت نفسها كما قال ط غير محتاج
اليه وايضا لا يصح معه قوله وصحح انه زنى لان الباجي انما قاله في هذا الفرع قوله وصحح انه زنى اشار به لقول
ابن رشد في التهذيب ضيح انه يفسخ مطلقا لانه محض زنى بحد ان ادعيه وينتفي الولد ونقله عه بانه ان اراد بنى
بلا بينة على العقد المقارنة والا صح تكونه زنى لا يختص بهذا العقد بل يعم عقد الهبة وغيره وان اراد بنى
بعد بينة عليه فكونه زنى بعيد عن اصول المذهب انتهى فتامله قوله ولها طلب التقدير ليد ومنح نفسها
حتى

كذا

معقود كذا

فيه على اجتهاد القرن التاسع

وقيل قوله عقد بلا ذكر مهر سقط من الاصل

حتى يعرض لها نحوه كلا او موت ولها ايضا تمكينها من نفسها قبله كما يفهم من قوله هنا الكلام مكررا كما
تعرم اول الصداق وهو معنى قولها قال مالك ليس له ان يبني حتى يعرض لها مهر مثلها احب او كره قال ابن شاس
انتهى الا بفضله بالدخول قبل الفرض فتامله ق قد نص ابو الحسن على انه يعمل على جهة الندب خلاف ظاهر قول المغ
مات انما يجب تسمية الصداق وعند الدخول كما في ضيح فتامله قوله وهل تمكينها اي كذلك اي ان يعرض المثل
اي المحكم وله ان يعرض اقل منه وكذا ان يرضى كل منهما قوله او اقل لزمه بعد الخ هذا خاص بعرض المحكم غير المراة
كما لا يخفى قوله فو هبته لوارث بعض منه الهبا زت وكذا من قوله وفي الذمية والامة فو لا راجع هل لا شي لها
ان لم يدخل بها حتى مات لانه انما فرض لاجل الوطء ولم يحصل قاله عبد الملك ابن بشير وهو احسن اذ لم يقصد
به وهبته بل اضافا اولها ما وض قال او كثر متعاضر به اهل الوصايا في الثلث قاله محمد قولان نقلهما في النوادر و
اما ما حمله عليه الشارح في لا يقتضيه كلامه هنا بحال فتامله ان كلام مر هنا فيما قبل البناء ولو اراد انه زاد
بعد البناء كما في هو لازم عن قوله وردت زائد المثل او كذا فتامله ق اما ما ذكره عن عج فهو طريق ابن
رشد والله اعلم قوله او اسقطت شرطا كذا في بعض النسخ ولعلها اثنا ربه لقول ضيح اختلف فيما تقدم
سبب وجوبه كالمراة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها لوجود سبب وجوبها ام لا اذ لم يجب
بعد قولان حكاهما ابن راشد انتهى ط وهو مخالف لما ياتي في قول مر في المعقود والمطلقة لعدم النفقة ثم
كهم اسقاطها انتهى ق في بعض النسخ او اسقطت شرطا قبل وجوبه ز وهو من النظائر الداخلة فيما تقدم كما عن
عج منها ولكن المشهور في ذات الشرط لزوم اسقاطها له قبل وجوبه وبه فتح في فصل الرجعة لقوله ولا
ان قال من تغيب وغدا ان تجعلتها على ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقته انتهى قال شيخنا رحمه
الله ما هنا في مسقطة الشرط وما هناك في الاخذ به فتامله وقد قال عج الفرق بينهما هو ما
جيد تعليل ابن يونس تفريق الامام بين مسالة ذات الشرط وبين الامة المختارة نفسها قبل العتق فانظره انتهى
وقع للشارح هنا كلام فيه شيء نبه عليه شيخنا والله قوله ومن الفضل الخ فيها لمالك لا ينظر فيها
لنساء قومها الشابة وموضعها وغايتها ابن القاسم تعتبر الاخوات فمن يكون احدهما دون الاخرى
مال او جمال ابن رشد المعتبر اخواتها الشقائق او لاب لا لام لانها واخواتها لام [illegible] يعتبر الدين والزمن والبلد
ولم يذكر ابن رشد في اعتبار الزمن خلافا وكذا ابن شاس وابن الحاجب وقبله في ضيح وعج وتركه هنا استغناء
عنه باعتبار اختها اذ لا من مشاركتها في الزمن وفي سماع القرينين ان مهر النساء اليوم من مهر من مضى كقيمة
المراة قبل اليوم اربعمائة واليوم عشرون ق قول الشارح واقتصاره على المكان يشعر بعدم اعتبار الزمن
خلافا للماضي مماح غير كام لما ذكرنا تامل قوله واخت شقيقة او لاب ابن رشد مذهب مالك اعتبار مهر
المثل بنسابها اذا كن على مثل حالها من عقل وجمال ومال ونسب وهو مفهوم قول المدونة وموضعها
اي من النسب واشتراط الموضع يدل على الطرد له بقولها لا ينكر ان نساء قومها انه لا ينكر البيهقي ان لم يكن
مثلها في المال والعقل والجمال والاعتبار عنده بالوجهين جميعا وتاويل بعضهم عليه غير صحيح والمراد نساء
قومها الشقائق او لاب نقله عج وليس هذا خلاف ما تقدم لابن القاسم في الاخوات لان مراد ابن القاسم اذا اختلف
حالهما وابن رشد اذا كانتا على حالة واحدة فتامله نعم قال في ضيح بعد هذا قول عبد الوهاب باعتبار
عشيرتها وجيرانها وان لم يكن عصبة ما نصه ينبغي مراعاة العرف وما جرى بالنكاح لصداق امها وغيرها
كما هو في زماننا ووجه اعتباره اشار اليه اللخمي وغيره انتهى يعني قول اللخمي ان كان العرف عادة لا يكون
عنها العفو وقبح ولا يزيد عن ليسار وجمال حملوا عليها كاهل البادية اليوم عج شافه ابن بشير كانه المذهب
وفيه نظر انتهى والله اعلم قوله والعم معطوف على المنفي اي عمة المراة للام وهي اخت ابيها لامه كما
في عبارة ابن رشد لانهن من قوم اخرين فقد يكون فرق بينهن واصلها من الموالي قوله والانعقد والخ يقوله فيما
رله ابن الحاجب قال في ضيح تبعا لابن عبد السلام لولا تمثيله بالصور لامكن كلامه لشرطه في اتحاد الحال الى العهد
الشبهة والعادها فيتناول قوله والا اتفى فيه الشبهة وهو ان يكون العقد من صورها مالا مهر فيه اصلا

انتهى

يتحمل

انتهى قلت الوقوله ولا اشتمل معناه وان لم يتحد الشبهة يشمل ما الا شبهة فيه اصلا وفيه ولم يتحد وهو وا
ضح والله اعلم قوله وجاز شرط ان لا يضرها ذكر انه يخفف لها بعده قوله ولو شرط الخ اطلق في الكلام عليه فيما
علم ان العطية لا يتسرى ان تقدم من لعطيه لا يتعدد لان المشهور في لا يتسرى يلزم مطلقا وفي لا يتعدد في اللاحقة فقط
وان العطية لا يتعلقان امة مولا يتسرى باعتبار ما قال ولا احسن ان يقول ولو شرط ان لا يتخذ ام ولد او سرية لزم في
سابقة منهما فقط الا لا يتسرى في ام الولد سابقة انتهى بمعناه ط وعلى ما قاله من لزوم الحنث مطلقا والسا
بقة واللاحقة في لا يتسرى على ما حرر ليظا لبعض وقد يقوله في السابقة منهما الوجه المشكل فما حرر في اللاحقة
ولكن لو قال او في السابقة منها لكان اوضح ق اما قوله لا في ام ولد سابقة في لا يتسرى فمشى منه على قول سحنون
بعدم لزومه في السابقة في لا يتسرى الا في اللاحقة فقط فيصح كلامه على كلام ابن الكاتب قوله لزوجة العتق لا في
ام المسالة كما في المطولات فيمن شرط عتق من يتسرى او يتخذ انتهى قلت فلو قال وان شرط ان لا
يتخذ ام ولد او سرية لزم مطلقا كلا تسرى على الاصح وفي لا تتخذ في اللاحقة فقط لكان احسن واتم تامل والله اعلم
فائدة روي في الموطا حديث لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها ابو عمر
ولا يجوز لها او لوليها شرط طلاق غيرها في عقد نكاحها الباجي المراد اختها في الدين النووي سواء
اختها في الدين او النسب او الكافرة ابن شاس ان اراد اختارت البقاء معه تاركة لشرطها وارادا بوها الطلاق فقد شرط
ذلك في النكاح له دونها الا ان يكون غير نظر لها فيمنعه السلطان تمامه قوله ولها الخيار ببعض شروط شرطت
في عقدها كان لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى وفيل متى فعل شيئا منها فامرها بيدها فبفعل بعضها
فتخيير لها الخيار ولو لم يفعل الا بعض شيء منها بل قيل متى فعل ذلك فان لها الخيار وفعل البعض كما في المتيطي
وغيره عن ابن العطار خلافا لابن العطار في صورة المبالغة وهذا مراده خلافا لما حمله عليه الشارح فتامله
والله اعلم قوله وهل تملك بالعقد النصف الخ في هذا الفرع ثلاثة اقوال اولها انها تملك النصف
فقط وهو ظاهر المدونة في النكاح الثاني والنكاح الثالث والنصف الثاني باق على ملك الزوج والثاني انها تملك
الجميع ملكا متزلزلا ق الثالث انها لا تملك منه شيئا بالعقد وانما تملكه او بعضه بموت او طلاق ابن رشد
وهو مقتضى المذهب ورد الاول بانه يستقر جميعه بالموت والموت لا يوجب شيئا والثاني بانه لو وجب
جميعه بالعقد لما بان دلسة وانزعه عج فانظره قوله او لا خلاف لانها لا تملك بالعقد النصف فاهمر غيره
لها انها تملك شيئا معنى الاول نصف الاخر باق على ملك الزوج فما زاد او نقص منه لهما وعليهما الطلاق قبل الدخول
كما قال وسكت عما يتفرع على الثاني والذي عليه ان زيادته ونقصه للزوج فليس لها بالطلاق الا نصف الاصل
والنصف الاخر مع جميع الزيادة له اذ لا تملك بالطلاق الا النصف كما لو نقص او تلف فعليه وبهذا صرح
وغيره وانكره المغيلي فقال لا اعرفه ولا احد من ابن شاس فيرد لانه انما قال لا يتبع ارشه من الصداق فيما
تعقد على المشهور والمتفق ان الاخير من كل ملكه ولذا قال ابن رشد مقتضى المذهب تملك كله بالعقد
ملكا متزلزلا يستقر نصفه بالطلاق وكله بالموت ثم فرق هو على ان معناه او لا تملك النصف فقط بل الكل وهو قول
عبد الملك انتهى قلت وما عند مر وتابعه نحوه قول ابن الحاجب في نقص نسخه وزيادته ونقصانه له وعليه
ضيح ولعله ليوافق ما في الجواهر والصحيح ما تقدم انتهى قال المصنف قال العوفي عن عبد الحميد قال بعض
المذاكرين اختلف المذهب اذا طلق قبل البناء فقيل ملكت النصف ملكا مستقرا والنصف الاخر متزلزلا وهو ما نقله
اللخمي وجعله المعتمد وقيل ملكت كله بنفس العقد ملكا لا يستقر الا بالموت والدخول قال وهو المشهور
عبد الوهاب لما كانت تملكه متزلزلا لو نقص في يدها او نقص ثم طلقها قبل الدخول كان النماء والنقصان لهما
وعليهما وانما تلف بعد ان عندها ثم طلق لا شيء عليه اذا تلف بغير صنعها انتهى شيخنا يعلم بهذا ان مراده
بنفي الملك عن الكل نفي استقراره انتهى لا ابن شاس وفيه نسبه له في ضيح وبه فسر حلولو قول مر او لا ابدا
يستقر ملكها على شيء منه ق وعلم منه ابطال التفريع عليه كما لا تفريع على المشهور الاول على كون النماء والنقصان لهما
وعليهما ولموافقة القولين بعد ذكر في فصل التفويض الثلاثة وقبل في فصل التفريع فالزيادة لهما والنقصان عليهما

وقيل بل للمرأة وعليها وهو على الخلاف في استقرار ملكها بالعقد على الكل أو نصفه لستغراقه والله تعالى أعلم انتهى
فتأمله قوله وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق وكذا المدبر والمعتق لأجل والمتصدق به والمخدم
وهذا كما قال عج مبني على القول بملكها بالعقد فتملك معها القيمة يوم القبض وعلى أنها لا تملك بالعقد شيئا
فيلزمها أيضا نصف القيمة يوم العتق أيضا فالتبرع عليه كالأول تأمل من الاستغناء بكلامه لو قال قيمة نصف
الموهوب لشمل زاد الشارح لأنها على المشهور من تصرفت في ملك غيرها ونصف القيمة أكثر من قيمة النصف انتهى
قلت لا شك في كون نصفها أكثر من قيمة النصف لكن ما هنا في العتق والتشريك إذا أعتق نصيبه أنه يقوم عليه
العبد كاملا فيعطي نصف قيمته لا نصفه وفقط مع أن عبارته هنا نحوها في المدونة وهو ما قال المصنف بما هي
تأمل والله أعلم فرع عن اللخمي للزوجة التصرف في مهرها ببيع وهبة وصدقة اتفاقا انتهى قوله
ونصف الثمن في البيع زاد فيها لتمام أو لم يحاب يوم العتق فتعلق بعسرها أي تكون معسرة يوم العتق أو
يكون العبد أكثر من ثلثها فله رد العتق في جميعه لقوله في باب الحجر وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وأخذ إذا
لقوله لم يعتق من العبد شيء وكذا إن لم يكن صداقا وكان أكثر من ثلثها كما يفهم من ضيح فعتق العتق
في الحكم الهبة والصدقة فرع وإنما يرد إن لم يعلم به ويسكت عتق الزوجة بلا قضاء وإن بقي العبد
بيدها قاله عبق وزاد وكذا الهبة والصدقة فلو مات الزوج عتق جميعه عليها أو كان مما يغاب عليه
منها الخ بيد أو مما يغاب عليه وهو أبين قاله في ضيح وتعين على المشتري ثمن الزوج فليس له طلب نصف إلا
طرو الهاجي عليه بل يتبع الضيق كما في ابن الحاجب أو أن يصدق التفصيل رجحه عبق وسقط المزيد
فقط بالموت الخ المراد به من المستلزم في العقد كالصداق ومن كل واحد فلا يسقط به بل يكمل به أو با
لدخول كما في ضيح ويجبر وإنما سقط بالموت لأنها عطية لم تقبض عبق أو الزيادة صدرت منه مفيدة
بحكم المهر لا هبة مطلقة فاعتبر فيها حكم المهر عملا بقصده إذ هو لحقه في الحياة فكان له نصفها
بالطلاق واعتبر فيها بعد موته حكم الهبة لحق الورثة وفي تشطر هدية بعد العقد البرزلي والمتيطي
لو تطوع بها بعد العقد ثم طلق قبل البناء فهل يرجع بنصفها قولان رواية عيسى عن ابن القاسم لا شيء له فيها
وإن كانت قائمة بل لها إذ ليست من الصداق إلا أن يفسخ قبل البناء فله ما أدرك منها قاله ابن رافع عن
مالك أصبغ إن بنى بها وفسخ بعده لا شيء له فيها وإن وجدها لوصوله لما أهدى لسببه بالدخول ا
لمتيطي وهي رواية ابن عن مالك وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان لمالك وابن القاسم ابن رشد القياس و
جوب القضاء بها إذ العرف كالشرط ضيح وينبغي عليه بما جرت به العادة بمصر في الأعياد والمواسم وا
لحكم القضاء به لأن العرف كالشرط وفي القضاء بالوليمة وهو لمالك في العتبية والصحيح هو ابن
سهل لحديث عبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة فحمله على الوجوب مع العمل عند الخاصة والعامة انتهى
البرزلي قال اللخمي ويكون مراد ابن سهل أن القضاء بها مشى وفي الجملة مع العمل بها عند الناس ولا يلزم منه
وجوبها في ذاتها حتى يأثم لو تركها من الزوج والظاهر أن العرس غير الوليمة فالعرس إقامة ظاهر في الدعوة
في المواسم ونحوها والوليمة الطعام المصنوع لذلك انتهى وفي الطرر عن ابن لبابة وأدركت مشايخنا
يأخذون في بعض العرس بقول ابن القاسم والوليمة هي العرس لا الأملاك انتهى أي طعام العرس لا ملاك العقد
البرزلي والعادة بمدينة تونس اليوم أن أجرة كتابة الصداق على الزوج وكذا ما يعطى لكاسية العلية في تزيينها
وأما ومن الحلي وما يترتب عليها فلا يجاب إلا بالشرط وهذا إن لم يكن فيه مفسدة و
خروج عن السنة وإلا لم يجز ولا الوفاء به انتهى نقله حلولو رحمه الله تعالى وعلى الولي أو الأم شورة الحمل
الخ قال الشيخ أبو الحسن وقال ابن رشد إذا تعلق الأبوان لم أر فيه نصا والأولى أن يكون عند الأم وأما اختار الا
بن وهب أن يكون عند الأب ثم يرجع إلى الأم واختار بعض المتأخرين من شيوخنا أن يكون عند الأم لأن في كونه عند
الأب ثم يرد إلى الأم ضررا بها وبالابن ابن لبابة اللخمي الخ البرزلي عن ابن مغيث إن أراد الزوج زوجته ثم رجعها لم يلز
مها تجهيزها إلا بما قبضته في الحاجة خاصة وأما ما يقبض بعدها الذي قبضت قبل البناء فلا انتهى مراوا

والتكلمة

النكاح منه إلا أن يسمي شيئا فيلزم سواء كان أقل مما قبضته أو أكثر منه إذا جرى عرف بذلك وعليه يتبع من
ذكر من المكافأة بأن جهازها عند موتها والإقالة لا يقتضي بأن يدفع صداقها لا يتصور فيه هذه المكا
فأة فتأمله انتهى قلت وانظر ما مع نقله هو بعده بورقة عن فتوى عبد الله العبدوسي أنه لا يجبر
الأب على تجهيز ابنته بما جرت به العادة قبل الدخول بل يقال للزوج إن شئت فطلق أو ادخل بها بالصداق
ولا شيء عليك وهذا الفقه وعليه العمل انتهى فتأمله ولا تنفق وتقضي دينا الخ البرزلي عن ابن رشد في
مرأة تريد بيع شورتها القائمة من بعدها ليس لها ذلك حتى يمضي من المدة ما يرى أنه ينتفع بها الزوج
في مثلها قال السنة قليلة أبو عمران وأما العديم فلا لم يلزمهم عند الشيخ عبد الحميد الصائغ واختاره
المازري ولذا قال عن المعول عبد الحميد لا إباء يفعلون ذلك عادة في حياة بناتهم دون بعد الممات فهو في
تكثير شأنهن ومن أعلى الحظوة عند الزوج فإذا ماتت الابنة فعل بعض فلا قياس على عادة بعادة المازري
وبهذا أجبت اللخمي حين خالف عبد الحميد وتكلمت معه في ذلك انتهى قلت إذا قلنا لا يلزمهم فهل
يسقط عن الزوج من الصداق بقدر ذلك فلا يلزمه الإصداق من تزوج على أن يشور بها أبوها من عنده أن لا
يسقط عنه شيء من ليس من كلام ضيح بيان ذلك وقد صرح ابن رشد بأنه يسقط عنه من الصداق بمقدار
ذلك وكلامه يوافق اختيار المازري لم يعترض لذلك فتأمله والله أعلم وقبل دعوى الأب فقط الخ قوله الابنة
نحوه قول ضيح وأرجح منها الأب ولم يصرح بقيمة ولا عارية ثم ادعى العارية فإن قام بقرب البناء صدق مع يمينه في
لدما ادعاه أن لا أورث بذلك الابنة كان فيها سواء ولزوجها وما بقي بما أعطاها سواء ادعاه الأب أم لا وإن بعد
فلا قبول له وفي الواضحة ولبينت السنة يطول وقال غيره واحد من المتغير إن قام قبل العام فالقول قوله بغير يمين
إن مثله عند بني الآباء وإن قام بعد العام لم ينتفع لقوله انتهى ح وقبول دعواه هو المشهور والمطلوب هنا في الابنة
وخصها ابن حبيب بالبكر ضيح وأما الثيب فلا لأنه لا كلام للأب في مالها أبو رشد والثيب المولى عليها كالبكر
وكذا الوصي في محجورته وإنما من ليست في ولايته فهو كالأجنبي وكذا سائر الأولياء غير الأب في البكر والثيب لا يقبل
قولهم إن ما العنهم المرأة ق ويفيد كلامه هنا أن ما إذا بقي فيما بقي بعد ما ادعاه وما بعد المهر كما
تقدم عن ابن حبيب فإن لم يكن فيما بقي في الواضحة عن ابن المواز يقبل قوله بيمينه ثم قال ط بعلم بما تقدم
عن ضيح وكذا عج أن قول المصنف بغير خلاف قول ابن حبيب وأن العرف بينهما أن الأب لو قام يدعي العارية بعد السنة
لم تقبل دعواه عندهم وتقبل بيمين عنده وإنما تبطل بالزيادة عليها وكلام ح خلاف ذلك وقوله في السنة
يقتضي أنه قول المصنف بغير كما قال ح وقوله بيمين هو قول ابن حبيب لعله مشى في قبول الدعوى في السنة
على قولهم وفي وجوب اليمين على قوله فتأمله انتهى تنبيهات قال ح إذا ادعى الأب أن ما أدخله عليه
عارية له أو لغيرهم صدق في القرب بيمينه ط هذا نص في أنه لا فرق في دعوى العارية أنه له أو لغيره ق
بعض فقه العتبية أن هذا من عمل الناس مع ومن شأنهم يستعيرون المتاع للتجمل به وتكثير الجهاز
التاج البرزلي أفتى عج أن الأم كالأب قال وعارضته بقول ابن حبيب في الواضحة أن الولي مع البكر والثيب بمنزلة
الأجنبي الثيب فقط كذا قال المحتمل كأشعته من أصحاب مالك فوقع وأرشد للصلح انتهى قال الشيخ حلولو
ومال بعض شيوخنا لفتوى عج لأجل العرف وحكم بعضهم باختصاص الأب كقول ابن حبيب انتهى الثالث
قال القلشاني في شرح ابن الحاجب ولقبول دعوى الأب الجهاز ثلاثة شروط كون الدعوى فيما قرب كالعام ونحوها
كونها فيما زاد على قدر النقد والإبراء أن الزوج في قدر الصداق ما يرى أنه لبسها وإنها والإشهاد متى
من الجهاز ما جرت به عادة أمثال العامة أمثال البيان وشرع في تسليمه انتهى والله أعلم فرع أفتى ابن رشد أن الأب
إن يمسك من شورة ابنته المحجورة ما تستغني عنه منها إن خاف عليه عندها وكذا الوصي وليس ذلك لغيرهما
وإن احتسب في ذلك نظر القاضي فيه بالاجتهاد أبو عمران إن أمر الأب ولم يدفع فهو أحق بضبطها بعد أن يسلم
لها بقدر نقدها وما تتجمل به لزوجها على التوسط ويشهد على الأب بما عنده لها وإن لم يرض حاله وضعها
الحاكم على يد غيره ممن يرتضيه ونحوه لابن هشام الطليطلي وهو حسن وقد شاهدت أقواما وضعت عندهم ثياب

شاهدت شيخنا . . . تمام

ثياب بنا ثم تصوّنا فاعلوا اثمانها ولم يشهد منهم لعزهم عه

يمنع اب فبراوت ابنه الصغير فتلفته فقال انه وفيها وكان ابن عبد الرفيع يحكم به وما تقدم حتى

لها انتهى واقتضته بداوده بينهما لانه من احكام الحيازة جبر على دفع اقله نحوه قول ضيح ينبغي

ان يقيد جواز هبتها للزوج بما اذا لم ينعقدا على النكاح بالاصداق ولذا قال مالك في الموازية ان وهبته قبل

البناء جميع الصداق اجبر على ان لا يدخل بها حتى يعطيها ربع دينار فاكثر فان طلقها قبله فلا شيء عليه انتهى

كعطية لذلك وفسخ فاحرى ان طلقها اختيارا لا ليس هذا تكرار مع سابق قوله الا ان تسقط ما تقرر

لانه تكلم هناك على جوازه وهنا على الرجوع قوله وان خالعته على كعبد الى اخره معناه ان من خالعها

على عبد فلا شيء من صداقها وان قبضته رد ته ونحوه في ابن الحاجب وشرحه او قال لها على عشرة ولم تقل

من صداقي فلها نصفها ايضا الا شيء لها ولو قبضته ردته وقوله ولم تقل متعلق بقوله او عشرة وهذا

هو المشهور وقول ابن القاسم ولذا جمعها مع مسألة خالعها على عبد خلافا لاشهب ان لها نصف

الصداق وعليه مر ابن الحاجب لا ان قالت طلقني على عشرة الى اخره وليس كالعبد وانما لها فيه نصف الصداق

او يقال مقابلة العشرة كعبد قوله هنا لها نصف ما بقي لم اره منقولا في ضيح ولا اللخمي الذي نقل عنه في

ضيح انتهى ثم ذكر كلام اللخمي بتمامه وقال الشيخ عبد الرحمن الاجهوري قوله وان خالعته الى قوله

فيضته رد ته هو نص المدونة واما قوله لا ان قالت طلقني على عشرة اي فلها النصف لما في الاخراج من النقص اثبات و

به يوافق ما في المدونة ونصها ولو قالت طلقني طلقة بغير شيء ولم تقل من صداقي فبعل لزمه العشرة

لانها اشترت بها طلاقها وكان لها في الوجهين نصف الصداق انتهى والعبد مثلها وبين خالعني ولم تقل

من صداقي فيها عن ابن القاسم انتهى ان لفظ الخلع يقتضي خلع ما لها عليه وزادت عشرة بخلاف الطلاق فقال

في ضيح واما قوله او لم تقل من صداقي فنصف ما بقي فهو اقرب او قالت من صداقي فهو راجع لمسئلتي الطلاق

والخلع اما مسألة الخلع ففي ضيح عن اللخمي كما هنا سوى بينهما وبين قولها طلقني على عشرة من صداقي

فله كل واحد نصف ما بقي فيضها ام لا واما مسألة طلقني على عشرة من صداقي فنص في المدونة فيها

وان قالت قبل البناء طلقني على عشرة دنانير من صداقي ففعل فلها نصف ما بقي بعد العشرة انتهى بشيخنا و

وهو واضح موافق للنقل واما كلام الشبيبي ففيه من التكلف والبعد ما لا يخفى والله تعالى اعلم انتهى و

تقرر بالوطء قال العلامة المواق لا ادري ما معنى هذا وقد تقدم قوله وتقرر بوطء في موضعه انتهى قلت

انما ذكره هنا تنبيها على خلاف ابن سحنون وابن عبدوس ان سحنون ان يقول هنا اذا خالعته بعد الدخول فلا

يسقط صداقها التقرر وسواء قبضته ام لا وابن عبدوس قال ان قبضته ساغ لها وان لم تقبض فلا شيء

لها منه عن وبعرب من مسئلتها ما في المبسوط فيمن خالع امراته على انها ان ولدت منه فعليها نفقته

في الحولين ما لك ليس لها الا نفقة الحمل والصداق وقال المغيرة لها نفقة الحمل دون الصداق فبل معا

ان لم تقبضه والا لم ينزع منها ويرجع الزوج على زوجته بنصف قيمة الرقيق ان طلقها قبل البناء وقد اصدقها

من الرقيق من يعتق عليها بعلم فكذا ثبت في نسخة بيا بعتقه في بعلم وكذا سواء علمت هي او لم تعلم واذا

رجع عليها مع علمه فاحرى مع عدم علمه ط فاصل الرجوع عليها في صور الاربع علما او جهلا او علم دونها او العكس وهو ظاهر المدونة على ما اختاره ابن القاسم ثم قال بعد نقله كلام المدونة وكلام ابن غازي

على هذه المسئلة جيد انتهى ز نسخة الباء موافق لقول ابن الحاجب وهو عام وان خالفه في الترجيح لقوله لم يرجع

بشيء على الاصح وعليه فهي من قصر العجز المشكل لانه اذا لم يعلم كان رجوعه عليها احرى يريد وهي عالمة و

في بعض النسخ تعلم بالمثناة فوق فيكون قد شرط في رجوعه عليها علمها هي فمتى علمت رجع عليها

سواء علم هو او لم يعلم ومتى لم تعلم هي لم يرجع عليها سواء علم هو او لم يعلم فهي اربع صور تشا

رك المنطوق وتنازع في المفهوم وقد ذكرها اللخمي جميعها وحاصله ان علمت انه قريبها دونه رجع عليها

وفي عكسه لا يرجع عليها واختلف في رجوعها عليه وان علما معا فاختلف في عدم الرجوع كجهلهما ما امر الله

نعل

لها من صداقها

منهم

بعشرة

راجع الحاشية هذا

زه

(النكاح) لانه على هذه النسخة يمهل للكرابقه وفي بعض الصور دون بعض وصوب والمصوب عيانا وغيره

او مطلقا وهو تأويل فضل ان لم يعلم الولي يعتقه عليها او عقد حينئذ عليه وعدمه فولان لكن اشترط

من انعزاله بالعلم دونها وليس ذلك في عبارة ابن رشد فتأمله قال وانظر اذا لم يعتق عليها وهي عالمة

على القول بعدم عتقه على الولي ايضا ما الحكم انتهى وان جنى العبد المدفوع بيده فاحرى ان كان بيدها وانما

تكلم على الوجه المشكل وكلاهما في المدونة وان اسلمته فلا شيء له الا ان تحابي العفو العفو عن محاباة

فيها في الافتداء ومحاباتها في التسليم ان محابات التسليم اتلاف بعض ماله عليه فله مقال ومحابات الا

فتداء يرجع فيعطي ماله عليه بشيء لو لم تفعله هو حتى كملو كان عليه ان يفعله وكان الغالب من الناس

عن ان رغبتهم في مثل الجكم وافتدائها بالارش وان زاد على الثمن بخلاف تسليمهم في اقل من القيمة انتهى نقله

من الكفيفي لا ان تحابي بان تكون قيمته اكثر من ارش الجناية فلا تمضي عليه في نصفه ابن المواز فيخير الى

وج اما امضاء فعلها او دفع نصف الجناية وله نصف العبد ورجعت بما انفقت على عبد او ثمرة قال

انه تكرار مع قوله اولا وترجع عليه بنصف نفقة الثمر والعبد وتبعه المواق والشيخ حلولو وقال

الشرو العلمي وقد يحمل هذا على نكاح فاسد فسخ قبل البناء فيرجع عليه بجميع ما انفقت عليهما بل

قال زانه ثبت في نسخة بلعظ ورجعت المرأة في الفسخ قبله فلا يكون تكرارا مع ما تقدم انتهى التتائي وهذا

احسن من دعوى التكرار ويريده انه قال هنا بما انفقت وفيما تقدم بنصفه وجاز عفو ابي البكر بخلاف الوصي

وغيره على المشهور وانكر ابن ناجي على المدونة وامام السيد في امته فلم اسقاطه مهرها كله قبل البناء وبعده

طلاق الزوج ام لا قاله في الجلاب عه وتعليل ابن بشير منع الاب من العفو بعده بيلا يخلو البضع عن العوض

يقتضي منعه في الامة انتهى قلت وعليه فيقيد ما في الجلاب باسقاط ما زاد على اقل الصداق وتأول واخرج

بالبكر الثيب قال س وتبعه العلمي لانها ان رشدت فلا افتيات عليها في مالها وان سفهت فليس لوليها

تضييع مالها انتهى قلت ما العرق بينها ان كانت سفيهة وبين مع بالبكر من ضياع مالها وانما اجيز

لمصلحة اخرى تاملها فرع نص في الجلاب على ان الثيب الصغيرة كالبكر ونقوله في المتيطية ونصها الثيب

الصغيرة كبكر يجوز عفو ابيها عن نصف صداقها بالطلاق قبل البناء انتهى قلت ويظهر ان البالغ

السفيهة بالرشيدة في العفو اليها وتدخل في قوله نص الاب يعفو والظاهر فيه خلافا لا تخفيه الا ان انتهى

قال ابن ناجي ملت في شرح الكبير على التهذيب على ان كلام الجلاب يجري على الخلاف في اجباره اياها وحكم لا

انه حكاه انتهى قبل الدخول وبعد الطلاق اما عفوه عن بعض صداقها بلا طلاق فلا يجوز عند مالك ابن القاسم بلا

يجوز قبله لمصلحة كعسر الزوج فيخفف عنه وينظره ابن بشير ولا يجوز ذلك عند جماعة الا بشرط ان يعفو

عن جملته فيعفو النكاح من مهر وحلفه المتيطي عن ابي العطار بخلف ولو اشترط طلاقه بحق الزوج في ا

لتجهيز قال ابن سراج اذا اخلعها رجع الزوج عليها بنصف الصداق ان طلقها قبل الدخول في لها مال يوم دفع

الزوج لذلك وان لم يكن لها مال فمحجورة كالامة لا شيء للزوج وهي مصيبة نزلت به انتهى تنبيه علم

بهذا التعليل ان هذا في عفو الاب او الوصي بلا فرق قد حمله س وتبعه العلمي والبنا على اعم منه وادخلوا

فيه السيد في امته زاد البناني وانظر هل يحلف السيد كحول الاب ام لا ان العار ماله قلت الظاهر انه يبنى

على الزوج تجهيزها به وعدمه فعلى الاول يحلف كحلف الزوج فيه وعلى الثاني لا وهو واضح هذا ما ظهر لي فتم رايت

لحلولو نحوه فانه قال وقوله فقبض مجبر الظاهر انه اراد به الاب في ابنته البكر فانه لم يتكلم في ضيح على

السيد وايضا نفقته كلامه في الاصل من التصريح بالتلف والحلف بناء في السيد اذ له قبض المهر والايل م

تجهيزها به فتعم على القول بلزوم تجهيزها به جري فيه بعض هذه الاحكام لحول الزوج وان ايسرت يوم

الدفع من لا من المصيبة وان كانت من الزوج فيما تقدم لا يمنع بالاحكام الطارية من طلاق قبل البناء ونشز

الطلاق فيرجع عليها في مالها ان ايسرت يوم يرجع فان لم يوجد سقط الرجوع دائما وان كانت مصيبة

من الزوج وانما يبرئ مشتريه جهازا ما الوديع لها نقدا ببينة لم يبرأ لانها لا يدفع لها النقد لها قاله في البلو

ان الذي هو الصداق

تعم اوانها

جالعفو

الزوج

توشر

المتيطي فإن فرض الولي لليتيمة المهملة نقدها المعتبر لم يبرأ الزوج به ولها الرجوع به عليه ابن رشد
فينبغي أن يطول زمن سكوتها عنه فيسقط المتيطي فإن كان عرضا ووصف وسمي ونسبت معرفته لها ولا
أعلم خلافا في براءة الزوج بقبضها إياه وقوله لابن فتحون واستشكل بأن كلام المذهب عدم براءة المدين بدفعه
لها دينا لقبضها العرض كالعين الفلشاني وقد يفرق بينهما أن اليتيمة إذا قبضت العرض في صداقها الغا
لب إنما يدفع لها لتتجهز به للبناء فحوز الزوج فيه والغالب حينئذ وصوله لبيت البناء فيكون لتمكن
الزوج معها فلا يخشى عليها بخلاف الدين والوديعة انتهى إلا على الصداق ظاهره ولو لم تعنس الفلشاني
نص ابن فتحون اليتيمة غير المولى عليها إن عنست ومن زوجها وجبت أمورها وبلغت خمسا و
ثلاثين سنة فهي كالثيب عه هذا على رشدها بذلك والمشهور خلافه قال ولو لم تعنس لم يبرأ الز
وج بدفعها إن كان نقدا إلا أن العبرة بالعرف لتدريب انظر تمامه من الفلشاني عن ابن الحاجب قوله اتبعته ا
والزوج يحتمل أن معناه تتبع هي من أخذت منه الولي أو الزوج ويحتمل رجع الزوج له تتبع هي الع
لي أو تتبع الزوج إن رجعت هي على الزوج والصحيح تنبيه عبارة ابن الحاجب ليس لولي النكاح
قبض الصداق إلا بتوكيل خاص بخلاف وكيل البيع فإن فعل ضمن فتتبعه أو الزوج واستغنى من عوض ضمانه
بقوله فتتبعه أو الزوج لأنه إنما يتبع عن ضمانه ابن عرفة قال سحنون لأنه لم يضمن فإنه ليس بو
كيل فيما خرج عن الاقتضاء وإن كان رسولا لم يضمن قال الفلشاني كلام ابن الاقتضاء هو الطلب المستقر
لشبهه كاقتضاء الوكيل والكفيل ما تكفل به فلا بد غير مقتض والزوج متسلط على نفسه في دفعه
صداقها بلا توكيل وقد اختلف المذهب فيمن سلط على ماله حكما منه هل تسقط الغرامة بالتسليط أو لا و
جوابه هنا على القول الثاني انظر التنبيهات والمختصر انتهى فصل في تنازع الزوجين
في تسميتهما كذلك يجوز إذا تنازع الزوجان المعصومان من السباء ولو شهدوا بالسماع
الفاشي عن عدول وغيرهم أنهما نكحا واشتهر بالدف والدخان للطبخ وفي المتيطي صفة شهادتهم
أنهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا من ألسنة العدول وغيرهم أن فلانا نكح فلانة هذه بصدا
ق مسمى وأن وليها عقد نكاحها برضاها وفشا وشاع بذلك ودخل انتهى وفي ضيح عن المتيطي
إذا أتى المدعي منهما ببينة تشهد على سماع فاش عن عدول وغيرهم بصحة نكاح واشتهاره بدف
ودخان فالمشهور المعمول به ثبوت النكاح به ابن عتاب إنما يجوز بشهادة السماع إذا اتفقا على
وجاء عن الزوجية البرزلي نقلا عن ابن الحاج شهادة السماع في النكاح إنما تصح إن كانت الزوجة تحت
حجاب الزوج فإن لم تكن تحت أحدهما ثبت أشار أنها زوجته بالسماع لم يستوجب البناء عليها بهذه
الشهادة لأن شهادة السماع إنما تكون مع الحيازة وهذه غير محوزة قال الشيخ حلولو بعد نقله
انظره مع كلام المتيطي فرع البرزلي إذا شهدوا على عين المرأة أو كانوا يعرفونها لزم بها النكاح
أما لو شهدوا عليها بمعرفة كما يقع في أنكحة زماننا فالأمر مشكل إذا لم يوثق بالمعرف ولو
وثق به لكانت بمنزلة من شهد عليه بحق فأنكر أنه المشهود عليه فالأرشد لاطرانه هو حتى
يثبت أن ثم غيره على صفته ونسبه فيكون الإثبات على الطالب حينئذ في تعيينه انتهى وإلا يثبت
ببينة فلا يمين على المنكر عس وقول غير واحد في الدعوى في الطارئين متوجه لأنهما لو تقادا فأعلى
النكاح صدقا فيه نظر لأن مراد أهل المذهب بتصديق الطارئين إنما هو إذا قدما مجتمعين عه بر
د بنقل اللخمي في رجمة الصداق من النص انتهى في الثالث لو طرأت امرأة ثم طرأ رجل ادعى نكاحها فأقر
ت له صدقا تنبيه ظاهره عدم اليمين ولو كانا طارئين وهو مع وفاق المذهب و
قيل تتوجه مطلقا وقيل بعد من الطارئين وغيرهما وفي الشامل وإذا تنازعا في الزوجية فلا يمين على منكر
ولو طارئا على الأصح لا استحقاق ثمرتها ولو أقام شاهدا وقيل يحلف فإن نكل غرم المهر ولا يثبت النكاح
كنكولها إلا ببينة انتهى وحلفت معه وورثت ضيح وعن قول ابن القاسم أنها تحلف وترث إنما هو إذا

المبهم

لم يكن ثم وارث معين ثابت النسب وأما إن كان فلا حكاه صاحب المعتمد انتهى قال ابن رشد أقضية ابن كنانة
في سماع أشهب من الشهادات التتائي انظر قوله إن حلفت وورثت هل يختص بذلك إذا أراد الخروج
أيضا للإرث الكمي مذكر ليشملهما إذ هو أخص أو هما سواء وما ذكر مثال وهو كلام العلم السابقة
انتهى قلت بل هما سواء وإنما تبع لفظ الرواية وهو صريح كلام من في الشهادة حيث قال ونكاح بعد
موت تأمل والله أعلم وأمر الزوج باعتزالها الخ ط هذا إذا ادعى المدعي أنه تزوجها ودخل بها أما لو
ادعى أنه تزوجها ولم يدخل بها فقد تقدم في مسئلة الوليين أن دخول الثاني يفيتها فتأمله انتهى قلت
بل يصح وإن لم يصح الدخول فيما إذا عقد الوليان المزوجان لهما تأمل والله أعلم وأمر بانتظاره لبينة قريبة
بحيث لا تتضرر بها زاد في المدونة ورأى الإمام لما ادعاه وجها ثم لم تسمع بينة بعد تلوم أو إعذار و
هو وهو مدعي حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعده من حجة لنفوذ الحكم عليه بالتعجيز وبه أفتى ابن لبا
به وجماعة ابن سهل ولا يذهب فيه من الآجال ما يذهب في المفقود لما في عقل المرء من الضرر والتدليس
في الأموال عس وهو مشكل لأن التعجيز في النكاح يتضمن حق الله تعالى في لحوق الولد فعجيب واعترضه
يحيى ضيح وأجاب عه بأن منع التعجيز إنما هو فيما ليس للمكلف إسقاطه بعد ثبوته والنكاح
ليس كذلك لأن له إسقاطه إجماعا وأحكامه والولد الممتنع إسقاطهما إنما هو بعد ثبوتهما وا
لتعجيز إنما يتعلق بما فيه الخصومة والنزاع وهو النكاح نفسه لا أحكامه فتأمله انتهى وفي تبصرة
ابن فرحون أن القاضي إذا حكم عليه قبل تعجيزه فإنه يسمع ما أتى به بعده ولا تعجيز فيما يتعلق به حق الله
عز وجل وإن قام بها بعد تعجيز القائم الأول بغير حجة قام بها الأول فإنه يسمع وليس لذي زوجات ثلاث
في عصمته ادعى على نكاح رابعة فأنكرت ولا بينة تزويج امرأة خامسة إلا بعد طلاقها إلا الرابعة المنكرة أو
غيرها من الثلاث قاله ابن عرفة ابن عات من هكذا نقل عنه ولا يفهم كذلك من كلام من النساء وإن أراد أنه لا يفهم منه
أن هنا كون رابعة منكرة فواضح أو تعقب قوله إلا بعد طلاقها لأن الحكم غير مقصور عليه بل طلاقها وغيرها
كذلك وغير كلام إن طلاق وغيرها أو لو انتهى قلت في قوله إنه واضح نظر إذ لا يفهم من قوله تزويج
خامسة أن ثم رابعة ومعنى ليس لذي ثلاث أي محققة مع رابعة منكرة بدليل قوله خامسة إذ لا يتصور
الخامسة إلا بذلك الوجه مع معونة فرض المسئلة في المنكرة لا وهذا من تمامه والله أعلم تنبيه
ابن رشد يؤمر على قوله أن تمكن المرأة من النكاح إذا ادعته وإنكارها إلا أن تعترف أنها ذات زوج انتهى وهذا
كلام ابن لب قال الفلشاني يؤمر وبغيره أن الرجل على إيقاع الطلاق في حق المرأة وبأن إنكار الرجل النكاح يلزمه
بالطلاق وعن قوله إذا ادعى إنكار المرأة انتهى تأمل وليس إنكار الزوج نكاح من ادعته عليه وأشهد به ثم
طلاقا فلها مع النكاح والدخول وغيرهما ولا يحل عنه النكاح إلا بطلاق فإن طلق قبل البناء لزمه نصف
الصداق [illegible] وقال ابن الهندي عن بعض شيوخه يطلق عنه الحاكم بعد أن يعذر [illegible]
من يوم أبايته من فيه نظر لأن المشهور [illegible] وهذا [illegible] أهل الفسطاط ولم
يجعل ابن العطار وغيره من الموثقين إنكاره طلاقا وهو أصل مختلف فيه وفي الواضحة لا يصح إذا قال الزوج
أنكحتني فلانة وقال الأب بل فلانة فسخ النكاح بلا يمين فإن رجع أحدهما لتصديق صاحبه لم يقبل منه
وعلى الزوج نصف صداق كل واحدة الأولى بإقراره والثانية برجوعه إليها يجعل الإنكار طلاقا فانظره في
ضيح وأجاب ح بأنه أقر بأنها أجنبية لا عصمة له عليها ورجوعه لقوله لا يوقع ذلك إلا أنه جعله طلاقا
فإذا هو مع الزوجية ولم تثبت وبالإقرار يتوارثان هذا إن لم يستلحقوا لما معها وإلا ورثت بلا خلاف
صرح به في ضيح وقال ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق ولم يحك فيه خلافا عس وينبغي
إن أقرت هي ولم يعلم منها إنكار ورثتها قوله وليس ثم وارث ثابت أو معه أما معه فلا كما يأتي في
الاستلحاق وخلاف عبارة ابن الحاجب في الإقرار يتوارثان يعني الزوج والولد فقول الفلشاني اختصر المصنف
قول ابن شاس [illegible] ويتوارث غير الزوجين [illegible] حيث لا ولد ثبتا على أن الإقرار بهما كالإقرار

كان ان يمال اولا انتهى ق لذا قال الشارح من ماذكر من الخلاف ظاهر كلام ابن رشد انه اجراه انتهى ق لم اختلاف الكا
ربين بوحنون ان نكاحهما يثبت باقرارهما مطلقا قدما معا او واحد بعد اخر او تقدم كلام عبق ومن
عق معه واقرار ابوي غير البالغين الخ فيجوز ان اتفقا ويستلزم ذلك ثبوت زوجيتهما كما فهما ابو
فم ضيح هو ظاهر كلام لان كل واحد من الابوين قادر على انشاء ما اقر به فلا تهمة وتبعه ح وتعقبه
بس وتبعه الشارح بان الكلام في الميراث ولا يقدر على انشاء نكاح بعد الموت انتهى قلت وهو مع
كلام ابن رشد لقوله اقرار الصبي والصبية بنكاحهما مقبول عليهما ملزوم لهما العقد كان ما
على انفسهما بعد البلوغ انتهى ما ظلم وقوله تزوجتك فقالت بلى فيعتمد انه وحيث ضيح لكن لابد من ان
جازه الولي والاشهاد على ذلك التصحيح ثمرات النكاح انتهى قلت والظاهر انه لا يحتاج اليه لما سيأ
تي عن ابن هلال المسائل في الطاريين تأمل فرع في تبصرة ابن فرحون اذا ادعى رجل وامرأة في الزو
جية وكانا طاريين لم يتعرض لهما وان كانا بلديين وادعيا النكاح في البلد كلفا اثبات النكاح
وسألهما عن الولي العاقد والشهود فان ظهر كذبهما واقرارا ابو ح هذا انظر ابن سهل لا انه لم يوجب
ينبغي … اللعانب لبينة ان جواب الى … انتهى قلت والذي في الشيخ بناء للفاعل وبو
يود ذلك المعنى انه لم يجب كل واحد منهما على الشيخ احمد بن سعيد فرجعه على ظاهره فقال لا ان لم يقل
الزوج ذلك في جواب طلقني ففي النوادر من كتاب الاقرار الرابع عن سحنون وان قال لها انت حرام او بائنة او
بتة فليس باقرار في النكاح لان الاجنبية عليه حرام الا ان تسئله الطلاق فيجيبها بذلك فاقرار به في اجها
عنا وكذا انا منك مظاهر على انت علي كظهر امي فكان التعميم عندك غير موجود تامل ق ونقله ايضا
شيخنا وقبله او قال انت علي كظهر امي ح من غير سؤال تقدم منها حكاه ابن عرفة عن ابن سحنون … اذا قال
لها في جواب تزوجتك قال … منك مظاهر ان مظاهر اسم فاعل ولا يصدق الا في زوجة
بخلاف الاخرى فانه يصدق على الاجنبية ق والفرق بين انت علي كظهر امي وانت حرام ان الاول مع موافقة السؤال
للجواب ولما قالت طلقني فقال انت حرام فكانه وافقها على الزوجية ولما قالت قد تزوجتك فقال انت
علي كظهر امي فليس في كلامه ما يدل على الموافقة انتهى مختصرا ق كان الحطمي لم ير نص هذا الفرق فقال انظر
ما الفرق بينهم وبين ما تقدم انت حرام انتهى تنبيه ذكر هذه الفروع عقب مسائل الطاريين فقد يشعر
بتعلقها بهما وقد قال ضيح بعد ذكر ابن الحاجب لها واعلم ان ما ذكره المصنف هنا من الاقرار انما يفيد
في الطاريين وكذلك ذكر ابن عبد الحكم لما ذكر بعض هذه الفروع التي ذكرها المصنف واما غيرهما فلا اذا
تصادقا على الزوجية فلا تقبل على الظاهر كما تقدم انتهى وفي قدر المهر الخ معطوف على قوله اول
الفصل في الصفة كان يقول مائة وهي مائتان او يقول بربرية وهي مصرية او عبد حبشي وهو رومي حلفا
وفسخ عن لم يذكر في هذا خلافا غير انهم اشاروا التخريج هذا الفصل على اختلاف المتبايعين
كان الاصل ان يقول عقد النكاح هنا كالفوات في البيع لما يترتب هنا من الاحكام من حصول التحريم المط
هو له وكون الحلال … وغيرها لكنهم لم يقيسوا الشيء من هذا فيما رأيت انتهى المتيطي اذا انبا
مقالتها عند الحاكم كلف كلا منهما … حلف بعد الاعذار ح انظر لو
زكى كل بينته فان عينت كل واحد زمنا غير من الاخرى … زمانا واحدا فالظاهر سقوطهما
وغيره كالتنازع في البيع والنكول كحلفهما كالبيع فيما ذكر … ذلك على قوله في اختلاف
المتبايعين وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا كنا كلهما وصدق مدعي الاشبه وحلف ان مات ويبدأ البائع
وهنا البائع هو الزوجة فتحلف اولا ثم الزوج ح لا بعد بناء مستثنى من قوله وفسخ يعني بعد الدخول او
طلقها قبل البناء او ماتت قبله يعني … فان نكل حلفت المرأة في الطلاق قاله في المدونة والمتيطية وغير
هما ط وان نكل في الموت فالظاهر ان الورثة يحلفون لانهم مثله هذا اذا كان الاختلاف بينه وبينها او بينهم
وبين ورثتها في القدر والصفة وان اختلفوا في التفويض وعدمه فكذلك قاله المتيطي ط ومات وادعى

ورثته

ورثته التفويض فالقول قولهم بيمين قاله عبق ورد الاصل ضمير التثنية للزوجين بعد حلفهما كما في ضيح
وابن ناجي ولو اقامت بينة على صداقين مكتوبين وعقدين وعينت كل بينة زمنا لزما مطلقا وقدر طلاق وفي ضيح
بينهما وان كان صداق وقع في عقد وهل يقدر قبل المسيس او بعده قولان ولم يرجح في ضيح شيئا ولذا تعقب عليه
ح في الكبير فانظر من اين رجحه او جعله المذهب قلت جزم عق بانه مقتضى المذهب كما نقله المو
ق وجزم هنا بالاول لانه الجاري على المشهور انها لا تملك بالعقد الا النصف انتهى قلت ومقابله ايضا مشهور
كما تقدم لمن تنبيه ما قررنا به كلامه من تصوير المسئلة بما ذكر هو الذي في ابن شاس وتبعه عق وابن
فرحون وفرضها عبق وتبعه في ضيح على انها ادعت قدرا او جنسا او صفة وادعى خلافه واقام كل منهما بينة
على دعواه وعينت كل بينة زمانا غير الذي عينته الاخرى فيلزم الصداقان ويحمل على انه طلقها ثم ارتجعها الخ فيده عبق
لزوم مجموع الصداقين بما اذا قامت بالنكاحين معا اما لو قامت باحدهما فلا يمكن ان تأخذ مجموع الصداقين انتهى
ط وكأنه يقول لما اقام الزوج بينة على خلاف ما اقامت هي عليه قالت حينئذ ما شهدت به بينة صحيح لانه
عقد على عقد … الواقع زمان البينتين سقطتا انتهى تامل ابن راشد ومنشأ الخلاف هل يستقر بالعقد النصف
فيكون عليهما بينة في ثبوت النصف الاخر او الجميع فيكون عليه لدعواه سقوط النصف الواجب عليه
عق مقتضى المذهب قبول قوله لانه غارم والاصل عدم الدخول والقول قوله فيهما اتفاقا ولو قلنا بوجوب
الكل بالعقد لان الطلاق منصف لما ذكرناه فتأمله وان قال الزوج المالك ابوي المرأة انما اصدقتك اباك وقالت
بل امي حلفا معا وعتق الاب هذا ان تنازعا قبل الدخول فان حلفا فسخ وكذا ان نكلا على المشهور وان نكل احدهما و
حلف الاخر لزم الناكل وعتق الاب في الصور الاربع ولا تعتق الام ان نكل الا بعد حلفها قاله عبق وفي المتيطية و
ولاء الاب لها انتهى واما ولاء الام حيث عتقت فله لانها انما تعتق عليها انتهى وان اختلفا بعد البناء فالقول
قوله بيمينه ودفع لها اباها وان نكل عتقا الاب على الزوج والام عليها بعد يمينها على المشهور كما في المتيطية
فرع واذا عتق الاب لم يرجع عليها بشيء لانه انما عتق باقراره انه حر انظر تمامه من المتيطي وقد نقله
ط وان تنازعا في قبض ما حل وكان قبل البناء فالقول قولها بيمينها ان كانت رشيدة فيحلف ان ادعى الدفع
لها وكذا ولي السفيهة من اب او وصي او ولي ان ادعى الدفع لهم فان حلف من لزمه الحلف منهم غرم الزوج المعجل
ثانية ودخل بها وان رد عليه اليمين حلف وبرئ في رشيدة وذات اب ووصي وغرم ما ذلك لسفيهة وان ادعى دفعه
للبكر اليتيمة لزمه دفعه ثانية بلا يمين … اذ لا اقرار لها السفيهة الا ان يعين دفعه لها بعد عام من
قوله فيحلف اذ بتمام العام تخرج من السفه وتنفذ امورها على المختار قاله ابن فرحون في تبصرته ق ومفهوم حل
ان حكم المؤجل خلافه وهو كذلك ابن فرحون والقول لها فيه سواء تنازعا قبل البناء او بعده وان تنازعا بعده اي ا
لبناء فالقول قوله بيمين قال ط وانظر اذا احكم من يصدق منهما وقوله فيهما اي في الصورتين وحيث قلنا انه يصدق
و بعد البناء فقال القاضي عبد الوهاب والابهري الا ان يكون مكتوبا في كتاب فالقول قولها حينئذ وقال اسماعيل
القاضي انه مقيد بان لا يكون الصداق مما يتأخر قبضه عن البناء عادة وهو ما عند الوجيه فلا يصدق حينئذ الا ببينة
بينة حينئذ على الدفع والا غرم وقيد عياض ايضا بما ادعى دفعه قبل البناء واما ان ادعاه بعده بعد الدخول فلا
يصدق فيه كسائر الديون قاله في ضيح س انما اقتصر على الاولين لقوتهما عنده مع ان قائلا لم يذكره الا على انه تفسير
للمذهب لا خلاف انتهى بمعناه ق وتبعه العلمي في متاع البيت وللمرأة الخ عبر كانت في عصمة ام لا حيين او مات
احدهما حرين او عبدين او احدهما فقط حر مسلمين ام لا ولا بينة لواحد قضي لها بما يعرف لهن عق على المشهور
من المتيطي عن ابن القاسم كالكافي بان تنازعا في البناء لانها مظلمة عق ان كانت مظلمة كغير فيها ارمع المظلوم
خلاف قوله تنازعا فرع ابن فرحون وحكم القرابة كورثة مع محارمه كذلك المعتاد للنساء وفقه ابن رشد يختلف
قول مالك وابن القاسم انه ان كان مما يملكها الرجال والنساء ان القول له وبيده هي العلية على يدها عق ومن اقام بينة
على ما يعرف للاخر انه قضى له به انتهى فلو اقام كل بينة قضي بما عرف لها فان تساويا رجح بسبب بما يعرف وان كانا
سقطتا ورجع فيه الى انه هل يعرف للرجال او النساء او لهما والعاطل ان رجح ما يعرف للرجال يقضى له بمع يمينه

له
كذا
ان يقضى

وكذا ما يحدو لهما ان البيت له وما يحدو للمرأة يقضى لها به مع يمينها ويستوي وارث كل منزلته مع يمينه انظر لو
نكل ولزمه اليمين وان اقام الوصي بينة على شراء الخ ابن فرحون الورثة في البينة واليمين بمنزلتهما الا ان انما يحلفون
على نفي العلم فيما يدعى علمهم فيه فرع ولو طلقها وعليها ثياب وطلبته بالكسوة فقال لها ما عليك فهو لك وقالت بل هو
هبة او عارية فقال ابن القاسم القول له وقال ابن حبيب القول لها وقال المشاور القول له في كسوة البذلة مع
يمينه والا فقولها مع يمينها فان حلفت كساها انظر صح فرع واذا عرفت انها فقيرة لم يكن القول قولها
الا فيما قد صار اليها انتهى فصل الوليمة هي طعام النكاح الخطابي طعام الاملاك والوكيرة طعام بناء
الدار والاعذار طعام الختان بكسر الهمزة ثم مهملة ثم معجمة مصدر والنقيعة طعام قادم من سفر من النقع وهو
الغبار والخرس طعام الولادة بضم معجمة وسكون راء والمادبة بضم وفتح طعام الضيافة بلا سبب والادب الدا
عي له والعقيقة طعام المولد والوضيمة بفتح الواو وكسر المعجمة طعام المصيبة والحذاق طعام حفظ
القرآن وحكمة مشروعيتها اظهار النكاح ومعرفته اذ قد يهلك الشهود ابن رشد ولذا امر صلى الله عليه وسلم
بها وحض عليها بقوله اولم ولو بشاة وهي مندوبة على المذهب عند ابن رشد وجماعة وتقدم عن ابن سهل
انها يقضى بها ومال اليه عس قال وان بعد تاويل الندب بالسنة وما وقع في المذهب من الاستحباب فبعيد جدا
ووقتها بعد البناء ضيح هو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبله اللخمي واسع قبله وبعده
وطعام الكوب العتبية لا باس بها قبل البناء وبعده ابو بوعمر والمباح منه ما جرت به العادة بلا سرف ولا سمعة ا
لتاج والمختار ان تكون يوما واحدا ابن حبيب وقد ابيح اكثر من يوم وكره استدامته اياما واما ان دعي في
اليوم الثالث من لم يدع قبله فواسع عياض كره بعضهم اتيانها وهي بقدر حاله ووجده واستحب اصحابنا لاهل
السعة كونها اسبوعا قال بعضهم اذا دعي كل يوم من لم يدع قبله ويكره فيه المباهاة والسمعة وفي العارضة
ليس في الوليمة حد ينفر عن بعض النساء اكثر من بعض ما يخرج عن العدل بينهن كما فعل صلى الله عليه وسلم لانه ليس يقصد بل بقد
ر الوجد ط اما ان قصد فالكلام كراهته ولا يحرم ابن العربي وهي مطلوبة في الشرع كالختن ولا تسقط بزينب اجابة
من عين بالدعاء حرمة ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله والعصيان فرع الوجوب وفي عس ضيح تعيينه بان
يدعوه الداعي او يقول الحق له ادع لي فلانا قاله الباجي وغيره واما ان قال ادع لي من لقيت فلا باس ابن حبيب ان يتخلف و
هذا قول مالك ابن القطان المذهب انها غير واجبة بل مستحبة وروى ابن القاسم في المدونة تجب في طعام العرس
دون طعام الاملاك عياض هذا على انه بعد البناء وهي الوليمة عنده ان كان قريبا او جارا او صديقا ومن بعده تاخر
عداوة وتقاطعا وحيث قلنا تجب وتندب مايقع به شهرة النكاح فرع اللخمي كره مالك لاهل الفضل الاتيان
لطعام غير العرس وان ابن العد عن قريبا او صديقا او جارا الا ان العرس اشهر وقد ذكر مالك في الموطا في باب الوليمة
دعاء خياط رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت معه صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
الحديث ابو عمر ليس فيه ما يدل عليها الباجي يحتمل كونه وليمة فلذا ادخله فيه لابطال قول من يحتج به عليه
في قوله بكراهة الاجابة في طعام صنع لغير سبب عد ويحتمل انه اتى به لاباحة الاجابة في طعام غير الوليمة
وان خالف قوله واختلاف قوله كثير ناظر القلشاني لا يحمل الحديث على انه قصد التبرك بحضوره صلى الله عليه وسلم
واكل طعامه وفيه اجابة الصالح من دعاه لذلك الا ان يسلم الداعي من التخليط والله اعلم ولوجوب الاجابة شرو
ط ولذا قال ان لم يكن هناك من يتاذى به اي بحضوره كسفلة او نحو بهم السنة وزاد سر او حطابه او في زينة
او شمة رائحة ونحوها اذ لا يومن معه على دين كم شرحي ولم يجلس عليها في العارضة اتفقوا على انه ان رئى منكرا
او خاف رؤيته لا يجيب ثم قال بعد ذكر الخلاف الاجابة والاصح في النظر انها واجبة ان خلصت نية الداعي له وتنزل
ولا رؤية منكر ولا منع الحضور والاكل اتفاقا القرطبي وهذا كله في طعام لا شبهة فيه ولا منة
لكثرة زحام الناس فيها وكذا ان كان بغير عذر وسل باكل في النفل الاقفهسي في شرح الرسالة في قوله وقد رخص مالك في التخلف
وزاد ابن حبيب وغيره من السلف ما تعارض وهو لا يمنع الدعوة فان خص سقط الوجوب وهو مستقر فرضا انتهى الاقفهسي وهو على كراهة ابن

ابن ناجي من اجاب بعض الدعوة اذا لم يكن منكر ولا في شرح د ولا من يتاذى بحضوره من السفلة ولا غلق باب وروى ابن القاسم
منعه التخلف لذلك او كان على الجدار صور او ستائر عد ما قاله في الصورة اعرفه من المذهب فان اراد صور الحيوان
له في الصواب والاطلاق قوله او ستائر ان اراد بغير الحرير فلا اعرفه في المذهب لغيره او بالحرير فان كان يستند اليه فكذلك
لمسمى في عرفنا الكلاة فصوابه والا فهو لمجرد الزينة فالاظهر خفته ولا يصح كونه مانعا من وجوب الاجابة الفا
كهي قد يستدل له بحديث علي وفاطمة رضي الله عنهما انهما دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاتى فرأى قراما فيه
تماثيل فانصرف وقال لا ادخل بيتا فيه تصاوير او قال بيت من وفاد ذكره ابو عمر ورجع ابن مسعود اذ دعي لبيت فيه صو
رة وذكر حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير انتهى والعلامة احرج بجدار كتوب وادرج سنن الجدار تحت الكاعص
فوله كبعض شرح مع على عادته ان يمثل بالاخص في نحو هذا ليكون غيره احرى لا مع لعب تر معطوف على محذوف عدا عليه ا
لسياق اي تترك الاجابة مع منكر لا مع لعب مباح فيه في الجواهر بكونه خفيفا وفي سماع اشهب من كتاب الجا
مع وسال الشيخ محمد عن لو ليمة فيها من يمشي على حبل او يجعل على جبهته خشبة ثم يركبها انسان فقال ان ارادوا بذلك
فادخل تم على خرج فان تعلق لا تقعد وامعهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم انتهى واغلق باب
لا نه زيد به وفي الجواهر لاغلق باب دونه عد ما ذكره من غلق لا اعرفه ولا لغيره والصواب اغلاق لا ما فهمه ابن
ابن عبد الغفور ان وجه زحاما او غلق الباب دونه وعلى هذا رجع ايضا او اما العطف والثلاثي مسموع اتفاقا وانه في ا
لتمي ولذا قال ابو الاسود الدؤلي ولا اقول الباب الدار مغلوق ولكن ابنا بنطق الا بالمستعمل الصحيح وفي مصر
ربنه خلاف انتهى فرع في وجوب الاكل المعلم ترددا اشار به لقول الباجي لم ار لاصحابنا نصا جليا وفي المذهب مسائل
تقتضي القولين ابن الموجود لابن خارجه عد رواية محمد بن حبيب وان لم يأكل نص يقتضي في عدم وجوب الاكل وعليه حمله
اللخمي وكيف يقال لا نص انتهى واعترض ايضا ابن ناجي بقول الرسالة وانت في الاكل بالخيار انتهى ط ولا شك ان التاني
نص فيه وفي الاول نظر فتامله انتهى قلت ولعل مراد الباجي باصحابنا متقدموهم اصحاب مالك واصحابهم ونحو
يلهم تامل فرع البرزلي بلغني عن شيخ الصالح الرماح انه اكل مع بدوي طعاما فجاور البدوي العادة مخافة ا
لعقيعة فقال يا سيدي ما راى في اكله رائى بعد به فقال اسكت من راى في اكله شيء دينه البرزلي ومن هذا المعنى
اذا قدم طعاما للضيافة اكل كل واحد ما بين يديه ومن خرج اكله عن العادة فلا يخرج الا من نية تاريبه انظر تمامه ولا
يدخل غير مدعو الا باذن وان باكل الا بحضوره موذ لنسبته للخسة والنقاطة والوقوع في عرضه والسفاهة
الرذالة والسخيف من لا قدر له وكره نثر اللوز والسكر د من سرى من سماع ابن القاسم من كتاب العقيقة مالك ما
ينتثر على الصبيان عند خروج اسنانهم وللعرائس فينتهب قال لا احب الاكل منه كذلك ابن رشد كرهه بكل حال للنوا
هي الاحاديث لنهيه عن النهبة بقوله لا تحل النهبة ومن انتهب فليس منا ابن رشد لا يحل نهب ما ينثر للاكل
ومن نهب لان المراد ان يستووا في اكله على وجه ما يوكل دون نهب فنهبه حرام ابو عمر لم يختلف ان سنة اكله غير
وجه ما يوكل دون هجم التطوع اذا غصب ان يخلي بين الناس وبينه ليأخذ منه كل من قدر عليه عد هذا مثل الاجارة
النهبة لا الغربال في النوادر عن محمد العربي الرقيق المدورة وقال غيره معشو من جهة واحدة ان لم يكن ذا وتار ولا جرس
ويسمى الان البندير وفي الكبر والمزهر الخ ط قال الاد فوي من الشافعية في الامتاع في احكام السماع نقلا عن القرطبي
في كشف القناع بعد ذكر احاديث المنح وجاءت احاديث تقتضي الاباحة في النكاح ووقت السرور ويستثنى
هذه المواضع من المنع اشياء في المغنيات ولا يجوز نحو حضور شيء من اللهو والات الملاهي الا الدف
النكاح وفي الكبر والمزهر اقوال القرطبي كالدف فيه ذكر الطارات المصلصة والجلجلة لما فيها من
ياذن الضرب قال ابن حبيب في شرح الموطا الصنج لا يكون الدف الا للنساء دون الرجال تنبيهات
الاول قال الادفوي المعروف في المختار المزهر العود ولم يذكروا خلافه وكتب الفقهاء خلافه انتهى وانظر
الوافد عد ولما عرف الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد النائي فيه الكلام ابن رشد الكلام فيه
سماع عيسى فقد استوفى ابن رشد الكلام فيه وسهل عن الغناء فاخبر بالم احينه فانا الحديث
خ بابراهيم بن سعيد بن ابراهيم قال قدم العراق فاكرمه الرشيد فسئل عن الغناء فاخبر بالاحسنه فانا الحديث
السماع بسمعه يغني فقال كنت حريصا على السماع منك والان اسمع منك حديثا بذكر القصة الى ان قال فما
له

بل خلاف كذا عند ابن عرفة

خص غلوا

كذا في نسخة الكسوة وان اختلفا في الكسوة وعليها

عليها

منها

الوجود

صوابه كسفلة الناس الخ

انا ملهم ... الكتاب ... وغير ... فانشا ... رسالته فيها ... على العبيد ... والله تعالى اعلم

وسال الرشيد هل يلحكم عن مالك ابن انس في ذلك شيء فقال لا والله الا ان اخبرته انهم اجتمعوا في مدعا فيه بني يربوع وهم يومئذ رجلة ومالك افلهم من فقههم وقدرهم ومعهم دجوف ومعلزف وعيدان يغنون ويلعبون ومع مالك دف وهو يغنيهم ابياتا فضحك الرشيد ووصله بمال عظيم اعه امامة الخطيب وعدالته ثابتة وابراهيم بن سعيد هذا خرج له في الكتب الستة وهذه الحكاية مثل نقل عياض من الشاذ باجازته انتهى قلت بين الخطيب وابراهيم بن سعد مفاوز يحتاج لمعرفة رجالها هذا مع ما في الحكاية من السماجة ومن علم حال الامام وجلالته يقطع بعدم صحتها وقد قال رضي الله عنه ما جلست سفيها قط العجب من عه كيف راج عليه ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله الثالث ذكر في النوادر ان الحسن دعي الى عرس هو وجماعة فاكلوا ثم غسل يده ثم جيء بمجمرة بيد جارية واجمرته ثم دخلت يدها ... حلت يدها تحت ثيابه فلم يمنعها ودهنت لحيته بيدها فلم يمنعها انتهى فصل في القسم بين الزوجات والنشوز الزوجات لا لغيرهن من السريات فيما بينهن ولا مع الحرائر عه الشيخ روى محمد لا قسم لام ولد ولا امة مع حرة ولا بين السراري ابن شاس لا يجب لهن ولا مع الزوجات الا ان الاولى العدل فيقال له ان يقيم مع ام ولده ما شاء مالم يضر اللخمي المذهب لا مقال للحرة ان اقام عند الامة وفيه نظر الا ان يكون تم اجماع فيسلم الميطي له وظهر في ايام الزوجات ابن الحاج ليس معنى قول المدونة يقيم عنده ما شاء انها ترحمه بل المبيت للحرة ولا قسم للامة وانما ضعف امرها اباح له المبيت معها ليلتين وثلاثا دون الحرة اذ معظم الام لها اللخمي وابن زرقون يحمل ليلتين وثلاثا في الشيم بدليل تعليله وظاهر كلام اللخمي حمل الرواية على ظاهرها فيقيم عندها ما شاء وقوله والقياس منعه ابن الكار ... عليه العدل او يسوي بينهما وحمل شيخنا الامام المدونة على ما اذا لم يضر بالحرة واما ان زاد على قدر ما لها فضر يمنع منه في المبيت ابن ناجي عن البرزلي كان العدل فيه اكثر منه نهارا ولذا حكوا الدخول على غيرها لحاجة بالنهار ابن ناجي بل كلامهم اعم ابن الحاجب ولا يدخل على ضرتها في نهارها الا لحاجة ابو الحسن ابن ابو عمر يخرج من ابعدل بين نسائه او دلم عليه الجزولي حرج في امامته وشهادته انتهى وخرج بالمبيت النفقة والكسوة فله ان يوسع على من شاء منهن بما شاء خلافا لابن نافع ونقله المتيطي رواية اوكحقا صوابه عقلا كما في ضيح اذ الطبع يميل للتفي وانما يمنعه العقل انتهى وعليه فلو قال عوض تفاحة به لكان اوفق بقوله تبعا النجوى عنها تامل كمرضة ومكانه منها مثل بها لبعض ... من كون السبب سنة كالصلاة او منها كالاحرام وانظر كلام اللخمي وعزا تعلم ط هنا الا في الوطء فلا يجب القسم فيه بل على سجيته لتنوع لذته لا ... فصرا ولا يبلغ ذلك كما قال عه وزاد س وجب عليه التسوية التناء لعلم تسوية الوطء في الجملة واما في العدد فبعيد لعدم وجوبه في الاطرفرع وفيها الوسمد العبادة وترك الوطء وقيل له اما وطئت او طلقت ابن ناجي ليس فيها ما يقضي لها عليه ان لم يطأ والذي يغلب على ظني انه وقعت انه يقضي لها بليلة من اربع لان له نكاح اربع انتهى قلت وهو حكاية كما روى ابو الحسن عن ابي عمر ان قيل يقضي بليلة من اربع وقيل من ثلاث اذ للذكر مثل حظ الانثيين وفضى بهذا في الحكم ابن جمعرح ... شرحه بعضهم ... كل اربع ليال مرة انتهى واما عكس المسألة ففي ضيح عن الكوري عن العشاء ... وان اخذهما في الجماع يقضي له عليها باربع مرات في الليلة واربع نهارا ونقله في المعيد عن ابي عبد الله ابن الابر ونقل عن المغيرة انه يعرض ... ابن ناجي والصحيح قول ابن حبيب انما تمكنه ما قدرت انتهى ولذا ذكر ابو الحسن عن ابي عمر انه الصحيح وعلى الاول لو اقتصر في الشامل فرع في المعارضة لابن ... طلبها حقها في الوطء عند العالم المروزي والحيلة انه مقصود النكاح فاذا تعذر جاز طلبه ديانة ... قال ابن زكري الاحفى من حديث مسلم وان للرجال وان لضيف ... المشبكار انه لا يلزمه النوم معها في ... واحد وانما حقها في الوطء انتهى وانظر كلام النووي والابي على مسلم وقال البرزلي ابن ... معها في ... واحد لكنه مندوب الا ان تقصد به عموم كثرة الوطء ولما فيه من الضرر او تكون كبيرة ... معها ... انتهى وبات ... وسواء اقام عند غيرها اجنبيه ام لا قاله اللخمي عه انظر هذا اذا لم يطلع على تعديه الا بعد قسمه لغيرها والا فيسر يومها قبل غيرها وهذا الضم

او مطلقا

او مطلقا واو اطلع عليه قبله انتهى كحرمة معتق بعضه باب عمر في بعضهم انكر هذا بعضهم بان اكثر احكام المعتق بعضه كالعبد وليست الشركة بينه وبين سيده حقيقة بخلاف الوجيز ورده عه بان الكثرة المذكورة انما هي فيما يختلف من الاحكام بالحرية والرقية لا في احكام المالية وفي جانبها اذا جني المعتق بعضه او جني عليه فلسيده وعليه بقدر ما ملكه منه وللعبد وعليه بقدر ما عتق منه وندب الابتداء بالليل لانه وقت الايواء ابن حبيب وهو المقصود فلذا لو قدم من سفر نهارا اقام عند من شاء ولا يحسب به واستانف والمبيت عند الواحدة كذا نسبه في ضيح وعه والاظهر وجوبه او تبيينه معها ان الم ترض لان تركها وحدها ضرر وربما تعين زمن الحارب والسارق ضيح واذا سكنت الوحدة فهنت الجماعة الا ان يتروح ... على ذلك انتهى وقال الشيخ حلولو ويؤيد ما قاله عه ما تقرر ان المعتدة اذا ارادت من يسكن معها الناس ... واحد ومنعها الزوج ان لها ذلك انتهى وقضي للبكر بسبع سواء كانت حرة او امة كما في الجواهر كان تحته زوج اخرى ام لا وهو اختيار اللخمي وفي البرزلي عن الشيخ ابي محمد ان ذلك في من تحته زوج والا فلا ايام له وهو قول ابن حبيب وظاهر المذهب وعليه حمل العطار وغيرها المدونة وبعضهم على العموم وهو نوازع المذهب وهو الصواب في الموضع الذي يكون ... عليها التونسي انتهى وبهم من قوله فقضي انه حق لها وهو قول ابن القاسم في المدونة ومختار اللخمي وشهره ابن فرحون وهو الصحيح اللخمي ولا يخرج لصلاة او حاجة ابن حبيب انما هذا اذا كان يلبث عليها وجرت به عادة ط وهو ظاهر ولا يدخل على ضرتها في يومها عياض ومن حديث ان زوج فيه حسن عشرة الحليل مع اهله وتانيسها ومعاشرتها بما لا اثم فيه وقد صح احاديث بحسن عشرته صلى الله عليه وسلم لاهله وكذا السلف الصالح وكان مالك من احسن الناس خلقا معهم وكان يقول يجب على الانسان ان يتحبب لاهل داره حتى يكون احب الناس اليهم ويقول فيه مرضات ربك ومحبة اهلك ومنزلة مالك ومنساة اجلك وشراء يومها منها هذا في الحرة واما الامة فلا لابد من سيدها كالعزل لحقه في الولد الا لكونها غير بالغ او يائسة او حاملا ابن فرحون في شرحه يوخذ من هذا جواز النزول عن الوظيفة وهو ضعيف ليسارة الماخوذ فلا مع غلبة بقاء الانسان الصحيح اليوم والبومين بخلاف النزول عن الوظيفة ط وفي المذهب مسائل يتجاذبه جواز او منعا ذكرها ابا ناظم ... و ... في نوبتها باذنها العبدي ولا باس بوطء احديهما في يوم الاخرى قبل الغسل او بعده ابن العربي في القبس في اداب الجماع منها الا يطأ بعد امة حتى يغتسل لانه مكروه قبله ولا يطأها بعد الاحتلام حتى يغتسل فيه من الاذى ابو يونس لا باس بوطء حرة وامة بعد اخرى قبل غسله فالمدونة الموطا انتهى وعليه يوطئها بعد الحرة اخرى وهذا كله في الغسل واما الوطء قبل غسل الفرج من وطء الاخرى فظاهر ما تقدم في باب الغسل انه مستحب وفي شرح الشفاء لسيدي محمد بن الحسن ابن كار انه لا يجوز لاحد ان يدخل لعمسا هناك حتى يغسله انتهى تامل والسلام بالباب يعني من غير حاجة فلا يعارض قوله اولا ولا يدخل على ضرتها الالحاجة عه عن ابن رشد لا باس بوضوئه من ماء احدهما وشربه منه واكل طعام بعثت به في نوبة الاخرى وسلامه بالباب قول وبرضاهن جمعهما بمنزل بدار ... اقول ... انه لا يجوز بغير رضاهما وانه لا يجوز جمعهما بمنزل واحد وان رضيتا وبذلك صرح ضيح تبعا لابن عبد السلام قال سيدي احمد بن سعيد في حاشيته ما قاله الا خلاف نصوص المذهب عن جوازه وان بغير رضاهن وبهم حمل كلام ابن الحاجب عليه وكذا جمعهما بمنزل واحد برضاهما نصوص المذهب صريحة بجوازه انتهى بنقل شيخنا قال شيخنا رحمه الله لا شك ان مفهوم كلامه هنا وفي ضيح منع جمعهما بمنزل واحد مع الرضى وبه فرح في الكبير تبعا لضيح وعس في حل كلام ابن الحاجب عليه اذ لم يرد الاستثناء في قوله ولا يستند عيشة الا ان ... على التناوب الا برضاهن الى اخره والكلام عودة اليهما معا كلام ... في الجواهر فقال ولا يجمع بين ضرتين في مسكن الا برضاهن وليفرد كلا بمسكنها ولا يستند عيشه ... واحد لا ينبغي ولو رضيتا به انتهى ومنعه الى بيتها على التناوب الا برضاهن وزاد عس ان الجمع بينهما في بيت واحد الا برضاهن نكرانه خلاف كلام الجواهر المتقدم وغيره وفي عه عن الجلاب والمتيطي لا يجمع بينهن في منزل واحد الا برضاهن ... ابن شعبان وغيرها ... في عدد المرحاض وليس عليه ابعاد الدار بينهن اللخمي وابن رشد

في رسم الاقضية الثاني من سماع القرينين يقضي على الرجل ان يبيت عند كل واحدة ليلة ويقضي عليه ان يدور عليهن في
بيوتهن ولا يأتينه الا برضاهن قاله محمد ابن عبد الحكم وهو صحيح على المذهب وقد قال مالك من قال لامرأته انت
طالق ان وطئتك الا ان تأتيني انه مول اذ ليس عليها ان تأتيه انتهى ق سكت عن كلام عس مع ما في المتن خلافه لو
لو عادته ق واغفل ايضا ما في النوادر من كتاب محمد قال مالك وليس له ان يجمع بينهما في بيت الا برضاهما ثم قال
قال ابن حبيب ولا يجمع بين امرأتين في بيت الا برضاهما ولو رضيتا فلا يطأ احديهما والاخرى معه في البيت تسمع او
لا تسمع قال سيدي احمد وهذا نص على جواز جمعهما في منزل برضاهما انتهى فتأمله والله اعلم ق واما استدلال
الشارح على منع جمعهما بمنزل بقول اللخمي والمتيطي لانها واحدة وفي البيت اخرى الخ فليس بظاهر اذ لا يلزم من
جمعهما فيه وطء احديهما والاخرى تنظر كما لا يخفى فتأمله الا ان لم ترضيا تصريح بمفهوم ورضي من ذكره
ليعطف عليه المنفيات ق ودخول حمام بهما لحرمة الكشف بينهن ونظر بعضهن لعورة بعض واما بواحدة
فجائز قاله ابن سحنون وجمعهما في فراش ولو بلا وطء ظاهره انه حرام قاله ح مع الوطء وكذا قال اللخمي ضيح لا يجوز
ان يصيب زوجته او امته وفي البيت احد ولو نائما انتهى ق وفي النوادر عن الموازية كره مالك ان يطأ الرجل
امرأته او امته ومعه في البيت من يسمع حسه ق قال ابن الماجشون لا ينبغي ان يكون هنالك نائم او غيره صغير
او غيره انتهى قال العلامة ابو عبد الله العجار الغرناطي ق الكراهة في ذلك للتنزيه بفقد للام بالستر كما في
فضاء الحاجة لاجل الحياء والحشمة وهو من خصال الايمان ولذلك ذلك وان كان هنالك من لا يفهم ق كان ابن عمر
يخرج الصبي في المهد والبهيمة مبالغة في الحياء ولذا ينبغي اهل ذلك مع غيرهما وهذا هو المنصوص لان الاصل
اباحة الوطء الا ان يحصل كشف عورة فيمنع ق يدل على انه كراهة تنزيه قول ابن الماجشون لا ينبغي لانها المعتادة من
هذه العبارة وعليه يحمل كلام مالك لعدم وجود نص على حرمته فيبقى على اصل الجواز والكراهة لما ذكر الا لخروج من
ضيق مسكن وكثرة عيال فيباح ويبالغ في الاخفاء ما امكنه ويترك العشرة ق قول المتيطي لا يجوز ان يطأ ومعه في البيت
احد الخ ليس نصا في حرمته فيحمل على الكراهة تناسبا منه وهذا اولى من حمله على الحرمة لانه خلاف قول مالك وابن
الماجشون ولا يعادل كلامهما بكلامه فيبعد قولا اخر بل ان وقع منه ذلك حمل على الوهم انتهى كلام العجار ملخصا
قلت وبالكراهة صرح في الكافي فقال يكره ان يطأ امته او زوجته وان يطأ احديهما بحيث تسمع الا
خرى او يراه احد صغير او كبير او يتحدث بما يخلو به مع اهله وكذا تحدثها بذلك انتهى قلت ويبعد
ان يكون المتيطي حمل الرواية على الحرمة فلم قلت قد يشير الغزالي وبيتنا عنها العداوة وكان شيخنا قلت خ
لك ختم بالنص تبوء ضر المسئلة عنده امر تامل ذلك عج ومنع الوطء وفي البيت نائم غير زوجته ونحوه
عسير الا البعض العقل الشعة ق قال الشيخ حلولو والظاهر عندي في هذه المسئلة الجواز لحديث ام سلمة
في الصحيح حين قدم من سفره فقالت له زوجته اريد العرس هذا بنفسه فعبد عنها انه في عافية بو
ضعف الحديث وفيه انه اعلمه صلى الله عليه وسلم بفعلهما فلم ينكره هذا مع تكرر كل ليلة لغالب الناس في زمن
لو منع ولو كان ممنوعا لسالوا عنه لحسمه او بعدوا على كثير منهم ولو وقع لنقل وعدم نقله مع كثرة وقوعه
يدل على عدم منعه كما استدلوا على عدم زكاة البقول والعسل بذلك وكذا استدل مالك على عدم شرعية سجود
الشكر بكثرة الفتوح في زمنه عليه السلام والخلفاء بعده ولم يرو عنهم السجود اذ لو كان لنقل وعدم
نقله دليل عدم وقوعه انتهى والله اعلم وفي منع الامة قول هذا يدل على انه فهم النص عن ذلك على الحرمة وكا
هبة اذا حرمة لنص كلامه ان له المنع لحقه في التمتع بالواهبة بخلاف الموهوبة لا منع لها اذا رضي
الزوج وتختص الموهوبة بذلك اليوم عن سائر نسائه فيكون لها يومان ولغيرها يوم فتبقى القسمة على ما
لها بخلاف هبتها منه فلا يخصص هو لمن شاء بل يصير كالعدم ففي الربع الاول اذا كانت اربعة تبقى ايام القسم
اربعة على حالها وفي الثاني ثلاثة هكذا ابن الحاجب وفي نسخة ولا تختص بخلاف منه ومعناه ان له المنع وليس
له ان يخص بها من شاء من نسائه بخلاف ما اذا وهبته له هو فله ان يخص بها من شاء وهذا اختيار عس وتبعه في
ضيح واما نسخة ولا تختص وغير صحيحة نعت سواء منعت الوطء او الاستمتاع او خرجت بلا اذن او هجرها و

وغايته شهر ولا يبلغ اربعة اشهر كالمولى قاله القرطبي ثم ضربها زاد ابن الحاجب كابن شاس ضربا غير مخوف ا
لقرطبي ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين عضوا كاللكزة لان القصد الاصلاح لا غير فيعزم بما ادى
للهلاك وكذا في ارادته والامير كما في ضيح وقال ابن شاس ولو لم يغلب ان الزجر لا ينجع الا بضرب مؤلم لم يجز وقبله عد وقال
عس وكذا ذكر بعض الائمة اذا الموعظة انه لا يفيد لا يعزر به اما الكبير فيسجن ليكفه عن المفاسد بلا ضرب لعدم نائله
في الكفاية انتهى وبتعديه زجره الحاكم لانها لا تقدر على زجره غالبا عس ويزجره باجتهاده كما زجرها هو في ضربها
وسكنهما بين قوم الخ فرق ح بقول ابن الهندي اذا ادعى كل ضرر صاحبه وذكر والاب سكناهما بينهم ثم تعقبه
باسقاط ذكر الضرر والادعاء كل على الاخر واجاب عن النظر بانه اذا امر بذلك مع ادعاء كل الضرر الخ فمع انفراده بذلك
اولى ويبعث الامام الاخر انتهى اي عدم ذكره تكرر الشكوى قال شيخنا والتعقب وارد على كل حال فليتأمل انتهى قلت
ويجاب بان ح لم يمر على ذلك لقوله بعد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره فتأمله والله اعلم قوله
وندب كونهما جارين ... قوله وسفيه عكسه وما بعده على عكس العدل لانها قد تكون عدوا
فلا يستملها فهو معطوف على لعلة غيرها ولا يصح عطفه على العدل لفساد المعنى وكلام الشارح فيه شيء تأ
مل قوله ولزم الخ ذكره تنبيها على قول محمد اذا اختلفا لا يلزم من شيء والا فهو مستغنى عنه بما قبله لانه اذا
لم يلزم بتناقضهما مع اختلافهما اولى قوله ولها التطليق الخ ظاهره تطلق نفسها بلا حكم حاكم بذلك
ولا رفعها اليه بل اذا شهد الشهود بثبوت ضرره لها ان تطلق نفسها وتشهد بهم وتعتد هذا مقتضى
هذا القول وفي الجزيرية اذا ثبت ضرره وجب لها الاخذ بشرطها بعد الاعذار الى الزوج وان لم يكن لها شرط
فقيل تطلق نفسها كذات الشرط وقيل انها ترفع للسلطان فيزجره فان تكرر ضرره طلق عليه انتهى قال العلا
مة ابو يحيى ابن عاصم في شرح التحفة لا يخلو القول الاول من اشكال لفوات الاعذار للزوج واعتبار عليه بالقا
ضي ولو كان بعد الوقوع لكان افضى واما اباحته لها ابتداء ففي غاية الصعوبة فتأمله ثم نقل عن القباب في
فتوى له ما نصه اذا ثبت ضرره واعذر اليه وعجز عن الدفع وجعل لها القاضي تطليق نفسها فالقول من قال بردها
و فعل ما جعل لها لزم وان يرفع الخلاف في المسئلة مع عدم الشرط ق واما ان تهجمت على الطلاق بلا امر القا
ضي لها به فهو موضع نظر لعدم الحكم به في موضع الخلاف لعدم الشرط وانظر تمامه منه قوله بالضرر
الخ ليس خاصا مع قوله اولا وبتعديه الخ لان ذلك حيث لا بينة وهذا معها او اذا حيث ... بما اختارت
البقاء معه فيزجره الحاكم قاله الشارح في ق افتى ح على الشاطئ ابن فرحون من الاضرار منها ومن
بها مولها واشار ... نتها عليها لا منعها من الحمام والنزاهة وتاديبها لترك صلاة والتسري عليها
قوله وعليهما الاصلاح ابن فرحون قبل النظر بالطلاق ويجتهد كل منهما بقريبه ويسئله عما كره من الا
خروج شرك الرما ... لا الفقه مرة بعد مرة بلا ملازمة بل بقدر الاجتهاد قوله طلقا ابن الا عذار ابن فرحون
لان حكمهما على ما حصل لهما من النظر لا بشهادة قاطعة قوله وان اساء او كذا ان لم يعلما من الظالم منهما قاله
اللخمي قوله ولكن وجب اقامة الخ جزم به تبعا لظاهر ابن الحاجب مع ظاهر نقل ... الجواز مطلقا عليه بخلاف الحا
كم والولي ... وفيها مختلف ... قال ق واما الامينة ففي الشامل وضيح لا يعمل بها على المشهور عج
لا يقضي بالسكنى معها على الاشهر والاظهر الا ان صلحها فلا ... ابو العباس

فصل في الطلاق

وانبعه للتنفور لا ... الحكمين قد يؤدي اليه بمال او غيره القرافي اصله
ازالة القيد كيف كان ومنه لفظ مطلق ووجه طلق وانطلق من السجن وشرعا قال عج صفة حكمية ترفع
حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها ... منها عليه قبل زوج وقول عس لم ...
ابن الحاجب لا حقيقة مشعور بها العوام ... عن الفقهاء ... المشعور به لهم وفوقه من حيث ...
لفظ اما حقيقة فلا والبعض الفقهاء انتهى ق وحكمه الجواز في الجملة ق قد طلق صلى الله عليه وسلم حفصة
وغيرها اللخمي ... كل منها حق للاخر كالطلاق وان لم تؤد حق ... وان كانت غير صينة ...
لا تعلق نفسه بها وان لم يسلم دينه معها وجب ... وان خاف ... كبيرة حرم ا

فصل الخلع

انتهى وحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وتخصيص التكلم منهم فيه لسببه وهو سوء العشرة لا النقص
معناه اقرب الحلال الى بغضه فيكون ابعد عن البغض فيكون احل من الطلاق قوله جاز الخلع ع المعنى
وفي جوازه دون كراهة ابن زرقون وكرهه ابن القصار خ وعليه اقتصر في المقدمات وجعله بدعة قو
له وهو الطلاق وهذا المشهور وفي الام على مسلم ونكت السبيلي عن ع ان تسميها سمى البخاري
لعطفه الجامع الصحيح طلاق امراته ثابت بن قيس ثم ردها فتزوجها غيره فقيل عليه وقال العمد
ت قول الشافعي انه فسخ وفي نسخها واختلفوا في رجعه ثم زكى لشبهة النكاح انتهى قوله بعوض ابو
عمر الخلع والصلح والفدية سواء اسماء مختلفة ومعان متفقة قوله وبلا حكم معطوف على بعوض ابن
زبلا حاكم وبلا هو قوله ان نال عسر ينبغي تقييده من الاجنبي بما اذا قصد مصلحة او درء مفسدة اما لو قصد
اسقاط نفقة العدة ولا ينبغي ان يختلف في منعه ابتداء وفي اتباع المطلوبين ذلك ان وقع نظر انتهى
ونقله في التوضيح والشامل قلت ولعل وجه زده في اتباعه انه اذا نظر الى انه اخذه عوضه الذي
هو العصمة ابيح او الى ان اراد بعده انما اراد به قصد ابطاله اسقاطه منع تامل والله اعلم ع باذل الخلع من مع
وفيه والمذهب عنده من غير الزوجة مستقلا قلت مالم يظهر قصد ضررها باسقاط نفقة العدة
فينبغي رده كثيرا دين العدو وفيها من قال الرجل طلق امراتك ولك على الف درهم فيعل لزمه المال انتهى
ط ان اراد به رده الطلاق قيل ان يقع فظاهر واطلاق الرجعي وان اراد بعد وقوعه فيغير تمام اذ لا يرتجع بعده
انتهى قلت ولعله اراد رد المال المافود عن هذه الكيفية لانه اعطى على وجه لا يجوز واما العصمة فقد
ذلك فيكون اختيارا احمد وجهي ما رده فيه عس تامل ثم قال وقول عس لا ينبغي ان يختلف في منعه ابتداء لعله
هي بلا اشكال واما وقوع الطلاق ومطامن اذا لا يرجع اذا وقع وكذا بينونتها وسقوط نفقتها النص بعم
كلهم بان البائن لا نفقة لها ابو الحسن لانها للاستمتاع فلما عدم سقطت واما ان جعلته فكان وجه
لتمكنه من وطيها بالرجعة انتهى ملخصا التتائي لم يعتبر هنا تقييد عس ومن تبعه لمخالفته اطلاق
المدونة وعلى الاطلاق عمل قضاتنا ممن وقع لبعض قضات الجماعة بها منع نوابه من الحكم بذلك
مطلقا وهو خطأ لمخالفته اطلاق المدونة وان المنع مطلقا مخالف للتقييد ايضا انتهى وقد يقال
ليس بخطأ اما المدونة فمقيدة بذلك عند الشيوخ كما تقدم ابو ناجي حملها شيخنا على كلامها وان
قصد اضرارها والصواب عندي فيه لقولها في النكاح فيمن اشترط زوجها بفسخ النكاح سحنون الا ان
يرى انها وسيدها اغترا بفسخ النكاح فتبقى زوجته وهو تفسير انتهى واما المنع مطلقا فلعله لسد
الذريعة اذ قد لا يظهر قاصد الضرر من غيره في جميع الصور فتامل والعلم عند الله تعالى قال الفلشاني
في شرح ابن الحاجب بعد نقله التقييد المذكور وكذا عندي اذا كان قصد الاجنبي نكاحها فلا يكون ذريعة
لتبيع النساء كما الان مشهور في البوادي حتى افضى ذلك الى هروب الحل منهم عن زوجته وقد اذا طلبه
دفع له شيئا فيسمى في عرفهم الحصومية كما الهم ثم يتزوجها بعد الاستبراء او دونه انتهى قوله وبانت
ابو عمر لا خلاف ان الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما فيه ومعنى البينونة قطع العصمة الا بنكاح جديد وكذا
نهار وجعبة انقضت عدتها انتهى من المختار شرح الموطا البرزلي قال مندر ان يعقوا انه اذا ظ العقد لا
رجعة له وحكى ابن الحاجب من يحكيه ان طلاق المبارات رجعي انتهى الخ وليس المشهور ان الخلع باين وفي كتاب
محمد رجعي انتهى يتقل احمد بن سعيد قوله وفي خلع الاب الخ اما الوصي فلا يخالع عنها بغير رضاها عس الاقرب
في النكاح ان خشي الاب على ما الها صح خلعه عنها لان النكاح فيه له او عليها من سوء عشرته عنها ونحوها فلا كان
حقوق الحجبة من حقها ولو سفيهة على الصحيح ع وفيه نظر لا خلع من هذه صفته لا يحل له فلا يجوز لانه
اعانة على اكل المال بالباطل وان تصور المال عنه متيسر ان من هذه صفته لا حوله لا في المتعة بنفس الزوجة انتهى
قلت بل قولا بتبيين هونه عنه سيما في شوارها الذي يتمتع به وحليها ولباسها الذي تتجمل به قوله فلعل
من هذه صفته لا يحل الخ مسلم لكن بها بعض اثبات اسا تربها فيضطر الى المال الخلع عنها ان نكاحها للاخف الضرر

في الاصل وسيدها

حقوق الا

نبين وان

وان لم يعلم الزوج اخذه حينئذ تامل ثم رايت القلشاني قال بعد نقله وقد يحسن الثبوت فيما يذكره الاب من ذلك
وهو يحمول على النظر حتى يثبت خلافه وان نكاحها اخف المفسدتين انتهى ولا حوطة حضورها واذنها انتهى والله
اعلم قوله وبالغرر ظاهره مطلقا كان غرر ابعيد عن ان النزاع لا وهو قول الغزو ومن وهو قضية كلامه الاتي
في شرطه نفقة ولدها ان بدمن مدة رضاعه قوله له الوصف راجع لغير موصوف فقط واما الغرر فلا وجه لذلك
والاولى ان يقال هذا الذي جزم به في الكافي ونقله عن مالك ثم نقل غيره فقيل انه اذا اسلم فله والاولى الوصف او
قيمته وقيل مهر مثلها وعن النكاح ان قوله له الوصف راجع الى العبد وان الغرر ان لم يسلم فله الوصف وان
سلم فله انتهى ولا يخفى بعده لانه خلاف ما جزم به في الكافي اولا ونقله عن مالك ثم حكى غيره بصيغة قيل مع
عدم دليل على كلام م على الشرط المعتبر قال قوله وباسقاط حضانتها واذا سقطت بذلك انتقلت لما بعد
ها من جدة او خالة على ما جرى به العمل قاله المتيطي ونقله المشدالي في كتاب الشفعة ص اما لو طالعها على
اسقاطها وهي حامل فالظاهر لزومه وليس من باب اسقاط الشيء قبل وجوبه انتهى تمامه قوله وردت لكان في
الخ لو قال وردت تمرة كان اولى واخذت نصف الكل انتهى والله اعلم تنبيه عبارة ابن شاس هنا واما على مقتضى
قول ابن القاسم في قسمة الماخوذ بين الموضعين فيكون نصف العبد هنا في مقابلة نصف الالف فيفسخ البيع فيه
ويرد نصف الالف الخ قال الامام المغربي في قواعده الصواب حذف لفظة نصف في الموضعين كما حققه الخطا
ب ابن الحاجب والعجب من القرافي مع علمه الجواهر ولم ينبه له ما ابن الحاجب ولا من قبلهما كاللخمي وابن بشير
وهو دليل على انه ربما نقل ما لا تامل انتهى وقال ابن عرفة قبل على ابن الحاجب قوله ورد الزايد الى يعني جملة الالف
وفي الجواهر رد نصف الالف ولا معنى له على القولين جميعا وما ان لفظة نصف الا زلة ووقعت لة حكاية اللخمي
وابن بشير موافقة لحكاية المولف ولقد حول حيث لم يذر النقول بعقله ابن هو من القرافي حيث نقل الجواهر بنقلها
على حسب ما وجدها ولم يتفطن لها انتهى بنقل الامام الونشريسي في قواعده ونقله والذي رجحه الذي في حواشيه
قوله ومجهول الموجل بمجهول لان المال حالا في نفسه والحرام هو ثمة لاجل مجهول فيبطل واعترض ابن محرز انه
كلم لها اذكم تلزم ما حالا وبانه خلاف تشبيههم بالبيع لوجوب القيمة فيه بالفوت وبانه خلاف النص من
جواز الغرر هنا قوله استحق ولو بحرية كما في الجلاب فيقوم على انه عبد قوله ومغصوب ان علم بذلك الزوج والا
فسيان انه ان استحق ما اخذت شبهه وقيمته والا لم يلزمه طلاق قوله ولا شيء له اي في مقابلة الحرام والمعجو
ب قوله وهل كذلك ان وجد ابن الكاتب لانه انتفع باسقاط نفقة العدة وهو سلف جر منفعة وعلله ابو محمد صالح
بانه انتفع باسقاط الخصومة وسوا الاقتضاء انظر ابا الحسن قوله او لا ابن لا يكون خلعا بل هو طلاق رجعي لانه
طلاق واعطى قوله وبانت الخ اي الخلع طلاق بائن ولو وقع بغير عوض اذا نطق على الخلع نحو انت طالق طلاق الخلع
فهو واحدة بائنة وكذا خالعتها او بنتها ذكره في العتبية ونحوه في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب التخيير
وفي معين الحكام يعطه طلاق المبارات او خلع او صلح دون اخذ او اسقاط لانه طلاق السنة وفي ثلاثة اقوال ابن
القاسم طلقة بائنة ولا رجعة وان كانت حايضا وقيل رجعية وقيل ثلاث ونحوه في المتيطية صح وغيرها فو
له او طلق واعطى فيها روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلق واعطى ان له الرجعة وليس بخلع وروى
عنه انها واحدة بائنة واكثر الرواة انها ضيق بالبيان لم يرد منها وليس بخلع بل طلق واعطى قوله او صالح واعطى
صح الخلاف فيمن طلق واعطى لها هو في موطا ابن وهب والاسدية والموازية فيمن صالح واعطى كمن طلق واعطى
وفي النكت ان هذا هو الصحيح وما في المدونة غير صحيح ولا خلاف فيمن طلق واعطى ان له الرجعة لانه انما وهب
هبة وطلق وليس من الخلع في شيء انتهى وجمع هنا بين النقلين قوله وهل مطلقا الخ في النوادر عن الموازية
وان قال انت طالق وخذ متاعك او لك متاعك او قال الكذا بالرداة كذا ولم يقصد فصد الصلح فله الرجعة ابو وهب
عن مالك ان صالحها على عطية شيء من مالها جهلا وظنا انه وجه الصلح فله الرجعة ثم رجع وقال لا رجعة اذا كان منها
على وجه الصلح وقاله اللخمي محمد وعلى قوله لا تم العمل وفي الموازية ايضا اذا اصطلحا وافترقا بلا شيء فهو مبارات وكذا لو ا
خذ منها واذا صلحها بلا عطية او على اخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع وقاله مالك في العتبية من سماع ابن القاسم

وفي ضيح بعد نقله قول المدونة في طلق واعطى انه ليس بخلع قال ابن المواز ان كان على وجه الخلع فطلقة بائنة
وان لم يجر بينهما ذلك فله الرجعة ق تأمل ابن الكاتب ما وقع في المدونة انها بائنة مع ذلك انتهى قلت
وعليه فالنا وبلا ان انما هو في الرجعي لا ولو فقط تأمل والله اعلم قوله والا فبلا وعكسه وكذا المفقود وكافر
يسلم في عدة زوجته وسيأتي منها مسائل في اخر الطلاق مكلف لم يذكر شرط الاسلام اذ لا يجري له مع كونها
مسلمة قوله ولو سفيها مقابله حكاه ابن شاس وانكره عج وعلى صحته ففي براءتها بدفع المال لها او لا قولا
ابن محرز والمتيطي الطلاق بيده بالخلع منها دون وصيه عج لانه عوض عن بضع فهو للسفيه مستقل به
وصار كهبة انتهى قوله او غيرهما من وصي او حاكم وفي الشامل وضيح لا يطلقون بلا عوض على الاصح وقال
الرجراجي لا خلاف انه لا يجوز للولي ان يطلق عليه بلا مال قوله لا اب سفيه لان الطلاق بيد السفيه المتيطي وهذا
هو المشهور قوله وسيد بالغ زاد ابن هرون في شرحه وكذا امته لا يخالع عنها بلا اذنها ط وهذا عجبي
كلام ق في شرح الرجراجي بان له ذلك بغير رضاها وهو ظاهر قول الشامل ولسيد عن امته وعبد صغير وا
ذكرها على المشهور وقيد العبد في الصغير دونها وهو ظاهر كلام ضيح ايضا فتامله قوله ونفذ خلع
المريض يعني به نفوذ الجواز لان الاقدام عليه ابتداء لا ينبغي كذا في ضيح وح وقال الشيخ يوسف بن عمر قال
مالك لا يجوز لان فيه اخراج الوارث وكذا في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من طلاق السنة عن مالك
انه ممنوع وكذا عند ابن يونس والرجراجي وابو الحسن عند المنع وقول المتيطي طلاق المريض وخلعه
جائز لعل مراده انه لازم قوله وورثته ضيح سواء طلقها بائنا او رجعية واحدة او ثلاثا ثم مات عن نهاية ام لا
وورثته حتى لو اختلعت بمنعه هذا مذهب المدونة قوله كمخيرة الخ يريد انه ح في كونه من الحل او منها
اومنها فسخ انكاره او طلاقا فانسبيت فيه كتمليكه اياه قوله وملاعنة اما الولد فينتفي به لعدم التهمة
كما لو استلحقه فيه وانما لم ترثه في ردته مع انه طلاق ورثته بعد اللعان وهو فسخ مع كونه اقوى في حل
العصمة لعدم التهمة في الردة لمنع سابق الوراثة منه بخلافه قوله ولو صح الخ معناه لو طلقها رجعيا في
مرضه ثم صح منه صحة بينة ثم مرض ثانيا فطلقها فيه قبل الرجعة طلقة اخرى بائنا او رجعيا ثم مات قبل تمام
العدة من الطلاق الاول ورثته لان طلاق الصحة لا يمنع الارث ان مات في العدة فاحرى طلاق المرض وان مات بعد
تمام العدة فلا ترثه لانقطاع العصمة الكائنة بعد الطلاق الاول واما الطلاق الثاني فلا عبرة به اذ لا عدة لها
لكن قوله لا في عدة الطلاق الاول يوهم ان لها عدة اما لو راجعها ثم طلقها بعد في مرض فله حكم طلاق المريض
لا بعد انتساخ عدة طلاق الاول وهذا كله حيث طلقها اولا رجعيا ثم صح فبانها في صحته سواء مات في العدة ام لا
ان محصها ان لا كما في ابن شاس وابن الحاجب والله اعلم قوله ولو شهد بعد موته بطلاقه الخ هذا كما نبه
عليه ابو العراق في شرحه اذا كانت تعتد الوجب موته ولم يعلم طلاقه الا منهم بعد موته لقول المتيطي
ان الطلاق انما يقع يوم الحكم اما لو طلقها في صحته وانعزلت عنه وعلم ذلك فلا اشكال في عدم ارثها منه و
هذا ايضا اذا كانوا غيبا ثم قدموا وشهدوا بطلاقه اما الحضر وابتهالا دنهم باطلة وبتوارثان قوله وانكر
الشهادة بطلاقه ابو كرثهم جرى بينهما عيان وعليه تعتد من يوم الحكم بل ان عليه قوله والحد
عليه الانم في ان ان رجعته بينهما حتى يحكم بالطلاق ابن المواز لان العدة من يوم الحكم الفارق كيف
بالي نبي ثم رجع وقال غيره يجوز عليه ان يكون بسمي قوله وكالمتزوج في المرض فيفسخ مطلقا قال في
الشامل على الاصح واما الارث فثابت لانه طلاق المرض قوله وان نقص وكيله ضيح هذا ظاهر في الكثير واما
اليسير فينبغي ان يختلف فيه كالبيع ط ونحوه لابن عبد السلام في البيع انه لا يختلع بما الغبن
بنقص يسير كما اختاره عبد الحق وابو يونس واللخمي والمتيطي قوله اولها في العتبية لمالك في
قال للمراة ان دعوتني للصلح فلم اجبك فانت طالق فاعطته دينارا فقال انما اردت نصف ما تملكيه
قال لا يكون من الخلع ويحلف ويخلى بينهما ابن رشد انما يحلف اذا ادعت لا دعاء بنية تخالف ظاهر
اللفظ ولو جاء مستفتيا لصدق ولا يمين قوله حلف انه اراد خلع المثل والا طلقت عليه الا ان تتم له ذلك و

تنبيه

[illegible]

٨٧

تنبيه في حلفه ابن الحاجب عن ابن الكاتب يوجد بحر عليها وظاهر الرواية سقوطها كالبيع وهو الاوجه وقد يفرق بان
ان السلعة في البيع لها قيمة ولا قيمة هنا ضيح والظاهر انها تجري على الخلاف في يمين التهمة عج ولا يبعد اجرا
ؤه على العرف كشهادة واحد قوله بعليه الزيادة التي ذكرها انظر هل يحلف على ارادة خلع المثل كالزوج او لا انتهى
وجزم الشيخ خلو لو يحلفها تأمله قوله على الاحسن سمع ابن القاسم من قال لها انت طالق او ما اغتسلت من جنابة لم يجبر
على وافقها وله ان ذكر بيتها فان اغتسلت منها حل له ذلك ق لا يجبرها ان زنت لتعتد ولا يخلع ابن رشد هذا قول مالك وا
صحابه قوله ولا يجبرها اسقاط الخ فاحرى ان لم تسقطها بل اعترفت في العقد بالطوع سواء استرعت ببينة
او قامت لها علمت بهما ام لا كما في ضيح عن ابن الهندي وابي العطار ابو الحسن لو اسقطت الاسترعاء في الاسترعاء
عند الرافضي عابتم لم يجزها لانها تقول فعلت لا تخلص منه انظر الوثائق والعز بن قوله وبكونها بائنا عج لمن
ومثبه الخلع العوض من الجع بشر امتنع في وقف العصمة لا في ملكها الزوجة فيمتنع في البائن والمرتدة وا
للملاعنة كالاجنبية لا في مجبرة لانه منها ردانتهي ولا تعذر بالجهل كما في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب ا
لتخيير والتمليك قوله او لكونه يفسخ بلا طلاق ولا اجماع على فساده كالخامسة بخلاف غيره ففي رد المال
فيه قولين معرفة انه فسخ بزواه طلاق ولينه فالراجح بلا طلاق وهو قوله او النفقة للحمل ضيح عن الباجي ولا نفقة
له بعد انقضائها ط عن الباجي ولا نفقة له بعد انقضائه ط وليس بظاهر لعله في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير من طلق
حاملا ثم بارها بعد نية على رضاع ولدها وطالبته بنفقة ما في الشهور ان لها ذلك لوجوبها عليه فلا تسقط
الا بما تسقط به المعقود انتهى وهو كلام اللخمي اخر باب الصداق بدل على عدم سقوطه ايضا قوله وعليه
نفقة الابق والشارد ضيح وح مراده بنفقتهما اجرة طلبهما لا ايصال النفقة عليهما مع جهل موضعهما
او عدم القدرة عليهما ط بل يمكن ذلك بما لو اخذهما شخص وانفق عليهما ليرجع على سيدهما فانه يرجع
على الزوج كما يفهم من نقل ابي الحسن المراد بها اجرة الطلب ونفقتهما من حصولهما الى وصولهما للزوج انتهى
وهو واضح قوله وكبت المعاطات لقولها ان اخذ منها شيئا فانت طالق وقال ذلك بيدك ولم يسمعا طلاقا
فانه خلع عج الصيغة ما دل عليه ولو اشارة وينبغي ان الفعل وان لم يكن قول النقل الباجي في رواية ابن وهب
من قدم على نكاح امراة فقال اهلها رد ذلك ما اخذت او ترد اختنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فهي تطليقة ولـ
ح ابن القاسم ان قصد الخلع على ان يأخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم وان لم يقل انت طالق انتهى
وهو في رسم حلف من كتاب التخيير والتمليك قوله ان فارقتك او ان فارقتك الخ ط في كتاب الالتزام المرجح فـ
لعل وبين الالتزام والوعد يفهم من فوايد الاحوال المحيطة دال الكلام على احدهما على تعيين ولا يعني بينهما
بصيغة ماض ومضارع كما يفهم من كلام ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق ان الالتزام قد
يكون بلفظ مضارع بالقرينة كما يفهم من كلام لفظ خليل في مسالة الخلع وكلام ابن رشد وغيرهما فحكم صيغة
الماضي تدل على الالتزام وانعقاد العطية والكلام في لفظ المضارع الوعد الا القرينة تدل على الالتزام كما يفهم
من كلام ابن رشد انتهى قوله ان طلقها ارجح الى الوعد فقط ضيح كذا كسر حليها وبيع ما اشتها قوله ا
وبانت فيه يقول لابن الحاجب ضيح وفيه نظر والذي لابن بشير اعطته نصف دينار والمشهور دينارا ومفهوم كلا
مهما ان ما دون كلا منهما ماذكر اغبيتنا فيه انتهى قلت وقد يجاب بان كلا منهما مثل بما راى نادها عنده اذ
يختلف بحسب الناس والازمنة فلذا ناطه ابن الحاجب بالتافه تامل والله اعلم قوله فطلاق السنة
ايما وقع مقتضاها بان اذنت فيه وليس المراد انه راجع الفعل حينئذ قوله واحدة خرج بها ما زاد
عليها وان لم يحرم او وقعه من ثلاث خلافا لمن يجعله واحدة قوله بطهر خرج اليائسة والصغيرة والمستحاضة
فة التي لا تحيض ولا بعد عن سهر الا بالعدد واما الحمل فيكفي ومستحاضة قوله بلا عدة ضيح خرج به
ما لو طلقها في كل طهر مرة لانه بمنزلة من طلق الثلاث دفعة ط انظر هل مرادهم بالعدة خصوص ما ذكر
او مطلق العدة وعليه اذا طلق اليائسة او صغيرة واحدة ثم طلقها ثانيا يكون بدعيا وقال عج قول
ابن الحاجب لا بدعي في صغيرة او يائسة ونحوهما الا في العدة معناه من عدتها بالاشهر لفقد الحيض في حقهن تنبيه

واحد وسواء ان يدل على الواحدة انتهى ونحوه قول ابن ا
يشبه في حقه تسبب من اسباب البدعي ولا ينبغي الا سبب
لحسن لابن عتيق في ذوات الاقراء الا بالعدد انتهى وقد يقال ان المراد مطلق العدة وانما اقتصر عبد الحق
الحسن على ما قال لان السبب الرابع راجع اليه كما تقدم من تعليل ضيح والله تعالى اعلم انتهى قوله وكره في غير ها
ليس اما الزيادة على الواحدة فمكروه كانت تستبرأ او لم تكن ثلاثا وهو ما نقله ط عن المغربيات عن مالك لا يجوز
ايقاع الثلاث في كلمة واحدة وعلى هذا جرى ذلك اقتصر في اللباب ولفظ المدونة يكره ان يطلقها ثلاثا في مجلس وا
حد او في كل طهر ويلزم الزوج ابن عرفة معناه التحريم واما طلاقها في طهر مس فيه فصرح بكراهته في ضيح وقال
في المغربيات انه لا يجوز وفي الشامل وكره في طهر مس فيه وقيل يمنع واما طلاقها في كل طهر مرة فتقدم
لفظ المدونة فيه وقال الرجراجي مشهور المذهب انه لا يجوز وقريب منه في المغربيات هذا تحصيل ط في
ذلك ولم ينقل المواق هنا الاقوال الثلاثة في الطلاق في طهر جامع فيه انتهى قوله ولم يجبر على الرجعة اي في جميع
ذلك الا في الحيض لانه خلاف الاصل قوله كقبل الغسل الخ تشبيه في عدم الجبر فقط وان كان ممنوعا حينئذ و
لا يطلق من زمان العصمة حتى تغتسل كان يعطل اسمه ولم يجبر انتهى ونقل الرجراجي بلفظ لا يجوز وهم في ضيح
بمنعه خلاف ح كلامه هنا على انكار المعزوم عليه في شامله فقال وكره بيرقطة وغسل على الاصح نعم ا
ختار عس قولا حكاه بجوازه قوله ومنع في الحيض عبد الوهاب حرام اجماعا قاله حرى في التباشير هذا في اول كتا
والسنة من المدونة وذكر ابن الحاجب وغيره ط وقول اللباب في كتاب الحيض ان الحيض يمنع منع الطلاق
خلاف المذهب قوله واجبر على الرجعة وكذا في النفاس سواء وقع منه ابتداء او حنث به فيهما وهذا ا
لرجعي واما البائن فلا لعدم العصمة خلافا لابي المصرف ووهمه فيبوخ مصاه قوله لاخر العدة عف
عن اشهب وابن شعبان ما لم تطهر من الحيضة الثانية قوله وجاز الوطء به ابن رشد على الصحيح كمن
جبره ابوه او وصيه او سيده على النكاح قوله والاحب ان يمسكها الخ فلو طلقها بعد جبره في الطهر
الذي يلي حيض الرجعة لم يجبر ثانيا ابن القاسم ويصير ما صنع بخلاف ما لو لم يجبر عليها حتى طهرت ثم طلقها
ثانية فانه يجبر عليها قاله عس عف قوله والا ارتجع الحاكم التتائي اي الزمه الرجعة الا انه يرتجع له
انتهى وهذا مشكل لانه ان اراد بقوله الزمه الرجعة ان يقول الزوج راجعتها فهو خلاف الفرض انه ابى منه وان
اراد انه يحكم عليه بالرجعة فهو نفس ما بعده بقوله الا انه يرتجع له فتامله وان لم افهمه والله اعلم قوله
وجمع اذ خال خ فة هذا من عند ابن يونس ولذا عبر بالفعل وما حكاه عن بعض الشيوخ من نكح النساء
لبها قول غير مختار لان نكر هو عليه البها تحسها الا ان عرفة كما بن عليه نظر عف فتامله خلاف ما تو
همه التتائي انه مختار ابن يونس فتامله قوله وينظرها النساء لانه من حقه كعيوب الفرج مع عدم الخ
وعليها في ذلك ولانها متعلقة من ارهابه في الرجعة قوله طاهر اح حال من صاحبها محذوف دل عليه تنا
زعا والعامل فيه تنازعا اي الاثير الراجع اعلم انتهى شيخنا وفيه نظر لعدم ذكره محذوف في
هذا التقرير التتائي طاهر حال الضمير المستتر للنساء كما قال الشارح لانها حرف بعد ضمير انتهى شيخنا
وفيه نظر لعدم ضمير مستتر وان اراد به فاعل عرف فلم يستقم ايضا لانه يحيل فرض المسئلة عن وجهها اذ فيه
التغيير وعرفت انها لما تم في ماذكره وفيه ما فيه والصواب انه حال من ضمير الفاعل في تنازعا العائد للز
وجين كما يفهم من تقرير الشارح فلينظر انتهى قلت ينبغي انه منتشر والظاهر معه ولو اتى به كلام يقال
لان يتنازع هو والمراة طاهر الشارع واما كلام التتائي فيحمل سميته او رجعته وبه يصح ما قال انتهى والله
اعلم قوله والقول على الوطء هذا قول ابن القاسم وروايته في اول كتاب الظهار وصرح عف وغيره بمشهو
ريته خلاف قول سحنون في باب الايلاء انه يصح وطؤها وهو رواية ابن اشهب وسيأتي بحث عف فيه هنالك ا
ن شاء الله تعالى قوله كالعيب الخ ط هذا كلام طويل وانكره قوله ثلاثا للسنة هذا في المدونة الواو نوعي
بين كل تشابه هذا الكلام من نوع عرفي في قواعد المذهب المشهور ان الطلاق الثلاث او في الحيض بيان كونه
سنيا او بدعيا ان القاعدة انه اذا علق على محقق الوقوع او غالبه نجز وكانه علقه على كونها فينجز

عليه

عليه في العيب ط هذا الفرع الاشكال على فصل البائع في قواعده مثله لا من طلق في كل طهر طلقة وليس من
طلاق السنة على المشهور الا ابن عمر وقول اشهب وغيره ان الطلاق على هذه الصفة سني فيتكرر فتامل قوله ان
دخل بها ظاهره كانت حائضا ام لا وبه صرح في المدونة وظاهره ولو كانت لا تحيض ابن ميمون عن ابيه وكذا
نه قال انت طالق الان ثم استهل الشهر الثانية والثالثة عف في لزوم الثلاث فيها نظر انكره منه التتائي
ونحو الثلاث فيما ذكره م من شهره ابن شاس عف ولا اعرفه الشاذ بعد ان نقل مع عس انتهى بمعناه شيخنا ا
نما شهره ابن شاس ان اراد اقاله للمعابر كما يفهم من كلام عس واما لو قاله لكلام منات جرتا فان كان
فصل قوله وركنه الخ تبع كابن الحاجب ابن شاس تبعا للغزالي في عدها اركانا ورده عف بانها
خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له وجعلها هو لاهل المحل شرطا والقصد واللفظ
او ما يقوم مقامه سببا قوله كطلاق المسلم الخ خرج به الكافر هذا ان لم يتحاكموا الينا والا فتقدم فيه
اربع تاويلات وبه قوله المكلف فاقد العقل لو بنوم قوله ولو سكر حراما ضيح تحصيل الغزالي فيه عن المشهور
لزوم جناياته وعتقه وطلاقه والحدود له دون اقراره وعقوده على قول مالك وعامة اصحابه ابن رشد
في البيان اصح الاقوال قوله وهل الا ان يميز هكذا بالنسبة لا وهو ظاهر في الحكم بالاولى للباجي وابن رشد انه
لا يلزم حينئذ اتفاقا والثانية لابن يونس وغيره انه يلزم مطلقا واما على اسقاطه فمعناه على ما ذكرنا من ا
لخلاف مقيد بعدم تمييزه واما ان ميز فيلزم اتفاقا او الخلاف على اطلاقه فيه انه لا بعد امعنا له عند النقل عليه
قوله كعتق س ويعتد من يوم اجازته اذ هو وقت الطلاق وعليه فلو وقعت قبل اجازته تعتد بعد ا
لا وهو واضح قوله ولو هزلا عف سواء هزل بايقاعه او بالطلاق ولفظه فالاول لازم اتفاقا والثاني على
المعروف انتهى قلت الاول كانت طالق والثاني كيا طالق وتامل قوله او هذى لمرض كالمبرسم وفي الموا
زية لمالك لو طلق وقد ذهب عقله من المرض فانكره وقال لم اعقل حلف ولا شيء عليه ونحوه في العتبية الا
انه قال ان صح فانكر وقال لم اعقل نقله في ضيح وانظر قول ك ان هذا الفرع غير ما قاله م هنا تامل قوله او
قال لمن اسمها طالق يا طالق وانه يقبل قوله ولو في القضاء قاله عس وابن فرحون قوله ولو يكتفو بحر
العبد عتقه كما قال ح وغيره انه حلف في نصف عبد له لا باعه فاعتق شريكه نصيبه فقوم نصيبه هو على
شريكه لم يحنث كما قال المغيرة خلافا لما في المدونة والبيان اشار بلو والصواب العكس ولو قال الا ان يكتفو فيه
لكان اوجه انتهى واما تحرير التتائي له انه حلف لا اشتريته فاكره على عتق نصيبه منه فقوم عليه الحاكم
نصيبه فلا حنث عليه وفيه نظر لان عتق الاكراه لا يلزم حتى يقوم عليه فيحنث كما نبه عليه س وغيره وقوله
انما قاله س غير ظاهر لعدم فتامله والله اعلم قوله او في فعل كان دخلت الدار فانت طالق فدخلها
كرها وهذا احد الطرق في المسئلة وذكر في باب اليمين على طريقة ابن رشد انه يحنث في يمين الحنث فقط
يا لا كلاه لقوله وحنث به ان لم يكره ببر وللشيخ زروق بحث هنا فتامله وفي قواعد القرافي اذا اكره ثم
بعلم بعد زوال الاكراه عنه لم يحنث كما الواهب لم يكرهها لم تناد عليه حتى علم او نحوه لعبد عف
في باب الايمان وفي حنث من فعل ما حلف لا فعله غيره كرها يفعله مكرها نقل اللخمي عن رواية ابن نافع في الخ
زوجته وعن سحنون في حلفه لا خرجت فاكرهت عليه الكرك ولد بالغير لا تتكرر فيه نقل ابن رشد عن المذهب
وسماع عيسى ابن القاسم مع الشيخ عن محمد الا في امر او خرجت فاضطرت عينيه حنث على المشهور ولا
ابن رشد عن اشهب لا يحنث مطلقه لها بنقيض قصدها ومال اليه بعض اصحابنا لكثرة منه من هذا الوقت
قوله لزمه ولو كذا لابن بشير عف بيدي بعيسى واما كثيره فبالكراه مطلقا وظاهره ان مجرد التهديد اكراه
وهو مقتضى النصوص خلافا لقول عس وتبعه س كلام نصوص المذهب انما يكون بخوف الضرب والصفع
ح لا مجرد خوفها ضيح وليس بظاهر قوله او قتل ولده اما الولد فعقوبته فلا وهو مقتضى قول اصبغ لو قال السلطا
ن لشخص احلف على كذا والا عاقبت ولدك او بعض من يلزمك امره فحلف كاذبا فهو حانث وانما هو في الدرء عن
نفسه عف وفي بعض التعاليق عن ابي القاسم اللبيدي انكاره وقال اي اكراه اشد من رؤية الانسان ولده يعذبه

قال

لا يتعدى الفقه الا به وقد يتعدى له وكلام ا
عليه العذاب عف والاظهر انه ليس بخلاف لان ما ذكر بالعلو انما يعتبر في الذي عن نفسه وقول القبيسي في
مبح في الاول الفعل له دراءة عن ولده كان في المتعدي للاب حقوقه للابوين وغيرهما في بعض الاحوال فلا ينبغي جعل ذا
لمتعدى اليه و هذا في غيره فتامله اما هو فلا شك في حقوقه قوله وهل الركن تردد فيه ثلاثة اقوال احدها انه اكراه . وانما
لك خلافا على التفصيل بحسب الاحوال انتهى
في عكسكم . والثالث ان كان باكراه والا فلا وهو الثالث تجسيم للفعل وعليه في المذهب عن قول واحد وهو
ظاهر بعضهم اولا وعليه الاقوال على ظاهرها وهو ظاهر بعضهم والى الكل يغيو اشار بالتردد لتردده في النقل
عن امكانه هذه امعن تقرير س وهو صحيح واضح ونعف النساء في سلم والله اعلم قوله ولما ا
لكبع الخ بخلاف شرب الخمر والزنى بغير ذات زوج ونحوه مما لا حق فيه لمخلوق فيجوز نحوه قاله سحنون
قوله ونحو مسلم ينال بسب الصحابة قوله وان بزنى اي بمكرهة او ذات زوج كما ابن عليه كلام ابن رشد
في المواق لو قال تعتق زوجته لكان مقتضى قول سحنون وظاهر المدونة او يكون جرح على قول ابن حبيب فانظره قوله والاحسن المضي لم اعان فيه
له وفي لزوم جماعة الخ لسبيه ط هذا غريب عجيب في جليه كقول فانظره
امر اليمين طلاق والعاقلة وعتقه وفي المعين فيكون العتق واحكام الحرية من يوم وقع الطلاق والعتق باكراه
الموضع الذي يقع عليه الطلاق وهو ان وجه ما ملك الزوج عصمتها قبل
انتهى تامله قوله وحمله ابن
في الطلاق قوله وان تعليقا يعني ان المشهور لزوم تعليق الطلاق وقاله جماعة من الصحابة والتابعين كما في
الموطا ومقابله لمالك ايضا وابن وهب وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وحكي عن جماعة الصحابة وا
لتابعين ايضا القلشاني واليه تميل النفس للاحاديث لا طلاق الا من بعد نكاح وفي رواية لا طلاق فيما لا تملك
الى غيرها لكنه محلولة ومنهم من حمل بعضها ولان ومن اما ان يسبق النكاح وهو باطل اذ لا طلاق قبل
النكاح او يقارنه وكذلك لمنع اجتماع الضدين ان الفصل عقدة الاباحة والطلاق والحرمة ولا يمكن كون
نكاح حراما حلالا معا عند واحد فلم يبق الا كونه لاحقا للعقد وحينئذ يمتنع فيه ومن الانشاء بعد
النكاح وهو يبطل سبقه ومقارنته فيبطل لحاقه امر يتشبث من احد امر اشياء الى المختار عدم لزو
مه ويفتي به بعضهم ووقع بعضهم كراهة مخالفة المشهور عف وكثيرا ما يقع شبهه
لمن يقال له تزوج فلانة فيقول هي حرام او يستصح ممن خطبها ماذكر فيقوله بجعله بعض المفتين
تعليقا لتحريم كتعليق الطلاق وفيه نظر لانه لا يلزم من دلالة السياق على تعليق الطلاق ومن في التحريم
لم الطلاق لا يعلقه عاقل ولا يعرفه في غير زوجة وكونه كذلك مع السياق يدل على التعليق والتحريم
يعلقونه في غيرها ولذا يعرفون كطعام وغيره وان امر يسئل فاياه ان اراد تحريمها كطعام او كونها او تحريمها
في كانت او اختير لم يلزم شيء او معنى الطلاق لزم التحريم وكذا ان لم ينو شيئا اذ لا تباح الفروج بشك
انتهى القلشاني ولذا سمعنا الغبريني والاظهر عندي ان اراد به ان تزوجتها فهي حرام لزم لانه
تعليق وان اراد انه حرم على نفسه ان يتزوجها فلا شيء لانه تحريم التزويج لغو انتهى قال الشيخ
حلولو وبعض كبراء العصر ان تعليق الطلاق لازم دون التحريم ان قصد به ان تزوجتها حرام انتهى وانظر البرزلي
والمعيار قوله نوى بعد نكاحها راجع للمسئلتين وقال ابن الثانية فقط واما الاولى وكانت جعل وقع
عن التعليق عند الخطبة بساطا ابن عليه مع فقد البينة والاسمين وبعد نكاحها فلا وبين بقوله
عند خطبتها او دونها انتهى قلت والبساط انما يعمل به عند النية حيث لم تتبين وتخصيصه بوقت
الخطبة لانه الغالب في الوقوع تامل قوله لا بعد ثلاث اي عقد عليها مرة رابعة قبل زوج محلل فلا شيء
لها على الاصوب عند التونسي وعبد الحميد وابن محرز لعدم ثبوت العقد بعد الثلاث واذا لم يثبت فلا صداق
وليس المراد انه لا حنث عليه بعد ثلاث اذا تزوجها بعد زوج للزوم الحنث له في صيغة الكل ان دايما
قوله كان ابقى كثيرا ابن غازي ان شئت قلت كما سيأتي عن س زعم هناك الحرج والمشقة وليس بينه وبين ما هنا الا
زيادة رجال النكاح على التسري وليس بكثير ام عند التحقيق ان الجماع لا يعقد وحاله يتبق النكاح ويجزئ التسرية

فلم يبق

فلم يبق الا امر اخر وهو كونه ان وجد ما ضبط لماله وولده من السرية وهذا لا يبعد عنده في اباحته ما حرم من
اجلس وقال الشيخ حلولو وما قاله صحيح ان امكنه حفظ المال والولد من المفاسد المعتبرة شرعا وشرعا انما
عرفا وللتنوع الذرائع على اعتبار كما نبه عليه اللخمي عند ذكر الخلاف في كل امراة اتسرى بها هل لا يلزم
لا يعا به النكاح وهو العمدة وعليه معظم الناس والتسري في جنسه يسير ولا مضرة في الاقتصار على
النكاح بخلافه لغلبة الناس على الاماء وانما التسري عام ومعلوم انه من الكليات المتفق على اعتبارها وما
على اسباب حفظها ولذا باعوا التسري عند علماء الهند والكبار في الجميع ولا نعلم خوف تلطخ
تبا به انتهى قوله وله نكاحها اي المعلق كما فهما عن زوجها على المذهب ومنعه بعض الفقهاء
لان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ومقصود النكاح الوطء ابن راشد وجوابه انه يحصل بعد ذلك
لانها اذا طلقت عليه الا ان تزوجها لم يلزم شيء لان يقتضي لفظه التكرار لم تطلق بتة فلا يباح له تزو
يجها جميعه ويكون النكاح فاسدا هذا مقتضي نقل ابن المسبوع عياض وابن زيد في قوله وان قال كل امراة
اتزوجها من الفسطاط فهي طالق ثلاثا الا كان من التوضيح انه يباح النكاح وان اقتضى التكرار ولم
تطلق بتة كما ابن عليه قوله في العبع لو اتى في لفظه الى اخره وفي عبارته في مختصره من حرم هذا فتا
مله انتهى قوله وتكلم الاماء اذ يصير بمنزلة كعادم الطول على المشهور واختار اللخمي انه لا شيء
عليه للحرج في الاقتصار على الاماء مع عدم المعرة في نكاحهن وان قال ولده وقياسا على عموم النكاح اذا
بقي على النسي مع عدم المعرة في تسري بهن انتهى قوله في كل حرة من تمام العبع الاخير فقط والله اعلم
قوله لا ان عم النساء للحرج والمشقة ودفع اثم الزنى ولم يعتبر التسري لان الحرة اضبط ولانه لا تطيب
به نفس كل احد قوله او ابقى قليلا قبل كالعشرة قوله ككل امراة يحتمل انه مثال للقليل وسواكهن قوله
او الابكار بعد كل ثيب او العكس لا شيء عليه التعميم ضيح حكاه جماعة واختاره اللخمي انتهى لقوله انه
حسن للعموم عف وهو حسن ان قاله في مورد واحد على هذا فرس كلام ضم هنا فالاشهر عدم اللزوم فيهما
لان الثاني حل به الاول لم يترك الثاني بعقد انتهى ومقابله لابن القاسم والاخوين وسحنون واصبغ وغيرهم انه
يلزم في الاول فقط ابن راشد وهو الجاري على المشهور ابن عبد البر وهو احب لله وان الحرج مع الثانية مو
جود وعدما ولا وجه لحل اليمين مع انعقادها وبهذا فرح كلامه هنا وعمم في الشامل وتبعه الشيخي
قوله وصوب وقوفه على الاولى وهذا قول سحنون ومحمد وصوبه اللخمي وابن رشد واعترض ابن محرز بانه
انه اذا تزوج ثانية بعد وقفه عن الاولى لم يكن وطؤها حتى يطأ الثانية لم قال انت كالوان لم اتزوج عليك
انما يبر بالوطء بعد النكاح وليس له وطء الثانية لاحتمال كونها امراة يتزوجها فيمنع منه حتى يتزوج
ثالثة فيمنع ايضا فلا يمكن من وطء البتة ابن رشد وهذا على رسوخ علمه وثاقب ذهنه والعصمو
م من الخطا الا من عصمه الله يتنبه بها لما ذكر فيه عف فانظره قوله وتاولت على انه الخ هذا تاويل اللخمي
لقوله ابن القاسم اشبه لان قصد الحالف في مثل هذا ان كل امراة يتزوجها قبل تزوجه من الفسطاط كالوا الاول
قال في ضيح انه المشهور ويلزم طلاق من تزوج من غيرها مطلقا وهو الماخوذ من الجواهر وابن رشد والمشهو
ر من المدونة لتسويته بين ذلك وبين كل امراة اتزوجها من الفسطاط انتهى زنا نسبه للجواهر وظاهر المدونة
يعني التهذيب فيه نظر والذي فهم اللخمي وابن محرز عليه عول عبق وغيره وما احسن تحصيل عف ثم نقله
انتهى فتامله واعتبر لوقوع الطلاق في ولايته عليه اي في ملك الزوج على المعلق وهو الزوجة حال النفوذ يعني
ان من علق طلاق وحنث على امر فانه يعتبر في نفوذه عليها حال الزوج اي وقت ملكه عصمتها لا وقت تعليقه
وفي الكلام قلب كما يفهم من قول ضيح المراد ان الولاية على المحل الذي يلزم طلاقه انما تعتبر وقت وقوع المعلق
عليه لا وقت الحلف انتهى فلو كانت في عصمته وقع الطلاق والا فلا فيما قال فلو طلقها ثلاثا فاقل
ان دخلت دارا مثلا وطلقها ثم فعلت المراة الشيء المعلق عليه بطلاقها من الدخول حال بينونتها
منه لم يلزم الزوج طلاق لانها طارئة اجنبية ولو نكحها بعد وفعله ثانيا في عصمته حنث لبقاء الطلاق

اما لو حلف من زوجها بعد زوج قد خلت الدار
بشيء طلقت لانه بقي له من العصمة المعلق الطلاق فيها شيء ان هذه عصمة جديدة والعصمة كما في الذخيرة ماخوذة من الاعتصام
ان حنثت لم يبق منه شيء لان هذه عصمة جديدة والعصمة كما في الذخيرة ماخوذة من الاعتصام تذهب بينهما
اي الامتناع ومنه عصمة الانبياء والمراة ممنوعة من غير زوجها فلا عليها عصمة تذهب بينهما
ان لا الامتناع ومنه عصمة الانبياء والمراة ممنوعة من غير زوجها وهو باين لم يبق منه شيء فلو نزل
كالظهار المعلق على ان كانت دخلت الدار فانت علي كظهر امي قد خلت وهو باين لم يبق منه شيء فلو
وجها ثانيا ببعض لزمه ما دامت عصمة التعليق فان ابتها سقط حكم الظهار اما لو وقع
لمعلق عليه وهي في عصمته ولزمه الظهار لم يسقط بالثلاث كما لو كان منها بلا تعليق ثم طلقها
ثلاثا كما سياتي في الظهار وهذا التفصيل في المحلوف بها اي بطلاقها وان الطلاق يلزم فيهما بحنثه
محلوف لها بطلاق غيرها ان فعل كذا ومثله محلوف عليها اي على طلاقها فان ابتها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج كان يقول لها كل امراة
مطلقا اي فيها اي في تلك العصمة وغيرها وكان يقول او وطئت عزة فزينب
اتزوجها عليك طالق فبانت منه بالطلاق متى تزوج عليها مطلقا ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها
طالق وعزة محلوف عليها بانت منه اليمين فيها ما دامت زينب تحته وهذا المحلوف بها
بعد زوج ما دامت زينب عنده فهذا علمت ان اليمين يختص بالعصمة هي المحلوف بها بحيث تعم
كزينب في هذا المثال وكان دخلت الدار فانت طالق ونحوه وهذا التفصيل بين المحلوف بها
بالعصمة دون المحلوف لها وعليها هو ما في ايلاء المدونة وعليه المحققون خلافا لما في الا
يمان بالطلاق ومنها من التسوية بينهما في الاختصاص بالعصمة وعليه من ابن الحاجب مشهرا
له عسر ولم يقل به احد وقد انكره محمد وابن حبيب وغيرهما وقالوا المذهب ما في الايلاء وهو من
نقيب الجمهور على ان عج نقل عن بعض العلماء تشبير ان الايلاء يخالف الطلاق لزوم في الاجنبية ولا يزول بالا
لملك بخلاف الطلاق فيهما ثم مثل المحلوف لها بمثال وقع في المدونة فيه اشكال فقال ولو حلف
بطلاق من يتزوج عليها فلم يتزوج حتى طلقها ثم تزوج غيرها بعد ان تزوجها هي على تلك طلقت عليه
الاجنبية بلا توقف قال فيها والاجنة له في دعواه انه لم يتزوج عليها غيرها بل انما تزوجها هي على غيرها
ولا نية له ان ادعى نيته في ذلك لا وجه له اي فصل الخالف بمثل هذا ان لا يجمع بينهما في عصمة وقد
فعل ذلك لان نيته التي ادعى لا دليل من لفظه عليها ولا تعلم الا منه واما القصد بمثل هذه اليمين
فيدل عليه البساط لا مقصود الحالف بذلك ان لا يشوشها بضرة وعلى هذا فلا اشكال والكراهة
استشكله بعضهم فقال كيف يقول نيته ان لا يجمع بينهما والحالف صرح بان نيته ان لا يتزوج عليها وا
جيب بوجهين كما قال وهل انما يصرف في نيته لان اليمين انما هي على نية المستحلف كهذه المحلو
ف لها هنا ولا اشكال ان نيتها ان لا يجمعها مع غيرها في عصمة او انما لم يصرف لانه قامت عليه بينة
بينة ورفع للحاكم اما في الفتوى فيصدق في نيته تاويلان على الاول انما يتجه ويتم حيث لم ينطق
ع لها بيمين فتامله وانظر تمام النقل في شرحنا المعتصر الكبير والداعي تنبيه قوله
ولو طلقها الى قوله بينهما هو مسئلة المدونة في الايمان بالطلاق التي ذكرنا قبل انها خلاف ما في
الايلاء منها ولذلك من هنا الغير الذي به المخالفة ونصها واما ان طلق المحلوف لها واحدة ثم
نقضت عدتها ثم تزوجها ثم تزوج عليها اجنبية او تزوج الاجنبية ثم تزوجها هي عليها طلقت
الاجنبية في الوجهين ما بقي من الطلاق الاول شيء ولا حجة له في الايلاء كما تقدم في قوله فيها
وغيرها فلا يحل حينئذ الانيان به مع انه لم يستعملها للمدونة لانما يعلم من ذكر التاويلين فلو نسبه
له وساقها بتمامها لكان انسب واقيد فيقول وفيها ايضا ولو طلقها ثم تزوجها طلقت الا
جنبية ما بقي من الاولى الخ اي اخره فيشير به ان هذا خلاف ما جرم به اولا من لزوم الطلاق له مطلقا
وانهما معا في المدونة ولكن الجزم بما في الايلاء لقوته اتى بهذا بعده وهكذا فيه ليلا يخالفه و
لذكر التاويلين والله اعلم فتامله واسم الطلاق قوله لا ان وجب عليها ما عاشت مرة

حيث تنا كانت في عصمته اي لا ان يخشى العنت او لينية كونها العنت وقف اي يدعى انه اراد بذلك ما دا
مت معه لا مطلوقا ابانها فيصدق في العتيا والقضاء كما تقدم في باب اليمين في قوله ككونها معه الخ وتو
قف هذه المسئلة بما قبلها انظر الفرق بينهما في عج وعسر وقوله مرة منصوب على الظرف ويجوز رفعه
على انه فاعل لزم المقدر ولو علق عبد وكذا كل من فيه شائبة حرية كما عسر عج الطلاق الثلث على
الدخول في دار مثلا فلم تدخل حتى عتق العبد فطلقت بدخوله الزمته الثلاث اعتبارا بالوقت النفوذ لانه حينئذ حر
وصرتم لو علق اثنتين بدخولها ثم دخلت بعد عتقه ان مثاله وفقه بقيت له فيها طلقة واحدة لا اعتبار
حال النفوذ ولو اعتبرت وقت الحلف حرمت الا بعد زوج عسر كمن قال ان فعلت كذا فانت طالق ثم فعله
في مرض عتوم عتق ثلثه انظر عج كما تبقى له طلقة ايضا لو طلق ها قبله واحدة لانه تمع طلاق العبد
ثم عتق فصار يملك طلقة واحدة وتضعيفا وانظر بحث عسر هنا وهذا ان لم يوقع هذه الطلقة وهو
اما لو ثبت ايقاعها وهو حر لبقيت له فيها ثنتان كما قال ابن القاسم انظر المختصر الكبير او عسر المثلو
كه لا يسير الذي يتبرئه اما لو مات من ثبت النعيم الطلاق بعدم ملكية الارث قاله عج قلت وكذا ان عتقه
وانظر مستغرق الذمة وفي سر المذهب ان التركة تنتقل بمجرد الموت للوارث وفضل الدين لازم
له شرعا اذا كان في التركة ما يوفي انتهى فتامله ثم ذكر رابع اركانه وهو اللفظ عج لا شك انه ركن
عند من يوقع الطلاق بالنية لازم ولفظه صريح وكناية وهي خفية وهي ما تتوقف دلالته عليه
على النية وظاهرة وهي ما لا يتم في عتم الا بنية من فيه والصريح ما لا يتم فيه عتم بنية من فيه كطلقت
وما تصرف منه كانا طالق وانت طالق القرافي في قواعده ولو قال طالقا بنصب او جر اسهمه عسر لا خلاف في
ان ما فيه مبعض طلاق صريح لانه المستعمل فيه في القران نحو اذا طلقتم النساء الطلاق مرتان وان
طلقتموهن الوغيس ما اشبه قلت بل ورد غيره نحو واسرحوهن سراحا جميلا او تسريح باحسان
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لا منطلقة بزيادة نون وغير صحيح اتفاقا نقله القرافي وبه استشكل
هو كما في ضيح عنه او من بعده ما فيه طاء ولام وقاف ثم انظر الرجوا به انظره في المقصد الكبير
وتلزم واحدة فقط لانها المحققة وان احتمل اكثر الا لنية اكثر منها فما نوى كما في التنبيه والمنتكى
ولا يمين عليه على الاصح كما في الشامل قال الشيخ حلولو وفي التنبيه المشهور لا يحلف اذا قال قصدت وا
حدة بانت طالق وانت وفي عج ان قال انت طالق وجهه ما نوى وان لم ينو شيئا فهو واحدة وفي حلفه
انه لم يرد اكثر من واحدة نقل اللخمي عن ابن القاسم وشهره ابن بشير ورواية ابن نبير وهما عن يميس
نقل ضيح عن المنتكى يحلف في انت طالق حلولو فنسبته انه يحلف على انه لم يرد الكثر وهو
محل الخلاف عند عج وقضيته ومن ابن بشير وغيره توجه الحلف عليه على القول به قال نويت وا
حدة ان لم ينو شيئا اجابه قال حلولو عن المازري مطلقا على الطلاق بغيره او عدد ان دل على بينونة او
عدد فذاك او على عدد معين غالبا او على غيره نادرا لزم الغالب حيث لا نية والاقلت من المستفتى
ومع البينة يحلف وعم او عليهما بسوية فمع البينة تقبل والا ففي حمله على الاقل استصحابا
للعصمة والغاء للشك والاكثر احتياطا للفروج وحرمة الطلاق والمحققة اضطراب قال وهذا
من اسرار العلم وبه تنحصر اقوال العلماء وتنضبط مسائل الفتوى انتهى كم واحدة الا لنية
الكثر في قوله لها اعتدي كما في المدونة وصدق في نفيه انه لم يرد به طلاقا ان دل البساط اي
سوق الكلام او الحال على فصل العد والحساب لحضور معدود او كانت موثقة في قيد ونحوه وقا
لت له اطلقني فقال انت طالق واراد بانه اراد من الوثاق وصرح بانه اراد ولو حصل بينة واما ان قا
له وهي موثقة ولكن لم تسئله ذلك وادعى من الوثاق وفي تصريفه كما قال مكم وعموم كما
قال الشيخ قولان وهما تاويلان عليها وكم يعيد عسر ولا ضيح ان يعتبرها اما لو قال له ابتدا وهي
غير موثقة طلقت اتفاقا ولا تقبل نيته في المسئلة كما في عسر على ثلاثة اوجه فنسبته يعلم

علم بما قررنا ان قوله ان كانت الخ وهو مستقل وهو كذلك كما في المدونة وبه قرره حلولو والمواق
و ط غيرهم خلاف ما في ح و س انه من تمام قبله على جعل الخ او كانت بقية الكلمة قبله فيصير
الكلمة العذراء معدودا من بعدي وقال الا يصدق في بقية ان دل بساط على العذراء بكونها مولية
وقالت كلفني وما تقدم ابن واحسن والعجب من حيث لم ينبه عليه وانظر سماع اصبغ من كتاب
الايمان والثالث في بتة بلا تنوية مطلقا كما في المدونة ابن بشير وهو المشهور ولابن القصار ينوي
قبل الدخول وشهره ابن الحاجب وصاحب الوجيز كما في ضيح عف المذهب في البتة انها ثلاث
ولا ينوي ابن شاس الباجي اتفاقا والا ورواية لها والباجي عن ابن الماجشون اشهر وهذا المعروف النقل
في هذا الفرع وحبلك على غاربك فلا تنوية وفيها لا يقوله احد وقد ابقى شيئا اللخمي وعليه لا
ينوي مطلقا وفي الموازية ينوي قبل ابن زرقون عنه وحكى ابو عمر ابن ينوي قبله اتفاقا الباجي
مقتضى مذهب مالك انها ثلاث لان الحبل كناية عن العصمة فمعناه انه اخرجها عن يده فيكون كلا
فا بلا رجعة والمغاربة اسعد البشاع البرجحة العنق نص المدونة انه ثلاث ولا ينوي انتهى اللخمي
المشهور انه ينوي قبل الدخول خلاف ما في المدونة وبه جزم المتيطي او نوتها اي الواحدة البا
بتة غليت سبيلك او ادخلي فيلزم ثلاث كظاهر مطلقا والذي في المدونة اذا قال بعد البناء انت
كالواحدة بائنة فثلاث او قال الحقي باهلك او استتري او ادخلي او اخرجي بريد بها واحدة
بائنة فثلاث انتهى فحملها بما بعد البناء قبل وهو مراده هنا وترك القيد لوضوحه قلت
فيه نكر لعطفه على ما قبله وتخصيص الشرط في قوله بعدان لم يدخل بها بمسالة الاستثناء
تامل تنبيه ما قررنا عليه من رجوع ضمير نواها للواحدة البائنة نحوه لحلولو و ز وغيرهما
خلاف كلام كلام ح و س وغيرهما انه للثلاث وفيه بعد ز واقتصر على لفظ ادخلي دون ما معه
في المدونة لانه احدهما فهو احرى ولذا الحق بها خليت سبيلك ان نوى به واحدة بائنة وان لم ينو به
ذلك فسيأتي في قوله وثلاث الا ان ينوي اقل الخ الا ان ينوي اقل اي فينوي فيه قاله ابو الحسن وقال اللخمي
يحتمل فيه خلاف انت حرام ان لم يدخل بها فلو حلف بها قبل البناء وحنث بعده فهل كالمدخول بها او
غيرها خلاف وفي التامل لو حلف بحرام او خلية او برية قبل البناء ثم حنث بعده فلا حسن تنوية كالم
لميتة والدم ولحم الخنزير وسئل ابن حجر عمر قال لامرأته وقد منعته نفسها خلعتك كالميتة
تلابيك وقت الضرورة فاجاب لا شيء عليه حتى يقول انت كالميتة انشاء او تشبيها بالمحرم واجاب
عف بانه لابد من التحريم انتهى نقله الونشريسي في معياره وانظر البرزلي و ز في وهبتك لاهلك
ورددتك لاهلك فثلاث فيها ان دخل وينوي في غيرها نقله عف عن المدونة ابن رشد انه المشهور
وانت حرام ابن حارث اتفقوا في التحريم انها ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها الا الواحدة تحرمها
انتهى وفي معيار الونشريسي سئل الاستاذ ابو عبد الله الصناع عمن قال زوجته هي عليه حرام كلحم
الخنزير فاجاب ان لم يرد به ثلاثا لزمه طلقة واحدة تبين بها لان العرف اليوم الطلاق بشرط الخلع و
ليس في الزمن الاول فلذا قال فيها اذا قاله للمدخول بها يلزمه ثلاث وسئل ايضا عمن قال ان وجد المدخو
ل في دور واحد فهي مطلقة محرمة وقال انها جرت على لساني وما نويت شيئا فاجاب يلزمه طلقتان
واحدة بقوله مطلقة واخرى بقوله محرمة هذا ان لم يقصد بمحرمة ثلاثا لان لفظ التحريم اليوم
انما يطلقه الناس على الطلاق البائن ولا فرق بين مدخول بها وغيرها وانما لزمه طلاق بقوله محرمة
وان بانت بقوله مطلقة لوقوعهما في فور واحد انتهى ثم نقل بعده عن عصرية الامام
ابن سراج في انت علي حرام مثل ذلك ونقل بعد ذلك بنحو اربع ورقات مثل ذلك ايضا عن فتوى
الامام ابي سعيد بن لب وبعد ذلك بنحو ورقتين عن فتوى القاضي ابي العباس بن ابي يحيى الشريف
التلمساني لزوم الثلاث في انت حرام ولا ينوي ثم نقل بعده بنحو خمس ورقات عن المواق فتوى

بنحو بتو

امل

يتعلق

بنحو بتو الصناع وابن سراج فقف عليه قلت وفي قواعد القرافي ما حاصله ان هذه الالفاظ
من خلية وبرية وحبلك على غاربك ورددتك لاهلك انما جرت في العرف الاول واما الان فلا يفهم المعنى ان
يعني بها الا من هو عربي ولا نجد اليوم احدا يطلق امرأته بالخلية والبرية انتهى ونقل عنه بعضهم انه
قال فمن يكون الحكم في عرف المعنى مشهورا لمعنى ثم ينتقل ذلك العرف فلا تبقى الفتيا عن ذلك بل لو
مرضنا اخرى واذهب انتهى كأن الزمنا هاله او الحرام ونحوها انسخت من عرف لم يلزم طلاق
بها وان افتى العلماء منها بثلاث وهذا معيم الالفاظ في انا لطرالاحكام بها انتهى وفي كلا
م ابن عرفة ما يشهد له والله اعلم اوما انقلب اليه من اهل حرام فثلاث وينوي ان لم يدخل بها ز و
لم اقف عليه على هذا الوجه انتهى والذي في ضيح عن ابن العربي ان قوله ما انقلب اليه من حرام
كالحلال عليه حرام يلزمه من الطلاق الا ان ينويها وقاله اللخمي وزاد الا ان يقول ما انقلب اليه
من اهل حرام فلا يصدق حينئذ في المحاشات ونقل غ عن بعضهم انه قال يختلف اذا قال ما انقلب
اليه حرام او ما انقلب من اهلي ومالي حرام فقيل يحنث وقيل لا ينوي ان سمى الا هل قال ويختلف هل يحلف
ام لا يحنث اذا نوى وليس فيها افصاح فيما ينوي هل في الطلاق او الثلاث وعمومه تامل وحيث نوى
في الواحدة ان لم يدخل حلف قاله مالك في البرية والخلية والبائنة كما نقله الباجي زاد عبدا
لمالك وسحنون عند ارادة النكاح لا قبله اذ قد لا يتزوجها وديّن في نفيه وانه لم يرد ان اردت به
ط عليه بكونه جوابا للكلام قاله ابو الحسن وحلف وحيث لا بساط فلا ينوي قاله فيها في لفظ
خلية برية وبائنة وقضيته كلام هـ انه ينوي في جميع هذه الالفاظ فانظر من نص عليه في بقية الا
لفاظ الاول وثلاث في لا عصمة لي عليك ذكره ابن شعبان والابياني كما في النوادر قال الا ان يكون مع
فداء فواحدة ابو محمد هو صواب لقول عتقها الا ان اذا قال العبد ابتداء لا سبيل لي عليك
عتق وان قاله جوابا صدق انه لم يرد عتقا ولم يلزمه او اشترتها اي عصمتها منه قال سحنون
في كتاب ابنه قال لملكها جميع ما يملك من عصمتها وقوله الا العداء راجع للفرع الاول
فقط كما في ح وحلولو والمواق وغيرهم وعليه قرره س اولا ثم قال والظاهر تعلقه بالا
ستثناء يقوله او اشترتها انتهى قلت ولم ابعده والكيف يتصور مع ان صورة الشراء لا
بد فيها من عوض تامل في خليت سبيلك كما في المدونة هذا ان لم ينو به واحدة بائنة والا فثلا
ث كما تقدم فلا يعارضه هذا كما قال ز على انه لم ار من نص على غير ما تقدم فيتأمله وواحدة
فقط في وفقتك ابو الحسن هي واحدة محمد وروي عن مالك انها واحدة مطلقا حتى ينوي اكثر وهو
اصح وقاله اشهب وابن القاسم اللخمي القول بانها واحدة احسن لكن في البيان معلوم قول مالك
في فارقتك انها ثلاث ان دخل بها وثانية في غيرها قيل ثلاث وقيل واحدة وفي المتيطي انها واحدة ان لم يدخل
والا فثلاث انتهى فاعتمد هنا ما صححه محمد واللخمي والله اعلم ونوى فيه اي في ارادته وعدمه وفي عدده حيث
اراده في هذه الالفاظ الثمانية ظاهره كابن الحاجب لزوم الطلاق حيث لا نية وليس كذلك بل لا طلاق والامر
بقيمة انكر ضيح والتعيين من المدونة انتهى وهذه الكناية الخفية المحتملة للطلاق وغيره فيصرف
فيما اراد ليقع من طلاق وعدمه ولا ان يعلق هذا اللفظ الاخير كان دخلت الدار فليست لي بامرأة فلا ينوي
انه لم يرد به حسبته بل يلزمه عسر على الصحيح لظهور الطلاق مع التعليق وبه افتى ابو محمد وارسل فيه الى
ابي بكر التقلبي فتوقف فيها مدة ولم يجب بشيء ابن عرفة وفتوى الشيخ صواب عف نقل ابن عات وغير
ه نقل ابن عرفة هذا او نقلوه ومقتضى كلامهم انها غير منصوصة وفي النوادر قال ابن يونس عن ابن القاسم

وحراق والمشير انه تلزمه الطلقة... قلت ...

التعاليم

والكنى

ابو الفضل

ومن علية يتعلق اللفظ عن معناه بانتقال العرب لح

[illegible] جعلت كزاعدات خارجة او بيوت [illegible] مسألة الثعالبي

ابو الفضل [illegible] عمر قال [illegible] عف وقال ابن القطان [illegible] فعل [illegible]

فاجاب [illegible] مسألة الثعالبي [illegible] الثلاث فاجاب [illegible] الطلاق [illegible] عليه [illegible] الطلاق

[illegible] طلقة واصبغ ثلاث [illegible] مسألة الثعالبي انتهى باملة **قلت** الثعالبي هذا

[illegible] طالقة واحدة [illegible] مسألة الثعالبي [illegible]

[illegible] بلا [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **صح** [illegible] الثعالبي [illegible] موضع [illegible]

[illegible] التعالبي [illegible] التعالبي [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] **او كل عاما** [illegible] **وان قيدت** والفرع **صح**

[illegible] الطلاق [illegible] **قال وصل**

[illegible] **عف** [illegible]

[illegible] **وحمله من وجهها حرام** [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible] **قلت** [illegible] **صح**

[illegible] والله اعلم **او عن وجهها حرام** [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible] **صح** [illegible] الطلاق [illegible] اللخمي [illegible] الشيخ

[illegible] الوقوف [illegible] **صح** [illegible] الشرح

[illegible] **عف** [illegible] **او ما اعيش فيه حرام** [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الوقت

[illegible] **قوله** [illegible] **صح** [illegible]

[illegible] **حرام** [illegible] **ابن يونس** هذا

[illegible] **صح** عن اللخمي [illegible] **او الحلال حرام** [illegible] **قوله**

[illegible] الشيخ [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **او ليس** [illegible] **الحلال حرام** [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] **او وهبتها** [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] الطلاق

[illegible] هنا

[illegible] المدونة [illegible] الطلاق

[illegible] **العدد**

ان كان الكل او لا **قصد ارادة الطلاق** اي بغير ارادته فلا **قلت** عبارة المدونة لزمه الطلاق ولا ينوي

وهو اعم مما هنا **قلت** قال ابو الحسن معناه الثلاث اما لو لم ينكر قصده لنوى فيما ادعى ابو الحسن

انما لم ينو لانه لم يجر له الطلاق واما لو اراد عتقه نوى في غير المدخول بها انتهى ومضى في غير بتة كما تقدم والله

اعلم **او بكل كلام** لا يدل عليه لغة او عرفا ولو بكناية خفية ابن عرفة وقال اشهب لا شيء عليه وان نوى به

الا ان يعقل الطلاق عليه بنيته اي بنية وقوع الطلاق عليه عند ذلك اللفظ لا بنفسه فيصير

كان خلت الدار فانت طالق [illegible] **عسر** وهو الاظهر في النظر بعد تسليم لزوم اليمين والعتق ونحو

هما بالنية [illegible] ونحوه لا يدل عليه شرعا ولا عرفا من معناه والعتاق [illegible] الطلاق وان تعبد بها

فلا العتاق وان عقل معناها كما يقول الجمهور شرط القياس وجود الجامع ولا جامع هنا انتهى **عج**

عن ابن رشد وشرح البرهان [illegible] ان الصحيح من المذهب لزومه بكل لفظ نوى به كالعتق [illegible]

على ان البنا كذا

على ان البنا [illegible] ولا يلزم [illegible] علام مخصوص [illegible] فال الشيخ

حلولو كلام **عمر** [illegible] توقيفية وفيها خلاف في الاصول وظاهر المذهب ما قاله [illegible]

لعدم اشتراك مالك فيها مخصوص في العقود وما ذكره الابياري من كون العتق كالطلاق [illegible]

[illegible] اذا قال العبد ادخل الدار واراد به عتقه لزمه واذا قال [illegible] ادخلي الدار و

[illegible] **الا ان قصد التعليق بالطلاق** [illegible] انما اراد ايقاع

[illegible] في الخارج [illegible] طالق [illegible]

في **الثلاث** [illegible] طلاق **فواحدة الا ان ينوي**

البتة [illegible] المدونة [illegible] فيمن قال انت طالق [illegible]

فنبيه [illegible] قوله فواحدة [illegible] البتة [illegible]

كما قال **ح** [illegible] **وسعد قال لها امر ولها نفي** [illegible]

[illegible] كلام اهل [illegible]

[illegible] **عج** قوله [illegible] **ولو بالاشارة المفهمة** [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] كالصريح [illegible] الكناية [illegible]

لطلاق [illegible] عليه [illegible] **عسر** [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **عج** [illegible] **صح** [illegible]

[illegible] كالصريح [illegible]

[illegible] **قلت**

[illegible] **عج** [illegible]

منها سواء **ويعيد ارسالته به اليها** **مع** [illegible] **عسر** [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **صح** [illegible] **عج** [illegible] يعتبر [illegible]

[illegible] واجاب

[illegible]

[illegible] المدونة [illegible] **وبالكتابة** [illegible] **عازما** عليه [illegible]

ابو ابن رشد و **عسر** [illegible] كالنطق [illegible]

له [illegible] طلاق [illegible] **او** بالكتب [illegible]

[illegible] **او وصل اليها** [illegible] عليه سواء اخرجه

[illegible] وهو المشهور ومذهب المدونة وفي الموازية والعتبية [illegible] ابن الحاجب

[illegible] **صح** [illegible]

وفي الموازية [illegible] **وفي لزومه بكلامه النفسي** [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] الموازية [illegible]

[illegible] هو المشهور [illegible] وهو الاشهر [illegible]

الكلام [illegible] جميع الفقهاء [illegible] المشهور **عسر** وهو لا

[illegible] **خلاف** [illegible] النفسي [illegible] الفرافي [illegible]

[illegible] **عج** عليه الاكثر [illegible] طلاقا [illegible]

[illegible] الجمهور [illegible] الطلاق [illegible]

حقه كالمر

لسانه نزول الابضاع فيهما معا ثم نبه على عدم اجماعا وانما اصوب العبارة قول الجواهر اذا انشاه بقلبه ملفظا وقبله
بكلامه النفسي دون تلفظ به دون خلاف وهو محل الخلاف وقد اشار ابن رشد ايضا انتهى بحسب كلامه في ذلك والظاهر ما تعقبه عق في
الامام ابن الشاط في تعقباته التوافق لاجماعا بواو او ثم او فاء فثلاث تلزمه
تحقيق ذلك وقد ذكرناه في المختصر الكبير وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا ينوي فيما دونه وفيها وان قال لها انت طالق وانت طالق وانت طالق ثم قال نويت واحدة فثلاث ولا ينوي في
النسق بالواو اشكال ابن القاسم ورواية الاغلب من قوله انها مثل ثم ولا ينوي به وهو راي وكذلك
ارى الاجنبية وقال سحنون ان وجدتك انتهى ولم يستحضر ابن شاس وابن الحاجب نصهما فقيدا ال بالدخول
وتبعهما هنا بقال الرجل عس لا التفريق وان حصل ذلك وتبعهما فيها من قول المدونة والواحدة
بغير غير المدخول بها لا بهامه انها اذا بانت بواحدة ثم بعد الثانية وما بعدها بطلا وتحوه قول
صح ثم ان نصا بوافقها وجهه ان غير المدخول بها تبين بواحدة والعطف يثم او الفاء يقتضي
التراخي ومبرنكم لا اعادة تطلقها لها انما هو في الغير نحو طلقتها انت طلقتها بحيز اجماعا ونحو وانما
في الانشاء ولا الاستئناف من الحال على انهما قد يأتيان للترتيب كنحو توضأ فغسل وجهه وكقوله في
في الاناسب ثم اضطرب انتهى ابن عرفة واطلق ابن عس لكنه قطع على ثم دون الفاء والواو وهو التحقيق
بعد لا انا بيب ثم اضطرب انتهى ابن حبيب ان قال انت طالق
عق وفي كلام عس ميل القبول ما قاله والصواب رده لقبول الشيخ نقل ابن حبيب ان قال انت طالق
ثم انت طالق وقال انت طالق وانت طالق ثم ثلاثا فثلاث لا ينوي بين الكلامين وقرب
منه نقله ابن عات عن كتاب الدعوى ثم قال ابن عرفة بعد نقله كلام المدونة المتقدم فلت
وهو انصف عليهم اعلى ان لعطفها في لزوم الثلاث في نسق الواو وكلام ونص على بينا وانهم وهو مقتضى
المشهور فيمن اتبع الخلع طلاقا انتهى ثم بحث مع عس فيما تمسك لهما من لفظ المدونة
صح فيما نقله كغيرها ان نسقه ان كان لا بالسكوت وان لم يتابعه بواحدة اتفاقا كما في لانها بانت
بالاولى فلا محل للثانية اتفاقا حكاه ابن حارث ولذا انكر عق نقل عس عن الواضحة لا ينوي بقال لا اعرفه
وما في الواضحة انما نقله الشيخ في العطف كما ياتي وكذا هو في مختصر الواضحة لفضل انتهى وهذا
في غير معلق مطلقا كانت طالق طالق وطالق ومعلق بمتحد كانت طالق ان دخلت انت طالق ان دخلت
انت طالق ان دخلت واما ان علقه بمتعدد كانت طالق ان شربت الماء انت طالق ان اكلت انت طالق ان
لبست الثوب فثلاث ولا ينوي اذ لا يحتمل تاكيدا حينئذ لاختلاف المتعلق بل التفقيو كما قال عس لا تكرار
الا ان كلا منهما تعليق على حدته فتامله فقال هو طالق ان ونحو به الاخبار عما وقع فلا يلزمه الا الطلا
والاول كما في المدونة الرجراجي اتفاقا ويحلف ابن محرز ويحلف ان تقدم له فيها طلقة واراد
ومعتمدا والا فلا ابن يونس يحلف مطلقا واما ان لم ينو اخبارا بطلاقه الاول بيدو لا ينوي انشاء و
انما سكت عنه لظهوره بعض لانه لم ينو شيئا ففي لزوم طلقة فقط لاول السياق بصرفه الى ما وقع
او ثان من اخرى فتصير بالاولى اثنتين وبه قال عياض الرجراجي وهو ظاهرها والاول للخمي فوالان عياض
اما لو قال للسائل طلقتها فواحدة وان لم ينو اعلامه لانه اخبر بما فعله ولا يمين ونصف طلقة وطلقة
كما فيها وكذا كل جزء من طلاق عس من العلماء من كمله وان سم كلا فانما احتياطا اورد الى هذا لا ومنهم
من لم يلزمه وهو خارج المذهب وكانه اجرى على مقتضى الدليل اذ لا يلزمه الجزء الكل عق نقله للثاني يقتضي
عدم شذوذه وقد قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان من طلق نصف طلاق وسم انه
طلاق وكامل ابن القطان في عيون الادلة حكى عن داوود انه لا شيء عليه والفقهاء خلافه وتعزى في الاصول
ندور المخالف لا يقدح في الاجماع مع كثرة المجمعين ومثل هذا لا ينبغي تلك العبارة وما استدل به
له يرد بانه ليس من استلزام الجزء للكل بل من باب ابطال الكل في ابطال جزئه لان الطلقة انما هي ابطال جزء
حكمي من العصمة المجزاة ثلاثة اجزاء للحر وجزءين للعبد فمن طلق بعض طلقة ابطل بعض ذلك الجزء

وبطلان

وبطلان الجزء يبطل الكل ضرورة انتهى قلت ... ما ذكره ان نزرد المخالف لا يقدح في الاجماع ان اراد اتفاقا فليس
بمسلم وان اراد عند بعضهم او اكثرهم فلا ينهض حجة على عس اذ له ان يلتزم قول من لم يره حجة بل
مقتضى كلام التاج السبكي في جمع الجوامع ان قول الجمهور فيهم في اعتبار قول داوود
بخصوصه في الاجماع اعتباره بعضهم دون بعض كالامام الحرمين وغيره فتامله وقد تعقب عليه
الشيخ حلولو بنحو ما قلناه مع زيادة فتامله والله اعلم او نصف طلقتين لبنا دره فيهما فيحمل
عليه فتلزمه واحدة حتى يقع على نفسه بارادة الثلاث س لو ع طلقة هنا خلاف قولهم التثنية و
الجمع لتكرار الواحد او نصف وثلث طلقة وكذا كل اجزاء يقع مجموعها على طلقة او تساويها
كما في عس كسدس وثمن وربع وثلث طلقة ومجموعها سبعة اثمان طلقة عس وانظر لو انتهى باجزاء
تزيد على اجزاء طلقة فهل تلزمه طلقتان او ثلاث فيكون ذكر تلك الاجزاء الزائدة وبنية على ارادة
اختتام كل جزء منها بطلقة كربع وثلث ونصف طلقة او واحدة في واحدة هذا منتجه او لم
الحساب وقصده والا فابانت ثنتان اجزاء مستغنيا او علم عدم قصده في ابن الحال معنى الضرب طلقتين
بلفظه كما في التاكيد كانت طالق متى فعلت كذا بضم التاء او كسرها العقل منه ابو ترى كلما
دخلت الدار فانت طالق ودخل فيها مرارا فطلقة واحدة بعض وقال متوح خلت الدار فانت طالق
لو ثم دخلت فيها مرارا فلا يلزمه الا طلقة كما تقدم في الايمان من ما لا يدل على التكرار ادى المد
ونه لا ان ينوي بها معنى كلما عق هو زيادة مشكلة اذ نية التكرار توجبه بكل لفظ فلا وجه
لتخصيصه بمتى ولو جاء بالنهار ونية مع كلما فيمن دار اذا كونها بمعناها يثبت التكرار
بما دون استحضار نية انتهى قلت على ان المدونة مقام البسط فلا تشاح بمثل هذا وا
لله اعلم ولا فرق بين متى وما كما عبر به هنا تبعا للمدونة وبين متى ما حذفه ما وبه عبر ابن رشد وقع
هنا ايضا في بعض النسخ ولعله كان كسر التاء فعلت للمخاطبة تعين باوله للمفعول او جعله
بمعنى تكرار كعكس وتعكس وولي وتولى وان صمنا ان جاز مع ذلك بناؤه للفاعل ان كان الزوج فعل ما
حلف عليه فتامل نفسه ما قررنا به هذه القولة هو الظاهر وقد لم وتبعه الشيخ حلولو
وغيره بان من كرر وعلقا معلقا على متحد بنحو ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ونحو
ها مما كرر المعلق والمعلق عليه فواحدة ان نوى التاكيد والا فثلاث زاد حلولو كذا في الجواهر
ونحوه في المدونة في انت طالق انت طالق ان كلمت زيدا انتهى وفيه بعد مع كونه تكرارا مع سبقه
من قوله في غير معلق بمتعدد وعدم ذكره فيه نية التاكيد فتامل او انت طالق ابدا انه طلقة ح
على ظاهر المدونة وكذا ان تزوجتك ابدا فانت طالق انتهى وانظر المواق وسبب المازري عمن
قال لامراته لا كنت لي امراة ابدا فاجاب بطلقها واحدة لبعض يمينه ثم يتزوجها انتهى وقوله طلقة
اما خبر مبتدا مقدر وقد قوله نصف اي قوله انت طالق وكذا طلقة واما فاعل المحذوف او مبتدا في
كذا طلقة فيكون على هذا قوله واثنتان معطوفا عليه ويجوز جعله مبتدا حذف خبره اي لا اثنتان
في انت طالق نصف طلقة وربع طلقة كما في ابن شاس وابن الحاجب باضافة كل جزء للفظ طلقة
منكرا عس وصح لان الاسم المنكر اذا اعيد كذلك تعدد بخلاف ما اذا اعاده معرفة او تكرار لفظ ال
معرفة فلا يتعدد نحو فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولهذا جاء في الحديث لن يغلب عسر
يسرين واما النكرة فلفظ المعرفة فنحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول قلت
وهذه قاعدة شهيرة ذكرها غير واحد ونازع فيها العلامة الحافظ بهاء الدين السبكي في كتابه
عروس الافراح وابطلها باشياء وبحث معه في ذلك الامام الجلال السيوطي في النوع الثاني والاربعين
من كتاب الاتقان فيما فيه طول فانظره وواحدة في اثنتين لا الفارح من ضرب الواحد فيما عداها ما عدا
ها والطلاق كله الا نصفه ذكره في النوادر عن ابن سحنون عن ابيه وزاد وكذا ثلاث الا نصفها واما الطلاق

واما الطلاق كله الا نصفه الطلاق وثلاث لان الطلاق المبهم واحدة فاستثناء نصفه لا يتبعض
عـ ان نوى به الحسنى او مطلق الحقيقة فواضح والا فلا يكون لها للعهد في الطلاق او في
كقوله الا نصفه لكن او لو بين ذلك اذا تكرر الاول ولما المعرفة فارادة العهد بلفظ العموم لا بال
اشهر وهذا جار على القاعدة المتقدمة ابدا فان حلف لو قوله فواضح لا بد منه ان الثلاث مع نية
الجنس وثلاث في مطلق الحقيقة ومقتضى كلام التسهيل الحمل على الجنس الا مع نية العهد وبه
قال اكثر الاصوليين اشهر وانشار ايضا في انت طالق ثم وجنة ثم قال بعده كل امراة ازوجها من هذه
القرية فهي طالق وهي منها زاد فيها او قال لها بعد ذلك والنساء معها ان تزوجتك فانت طالق
فان نكحها فطلقتان ولم ينو ان اقام عليه بينة انظر ابن ناجي وان لم ثلاث في انت طالق ثلاثا او
الطلاق كله الا نصف طلقة ثم علمه سحنون لان معناه طالق طلقتين ونصفا فيكمل وقيل عس
على امراته اذا قال انت طالق الا نصف طلقة فثلاث لان الطالق يعني واحدة وما كثر فان فصل فثلاث
فمعناه انت طالق اثنتين ونصفا فيلزم ثلاث والطلاق بحساب فيه فان افتى وانظر هذا انتهى
قلت وفيه نظر لاقتضايه ان قوله طالق يحمل على الثلاث وان لم ينوه وليس كذلك وقد تقدم
من قول سحنون في بيان الطلاق المبهم واحدة فتامله او اثنتين في اثنتين فثلاث ايضا فمد الضرب
او الجمع ولا يجيء هنا تعبير عـ بكونه عالما بالحساب اذ لا يرجع على الوجهين تامله وعلمه ح
بانه استثناء مستغرق وهو يقتضي كما قال الكمي يعني انه معطوف على قوله نصف طلقة ا
لمستثنى والا فلا معنى لقوله مستغرق فالله اعلم او كلما حضت فثلاث كما في المدونة سحنون
وابن الماجشون ثم منه انشار ضيح فهذا مبني على المشهور في تنجيز ما علق على غالب الوقوع
في لغلبة حيضها وراى ابو القاسم في لزوم الثلاث ووقوع الثالثة مع الحيضة الثالثة وسحنون
وابن الماجشون ينوه نهايتها بدخولها فيها فلا تقع اذ انما يعجل ما يقدر حصوله في وقت هي فيه
زوجة او قال كلما طلقتك فانت طالق او متى ما طلقتك فانت طالق او اذا ما طلقتك فانت طالق
ثم طلقها فثلاث فيها واليه رجع سحنون واختاره ابنه وكان يقول اولا يلزم طلقتان ان دخل بها
والا فواحدة وبه قال بعض اصحابه لان المعلق يقع ادبعا بائنة فيل مسا القولين على او على المسبب
كقا على السبب ام لا فان قلنا به فثلاث للتعليق الاولى وهي سبب الثانية والا فلا وهو معنى قول س
بناء على ان الواقع كالموقع لانه اذا اوقع واحدة لزم ثنتان واحدة موقعة واخرى واقعة فاذا قلنا
ان الواقع كالموقع فثلاث والا فلا او كلما وقع عليك طلاقي او متى ما او اذا ما فانت طالق ثم طلقها
فثلاث ايضا قاله سحنون ولم يذكر فيها خلافا في النوادر لانه لم يتمحض في الطلقة التي هي سبب كو
نها من معلقا فتقع الثانية لوقوع الاولى والثالثة لوقوع الثانية فان قلت جعل هذا متى
ككلما خلافه ما تقدم وانما وحرم فيه في الايمان انه يقتضي تكرارا تبعا للمدونة قلت نعم
لكن لما ذكر قول سحنون نبك ان ذلك او قوي الاحتياط ولذلك وغيره لما تبين ايضا سقط اعتراض كلامه
في المدونة كما قال ابن الحاجب وفي متى ما اضطرب عـ يريد تعارض لفظ المدونة فيه ونقل الفا
ضي وغيره من الاصوليين وابن بشير انها مثل كلما فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها فثلاث لا لغطه
قبله لغو كما في ابن شاس وابن الحاجب فلانه قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا س وانما كان لغوا لا
تناقضها بالجملة الزمن من التعليق وزمن التعليق قد مضى قبله والماضي لا يرتفع فان قلت فعليه
لا يلزمه شيء كما قال ابن سريج وغيره من الشافعية قلت هو ما اظن هذا اللفظ الا كرما فصد ا
لتعليق او وقع المعلق عليه الزموه المعلق اشهر قلت وذلك لما يلزم ان عدم لزوم له
يؤدي الى اتخاذ ايات الله هزوا وهذا انه جوابه والا فيرد ما قال الابكي في الحوال تامل في هذه المسالة
كما قال الكل طرطوشي نعم في السريجية لقول ابن سريج الشافعي وعلماء الشافعية لا يقع عليه ابدا

قال

قال ابو العباس المروروذي وطايفة منهم يقع المنجز فقط وقال ابو نصر ابن الصباغ من خيار فقها
في بيتهم وطايفة يلزم ثلاث وهو قول ابي حنيفة الطرطوشي وهذا الذي نختاره وليس لا يعا بفا
ما يعول عليه ولما الكمال ابن عن تصحيحها تبرأ منه ونقله عـ بتمامه ضيح احتج ابن سريج و
غيره بان اثبات الطلاق يؤدي الى نفيه وكل ما ادى ثبوته لنفيه فمنتف من اصله لانها لو طلقت الان
طلقت قبله ثلاثا ولو طلقت قبله ثلاثا لم يلحقها الان ويشهد لذلك مسائل في المذهب لكن الصحيح
هنا لزوم الثلاث لامر اخر وهو ان عدم الطلاق فيه يؤدي للتلاعب بايات الله هزوا اذ يلزم عليه ان
كل من طلق كذلك لا يمكنه طلاق البتة فيبقى يطلق ولا يلزمه وهو خلاف ما انزل الله تعالى من الطلاق
في كل حر وزوج انتهى ملخصا وللقرافي فيها كلام بين تضعيف الفرق الثالث من قواعده فانظره او
مع اربع زوجات قال لهن بينكن طلقة الى اربع ما لم يزد العدد على الطلقة الرابعة والا فطلقتان
ما لم يزد على ثمان والا فثلاث كما في المدونة وقال سحنون في كتاب ابنه بعد ان وافقه على ما تقدم و
هذا ما لم يشرك كما في ثلاث فصاعدا واما ان شرك بينهن في ثلاث طلقن ثلاثا ثلاثا لاقتضاء الشركة
اشتراكهن في اجزاء كل طلقة بخلاف العكس فيشكل ابن يونس من قال هما سواء لم اعبه لعدم فرق
بين شركتكن وبينكن ولذا قسم هنا كابن الحاجب لسحنون لا اهمال او لا بوا عقبه ابن القاسم
كما في ضيح لكن جرى في الشامل بانه وفاق وهو ما يفهم من كلام ابن رشد في نوازل اصبغ من الايمان
بالطلاق لانه جعلها في غير وجه وفيها وكذا عـ ثم ذكر مسالة لاصبغ في العتبية تخالف
كلام سحنون في بعض شركة وان طلق واحدة منهن ثلاثا ثم قال للثانية انت شريكتها طلقت ثلاثا وقال بعد
ذلك للثالثة وانت ايضا شريكتهما في ذلك طلقت الثانية اثنتين لحصول طلقة ونصف لها بمشار
كتها للاولى في الثلاث ولعجزي على قول سحنون كما لزم ثلاثا فيهما للاشتراك في كل طلقة تامل و
طلقت الثالثة ثلاثا ثلاثا اما الاولى فواضح واما الثانية فحصل لها طلقة ونصف لمشاركتها الاولى
في الثلاث وطلقة بمشاركة الثانية في ثنتيها فصارت طلقتين ونصفا فتكمل كذا في النوادر
ضيح وهو واضح وقال س طلقت الثالثة ثلاثا لمشاركتها الاولى بنصف طلقة وربع طلقة و
ذلك اثنتان وبالثانية واحدة وعلله التنا بيان الاولى لمشاركتها الثانية في واحدة ونصف لها
واحدة ونصف انتهى فتامله عـ وفي نوازل اصبغ من قال لامراته انت طالق ثلاثا البتة ثم لاخرى
انت شريكتها ولثالثة انت شريكتهما طلقت البتة ولا يتبعض قوله ثلاثا لانه لغو مع ا
لبتة فلزمت او اثنتين والبتة لا تتبعض عـ هذا انه يعم تبعيضها خلاف ما في البيان
عن اشهب وسحنون وادب المجترئ لهذا العبث سنة الطلاق ولانه تعلق بين الطلاق ثم قال بعده
وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه كمطلق جزء ويلزمه ضيح بلا خلاف
اعلمه عـ طلاق جزء هنا كلها ابن حارث يدها ورجلها كلها اجماعا وان شبه كطلاق
وكلامك على الاحسن عند عس وهو قول اصبغ لان شيء هذا مما منها حتى يزايلها وكذا
يفها وقاله اشهب في كلام سحنون ولا يلزم فيها وقاله ابن عبد الحكم في الكلام كالسعال
اللخمي او قصد تحريم استماع كلامها لم يلزم او الالتذاذ به حرمت سبيلها في رخيم الكلام وكل
شيء يلتذ به ولا بسعال اللخمي اذ لا يلتذ به ولا بزاق لانه ما اطرح من الفم فهو قذر بخلاف الريق
ولا دمع ابن العطار لا اعرف فيه نصا فيه عس لم ار للمتقدمين فيه الا عدم اللزوم كلام محمد وابن
عبد الحكم ولا في الريق والدم ضيح اشار الباجي لعدم الحرمة بالدمع فرع الوانوغي
لو طلق عقلها لزم بخلاف علمها وقلته لشيخنا عـ فصوبه وبدا له قولها وغيرها
في حدوث الجنون لان العقل يستمتع به بخلاف العلم انتهى بلا وغيره من اداوته س لا ادري لاي شيء
خصه وحده وقد اطلق غيره ان اتصل لا العارض من تنفس او سعال او عطاس ولم يستغرق والا بطلا

قولا في انت طالق ثلاثا الا ثلاثا انه لا يلزمه
اجماعا حكاه غير واحد من الاصوليين وحكى ابن عطية هذا لا ينقض الاجماع لان قائله لعله قاله
منه لان الطلاق والاقرار مبني على العرف عس وضيح وجواز الاكثر والمساوي لان الا مستغرق ويكون
للعرف لا الصحيح لغة اشهر ومفهوم لم يستغرق ولا يشترط الاقل على المنصوص
المستثنى كالمستثنى منه او اكثر وهو كذلك ابن الحاجب ولا يشترط الاقل على المنصوص
فيجوز استثناء الاقل وحكى اللخمي عن عبد الوهاب عدم صحة الاكثر في ثلاث الا ثلاثا الا واحدة
اقتصار كذا قال ابن الحاجب وفيه نظر واللولي واحدة يعني انه لا يكفي في الاستغراق وهو انه
بل الواحدة مخرجة من الثلاث المستثناة فيبقى اثنتان وكانه قال الا اثنتين فيلزمه واحدة
عس وهو الحق ضيح حكاه المازري عن بعض العلماء وليس من الاستثناء المستغرق وبل جعل
جزاء الكلام جملة واحدة فلما اخرج منه واحدة لم يبق مستغرقا قال وفيه ثالث يلزمه الثلاثة لان
قوله الا ثلاثا لغو لاستغراقه وكذا ما بعده لبنائه عليه او قال طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة
اثنتان لاخراج الاثنين من الثلاث فبقيت واحدة ثم اثبت واحدة بقوله الا واحدة لان الاستثناء من النفي اثبات
وبالعكس او البتة هذا مبني على تبعيضهما كما تقدم عن اشهب وسحنون وعجه ابن رشد وابن الحاجب
اذ لا يصح المعنى بغير انت طالق ثلاثا او طالق البتة فوجب استواؤهما بالتبعيض وتلفيق الشهادة وغيرهما
بل اعادة للاثنين فقط
او كان من الجميع اي مجموع الواحدة والاثنين واحدة لانه اخرج الاثنين من ثلاث
او الواحدة فقط فثلاث لانه مستغرق وعلى كل منهما كذا في ابن الحاجب عس وبعض متاخري الاصوليين يرى
عند الاحتمال الثاني لانه خلاف كلام العرب والاجماع بل يعود جملة على الاول اي عوده للجميع وهو واضح حيث لا نية
واما معها فيرجع الى تقديم المقاصد على اللغة وان طلق اكثر من ثلاث او استثنى كانت طالق عشرة الا ثمانية
واربعة الا ثنتين في الغاء ما زاد على الثلاث وبعد كانه لم يتكلم به لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا
وبه قال سحنون اولا واعتباره لانه قد فصل فلا يلغو واليه رجع سحنون في المجموعة قولان لكن رجح ابن رشد في
البيان القول الثاني عس هو ارجح نظرا ضيح وهو اقرب لما تقدم انه ينبغي الرجوع للعرف ولان معنا شبها في
الحلال عليه حرام يجمع عندنا كما تقدم في الايمان وان لم يجمع ان يراد غيرها اشهر في الا هو هنا الجزم به فيستعمل انه الم
جميع الهيئة والله اعلم ثم لا هو يكون الابدال في لم في المستثنى والمستثنى منه او في المستثنى فقط واذا
قال وعليها اربعا الا ثلاثا ومائة الا تسعا وتسعين اي على اعتبار الا يلزم فيهما واحدة وعلى الغاية فثلاث
انتهى عس والله اعلم او علقه بكلام ماض جائز اي ماذون فيه شرعا كقوله هي طالق لو جئتني امس قضيتك حقك
نجز عليه طلاقها قاله اصبغ ابن ناجي ظاهر المدونة الحنث في الامر الجائز ومحمد في الشامل لكن جعل الاصح عدم الحنث
ان قصد المبالغة في الماضي الجائز وهو منكر ولذا التعجب منه فتامله فتنبيه سكت ص عن التعليق على
امر واجب كما ان طالق لو لم انم لصليت الصبح في وقته ابن ناجي ظاهر المدونة عدم الحنث فيه وهو كذلك
اتفاقا نقله عس عن بعض المتاخرين اشهر وانكر عج لا يتقى قال لا اعرفه الا من نقله وهو خلاف قول اصبغ
لو حلف بعد لو جئتني امس قضيتك حقك حنث لانه غيب لا يدري ايفعله ام لا انتهى ثم قال وهذا ارد
نا قال الاتفاق والوجوب شرعا ولو اراد العادي لصح نقله فيما اذا كقوله امراته طالق لو لغيتني امس لسرتك
منه اشهر قلت وفي المقيد لانه بكلام اصبغ بحث بان قال قلت الاولى حمل قوله هنا جائز على المعنى
الشامل للواجب والمباح كما حمل عليه عس وضيح قول ابن الحاجب وان كان جائزا مثل لو جئتني امس لقضيتك
حقك حنث عند ابن القاسم فالا المسئلة فيما هو اعم من الوجوب والجواز فيكون رجح هنا على ما نسبه هو وابن
شاس لابن القاسم قلت نعم يمكن هذا ويبقى شيخنا كلامه هنا لكنه بعيد لنقل عس الاتفاق في الواجب
ان لا يحنث وان لم يسلمه عج لكنه لا اقل من المشهور وتقدم لابن ناجي انه ظاهر المدونة وايضا فقد ذكر القرافي
نقل ابن الحاجب وقال انه خلاف نقل ابن يونس عن ابن القاسم ومالك انه ان امكن الفعل شرعا لم يحنث والا حنث و
خلاف ظاهر الكتاب قال فاما ما سها او وضع بنقل غريب ونزل الجادة وعلى كل فمورد اشهر وقبله عج قال

قلت

ذا قال قلت يتوجه اعتراض القرافي على هذا كما ايضا قلت نعم ولكن لما عزا ابن ناجي الحنث في الماضي الجائز
بظاهر كلام ص حمل كلام ص عليه جاز قلت وهو كذلك لو قوله كلو جئتني قضيتك يدل على انه اراد
الجائز في المعنى لا اسم اي الماضي وفيه ان قضاء الدين واجب قلت لا دلالة فيه اذ قد لا يجب قضاؤه حينئذ
وان اسم فيه انما العدم حلول الاجل او غيره وبهذا تعلم ان مسئلة اصبغ لا تنقض محل الاتفاق ولا احتمال حملها على دين
لم يجب قضاؤه حينئذ وتعليله بقوله غيب الخ لا ينافيه لانه اناطه بالشك وان نزع مثله في الجائز ايضا
وبهذا تعلم اشكال تسليم عج الاتفاق وعلى عدم الحنث في الامر العادي كلو لقيني امس لعرفت منه لحصول
الشك لان عدم ارادة لو حصلته فتامله قال قلت يلزم على هذا سكوته عن حكم الواجب شرعا قلت
هو خير من ذكره على خلاف المشهور تامل ذلك والله اعلم قال قلت يلزم على هذا ظاهره كغيره ان الطلاق
في هذه الصور كلها معلق على جواب لو وليس كذلك بل ليس فيها تعليق اصلا لان جواب لو في هذه الصور
وغيرها لم يعلق عليه شيء اصلا لا طلاق ولا غيره بل علق هو بنفسه على شرطه كما هو الشائع في ادوات الشرط وفي
له الطلاق وبل يلزم في ملازمة طرفيه ولذا عبر عع عن المسئلة بقوله ولو حلف على معلوم بانه على غير ماض
لم يقع قلت اجاب العلامة المحقق احمد بن عبد الغفار من شيوخ ط ان الحلف بالطلاق ومعلقا بجمع في
المعنى للتعليق وكانه قال ان لم تكن الملازمة لم تصح فانت طالق وهو في الحقيقة معلق على عدم صدق الملازمة
فجعله معلقا على حال الشرطية كما هنا تسامح اشهر وهو جيد او على امر مستقبل محقق وجوده
نجز عليه اتفاقا قاله ابن رشد ولكن يشترط كون الاجل يشبه بلوغهما اليه عادة اي حياتهما كبعد سنة
وهو مستقبل يمكن حياتهما اليه او يوم موته فيمكن حياتهما اليه وان كان بلوغه هو لازم وكذا يوم موت زيد
كما في المدونة ونجز عليه لتشبيهه نكاح المتعة بتوقيت الحل وقال جماعة من اهل المذهب لا يلزم الطلاق
لتعليقه على شرط محتمل اذ يموتان او احدهما قبله ولان التوقيت في نكاح المتعة في العقد وهو المفسد بخلاف
ما تاخر عنه كما هنا اشهر تنبيه وحيث نجز عليه الطلاق ولم يحنث عند الاجل اذ لم يبق عليه شيء
حينئذ قاله ضيح ونقله عع عن المدونة او ان لم امس السماء نجز عليه ايضا اتفاقا لان عدم مسه لها
مستقبل محقق كان لم اشرب البحر عس هذا مشارك لما قبله في تحققه ونوع الشرط المعلق عليه وتحققه هنا اظهر
مما قبله لان عدم مسها حاصل على كل حال تقدم بخلاف موتهما او احدهما فيحتمل وقوعه قبل الاجل وهو مانع من الحنث
ولا مانع هنا وكذا الاتيان الخلاف المتقدم هنا فيفهم هذه من التي قبلها بالاحرى فلو ترك هذه لفهمت مما قبلها
لما تاتيها في الخلاف بكون التعليق في الاولى على حصول امر وهنا على عدم حصول فعل فيه يشك كثير في مساواتهما
حكما فيبين ان يتعين بحصول المسائل والعلاطها صرح بنصوص له من العقد فوجب لذلك ذكرها اشهر وهو نسبي
وان لم يكن هذا العجز جزما معطوف على ما قبله مشارك له حكما وعلة اي نجز عليه فيه لتعليقه على مستقبل
محقق لعدم كونه جزما في المستقبل محقق التعين وهو من امثلة المستقبل المحقق كما قرره عس وقوته اولى له
اشارة لاحتمال ثان في التعليق كما زعمه عس ايضا فيكون مع هنا على ما قال من احتمال هذا المثال للوجهين وان زعم
ضيح في احتمال غير المراد بقول المؤلف والصواب اسقاطه او فتامل والله اعلم فتنبيه ما جزم به
هنا في مسئلة ان لم يكن هذا العجز جزما تبع فيه ابن الحاجب ولم يعزه في ضيح لاحد وخالفه عع فقال ولو علقه على وا
ع نقيضه معجزا عنه كان لم يكن هذا لا نسلم انسانا فانت طالق لم يلزمه شيء عليه ومقرا ما عليه قال ابن الحاجب
حانث كانت طالق وقلت لا اظهر كان شاء هذا العجز وتقدم نقل اللخمي في انت طالق وان شاء هذا العدد ولا
يرجع نحو فانت طالق وان لم اشرب عليه اشهر وعلقه بما اي على امر الاصح لاحد علي ع بعد علمه كان قمت فانت طالق
لو لو ان شربت او نمت نجز عليه وبهذا قال ابن يونس واللخمي وغيرهما المدونة وقال ابن محرز وغيرهما ظاهرها الا
تكلو عليه حتى يفعل ما حلف لقوله فيما اذا قال الهاء اذا كلت او شربت او لبست فانت طالق انها ايمان وحملها
الاولون على ما اذا قيد بيمينه بزمن يمكن الحنث فيه عن الحلوف فيه خليل وفيه بعد لانه اذا كان المشهور فيها
اذا علق على الحيض والطهر التنجيز كما بان فلا ان يجز هنا اولى واحرى انظره تمامه قلت وبهذا يظهر لك

لك ما في قول ابن ... وفيه نظر في المدونة وهو ظاهر في فعل غيره واما ان علقه على فعل نفسه فقد يجري الوارد
اشهب في اجابة النساء بانه مامور بالقيام شرعا ولو امكنه الصبر اشهر او عامين غالب وجوده كان حنثا
او طهرت منه لغلبة الحيض في النساء وهذا في غير اليائسة والشابة لم تحض الحنثم اما اليائسة والشابة التي
لم تحض فلا يجبر على حال اشهب نقله في ضيح وادعى عس عليه الاتفاق وقال عع قبول عس تخييره بغير اليائسة و
الصغيرة المجرد بما في النوادر عن الواضحة عن ابن الماجشون لو قال لزوجته ولم تحض اذا حضت فانت طالق طلقت
عليه الان ولو نعت على الحيض لم تطلق الا بحيض بدينه ويقول النساء انه مع حيضها اشهر وفي تكميل التقييد
ونقل عبارة اللخمي في رماد في النوادر وزيادة اخافل وان كنت يائسة او شابة ممن لا تحيض فانه لم يجعل بطلا
فها الا اشهب كتب عليه بعض حذاق الفاسيين لعله يريد بالشابة من في سن من تحيض واما صغيرة في سن
من لم تحض فيحمل لان الغالب انها ستحيض اشهب او على تحمل وجوده وعدم وجوده واجب شرعا كان طلبت
نحن عليه كان وجوبه بصيرة كخفوق الوقوع قاله ابن سحنون عن ابيه زاد ابن الحاجب الا ان يتحقق العجل ضيح كان
طلبت اليوم فانت طالق فمضى اليوم ولم تطل ط ويعلم من هذا انه لا ينجز عليه الا بحكم او علقه بما لا يعلم ام
لا يعلم حقيقته حالا او مالا الا كان كان في بطنك غلام فانت طالق او ان لم يكن اذ لا يعلم ذلك الا بالوضع او
ان كان فلان من اهل الجنة او لم يكن فانت طالق وكذا من اهل النار نجز عليه لعدم علمه الان وفيه بيان علمه بحكمه
لا في الدنيا وهو كذلك لا مكان ان يرتد قبل موته فيموت والعياذ بالله كافرا او يشهد فيموت مسلما فيكون من
اهل الجنة هذا ان قلنا ان المراد مصيره اليها واما ان اراد انه لا يدخل النار اصلا فذلك لا يعلم حالا ولا مالا الا في الارض
فيعطيك ما سرود فيه النص وعلى هذا المعنى حمله في ضيح فذكره فيما لا يعلم حالا ولا مآلا الا في الغيبة سبل
ابن القاسم عمن حلف بالطلاق ان ابا بكر وعمر من اهل الجنة فقال لا حنث عليه ابن رشد لا شك فيه وكذا في الغيبة العشرة
وكل من ثبت بطريق صحيح عنه عليه السلام انه من اهل الجنة عع قال قلت هذا واضح على القول الحلف
على الظن قلت الظن الناشئ عن خبر الواحد قوي لوجوب اعتباره والعمل به خلاف الظن العارض لا مساواة العمر
بعض له اشهب قال اما عمر ابن عبد العزيز فيتوقف مالك في حنث الحالف انه من اهل الجنة وقال هو امام هدى ورجل
صالح ولم يرد فيه نص ابن القاسم لا يحنث ابن رشد الحديث هذا تبين عليه بحنث ووجبت له الجنة وقد اجمع
الامة على حسن الثناء عليه وهو معصوم لخبر ان تجتمع على ضلالة اشهب عكس هذا من حلف ان الحجاج بن يوسف
من اهل النار لبورثهم كان يعتني لنا فيه خلاف في حنثه اشهب قلت جزم عع ومن تبعه بكفره وعليه ولا
حنث تامل فرع ابن رشد من حلف بطلاق ان فلانا الصالح من هو غير مشهور هنا فيه منهم اتفق لا
شك حبا له وانسوله من رجل من اهل هذا الزمان معلوم خيره يحنث بدليل حديث اعجب الناس ايمانا قوم
يجيئون بعدي يؤمنون بي ولم يروني وصحة قوفه اليك اخواني اشهب ط وكذا ان حلف على غير المشهور
من الصحابة والتابعين انه خير من شخص معروف بالخير والصلاح من اهل الزمان وحديث خير القرون انما هو
من حيث الجملة لا في كل شخص بانفراده اشهب قلت وع هذا نظر لاقتضائه ان يكون فيمن تاخر عن عصر
الصحابة من هو افضل منهم وهو خلاف ما عليه الائمة خلافا لابن عبد البر تامل قا انظر ما ذكره التجيبي في رحلته
في ترجمة عبد الله بن هارون التونسي او ان كنت حاملا او لم تكوني لعدم علمه حالا كما في المدونة زاد اللخمي
وحملت المرأة على البراءة من الحمل ان قال لها وطئ من حيض او نفاس ولم يمس فيه لانه دليل على عدم حملها قلت
وكانه انما خصه بكونه لاجل الوصف بعده والحكم كذلك في الحيض فيما يظهر تامل عع وفيه على المشهور
ان الحامل فيهن نظر اشهب قلت جملها نادر والنادر لا يعتبر كما في الام وانحر اللخمي ايضا ان حملها
على البراءة ان قاله وقد وطئها مع العزل والان الخارجة الا ان الحمل معه نادر قلت انكر ما وجه عن هذه
بعض اللخمي دون ما قبله مع ان الجميع من كلامه كما نقله ابو الحسن وعع تامل او علقه بما لم يمكن اطلاعنا
عليه ان لا يطلع عليه العني كان شاء الله ابن رشد انما طابن يونس لجهلنا مشيئته وعدم علمنا به فطلقت للشك
ابن رشد هذا تعليل مرغوب عنه لاقتضائه ان مشيئته تعلق بكل العبد نحو انت طالق ان شاء زيد فغاب ولم يعلم

قف
كون الحجاج عند ابن عرفة ومن تبعه

مشيئته وهذا نحو قول القدرية بحدوث الارادة بل وجوبه انه علقه على واقع لان معنى قوله ان شاء الله منعهم
في ارادته او في شرعه والاول واقع لا من لازم قوله انت طالق ارادته له وكل مراد البشر مراد له تعالى لعموم
ارادته للحوادث كلها وكذا الثاني لانه تعالى شرع لزوم الطلاق بقوله انت طالق اشهب واحسن من هذا قول
ابن الامام المازري كما في الجواهر وغيرها فقوله ان شاء الله انه ان اراد به ان شاء الله ايقاع هذا اللفظ منه لزم
الطلاق عند اهل السنة وان اراد ان شاء الله لزوم الطلاق للحالف به لزم اتفاقا وان اراد ان شاء الله طلاقك
في المستقبل فانت طالق الان وجرى على الخلاف في تعليقه بما يشك في وقوعه والبيان شاء مالك بقوله علقه
بمشيئته من لا يعلم مشيئته وان اراد ان شاء الله ان الطلاق مع الاستثناء فهذا اشكل الوجوه والحق
ان يجري فيه لخلاف الاصوليين هل لله تعالى في الفروع حكم معين لا نعلمه فيرجع لما قبله من تعليقه بالمغيبات
او ليس له حكم معين لا نعلمه فيرجع لما قبلنا بل كل مجتهد مصيب فيتعلق الحكم فيه بالاجتهاد المعنى
المنهي او ان شاء الملائكة او الجن نجز عليه لعدم علمنا بهما ابن الحاجب على الاصح وهما مبنيان على الخلاف في الشك
عس لان تعليقه على مشيئتهم يوجب شكا في العصمة لاحتمال ان يريدوا طلاقه فمن اعتبر الشك في
زوال العصمة نجز له ومن لا واستصحب حال العصمة قبله لم يوجبه وهو الاصح عندي اشهب انظر ابن يونس
والجواهر فرع سئل ابو محمد عن حالف بالطلاق انه ولد ولا يعذبه الله ما جاب لا يحنث واجاب
القابسي بحنثه لانه غموس ابن زرقون فصرانه بسبب انه لا يوعى انه لم يحنث او ان ادعى بنفس الايمان من على
اليقين على غالب الظن انه لا الشك والوهم ولذا قال غموس علقه على شيء ثم اتى بعده بالمشيئة كان انت
طالق ان دخلت الدار ان شاء الله وان لم تدخل ان شاء الله وادعى انه صرف المشيئة على معلق عليه دون ان
الطلاق حنث عند ابن القاسم وصححه ابن الحاجب عس وهو المشهور وقال ابن الماجشون واشهب واصبغ
وابن حبيب لا حنث عليه واختاره اكثر المتاخرين حتى زعم ابن رشد انه الجاري على مذهب اهل السنة وان قول
ابن القاسم يجري على المذهب القدرية عع ووجه المشهور ان الدخول وعدمه المعلق عليهما الطلاق
لما كانا على وفق المشيئة لا يخرج عنها صار ذكرها هنا لا يفيد اذ ليس فصل هنا التبرك وكان حل اليمين
محرم ولا اخراج بعض المعلق عليه لدخول جميعها تحت المشيئة عند اهل السنة فصار ذكرها حينئذ لغو
منها لا يفيد فيلزم الطلاق على الدخول عادة دخلت وعدمه كان دخلت اشهب ملخصا واما ابن رشد ففي اشكاله
بما يفهم حاصله من قول الامام عع حيث قال هذه المسألة فرع بالنسبة لمسألة الاستثناء في اليمين
بالله تعالى للاتفاق عليها فيها والخلاف هنا وذلك لان الفعل هنا يحتمل تفسيره بان تعلق مشيئته تعالى بالفعل
موجب تعلق الحلف او بان تعلقها به يمنع تعلق الحلف به ابن رشد بناء على الثاني فلزم ما الزم في لقائل
يجب على ابن القاسم بانه على المعنى الاول وحينئذ ينعكس الامر في جري قول ابن القاسم على مذهب اهل السنة و
قول غيره على مذهب القدرية ثم حقق ذلك فيما فيه طول رجه فانظره قال الشيخ حلولو وهذا المعنى
الذي ابداه عع هو المتبادر لله هو بان قول القائل لامراته انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ان تعلقت
المشيئة بدخول ودخلت فهي طالق اشهب قال الامام القلشاني بعد نقله كلام عع والذي ينبغي ان يرجح
القولان بما يخرجهما عن مذهب القدرية وذلك بالحمل وحول اما بان الاختلاف بينهما حيث قامت بينة على العا
لف ونحوه انه رد الاستثناء للفعل هل يصدق فيه وينفعه دعواه او لا يصدقه ابن الماجشون لا لعله يحتمل
ولم يصدقه ابن القاسم لان الكلام عودة للطلاق والى هذا اشار في البيان بقوله ما روي عن ابن القاسم ان الاستثناء
بمشيئته في يمين الطلاق غير عامل وارده للفعل معناه اذا ادعى مع قيام البينة فلا يصدق خلافا لابن الماجشون
قال ولو قال ان فعلت كذا وكذا الا ان يشاء الله فانت طالق نفعه استثناؤه عند الجميع اشهب
اما ان كلا تكلم على ما يتكلم عليه الاخر باعتبار التعصيب ثم عند عع والخلاف بينهما خلاف في حال اشهب اما على
ما قرر به عس المشهور فذكر كلامه المتقدم والله تعالى اعلم فتنبه معنى الحنث على قول ابن القاسم

ابن القاسم انه يطلق عليه عند وجود المعلق عليه ولا يتوقف على المشيئة لانه ينجز عليه الان وهنا ايضا
و تعليقه على شيء ثم قال بعده الا ان يبدو لي كانت طالق ان دخلت الدار الا ان يبدو لي فلا يلزمه في ذلك طلاق
على المشهور ان رد الاستثناء للفعل المعلق عليه الطلاق كدخول الدار مثلا لانه حل ما اراد عقده قبل
انعقاده لانه جعل الدخول سببا في الطلاق ما دام على حالته تلك فكأنه رأى هذه دخول الدار فان تغير حاله عن
كأنه لم يجعل الدخول سببا فلا يلزمه حنث بدخوله بعد تبدل حاله بخلاف ما اذا رده الى المعلق وهو الطلاق
وفيه انه يلزمه كانت طالق الا ان يبدو لي لانه التزمه الان ولا يصح اخراجه بعد ولذا قال وكذا وسيأتي او علقه
بما لا يمكن دعوى تحقيقه كان لم تمطر السماء غدا او الوشم او وقت كذا فينجز عليه على المشهور اذ لا يمكن
الاطلاع عليه الا ان يعم الزمن اذ لا بد ان تمطر في زمن ما اللخمي وكذا اذا ضرب اجلا عشر سنين او خمسا او الا ان يطلع
عليه له وعلامة عرفها واعتادها لنزوله كالمد والجزر وتأثير النجوم عند ذا عملها فينتظر فان وقع والا
حنث لخبر اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة هكذا في التنبيهات وجزم به هناك ضيح نقلا
عن بعض الشيوخ والذي في البيان لابن رشد انه ينجز عليه مطلقا الا ان يغفل عنه حتى تمطر فلا تطلق عليه
جنبيين ان قاله لعادة وان قاله رجما بالغيب او كهانة نجز عليه وبه سكن في حلفه بصيغة البر لعادة كما
رمضان غدا او عليه الاكثر وبه جزم في ضيح او عليه بغير تأويل عليها لانه وقع في الواضحة اذا قال ان
وجئت او ولدت جارية فانت طالق ولا شيء عليه حتى تلد لانه تعليق بشرط وكذا ان مطرت السماء غدا فلا تطلق
حتى تمطر وحمله عياض على انه وفاق للمدونة وهو مقتضى كلام ابن يونس في نقل ابو الحسن عن ابي محمد
طالع انه خلاف لقولها ان كنت حاملا او لم تكوني فيسوى بين البر والحنث وانما يفرق بينهما اصبغ وهو
الا ان يتحقق قبل التنجيز
كلام كلام اللخمي على ان في ضيح
انه زني بالوط واما معرفة فلا الغول وبالعكس عكس البر كما تقدم تأمل ثم المراد بالتنجيز حيث
ذكر ان الحاكم يطلق عليه بلا تأخير لان الطلاق يقع عليه بمجرد ذلك كما قد يتوهم ولذا صح هذا الاستثناء
والامر بيد الله تعالى والله تعالى اعلم او بما لا يعلم حالا ومالا كانت طالق ان كان وراء جبل قاف كذا او في وسط
الحديث كذا زاد في او فلان من اهل الجنة او النار في غير من ثبت فيهم ذلك انتهى قلت وانظر قوله
اهل النار على هذا الا ان يقال قد يلتبس امره ولا يعلم هل مات مسلما ام لا تأمل هذا قلت هذا انكر ان مع
قوله لم يمكن اطلاعنا قلت تكلف من الفرق بينهما بان ذلك ليس له خارج يمكن تعلق علمنا به كما في
ان تلك وما هنا له خارج يعلم بالخبر والكلام فواضح انه تكرار ذكره ليرتب عليه قوله و دين او امكن و
جودنا ما علقه عليه حالا او ادعى علم كمن قال والله لم ار الهلال البارحة وهي ليلة ثلاثين رمضان وبينه من
خلل الغمام ولم يره غيره وحلف ان رفع للحاكم عس وانظر اذا نكل عن اليمين ووقع في عبارة عس وضيح والا
فعشر وح ليلة تسع وعشرين ولعلهم اطلقوا تحريفه اذا ادعى ما يمكن او حلف اثنان كل على
النقيض مما حلف عليه الآخر كطير مر بهما فقال احدهما ان كان هذا غرابا فامرأتي طالق وقال الآخر ان لم
يكن غرابا فزوجتي طالق فان ادعيا يقينا صدقا كما في المدونة الونوغي هذا مع ان احدهما كاذب والا
ان التنقيض فلم لم يكلفا كشاتين زكية وميتة اجيب باتحاد المحكوم عليه في الشاتين وتعدده
هنا ولذا لو كانتا لشخص واحد كان كذلك نقله لصيرمي صرح بعض المشارقة انتهى قلت
وعليه لو حلف من له امرأتان بطلاق كل كذلك لطلقتا عليه اذ لا يمكنه دعوى التحقيق فيهما تأمله
ثم رايت من جزم به ولم يذكر نقلا عليه وان لم يدع يقينا او ادعاه احدهما فقط طلقت
عليهما في الاولى وعلى غير مدعيه في الثانية كما في الجواهر وظاهره انه يحكم بطلاقهما وهو قول الغير في
المدونة وقول ابن القاسم فيها لا يجبر عليه وعبارة اللخمي ينبغي تأمل ممتنع وجوده عقلا او عادة
كان لمست السماء ابن الحاجب على الاصح او شرعا هذا الحج ابن رشد هو قول ابن القاسم فيها وعن سحنون

وابن القاسم

انظر التنجيم موقوف على الحكم

٩٨

وابن القاسم ايضا يحنث في هذا ويحمل على الندم او الهزل وصححه ابن يونس ضيح ذكرهما عبد الوهاب
وابن بشير وصحح اللزوم وشهره المازري ايضا وفيه نظر لانه خلاف المدونة انتهى قلت وفي نظر
ه نظر اذ المشهور لا يتقيد بما فيها وكم شهروا غير ما فيها تأمل وصحح ابن الحاجب ما في المدونة
انظر المختصر الكبير علقه على مشيئته من تعلم مشيئته جنسه ولكن لم تعلم مشيئة هذا
المعلق بمشيئته لعارض فيها او ان مات فلان قبل ان يشاء وقد علم بذلك او لم يعلم او كان ميتا
قبل يمينه فلا شيء عليه ابن ناجي ظاهرها ولو علم بموته وقيل ان علم به لزمه وعزاه ما انتهى
وظاهره كالمدونة ولو شاء الكل لم تعلم مشيئته وهو كذلك عس الاقرب ان يجري على الخلاف
في الشك في العصمة من وعندي ان الشك هنا في قضائه بالطلاق وقضائه به مانع فهو شك
في المانع انتهى البلوغ اي بلوغ عمرهما او احدهما اليه عادة فلا حنث على الراجح كما في العتبية
لابن القاسم كعبد مائة سنة ابن رشد المعتبر هنا عمر المفقود على الخلاف فيه ط فقضية كلا
مهم عدم الحنث ولو عاش لاجل المعلق عليه لقول ضيح عن الجلاب فيه لا تطلق عليه بحال عجزوا
به وعبارة المتيطي لا تطلق بوجه انتهى وهو مشكل لحصول الشرط المعلق عليه تأمل وانا صبي
كما في المدونة ابو الحسن هذا ان علم انه تحملها في حال الصبا بدل عليه تقييده في مسألة المجنون
انتهى ابن ناجي ولم يقيده الاكثر بذلك انتهى قلت وعليه قاله ابن [illegible] ان وجه
بنت عشر نجز عليه ونحوها وان قال لها طلقتك قبل ان نتزوجك او انا صبي فلا شيء او قال انا مجنون
ان عرف به جنون ابن ناجي وكذا طلقتك في منامي او قبل ان تولدي فيقبل عند ابن القاسم انتهى و
قوله قبل ان تولدي خلاف كلام ابي الحسن المتقدم او قال لها انت طالق اذا مت انا او مت انت او ان
مت انا او انت ذكره في المدونة وقال ابو الحسن اذ لا تطلق ميتة ولا يوصى ميت بطلاق ع نقله
اللخمي في ان نعم قال وكذا اذا ذكر رواية ابن وهب يحنث في اذا وخرج عليه ورده ع بان لفظ ان
لمجرد الشرط فيقع المشروط بوقوعه واذا للزمان فهي كيوم موتي فيقصد وقتا قارب زمن الموت
انتهى حالا او يوم بعينه اي يوم موتي كما تقدم تأمل اي انه لا يموت عند اذ فيحنث والاستثناء
من حال المستعملة في النفي دون اذا او ولدت جارية فلا يحنث حتى تلدها كما في التنبيهات ونصها
قوله ان لم يكن في بطنك غلام فانت طالق وطلقت للشك في حالها الا ان يقال او ولدت جارية او
ذا ولدتها فلا شيء عليه حتى تلدها لانه تعليق بشرط وكذا بينه في كتاب ابن حبيب انتهى وبهذا
تعلم ان لا تنافي بين هذا وما تقدم في قوله ان كان في بطنك غلام او لم يكن وانه لم يجمع بين الكلام
بل جزم فيهما بما عند عياض خلاف تسوية اللخمي بين الفرعين وحكاية الخلاف في الصحيح نعم
قد يشوش على الفهم بجزمه هنا بعدم الحنث مع ذكره الخلاف فيما بعد في ان مطرت السماء كما
تقدم وكأنه اراد ان ينقل في كل ما فيه تأمل او انت طالق اذا حملت فلا يحنث لانه مستقبل له
سبب وهو الوطء ولم يحصل الا ان يطأها بعد حلفه ولو مرة فيحنث للشك في العصمة لاحتمال
حملها منه وان وطئها الا قبل يمينه نقله عياض عن قول ابن القاسم وروايته قال وبه يقيد قول المد
ونة اذا قال لها ان حملت فانت طالق ولم يمنع من وطئها مرة واحدة ثم طلقت حينئذ ان لم يطأ
ها في ذلك الطهر انتهى ابو الحسن وهو مشكل لانه ذا طرء مستقبل فلا يحنث بحملها بوطء الا ان يريد
بها معنى ان كان المسألة بعدها وهذا فيه قلت لا الا كذا عن مدلولها انتهى فتنبيه هذا
الاستثناء خاص بهذا الفرع دون قوله او ولدت كما توهمه بعضهم لاقتضائه حنثه بمجرد و
طئها وان لم تلد وهو خلاف النقل كان حملت ووضعت تشبيه في عدم حنثه الا بوطء وان سبق

فلو ماله

وان سمى بعينه للشك في الحمل ولم ينتظر الوضع لانه لابد منه غالبا فهو كمستقبل محقق وابن محرز عن
ابن شلبون انما حنث لانه علقه على الوضع لا الحمل وقوله اذا حملت نحو قوله بتغ بدل اذا وضعت انت
طالق واذا وطئها قبل ذلك شك في حملها فيتطلق عليه الآن لغلبة وضع الحامل انتهى وفي هذا بناء
على ان المغيب نحو تبين بعين وان جاء نحو حتى يطهر فاذا تطهرت فالتطهير هو الغاية وهذا الحو
ب لا ينجز في الحيض قبله فلذا نازع فيه ابو الحسن كما تقدم او علقه على مستقبل محتمل وجوده و
لكنه غير غالب فلا حنث كان لم سواء علقه على فعل نفسه كان قدمت انا او غيره كان قدم زيد
وقوله كيوم قدوم زيد مثال الا انه يكون فيه بعض تكرار مع قوله وان علقه على فعل غيره يعني
لبن الخ وعليه فيحمل ما هنا على تعليقه على فعل نفسه فقط وقوله كيوم قدوم زيد وما بعده
تشبيه تاما كلا مراده هنا انه لا يحنث الا ان يتحقق حتى يقع ان ثبت فيحنث حينئذ وان قال لها
اذا قدم فلان انت طالق لم يلزمه شيء حتى يقدم فلان واليه اشار بقوله كيوم قدوم زيد ابن ناجي
كلام هنا انه لا يحنث ان قدم ميتا اذ لا يصدق وعليه انه قدم قاله ابو محمد عن سحنون واختار له
شيخنا ابو مهدي وقال شيخنا بعض البرزلي يتخرج على قولين في حلفه لا ادخل عليه بيتا فدخل
عليه ميتا الابواب حنثه خلافا لسحنون قلت وبينهما فرق وتأمل عج عن النوادر
هذا ان لم ينو في تعليقه على نفس الوقت ويذكر الموقت تبعا فيكون كتعليقه على نفس الوقت
انتهى بمعناه وتبين الوقوع للطلاق المعلق على يوم قدومه اوله اي اول اليوم ان قدم في اثنا
به كثلثه او نصف او آخره فذكر النصف مثال فقط وتظهر فائدته فيما اذا ولدت ذلك اليوم
ثم قدم فيه فانها تبين بذلك الوضع وموت احدهما قبل القدوم ثم قدم بيومه فلا ارث بينهما
الى غير ذلك فرع في المواهب ولو قدم ليلا لم تطلق عليه الا ان ينوي تعليقه بالقدوم تبعه
في المعتمد وكلام في الحنث حيث لا نية له وهو خلاف مفهوم قول المدونة ان قال لها انت
طالق يوم ادخل دار فلان فدخلها ليلا او حلف على الليل فدخلها نهارا حنث الا ان ينوي نهارا
فقط او ليلا فقط فينوي انتهى وبه صرح المازري في شرح التلقين عن ابن القاسم في الوكالة والاعتكاف
بقدومه ليلا في قوله انت طالق يوم يقدم لان المراد بيوم الوقت واطلاقه على الوقت مجاز الحق
هو الليل والنهار فلذا لزمه الطلاق انتهى ونقل البرزلي عن احكام الشعبي والمسألة عن
سحنون ان قال لعبده يوم تلد فلانة انت حر وولدها ليلة تلد انت حر او ولدت نهارا عتق
ان ولدت ليلا عتق مع الليل من النهار المسألة التي فالنية على هذا تخص وكان اليوم
المقصود به مجموع الدورة بخصه النية الحكم على بعض المسمى انتهى و ك الا ان يشاء زيد
فلا يحنث الا بمشيئته مثل انت طالق ان شاء لا يحنث الا بها لان كلا منهما محتمل غير غالب
فتنكر اتفاقا في ان شاء وعلى المشهور في الا ان يشاء وقيل يحنث مطلقا واختاره ابن رشد
لاقتضاء قوله انت طالق وقوعه والا ان يشاء زيد رفع له فلا ينفع بخلاف ان شاء فوقوعه
مشروط بمشيئته فهو كان شاء وضعفه ابن رشد انظر في نوازل اصبغ من كتاب الايمان
تنبيه ظهر مما تقرر انه انما ذكره لانه من امثلة المحتمل غير الغالب فقول المواق انه
اقحم في غير موضعه لانه من مسائل التعليق بالمشيئة غير مسلم قاله شيخنا رحمه الله
تعالى وهذا خلاف انت طالق الا ان يبدو لي فيحنث على الاشهر وهو قول ابن القاسم ورواية اسماعيل
مع كان ان شاء ونقله عن مالك عق والفرق على الاول ان الراجع في الا ان يبدو لي هو المو
قع فكان تلاعبا وفي الا ان يشاء فلا مانع عليه فصار كنفوذ ثم نقل عن عسر وقد ان زعم فيه ويعتبر

معه قال نحوه في الشرح وفي ضيح البر وقوله التنبيه الا ولا ادري النهي فلا فهم بعد ذلك كما ينتظر
مشيئته زيد في النذر والعتق يحلف نذر او انت حر ان شاء زيد والا ان يشاء على المشهور في مشيئته
بخلاف الا ان يبدو لي فيهما ويلزم كما في المدونة وان علقه على فعل نفسه ونحوه اتى بصيغة النفي
ولو يوجل اي لم يضرب له اجلا كقوله ان لم يفعل يعني نفسه او الحكم كما قال ابن يونس ان لم اقدم في
لتكلم لا مثاله يتبع انه تعليق على فعل غيره كما قال الشيخ حلولو وليس هو ان قطعها لانه سبل على
اخ و مصر ومعنى تبعها افردك على كلام لفظه منع منها حتى يقدم فلا يمكن من وطئها لانه على حنث
حتى يقدم كما في المقدمات ولا يدخل عليه الايلاء بل فعلها الا في غير احدهما ان قال الا ان لم
احبلها فكذا وان لم يمنع اذ لا يبر الا بوطئها فيعتم ان قعد تحل المحيض وايست من الحمل طلقت
عليه و التلاع ان قال ان لم احبلها فطالق فلا يمنع منها الطلاق ويبر باول وطء وهل يمنع منها
حيث نعم بلا تأجيل في غير ما استثنى مطلقا اي حلف على فعل له وقت معلوم اولا وهو في الايلاء الا
ابن القاسم وشهر في ضيح او يمنع الا ان حلف على ما له وقت معلوم تاول الرأي في هذا الفرع وليس
الوقت او وقت سعة للحج فلا يمنع حتى يأتي وقته لانه كالموجل وهو قول الغير في المدونة وجعله
بعضهم تفسيرا للاول وهو الاظهر عندي لحمل الابيات على المفاصل وانما يقصر الحج في وقته
المعتاد انتهى ولذا قال تاويلان لكن قوله هنا في هذا الفرع الاولى اسقاطه ونص المدونة كالحالف
ليحجن ولم يوقت سنة الخ ابو الحسن وغيره ولو وقت لم يمنع لكونه على بر انتهى الا ان قال ان لم اطلقك
فانت طالق فانه ينجز عليه الان ولا ينتظر سواء قاله لها مطلقا بكسر اللام اي لم يقيده باجل كما مثلنا
او قيده به كان لم اطلقك الى اجل كشهر مثلا فانت طالق ينجز على المشهور ومذهب المدونة
لانه لما لم يكن الا ابا الطلاق ولم يكن للإيقاف فائدة و كذا ان قال ان لم اطلقك راس الشهر فانت طالق
راس الشهر البتة اذ لا بد من وقوع البتة وان راس الشهر على القاعدة ابن الحاجب او قال ان طلقك
وابن الشهر البتة فانت طالق الآن البتة فينجز عليه كما في العتبية وبحث فيه عسر وبأن العدم الى
وم قال لان له طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند راس الشهر فاذا جاء راس الشهر فلم
زك ذلك واختيار الحنث فهو كل حالف وصيغة الحنث لذهاب زمن البتة المحلوف بها لانه انما
التزمها بعد ذلك الزمن وقد مضى الا عند الشهر انتهى وتعقبه في ضيح بان ما قاله من عدم وقوع
الطلاق لمضي زمنه باطل فقال ابن عبد الحكم فيمن قال لها انت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا
وكلمه غدا لا شيء عليه لمضي اليوم وهي زوجته ومضي زمن وقوع الطلاق ونحوه في الموازية لابن القاسم
فيمن قال لامرأته طلقت عليه لكن قال ابو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف اصل مالك وانه يلزمه الطلاق ان دخل فلان
الحكم غدا لم تطلق الا بدخوله غدا ولو هنا على ما نقله كله عياض في الظهار وعلى هذا نزل من البتة
ولو مضى زمنها وايضا فالمسألة التي بعد هذا ترد ما قاله عسر اذ لو صح لم يلزمه شيء في ان لم اطلقك
واحدة بعد شهر فانت طالق الآن البتة كما ذكره انتهى كلام وحاصله ما اشار اليه هنا ان الطلاق
يقع على من علقه ولو مضى زمنه الذي التزمه فيه ان وجد المحلوف عليه بعده ومن ثم لزمه الطلاق
كما تقدم عن العتبية في قوله انت طالق اليوم ان دخلت دار فلان غدا فدخله وانما عدل عن مثال العتبية
لقوله ان كلمت فلانا غدا اذ يكلمه للاختصار والتنبيه على مخالفة قول ابن عبد الحكم تأمل واذا تقرر
هذا او ان الشهر المعلق عليه في مسألة الا ان مستقبل محقق فينجز عليه للتعليق عليه بقوله و
يقع الخ تعليل للتنجيز يتضمن جواب بحث وكانه قال ولم سلمنا انه لا ينجز عليه الا لما لما
له عسر انه طلب تحصيل المحلوف عليه وهو وقوع البتة عند الشهر فلا يبعد ما قاله من عدم الطلاق

وقوع الطلاق عند الشهر لمضي زمن البتة المحلوف الخ لانه انما يصح لو قلنا لا يقع الطلاق ويمكن
زمنه وليس كذلك هذا معنى كلامه هنا على ان ابن رشد نقل مسئلة العتبية على خلاف ما فهمها
عليه ابو محمد وعياض فقال انه كلام فيه تقديم وتأخير ليس على ظاهره وتقول في كتاب المدونة و
انما معناه في رجل قال اليوم لامرأته انت طالق ان دخلت الدار غدا الكلام فهذا وجه الكلام و
عليه اجاب بعدم الطلاق ومن يرى انه ق حا ظاهرا كلما جرى له عج بعد ذكر المسئلة التي
بحثه المتقدمة انما تتوقف على اجل وهو فعل امر مستقبل لسبب الطلاق معلق من ماضي عنه هل
يقع اعتبارا بوقت التعليق او لا اعتبارا بوقت حصول السبب ثم ذكر مسئلة العتبية المتقدمة
منه وفيه ـــ الشيخ ونقل ابن رشد قال ولا يعجبني جواب ابن القاسم من قال لامرأته ان دخلت الدار فا
نت طالق امس دخولك اياها ثم ذكر عج ابن عبد الحكم وقول الشيخ انه احل مالك ثم قال في
المعلق معتبر من قبل زمن سببه لم يقل ان الغاء ابن رشد مع نص ابن عبد الحكم والاعتبار لابن
محرز مع ابي محمد ونص ابن القاسم ولم يقف ابو محمد اشعر بالروايات وهي تقتضي صحة فهم الطلاق هو
شيء من المذهب في السرجية ق قال بعد نقله ما تقدم وكلام عس على الطريقة الاولى وان يسلم كونه
من هذا القبيل و من على الثانية فان اراد بقوله كطالق اليوم قياسه على هذا القبيل فعلى قول ابي محمد ا
نه اطلاق او مطلق التنكيم معلوم اختلاف وهو انتهى قاله وفي هذا البحث من قوله لا ان لم
الطلقة الى هنا الزام المتكلم ما لا يفهمه ولم يقرأ له انتهى فانظر الى شيخنا رحمه الله ويحتمل ان قوله
ويقع الخ فرع مستقل كامل تمام ما قبله انتهى وما تقدم احكم تامل وان قال لها ان لم اطلقك واحدة
بعد شهر فانت طالق الان البتة فان عجلها اي اوقع المعلقة اجزأته ولا يلزمه شيء عند الشهر لو
قوع ما علق عليه ولا ينفي كونه قبل الشهر لان الموقع قد يقع قبل اجله كطالق بعد شهر والا ابان عجلها
وقع و قيل له اما عجلتها الان وبقيت و ان ابانت منه بالثلاث ذكر في البيان عن ابن القاسم قال وتاتي
على ما في المدونة في قوله هي طالق ان لم اطلقها انه يجبر عليه نقله في ضيح قد ذكر تعليقه على فعل
غيره فقال وان حلف بطلاق على فعل غيره فاما على بر او حنث في صيغة البر كطالق ان قدم زيد
فهي ك تعليقه على فعل نفسه بلا فرق ولا يمنع منها بل يتكل فيمنى ومنع يطلق عليه والا ايلاء كما
تقدم عن المدونة وهل كذلك في حلفه على فعل غيره بصيغة الحنث اي تحلفه على فعل نفسه كذ
لك سواء فيمنع منها حتى يقع ما حلف عليه ويدخل عليه الايلاء ان رفعها وغير ذلك او لا يمنع
بل وعليه فلا يضرب له اجل الايلاء الا وانما يتلوم له بقدر ما يرى انه قصد بيمينه ثم طلقت
عليه قولان لابن القاسم ذكرها في المدونة وزاد وعلى الثاني فهل يجاز من التلوم ام لا قولان بناء على انه
كضرب الاجل ام لا وعلى الاول فيدخل عليه الايلاء ان اراد فقدر التلوم على اربعة اشهر انتهى قلت
وهذا خلاف قول من يتلوم له اجتهادا ولا يبلغ له اجل الايلاء تامل ط وفي تسويته هنا بين القو
لين هنا نظر لان الثاني هو مذهبها كما في المعتوه وصرح في ضيح بمشهوريته قال ولم يحك
لفو وتور عنه تامل وان اقر لشهود بفعل انه فعله كشراء جارية ثم كذب نفسه وحلف بالطلاق
وما فعلت ذلك صدق ولا يلزمه طلاق بيمين اي مع يمينه ما فعل كما في المدونة للتهمة انتهى
قلت واذا نكل فهل يكون كما تقدم هنا هو على الطلاق والظاهر ان لا انتهى ق هذا بطلاق
اقراره انه فعل كذا بعد صدور اليمين منه بطلاق انه لا يفعله فلا يصدق ولو حلف فيقع عليه
الطلاق كما في المدونة التهمة هنا انه تب حكم اليمين عليه تامل ولذا لا ان ادعى زوجته من نفسها
ببلد ذا او غيره ان كانت سمعت اقراره بذلك كما في المدونة و زاد هنا تبعا لابن الحاجب شهادة و

وان بانت

ان بانت بكون المعلق ثلاثا اي اخرة اولم يبق بها الطلاق والا فليس لها منع نفسها اذ غاية الامر
ان يكون وطئ لها رجعة وفيه بحث لان الفعل الذي لا اله له بنفسه تامل على انه لم يتكلم في ضيح ولا عس
ولا القلشاني على هذا الشرط وعزاه ابن فرحون في شرحه المدونة ط ولم اره في التهذيب ولا من نقله
عنها او نبه عليه من شراحها كابن يونس والنكت والتنبيهات والرجراجي وتقييد ابي الحسن
وابن ناجي والمشذالي انتهى قلت ولا الشيخ في تكميل التقييد لكن ساق ابن واشد في شرحه
يقتضي انه من المدونة ق نصه اذا قال ان دخلت هذه الدار فامرأتي طالق ثم قال دخلتها فقال في المد
ونة يقضى عليه بالحنث لانه اقر انه حانث بطلاق قوله دخلت قبل اليمين واذا علمت امرأته انه اقر
بالدخول وكان الطلاق ثلاثا لم تتزين ولا تمكنه من نفسها الا كرها لانها معه في الحرام فاذا امكنته
من نفسها طائعة كانت زانية كالتي سمعت من زوجها انه طلقها ثلاثا ولا بينة لها انتهى وقوله
اذا علمت الخ كانه من كلامها ولعل ابن فرحون قلده في ذلك تامل ق قال العلامة المواق وقوله
وبانت لعدم البينة كقوله لها ان سمعت اقراره ولم تجد بينة انتهى قلت وفيه نظر لان ابن الحاجب
اتى به بلفظ الشرط فقال ان بانت ق سئل احمد بن سعيد عن رجل قال العقيه محمود ما نصه ا
لعله او بانت فيكون كقولها لمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها انتهى وهذا في ولا تتزين له ولا يرى
لها شعرا ولا وجها ان قدرت ولا تاتيه الا كرها بفتح الكاف ليمكن هذا كما في الم ولفظه عن عج
الا وهي كارهة ولا تطأ وعمر واسقط في التهذيب لفظ ولا تطأ وعمر فيتعقب عليه بايهامه ا
نها تمكنه بالاكراه وليس كذلك ابو محمد انما منعه من رؤية وجهها العفص اللذة كالاجنبي
لا الغير هذا اذ وجه المراة عندنا بالك وعيره ليس بعورة ــ اب الحسن عياض ان نظر الاجنبي لو
جهها قصد اللذة حرام اجماعا وزاد محمد ولتفتد نفسها منه بما قدرت عليه ولو بجميع ما
لها زاد ابن محرز عنه ولو بشعر راسها انتهى قلت يحتمل انه مبالغة لا مثلية او جزاه هناد
بعد الموضوع من ابن تامل وفي جواز قتلها اياه اذا ارادها اليه منع نفسها منه عند مخاوفتها ابو ما
ودته لانها لا تمكنه من الحال فقاله محمد وعيسى وبه قال سحنون وصوبه ابو محرز قال وليس كالمحار
ب لتقتل مما بعينها او التعيين في المحارب بين منعه او التسليم له عج وهذا يتبع كون القتل من حقوق
في القتل ابو محرز وايضا لا موجب لقتله قبل الوطء وبعده صار محصنا او زانيا كان رجما وحكمه للامام
لا الطلاق اجيب بان الها دفع عن نفسها واراد لقتله كما لو طلب قطع عضوها ولم يندفع
الا به قال والذي رحمه الله بتغيا خطة المعمر حيث بعد الاعتبار وارادها لقتلها كما لو طلب قطع
عضو هل كما لو خانت لا قصد قتله اولا وهو خلاف العرص انتهى وقد يقال انه مرادهم كما فهمنا اولا تامل عج
والصواب ان امتنت من قتل نفسها اذا قتلته ولم يندفع الا به وجب عليها قتله لا يباحنه وان لم تاكل
نفسها بذلك فهو في سعة وكذا من زنا بها وانا على فعل ذلك يعني في قرح ست ابو
محمد من شهد بطلاق زوجها لها وهو يعلم انهما زوج وهل الطلاق تتزوج ها جاب لا تعرف هذا
ابن لا اشهد انه طلقها يوم الخميس وهي تعلم انها لم تطاوفه في ذلك اليوم كله فينبغي
حينئذ ان لا تتزوج البرزلي وعكسه ان شهدت عليه بطلاقها وهو يعلم كذبهم افتى شيخنا ابن
الله الشبيبي بان له وطأها اذا خفي ذلك وعنه انها تجري على مسئلة بطلاق سوال وجدته في الع
هالة العلم مع الفقهاء من طعن بها ان حج حجة لها احذره وهو كلام فقهه لم يذكر هنا
حكم تعليق الطلاق وفي النبأ هنا ومنعه ووجوبه بل عليه خلاف وامر بالفراق في منه كما في
المدونة اتفاقا كما في الجواهر وفي قوله ان كنت تحبيني فانت طالق او تبغضيني فانت طالق سواء
اجابت بما يقتضي الحنث ام لا قالا احبك او احبك بلا جهد وهل الا يجبر مطلقا ولو اجابت بمقتضى

بمقتضى الحنث في ان كنت تبغضيني فيجيبه حبيبته على وفقها وعليه فهمها بعضهم حل قيل يقضي
جنبيه على الحنث والطلاق انما هو اذا اجابته بغير ما لا يقال عليها وهما قولان وانظر عق وقد
س كلامه بما معناه هل يؤمر مطلقا وانما يؤمر اذا اجابته بمقتضى الحنث ثم تعقبه بان التاويلين
في الجبر قال وان حمل على ان معناه هل ينجز مطلقا او لا ان تجيبه بدلالة قوله فينجز صار لغوا انتهى قلت
بل لا معنى لهذا الاخير وحمله على الاول بعيد مع قوله بتنجيز كما لا يخفى تامل وفيها ما يدل لهما
وقد نقلنا نصها الدال عليهما في الشرح فانظره وان حالف حنث ونسي ما حلف به هل طلاق
او عتق او مشي او صدقة فانه تطلق جميع نسائه المشكوك فيها فيعتق ويطلق ويمشي لمكة
ويتصدق بثلثه ولا يقضى عليه بذلك ان ابى وهو نص المدونة العوفي يعني علم حنثه وشك
بما كانت يمينه انتهى وعلى هذا المعنى قرره الشيخ حلولو وز وقال ط انه الظاهر وقرره ح وس
على ان كل يمين بطلاق وشك فيها فانه ينجز عليه كمن حلف وشك هل وقع ما حلف به فيكون كقول المد
ونة وكل يمين في الطلاق لا يعلم صاحبها انه فيها بار فهو حانث ط والاول احسن لجريه على العوا
وفي هذه انتهى يعني وكلام م لا يوجد به على ان العوفي قال معنى قوله حانث انه يؤمر به بلا قضاء انتهى
قلت وحمله هذا يأتي على فهم ابي محمد لها خلافا لما لابي عمران كما يأتي وما قاله ط انما يأتي عند
ابي عمران فتأمله وفي الكلام عندي احتمال كلام م على ما يشمل التنجيز معا ويكون معناه انه يؤمر بكل
يمين شك فيها سواء شك في نفس اليمين ما هي او في حنثه مع علمها فيشمل قولها ومن قال ان دخلت
ان دخلت الدار فانت طالق فقالت بعد دخلتها امر بالطلاق وقال في موضع اخر ولو حلف فطالوا
ثم حنث بالطلاق ولعله اشبه تأمل ولا يؤمر بطلاقها قضاء عليه ان شك هل طلق ام لا وسواء شك
في الطلاق او الحنث به فيكون استعمل لفظ طلق في حقيقته ومجازه اي في ايقاع الطلاق وتعليقه
اي شك هل طلق وهل علق الطلاق على فعل يحنث فيه وصورة التعليق هذه تشمل ما شك فيه
لسبب حصل او لا لسبب ولذا استثنى صورة السبب بعد وعليه يكون الاستثناء متصلا في
نفي طلق على ظاهره ويفهم صورة التعليق من قوله الا ان يستند لسبب اذ مفهومه انه لا يؤمر
في شك بلا سبب وعليه هل الاستثناء منقطع ويعني ان من شك في الطلاق فلا يؤمر به كما جزم
ابن الحاجب ولم يذكر فيه خلافا ونقله ابن رشد في البيان عن اشهب ونقل عن ابن القاسم انه يؤمر
بطلاقها هكذا نقله الشيخ ابو الحسن في التقييد وعق وغيرهما وعكسه في ضيح وتبعه ح
فذكر عن ابن رشد انه اذا شك هل طلق ام لا عن ابن القاسم انه لا يؤمر بطلاق وعن اشهب يؤمر فتامله
ق وفهم من عدم امره به انه لا يجبر بالاحرى كما قرر ابن رشد وعبارته لا يجبر اتفاقا ابو الحسن
ذكر التونسي فيمن لا يحنثه انتهى وكذا ان حلف بطلاقها ثم شك هل حنث ام لا ابو الحسن اتفقوا على عدم
جبره واختلفوا في الامر به فلابن القاسم يؤمر ولاشهب لا يؤمر انتهى عق انظر الفرق بين هذا و
ما قبلها والفرق بينهما في الحقيقة ان يحمل هذا على رجحان عدم الطلاق وما قبلها مع تساويه
ولذا اختلف فيه فيكون جعل الوهم شكا مع انه قسيمه انتهى قلت وما نسبه لابن القاسم
في المدونة لقولها وكذلك ان حلف بطلاق ولم يدر احنث ام لا امر بالفراق انتهى ابو الحسن
وفي غيرها في المدونة انه يقضى عليه قوله حنث ان لا يعني لسبب كما له على ما تقدم لابن رشد في
تقسيمه ق قال ابن محرز انما امرناه بفراق ان كان لعله لا بد من هذا فيمن شك هل طلق ام لا كان قد
يقع هنا باليمين ولها تأثير في المحلوف عليها وذلك لانها احد جنبتي الطلاق لان الطلاق
يتردد حكمه فيها بمجموع الامرين الحلف والحنث فاذا تيقن الحلف وشك في الحنث كان اقوى
في لزوم الطلاق ممن شك هل طلق ام لا اذ لم يتيقن امرا وكذا لو تيقن الحنث وشك في الحلف لا

ابن

م بالطلاق

لامر بالطلاق لحصول احد جنبتي الطلاق وهو الحنث وشكه في الاخر ولذا اشبه من حلف وشك
في الحنث من ايقن بالحنث ولم يدر بأي يمين حلف ق هذا على ان البغداديين فيمن شك في الحنث
بعد الطلاق فتامله الا ان يستند في شكه لسبب حصل له وهو سالم الخاطر اي ثم يستند لسبب
معه فيؤمر بالطلاق ابن رشد اتفاقا وذلك كمن يتيقن داخلا في داره وقد حلف بالطلاق عليه
لا دخلها وشك في كونه اي المرئي المحلوف عليه ولم يتبين بعد مرور هو اشار بهذا المثال لبيان
الاستثناء وانه انما يكون بأمر خارج عن الحلف وكأنه اقتفى في ذلك والله اعلم كابن عرفة ابن
رشد كما تقدم عنه من قوله ثم شك هل معه امر لا لسبب قام عنده وهو خلاف ما تقدم عن ابن
محرز فيما يظهر لانه جعل نفس الحلف مستند الشك الذي لم ابحث فيؤمر بالطلاق الحلف ونحمل
عليه قول المدونة وكذلك ان حلف الخ وتبعه ابن الحاجب لابن بشير فقال واذا شك هل طلق
ام لا من غير ان يستند الى اصل لم يؤمر فان استند كمن حلف ثم شك في الحنث وهو سالم الخاطر
حنث على المشهور ق لما اعتمد عس ما لابن رشد تعقبه فقال في مثاله نظر ولعبره ادعى
بالسبب هذا المعنى انه لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لان من حلف بطلاق لا يدخل بيتها
ثم شك هل دخل ام لا فهو شك لا يؤمر فيه بطلاق وان وجد خلفا وشبهه يريد ثم تعقب
ونقضه انه المحلوف عليه ام لا ففيه خلاف فيؤمر ابي عمران ولو محمد واقوله في ضيح قلت
وفيه بحث لان قوله من الشك الذي لا يؤمر فيه بطلاق اتفاقا فيه نظر لما تقدم عن
ابن محرز وان اراد على ما عند ابن رشد فمسلم ولا يلزم ابن الحاجب ان يمر عليه فتامله ق العجب من الا
مام فيؤمر بالطلاق وحمل عليه المدونة وجعل ما لا استناد معه شكه هل حلف ام لا فلا يؤمر
بطلاق ولذا قال ولعله اتى ابن القاسم لا يقول هذا يعني الامر بالطلاق فيمن شك هل طلق ام لا وتبعه
ابن شاس وابن الحاجب ق اما ابن رشد فانما جعل الاستناد بأمر خارج عن اليمين ولذا نقل لا
نقلا وانه لا يؤمر اذا شك بعد حلفه لا يدخل وتبعه س ومرضه مع حكاية اعني ابن رشد الخلاف
فيما اذا شك هل طلق ام لا عن ابن القاسم امره بالطلاق وفيه فيتناقض كلامه مع كلام ابن محرز
في كل وجه فتأمله والله اعلم وان استنجح من الطلاق هل يجبر عليه وهو المشهور وعند
ابي عمران وجماعة لقولها وكل يمين بالطلاق لا يعلم صاحبها انه بار فيها فهو حانث ولا يجبر
وبه قال ابو محمد وجزم به في الجلاب وشهره بعضهم وقال اللخمي انه معروف المذهب ونقله
في الواضحة عن ابن القاسم وللاخوين وعليه فمعنى قول المدونة هو حانث يؤمر به بلا قضاء
كما فسرها به العوفي ولذا قال تاويلان قلت ولو زاد لفظة تردد او خلاف لكان حسنا ضيح عند ذا قال وفي البيان
وفيه لم يوجد لابن رشد انه يؤمر به ولا يجبر اتفاقا كما في ضيح
في طلاق السنة الشك في الطلاق على خمسة اوجه وجه لا يجبر فيه على الطلاق ولا يؤمر به
ايقاعا ولو حلف على رجل لا يفعل كذا ثم شك هل فعله ام لا لغير سبب قام عنده ق وجه
لا يجبر ويؤمر به اتفاقا وهو ان يحلف لا يفعل كذا ثم شك هل فعله ام لا لسبب قام عنده
ووجه لا يجبر واختلف هل يؤمر وهو ان يشك هل طلق ام لا وهل حلف وحنث او لم يحلف وانكر
تمامه منه وقوله ان يحلف لا يفعل يعني ان يعلق على غيره الا يفعل فعلا يدين عليه او لا
من تمام كلام في ضيح فيتحصل في المذهب في هذا الوجه ثلاثة طرق طريقة ابي عمران والمصنف
ان المشهور الحنث وابي محمد واللخمي ان المشهور عدم الجبر ق ثم يوطاحب البيان انتهى قلت
ولا شك ان كلام ابن رشد انما يجيء عنده طريقا اذ فيهم ان قوله اتفاقا مرجع للمعلق قبله
فيكون معناه لا يجبر اتفاقا ويؤمر اتفاقا فتأمله ثم ان التاويل المطوي في كلام م هو عدم الجبر

اللخمي يحتمل ان يريد به تاويل ابي محمد فقط او تاويل ابن رشد معه ايضا اذ لا يجاوز هم ابوابه يعنى الا
في دعوى الاتفاق وعلى عدم الجبر والشيخ يقول انه الافقه قال **قلت** لم ينقل ابن رشد نقل
المدونة على ما قاله **قلت** لا يصح دعوى الاتفاق وله على ما قاله الا بعد فهم المدونة عليه والا
فكيف يدعي الاتفاق وعلى نفيه هو خلاف المدونة فيكونه تاويلا عليها لازم من حكاية الاتفاق وفيه
تامل والله اعلم **فرع** سئل عمن جزم انه طلق بكلام النفس وشك هل تلفظ به فاجاب
بعدمه على القول بعدم الطلاق بذلك واما على القول بان الطلاق بكلام النفس فهو كمن طلق وشك هل
طلق ام لا فلا شيء عليه على المشهور **ط** طلق احدى زوجتيه او حنث به وشك اهي هذه المطلقة
ام غيرها طلقتا معا وكذا ان كثر زاد في المدونة بلا نية وكذا **صح** يحتمل انه يقع عليهن
لمنعه من التمتع بهن للشك والتمتع ملزوم للطلاق ويحتمل الا نية به على قول ابي حنيفة لا يقع
عليه طلاق وتحرم من حنث بها حتى يطلقها وهو حسن عندي **صح** عن الكافي اتفق قول مالك على
كلا فمن هي الجواهر يوقف ليتذكر ولا يحل عليه فان طال ادخل عليه الايلاء ان رفع اللخمي
وهو احسن **فرع** حسن سئل **عح** بحضرة الابن عمر له اربع نسوة في الحضر لهن منهم
فدمر طارق فقال الجاهل لم اطلقك فصاحبتك طالق ثم رجع فعلا بعينها وانكر كل انها
هي فاجاب بلزوم طلاقهن وقال الابن انما يلزم من طلاق ثلاث فقط لانها ان كانت هي المعنية فقد
طلق صواحبها واحد الثلاث التي طلق فلا حنث فيمن عينته انتهى وهو حسن ويشبه الونشريسي
لهذه الفتوى اشار ابن خميس بقوله اذ قال لنسائه لاحدى نسائه لم لم اطلقك فهو طالق
فان تنسهما منهن اذ هن اربع فيمسك زوجا والثلاث يفارق
لكن بحث بعض الحذاق في جوابه هذا بقال فرق بين طلاق والحنث وطلاق الانشاء فلا يتعدد ما
انشا فيمن طلاق **فاجاب** بعض اكابر الشيوخ بان بحثه صحيح على قول من لا يرى التكفير
قبل الحنث وانه لا يحنث بالعزم على الحنث واما على صحة التكفير قبله وان العزم على الحنث حنث وهو
قول في سببها في تعيين الحنث كهذه فجواب الفقيه الابن صحيح انتهى بمعناه الونشريسي بمعنى
ثم وقفت على نص المسئلة لسحنون عن ابن القاسم في مؤلف ابي محمد عبد الله بن محمد الازدي وفيه قال
سحنون قلت لابن القاسم ارايت رجلا له ثلاث نسوة او اربع فقال لواحدة منهن لم لم اطلقك فاحدى صواحبك
طالق ولم يسم من حلف عليها ولم يدرها فقال يطلق واحدة ابتداء شيئا ويمسك غيرها او قال
لاحدهن ان تنبه احدكما طالق ولم يعينها فليه طلقتا معا ابن رشد على المشهور قول مالك واصحا
به زاد فيها فان نوى واحدة طلقت خاصة وصدق في الفتيا والقضاء ولو جحد فشهد عليه بكسر
لابنه له ابن ناجي قولها صدق بلا يمين قاله المتيطي وعمر التلمي **صح** او قال الواحدة انت طالق
لو ثم قال لغيرها او انت طالق علبه لا يجابه طلاق الثانية ولا رجع عن الاولى لو فوقهم قاله اللخمي
وان قال مخاطبا لهما انت طالق او انت في طلاق واحدة شاء الا ان يقصد انها او انت بنية بعد
تمام قوله انت طالق فتطلق الاولى فقط لان الثانية جعل طلاقها على خيار وانت طالق انت طلقت
الاولى فقط لتعيين الثانية الا ان يريد الاضراب بلا طلاق الاولى واستيفاء في الاخرى
وتطلقان معا ان اراد نفيه عن الاولى ثم قال للثانية انت هي المطلقة قاله اللخمي وبحث عن النعمي
بلا اضراب بجوازا معولي **س** واما انت طالق لا انت لا يحتمل الاضراب بوجه غيرهما كلام ثم قال واظهر صور
المسئلة انما هي اذا قال انت طالق لا انت بل انت لا بل انت للاربع فيطلق الاولى دون الثانية وفي الثالثة
يحتمل الاضراب عن النفي او الاثبات وفي الرابعة يحتمل كونه للاضراب انتهى **قلت** وفي الرابع طلاق
الاول طلاق الثالثة على الاحتمال الاول واما الرابعة فكمثال **ص** فقوله يحتمل للاضراب غير ما ذكره

اولا ثالث

٢١٢

اولا ثالث او ان طلق وشك في عدده اطلق واحدة فقط او اثنتين او ثلاثا حرمت عليه ولم تحل له الا
بعد زوج لاحتمال انه ثلاث وعبارتها في ثلاث يحملها عبد الحق واللخمي والاكثر على الوجه وعليه عمل
ما في الواضحة انه يؤمر بالانفصال واستدل عليه بما في المدونة كما اشار اليه بقوله **وصدق ان ادعى**
انه **ذكر** اي واحدة او اكثر اي يوكل الى دينه في ما ادعى من **العدة** اي عدد الطلاق فيصح في العدة و
يكون خاطبا لغيره ان تحنث وعلى حمل الاكثر لا يكون احق بها لم منها عليه قاله بعض القرويين ابو الحسن
وبعد قوله ان ذكر في العدة قبل الحكم عليه وقوله لا تحل له معناه انه وجب الحكم عليه والا فله قبل بعض
واشهر سحالة في ظاهرها انه يصدق بلا يمين اذ لا يعود للامنه **ثم ان** بقي على شكه وتزوجها بعد زو
ج **وطلقها** واحدة او اثنتين **وكذلك** لا تحل له الا بعد زوج وفيها وكذا بعد ثالث ورابع والى
ان يبت طلاقها وهي في عصمته في اي نكاح فترجع اليه بملك مستفاد انتهى **صح** يمكن ان الشك
اولا بقوله ان لم يكن طلاق ثلاثا فقد او وقع عليها تكملة الثلاث لانه ان كان ثلاثا فقد طاهر او اقل فتقع بقية
الثلاث الا ان ثبت عدتها او تكون غير مدخول بها اشار اليه عبد الحميد **وقال** ابن وهب واشهب وا
بن ابيضا ابن حبيب في تقع الشك بعد ثلاثة ازواج قال يحيى بن يحيى انه حفظا وغلطه بعضا ابن
رشد وهو كذلك لانه لا يقع الشك بان بدور بعد كل طلقة وما ذكره في **صح** انه اذا
وجها ثانيا وطلقها واحدة احتمل كون الاول اثنتين وهذه تكملة الثلاث فاذا تزوجها ثالثا بعد
زوج فكذلك لاحتمال كون الاول واحدة وهكذا ابدا اعياض ولو بعد الف زوج ولهذا تلقب بالدولابية
لدورانها هكذا وكذا ان طلقها ثنتين ثنتين **صح** وهذا معنى بما اذا لم يختلف عدد التطليقات
والا فلا دوران كما لو طلقها في الثاني طلقتين وفي الثالث طلقة وفي الرابع طلقة فان هي في الاولى ثلاثا
فهذه الاخيرة في عصمة او ثنتين فهذه ثانية او واحدة فكذلك اي فلا تحرم عليه حينئذ بكل
نحو وهذا بناء على الغاء ما زاد على النصاب فيكون كمن طلق اربعا **عح** وصور الشك اربع
مسئلة الكتاب في الشك في واحدة او ثنتين والشك في واحدة او ثلاث والطلاق في ثنتين او ثلا
ث في طائفة ما تحرم عليه فيه قبل زوج وان طلقها دون ثلاث بعدان تزوجها بعد زوج انه متى انقسم
مجموع طلاقها بعد زوج مع عدد طلاق كل شك يا نعم ادلى على ثلاث ولو حرمت والا فلا
انتهى **قلت** ومن فهم صورة المدونة لم يقع عليه وجد بقية الصور والله اعلم الحكم طو
تشوان شك في عدد طلاقه من اكثر او لو تيقن واحدة وشك في الثانية لم يلزمه الا واحدة **عح**
لان الطول شك في عدد ما وقع والثاني شك في الوقوع **تنبيه** قال الشيخ ابو الحسن في
له الا ان يثبت طلاقها هل يباح له ذلك فلا يكون بدعة او انما تكلم بعد الوقوع انتهى **وان حلف**
صانع طعام بطلاق **على غيره لا بد ان تدخل** **يحلف الاخر** بالطلاق **لا حلت حنث** بضم الحاء
ونشر النون مبنيا للنائب اي حنث **الاول** على الحنث لحلفه على ما بيد غيره دون الاخر لحلفه على ما بيده
فقال في الوجيز وبه قال سحنون لانه اتى بذرعة وحلف على ما لا يملك وقال من اخر يحنث الاخر
لانه اتى على بذرعة ابن **سحنون** يحنث السفيه منهما وهو الاول انتهى وكان الشيخ حلولو والعلامة
المواق لم يقفوا على كلام الوجيز فيقولوا قال المدونة في الهبات ومن اسم دين له جلا او خمارا عارية
بغاب عليها فحلف بالطلاق ليؤدينه وحلف الطالب لا قبله فيحبس الطالب على قبض الدين دون
العارية انتهى في الظاهر ان المراد بتحنيث الاول حنث امتنع الاخر من فعل ما حلف عليه الا ان
حنث نفسه فان الاولية كما نقله التتائي عن شيوخه وقبله شيخنا خلاف ما نقله عن غيره
من حنث الاول ولعله لانه الثاني وقبله هو نا كل **فرع** البرزلي من حلف على رجل ليأكلن من بلات

بتاتا لغم وفيه هذا في امر الكلام واما اوله فلا وان علقه على شيء طبيعي فان قال انت طالق ان كلمت زيدا
او دخلت دار لم تطلق عليه الا بهما معا اي الدخول مع الكلام كما في الجواهر قال ومعناه تعليق التعليق
وكذا قال في هذا التعليق التعليق وعد تعليق التعليق تعليق على مجموع الامرين كان دخلت هذه الدار
فانت طالق ان كلمت زيدا فلا يحنث الا بدخولها وكونها الدار ولو على الترتيب بالاولى انتهى وفي التنا
من مثال ما ليس من تعليق التعليق وتوهمه وبعضهم منه غير مسلم تامل وهنا انتهى عند الكلام
على التعليق او شعليقه طلاقها على دخول دار مثلا وعلى تعليقه في الحكم ثم ثبت دخولها
فيها او شهد عليه بدخولها اي الدار فيما في الشهر من قال احدهما في رمضان والاخر في ذي الحجة وقد
ثبت تعليقه الطلاق على دخوله او انه طلقها يوم بعضهم ويوم بمكة بعضهم هذا ان امكن والا بان
شهد انه طلقها يوم الخميس بمصر والاخر انه طلقها في الخميس الثاني بمكة سقطتا للتكاذب
كما قال ابن يونس وحلف اي الطلاق الزائد على الواحدة كما في المدونة والا بان نكل سجن حتى يحلف كلام
حتى يموت وفي الجلاب ان كال حسبه نكا انظر شيخنا المواق لا يعطيه من حبس انما الجنس الواحد
فتقدم التعليق فيه بعيد شهد احدهما على وعد على عليه الطلاق وغيره شهد عليه الاخر انه علقه
عليه كما لو شهد احدهما انه حلف لا يدخل دار زيد ودخلها والاخر انه حلف لا يكلمه وانه كلمه
فلا طلاق قاله في المدونة بل يحلف والا سجن وطلقت عليه فوله او تعليقه على فعل كان دخلت
والاخر بقوله على طلاقها كانت طالق فلا تلفق كما في المدونة قال الخطاب انه يلفق العقد دون
الا بعاد اي القول والفعل على المشهور قال الشيخ ناصر الدين اللقاني ... بالاقوال الفاظ الطلاق
لنا في الحادثة بلا حلف وبالافعال الفاظ التعليق والالفاظ العرفية بل كلام عبد الرحمن نعلم ان
بالفاظ الطلاق نحو انت طالق وفي التعليق انت طالق ان كلمت زيدا وفي الالفاظ العرفية كالدخول
او الكلام ك فلا تلفق ايضا بشهادة واحد بتعليقه للطلاق بالدخول وشهد اخر بالدخول
بلا تلفق ان شاهد الطلاق واحد وشاهد الدخول لم يشهد بالطلاق وقد شهد احدهما على
فعل والاخر بوقوع ذلك الفعل وبهذا تعلم انه تشبيه لا مثال كما قال ح والشيخ حلولو والتنا
عن قوله فتامله وان شهدا على شهوده بطلاق واحدة منهم واد عيا انهما نسياها بعينها لم تقبل شهادتهما
شهادتهما لنقصها وعلمها طلقة واحدة كما في المدونة اللخمي ... يحلف الزوج في
تمام قوله لم تجز ولو تذكراها ونحوه ابن رشد انه قال وهذا يخالف ما في الشهادة من قبول
شهادة المبرز بتذكرها بعد النسيان والله اعلم ابو الحسن يوخذ من هنا ان الشهادة التي
فيها نقص لا تجوز ولا تستتر الشهود وذكر ابن رشد ستة اقوال في سماع يحيى من كتاب الا
مائة او خمسين ولا تستتر الاخر بخمسين وان شهد عليه ثلاثة كل بطلقة علقها بيمين ليس مع
صاحبه فشهد واحد انه قال ان كلمته فهي طالق وكلمه وءاخر انه قال ان لبست ثوبه فهي طالق
ولبسه وءاخر انه قال ان دخلت بيته فهي طالق ودخله حلف على رد شهادتهم وان نكل فثلث
شهادتهم في لزوم الثلاث هكذا ابهم ابن الناس معناه شهدوا عليه في يمين حلف بها فلزم
ثلاثا واما في غيرها فتعلق اثنان فيكون طلقة وحلف على الثالث والاثنين طلقتان على احد قولي
مالك عبد الحق وعلى ما قاله ابن القاسم شيء ان حلف والا فبالثلاث انتهى وبهذا تعلم ان كلام هنا
نما قاله ابن ... على المرجوح انه ان نكل لا يسجن بل يكمل عليه عبد الرحمن وحمل ابن يونس واللخمي قوله
بعضه على انه خلاف لان الكلام يلفق بل يلفق عليه الشهادة فيلزمه واحدة انتهى لماذا كـ

لحكم

فعـ ... ثلاث لغم

او شهد عليه واحد بتعليقه على دخول دار

لانه اسم ... عنه

فعـ في ... بعد ... ان الشهادة التي فيها تعصب لا تجوز

احكام ايقاع الزوج الطلاق وتفسير ذلك حكم تفويضه لغيره اذ لا يخلو عن احدهما فقال
فصل في تفويضه وهو لغة رد الامر لغيره يقال فوض اليه كذا اي رده اليه ويشمل التوكيل و
التخيير والتمليك فالتوكيل انشاء الوكيل ما وكله فيه نيابة عن موكله عج التوكيل جعل ا
نشاء بيد الغير باقيا منع الزوج منه قبل العزل فيه اتيقا فا وقال التمليك جعل انشاءه حقا
لغيره راجحا في الثلاث بخص بما دونها بنية احدهما وقال التخيير جعل انشاء الطلاق ثلاثا حكما
او نصا عليها حقا للغير انتهى وقال العوفي ان التمليك والتخيير فيما هو عرفي مستفاد منه لا
حكة للغة فيه وعليه فينعكس الحكم بانعكاس العرف وقيل ان كان عرفيا لكن العرف تابع للغة
لان التمليك اعطاء ما ليس حاصلا فلا يلزم الا ما اعترف باعطائه لان الاصل بقاء ملكه بيده بخلاف
التخيير فهو جعل الخيار للغير في شيء لانه خيرها في العصمة وظاهره انما يكون بحال الا بقاء فكم
عليها ونصوا بقاع الثلاث ان دخل بها فظهر بهذا ان التفويض جنس ان اسم وجعله عج
به فقال النيابة توكيل ورسالة وتمليك وتخيير ثم قال والرسالة جعله اعلامها بثبوته لغير
الغ ط وفي جعله الرسالة داخلة في النيابة في الطلاق نظر اذ ليس فيها الا النيابة في تبليغ
الطلاق لا في ايقاعه الا ان يريد بها ما هو اعم من ايقاعه او تبليغه وانشاء لاحكامها فقال
ان ابن رشد وحيث في الطلاق و فوضه لها توكيلا اي على وجه عنه فله متى شاء العزل لها ما لم تطلق
نفسها كغيرها من الوكلاء الا التعلق حق لها بذلك كان قال وجعلت عليك بامرك بيدك او امر الاتية
بيدك توكيلا فلا يعزلها لانه عوضها تخييرا او تمليكا فلا عزل له وفيها ان ملكها امرها او
جنبيا فلا رجوع لها التبعاد ونحوه ابن رشد هذا مذهب مالك ولا حيل بينهما ويمنع منها حتى تجيب
بما عندها من طلاق او بقاء متى علم فتنقض بذلك بلا تاخير وان وضع لها المرة وقال ان الحطاب الي
سنة فيتوقف متى علم فتنقض لحق الله تعالى في عدم البقاء على عصمة فيها شك والا بان لم تنقض اسقط
الحاكم اي حكم بسقوط ما بيدها من تمليك او خيار على المشهور وان رضيت عمل بجوابها الصريح
في الطلاق كطلقت نفسي ونحوه والصريح هنا كالصريح في طلاق لها بكل ما هو صريح في
طلاق الزوج مما تقدم فصريح هنا اذا اجابت به وما الا فلا هكذا مثله الشيخ حلولو وهو اقيد
من جعله مثالا لما قبله كما عند ط على ان المصدر مضاف لمفعوله اي كطلاق المراة اياها والا بعيد
على الاول تانيث ضمير طلاقها في بعض النسخ لحمله جعله مضافا للمفعول اي كطلاق الزوج لها
تامل وعمل ايضا بجوابها في رده اي الطلاق ما جعل لها من تمليك وتخيير كرددت ما جعلته لي
او لا قبله ونحوه فيسقط كما يسقط بكل فعل دل عليه كتمكينها من نفسها بالتلذذ وان لم
يفعل عج بمجرد تمكينها بالوطء كالوطء انتهى وكذا ان ملكها اجنبيا فامكنه منها زال ما بيده
هذا ان كانت طائعة والا فعلى خيارها ضيح واحرى ان لم تعلم بخيارها وعوقب انتهى اللخمي
وكمضي يوم تخييرها بلا قضاء او تمليكها وانما نص في التخيير تبعا لعياض المدونة ولا فرق
بل عليه المسئلة بعدك وفي في التمليك وهي ساكتة عن القضاء حتى طلقتها ان رضيت
بردها لعصمته بنكاح جديد بعد بينونتها منه بخلع او ثلاث فانه يزيل ما بيدها اولا بو
بعد ان لو طلقها او ملكه قبل قضائها بان تزوجها بعد العدة او خالعها ثم تزوجها فيها سقط ما
بيدها عج لدلالة رضاها بالعقد ثانيا عن تركه لتمكينها له من نفسها وهل تقل فيما شهدها
وغوله كستر وجهها منه طلاقا فلا يقبل قولها بعد بعد رمه وهو نقل اللخمي عن مالك وعليه ا
فتح في الجواهر اولا يدل عليه فهي باقية على خيارها وهو لمالك ايضا وبه قال ابن وهب

اي اليوم الذي فيه تخييرها

سعد ... على تركه

وهب ومحمد وعليه اقتصر في المغربيات تزد انظر عد وقيل منها تخيير قولها قبلت بعقد او
قبلت امري او ما ملكتني ابلة فينتصر ويما فسرته به سواء فسرته برد لما جعل لها من الطلاق او
بطلاق او بغيره عمل النظر اما في الاخير فواضح واما تفسيرها بالرد ففي عس وضيح ان فيه نظرا
لان القبول ليس موضعه الرد وانما هو من مقتضيات القبول لا رابع لمقتضاه الا ان يقال ان الرد كالشيء
ما قبول النكاح في الامر ح تفسيرها به مجاز ا فائدة قال الامام العلامة الحافظ ابن مرزوق كنا
بن اغتنام الفرصة كنت بمجلس عد يوما فسال الصحابة بمحضر كلام من امرأة انه لها او كلها
عليه ثم حلفت بالطلاق وحنثت هل تطلق ام لا فتنازع معهم في ذلك ولم يذكر وانصا وما زالت
في فكري حتى رايتها في النوادر ونصها ومن سماع اشهب وهو في المجموعة قال مالك فيمن
تماور مع امرأته واختلفا فقال لها احلفي بالطلاق فقالت انت الطلاق وفي المجموعة انت طالق
ان لم يكن كذا وكذا قال ليس لنفسه طلاق شيء وهو كقولها اول الايلاء الطلاق على الرجال والعدة على
النساء انتهى قا ارسل العلامة الونشريسي بسؤال الامام القوري فقال ربما لا نظير معه تلك السماع لمسلة
النزاع او يقال عدم اللزوم فيها احرى فتامله فقال القوري الظاهر ان النازلة اخف في عدم لزوم ا
لطلاق لانه لم يجعل لها ايقاع الطلاق بالحلف وبذلك عدم لزوم ايمان الوكيل لمن وكل على شيء
قلت وحينئذ وكلام ابن مرزوق صحيح لعلهم مسئلة النزاع بالاحرى من السماع والله اعلم
وكذا ملكت مطلقا وعلمها ان زادت على طلقة فيقول انما ملكتك في الواحدة اما الواحدة فلا
كلام فيها اذ لا يكون طلاق باقل منها وفيهم من ذلك ان تخييرها لا يبطل بذلك عس وهو الظاهر لان
المخيرة ان لم يدخل بها كالمملكة انتهى لتبينونتها بكل واحدة بتطليقة وهو المقصود
ومن طالع مسائل التخيير من البيان علم ذلك قا انما يناكر ثم وطى احدها ان نويها في الواحدة حين
ملكها او خيرها كما في المدونة اي ادعى انه ارادها بقوله ملكتك او خيرتك اصبغ اما حد
ده من نيتها بعد ذلك فلا ينفعه وثانيها بادر للمناكرة ان سمع طلاقها فلو سكت ثم
ناكر لم ينفعه ضيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان لم يدخل بها ايلاء ويبطل خيارها بانقضاء المجلس
وعرضه لان يكون هذا النزاع لعله قضت به بطلاقها حلولو ولعل ابن الا حوال هنا من خلل عليهم
وثالثها حلف انه اراد الواحدة والاقتلاف كما في ضيح عن القابسي في المبسوط وفي العتبية لمالك
لا تنقلب اذا نكل ابن رشد اتفاقا اذ لا يعلم صدقه مدركه فيما ادعاه من نيته قال ولا خلاف في
يمينه وعمل اليمين ان دخل بها لحكم بكونها رجعية والا اي لم يدخل بها فانما يحلف عند قصد
الارتجاع لان ويجها لا فائدة اذ قد لا يراجعها ش لو قال يحلف عند الارتجاع للكعبي انتهى تأمل وردا
بعدها ان لم يكرر قوله امرها بيدها والايلا سواء كررها بعطف او لا او ينوي بتكرارها التأكيد
فيصدق حينئذ مع حلفه كما في المدونة وحيث لا نية تاكيد بما قضت به وقال ان كرر امرها بيدها
اي اذا نوى العدد بنسق وان كرر لعطف التمليك انتهى وهو يشير لتنسيقها هي التطليقات بعضها
على بعض كان تطلق نفسها واحدة ثم واحدة فثلاث لا مع نية التأكيد فواحدة كنسق الزوج طلاقا
فهما قبل البناء كما في المدونة وفي ظهارها اذا قال انت طالق البتة وانت على كظهر امي ان الطلاق
وقع في اجنبية فلم يحتج النسق ابو الحسن وعليه فنسق الثانية والثالثة تنبيه
على بيان تكرار الاستثناء والتشبيه انما هما في المعطوف وخامسها ان لم يشترط احدهما في اصـ
ل العقد له عند عقد النكاح بان تطوع به فيه او بعده ضيح نص عليه واحد على انه يناكرها
ان تطوع به واما المشترط في العقد فلا يناكر بها ان لا فيها ان شرط عند العقد امرها بيدها

الزوج

ان تزوج عليها فجعل ولها ان تطلق نفسها ثلاثا وان لم يبن بها ضيح وهو المشهور قا لما شمل قوله
لم يشترط ما اذا طلق وفيه خلاف يشير بقوله وفي حمله اي ما في وثيقة العقد من تخييرها او تمليكها
على الشرط ان طلق ولم يثبت على الطوع به او الشرط فلا مناكرة لها اصلا او على الطوع فيناكر المملكة مطلقا
والمخيرة ان لم يدخل قولان لابن القصار وابن العطار كما في ضيح وابن سلمون قا سكت عن شرط مباد من هو
التقول لها كما انتسا فلم يكن في ذلك والاقسام كما في ابن الحاجب وقيل منه ارادة الواحدة اذ علمها
بعد قوله لم ارد بقوله ملكتك او خيرتك طلاقا اي خيرها او ملكها فطلقت نفسها ثلاثا فقال لم ارد
به طلاقا فقيل لا ينفعه فقال انما اردت واحدة فانه يصدق فيقبل منه واحدة رواه ابو القاسم اصبغ لا ينو
ى والقضاء ما قالت والرواية وهم ضيح واختاره غير واحد انتهى ومنهم عس ولذا قال او الاصح خلافه اي لا
ينوى لتبيين كذبه ابن رشد وتوهيم اصبغ الرواية غير صحيح لتنويهما في سماع اشهب ويحيى والقولان
قائمان من المدونة قا اشار لمفهوم ان دخل بقوله والمختار نفي تلك اي المناكرة ان لم يدخل فيجيز مطلقا اي
غير مقيد بواحدة او غيرها فطلقت ثلاثا كما في المدونة واما المقيد بواحدة او غيرها فيستأنف وان
ملكها او خيرها وقالت طلقت نفسي لم تزد عليها سئلت بالمجلس وبعده فان قالت اردت الثلاث
لزمت في التخيير وناكرت في التمليك فيه ان دخل ولكن على التمليك مطلقا هذا احد اقوال خمسة ذكرها في المغربيات
وان قالت انما اردت واحدة بطلت الواحدة في التخيير فلا يلزمه شيء ان دخل الحنفيكي ولا يقع عليها طلا
وعلى مذهب واصحابه غير عبد الملك انتهى قا مفهوم التخيير لا يبطل في التمليك وهو كذلك وهل
يحمل قولها طلقت نفسي على الثلاث فيلزم في التخيير ان دخل ويناكر في التمليك او على الواحدة فيبطل في
الاول ويلزم في الثاني عند عدم النية بذلك واحدة او غيرها فيه تاويلان الاول لابن رشد حيث لا نية لها فيقبل
ث الا ان يناكر في التمليك على مذهب ابي القاسم في المدونة والثاني لعبد الحق نقله ضيح والظاهر عند
من سؤالها ايضا ان اجابت ثانيا بقولها ولا اي قالت طلقت نفسي ايضا ولم تزد لعدم بيان مرادها
هكذا في س وقال ومن تعقبه بقوله انه طلاق اذ المعنى الجواب بنفسها سئلت عنه قا تعقبه ح وقال
ولعله طلقت زوجي والا فهو مشكل انتهى قلت وفيه بحث اما اولا فلانه اذا استعمل تطلق فلابد
من نفسها وهي عبدة ما ارادت واما ثانيا فلان مادة حر انما ذكر هذه العادة لاختيار ابن رشد لانه
لنفسه قا اما قول ح لعله الخ وتبعه الامام ابو القاسم بن سراج شيخ المواق فقال الظاهر انه لو قال
ولي طلقت زوجي فيه نظر لان ابن رشد لم يذكره ولذا قال المواق والذي لابن رشد اذا قالت اخترت الطلا
ق والذي اراه على اصولهم انها تسال في التخيير والتمليك انظر المغربيات ونحوه للشيخ حلولو فقال العمل
عندنا ان الواقع في الاصل اخترت الطلاق وهو عند ابن رشد كذا قال ان الصواب لسحنون اخترت الطلاق
كما في المغربيات انتهى قلت ذكر ابن سهل عن ابن زرب انه نزلت بقرطبة فيمن خير زوجته فقالت اخترت
الطلاق وقال لم انو شيئا فتوقف قوم اخ وافتى اخرون قا مثله في العتبية انظر العلمي سماع
عيسى اذا حلف بالطلاق ليوفينه بحق لاجل كذا فحنث ثم بسط الكلام عليه ابن سهل حيث هذه المسئلة
بقرطبة عند ابن عتاب فسالني عنها ابن الشقاق فتعارفنا له وقلت له ما ترى فقال نزلت فقال ابن زرب
فيها هي ثلاث وقال الاشبيلي واحدة ومن هذا ابن عتاب والصواب الثلاث لاختيارها الطلاق وانه
قيل منه فعله انتهى ملخصا من حاشية المدونة للمشذالي في كتاب الصوم والله اعلم وفي جواز ا
لتخيير من الزوج وارادي الثلاث وهو نقل الباجي وعبد الحق عن ابي محمد وقال ما علمت من كرهه اذ ليس
ايقاع ثلاث بل تسبب فيه نعم يكره له ايقاعها وعدم جوازه وهو قضية قول اللخمي انه ممنو
ع له ايقاعها او يوكل عليها فان فعل لزمت من بيدها الا ان تقضي ببعض قولان للمتاخرين نقلهما ابن بشير
وحلف الزوج ويمينه واحدة ان ادعى ارادتها في قوله اختاري في واحدة فاختارت نفسها ضيح

صح وفيه بالنيابة وهمه لتفهمه انه اراد في مرة واحدة فتكون ثنتين او ان تطلقي نفسك طلقة
واحدة او تقيمي حلف ابيا عن ارادة الواحدة في منه وبه تأول ابو محمد وغيره المدونة وعليه ا
ختصرها ابن ابي زمنين وعياض وكلا نظريه واحتماله لامضاء الفراق في مرة واحدة وان سمى طلقة
بدليل او تقيمي لان الواحدة لا تبينها فهي في حكم المقيمة معه بعد ق ونقل عبد الحق عن بعض ا
لقرويين ان حلفه ان بالاولى او تقيمي لانها مقيمة مع الطلقة على حالها في عصمته فحلفه لذلك
ولو اسقطه لم يحلف بلا اشكال ابو محمد انما حلفه لقوله او تقيمي لاحتمال ارادة البينونة بار ضد
ها البينونة ز ونحوه نقل ابن الحاجب لقوله او تقيمي وفي اسقاطه درك انتهى قلت لعل
نقل عبد الحق عن بعض شيوخه انه حمل المدونة على انه يدري بالتمييز لانه لما افصح بذكر الطلقة في
انه اراد او تقيمي بلا طلاق ولا وجه لليمين واختاره اللخمي وقال عدم اليمين احسن قلت وهو
ظاهر لان ذكر طلقة مع توكيدها بواحدة نص في ذلك ولم يحتج عليه هنا والاقرب بعد النقل ولو قال وهل
كذا ان تطلقي نفسك طلقة واحدة او تقيمي او لا يمين وهو المختار كاختيارها طلقة تاويلان ا
حسن والله اعلم لا يحلف اتفاقا كما في ضيح في قوله اختاري طلقة فاختارت نفسها او اختاري من
الطلاق واحدة او طلقة وفي التهذيب في اختاري طلقة انها واحدة ابو الحسن كان من بالبين
ولعله الا عندما وبطل خيارها ونصه تخيير مخيرة ان قضت بواحدة في قوله لها اختاري تطليقتين
او في تطليقتين ونصها وان قال لها اختاري تطليقتين فاختارت واحدة لم يقع عليه شيء عياض اختصر
ها في تطليقتين وهما سواء انتهى ولذا جمع هنا ابن الحاجب اللخمي وابن سحنون ان لها القضاء بو
احدة في قوله في تطليقتين انتهى بتمامه واما ان قال اختاري من تطليقتين ولا تقضي حينئذ كما في ا
لتبعيض الا بواحدة لان من للتبعيض ومفهوم بواحدة انها لو قضت باكثر مما عين لها لم يبطل خيارها ه
وهو كذلك لكن انما يلزم ما عينه ويلغى الزائد نص عليه في البيان نقله ح في شرح قوله ثلاثا زاد وقوا
لثنتان وقال الا كاختاري طلقة او طلقتين فاختارت ثلاثا الغي الزائد قلت ومن ابن يونس عن
الواضحة قال مطرف وعن مالك فيمن ملكها واحدة فقضت بثلاث لزمته واحدة ولو قضت بالبتة
فلا شيء لها لان البتة لا تتبعض وقال المغيرة البتة تلزم واحدة فيها كالثلاث انتهى وبطل ان
جعل لها في التخيير المطلق ان لم تقيد بواحدة او غيرها ان قضت بدون الثلاث فيسقط خيارها كما
في المدونة وهو المشهور لتركها ما جعل لها ونسبه لمالك في المقربات واصحابه الا عبد الملك
فلك فقال ترجع ثلاث وان قضت بواحدة وقال اشهب لا يسقط خيارها بذلك ولها ان تقضي بثلاث ا
اللخمي وهو احسن اذ لا تعتبر النساء احكام هذه الالفاظ فينبغي ان يقبل منها ثم ينظر ما تعمل بعد ا
نتهى تنبيه هذا في المدخول بها كما تقدم وفيها وضح عج ثم ذكر الاقوال وهو مقيد ايضا بان
لا يسقولها فيها طلاقا بكلاما او فعلا ثلاثا والا فكا ايقاع الثلاث جزم به المتيطي كما لو خيرها و
قد طلقها قبل طلقة وقضت بالتبيين وافتى ابن عات قال ابن سهل لا ينبغي فيه خلاف الوانوغي
كان قولها وان طلقت دون الثلاث لم يلزمه ولو سولها فيها طلقتان ثم قال بعد نقله فتوى ابن عات و
كلام ابن سهل ما نصه وكيف لا يختلف خلافه مع قولهم المشهور في التخيير نص لزوم ما دون الثلاث
وعليه لا تلزم هذه الطلقة المشار اليها فربما ذكره ابو بكر كلام ابن سهل انتهى كطلقي نفسك
ثلاثا فقضت بدونها بطل خيارها اللخمي لانها فعلت غير ما امرها به ووقفت ان تقضي او تترك كما
في المدونة ان خيرها فاختارت نفسها وعلقته بدخوله على ضرتها سحنون ان افطرت لها بعد ا
للخمي وهو احسن فان لم توقف حتى دخل على الضرة وقع الخيار انتهى ضيح والمشهور الرجوع الى المدونة
ورجع الامام مالك رضي الله عنه كما في المدونة الى القول بقضائها اي التخيير والتمليك بيدها في تخييرها او

تمليكه

او تمليكه المطلق التام بغير حد او مكان او بما يدل على الغاية فمتى قضت فيهما الى ما لم توقف من الحا
كم لتقضي او توطأ باختيارها وان لم تقض اسقط الحاكم كسقوطه بوطئها كما تقدم والاملاك ما انهما
بيدها ما لم توقف او توطأ اذا فوض لها بقوله لها امرك بيدك متى شئت ابن رشد بلا خلاف قال المغ
لا يقطعه الوقت اشهر وفيها اذا خيرها او ملكها فذلك لها ما دامت في المجلس وان تفرقا فلا شيء لها
قال وكذا من ملكها امرها فقطع ذلك بتفعيله حتى يفعل معها ما يرى الناس انها تختار في مثله
وقال في موضع اذا طال المجلس وذهب عامة النهار وعلم انهما تركا ذلك وخرجا الى غيره فلا قضاء ثم
رجع مالك الى انه بيدها حتى توقف او توطأ فمتى في المجلس ان قال اختار ابن القاسم بقوله الاول وعليه
جماعة الناس واليه اشار بقوله واختار ابن القاسم رحمه الله بالاول وهو قوله بالسقوط لخيارها با
نقضاء المجلس ان لم يقم دورا انظر التفسير وفي جعل قوله امرك بيدك ان شئت او اذا شئت كمتى شئت
ففيه على انها الخيار حتى توقف او توطأ او جعلهما كالمطلق فيجري فيهما قولان تردد للمتاخرين
ذكره ابن بشير كما في ضيح وحصل في المقربات فيهما ثلاثا انه قول احدهما لمالك انهما كالمطلق والثاني لا
بن القاسم انهما كمتى والثالث لاصبغ ان اذا كمتى وان كالمطلق انتهى بتمامه قال الشيخ حلولو ولولى
لم ار لابن هلال تعرض هذه الاثر النقبة نقلا او فيها انتهى كما ان التردد حاصل فيما اذا خيرها وكانت غائبة
وقت التخيير وبلغها ذلك بكتاب او رسول وفي اللخمي قبل يقيدها بعد المجلس وهو احسن ثم نقل وبه
عج وسكت اللخمي عن القول الثاني وهو منصوص انظره في المقربات لم يختلف قول مالك انه بيد
ها ان لم تقم تلك الساعة ما لم تطل حتى يظهر انها اسقطت حقها والطول الكثير من شهر وانظر تمامه قلت
وفي ذكر التردد هنا نظر ان ابن بشير انما هو القول في الطريق ومنتقص الاقتصار عليه لانه اما متفق عليه
او هو الراجح وانما يذكرهما اذا تقابل مشهوران ليس يوجد الخلاف بل من بابه كما هو غيره انتهى تنبيه
وقع في نسخ ضيح عن ... اللخمي له ولابن رشد وكانه تصحيف من الناسخ فانظره والله اعلم واما ان
عين لذلك اجلا خاصا كامرك بيدك اليوم او سنة تعين او رد كما في قوله ووقفت وان قال الى سنة
الخ فلا تعارض وفي نسخة ان لم يات وهو ... كامرك بيدك ان لم تكلمي زيدا او ان خيرها فاجابت بشيء
بان قالت اخترت نفسي وزوجي او اجابت بالعكس كاخترت زوجي ونفسي ابن يونس عن ابي عمران انه ام
مشكل والنص في الصورة الاولى من الطلاق ابن يونس عملا بالاول ويعد الثاني ندما وفي العكس اسقطنا
خيارها ولذا قال والحكم فيهما للمتقدم من اللفظين فتبين في الاولى الخيار لها في الثانية وحكمهما اي التمليك
والتخيير في التنجيز الا ان تعليقهما بمنجز اي الاجل تعليق كل واحد بما ينجز فيه الطلاق المعلق بذلك وفي تنجيز
اي غير التخيير تعليقهما بغير منجز قوله كالطلاق خبر وهما بكل تعليق ينجز فيه الطلاق ونحو ان مضت سنة
فانت مخيرة او مملكة فانها تخير الان كما ينجز عليه الطلاق ان علقه عليه وكذا لا ينجز فيه كان دخلت الدار
وكذا لا ينجز فيه تخيير والتمليك الا بحصوله وفاقا وخلافا انظر المقربات عج حكمهما معلقين في التخيير
كالطلاق تنبيه علم مما تقدم ان الجار في تعليقهما اللام للتعليل ويجعل كثير الكاف فيه
معطوف على التخيير وحرف تعليلها لدلالة الاول اشبه فهو كونه تصحيفا لاحتمال جعل الكاف على
نسخته للتعليل كهو في قوله تعالى واذكروه كما هداكم او جعله كاف تمثيل بالمعنى وهما في التخيير و
غيره كالطلاق وذلك كتعليقهما بمنجز وغيره ولابن ... على هذا جملة وقال انه كلام متعقب تأمل ولو علقهما
اي كلا منهما بمغيب على غيبته هو او غيره شهرا بان قال الزوج ان مضى الى تمام الشهر فامرك بيدك وغاب
وقدم قبل تمام الشهر ولم تعلم هي بذلك وطلقت نفسها عند تمامه وتزوجت غيره ثم اثبتت قدومه قبل تمام الشهر
فحكمه كمسألة الوليين وان دخل بها الثاني فاتت على الزوج والا ردت له اما لو علمت بقدومه وتزوجت فانه يفسخ
مطلقا كالوليين علمت لاتا ... وانظر ضيح وعج والمواق قال ح وعنه انها تعذر اذا علمت ولا تعذر بالعقد
بلا ... لقوله وعلمت ... لصورة المسئلة لان الحكم فيه كالوليين علمت

ما لم تود

امرا

على الاول

بالعقد العاسد انتهى وان علقها بحضوره اي على حضور شخص من سفر فحضر ولم تعلم المراة به فهي باقية
على خيارها ولو وطئها نحوه قول المدونة ان قال لها اذا قدم فلان فاختاري فبذلك لها اذا قدم وله وطئها
قبل ان وطئها وقد قدم ولم تعلم بقدومه فلها الخيار حين تعلم ابن الحاجب وان قدم فلان فقدم ولم تعلم ثم وطئها
وهي على خيارها اي متى علمت بذلك لها الخيار ولا يتم هذا وطئه لانها لم تعلم قال قلت ليس في كلامه
ما يدل على هذا قلت يعني ان السياق مع انه لا يبعد عوده الى ما يرجع عليه ضمير مغيبه
في قوله وان علقها بمغيبه فالمعنى انه علقه على حضور نفسه كان يقول ان وجئت انا اي غبت اليك اذا
جئت فامرك بيدك والمعنى واحد على ان ضميه مغيبه يصح عوده الى شخص معين من زوج او غيره وكذا قال
التتاءي ان قولها اذا قدم فلان يحتمل الاجنبي ويحتمل نفسه وبين قوله ان حضر ثم تعقب قوله يصح ان يكون
لحضور منكم انتهى قلت انما وضع المدونة في قدوم فلان لا ما يرجع عليه من وطئها بعد حضوره
انما يمكن حيث علقه على قدوم الاجنبي بخلاف ان علقه على حضور نفسه اذ لا يتصور وطئها وهي غير عالمة
بحضوره الا نادرا كان يقدم وهي نائمة فيطؤها كذلك والظاهر ان تعليقه على الحضور يوجب خيارها
متى حضر فعلقه على حضوره هو او غيره والظاهر انه على ظاهره فقال ولو علقها بحضوره من سفر مثلا كان
حضر فامرك بيدك فحضر ولم تعلم به فهي على خيارها فتعقبه س بانه لا كبير معنى له اي لانه ظاهر ان كل
تعليق هكذا سيما مع قوله او لا وهما في التخيير الى اخره وايضا لا تختار حتى تعلم حضوره فلا فائدة
لقوله ولم تعلم وهذا لا يتم الا ان ما في كلام س على ظاهره نعم انما يجي ذلك على عبارة من حيث
اسقط قول المدونة فوطئها بعد قدومه وهو محل الفائدة في المسئلة تنبيها على ان وطئها بلا
علمها لا يسقط خيارها وهو نكتة المسئلة وفي اسقاطه له نكتة تامل ثم قال س والذي يظهر في
معناه انه جعلها بيدها الى ان يحضر ثم حضر ولم تعلم بحضوره فانها على خيارها تنزيلا لعلمها بالحضور
منزلة الحضور انتهى وحاصله انه جعل امرها بيدها في غيبته حتى يحضر فاذا حضر فلا خيار لها ان حضر
ولم تعلم به فهي على خيارها وفي هذا نظر لانه لم يجعل لها الخيار الا في غيبته فقط فكيف يكون لها
الخيار في حضوره مع انه لم يجعله لها فيدل على انه لا خيار لها هنا ما تقدم من قوله ولو علقها بغيبته
شهرا فقدم قبلها ولم تعلم مع الخيار مع حضوره ولم تعلم لم يجعلوها كمسئلة الوليين بل تكون للثاني
فقط وفي هذا الاول قبل الدخول بل على عدم خيارها حيث حضر في زمان يسقط شرطها غاية ما ثم انه
خيرها في الغيبة بعد مضي زمان انتهى شرطه وهنا خيرها قبل مجيء زمن شرطه وهو حضوره فلا فرق
بينهما الا في تقديم زمن الخيار في هذه الصورة وتاخيره في الاولى وحينئذ يكون قوله وبحضوره على تفسير
س يكون ان ما مع تناقض في الحكم بهذا الا ظهر في ما تامله قوله تنزيلا لعلمها بالحضور منزلة الحضور تعليل
لبقاء خيارها اي انما خيرت مع حضوره قبل علمه لان علمها شرط في حضوره فان اراد هذا فعليه نظر لان
الشرط انما هو الحضور فقط ولم يذكر علمها في التعليق معه فلا شرط فتامله ولعل صوابه تنزيلا
لعدم علمها بالحضور منزلة الحضور وفيه ايضا ما ذكرنا الا ان اراد تنزيلا لعلمها بالحضور متى علمت به
بعد ان اختارت منزلة الحضور حينئذ كما لو حضر يوم الاحد ولم تعلم بحضوره فاختارت نفسها ذلك
اليوم بعد حضوره ثم علمت يوم الاثنين بحضوره امس فانه يتنزل علمها به يوم الاثنين كانه انما حضر
حينئذ وقد اختارت قبل فهذا ان اراده فيه بعد وانما كان هو خلاف مراد س وبه ما عليه من
التناقض والتكرار ما قدمنا مع عدم نقل يساعده فتامله واعلم حقه والله تعالى اعلم واعتبر التخيير
فيعمل بالخيار قبل ان خيرها قبل بلوغها وهل يشترط ان ميزت والا استوني بها حتى تميز وتختار وبه قال مالك
في سماع عيسى وابن القاسم في سماع ابي زيد او لا يكفي ميزها بل حتى تبلغ سن من توطا وهو لمالك ايضا
في الموازية واللخمي يعتبر قولان ولعبد الملك في مجموعه خيرها في اجل فتعمها ثم تمضت لم يجز قضاؤها وفي تخيرها

بعضـ كـذا

بفضت كذلك جاز رضاه فعضا بها كذلك ونقل اللخمي نحوه عن الصبية وعن اشهب وفي العتبية لسحنون
وقال وان لم تبلغ لانه جعله اليها الكامن ابن رشد قال يريد لم تبلغ الحيض والبعد من قبضه انه لم تبلغ مبلغا
تعرف فيه معنى الطلاق واختيره وجاز له التفويض في الطلاق تمليكا او تخييرا او وكالة لغيرها اي اجنبي كما
في المدونة وعليه ففي بكلانه بتمام المجلس او لا القولان في المراة وقيل لا يجعل الامر لغيرها وان حضر فيرجع
الامر لها وهل له اي للزوج عزل وكيله اي التفويض ام لا قولان نقلهما في ضيح عن حكاية اللخمي وغيره كما
سياتي فالمراد بالوكيل قسيم المملك والمخير لا قوله التفويض يشمل الثلاثة كما تقدم ثم ان كان على
جهة التوكيل ففي عزله قولان وبعضهم منع انه لو فوض له تمليكا او تخييرا فلا يعزله ط وهذا احسن لانه
خلاف ما جرى به بان له عزل زوجته عن الطلاق وعليه فعجبا اجرى انتهى قلت ونقلهم قول المدونة
ان ملكها او اجنبيا ثم بدا له فليس له ذلك ابو الحسن ولم ينقلوا فيه خلافا ابو محمد بخلاف ما لو وكلها
اي فله عزل الوكيل مطلقا ان لم يتعلق به حق عج انتهى قاله ط ويحتمل رجوع ضمير وكيله للتمليك وا
لمخير له التعويض اي على وجه التمليك فاذا وكله على تمليكها امرها او تخييرها ففي عزله له قولان
في ضيح في باب الوكالة واختلف اذا وكله ان يملك زوجته امرها هل للموكل عزله فيرى اللخمي وعبد
الحميد وغيرهما انه ليس له ذلك قال الواجب اذا وكله على ان يطلقها ففيه قولان وفي اعتبرهم انه
يختلف في عزله الا ان يقال المجعول له تمليكها صار كالملتزم لذلك الذي اما كان رجوع له عنه انتهى قلت
وليس في كلامه ما يدل على هذا بوجه وكذا يبعد ان يكون مراده بالوكيل المملك وانه اطلقه عليه نحو
زاد وان كان القولان فيه اما القول بعدم عزله فما تقدم عن المدونة واما مقابله ففي النوادر عن عبد
الملك ان قال لختنته اذا انكحت ابنتك لا تنفك فامرها بيدك ففعل ذلك له ولا شيء عليه لان الباجي تاول
قوله بان معناه ان له الرجوع في سبب التمليك وهو منعها من اخراجها ولو اخرجتها لم يكن له الرجو
ع عن التمليك وقبله ابن رشد وعج قال ز بعد نقله وليس سلكونه خلافا لكلام ابن رشد وذكا ابعا
دا لما في المدونة انتهى وبالجملة ففيه ذكر القولين هنا شيء ولذا قال الشيخ حلولو لم ادر ما مورد
القولين عنده هنا والله اعلم وله اي للاجنبي المفوض له النظر حينئذ لها وليس للزوج وطئها الا
بعد علم المعوض لانه صار كهو ولكن يشترط ان حضر او كان غائبا غيبة قريبة كاليومين والثلاثة كما في
سماع عيسى وابن القاسم في الواضحة كاليوم ونحوه لا ان غاب اكثر من ذلك فينتقل الامر لها دون المعو
ض فتحكم بما تشاء وحيث كان للمعوض فلا يسقطه شيء الا ان تمكن المراة زوجها من نفسها تعديا
فيطاها بلا علم المعوض فيسقط ما بيده بذلك كما في المدونة فهمه لا يسقط به او الا ان يعلم المعوض
حتى يغيب وقد فوض له ونحوها ولم يشهد وقت غيبته يبقاؤه بيده فيسقط لان ترك الاشهاد
دليل اسقاط حقه وكلامه كابن الحاجب تبعا لابن بشير وابن شاس ولو قربت غيبته عج وينبغي ان يجري
فيه كما فيما قبله ضيح وقد يقال ان لم يشهد كان ذلك قرينة في اسقاط حقه سيما مع الخلاف في اصل
المسئلة هل يسقط الخيار بانقضاء المجلس واما ان اشهد ببقاء ما جعل له بيده ثم غاب ففي بقاءه
حينئذ بيده حتى يرجع وهو مافي الموازية ولا يقربها زوجها لجعله طلاقها لغيره فيلزمهما
الزمه فالجواهر وعليه اذا فات بتعطيل الوطء دخل عليه الايلاء ان رجى قدومه من قرب الاجل
والا فقولان للمتاخرين او ينتقل للزوجة كان المعوض له كالنائب عنها قولان نقلهما في الجواهر لكن
حيث بعدت غيبته اما ان قربت كتب اليه ليعلم ما عنده خلاف اطلاقه هنا واما ان ملك رجلين طلاقها
فليس لاحدهما قضاء الفضاء بطلاق او بقاء اي لا ينفذ حكمه وحده بل حتى يتفقا الا ان يكونا رسولين
كوكيلي البيع كما في المدونة والله اعلم فصل في الرجعة بفتح الراء الجوهري هو افصح
من كسرها الازهري الكسر اكثر وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد حلية المعتدة من طلاق غير باين

بان عـ وهو رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة اشهر لان المراجعة
البائنة عند جمع من الفقهاء والموثقين لا استعمالهم ارتفع في غير البائنة دون راجع لانه يبدا الزوج
فقط والمراجعة متوقفة على رضا الزوجين واعطاء اللفظ المبني على حقيقة المشاركة عـ وهو
كلام المناسبة لكن يقال حديث ابن عمر مره فليراجعها ونحوه ح قال الحديث بحسب اللغة
هذا اصطلاح اشهر على انه استعمل في المدونة في غير موضع سيما في كتاب ارخاء الستور لفظ راجع
فيما فيه الرجعة وقوله حرمة المتعة لان المشهور منع التمتع بالرجعية ولذا قال بعده وعلى
رأي ايجاب الطلاق حرمة المتعة بها بعد انقضاء العدة وعرفها ابن الحاجب وتبعه في اللباب با
نها رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ووطء جائز وتعقبه عـ
بانه غير مانع لدخول عقده على مطلقته بعد تمام عدتها لانه يصدق عليه انه رد المعتدة لانها
مشتق محكوم عليه اشهر قلت اعتمد في هذا قول القرافي اعتبار الوصف المحكوم عليه حقيقة
في الاحوال الثلاثة مثل الزانية والزاني الاية بخلاف الوصف المحكوم به فانما هو حقيقة في حال
التلبس به فقط مثل زيد ضارب ونحوه وتبعه عـ في الاسنوي من الشافعية ونازعه التقي ا
لسبكي وتبعه ولده تاج الدين بان كون المشتق حقيقة حال التلبس معناه تلبس الموصوف با
لوصف ايضا في معنى المشتق لا في حال النطق كما فهمه القرافي انتهى وعليه فلا نقض على حد
ابن الحاجب بما ذكره عـ اذ لا يصدق على من انقضت عدتها انها معتدة حقيقة لان الحدود
مبنية على الحقائق نعم انما يعتد النقض في قوله ابتداء مع ما عرف به ومعناه وفيه فيما اذا تاملوا
لله اعلم و الاصل في الرجعة قبل الاجماع اية وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارا
دوا اصلاحا اي رجعة قاله الشافعي وحديث اتاني جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامة
وانها زوجتك في الجنة وركنها الزوجان والصيغة بخلاف الطلاق فسببه لا ركن وانما يتبع عـ
نبه ان اهل النكاح بتيسر كما في ابن الحاجب عـ فالمرتجع كالناكح في الشروط دون انتفاء المو
انع فيشترط في المرتجع كل ما يشترط في الزوج كالعقل زاد في ضيح والشرح الكبير والبلوغ ط و
فيه نظر اذ لا يتصور رجعة صبي لان طلاقه لا يلزم ولا يكلف ولئن عليه بغير خلع فلا معنى لشرط البلو
غ واما شرط العقل فواضح كمن جن بعد طلاقه فلا تصح رجعته واشار لعدم اعتبار الموانع بقوله
وان التبس المرتجع بكالاحرام وادخل بالكاف المريض والمحرم والمولى عليه والعبد مع عدم اذن
سيده في الرجعة ابن فهور وهذه الخمسة يمنعون من النكاح دون الرجعة زاد ولده في مسائله
المرتد وفيه نظر لكونها بائنا فلا رجعة قاله والسفيه البالغ كالعبد وان اختلف سبب
حجرهما عـ وعدم اصح المريض كان علة منعه من النكاح لادخال وارث والرجعية ترث فالمريض غير
مانع منه واما الاحرام فالنقل انه غير مانع منها وهو كلام اذا قلنا ان الرجعية لا تحرم واما على المعـ
روف من منعها فينبغي ان يعد مانعا لان الرجعة سبب اباحتها كالنكاح فيمنع منها الاحرام
كانشاء النكاح الا ان يكون ثم اجماع فيرجع اليه انتهى وانما يصح طالقا حال كونها غير بائن
بخلع او ثلاث او تمام عدة او طلاق لم يدخل بها او حاكم فيما تبين به والا فلا رجعة نعم له تجد
يد العقد عليها في عدتها الا المبانة بلفظ يوطء صح ان لم تكن مبتوتة ابو الحسن ولو كانت حاملا الا
ان تثقل بالحمل فيمنع لانها كالمريضة ونحوه للمتيطي وانظر هو في عدة نكاح صحيح ولو فسد وقع
بالدخول اللخمي لانه بان الطلاقات يفوت فيصير مدخولا بها بخلاف ما يفسخ بعده فلا رجعة
فيه وحل وطء بخلاف وطء الحائض حيض او نفاس او صوم منذ او في رمضان فلا رجعة به كما لا
حصان به فهو كلا وطء اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ان اما ان يعتبر وطئها فتصح الرجعة او لا فلا

تحتنو الجوابي

١٠٧

فلا تحتنو في الجوابي لا يعتبر واحتاطوا للعلق ضيح لم يشترط عبد الملك حلية الوطء وهو مقيد
بان لا يكون حراما بالاصالة كوطء الدبر قال الشيخ حلولو والظاهر ما قاله في الدبر لانه ليس بوطء
يعتد به بالاصالة لا لكونه بالاصالة كما قال اشهر وانظره مع قول عـ في رجم المدونة وطئها في
دبرها جماع لا شك فيه انتهى اللخمي اختلف هل تستحق الصداق بوطء الدبر وفيه نظر ووقع البكي
ابعد انظر تمامه والله اعلم و منها تحتمل القيود له الرجعة ولو كهنت اجماعا كما في ضيح
وتتحقق بقول مع نية مع دل عليها حلولو لا اعلم فيه خلافا وذلك ك رجعتها وارتجعتها
وغير صريح كـ رددتها وامسكتها ورفعت تحريمها و في الجواهر كل لفظ يحتملها اذا نواها به
ابا ذلك كاعدت الحل ورفعت التحريم بها و في الجواهر وشبهها عـ عن عبد الحميد صحته بنكحتك
وتزوجتك وكل ما طلع به عقد النكاح نظرا الى الرجعة غير بدء العقد عـ والاول اظهر مع
تنبيهها منه او بنية وفعل عـ الاظهر عند ابن رشد وفي المعونات لا رجعة بالنية وفعل قاله في
الموازية والصحيح صحتها بمجردها لان اللفظ عبارة عما في النفس فاذا نواها في نفسه صحت
فيما بينه وبين الله تعالى وتخرج على الخلاف في لزوم الطلاق بالنية وفعل اشهر وفي التبصرة يختلف
في الرجعة بلا نطق قياسا على الطلاق و قول محمد لا تصح رجعة بالنية مبني على القول بمنعه بالنية
انتهى ابن بشير استقراء اللخمي غير صحيح لان الرجعة ردتها انتهى من النكاح فلا تكون الا بفعل او
قول انتهى قلت وفيه كلام لان المستقرء غير منصوص بل تخريج وقد ذكره عـ
تخريجا عن اللخمي وابن رشد ولذا قال ابن بشير المذهب لا تصح بالنية وحدها انتهى وقول ص
على الاظهر يقتضي انه منصوص لتعبيره بالاسم واشار بقوله وصح خلافه اي بعدم صحة الرجعة
لابن بشير تخريج اللخمي فانظره اللخمي واذا قلنا لا تصح بمجرد النية ثم اصاب بعدها بلا نية
لم يكن رجعة ايضا اذا بعد ما بين النية والفعل الا ان حدثت نية عند الاصابة ط وهذا اذا اذهل عن ال
رجعة وقت الاصابة واما لو اصابها لظنه صحة الرجعة بالنية وانها في عصمته ولا شك في
كون نظره رجعة محرمة صحيحة لاقتران الفعل بالنية لان وطئه مع كونه رجعة صحيحة قاله
اللخمي ومسئلة اذا كان غيرا عتقد انه رتجعت او بقول بلا نية على المشهور لا لانه بالموضع
ومقابله لا تشترط لابد من نية ولو هزلا ابن بشير وهما مبنيان على صحة الهزل وهنا احرى بالصحة
لان هزل لما انثلم من النكاح بخلاف ابتدائه عـ والاظهر ان المرتجع كان رتجعت لا بقصد وليته و
غيرها كامسكتك ورددتك بقوله لا الباطن فلا تصح فيما بينه وبين الله تعالى ابن رشد الا على مذهب
من يلزم طلاق المستفتي بمجرد القول بلا نية وهو قائم من المدونة الكثير بعيد في المعنى ولا بفعل
دونها لانه لا دلالة له بالوضع فلابد معه من نية لضعفه بخلاف القول فيدل بالوضع ابن وهب
الوطء رجعة وان لم ينو به رجعة كوطء قاله في المدونة زاد في الموازية والقبلة والمباشرة
للذة كالوطء ابن رشد في المقدمات انه بان للمدونة في الشامل وغيره يستبرئها ان بعضها
في العدة دون زمن الاستبراء الزائد وان استمر على وطئه بغير نية ولم يرد به رجعة حتى انقضت عدتها
ثم طلقها لحقها طلاقه على الاصح وهو قول اليهم ان اسب يحمد يطلق ثم يستمر على وطئها بلا نية
رجعة ثم يحنث بالطلاق ثلاثا بعد تمام العدة فقال يلزمه ثلاث لان الطلاق في النكاح المختلف في
فساده واختار غير واحد عـ وهو الصحيح حلولو وبه افتى بعض شيوخنا و عن ابي محمد
لا يلزمه طلاق لبينونته قال الامام ابن عرفة ووقع فتاويه قصور هذه المسالة مشكل جدا لانها
من التداخل ومتى تنقضي العدة فالاولى ان يكشف عنها الغطاء وان يعمه ابن الحاج في نوازله
فالواجب ما في تحقيقه كلام عياض وقد كثر السؤال عنها في هذه البلاد هذه الازمنة حتى لا يبرح يجلس

على يوم لا يا بنى فيها سؤال الواجب بلسانى ولا كتب فيها بشىء الا من كان من كان وما على بعينا الى الى
تحليل المطلقة ثلاثا بلا زوج فيجب ان لا يقع فى هذا بابا بعدت من عدة اشهر والا لم يعلم دخول وسوا فامت
قرينة على عدمه ام لا من عدم على الدخول غير علم عدم الدخول وجعله ح داخلا تحت اشهر قلت بل ان اراد
به تنكيتا على ح كما فهمه التتاى وقال انه ظاهر فغير مسلم لانه مفهوم منه بالاحرى فتامله وان تصا
دقا قبل الطلاق على الوطء لما يودى اليه من نكاح بلا ولى ولا عقد ولا صداق الا ان يظهر بها حمل ويلحق
به لانتفاء التهمة معه وان اخذا باقرارهما فيعمل به فادامت فى العدة فيلزمه النفقة والسكنى وصداق
كامل وغيرهما ويلزمها منع نكاحها حتى تتم العدة ذكرها فى المدونة ولكن فرضها فيما اذا قامت بينة
على اقرارهما بذلك قبل الفراق وهذا اولى لانه اذا لم يصح الرجعة مع قيام البينة على اقرارهما فمع عدمها
احرى كذا عولنا لهما اى للرجعة بعدها اى العدة فلا رجعة ان تماديا على التصديق بل من ثمة ايضا ام الورع
جعا او احدهما وكذب نفسه فلا يؤاخذ به قاله بعض الغ وبه وصوّبه عبد الحق ولذا قال على الاصح
فالشرط راجع لما بعد الكاف لانه النقل كما فى ضيح وقال اللخمى ينبغى ان راجع للمشبه عليه ايضا
وانظر عق وللمصدقة النفقة والكسوة وتمنع من النكاح ابدا ولا يطؤها وان رفعته للحاكم
فلا تطلق عليه لحقها فى الوطء على المعروف لانه لم يقصد ضررها وانما منعه الشرع منها اوا
لعى ويبعد هذه وما تقدم ان هذه دخل بها وتبت بخلاف تلك ولمحمد وارايت وابن سعيد الامة
عقد له السلطان والا ان اقر به بوطء فى زيارة فلا رجعة بخلاف خلوة البناء فله الرجعة هذا ان رجم
فى ضيح هنا وحرم فى باب العدة عند قول ابن الحاجب وتسقط النفقة والسكنى والرجعة بعدها
وظاهره مطلقا بلا تفصيل وهو احد الاقوال وهذا كله اذا انفرد بدعوى الاصابة اما مع تصادقهما
عليها مع خلوة فالرجعة ثابتة مطلقا بلا خلاف وفى ابطالها مطلقا ان علقها على مستقبل ولم ينجز
ها كقوله فى ان تجعتك غدا رجعا فلا يكون رجعة بانبطال لان الرجعة نوع من النكاح فلا
تقع الى اجل وعليه حمل عبد الحق قول مالك لا يكون ذلك رجعة وعليه ان لم يحدث رجعة بعد حتى
تمت العدة بانت اللخمى الا ان يطأها فى العدة وهو بين انه لا رجعة فيكون رجعة محرفة
او انما تبطل الان فقط اما اذا جاء غد فتصح وهذا تاويل ابن محرز وغيره تاويلان وجعت ان قال من يغيب
له بسبوهى وقد علق طلاقها بان قال للشهود ان دخلت الدار وخاف ان تحنثه فى غيبته ان دخلت
الدار وحنثت فقد ارتجعتها قاله سحنون وقال مالك فيمن اشهد ان طلق امرأته فقد راجعها ثم طلقها
انه لا ينفعه حتى يرتجعها ابن رشد لان الرجعة انما تكون بنية بعد الطلاق وفى لح بعد قال لا رجعة
ان دخلت الدار فقد ارتجعتها فلا ينفعه قاله سحنون اشهب قلت وهذا انما هو من صورة
مسئلة التاويلين انما كما يفهم من كلام ابن الحاجب والتوضيح ضيح وغيره عن سحنون وهو ما فى رتابه
وعليه فول سن تامل بتعين عتقها ثم عتقت فلها اختيار غير ما اختارته اولا بخلاف ذات الشرط
التى شرط لها فى عقدها انه ان تزوج عليها فامرها بيدها تقول قبل ذلك ان يعلمه زوجه انه تزوج على
فقد فارقته فانه يلزمه قاله مالك وساله ابن ابى حشور عن الفرق بينهما وبيوما قبلها فقال
له انعق دار قدامه وهو دار يلعب بها الصبيان فتبين ابغلة تحصيله وترك التحكم حتى اشكل
عليهما لا يشكل ابن رشد ولعمرى انه على جلالة قدره تحصيله لم يحسن بالتوبيخ عنه اذ لم يجد مالك
بين من وامد بارى وبين خيار الزوج باختيارك شرع وخيار وجب بالشرط ابن يونس والفرق
وان الامة انما لها الخيار اذا اعتقت والعتق لم يحصل فان فعلت شيئا قبل وجوبه فلم يلزم كتارك
شفعته قبل البيع والحرة قد ملكها بالشرط ما يملك فلها ان تقضى قبل الفعل كما له ان يقضى مه بنفسه
فله عق وحاصله ان من ملك او فعت من طلاق اما او فعتبر اختيار زوجها فناطله من وجوه

ابن يونس

ابن يونس ما عبه وقد يعبر به بكون الامة مقهورة كان هذه الاحوال ولم تتمحض الاختيار بوجه بخلاف الحرة فقبل اختيا
والحرة دونها اشهرا البرزلى لو جاء من امره قد جرت نسبة وجوبه وان لم يجب وفى الامة
لم يجب والحق تسميته فمن قرر السؤال من مسائل ابن رشد وقد يعبر به بما ذكر من حق الله تعالى وحق الادمى
عق من انه علم ان سؤال ابن ابى حشور ليس على اهلى قال وسمعت فى معنى والذى يحكى من بعض
الشيوخ انهم تنبيها بالعيب ابن ابى حاتم والعقبة الخطيب ابا محمد البرهمى ان قوله التحق ذا رد
امه نعرض بعض تقدم تحول كان له هنالك قائم به على العلم وبينها عياض وكان ذوا تغيرا ليه فى به
الكلمة الخشنة مجلسه ما ما كاملا البرزلى وكذا هجر شيخنا الامام عق مجلس شيخهم ابن عم
ثالث سليم حتى مات ما اخبرنيه رحمه الله بسبب انه قدح فى الشهادة نحو هذا وزاد فى السؤال الغلط
والاجتهاد عوا كلانه خطأ عن قصد ومثله فى الحديث من ان الناس بمنزلتهم وكان يقول سبحان ما بينهم
ومن وليه ابا القاسم من تناوله احتياط الى امتناع الشيخ ما يتبع البرزلى وكذا مع شيخنا عق
كثير ما الطلبة مما يستغفوا به بسبب ما يسمع عنهم فى حصنه كثيرا يمتثل ما يتقال اليه من هذا
المعنى فهم الكثر هم وصولهم بها عدم كمال الرضى بما اراد الله وسبق علمه به ورضى الله عن
لحسن سبيل من ابن ابى الخلوى فقال من فلته الرضى على الله وقيل من ابى فلو رضاهم عنهم قال من فلته
المعرفة به تعالى انتهى وفيه بعض تحامل تامل قلت ويؤخذ من معنى مالك جواز زجر
التلميذ والتوبيخ كقوله لابن القاسم انت حتى الساعة تسأل عن مثل هذا البرزلى وفى مسائل
تعليم الصبيان ولما فعل الفقهاء لتلاميذهم بالجواز بالتوز باقرة وقال الاسماع الصواب منعه
بل يقال من المجلس تاديبا لانا فعل ابن البنا من ابى ميمونة ذكره فى المدارك وما ورد عن الفقهاء من
كلما يبدو لكن ما لعل قصدهم غاية التاديب والتحريض على التحصيل مع الحرج الحر لغالب النفوس
وقد بينهم من قوله تعالى ابوا خذكم الله باللغو فى ايمانكم وقد ذكره شيخنا عق عن شيخه
ابن الحباب وكان على يفعله قليلا وقال مرة لبعض تلاميذه العدول الفضا ما يقول هذا مسلم
ولم يترك مجلسه لذلك حتى مات وكذا رايت شيخنا عق يقول لبعضهم بالتور الحمار بالادراق
لبعض ونحوها اشهرا وقال بعض مغنم تواز له ورايت شيخنا العقيبة ابا العباس المجلد فى
نازع بعض الطلبة فلم يا قامته ثم رجع اليه بعد وكان يقول باحلمودا باحصور ونحوه واما
شيخنا العقيبة الامام الغوري فقال ان تسمع منه الكفر فيمينه والاظهر فى ذلك كله حرز منيبا ماله ذنب
جنيتم وبا جهرى العا بيتم انتهى او قامت بينة على اقراره اقول الصنيام منه ان معناه على اقراره بعد
العدة انه راجعها فيها قبلها هكذا قرره ح اختيارا ونسبه للمدونة وقال ط انه الذى يتعين حمله عليه
واما فى الوسط لا يصح وقال التتاى ان الذى فى المدونة على نقل عق غيره قد ذكره مما بانى عنها فلنت
بل نقل فى ضيح عنها ما ذكره ح ونقل بعضها فانظره ويحتمل قامت بينة على اقراره فى العدة بالوطء
واذ عى انه اراد به رجعته او على بينهما خلوة وبها وان قامت بينة بعد العدة انه اقر بالوطء
فى العدة فهو رجعة ان ادعى انه اراد بها الرجعة انتهى واما حمله على اقراره بوطئها قبل الطلاق
كما فى ح بدا وابتغى صحيح كما قال ط تامل او على نحو ما عليها بالدخول وغيره ومبيته معها
فيها اى فى العدة فى رجعة وان كذبته كما فى المدونة فلا بد من مجموع الامرين خلاف قول ابن الحاجب
او مبيته معها بلا وتبعه ابن شاس ولذا اعترضه فى ضيح بانه خلاف المدونة عق هذا كلام
على منعه الدخول عليها والنظر اليها واما على منعه فلا اذ لا يختم ذلك بالرجعة عق ان دار اللا
على صرفه مبيته معها وهو اخص من الدخول عليها والاكل معها والابلغ من عدم دلالة التمتع
لا يحتج على شىء عدم دلالة الاخص منه عليه انتهى او اشهد برجعتها فيمن سر لا ادرى لما فيه

هنا كابن الحاجب تبعا للمدونة على فرضها فيما اذا اشهد انه قد كان راجع في العدة بل هو فرض صورة تأمل ان قالت

كانت يكون قد انقضت قبل ان يرتجع اي فلا تصدق ويحتمل ما زاد فيها قالت بعد يوم او اقل

وذكر هنا مع ما بدئ به انتهى ثم فقوله يدل عليه لانها المهملة الصادقة بعض يوم تأمل او

ادعى انه راجعها في العدة فكذبته وقد وجدت ولدت لدون ستة اشهر لانه لم يتزوج معتدة كذا فرضه

في ضيح قال ويبقى زوجه ما لو ارتجعها فاجابته بان عدتها انقضت وتزوجت انتهى قلت وكلامه

هنا يشملهما تأمل عسى انما رتب للاول كان دعوة الارتجاع قبل يتنزل منزلة الانشاء ابن فالوجه

نكتة كان الدعوى تحتمل صدقا وكذبا والانشاء لا يحتملها عف ثم بان معنى قوله رد اليه رجعته

الطارئة اليه لكنه محدود بقوله انه كان انشاء رجعتها قبل الا دعوة انشاء له انتهى القلشاني

كذلك نص عليها ومثله معها في العدة على صدقه في الرجعة انتهى وان راجعها لم تعلم بها

حتى انقضت عدتها وتزوجت غيره فكالوليين تفوت بدخول الثاني ضيح مالك فلو خص المصنف في

اهل تزوجت ودخلت وسكت عن ذكر رجعته كانت للثاني اللخمي ولو راجعها رجل زوجته تزوج ولم يعلم

عليها لم يكن ذلك طلاقا ولو عد طلاقا لاحتسب بطلقة اخرى انتهى قال الناصر اللقاني لو ثبت لنا

ان كونه طلاقا فالمفتضى كونها زوجة اذ غايته انها واحدة لا تبين بها ان يفسخ نكاح الثاني

لعسل ذلك لوقوعه وهي في عصمة رجل وهي بائن بعد العدة نعم قوله اخرى يكون ان لا معنى له و

لم يقع في نقل عف عن اللخمي ونصه ولو عد طلاقا لاحتسب بطلقة ويفرق بينها وبين الثاني وا

ستأنفت العدة للاول وقع وعف بينهما بان غير المطلقة متحرية اجماعا والمطلقة الجاهلة

رجعها مستندة لموجب شرعي اجماعا وفيه ان قوله ولو عد طلاقا الى اخره راجع لمسئلة الم

نعت فيكون قوله اخرى اي غير الطلقة الاولى ان رجعته والرجعية كالزوجة في جميع الاحكام من

نفقة وكسوة وتوارث بينهما ولحوق طلاق ولو قال النساء بي انتى طالق وخلف فيهن والظها

ر والايلاء واللعان الا في تحريم الاستمتاع بها على المشهور وهو ظاهر الروايات والاقوال حتى يجمع و

كلام نقل الاكثر الاتفاق على تحريمه ونقل ابن بشير جوازه حتى تتم العدة والا في حرمة الدخول عليها

والاكل معها وهو قول مالك المرجوع اليه وبه قال ابن القاسم ضيح ونقل القرويون على الخلاف في تحريم

الرجعية لكن شيخ طم في المرجوع عنه ان يكون معها حاجب باتي بناء الشاذ على الاباحة فلا خلاف

انه لا يباح لها بحده انتهى ق قال ابن محرز وغيره من الشيوخ هذا الخلاف انما هو في الجلوس والاكل معها

لا في التلذذ والنظر لوجهها وكفيها لغير لذة جائز انتهى قال الاجنبي ينظر اليها قوله ما امكن

اي في زمن يمكن انقضاؤها فيه ق فرض ابن عرفة ان يصدق مطلقة ادعت انقضاءها

في خمسة وان بعيره ما مع حلفها ولكن ليس العمل على التحليف مالك وان اشكل الامر في ذلك كذا

عولها انقضاؤها في شهر سئل النساء فان قلن يكون ذلك كذا ق ولفي الموازية لا تصدق في شهر وله

ايضا ولا في شهر ونصف ومدار انها الا عجلت ابو الطويق فلت اذ بان الذكر ان فيقع النسوان فما

تكون مطلقة من زوج الا بعد ثلاثة اشهر من يوم الطلاق ولا تسئل طلقت او لم طهرها او اخر

في اللخمي انما تسئل عن ذلك وغوله لاي محمد عن اشهب انظر القلشاني على ابن الحاجب ولا يعيد

ها ايضا انها انما قالت انقضت لكونها رات اول الدم فلذا قالت انقضت وانقطع في الوقت عس

في هذا نظر لاختلاف المذهب هل تخرج المعتدة بمجرد دخولها في الدم الثالث تمادى بها او لا الا

كن وعلى شرط التمادي وان كان مذهبهم ان الاحتياط تمادية لكن اذا انقطع بعد ساعة لم يعتد في عنق

ولا استبراء يعد هنا اذا ادعت تمامها عند روايته بناء على انه يتمادى ثم انقطع فلا خبرت به ابتع

ان يقبل قولها وتؤتمر على تماديه وانقطاعه كما اتمنت على وجوده وقبله في ضيح وزاد وكما يقبل

قولها داعية

قولها داعية لنكاح بعد الاستبراء فيهي عدم قبولها انا احتجنا للشك للغير عف ظاهر كلام قبول

قول ابن الحاجب انه لا تعتد عودتها بذلك وانه المذهب وليس كذلك بل المذهب قبول قولها انها رأ

ته وانقطع وانما الخلاف في تحوله واعتبارها وانما الغول قولها اذا قربت قولها انها انقضت كما في الام

والتهذيب انتهى ق وسكت هنا عما اذا ادعت تمامها بالوضع وابتعا ولا بعد ان وضع وجعله

ابن الحاجب كالحيض وفي ضيح الظاهر انه لا فرق بينهما ولم يذكر في المدونة الا مسئلة الحيض قوله الا

ان كانت تطهرت سرا بتكرر ذلك بحيث تخص من قولها انتهى تأمل ضيح وهذا الفرع دخيل هنا اذ

ليس في الرجعة بل في الميراث وندب الاشهاد على الرجعة عف في وجوب الاشهاد عليها وندبه

قولا القاضي مع ابن القصار والاكثر المذهب وابن بكير مع المتيطي عن رواية بكر القاضي ابن

محرز معناه لا تثبت الرجعة الا ببراءة لو انقضت وادعاها لم يصدق الا بينة ومعنى استحبابه كو

نه مفارقا للرجعة وفيها من طلق فليشهد على طلاقه وعلى رجعته مالك واصابت من منعت نفسها

من زوجها وقد ارتجعها للاشهاد اي حتى يشهد عف هذا يدل على وجوبه اذ لا يمنع ذو حق

حقه لامر غير واجب القلشاني يحتمل ان يكون حقها هي لانه قد يطأها ويريد انه لم يرد به

الرجعة فيصدق مع يمينه ويبطل حقها واذا احتمل هذا لم يدل على الوجوب ولذا قال ابن الحاجب

ولها منع نفسها حتى يشهد وفيها شيء انه من حقها انتهى بمعناه وسئل عمران

ابن حصين عمن طلق ثم وقع بها ولم يشهد على كل فقال طلقة لغير سنة اشهد على طلاقها

وعلى رجعتها ولا تعد تكلم ابن رشد في العيد في الاعلام كالعدم لا يتهم في ذلك وندبت المتعة

وهي ما يعطيه لمطلقته لاجل وعن ابن مسلمة وابن حبيب وجوبها واختاره الشيوخ على قدر

حاله ولو عبدا او فيها وعلى العبد المتعة اي محمد زاد ابو وهب عن مالك وان كان اليسير فهو

صحيح لان اذن في النكاح اذن في حقوقه انظر التنبيه ق انما فرض لها له لانها حين تفارق ا

لنفقة فتحتسب بما لها لكونها معاوضة عف في كونها بقدر حالها او حال الزوج انتهى او بقدرها

لسماعه لابي عمر ابن ابي عمر وابن رشد انتهى ونقل الثالث عن ابن خويز منداد لان المقصود تطييب

نفسها وذات القدر انما تطيب بما يناسبه قدرها ومحلها بعد تمام العدة بالنسبة للمرجعية

جعية لانها وقت ياسها من الرجعة فلو ارتجعها قبله سقطت كما لو ورثها لانه ارتجعها

لم يرجع بها لانها هبة قبضت لكل مطلقة بلا بوح له او امة مسلمة او كتابية عف وهي لكل

مطلقة في عصمة لا اثم فيها وللخيار على الزوج فيشاء وفيها والصغيرة الوانوغي

ذكر الصغيرة مستوجبا لانه لما كانت جبرا للالم العارض وهذا المعنى كانه معفود من الصغيرة حتى

لا عناء بذكرها انتهى ق كذا اطلقها عن مقابلة عف وقول الباجي انها كالملاعنة خلاف ظا

هر المذهب في نكاح لازم ولو بفساد مع بالدخول وخرجت به ذات عيب اذا ردت به لانها غارة

لا في فسخ قبل الدخول او بعده كللعان مثال لا ان الشغار بينهما لا يذهب بها وملك احد الزوجين

لا ان يملكهم لها لم تخرج عن حوزها وبعكسه هو ومالها لها الا ان اختلعت لعدم الالم وطلقت

قبل البناء اما لو طلقها بعده فلها المتعة ومختاره لعتقها او لعيبه بخلاف اختيارها لنكاح

امة عليها لانه بسبب منه مع عدم ضررها غالبا عليها وصغيرة ومملكة على المشهور فيهو

انظر ضيح وغيره والله اعلم باب في الايلاء ابن رشد عياض معناه الامتناع

قال تعلى لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون ولا ياتل اولوا الفضل ثم استعمل في الامتناع بيمين وقال ابن الماجشون والفضل والباجي

والباجي معناه اليمين وشبهها قال عف حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه ثم
ذكره ابن الحاجب وبحث فيه ابن عرفة وغيره قال ابن عبد السلام وانما ذكر ذلك الاطلاق فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
الاية وفي الصحيح عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه الحديث بتصور وفاسد الاخص
لو قال بكلا وان مريضا لان المرض لا يمنع مطلق الوطء عف والايلاء المريض لازم ذكره ابن شاس وغيره ابن
رشد الا ان يقيد بمدة المرض فلا اشهب يمنع وطء زوجته سواء كانت بيمينه صريحة في ذلك او متضمنة
عقلا كلا التقي معها او شرعا كلا اغتسل من جنابة ولو قال لا اغتسل منها فقال ابن القاسم انه مول ويجب
ابن عمران يغير مولي انتهى ضيع واخرج بزوجته من ليست اوامة ولدا فلا ايلاء من ابلاء نعم هو ممنوع من الضرر
سيما ان الولد فلا يقع فيها عيب الوطء وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار غير المرضعة على المشهور وقال مالك
في الموطا والمدونة ابن القاسم لانه انما قصد اصلاح ولده وانما الايلاء على من قصد الضرر اصبغ وقال اللخمي
هو اقيس لان لها حقا في الوطء دون الولد ولا مضرة عليه الحديث انه لا يضر وان تعليقا كان دخلت الدار
فوالله لا اطاك ولا يحسن ان تتناول المبالغة تعليقه على اجنبية ان تزوجها لم تكن منه مولى فلا تعليق
كقوله للاجنبية والله لا وطاتك ثم تزوجها فهو مول فلا يشترط في الايلاء منها ان يكون نكاحها بقا
واذا قال لها انت علي كظهر امي فلا يكون مولي الا بنية ان يريد وجها لان الظهار تشبيه من تحل بمن لا تحل
محرمة عليه فصار تشبيه محرم بمثلها فلم يلزم والايلاء يمين على ترك الوطء فيصح فيها كانت زوجة
وينزفا وان رجعية استشكله اللخمي بانه انما هو فيمن له حق في الوطء ولا حق لها فيه والجواب
بل ختما له ان شاء فعلى اوترك فكيف يمين على ان لا يمنع ليحنث او يطلق عليه اخرى وهو واضح وان
ابن عرفة بانه الزم من الايلاء لاحتمال انه ارتجع ولكنها ولا يعقل معه ذلك تأمل حين تسلمني او تاتيني وا
تأمل بتبعيض تقييده باحدهما لانه معه عند من فلا يلزمها ذلك وعليه ان يبينها وقد كان عليه السلام
يدور على نسائه قاله اللخمي وابن رشد سحنون ليس بمول لان المنع من بعضها او لا التقي معها وفيها
ان حلف بالله لا التقي معها الى سنة قال مالك يسير بمنع الجماع فهو بها مول وان كان يمنع بيمينه هو
ان اللخمي لا شك انه مول لانه لا يخلو ان يريد لا يلتقي معها في بيت او دار او تحت سقف وايا ما
نوى فهو مول لان يمين الالتقاء يلزم منه عدم الجماع عند الحول الا ان ذلك لا احتمال ان يريد الالتقاء
معها في موضع معين ولو قصد عموم المواضع كان موليا عف ظاهره انه يقبل منه بنية تعيين موضع
خلاف قول عبد الملك عن بعضهم ان ادعى موضعا بعينه واتى مستفتيا دين ولا ينفعه ذلك في
الايلاء ان ادعاه لانه متهم في التخاصم كمن قامت عليه بينة انتهى او والله لا اغتسل من جنابة لانه يلزم
منه ترك الوطء ثم ان وطئها ولم يغتسل فقيل يحنث بذلك لانه قصد بيمينه ان لا يصيبها وعليه كفر بكا
يغتسل عن كل كما فيضرب له الاجل من يوم يمينه او لا يحنث الا بالغسل لانه الذي حلف عليه وعليه فيضرب
له الاجل من يوم الرفع لانه لم يحلف على ترك الوطء بل انما تركه خوفا من انعقاد يمين عليه كما سياتي
اذا تكلف اي الخروج اي عليه مشقة فيه ان لم يحتم في حقه خروجها اي الدار له اي لاجل الوطء لكونه
ذا هيئة اللخمي ولا عليها صح اي في خروجها معه لمثل ذلك وقد قال في حالة لا يصيبها في هذه البلدة
انه مول ان تكلف المؤونة وكذا هذا او ان لم اطاك فانت طالق ظاهره انه مول بمجرد ذلك وفيه نظر لانه
لا يحرم عليه حتى الايلاء على هذه الصورة اذ لا يقيد عليه تمنعه من وطئها بل له وطؤها لانه
بين تعتمر او وقع على وطئها كان موليا وقد تقدم في قوله وان تعين ولم يؤجل الى قوله لان الحرا
حبلها او كلاها بقوله هنا وان لم يطاها يدين ان امسك عنها كما قال العلامة ط رحمه الله تعالى

بيصير بالمولي

بيصير الكمولياء عند الكواين القاسم ثم رجع ابن القاسم فقال لا يكون موليا لانه ليس عليه يمين تمنعه ا
لجماع قاله ابن يونس قوله وفي تعجيل الطلاق ان حلف بطلاق باجل لانه لا يمكنه الفيء الا بالحنث ولا يحل الحلال
منه الا بالحرام وهو ممنوع فوجبه العدل او كذلك فلا يحل له ضرب الاجل وعليه فهل يقع عليه الطلاق حينئذ
او حتى يقوم المسلطان في طلق عليه قبل الاجل او بعده اقاله ابن القاسم سحنون وهذا وقوله
هنا وهو الاحسن بعد ان يشير به لاختيار سحنون هذا الا وقوله تعجيل ليس نصا في انه انما يطلق عليه
اذا رفعته بل يحتمل وعليه وعلى وقوع الطلاق عليه بلا رفع تأمل او ضرب الاجل له لانه قد يرضى ان تبقى معه بلا
وطء وعليه اذا اتى واقفتنا منه طلق حينئذ ولا يمكن منه اي من وطئها عليها معا لحرمته بالحنث في الوطء
اذ باول الملاقاة تحرم فالنزع حرام كالظهار فلا يمكن منها اذا قال انت طالق ثلاثا ان وطئتك باتت عليه لكنهم اتى
لانه مول في فيها فلم يوطء سقط عنه الايلاء وان رضيت بالظهار والبقاء بعد له حتى يلقى ابن فتح زوجه
الحوفوله فلو وطئها لم يبرأ من تمكينه من الوطء ضيع وهو ظاهر لانه اذا لم يسقط الايلاء به لان له
ذلك وانه لو حنث عيب فقال الحطاب واعتفهم كظهار هل يتبع على تمكينه منه حينئذ وهو الظاهر
هـ اولا انتهى وانما حكاه ابن الحاجب الا تبعا وعلى تمكينه منها فقال عف انتهى وكذا انكم هو في ضيع
ولا لا همز نها او لا لا كلمنها اذ لم يمتنع من الوطء زاد فيها وهو مع ذلك يمسها فعتم لها القيام
بضرر الهجر او ترك الكلام واجتهد وطلق عليه استيناف منصوص على المسائل الاربع بعدل انتهى وهو
كذلك اذ لا كبير حجة وفي حمله على ان معناه يجتهد الامام في تطليق ان لم يكن موليا او يتهاون مما قد يشك فيه تأمل ومعنى
الاجتهاد على الاول في ضرب الاجل وعدمه وفي قدره والتفريق على اجل الايلاء كما سياتي وكالعزل على الاصح
ومقابله انه يضرب اجل الايلاء ابن يونس والصواب الاول اولا ابيتن عندها ابن رشد الاظهر الطلاق عليه
بتركه لانه ضرر بين ولا ايلاء عليه لانه اذ لم يحلف على ترك الوطء انتهى ابن مغيث ولو حلف ان لا يبيت
معها في حاشية واحدة لم تطلق عليه اذ ليس حقا لها وانما حقها الوطء قاله مالك في قنية زا
لصواب لا ابيتن بلا نون توكيد لانه جواب قسم منفي انتهى قلت وهو كذلك في نسخة المواق لان
نون الاناث تؤكد في القسم المضارع المثبت دون المنفي على ان بعضهم جوز في قوله وانقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا كون لا تصيبن جواب قسم اي والله لا تصيبن والجملة القسمية صفة لفتنة فان دخول النون
في ذلك قليل لانه منفي قال الحطاب في اعرابه دخلت النون لانه شبيه النهي بالايجاب قال ابو البقاء
وقيل الجملة صفة للفتنة ودخلت النون على النفي في غير قسم تشذ وذا قال السمين وظاهره انه
اذا كان النفي في جواب القسم لم يرد دخوله وليس كذلك انتهى قلت وليس في كلام ابي
البقاء ما يقتضيه لاحتمال ان يريد انه لا يجد خلافا في قسم منفي اصلا لا تقدما تخصيص الشذاذ على
ان في التسهيل ان الاصح جواز توكيد المضارع المنفي بلا بالنون الى اخر كلامه وفيه نظر لان ذلك
في المنفي بلا في غير قسم والكلام في القسم المنفي وهو اخص من ذلك تأمل والله اعلم او ترك الوطء ضر
را بها طلق عليه بالاجتهاد وفيها اذا تركه وظنها الغير لم يتركه بانما وكبا او طلق ابو الحسن يعني
بلا تلوم او معنا ابن يونس يريد ويتلوم له بقدر اجل الايلاء او اكثر عف قول ابن شاس من ترك الوطء
مضارا لها طلق عليه من غير ضرب اجل يقتضي ان المشهور الاجل وهو خلاف الجلاب وظاهر المدونة المتوالى
مع نص المدونة بعض ما تقدم منها انتهى قلت والمعارضة بينهما لانه لم يتعرض من نقصها
وابن يونس لم يقيده باجل الايلاء بل اقام في الجواهر تأمل والله اعلم وان غائبا وفيها مالك وقد كتب عمر
ابن عبد العزيز الى قوم غابوا بخراسان وخلفوا اهليهم اما ان يقدموا واما ان يحملوا نساءهم اليهم او

منطبق

فعلى منع توكيد النون

او يطلقوا مالك وهو رأي بعض بذلك وفي سماع عيسى فان لم يفعل وطال الامر طلق عليه للاضرار ابن الهندي
المستار والثلاثة في ذلك قريب ليس يكون بالاذكار يبعث بالنفقة الى بيتها قلت هذا يدل انه لا يطلق عليه
بعجز شهوة الجماع حتى يطول جدا او ينقطع انفقها عم فيكتب اليه ومن مسائل المفقود والاسير مع
هما بما ينبغي ان انكار مع طول الترك اشهر بنقل الوالد رحمه الله او من عد العبادة اي اداها بالاوطء
قوله بلا اجل على الاصح راجع للمسائل الاربع اي اجل الايلاء ان يفند ما يعجل الفاظ كما تقدم والا رحلف
على ترك وطء اربعة اشهر وغيرها فليس بمول هذا مفهوم قوله او لا اكثر من اربعة اشهر صرح به بنقل التصريح
المدونة الثنا ويحتمل انه اراد به ما في الجواهر اذا ان اربعة اشهر نص اعداد الايلاء في اخرها بان اربعة لم
يكن مع الا الشهر وفيه بعد تامل ابو الوطء فحنث يعنى صوم هذه الاربعة اشهر فليس بمول لانه اذا ارتكب
يفسد عند حتى تتم الاربعة الاشهر بعدم زيادتها على اربعة اشهر نعم ان رطه والتزامها ما تقتضيها
لحنث في ذلك وجه ان قال ان ارجا معتك بعلي صوم هذه الشهر فليس بمول لكن ان جامعها حلع
بعينه ابن يونس وان لم يطاها فيه حتى تم فلا شيء عليه وكذا ان قال في هذه الشهر او الثلاثة او الا
رجعة حتى تريد على ذلك اشهر ولذا نص هنا على الاربعة اما لو زاد عليها فهو مول اذا حلف على ذلك لم
من الايلاء في التقييد وكذا ان قال لا اجامعك حتى ينسلخ الاربعة الاشهر فلا شيء عليه حتى يرد عليها
يخالف ان وطئتها فعلي صوم شهر فمول لانه غير معين وكانه في المعين خرج اجلا فلا يكون موليا حتى
يزيد على اربعة اشهر من يوم يمينه الا ان يعين شهرا بعد اربعة اشهر فيكون موليا كقوله وهو في اول
المحرم ان وطئتك فعلي صوم جمادى وكذا ان قال لا اطاك حتى ينسلخ جمادى وان اطع هذا ان ينظر
فان مضى اجل الايلاء والايمين عليه يمنعه منها فليس بمول وان مضى الاجل فاليمين باقية عليه فهو
مول اربعة اشهر وبعد انقضاء معنى كلام مع هنا وانه لو استغرق هذه بما في زيادة قبلها لكفيه والكنه
سرد جزئيات المدونة تامل ان كانت يمينه من يعني في زيادة الوطء كلا اطاها خمسة اشهر لقصر
القدر من اول يمينه وعليه عفر هذا مع قصره على اكثر من اربعة اشهر ومن ذلك اذا قال حتى اموت انا
وتموتي لتنا وان يمينه بغصب يمرها او يعمرها وهو كقوله لا اطاك واطلق لا ان احتملت مدة يمينه
اقل من المدة ابن الحاجب كلا اطاها حتى يموت زيد فمول من يوم الحكم ضيح لاحتمال مدة يمينه اقل من اجل
الايلاء قال وهذا خلاف ظاهر قول المدونة وان حلف لا يطاها حتى يموت زيد او حتى يقدم ابوه من اليمن
فهو مول وظاهر ان اجله من يوم اليمين عسر ونحو هنا لا يلقوا من مع عف ما قاله ابن الحاجب
ان اجله من يوم الرفع غلط بل نص المدونة انه من يوم الحلف ومثل هذا عاب كثير من طلبة شيوخنا
شيوخنا على البعد لكثرة هذا النوع فيه اشهر وقعت معهم في ذلك الغفلة من ضيح اطال في ذلك الاجمال
والانطواء ان كلام المختصر خلاف كلام المذهب لكن له حظ في النظر قوله من يوم الرفع والحكم لكوا
سقط الرجع لكان اخص قوله ان قدر على التكفير اي بان نوع من انواعه اما ان لم يقدر عليه فلا ايلاء عند
لي عف ومن اشهب ان لم يجد ما يعتق ولا يقدر على الصوم ولا على الاطعام فليكف عن اهله حتى يجد
الشيخ والاحسن انها انتهى ضيح عن اللخمي هذا ان عسر او عجز عن الصوم بعد الحلف اما لو كان مع
علمه بالعجز عن حلف فانه يدخل عليه لقصد الضرر ثم يختلف هل يطلق عليه الان او يوخر لاجل الايلاء
رجاء ان يترك القيام عف وهو رأي كالاول لقصد لتحريم الوطء لا معنى للعطاء وطئتك يلزم
حراما كاتب واختاره اللخمي او كالثاني لانه لم يحلف على ترك الوطء من جهة ابن الزين له الشرح وهو الارجح
المواق لم اجده لابن يونس او من تيسير الضرر ونسبه الباجي مع الاول للمدونة كالعبد تشبيه في دخول

الايلاء مع

الايلاء مع المترك هذا قول ابن القاسم في المدونة وعليه فتيا والتاويلات الثلاث كما يفهم من كلام
عسر وعد الموطا الايلاء عليه وعليه من ابن الحاجب ولا يجمع كما قال في حل كلام ضر عليه كما فهم ضح اذ لا معنى
لقوله لا يبرد العيشة عليه كما لا يجمع بين والمالكي ثم حلف بعتق سيد صحيح الا ان يرجع ولو بعض بعض
سبب منه كان صدوره عليه كالظهار والعاجز عن الغاية كما لو حلفها واحدا او اثنين في الحلوف
فهو وجعله البر ووجع طلبه الايلاء ابطلوا بالغاية كيفية ثلاثة ان يعجز عليه كان في العلو انها ان عليه و
هو المولى عليها فانها متوجهة اليه انه البر عليها وتقدم البر وبينهما وبين العكاف وان لم
يمتنع وطئها ظاهر ولو لمانع شرعي وبه جزم ابن الحاجب كابن شاس من فاته ان الامطالبة للممتنع وطئها
من نوازل عرض او حيض لطلاق مادام عليه في العدة وحيث قال ويجل فيهن القاسم في الحيض والعلاق
على المولى وهو قول ابن القاسم في المدونة مجلة في لعانها عع وان هل الجلة وهو ما يمر وفيها قال
اي اشهد وان ابن عبد تعجيل طلاقه رواية ابن القاسم واشهب ولعانها في قول ابن شاس وابن الحاجب
لامطالبة الى لا الحيض فيه ومقتضى قولهم في الحائض بناء فيه اشهر وقد فرع ضيح كلام ابن الحاجب
بما في المدونة بالنسبة للحيض واما بانه لا يبعد كون العيشة على هذا بالوعد كظاهر المسألة
حيث تعذر العيشة بالوطء ويكون التطليق عليه اذا امتنع من الوعد انتهى ضح وفيه نظر لان العيشة
بالوعد والوطء وان امر الطلاق ان منع من الطالبة بها ومن نعمة الطالبة بها فتامله
انتهى والا ليلى بفعل بنت فما ذكر قلت وان منه ولغيرها حيث سكنت عن حقها لان له حقا في الولد
سمع ابن القاسم لو تركت الامة حقها وقع زوجها المولى فلسيدها وقفه ابن رشد لحقه في
الولد ولذلك قال مالك لا يعزل عنها الا باذنه ولو كانت حاملا او لا تحيض لصغر او كبر ولم يكن للسيد
هاجعة ولو لم يوقفه سيدها فلها وقفه في الغير لا في الدبر يعدم حليته وعبر في المدونة انها
مع المولى انه في دبرها حنث وسقط ايلاؤه لانه عند مالك جماع لا شك فيه الا ان ينوي الفرج انه
لو نوى الدبر لم يكن ايلاء الا بوطء الفرج وهو بعيد وكذا سحنون قولها يسقط ايلاؤه بوطئها
في الدبر وهو الجاري على مشهور المذهب بحرمته ولو مع جنون لحصول اللذة لها كوطء الصحيح
واسقط قول ابن الحاجب كونه طابعا للقول ضيح قياس قولهم في المجنون ان يكون وطء المكره فيه
بل اولى لخلاف في حد كدون المجنون وما قيل ان ما كان انما هو في القول دون الفعل او انقضاء الاجل
عزله لابن عات وابن الحاجب سادق بعيبا ولا زوال البكارة انتهى وهو خلاف قول عف ان مغيب الحشفة
بغير عذر لا ينفع امر له تامل بما يحل به من تكفير يمينه بالله تعالى او تعجيل الحنث بعتق معين وابانة
معلوق بها عام من طلق عليه بلا مطالبة بعد بالوطء لعدم فائدتها عليه كطلاق فيه رجعة
بها او غيرها الى اخره اقول ظاهره انه امثلة لما لا يمكن التكفير قبله والذي في المدونة ان الوا
بما لا يكفر قبل الحنث او بما لا ينفعه تعجيل الحنث فيه قبل الوطء كاليمين بعتق عبد بغير عينه
او بطلاق فيه رجعة فيها او في غيرها فالعيشة بالقول وكذا قال ابن الحاجب وان كانت يمينه
مما لا يكفر قبله كصوم لم يات او بما لا ينفع تعجيل الحنث كالطلاق فيه رجعة فيها او غيرها
فالوعد انتهى قال الناصر اللقاني قوله او بما لا ينفع معطوف على بما لا يكفر قبله وقوله كطلاق
مثال لما لا ينفع فيه تعجيل الحنث انتهى قلت وظاهر ان طلاق من فيها رجعة كان وطئتك
فانت طالق فيما يمكن ولكن لا ينفعه اذ متى وطئها والمطلقة في العدة من طلاق وكذا غيرها فتامل
وهو ظاهر ولكن انظره بالنسبة لغيرها مع امكان ان انتها هنا كما تقدم في قوله بما ينحل به تامل

والله اعلم وثم وجعلتم ان الطلب ايلاؤه عن بوطء او تكفير او تعجيل حنث او تمام اجل وان ابى وان لم يفعل
بشيء من ذلك الفيئة وجعلتم ابن طالب عمدا ولو رضيته بعدم الوطء وهو قول سحنون مع قولهم طلا
والمولى والمعسر رجعي دون كل طلاق وحكم فيه نظر لان الحكم ذكر هذا الشرط عن قولهم نشره
وجعلته عند مالك بوطئه في العدة او ما ينتهي لمنزلته بتبين اشكال في الميراث عف هذا وهم
لان كون الطلاق رجعيا غير ثبوت الرجعة ضرورة ثبوت الاول ونفي الثاني في كل طلاق وجعلهم من يمنع
فيه والمدعي ان الوطء شرط في ثبوت الرجعة لا في كون الطلاق رجعيا موجب الان تكون رجعيا الا
ثبوت الرجعة لا ان للوطء في الارث ولا يقع عليه انتهى وهو واضح وان ابى الفيئة في ان وطئت احدى
الخ كذا لابن الحاجب تبعا لابن شاس واصله في الوجيز للغزالي عس وفيه نظر لان الفظه يقتضي
تعيين محل الحكم الان بل ان القاضي يجبر على طلاق اثنتيهما شاء لانه يطلق عليه فيجمع مع بعض
من لعقد وسلمه في ضيح وزاد ويطلق واحدة لا بالقرعة زاد س او بالاجتهاد في الاصلح عف فالا
له منكلا ان اراد ايقاع الامتناع في مبهم وكذا ان اراد الحاكم به عليه ثم تعيين المطلقة وان اراد بعد
تعيينه لها بالوطء فخلاف العرض لقوله وابى الفيئة ثم بقوله ان اراد الزوج له في مبهم وبعض
استشكال عس وكذا ان اراد ان المطلقة هو الذي قال ضيح انه يجمع مع بعض من العقد وانكرنا
من قال القلشاني قول عف في الوجه الثالث انه خلاف المشهور الخ عن عبق بانه في صورة التعليق
انه كلام فيها علق على وجه الابهام بما يظهر في ثاني حال ولا يلزم من الطلاق ان يعين حنث فيها
وليس الابهام وقت التعليق بخلاف انشائه في واحدة مبهمة ولا يلزم ان المصنف اراد الوجه
الثاني او الثالث فيام او لا بالفيئة بوطئها او احدهما فيطلق عليه الاخرى وان ابى وقامتا
بعضها امر بتعيين واحدة فان ابى فبالاجتهاد والا فالقرعة انتهى قلت قال وانظر هل اراد المؤلف
تعليق احدهما النعت وطئهما معا بعد الحنث فيها بالوطء فلا حاجة الى الحنث بتكرر الوطء لما في
هذا التعليق من الابهام كقوله من زينب وحبيبة من بنات فلا يحصل طلاق ويعين بالحصر كما اشار البه ابن
رشد في سماع عيسى من الايمان بالطلاق انظره انتهى واما عف فقال بعد ما تقدم والاظهر انه
مول منهما لمنعه من وطء كل واحدة منهما بغير طلاق كقول ابن محرز في قوله والله لا وطئت احداهما
على القول انه مول بتعين قوله انه مول منهما معلول لكل واحدة فيعمه لتركه وطئها حتى قد خول الا
بلا ء عليه في الاخرى انتهى والله اعلم وفيها فيمن حلف الخ قال وان الوطء واستشكل لا في قولها مول بانه
انما يعتبر الاستثناء وقوله ولم يطا على اعتباره ولم تصرفه في دعوى ارادة حل اليمين بالاستثناء
لاحتمال قصد التبرك ومنعه من وطئها بالرفع عليه واورد على هذا الجواب ما لو حلف ان لا يطاها ثم كفر
عنها ابن عرفة ولم يطاها بعد ولم تصرفه في كون الكفارة تنحل عنها بل هو بيمين اخرى مع ان الايلاء
ينحل عنه هنا وفرق بينهما بشدة المال على النفس فهو اقوى في رفع التهمة من الاستثناء وبان الاستثناء
يحتمل غير الحل لكونه للتبرك وغيره والكفارة لليمين فقط قال ابن يونس عف وتمامه ان الاصل عدم صرف
الكفارة عن يمين الايلاء لان الاصل عدم حلفه فيرجح كونها لها والا مرجح لكون الاستثناء للحل ويعترض
بان تهمته في الكفارة ابعد لانها تتوقف على وجود يمين اخرى تم على صرف الكفارة عنها وتهمته
في الاستثناء على مجرد التبرك فقط وما توقف على امرين اغرب مما توقف على امر انتهى س وقد يقال في
الاول لما حلف واستثنى ترك الوطء عومل بما عندوه في ظاهر حاله وهو انه لم يرد الحل وحينئذ فالرد
عليه من كلام انتهى تامله والله في الظهار عياض ماخوذ من الظهر كنى به عن الجماع لانه ركوب

المراة كلبهي

المراة كما ركب ظهر غيرها سنبها وعادة العرب وغيرهم الجماع على جهة من جهة الظهر لا ستقباحهم سوءته
حياء من الاطلاع على العورات وكان في الاسلام طلاقا حتى ظاهر اوس ابن الصامت اخو عبادة ابن الصامت من امرأته
خولة بنت ثعلبة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم وجادلته وقالت انه اكل شبابي وفرشت له بطني فلما كبرت
سني ظاهر مني وله صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم اليّ جاعوا فنزلت سورة المجادلة
وهي اثنتان وعشرون اية في كل اية منها اسم الله مرة او مرتين او ثلاثة حتى تكرر فيها اربعين مرة ولا
تكفير لها في القران عف وهو تشبيه من تحل منعته حلا طلقا او مقيدا بادمية ابا ها او جزءها بظهر
اجنبية او بمن حرم ابدا او جزءها في الحرمة انتهى فقوله بادمية متعلق بمنعته وقوله ابا ها مفعول
تشبيه وحد هنا بقوله تشبيه مسلم ولو سيدا او قول الجمهور تبعا لابن عس في قول ابن الحاجب تشبيه
من يكون صحيحا ان يحلف غير ظاهر وسواء كان بصيغة الايمان او خرج مخرج الكافي بكاظم ثم يسلم ولا
يلزمه شيء لخبره من طلاق او نذر كما في المدونة عس ابن هنا من اراد المخ تشبيه كمثل والكاف فغوا بتكا
في او مثل امي هو حيض مع بغوانته امي خرج عن الظاهر وصار من كنايات الطلاق وان نظر فيه هذا اللفظ
انه ظهار مكلف خرج به الصبي والمجنون دون السكران فخرج عن ضابط المكلف لحديث وما استكن بوعليه وقد
ذكر في المدونة وانتهى بها مذكر البحث في المرأة فلو ظاهر منها ان يلزمه كفارة ففي سماع ابي زيد فيما قالت جعلت
امري بيدك فقالت انا عليك كظهر امي قال البرذي انه ابن رشد لانه انما ملكها الطلاق وليس له منعه
من نفسها حتى يكفر للظهار من علق تعليقا او تعليقا كان زوجها كما انت كظهر امي قاله في المدونة والمراد به
تحليته الاصلية فلا يخرج من ظهار منعته بحيض ونفاس ونحوهما كما يلزم ان اوجزءها كيدك او راسك كما في
ابن الحاجب وجزءها مثل الكل كالطلاق ضيح فيتفق عليه ان شبه بيدها او رجلها ويختلف في الشعر
والكلام ابن محرز ولا يلزم في الاجزاء المنفصلة كبطن ونحوه ط عن ابن جزي مشهور المذهب انه يلزم
بذكر دواعي الوطء بنحو مضاجعتك وقبلتك كلي كظهر امي قال وهو قائم من المدونة بظهر من على
التابيد كالمحرم والملاعنة والمدخول بها في العدة وعلى غيرها كالاجنبية واخت زوجته ومكاتبة ابي
محمد لو قال لزوجته انت علي كظهر مكاتبتي لزمه ظهار اذ لو ظاهر من المكاتبة لم يلزمه فكذا اذا ظاهر
بها لزمه نقله ابو الحسن وكان عس لم يقف عليه فقال الذي لو قال انت علي كظهر مكاتبتي فلا نص فيها او
بحثت هل يلزمه ظهار انتهى واغفله عف وقال الشيخ لو قال يحرم كلما اوجزءها كل الجنس
ليشمل ذوات الاربعة ولا ان الظهر بدخل في الجزء وبوقت كانت علي كامي اليوم او الشهر تابيدا فلا
يقتصر بذلك الوقت ط وليس مثله قول المحرم لزوجته انت كامي ما دمت محرما لانه في تلك الحال
كامه فهو كمن ظاهر فلا يلزم من التأخير بخلاف قوله لها انت علي كظهر امي ولم يقيده بوقت احرامه
ويلزم من انكرنا النساء وحتى المعتكف او ان علقه بعدم زواج كان لم اتزوج عليك فانت كامي وانا
يلزمه عند الناس منه يوت حلوف عليها مخبتة او تمام مدة غيبتها ولم يبعد او العزيمة على زكه
لحنثه بحرمه على ضده كما تقدم وبحوهذا الابن شاس وابن الحاجب قال ص ولم يتعرض المصنف لكو
نه هل يمنع منها كالطلاق ام لا ونص الباجي على انه كالطلاق يحرم عليه وطئها في يمين الحنث و
يلزمه الايلاء ان رفعته انتهى وهو ظاهر وقال عس ظاهر ابن الحاجب انه لا يمنع من وطئها عف و
في الموازية من قال لامرأته ان لم افعل كذا فانت علي كظهر امي ان ضرب اجلا فله الوطء اليه والا فلا ويعقد
الاجل بضيقه وقت ثم امره فان فعل بر وان لزم الظهار واخرج الكفارة لم يحنث ولم يطل الاجل
بلا حيرة على الفيئة ثم قال وقول ابن الحاجب وابن شاس لو قال ان لم اتزوج عليك فانت كامي ظاهر

لعل صوابه قال الظهار وط

ط
ووقف

خلافه ولا عرفه وخلاف مقتضى المذهب في الايمان والنذور ومنها ان قال انت طالق ان لم افعل كذا اجلا بينه
وبينها حتى يفعل ذلك ولا دخل عليه الا بلا ء ط بل كان انكاره لذلك بناء على انه فهم كلامهم عس وليس
بكلام عبارة كل واحد منهما بفعل كونه ضمير بها بل كما قال ص انه يلزم من ظهار حينئذ ثم يجز ضا
لكونه لا يمنع وان كان قولهما الا ابكوه مثل هذا الا ايلاء من الاربعة فبغير كلام لنص ابن رشد على ما قاله
في اخر مسئلة من سماع ابي زيد من كتاب الظهار فقال لا يجب عليه ظهار بقوله كظهر امي لانه لم
يحنث بعد وانما يحنث بعد الموت لانه لم يكفر قبل الحنث لان بمضيه على حنث فيجوز له ان يكفر
انتهى وقوله انما يحنث بالموت الى قوله وبكاهو معنى قولهم عند اليأس او العربية وقوله اذ لا يمكنه
الا ان يكفر من بعد منعه منها وان اراد غير هذا فلم افهمه وليس في كلامهما اشكال الطلاق تقدم كلام
الغرافي على مسئلة المدونة في قوله الا ايمان بتصر من على ضده فتامله هناك انتهى قلت وقد
نقلناه هناك مع كلام العلشاني وبحثنا مع ابن الحاجب فانظره والله اعلم ولم يعرج المعلق الخ
لما فيه من تقديم الكفارة قبل تعقب سببها وهو الظهار عس ولا اظنهم يختلفون فيه ومجوسي
سلم كلام ابن الحاجب وهو مجوسي ثم اسلم وهو خلاف ما في المدونة قلت ويدفعه شرطا ولا في
الظهار الاسلام تامل وفي صحته من مجبوب تاويلان وهما قولان بناء على انه هل يحرم بالظهار الوط
ء ومقدماته فيلزم منهم او الوطء فقط فلا وصريحه ما وقع بظهر مؤبدة التحريم فيها عليه كلام
واخت وان رضاع وصهارة كام زوجته وبنتها وان ابيضا ما علمته كما في ضيح وان كان في بعضها اليسير
منها بل العارض والا خلاف في صراحة ما فيه لفظ الظهار ومؤبدة التحريم والمشهور فيه الصريح
عليه عف قال ابن شاس وابن الحاجب من جمع ما فيه ظهر مؤبدة التحريم وكنايته الكلام لا ما
سقط فيه احدهما كالاخ او ظهر فلانة الاجنبية والحقيقة كالسقف انما يريد به ظهار انتهى
وما قاله هو ما في المقدمات عن ابن القاسم وعليه فيشكل قولهما او عضوها او ظهر ذكر لا اقتضائه
انه اشبه بعضو ذات محرم من غير ظهرها صريح وليس كذلك بل صرح في الجواهر وغيره انه كناية ظا
هرة ونقله في ضيح واما اذا شبه بغير ذكر فالخلاف في انه كظهر ان لازم لا غرف من الحفر بالصريح
وصوابه لا عضوها او ظهر ذكر بالنفي انتهى وتكلف الحجنجر في تصحيح قوله او عضوها بما فيه
بعد مع ان غيرهما بعده بنا فيه تامل فال لما ط انه على اربعة اوجه ذكر الظهر فقط دون مؤبدة
التحريم وعكسه وهما في الكناية الظاهرة وذكرهما معا وهو الصريح وعدم ذكرهما معا كانت كغلا
نة الاجنبية قال في ضيح ليس صريحا قطعا ولا من الخفية واذ خلط ابن الحاجب في الظاهرة فبل هي
كالمنهي ذه بين الظهارة والخفية انتهى ولا يجري في الصور كلها بيرقوله انت علي او حرمة علي ولا
ينصرف من يسمى للطلاق وان نوى به في فتوى او قضاء وعليه في هل يحتفظ الطلاق ضعر ابن مع في
وح الظهار وله اذا نواه مع قيام البينة عليه بذلك او بالظهار فقط تاويلان ومفهوم الظهر في ا
نه لا يؤخذ بالطلاق في الفتوى على التاويلين اما على الثاني فواضح لانه اذا لم يلزمه في الفتوى وهو في ا
لفظ وكذا على الاول لانه صريح في الظهار فلم ينصرف للطلاق مع عدم تهمته عليه اذ لم يجيء بينته
هذا معنى كلامه هنا وهو عكس قضية كلامه في ضيح ان محل التاويلين حيث لا بينة عليه هل يصدق
في ارادة الطلاق لا واما مع البينة فيؤخذ بهما معا وجعل هنا محلهما مع البينة هل يلزم بهما
معا او بالظهار فقط واما مع عدم البينة فيلزم الظهار فقط قال ط وكلام ابن رشد يقتضي
بانهما مع البينة وعدمها فقال انه يصدق في ارادة الطلاق مع عدم قيام البينة بل يلزمه الظهار

وكذا مع قيامها

وكذا مع قيامها فيلزمه نعم اذا جعل قوله ولا ينصرف للطلاق على ما اذا لم تكن له نية وقوله وهل الخ على ما اذا نوى ويكون
مفهوم قوله مع قيام البينة انه حيث لا بينة لم يلزمه ظهار وهو من كلام ابن رشد وقوله وقال وهل ينصرف للطلاق وهو
خلافهما مع البينة او لا يؤخذ الا بظهار مطلقا تاويلان بالمقصود انتهى ملخصا وقال الغلاني في
حاشيته بعد نقله كلام ابن رشد حاصله رواية عيسى عن ابن القاسم في صريح الظهار ونوى به طلاقا
انه ينصرف للطلاق في الفتوى ويؤخذ بهما معا في القضاء ورواية اشهب فيه انه ظهار فقط فيهما او
لا وان قال ابن رشد المدونة وبعض الشيوخ بالثاني وبه يفهم ان ما يوهمه كلام ضيح من التاويلين
في الفتوى بعيد الغطاء وكلام المختصر من انهما في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينبغي والله تعالى اعلم
فيتامل كانت عليه كظهر امي او كان تشبيه في التاويلين مع البينة لا تعقيل للمسئلة كان قوله كانت
ليس نصا في بعض ان التاويلين فيما اذا نوى بصريح الظهار الطلاق بل وهما في الصور بين ايضا ا
ذا اراد بهما الطلاق كما صرح به ابن رشد في اول رسم من كتاب الظهار والمذهب لا نية وفي المدونة لا خلاف
في انه ظهار ونصه وان قال لها انت علي حرام مثل امي او حرام كامي ولا نية له فهو مظاهر وهذا لا خلاف
فيه وفيها وان قال لها انت علي حرام مثل امي فهو مظاهر لانه جعل للحرام مخرجا حين قال مثل امي وقال
غيره ولا نعلم عليه الا الظهار الا ان لا يلزمه الظهار ولا يعقل من لفظه شيء سوى التحريم مالك ولو لم يذكر
امه كان البتات انتهى ط وسكت فيها عن انت حرام كظهر امي والظاهر احروية لانه اذا كان انت حرام كا
مي فقوله كظهر امي احرى وقد جمع بينهما كابن الحاجب الكرخي على غير المنصوص وفي البتات يعني في المدخول
بها وبنوي في غيرها واختار ابن رشد قول سحنون انه ينوي مطلقا اذ ليس من الفاظ الطلاق ويقبل نيته
فيما نوى ولزم بأي كلام الخ وهذه هي الخفية عف وهو ما لا يوجب معناه حكما كاسقني ما انتهى كان
وطئتك وطئتي امي الخ عف سمع يحيى ابن القاسم من قال لجاريته لا اعود لمسك حتى امسك امي كانت عليه ابن رشد
لانه كمن قال لا امسك امي ابدا عف وانظر هذا كان وطئتك وقد وطئت امي نقل عس انه لا شيء عليه ولم اجد له نصا
وفي النفس من نقله الصقلي عن سحنون شك لعدم نقله الشيخ في نوادره وانظر هل هو كانت امي سمع عيسى انه
ظهار وهذا في يبين لقوله لانه ان كان معنى قوله ان وطئتك وطئت امي لا اطاك حتى اطأ امي فهو لغو وان كان معناه
وطئي اياك كوطء امي فظهار وهذا في كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل ليس معناه لا يسرق حتى يسرق اخ
له من قبل وانما انكار عليهم يوسف عليه السلام بل معناه سرقته كسرقة اخيه من قبل وانا انكار عليهم انتهى ط ويحتمله
كلام المتبادر من قوله ان وطئتك الخ او وطئي اياك مثل وطء امي والكل النقل ما ذكره عس وقبله هو وم ونقله
ابن يونس عن سحنون وقبله وقوله لم اجد له منافع مع قوله نقله الصقلي وقوله ان في النفس شك الخ غير
ظاهر لان امامه ابن يونس وجلالته وتقدمه معروفة فلا ينبغي ان يتعقب في نقله وقوله الشيخ لم يذكره ليس فيه
حجة لان عدم حجة على من لم يعرف على ان الشيخ لم ينف وجوده انتهى قلت بل هو منصوص في النوادر
بلفظ نقل ابن يونس وقد اعترض جماعة من الشيوخ كما نبه عليه بعض شيوخنا وانما قال عف في نقله شك الخ لا
عتقاده ابن يونس انما نقل الشيخ ابو محمد في نوادره خزانتي في كتابه باكثرها في النوادر كما قاله الامام ابو زيد
ابن خلدون في تاريخه الكبير وذكر معه تعقب شيوخنا وامام بجرئة عف في النوادر شك لذلك ولا ينبغي
عليه جلالة ابن يونس وتقدمه وقد وقع له في موضع انه نقل شيئا عن الباجي ثم قال ولم يقله غيره في ذكر الشيخ
له في النوادر لانه تقدم بناء والله اعلم او لا ان راجعتك الخ وهذا ايضا في النوادر عن مالك وكلام سيأتي انه عن كتاب
ابن سحنون ونصها قال مالك واذا قال ان راجعتك فطلقتك والله لا اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه ان يطأ الا بها
ولا يمين انتهى نقله سيدي احمد بن سعيد رحمه الله تعالى وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر ثانيا ظاهر
له ولو بها ظاهر به اولا ضيح تعودا انت علي كظهر امي ان دخلت الدار وعادتم قال ايضا كان الاول لما تقرر عنها لعود
طرت الثانية وان كانت بغيرها على به او لا مخالفة للاولى كما قال انت علي كظهر امي ان كلمت زيدا وانت علي كظهر امي

اي ان جعله الدار الشهرة يتناول ايضا لحوانت على كفتهم ان بلا تعليق ثم عاد ثم ذكرها وعوله ابن الحاجب طرو
مقتضاها تعدد الكفارة فيهما وهو خلاف مذهب ابن القاسم فيهما معا بل او شهر في كفارة الاولى كلام
تتعدد الكفارة بل يشترط فيها حنيفة ونحوه عنهم ابن رشد اذا كان ناسيا تحل يقرح في كفارة الاولى وهل
ما لا يجب فيه الكفارة واحدة لم يجب عليه اقامها بل بشرط اخرى لفظ هل تحصل مذهب ابن القاسم في هذه
المسألة انتهى الباجي اروطي ثم كلام اخرى وفي مختصر ابن عبد الحكم عليه كفارة ثانية انتهى والاقال صح لو
قال ابن الحاجب وكغ بن عادا ستعاع الشيء والله اعلم لا ارتد وعند وعلى كفارة فهو حجة عليها لم الا كفارة
واحدة بخلاف من دخل بين منكر كما تقدم لانه لما اعتبر واجب النفس صار الملك المركز لا ينفع الا اذا لزم
بلزم الواحدة للذي يمكن حصره في عقد واما دخول الثرة فقد يدخل بغير رضه وعلمه فلزمه في كل الكفارة
تامل او كرها لو احرة فقط المالكي ان النسوة في مجالس او في مجلس وخاطبه كل واحدة على حدة فقال كانت
على كحكم اي ثم قال اللخمي انت على مثلهن فانها تتعدد كما في المدونة

وفيها ونسيانا يعني به قول المدونة ومن اكل ناسيا في صوم ظهار او قتل نفس او نذر متتابع او اكل على الفجر او ظن
ان الشمس قد غربت فاكل انما كان بعد الفجر ولم يعلم او وطئ غير المظاهر منها ناسيا فليقض في ذلك يوما يصله بصومه
من فان لم يفعل ابتدا من اوله ابن ناجي وشرحها ما يذكره في النسيان والاكراه لا اعلم فيه خلافا وانما في ضيع عن ابن
رشد من الخلاف نسيان ان يعلم في تعرفة القضاء نسيانا ثالثا والفطر نسيانا نعم ابن بشير وابن شاس يقتضي
وجود الخلاف في فطر النسيان ايضا وانفحح ايضا بعطل القضاء كما تقدم عن نصها انما وسواء كان عمدا
او جهلا او نسيانا فقوله وشهر ايضا الفطح بالنسيان مشكل لتناوله لما قبله للنسيان فلا وجه لذكره ثانيا
ولا فقوله ايضا لا معنى له لتداخله مع ما قبله وابهامه انه مشهور اخر وهو عدم الفطح بالنسيان لا وجود
له الا قول ابن عبد الحكم لم يشهده احد فالاحسن حينئذ ان يقول وبعطل القضاء ولو نسيانا فيشير بلو لقوله
فان قلت قد اختاره اللخمي قلت اختياره ليس تشهيرا فلو قصد ذكر اختياره لكان وجه الكلام
وبعطل القضاء مطلقا والمختار لا ان سهو فان قلت انما جاء هذا من حكم قوله وشهر الخ على انه راجع لما
قبله يليه وليس كذلك بل هو راجع لقوله ولا وفيها ونسيانا وهو المعنى في الفطر نسيانا فقولان اخر غير
منصوبها وهو الفطح اي بطلان التتابع ان افطر ناسيا فيستانف الصوم كما في ضيع وغيره عن نقل ابن رشد

رشد في البيان وذكر انه شهره وابال عنا هنا بنسب الاول للمدونة لعجا العنت ما شهره ابن رشد واخر الرهنا البرع
عليه ما بعد كما قال ز قلت هذا وان كان نص مع كلام صحيح لكنه خلاف ما لابن رشد كما في رسم سلف
من سماع عيسى من كتاب الظهار في المسئلة الرابعة منه كما نص عليه سيدي الفقيه احمد بن سعيد وشيخنا
محمد وكذا العلامة ... ان كلام ابن رشد انما هو في بطل القضاء نسيانا لا في العكس نسيانا ولذا لم يذكر فيه
في المدونة من عدم القطع بعض النسيان وانما ذكر ما شهره مع قول ابن عبد الحكم وليس من عادته ذكر مذهب المد
ونة لا انه ذكر الناصر لدين كما قال عج ليس من عادته ان يشهر غير ما فيه وقال ط هنا في ... نسيانا ونعرفه صومه
كذلك فكلام ابن رشد في البيان وتشهيره في الثاني ... بالعكس في كلامه ونصه التتابع في كفارة القتل والظهار
من يمين الغراء اذ لا يعذر احد في تعرفته نسيانا على المشهور وانما يعذر فيه بمرض او حيض ... فان من الجل
فابطر في شهر صيامه واكل فيها ناسيا قطعه ووصله بصيامه فان ذلك ان يصله بصيامه ناسيا او جاهلا
او متعمدا استانف صيامه ثم قال ومحمد بن عبد الحكم يرى انه يعذر في تعرفته بالنسيان لانه امر غالب كالمرض الشي
وقريب منه قول اللخمي من اكل في نهاره بعد ان بيت الصوم ناسيا قطعه ووصله بصومه واجزاه ولم يستانفه
لقول بعض العلماء انه صوم صحيح لا يجب قضاؤه وفي اد المذهب انه كمن بيت العكس اذ لم يختلف قول مالك واصحابه
في فساده ووجوب قضائه انتهى وقوله فيا د المذهب يدل على انه لا خلاف منصوص فيه وظهر بذلك انهما لم ينقلا الخلا
ف الا في تعرفته بالنسيان لا في بطره ناسيا عج عن ابن رشد لا يعذر بتعرفته بالنسيان وعذره به ابن عبد الحكم
انتهى قلت وبعيد كل البعد ان يكون كلام اللخمي وقطع النسيان ويحكم ما فيه عن كتاب محمد فتامله فالحاصل
ان اول كلام اللخمي وابن رشد وما يفهم منه انه في مطلق النسيان اذ لم ... ولكن قول ابن رشد فان من الخ مع تو
جيهه للمسئلة بعد بين انه انما هو في بطل القضاء سهوا والله اعلم فتامله واما قوله فان لم يدر بعد صوم ار
بعة الخ قوله وقضى شهرين ... على بطل القضاء كما هو في كلام ابن رشد ومعناه حينئذ ان من صام ار
بعة اشهر ... اخر يوم منها ثم تذكر انه نسي منها يومين ولا يدري هل من الكفارة الاولى او الثانية فانه يصوم
يومين متصلين بذلك ويقضي شهرين عند ابن القاسم ابن رشد لانه لما قدر على اصلاح الكفارة الاخيرة
بصوم ما شك فيه منها امر بذلك لاصلاحها ثم بعيد بعدها الكفارة الاولى لاحتمال كونهما منها وهو كمن
بنى على اصله فيمن ذكر سجدة في اخر صلاته لا يدري من اي ركعة انه يسجدها لاصلاح هذه الركعة ثم ياتي بركعة ثم
قال ومحمد بن عبد الحكم يرى انه يعذر في تعرفة الصوم بالنسيان لانه امر غالب كالمرض فعلى قوله ان ذكر اليومين بعد تمام
الاربعة الاشهر منها ما ذكر ليس عليه الا صومهما متصلين بذكرهما انتهى مختصرا ... لكن كلامه انما ينبني
على قطع التتابع بفطر القضاء سهوا فلذا امر بصوم شهرين للكفارة الاولى لاحتمال ان اليومين منها
فيبطلان ... وظهر ايضا انه لا فرق في ذلك بين علمه باجتماعهما او جهله بذلك فقوله هنا كابن الحاجب وان لم يدر
اجتماعهما ... خلاف ذلك بل قال شيخنا محمد لا وجه له قال ولم اقف عليه لغير ابن الحاجب حتى لمتبوعيه
ابن بشير وابن شاس انما على تسوية الحكم مطلقا سواء علم باجتماعهما او جهله وفي التنبيه ولو صام اربعة
اشهر للصوم عن ظهارين ثم ذكر يومين لا يدري هل هما معينان او مجتمعان فان قلنا النسيان لا يعذر والتفرقة كذلك
فيأتي بيومين لا غير وان قلنا ان النسيان عذر ويبطل الصوم فهنا اختلف هل ياتي بيومين خوفا ان يكونا من
الشهر من الاخيرين ثم بشهرين قضاء عن الاولى او ياتي بيوم واحد وبشهرين الخ وفي الجواهر نحوه وكلاهما
نص في مخالفة ما هنا كابن الحاجب فتامله انتهى ومن العجب سكوت عمر وعج عن ذلك كله بل انتهى عج
عن نقل السماع وكلام ابن رشد واللخمي دون تعرض لكلام ابن الحاجب لا برد او قبول بينهما ما خالف فيه نقل ابن شا
س خلاف ما الوف عادته فتامله قلت ويمكن ان يقال ان قوله وشهر ايضا القطع بالنسيان لا صح قوله
وبفطر نسيانا يكون اشارة لقول من يقول انه يقطع كما يقتضيه كلام ابن بشير وابن شاس وانكر ابن ناجي نعم
يقوي عندك تشهيره عليه وقوله فان لم يدر موضع الخ معرج على قوله وبفطر القضاء لشموله ما اذا افطر

عمدا

15

عمدا او جهلا او نسيانا فقوله او لم يدر الخ حيث ... نسيانا كما نقله عن ابن رشد وغيره وانما يبقى النظر في قوله
وان لم يدر اجتماعهما الخ خلاف النقل وانما تبع فيه ابن الحاجب وتقدم لشيخنا انه لا وجه له قلت لانه اذا قلنا
ان بطل القضاء يقطع التتابع فلا وجه لصوم الاربعة بل اللازم عليه صوم اليومين والشهرين مطلقا علم موضع
اليومين ام لا معينين او مجتمعين كما صرح به ابن بشير وابن شاس لبراءة ذمته بصومهما مع الشهرين وان قلنا قوله
فان لم يدر اجتماعهما الخ مفرع على القطع بفطر النسيان الذي شهره فلا وجه لصوم اليومين عليه بل المتعين
ان يبني على ما بعد يوم الفطر ويلغي ما قبله لبطلانه بفطر النسيان فان لم يعرف ذلك الا في اخر يوم من اخر الاربعة الاشهر
بصوم الجميع لبطلانه ومن هنا تبرا ذمته فتامله والله تعالى اعلم وللعبد اخراجه دمع به قول عبد الملك لا يجزئه
وان اذن له السيد فلا يرد بقوله ان تامل اوجب مجوما على غيره كما هو ظاهره بل للوجوب كما في غير موضع او السيد عدم المنع
له اي لا يمنعه وان اضر به في خدمته من اجل ما قاله لقول مالك الاخر انه ليس له منعه منه مطلقا فلا ستحب له الا خير الاصو
م هو الاذن له والصحيح وهذا تاويل اسماعيل القاضي او المنع السيد له الصوم بوجه جاز له ضربه في خدمته
واذن له في الاطعام فانه يجزئه حينئذ والاحب لنا ان يصوم وهذا تاويل عياض وهو قول محمد هكذا ذكر هذين
التاويلين في ضيح موضع في تعبير التتائي لهما شيء فتامله وفيها ان الغرق الخ كذا في المدونة وابن الحاجب انه ما قبله
عمر ذكرهما تاويلين لا كالمستدل بها على صحة التاويل الاول لانه شك ان الذي في قلب انه لا يعذر جمعه الاطعام هو
عدم صحة ملك العبد او الشك فيه انتهى وقوله كالمستدل اراد به ابن الحاجب لانه الذي ذكر التاويلات والتاويل
الاول في كلام ابن الحاجب هو تاويل عياض وهو الرابع في كلام ضيح هنا ووقع في كلام التتائي هنا شيء فتامله
ولا يجزئ تشريك كفارتين كمن اخرج مائة وعشرين مثلا ونوى نصف كل فقير عن كفارة ونصفه الاخر عن اخرى فلا يجزئه
وكذا ان شرك فيهما في كل مد من الصاع نص عليهما في المدونة ولو نوى لكل عددا الخ كما لو اطعم مثلا مائة و
ثمانين مسكينا عن اربع كفارات كفتيه عن ثلاث وكمل الرابعة وسواء نوى لكل كفارة عددا من المائة والثمانين
او نوى الجميع عن الاربعة بلا تشريك في كل مسكين فيخرج من مقدار الثلاث وسقط حظ من مات منهن سواء
كان اقل مما بقيها او اكثر او مساويا فلو نوى لواحدة ستين وللاخرى عشرين وللاخرى خمسين وللاخرى ثلاثين بلا
تعيين لواحدة جعل المبينة الاكثر والله اعلم **فصل في اللعان** وهو لغة البعد ومنه اللعين سمي

اللعان

لعانا للبعد بها عن النكاح لتابيد التحريم ولذكر اللعنة فيه وشرعا قال عج حلف الزوج على زنى زوجته او
نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض فيدخل صور اختلاف لعف ...
تعلق الحكم به وحلف من ابان زوجته وسماع ابن القاسم من قدم بعد سنين زوجته فنفى ما ولدت لاعن ... الوضاع
دخل في نفي حملها صور كثيرة كنفي الولد ان تقيده بصدق نفيه وخرج بقوله ما لابد من حمل كما لو وضعته
لاقل من ستة اشهر من يوم العقد او كان خصيا او مجبوبا في بعض ما اذا وضعته وسكت عنه ... وبقوله
ان اوجب نكولها ما لا يوجب حدها كالمغتصبة بنكولها فلا لعان عليها بل عليه فقط وهذه الصورة زاد
على ابن الحاجب وخرج بقوله بحكم قاض لعانهما بلا حكم لانه ليس لعانا شرعيا ويدخل صور اختلاف لعفهما كحلفه
بلفظ نفيه وحلفها كذلك وكذلك من ابانها لانه زوج قبل وفيه بحث لانه يصدق عليه حينئذ انه زوج كما
اورده هو على ابن الحاجب ولم يقبل جوابه عس فتامله ثم قال ولا نص في حكمه ابن عات لاعن ابن الهندي وعوتب فقال
اردت احياء سنة والحق كان النفي نسب وجب وان ... الاولين ... بذلك سببه فان وقع فرضا وجب لوجو
د مع محل العذر وحده ثم وجدت نحوه في سراج ابن العربي اشهبي البرزلي بعد ابن الهندي احياء صفته
وقد اعتنوا به عنه بما ذكر في الغرار والبينة اولي وانما تستبه بهذا الكلام حين عوتب وان فسد نكاحهم والمؤ
ل زنية كل نكاح لحوق فيه الولد وفيه اللعان الا ... معا ولا يصح لعان بينهما زاد في المدونة الا ان يرفعا الينا
فيحكم بينهم بحكم الاسلام ابو عمران ... رجعت على قول عيسى ... على قول البغداديين اما
اسلامهما بعقد دونه فقال عج شرط الزوج تكليفه فالواو كذا اسلامه ... لو اسلمت ثم كانا او

او تزوج مسلمة على القول انه غير زنى وقذفها بالعمى لا تعذر بذلك لانها ان كان الحمل لاكثر من ستة اشهر وانما عكس فيلاعن لنفي
الحمل لا من هو فيها فاما الامة والكتابية فلا يلاعن قذفهما ابو الحسن لانه من لعان يلاعن عليه قوله فيما يأتي ويلاعن
فيهما ان احتاط انتهى ط كلامه انه لا يوجد ان ابن وليس كذلك وسيقول ص ولها او للاب في الامة والذمية انتهى ان قذف
فيها بزنى ولو بوطء الدبر كما جزم به ابن الحاجب تبعا لقول ابن القصار وقذفها بوطء في الدبر كالقبل عج و
هو معتمد المذهب ويخرج قذفها بسحاق ومقدمات وطء تبصر اعمى لو قال ولو اعمى ليشير به لرواية
ابن القصار عن مالك ان الاعمى لا يلاعن الا ان يقول مسست الفرج فيه كالحشفة وقوله ورد الغير كلامه ان اشار
لما في بنته وفيه نظر لان المشهور انه يعتمد فيها الاعمى وان لم يرها وهو مذهب المدونة ضيح وهو المشهور
زنا له وعليه ولو قال نبتعه ولو اعمى واسقط ما بعده لاحسن وقرينة النافي رؤية وان كان نفيها
بغير وحس كذلك ليقاس بلا ريب فقد فهما انهم قالوا فيها اما بعلم او رؤية وان كان نفيها بتصور او
بجد قذف بتبعهم ثاني فتح ح المتبصر اذا قذفها بمجنة الحاكم وفي سجلات الباجي فيه قولان ها
ولزنا لمعصوم انعم ... واستشكل حر لتجهيزهم الولد الذي الا ما فيه انه للعاشر بامر نادر
وهو وضعها لستة اشهر ولا العشر انه انما هو لرؤية لا لنفي الحمل وهذا هو الحق قوله مالك في ا
لمدونة وله ايضا انه ينتفي به مطلقا وان اتت به لاقل من ستة اشهر وقال عبد الملك لا ينتفي مطلقا وا
ولدته لاكثر من ستة الاربع عن الاستبراء ابن رشد وينتفي حينئذ اجماعا انتهى ضيح وليس لنا حمل لستة في
بعيضة الا هذا انكرنا ثم او بعد الوضع في سماع عيسى من قذف من تبيّنه بستين فوجدها انه ولدت اولادا ا
نكرهم وقالت بل هي منك لم يبرأ منهم الا باللعان ابن رشد هذا ان امكن ... المسئلة المدونة في دعو
لها ذلك قبل البناء بلعان معجل فيها وغيرها ولو انقضت بعد اللعان ... ابدا ان لم يطأها بعد وضع لحمل
قبله ضيح وقد طال ما بين الوضعين بحيث لا يكون الثاني بقية الحمل الاول او وضعته بعد الوطء لكن بمدة لا يلحق
الولد فيها للوطء اما لقلة خمسة اشهر او كثرة كست سنين فلاكثر او وطئها ثم استبرأها بحيضة ولم يطأها
بعدها على المشهور كما في ضيح عن عياض عبس وان في هذه عدم اللعان لضعف دلالة الاستبراء على نفي الحمل و
لو تصادقا على نفيه مبالغة في وجوب اللعان بنفي الحمل والحرائر انه يلاعن هو فقط لنفي الولد الا ان تأتي به
لدون ستة مستثنى من وجوب اللعان بنفي الحمل ستة اشهر يحتمل من يوم العقد ولا يكون تكرارا مع قوله اولا
لا بلحوق الولد لرقبة لعله لان ذلك من يوم الوطء ويحتمل هذا على ظاهره فيكون اعم من يوم العقد والوطء وقد
كل قوله وان لاعن لرؤية الخ اقوال هذه المسئلة تقدمت في قوله وانتفى به ما ولد لستة والا لحق به
وصار هنا في دعوى الوطء قبلها واطلق فيها تعدي وفيها من قال رأيت امرأتي اليوم تزني ولم اجامعها
بعد الا اني وطئتها قبل رؤيتي ولم استبرئ فانه يلاعن مالك ولا يلزمه ما اتت به من ولد ابن القاسم الا ان تأتي
به لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية فيلزمه وقد اختلف فيه قول مالك مرة الزمه الولد ومرة لم يلزمه ومرة
قال ينفيه وان كانت حاملا ابن القاسم واحب ما فيه ان كان يعلم لها بينة حمل ظاهر لا شك فان الولد يلحق به
اذا التعن على الرؤية انتهى وقوله مرة الزمه الولد امر محمد ... يلزمه ولا لعان لانه لم يدع استبراء وقوله لا
يلزمه ابن يلاعن وان لم يدع استبراء وقوله ثالثا ينفيه وان كانت حاملا لانه لما اثبت حيا انها عند ... لم با امرأ
جاء منه قبل ذلك وكان اللعان لكل حمل يظهر بها وان تقدم اللعان انتهى ينقل الشيخ ابي الحسن في التقييد وكلهم
يصحح ان ابن محرز جعل قوله اولا الزمه انه يلزمه وليس له نفيه بلعان ثان وقوله ثانيا لم يلزمه اي يكون وله
حتى ينفيه بلعان ثان ان شاء وقوله ثالثا ينفيه اي ينتفي عنه باللعان الاول ابن المنتقي ومعها كان يفهمنا
محمد بن ... كلام ... هنا ونقله عن احمد بن سعيد ويقول معنى الزمه به انه لا ينتفي بهذا اللعان والا نفيه
بلعان ثان اي يكون وله وجعل الزمه لذا يلحوق الا ان ينفيه بلعان ثان ونفيه عنه ان ينتفي باللعان الاول ...
ان نفيه فيحمد قال ونفي من عبس وضيح غير ظاهر انتهى قلت يظهر ذلك بذكر كلام ضيح ونص صورة المسئلة

ان يقول ان يشها

ان يقول ان يشها تنزف ووطئها قبل الرؤية في اليوم ونحوه استبرأ ولا وطئها بعد الرؤية ثم اتت بولد فهل لعانه لنفي الحد
والولد معا فلا يلحق به ولا يحتاج للعان ثان او لنفي الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضى منه باستلحاق
الولد الا ان يجزم بنفيه القول فيقبل ... وقوله الزمه مرة اي لم ينفه باللعان الاول ويلحق به وان ولد لاكثر
من ستة اشهر من يوم الرؤية الا ان ينفيه بلعان ثان ومقابل هذا القول الثالث وهو قوله ينفيه مرة قال ادعلم
بعد لحوقه وحمل في قوله لم يلزمه مرة معناه ولا ينتفي باللعان الاول الا ان يعلمه بلعان ثان انتهى وان استظهر
لحوقه انتهى وقوله او لنفي الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضى منه باستلحاق الولد يقتضي انه
لا ينفيه بعد ذلك لانه قد رضيه فصار كاقراره به وقوله بعد وقوله الزمه مرة اي لم ينفه باللعان الاول و
يلحق به الا ان ينفيه بلعان ثان انتهى هذا نص وان نفيه انشاء بلعان ثان فهو تناقض الا ان يعني بنفيه
انه يلزمه القول الاول كما فهمه ابن محرز وهو يقتضي انه حمله على قصد به ابن محرز القول الثاني ثم قيل هو القول
الثاني الجمع لما يقتضي من الامر هل قصد نفي الحمل ام لا انتهى ان اللعان يحتمل في هذه الصورة ان يكون
لنفي الحد خاصة وان يكون له ولنفي الولد فلم يحكم بلحوقه له وابقى الامر على ما يقوله فان قال قصدت الامرين
انتفى عنه وان قال قصدت نفي الحد لا نفي الولد ... قوله ولحوق الولد ... وانظر على هذا لو مات قبل
معرفة ما عنده فهل يلحق به الولد لان الاصل كون الولد للفراش ولا العدم الحاضر وظهور انه بيّنه فيه تأمل ثم قال
في ضيح وهذه الاقوال مطلقة سواء كانت حاملا وقت ابن القاسم وتحصيله كلامه اذا لاعن لنفي الحد نفي
حمل كلامه والظاهر عدم اشتراط ظهوره بل الشرط ان يأتي الولد لاقل من ستة اشهر من الرؤية بل الوقت انه لا فرق
لو اتت به لستة اشهر لتدرك الوضع في الستة وكون اصل الحمل والولد للفراش لكان حسنا انتهى قلت ظاهر
كلام ابن القاسم انه يلحق به في ظاهر الحمل مطلقا لانه لم يدع استبراء وفي غيره اذا اتت به لاقل من ستة اشهر كما
صرح به او لا لستة والا انتفى باللعان الاول ويأتي قولها والعاجل ولا ... بشبهه لغيره في خلقه وان بسواد
بالغ به لان الشك الناشئ عنه اقوى من الناشئ من غيره من الصفات وفيه ورد حديث الصحيح ولعل هذا في
عمدة ... البخاري ولم يفصل في الانتفاء منه عبس وبعض العلماء منه عدم الاعتماد على الشبه الا هنا وانه
لا نص عندي في ذلك ولا علة وان اراد اللخمي ان يسلك به مسلك التعليل فان في عكس العلة فقال ولو كان ابواه ا
سودين فولدت امرأة الحبش وولدت ابيض هل ينفيه بذلك اذ لا يكون ابيض الا عن ابيض بعضه لا يمكن ان يقال هذا في عرق
وردّه عج بانه لا يلزم من نفي الظن نفي ... احتمال وهو من لو قوله عليه الصلاة والسلام لعل عرقا نزعه
قال وقول عبس ان قول اللخمي المعنى لا يمكن ان يقال واضح بطلانه ضرورة امكانه ... من ان التزام لهذا قوله
للعرج قالوا وكذا وطء الدبر واستبعده الباجي قال ولو صح من وطء في غير الفرج فلا يعمد ان يدبر عبس وكلامه ...
قال الشيخ حلولو وقد يقال الولد انما ثبت بالشرع لحديث الولد للفراش ... قاطع في رفع احتمال والله
اعلم ونفي الحمل مطلقا اي كانت حية او ميتة في عصمته او مطلقة رجعيا او بائنا في عدة او انقضت وفي دعوى الرؤية
الكتابية والعدة باحترامها العصمة احترازا مما اذا قذفها به بعد تمام العدة كما صرح به في قوله وحد بعدها او
رمي بطن ابن يونس ان العدة من توابع العصمة وهو مفرع عليها المحقق نسبه فلم يحفظ امرها بعد في
الاخبار بما اذا الحرز لها حق ان يموت فتأتي بولد فيلحق به واما بعد تمام العدة فقاذف فيحد وتسمية الاولى
بها سر فان قلنا اذا قذف اثنين فلاكثر في كلام واحد بعد واحد واللعان رفع الحد هنا بلا عن ويحد فلنسائها
طالبت حد القاذف والاثنين والجماعة لكن حققه الشيخ اذا اتحدت الجهة اغنى كل واحد ... وجعل اللعان
برفع الحد بقيد المقذوف فلا يلزم ان يجعل في القاذف انتهى قلت وفيه نظر اما اولا فلما ... دعوى بلا برهان واما ثانيا
فيلزم عليه اذا قذف رجلا انه زنى بامرأة ان يحد حدين لكون احدهما فاعلا والآخر مفعولا ... وانما وجبهم والفاعل
ان الحد انما شرع لدفع معرة القذف واللعان انما يرفعها بالنسبة للمرأة لا لغيرها ... الصادق منهما بخلاف الزاني

اران به بلا بروح عند المعرة فتامله والله اعلم واعلم بعده وفي الجواهر ليس عليه ان يعلمه و له هل هو من
لم تحل بلا يجب اولا ادمي فيجب ضيع وهو اقرب اذا افترى يعترف فيسقط ولانه يورث عنه ويسقط بعفو
له قبل الطلاق ويحتمل ان اراد به ستره على ظاهر المذهب وان وطئ القاذف مالك بن الجهمية او ينبغي حمل امتنع لعانه و
حرامًا في الرؤية فيه عف الباجي محمد وابن حبيب عن ابن الماجشون ان ادعى رؤية قديمة ثم قال بها لاعن حتى
ولم يقبل عف كلامه ولو قال لم امسها بعد رؤيتها اللخمي لم يختلف المذهب ان راها وسكت ثم يعم
مدة او ظهور الحمل انه لم يصبها بعد الرؤية انه لا يلاعن انتهى ضح يعتد انه ويسبا ذا وطئ كما هو الذي
درمنه فيتبعه النقلان ويفهم منه انه اذا وطئ بعد الرؤية لم يكن له ان يلاعن ولا نفي الولد وهو ظاهر كلام من ح به
ابن الحاجب وغيره في ضيع انتهى او اخر لعانه بعد علمه بوضع او حمل وسكت يوما فاكثر بلا عذر امتنع
ايضا وفيها اذا كان حملها وعلم بيوم او يومين ولا انتفى منه شهرا ثم انتفى منه بعد لم يقبل وحد الا اذا في
الباجي فيلاعن بعد علمه بيوم لغو الفاضل الا لعذر انتهى وحكم بهذا الا قوله بعد علمه متعلق بقوله
او اخر فقط دون قوله وطئ وبه يوافق النقل بلا تكلف ويفهم منه ايضا انه اذا اخر في الرؤية بعد علمه
بها بلا وطء انه يلاعن وهو كذلك كما تقدم وبهذا التقرير يشتمل كلامه على الصور الاربعة التي في قول
ابن الحاجب شرط اللعان الا يطأ بعد الرؤية او العلم بالوضع او الحمل وان لا يؤخر بعد العلم بالوضع او الحمل ويكون
كلامه فتامله والله اعلم وشهد بالله ظاهره انه لا يزيد لمن الصادقين وفي الارشاد انه يزيد في كل مرة
وهو قول ابن القاسم ضيع وهو اسعد بكلام الاية عف وهو الصواب ظاهر المذهب هذا القول ويحرر
عليه جماعة والمشهور الذي في المدونة انه يقول لزنت ضيع والباجي من قوله زنت ان يكون حملها من غيره وموضعها
مسنم بلعنة الله الخ كلامه يحلف خامسة من بين اللعنة معها وكلام الرسالة والارشاد كالمدونة انها هي
تبيين لا زيادة عليه عف ابن عات قال الباجي يحلف اربع مرات ويحلف خامسة بمثل ذلك ثم يزيد في الخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيروى عن محمد واصبغ ورواية المدونة خلافه سالت عنه الشيخ ابا الحسن
القابسي فقال النص في كتاب الله شهادة احدهم اربع شهادات بالله ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين وفي الزوجة اربع مرات وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانت تقول اشهد بالله
خمس مرات ويزيد بيمينه اللعنة والمراة في يمينها الغضب فهذه سنة وانكر ما ذكره محمد وقال رايت بقرطبة
ايام القاضي ابن زياد يتشاور في ذلك اهل العلم بها فما وقفوا في الكتب انك تعلم منه قلت انتهى قوله
الباجي من هو وانا اضع انه ليس هو الامام ابا الوليد لانه لم يدرك القابسي ولعله الباجي صاحب الوثائق وهو
عبد الله بن [illegible] ان كان قبل الوليد او غيره والله اعلم وما زنيت الا انه يوهم عليه من قول محمد كما تقدم ان تقول
هنا ان الخامسة الا ان يقال الرجولية هنا ما زنيت يستلزم كونه منه اذ لم يدعيا غصبا تامل واللعن والغضب عس
اشار بعض اهل المعاني الى ان الغضب اشد فعليه لو ابدلته المراة لم يجزها واعادت الخامسة على سنتها وان
بدله الرجل اجزاه انتهى وعلل القلشاني اشدية بان جنايتها هي الزنا ان ثبت عليها اشد من القذف الذي
هو جناية في الرؤية انتهى قلت وكون الغضب اشد من اللعن نحو لا اعرفه واما في اللغة فواضح وا
ما عرفا فهو النقمة الناشئة عن رؤية او سماع ما يكره واما بالنسبة لحقه تعالى فهو ارادة الانتقام واللعن
الابعاد من رحمته فهو من اثار الارادة تامل والله تعالى اعلم وتخويفهما عف عن ابن شعبان ينبغي ان يقول
اللعان ويذكر ان عذاب الاخرة يعاد الكل بالحد وبسعد انك وخصوصا عند الخامسة كذا في ابن الحاجب
عف لا اعرفه الا نقل عياض عن الشافعي وظاهره انه غير المذهب ولم يظهر لي استحسن بعد اجماعا فلو كما في
ابن الحاجب لكان اخصر ما زنيت ولقد غلبت راجع لمسئلة التصريح وفقد عبد الحق لا ينتفي الولد
تصادقهما الا باللعان بخلافه في الزنا لانتفاء التهمة عن ان ينبت لحدها باقرارها بخلاف الموافقة بالغصب لاحد

عليها

عليها فلم تصرح بنفي النسب والا التعن بغصب كلامه كان هناك حمل ام لا عس وهو ظاهر ان وبان خلاف
كلام ابن الحاجب ففي المدونة اذا قذفها وقد وطئت غصبا التعن ولم ينتف من ابن القاسم الولد بوجه مع انه
ثبت اللعان وان اشتراها زوجها هذا الفرع مركب من القسمين ثم ولدت لستة الا ستة هذا ان وطئها بعد
الشراء واستبراها واما ان لم يحصل وطؤها بعد الشراء فالولد للنكاح ولا ينتفي بغير لعان وهو مقيد ايضا
بما اذا لم تكن حاملا يوم الشراء والا فلا بد من اللعان لانه يتيقن به بعد وضعها وفي نص الصواب قول اللخمي بلعان
ونفيها بستة او كلاهما وفيه نظر لان المعروف انه يستبرئ ولو بالنص قبل الدخول ولعله لانه استلزم انه اراد اسقاطا
حقها بذلك مع ان علاة القول انه كلام وان ملكته او انفش حملها زاد فيها اذا لعل اسقطه عس
مقتضاه لو شفوا بعينه بحيث لا يشك فيه بملازمة بينة لها رفعها للانتهاء امد الحمل الموجب ان ترد اليه
لا الغيب فرض فيهما جميعا وقد نص عليه ابن عبد الحكم وقال بعض الشيوخ انه ظاهر المدونة عف ومن
ملازمة البينة لها بحيث لا تعلم رفعها الا فضا امد الحمل وافتراق اعوام خارق للعادة وتقديم الخسوف انه
ليس من شان العقبة التكلم في خوارق العادة وما عزاه لابن عبد الحكم وبعض الشيوخ لا اعرفه ولو عادا
لزوج بعد نكوله البر لي للعان قبل انه فلا كلام ابن شاس وابن الحاجب انه يرجع بعد نكوله ويكون ضيع عرضا انكر
ضيع كالمراة على الاظهر وهو قول علي بن خلدون ... وهو الصحيح ان نكولها عنه
كاقرارها بالزنا وليس الرجوع عنه ومقابله لسحنون ... وابن الكاتب ... الزوج يوم المسئلة
كما يقال ان عجز رحمه الله تعالى وان استلحق احد التوامين لحقا معا اذ حكمهما كولد واحد وان نفى احدهما
واقر بالاخر حد ولم ينتف شيء عف التوءمان ما ليس بينهما ستة اشهر وان كان بينهما ستة فبطنان
فيحيث ان اقر بالاول ونفى الثاني وقال لم اطأ بعد وضع الاول لاعن ونفى الثاني لانهما بطنان وان قال لم اطاها
من بعده ولكن الاول هذا الثاني ولد والعلماء يقولون ... وسئل النساء الخ لو سكت هنا عن هذا والحسو
له واشار للثاني بقوله وان قال لم اطأ بعد وضع الاول بيد وفراغ بالاول ايضا كما يفهم من قوله كان الولد للعان ويفهم
ايضا من كلام الاسمان وصرح به ابو محمد في مختصره فقال ولو اقر بالثاني بعد ... وقال لم اطا بعد الاول والحو
لثاني وسئل النساء وكذا قال اللخمي ... وسئل النساء الا قوله لم يحد لنفيه ... قوله
لم اطا بعد وضع الاول الجواز كونه ... بتاخر حمل لنفيه له بقوله
لم اطاها بعد الاول وبينهما ستة اشهر مع قول النساء ان الحمل لا يتاخر هكذا وهذا لا يخالف لما قبله ولا
لذلك اشار ... اليه بلا استثناء كابن الحاجب وسكت ... عن كونهما بطنين وهو ان
شكل انه جزم اولا بانهما بطنان ثم قال ثانيا يسئل النساء فان كانت الستة كافية في انهما بطنان كما
في الفرع الاول فلا يسئل النساء في الفرع الثاني بل يحد لنفيه له بقوله لم اطا بعد الاول وكذب نفسه باستلحاقه
وان لم تكن كافية فيلزم السؤال ... هكذا ... وضعهما اقل من ستة
قال الشيخ ابو الحسن جزم اولا بانهما بطنان ثم قال يسئل النساء وانما قال ذلك ولم يبين كالتي قبلها لاجل
حده للقذف لان الحدود تدرأ بالشبهات انتهى ونحوه للشيخ عف فتامله وقد له في ضيع كابن عرفة
تبعهما القلشاني بان ... الثاني بعد نفي الاول ... وفي الاستشكال بما يوقف عليه من كلامهما او
دل عف بما فيه طول والظاهر في هذه الصورة التي عرضها انه يحد ولا يسئل النساء الا في الولد
الثاني وقد اشار به بعد ... على كل حال انتهى قلت وعلى المعنى الاول حمل ... المدونة فقال
والمراد من المسئلة انه ... ايضا ... محمد ... قوله الا ان الولد للعان ... والله اعلم
باب في العدة وانواعها ابن راشد هي تربص المراة زمنا معلوما فدرك الشيخ علامة لبراءة
الرحم ... عف ... براءة الرحم عدة واستبراء والعدة مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج

الزوج او طلاقه فيدخل مدة منع من طلوق ابعته نكاح غيرها ان قيل هو له عدة وان ريد اخراجه قبل مدة منع الملك
النكاح الواخر وفي مسائل استبرائها اطلاق لعظ عليها مجاز ط والظاهر ان جعله دون الا معرفة
مدة منع النكاح متوقفة على معرفة العدة وقد تقدم ان من موانعه كونها معتدة على معرفة كونها ممنوعة
عن من النكاح دار فتامله ولولا ان تعرف بانها مدة بدليل انها الحيض لا يعم عصمة او طلاقا واما تسمية
مدة منعها من النكاح لطلاق ابعته او اختها عدة فمجاز بلا شك فلا يدخله حد العدة شرعا ان قيل يخرج
من الحد عدة صغيرة لا تطيق الوطء لوفاة لتبين براءة رحمها وكذا من لم يدخل الزوج بها قيل انما تشرع
عن عدة الوفاة في غير المدخول بها احتياطا لبراءة الرحم اذ لو طئت بها حمل واذ علم الزوج لكونه هو
جنبة العدة لتبين براءة الرحم وكذا غيرها يوطا مثلها ولما لم يكن في قدر سن من يوطا مثلها من معذر
من كلاب ومعلوم ان اصل وجوبها البراءة الرحم وان تؤخر العلة في بعض الصور انتهى بخلوة بالغ فلا عدة حيث لا
خلوة كمطلقة قبل البناء وفيه لو قبلها تجرد نساء وانصرف فلا عدة الباجي وكذا امراة واحدة عس
وهو صحيح لعقد الخلوة ونقله ابو الحسن عن ابن يونس ثم قال هذا فيمن هي ذات عفة وصيانة واما الشرار
فلا اذ لا يمنع الخلوة انتهى وخرج بالغ غيره وان قوى على الوطء اذ لا ماء له فهو صحيح فلا يولد له قطعا
بناء على الحنيفة لم تعتد احتياطا اذ لا يبلغ العضو قال عج امر شعله بتسكين ثانيه مع ضم
اوله او فتحهما او بفتحهما وضمها والصحيح الاستبراء لا اول يطعم فلا بد ذلك في الذمية وعلى ان الولد يلحق
بها ثلاث وعلى الثاني يختلف في ذلك بناء على خطابهم بفروع الشريعة وعدمه وانما قال الا اول البا يتوهم
ان مقابل الراجح ان التبين للاستبراء ولو اعتاد ته في كسنة ضيح وعليه يقال ثم ان تحيض عند مجيبه
حلت وان حاضت بعد عس واذا طلقت تربصت تسعة فان جاء وقت حيضتها ولم تحض حلت وان لم
يبح وقتها في السنة انتظرت وقتها بعد السنة فان جاء ولم تحض حلت فان حاضت اعتدت لغيره واحدة ثم
كذلك في الثاني والثالث لا ان تستطيبه عس مرادهم بالمعتادة هنا من شانها ان ترى الدم سواء
تساوت بعدد ايامه في جميع الشهور ومحله في شهر او لا وفي كتاب الحيض من لا تختلف ايامها بالاعتبار
ومن اول بعادتها انتهى او ارضعت ابن الحاجب اتفاقا اعد عن ابن يونس ان جاء عاب يعني انها تعتد بالا
قراء ان تاخر حيضها بسبب الرضاع حتى يفطم ولدها فان رضعته ولم تحض حتى مرت سنة حلت وان حاضت
قبل انقضائها اعتدت بغيره وهكذا عس هذا ان لم تصرح مدة رضاعها والا اعتدت بالاقراء والامة كالحرة او ا
ستحيضت ومميزت دابته ولو بعد كثرته لانه كثير ودم الاستحاضة قليل النزاع ولو لم يضح ان كان
لذلك معنى مقصود له ابن رشد فيعلم انه لم يرد به ضرارا ولذا قال عن ابي الوليد ابن رشد واذا كان له ذلك فحتى ان معظم
الميراث لحي فاحرى اذا زعم لاسقاط النفقة والكسوة لان ذلك لمصلحة نفسه هذا الذي يظهر ابن
عرفة ولو ان ع ولده او مات قبل فصيحها من ارضاع غيره مكلفا اذ لا يحصل مقصوده لانه ممتنع من
ارضاع جملة مفهم مقدم على حقه في النفقة والسكنى انتهى ابن رشد وله طرحهم للاب ان شاء اذ لا يجب
عليها ارضاع عدا اذا كان للاب وقبل غيرها ط وهو مشكل لوجوب الرضاع على الحجية كما صرح به في رضاع المد
ونة وسيانه في فصل النفقات انتهى قلت ولا يقال يحمل كلام ابن رشد على ما اذا خافت طول عدتها
برضاعه واراد انقضاءها للتزوج لانا نقول اذا منعها فليس لها ذلك فان تستاجر تامل او تاخر بلا سبب
بعدان حاضت ولو مرة فانها تعتد بالاقراء وان لم تحض تربصت سنة كما في ضيح وغيره وظاهره ولو كانت امة
وهو المشهور اشهب تمكث احد عشر شهرا تسعة استبراء وشهرين للعدة ضيح وهو ظاهر لان الا شهر الثلا
ثة لم تشرع في حقها لكون الحمل لا يظهر في اولها وهنا قد حصل تسعة اشهر قبلها ويمكن ان يدخل هذا في قوله
ولو برق كعدة من لم تر الحيض ولو كبيرة لم تره اطلق ابن الحاجب والنقل تحيض وان بلغت ثلاثين كالصغيرة ضيح او اكثر

كالاربعين

١٨١

كالاربعين كما في المدونة ولو برق مقابله قولان شهر ونصف وشهران حكاهما ابن بشير في الغرر المطلق وكذا في الو
فاة قوله ووجب ان وطئت بزنا الخ اقول هذا كما قال ز ظاهر في استبراء الحرة ودون الامة لان استبراء الامة حيضة كما
سيأتي في باب الاستبراء في قوله او وطئت باشتباه ولو تناوله هذا الكلام لم يكن استبراؤها هنا في يد ولا فائدة
لك ولا يتناول ايضا نكاح الامة الفاسد اذ استبراؤها كما توهمه الشيخ ط لان ذلك عدة يدخل في قوله المتقدم
بخلوة بالغ لانه كما تقدم يتناول خلوة النكاح صحيحا او فاسدا كانت او امة فالحرة ثلاثة اقراء والامة قرآن
ط اذ وطئت الامة بنكاح فاسد وفسخ بعد تمامه فان فيه استبراء المدونة وان تزوجت امة بغير اذن سيدها
وفسخ النكاح بعد البناء لم يمسها الا بعد حيضتين لانه استبراء من نكاح يلحق فيه الولد ولا عدة عليها فان قلت
هذا استبراء كما عبر به في المدونة الطلاق لا استبراء عليها جاز كما نبه عليه عج اول الباب فهو هنا تحقيقه
كما يتناوله حد عج لما يقوله مدة منع النكاح لفسخه او طلاق الزوج فيدخل في سابق قوله وفرق التي
في ارقاتها ولذلك يجب ان يحمل قوله او شبهة على وطء الغلط فقط دون النكاح الفاسد كما قال شيخنا رحم
الله خلافا لما عند ز وغيره لدخول النكاح الفاسد في قوله بخلوة بالغ يعني امة كانت او حرة كما تقدم فالحاصل
ان كلامه هنا انما هو في استبراء الحرة دون الامة بالنسبة لوطء الغلط والزنا ونحوهما وانما استبراء الامة
بذلك فسيأتي كما تقدم عدة النكاح فاسدا او صحيحا فهذا ايسر كلامه بلا اشكال ابن الحاجب ويجب
على الحرة عدة المطلقة من كل نكاح فاسد ثم قال ومن كل وطء من زنا او اشتباه عج براءة الحرة من وطء زنا او
غلط او غيبة غصب او سبي او ملك ان تعجل باستخفاف ثلاث حيض استبراء لا عدة وفيه ان لا مدة الا في
العدة كالحرة واستبراؤها في الزنا ونحوه باشتباه حيضة ولا يطأ الزوج وقت استبرائها كما هو الا انه لا يحرم عقد
ماته وهو ما نقله في ضيح عن عياض في المنتقى قال اللقاني في حاشيته وهو خلاف نص انه يحرم في زمن
الاستبراء جميع الاستمتاع انتهى عج ويحرم مدة الاستبراء مطلقا الاستمتاع ولو كانت حاملا اصبغ من زنت
امرأته لم يطأها الا بعد ثلاث حيض محمد فان وطئها فلا شيء عليه فان كانت بينة الحمل فثلاثة اقوال جواز و
طئها وكراهته واستحباب تركه وعلى منع الوطء في جواز تلذذه بمقدماته فقولان ابن يونس من زنت امرأته
فوطئها زوجها وذلك الماء فلا شيء عليه محمد لا ينبغي له ذلك اشهب اذا وطئت من غير حملها غصبا
لم ان باس ان يطأها زوجها فيه اصبغ كرهه مالك وليس بحرام عج ونقل عياض جواز ان ياخذها من زنت لا
اعرفه ولا يعقد الزوج ويحصل به مدة الاعام فهو مريد فقطعا خلافا لما قال ز فتامله وقوله قدرها ا
على وجه ولا يفهم منه انه عدة او استبراء بل قد يقال تقتضي انه استبراء اذ لو اراد العدة لقال ووجبت ثلاثة
القطعي جعل على العدة نا قال عن انه مرح في ضيح انه عدة وفيه نظر بل هو استبراء بثلاث حيض فتامله
والله اعلم قوله وهل ينبغي الخ يعني ما تقدم من انها تحل باول الحيضة الثالثة هو ما في المدونة وفيه ايضا عن
اشهب انه لا ينبغي ان تعجل بالنكاح حتى تستمر بها فاختلفوا هل تقييد لما قبله ام لا فتقرير كلامه وهل قول ا
شهب في المدونة ان كلام ابن القاسم المتقدم ينبغي ان لا تعجل بالنكاح بسبب و بتم وفاق وتقييد له او لا ينبغي
لذلك فيكون خلافا تاويلان وعليه فاحب في كلام اشهب للوجوب كما في ضيح وحمله ابن رشد في سماع اشهب
من طلاق السنة على الندب وعلى انه خلاف ايضا اذا انقطع الدم عند ابن القاسم فقال ابو عمران وابن رشد حلت
للازواج اي بيقين او لا وعليه فمن هو في قدر الحيض واحد في العبادات او العدد وقال غيرهما بل يختص ما وانها
لم يلزمها ابن القاسم بالانتظار لان الاصل عدم انقطاعه وهو الغالب فلا يلزمها رجعية وان انقطع لم يحتسب بها
ورجع في قدر الحيض هنا دون العبادات فاقل دفعة كما تقدم هل هو يوم او بعض كلام ابن البيوم حيض فقطعا
وليس كذلك والذي في المدونة اذا راته يوما او بعض يوم او يومين ثم انقطع فان علم انه حيض اجزاها فلو
قال يوم لا حسن وانما ذكر هذا لما قبله ليجعله عرضة للنظر هل هو موافق قوله او مخالف لا قوله او لا تحل باول الحيضة

انظر عج حينئذ الاعوبه

الحيضة الثالثة كما انه لا يحتاج لسؤال النساء وانما يحل بذلك وعلى هذا حمله ابن رشد لقوله ابن القاسم يقول ليس
ما رأت من الحيضة الثالثة تحل ولو انقطع اثرها مكمل للازواج قال مذهب ابن القاسم وروايته لا تحل لا قبل الحيض و
ان الدفعة من حيضة تعتد بها المطلقة وتستبرئ بها الامة في البيع ان انفصلت عما قبلها واما بعدها
فيها فيمن واثر بعد بيعها فمصيبتها من المشتري اذ حمله ان يقبل وبه انه لان المراة تتزوج بالاول ما تراه من
الدم بلا مهلة لا استحباب التأخير في ذلك وعليه فيما هنا من سؤال النساء خلاف وفي ضيح ما تأول عليه ابن رشد ما
يوهم ان المدونة انه لا تحل لا قبلها خالفهم اكثر الشيوخ في ذلك ونص المازري على المشهور عن مالك بعدم التعجيل
وان سناد الحكم لقول النساء انه حيض ونص اشهب في المدونة انه لا تحل لا قبل اليوم هنا اليسير حيض اشهر و
فرعها اليسير بخلاف لانه انما حكم بانها تحل بأول الحيضة ولكونها حيضة بما يعلم فيقر هنا انها تثبت
بسؤالهن وفي سماع القرينين سئل مالك عن امراة طلقت فحاضت حيضة ثالثة اتتزوج قبل ان تنظر النساء
قال نعم لها ذلك ولكن لا تعجل حتى تعلم انها حيضة وتقيم اياما فتعلم انه حيض ابن رشد قوله لها ذلك
يدل ان معنى قوله لا تعجل على الندب اذ لو كان على الوجوب لناقض الكلام انتهى قال القلشاني في شرح ابن الحاجب
قلت لا مناقضة لان السؤال عن نكاحها قبل ظهورها وفي الحيضة لا عن نكاحها بعد رؤيتها وان الذي انتهى قلت
كلام ابن رشد جار على ما فهم عليه كلام ابن القاسم وفهم القلشاني جار على فهم غيره تامل وانظر تعقبه في
ضيح تخريج ابن رشد على قول ابن الماجشون اقل الحيض خمسة ايام انها لا تحل بعد المطلقة حتى تمكثها هل هو من
هذا المعنى تأمل قوله وفي ان المقطوع ذكره الى قوله الا الذي في المدونة في النكاح الاول ان الخصي اذا دخل با
مراته فعليها العدة ان كان يطئها وان لا فلا عدة عليها قيل والمجبوب الذكر قائم الخصي قال ان كان يولد لمثله
فعليها العدة ويتزوج لك جاز كان يولد لمثله من الولد ولا الم بالمجبوب وفي طلاق السنة والخصي لايلد
من ولد ان اتت به امراته لا ان يعلم انه يولد لمثله وقال بعده وتعتد امراة الخصي في الطلاق قال اشهب لانه
يصيب ببقية ذكره انتهى قال عبد الحق في النكت مجبوب الذكر والخصي لا يلزمه ولد ولا عدة على امراته ومجبوب
الخصي على امراته العدة لانه يطأ بذكره ولا يلزمه ولد ومجبوب الذكر قائم الخصي ان ولد لمثله فعليها ا
لعدة ويلزمه الولد والا فلا هذا معنى ما في المدونة ونحوه سمعت عن بعض شيوخنا من القرويين انتهى
وعليه اعتمد الشيخ ابو الحسن في كلامه على مسائل المدونة ح وهو الظاهر غير انه ذكر عن اللخمي انه رجح
عدم العدة في قائم الذكر مقطوع الخصى والظاهر ما قاله عبد الحق فيتحصل من هذا ان الذي يسئل عنه
انما هو مقطوع ذكره دون انثييه ولم يقل في هذا انه يسئل النساء خلاف كلام ابن الحاجب و ح انتهى بمعناه
ه وميزانه لها ان ايست ابن شكي كونها ايست هل هو حيض فتعتد بالاقراء ام لا فبالشهور وفيه ان قال
النساء فيعلم انه البالغة انه حيض وان قلن ليس بحيض او كانت في سن لا تحيض من بنات السبعين او الثمانين
لم يكن ذلك حيضا وتمادت بالاشهر انتهى وهي بهذا ان سؤالهن ينبني في امرها هل هي يائسة ام لا امات فحقق
انها يائسة كبنت السبعين لا يسئل النساء عنها ولذا قال في ضيح محله ما اذا لم يشك انها يائسة وان
تت بعدها اي بعد تمام العدة لطلاق ووفاة كما في المدونة ضيح هذا مقيد بان لا تتزوج غيره او تزوجت غيره
وولدت لدون ستة اشهر من عقد الثاني فيفسخ نكاحه لكونه في العدة ويرد للاول واما الولد به لستة اشهر فا
كثر لحوقه بالثاني قطعا انتهى وحال ربعا او خمسا للطلاق يعني اذا اتت به لخمس سنين او لاربع على الخلاف حلت و
لو بقيت الريبة فيها ولا تنكح مسترابة البطن الا بعد زوال الريبة او بعد خمس سنين ابو الحسن وان قالت
انا على ريبة لان الخمس امد ما ينتهي اليه الحمل فيعلم ان ريبتها ليست بحمل عبد وسواء كانت عدة طلاق او
وفاة انتهى ونحوه للخمي ط وهذا من الريبة هل حركة ما في بطنها حركة ولد او حركة ريح واما ان تحقق وجو
د الولد فلا تحل ابدا قاله اللخمي ونقله ابو الحسن وعد انتهى قال القلشاني بعد نقله ويلزم على هذا الحمو وهذا

نص على سؤال الامام مالك رحمه الله

الحمل

انظر نزلت بفاس امراة اتت بولد وزعمت انه من زوجها المفقود

١٢٦

الحمل ان يزوج الحلول والمتوفى بعد مجيء وزوال انفصل امه الحمل انتهى قلت نزلت بفاس عام ثمانية واربعين وسبع
مائة في امراة اتت بولد فزعمت انه من زوجها المفقود في وقعتا كم بنو متوقف في امرها فاض الجماعة حتى تبين
وهو لابد ان العلامة المغربي التلمساني لا من مذهب المدونة حدها اذا اتت به بعد خمسين سنين وشهر وان ضعفه
القابسي وابن ابي زيد من يقول بالكلية ان لكن ولعل عربي ادري ما الحدود بالشبهات قال فنفعتها وشاورت فيها
الفقهاء مصباح وابن عبدون وابن عبد الكريم وابا الربيع الونشريسي وابراهيم بن موسى بن رقيعة فافتوا بما في
المدونة فقلت لهم ما عندي بكتابهم وفي جوامع المدونة فقلت الذي يجري بالاجماع والفقه كلا
بعد الا الفقه فاعتز والمجلس على ذلك ثم التقيت بالفقيه الصالح عبد العزيز القروي فتكلمت معه فيه فوافقني
وقال ان بك هو الذي ذهب اليه شيخنا ابو الحسن بعد سرد له لا قوال العلماء في ذلك ثم قال لي نزل عندنا امراة توفي
زوجها وكانت تذكر انها مشغولة الرحم بالولد ثم بعد تسع سنين اتت بولد فكان اشبه الناس بابيه وترك الرجل
المذكور اولادا فوزنوه معهم لما راوا من شبهه بابيه واذ عنوا الى ذلك ولم ينابوا فيه وكتبتم لي بحكم ولا
خرنته عندي ووريت حدها والحقت الولد بابيه الا ان يقدح فيه بعيب بالتعارض انتهى و نزلت بفاس ايضا فيها
في امراة اتت بخمسة اشهر واربعة وعشرين يوما هل يلحق اولا قال عياض اختلف فيها فقهاء بلدنا والصواب
ان لا يلحق به اذ لا يعيش مولده ستة اشهر بنقص وبه افتى ابن احمد القاضي وابن العجوز وغيرهما وخالفهما ابو
علي المقبش وعدة الحامل في وفاة او طلاق الخ في الجواهر لا تنفصل العدة بوضع الحمل الا كان كونه ممن ينسب ا
لعدة او يحتمل انه منه كالمنفي باللعان اما المنفي قطعا كولد الزنى وما تضعه المعتدة من وفاة صبي لا يولد لمثله
او ممسوح ذكره وانثياه فلا تنقضي به ولو اتت زوجة البالغ بولد لاقل من ستة اشهر من يوم العقد لم يلحقه
ولم تنقض به عدتها وانما وضع الحمل بتمامه فلا تنقضي عدتها باحد التوءمين ولا بانفصال بعض الولد الى
ضعه كله انتهى وفيها مع النوادر ولو طلقها بعد وضع الاول فله الرجعة لاخر ما تضع والا فكالمطلقة ان
فسد صوابه اجمع على فساده فتعتد الحرة بثلاث حيض ان دخل بها والامة بحيضتين واما المختلف فيه وفي
ضيح ان لم يدخل بها فهو كالمتفق عليه وان دخل فتعتد والا فلا انتهى وتقدم لح ان المختلف فيه يفسخ بطلاق وفيه الاثر
وعليه ان منها العدة قال في ضيح وان دخل وجب اعتدادها بالاشهر والاقراء قوله او عشرا تبع فيه ابنت العشر
لحذف الغزالي ان معنى انما انثه باعتبار الليالي ابو حيان انما حذفها هنا التاويل لما تقرر في العربية ان المعدود المذكر
اذا حذف جاز الوجهان في عدد التاء وحذفها وعليه حديث واتبعه بستة من شوال والاية على احد الجائزين وا
لعصيم انتهى لا ريبة بها يعني ان حاضت او تمت قبل زمنه والا بان مضى زمن حيضتها ولم تحض او لم تحض وقال النساء
ريبة انتظرتها اي انتظرت الريبة ان بقيت وجدت البطن او مضت تسعة اشهر فرع الجزولي في الكبير انظر هل ليس
الريبة من العدة ام لا ابو عمر في كافي الرسالة انها معتدة بحيضة وما يدريه اذا تزوجت بعد تمام اربعة اشهر
وعشر قبل زوال الريبة فهل تزوجت في العدة فيفسخ ونحو لابن الحاجب لان العدة هي الاربعة الاشهر وما زاد
احتياط فلا يفسخ بل يكره فولاني كما الاحداد انتهى وعلى الثاني افتى عج نقلا عن الشيخ تنبيه
محل الصورة الثانية حيث تاخر الريبة والعدة واما الحامل للريبة فقال ابن رشد الخلاف انها لا تحل الا بذهاب ال
ريبة او مضي اقصى امد الحمل واما ان تاخر لعذر وفي المدونات في طلاق السنة العذر مرض ورضاع عج عن ابن
رشد تاخره لرضاع كتاخيره لو غيبه وقد كونه لمرض كالرضاع تحل في وفاة باربعة اشهر وعشر وفي الطلاق با
لاقراء ولو تباعدت او زوال الريبة ثم يعني الوفاة تسعة اشهر وفي الطلاق سنة انظر تمامه فرع
بلغي يوم الوفاة كالطلاق على ما رجع اليه مالك فتعتد في الطلاق قوله والغي يوم الطلاق ابن رشد
والغي يوم الطلاق والوفاة بالاجماع على ان تكون العدة من ساعة الطلاق والوفاة ويجب حينئذ الا
حداد في العدة قوله استانفت العدة من اقراره وفيما فاته لم يبلغها موته حتى انقضت عدتها فلا احداد

بولد

نص على جواز تانيث المعدود المذكر اذا حذف

عليه وفيه ولذا لو طلقها وهو غائب بعدتها من يوم طلق ان ثبت ببينة وان لم تكن بينة الا انه لما قدم قال كنت
طلقتها فالعدة من يوم الاقرار ولا رجعة له في ذلك اذا انقضت العدة من يوم دعواه وترثه في العدة المؤتنفة
ولا يرثها وان كان بينا لم يتوارثا بحال ولا يرجع بما انفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها لانه قد فرط ابن رشد
تكون عدتها من يوم طلق ان تحقق الشاهدان على اليوم فان اختلفا اعتدت من الاخر ولو لم يذكرا يوم الطلاق
وجبت سؤال الشاهدين عنه حتى يشهدا عند القاضي لان يوم الحكم ان تاخر عن الشهادة فان قلت
اقراره بالطلاق ان كان معتبرا فتعتد من يوم طلق وان لم يكن معتبرا فلا تعتد قلت معتبر ولكن العدة
فيها حق لله فلا تسقط باقراره انتهى قوله ويخرج ما تسلفت الخ تقدم نص ذلك وقوله وان اشتريت
معتدة طلاق او مرفوعة للشراء اقول قال قلت لم خص المتوفى عنها باقصى الاجلين دون معتدة الطلاق
ومع انها ايضا كذلك فهلا قال وان اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها او معتدة وفاة فاقصى
الاجلين فيكون اخصر قلت لم يتقدم له ذكر ما تستبرئ به في الشراء فلو قال في الاولى اقصى الاجلين او
جمعها مع الثانية لم يعلم مقدار الاجل الثاني الذي هو اجل الشراء اي قدر استبرائها به في الشراء فتعرض لقدره ذكره
فيكون احالة على ما لم يذكر وانما ياتي في باب الاستبراء فلهذا بادر للاجل ثم في مسألة الطلاق بقوله وثلاثة
للشراء ولما حسن ذكر اقصى الاجلين في مسألة الوفاة لعلمه مما قبلها ومن ثم عبر بالاجلين اي
عدة اجل الوفاة واجل استبراء الامة [illegible] واجاب [illegible] بان الاخيرة عليها [illegible] اقصى الاجلين
كانت [illegible] والاولى عليها اقصاهما لا مطلقا بل اذا رفعتها حيضتها انتهى قلت ليس بجواب
في الحقيقة لانه قد قيدها [illegible] او اطلق هذه فعلم انه على فهمه وجه [illegible] الجواب بل انما نكتته
ما ذكرنا والله اعلم ولو ادكن بدال مهملة وهو لون الى السواد كذا في الصحاح ابو الحسن لون فوق الحمرة
ودون السواد الا الاسود اذ لا زينة فيه ابن رشد هو زينة لذي البياض الناصع انتهى وفي الاصل هو
قول عبد الوهاب تمتنع من كل ما هو زينة من اللباس وكل ما يدعو الى النكاح ويهيج الشهوة والتحلي
بخلخال وخاتم وفي الذخيرة حتى من الحديد وقاله الابهري والتزين اي بغير ملبوس بل في ذاتها فلذا فرع
عليه قوله فلا تمتشط الخ او كتم عياض الوسمة التي يصبغ بها الشعر يذهب ببياضه ولا تكتحل الا
لضرورة في النوادر من كتاب محمد عن مالك ولا تعمل عمل الطيب ولا تعمل بعض اهلها ولا تتجر به ولا تبيعه
وان لم يكن لها كسب الا فيه حتى تحل انتهى قال سيدي احمد بن سعيد [illegible] قوله وعمله [illegible] ما في الرواية من منعها
حضور عمل الطيب وان لم تعمل هي والله اعلم انتهى قلت فلو قال وترك الطيب لكان احسن تامل والضرورة
يحتمل الاستثناء من قوله ولا تدخل الحمام وما بعدها فيجري على قول اشهب ويحتمل من قوله ولا تكتحل فقط فيكون
على قول اشهب وانكر مع

فصل في مسائل المفقود

عج المفقود من انقطع
خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الاسير ابن عات والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه ثم قال بعد ابن
عبد الحكم من سافر في البحر فانقطع خبره فمفقود انتهى وللزوجة والمراد به الساعي لبحثه عنه
حصول الفائدة وظاهره انه يرفع الى [illegible] مع وجود القاضي والوالي وكذا الى الوالي مع وجود القاضي
خلافا لجماعة المسلمين وظاهره انه لا يرفع لهم الا عند فقد من ذكر ط وهو الظاهر لتعليل القول بانه
لا يرفع لغير الامام الاعظم مع حضوره خلاف المشهور ولقول اللخمي [illegible] ان لك السلطان
وان تعلله [illegible] والاجراء انتهى ونقله في ضيح من العجز عنهم هذا قول مالك لا من يوم الرفع وروى ابن عبد الحكم
من الرفع ثم اعتدت كالوفاة ابو بكر بن عبد الرحمن وبعد تمامها ليس لها البقاء على عصمته لانها ابيحت لغيره
وان كان الصواب اذا قدم لانها تكلم [illegible] حتى تطهر [illegible] اذ لو مات بعد العدة لم يوقف له ميراث ابن
رشد ولو ماتت بالتعجيل بعد عدتها لم يرث منها شيئا وسقطت بها النفقة [illegible] عليه البقاء انه

حسيبة

كذا وجعه

بعد

كذا في ذاته

حسيبة لان العدة لما كانت للوفاة اقتضى كونه وارثه وهو المسقط للنفقة وجوز ح كونها بمعنى مع وفيه
بينة وهي اجازة من يقنع بصحة التركيب فقط وقد حصل بسبب ذلك مجاز اسناد [illegible] وهو واضح من جهة
كون النفقة واجبة وان سبب سقوطها كونها وارثة فهو اوفق للحكم من نسبته وقوله قد حصل اسناد
الى سبب الفعل بصحة التركيب مطلقا والذي اراده ح بيان الحكم بقطع النظر عن بيان سببه وعليه
تفسيره على انه بمعنى مع ظاهر لاحتمال سقوطها خاصة او هي مع العدة والثاني فاسد واما مع
بينة فلا يرجح وجه صادق هنا ولعله يريد يقنع بصحة التركيب في الجملة لا في كلام الشارح هنا انتهى قلت
ولم يرد س غير ذلك تامل وليس لها البقاء بعدها ح اي في الزوجية بعد العدة ط هذا لا اشكال فيه ولا
[illegible] عودة الى الاربع سنين عج ابو عمران لها البقاء على عصمته في خلال الاربع لانها لم تجب لها عدة فمتى رجعت
للرفع ابتداء لها ذلك وليس لها [illegible] كان بعث وكلام الشارح مشكل فانظره مع هذا وكالوليين ونعوت
بدخول الثاني فان دخل بها في نكاح فاسد فالاول احق بها ان فسخ بغير طلاق لان فسخه بنص عليه الباجي [illegible]
ان قضى له بان ثبت انه مات وهي في العدة [illegible] وكذا بعد [illegible] وجها وقبل عقد الثاني على المعتمد وبعد
عقد قبل دخوله على المرجوع اليه اللخمي فان جهلت التواريخ وقد دخل الثاني لم ينفسخ نكاحه ولم ترث الاول لا
[illegible] بينهما وبين الثاني بالشك ولا ترث ايضا بالشك واما ان نعي لها الخ عياض المنعي عند اهل العربية بفتح
الميم وكسر العين وتشديد الياء من اخبرت بموت زوجها فاعتدت على الاخبار وتزوجت فقدم زوجها فمشهور
المذهب ترد للاول ولو دخل بها الثاني سواء حكم بموته حاكم ام لا وقيل تفوت بدخول الثاني كامرأة المفقود اما ان لم
يدخل بها الثاني فهي للاول اتفاقا قاله ابن رشد واذا ردت للاول لم يقربها حتى تحيض او تضع حملها ان كانت
حاملا وتعتد في البيت الذي تسكن فيه مع الاخر ولا يدخل عليها عياض ثم يمنع الثاني من الخروج اليها لانه اجنبي و
يمنع الاول من وطئها لاختلاط الانساب [illegible] مقتضيه ان [illegible] حملها اذ هو ولده
عند ابن القاسم وكرهه اصبغ والمطلقة على زوجها لعدم النفقة لعسره ثم ظهر بعد اسقاطها لها
كذا في ضيح في مسألة ذات الوليين ويقول في نظائره [illegible] خلاف ما لابن يونس في اواخر النكاح
الثاني ونقله عج والتطليق على الغائب بعدم النفقة ونقله مع مسألة من [illegible] تسمى بذلك
وذكرهما ايضا عن المتيطي ط وهذا كله يقضي انها اذا اسقطت عنه نفقة المستقبل تسقط ويدل له [illegible] عبد الحق
في تهذيبه ونقله ابو الحسن وقبله معترضا عليه وهو خلاف ما جرى به القرافي في الفرق الثالث والثلاثين من قواعده
[illegible] انها لا تسقط ولها الرجوع فيه وقبله ابن الشاط وعليه [illegible] قوله في فصل الصداق وان اسقطت [illegible] قبل
وجوبه وذكر في ضيح في ذلك قولين في نكاح التفويض والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن [illegible] شهر بعد
الضرب لم يستانف الضرب لها بل يكفي اجل الاولى ولو امتنعت الثانية من الضرب لها الا للوليين [illegible] انه اذا
[illegible] البواقي [illegible] والاشهر البقاء وانظر [illegible]
من كلام ابن عرفة [illegible] بعد مضي الاجل وانقضاء العدة انه يرث [illegible] ولا
بعد الاجل والعدة [illegible] هذا القول [illegible] وهو [illegible] ويقسم
ماله نقله القلشاني في شرح ابن الحاجب والشيخ حلولو [illegible] ضيح عن ابن رشد [illegible]
نقله [illegible] واحد في المتيطي [illegible] انتهى [illegible]
عج اقوال اهل المذهب [illegible]
بذلك [illegible] وزوجة الاسير [illegible] سواء
مستحق يوم بلوغه [illegible] حتى يكشف [illegible]
علم موضعه ام لا [illegible] انتهى معلوم [illegible]

كذا دخلا

مختصرا

او قبل التاسع بشرح هذا المتن واتى فيه بشرح غيره بيتين له

عرف مكانه وحياته ومفقود ارض الشرك على موضعه الا ان الامام هو بحر ارض الحرب ونبت هو بها ثم جهل خبره بل
دخل بلد الاسلام فكالمفقود وان لم يثبت فكالاسير لاحتمال عدم خروجه من بلد الحرب وان تنصر اسير فعلى الحر
ع
اما قلت على التقدير لتعذر التحقيق وتعسره لانا اذا جهلنا بعمل على احوال بغير كما تقدم في
البيتين وسئل ابن رشد عن رجل استغل ضيعة رجل ظلما ثم شهد الشهود ان قيمة ما استغل على التقريب كذا
اجاب انه لا يجوز شهادتهم على التقريب بل على القطع والتحقيق فيستند لوا الزم فقطعوا به بلا شك ويحلف
على نفي الزايد وينبغي على هذا ان قطعوا بشيء ان لا يمين على الورثة مع الشهادة على القطع وحكم بخمس و
سبعين عه حكم قاضي تونس بتمويت اسير بخمس وسبعين سنة واشهد القاضي على حكمه شهيدين
ودفع الرسم الى السلطان فقيل له هذا القاضي والشاهدان كل منهم جاوز هذا السن فالغى الحكم ابن عرفة
اهل مجلسه عه وهذه الايام وهو شبيه نشات عن حكاية عامية القلشاني مع هذا بشر قول
التورين نعم واخر بيع قوما وبنسى من يموت من الصغار واعتدت في مفقود المعترك الخ
هذا ان ثبت ببينة انه حضر المعترك اما ان رئي خارج العسكر فقط فكالمفقود في ماله وزوجته اتفاقا
نقله في ضيح عن المقدمات بين المسلمين والكفار تعتد بعد تمام سنة كاينة بعد النظر من بعد ان
كما في المقدمات فرع اسامة بعد في توجهه لارض الحرب او حين وصوله وكان سعيه برا او بحرا ففي عه
قيل كالمفقود ارض الاسلام وقيل كالاسير وقيل ان فقد قبل وصوله فحكمه حكم المفقود وبعد وصوله كالاسير وقيل ان
سار في البحر ففقد قبل الوصول فكالمفقود وان سار في البر فكالاسير انتهى ولم يعلم من كلامه
راجح من هذه الاقوال [illegible]
مختلف الاقوال قلت ووجه الدليل على الالم عه كذلك بانه بين المشهور والمعروف من الاقوال فيها
كثير المسائل بل غالبها الاطلاق جميع فيها كما يفعل ضيح مع الاقوال وتعريف الحفاظ بوقف بيع الضعيف وغيرها
معلا بوجد في غيره ولا تيسر بالكتب المذهب ولهذا تلميذه ابن حجل حيث يقول فيه ابا رهيه ما في تبعة لنا النهي
ابن رشد البيت عه اخذ توغل الاستيلول قال الابن ان هشتم العقبي لم يوضع في الاسلام مثله لضبطه مسايل
المذهب واقواله مع زوايد مكملة وتعريف الحفاظ بالشهيرة والتنبيه على مواضع مشكلة انتهى وتمام ذا
لك في زوجته مودتها الى ذي الديباج او المعدومة بسبعين في حياته مفهوم من الا سكن لها في موته وعليه في ر
ح قال ح وكلام عمر في قول ابن الحاجب ولام الولد تعتول ويموت عنها السكنى يدل على ان الحرة لها ذلك ان
نسخ نكاحها بعد الموت استبراء وقد قلنا لا نفقة لها الا ان جاز بسكنت معه بكرا ولم ينقد وحيها الا لكو
ان حوسها وكلامها انه لا يوجد ذلك بين كون الكراء ليكل شهر بكذا او وجيبة وهو المدة المعينة وعليه حمله
الباجي وغيره لو وقع كذلك في الموازية وذكر في التنكيم بعض الغروين انه حمله على المشاهرة واما الوجيبة
جهة فهي احق بالسكنى فقدم الكراء ان احتج بمفهوم قوله وان كانت الدار بكراء ولم ينقد الزوج كرائها وهو
موسر فلا سكنى لها في ماله وتودي الكراء من مالها ولا تخرج الا ان يخرجها رب الدار ويطلب من الكراء ما لا يشبه
قال الا ان قوله الا ان يطلب منها ما لا يشبه يدل ان الكراء لم يكن سنة بعينها والا لما كان فيه فائدة وليس لرب الدار طلبه
غيره وحمله الا دلون على انقضاء مدة الكراء لا ان يسكنها حيث وعليها في الوفاة العدة ولها السكنى ان جمع
اليه في منزله او نقد كراه وان لم ينقد فلتعتد عند اهلها انتهى فيه بغير ما هنا والله اعلم وللتعتد ما
كانت تسكن الا ان لعل حالها التي كانت عليه ومع تنقلها ان يغير شيء من العدة كلام ابن الحاجب كلي بسير الكبرى ويكو
له وهو كلام المدونة وقبله اللخمي بان يترك منها ما له بال وان لم يكن له بال فان لم يبق الا ما الا فوت له لم ترجع
وتعتد في موضعها ان كان في مستعتب وكذا الا فان في موضع وعليه الكراء ان بعد فلت انظر على ما انتصر اجعا

والعلم

قال له والتابعين في النسخ التي رايتها بها واجعة بها التانيت نطاع على الفعل من ضمير عليها الا تا كانت عنه الى الكراء

والظاهر انه بنزع الخافض اي في رجوعها على تقدير لو فاسم الفاعل في المصدر ويصح جعله حالا لتانيث صاحب الحال
وتذكيره كسقوطه اي لخوف سقوطه فلو قدم الكاف عليه لكان احسن والخروج في حوايجها طرفي النهار لانه انما
يلزمها البيات بمسكنها فقط فلها ان تخرج لحوايجها طرفي النهار وان في وسط النهار سواء معتدة وفاة او
طلاق كما في المدونة اللخمي وبعد العشاء ولا تخرج الا بعد طلوع الشمس وتات عند غروبها انظر تمامه
في المسايل الملقوطة والعيني في كتاب ابن مزين اذا لم تنت في بيتها امرها الامام بذلك فان ابت اجبرها عليه وادبها
نقله في تهذيب الطالب لا لضرر جوار لحاضرة وزوجت بقوله في المدونة عه ظ بشكاية فعرف على رفع ضررها بوجه
ما لا تنتقل وحملها ابن عتاب على العروبين القرية والحضرية لان بها من يرفع البداء امرها بخلاف القرية غالبا اللخمي ان شاء
مع نسكانها اخرجت ان كان منها الحديث في فاطمة بنت قيس وان كان من غيرها اخرج عنها فان اشكل الامر اوقع بينهم
قلت انما يقع الاخراج بعد الياس من وقعه بزجر من هو منه وقبل ابن عتاب وابن عبد السلام وغيرهما قوله
اقرع والصواب اخراج غيرها لان اقامتها حق الله تعالى وهو مقدم على حق الادمي كما تقرر في بابه وفيه نظر
لثبوت جواز اخراجها للشر من حديث فاطمة بنت قيس وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها هو قول ابن الملكوم
عه عن ابن عتاب قال ابن رشد قوله وهم اشهر وسقطت سكنى المعتدة ان اقامت فيها ان اقامت بغيره ان
بمسكون اخر بلا عذر ولا كراء لها في الموضع الذي هربت اليه كما في ضيح كنفقة ولو هربت بعد ان جاء لتطلب بلا
شيء لها وكذا ان ولو علم الاب موضعها من لا احتمال بعده او مشقته او مانع ساح والفهم من هنا ان لا نفقة للناشز
والغرماء بيع الدار ابو الحسن اطلق اللخمي بيعها واستثناء العدة ومنعه غير للغرر اذ لا يدري المشتري متى يقبض
الدار وانما رخص فيه للزين نقله وجامع الغرر عه عن الباجي انما يجوز هذا في عدة الوفاة لانها ايام
محصلة وذلك ان طلب الغرماء ولا يجوز في عدة الطلاق انتهى وانظر مع نقل ضيح قوله والمعار والمستاجر
يعني اذا امتنع ربه من كرائه لوجه والا فلا منع له انظر ضيح وان اختلفا في المكان ابن اجيبت زاد في المدونة
الا ان تدعو لما فيه ضرر بكثرة كراء او سكن وقد منع ابن يونس قوله او سكن يعني لبعده او جيرانه سوء وقوله
ذاله التعويض لنسبه وقوله سكنت حيث شاءت يعني حيث يعرف انها معتدة بموضع لا يخفى عنه خبرها
بخلاف حبس مسجد فان امراة المؤذن يخرجها القادم او المعلم او يسكن الامام بمعنى الاجارة دون الامارة وهو
قول ابن عبد الحكم والباجي ورجحه ضيح بان الناس انما يقصدون في هذه الازمنة بذلك الاجارة واختاره عه
انما عادة ولذا لا ينفق لضرب الاجل ولا قابليه ولا اجرته بكر وهذ وزيد لها مع العتق نفقة الحمل ظاهره
كل هل لو وضعته وجبت نفقته على ابيه وقبلها عليه النفقة والا والمشتبهة ان حملت قال الشيخ حلولو
يعني ابن علي في امراة اجنبية ظنها زوجته او امته فوطئها فحملت منه فعليه النفقة والسكنى وضمنه
ان حلت عائد عليها وعلى الموت واختلفا فالتحلل وكالشبع عصمة زوج هل نفقتها في زمن استبرائها على
الواطئ او عليها على قولين انتهى وهل نفقة ذات الحمل الحرة في كيفية هذين القولين عبارات لا او هل النفقة
عليها في عدتها او على واطئها وهو ما هنا في ضيح نقلا لابن عمر ولم ارها لغيرهما وبنقرها انه لو
كان كذلك لم تختص بذات الزوج الثانية هل على زوجها او واطئها وهو ما نسبه عه لابن عمر وكلهم فيه
والثالثة هل على زوجها او عليها وهو ما نسبه عه نقلا عن ابن يونس في النكاح الثاني مسالة الاحوين
اذا ادخلت على كل زوجة الاخرى معه عليه يجبر ان لا نفقة لكل واحدة في الاستبراء على زوجها لعدم الدخول بها وعلى
الواطئ لانها غير زوجته الا ان تكون حاملا ففيه جميع عليه بها النفقة اما واطئ زوجة رجل يظنها زوجته ولم تحمل فنفقتها
في استبرائها على زوجها كما لو مرضت في النقل الثاني نفقة كل منهما على زوجها الحقيقي والاول اصوب انتهى زوجه
تعلم ان الصواب ان يقول لم ونفقة ذات الزوج لو لم تحمل ولم يرتب عليها الا على زوجها على الارجح وانظر تمامه
فصل وان استبراء واخلاء فهو مشهور التبري وهو التعلم ثم استعمل للعقد في البحث او

فعل كل الحمل او عه النفقة

ولا على الواطئ

نعم

والكشف على الامر الغامض وشرعا الكشف عن حال الارحام عند انتقال الملك طلبا لمعرفة الاستبراء عد لا
ستبراء هو الدليل على براءة الرحم لا لرفع عصمة او طلاق من غير العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والموروثة لانه للملك
لا للذات المفهوم الفلشاني وهو كلام في غاية الحسن. قال عد ويجب في الامة المملوكة بنقل ملك ولو بغير
عوض على من انتقل اليه ان حرم عليه ولم يعلم بنفي حملها وجوز السبي كالملك وبنقل الملك العبد لسيده والحر
لا لاجنبي والكل الفلشاني قوله ونقل ملك العبد لسيده الى واخره معناه ان نقل الملك العبد للسيد يوجب على
السيد الاستبراء ولو كان له فيها شبهة كما يجب على الشريك اذا اشترى نصيب شريكه يجب الاستبراء. ضيح كما
يجاب العدة في الوجات لمعرفة براءة الرحم في سبي او طلاق ان كانت حاملا حتى تضع ولا حائلا حتى تحيض اشهر ويفارق
العدة بانه حيضة وانه لا احداد عليها في الوجات بخلاف المعتدة. عد وحصول الملك بارث وجبر من بيع وهبة وصد
قة واقالة وغنيمة وغيرها ان لم توقن البراءة فان تيقنت كحيضتها عند مودعها فلا استبراء. ولم تحرم في المستقبل
فلا استبراء في ذات محرم منه او من وجب بعقد. وان صغيرة اطاقت الوطء الخ كبنت تسع وعشر وخمسين او بكرا
اللخمي المذهب استبراؤها كالثيب لاحتمال وطئها خارج الفرج فيحمل مع بقاء بكارتها. عد ونقل ابن الحاجب سقو
طه فيها الا عن جبر. كالموطوءة ان بيعت او زوجت. عد وقيل يجب الا ان اراد بيعها ربها وطيء ابا هالو لتزويجها
او وطئها او وهبت او ابتاعها من لم ينف وطئها الا ثم وخرج بالموطوءة غيرها فلو زوجها بلا استبراء كما نقله
عد تنبيه قال ح هكذا هذا الفرع مستفاد مما تقدم في فصل نكاح او نبيح من فوقها النساء على من
وطئ سيدها فلا يبيعها ولا يزوجها حتى يستبرئها ثم قال وبما في رسالة ابن مهدي قاله اللخمي. قلت بل لا نكارة
ظاهرا لا يقطع في وجوبه بالنسبة لمن انتقل اليه الملك وما هنا في وجوبه لمن انتقل عنه اذ كل منهما مطالب باستبرائها
هذا قبل بيعها ولا حرج بعد شرائه ولهذا قال فيها ان انتقل البائع والمشتري الخ وهو واضح تأمله والله اعلم. وقد قول
سيدها هذا راجع الى الزوج وعيب قبل المالك ابلا زوجها وبلغ عنها زوجها حتى تحيض قال الابي زوجها و
قد وطئها قبل ان تحيض حيضة ثم لم يطأها الزوج حتى ماتت فالنكاح مفسوخ اللخمي ولا غرم على الزوج او وارثه
مع غيره بخلاف ما الوجاء هو بيع بلا استبراء كما في ضيح ويجب بموت سيدها كانت ام ولد او امة ان يطأها
الا ان كانت قد استبرئت اي استبرأها السيد قبل موته او كانت كل منهما امة وجد بيات زوجها او طلقها
وتمت عدتها في حياة السيد او انقضت عدتها انها ان لم تنقض فلا استبراء فان حدث اربابه السيد وهي مدة كما
في ابن الحاجب ضيح لانها ليست في عصمة ولا عدة من اسد ان ولدها لا مانع للسيد من وطئها ما حل وطء كل بخلاف ام
لمن وجدت المعتدة فانه ممنوع منه وحيث وجب الاستبراء بموته فان كانت في اول الاولى لم تعتد به ام الولد لانه
كالعدة لها بخلاف الامة قاله ابن الحاجب ويجب استبراء بالعتق سواء استبراها قبله ام لا واستانفت ام الولد
وفقد بخلاف الامة القن فانها تكتفي بالاستبراء قبل العتق وانقضاء عدتها وانما يجب استبراؤها بعتقها اذا
لم تكن كل منهما معتدة او متزوجة والا فلا استبراء قاله ابن الحاجب او غاب سيد ام الولد عنها غيبة علم انه لم
يقدم اليها بعلم منها ولا يمكن يأتي خفية فانها تستانف ام ولد فقط لموته او عتقه حيضة ولو حاضت
قبل حيضا بخلاف الامة انظر عن بعينه متعلق بقوله اول الباب يجب الاستبراء فهو عام في استبراء الامة و
هو واضح وفي ام الولد ان كانت تحيض فاستبراؤها حيضة والا فان كانت لكبر وبلا سبب فثلاثة اشهر وان تاخرها
عن اوان او غيرهما او كانت مستحاضة فكذلك على ظاهر ما هنا وصرح به في الشامل وذكر في النوادر في زوجة
عن المستحاضة قال الامام الحسن ببرك بطن فتعيين الى كلها فان بحثت الاشهر الثلاثة وقالت النساء لا حمل بها و
كذا عد عن عبد الحق والعوفي وغير ورواية ابن عبد البر في الجلاب ان استبرئت بتاخر او استحيضت بعد سنتها
تسعة اشهر من وفاة سيدها وسكت عن الرضاع والمرض وحكمهما عد كم يقيم المستبرأة الاولى
للجماعة الثانية الجلاب وقف الحكم بذكر سبب الريبة هل تأخر الحيض او استحاضة او رضاع او مرض وكذا

في كلام ابن الحاجب

في كلام ابن الحاجب اجمالا وتم بعشرة صروا عسر ومسائله فرع فلو كانت تحيض في كل سنة اشهر فهل انستم في
بحيضة او ثلاثة اشهر وهو المختار ابن رشد في رسم اسلم من سماع عيسى تنبيه انما هم بحيضة
دون قرء لان المشهور انه حيضة لا طهر قال في ضيح فعا بدا لم ارى نصا كالصغيرة وهي التي تمكن وطئها
ولا تحمل عادة ابن شاس كبنت عشر وتسع واليائسة ابن شاس كبنت خمسين الفلشاني في شرح ابن الحا
جب وفي بنت الخمسين نظر نعم بنت الستين لا يمكن حملها عادة اه. قلت وفي تحفة العروس
ومتعة النفوس لابي محمد التجاني التونسي نقلا عن الى ربه الله قال لا تحمل بنت الستين الا العربية ولا بنت الخمسين
الا ان تكون عربية قال وحدثت هند بنت ابي عبيدة بن موسى بن عبد الله بن حسن بن علي ابن ابي طالب وهو لها ستون سنة
انتهى فتأمله. فان ارتفعت تسعة من الاشهر بعد منه الثلاثة قبل ان تنقضي ها النساء عسر وابن عرفة وما
زالت قبل تمامها حلت وكذا ان استمرت بعدها ولم تزد بعشر ولا تحريك وانظر ضيح وابا الحسن وبالوضع
كالعدة اي وضع كل الحمل وان دما اجتمع فان ارتابت فبانقضاء الريبة كما تقدم وحرم في زمنه الاستمتاع
بعينها فلا ينبغي ان يقاد منه ولا يقبل او يحبس او ينظر للذة ولا بأس به لغير لذة وان وطئ امة زمنه نكل
او لم يعذر بجهل مما عنه بعدها ان الا ابو الحسن معنى لا ينبغي لا يجوز بدليل قوله نكل ابن رشد مع كم مرحم
شهادته عياض سواء كانت حاملا او لا واما نظرها للذة فيجوز ان بغير ضرورة وفي ظهارها
اجاز نظر وجه المكام منها وقال وقد ينظر الحيرة الية وقال ابو محمد لا باس ان يرى ها العدل من شهادة عليها
وشدد ابو محمد في المسألة قول ان انتهى قلت وتقدم الكلام عليها مستوفى وفيها من اشترى امة
حاملا فلا يتواضعانها ولا يطأها حتى تلد ابو الحسن ولا يدخل النفاس في الاستبراء وتنازعها منها بغير
الوطء انتهى وفي حاشية ضيح للشيخ اللقاني نسب انه عياض في المنقول ان الوجه اذا غصبت او سبيت
ولم تكن حاملا لا يحرم على زوجها مقدمات الوطء واما ظاهر الحمل فلا يطؤها عد يجري هنا ما قال المصنف
ثم قال عبد الحق امنع قربت زوجته وغيرها بينة الحمل لم يطأها الا بعد ثلاث حيض محمل او وطيها فلا شيء
عليه وان غصبت بينة الحمل ففي جواز وطئها وكراهته تأويلات انتهى لعبد الحق اشهب واصبغ مع
رواية ابن حبيب وعلى منع الوطء في جواز التلذذ بما دونه نقل ابن رشد عن ابن حبيب وسماع ابن القاسم في
الاستبراء ونقل عياض عن اشهب جواز ذلك ان حملها من زنى الا في انتهى بعض اذا زنت غير بينة الحمل ففي
جواز الاستمتاع بمقدمات الوطء وهو لابن حبيب وعدم جوازه لسماع ابن القاسم في الاستبراء من العتبية
قولان نقلهما ابن رشد محلا قول ابن القاسم على منع الاستمتاع زمن الاستبراء وجد الجزء الموطوءة بزنى
او غصب انتهى ثم قال بعد كلام وكذلك يجري عموم الفاعل في زمن الاستبراء جميع الاستمتاع و
يضعف ما ذهب اليه عياض مما نقل عن اهل المذهب لمن زوجها انتهى تأمله ولا استبراء ان لم تطق الوطء
كبنت ثمان سنين نص عليه المتيطي وعمل به وتبعه وتقدم عن الجواهر المحيط كبنت العشر والتسع ط
وهذا والله اعلم يختلف باختلاف الناس قوله كمودعة انظر الشامل يجب الاستبراء فيما اذا حاضت تحت يد غير
ما المطلب ان هو بيته وامته زوجته اشترها وفي قوله تشبيه في الاستبراء يجب اذا عادت لمودعها وراهنها
والعارية المدونة انتهى فقال في قوله لم تخرج ولم يلج عليها سيدها الشركاء واحدها لمن حاضت وكمودعة
وفي هذه وفيها وفي بعضها تحتمل انتهى قلت ولم يظهر لي الاحتمال الثاني وجوع الشرطين اليه تأمله والله اعلم
او عتق وتزوج ضيح ومعنت سمعت ابن انه بحال يجب قولا بالاستبراء ولم ار لي وهو الظاهر لبعض من ولده
موطوء الملك وولده موطوء النكاح لانتقاله الاول بعد ذلك وعوله بالا بصرح المشهور بخلاف الثاني فلا بعض
البيان في تعليم وان يعتد قبلها ضيح عن ابن كنانة يستبرئ غير المدخول بها من انظر ان معناه انه يحتاج بعد البناء
الاستبراء او يحتاج لموطئه والمراد يكون به الاحتياط عن الاشتراء وهو الظاهر ان هذا ولدته بعد الملك بصير هاج

فقف على اجازة الوطء اذا ظهر الحمل في المغصوبة وما اشبهها

اي ولدا تعافا وفيما ولدته بعد الشراء وفرعلت برى النكاح هل تكون بذلك ولدا ولا يحتاج للاستبراء لحصول
تعلم هل هي الحيض ولذلك لا اشهر قلت تامل وعليه فيجي في هذا استحسان فرع في الفرع قبل للعلة التي ذكرها
والله تعالى اعلم او اشترى زوجته البرزلي سئل ابو محمد عمن اشتريت منه امة بعد ما اشترتها من يستحقها
هل يستبرئها فاجاب لا يطاها الا بعد استبراء بخلاف ما لو اعتقها ثم تزوجها انتهى وان باع المشتري فوقه
فعلى ابن الحكم بعد حل بالمطالبة حيضة بعقدها ومن اشترى زوجته قبل البناء او بعد لم يستبرئ وان باعها
عقد قبل البناء ثم باعها قبل ان يطاها او بعد فليستبرئ المبتاع بحيضة ثم قال الصغير والزوج لا يجوز في اي
غير المعتق كما في الموازية ونقله العوفي انتهى قلت وهذا الابتياع البين لتفرع ما يخفى عن في
قوله او اعتق فرزوج تامل وهل نعم الاستبراء اذا ملكها او الحيض شرطه لا يمضي مقدار حيضة كان مع
سطع استبراء على التفصيل في اول الحيض في العدد ونعم الاستبراء شرطه الا ان يمضي الكثر اي اكثرها ان
يبان على المدونة انه عند او اشترى جارية ابنه ثم وطيها فانه يملكها بعتق عليه ان لم تحمل وان حملت ا
تبعه بها كما تفرع في النكاح ولا يحتاج الى استبراء اخر بعد الوطء على المشهور كما في ضيح ونقل جلال
كثير الشيوخ قول ابي القاسم في المدونة واللخمي وابن رشد وابن الحاجب وجهه وردّ وان قول الغير انه
وطء فاستبرأ بغير ذلك بها ان من قيمتها وصارت ملكا له من وطيها بعد استبرائها فلا يكفيه كالوديع
يستبرئ امته فيشتريها او اختار في التنبيهات وجهه بما كان من قبل ابن وفق عليه وهو او ابن اللباد وا
بن الشقاق وابن الكاتب ولذا قال ومن لوليت ابيها عن ابيه ان لا استبراء او عليه لانه يقول الغير وان في ومثلها وس
وطء جارية ابنه فقومت عليه فليستبرئها اذا لم يعلم لها الا عنده وسبق نفيها وقال غيره لا بد ان يستبرئ لفساد
وطئه وان استبرأها الاب قال ابن القاسم وكل وطء فاسد لا يطا فيه حتى يستبرئ فرع فلو وطئها
قبل ان يستبرئها فقومت عليه لم يكن له وطؤها بعد التقويم الا بعد الاستبراء الاعتبار لكونها حاملا ويستثنى
ذا غاب مشتر بخيار له نقوله في المدونة ان البيع لم يتم فيها وان احب البائع استبراء التي غاب عليها المشتري و
كان الخيار له خاصة فذلك حسن اذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختارا وان كان منهيا عنه ابو الحسن
قوله لا استبراء على البائع اي من ان يكون الخيار له او للمبتاع وسواء تواضعاها او بيد مشتر او بايع او ابو فلا
استبراء عليه لانها كالمودعة ومواضع العلية وهي الى بعد الجبرية المتحركة للعرائس الاللخمية وعبد لما
فعن جعل الامة له استبراؤها في حوز مقبول خبره عن حيضتها فيقتضي كلام ابن المواضعة انما هي
فيمن يحيض ابي شرع او لا الاستبراء عن الباب الاخر في ذلك المساواة والمجاز وهي ان توضع الجارية
في يد امين على يد امرأة او رجل له اهل حتى يعرف براءتها من الحمل بحيضة ان كانت تحيض او ثلاثة اشهر في اليائسة
لكبر او صغر مع موطوءة بكرا او ثيبا ان وطئها مالكها او قبل للمواضعة فيها ان وطئها انتهى والشان النساء بعني
انه مندوب ويجوز على يد رجل مامون له اهل بخلاف غير المامون مطلقا وكره في كتاب محمد وضعها عند مامون لا
اهل له ومنعه اصبغ اللخمي وهو احوط انه لو حاضت عند غير مامون او مامون لا اهل له وبر اضتها والكا
انها تكفي وكذا لو وضعت عند احدهما وليس بمامون ولا يجوز ان نظر هل يكفي ام لا انتهى قلت والكا
انها تكفي ان اطلع عليها في اول حيضتها وعورها والله اعلم فرع في العيشين خبر لا يسمن حيضتها
بقوله اخبرتني به جاريتي او زوجتي مقبول واخذه بعضهم من قول المدونة ان مع كذا حد المواضع وله فيها
عنالع بقصر عنه حيض الانساب اكثر حيض الاموال الغ لسلم ان هذا اسلم والكل الموضع مو
فع ضرورة كان الحل الايكسع على حرج من خاله ويكفيه الاعتماد على خبر من يثق من زوجة او جارية انتهى
وليس احدهما الانتقال عنه اما ان كان مع بيد احدهما اعلم ذلك قاله في الذخيرة ولم يكتف بواحد وبعرفو
كان مشهورا فيها الاجزاء وبه قال ابن الكاتب وابن عبد الحكم واللخمي اولا بد من اثنين وهو لابي موسى بين مناظر

فعـ على قبول قول الزوج
اخبرتني جاريتي او زوجتي
في الاستبراء

قال

قال المازري وغيره ذلك عن الطلاق في اول الحمل يصل نحو سكني واحدا وشاهدا وليا بذي الثمن وانظر ما وجه ذكر المعقول
المازري مع ان فيه خلافا منصوصا في منهج مختصر بها الزوج ان الاقالة اللخمي ومعتدة من طلاق او وفاة لها
له اللخمي والنساء مستبرئة من زنا او غصب قال اللخمي واستحسن القول المواضعة ابن علي المشتري ط
في استبراء المدونة ما يقال معهود كلام ضيح قلت نقل المواق عن اللخمي اذا ردت الامة بعيب بعد انتقال
الضمان وغاب عليها المشتري لم تحل للبائع الا بعد الاستبراء والامة المردودة بعيب بعدها بيد اللخمي ماءها ما
ذا تعقد البيع بعد ان غاب عليها المشتري فان من باع ام ولد او مدبرة ونقضها المشتري نقض البيع ويجب الا
يستبرئها ان المشتري يطؤها الا مواضعة وان المواضعة في المدونة ان يفسخ بيع ام الولد والمدبرة لم
يطأها استبراء لانه دخل على العزو والامة المردودة بالاقالة وفيها لا باس ان يقيل من امة بعتها وهي بعد
في يده لم تخرج ولا استبراء عليك وان غاب عليها المبتاع فلا بد من الاستبراء وانظر ابن يونس في اخر مسالة في
استبراء امة تتابع انتهى ومستبرأة من فضول او ضمنه من ذكرا عليه في الثمن المعهود من بعد كما قال وعنه
قول المدونة وان هلك الثمن فلا يحصل ان يغيب عليها حتى ترى لا تبرأ ففي البايع او ما مضى قبل
حيضتها وقد هلك الثمن قال ذلك غير البايع في قوله بالعيب او الحابل الثمن التالف فضمن البايع او ردها
وكان الثمن عينا انتهى وفيه نسخة النساء من فضول بها لا تناسب الضمن وابن سلام عليه بما فيه نظر تامل
والعين على ايقاف الثمن قوله الا ولا كما قيل ان يفتقر على ما قبله لتفرع عليه كما فعل عب وغيرها
فصل في تداخل العدد وهو طرو موجب عدة على عدة او استبراء على مثله او عدة على استبراء او عكسه ان طرا
موجب الخ فيها وان تزوجها في عدتها من طلاق وغيره بانفع مضت او موت انتقلت الى عدة الوفاة وورثته ان لا يعلم
ضربا التطويل ان يصبر حتى يعرف انقضاء العدة الى ان قصبتها ثم يطلقها قبل المطلقة وفتحك على عدتها الاولى
معاقبة له بتعجيل فصله هكذا قبل ابن العطار قول مالك وحرمه ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وصاحب المعين
وقبله عج وابن هارون قال الشيخ حلولو وهو كلام وانكره عب وقال وكلامهم ان العول الثانية ان لم
يستبرأ امة المشتري فهي لا اول على كل حال وتجانف ولكستبرأة معتدة وفي تسعة عشر كذا هذا الحكم الكا
بعد تقدم في قوله وان اشتريت معتدة كلا والخ وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح الخ كلاهما المدونة ضيح
لان العدة شرعت لبراءة الرحم وبالوضع يتحقق البراءة والمراد بالفاسد ما فيه شبهة او ما وطء الزنا فلا يبرئها
من عدة الطلاق ابطال ابن رشد كلام السنة ولا خلاف ذلك فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع ونحوه
في ضيح وزاد ان ابا اسحاق بحث فيه لان الوفاة فلا يهدمه وضع الحمل ابن الحاجب انها حامل فلها اقصى الاجلين
واستشكل عج بان اقصاهما الا يمكن لان الحمل اللاحق بالنكاح في عدة الوفاة لا يكون اقصى الاجلين فيه الا
لوضع اذ لا يحكم به للثاني الا اذا اتت به لستة اشهر من وطئه وبالضرورة ان مدة العدة تنقضي قبله اذهي
دون ذلك وحينئذ فلا يصح ان يقال فيه لا يهدم عدة الوفاة واجاب موعب بتصور ذلك في المعلن زوجها
اذا اعتدت وتزوجت لم يقدم زوجها الاول ويزيد اليه وان ولدت لا او لا ذكر من الثاني ولا يقربها القادم الا بعد العدة
من ذلك الماء بثلاث حيض او ثلاثة اشهر او وضع حمل ان كانت حاملا فان مات القادم قبل وضعها اعتدت
منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها دون الوضع فاذا علم وقت الاول وهي في خامس
تتم بعد شهور وعلمها من الثاني امكن تاخر انقضاء عدة الوفاة لتحقق الوضع حتى وانظر ما تم منه ط ويتصور
ايضا في امرأة المفقود يعني ثم يموت فلا يبرئها الوضع من عدته وكذا المعيوب واما اذا وطئت المعتدة وحملت
شبهة بعد حيضة من وطء زوجها وحملت والحمل من الثاني على ما قال ابن الحاجب ثم مات زوجها وكان كلا
مع عب وضيح ان المسالة ذكرها ابن رشد ولعلها اتيان عليها ذلك الوضع في المسالة في نكاحه صحيح وما
بعدها تلك اشهر وكمستولدة مات وجر عطف على كلام ابن وجه فلو اخذ لا يصح وعليه قوله وعلى كل لا

ذا بسم

فعـ بها

دملا

الرضاع

لمسل

دان حمل على ان معناه على كل من يذكر وعليه يعني منعتها الا اولى حذف الواو فيكون تنبيها على مسئلة وعلى كل في حكمه انتهى قلت وفي الرضاع بفتح الراء وكسرها كما في الصحاح عه الرضاع مرة او صول اللبن الى موضع مظنة غذاء آخر لتحريمه بالسعوط والحقنة ولا يقال الا مسمى الرضاع عياض عرفا اهل اللغة لا يقال الرضاع الا في لبن بنات آدم وفي لبن الحيوان اللبن وفي الحديث خلاف قولهم واو يستر عوه في المدونة ابن ناجي يريد ليستمر وكذا اذا اشتد هل هو لبن ام لا لانه احوط وقال ابن رشد انما يحرم اذا كان هناك لبن يعقود ابالا خلافه انتهى قلت وبيان من كلام اللخمي ما يوافق كلام ابن رشد وفي وصفها اذا در بكر لا زوج لها او يائسة من المحيض وارضعت صبيا فهي ابنه ابن ناجي كلامه وان كانت بكر لا بوكاملها وهو كذلك على ظاهر المذهب وكذا ظاهرها في اليائسة وان كانت لا توطا وهو كذلك على اصح وفي عه وقال ابن الحاجب وفي لبن من نقصت عن سن المحيض قولان على الخلافه وقوله سن لا عرفه وقال ابن هارون انما ذكر الاشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطء صواب انتهى وفي ضيح ان ابن الحاجب تبع في نقل القولين ابن بشير وابن شاس ابن ناجي وهو وهم له وهو كذلك لم اظفر بعد نقل كلامهما واذا علم ان المشهور وقوع الحرمة بلبن الصغيرة ولو يسيرا مما لم توطا فابقاء المدونة على ظاهرها من عدم العدة كما في الجلاب اولى مما في ضيح من حملها على الوطء ثم قال عه وقال ابن عبد السلام قال ابن رشد لبن الكبيرة التي لا توطا من كبر لغو لا الحرمة بلبن المعدمات فقط الحرمة بلبن الكبير والعجوز التي لا تلد وان كان من غير وطء ان كان لبنا لا ماء اصفر ومفهوم قول المدونة في الكافي لبن العجوز التي لا تولد اذا كان ينشطها يحرم ونقل ما نقله ابن رشد انتهى قلت وفي ضيح التشاء لم يذكر هنا الخلاف المشهور المشكل ولم اقف عليه والظاهر لم تثبت الحرمة قياسا على من يتعذر الطهارة وشك في الحدث انتهى قلت وقد يقال الحكم فيه من اللبن المشكوك فيه ولا تثبت الحرمة بالشك وتقدم من كلام ابن رشد ما يشهد لذلك وكذا نقل العوفي عن بعض المتاخرين ان وجه قول ابن القاسم في السعوط اذا وصل الى الجوف يحرم بما قال اللخمي وصوله الى الجوف مشكوك فيه ولا يقع التحريم بالشك انتهى تعسم ما تقدم لابن ناجي يوافقها قاله التشاء في حينا فاعلم والله اعلم يكون غذاء لا ضيم كما قال ز انه رجح الحقنة فقط كقول المدونة وان فعل بلبن فوصل الجوف حتى يكون غذاء حرم والا لم يحرم عمن شرطه في الحقنة فيها مع وصولها الى الجوف كونها غذاء والا لم تحرم انتهى وفي جوزم رجوع للثلاثة ونحوه وزاد ولا ادري ما هذا لانه ان عنى رجوعه مما يعقده ولا يرد في الكثير والا عن انه بغير ولا يمنع على ان القليل والكثير فيه سواء انتهى ولاكن الا اصح ينتناول كل ما خرج من ثدي غير لبن امه او حليب في معنى الرجال اذا در له وفي معنى لا يكتحل الا به لا يحل من الا ذكر ومن ينساق الى اسقاله ز ونقله مع قول ضيح المراعات في الرضاع ما يثبت اللحم ويكسر العظام ابن الحاجب الحوليين على قول في المدونة ابن ناجي ما في الكتاب ان رضاع الكبير لا ازله ولو في الحين وهو كذلك محمد ولو اخذ به احد لم اعبه عبد الحميد وا ستحسن بعض شيوخنا الاخذ به في ذلك وبعله منفذ من شيوخنا في اهليهم وبه افتى شيخنا التنسي فيما بلغني ما حرم من النسب من الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخوة والاخوات وكذا من الرضاع الا ام اخيك او اختك الخ هذا الاستثناء للامام ابن دقيق العيد وتبعه صاحب الغاية من الحنفية وتعقبه عه قائلا هذا مع جلالة قدره ووصوله للقريحة الرفيعة اصولا وفروعا غلط واضح لان الاستثناء من العام لا بغير اداته تخصيص وانما يكون فيما اندرج تحت العام وما لم يندرج كما تقرر في التخصيص والعام هنا هو حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا دليل على تخصيصها من النسوة لا شيء منها مندرج تحت الحديث بدليل التحريم في المسئلة الا ولم تثبت بالنسب لاندراجها في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وفي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والمرء بك المذكور تارة في الرضاع لا يتصور على كل ما سبق

قع على تحريم اللبن في الكبيرة والعجوز التي لا تولد

انها ام بالرضاع ولا منكوحة اب ضرورة وانما تخيله من توهم ان التحريم في صورة النسب ثبت فيها لكون احديهما ام اخيك والاخرى اختك وهو وهم بدرك بصريح النظر وانصاف ونقد بل هو بقية المسائل وانع بلا نهاية وواذا ثبت عدم اندراجها تحت العام المذكور اندفع تخصيصه بها والا على من ذكرها على انها مخصصة للعموم شكلما زعمه وانما اشار ابن رشد بها الى بيان اختلاف الحكم في مسمى اللفظ اذا جوز هي ام اخيك وام ابيك بانه في المعنى النسبي التحريم وفي الرضاع ليس كذلك وكذا في سايرها انتهى وقال الشيخ حلولو في الفوائد اقول مع قصوري ان ما انتقد عليه به كذلك وما نسب اليه من الوهم والغلط لا اليق به عليه مع عدم التاويل ولا يكاد ينتج بعد ما يحتمل انه تجوز فيه لا يقال لفظ ام اخيك وام ابيك بالنسبة للرضاع وحكمهما يختلف كما ذكر وهذا هو التخصيص او شبهه لان التخصيص بيان ان العموم غير داخل في الحكم وان تناوله اللفظ وكونهما في النسب انما حرمتا لكونها ام امك او جدة ابيك وهو غير موجود في الرضاع شبيه بالتعليل الموجب للتخصيص كحديث المراة ما كانت هذه لتقاتل وكتخصيص مالك والشافعي النهي عن بيع اللحم بالحيوان بما فيه الى ابنته دون غيره وغير ذلك انتهى وكذا بحث العلامة ابن عقيبة مع عه مقال في سوال وجهه لابن مرزوق وما نصه لا شك في تحقق ذلك ما يحرم من النسب احد او اذاده ام الاخ بقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على ان كل ما حرم بالنسب يحرم نظيرها من الرضاع ام الاخ من النسب نظيرها من الرضاع ام الاخ منه فيقتضي عموم الحديث تحريمها لولا التخصيص وهو التخصيص او يقال انما حرمت ام الاخ لكونها اما او منكوحة اب ولا شيء من ذلك في ام الاخ من النسب حرام وبين ذلك ما حرمت الا لكذا بل يصدق عليها لانها ام مطلقا ام الاخ من النسب حرام للامومة او زوجية الاب وقوله انما تخيله توهم ان سبب تحريم ام الاخ لا محل له لان التوهم بل قوله ام اخيك هي امك او زوجة ابيك صريح في ان سبب التحريم عنده كونها اما او زوجة اب انتهى اجابه الامام العلامة ابن مرزوق بان قال بحثكم حسن مليح صحيح ولكن لا اختلاف في المعنى بين الجميع وما فسره شيخنا عه لعظيم ولكنه اتى بعبارة غامضة ثم بسط الكلام في ذلك وحقه على جاري عادته الجميلة في امثاله فانظره في كتابه اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة ونقل التشاء في اعتصم تعقبه بعض كلام ابن دقيق العيد بان الحديث يوجب عموم الحرمة لاجل الرضاع حيث وجدت الحرمة لاجل سبب النسب وحرمة ام اخيه من النسب لا لاجل انها ام اخيه بل لكونها امه او موطوءة ابيه لا تزال نهاية عليه وان لم يكن له اخ وكذا اخت ابنه من النسب انما حرمت عليه لاجل انها ابنته او بنت امراته بدليل حرمتها عليه وان لم يكن له ابن وهذا المعنى يوجب الحرمة في الرضاع ايضا حتى لا يجوز ان يتزوج امه ولا موطوءة ابيه ولا بنت امراته كل ذلك من الرضاع فبطل دعوى التخصيص وكذا يجوز له ان يتزوج بام حفدته من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها حليلة ابنه او بنته بخلاف الرضاع لانها اجنبية عنه وكذا يجوز له نكاح جدة ولده من الرضاع ولا يحل له ذلك من النسب لانها امه او ام امراته بخلاف الرضاع وكذا يجوز له ان يتزوج بعمة ابنه من الرضاع دون النسب لانها اخته بخلاف الرضاع وكذا يحل للمراة التزويج باب اخيها من الرضاع وبابيه حفيدها من الرضاع وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب كما قلنا في الرجل وليس هذا بتخصيص وانما الحل لعدم المعنى الموجب للحرمة فلم يتناوله اللفظ والا يكون تخصيصا فيما تناوله اللفظ تحقيقه انه لو دخل هذا المعنى في النسب ايضا جاز له نكاحها كما اذا ثبت النسب بين اثنين ولكل واحد منهما بنت جاز لكل نكاح بنت الاخ وان كانت اختا ولده من النسب انتهى تامله فقد لا يرمي من الرضاع اقول انما اتى فيه بالسور الجزئي تنبيها على انها قد يحرم من اذا كان ثم سبب للتحريم وهو ظاهر وتامل كلام س والله اعلم وقدر الطفل خاصة الخ فيحرم عليها اب

اخ

امهات المرضعة نسبا او رضاعا او لاولادها كذلك كذلك كما في الجواهر وغيره من وهب له ان ارتكما
في الشافعي ورواه لامر العقد انعقا فا ولو قتل او بانت او وهب ولم يتم الشهر ويقول في ضيح الا ليلة من الولد
هذا قول مالك المرجوع عنه ابن حبيب ثم رجع الى انه يتم وبعوامح وقاله ايضا من العلماء وبه قال سحنون
وهو كلام المذهب ز ولو قال وعزا اللخمي لابن عبد الحكم مع المشهور قلت وما اقتصر عليه هنا هو الذي
جزم به ابن عسكر معتمدا وجعله المذهب كالعادة من نكاح صحيح في شهر المدونة وان كان يعتد ويولد وحيث
قال وتثبت الحرمة بالعادة من الابوين والمرضعة دون ابن الشئ وبلغه وادنى النفقة زاد في الشامل كالرجا
جب ولا عراب عليها على المشهور وعليه بالطلاق في الجميع للاشهاد متعلق بادنين كلام للتعليل
وان لم تتعهد للاشهاد وان اشترى سواء كانا اصيلا او اجنبيين وسواء شهد قبل العقد او بعده
والمراد الرجل والمراة وكلام ابن عرفة مع المشقة فيه ويقول قبل العقد يرجع لشهادة ام الابن والرجل
معها قاله اللخمي وبغى والغيلة بكسر الغين المعجمة ولا يقع الا مع حذف الباء قاله ابن رشد وبقي نقلا
عن ابن اللغة وطء المرضع لا وطء الحامل وتجوز شرعا وان منعه اهل الطب قال ابن عياض
واحذر وطء حامل ومرضع كذا العجوز لبس فيها المنفعة

باب في النفقة

عج هي ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف فيدخل الكسوة ضرورة وهو مقتضى حكم ابن رشد على
ملتزم نفقة انسان ثم قال ادت الا نعاود دون الكسوة معينا بقوله وان كان حملا نفقوا عليهن
ونقل عنه ابن سهل ان هذا في النفقة الواجبة كنفقة الزوجة والابوين وعامل القراض لا في متطوع به
اذا قال المتطوع اردت المطعم بقوله في او اول الابار ان يستاجر العبد على الذي استاجر نفقته
وكذا الحج قال وعلينا لما ذكر وان اشترط الكسوة قال لا باس بذلك ويقول لو اشترط الكسوة بعد قوله استاجر
على نفقته يدل على انها لا تقتضيها الكسوة اذ لو اقتضتها القائح جوابه تقتضيها قال ابن سهل ء
اخر كلامه اما لو قال يلزم النفقة لابنه في مطعم واما لبس قيل له فهم بهما جميعا عج وهذا الذي
لعرضولها في مسمى النفقة كما قال ابن رشد وانكر بعضه واما الغلة في باب اللقطة يحمل فيصرف في
قوله ادت المطعم دون الكسوة وان قال لم ارد شيئا من الكسوة بعض انه لم تكن له نية في دخولها
ولا في خروجها ارتاه بالكسوة بغير وانما يحمل على العرف والذي هو النفقة في مطعم ومشرب وعلى
هذا المعنى يحمل قوله قيل له فرض بهما جميعا واما ابن رشد فجعل اللفظ يشمل الكسوة شمولا كاملا اقتصارا
عواله بخلاف كلام لفظ يوجب الحكم عليه بالظاهر والا يفتقر الى كلام ابن سهل على القاعدة في العرف المحتمل
لا فرق وان كان اشهر وكذا نازعه ايضا الشيخ حلولو بما فيه طول يجب لممكنة مطيقة الخ كلام وجوبها يجب
وتمكينه من نفسها بعدم امتناعها من الدخول وان لم تطلبه الزوج به وهو قول عبد الملك وكلام المدونة
انها انما تجب عليه اذا دعي للدخول وهو المشهور وفي الرسالة ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها او يدعى الى
الدخول وهو موسر ط مثلها ابن الحاجب يجب بالدخول او بتمكين منه الدخول اشهر وقيل بالعقد في
اليتيمة عج عياض كلام مسلم بلها على ان على البكر دعاء الزوج للبنت الموجبة للنفقة وان تطلبه ابنته
وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقاله ابو المطرف والشيخ يجعل اباها بالعقد وبيع ماله وتسليمه وفا
العامة من ليس له ذلك الا بدعائها او توكيلها اباه ومثله لابن عات قلت وكلام كانت نفقتها
على ابيها او مالها والعام الا في الاول والثانية الثاني انتهى ط واستظهار الثاني بالثاني نظر لانه وان كا
نت نفقتها في مالها لما يبيها الحاجة فيه وليس من الضرر ان تنفق منه وله تحرير الى النفقة من غيره وايضا
فانه ربما يرد خولها لحيا منها منها وقبلها والظاهر ان السفيه امة كالاب وكذا الوصي اذا كان له الاجبار او
ما غيرهم فليس له ذلك الا بدعاء الزوجة الى ذلك والله بالعادة يبقى عليها موضع حيث عادة

مثلها

مثلها من اهل البلد با النعاق منه فيعرض الحلة لتعمل بها وشربها وغسل ثيابها زاد وللرشد او جب بعادة
والحطب والزيت وكذا اجرة الحمام والخبز صرح به في النوادر وفي سماع عيسى ابن القاسم يعرض لها من النفقة
ما فيه ما لها ونحو خبزها وفي بنات اهل قرطبة كونه مكفيا وفي ثمن الوقار ان لها اجرة الحمام وان
لم تقابله ابن رشد في سماع اشهب سئل على اجرة القابلة قال لا اعلمه وما سمعت احدا يسئل عن هذا
ابو رشد هذا يقتضي انه على المراة واصبغ جعله على الاب وفي معتمر الوقار عليه جميع مصلحة ز و
حضنه عند ولادتها واجرة قابلتها كانت تحته او مطلقة لا الامة المعتقة لا ولدها المستبرئها او
لا تربيتها نفقة عبد غيره وان كان ولدها وزينة تستضر بتركها لوجوب قيام بها وان يا زينتها التي لا غنى لها
عنها واما لا تستضر بتركها لا يقضي بها عليه ط وقول ابن شر القاضي ان انما عليه باولى انه اذا ازينته فيما
يضر بها لو كان غير خلاف المنصوص عليه في المذهب وكانه فهم ان علتها كونها زينة وليس كذلك فتامله
وكحل وطيب لاخير هنا على قوله معتاد دينار ان لا يشترط كونهما معتادين ابن رشد وفي سما
ع عيسى من طلاق السنة اوجب هنا ما تدهن به من الحناء وتمشط به وسوغ بهم في نسائهم والبرص
ذلك عندنا اذ لا يعد في نسائنا ولكن يلزم عرفهم وعادتهم واما الصبغ والطيب فلا يعدان من حناء اليد
بين الرجلين فلا بعرض من شيء منها عليه قاله ابو وهب وفي سماع ابن القاسم من سماع يحيى ط ونحوه في الحجاز في ا
لحناء كما ذكر ابن رشد عن الاندلس لا يتشهون بها فلا يقضي بها عندهم والظاهر ان اراد بالمشط
الزهر الذي ليس بواجب قوله لا مكحلة وعليه ما يجب من الحناء والمشط ما جرت به عادتهم لانه مما تستض
بتركه كالزهر والبسر ليكثر فلا مفهوم لتغير هم قوله معتاد دون اعرابه لها كلام الشيخ جيد حسن
وعليه فلا يحتاج لتغيير كلامه بكون الزوج متسعا للاخدام كما قيل وان استغني ايضا من قوله بعد وليها
الفسخ الخ لا فيضايه انه لا يطلق عليه للعجز عن الاخدام فيعلم منه انه انما يجب حيث يقدر عليه و
صرح به في رسم الجواب من سماع عيسى من طلاق السنة ان مشهور المذهب انه لا يطلق عليه للعجز عن الاخد
ام وروى ابن المعذل عن ابن الماجشون انه يطلق عليه للعجز عن نفقة خادمها كنفقتها هي وله التمتع
بشورتها التي تجهزت بها من صداقها لانه لا بد منها التجهيز به على المشهور وان لم يجز له بل عليه ان يشتري
لها ما لا يستغني عنه من الوسط للشتاء والصيف عج وفي سماع عيسى ضرب لها ثياب الليل ووسادة و
سرير احتيج له خوف عقرب ونحوها ابن سهل ليس لها منع شورة الصداق ملبسا او مفترشا وملحفا
يستمتع بها معها وبه مضت السنة وحكم الحاكم ان ليس له ان يغل صداقها عن ذلك او يحول زمن البناء
فعليه ما لا غنى عنه بها من بسط واشربة وقرقة وازار ولحاف ولبد تجعل تحته على وسائدها
وسرير خوف عقرب او حية او فار او برغوث وان فلا من عليه وحصير حلفاء الراحة وحصير نار اوبرد ط
وكلام ح يوهم ان المشهور انه لا يلزمه ان يخلف شيئا من شورتها خلافا لابن الماجشون ولم اقف على الخلاف
هكذا فتامله او حلف لا تخرج التشاء لا يحنث والعرف بين الدخول والخروج ان الخروج مظنة توهم الفساد
في الثاني منعها وظاهر هذا انه يحمل كلام ح على حلفه على عدم خروجها للدنيا ولذا احتاج الى
العرف في الكبير لح بعد تعليقه عدم تحنيثه بحلفه على ما يسوغ له ومر ادله بالخروج هنا يخي
لا يوثر والا فقد تقدم اذا حلف لا ان ولا بوثها والحكم فيها انه والذي نقله المواق عن كلام المولف
هنا ما في سماع القرينين في الايلاء انه لو حلف بطلاق وعتق لا يدعها تخرج ابدا لا يقضي عليه
في ابيها وامها ويحنث قال اشهب قلت قال الشيخ ابو الحسن في قول المدونة في المدبر والرجل
منع ام ولده من التجارة في ماله لانه له انتزاعه وله منع زوجته من الخروج بعض التجارة وشبهها
واما في زيارة ابويها وشهود جنازتهما فليس له منعها وكذلك خروجها الى المساجد وبعوس

قوله ليس له منعه من التجارة انه لا يغلق عليها وهو منصوص في الوثائق المجموعة انتهى الا الوضيعة ولا يكون في وجه على ذلك قاله ابن الماجشون ابن رشد قوله ليس خلافا لمالك وفي شرح الشيخ حلولو نقلنا شيخنا ما نصه عن المجموعة ليس للزوج منعها من الخروج للتجارة هذا والله اعلم حيث يؤمن عليها الفساد ولا خفاء في زماننا من الفساد سيما مع فساد الزمان ونفقة الولد الرضيع على الصبا انتهاء طاهر هنا قاله ضيح وح ليس كذلك ولفظ سواء نفقته لعام او مستقبل وتعصيص ذلك بالمستقبل كما في النوادر انه هو الغالب انتهى شيخنا من حمل هو المعروف ونسبه الطالب ضيح وح ليس كذلك ولعله لا ان كلام ابن الحاجب ان قبضت المرأة نفقة مدة مستقبلة عبارة ح في الكبير انتهى تامله وقد قال المصنف اوضحه بن الحاجب وقد يكون بخبر السوق او يقع بعضه للحبس لانه لعط السابق مع ذلك يعنون عندهم بعض جوائزه ومقتضى فمقبوض قوائم عدم خروج الحبس في قول ابن الحاجب وقد يكون بخبر السوق ونظر لشيء في قول لمنصوص عن عليها يجري عليه ازروى ما يتوم يقدر طاقته نشاهد الا ابن الحاجب انتهى القلشاني وقد يشهد له ما نقله المصيطي وغيره عن حبيب انه قال ان عبد لا فوت يوم وجد لم يعنه بنهما حتى يقيم ذلك وروى عن مالك ان عند الخبز وحده وما يواري عورتها ولو ثوب واحد من غليظ الكتان يعني ويبيعها ولا يعرف بينهما اذ قدر على الخبز ولو يوما بيوم مادون من الكسوة على ما نشهدها وانها اذا البست قاله ابن رشد في سماع عبد الملك القلشاني ومن اجراء خبر السوق ان يعض الناس انه يعد لا سلك ذلك كالنضاح ودرج قال التعلل ومرقة وبيته وزرقه بطعق معلوم انه الرابعة والنفاقة بعد بينه للزوجة للعصمة ليس ان ادعا انها اخذها الا ان صار لها بذلك كخبر ثم جعلهم تصيح ثم ضع عسر والنفقات ان فرق بين بعضها وغيره ان اكان لكل منهما ان يطالب عف ردان نحو وجوب النفاقة وجوب يحتمل العوم من الجانبين وجوبه ان يجب على الجر الا يبشرطه بالجواز على ما يجب زكة للمعتبر من نفقة وعيش اهله الا لن يكون وجبت حين يبطلها للنفاقة وكذا لا جبر المعسر بنفقته انتهى فهم من البرزلي عن ابن عبد الغفور اذا اخذ الطريع على مرة معينة وانعوا اقتدى عمله يجي خلاف قال ابن عرفة ما يقتات به فالمختلف هل يلزم الفعل ان يطلقه ما يقوم به ويفقد دون عياله او لا يجب عليه ويتسوا وا ما الواعف على الذمة وان على الطابع المعروف طلب الفعل بحلفه انه ما يعلم انه ليس عنده شيء وبين بعد الفعل ولنه ورثة نام الخ ومن مختصر البرزلي مسئلة قال ابن الحاج تقوم المرأة على زوجها لطلبه من النفقة وحسن العشرة ولا يقم عليه في الحكم البرزلي وتقدم ايضا انه لا يجبر الزوج على التسبب معها في الشرع ولعمر من الحديث كل بنفسه ان ارد حال النسوة عليها ان يقصد عدم الوطء لضرر جسمه او يكون ملابسته للكبر فيميته بعض لعل يحدث من مسائل الانكحة وقد ح في الكبير في باب الايلاء قوله او لا وطئها ليلا او نهارا من اللخمي انه لا يقضى عليه بالتوم في اثر واحد او منعت الوطء لا بهاري وغيره من البغداديين اجمال عن الكافي عن مالك عدم تقدير لهم معه المسيطي وهو لا يلتفت واختاره الباجي واللخمي ابن يونس وجماعة وهذا اذا منعت بلا عذر اما لعذر كمرض او حيض او حبس احد هما او منع ونحوه فلا نفقة فان كان بعد الدخول انه نفقة بمشهادة انتهى قاله ابن رحمون في شرح ابن الحاجب وفي البرزلي قبل مسائل الخلع بنحو كراسين عن احكام ابن حديد ما يقتضي ان الزوج اذا منع منها بحبس ونحوه فلا يكون حرج تبطل نشوزا او خرجت بلا اذن وان لم يقدر على ردها ولا بلا نفقة نعم اذا يردها هو او الحاكم عليه ط وانظر ما المراد بعدم قدرته عليها هل بالحاكم او بجماعة لا دخالها اليها والامتناع انتهى فلهم ان حمل لان النفقة حينئذ لها خاصة ومع حملها لها تشركه فلا نفقة هكذا جعله ضيح تفصيلا ونقله عن نص الكافي ونحو وذكر المسيطي عن انظار فوجها كلام الشيخ عف او بانت وسواء كانت من الزوج او بلا علمه بحلاف الحاكم بان بلا ابن الكافي او عدم بالنفقة بلا لها النفقة في ذلك كما تقدم م

ثم

ولها نفقة الحمل هذا بيان وجوبه للبائن واما ذات الرجعية فقوله البطهور الحمل الا ح كنه فيجب من اوله الضيح حيث ذكر اصحابنا نفقة الحمل فهي اذ هم حمل البائن واما في العصمة والرجعية والمتوفى عنها بلا نفقة للحمل لا نفقة للولد بل تندرج نفقة الحمل في النفقة عليها واما المتوفى عنها فحملها وارث والكسوة ظاهره انه لا تفصيل فيها من الكسوة وفي زوال شيء قيمة منابها يعني ان البانها اذا اثار الحمل فان كان ما بيع بابان الا شيء للوضع شيخنا تعني في وفي البينونة قضى الشيء الثلاثة ويعجزوا فيمة منابها او منابها كا شيء الباقية فالقضيف من باب عتق درهم وقصعة قلنا وتحمل رجوع الضمير للاشياء بعدها بتعجلها في بينونة مع بقاء شيء منها تامله والشهرات ذكرنا لم تشيم من الضحية بلا القتيبة ولا بان ومن فيه حجة في منهج التصكر في قوله او الباب فوتها وادامه وكسوته وسكره يدل عليه قوله بعد وردت النفقة لا الكسوة بعد اشهر فحجة رد النفقة وبطل في الكسوة بدلا وان المستجمع للكاين عتر مونها زوجها هو لا يسلك في النفقة وتنصرها بما عمل المدونة ولا يطالعه النصوص مع قصرى لا اختطر انتهى واما من جنال ضيح التنبيه في استمعه نحمل حالته كونه يجم ابعد من فتح دليل على لمنف قال وعتق بنيه وبين بعض المالكية بتسير في هذا الخلاف فقال وبيع فيهما واي في ليس اجاد فليغفى من الشافعية بسقوط النفقة وكسوة الحرام وكذا يوهي الغير من اهل الشرعية حتى رايت ان النطقة والسكوت يساوي للحجاز وشرك الحمل انتهى ونبيه يفتح لسماع ابن القاسم ان ختلع الحامل او كلفت انا لا جلي فيه زوجتها ثم ماتت قبل وضعه سقطت نفقتها بموته ومثله في ارخا ستور ما حتى ان الطفل ان القاسم سقوط الكسوة كالنفقة ورد النفقة رد منه بينه لما بين بينها والموته وموته والحكم في ردها والتفصيل في الكسوة على ما في المدونة وغيرها انتهى وقولها في اوائل كتاب التخيير قال مالك ومن دفع لامرأته نفقة سنة او كسوتها بقضية قاضي او بغير بان ثم مات احدهما بعد جرم او يومين او شهر او شهرين يلتم دية النفقة لغير ما بقي من السنة واستحسن الكسوة ان لا تورد بعد احدهما بعد ثلاثة اشهر كا نفقتها ثرا الحمل فانه يرجع عليها بالنفقة سواء انفق عليها من اول الحمل لظانه انه يلزمه او كلمه حملها فان لم يكن لا تعلم والقول بالترويح لا ابن الماجشون رواه واختاره عنهم واكثر رحمه هنا وكذلك في المدونة لا رجوع له مصنف ولده ان ثبت من جماعة استحضر بن الكاتب من طلاق ان يعوضه رجع وان قالا ومن ابن حارث انفق على امرأة يظن رجلا ملكا يجب له بعظها وبعيم ثم تبين انها لم تكن عليه شيء لا انه ان كلام اختيار تنبيهي ابن رشد كذلك نظر في انظر الشيخ حلولو الكبير خلاف موت الوطء فيها مع بكسوته اقول انظر قوله بكسوته هل له معهوم حتى لا يرجع بنفقته فيما بقي وانظر معنى الرجوع هنا هل يرجع او لا خلاف الكسوة وليس لها شيء منها وهو مولى في شيخنا وانكر رجع فيها بقدر نصيبه من ولده في ارثه منه وهو ما يظهر من كلام ابن سلمون ونصه ان كانت قبضت نفقة اولو سلمتها بموت احدهم فانه يرد ما تخصه لما بقي من المدة وكذلك يرد ما بقي من النفقة والكسوة وورثته انتهى نقله الامام الموالي رحمه الله وانظر قوله ووارثه وما قاله في مسئلة النفقة بتمام والله اعلم ولها نفقة الرضاع ايضا مع نفقة الحمل المحللة فيها في الشرا دار رضاع له عليها ووجوب نفقة الحمل لا تسقط من وجبت لها من اجرة الرضاع ضيح حيث قال اصحابنا نفقة الحمل فمرادهم حمل البائن واما من في العصمة والرجعية والمتوفى عنها فلا نفقة لحملها بل تندرج النفقة الحمل في النفقة على الام وبيبن والمتوفى عنها حملها وارث بل بظهور الحمل وحركته ضيح المشهور وجوبها بظهور الحمل بشهادة امرأتين والتي هي ان رجع عليها في المدونة للنساء وانه اذا فتعى عليه ولا يقال وهل تجب بظهوره او بحركته قولان قال او لا نفقة الحمل والكسوة في اوله فيجب من اوله اي من اول حملها لا من وقت ظهوره ح ليس بنكر ان مع قوله او لا ولها نفقة الحمل والكسوة وان يعيد بذلك ان النفقة تجب قبل ظهور الحمل ولا تؤخر للوضع خلافا لما في المبسوط والزاهي انتهى وسوابه كما قال شيخنا بعد ظهور الحمل تامله تنبيه من شرح الشيخ حلولو والظاهر يبيانه انه

انه من كلام عف ما نصه لا يتبين الحمل في اقل من ثلاثة ولا يتحرك حركة بينة يصح القطع به في اقل من اربعة اشهر وعشر
فاذا اشهر ليتفق ان بها حملا بينا لا يتشكك فيه من عاينه فيحكم به الآن لانه يتبين في ثلاثة اشهر لا يتحرك فيه
حمل صورته عند المشتري وفي فوائد الشيخ ان النكاح الولد يتحرك لمثل ما يتخلق به ويوضع لمثل ما يتحرك فيه
فيتخلق في العادة لشهر ويتحرك لشهرين ويوضع لستة وتارة لشهر ونصف ويتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة وتارة
لشهرين ونصف ويتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة فلذلك لا يعتبر ما تبيين ولا ينقص الحمل عن ستة ولا نفقة
لحمل ملاعنة لعدم لحوقه به ولا امة كان زوجها حرا او عبدا لانه ملك سيدها وموجب الملك
الزوجية بدليل النكاح فيهم وفي نوازل البرزلي عن احكام الشعبي من طلق زوجته الامة وهي حامل فقال
سحنون يحسب عليه نفقة الحمل وعن زونان نفقته على سيدها قال البرزلي الجاري على المذهب الثاني في الباب ولا
جارا ولا نفقة حلونوا ولا على عبد لانه ان كان عالما بسبب الحيلة لا يرجع اليه منفعته او حبسه لو استغنى
بجزاء عن ما قبله لكان اولى لانه اذا لم يدفع حبسه لا جامع حبس غير ولا رتقاء مبالغة في اول الباب اي يجب
لمعكنة مولى وان كانت رتقاء قبل النكاح ودخل بها او انشا بعد الدخول كذا قرر احمد سعيد وهو غير
عيب بسبب ها الا النسوة ولمن جم بها وان قصد منفعي بعد عادة العطية لا وتوسعة لانه عادة لانها عادة فيهم
جم بها ضيح ولم يذكر ما فيه خلافا الا الطبلة الا جمهور في عدم الصلة شرط في المستثنى نص عليه في المدونة
واسقط هنا النفقة من الاول لدلالة الثاني عليه وغير عن الثاني من الثاني لدلالة الاول عليه في كلامه
احتباك انتهى قلت لا مانع من عود الاستثناء لغير المستثنى معا المشبه والمشبه به ولا يه
اعلم وعلى الصبي ان خلا بها او علمه التعدي الى قوله لم يرجع الثاني لان الام المدونة ابن يونس ابن بدر
اذا علم التعدي به زاد الحافظ البسيطي في غضبه عليها لكن مالك غير عمر وان شاء لم يتعلق الرجوع ان يكون
غير من التسامح لهنا الا فيما زاده البسيطي ونظمه الشيخ ابو الغلشاني الحكم للابتداء في شرحه
ابو الحسن ذكرها في المدونة العطاء والاعتراض عليها مجمل حيث ذكرا نه ادخلو ونوته في جلابة في
الصلح ط والنظر على هذا لو سلعه وله نازع هل يرجع عليه لا وفي ونقل ابو الحسن ولو كان بسبب امر لم
يرجع عليه بالسلعة لانه متطوع انتهى عليه قسم الوانوعي في حاشيته وقوله علمه التعدي ببيه
بان تعلق الغير علمه وكبر الصبي جاء ادام لا ابرجع عليه بشيء من علمه ان كان المنفق وصيا من او قاض
بله الرجوع بما انفق بيده الصبي دون بيسر وما نبات ما انهم مامرون بالانفاق وقيل عليه البينة
وان كان تبرعا وصي فلا بد من اثبات حظ نفقته له كما انه ان علمت جم اخ ومن حجمهم في انسال بل يلي
العلم لظهور حاله وفي غيبته على عدمه فقال ان بتبركه اي انساب بعض بسببه عنها جبلو طلبه اي ليشف
عسر عف انظر ما اخذ عدمه اذا ادعى وكذبته هل هي تاجلة بناء على انه لو في بالسلا او امتنع
من الانفاق وعجل لها الطلاق وهي عدم بحثه بناء على انه لو علم ملا وامتنع من الانفاق يجبر حتى يدعى عليه
لو كان له مال ظاهر اخذ منه النفقة من علو ولا الظاهر كلا والموثر بالنفقة او الكسوة بعض وان ربح
حبسه حتى يفعل احد الامرين ينفق عليها فانا ذلك انه كبر من حالة ابن رشد في جامع عبد الملك
نولا اذا قطع بالنفقة لم يعجل عليه بالطلاق وهنا في الكسوة شيء من عبد الملك انه لا يستثنى به من النفقة
شيخ ابن الغلشاني للواجب مراعات الاحوال بما ذكر انه يقع بيده لا يجل وما لا يحسب الا جنبه ان انتهى
ودرا بالتشبيه عسر بلوغ هكذا في شيخنا خلافا عن ابن يحيى فايلا ما في عليه حم ومن تبعه غير صحيح
وعند ذلك عم ط وعبارته وقول حم وان الحي وان ابي من ذلك ومن الطلاق وتطوع لها الحاكم ولا يصلح تفسير كلام من لو
من لم يشف عسر وامتنع من الانفاق والطلاق تارة يعني بالسلا وتارة يدعي العسر بلا ادعاء تطوع له وان اخر بالسلا
بذل عف بيد نفقة يعجل عليه الطلاق او يسجن حتى ينفق وان طلق له ما انفق منه ها بالاجتهاد فيه

وعف لم يتخلق الولد لشهر ويتحرك لشهرين ويوضع لستة

عتلع

١٢٧

يتضح انقطاع من يرجى له ومن لا يرجى له ابو عمر التوقيت في ذلك لمن يرجى له شيء يزاد في تلومه
ومن لا يرجى له تنقص من تلومه قول المدونة ومن الناس من لا يرجى له كاتم ابذي يحلف لتلوم من لا يرجى له وقد
روي عن مالك لا يوخر من لا يرجى له الغلشاني هو محتمل المعنى المساواة بين اجل التلوم والحج
قدره ولذا قول ابن الحاجب والصحيح انه يختلف بالرجاء وقال ابن رشد انما يتلوم لمن يرجى له وغيره يعجل
انه تلوم لعلها معالكه يوسع في الاجل على من يرجى له وفي الكلام التوقيت وهو اخطاء وانما هو الاجتهاد
بقدر حاجة المراة وصبرها والجوع لا صبر عليه انتهى واو غائبا يعني انه في الطلاق بعدم النفقة كان
حاضرا صح وهو المشهور خلافا للغائب لا يطلق عليه لا ثم بسوف جنته وعما عص لا ولا
للاكثر عما ضرر به اقتضى الشيوخ والقضاء صح وعلى الاول فلا بد من اثبات الزوجية وانه دخل بها او
دعى اليه والغيبة بحيث لا يعلم موضعه او في موضع لا يمكن الاعذار اليه فيه واعلام على ما ذكر الاعذار
عن اليه وانه لا بخبث بشيء وعلمها في علمهم التي علف الوقف لم يخرج انها حلفت بالاجتهاد كما تحلف على
ما شهد وانه وحسب ينطلق الى قدر التشبي ص وقوله في عف عن المتيطي تنعله في قال وعم من كلام
صف هذا انه يطلق على الغائب بعدم النفقة ولو غائبا لم يقل بها وقد حلف البرزلي من ذلك مسائل واول
الطلاق قال تكفي وتفرع واول النفقات وفي المفقود ما يفيد ذلك فلا يتمسك بما يعطيه ظاهر كلام صح
والله اعلم انتهى قلت وفرقه عليه الغلشاني في شرح ابن الحاجب فقال بعد نقله كلام صح ما نصه
ومنا قضة بل هذا في الحاضر او قريب الغيبة واما بعيدها فالمذهب كله على وجوب النفقة عليه
وان لم يدخل قاله في البيان ونصه في اول رسم اسلم من كتاب تخلعوا ان من غاب عن امراته قبل ان يدخل بها
بعيدة انه يجب لها النفقة في ماله وانما اختلفوا في النفقة الغريبة انتهى ثم نقل نص المتيطي فيما
تقدم في تحديد ابن الحاجب وكذا قال التتائي مما ذكره في الكبير هنا وعليه اثبات الدخول او الدعاء اليه
نص في شرحه على ابن الحاجب وكذا نقل الشيخ التتائي في حاشيته صيح
خلافا لما تقرر في المفقود عند قول من ارادت نفقتها انتهى وكذا قال شيخنا رحمه الله يحتمل رجوعه الى
كلام المتيطي والتنبيه على انه خلاف ما في صح والله اعلم تأمل ثم تحلو قال الافتقار تأمل فيه
ابي عمر احسن فلها بالنفقة والكسوة او بالطلاق ولا يطلق عليه ان رضي والثاني قوله ولا تلوم
اذا قامت بالطلاق بعدم النفقة في غيبته فقال ابو بكر بن عبد الرحمن متطوع بها متطوع قد ذكر المشترالي
في حاشيته للمدونة في كتاب الاجارة قولين فقال ابو بكر بن عبد الرحمن لا يطلق عليه بعدم النفقة هو موجب
البعد او وقدرا لنفقتها وقال ابو الحسن لها ان تطلق نفسها فوجب لها المشترالي وقد قال ابن الناصف التي بها حاله
ملك قيام الزوجة في غيبته على وجهين لتسترجع بما تنفقه من ماله فقولها من غير الربع والثاني تطلق نفسها
بعدم النفقة فلا تثبت الزوجية وغيبته ثم يترك لها شيئا ولا تطوع بالنفقة عنه الخ فظاهر ان التطوع
بذلك يسقط مقالتها كقول ابن عبد الرحمن وهو قول يقتضي قول المدونة في الكلام التالي ان تطوع الزوجة
بالنفقة انتهى عف قول عسر مجمل كلام ابن الحاجب معناه ان بعيدا غيبته ولا مال له اوله ولا يتوصل اليه
ان النفقة كالمال الغائب خلافا لظاهر اقوالهم انه لا يحكم بالطلاق لا مع عدم ماله مما لا يعتبر المنفعة
الا ان صبر على الجوع وما يوارى العورة عسر وهذا كانه يوقن ويكسبها لم يصبح عنه بما على العلل ابو دوم
الدين كذا لا يجبر الزوج على العمل للنفقة وان كان ضرر وراء المال اقوى من ضرر الزوجة لفقد زينتها على
مربع ضررها بالطلاق ودون الضرر قدرته على ربعه يوجبه على ان بعض الشيوخ يعاد منعي الخالف
في ايجاب العمل على القانع لهذا الدين لا ندعو على عليه عادة وهو ظاهر عنه وان بيعه مثله هنا وجهين
عص بانه مثله وله الرجعة ان وجد يسارا في العدة بحمله رجعة له بلو رضيت لها مع عدم
الخ ضيح لم ينع من ابن الحاجب ... الثانية لا يجب في السلبيات ونحوها نحفوف في الواجعة وغيرها
البسة كانت رجعة قاله في الواجعة

لقدر ان زمان النفقة اليسير به كانت له الرجعة وفيه خلاف قال ابن القاسم وابن الماجشون
ان ايسر بنفقة شهر فله الرجعة وفي كتاب ابن مزين فوق نصف شهر وفي الكتب عن ابن الما
جشون ما لو قدر عليه او الى ان يطوع عليه عسر وينبغي تفسير هذا الخلاف بما اذا لم يرجع ذلك
على مداومة نفقة المستقبل وفيه ضيع وزاد ابن الهندي اذا قدر على المداومة وكان يجريها
قبل الطلاق وكذلك فله الرجعة وان راجع بعد ما قبله متابع فقيل له الرجعة وقيل لا وفرض في مال
الغائب: نعم عن المدونة لا يفرض عليه لها الا ان يكون له مال تعدى فيه النفقة بلا غيبته عن العشاء
ولا تستعدي ان طلبت النفقة وقيل طلب الاعانة ومعنى ذلك فكم ح وقد ثبت منه انه ان لم يكن للغائب مال
تعدى فيه لا يفرض لها النفقة عليه ولو علم ملاؤه وغيبته فيه عليه عف وليس كذلك بل ان علم
ملاؤه في غيبته فرض لها عليه وان علم عسره او جهل لم يفرض لها عليه واقامة البينة على
انه مجهوله لو افيم تحتج لاقامة البينة وهو لفظ المدونة في اخر النكاح الثاني من المدونة و
وفي بعض النسخ واقامت بلفظ الفعل الماضي المتصل بعلامة التانيث ونصب البينة مفعولا به وهو غير
من نسخة اقامة مصدرا ومضافا معطوفا بالعاطفة من التفصيل بين المعمول وهو بعد حيث وعامله وهو
في من باجنبي انتهى قلت فانه يتعين الكلام في الظروف لانه يعمل فيها ما فيه رائحة الفعل وانظر كلام الفا
من البرزلي يجب على من قام على غائب بعد اثبات الدين وملك الغائب وحيازته عن القاضي وثبوت التفليس
عنده وغيبة المطلوب وانه بعيد بحيث لا يعلم ثم يحلف انه ما قبض دينه ثم يقضي له ببيع الملك ويقضي
دينه وترجى الحجة للغائب فاذا قدم واثبت انه قضاه فلا سبيل الى نقض بيع الملك ويرجع على الطالب بما
قبض عن الدين **وان تنازعا في عسره** بلا بينة لو اعسر كما في الشامل **ان بعثت** ام هي في غيبة الزوج
فمبدأ من يوم الرفع **فالقول** على المشهور وهو لابن القاسم ط والظاهر ان حكم الكسوة كالنفقة ابو الحسن
الصغير في اخر النكاح الثاني جعل هي في عصمته واما المصنفة الحاملة بالقول قولها لان الطلاق قد بان او
رجعيا قاله ابن رشد **لا لعدول** **وحلف** ان البرزلي الذي استقر عليه قضاؤنا بلغنا ان الرفع للعدول كالرفع للسلطان
وغيره لابن عف والرفع لجيرانها نحو **كالحاضر** فيكون القول قوله وفي البرزلي مشهور المذهب ان المرأة ان
لم تكن في حوز الرجل وليس هو المنفق عليها وادعت عليه النفقة لغيبة كبرها دار النفقة او كانت مطلقة حاملا ان القول
قولها في صرح وصول النفقة لها وكذا نفقة محضونه **قال** وقيل للسيوري عن محجور كان في كفالة امه
ادعى الوصي انه هو المنفق عليه وخالفته امه بان عليه وادعته الام اجاب القول قول الام مع يمينها قال شيخنا
هو جار على المشهور ان القول قول الولد عند ذلك لنفسه وانظر هذا مع قول ابن رشد اذا ادعت الام او من قام
بينهما ما تصرف فيه انه له فادعت نفقة تغيرها فانها لا تصرف فيه والقول قول الزوج ان البيت بيته **وحلف لقد قبضها**
راجع للغائب والحاضر قاله **ضيع** والشامل زاد في الشامل ويعقب في يمينها على كتابتها او رسولها وعبارة **عسر** يعلم
ذلك من قولها او ما يقوم مقامه **ضيع** واما الحاضر فالقول قوله لعرف وفي البيان ان تباعا في الشهادة انها ما قبضت قوله ولاة
بعد من اليمين عم بذلك صاحب الكافي انظر تمامه **وفيما في ذمته** الحكم سواء كان هو الغارم كما في **ضيع** وهكذا
اذا تنازعا فيما مضى واما المستقبل فيستانف النظر بلا نظر **وفي حلف من عرف** ثمن تاويلان وهو ما رجحه
عباس وابن القطان **عسر** قال وتبعه ابن يونس ولو قال احدهما انه هذا يعني من قبل الحاكم كما وكذا جرى على الخلاف في ثبوت
حكم القاضي بشاهد ويمين انتهى ابو الحسن ابن رشد المشهور ان حكم الحاكم والمال يثبت بشاهد ويمين انتهى من
النفيس واخر النكاح الثاني وسلف في باب القضاء **فصل النفقات**
النص فيه راجع لوجوب النفقة بالملك **انما تجب نفقة رقيقه** ويد وكسوته ايضا بالمعروف ولا يكلفه
من العمل ما لا يطيق كما في سماع

تجب

انتهى من كتاب الاقضية لمحمد بن المرابط للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
قيل لمالك ارايت يقضي على سيده ان يكلفه ما لا يطيق فقال نعم ارى ان يقضي عليهم ان لا يكلفه ما لا يطيق
ابن رشد معنى بالمعروف وجه بلا اسراف ولا اقتار على قدر سعة سيده وما يشبه حال العبد ايضا فليس من
وعند اسود الذي للمهنة كالنبيل الفاره في اللباس فيها لها من كسوة ويقضي على السيد لعبده او قصه
في حقه وفي الحديث دليل على انه لا يلزمه ان يساوي بين نفسه وعبده في طعامه ولباسه بل مذهب ابيه بعضهم
حديث الحكم في حمد لا تكلفوا وتكسوهم مما تلبسون وما روي عن ابي ذر وابي الدرداء لا نظرتم من المسلمون وايضا
في ذلك جمهور من مشهورهم الجمع انه واجب لقوله مما تلبسون وما تاكلون فبيشر وكيع في جنسه ذلك
وان يحط عليه في صفة ونوع في مثل ملبسه ومطعمه فهذا معنى لا باذن بلا نفع امر وقد فصل ذلك في سماع
انتهى من كتاب الجامع ايصلح اكله من طعام لا يا اكل من عياله ورفيقه ويلبس ما لا يكسوهم مثله قال ابي
والله انه لا ارى به من ذلك في سعة قيل له ارايت ما جاء من حديث ابي الدرداء قال الناس يومئذ ذلك القوت
انتهى الباجي في المنتقى في كتب الاقضية بلى مما لا يجب رقيقه عن وسط شبعه او يبيعهم **ودابته ان لم يكن**
مرعى ان يبيدا وكان ما يكفيه ابن رحو رجل كدر دا بما يجب عليه رعيها بنفسه او باجرة **عف** عن ابن
رشد يقضي للعبد على سيده ان قصر عما يجب له بالمعروف في مطعمه وملبسه بخلاف دابته فلا يقضي عليه
بعلفها بل يؤمر بتقوى الله في تركها والفرق بينهما ان العبد مكلف عليه حقوق الجنايات وغيرها
فكما يقضي عليه يقضى له والدابة غير مكلفة لا يجب عليها حق وما يقضي به عليها ولا جناية فكذا
لا يقضي لها **عف** تعقب ابن عرفة ايجاب اجرة في الغلة وصوب ما قال ابن حبيب ان يعلف او ينفق
او يبيعها ان كان في رعيها ما يكفيها او يبيعها او يذبح ما يجوز ذبحه ولا يترك يعذبها بالجوع انتهى
ولا زمه الفطا عليه لانه منكر وتغيير واجب القضاء به وهو الصواب انتهى **مر** جل وكان في المرعى ما يغني
ولكن يخشى عليه فهل يمنع من تمكينه فيما ساح الربيع ولا يمنع انتهى **والا** بان لم يعلف عليه حيث
لا منه **بيع** عليه مثل بائع الرجل لا يكل فلا يتعين بيعه بل يقع في الحق او بيعه كـ تغريم وتحوه في الجواهر وغيرها
ونفقة المشترك على قدر الانصباء وكذا معتق لاجل ومخدم نفقتها على ربها المحرمة والمدبر والمعتق
الى اجل كالقن انظر **عف** **خرج** الشيخ ابو محمد عن ابن سحنون من صحيح يسير ولم يغير عنه ام بداية
به وبلا من تركه وان لم يسمع امر ببيعه ونحوه للجزولي وزاد ونقل له ادعى مساحة بجميع ثمرة **كـ**
من ابتاع على مالك جميعها في **تكليفه من العمل ما لا يطيق** لا لمشقة فادحة لا من طبيعة الطاقة و
لذلك قال مالك لا يكلفه عبد صغير لا صنعة له الخراجات ادام يعرط بجوع فيتوجه الى من قيمته وكذا الامة لانه يوجد
الى كسبها يعني حين دروي عن عثمان وقاله الجزولي فلت وهذا دال انه لا يعلم في غير ذات الصنعة
القابلة بذلك وفي **ضيع** اذا تيسر ضرر بعبده بالجوع او تكليفه ما لا يطيق وتكرر منه بيع انتهى
ونم عليه ابن رشد امدا كلو يبيض به وزاد فيه في النوادر ومن يؤدبه عبده اسوة انه يتحرج مرة ويوجع
عليه اضيع فانه لا يباع عليه انظر في مسالة من سماع عيسى وكتاب السلطان من العتبية ابن رشد هذا هو
قياسا على قوله في سر ابن التمام ان جيد لم ان يبوح ولا يباع عليه كما يباع عبده اذا اضر به **ق** والظاهر ان
المعتق لاجل مثله وما لكم في الولد هل لا يخرج او تعتق انتهى **قال** الشيخ ابو سعيد وكذا الرقيق
الحيوان مطلوب فلا يجوز ان يحمله ما لا تطيق ولا يجوز ان يغير عليه او الى ان يقضي فيهما ببيعه عليه وغيره ما تقدم
للجواهر **فرع** سئل مالك هل للسيد ان يقيم عبده للتصرف ليلا فقال اذا كان يجري نهارا فلا ينبغي له ذلك
الا ما خف وان كان لا يجري نهارا ان الاذن ظني كتب الاجارة من المدونة في ونحوه الا حبيبه يسمع اجارته

في غيبه هل ج ع في الجواهر لا ينفق قدر خراج الحج بل عليه بدل حجه كما انتهى قلت ويشهد له قضية ابي لولوة
مع سيدنا عمر رضي الله عنه فرع البرزلي ويجوز الحمل على البغال والحمير وركوبها من البيع بين اختلف
في ركوب البقر وللخلاف الحمل عليها الشيخ ورد بعضهم حمل من بقي بقوله انها لم تخلق لذلك ويجب بالغ انه
على الولد الموسر وان كان كافرا او صغيرا او انثى وان رضي زوجها نفقة الوالدين المعسرين ولو كافرين
ثم على الجميع في المدونة وابن الحاجب وهو المشهور عف وتجب نفقة الوالد الفقير على ولده لنفسه وللكفر
والصغير والصغير وزوج الابنة وزوج الام الفقير لفقره وروي ابن نافع لا نفقة للابوين الكافرين من المتيطي ويدل
العمل وهو قول مالك المشهور اللخمي وان كان للاب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها وان كفت بعض نفقته
اكملها ولده الباجي نفقة الوالدين المعسرين من بلغ الولد ولو قويا على العمل عف قولهما كالقولين
في نفقة القادر على العمل هل يعطى زكاة او لا وعلى قول اللخمي قبض الجواهر والشامل وهو الظاهر قياسا على
الولد فانه ينتهي كذا في وجوب نفقة العاجز عن التكسب بالا يسر لا حسن القول انما يصير وتردد ابن رشد
في نحو اليسير سقطي وجوبها انظر رسم حلف من كتاب الاقضية المتيبطي وفي هنتم المتيطية
حلل الحلال انتهى هو في ما اذا لم يكره ولو صوابه فان كان له عبيد وجب على الابن المدعي اثبات عدمه لقوا خيه ونحو
في ضيح وا عفا به بزوجته قال الحلولو واشار بعضهم الى ان الخلاف جار على النكاح هل تنزل منزلة الرا
من العقلات فيكون من مشتملات الضم او رباته فتحكم به على الابن او من باب التفكهات فيكون من مشتملات التكميلات فلا يقضى
به انتهى قلت وفي قواعد الونشريسي بيعي النكاح هل من باب الاقوات او من باب التفكهات وعليه وجوب
تزويج الوالد على ولده ان احتاج وفي تزويج الابن امه لا من وما بينهما وبين الاب ان الصاد الذي يلحق الابن دونه تنبيه
تردد لاذ او الكتاب فيمن وجبت امه هل تهاو عن بعضهم التعدية والتغنية اشتهر او يكتبوه
اما بعد فان احكام الله تعالى في غيبه مراد الحلولو والله يختار لعباده فجنة والله لك جهار اراد من ذلك والعلم
فرع عف شيح ابن القاسم لا تجب الولد على احجاج ابيه ابن رشد هذا على التراخي وعلى الفور بلا مه
كملها عند ما شي انه الما لمكحاردته الشيخ اللخمي قول مالك لا يلزم الابن نفقة زوجة والده ولو والغيا من ان تكون
عليه كزوجته هو على الامو ولانه احوج من الزوجة من ابيه عف من يد بسقوط نفقته ببلوغه وان رضي
الله من قبل الزمانة مطلقه عدم الحاجة للزوجة انتهى ونفرع حكم العصر والامة اذا نكحوا الغ وبه قول
من وحبي العالك امة وعمرا بلا ضرر ان كانت احدهما امه فصل لوجه المشكل الذي بتوهم
فيه التعدد لوجوب نفقة امة عليه يا ما كانت والاخرى للزوجية والا ضح ان كان بنت بالمبالغة وهل ما
الزوج من احدث البرزلي راح مسائل النكاح المشهور انها على قدر الحال التذكرة وكان من قبله ومما
لا يطلع على تشهيره او لم يرضه انتهى قلت بل من قبله ومانت قبل ربع لعادتوا به بزمن طويل عف
وفي نوازل ابن رشد من انفق على ابيه المعتق فلا رجوع له على اخوته الا مليئا بشيء معا انفق وان اشهد انه انما
انفق عليه ليرجع عليهم دفعا بهم ان نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا به بخلاف نفقة الزوجة ط ويوه
يدل ما في سماع الحج من كتاب العدة من غاب واحتاج ابواه وامراته ومال له حاضر لا ينفذ ابنه وعليه ويقضى
لهم بذلك قال انما الزوجة نعم واما الابوان فلا الا ان يرفعوا ذلك حتى يفرض لهم نعم لها لانها ابو الحسن
ويؤخذ من قوله في المدونة في الزكاة في الابوين اذا انفقوا في حالة الابن ما لا ان تعففوا وايسر ط وقول ابن
رشد انها تسقط عنهم حتى يطلبوا انهم لو طلبوا به وفرضه الحاكم والظاهر انه ان اشهد انه يرجع فله الرجوع
وان لم يشهد فرجع ضيح واذا وجب للاب ما لا او تصرف في كل ما تعلق نفقة فلا اريد بعده التصرف
به فعل رضي عليه القاضي بنفقة ابيه وذا البرزلي اما رده لصرفته فيسير واما رده ليبيع جميعه فكم الا تقصره
مضرته وصح في بيعه انه بنفقته مقصوده قال وكتب في نفقة زمانه عكسه وهو ان الاب بعمر الله رجعه فبعوضه لبعض

احوالي

١٢٦

الاولاد او الاجانب لا نفقة ولو من مال الولد فالصواب ان يمضي اذا فضل ولا يتهم تجب نفقته على ابنه فيه
نظر وان في عنوان غير رد البيع وان فضل الا ان يخشى توجه النفقة على الابن غرب فلديه مقال ونفقة
الولد الذكر اذا عجز عن قوته وقوت زوجته اذا لم يحن للوالد مال ولا كسب بصنعة لا معرة فيها عليه وان لم تجب على الابن
الا لمرض او كساد صنعته فتعود على الاب وحيث لا تعود فيها اذا حتى يبلغ عاقلا قادرا او يعجز ما لا وا
صنعة والانثى كذلك في كل ما تقدم ولكن تستمر حتى يدخل زوجها بها او يدعى لعدة وهي ممن يوط مثلها وهو
بالغ وعبارة الجواهر حتى تجب نفقتها على الزوج احسن ضيح انه لا تجب نفقة على القادر روا ابن بقي لا ما هو
الزوجة فلا درك عليه ونحوه في عف وغيره زاد البرزلي عن القابسي والولد من بقراء المسلمين لا الرضيع
بعد الا رضاعه في عسر الاب مع خيامه بنفقتها زاد ابن رشد في كتاب النفقات وان كان اربع زوجات كن احوجين وا
قريبه او ولو في سعي ان يشد الرحال انتهى تسقط نفقتها بزالة حتى يدخل حتى يدخل زوجها بها قال المتيطي
وتسقط نفقة الغريب من ابن او اب عن الموسى به بمضي الزمان فلا يعتبر في اتفاقه ثم اراد الرجوع لم
يكن له ذلك لانها مواساة لسد الخلة فهي لا تستقر الا في جوب نفقة الزوجة في معنى المعاوضة فلا
تسقط الا ان تفرض بالفرض القاضي فيرجع بها ولو مضى زمنها او ينفق على غريب لتنمى غير
متبرع نحوه في ابن الحاجب عف مقتضاه ان نفقة غير المتبرع تحكم القاضي بها وليس كذلك وانما ذلك
اذا كان بعد الحكم بها فلو قال الا ان يفرضه فيقضى بها لمنها او من ينفق عليهم غير متبرع لكان اصوب انتهى
وفي حاشية الشيخ الطخيخي بعد نقله كلام عف انظر هذا مع ما في المدونة فان ظاهرها كما قال ابن
الحاجب وفي نصها وفي ثالث نكاحها وان انفق على نفسه وعلى صغير ولدها وايثارها تستر مالها وتسلف
والزوج غايب فلها اتباعه بذلك ان كان موسرا وقت نفقتها وفي تضمين الصناع منها ومن انفق على ولد غايب
وهم صغار بغير امر او انفق زوجته على نفسها في غيبته ثم قدم قبلها ان رجعا بما انفقا عليه ان انسى
في غيبته وان جهد ولو غاب موسى بالم لا يلزم بنفقة ولده الصغار لزمه ذلك وكذلك لو انفق عليه
هو بغير امر ولم على وجد السلف لا تبعه بذلك اذا اختلفا انه سلف وثبت النفقة ببينة انتهى
قلت وكلام سيافه ان هذا ليس بنفلس عبد الرحمن الثعالبي في شرح على ابن الحاجب دراره
في شرحه ولعله من كلامه هو من نقل القلشاني في شرحه عليه كلاما مما في موضع وكلام عف
في موضع ولم ينبه على التعقب بذلك والله اعلم في بيت منه ما من عف وانظر كلام ط هنا ففيه طول
فرع وفي الطرر عن بعض الموثقين من طاع بنفقة ولد زوجته لعدمه ثم اراد الرجوع به
عليه وقف فيه ولم يكن له ذلك لانه معروف وذكر بعض اصحابنا انها وقعت بمجلس الشيوخ فاجمعوا
عليه وقالوا في مجلس اخر سواء طاع بها او تم عليه لا جل معلوم وانظر هنا ما نقله الشيخ حلولو
عن البرزلي فيمن اراد تاخير نفقة ولده من ابيه جبر وحبس حتى علمه نفقة الولد لاجل معلوم او تطوع
به بعد العقد من الزوجية ولا الرجوع بنفقة على اب الولد اليه اخر ففيه طول وان سقطت النفقة
ان دخل الزوج بالبنت زمنته ثم طلق او عادت اليه بلغة او عادت الزمانة بعد صحتها طلقا
ولسبب هل خاصة مسالة الطلاق وكما في رسالة التتائي بقال او عادت الزمانة بعد خوف صحيحة
او بعد صحتها منها ثم طلق انتهى بل هي اعم كما في ضيح وغيره والله اعلم ومفهومه لو عادت غير بالغة
لو جبا على الاب الانفاق عليها وهو كذلك وحيث طلق الزامنة فعليها تستحق نفقتها فانما هي
مع الله حول ولا يجبى على نفقتها وهو كذلك قاله في ضيح وليس عجزت عنها عجز عن الكسب
عجز لو لكفاية غوث رفعه فعجزه عنها ينبت عن رفعه ونفقة ولكن من مواساة منشية بينهم والتي خص
عرية عف ظاهر ان ذلك عام في النفقة المنخرمة والعاملية وهو ظاهر المدونة وابن رشد وقال بعضها

في لفظ المدونة يعني في نفقة سلفت واما لاعتياض جاحيا لم مفروض على كل ... ويقال له زوج عنهم
او يقال ذلك لليسر وتحمله عليا من عـ ورد بان فيه عن السابقة توجب بقاء الحالية على وجوبها عليه
وهو لا اصل لا ثبوته التي يعيد لا يرجع عنها موجب لحجة فيبطل كتابته ومنى يكلف عاد عبدا والعبد
لا نفقة عليه وكل ما ادى ثبوته لنفيه باطلا ولا رجعية رضاع ولد بما ... الرجعية هو المذهب ... م
به في اوائل رضاع المدونة والنص عليه ابن الحاجب و عـ وغير هما ط فجاء ... ابن رشد ... سمعه في القلاني
من سماع ابن القاسم من كلا والسنة من عموم لزوم مشكل لانه خلاف المذهب ان لا نفقة له عـ اللخمي
لذات الشرف وكاعد باجي صح نص عليه اللخمي وابن بشير و عـ وافتى بعض شيوخ شيخي بان الشريفة
يجب اذا لم ... للارضاع لا حاجة لها لا اسقاط حقها ولا يسمى مؤونة عليه في ابنها قال الشيخ حلولو لو وجبه
لتخصيص الشريعة مع تناول العموم لها ... والوالدات يرضعن ... العادة لا عادة لا ... او الشريفة لا ترضع ولدها
او يعدم ... ولما للصبي ... ان لا لبن لها ... ارضاعه ... ولا ... لا رجوع لها على من
ابيه منهما ابا وولدا قاله ابن رشد في شرح اول مسئلة من كتاب الرضاع ولو وجد من يرضعه عندها مجانا الا ان يكون
ما نقله ط عن المعيرهاني ان قبل الا يستاجر ... لهم ضيها وانقطاع لبنها ... المدة ... واختص علماء ذلك ... ابن
لها اللبان شارة كالعلة في ان لا يستاجر وهو ... وابن الكاتب واختلاف اللخمي ونقله ان ... قلت ان كان
مع قوله في قول من لا نعلو ... او ... بلا ... معارضة ... عرابة رجحه في التاويل ... الصواب تانيث
ضمير عنه ... بعض ... لساعة ... مالك ... احق به ... رضعه غيرها ... باجرة مثلها
وقال بعض ... وهو الصواب ... عنها ... المعا ... مع امه لمبادرة الرضاع والحيف ... وكانت
لا احق به باجرة مثلها وهذا ... وحضانة الذكر ما هو ... المحضون وهو ملازمة ... للكشع ونواحيه ...
... احظانه ... حضانته عـ هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه
ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه ابن رشد والمتيطي ... الاجماع على كفالة الاطفال الصغار لصغرهم ...
... حتى ... من كفالته ... يسقط ... والتعبير على الاب ... في ... لابن ... والاموال ...
لنسبة للذكر للبلوغ بلا ... انقطعت ولو كان زمنا على المشهور خلافا لما يقتضيه ... ابن ... ابن ...
من ... الامانة وهو قول ابن شعبان صح ... وليس كذلك ... ليس عليه باب الحضانة بالنفقة ... وبهذا
على ... الشيخ حلولو قال قول ابن شعبان ... يحتمل انه تفسير للمدونة وجعله عـ و ... خلافا
انتهى وفي ... والانثى النفقة تسقط بالدخول ... بلا ... طلقت بعد الدخول قبل البلوغ ... قاله
... لا ... من ... ولذا قال اللخمي لو علم ... حق
وقسوته او ... وبرا ... ابويه ... علته ... عليه عـ ان كانت قسوة ... عنها
... الولد ... لحكم ... للعلوية ... على ... الحكمة وللام ... عنو ولد ... عـ ... ليس
... اللخمي ... المختصر ... عتق ... عتاق ... احق به عـ
... ابن رشد ... هو المنصوص عليه لقول مالك و ... في المدونة وغيرها من
اعتق صغيرا ... ولا ... عليه نفقته ... ابوه ... مرا ... ذلك
... لا ... له ... ماوجه ... على الشيوع ... من كونها على البائع ... مع امه
... على ... بنفقته ... جمع معنى المسئلة التي ... عليه بنفقته ... عـ قوله ... بعضهم ... به ... وصى بعتق صغير
لا يلي ... ذكره ولو ... شيخنا عـ ولم يوجد ... مع العتق ... وجوبه
من ... زمنها ... قبل بلوغه ... الشراء بالاختيار شيخنا عـ ابو عمرو

من ذكر

من ذكرته ما يوصله للبلوغ وانكر ... القاضي ... قال ابو جعفر ... ما يبلغه ... لا يضطر
... لا تلزم ... جبر ... نفقته ... الصغير المدونة ...
ولا يلزمه بعد موته نفقته قال الشيخ حلولو ... ويشبه ... المدونة للاب تعاهده
ولده وادبه ... عـ قلت ... الاول ... الحافظ حط نبه صح بعكر ... ولد تعاهد
هذا ... لا ... لا تصاله بمطلقته مع ... ذلك انتهى ط ... وجهه
فسقط حضانتها ولذا ... الجزولي ... حط نبه صح بعكر ... له تعاهده
... حاضنة ... حضانته ... انتهى ابو الحسن
... جميع امور ولده ... ويحمل ... ولا ...
... انتهى ... الحضانة ... المشهور ... قال ...
... وما ... قلت ... التفسير ... الشيخ خليل
... او ... ابنه ... ابن ...
... انتهى ... والد
... ولبعض ... ولو ... ابا ... زوج ...
... انتهى ... لو ... عنه ... وقال ... بكر والد
... اللخمي ...
... ولا ... عـ ... الروايات ... هو
... ثم جدة ... سواء ... عـ قاله
عن اللخمي ... اجتمعتا ... امه ... ابيه ... والام ... ام ابيها ...
... ثم جدة الاب ... مراده ... المحضون ... الاب ثم ... حلولو
... المدونة ... احق منه وهو
احق ... وهو المشهور ثم الاخت ... الاخت ... بنت الاخت
... بنت الاخ ... انتهى قلت ...
لقول عـ ... بنت الاخ على بنت الاخت ... سواء ... الكفالة ...
... حلولو ... بنت الاخ ... بنت الاخت ...
... بنت الاخت عليها ... سواء ...
... انتهى ... ذكر ... ليسقه ...
... اجنبي صح عن اللخمي ... الحضانة ...
... اذا اجتمع ... الاب اولى من
... انتهى ... الحضانة ...
... عـ وقول ... الجد للاب
... الحضانة ... الاب ... الحضانة ... على
... وجد الشقيق ... بالصيانة والشفقة ...
... المشهور ... مع ...
... اللخمي ... صح وفصيلة عـ
... اللخمي ... عـ معه وثبوت للحاضن ... اللخمي ... ولـ
عن المدونة ... انها ... الاب ... حين ... او ...

او الصبي والانثى الصغيرة الخارجة عن هذا الحد ابتشم لط بيها لانك غيم كاملة وع ر سهل الدكار الحاضنة
ولم بالغ او مقارب البلوغ لم تسقط حضانتها ليبعث بذلك وتكن تنقل اليه في العجائز وتا بعده معه خالد بن لبابة
ود هاربه قال النعم بانني في كهري يبغي ان يجبر يكون الولد ما مونا له يجبر الغاول واماراتك كان من اهل الفساد
دا الكلام سقوط حضانتها العسم التحكة عليه بنوايه اد غيم م ز قال الشيخ حلولو والاظهر عندك انه
مانع مطلقا وقد يبين التنبيه ان نجيم الرجال ذات هم مالانه بسبب الفساد والتعليل بيه بالمظنة والغالب
في هذا الوقت الفساد بيجب المنع مما هو مظنة انتهى قال القلشاني في شرح ابن الحاجب لا ظهر في الو
له غيم العامور انه يسقط حقه في هو لا نهي انتهى وبالامانة واثبتها اقول يعني اذا نوزع وكونه امينا دمم
بعليه اثباته كما في ضيح عن ابن العطار ومن الهندي وغيرهما قال او قال التسكتي بيه نكتي والواجب ان يحمل
على الامانة بيهم حتى يثبت عليه خلافه كذلك انتهى قلت والفرع المنيكي كله في مختصر في ضرذلك
في ملازد الدراد ات دلا انتقال بالولد كما نبه عليه الشيخ حلولو والمواو وم وبين هذا الصورة وصورة
من لا والولي راد نزع الولد ممن تثبت له حضانة مع غيبته به بلا كيف الا مانة بحمله الحاضر بالمولى
ثم ادعى سقوطه بعليه اثباته وقد رايت فتوى الشيخ محمد بن ابي زيد ان الحاضر محمول على الامانة حتى
يثبت خلافه وفتوى اخرى للشيخ ابي محمد الزواوي من اهل المائة الثامنة بمثل ذلك تم مقتضى كلام عف
ان ما تشي هنا هو المذهب ونصه ومن التغيير للشيخ ابي الحسن في قول المدونة ان الحاضنة الى الامانة وتقصير في ذلك
منها ان اذا كان الموضع الذي يصيبه الديد بيه كفاية وحي في هذا دليل على انه غير الكفاية ولم ز حتى يثبت وقد
نص عليه ابن الهندي وجعله في ونبغه واحتج بكلام الكتاب تم خارو في قوتها وكل من له الحضانة من اب او ذات رحم
او عصبة ليس له كفاية ولا موضع حرز ولا يومن بنفسه فلا حضانة له يظهر من هنا انه محمول على الكفاية والحرز
لا يكون خلافا لما تعرو الشيخ يكون هذا الكلام منقولا انتهى والله اعلم وبعد من جعله ضميرا للشيخ راجعا
للشيء وكان المتعرفة قال لانها زايدة على الاملاك متشترطة في شيء فيه نزاع جلا بد من وجودها جلاما له انتهى
وفي ضيح جلا حضانة لسفيه اللخمي ان كانت صفيه لا تتلف الغرز الذي تطلبه فله الحضانة عف نزلت باجة
بكتب قاضيها لابن عبد السلام يكتب اليه لا حضانة له فرفع المحكوم عليه امره للاخ لجميع الفقهاء بلا حضانة له
وكان ورد بعضهم يستفتونه فقام الامير بالعمل بفتوى ابن هارون وامر قاضي الجماعة ان يكتب بذلك لقاضي
باجة بعمل عف وهو الصواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها قال الشيخ حلولو وبما افتى
به ابن هارون افتى بعض شيوخنا معنى قول ابن عف فرفع المحكوم عليه الى الذي يريد القاضي ان يحكم عليه
بمقتضى ما كتب له وقوله وقد صدر الحكم اخر الغول يعني قلنا اجاز نقضه على احد الاقوال في جواز نقضه
اشكال اجتهاد عمر اليه انتهى قال القلشاني لا شك في مصادفة الحكم احد القولين فلا جاز نقضه
على احد الاقوال في جواز نقضه لما هو صواب انتهى وسكت ابن العام البرزلي عن كلام الشعبي اذا تم كنته
لاخ عند ابيه سنة فقط حضانتها والمها الغاسم بخير بالر بيعه سنة اخرى بطل حقها وبي
الصلاح الذي ذكرت به وجي به الغارج ذلك لتكون الحضانة بانقضاء سنة انتهم جله احفرتها بعد بيعه واكتفى
السلام لم تشاء من الاولياء فيه خلاف كلام الهذاك او وابن كاتب المواق الذي اللخمي ان تزوج الاخ بن
عم الصبية لم تنزع منها لان دخوله بها بصيرة ذا محرم منها فقال الحلالة يتزوجها بانها تنزع انتهى
قلت وفي المحرمات ان كان زوج الحاضنة غير محرم من المحضون وكان ممن له حضانة له وكان اجنبيا
او ممن له الحضانة كابن العم فهل يكون به ملكي المحضون حاضنة اقرب اليه منها لا زوج لها وان كان زوجها
ابعد من الولي الاخ انتهى نقله الشيخ حلولو جملة او لم يز معه المرضعة عندها في زمن الرضاع
عنها بيعود الضمير للام المتقدمة والمراد بوليه من رجعت له الحضانة بعد نكاح الحاضنة الا وليا كما

في ضه ط وما قاله صواب ولا شك انه بغضه او زوج اذا تزوجت بالاب او لا تنتهي بما ضعه في صحة عقد
امه وليس كذلك لسقوط حضانتها كما في المدونة بقيه انها اذا تزوجت الام وولده رضيع او جو ويد
خل بها في حتى منه في رد له اذا طلقت انتهى وبهذا يظهر لك ان استبعاد التتائي لتصويبه زغيم صبح والله تعالى
اعلم نسخة جزهر هو راجع لسبعين هنا معا كما في ابن الحاجب ضيح تسويته السبعين هنا نص اللخمي وغيره ز ولذا
تبعه هنا وقوله قبل سبعين نقله لا نجاري وقوله بعد الاقل واما حيث وسلبي باذا في اد يختص بالولي دون الحاضنة
ولا تعود بعد الطلاق الخ وهذا علاه ضبعه للنبغة ما اختلو الولد ثم رجع جار الحضانة تعود له نقله ابو الحسن عن
ابن عمران في كتاب ارخاء الستور او لا سقط اي اذا اسقطت حضانتها لم تعد اليها وهو اذا كان بعد وجوب
الحضانة واما ان اسقطتها قبل وجوبها ففيه خلاف المهد الذي كتاب الشفعة عن عف الفتوى عندنا
بيمن خالع زوجته على ان تسقط هي وامه الحضانة انها لا تسقط في الجدة لا سقاط ما لم يجب لها انتهى ونقل
ونقل عنه نحوه لابن ناجي ط جعل من ذلك ان الاجماع المعتنى به في اسقاط الحضانة قبل وجوبها عدم الفورية وان
صورة ان يسقط في الحضانة قبل وجوبها كالجدة والخالة مثلا وليس من ذلك اسقاط الام حقها من الحضانة في
حال العصمة والاجماع بكان حكمها كالجدة والخالة ومن تبعه وبينهما ايضا لا تمكن ان يقال ان الام لا حضانة لها في حال
العصمة وقد صرح به عف انتهى تمام كلامه ز الا لمرض فلها ان تاخذه بعد زوال المرض ونحوه لا ان تركه بعد
زوال العذر سنة ونحوها فليس لها اخذه قاله ابن رشد وابن من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وذكر فيه
خلافا اذا ماتت حالها او تاخذه معه نصيبها اليه الحضانة بعد امها ولحاضنة امها وغيرها فيض ما يحتاج المولى
من نفقة وكسوة وغطاء ووطاء وان قال الاب يا كل عندي ورجع اليها لم يكن له ذلك لما فيه من ضرر الولد والحضانة
اذ الطفل يا كل كل وقت قاله المغيرة وحمله ابن زرقون عن الباجي قال المتيطي في حالة تجب له الحضانة يقول الاب يكون
ولدي عندي لاعلمهم واطعمهم والخالة لا كل لها زوجهم وهي تكذب ان الاب ان يطعمه ويعلمه وتكون الحضانة للخالة فجعل
الحضانة ان يا وى اليه وبانت احواله مما يجب عليه بنفقته عف كذا في النوادر وهو خلاف الروايات ان الطعام ما
المحضون عند حاضنته من كانت والعجب من الباجي وابن زرقون في قولهما هذا وتصريح الاب عليه انها تاكل فيهم
انتهى بلا اجرة هذه في الجميع لا خصوص السكنى او بعضها القلشاني في جزء النفقة وتفرد به وتستكفي كراء السكنى
ونحوه ولا شيء للحاضن لاجله اللخمي اذا كانوا يتمون خلاف البغية في الحضانة اليسير واما ان اشتغل لها مع
النفقة في مالهم ولو يقضيهم في العوض خلاف انتهم ... والله اعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب

شرع رحمه الله تعالى في ربع البيع العبادات وربع النكاح في الربع الثالث وهو البيوع تبعا لمناخ الاعاب في ذلك والبيع مصدر باع الشيء اخرجه عن
ملكه بعوض او ادخله فيه من الاضداد يطلق على البيع والشراء ... [illegible]
يشتري بنفسه وحرصا لا يبع على بيع اخيه لا يشتري على شرائه وشرعا قال ابن عرفة البيع الاعم حقيقته
معروف حتى للصبيان فلا يحتاج لتعريفه وقبله في ضيح فلا تعريف وردده عف بان المعلوم ضرورة هو وجوده عند
وقوع الكثيرة لا تكرره ... حقيقته كما تعرف في الحج ولذا عرفه بقوله البيع الاعم عقد معاوضة على
غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم الثاني
وكذا ته خلال الهبادلة والاقالة والتولية والشركة في مشترى وفي الاموال والقسمة على انها بيع والاخص
لشفعة لصور الحكم عليه على الخول ولا متعة لذة مستغنى عنه ... ط بقوله غير منافع ثم قال عف والغالب
عرفا ما ضم منه بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة انتهى
اي هبة الثواب بقوله ذو مكايسة اذ لا مكايسة فيها والصرف والمراطلة بقوله احد عوضيه غير
ذهب ولا فضة والسلم بقوله معين غير العين فيه اذ لا يتعين فيه بل لا يكون في الذمة ولا يحد عليه بعلم عن عيره ...

ان غير العين وهو العوض فان [illegible] يتعينا بل احدهما وهو [illegible] لان المسلم فيه لا يتعين [illegible] غير العين لا جميعه
بل بعضه كما قال [illegible] وهو بين لكن [illegible] انه غير [illegible] له دخول بعض انواع الصلح فيه كصلح عن ذهب او فضة [illegible]
ويد او يقاربه والسلم في حائط بعينه مع انه [illegible] انتهى واجاب [illegible] بما سمعته منه مرارا [illegible] دخول
بيع لا [illegible] او الصلح على [illegible] ذلك انما هو بالنسبة [illegible] لا لعين
المشتري وهو الثمن والمراد بتعيينه [illegible] قوله معين [illegible] من التعيين
عند الاطلاق وهو الكامل انتهى قلت [illegible] تسمية الصلح المذكور بيعا في غالب العرف
ان الصلح [illegible] منه [illegible] بيعا انما هو
بالمعنى الاعم [illegible] البيع [illegible]
واجوبة ذكرها عج وغيره [illegible] هذا النص يدل على طلب حقيقة
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في المذهب وهذا فيما يجيم من ضيح فانما هو ان المعتمد عدم صحة من سكر ان لم يميز فان احسن ان يعقد
لا ينشأ واما المميز فالخلاف في صحة بيعه وانما الذي يقارب لزومه فعند ابن رشد اظهر الاقوال وصوبها في
ملك وعامة اصحابه انه لا يلزم ومن ادعى المسلم لجمهور الاصحاب وفي ضيح على طريق ابن شعبان عياض لا خلاف في
لزومه وفي عدمه [illegible] لعيان فقط وظاهر كلامهم عدم اللزوم كما قال ابن رشد انتهى كلامه ح قلت ولا يصح ان يقرر
كلامه بمعناه ان لا يكون تمييز مع سكر وفي لزوم بيعه تردد فيكون استثناء من المفهوم والتقدير
اللزوم لا تمييزه واستثناء ما يصح مما قبله لان الكلام في الصحة ولقصر هذا المعنى [illegible] عن قوله ولا ومن تكليف
فذلك ويحتمل ان يكون عن قصر حكاية التردد في صحة عقده مطلقا لا بقيد كونه مميزا لا فالمعنى ان لا يكون
عقده مع سكر وفي صحته تردد بسبب حبيب فحكى اللخمي وابن بشير الخلاف في بيع السكران مطلقا
بلا تفصيل بين المميز وغيره [illegible] ذلك قولان ونقله عق عن اللخمي ولكن اللزوم في
الصحة فذكر ان الاكثر على عدم لزومه فيجيء منه انه صحيح عندهم تامل والله اعلم قوله ولزومه تكليف ونحوه
لابن الحاجب وتعقبه غ بانه يقتضي لزومه من باع لسببه وغير ملزم ولا وليس كذلك الا ان يقال ان التكليف
شرط والشرط لا يلزم من وجوده وجود [illegible] ذلك كالظاهر جاء انتصار على بعضهم حمل
المقصود وحلو ضيح [illegible] التكليف على غير معناه المشهور من البلوغ بل على معنى اخص وهو
التكليف بالعقود المالية بكونه جائز التصرف [illegible] قال ط او غيره [illegible]
[illegible] وشرط لزوم البيع الا لزوم [illegible] انتهى [illegible]
وغير [illegible] وكذا قال الشيخ في التوضيح للشيخ حلولو [illegible] من شرط العقل جواز الامر بكونه غير محجور عليه الذي
هو شرط اللزوم [illegible] اخص من شرط العقل ولا اولى ان يقول شرط لزوم عقده جواز امره انتهى وعبارة الشيخ
زروق قال [illegible] اولى لانه اعم [illegible] ط [illegible] عليه [illegible] مع [illegible] الخ
لانه بعد [illegible] الطوع واما قوله [illegible] فالضمير يرجع للتكليف [illegible] كما توهم ط [illegible] كلامه [illegible] والله اعلم
قوله جبرا حراما [illegible] الجبر [illegible] على بيع [illegible] على البيع فيما غصبوه واهل
الحق [illegible] على بيع ملكه [illegible] والعمال على البيع الطعام عند الضرورة [illegible] ولطف يوم الفضة
[illegible] عليه وغير ذلك قوله بلا ثمن [illegible] على [illegible] مال [illegible] فتناعد لذلك
[illegible] على البيع [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] ابن رشد
وقال ابن كنانة [illegible] بل يواجه المبتاع [illegible] مع الفقطة [illegible] السيوري واللخمي قال
اللخمي [illegible] عليه [illegible] واستحسنه [illegible] الماج [illegible] عع قال الشيخ ابراهيم بن هلال وبه افتى
شيخنا الفقيد المحقق ابن هلال وابو الفضل قاسم العقباني وغيرهم [illegible] فستطي وبا
المشهور افتى شيخنا المدرس [illegible] العبور [illegible] انتهى قوله ومضى ط [illegible]
جائزا [illegible] كما لو جبر [illegible] مرض [illegible] والنظر مع قول ضيح
جبر السلطان العمال على بيع ما لهم [illegible] السلطان [illegible] الشيخ [illegible]
حق [illegible] وعليه [illegible] ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ انتهى
قوله جبرا عاملا [illegible] انتهى قوله بيع مسلم ومصحف
لكافر [illegible] بيع المسلم له ولاية عليه [illegible] ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والمصحف
اعظم حرمة من المسلم [illegible] انتهى قوله وان [illegible] المبالغة في نسخة
الشيخ حلولو والمواق [illegible] الاخراج بالبيع وهبة الثواب والصرفة [illegible]
انتهى عع قال ابن [illegible] الحاجب [illegible] المسلم منه وصرفته وهبته من مسلم [illegible]

فيا

[Margin:] الحكرة

بيع المضغوط [illegible] وبيع مضغوط [illegible] الاملاك

123

نحو وحلالة ببعه عليه دون بيعه واقتة وبيد على الجمع [illegible] تعالى قوله وتولو لولو الصغير
اخو الخلاف الضمير [illegible] في المدونة لقوله اذا اسلم ربيو نص ابنه جازت صرفته بيعه على غير
ولده من زوج مسلم انتهى فاختلف شيوخها في تعيينها له فقال ابو بكر بن عبد الرحمن وابن الكاتب
لا تصرفة واختاره ابن يونس وقال ابن موسى [illegible] لبيسنف كالتصرفة لا عتقا [illegible] على
ملكه والثاني قول ابو وقال [illegible] تعالى الضمير لانه يتصور على المذهب اولى صغار المسلمين
ابو [illegible] انتهى قلت بل يتصور بما اذا اسود وابيهما اسلامه او [illegible] عليه او
اسلموا [illegible] ثم [illegible] ط [illegible] اسلم [illegible] لا اسلام وفيسح [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] ولا وقال التتائي جيم من قوله بيع او هبته للعبد المسلم لمن
[illegible] عليه [illegible] وهو كذلك في ضيح هو نص المدونة في كتاب التجارة الى ارض
الحرب بقوله جاز قال ابو الحسن [illegible] انه يجوز ان يعلمه [illegible] انتهى قلت
ويرد عليه قوله [illegible] عليه والله اعلم الثاني لم يعمم [illegible] وظاهر المدونة ان الكافر
[illegible] ابو محمد وليس كذلك [illegible] المسلم بل يبيعه الا ملوك بينته
[illegible] جاز [illegible] بيعه [illegible] انتهى فرع وكذا يمنع بيع
[illegible] الطريق [illegible] بيع الدار لمن [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] بيع الامة [illegible] الكتب [illegible]
منه ابن رشد [illegible] التوراة [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] منسوخ غير منتفع به فلا يجوز بيعه والله اعلم قوله ان علم
[illegible] هذا تفسير [illegible] قوله [illegible] تفسير لبعض [illegible] قوله ولا يجل [illegible] صور
وهي حيث انتفى [illegible] وهذه الصورة المنطوق [illegible]
[illegible] بعض [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] قال [illegible] التعجيل [illegible] وكل [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] قوله ولا يجل [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] قوله [illegible]
لتناوله الثلاث صور [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] كما قرزنا
[illegible] ولا يجل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عتق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] فتأمله والله اعلم [illegible]
ببيعه عليه بانه [illegible] واما [illegible] بهذا التفسير [illegible]
[illegible] ط [illegible] تكرار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والله اعلم قوله وجاز رده عليه [illegible]
[illegible] الكلام وهو تكرار مع قوله [illegible] عمر وعع [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] مسلم [illegible]

[Margin:] [illegible]

وفي ضيح وشرح الشيخ حلولو وغيرهم في كافر باع عبدا مسلما او بيع عليه لسلم وهو ظاهر
كلام ح وقال ق الظاهر ان حكمها التصور فيه وتعدا انتهى ولتراجع فيهما المغيلي انتهى فقال وحاصله
اشتري مسلما من كافر واسلم عنده انتهى قوله ويستعمل الكافر في بيعه ان كان اشتراه من كافر
الخيار له كان الاخر مسلما او كافرا فيمثل ربع صور وفي ضيح المدونة في كافر يبيع لفظ التهذيب
واذا تبايع الكافران عبدا بخيار فاسلم العبد في ايام الخيار لم ينقض البيع وقيل للذي له الخيار اختر وردها
يكون الخيار مسلما والخيار له فله رده او اخذه جاز رده ثم بيع على ربه انتهى ونقل الصقلي عن ابن محرز
انه قال ان باع مسلم عبدا نصرانيا من نصراني والخيار للمسلم فاسلم العبد فهو ابقى له على خياره وان كان
المشتري احتمل بطلان الخيار لمزيته اذ الملك للبائع وقيمته اذ لا حاجة لعقد الكافر انتهى فانظر تردده
في خيار مشتريه مع عبارة م هنا وقال ق كلام قوله ويستعمل الكافر كان بائعا او مبتاعا وهو ظاهر
والثاني منصوص عليه انتهى وظاهره ان الاول غير منصوص وقد تقدم نص المدونة في الصور تبين تأمل والله
اعلم قوله كبيعه ان اسلم وبعدت غيبته قال في المدونة ابو الحسن فهل معه ضعه كبعدت قال وهذا
ان لم يطمع بقدومه والا انتظر ليدل عليه ما في كتاب العيوب في ان حجبه بهرب من شرا لعبيد عشرة ايام
وفي غير موضع من الكتب اي العربية كاليوم واليومين شبهه نهاكم الثلاثة انتهى التتائي
وظاهره ان الحاكم للبيع ولو تبين انه اسلم قبله لضرورة باجتهاد السلطان انتهى قد نص الشيخ
ابو الحسن في شرح هذه الكلمة او تبينت قلت وتبين كلام م ان شاء الله اصلا خطا على كونه ظاهرا
هي وقد نص الشيخ ابو الحسن في شرح هذا الكلام ان تبينت حقيقتها اخر بطل ما استحق وتقص عتقه
ان عتق والله اعلم قوله وفي البائع يمنع من الامضاء ابن الحاجب ولو كان الخيار للبائع مسلم ففي منع امضائه
به قولان بناء على انه ابتداء او تقرير ضيح اي منشؤهما هل بيع الخيار منحل فيمنع لانه كابتداء البيع
او منبرم فيجوز والكلام لا يمنع لانه تقرير ما انعقد والكلام المنع ولو قيل انه منبرم لانه في بيع نظر
من ما بين المسلم وبين ابتداء بيعه فقال التهذيب الكلام للمسلم في الوجهين وظاهره انهما منصوصا وانما ذكر
هما المازري تخريجا على الخلاف في بيع الخيار انتهى وعلى اختياره هل من هنا فيشهد معه ح من ابن محرز كما
تقدم عنه بطلان اختياره فتامله والله اعلم قوله وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد وهو للمازري ونوقف
فيه وقال اللخمي بالجواز ط وهو الظاهر لانه لا يستقصى في الثمن لانه يتقي انه لا يلزم بيعه بان لم يرهبهم به
انتهى قلت انظر ذكره التردد هنا مع في مراده ما لا تستعمل الكافر باع عبدا بخيار له فاسلم العبد
في ايام الخيار انتهى امر الخيار مع ط واسلامه فكيف يؤذن في بيعه بعد اسلامه بالخيار فتامله
اللهم الا ان يقال انه نقل كلام غيره ما قبلوا وهو عادته كما يظهر لمن تتبع كلامه ثم رايت العلامة التتا
ئي رحمه الله تعقبه بذلك فقال وفي ذكر المصنف التردد نظر وهو انه جزم اي بتعجيل الكافر ان باع
كافر عبدا بخيار فاسلم في زمن الخيار لئلا يبقى في يديه لا متعدد في ملكه وهو في ما اليه الحكم فكيف يباع
مسلم لكافر انتهى قلت ولكن صواب العبارة ان يقول فكيف يباع مسلم على كافر بخيار وهو في هذه المسالة
واما بيعه لكافر فلا يجوز جزما لا بخيار ولا غيره فيمكن تصحيح عبارته بجعل قوله لكافر نعتا لمسلم
اي مسلم مملوك لكافر لا متعلقا بيباع تامل وعلى ظاهر عبارته حمله الشيخ الطخيخي فقال فيه انظر
ئي على ان المشتري كافر فلا يستشكله مع قوله ويستعمل الكافر وتعليله المشتري مسلم فلا يتوقف
انتهى ولا يخفى فساده لانه اذا كان المشتري غير مسلم لم يبعه له اصلا كما تعرف فتامله قوله
وهل منع الصغير ح ليس مراده بالصغير هنا ما في قوله وصغير وقوله الا انه والصحيح على الراجح والظا
هر انه اراد بها هنا ما قابله صغار الكتابيين التا وبليس المذكورين انظر ذكرهما عيانا في مجوس واما الصغير

الصغير

المتقدم فيحتمل ان يريد به صغارهم وهو الظاهر فيكون كلامه على اسلوب واحد ويكون اللام
هنا للعهد ويحتمل ان يحمل صغير المجوس مما تقدم بالاخرة على ما في المدونة جبر صغيرهم على الاسلام
ويحتمل ان يريد به ما يعم الكتابي والمجوسي لكن يحتاج للتخصيص التا وبليس بالكتابي انتهى
قلت لا يخفى انه بعيد ما في وصغير قوله وصغير على صغير كتابي لدخول المجوسي في قوله او لا بيع مسلم
كما في شرح المغيلي لا يحملها نستاول من انعقد بالاسلام حقيقة او حكما لكونه من يجبر على الاسلام
حينئذ فلا يشمل قوله كالمجوسي صغيرا او كبيرا فلا يبقى الا صغير الكتابي لانا نقول يلزم عليه
دخول صغير كتابي فيه لانه حيث لم يكن معه ابوه لجبره على الاسلام حينئذ فلا يشمل قوله وصغير الا
الذي معه ابوه حينئذ يتكرر مع التا وبليس عليه ان قوله ان لم يكن معه ابوه يعني في ذلك وعلى الاول
تامل والله اعلم قوله ان لم يكن معه ابوه قيد في التا وبليس الثلاثة فقط لملازم ضيح عن عياض وعليه
فرد كثير الشراح خلافه قول ط انه شرط في التا وبليس لقوله ان منع بيع الصغير مقيد بما اذا لم يكن
معه ابوه والا فلا يجبر لانه تابع له وتبعه شيخنا انا مل قوله وجبر بتهديد ظاهره انه في جبره على
اخراجه عن ملكه من مسلم وصغير عن ملكه اذا ابى وعليه فرع م في الصغير والا فيه في شرح
الشيخ حلولو والمشهور به الشيخ زروق والمغيلي وغيرهم ونسبه حلولو لعياض ح
اللخمي وغيره وقيد نظر ان اللخمي انما قاله كما في ضيح في جبره على الاسلام لا في جبره على اخراج مسلم
مسلم عن ملكه وعليه فرع م والوسط وغيرهما واما جبره على الاخراج المذكور فلم ار من قيد
م قلت لا معنى لجبره في ذلك بالتهديد والضرب بل ينتزع منه ويباع عليه جبرا قلت يتصور ذلك
فيما اذا غيبه كما قال المغيلي قلت يبعد [illegible] انه يصبح بذلك لانه تمرد على الاحكام فيكون فيه
منه فيجب عليه اكثر من الضرب وبهذا يعلم ان قول التتائي جبره على الاخراج بما ذكر والحبس في نفسه
غير ظاهر والله اعلم قوله لا غير على الخيار في شرح الشيخ عبد الرحمن الثعالبي على ابن الحاجب الصواب
منع بيع كافر لكافر مطلقا وانما ينبغي الرفق بهم فيما في جمع الذي استعملهم ومعاملتهم لا صلاة
دينهم ابطال انتهى قوله وله شراء بالغ على دينه التتائي وانظر من تبين ذكر السودان هل يجوز
لاهل الذمة شراؤهم والكافر منعه تقيادهم للاسلام باول وهلة انتهى قلت وكذا اذا رضيه
ط مع ان في كتاب التجارة لارض الحرب من المدونة ما نصه قال ابن نافع عن مالك في المجوس انهم اذا ملكوا
اجبروا على الاسلام ويمنع النصارى من شرائهم وشراء صغار الكتابيين دون كبارهم انتهى وفيه
مجوس السودان الذين يتسوقون يعني بين ظهراني المسلمين فلا يجبرون على الاسلام قاله في اخر سماع
اصبغ من كتاب التجارة لارض الحرب وتبعه ابن رشد وقال لا خلاف فيه والله اعلم قوله لكن لا كزبل
تجعل الزبل العذرة وعظام الميتة وجلودها والزيت كل متنجس لا يقبل التطهير من نحو وعل
ونحوهما انتهى على الكراهة وهو ظاهر كلام اللخمي والجواز لان الحاجة اليها للضرورة واما
خشاء العيش وبيع الغنم والزبل فيجب بيعها ابو الحسن انه ظاهر والغا بعكس ما لا العجمة
قوله واشتراء لا ماله منفعة فيه لانه من اكل المال بالباطل فلا يصح بيعه صرح به المازري وابن شاس
والغا [illegible] ومثله بالحشرات ومنه ضيح بعض الشروح بعض العطارين التي لا جمع منها ولا
ينتفع منها او فيه نحو التتائي ويحتاج الى نقل ط هو داخل في كلام القرافي او قريب منه ومثله
منفعته كلها محرمة كالخمر والميتة ودلالات اللهو المطربة المنبئكي من شرى دالة اللهو من مزمار
وغيره تسنح بيعه واذن انتهى وكذا انه واما عبيد منفعته محللة ومحرمة فقال المازري فهو
مزلة انا قرابح لا اشكال ولذا اضطرب العلماء فيه وكشفه ان ارجع الى ما يعد المقصودة والمحرم نفع

فهو كالخلال منفعته كالزبيب وغيره مما يعمل منه خمر او كانت منافعها المقصودة علقة
وهي مبنية فقال المازري انه مشكل وينبغي الحاقه بالممنوع لكون منفعته المحرمة المقصودة يوذن لها
حصة من الثمن فيتناول العقد عليها وعلى سواها وحينئذ من قال بمنعه منعه قلت ويمكن مثاله كل
لمغنية حيث قصر عناؤها كفيه من ثمنها بعهده تامل قوله كهر انتهى اما بول ما يوكل فيجوز بيعه ولو
خيف ضمه على الحج كما يفيده من قوله وحامل مقرب والمراد بكونه انتهى فانه يفتح الابيار وكما في
ابن الحاجب ونحوه به مباح الاكل انتهى فانه يباع لمن يزكيه فيجوز بيعه لوجود المنفعة خاله عس وقوله
في ضيح ولذا جزم به هنا ورده عج بان كلام الحطاب قال انتهى وهو يجوز منع بيع من ما كان سيا ولو
حل اكله للغير في حصول النفع منه وصيغه ورده عج في حصول كان له احتمال عوض لكنه بعد كانه
انتهى في الصواب الطلاق ابن الحاجب في منفعته مطلقا واما قوله وقيل يجوز بيعه ولو كان محرما فلا شيء
فالمراد به والله اعلم قوله لا ككلب صيد فاختص بما يوذن فيه ككلب الدور وقول الشارح من حمل بان كان
حلف في منفعته ودوابه والغنم والبعد ويقتضي جواز اتخاذه لذلك فانه وما نص عليه عند
شيئ ان شرعه والبيان المقطوع من قول من قول مالك وابن القاسم ومقابله جواز اتخاذه واختاره
في راجح كتاب الجامع قوله وجاز في مطلقا وفي الكلام ما اذا بيع انه ينتفع به بغلاء الفرد
والعار ونحوه في غاية المدونة قوله قوله لمحلل لسبع فقط ويحتمل رجوعه لها معا وعليه غيره ط
تبعا لابن عج وقوله ان ظاهر المدونة ان بيع الهر والسباع لا لجلدها لا يجوز قال وهو كذلك على نحو بيع
اكلها والطا على كراهته بيكره بيعه قوله ومغصوب لكامل مطلقا وفي ضيح عن ابن بشير اذا
كان مقدرا عليه مقر بغصبه جاز البيع اتفاقا انتهى وعليه اقتصر في المغا لمقدار او بيع لغيره وهو
اعلم قوله وعلى ردهما به اشارة به بكلام ابن بشير تعالى على جواز بيعه اذا انتهى وقد علم من ه
على رده ولقول سحنون اكثر نصوصهم على عدم جواز بيعه لغاصبه الا بعد قبضه ويبقى عنده مدة هو ويمله
حرمه بعضهم بستة انتهى والكم ولا يضعفونه بيعه بغير تخلص بعض حقه انتهى هذا مع
انه قال في ضيح بعد نقله كلام عس والذي في المدونة جواز ذلك انتهى ونصها ولو غصب جارية
جاز بيعها منه وهي غائبة ببلد اخر انتهى ط الظاهر ما قاله ابن بشير انتهى وظنهم ان من حكى
نهذه جح مع نص عليه في المدونة وغيره قوله في الوقف وفي وقع كذلك زد على نحت هذا تامل م
تنبيه ط حيث قيل لا يجوز بيعه معناه ان لم يلزم البايع لانه يجب عليه ان ياخذ ثمنه من الغاصب
ما انه يستخلص بعض حقه تامل قوله ووقف مهور عل رضى من نهض فيمن عليه وما يعده ليلا يتوهم
انه لا يقدر على تسليمها لتعلق حق المجني عليه والم تجبروا لمالك بما جدد له موقوفا على اجازة
من تعلق حقه بذلك قوله وملك غيره على رضاه عب وجبه غاصبا كان او متعديا انتهى وبيعه لو
باع غلاما نفسه يعتم اذن السيد فاجاز السيد جاز انتهى وكلامه انه اذا رضى مالكه يلزم المشتري
مطلقا كان المالك وقت بيعه حاضرا او غايبا في نفي غيبته ام لا وفي المدونة ما يعب بلا يلزم المشتري
حتى يرضى مكتب الاستحقاق وخلاف ما يوهمه كلام ضيح والشامل انه خلاف المشهور جرى على الحاول لو
استعمل مشتر من الفضولي قبل علمه والكد جعى المشتري العكس الظاهر ان لم يعلم بالتعدي وهناك شبهة تنفي
على البايع التعدي لدعواه الوكالة ونحوها والغلة للمشتري ولا جد للغاصب الثاني قال الزعري في التنبيه
ما يقتضي نفي بيع الفضولي لغيره مع البيوعات الطاسدات وظاهر كلام الظاهر جوازه لقوله تعالى وعلى البر
انتهى

اذا استغل مشتر من الفضولي

انتهى وما يعلم من حال مالكه انه لا يصلح له فتامله انتهى قلت دار باعه لنفسه تعديا ينفسخ م
بثمنه بلا مصلحة ربحه او باعه خوف ضياعه ونحوه جاز قوله ورد البيع في لزوم نفقة ما لا يجوز
ط لا خصوصية لعبده بل لو كان يمينه على حنثه وحلف بعتقه منع من بيعه ووطئه
انتهى قلت انظر ضد في اللحن بنصا المدونة ويجري عليه ما بعده نعم انظر ما يرد عليه انه
الحلف باليمين وكلامهم بان في حنثه من يحنث بالله والمشي لوالطلاق وليس كذلك وانما هي
خاصة بالحنث لعتق عبده بنفسه كما هي في المدونة تامله ان اعلم قوله ورد لملكه اقول
انظر مع قوله في الا يمانا بحرمة على ضرة المشهور لما رجال فسيبعه من غيرهم على الحنث لسيده
وغيره فلا تلازم بينهما قوله وجاز بيع عمود نبه عليه لئلا يتوهم انه لا يقدر على تسليمه لان اللخمي
او بضعفه في الثمن ط وبيد نكم اذ لا يخلو امر اضاعة المال لما ركون له عن من يحبح قوله وامن كسره
اللخمي ان يومن كسره الى الاربعين شرط المشتري سلامته بعد حطه وورده عب بانه خلاف المذهب
لان نعم النقل نعم ما نع ولو اشترطه بيه سلامته تمكر انتهى وما بعده من قول عب ولا يبعد جواز
بيعه ولو لم تشترط سلامته بعد حطه لانه اذا انكسر على البايع الازالة ما عليه من بنا وتهيئته له
بنقل هاجي عليه بعده حمل المشتري جار فقلت يلزم ضيه اضاعة مال المشتري قلت ان وجب
لذلك وجب سقوط حمه اضاعة البايع مالك ورده عب بان منعه مع عدم اضافة لانه بيع غرر كنقض
قال ابن القاسم لا يحل بيع صعاب الابل ولا يتوجه ما اورد من سؤال وجواب انتهى بغي ما في سماع
اصبغ عن ابن القاسم لا يحل بيع صعاب الابل لنفورها في اخذها لانها ربما عطبت بطلب بها لا ان شرطه بيعه
لا اسم من تعسي في اخراجه وارقاده ولا منع لنفورها قوله او وصف البناء ضيح وبعضها لا يشبه به
من راجح وهو خلاف قول عب عن اللخمي وبعض عن ابن العطار وبينه بالعتق من راجح او جج
انتهى اذ ظاهر لا يشترك نسبته ط ولان جعل على ملاك الا انقطاع وملا عب حيث لم تكن
اللسيطي وبعضها مصحبه ملاد الشعلى في مواضعه موضع منه دمر حله قوله وعن رجع فاذا
ملك البايع فالظاهر انه يلزم ورثته المشتري اذ اعلم به قبل الشراء ولا فهو عيب له رده به
قوله وهو مضمون لا ان يصبح الخ في نقض موضع الحمل مع صحة جميع الحائط جاز ان يلزم رب الحايط نقض
ويقال المشتري اصلح موضع حملك او دع لملكه الموضع ونبه عليه ح الملك من هبة ومنه
ذاله المستدل بعي قوله وثالث قبل لمحمه والبعض بينهما وبين رجل من الثان مدة ضيح البيان او لها
صار في كل ما ير خل لا لعقره حمل المشتري وليس من بيع الجم المغيب كالثاني العرجويد وما يبدو
خل في ضمانه به كالرطل فهو بيع الجم المغيب انتهى ط وانه في الرطل بدرهم على اي صفة باخر كره
اشتمل انه لم يقص شيئا معينا فهو انخرا انتهى قوله ان يكل ابه فلا يجوز حراجا لا باجي لا خلاف في
انه لا يجوز في حنطة ان تيح دي في سنبلها في انتهاء او في الشمس على الجزاف ما دام فيه انتهى
قوله وفت جزافا بعضهم منه لا حي في جواز بيع الزرع القائم ولا خلاف بيعه قوله لا منفوشا هو المحصد
المكرهين بعضه فلا يجوز بيعه وعند احترز بقوله ان يكيل وانظر وجه نصه منفوشا لما يجوز عه
عكبه على جزافا تامل قوله ودقيق حنطة سواء اشترى منه شرطا او كل صاع بكذا اذا لم يطحنه في
كما في كتاب الجعل من المدونة وتبعه عليه في الكبير والشامل ما لو اشتري منه شرطا على ان يطحنه في
ذا جاز اخذ موقفه ابن جاز منع من صانه بيع واجارة فيجوز بجوازا جتماعهما على المشهور قاله في
ضيح وانظر مع قول ابن الحارث لا يجوز بيع زيتون على عصره اتفاقا ولعل هذا حيث لم يدخل
الزيتون ضمانه لا لعقد ابن حتى بعصره تامل قوله واستشكل اربعة اركان الكراء واكثر روايات

لا فاعنده الا بجوزه وابنما علي السفر طاري بسما او علق

المدونة وفي رواية ابن وضاح ثلاثة ارطال وعن بلى لتوا زجواز الخمسة والستة وفي بعض الروايات قدر
الثلث وعليه حمل ابو الحسن المدونة فقال قوله وان يستثنى من ثمرها ارطالا يسيرة ثلاثة او اربعة جاز
الشيخ يعني او ستة او خمسة او اكثر ما لم يبلغ الثلث دل عليه قوله بعد وفي ملخ وفي مالك الثلث ثم
مرجح فقال انا لا ارى في الارطال اليسيرة مثل الثلث انتهى وظاهر كلام ابن انه خاص بالثمار دون البقرة ونحو
الناقة وقال العلامة المواق والمنقول انه لا يستثنى من لحم الابعة ارطالا و ذكر عن بان الخ ... معين
اقتصر منه في شايع لجواز اختصاصه نصرو الكمال وحل الشايع وهو ظاهر قوله وصح تلافر تلك
ذكر العقد ربد الكمال قال ... وغيره انه اراد كيلا دون جزء شايع وقد اطلق استثناء ثلث وما اطلق في كل الشجع
اما الصبرة بلا رجوا زبيع الصبرة لا دع مشغفة الكيل على البايع فاذا استثنى كيلا فلا بد من كيل فلا يقصر
بلغ اذا زاد البكالة فلذا منعه انتهى البعض ولوقلوا اجازة ملك واهل المدينة في قدر الثلث واما الثمرة فلمنع
بيع واحع معلومة من ثمر حايط على شرط ان ياخذه حتى يتغير صفته بل علا اختلافا على حاله من نهي اوذهب في كتاب
التجارة الى ارض الحرب لا يجوز ان يبيع من ثمر قبل زهوه اصعا معلومة دون الثلث فاكثر ثم بعضها ثم وقيل في باب
السلم ثم شاء قوله ويا فكه هو الراس لا كالرمد وانكى شوالجوز واصل عليها لم تقع عن المدونة
لا يستثنى والبصل او الكبير قوله بسبع املوا الحكم منصوص على ما نقله المازري عن المذهب او مكروه على ما في
المدونة وحمله ابو الحسن على ظاهرها قوله مطلقا قال وكثير من شيوخ اوثم او صبيه في حضر وسعى على شيء
دبح الجزار قوله في دبيع داخرا والى استقاط لعظ ربيع كما قال الشيخ قوله قولا ومقولا عليها الرجز اجس
الثلاث صعر بظاهر ط هو كلام هنا وصوبه بن عمر قوله جلدا وسا فطا اذ لا يجبر على ذبح ولا اريد مع
غيرهما قطا وضمانه فلا ما لا ارطال قوله وجاز ذكر كيلا ثم توهم من ان يكون المبيع معلوما منع بيعه
بانه بيع ما لم يكن بيع فذكر كونه والاصل منعه وخفف فيها شيئ جلدا او تلجه قوله وروي ابي بالعيوب
كالم ظاهر في كليه الالعصر فيجوز كما ذكر في فتح ظم وهو الحل مشغفة وبهاء يجوز بيعه دون يتم كلام في مثلة
والجبل ما لا يعرو الالحاظ فلا يباع لارادة اخذا ونشو دابته قال ط مراده بالتمر الاحالظ لقول ضح وغيره
تشبيهه به بيا فلا يباع غائبا جزافا بل بلغ من ذلك دابته او دابة بعضه ان الحاظ لا يكفي فيه بالصفة على
المشهور لا لعصر وعلى هذا من جعله في مقابلة الغائب الم تشكل ما بيع لا يحتاج الى تقليب ذكر فيه يجوز
فلا ما جعله في مقابلة المرى بالبصر يحتاج الى تقليب بل لا يكفي في رايته مشغفة وفي كلام عج اشار الى
جعل المرى في مقابلة الغائب انتهى ثلث بل احتج تقليب على كل حال لا نا ان جعلنه في مقابلة الغائب
يكونه حاضرا وقلنا لا بد من رايته لخطره فلا بد من شيء لا انشوانه جلا ولى الحمل الاول انتهى قوله وكم ليس
جبل اذ الشارى يعني ولا يعلم تحقيق يسهل كيله او وزنه او عده والعرمل جيبنه عن ذلك خرج عن الرخصة
انتهى كلف وفي قوله يعلم تحقيق يسهل كيله او وزنه نظر لان بيع الموزون والمكيل جزافا مع الجهالة لا يجوز
تامل قوله وحرزا لتمر في ط والحزر بالحظ من معناه لانه بيسير او ان معتاده او احمد ان في تعظم العرر
انتهى كلف وفي قوله قوله ولم يعد بلا مشقة ابي بكونه قليلا وفي الحالة لا بد من شراء الجزاف بما يوزن
او يكال فيه برنامج كلامه وان قال لقطع وحظ الكيل وهو كذا الله نص عليه ابن حارث انتهى عج ابن حارث تجوز في
الضطاع ونحوها حكم منكيل المازري وفي المعروف جميعا في الموطا الجزاف فيما يعدا وخيره مما هو المثل
حتى ما يعرف بعضه واحاط كالدنانير والدراهم دون ما تنا وت واحاده لا ان يعين بنسيانه والجبر او المعدود وغيره
ان ذلك الكيل والوزن فيه بيعتوا الا بخلاف العدلا يتعدد انتهى وبهذا الخص لك ما عن مر قال الشارح في س

انتهى

التسوية بين قليل الكيل والموزون وبين قليل المعدود كما تقرر قوله وان تقصر في عد كانه مستثنى من عموم
بلا مشغفة اي ان عسر مشغفة جاز بيعه جزافا الا ان تقصر في عده جلا كما تقرر قوله لا ان يقل ثمنه مستثنى مما قبله
اي يجوز جزافه وان قصرت احاده وفي عد مشغفة قوله وقولا بعز بفيه مقابل لقول ابن يونس انه خبيث لانه كا
لم في العود وقول المازري هي مجمور النعمان لا جي فيه لم اجازوه وسعوه اذا يحسن جزره بن فا روزنا وقد
ملبها زيتا انتهى وفي من لا شغل بينها بالاعمال في اعلا في اجام وعام بهم بفصل الى الخ رعلاء امالها ثلاثا بكثرة المقصود
الخ ولئن كانه الشيا اي بعلوم في بيع المجهول وهو ممنوع لانه موضع لبس فيه مكيال معلوم انتهى خيره وبيعه في الاداة
من بيع الجزاف المستثنى وانه اعلم انظر المواق وجاز قوله لا في كسلة تين مستثنى مما قبله وانبع وسبها وسرماه
الغمح او الغمح له مكاييل معروفة كالاردب والقفيز بلا مكيال له ولكن تعذر الناس له بالسلال
بعاداتنا كالمكيال لذلك انتهى قال سيدي احمد بن محمد ط هوان فيه سلة تين مستثنى من صحح جزافه غير مرئي وليس
كذلك بل انما اجيبنا هو لعني الخ وهو كونها تكمل معه وللتشمر انها بعلانه انما مستطعا فيصح
وخرقال في ضح لا يرد مشغفة السلعة على ان الغاجب لعدم كيلانه انتهى فلت وكونها كمكيال لا يخرجه عن الجزاف
اذ ليس مكيلا لاختيارنا وانه اعلم ط ومن هذا اشترط فرية ملاوا او ونية اوجح مما في ان في بيع الجزاف بحوانح على هو
انه لا كيل له وقدم في بير شرط رسم ارج خمه من نهاع مبينى من جامع البيوع البيوع بل بعد من بيع الجزاف
ط والظاهر انه ان اختلف العيال تعين فيه ولا فلا

قوله على خيار لا عالموبة اي على شرط ط دروكاله الخيار على الالزام وسكت عن شرط ط البيع ما شرط فعله عمر وصح
ضح واشار بقوله الى القول الذي لا يبيع الغائب على صفة او روية متقدمة وفي المختصر لانه الصحيح دليله في كتاب
الخ من المدونة وفي ضيح انه ينسب لبعض كبار اصحاب مالك عج وهو موما المذهب وعن غيرهما قال ود
كلام سلمهم وبعد من الجي ط ولم ارقفا في غير نصها على ما ذكره ثم ذكر نصه فقال ليس في نجمه دليل على منع بيع الغائب
بلا وصف ولو كان على الخيار وعلى العوالم لجواز النظر مشتمل عليه هنا وفي عمر ط هو سلمه الثالث لا يحتاج الى ذكر
جنس السلعة من عبد او ثوب وفرق في التولية واحد وبين التولية والبيع في هذا ط الذي يعمم من كلامه
في المدونة انه حي وبين التولية والبيع لكونه من باب المعروف واما البيع فلا بد من ذكر جنسه وانظر نصه
اول السلم الثالث قوله او على حرم معكوما على المغبي به وحرمه هنا اشارة الى الرعوم من العشبة الجوزة البيع
على الصفة قوله ووصفه غير بائعه كذا عمل الشيخ زيا لقوا وقال كما جهاز انا من النسخ بواو الخال مع لفظ
غيره وهو جار على ما نسب في ضح للمدونة والعتبية قال ولا يشترط ذلك على ظاهر المذهب واخترى الشيوخ
من المدونة بل اكثر روه الحمل النقيض وهما تاويلان المدونة انتهى جلوا ما او وصفه بائعه عطفا على ما في
حيث لو اسقط لفظ غير لكان في غاية الحسن انتهى وهو ظاهر من قول النقلي ان الاولى ان يستدل فيه
لا حاجة وانتهى به جيبن التيح انه اولى لا شك انتهى وفي بعض النسخ او وصفه غير بائعه بلاد وقال الشارح
يعمل ان شرط في البيع على الصفة اي بيصفه غير بائعه اذا لا يوثق بوصف البائع لانه يريد في الصفة لا تعاجبه
وعليه قرره الشارح وعمل عطفه على الجائز وهو قوله او على رؤية ابي يجوز بيع الغائب على الصفة ووصفه
غير بائعه لانه ثم ط فيه على ظاهر المذهب انتهى ظلف لا يصح احتمال الاول لان جعله انتهى طبعه ثم كلام عن المعروف
شرط قبله يعطفه عليه ولو اراد هذا لقال او وصفه الخ بالذات اشتراط الان يقال انه معطوف على خيار ابي وبيعه

على وصفه غير بايعه وفيه بعد لظاهر ان المعطوف عليه شرط في قوله بلا وصف والمعطوف شرط في غائب
بصفة تأمل وأما الثاني فلا يصح أن عطفه على قوله أو على يوم يقتضي دخوله في لا غيار وبعد المعنى بذلك
تأمل وصفه غير بايعه متفق عليه والخلاف في وصفه هو انتهى وقال ابن معطوفا على وصفه من قوله ولو بلا وصف تفريع
ولو بلا وصفه غير بايعه بل بوصفه هو ولكن لو اراد هذا لأسقط لفظة غير ليكون اخصر وأوضح كما قال رحمه الله
وأما ط فقال ان قيمته او غيره من الوا ولكونه استوفى الكلام على شروط بيع الغائب قال وأما شرطه وصفا
غير بايعه فجار على مذهب المدونة والعتبية خلاف مختار ابن رشد في رواية أشهب من سماع ابن القاسم في
جامع البيوع انتهى وفيه ما لا يخفى تأمل قوله ان لم يبعد عس هذا الشرط صحيح لان القرب مناف للغرر
وهذا غير التيسير وفي ضيح يشترط في بيعه كونه غير بعيد جدا لكثرة الخطر والغرر فهو احرى من
كلام عس لأنه اذا لم يلزم ويحصل من كلام مسألة ان ذلك مع الصفة أما إذا بيع على الخيار فلا ط والظاهر انه
كذلك ومثل الصفة ان بيع على رؤية متقدمة لأنه كبيع الصفة في القرب انتهى وهذا الشرط نقله في النوادر
عن ابن حبيب ونقل المازري كأنه المذهب ولم يحد تعيين مسافة وذكر ابن رشد في مقدماته عن ابن القاسم وحكى
ابن شاس كالبقية من خراسان وضبطه اللخمي بكونه حيث يتغير بحر او علية او وصف به عس الظاهر الم
وتناول الجلاب والتلقين لا طلاقه وهو الظاهر في الارض البيضاء قوله كخراسان من الحجاز بقية مثال المنفي وهو بعيد جدا
للنفي وهو لم يبعد قوله ولم تكن رائيه بلا مشقة اما ان كانت بغير مشقة فلا تتناول مسألة الساج
المدرج فلا يباع بلا رؤية على قوله والمشهور الا اذا كان في رؤيته فساد وعسر كما تناول عليه مسألة الصوان
في المدونة وبيع جرار الخل المطينة على الصفة خوف فساده بفتحه وما كان في البلد غائبا عن مجلس البيع ففي
ابن شاس لا يباع بالصفة الا اذا كان في رؤيته مشقة قال وعلى هذا حمل الاعتاب ماوقع في المدونة خلاف مارجحه عس
وعس وحمل عليه المدونة من جواز ذلك عس وهو الاشهر نص عليه في المدونة في خمسة مواضع و
انما منعه في كتاب ابن المواز ونحوه لابن عف قال ط فالظاهر ما قاله وأما الغائب عن البلد فيجوز بيعه
بالصفة ولو على مسافة يوم ط والظاهر كلامهم ان ما دون ذلك فهو في حكم حاضر البلد حاضرة فيه ما تقدم وهذا
كله في بيعه على الصفة باللزوم وأما على الخيار فلا قال والظاهر ما بيع على رؤية متقدمة لا يشترط فيه هذا الشرط
فيجوز بيعه وان كان حاضر المجلس لعدم على تلك الرؤية ما لم يبعد ما يمكن تغيره انتهى قوله
والنقد فيه ان بلا شرط مطلقا كان عقارا او غيره مثليا او غيره على ظاهر المدونة خلافا لابن محرز وهذا في بيعه
على اللزوم وأما على خيار فلا يجوز النقد فيه كما سيأتي في بابه قوله مع الشرط في العقار بشرط او بصفة غير طاحبه وان بائعا
ع مراد منه كما في ضيح وذكر ان العقار بعيد على ما اسم عليه من هنا قوله وضمنه المشتري سواء بيع على الشرط
انتقدا ولا ط وكلام عس وضيح حيث قولهم ملك فيه والزوجي كتاب الغرر من المدونة وحمله بلا اسلام عليها
مع قوله بعد ذكر قوليه وهذا في كل صفة عليه في بيته او بعيد خلا الدور والارضين والعقار فمن المبتاع
من يوم العقد في القول والاحر حرف قوله الا لشرط مستثنى من الضمان ضمان المشتري العقار والبائع لغيره
بالمعنى اذا شرط مشتريه على بائع العقار ضمانه حتى يقبضه وشرط بائعه ضمان غيره بالعقد في الشرط لازم
فيهما لكن قال عس ظاهر قوله الدور والارضين من المبتاع على كل حال انه كذلك ويونس كهد على البائع بعد ميامله
انتهى قوله ومنازعة مستثنى من الضمان لا يبعد اذا قال ما كان العقار من المشتري الا ان ينازع في تعلما منه ووقت العقد
منه حين البيع وقضا بخارج عنه من المشتري لا شرط البائع ذلك عليه الا ان ينازع في الضمان فيهما من البائع هكذا كان معه ويعرف وقريب منه قول المغيلي او منازعة في كونه تعلما حين
العقد فيشغل الضمان على المشتري قال والمشهور يا ذي ما لم يطلق على عادته في الانتقال على العقار في مثله

انتهى

127

١٨ انتهى وقال ز تبعا للمواق وأما المنازعة في عبه ابن شاس على العقار بتقدير المشتري غير العقار فقال
قوله تبعا اصل الصلاة مرة واتبعا الضمان وتبعه ابن الحاجب واصله اللخمي والمازري وتبع عف
الكلام فيه وذكره هنا تبع على غير اصل الجهة بل يصح في غير العقار من البائع وحمله على المنازعة فيه اضمانه من
من المشتري شرط على تعسفه ولو سلم لكان هنا بالمال او ضيح للمدونة فتعبيره انتهى كلام ز قال فيتعين تأملهم
البائع ما كونه غيبا فلانه يكون مستثنى من المستثنى بغير اداة وذكر بعض مثال ذلك في مقام الاختصار
كلها لا صلاح لمعنى الكلام وأما قوله انه خلاف الواقع في ضيح صلاة وارادته انه خلافه في منازعة المشتري
له حيث كان الضمان منه فليس كذلك بل ما نسبه لابن القاسم في المدونة موافق لما هنا فتأمله انتهى
وقال الجهوري قوله الا لشرط راجع لغير العقار ويضمنه المشتري بالشرط او منازعة راجع للعقار اذا
تنازعا فيه فيضمنه البائع فهو لف ونشر غير مرتب وفيه نظر انتهى وقال الشيخ رحمه الله ان راجع
اليهما والثاني الى قوله وضمنه المشتري انتهى وما قدمناه اولى والله اعلم قوله وحرم في نقد وطعام الخ
مراده بيان ربى الفضل والنساء فيه فلا يحل في النقد والطعام في الجملة وغيرهما من حيوان وعرض
وغيرهما وأما يحصل ما يدخله الربى معا او يختص به وبالنساء وحده كالطعام غير الربوي فهو خير مما يأتي
ولذا قال ح هذا كالترجمة وبه يجاب عن قول ح ظاهره ان ربى الفضل يدخل النقد مطلقا والطعام مطلقا
وليس كذلك فيها يتحد جنسه منهما نعم ربى النساء لا يختص بالمتحد بل الشيء ط ولكن هو قال وحرم
يدخله ربى نساء وفضلا ما الحكم قوله لا دينار ودرهم وغيرهما بمثلهما كذا في اكثر النسخ بلا الف
وربع دينار وعشرة دراهم صوابه بالواو وغيره باو وفي بعضها بالواو وابطه فهو معطوف على المجرور ابي يجوز
ما شرع من ربى الفضل والنساء ولا دينار ودرهم بمثلهما ولا دينار وغيره بمثلهما ح ونص بمثلهما ابي بمثل
الدينار والغير وهذا ظاهر عن الاول وكذا على الثانية يجعل الواو للعاطفة الدرهم معنى اوا ي يجوز دينار
وغيره او درهم وغيره بمثل الدينار وغيره او الدرهم وغيره وهذا كنسخة ز في المعنى وبه حل عموم
غير دينار ودرهم بمثلهما قوله ولو في بيع ظاهره مطلقا وليس كذلك بل اذا كانت المعارفة بسبب صلاح
العقد كتقليبه وحانوت او حانوتين وهو مذهب المدونة والعتبية وجعله اللخمي وابن الحاجب خلافا لما
في المدونة وعليه مرها وقال ابن رشد ليس بخلاف بل هو المدونة بعارفا بلا عذر بخلاف العتبية قوله
او عينه كقول البار او بيل بنسه سواء عينا معا او احدهما كما في ح طحبه الباجي وهو ظاهر المذهب
ومقابله لمالك فلا يفسخ وصوبه ابن يونس لو قوع اصل البيع على الصحة وانما اراد بفعل ويه تفسخه
فيقابل بحكم مراده قوله او عقدو كان القبض كله ظاهره ولو قبضه بحضرة العاقد وهو خلاف ما حكى
اللخمي وابن بشير عن المذهب وكذا ابن شعبان لكنه قال ك وجعله عف من خارج حكى ط بعضه المازري
عن ابن القاسم لا خير فيه لشبهه لا يفسخ فاخفر بعضهم من قول ابن القاسم الاشتراط كون التعاقد التقابض
انتهى وفيه ح كلا ما في التكميل واو ابن عبد البر بغيبة الموكل قبل قبض الوكيل فان اته لو قبضه عقبه ثم جاز
ثم عليه ابن شعيب وابن هارون انتهى ط ويتعين حمل كلامه هنا عليه وقول الشامل وبتوكيل في قبض
وان حضر على المشهور مشكل لعدمه القبض في الوفاق انتهى وجعل تبعيضهم لكنه تعرض بالتعامل قوله او عقد
وو كان القبض وهو حاكم او غائب الى اخره تأمله قوله او غاب نقد احدهما الخ يدخل فيه مسألة الامة
التي في المدونة وتقلب بالصرف على الوجه قوله او بمواعدة ثم هنا على ما شهره ابن الحاجب وعس ابن رشد
هو ظاهر المدونة وشهر المازري الكراهة ونسبه اللخمي لمالك وابن نافع ابن القاسم وأما التعريض
في ضيح عن ابن شاس جوازه هنا وهو صحيح ونص عليه ابن يونس نقلا عن ابن القاسم لما يحتاج الى الدراهم

مسئلة [illegible] او بدين قوله على ما تقدم والغبن في الصرف منك دراهم

الصرف ط وكذا ان اعطى دراهم على الاخر دينار وللاخر عليه درهم بينظارها انهما جاز كان الدينار

الصرف في الذمة وهو ان يكون لاحدهما على الاخر دينار وللاخر عليه دراهم فيتطارحانهما جاز ان كان الدينار

موجلا واحدهما لم يحل ان التعجيل لما في الذمة بعد حلولها والاجازة كذلك كان الدين من جهة واحدة ولو بشك كما هو الخلاف فيه دون

فقد جاز ان حل ودفع العوض سلفه قاله في اول الصرف من المدونة قوله ولو بشك كما هو على الخلاف فيه والتشبيه

بقي جاز ان حل ودفع العوض [illegible] قوله كمستاجر وعارية افول الموتى لو عكس في التشبيه لو ان المسكوك

المصوغ وتبيين ذلك فيها كما في ضيح عن الجزاهي قوله كمستاجر التشبيه في جامع الجميع فيكون الخلاف في الجميع والتشبيه

فيقول ومستاجر وعارية كرهن ووديعة ولو شك فيكون الخلاف في الجميع المشهور في العارية عدم الجواز والنقد

في المشهور ان العارية والاجارة على المشهور لاعارته فهو وديعة في الاجارة المنع من اجازته وعلى النقد

جواز لا ينافي هذا لما في [illegible] الجميع تاملوا واجاب الفيشي بان المراد ما قبل الاسم ثالث فلا

لبينه على ان غير مسلم احتمال كون التشبيه في الجميع راجع الى المسائل الثلاث فلا

لا استيجار والعارية ولم يقع في المسكوك قال ويكون قوله او صيغ راجع الى من رجوع الشرط

بن عليه في ذلك ينتهي ببعض من قول الكاف وقد يعترض الشيخنا وهو الموافق لعادته هو من رجوع الشرط

وهو على بعد الكاف وقال وبهذا كان شيخنا احمد بن سعيد يقرر هذا الموضع ويقول لكن الثانية لا تشبه

للاولين لما رجع الى المسئلة لا لمجهوله وبالنسبة الى المغصوب مجهوله مغني وهو تقرير حسن بحسب

انتهى قلت بل وبه بعد واضح ان المجهول الواهر لا يتوزع بينها بكون مجهوله موافقة وهو العبة

بالنسبة لم اجعة تاملوا والله اعلم والمعنى ان الحلي المستاج والعار لا يجوز صرفهما قوله او صيغ امل

المسكوك فيجوز ولو غاب على المشهور كما في ابن الحاجب وفي معناه ما لا يعرف بعينه من المكسور

بناء على انها لا تتعين لتعلقها بالذمة قاله في ضيح قلت وفي قواعد ابن العباس الونشريسي بدل واله

مة هل يتعين او لا وعليه براءة ذمة الغير الماخوذ منه دين لرجل اخر غصبا وعدم براءته قولان لعثا

ح وفيه توقف وعلى تعيينه انتهى عف ولم يعجبه لا ملعقه والمعار في حلا جاء الرجل في الذمة بتعين فقال

في لباب اللباب في مثال ما تقدم مع انه ليس الدين متعلق بالذمة والغصب يتعين بتعيين الشيء المغصوب وانما حجة

بينهما ولا لم يحل اجزاء من عليه دين بغصبه الغاصب له وتوهم الغاصب بقوله انما غصبت ذلك

الدين بل يمضي ما الغصب الى غير ما غصب ويبقى الدين في الذمة انتهى قوله لا ان يذهب فيضمن قيمته

افول او سقط قوله فيضمن قيمته لان كلامه هنا في حكم جهة ولكن يتبعه في ما هو او المثلي اذا علته

ضعفه طار ما فيضمن قيمته تبعه لا مثله على المشهور كما في ضيح وهذا ادا تلف كله اما لو

تعيب وخير صاحبه في اخذه وتضمينه للغاصب فان اختار اخذه فكالسالم او قيمته فكالدين على المشهور

قوله كمبادلة ربويين لا يستغنى بهذا عما قبله لشمول الربوي لذلك لانه في البعض انه استعمال المبادل

في غير الواحد فلا بد خلاف الصرف فانه قوله ومقدرا ته في غير نافقط فيقتضى عوضا من وجه فيكون سلعة

جزافا قوله ومبيع اجل ان تمر الحال ما لم يسلم لانه كما تعلى هو من التاخير ومن ثم ملوجب له عن سلعة

قوله ومعجل قبل اجله هو كذلك ان تمر فثم ما لم يجب عليه عن سلعة قوله وصرف هو قول ابن القاسم

وبيع

وعلموه بناء على الاحكام وظاهر العيب ونحو ولا يستغنى عمرو ابن ضعفه ولا في عنق قول الشاطبي

قوله او يتقاربه سواء كان البيع اكثر او الصرف جاه والسلعة تشتريها بسبعة دنانير ونصف فاخذ في

بقيته الحال قال درهم والثاني كعشرة دنانير كل دينار بعشرة دراهم على ان يعطيه خمسة وتسعين درهما

وهي الا في سلعة قوله وسلعة بدينار الا درهمين من مسائل العيب لبيع والصرف ولكن هو وهنا مع ما

تقدم السلعة تاخير التعرف ضيح كالبيع والا الصرف غير مقصود فيه فلا البيع والصرف والا اعتقد به

حاليس التعريف بل على قصدهما الا السر حلا لما حواه الصورة ومعناه ان تقدم السلعة مع احتمال التعجيل لانه بدل

عثمان

عن الصرف مقصود فلا بد من المناجزة فيه انتهى معناه قوله الا درهمين يان نقدا البيسير المعنى فلو

استثنى ثلاثة فاكثر لم يجز لاجتماع البيع والصرف الا بعد تعجيل الجميع قاله في المدونة اما لو تعددت الدنانير

والدراهم على هذا الا بسلعة من دينار ودرهمين او بثلاثة الا درهمين فانه يجوز ان تاخر قوله او السلعة

هو من هذا المدونة وفي الموازية بعد التاخير اليسير كخياطة ثوب او بعثه في احضاره

معجلا فلا بد من تعجيل قوله او اجل الثمن فان كان فيحسن في شرح في بعض الجواز هنا لانه اذا جاز

مع تاخير هما جمع تاخير احدهما اولى وجوابه تقدم عن ضيح : قوله كعشرة من دنانير كعشرة ثوب

كل دينار الا درهما او درهمين فان وقع البيع بالمقاصة بمعنى كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة

قدر صرف دينار سقط دينار بخمسة وانقطع على ان صرف الدينار كذا وطرحهما جاز فظ من الدراهم

ثمنها جملة وان لم يبق منها شيء جاز البيع مطلقا كان نقدا او الى اجل وقوعه بالدنانير كعشرة

اثواب كل ثوب بدينار الا درهمين على المقاصة والصرف بعشرين الا درهما والصرف بعشرة فيكون

ثمنها تسعة دنانير ولو وقع بالمقاصة فان حكمه كما تقدم يجوز ان كانت الدراهم المستثناة

دون صرف دينار جاز نقدا لا الى اجل او اكثر من ذلك منع مطلقا عند ابن القاسم لاجتماع البيع والصرف

في اكثر من دينار وفي جعل الدرهمين مع شرط المقاصة كذلك اي كبيع سلعة بدينار الا درهمين كاحد

عشر ثوبا كل ثوب بدينار الا درهمين فالبائع بعد المقاصة بعشرة دراهم فكما في كالبيع والصرف

يجوز نقدا لا الى اجل قوله وصائغ يعطي الزنة والاجرة سواء كان الحلي المصوغ وزنا او دونه

او اشترى منه فضة بوزنها فضة ودفعها له يصوغها مع اجرته كما في الواضحة عف ولا يجوز ان

من طرح فضة بذهب ودفعها له يصوغها حتى يفرغا ويعدما بعد ذلك ط ولو اشتراه

صاحبه انتهى قوله كزيتون اي ما يمنع من بيع من عصر احدا الوصيد عشر

لكثرة المعاصر فلا في وجه فيه خلاف دار الضرورة ولا اختلاف في وجه حنطة او وصفة وقد نفي ربا في المذهب

في بيع زيتون على ان يعصره على البائع بكيف بهذا وحكاية ابن حبيب الاتفاق في مسئلة رد هذه

المسئلة وقد اتى بعض الشيوخ اجازة مسئلة الناسج بكيف بهذه انتهى واما خلط حب بادا

زيت له من غير تعيين ملكه لكل منهم ليقسم زيته على قدر حبه فمنع ابن القاسم جوازه وسحنون واخيى

بيد ابن حبيب سلف عنده من غير مرضي ومن نص فلم يحصل اجيه عف ينبغي اليوم على منعه

لكثرة المعاصر الا ما اجتمع من كثرة الغلة مع اعتماد ارض زيتونة فيستحق قوله بخلاف تبر الخ اجاز مالك

في سماع ابن القاسم لمشقة حفر به وحوجه ثم قال ما هو من عمل الابرار بل من عمل الصوت منعه

الا ان يقول على النقص من حبيب حرام ولو على مضطر ربه فقال ابن وهب واكثر اهل العلم واختيار ابن

تار بقوله ولا يخفى منعه في بعض الا لاضطرار واما خلطه اذ ذهب الناس بعد تصفيته ووزنها ثم يعطي

لكل ما له اذا خرجت من الدواء حينئذ وحقيقة المساحي لاحتباسه وخففه ابن القاسم للحاجة وعن

عيسى لا يعجبني قوله درهم خرج به دينار وكذا درهما وما كثر قوله بنصف فاكثر اما انقص

وفي المدونة انه مكروه ابو الحسن اي حرام لقول الامهات لا يجوز قوله وبلوهرا وغيرها انظر على الجلد من ليس

الا اتفاق لمنع اشهب الرد مع وجود في نقله في ضيح قوله في بيع وما في معناه من كراء او اجارة في نحو

وهبة وشبه العرض لا اجارة والكراء بعد الشيء المنفعة لا قبله قوله والتعامل ط هل المراد كونها

لسكة ملك واحد او سكة معلكة واحدة ولو تعددت ملوكها وجرى التعامل بين اهلها من ذلك السكك

على رهن نصه هذا وعلى هذا تدل فتاوى المتاخرين واحسن من ذلك من سكة تتعامل بها وردت عليه

١٣٨

من اخرى او عكسه فلا يجوز ... انما اجيز لقلة ... ولا ضرورة حيث يتعامل بها انتهى قال الشيخ حلو
لو انما شرط ذلك والله اعلم بان اختلاف السكة ... لاختلاف الرغبة في الدرهم فيجعل ما ينوب الرد
بناء على اعتبار العشر ... ولذا قال عج اختلف شيوخنا في الرد في الدرهم الرومي والغربي مع التونسي
بناء على اعتبار العشر وانغايه قوله وعرف الوزن ط هل المراد ان يكون وزن النصف قدر وزن نصف الدرهم
او معرفة وزن كل منهما او ان كان وزن النصف اكثر من نصف الدرهم او اقل ... ولذا اختلف الشراح وربما
اذا كان وزن النصف اكثر من نصف الدرهم ... واجاز بعضهم اعتبارا بالتعامل
ومنعه بعضهم اعتبارا بالوزن والظاهر جواز ... للضرورة فلا عبرة بزيادة وزنه مع تحقق النص مرة
انتهى قال الشيخ حلولو وفي حوز شيخنا ... البرزلي ... الجعل قدر ... الدرهم والا
... لاختلاف السكك مع تساويهما في ... اشياخنا عن الرد فمنعه شيخنا الغبريني
واجازه ابن ... وشيخنا عج بالجواز مع النص قال وهو الصواب عندي انتهى وفي التاج للمواق
... رجع بجواز الرد للنص ... ذكر الشراح ... بعضهم نظر كما
... زمنه ... الوزن ... بل كان بعض شيوخنا
... عليه ... بالنقص فقط انتهى
يعني الجواز ومن ... الوزن ... مع الرد بالنقص ... الزيادة ... والتفريع الجميع اي السلعة المشتريات
قلت ولعل ذلك عج ... والله اعلم قوله ... قال كذا كان يصوبه شيخنا الفقيه
والدرهم والنصف قوله ... دينار ودرهمين ... انتهى وهو ... وانه
الحديث الغوري ... التنازل ... الدينار ودرهمين ... انه ان اجل
... الشيخ وعوض ... دراهم قال ط ... معناه ... قال بهذا انتهى كلامه
الجميع او السلعة واحد التفريع ... فيما يجوز من الصور وما يمنع ... كلامه على ما قاله والنقد
... انتهى ... ويكون تفريعه
وما حققه الى تصويب الفقيه الغوري ... مسألة الدينار ... درهمين ... جواز ...
الجميع ... انعقاد ... المشتري ... الطعام ... من باب الصرف
التفريع مع تغيير السلعة ... والعلة ... كما يجوز ... والشبه بعض الوجوه الممنوعة دون
والطلب ... كلامه هنا ... من قول ضيح ... مسألة اشتباه الدرهم ... دينار انتهى
بعض ... واصل التفريع على ... مسألة اشتباه الدراهم ... قوله ... والرضى بالحضرة
وتامله منصفا قوله ... معكوس على الاستثناء ... عليه ... قوله بنقص قدر ... نسخة ... وهو او
... احد التفريع قوله ... قوله بالحضرة
... نسخة ... وزن ... الوزن والعدد ... حكم العدد ... قوله بالحضرة
... بعد ... تكرار وزيادة للبيان ...
قال ... قوله ... او لم
عن ... الوطر ... رضي الاخ ما تعامد اي تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص وغيره قال
... يشمل ... المغشوش ... عنه ... قوله ...
ط وانما ... الرضى بالمغشوش ... وهو ممنوع على المشهور
... الرضى ... جواز الرضى به
كما في ضيح عن اللخمي والمازري لحصول ... المعقود عليه وانما وقع التفريع ...
... الرضى به انتهى قلت ويجمع من قوله ... بالحضرة ... تعامد
الرطل ... بالحضرة ... بالمغشوش ... ما تعامد ... لكان اخصر ... والتقييد

بالحضرة

بالحضرة يفهم منه انه يجوز الرضى بنقص قدر او برطل بعد التفرق وهو صحيح بالنسبة لنقص العدد
لا لنقص الوزن والرطل ولذا نبه عليه بقوله وان طال اعاد بعض ... الناقص وزنا او الرطل او المغشوش
او ... نقص ... ما يشق ... وارادوا ابداله والا فاذا رضي به صح وهو مفهوم
... وهو يعارض مفهوم بالحضرة ... يعارض مفهوم ... مختلف فيه ... سهل
ط ... على ... مفهوم ... انتهى قلت ... تعارض ... مفهوم بالحضرة
... على ... معطلا ... قوله ... نقص العدد ... بالمفهوم وتفصيل
فيه فلا تعارض قوله ... عليه ... وهو تكميل الوزن والعدد وتبديل الرطل ونحو هذا
الرضى بعيد ... على التعيين ... على دراهم معينة ... على ... لمحمد بن الحاجب
وغيره قال ... في تصحيح ابن الحاجب ... قوله كنقص العدد تشبيه في النقص
مع الطول ... الغيام لانه لو كان تشبيها ... انما احتاج ... قوله الاطلاق وان كان
... نقص الوزن والرطل ... والمغشوش ... على انه ما يصح مطلقا ... وانه
... من النقص في نقص العدد مع الطول مطلقا وانما ... على انه ... نقص الوزن ...
في ضيح ... انتهى وكذا قال ... قوله كنقص العدد مع ...
بنقص وزن ... ط كلام ... من التفصيل مع نص المدونة
عليه في كتاب ... الغ ... قوله ... قوله وهل معين ما غش
... البدل ... التعيين ... والنرج
... قوله ... فلا ... دينار ... بنقص قدر ... الدرهم
... قوله ... دينار ... ط ... دينار ... بطع
بغير كما في ضيح للمازري ... دينار ... دينار ... والثانية
للباجي انه ... دينار مع التسمية ... لا ينقص الا ... دينار ...
... على ... دينار ... الباجي ... مع التسمية ...
قوله او الجميع ط ... الباجي ... قوله وان ... نقص
... المشهور ... ابن الحاجب ... والرجح
انه بلا خلاف ... المصوغ ... عج ... المصوغ ... البيع به ...
... انتهى ... البدل ... جواز ...
... الطول ... وقال اللخمي يجوز البدل مع التراخي ولو بعد الافتراق
والطول قوله والاصح ... المسكوك ... خلاف قول عج ... مع تماد
... قوله ... وتكلم ... المغشوش
بالنص ط ... قوله ... وهو المأخوذ من المدونة ...
... واختاره ... ضيح هذا الخلاف في مغشوش ...
من كلامهم جواز مغشوش ... انتهى ... مغشوش
يتعامل به ... جواز ... قول عج عن ابن رشد ... الخلاف
في ذلك انتهى قوله ... ابن رشد ... ابن الحاجب ... مع كسره

قوله اتفاقا قولا بعتقه وهل اجابه ... قوله او لا يعتق ... وهو ظاهر ... من سبكه بلا بد من ذلك

زادي ضيح وان بيع من ... وكذا بيعه لمن لا يدري ما يصنع به كرهه ابن القاسم واجازه ابن وهب ط

ولم يمر لا بيع ممن يعلم انه يعصره خمرا ... شيئه على ... عح نازع ابن رشد في قوله بالكراهة

وهذا اخلاف قوله لمن يبيع ... ابن عبد ... بكل ... بالاري ... لمنع

فيمن يبيع ممن قال بعض الرواية ان كان ... بها ... فانه يمنع بيعه

وهو اشد من الكراهة انتهى قلت ... بعض الرواية ... بها ... ابن رشد ... علامة الخلاف

في التصغير عليه ... قوله ... بعتق ... وكره ... ابن رشد ...

قوله ... فقد ... او ... حل ... قوله

قوله وافضل ... او ... لا يقطع ... ولا يضرب

لا ازيد عليه ... المشهور قوله ... ضيح

قبل ... جل ... ولا يبيع ... جميع ... اذا ... فقط ... اكثر

عن ... تعيين ... الحاجب ... قوله ... وقت اجتماع ... استعماله ... قوله

... هنا ... التشبيه بقوله وجاز باكثر ... ولا يدخله ... وبالعكس

ان وقت حلولها و ... والدراهم كما ... كتاب الصرف

والعكس ... خصوصية ... استعمالها ... اختيار اللخمي ... ابن محرز

من المدونة والتلقين والجلاب و ... وبه قال التونسي وابو محمد ابو الحسن وهو الصواب

... الحاجب ... ضيح ... بعض الشيوخ ... ط

البرزلي وهو ظاهر المدونة والعجب من ... ابن القاسم واختاره ابن رشد ... الصرفة

هنا ... حسنة قوله ولو كثر ... ابن القاسم ... استحسانا ... والغيا

به من ... وهو كان ... وليس بمنسوخ ... العمل ...

[illegible]

[illegible]

قال انها غير ربوي لانها لا تدخر
فمن قال انه ... مطلقا قال بربويته لادخارها ومن قيدها بالخضراء ... هل تعتبر بكونها خضراء اذ لا ييبس كذلك
انتهى ... ولكن ... من ... لا ... ربويته ... مطلقا ترددا ... عس ... الغلات
... وقوله ... الخضرة او ... انتهى وحمله ... اولا ... كلام من هنا انما هو
... وكونها ربوية ... في تقريره انتهى ... م عقبه بقوله وهو يعني كلام مل ولا ...
... الربويات ... المطعومات ... قوله والبسر وهو حبة
... انتهى ولا ... ربوية ... والله اعلم
... ولا ... اسود ... حكى ابن الحاجب
... وشمار ... وزعفران ...
... على ربوية ...
... الجوز ...

[illegible]

[illegible]

انتهى وكذا نقله المواق وحلولو

عليه وقيل معناه اي بالحصاة جماخ ج كان بعدده دنانير او دراهم انتهى وكذا نقله المواق وحلولو

وكذا زعم نقل الاكمال عنه ونقله في ضيح كابن هشام بلفظ ازمي بالحصاة جماخ ج بذلك بعدده الخ

وهما سواء والمعنى وفسره المغيلي بان عشرة بالالتزام على الثوب ثمنه بعدد ما يقع من الحصا

في رميه بعشر حصيات مثلا للاعلى ونقلا بهما بلفظ كعدد انتهى فتنبه وهذا ان امكن في كلام صر لعله

لعله الحطاب بيسوا عنه لانه معي د والعشر من هذا قول من قال بعدد ما يقع فيه الحصاة اي ما عدد الحصاة

من حبير رمية الى الوقف وقوعها يكون له عدده دراهم انتهى ح الاحسن ان يقول الدراهم عطا له جملة

خمج ج وقع من احجار لبيع فانه بسبب الرمية لتمر عدده دراهم تامل فان هذا الظهر تنبيه الحصاة

على يقتضاه من الولحق والله اعلم قوله وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة عن انتهى في كتب

الفقهاء ولا صوليين حديث النهي عن بيع المضامين والملاقيح ولا اعرفه في كتاب حديث الا في الموطا

من سلا روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح

وحبل الحبلة انتهى قلت بل هو موجود في كتب الحديث جرى البزار عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاقيح والمضامين قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة

[illegible] عن ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى ... واخرج الامام احمد وابن ماجة ... كتاب

لا صالح ابن ابي الاحوص ... حتى تضع ... نعيم الجنيدي في كتاب

صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام ... والمضامين ... حكم

الاحكام والله اعلم والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة والمضامين جمع مضمون ... قوله لا ان يعتق كاهم

وغلط من نسب وجمع مضمون هو ما في اصلاب الفحول وعكسه في الموطا تفسيرهما قوله لانه انتهى

قوله على عقود لا ينتهي الكلام بفتح العين قلنا وهو كلام علي كذلك كما تعقبه بن بسير

ولا يرد حينئذ ... والوقود والولوغ والطهور

ويستحق ان المصادر ... على فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوضوء والوقود والولوغ

والوضوء قاله ابن عصفور ... الامام الجمال ابن مالك في شرح خطبة التسهيل ... ونقل ابن ... بالضم

كله دخول الحروج انتهى تامله قوله حيث كان لاجماع اذ قصد بزيادة الثمن المار فصل ... ولا ضيح

لا ينبغي ان يختلف في جوازه وفرع ابن رشد وانما الخلاف اذا قصد استزادة الثمن والمشهور المنع

انتهى وحيث قصد الاستزادة بعيد ... مطلقا والتبس جاز ... بما ذكر

الخمس في الوحشي باب العلى قوله في غير ... في الزوجة ... وهو ما في المدونة لابن القاسم

استشكل ... كالمفوضة بتعجيل العشر على المشهور واجيب بان معناه اذا بيعت من ان عقد بطار فيه

على توجيه قوله ومتواضعة كلامه انها متواضعة جاز ان يستمع فيهم وكلام عبارة ضيح او بامة تتواضع

ان يتبع بها قال الشيخ ... قوله متواضعة على ما اذا اشتريها على المواضعة وعليه

دين تعجيله ... لنسبة الى البائع فلا يتضح الا على الامة بتواضع انتهى

فتامله قوله ومنافع عين ... معينة بالمدونة ... غير معينة في ضيح في المدونة

ولو بعث ... جاز ... في ثمره ...

خلافا للاجنبي انتهى ... يجوز بجميع ... والمواضعة والغائب

والثمر ... والزرع ... جوازه ... المحمي اختلف

بين ... ومنافع ... ان كان ... من غير من هو عليه

جاز ... يوما ويومين فقط ولا ... والمدونة ... ليا تني من اب

انتهى قوله وحاضر ... لا يجوز بيع الدين بالخمسة ... لا ... وان يكون

الغير يوم حائط مسيب او بيلاع بغير جنسه وان لا يختص بالبيع غير المدبر وان لا يكون الثمن نقدا زاده

في البرزلي وان يجمع من عدوه في تخ ذكر منافع عاده هو من اشتري ... جمل

الزهري والجميل في منع ... طول الكلام ... فانه حسن قوله اي من اولاده كانت مسلمة الكلام

وغيره لم يشترط ... الاولاد ... للبهيمي فلا يمنع ... ابن سلمون بن ناجي وهو ظاهر المذهب

وروى عيسى عن ابن القاسم ... حتى يستغني بالرعي انتهى قوله وان بقيمة ... ما لا يمكن ونهيها

او سكناه موضع ... في المدونة ابو الحسن ولا يجوز ان تكون الامة لم ... لا ولدها في القيم

قوله وصرف المسبية عن وتنشف النبوة ... من التعرفة بالبينة او اقرار مالكها او دعوى

... قوله ولا تفرقة ... ابو الحسن يعني ... النسب ... واما لا

... فلا ... هنالك ... قوله كذلك كالبيع ... بملك ... ضيح

... على المدونة المغيلي ... قوله ... هو المشهور ... انتهى

لملك ... فرقا ... يطلعه في ها ...

... قوله لعتق كذا في المدونة

عتق انتهى ... على العتق ... ولا على ... من غير احداث

قوله وكبيع وشرط ... ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن جده قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط عن ... في كتاب عبد الحق قوله المقصود اي مقصود

البيع من ... من الشرع من ربح وهبة وغيرهما كان البيع اصلا او لا ... فانه مقصود

على ان لا يبيعه ... ان لا تبيعه ... تبيعه ... كان ... انتهى وهذا

بيع الثنيا وهو ان يبيع سلعة على انه متى رد الثمن فالسلعة له فلا يجوز لانه بيع وسلف ... سلعته بل سلف

جنسيته هذا اذا ... العقد واما ... للبائع بعد العقد ... فانه جائز ... الى اجل كذا فالبيع لازم له

... بيع او غيره ... للاجل ... او بعده

... للبائع ... مثلا ... وغيره وان ...

... خالد بن العطار ... الحكام

ويسمون قوله ولا تجنيز العتق هذا هو الصواب كما قال ... بالرفع واما على ...

... قوله ... وسلف ... سلف

... السلعة ... بيعه ... السلعة ... الثمن وبيعه

السلف ... ثمن السلعة ... من ... السلعة ... كان البائع السلعة

قوله وحرم ... الخ

اي ... السلف هذا هو الظاهر ... عليه ... الثمن

... مطلقا ... كذلك عند ... دخل

به كان ... الاجل ... سلفا

... والثانية ... كذا ... على كل

حال ... والبيان قوله ... الاجل ... بيع

... وكذا ... معناه ...

... قوله ... المازري ... هو ان ...

تعيين المازري اعم منه لدخول اعطاء مثل ثمنه
في سلعة اكثر من ثمنها ولا تبقى له في شيء ابها ليغتفر به غيره عح
او اخلق قول المازري وحيد من قول مالك وعارضه ابن رابح بين الزوال بيعها بالبخس فيمتنع وبيع الغبن بمن
صاحبه فهو اجود واخبار لمبتاعه انتهى ثم حصل فيهم بين على فيمنها ثلاثة اقوال الغبن لكلام قول ابن الكاتب
والجواز لجمهور قول مالك وما استحبه لابن رابح بين انتهى عج وكلام ابن رابح بين عن بعض بعيد ابن عات يد الشهاد
الشيء ان لا تلا بد مال المشتري وان ابن يونس انها حصل انتهى لشاهد ففي بغال التقسيم للمازري فهو معنى ما في النو
كما كم قال ضبج لا ربط يعني غيره لها لكلام في الزيادة على قيمتها ان يرد شيئا ابها انتهى خلف وبيد نظر
بلبغ بيد اعطاء بيد ان غيره ليفهم عنه رغبة فيه وكلام عج المتقدم يدل على ذلك بتامله علم ان ابن يونس نقل
عن المو كان ان المشتري هو ان يزيد في سلعة ما ابرئ شيئا منها ليغتفر به غيره ذكر من اخ التجارة ما رضي المو بنحو
في الواضحة بابن حبيب على ما نقله صغير احمد بن عجيب وما ذكره ابن المازري بحو جمع الجلاب والتلقيس
والمبتطى ولكن الجلاب فهو ان سبيل الى السلعة ثمنا ليغني بذلك غيره وما قصر به في شرائها وبط التلقيس
ان يزيد في السلعة ليكن ثمنا ليغني غيره لا لحاجة منه اليها انتهى قوله داروبات فالقيمة زاد ابن الحاجب ملا لم تنم
اي على الثمن الغير رضي به البائع عج وينبغي ملائم تنقص عن الثمن الذي كان قبل المغتفر انتهى ضبج وقال
او اراد بالثمن الكامل وقيل البحر كان من المشتري بحسب وبالا انه لا بالغ احد امد النقص منه غيره انتهى قوله وانا
عح وجاز لمن على لسنة امثال انج اي القول وجد اختاره الفقهي بيع هذا وطول جيد والله اعلم
ثم قال وجاز لمن على سلعة امثال انج انظر القول وجد اختاره الفقهي بيع هذا اذ انتهى ابن ناجي عن المازري
لم يبنغل ضمان العطاء بمقدار الغير ضبج واما الملك فلا ينتقل به بل لابد مع العوات انتهى ابن ناجي خلاف ما في
يتبقل ضمان العطاء بغير العقد ضبج واما الملك فلا يتقل به بل لا بد من اجازة قبل تغييره انه لا ينتقل الملك
يوخذ من قول المدونة انه اذا ذهب عبدا ابق عند بيعه فلا يعتق عليه انتهى خلف ولعله لشبهة
عتقها فيمن قال العيدان يعتق فانه حكم فانتهى به فالشعر انه يعتق عليه انتهى فالمغتفر
الشرع ليحيى بن نافع قوله وردها غلة فالوا المسائل الملغوطة كل من استغل شبهة فلا يرد الغلة قوله
جاروفات مضى المختلف فيه انج فبيبا لمالك فيه لحكم اختبر جات او لم يفت وملكا كما هم هذا الناس يرد
الا ان يعوت فيمضي بين يونس معنى الملك وهبة هو ما اختلف الناس في اجازته قال الشيخ حلولو يريد
وليو يغم دليل خاص عند الاكل على ابوحنيفة او منعه مالك بيع اختلفوا في فساده وملك منهم كما قال المخ
بعض حكمه للكراهة هذا اني بعضه احد ولا انتم ان نكون الشيء المبيعات الا نصيب في المذهب من البيع على اختا الغلاء
ضربات الكي وهات وهو خلاف المعلوم ومسائل الاجماع وابي عبات قليلة ومعلوم انه لا يراعى كل خلاف
بل انما يراعى ما قوي دليله اما قبل الوقوع على جهة الاحتياط وان بعد الوقوع فعم الا ان يريد ما يقول
بل اما باعتبار ما قبل الوقوع على جهة الاحتياط واما بعد الوقوع فعم الا ان يريد ما يقول
بابا حنيفة وغيره بمنعه يلزم المحرور عليه الخلاف الكرسيا وكلامهم يدل على خلافه وهو مشكل سواء اريد با
لا اتعاق الاجماع او اتفاق اهل المذهب انتهى بمعناه قلت وما قاله ظاهر لانه لو حمل تعيين ابن رشد
المكروهة لتحقق فيه على ظاهره لا اشكل سواء اراد المختلف فيه في المذهب فقط او خارجه لانه معارض
بما صبابه راح للاجال من بيع البيع المنع فيه مع العوات محكوم بفسخه وقد حوات الغلة مع ان بيوع
الاجال انما منعها غير المذهب فهو مختلف فيه ولم يقولوا انها تمضي بالعوات وكذا لو قيل المراد المختلف
المذهبي لوجود الخلاف في المذهب في بعض صور الاجال المذكورة كما في ابن الحاجب وغيره هذا مع ان الكلام
انما هو لمالك وذلك يمنع تعميم الخلاف بالخلاف المذهبي واراد بالمكروهة المختلف فيها على ما قال ابن
رشد فالمراد ما يفهم بذلك لما لم يقل بعدها بالكراهة ما ليس فيه نص صريح عن الشارع بمنعه وانما
يدخل تحت العموم كاكثر صور الغرر بيوع الغرر ونحوه والحرام البين ما ورد النص فيه عينه كالنجش ونحوه
فتامل ذلك والله اعلم قوله وضمن المثلي الا ان يعدم بقيمته يوم القبض كالمقوم ولا اذ بيع جزافا فالقيمة ايضا اي والحكم

في شرح قول الحطاب صلاته وان كان مما يوزن او يكال قيل به مثله قال الشيخ كيلا او وزنا
واما على الجزاف بعلية فيمته لا المثل ثانيها وغيره للشيخ يوسف قوله فيمته اجزوا في
قول الرسالة فان حال سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته ولا يرد ظاهره ولو تم اضيا وقال بعضهم
الا ان يتم اضيا فيجوز ان يريد بعوض جنة فيمته ولا كذا يرد بل بثمن جنة الوجيهة القيمة وهي غير
معلومة وغيره الشيخ يوسف ونقل ابو الحسن عن ابن بشير العونس في مع بنده التنازع قوله
دبطول الزمن حيوانا وما غيره في ضبج واشار الى اختلف في جوار العقار بالطول فيه يعوت به
وبيه لبيع السنتان والثلاث فوتا اصبغ لا كعشرين سنة وحمل على الوجا وبا يعوت عن بطول
ان في تعيين في ذات او سوق على الاصح انتهى قوله وبيها نسخ ونسخ ان في يوم الظاهرة
ان يشهد طول في غيره ان الشهر بين والثلاث ليست بطول ولو كان عبارته ما تقتضيه قوله ورد
اختار اللخمي خلافه تبع في هذا ما جمع عليه المازري كلام اللخمي وتوفي اشار بتعقيبه عليه بقوله وقال
الح وغيره في ضبج وسلمه عج وتعقبه عع بقال حاصله انما هو في قدر من يكون مظنة التغيير
بين التغيير وذلك مقتضى كلام اللخمي لم نرا ما كلام المازري تعسف عليه انتهى وكلام الجميع
يقتضي ان مظنة التغيير معتبرة في البيوع اعتم ضد المعيبي فقال ما قالوه وهم بار مثلها عيوب العو
وتتبع العاصمي وهو محل النزاع وما في نسب في الا غالب فيشهد بعد مظنة تغييرها لذات معتبرة في
البابين فعارضوا بين الشهر والشهرين وليس كذلك بل ان تغيير الذات معتبرة فيها ومظنة تغييرها معتبرة
في العاصمي دون الا قالة فكما اعتبر فيه تغيير الاسواق ونهه وتوفي ان يشهد في العاصمي لانه مظنة
التغيير لم يعوته بالثلاث لا شهر لان التبع لا فالة اذا لم يعتبر ما ربيها نفس التغيير لا المظنة فمن بعيه
ان الشهر في الحيوان مظنة تغييرها بلا اختلاف ويظهر ذلك بنصها تسا ونصها في الامة ضعيف وفيه طول
ثم قال ولها تعتبر به لبعض ان يتغير او الشهر بل ودليه بعيد الحيوان في البيع العاصمي بلا خلاف انتهى
جنائه قوله وبالوطء قال ابو الحسن عن ابن المواز غيبه العواضعة ولا تقضي مرتها الا وقد تغيرت
انتهى ولانها قد تعلق قلبه بالواطء فلا ينتفع بها غيره وفي الشامل وغيبته جو نا لا غيبة
عليها فان قال وطئها صدق في الوخش وانكر صرح مطلقا كالرابع بعد اصدقه البائع او استبر
بها وان كذبه لم يرد انتهى قوله ولا يستبرئ اي اذا ردها للبائع فلا يحرم وقعها للمشتري قوله
وبتغيير ذات غير مثلي تغييرا بغير مثلي خلاف الخلاف وفعل ابن الحاجب ابو موات بتغيير الذات ما
فقط به كمال تغيير الذات بعيب المثلي كغيره وغيره ما بين تاين بقال ضبج والذي للخمي والمازري
وابن بشير انه لا يعوت المثلي يقوم مقامه ع والظاهر ما قال ابن الحاجب وبين تاين معنى جوات
المثلي انه يجب الاتيان بمثله كما صوابه هنا ولا يشكل مع قوله اولا فان فات مضى المختلف
ومحض بيعه ومثل المثلي انتهى بعضه ان نص بعضهم بقيمته ماما نصه انه لا يرد عين ما اشتري
بل مثله كما نص من في الحاشية فان كان مما يوزن او يكال وجب مثله وهذا اظهر العوات بتغيير
يقال انه لا يعوت غاية الامر ان المشتري يحر مثله ورد القيمة للقيام مقامه فلا معنى لقوله بتغيير
الذات لا يعيب المثلي على هذا الا ان يقال تظهر فائدته فيما اذا باع المثلي بعد ما يسير فكره هاد
عند العلماء وتعقبه انه عنده بسوء حرود او نحوه وقلنا ان تغير الذات في المثلي ليس
بعوت كما عند اللخمي ومن تابعه فانه بفسخ العقد ويرجع بمثله لاجل تغيره ومثله بقوم مقامه وان قلنا
ان تغيره به فوت كما قال ابن رشد وابن الحاجب فان البيع يمضي ولا يفسخ وهذا واضح لكن يبقى
النظر في قول الشيخ في ضبج تبعا لابن رشد حيث علل العوات بحصره في المثلي بقيام مثله مقامه

غيبى

للا يستبرى

مع ان تغرم لهم وانشلي يعوت بعيوب الجميع الما اسر انه برجع بمثله لا يخال انه اراد تغيير ذات المثلي

لا يعوته جوتا يوجب القيمة جالمتعين جوت خاص لا مطلق العوات لانغول العوات في المثلي حيث قيل بيع

انما اليد خمار مثله كما تغرم وتامل ذلك ثم رايته في نوازل البرزلي ونصه سال شيخه الفقيه محمد العبدوسي

عن هذه المسئلة فاجابه بانه لا ريبة في جوت المبيع بيعا فاسدا اذا تغير في ذاته مقوما كان او

مثليا لكن يما كان من ذوات القيم يغرم مغامه وما كان مثليا يغرم مثله ما لم تكن بيع جزافا بعدم العوات الاتي التي

خولهم ان مثله يغرم مغامه ومرادهم بعدم جواته انه لا يعيب جوتا يوجب القيمة جالمثلي جوته خاص

لا كل جوت اذ لو جعلناه على عمومه لا قتضى انه اذا تغير بسوق او نقص البائع على اخذه وما قائل بذلك

ويشهد لما قلناه ان القيمة تتغير في جالجي يحكموا عليه حينيسه بالعوات عموما ومن قال من الائمة لم يعف

تجوز ومن قال جاتت نظر الى الحقيقة لا عينية ولا ترد ولا خلاف بينهم وانما حال ركلام خليل في كتابه

ومن تبعه على ذلك سهو وغلط لا معول عليه انتهى وتامله مع ما تقدم لك منصفا ونقل ايضا جوابا

للامام القلشاني ولا بلوغ الى ابغا انيم العبدوسي في جلبيها فطوال جانظره وفود كح في المعيار ايضا

والله اعلم **قوله** وخروج عن يد ببيع او هبة او صدقة او عتق او تحبيس وكذا بيع نصفه

كما في المدونة ابو الحسن يعني في بيع العبد والجزء على ما نص انه كذلك في غيرهما **قوله** كرهنه

واجارته لا ان يقدر على جكه من الرهن لسلامه او جسخ الاجارة كما في المدونة ابو الحسن يعني بيعا

ومثله او بناء ضيعه **قوله** وارض محطوه ما على قوله ذات غيبه مثلي وهو داخل فيه وانما ذكره لما

فيه من التفصيل فيها بعينه **قوله** عظيمين المدونة هذا ومل جيد انما ذكره اصبغ في العتبية

ابن رشد هي مسئلة حسنة وتفصيله في امكن صواب والذي في المدونة والجلاب وغيرهما ان البناء

والتعدد من دوافع الرد بعينها وعليه اقتصر اللخمي وابن شاس وابن رشد وتركه هنا يقيم بما في **قوله** جمعه

لا ادل فيرد الجميع ومعناه ان تلك الجهة بعينها هي التي تعوت لا الجميع واما مجموع الربع جقي **قوله** لا ادل

على الفدو والنهج **قوله** والله اعلم ما غيره صواب لا ندري ما في ذلك التنابي او ملافي وجه معاناه والصواب هو هذا

اللخ وهذا هو الصواب في معناه وملافي وجه انما زي ونقله ابن عرفة عن ابن محرز والمازري ونقله ابن زمنين

هو التونسي لقوله انه لا شبهة لعله بالشبهة وهو قول ابن محرز والمازري ونقله برام عن ابن يسير

عن ابن حبيب ووقع لابن رشد انه يمضي بقيمته مقوما **قوله** وفي بيعه الخ في جواته مع بيع فاسد بيع

المشتري له بيعا صحيحا قبل قبضه مخطا من ابن يعمر عن ابن القاسم وعدم جواته بذلك تاويلان عليها

وعلى قوله ايضا بناء على ان عقد البيع الفاسد يوجب للمشتري شبهة ام لا حتى يقبضه اذ الضمان

حينئذ وان قلنا له شبهة فاته به ولا جلا وهو جار على المشهور في كون ضمانه بالقبض

وهذا القول في بيع البائع له بيعا صحيحا بعد جاسد او قبضه المشتري وهذه الصورة ادا

خلاف لا والتاويلان كلها وقرائه بما معناه في بيعه سواء باعه مشتريه قبل قبضه او باعه

بائعه وهو في يد مشتريه قبل ان يرده اليه ولم يحصل فيه جوات انتهى وهو يعني ان القاويلين انما

ذكرهما عياض في صورة بيع المشتري به فقط وان كان في كل منهما قولا والكلام انما هو فيما يعوت به

المبيع عند المشتري لا فيما يعوت به البائع وكذا قال شيخنا وفيه نظر لان كلامه انما هو في جواته وعدم

جواته وهو انما يتصور في بيع المشتري واما بيع البائع له بعد قبض المشتري فلا معنى للعوات فيه وتبقى

سلع لا تدخل فيه ما اذا باعه البائع ثانية قبل قبض المشتري له وغرضه ح بان كلا من كلا منهما انه ما نحن

فيه خلافا ما قال وهذا انما يعتمد قول ابن شاس وتوجيه عند بيعه ثانية قبل قباضه في القولان وانما الخلاف في بيعه

ثانية في يد مشتريه قبل ان يقبضه المشتري كما في الجواهر وغيره انتهى **قوله** قبل قبضه اما بعد قبضه فيعوت

به كما تقدم في قوله خروج عن يد لكن يشترط ان يكون البيع الثاني واما في البائع فلا يعوت كما في التوضيح

من المدونة

من المدونة وتعقبه في ضيح وح عن اللخمي **قوله** مطلقا ابن عبد السلام مقوما كان او مثليا

او مسلما فيه وغيرهما ونقل عياض الاتفاق على عدم الفوات بذلك ونقله ابن ناجي عن اللخمي متعقبا على ابن هارون

قصره وجعله المذهب وقول ابن راشد بالعكس في بيعه قبل قبض البائع عليه لا يعوت بحوالة سوق بيعه وانه

بلا يعوته ونقله ابن رشد وذكر ابو الحسن عن ابن الحاجب ان البائع يعوت او بحرانه عليه وان

تنبيه ذكر ابن رشد انه اذا قصر البائع عن الفوات في الصفقة فلم يحصل ما قاله عياض ظاهرا والله اعلم

اووجد عبده قال وهو الصحيح واوروا واستماع من اسماء بعقده ونقص المشتري تمته

ذكره ابن الحاجب مع التخليل وفي السماع انتهى **قوله** ونقل انه استحسان ابن المواز وابن نافي

او تدبيرا او هبة او بيع ابن عات ان غاب البيع الخ ما انه لا بارتفاعه ظهر كان ابن يكن فيسخ البيع

البعوات فيجيز سوق بلا بيع واحد في بيعه ومن عنيه ان سواد الثانية عن الاولى جما قال الحاصل عيب ازواجه او عتق

ما نقص الثاني حوالة سوق ايضا فهو عيب ورد على مثبت محلا ما غيره من الاسبا فان لم يرد عليه لبيعه

من اسباب المعيشة بل هو انما فهم لسبب العيب لا دائرا اربع محكمة هكذا في ح شيخنا ناصر الدين

اللقاني وهو حسن ابن الحاجب ولو ارتفع قبل الحكم بالعوات فان كان ونقص سوق لم يبن نعم وفي ارتفاعه

تبيع ثم رجع وعتق ثم رده الخ ما واجارة ورهن وعيب ثم ارتفع ولا قول لابن القاسم واشهب ونحوه

لابن شاس عن المازري قال سبيل محمد بن سعيد والخلاف في بعضها بالنص وبعضها بالتخريج انتهى **قوله**

في بيوع الاجال ذكر ان البيوع الممنوعة بالتهمة لكونها ممنوعة عند المذهب **ضيح** في نقل كل

من تعاطى البيوع والاجال على دلالته وطلب دلالته كلو ظاهرا اعمال **ك** لا يتكرر بيعها مما هل هذا

الجواز هي ما تكرر فيه عقد لا بما يغير ثانية بغير الثاني ولذا قال ابن الحاجب لفظ الخ وارادوا بيع الموجل

بغير على معناها عند بيوع الاجال يطلقوا مضاف او لقبا الاول ما اجل ثمنه عنده من بيع الثاني لتكرر بيع ما خوف

الاول ما اجل ثمنه العبد وما اجل ثمنه عنده فيقبل ومن يعني عن قبل انقضائه انتهى **قوله** ومنع للتهمة

الخ اي يمنع كل بيع جائز في الظاهر مؤد الى ممنوع في الباطن للتهمة ابن بقصد الجائز الظاهر التوصل للممنوع

في الباطن لكن انما يمنع ما اذى الى ما كثر قصده للناس **قوله** كبيع وسلف لا خلاف في منع صريح بيع وسلف

وكذا ما ادى اليه وان جاز في الظاهر بلا خلاف ذكره ابن بشير وغيره كبيع سلعتين بدينار الى شهر ثم اشترى

احدهما بدينار نقدا وقاعدة المذهب ان ما خرج من اليد ورجع اليها كان لغو فصار ان البائع دفع دينارا وسلعة

نقدا ياخذ عنهما عند الاجل دينارا احدهما ثمن السلعة والثاني عن الدينار المنقود **قوله** وسلف بمنفعة

كبيع ثوب بعشرة الى اجل ثم اشتراه بثمانية نقدا رجع اليه ثوبه فصار دفع ثمانية يأخذ عنها عشرة وانما كثر

القصد لسلف بمنفعة وبيع وسلف لما فيهما من الزيادة والنفس مجبولة على حبها وادخل بالكاف كل ما

يكثر القصد اليه غير هذا كذريعة ربا صرف ومتاخر ومبادلة ما لا يجوز سواء قصد الممنوع وتحيلا

عليه بالجائز في ظاهر الامر وانما امر هنا اليه **ضيح** والمتهم هنا كالمدخول عليه لكثرة قصده اولا اذ ثم

يكفي سلف بمنفعة عن بيع وسلف وان كان يرجع اليه لانه ابين من بعض الصور **قوله** كضمان بجعل

لا خلاف في منعه جعل الشيء في الضمان والقرض والجاه لا تفعل الا لله تعالى فلا عوض واخذ العوض عنها سحت قاله في **ضيح**

او اسلف واسلفك لا خلاف في المنع من يسلف غيره ليسلفه هو بعد ذلك واستبعد ابن عبد السلام كون هذا مما

قبله لان العادة انما تطلب المكافاة على السلف بالسلف واجيب باستبعاد الدخول على ان يسلفه لاجل ان

يسلفه عبرة شئ انما يستبعد عند الضرورة وادخل بالكاف ما اشبه البعد كبيع ذات بيد ثانية من وخر جنسه

انه كانت لا وانما اكثر لبعد القصد لعدم كثير لباخذ قليلا **قوله** فمن باع الى اجل لكون الممنوع عن الاجال شئ بعينه

والتتائي ﻫ شيا بيع ما بعينه من المقومات
تحصيلا اي من باع شيئا مثليا او مقوما كما قال المغيلي والتتائي واشتراه مثله وما هنا في
احترازا من المثليات لانها مسئلة غير كا حرمان الذي يلقه انما هو في بيع مثلي باعيه بجنسه او كيله
بيع شيء واشتراه بعينه ولا في غير المثلي وغيرها في ذلك والله اعلم **قوله** ثم اشتراه بارنعه او سلم اوتسام
سواء باع الوكيل بيع موكله ان لا علم البايع بانه وكيل المشتري فانه في سماع عيسى من كتاب السلم
عبد الملك **قوله** بجنس ثمنه يريد وبنوعه وصفته فان اختلفا في ذلك فسيات **قوله** من عين وطعام
دعرض بيان للثمن المبيع والمشتري به **قوله** لاجل احترازا من كونه نقدا فان كان نقدا جاز وان فيهما
انعا فا لا دار يكونا من اهل العينة فيتهمان انعا قال **عع** وعليه ظاهر نقل المازري وعياض وغيرهم
انعا قال ذلك ان يكونا من اهل العينة وشنهما ابن الحاجب وابن شاس انه لا يتهم الا اهل
العينة بان كان ذلك انما ولد نقل التنبيه على المشهور ان اهل العينة **قوله** وهي ما يعجل فيه الاقل ثلاث
هما وان جل الله نية دون الاولى يذكر اللخمي والمازري قوله شيخ ابن الحاجب وابن شاس ثلاث
العينة بان كان الحر لا نقل لكونها في المدونة ولا توجيهها
صور ابن الحاجب ويشكل منها بالكثير التي اجمع **عس** لا اشكال فيها **ضيع** يفضعا
لكونها يؤدي الى سلف جر منفعة وتبعه **عع** على ذلك واجاب الشيخ عبد الله المنوفي بعد تمشي
وجه المنع لا يلزم المذهب الجواز فيها بعد الفصل اليه اذ يبعد ان يسلف المشتري البايع عشرة بعد شهر
ليا خذ عنها اثني عشر مثلا او غالبا اموال الناس السلف ناج الحاجة والنحل عليه بغلب الاحتياج الله بما
يتقرر بعقد المغيلي في شرحه على نحو ع الاجال من ابن الحاجب بان ما تقرر من كلام المذهب انما هو اللازم ما
الملتزم واللازم هنا تسعة صور ما تكلم نصره انعا فا وانما الوكار موجب الاشكال ما ذكر للزوم الاشكال
اذا اشتريت بأقل الاجل دون اجله لا او بعدله انتهى **قوله** وكذا لو اجل بعضه اي الثمن الثاني كان بعضه مع
نقدا وبعضه موجلا بعد القيمة على الموجل كما ما للزه اجله دون الاجل والى الاجل بعضه او الى ابعد منه مع
كون الثمن في كل مساو بالثلاث او اقل او اكثر وتلك تسع صور وسقط صور النقد الثلاث لان الحكم تاجيل
بعض الثمن فلا يصح كونه معجلا **قوله** ما يعجل فيه الاقل اي كله وهو صورتان احديهما اذا اشتريت بالكثر وعجل
بعضه واخر بعضه الى ابعد من الاجل كما لو اشتريت بها باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لاجل ابعد من الاول وكذا
ذكر في **ضيع** واستشكله التتائي بان المعجل فيه بعض الاكثر لا بعض الاقل فلا تمنع حينئذ الا ثلاث وهي الصورة
الخ انتهى واجاب شيخنا بان يكون بعض الاكثر معجلا على كل الاقل لمنع من يكون كل الاقل معجلا على جملته
مع الاكثر قال وقوله تكون ما زاد من المنفعة جاني له في وجود علة المنع التي هي معجل تبرأ يه فيها مع قول **عس**
لا علم فيه خلافا **قوله** ولذلك اي لاجل اعتبارها الى انه نقي المفاضة معهوم لو اشتريت بغيبة جاز سواء اشتري
كله او سكتا عنه وهو كذلك لوجوب الحكم به وان تبينه ووجوبه تغني التهمة كما قال الرجراجي وغيره
قوله ولذلك اي لاجل اعتبار هذه التهمة جاز ملاصلة المنع وهو شرا به بالكثر لا بعد اذ انه لا المفاضة السلامة
حينئذ من دفع قليل في كثير والبيع ومن هنا لو نقدا ذ ذلك الا الا فيه الجواز بضعف التهمة فيلم يقيم الا بشرط نفي
المفاضة لنفي التهمة حينئذ **قوله** والرداءة والجودة هذا حكم ما اذا تغير الثمنان جنسا واختلفا صفة ونحو
بيد اربع عشر في صورة ما انه اذا باعه بدراهم جيدة ثم اشتراه بردية فيه الا تمنع عشرة الصورة السابقة
وكذا اذا باعه بردية ثم اشتراه بجيدة من ابن الحاجب بمنع فيها ما يعجل فيه الاقل والادنى وفي بعض نسخه ما
اختصار الجودة والرداءة امتنع **ضيع** والاولى احسن لان قطع الثانية منع ما اذا باعه بعشرة يزيدية التي شرها ثم اشتري
بها بعشرة محمدية انتهى **ط** ولكن قضية قوله يمتنع ما يعجل فيه الاقل والادنى جواز ما التعجيل فيه والقول بكلام من كلا
معه كما هيا لقوله مسئلة اخذ في التكسير للاتية ان صور الاجال الثمانية عشر كلها ممتنعة ما تشتغل الذمة من م
جيد دلالة من الدين المايع حينئذ بالمفاضة انتهى قلت واما قول **م** كالقلة والجودة فيحتمل جعل على كلام

ابن الحاجب

ابن الحاجب ويحتمل كما في بعض الحواشي وهو احسن معنى التشبيه وجواز تعجيل الاجود ومنع
تعجيل الاردى كمسئلة المحمدية واليزيدية واما اذا كانا موجلين فتمنع الصور على المشهور لا بدل
موضح بدليل قوله بعد ومنع بمسكتين الخ وهذا الحمل من حمل كلامه على العموم فيحصل من كلامه ان ما في
ان الجودة والرداءة كالقلة والكثرة وتعجيل الاجود ومنع الاردى وفي غير الموجلين يمتنع فيها مطلقا
انتهى وعلى هذا فلي فسيرا جمع بعيد في هو التشبيه وتبعه شيخنا فقال مراده هنا صور النقد الست
واما صور الاجال الثمانية فكلها ممتنعة كما سيأتي في قوله وبمسكتين الخ انتهى وابعد المغيلي في نفيه
فقال التشبيه التامة وضرب ما لقلة وضرب من جهة النقص والزيادة لا من جهة المنع والجواز فالاردى
كالانقص والاجود كالاوفى بما فيه معنى زائدا على القلة والكثرة نجري عليهما وما فيه علة زائدة اعتبرت
بلا منافاة بين كون الجودة كالكثرة وبين امتناع صور منها لا تمتنع من الكثرة كما توهم بعضهم فاعترض على
هذه مسئلة المسكتين فيه كلامه فاعترض ذكره للسابق واللاحق انتهى ما ط واما الصور الستة
فيجوز منها صورتان ما اذا اشتراه السلعة بمثل الثمن او اكثر نقدا والقل اشتري به اجود مما باع به
والاربعة الباقية ممتنعة تعجيلا بالقول به يمتنع ما يعجل فيه الاقل او الاردى فما اذا كان اشتري به اردى مما
باع به امتنع الصور الثلاث وهل ذلك اشتري به بأقل مما عدا به انتهى وهذا خلاف قول لسيرا حمد بن سعيد
في هذه الاربعة صورتان مجموعتان الاشكال وهما اذا باع بأجود ثم اشتري بارد بأقل او مساو وصور
تارتي يرد فيهما التشكيك لمقتضى نقل ابن يونس عن ابن القاسم وعبد الملك جوازها وهما اذا باع بالاردى
ثم اشتري بالاجود اقل في جودته ما يجيء به نفسه او باع بالجود ثم اشتري بالاردى الكثير وفي كثيره ما يجيء
رداءته انتهى فتأمله **تنبيه** المختصر ما ذكره في حكم الرداءة والجودة بالعين بل يعم الطعام ايضا
فالاولى حمل كلامه على عمومه في النقد والطعام بشمل العين والطعام من كسمراء ومحمولة لعوله او بجنس
الثمن من عين وطعام وعرض فقوله ومنع بذهب وفضة وكذا في نهم وشعير وهو كالمحمولة نقدا
دايما ذكر ما يعرف الله اعلم **قوله** ومنع بذهب وفضة هذا اذا اختلفا نوعا واتحدا جنسا اي اذا كان باحد
النقدين ثم اشتري بالاخر منع مطلقا لانه صرف مستاخر ان كان النقدان معا او احدهما وكذا لو اجل بعض
واجل غيره **قوله** الا ان يعجل الاكثر الخ لبعد التهمة حينئذ عن الصرف المستاخر للكثرة **قوله** جدا قول بعضه
ان يزيد بالنصف فالكثير لقول المدونة وان بعته بأربعين الى شهر جاز ان تبتاعه بثلاثة دراهم نقدا
بيان فضلها ابو الحسن قوله لبيان فضلها لان اربعين درهما كمثل دينار ويبقى دينار كصرف الدينار
عشرة والكتاب عشرة دراهم انتهى **قوله** وبمسكتين الخ اقول هذا داخل في قوله والرداءة والجودة
الخ كما تقدم لانهما كما تكون ما بطيب الاصل ورداء تكون بحسن السكة وعدمه وصرح به هنا
وذكر منع صور الاجال كلها لبنبه على ان المثال المذكور لبيان المشهور فيه وانه يتوهم جوازه من
اوجه اتحاد الثمنين عددا ووجلا وتاخر الاجود في البيع وهو المحمدية والاعكس ونص المدونة لعبر
فيه فيهما اذا اشتري بيزيدية ما باع بمحمدية **ز** وعكس هنا في ضمه لبيان المشهور المازري وحكي
علة ما في المدونة الذي بالدين وكون اليزيدية اردى بعار بالاكثر لا تشاغ على الاول **ط** وهو الكلام في غاية
اليزيدية اردى ان يكون كالقلة وتقرر ان ما فيه نفي المفاضة بشع الصور كان الثاني اقل او مساو او اكثر
واختلاف التكسير كتشبه فيها **قوله** الى اجل **ط** مفهومه الجواز اذا اشتري به نقدا وليس كذلك اذا كان
الثمن الاول اجود سكة منع لان جودة الجودة كالكثرة كما تقدم وكذا اذ الثمن الثاني اجود واقل عددا

من الاول هو الحاصل ان اجابني صوتنا كما تقدم انتهى قلت فقد يقال الا عشر اعترض عليه كما هنا

مفهوم مما تقدم في قوله والنذارة والجودة الخ كما سبق فتامله والله اعلم **قوله** جازت ثلاث

النقد يقضاه د وصورتا الاجل اللشع هذا كقول **ضيح** ونحوه قول ابن الحاجب فان كانا نوعين جازت الصور كلها

اذا ربا في العروض مراده بالصور كلها صور النقد الثلاث لمنع صور الاجل التسع لعدم تبيين مراده فيعلم

بان يلا النقد والطعنه لوضوحه قول ابن التسر كذا قال ابن يقضا انتهى بمعناه قلت وهو حسن من جهة

المعنى لكنه بعيد من لفظه لان لفظ الصور جمع كثرة بعد كثيري ان يكون بمعنى جمع القلة وهو مجاز ونيابة به قوله

كلها لان التوكيد يرجح المجاز وبذا قال النعيلي بعض خليل من باب بيع النخل والظاهر ان كلامه يقتضي

منع الصور الاثنتي عشرة لتلك بكثرة وتحقيقه والتصريح بمتبوعه بن شاس لذلك ولانه لم يتعرض له صور النقد

تفصيلا انتهى ولذلك قال **عج** قول ابن شاس كابن بشير وتبعهما ابن الحاجب بجواز الصور التسع وهم

انتهى ونحوه لابن **عشر** والله اعلم **قوله** والمثلي صفة ومقدارا الخ لما ذكر حكم ما باعه من مثلي ونحوه

ثم اشتري بعينه سواء غاب عليه مشتريه ام لا ذكر حكم ما باعه مثليا او غيره ثم اشتري مثله

لا عينه فمراده بالمثلي وقول الشيخ التتائي **ضيح** ذكر ان ما بيع ما بيع ما بعينه من المقومات وذكر هنا بيع ما

بيع ما بعينه من المثلي غير كاف بل الا يخرج اعم من كونه مثليا او مقوما كما الحلو وغيره حمله هنا التتائي

في كما تقدم وما هنا في بيعه ثم اشتري مثله ما عرفه **قوله** صفة املاو اختلفا صفة فسيذكره في قوله

وهل غير صنف طعامه الخ **قوله** ومقدارا وان اختلفا مقدارا بان نقص الثاني عن الاول وكما لو باع سلعتين ثم اشترى

احديهما لكن ان لم يغب عليه والا فتمتنع صورة اخرى وهي شراه ما قل الاجل الاول بان بيع وسلعة لان

ما رجع اليه سلعة وان اشتري اكثر مما باعه بكما اذا باعه ثم اشتري بها غيرها وسيأتي ايضا وذكر ان غاب

عليه هنا تمنع الصور كلها وفي **ضيح** لسلف بمنفعة او لبيع وسلف وقال الطلوي ابن الحاجب في الرابع جاعتبر ضه

عليه **عش** وغيره و**عج** والله اعلم **قوله** كتسلة او قال العينه ليكان ان في **قوله** فيمنع الا ول كالاول

وزوان يقيم بالواو كما في ابن الحاجب ليعود فيمنع صورة النقد المتقدمة ايضا **قوله** وهل غير صنف طعامه

الخ كونه خلافا نقله عبد الحق عن بعض شيوخه ونسبه الشيخ يونس معبرا عنه ببعض اصحابنا قال وهو

جار على مذهب ابن القاسم والمنع على قول سحنون وحمديس مسئلة في التوب لا تبيعه بعد حلول ثمنه

مرابع مقوما ثم ابتاع مثله **ضيح** هذا ذكر عبد الحق جار على احد القولين في مسئلة السلم الثالثة فيما اسلم

في حنطة سمراء وجاءه بسمراء وجنس العشرة ووجب للمسلم زيادة قيمة فيجوز له اخذ ما شاء من راس مال

سوى صنف ما اسلم فيه اذا اخذه بعد من العشر لعله يسير فقال ابن وهب من اجاز منع احد العين غير

القمح ونحوه في المواريث والرواحة وغيرهما ومنعه ابن محرز لان ابا بكر بن عبد الرحمن ابيح اخذ محمولة عن

سمراء وشعير عن القمح جاء حكاه عبد الحق على التأويل الاول انتهى وحكى عياض القولين وذكر

وقال التتائي قال هنا المصنف لكان احسن انتهى وقد يكون ما ذكره **ص** هنا ليس في المدونة حتى يقال

فيه التاويلين وهو انما هو هنا الخ تغنيم قوله **قوله** ثم دار به لتضمن المتناقض من نعت النص

وهو نقص من بنيه ما قل **قوله** تغنيم به كثيرا لانها اذا تعين الا شرار بعد النقد لانها كالصلحة اخرى

والله اعلم **قوله** لا بقلة او اكثر اقول الظاهر ان معناه لا بقلة الثمن عن الاول او اكثر منه سواء كان نقدا او الى دون الاجل

او الاجل بعينه فهي ستة صور جائزة ولا يدخل هنا اذا كان المبيع من الاجل باقل الثمن او اكثر فانها ممنوعة على

اختلاف في قوله ما بعد مطلقا جهلي السلف مع التهمة الممنوعة احدى عشرة صورة اشتمل عليها نص كلامه

وبقيت واحدة جائزة وهو ما اذا كان بمثل الثمن للاجل نفسه مفهوم حكمه من قوله او مثل نقدا وحمل كلامه على

هذا اولى لا حمله عليه على الصور كلها والمحل مع عمدة الشيخ زروق وتبعه **ع** فتامله والله اعلم **قوله** الا ان يكثر

المعجل يعني جدا كما علم من تعبير قال في **ضيح** الطلوي المتقدم من المنع ولم يصرح بتعميمه في الصور كلها

ابن بشير وفيما قاله نظر لاحتمال ان يعم اطلقوه انكار الا على ما ذكر في اللخمي وقد صرح اللخمي به هنا

فقال ينبغي الجواز حيث يعجل اكثر من المؤجل بامر يسير انتهى وكذا قال ابن الحاجب فقال ولو اشتري

احدهما بغير صنف الثمن الا ان يعجلوا فيمنع مطلقا وعنده في النقد اثرت على جميع الثمن الكامل

الجواز انتهى **ضيح** انما نسبه لهم للتنبيه كما بين عليه قوله وعند الخ والقياس جوازه كما تقدم في البيع

والصرف اذا كثر المعجل جدا لانتفاء التهمة فيه ولا يجوز بين السلف انتهى قال التغيلي بل ينبغي في هذا

في ما مسئلة اشترى جميع المبيع كله مقابلة الثمن لتعجيل المؤجل بتهمة بيع احدهما

بالآخر بنسيئة الكثرة وما منع هو بين نقد ما اشترى جميع بعض المبيع جاز وان انتفت تلك التهمة بقيت

تهمة عين وعرض في عين مؤخرة والكثرة لا تنفيها وقد اشار ابن عرفة لذلك انتهى من شرح اجمال ابن الحاجب له

ونحوه فيما تكلمه على بيوع خليل فتامله والله اعلم **قوله** مع سلعة نقدا مطلقا الخ اطلق النقد ايضا

على الحال وما كان لدون الاجل انتهى قال ابن عبد السلام والا فقه عليها هو اصطلاح الباجي وابن رشد في المعرفة

في هذا الباب وما استعمله ايضا ابن بشير وابن شاس في بعض المواضع اطلق النقد ولا قل بعد سلعة ممنوعة

لا بيع وسلف **قوله** او لا بعد لانه هذه سابقة الصور لا صورة نقدا مطلقا فيه نصف صورة اشتمله على

ما اذا كان بمثل الثمن او قل او اكثر نقدا او لدون الاجل ومفهوم اكثر بالتقديم قوله وبمثل او اقل بعد وامل الثلاث

التي للاجل نفسه فيوافق جوازها **قوله** قوله او لخمسة وسلعة في المسئلة نقدا او بعيد

او لا بعد فيها ثلاث ممنوعة ويبقى صور الاجل للاجل وجوازها كما في ا انتهى ونحوه للتغيلي وهو

حسن **قوله** لا بعشرة وسلعة اشارة لكون الثمن الثاني مثل الاول فهو جائز ان كان نقدا او لدون الاجل

او الاجل اما لا بعد فممتنع لقوله او لا بعد منها ثلاث وهي ما يجوز فيه لا قال التغيلي انما ذكر

هذا هنا لقصد ابن الحاجب في المثال بعشرة وسلعة نقدا او لدون الاجل وهو ا انتهى **قوله** وبمثل او اقل

لا بعد من **قوله** او لا بعد بالكثرة وانما فصله مع الجزئيات اختصارا وعلى هذا في السنهوري و

التغيلي و ذكر في الطرر التتمة بتلك الثلاث التلمساني وهو الصواب زاد التغيلي وانما صرح فيها

دون الثلاثة الباقية تنكيتا على ابن الحاجب بمنعه مثل الثمن انتهى **ضيح** تبع فيه ابن بشير لا وجه له لان البائع

اخذ ثوبا من المشتري عشرة ليأخذ منه عند الاجل عشرة مسلفا ولا نفع له بل خسره قول ابن الحاجب

على الاصح معنى الخلاف فضلا عن الصحة وصحح المازري بجوازه انتهى بمعناه **قوله** كتعجيله الخ قوله لك

كلام **تنبيه** قال التغيلي هنا تم كلامه على بيوع الاجال اشارة لعشرين صورة فقال وجه كل

ما يحكم بكيفية من تلك الثلاث صورة من غير تعرض لشروط المقاصة وعومة والصور لا تنتقل من صورة لاخرى والمحض

المحض جوازا والعقل هو محض ما يحركه عند ذلك سلعة كل شيء وهو على كل شيء قدير انتهى قلت

قوله وان اشتري بعيرها الخ هذا وما بعده

ليسا من بيوع الاجال وذكرها في المدونة في كتاب الاجال لشبههما بمسائله بشرائهم على نحو الذي ربح كذا

في **ضيح** وغيره وبحث فيه الناصر اللقاني بان بيع الاجال حقيقة بيع سلعة بثمن الى اجل ثم تشترى لاكلامي

انها شروا بما يبيع بل لا تواب الى الاجل ولا مانع من كونه الى الاجل مع التنصيص على ان كلا من العوضين مبيع

بالآخر فتامله انتهى **ثم اشتهد** في ما صلحه مع خمسة من العشرة وارادة منه من الخمسة الاخرى **فمنع**

مطلقا اي عجل الخمسة او اخرها للاجل في المدونة او لا بعد لانه ال الامر الى انه اسلفه في ما صدر على مثله

وكل ما في يرد في زيادة لسلعة وانظر المواق هنا **كما لو اشترى** ذلك اي نصف ما اشترى مع خمسة اثوابا

من العشرة ويزداد منه من الباقية فيمتنع هنا ما كان معجلة ولو دون الاجل او لا بعد واما الى الاجل نفسه
فيجوز اذ لا سلف فيه حينئذ كما قال الا ان يبقى خمسة لاجلها وعلة منع الاولين انه اي المعجل الدافع
المرتاد مسلف لانه لما عجلها كانه اسلفها ليقتضيه من نفسه اذا حل الاجل بقوا اسلفه خمسة اثواب
ودفع اليه من عوضا عن الباقية فهو بيع وسلف وفي الاخير اخذ البائع اليه من خمسة وسلف المشتري
خمسة لانه لما اخر بها عن الاجل صار مسلفا كما قال وان مؤخر مسلف وهذا قوي من ان الخلاف في كون
المعجل مسلفا او المؤخر فحقق تعلم هذا ان الاستثناء والتعليل راجعان لما بعد الكاف فقط قوله ودينارا
او ضربه من الفضة مطلقا اي في صور الاجال الثلاث اما في النقد فللبيع والسلف لان العشرة في مقابلة الحال
فدفع له حمارا ودينارا البعض من نفسه عشرة عند الاجل فيعه على الحمار ودينارا عن الدينار المتقدم واما
صور الاجال فلانه فسخ دين في دين لبيعه بعض دينه بالدنانير المزيد مع الحمار هذا ان كان المزيد من غير
جنس الثمن الاول الى الاجل نفسه ويدخله ايضا الصرف المؤخر واستثنى منه صورة بقوله الا ان يعجل
من جنس الثمن ونوعه وصفته مؤخرا للاجل نفسه كبيعه لشيء بعشرة ثم استرده ودينارا موجلا
لشهرها من ثالثا انه اشتري به بعشرة والدينار مقاصة ولا محذور قوله ان عجل المزيد راجع لقوله غير
الا ان يعجل فيما اول ففسخ دين في دين انتقاله عن الثمن المعجل التي عن موجل وحمار وسواء كان للاجل
او ابعد او اقل الا ان يبيع بنقد اي معجل وان يعجل جاز ايضا بشرط التعجيل والا فلا لانه تلاهي بشيء طارن
كان من نوع الثمن الاول فهو سلف وبيع وان كان من غير نوعه ففسخ دين في دين ومع منع لم يفضل لنو
قبض جاز مطلقا عجل المزيد ام لا وقوله ممنوعة فيه قوله مطلقا لا طلاقه احد ما والاخ قط
العقد ولو جمعها كما بين ابن القاسم من ابن نافع وهو المشهور او انما يمنع ان كانت القيمة في البيع
الثانية اقل من الثمن وان لا انه اذا فسخ حينئذ الثلث بنقص لم يدفع قليلا ثم ياخذ كثيرا كبيعه بعشرة
الا ثمانية واما في المساوي والاكثر فلا محذور وهو قول ابن كنانة ابن الحاجب وهو الاصح وشهر غيره

فصل في بيع العينة عقبها بيوع الاجال لتهمة بعض الناس فيه وهو بكسر العين فعلة من
العون لان مستعملها تابع بالمشتري على مقصوده وقيل من العنا وفي المشقة وفيه نظر لانه معتل وهو
اجوف وذو عوى انه خلاف الاول عع بيع العينة هو التحيل على دفع عين في اكثر منها وفي الحديث
اذا تبايعوا بالعينة وتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم
حتى يراجعوا دينهم وفي العتبية قال اصبغ حدثنا انه سلف عن ربيعة عن ابن عمر قال لقد كنا وما احد
اولى بدينار من اخيه ثم ذهب ذلك فكانت المواساة ثم ذهبت المواساة ثم كان السلف ثم
ذهب السلف فكانت العينة بن بشير يشهد لصحة هذا حديث حسن الفرد ثم الدين
وقول ابن مسعود ما من عام الا والذي بعده شر منه ولم توتو الامر قبل ابن حجر
جب اهل العينة قوم علموا بفساد سلف جر منفعة بيقصدوا صورة جائزة ليتوصلوا بها للحرام انتهى
واصله قول الجواهر وبالجملة وفي قوم علموا فساد سلف جر منفعة والغرر والربا فتحيلوا على جوازه
بالظهار صورة الحل للتوصل الى الحرام واصلها حماية الذرائع انتهى والفتي تبيينه من بينه في الكلا
فهو التحيل في بيع دراهم باكثر منها نسيئة سلعة محللة وهو احد من بيع ما ليس عندك وقد نهى
عنه نقله تبيل احمد بن سعيد قوله بما راج بزيادة وهو احسن من نسخة جمال لانه المقصود من العينة
وفي السلم من البيان يجوز ان ياتي رجل منهم لغيره فيقول هل عندك سلعة كذا فيقول لا فينقلب
على غير مواعدة ولا عادة فيشتري السلعة المسئول عنها ثم يبيعها منه زاده في المقدمات يعلمه الا من نظر
او نسيئة قوله ولو موجل بعضه ظاهره ان هذا معترض على مسئلة المطلوب منه سلعة كما يو
هم قول عياض وانتقد فيه ما لا يشتري ليبيعه بثمن بعضه موجل وبعضه معجل فظاهر المدونة جوازه

وفي العتبية

وفي العتبية كمن هنا معلا العينة انتهى يعني فيسبق للوهم ان قوله بثمن متعلق بقوله ليباع وليس معناه
بل متعلق باشترى واصله مشتري بثمن بعضه موجل ليبيعه فيفرقه عن المطلوب منه سلعة ثم ذكر
ما يدل عليه من كلام عياض وابن رشد ثم قال وبعد ان يكون في عبارة على مسئلة المطلوب منه سلعة
لتشبيهه على جواز المركبة من الموصفين فيه جرى عليه لخاء محمد جواز لا انتهى بمعناه وقد يقال جوازها
من قول ابن رشد وعياض فيبيعها بما شاء من نقد او نسيئة انتهى قلت وكذا جمع ان مراده ان بالمركبة
شراؤها بثمن موجل بعضه ثم يبيعها كذلك وعليه فقرره شيخنا وليس كذلك بل مراده بالوصف المركب
منها الطلب والشراء من المطلوب منه بثمن موجل بعضه تامل والله اعلم قوله وكره خذ بمائة التي وفي
التشبيه تاكيد هو ان يقول له لا يحل ان اعطيك ثمانين في مائة ولكن قيمتها هذه السلعة ثمانون خذها بمائة
وفي المغرب المكروه هذا ان يقول اشتر سلعة كذا وانا اربحك فيها كذا وكذا واشتريها منك بالمئة وضيعة
على الربح انظر قوله اربحك فيها كذا وكذا مع قوله من قيمته اربعا وضيعة على الربح والصواب اسقاط كذا وكذا
انه صرح بهذا ابن المعظم من غير ان يذكر ما كتبني فيها عنه فلا ينافي قوله بعد من غير ان ربا ونصه على الربح فليبين
في قوله كذا وكذا التصريح بعد وما ينبني به انه والله اعلم قوله ولم يفسخ مستغنى عنه واتما ذكره للخلاف فيه
لقول اجازه بعضهم وليس ثبت عليه ما بعده قوله بخلاف اشتريها في م يحتمل فيفسخ او يمنع والمعنى متقارب
والظاهر الاول لان تقسيم الممنوع فيه سنة تعور منه ما يفسخ وما لا يفسخ الى اصلا فيفهم المنع في ذلك تعويضا
ان بعضه بعشرة او جاز انتهى قلت وحينئذ فاذا حملناه على المنع لزوم جميعها ممنوعة وليس كذلك ولذا
قال العفيفي لعله كلام الجانبي والقطع ولكن الجميع وان كان في بعض صوره جائزا او مكروه انتهى يعني انه فيمتنع في تلك
الصورة وتركيبه تحصل بين ان يقول اشترني او يقول اشتر لنفسك واشتري بعضه بعد لان ذلك مع السلعة
المشتري له وزاده الدراهم بالاجل السلف بعلة العشرة الاعدد والزيادة ويكون للمامور جعله على الخلاف
الله بعد قوله وان لم يفسخ البيع بعد فسخ البيع الثلاثة ويرد السلعة للمامور ان لم يفت ولا فقيمتها هذا قول
ابن حبيب ليبيعه قبل ان يعقد له بيعه بيع ما ليس عندك الصواب اسقاط لا لاستثناء لانها مدار الفسخ
مع جونه وليس كذلك بل يفسخ مطلقا لانه يتهمه من قوله بالقيمة ولو استهلكها وقال ابن رشد مطلقا الكلام ابن العربي
او يقول فان فاتت بقيمتها والله اعلم قوله ولزمه بالاثني عشر لقوله في حماه من شيئا بين قبل ان يشتري
الآمر ولا يلزمه الآمر بالقيمة بخلاف صورة الشراء فليس له المنع منه وهذا قول ابن القاسم ورواية ابن مالك
في ينبغي ان يقتصر عليه قوله ان يقول المامور لابن رشد لانه اجارة بابن ترك اذا اعطاه الدنانير
على شرائها له وتقديم ثمنها فهو اجارة وسلف بمنفعة فلذلك لم يكن له الاجرة مثله ان لم يزد عليها على قول
ابن القاسم في البيع والسلف انكار من البائع وفاتت السلعة وعلى قول ابن حبيب ان في البيع والسلف
الفضة ما لم يبلغها ان يكون له هنا اجرة مثله ما لم يبلغها وان زادت على الدراهم والاصح انه لا شيء له لان اعطاءه الذي
جرى يكون تتميما للربا وهو قد التصحيح الذي هذا اثر رجوعه والاظهر والاصح انه لا تتبعا تبعا لابن سعيد
صوابه وحطيط لانه جبى من عشرة انتهى قوله خارج المذهب انتهى تامل والله اعلم قوله وجاز بغير تمن
مع بمجموع الثمن ليس ثبت عليه ما بعده قوله كمتغير الآمر من سواه شيء منه على المامور ان نقوم الفساد من
السلف المصنوع فوله جميع الجواز والكراهة ان لا العيب من ذكره القول بالجواز هنا مع جمعه او ليده
بكراهة ما اشتريها واما الشيء بعينه فيكف مع التصحيح في الراجح القول بالكراهة انتهى قلت انما
اقتصر هناك على الكراهة لانه المنصوص وقد كان كذا نقوم وذكر التخيير عنا بلا تصحيح اذ لم يرد فيهما تصحيحا منصوصا
دار كان مقتضى ما تفرق ان تصحيح القول في الكراهة هنا لم يذكره فتخالف كل ما وجد فيه فهو اقوى ادلة
وما مضى وخريه في النقل والله در رحمه الله تعالى تابعه قوله وعشا في الشيء الى قوله عشرة نقدا

تم رابع

ويبانه اسقاط عشرة على شراية له باثني عشر وبين جوازه ايضا ابن رشد الزاير بين جنبيه قوله جبلي مع
للاجل للراس الشراء وصح ابيه قوله ولا يجعل العشرة لانه سلف بنيابة قوله اخرته ولو غاب عنه قوله
ولو جعل مثله انتفاعا بالغاء ما بلغ الى المشتري اسلف هنا يعني ابن رشد عن نفسه بعوض من تقبيض قصوره
كما لو انتفاعه وهو المصحف كما تخرج لطلب الزيادة فجعله لا اقل وابن عبد السلام بخبره فصل الخيار
وهو على قسمين اما ترو او نقيصة والتروي التامل والنظر وهو لا م ويسمى الخيار الشرطي لكونه يشترطه العاقدان
والعقد عقلاء النقيصة وهو الخيار الحكمي لانه يحكم به لظهور عيب ونحوه ويتفرع على العقد لا يوجبه عيب
قدم قبله عه بيع الخيار وقف بتة او على امضائه يتوقع فيخرج ذو الخيار الحكمي المازري وفي كونه بيع
رخصة لاستثنائه من الغرر وحجرا للبايع انتهى وجزم في ضيح كابن عبد السلام انه رخصة من بيع الغرر اذ لا يدري ما
يؤول الامر اليه ولكن بيع لنفي الغرر عن بيع الخيار ليكون على بصيرة في شانه وقال ابن رشد يعني لولا الحديث ما
جاز اصلا قوله انما الخيار بشرط يعني لا خيار المجلس وهو المترجح خلافا لابن حبيب كالشافعي لا حديثه
ان صح لم يصحبه العمل مع احتماله وفي كلامه كثير ما يستوجبه المازري الفقهي ... برد قول العبد فيم هم
وكلام الشيخ خليل لو فيه حسن مالكه وفي الجواهر لا ينفي خيار المجلس بل العقد بالشرط لا تشترطه
بيوع لعساه العقد المجهول بالمدة قوله كشهر في دار كذا في المدونة في الواضحة والموازنة والشهر بين بعيد نص
وبين شهر هو تعيين قوله ولا يسكنها باهله ومتاعه فجاز لا يربح حلبه نفقته ويبيت بها لئلا يختبر
جيرانها ونحو ذلك يسكنها لاختبار الخيار بلا كراء فمنع لانه من بيع الخيار ... يعني انه يشبه
لما فيه من اكل المال بالباطل لا يرفعها باخذ المشتري منفعته وهي الكراء فان تم البيع كان من الثمن ولا فلا شيء
عليه وفي المعين باربعة اخذ البايع شيئا من الثمن كذلك قوله واستخدمه عه اللخمي لا يبعها احدهما على الجارية
وخدمته العبد للمبتاع نحو واحد منفعته وخراجه عندنا والشامل وحيل بينه لا منه والشيء يجبر منه ويختبر
منه المشتري بالغيبة عليه قوله وكيوم لركوبها ابو الحسن يعني ركوب كل النهار ولا يركبها يسير الباجي
اعني من ركب الناس في نحو الثمن في البلد واما اليوم واليومان فلا يخرج من البلد يختبر سيرها انتهى قوله
ترده زوال حسن لو قال ... تنبيه كلام ... ان ... من ... او من الخيار اختيار البيع او التروي وهو كلام
في كلا صحيح وقال اللخمي ان كان التروي في ذلك الثمن استوى في ذلك الثوب والعبد والدابة وانما ينظر الى كثرة
الثمن او قلته ولبيانه لما ينار كله يحتاج ولا هي كلها لانه ولا هي كلا لا انتهى ضيح ع في ضيح مدة الخيار في العروض
انه والحكم هي ما يحتاج فيه لنظر اربابها ان كان كثيرا درج في ذلك ما يقع فيه نحيبه ولا يفسد قال في المدونة قوله
وحمله حينئذ المشتري يعني مطلقا انعقادا ان جعل هو الخيار للبايع وعلى المشهور وعكسه وفي الشامل
وحمله حينئذ ولو جعل للبايع الخيار له على الاصح ضيح بناء على تقديره اللاحقات للعقود واقعة فيها اولا قوله
مشاورة بعيد زاد في الشامل ولو تركها يتخفي البيع لم يصح انتهى المشهور في هذا اكثر من ما بعده لانه
ان علم وقف الاجتماع به ولكن بحسبه من اجل الخيار رجع المدة المرابية وان لم يعلم ذلك رجع للمجهولة والحاصل
القاضي بانه ذكر لما يتوهم من ان الخيار انما يقع بعد حضوره ومشاورته لا من وقت العقد انتهى فيه يعلم والله
على انه ذكر لقول المدونة وغيرها عليه نصوص ابو الحسن فكما لا يجوز الخيار لاجل بعيد فكذا لا يجوز رضي
بلا امد الا بعد غيبته قوله او مدة زائدة لظاهر مطلقا ونحوه والشامل بعد اللخمي الكثير يفسد او زادت كثيرا
ولا انتهى ولم يذكر في ضيح ولا عه زاد في الجواهر عن عبد الوهاب فلو اسقط الشرط لم يصح العقد خلافا لسحنون
يسقطه المازري هذا اذا اسقطه بعد البيع ولو اسقطه قبل على ثمنه المشتري وعند بعيد نص قوله او مجهولة
كلا وزيد ودام الدرة كذلك والما تحول لعلا والاجل عنده الموسم فالاجل ما تعارف كقدوم الحاج ونحوه جاز انه يزيد
على المدة المضبوطة في ذلك وفي ابن حبيب عن الطرطوشي انه ان كان خيار بعيد الغيبة او اجله مجهولا فسد

وان اسقطه قوله او غيبته على ما ابيع بعينه من مكيل او موزون وقال في المدونة لانه يصير تارة بيعا
وتارة سلفا مع اللا شرط انتهى وعلى ابن اللخمي جزم بجواز الفساد مع الشرط وقبله عه والمقام عليه
قوله او لبس ثوب ورده اجرته بربو ثمن الانتفاع وليس كسائر البيوع الفاسدة اذ فسخه لا برد المشتري
الغلة ضيح وذكر عن بعض الاصحاب الخلاف فيها اذا بيع بشرط التغرير هل ضمانه من البايع او من المبتاع
بعيدان ضمانه من المبتاع لا يلزمه شيء وفي البيع كسائر البيوع الفاسدات ابو الحسن مكايبته
الخلاف ثلاثيا فوفق ما ذكر من الانتفاع انتهى واجاب م بان الخلاف اجمالا انه بلا تعارض ط لانه
حكى عن بعض الاصحاب الخلاف في ضمان البيع اذا فسد البيع بشرط التغرير وانه خرج عليه الخلاف في اجرة
لبس الثوب في رده بانه لا خلاف ان الضمان في مسالة اشتراط التغرير من البايع وكذلك في لبس الثوب وهو
حسن جدا منه انتهى وكذا قال اللقاني الخلاف مخرج وذا تعاو منصوص عن انه فرق لبس الثوب البسا من الغلة
لانه تضمن من البيع كما صرح به في ضيح في شرح قوله وبطل عيب المبيع نحلاف الحيوان والدابة انتهى
قوله ويلزم بانقضائه والظاهر ان معناه ان انقضى زمن البيع يلزم من هو بيده منهما تمام امر الخيار كما صح
يكونه في البيع بقوله وردد في كالغد كما قال ز واطبع منه قول التعليل يلزم بانقضى من الخيار بانقضائه جاز
انقضى وانسلخ بيد من هو له لم ينفذ وان انقضى وهي بيد الاخر لزمه العقد ان رضي بقاء والتغرير بكل
مبتاعا الا ان يشهد من له الخيار او يصرح له من هو بيده بعد رده او التزامه بانقضائه لا لانه مع سكوته عند
العقد بيع ذلك ولذا قال ورده كالغد بعد انقضاء المدة ان رغب خلاف ذلك ورد لانه لانقضاء لا يتناول
من البطال الذي يصيره السكوت كالنطق وفيه من اشتري سلعة بخيار فلم يختر حتى مضت ايامه وبعد ذلك
لزمت من هي بيده بايعا او مشتريا وان كان كالغد او قرب ايامه فذلك له ابو الحسن يعني بالقرب اليوم
واليومين والبعيد ثلاثة ايام انتهى ضيح قال في المدونة ولو شرط ان لم يات بالمبتاع بالثوب
عند مغيب الشمس من اخر ايام الخيار لزمه البيع لم يجز ان لم ... المبتاع او تحبسه ويلي منه
البيع بن القاسم في المدونة ويفسخ البيع وان مات الاجل التوحيب به البيع وفيهم من هنا ان من جعل
لا تبايعه في ذلك والمشهور انه ان انقضى الاجل لم ينفذ بلا حول انه او قرب ونحوها انها لا يلزمه وهو في جميع
له المدونة بعض الفقهاء يرون الفتوى وعن قتلة بمسالة ما اذا ربا بالثمن الى كذا والا بيع بينهما فيهما
ان البيع يلزم ويبطل الشرط وهي بينهما بتمام البيع بينهما في تلك موجب ترك الشرط نحلاف هذا ابن يونس
والصواب ان لا فرق وبين ضمنها الخلاف ط ومثله لبكون معنى قوله هنا في اشتراط ما المشهور في
مسالة ان جاء بالثمن صحة البيع وسقوط الشرط فكذا هنا انتهى فليقف ونبه لم يكن في النصوص
في كل منهما ما تقدم وانما ذكر ابن يونس التعارض بينهما ولذا ينبغي في كل ما في الاخر تامل وعلى هذا انه تاويل
الشيخ حملو لوقوله ويلزم بانقضائه جعله معلوما على ما يقتضيه بقاء يعني ان انقضى الاجل التروي بنفسه
انقضاء امد الخيار بذلك موجب لفساد كما في المدونة ثم نقل ما تقدم التي بعد جعل قوله ورده كالغد
مستقلا قوله وبشرط نقده يفسد بخيار الخيار بشرط البايع على المشتري ان ينقد الثمن لانه يدور
التعدد الثمن تارة بيعا وتارة سلفا اما لو تطوع بالنقد جاز وفيها ان نقد في بيع الخيار بغير شرط جاز باس
عسر لم لو تطوع المشتري بان اسلف البايع بعد عقد البيع انتهى وفي ضيح في الغالب الماخذ جزه
النكاح وانما جاز النقد بحضور الشرط بعد انتهاء تنبيه ... ح اذا تواطا
على النقد قبل عقد البيع دون شرطه في العقد فيشبه عمر وانه ابن يونس ذلك بانه عمر بالظاهر انه
كالشرط قال الرماني السلف رخصة لمصلحة المعي ويبين الفساد بالمشتري من ذلك من عمر
الربا في النقد بيع وغيره العموم المتاع فيه جاز فعلا ... ثم جاز ان التمر الى السلف مع عدم

فصار الممنوع والممتنع لبعد المعنى الذي ابيح له ولا مرشاه كونه له بادا وقع بعضه امتنع ولو في عيس الربويات بل يسري الفاعل بعلان حطاب بقوله بان كونه تارة بيعا وتارة سلعا انتهى الثالث ان الحاجب لو سقط شرط التقديم لم يصح تعلانا سقط السلف وقيل يصح ابن وعلى المشهور بينهما ان العساد في شرط السلف ابعضود مجهول خارج عن الماهية لانه غرر في الثمن المعقود عليه وهل هو شرط او مانع في شرط السلف ابعاصر مجهول خارج عن الماهية انتهى ونا قشه صاحبنا الفاضل محمد بن عبد الله المكشي على ما نقله عنه بعض اصحابه بان العاصر في شرط السلف واقع في الماهية ايضا لانه غرر في الثمن يعود نفعه له فيما ان السلف شرط يصير من جملة الثمن لا ينتفع به مجهول انتهى قلت هو الحق ان نفعا السلف واما على اشغاله بلا غرر لصيرورة الجميع ثمنا المبيع بخلاف شرط التقدم في الخيار وعدم في نفعه الثمن فيحصل تمكنه كله او سلعا لا عليه ثم قال حفظه الله تعالى وقوله اذ المقوم يريد ان الح ظاهر ان العاصر في شرط النقد انما هو بقبض الثمن المشتري زعم وعلو النسبة ثم تعود على قبضه فان يستحق البيع وهو خلاف ما اطلاقهم وخلاف اطلاقه بهذا اذ علو العساد على مجرد شرط فقط وهو الموجب للافتقاد لا القبض انتهى قلت قوله اذ المقوم الخ انما يريد لو جعله كون الغرر في ماهيته وهو حاصل بشرط النقد سواء فيه حصل قبض ام لا انما وانه اعلم قوله واجارة لحرز زرع كرا عند زيد بلا واو الخ ثم حاء مهملة جزى قال وفي نوازل التقى في وتابعه لاجارة على حفظ الزرع من هذه النكاية ونقله الشعبي عن ابن الهندي انه لا يجوز شرط النقد في ذلك الزرع خوفا ان يعد يتنسخ الاجارة وما يكرا لحلف فيه عين الزرع بكونه اجرة او سلفا ويرجع واجرة حارس الزرع خوفا ان يعد يتنسخ الاجارة وهو صحيح ايضا لوجود علة الجواز فيه وامام وبعض النسخ لحرز زرع بحيم بدا مشددة ابن حطان وهو صحيح ايضا لوجود علة الجواز يعد بتصحيف بضبط ما جمع في كثير من النسخ من جعل الباء موضع اللام وضم الجيم وسكون الزاي بعدها هي تصحيف وفي بعضها لام مفتوحة فرقية حا مهملة بعدها زاي ساكنة مجرورة بلام وهو انتهى ونحوه قول التعيلي وحرز وفي نسخة فرقية بحث حاء زاي معجمة مفتوحة بلام ونحو ما مر في تصحيحا عن مواقع تفسير الناظر في المطولات وفي كثير من الشيخ بجر الخ زرع اي بعضه وما ذكره تصحيحا عن جزاه وجى بناصله وقال الشيخ ابي لم اقف على ما ذكر من الشخيتير والذي عند الشارح ميعمون ح وطارد شيء تصحيحا ان هو يهم معه وما ذكر في النوازل بيعهم من كالدونة يلح هي ايضا واما الفضل والله اعلم جهوا انه ح اولا بانه الكلام لنوازل وبرد عليه بان معناه انه شرط النقد في اجرة حفظه زرع اي شرط اخذه معجلا انتهى ونقله بعضهم بان هذا لا يجوز اي حنيفة مجهور ان يعلم الا بعد حطه ونصيبه انتهى وفي نوازل الشيخ حلولو وان الاجارة في زرع على حصة بل اجرته الا البائع الا بعد عاد اذا فرط بعضه في الاجرة على انه مستنه بغير فصل عنه انتهى وبحكم تارة سلما وتارة تمكنا انتهى ثم قال وما ذكر هنا من انه جائز وكل ما يقضي فيه بالخلف كالنصيب والقمح ببيوع بحيلة وبدلك تعلم تبع في ما ذكره هنا من الحكم على عموم العقل بالخلف مع انه يذكره في الاجارة بما لا يقضي فيه بالخلف تقول وجنسية تتلف ما السنوري الخ وعرف انه يتفق في ذلك النظر في ذلك ما ليس بمشهور ركبه بعد في مواضع انتهى علينا يعني او تبانه به تمة مستنثرات يدل على خصه ما لا تميمه وذلك بعقد الله ما تصحح بنفع الزرع المستلحق بعلى حصته وانما ذكر هنا لما ذكره وفيه نظر لانه مفهوم استثناء وهو ان كان معتبرا اكثر لا يعارض النص من شرح ما ذكر في المشهور في غير هذا الفرع جنس الاجارة نص عليه الامام محمد بن العباس التلمساني في بنا وبه وكذا قيم على ما نقله الونشريسي والمعيار وهو الموافق لاعراض المذهب بناملة والله اعلم قوله وان شرط بيع او اثنين ومنه انما العلاج الا بشرط قوله كالمنافع لحي ان لم يغو او بما زاد بعضهم او اشتهر او استشكل بعضهم بعضهم بحصره في امام الخيار جعته في الايجور انتهى

علة من اولا يقضي به حلو بارع دالله اختيار حظه عن اول ط واجب بتصور وخيار النقيصة اللا من وغيره بتصور فيه اذا وطئ في زمن الخيار ومن ثم نظم حملها جا في به انتهى قلت جي دالتلاف يكبع وغيرها بتصور في ملزلة ونحلها في حال جنونه بعد العقد وعجزه عنه حتى نحكم به حمل قتا مله والله اعلم قوله اي عرضه للتسوق قال ابو الحسن فادا دل التسوق على الرضى فالبيع لازم وينتقض علالاده وكذا قال الشيخ هو هنا مشكل لانه اذا دل التسوق على الرضى فالبيع لازم قال ولم يتم في عنه جواب وكذا قال الشيخ حلولو ونص هنا مع البيع واجاب النشاي وتبعه النخعي والجمهوري بان التسوق لما كان يكثر اولا على الرضى نظرا ما البيع قد يقع من او وهنا انتهى قلت وفيه نظر لان التسوق يدل على الرضى ولا ما دنه ولا بصيغته بل بعقل يانه نفي تكرار كتسامح كتعجيب بمعنى عجب وعبارة المدونة او فعلوم به وليس سلما بقدر ذلك ان الرهن والاجارة والتسليم للصنعة كالتسوق مع انها لا تقطع والصواب ان مسألة التسوق وانما هي لابن القاسم ومسألة العبيع لغير بعد ابن القاسم البيع لازم في الرضى وعند غيره بين الخيار فيما التسوق واحد فيهما قولان ونقله في المدونة ولذا نقله ابن ناجي فوق اسم المدونة في التسوق فقال يقوم من هنا ان البيع رضى بلا خلاف وبانه خلاف في رواية على ثم قال بعدها ذكر رواية على قد عرضنا ان الجاري على قول ابن القاسم ان البيع رضى لانه اذا اخل عليه من المساومة انتهى وكذا قال الرجراجي في مسالة في التفصيل بالتخريج في البيع اربعة اقوال كلها قائمة من المدونة احدها ان البيع يدل على الرضى بلا تفصيل وهو قول ابن القاسم الثاني ان البيع ليس برضى بل يقتضي البايع وهو قول على في كتاب انظر تمامه وقد نقله سيدي احمد بن سعيد رحمه الله تعالى تامله والله اعلم قوله او نظر الفرج فيها اذ اخر دبلها في ايام الخيار ونظر اليه فليس برضى وقد تجرد للتقليب الا ان يقرانه بعد ذلك تلذذا قال ونظر الى الفرج رضى لان الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر اليه الا النساء ابن يونس قال بعض اصحابنا قوله قد تجرد للتقليب اي مما يعطيه النظر كالفرج لانه جائز ابن يونس قال في الكتاب جوازه وهو مراد اكابر في جسمها عيب من برص ونحوه فتجرد لذلك ع ابن عرفة هذا التعليل يوافق ما جاز في الصحيح على الساب به انتهى البرزلي واخص من التجريد جسد صدرها وتدييها وهو اخص من النظر كما تقوم في الصحيح ولا يجوز ابتداء وسيما من يتقي الله قال الشيخ حلولو ذكر شيخنا في اصيلته ان جسها ومس ثدييها من التقليب ممنوع وعنه انه لا يتجرد فيه الغالب الله في التجريد ابدا للاء جابرة في الجس فيما يطلع انتهى قوله الا الاجارة وكذا تسليمه للصنعة كما استشكله اللخمي مع الاجارة ونقله عنه قوله ولا يقبل انه اختار بعده الخ اقوال اختار المشتري الامضاء حيث الخيار له والمبيع بيد البائع او البيع حيث هو بيده وكذا البائع اذا ادعى الامضاء حيث هو بيده او رده حيث كان بيد المشتري كذا في ركذا شيخنا وهو حسن ولا يحتاج عليه الى قول ط هذا اذا لم يكن في يد من له الخيار امان كان في يده بانه يقبل منه بمضي ايامه التي ما في كلامه **والحاصل** ان مرغ في غيرها هنا لا حاجة لتشنيع وهو قوله الا ببينة وقد استغنى عنه تعالى تعوذ به تامل قوله ولا يبيع مشتر الخ قوله بعد بيعه بانه لو باع الى الرضى حكم بانه بيعه وهو نص المدونة في قولها في رواية لا يبيع حتى يختار فان باع فان بيعه ليس بخيار الخ وتخرج معارضته بمسألة التسوق وقال الشاذي هنا وقد يقال ان اشكال الرابع من جهة انه باع زمن خياره بان نوزع في ذلك بقال الخفيف لا امتلاك بلا جابرة هنا عنه انتهى قلت لا اشكال انما هو كون البيع دالا على الرضى مع كون التسوق يدل عليه وانما الخبار بعد لا يرتفعه وكذا ما ظاله بعد فتا مله قوله مكاتب تنجح بوخذ منه ان يجوز بعض مجحود الديه حتى يوذن كذا الخص ثم رايته في التفسير ونصه يقوم من هنا انه يتعين

كلمن

العين بعينه محجورا عليه انتهى وفيه نظر [illegible] **قوله** ولغير من احاط دينه بماله الاخذ
ارتهان نظرا للغيب والوجه الذي ذكره في المدونة وذكره هنا لو صوحه ابو محمد [illegible] الاختيار التركه
ولا اخرا [illegible] **قوله** في كلام الوارث من قطع ما قبله على ما عند الموافق والمغيلي والشيخ
ونفذه التشاري [illegible] الغانم المستثنى وغيره ح وس وفي السنهوري على انه مستانف واستغرق
فقال من يجب [illegible] الكلام [illegible] بما قبله ويسقط الياء ويجعل ما موصولة وله صلته وبوار
رث معطوف عليه [illegible] فوات الكلام على اجتماع الورثة [illegible] بينهم مع نشح
تها في المدونة وغيرها [illegible] الوارث المنعي والتكرار مع التهاجب مع ما ذكر بعد من النظر [illegible]
ستحسان انتهى التشاري ومثاله [illegible] فلا نطيل به انتهى قلت اما اجتماع الو
رثة والغ [illegible] انتقال [illegible] معه واما [illegible] الوارث بينهم
من ذكر الورثة [illegible] والتهاجب [illegible] ثم ذكر الغايب من [illegible]
ستحسان فيه [illegible] المعنى [illegible] بقوله [illegible] فيه تكرار
قال السنهوري مع [illegible] الغائب [illegible] ستحسان انتهى
والخوا [illegible] عليه المواق [illegible] عن ح [illegible] ايضا
المعنى ايضا **قوله** ولا [illegible] جامع البيوع الثالث
[illegible] حقيقة القياس في موضع من المواضع بمعنى [illegible] ذلك الموضع [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] الابياري [illegible]
[illegible] مصلحة [illegible] على [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] القياس [illegible] الجميع [illegible]
من القياس [illegible] قال الشعبي في [illegible] سلعة بخيار [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] البائع [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] البائع [illegible] السلعة [illegible]
والمعنى [illegible] على [illegible] بعض السلعة [illegible]
البائع [illegible] التمسك بالجميع [illegible] تبعيض [illegible] ستحسان
[illegible] **قوله** [illegible] ورثة البائع [illegible] ورثة البائع
والمشتري [illegible] ستحسان [illegible] المراد [illegible] ورثة المشتري
[illegible] نصيبه [illegible] المشتري [illegible] نصيب المجيز [illegible] ستحسان
[illegible] نصيب [illegible] المراد [illegible] نصيب المجيز [illegible]
[illegible] مسألة المشتري [illegible]
[illegible] ورثة المشتري [illegible]
[illegible] ورثة المشتري [illegible] نصيب غيره وهو البائع [illegible]
في السلعة [illegible] وهو المشتري [illegible] النقل
عنه الملك الى المشتري [illegible] انتهى **قوله** [illegible]
[illegible] زمن الخيار [illegible] والخيار [illegible]
[illegible] **قوله** وما يوهب للعبد [illegible] البائع [illegible] ملكه [illegible]
للمشتري [illegible] ملكه انتهى قلت [illegible]
له [illegible] فلا [illegible]

لا معنى له

لا معنى له حينئذ [illegible] اعلم **قوله** [illegible] الكاتب
وغيره [illegible] على الخلاف وفيه تشيخنا ابو محمد عيسى [illegible]
انتهى [illegible] انما [illegible] المستثنى [illegible]
لا [illegible] الخارج [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الزهو [illegible] على خيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] مسألة من كتاب العيوب [illegible]
انتهى نقله الشيخ حلولو **قوله** الا كثمر [illegible]
البائع [illegible] البيع بالثمن [illegible] **قوله** وكغيبة بائع والخيار [illegible] خيار [illegible]
[illegible] البائع والله اعلم **قوله** خيار العيب [illegible] الخيار بسبب العيب **قوله** [illegible] الجناية [illegible] والقياس
[illegible] البائع [illegible] على سلعته اذ بيع الخيار [illegible] واجيب [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] للمشتري [illegible]
بانه [illegible] **قوله** وان جنى مشتر والخيار له [illegible]
[illegible] فلت [illegible]
[illegible] المسألة
[illegible] في [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بيع خيار [illegible]
في بعض [illegible] على خيار المتاع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] اختيار البائع وقوله ايضا [illegible] اللزوم [illegible] على [illegible]
خيار [illegible] اختيار [illegible]
[illegible]
[illegible] فلت [illegible] اختيار البائع [illegible]
في [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] للبائع [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **ولد** [illegible]
اختيار البائع [illegible] اختيار [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في المدونة [illegible] التونسي [illegible]
[illegible] قبضها [illegible]
[illegible] جميعا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] على [illegible]
والمواضعة [illegible] **قوله** [illegible]

... بعد المعتاد ...

... تشبيه واصله ... وهو نوع ... كتطليع ثوب

... قوله ... المبتاع انه ... وعمومه كل ... ضيح وقال عج ...

عيب سواد بحيث ... صفة

البيوع ... بعضه ...

في سلعة ... قوله ... بقدر ...

[illegible]

سلمانا ثم بالقديم ثم بالزيادة جار جيء قوله كان كما لو لم يحدث عند المشتري عيب وان زادت شاركه بالزيادة
وان نقصت عن قيمة الحادث كان رد لما نقص كعيب مستغرق وتقسيمه في ضيح وعج بانه لا يعد في جبر
الصنعة للحادث لا يعتبر جبريته فقدر العيب الحادث من ثمن لا يجبر في جبرها بعد مع قيمته تماما ط والقول شك
في الزيادة هل جبرت الحادث ام لا فلا جبر ولا رجع تقويمات كما قال ابن الحاجب وذلك اذا لم ترد قيمته للزيادة
فمن رد قيمته بالعيب القديم وقال عج يكفي ثلاث تقويمات غير كلامه كما دل عليه ورخ كلامه حيث قال وان
نقصت الصنعة عن نقص العيب الحادث وان تفق جبر الزيادة الحادث كما لو زادت قيمته بالزيادة على
على قيمته بالعيب القديم فلا يحتاج الى التقويم كما لو لم يحدث عند المشتري عيب فتأمله منصفا وبهذا تعلم
يعلم معنى قول ضيح وجبر به الحادث قوله كهلاكه من التدليس اقول يعني كهلاكه بعيب التدليس اي من عيب
يكون به التدليس اذا بيع التعيب بينه وبين مدلس وغيره تأمل قوله وتبعه ومطالع يعلم ط نوه
انفك قوله ومطالع يعلم لكان اسيرا لا التمسك بالتلف هو الذي نقتضي وعبه وغيره فلا يبيع المشتري التوكيل يعلمه
بالعيب فلا غيره نعم علمه به واما اذا اتى اماما يعلم فلا يتصور فيه التدليس انتهى قلت وهو
واضح واما قول الشارح الذي يظهر انه بعد اذا فصل المدلس لا يرد عليه بعيب يظهر ولو لم يعلم به قال وفي
ح بانه اذا اتى من العيب ايما سعود المدلس ومطالع يعلم والمدلس ينخ انتهى بتقصه شيخنا بان ما قاله
ح معارض لما في ضيح بقوله اذا باع بالبراءة ما يجوز بيعه بها لا بما يعلم وما علمه ودلس به انتهى
قال وقال تسيرا حمد بن سعيد وكذا ذكره ابن رشد وغيره وقول الشارح الذي يظهر الخ ان اراد به من جهة
تبادره من لفظ من هنا بكذا وكذا خلاف النقل لما تقدم عن ضيح بتعيين غيره بهذا نعم ولو اسقطه
قوله ومطالع يعلم سلم من الاعتراض انتهى قوله ورد السمسار جعله فيرده لغلا يسمى فلا اذا لم يعلم
السمسار بالعيب ولا فهو متعدل اذ ارد المبيع فلا جعل له وان لم يرد فله جعل مثله وكانه لم
يعتبر تنبيه على من غش غيره او دلس بعيب يؤدب مع الحكم عليه بانهما حقان مختلفان
ايضا فيما يا ختلاف المكان من كان اشتراه جاز الرد اذا علمه مكسا برده بعيب قاله البناني والاعم فيه نصا
ومقتضى المذهب ان السمسار يرجع عليه خلافا لغيره كما اشار اليه ابن رشد في مسئلة الشفعة بل
يلزم البناء فيه في بعض ذلك في المعدي من اهل ما حكاه بلا ثمن ولا حتى يرد بعد انتهى
ومسئلة الشفعة هذه وتخرج الثانية في حجر المعترضات يحمل البائع على عدم التدليس الا ان يثبت ذلك
بان لم يعلمه او ادعى انه نسي حلف عليه انتهى زاد ضيح عن المتيطية فان نكل حلف
ثبت حكم التدليس ذكره عن قول ابن الحاجب وعليه رد السمسار الجعل قوله ومبيع لمحله ط ظاهر
ان المدلس وان اختار المبيع في محله ولو نقله الى غير بلد العقد وكلام اللخمي يدل على ان اراد نقله من دار
البائع الى دار الا اخراجه الا اذا علم ان المشتري ينقله قال وينبغي تقييد كلامه بعد ذلك مع كلام
المتيطي المذكور في ضيح مطلق وان كان يتابع منه انتشار ذلك بالبلد قوله ومبيع لمحله ط فمن
بيع دار تعيما انه عيب فاذا رد رده لذلك فيه وليس كذلك كما في البيان والمقدمات قال
الباجي لا تحمل على زيادة بالنقص ومالتعيه الحيلد من الزيادة فانه يجيم ببين ان يمسك ويرجع
بقيمة العيب او يرد ولا شيء له من الزيادة انتهى وبهذا قرره ح وتم متعقبا كلامه بان هذا احكم
اخي غير حكم التمسك فلا شك الا تعرضه واما قول الشارح انه يخير في شهرته بين الرد وجمع
ارش الحادث او التمسك واخذ القديم فرده شيخنا بان السمسار ليس بعيب حتى يرجع ارشه مع انه يحتاج
بعد ذلك لنقل يشهد به وما ذكره من احتمال كلام الجلاب خلاف الظاهر فبحرح وتم هو الظاهر انتهى
ومفهوم قوله ذلك ان انه رد الى الوضع وسمنه ليس بفوت وهو كذلك بر هنا اعلاها يرد الا هو الوضيع

ويضمنه ليس بفوت وكذا هو الهزال وعجفه عن ملك وابن القاسم وقال ابن حبيب انه فوت عف
صلح البدن بغير تبين السمن قوله وتزويج امة كذا العبد كما في المعونة واقتصر على زيادة
تبع المدونة ولم يتعرض عليه جبره بالولد فيسمع ومن هذا القسم لا باو من مع في المشتري والعمل
ط المشهور في عيوب الا خلا في الزنى والشرب والشهر فانها من العيوب التي توسطه قوله وجبر
بالولد الظاهر رجوعه به اذا وطئ فيقيمته قيمته عيب التزويج وان نقص قيمته عن ذلك فلا بد من رد الباقي
وهو جبره لا كشي وهو الصحيح كما في ضيح والشامل وتبعهما ابن يرجع به مكلفة وان نقص عن قيمته
العيب كما فيمه بل لو زاد عن لا يقال هم قوله او يقبل الشارح في المدونة اذا قبل لانه ما نقص يسير من
الثمن وقال الابهري ما لا ينفصل حلا قوله وذهاب ظفر زاد في المدونة او غير الا نملة كذلك في ابي
حفص خاصة ابو الحسن كاه وان كانت انملة لا بيع اللخمي ذهاب الظفر ليس بعيب في العلى
واما الا نملة فان كان صانعا فعيب فيه لضعفه بتعطيل بذهاب الانملة بمعسر قوله وقطع معتاد
ط كاه انه خفيف ولو كان البائع غير مثل المعل وليس كذلك وانما ذلك في المدلس كما في المدونة وفي
المعتبرات وغيرهما واما غير المدلس فيمر به حقه من المتوسط ان رده رد ما نقصه انتهى
قلت وعن بعض التلفظ هنا اعتمادا على قوله وجبر ومن لم يرد وغيره ان يقيم ثوبا او جلدا اذا قطع
الجلود خفافا او نعالا او كذا الثوب قميصا او سراويلا اوا قميصا جدا كذلك نحو وكذا ما في المسلح اذا عمل بها ما
يعمل مثله عف وانظر لو عمل به ما لا العادة ان لا يعمل به البائع وهو يعمل به في غيره والظاهر ان
المبتاع غير بائع ومن يعمل بما يساويه انه كالمعتاد فالا رد قوله وافتخاره في تعيبه ح وغيره وافي
ان ضم لانه من المتوسط لا مفيت عف المنصوص انه من المتوسط وانما هنا خلاف المنصوص فلعل
الناسخ وضعه في غير محله وفرد ذلك في ضيح على الصواب قال واما لو خفف عن ذلك بزيد هنا وكذا نقل
عن بعض المتأخرين انتهى ونحوه نقل عف وسعه قال ط تعقبه م وز عليه وقال الشارح تبعه
م قول ابن رشد في كتابه المذهب انه مفيت انتهى ورده تسيرا حمد بن سعيد بان المتعرض بعيد في
المعيب عن المتوسط لا عينه عنه في الحالة بالمعسر فجعله من ابن رشد انتهى شيخنا وهو
واضح ولا يمنعه القول غير منصوص على ما ذكره عف بخلاف كونه مشهورا انتهى قلت ولعله
ابن راشد يسمع هذا التأويل على ما نقله عنه اللخمي وغيره ولعله مذهب ابن رشد لانه اخ
ثلاثة خفيف ايوجب خيارا او متوسط يوجبه ومخرجا يمنع الرد ومثله و ط الامة فان كان
تبسم بسعه من الاول او لا عمل الثالث هذا هو المشهور نقله ابن هبار انتهى فتأمله والله اعلم قوله
الا ان يهلك بعيب التدليس الخ نحوه في المدونة ابو الحسن كاه انه لا يضمنه اما اذا هلك وليس كذلك انه يضمنه
اذا ابق ويقال عن هلاكه الخ وهو ظاهر قول الا سيما اوابق فلم يرجع ولم يرجع شيء علم انه يضمن ابا قه
بضمنه انتهى وصرح بذلك ابن رشد فقال اذا دلس بالاباق فابق ولم يرجع رد الثمن وطلب تحيره و
نحوه اللخمي ط انظر لو اخذ المشتري في اثر الابق وجعل العبد جعلا هل يرد ورد العيب واخذ ثمنه
وانظر ايضا لو نسي البائع العيب حتى البيع ثم تذكر فحصل بيان المشتري ولم يذكره له فهل هو كالمدلس
او لا قوله رجع على المدلس اي رجع المشتري الثاني بحصته رجع على المشتري من ثمن الا تعذر وجه
ضيح ووجه المازري هذا بانه وان لم يدلس عليه من باعه ثم اشتراه فان المدلس من باعه منه بغرور
من دلس عليه لا يقول المدلس انه لما دلس بالاباق علمت جار المشتري منه او كان ما دلس به علم بما انت
سبب اتلاف الثمن على قوله وان زاد فللثاني في ضيح وان كان الثمن اخذ الثالث منه مقدار ثمنه واخذ
الثاني بقيته وصرح المازري وابن شاس ان الثالث يأخذ جميع الثمن وان زاد على ما دفعه الثالث
للثاني بقيمته وفيه نظر لانه ليس بوكيل للثالث على الزيادة وقد بينه وهو المدلس يغرم للثالث ما لثمنه

نست معك ولو لا ماد بعت من الثمن لم يكن له مقال فليس لك غيره انتهى وقد نقل العلامة الشارح كلامه
هذا على غير وجهه

قوله وردّ في عهدة الثلاث عـ على الباجي معنى العهدة تعلق المبيع بضمان البائع والبيع فيما هي فيه
لازم لا خيار فيه لكنه ان سلم في مدة العهدة ثم [illegible] معا وان نقص ثبت خيار التسلم كعيب قديم انتهى
قوله كان يبيع بيسير [illegible] الشارح [illegible] مرضى وجه ذلك انه بعله قبل البيع بيسير منه وان احدث
مثله في العهدة هذا معنى ما وجد بعض شيوخنا بانه تبرا في عهدة الثلاث من العيوب فلا قيام له به
اسقط حقه بها الاكل ما يطلع عليه بكيف يقوم به وليس بمستقيم اذ لا عهدة ثلاث حينئذ انتهى
قلت بل ما في [illegible] بعض مشايخه هو الاولى وهو الذي في المدونة وبكلامه قال ان رد في عهدة الثلاث ان
لا ينتفي البائع سقوطها وقف العقد وما في [illegible] يتناوله هذا النفي ولا عكس بل نفيه مستغنى عنه
بقوله السابق واذا علمه تبين بانه عبر هذا قوله وخلف في الا استبراء وفي سماع القاسم من كتاب العتق
انه لا يعطي في [illegible] ثم بالثلاث ثم بالسنة وهو قول المشايخ السبعة
وما لك في الواضحة وقال ابن الماجشون النقص تبرا في [illegible] جميعها يوم البيع والمشهور تداخل الا
استبراء وعهدة الثلاث لا تداخلهما في العهدة في كل شيء واما عهدة السنة فبعد تمامها وهو
قول مالك في سماع اشهب [illegible] بالجسيم يوم البيع على المشهور نقله في ضيح وعـ وطاحب
الشامل قوله كالموهوب له جميع له البائع والمحبور حبس المشترى وتلاعبه تملك بالنسبة للا رش
والموهوب وبعتق على بالنسبة للنفقة بعيد النصاد [illegible] وحده حقيقته ومجازه انتهى
قلت ولا يخفى بعد مع بقاء العبد للموهوب فلا صلة ولا يجوز حمله لانه ناب ربط علو الا ولى
ان يكون جمع النفقة حرف لعله به قوله الا المستثنى ماله مستثنى من ذلك فقط كما قال الشيخ
حلولو وزروق خلاف ظاهره انه راجع للجميع ولا بعد من الروايات غير كلا في قال بل مقتضيه
خلافه والصواب ما تقرر انتهى قوله والنفقة له خارجها الكسوة كذا تقرر في النفقات جلسه
في ان كسوته في ايام العهدة ام البائع وانظر قول الشارح ولعل المراد بالكسوة ما يستر عورته اذ لو
كان تبعه عريانا لم يحتج فى قصد انتهى عما اراد به قوله لا بكضه انظر بهذا القول الباجي وغيره لعله
رد الجعل الذي ورد به ما كان اكثر من مسر المحرم تعجب شيخنا من قول الشارح اطلق المصنف في الرد في
العيوب كابن الحاجب وهو قول ابن وهب فكيف يقول هذا مع تفسيره بقوله بكضه وهو غير بالنسبة
الباجي لمالك انتهى قلت وانما رد به لتحقق حدوثه بذلك بخلاف ما كان من المحرم ما
تنبيه علم بو نفي رد من عرا المحرمة خاص بالجنون وعليه فرد الشارح وابعد من اد على رجو
عن للادواء الثلاثة كما اذا انتفى او طعم مالها او اجرمه فلا رد بذلك لاحتياجه الى نقل عليه
قوله ان سكح به الخ وهي كذا في النسخة احرى وعشى في نسخة وذكرنا في ضيح عشى فيه
فقط وكذا في اختصار الشيخ ما برهان في بعد ذكر انها احرى وعشى في قال شيخنا ولعل ذلك نسخه
من نسخته من المتيطي والمسألة اسقطت هنا وفي ضيح وبرهان وهو العبد الغالب كذا واصل
المتيطي انتهى قوله او مبيع على مجلس الشارح اي داخل تحت قول المبيع على الصفة لا ربع البراءة
فيها انتفى وارددت المال فيمن تفار عشى في شيخنا هو مبنى على ان البيع على الصفة مسألة
واحدة [illegible] اربع الخ وهو كله مخرج وبات كشيخ بعدها مستقيم يعود الى كل من جزئياته
بتزيد المسوال على احرى وعشى يسير انتهى قوله وقبض العقار بالتخلية الخ كلا هو ان هذا البيع

الصحيح

م الصحيح وهو مشكل لان ضمانه بالعقد وانما هو في الغاصب واجاب ط بانه انما نبه على القبض
بعد العقار وغيره مما ليس فيه حق توفية لان فرض في البيع الفاسد لان ضمانه انما يكون بالقبض ولم
يبين هنا ما هو قبضه فلذا بينه هنا انتهى قلت فلو قال ثم اثر قوله بالقبض بتخلية العقار
العقار والتمكن في غيره لكان اخصر واحسن تنبيه التمكين من القبض هو معنى قول [illegible] انه فيه منه لقبضه
ومعناه تمكنه من قبضه وحوزه اياه انتهى قوله وضمن بالعقد هذا في الصحيح مما ليس فيه حق توفية
قوله ولا الغائب فبالقبض اجمل هنا في ضمانه وانه بالقبض وفي العقار وغيره ولا الغائب ولا بعده
فيما تقدم فلا اعتراض عليه هنا انتهى النظائر والله اعلم قوله ويخرج وجهه من الحيضة نبع فيه قول
ان ضمانه يخرج وجهه من الدم زاده في ضيح الذي نقل الباجي ان الضمان ينتهي برؤية الدم قال ابن القاسم في الم
ونة اجاز للمشتري الاستمتاع برؤية الدم انتهى وجعل ح في ضيح الثلاثة كلام الباجي خلافا وان
المعتمد هنا وكلام في كما في ضيح ان الباجي انما اخذه من كلام ابن القاسم وان المشهور خلافه وليس كذلك
وخرج في المدونة بانها تخرج من ضمان البائع برؤية الدم ونصها من البائع حتى تخرج من اول دمها انتهى
ونقله الباجي على انه المذهب وخالف ابن يونس فقال بعض فقهاء بنا العراقيين يريد ان دخولها في الدم جائز
الى ضمان المشتري عند ابن القاسم وحمله ابن يونس وقال ابن وهب حتى تستمر الحيضة بعد انقطاع الدم فلا رد
بقضها المشتري بالاستمرار في الدم انتهى فما ملك جانع بعض قوله ان يخرج وجهه من الحيضة قوله ولا الثمار
للجائحة الفول النظر ان ضمانها من بائعها حتى تامن الجائحة وليس كذلك وانما ذلك بالنسبة
للجائحة فقط وعليه فيتعلق بمحذوف تقديره بالنسبة للجائحة وبه يتم كلام اهل العلم قوله وبري المشتري
للتنازع في ضيح عن المازري لا اعلم فيه نصا لمالك ولا للمتقدمين وقال ابن القصار ايضا لا اعرف فيها نصا والذي يقوى في
نفسي ونعني جبر من التسليم اولا ويقال لهما من تطوع منكما بالبراءة جبر له غيره والاول اقوى وهو قول ابي
حنيفة وقال الشافعي يجبر البائع قال لا يجبر واحد ونقل بعض من تكلم على هذا المحل عن شيخه الزواوي انه
قال في المدونة ما هو نص او كالنص على تبدئة المشتري في عيوبها ومن اشترى عبدا فللبائع ان يمنعه قبضه
حتى يدفع اليه الثمن ونحوه لابن عمر زاد ونبيها ايضا ان الواهب منع هبة الثواب حتى يقبض العوض كالبيع
انتهى وتعقبه عـ بمنع دلالة لفظها على تبدئة المشتري وانما تدل على عدم تبدئة البائع وعدم المفاضلة
وللاتباع والتسليم لعدل وذلك اعم من تبدئة المبتاع والقول لهما اعدل ان يتطوع احدكما او كونا على ما انتم عليه
انتهى ونحوه لابن عرفة والمطلب تقرر ذلك اذا اختم المناعة تعرّى ومن مقتضى العقد التسوية في الثمن
والمثمون ولا يكون تاخير احدهما او احدهما لا يشترط الا عادة كما في ضيح عن المتاخرين في بيع الثمن قبل وجود ملاحمه
فاذا كان مقتضى العقد مناجزة المعقود عليه وطلبه احدهما كان يقضي بقطع تبدئة المبتاع قبل فلا انتهى
قسم قال ابن رشد في رسم [illegible] قبضه ضيح وقال الخلاف انما هو في بيع الشيء المثمون الحاضر يبيعه بثمن نقدا
ماله وفي المازري من كل منهما نقاصه فان تعرى ما نقعه انتهى قلت قال ابن رشد في رسم لا يقبضه من سماع
قضية من جامع البيوع من حق البائع ان يبيع ما باع ولا يمنعه بكيله ان كان مكيلا او موزونا حتى يقبض ثمنه
هذا متفق عليه في المذهب ويختلف في غير هذا كيل يحبسها البائع عن دفع السلعة ويدفع عبدا للمشتري او لا على دفع
الثمن قبل ان يدفع مراجعة مثلا العقد ويبدي ما عقد انتهى قوله ورد المشتري ان غيب او عيب الخ
اقوال في كلامه هنا صعوبة فلنبينه بلغة الاول بغير ميتة اي اخفاه والثانية مهملة اي جعله معيبا
ونقله ابن الحاجب وغيره يوجب الخيار ويحمله عـ على الاول ويبر ابن رشد وغيره على الثانية وفي ضيح شلا
منها فلا جمع بينها هنا على انه يدفع كلا منهما يغني عنها مطلقه والثاني البائع الخ فالاولى كما قال
التواور ان يقول هنا وخير ان تعيب اي حصل فيه عيب تساوي في الجوائح وان تعيب المبيع بلا فيه ويذبح للمبتاع
الخيار بان قلت مثل خلاف قوله الا ورد بعض المبيع تعيب بعضه نقلت ذلك تعيب بعضه وهو متعدد وهنا في

وخير المشتري ان غيب او عيب او استحق شايع

ص / الاستحقاق ينقض البيع

في تعيينه يتهم لانا ملاه عغ هلاك المبيع قبل حوزه مبتاعه بلا سبب يلزم بعد كالاستحقاق فيه ينقض
بيعه وتعين حينئذ بوجب تخيير مبتاعه قوله او استحق شائع واي خلاف قول [illegible] انه اجبر كونه لا ينقض
الا بفساد كان بعينه او حلال اما ان تقسم بلا فساد فلا خيار له كما في رسم العتق من سماع عيسى
من كتاب الاستحقاق من ابن رشد وهو تقسيم حسن يجمع جميع الروايات قوله وتلف بعضه اقول يعني
بعض المبيع مقوما او مثليا شائعا او [illegible] وتغيير الشراء [illegible] قوله واستحقاقه اي غير
شائع بدليل ما تقدم قوله كعيب به اقول اي كظهور عيب ببعضه اي بعض المقوم وتقدم ذلك في قوله
ورد بعض المبيع بحصته [illegible] او استحق غير وجه الصفقة [illegible] البائع بحصته
ضيح والتحاق [illegible] المقوم والمثلي انتهى وان تلف واستحق اكثر من النصف [illegible] الباقي كله
تفريع في ظهور العيب ببعضه [illegible] فقط [illegible] وهو في ضيح قال وانما يفترق
المثلي والمقوم [illegible] فللمشتري في المثلي الخيار [illegible] وتمسك بالباقي بحصته

المثلي

وليس كالمقوم [illegible] تلف بعضه واستحقاقه
كرد بعيب ان قل لزمه بقيمته [illegible] وعلى هذا يقوله هنا وحرم التمسك بالاقل [illegible]
عنه تناول التنبيه [illegible] انما تناوله التشبيه الا استحقاق فقط وما يشابهه [illegible]
[illegible] بيعهم من هذا التقرير [illegible] بعضه واستحقاقه
يرجع للمبيع والضمير في به يرجع للبعض اي بعض المقوم [illegible] قلت اما الاول فيكون الكلام
كله على وجه واحد فيكون تشبيه تلف البعض واستحقاقه بظهور العيب فيه [illegible]
[illegible] بظهور العيب في جميعه [illegible] بعض المبيع مطلقا او استحقاقه
وبعضه غير الشائع مطلقا كظهور عيب ببعضه سواء استحق او تلف مقوم او مثلي [illegible] ولا
في ما اذا تلف او استحق الاكثر في المثلي فقط فيحرم التمسك بالاقل [illegible] وحرم التمسك بالاقل قوله
الا المثلي [illegible] والتمسك بالاقل حيث استحق الاكثر او تلف في غير المثلي [illegible] فيجوز للمشتري
التمسك بالاقل منه اذا استحق اكثره او تلف [illegible]
[illegible] انما [illegible] بعض الجواز [illegible] المعلوم
[illegible] قلت [illegible] المثلي [illegible] التلف والاستحقاق [illegible]

تنبيه

العيب قلت [illegible] صورة العيب فيه تفصيل [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] مقتضى كلامه مساواة حال المثلي ووجود العيب [illegible]
كذلك [illegible] الاستحقاق [illegible] يوجب خياره [illegible] ووجود العيب به يوجب خياره [illegible]
الجميع [illegible] ان رضي البائع انتهى قلت [illegible]
انما هو في التلف والاستحقاق [illegible] العيب [illegible] قوله [illegible] المشتري [illegible] مطلقا
[illegible] تنبيه [illegible] قوله وتلف بعضه واستحقاقه [illegible] المثلي [illegible]
هو مقتضى كلام ابن الحاجب [illegible] ضيح [illegible] عن ابن [illegible] خياره في المثلي بالاستحقاق
النصف بل يجب [illegible] بالتلف [illegible] خليل [illegible] الطعام بالنصف [illegible]
انتهى قلت ويحتمل [illegible] كلام [illegible] هنا على ما [illegible] عن ابن [illegible] تلف بعضه واستحقاقه
كعيب به خاص بالمقوم فقط [illegible] بقوله الا المثلي [illegible] تلف بعضه او استحقاقه [illegible]
به بل يخير المشتري فيه سواء تلف [illegible] او دونه [illegible] عن ابن [illegible] قال [illegible] ابن رشد [illegible] الاستحقاق
[illegible] الطعام [illegible] يوجب للمبتاع رد الباقي انتهى [illegible] وعليه [illegible] كلامه هنا
ويكون استحقاق [illegible] المثلي [illegible] او ظهور عيب به سواء [illegible] في كلامه

عف

(55)

هنا على مقتضى النقل [illegible] من [illegible] من [illegible] ذلك وقد [illegible] فيه [illegible] الترتيب [illegible]
في [illegible] تخيير المشتري هنا حاصله [illegible] قوله ورجع للقيمة لا التسمية وذلك بان يقوم
المستحق او المعيب مع باقي الصفقة [illegible] بنسبة قيمة المستحق او المعيب لقيمة الباقي فيعود له مثله
من الثمن [illegible] ذلك [illegible] الاستحقاق [illegible] ووقع للشارح هنا ما [illegible]
قوله ورجع للقيمة على تقويم المستحق او المعيب فقط دون باقي الصفقة قال شيخنا وليس كذلك
[illegible] غيرهم [illegible] وذكر في [illegible] الاستحقاق وبذلك انتهى قوله واتلاف
البائع [illegible] يوجب [illegible] قوله وان اهلك بائع [illegible] على الكيل فلا تكرار [illegible]
[illegible] معناه [illegible] المدونة [illegible] قوله يوجب الغرم [illegible] المشتري
[illegible] قوله وكذلك اتلافه [illegible] وهو تكرار [illegible] قلت وهو كذلك [illegible] تعيينه
قوله [illegible] على الكيل [illegible] الطعام [illegible] بذلك [illegible] ضيح بل [illegible]
في كلام [illegible] على الكيل [illegible] البائع [illegible] عليه المثل [illegible] الاجنبي
القيمة مع [illegible] لذلك [illegible] الطعام [illegible] المسئلة [illegible]
قوله [illegible] فيه [illegible] المشتري [illegible] قوله او اجنبي [illegible]
القيمة لوجوبها عليه [illegible] قوله [illegible]

مقبوض

[illegible] على [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قبل قبضه قوله [illegible] على ما [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قبل الاجل [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] قبل قبضه [illegible] فيجوز قبل قبضه [illegible]
[illegible] من بيع الطعام قبل قبضه [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] من الطعام [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] لنفسه [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] قبل قبضه [illegible] قوله وبيع ما على مكاتب
منه [illegible] على الطعام [illegible] يجوز بيع طعام الكتابة
من المكاتب [illegible] للمكاتب [illegible] بيعه من غيره [illegible]
[illegible] المدونة على [illegible] الطعام من اجنبي حتى يقبضه قوله [illegible] الطعام
[illegible] قوله وبيعه [illegible] المجرور متعلق [illegible] تعلقه ببيعه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الطعام قبل قبضه [illegible]
[illegible] وبيعه قبل قبضه [illegible]
قوله [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] المدونة
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] قبل قبضه [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]

فالاقالة امام طرح ... ببطلان الشفعة

قوله انها كغيره وسواء استغل المشتري او البايع او استغل لها او امانه

او اشترى فيتبين كما لو تعدد من يتبع البايع واجب باختيار الاول او لكي تثبت الشفعة واتفقوا على المشتري

لشفعتها في نكاحها فانه في ضح وباب الشفعة ط وعليه جعفي ان الاقالة في الشفعة لسبب بيعه بلا الوقوع

فيها من اجل انما الحكم بانها حل البيع لا اشتراه ولا في الرد به فسبب بيعا بلا انه باع شيئا من اجله ثم

اشتغل مشتري فيه وجب عليه بيان ذلك لعله ما لو باعه ثم ملكه بشيء اشار فلا بد من بيانه كما لو اذا

لم يبد او نقص قوله ان يخبر على ان يخبر عنك قال الشيخ رحمه الله نقلا عن شيخه احمد بن سعيد هو

شرط في الشركة فقط لا التولية لا تفريعا عن المولى اذ لم يبق عليه شيء من الثمن بعد عدة ما انه كما قال

عف نصيبي جميع المبيع لغير البايع بالثمن وفي رد الشراء على رجوعه الى توليته والشركة وقال انه

كلام هنا وجه تو ضيحه وعليه من المشتري قال يبيعوا احرور بدل ان الحاجب هذا الشرط ولا تكلم عليه

في ضح وضلاع هو تدلام بل هو قاض على الشركة فقط كما يفهم من نقل ابن ح ولذلك زاد م بعد الشرط

اذا كان فقط فيه لرجوعه البيعة معا وذا بهم في غنى عن ذلك انتهى تنبيه هذا الشرط اذا ان

نوع الشركة واما ان تبع المشتري كان الشيء او الشركة ونحو عنه وقال بعد الشيء النفر عنه جاز في

كل شيء ما دام الشراء ان يعفو لهما خالد الميمي عن ابن القاسم قوله والشتوى عنده هنا في نحو وبقية اجل ودرهم

وجميل ركن في صح ولا فلا فانه لا شيء فلما قوله كغيره ما تخرون الطعام وكذا من عنيه الطعام ما يجوز ان يقول

او اشترى احد على ان ينقد عنك ويشتري نقدا عنه ها ولا يبيع منه نقدا قوله وخمر المشتري

التعيين يسود كذلك سلعة بعينه او طعاما بعينه وذلك بان يشتري به ليكون لذي يشترى به غير ذلك

نص عليها في المدونة قوله وطعاما كلته وصدقتك اقوال التعقوله وصدقتك في ذلك وهذا المدونة ان ابتعت

سلعة بعينها بلم تقبضها حتى اشتركت فيها رجلا ثم هلكت السلعة قبل قبض المشترك او اشتريت طعاما

ثم كلته ثم اشركت فيه رجلا بلم تكل ثمنه حتى ذهب الطعام بضمان ذلك منكما وترجع عليه بنصف الثمن

انتهى وقد تقدم اننا دخر فيها قوله لتعيين اراد بقوله هنا طعاما كلته وصدقتك قول المدونة وابتعته

طعاما الخ وليس فيها ذكر التصديق فتامله واراد قوله بغيره ذلك واو ابتعت طعاما فاكتلته ثم اشركت

فيه رجلا او وليته على تصديقك في كيله جاز ذلك وعليه الطعام من زيادة الكيل او نقصانه وان كنت

ذلك رجع عليك بحصته النقصان من الثمن دون الزيادة انتهى وابن ناجي زيدها مع ان هاله على ما قبله

وتبعه الشراء فيه نقل اذا كان يوما او فيه عنا من نقصان مع انه سيأتي ذلك في باب ... والله اعلم

اعلم انه اشار بحلا نقله وان سلف في رجل في مدين حنطة فخلف له بعد ان حل كيله في غرارة فقال

بعد ذلك كيلته وقاع فقال ابن القاسم يصدق اذا بنية على الكيل او تصرفه انت بالكيل فقبل قوله ان

نعد كاله ضربة ضابطه انتهى قطعا وبه حل كلامه هنا وتبعه المواق وهو كاف في قول ابن عرفة

بقوله كلته فلا ذرع في كيله فليس في كلامه غفلة اشارة له انتهى فيه نقل انه انا ذكر فيه لعل ضاع

طعام المسلم اليه ما يدخل في ضمان المسلم لا يقبضه فلا ازاده لانه ثم كيل منه له تلا موا هم جعل ضح مطلقا

والله اعلم وقال ابن جهوري في قوله المعين فحمله بالعفراء انه معروف وقوله طعاما كلته وصدقك

معه له اذا اشتركه فيه بعد قبضه له وهو غير معين بكاله وصدقه انه اخر في كيله جاز له نقص حصته

وكله في التولية ولا اشكال انه لا نقص فتامله عق وان كان لا حسن كما قال م اسقاط الواو لانه اذا

لم يكمل بل فيه تعب وتعبير لا يقال به حمل عليه والله اعلم قوله وان وليت ما اشتريت الى اخره هذا

نص في سماع قوله في البيوع الفاسد ولم يقل تحلا او ثمنها بان اح وح بيشتغر بذلك عن ما هنا اذ لم يذكر

هناك انه يحمل في احدهما والبايع من جواز حيث الالزام جواز التركيب وهو جعلها معا ونبه سلع

مقيس بعضهم ان الشرط بعد فيتعين بحضار ذلك وذكر هناك في السبعة البيوع الشيء عنه

وعن

ويهنا بالتسمية لما بان التولية تبعا لما قبله ويعني بقوله وله الخيار مستغني عنه وانما تبع عبارة المدونة

قوله ثم اقالة الطعام الخ ط الذي يظهر انه لا يجري على المشهور من اقالة الطعام والعروض والتولية فيه دون

بعض ومن كلما احوج التعرف واضيق من ابتداء العروض هذا في اقالة الطعام قبل قبضه والعروض المسلم

فيه واما في بيع المعين فيجوز فيه التاجر بعضها وان ابتعت سلعة بعينها ونحوه ثم تمسك في اقالته والحكمة بالي

هذا جاز للتدبيع حادة ولا اقالة تجري مجرى البيع فيما يحل ويحرم انتهى

فصل المرابحة عف وهو بيع مرتب على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته فخرج بالاول بيع المساومة والمزايدة

بزيادة ولا استيمار وبالثاني الاقالة والتولية والشفعة والرد بعيب على كونه بيعا وهو بيع ما اشتراه بما اشتراه به

ويزيد ربحا معلوما في ضح وغيره ط وليس بجامع لخروج ما بيع بوضيعة وكانهم تكلموا على ما هو الاغلب كما

يظهر من تقسيمهم المرابحة قوله والاحب خلافه اراد به قول ابن رشد وعياض البيع على المكايسة والمماكسة

احب الى اهل العلم واحسن عندهم انتهى بل قال عسر عن بعض من لقيه بكره للعامة الا كثارمنه لكثرة ما يحتاج اليه

البايع من البيان لحال المبيع وبيان ما وقع في الثمن وما نوع فيه زاد في ضح ويحتاج لصدق وضبط ولذا كره

بعضهم لكثرة شروطه ونوع النقص فيه للكذب انتهى قوله وحسب ربح ما له عين ح عن النكت هذا اذا استاجر

عليه واما ان تولاه بنفسه لم يحسب ولا يحسب له الربح لانه كمن وصف سلعته ثمنا باجتهاده انتهى ولعل ابن

يونس قال بعض اصحابنا اما لو عمله بيده او عمل المتبوع بدله الحمل بحسبه ولا يحسب له الربح الا ان بيبين ذلك كله ا

انتهى قوله كحمولة في الحال اي الحمال اي كراء وا واما بالفتح فالابل الحمولة وفهنا والعرش الخيم وليسا بعصر وكما انتو

هم انهم الحمولة وغير قوله كسمسار لم يعتد معقوما لو اعتبر لحسب اجره وهو كذلك وبه افتى معه ما في ا

المدونة قال ضح مذهب الموطا والمدونة ان اجرة السمسار لا تحسب ولا ربحه لانه ليس بعين قائمة ولا في يد

في الثمر وكثير من الناس يتبع الشراء بنفسه ولهذا قال محمد لا يكون المتاع جزافه العادة انه لا يشتري مثله الا

بواسطة وسمسار ويحسب حينئذ اجرته من الثمر دون الربح انتهى معل كلام محمد تقييد المدونة ولا ان الا عتبرا

كان ممن لا يبيع الثمر ولا غيره لو فاتته فقد صرح م بان ما هو كذلك يحسب اصله لا ربحه وعلى هذا فلم مح وس

وما حله عليه الشارح في قوله والله اعلم قوله كربح العشرة احد عشر اي ربح بعض العشرة احد عشر

من هذا مد لولته وما في كلام اللغة فاذا قيل العشرة احد عشر وكان الثمن عشرين لكمل الربح اثنين وعشرين

بربح نصف المجموع مع الربح اثنين وان عشر اشرى في ضح ربح بغير اضعافها ومنونا وربح العشرة على انها مثل

حمل احد عشر والجملة معيبة الربح انتهى قوله والوضيعة كذلك ح اي اذا قال بوضيعة العشرة احد عشر

يوخذ على كل احد عشر عشرة ط وكلام كلام م هنا انه اذا باع بوضيعة العشرة احد عشر انه ينقص عشر الاصل

وليس كذلك كما قال ح وعبارة ابن الحاجب وبوضيعة العشرة احد عشر ينقص جزء من احد عشر من الاصل

انتهى قوله هل هو كذب ايبيان المشتري ان حقق البايع القدر الزايد قوله او غش فايل من ان حط عنه

البايع ذلك القدر قوله ووجب تبيين ما يكره لا خصوصية للمرابحة بذلك بل في كل بيع كذلك عف يجب ذكر

ما لو علم قلت عيبه المشتري فيها لو رضي بها طلع عليه لم يكفه بيانه حتى يذكره ثم احال على المساومة قوله

وطول زمانه اي عنده لرغبة الناس في الطري نحوه في المدونة ابو الحسن فان لم يبينه فغش قوله اعتيد

بان كانت العادة اسقاط مثله في البيع لا طرحه واما الكثيرة التي لا يسقط مثله عادة فلابد من بيانها

قوله او من التركة اي بيان كونها منها لرغبة بعض الناس بها فيه بيع الثمن لذلك وكراهة بعضهم لما يخص

ما لا تعلم فلا يشتري بها قوله وان باع ولدها معها اقول بالنع عليه لئلا يتوهم انه يخص نقصا لما تعد

بيع قوله وخير بالولادة قال الشارح بالنع عليه لا ربعه معها لا ينقص ولادتها عنده لا شهرا قل قوله وجذ

ثمرة ابرت اما غيرها فلا بد من بيانه نعم ان كان بقاؤها ها بيده بين الطول قوله وصوف تم اقول واما غير التام اذا تم

حتى تم وجزه فانه يبين لاجل الطول كما في المدونة لا لجزه بل لوزنه ولم يره مع الطول اليسير ذلك هنا المبهم

لجزكذا

لعبهم وقوله وطول زمانه كما تقدم فلا بد من تعقب زوعيره تامل والله اعلم قوله والاقالة من مشتريه صورته كما في المدونة
ان يشتري ثيابا بعشرة ثم يبيعه بثلاثين ثم اقال منها فلا يبيع مرابحة الا على عشرة لان البيع لم يتم بينهما حين استقالا
له انتهى قلت فاذا باع على العشرة فلا بد من بيان انه باعه بثلاثين ثم رجع اليه بالاقالة كما لو باعه بمثل
ما اشتراه لهما بين ثم اقاله لانه دفع بينهما ذلك الثمن او لانه اراد ان يبيعها على ثلاثين فلا بد من البيان كما ذكر في
المدونة لان الاقالة حل بيع هنا سواء استقال هو او المشتري وامام قوله بان الاقالة وقعت على مثل ثمنه وه
علله بنفي التهمة من المقال فيما وعيره كلام لان النفور المذكور انما يكون اذا طلب المشتري الاقالة اما لو كان من
جهة البائع فلا وغيره استرداد سلعته ويقتضي ما ذكره ايضا انه لابد من بيانه ولو كانت بزيادة او نقص وليس
كذلك تامل والله اعلم تنبيه من الاقالة ما اذا وقعت بلفظ البيع وفي ضيح وعن ح عن المصنف لا فرق
بين وقوع السلعة ليا بعضها بلفظ الاقالة او الابتياع بان ذكر الاقالة فكان باقل او اكثر فهو بيع وان ذكر البيع
وكان على مثل الثمن ففي اقالة على المشهور فيهما وانما اتقى فاع اللفظ خاصة والمعول عليه المعنى انتهى قوله
والركوب والكسر فيه في المدونة ركوب الشيء فقال من ابتاع ثوبا فلبسه او دابة فركبها في سفر فليبين ذلك
في بيع المرابحة وقال غيره ليس عليه ان يبين ما خف من لباس وركوب اذا لم ينقصه لذلك انتهى ابو الحسن قال
ليس لبسا ينقص بين عليه فوله في الدابة في السفر لان السفر مظنة عجفها ويدل عليه اقتصاره الامة اماه
خفيف الركوب والبس فليس عليه بيانه كما قال الغير فهو وفاق انتهى قوله ولو متقفا لا من سلم وفي
في المدونة بين السلم وغيره بانه اذا استحق السلم يحضر رجع بمثله واما المعين فانما يرجع بحصته من الثمن
قال شيخنا رحمه الله تعالى فعلى هذا ان السلم فيه كالمثلي بين ان الرجوع فيه بالمثل فيما لا بد من بيان التوظيف في
المثلي كذلك في السلم فيه فكان رده عليه شيء بخلاف العروض بين السلم وغيره بان السلم فيه لم يحقق عليه بعينه
وانما عقد على كل واحد عنه بخلاف عليه ما نرد عليه ما ورد على التوظيف على المعينات من احتمال الخطا
فيما وظفه انتهى قلت وعند التفضي بيع الوفاق لشيء من احوال اذ عدم الرجوع في السلم فيه اذا
استحق الى القيمة لكونه يعقد على معتبر على موصوفه الذمة تامل والله اعلم قوله لا ان ورث بعض نصفها
وان ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبيع نصفها ابتعته حتى يبين لانه اذا لم يبين كذلك خرج ذلك ما ابتاع وما
ورث واذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع انتهى قال الشيخ حلولو ولا ابو جعفر في هذه المسئلة الذي هو
بيع النصف مع كلام ضيح هنا انتهى انظر ابن يونس قوله وصفها بصفة المشتري او انتهى من غيرها الثوب ما يدل
على غلظه الباطن لان من حال الثوب ما يصرفه انتهى ويحلف فيهما قوله وحسنه يوم بيعه ضيح هنا مطلع
لم قيمته ما لم تنقص من الطلع وبعده وما ازيد على الصحيح ونحوه ط بعينه هذا من قوله هنا حي مشتريه العلم
بانه لا يعتبر القيمة حيث كانت اكثر من الصحيح ونحوه قوله ودم المشتري الخ ابن الماجشون لا بد من تبيين حيث
مكسبه وخدمته عن بان هذا الوجه على حيث مكسبه الى تعيين من اشتريه بعد غيرها ولو مساوما انتهى قوله
بخلاف الغش عف وسواء يوم وجود معقود المبيع او فقد موجود مقصود بفعله منه لا ينقص
فيمته لهما انتهى الغمي كان في عليه الكثر من قيمته ثم يبيع بما يعتد على الثمن الصحيح ليوهم المشتري انه غلط
على نفسه فلا بد المشتري في المبيع متى اطلع عليه لانه خديعة قوله وفي الكذب خير الخ اي البائع كما في ح وط
وغيرهما وقول التتائي خير المشتري وان قوله ح خيّر البائع ليس بعلى ليس كذلك قال شيخنا الا بما قاله ح
هو المنصوص في المدونة وغيرها كابن الحاجب ثم تطول في بيانه فانظره في حواشيه قوله بين الصحيح ور
بحه الخ ضيح وما تنقص ايضا من الصحيح وربحه ط بعينه هذا من قوله هنا يعني بين الصحيح الخ العلم بانه
ان كانت القيمة اقل لا يعتبر بما فصل ح ويحتج القيمة يوم القبض قاله في المدونة
فصل في ذكر ما يتناوله الفاظ البيع المطلقة بحسب اللغة او العرف قوله تناول البناء الخ في ح
سئل اسماعيل القاضي عن قوله حدها في الشرف الشجرة هل تدخل فيما يبيع فتوقف ثم قال فرائده كتاب

بسبوبه

فيبيعون به ما ابوا على قوله في المبيع ابن سهل وفي هذا نظر عف قولهم حد الشيء منه يمنع توقفه ونص
ابن سهل انتهى قوله لا الزرع والبذر زعم في الزرع فصحيح واما البذر فعلى ما في الجواهر وهو خلاف قولها في
كراء الدور والارضين في بيع الزرع للاخضر واصول الشجر فان لم يشترطه المبتاع كان ما الابار وما ظهر من الارض
من الزرع للبائع واذا لم يؤبر الثمر ويظهر الزرع فللمبتاع انتهى ولذا قال المواق تبعا لمن صوابه وتناولت
والبذر لا الزرع لان ابار الزرع خروجه على المشهور قوله ومدفونا قوله معلل ان الارض لا يتناول ما دفن فيها
سواء علم ملك صاحب الارض ام لا هو للمشتري فيما هو مثله واذا لم يملك مشتريها علم هو ليس في كلامه ما يدل عليه لكن ان علم انه
للبائع او غيره فلم ادل ما حققه على المشهور وكلامه هو كلام ابن رشد وغيره فلا اعتراض وعلى هذا مستوى ح
فهو كلامه في قول التتائي انه بعيد لمخالفته المنقول لان المجهول الذي لا يعلم فيكون للبائع على هذا عند ابن القاسم
وليس كذلك في كلامه ما يظهر انه لا يلزم ان يكون الارض لا بنا ولما ان يكون للبائع لان الاعم لا يشعر له باحد معين وكذا ما
ورد بعد هذا من الاعتراضات غير مسلمة كما بينه شيخنا رحمه الله في حواشيه فليتامل قوله ولا الشجر المؤ
بر لانه للبائع للشجر ثمر ام مؤبرا وكذا في النسخ الصحيحة ط فيه بهذا على ما وقع في نسخة ح وهو قوله ولا الثمر المؤ
بر انتهى قلت وبه ذلك ايضا على نصب الثمر وجعل المؤبر صفة اي لا يتناول الشجر المؤبر ثمره وبدل على ان ما عمل
المنفي هنا الشجر ذكر السامع اذ لا يكون ثمر مؤبر لغيره ويحتمل ان يريد لا يتناول الارض اذا بيع مع شجر ما
ثمره المؤبر هو نص الجلاب عف عن ابن عتاب افتى ابن العطار في ملك بقرية بيع وفيه زيتون وكاتب ثم هلك مشتريه
مبتاعه لكرم الوثيقة انه اشترى بجميع ما احتوت املاكه في الارض والشجر ولم يذكر الثمرة فطلب المبتاع اخذ
هذا الشجر في الشجر داخل فيه ولو لم يسم تبعا للارض وابحر ثمرها فقال ابن عتاب ولم يذكر بعد ذلك
رواية لانه لا يعثر على سؤاله وكان ما فيعتد ذلك الرواية انه لم ازل اطلبه حتى لتحسر من ثمنه مما تقدمت في العتبية في دار
بيعت وفيها نخل من ذهبية وافتيت بما سمعته منه وحولفت ولم ازل اطلبه حتى ظهرت بعلو كتاب الشرح
لابن عبد الحكم قال من الناس من بيعا ثمرة كل كتابت في دار بيعت بما فيه للمشتري وعن بعضه للبائع لان
يشترطه المبتاع انتهى على المستنة والذي اقوله ما تشهدت به العتبية ويعد ابن الحكم عف كلامه انه ظهر بها
بوافقه وانما ظهر بما يخالفه العتبية المشهور المعمول به ان الثمرة المابورة لا تندرج في بيع الشجر
وقال ابن العطار هي للمبتاع ثم ذكر عنه ما تقدم عنه وعن ابن عتاب عف وهذا وهم منه لان تصور هذا
لقول واضح لانه فيما سمع معرض النص والاجماع على بطلانه وفي مسلم والموطا والترمذي حديث من ابتاع
نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع ولان التنصيص انما قالوا ذلك في الارض والدار بيعا
حتى فيهما الاشجار انها على لفظ يدل على ترك المبتاع للثمرة لقول ابن العطار باع جميع ما احتوت املاكه
كذا فلفظ جميع ما احتوت كالنص على دخول الثمرة فهو عنده مما اشترطه المبتاع فيكون له لشرطه
وكذا قول ابن عتاب ونزلت هذه المسئلة نظير انها نزلت بلفظ مسئلة ابن العطار انتهى وتنازع الشيخ
حلولو في تعقبه بما يوقف عليه في شرحه وقد نقل التتائي ما نقل عن ابن عتاب عن ابن عتاب وما تقدم
عن المتيطي نقلا مجملا فتامله قوله والمنعقد هو ما برز جميع الثمر عن موضعه وتميز عن اصله او
في النخل ان ينشق الكل الطلع عن الثمرة وتلقح ويسقط ما يسقط منها قاله الباجي ق الابار تعليق
طلع الذكر في الانثى لئلا يسقط ثمرها وهو اللقاح قاله الجوهري وغيره واذا اشترط البائع الثمرة لنفسه
قبل الابار ففي المحصل الصحيح من المذهب جواز لي بناء على انه مبقى على ملكه قوله ومال العبد لان له ماله
كما في حديث الصحيح وان لم يملكه الباجي لا خلاف في جواز اشتراط مال العبد في نفس العقد
اما ان لم يشترطه ثم اراد ان يزيد البائع شيئا ليلحقه بالبيع فاختلف قول مالك وبه اخذ ابن القاسم
جوازه انتهى اما اشتراط بعض ماله ففي التتائي في حواشي القصاني عن ابن الحاجب ان ابن القاسم
منع منعه واجازه اشهب قوله وخلفة القصيل ضيح في المدونة ابو الحسن يجوزه ثلاثة اشهر ثم كلو

غير مصدر لا تباع وكون الثلعة ما هو نادر لا يشتهر كذلك حتى يصير ... اشهر ابن يونس جواز البيع من السقف
لعدم امنيا **قوله** وان ابن القصار الخ صح الجمع الواضح والمواز بينهما قارب الشرطية الخ
تامن **قوله** والكلية السقف يعني لابن الحاجب وقسمه ابن راشد والشيخ عبد الله المنوفي كما في التوضيح
بان المشتري لا اصول السقف ما لم يشترطه البايع وللبايع ايضا السقف حيث حكم له بالثمرة لا انعقاد بان كان
ما لم يثمر بالمشتري وفي **عح** بان لكل من صاحب العلو والسفل اذا ابقياه على ملك البايع السقف ما لم
يقر كذلك بالمشتري ومعناه الى الوقت الذي جرت العادة بعد الثمرة فيه وانما كان لهما ذلك للعرف **عح** انما
يتقرر هذا ان السقف على البايع من المشتري وفي قوله ما لم يشترط لا العلو والسفل للمبتاع بحيث اذا تنجز
ولا اصول السقف ... بعيد وانما يتوقع الخ وبالثمرة انتهى **قوله** والدار الثلاث الخ في طرشاد يتبع
العقار كل ما هو ثابت من مرافقه كالابواب والرفوف لا منقول الا المعاليق **فرع** في اقضية البرزلي
ولو قال المشتري للبايع اعطني عشرة ايك فذلك له لم يرجع بعشرة لا ستغلالها من وجدها منهما او
لعل البيوع على اصل النسخة وسواء ... وفي البيوع منه ايضا عن ابن عات من ابتاع ملكا يجب له على
البايع في بيع وثلاث بعضها الذي اشترى بها او نسخها بخطوط البينة التي فيها ويلزمه ذلك فان ابى وضمن
الوثايق او جبره الحاكم على دفعها او نسخها وقال غيره ان لم يشهد فللمبتاع الخيار في فسخ البيع ونقض
عن هذا الا ان ابا محمد في الشبات الا لاجل العهدة **قوله** وتبعه ثياب مهنته ابن رشد الخ قال الحلي
والثياب للبايع ان من ان يكسوها كسوة مثلها المبدلة وقيل البيعة عليه **قوله** وهو الاظهر ابن رشد
ان شرط اخذها عن بائنة صحيح اشهب مطلقا وعليه ما بوب لها ولم يحك ابن يونس عن المذهب غيره
ابو محمد ويرجع العتبي وقال عيسى وروايته عن ابن القاسم ان لم يشترط ابن رشد وهو القياس وبها
لعتبي **قوله** وان اعتيد **عح** لو شرط سقوط العهدة حيث العادة ثبوتها ففي سقوطها او
ومضى التها بفسخ البيع انتهى وحكى اقوالا ايضا في صحة سقوط المواضعة فانظرها المدونة وبطلا
والشرط **قوله** وان بانه بالثمر الخ البرزلي اذا شرط عدم التوفية في المبيع حتى يقبض التمر وكان معناه
له عدم التسليم حتى يقبض جميع الثمن ... ان كان معناه انه هو في الثمن حتى يقبضه محكوما
للمحصي ... اقوال انظرها من شئت او من شرح حلولو الكبير **قوله** ان لم يستتر يعني لابن الحاجب على ما في نسخة
ابن راشد و **ضيح** ومفهوم ان الثمرة ان لم تستتر صح قال المازري في نوازله وعليه يمنع بيع كل ما استتر في
الحب كالجوز واللوز والفول في ... الاصول وفيه نظر لان يقال انه بيع مجرد الا انه بيع ... ا
ما مع فيه ويجوز ولكن ليس في كلام ما يفيد ... البحث فيه وسائل عنه القاضي محمد العقباني وا
جابه بانه يتعين حمله على شراء الحب دون تبنه وان من هذا الجمهور واراد انه اخفى ... مصفى من غلته وتبنه
قوله او على قطعه الخ **فرع** من البرزلي ... مالك نفس البشر بيع رطب ويباع بالاسواق وكبار
بالغلاء وارى ان يبيعوا وعن ... فان فعلوا بعد الفسخ تصدق به **قوله** لا على التبقية
عح نص المذهب دال على فساد هذا العقد ... كان بحيث من المشتري او من البايع
والبيع ينعقد تارة بقطع وتارة يطلقا وان كان منه والبيع ... جاز وحكوا لما زرع لا جا
ع على منعه قبل بدو صلاحه على البقاء ... بعض شيوخ في بيعه قبل الزهو وقد ذكرنا تقدم عن اللخمي
... الشيوخ وظاهر المذهب منعه وفي المذهب ما يشير للخلاف في هذا الاصل وانظر تمامه وكلام **عح**
وتعقب الشيخ حلولو عليه وفي جلبه طول **قوله** والا كلاواب السكت دون شرط جدا وتجنيب وهذا
مذهب البغداديين الباجي والمنيطي وهو المشهور لمالك وعليه حمل ابو محمد المدونة وان لنا على الثمر
ك الجزء ... من كلام ... في البيوع الفاسدة الجواز ان لم يشترط بقاؤه وعليه حملها غير واحد من حذاق
شيوخنا واختصر ... منهم والبدء بالاول ... انتهى **قوله** وبدوه في بعض حايط الخ يحتمل في ذلك الحا

بعد

الحايط وبهذا جاوره من الحوايط كقول ابن الحاجب وبدو الصلاح في بعض حايط كاف وفي المجاور ان كان الجنس
الواحد اذا تلاحق طيبه واسناد الجميع بقوله بعض حايط دون بعض **عس** الخلاف موجود في المذهب في الحوايط
المتجاورة والمشهور رواية ابن القاسم بالجواز كما قال المؤلف والمنع عند ابن اصبغ واكتفي نكلام الماتن و
لا خلاف شرعه الحب في الحابط غير المتجاور وبحثه بكثرة السقي وقلته وتحا هد الخدمة وتركها
انتهى ويحتمل في ذلك الحايط بعينه لا ما جاوره وعليه قرر ... من التتاى وهو ظاهر الحطاب ومال الى **عح**
ان لم يكن شيخنا هو بعينه البيا والكاف لقول القاموس بكرة ... اذا كان صاحب باكورة انتهى **قلت** وفي
افعال ابن القطاع بكر وابكر والفعل والثمر اول ما يبدو منهما كذلك الا ان قال وبكر على كان صاحب باكورة انتهى
قوله لا بطن ثان بان كان ... على جنسه ايلا في بيع بطن ثان **قوله** وظهور الحلاوة **عس** لا خفف ظهور
الحلاوة عن المتغير منه **عح** المتيطي بدو صلاح العنب دون ان الحلاوة فيه مع اسوداد ما سود وحا
صله في سائر الثمار امكان الانتفاع به انتهى **قوله** بالطعام شيخنا بتشديد الطاء **قلت** والذي
في افعال ابن القطاع اطعم المأكول او جرك مذاقه انتهى **قوله** او التقحيف للمتبطخ اشارة العلامة المؤا
والرائية خلاف كلام ابن يونس لقوله ما الطيخ اذا غبا ناحية البطيخ بالاصفار والكبير والكبار وكذا
... والموز انتهى وكانه جعلهما واحدا تامل **قوله** وللمشتري بطون كيا سمين لما تكلم على مبدا بيع
الثمار وذلك بدو صلاحه ذكر منتهاه ولما كان مجرد العقد يوجب تناول ما اشتراه من ثمرة النخل او
العنب ونحوها بواوله لا اخرها سكت عنه وذكر ما ليس كذلك مما له بطون كيا سمين ونحوه **قوله** ومقثا
ت بثاء مثلثة وكمره معنوحة الجوهري القثاء الخيار الواحدة قثاءة والمقثاة موضع القثاء وا
قثا القوم كثر عندهم القثاء وفي تهذيب الاسماء القثاء بكسر القاف وضمها لغتان والمد معروف
ط وظاهر كلام الفاكهاني المقثاة بكسر القاف وضمها لغتان والمد معروفها طاء من الكثيرة القثاء كما في ا
لنهم يعد الجوهري التماميني على التسهيل قال والعامة يجعلونها على منبت القثاء ونحوه كالبطيخ
ويجوز لبعضهم ... مكان الكم **قوله** ان استثنى كالموز لانه كلما انقطع منه شيء خلفه غيره
س وعنه انه لا ينقطع بل اذا قطع واخذ اخرجه وانما هنالك اشياء صغار اذا قطع ذلك المتقدم
شيء واحد منها **قوله** ومضى بيع حب افرك **ضيح** و **عح** بيع الفول والحنطة بعد يبسه وقبل يبسه
بلا شرط قطعه او بقاؤه ابن عبد الحكم كبيع الثمر قبل بدو صلاحه يفسخ ابن القاسم يمضي بالبيس ويقبض
وقيل ان ... مضى وقال العبسي ابو محمد معناه يفوت بالقبض ولمالك في الواضحة ... وان لم
ابسخه وظاهره انه يمضي بعد العقد **قال** الشيخ حلولو انظر هذا مع ما تقدم عن ابن رشد المشهور
في المذهب جواز شرائه على ان يتركه حتى ييبس انتهى **قلت** والذي نقل المواق عن ابن رشد سماع عيسى
اختلف في وقت البيع للزرع فقيل اذا افرك وقيل حتى ييبس وانما اجمع البيع اذا فات للخلاف وارى له
اذا علم به قبل يبسه ابن رشد لا يجوز عند مالك واصحابه بيع شيء من ذلك حتى ييبس ويستغني عن
الماء ولكن ان بيع بعد فركه قبل يبسه لم يكن كالبيع الفاسد من اعل العلم اجازه كابن شهاب وظاهر السماع
لا ... في المدونة الفسخ وان قبض ما لم يفت وقوله في الفول والحمص لا يجوز شراؤه اخضر على ان يتركه حتى
ييبس ... في المدونة وقد اجازوا شراء العنب والثمر اذا طاب على ان يتركه مشتريه حتى ييبس و
حكم ... انه اختلاف من القول والمستقبل انتهى ... **قوله** ورخص ... ثم جمع القول في العا
رية قال الشيخ حلولو اول من اتبعه ان يكون ... في المدونة كتابا **قوله** بخرصها ... لا يجوز
بغير او عرض وكانه اعتمد قول عياض مشهور قول مالك فمن ... بخرصها ثمرا وروى
عنه لا يجوز بخرصها بل بخبز انتهى وهو خلاف قول المدونة وانما يجوز شراؤها بخرصها ثمرا من صنف
الرطب ... او بعضه ... والرجل نا **قوله** ونحوها ... عبارة ابن الحاجب **عح** وعبارة

كذا في اصل البسا ... لا يقلع

عح ... كاشيا صغار شيء منها واحد ... في مقر ... في الكرة ... واشار ... الناسخ

المعرفة

١٥٩

في المدونة وصفها خير منه لانه اخص منه **قوله** وخمسة اوسق معطوف على خبر كان اي وكان المشتري خمسة اوسق
فاقل وسواء كانت العرية بعضها خمسة اوسق او سواء اكثر كما في المدونة **قوله** بوقف عند الجداد بفتح الجيم
وكسرها والدال المهملة اي صرام النخل كذا في الصحاح والقاموس وضبطه في المحكم بالضم والكسر في الدال المهملة
والذال المعجمة **قوله** لا الموافق عن ابايع حوائط او لكل خمسة كذا في اكثر النسخ وفي بعضها من كل خمسة وهو
اولى لموافقته قول المدونة ومن اعرى انسانا نخلا من حائطه او حوائط له من بلد واحد او بلدان شتى خمسة او
سق لكل واحد او اكثر جاز ان يشتري من كل واحد قدر خمسة اوسق ها دون اشهر التشاء وهذا البيت يفهم لوجو
د الواو في قوله في قوله نحو صها الثاني ان **ص** **وعع** وغيرهما ساقوا المسئلة كما في ان العرية لواحد فقط
الثالث انا لم نقف على هذه النسخة التي ذكر ما علت الشيخ فلتنسب وفيها قال ثم اما اولا فما ذكره هو ايضا به
داخل في كلام وكلام **ص** كما ذكره هو قبل حيث قال سواء اعري واحدا او متعددا فاللازم كا اللازم واما ثانيا فقوله
ان **ص** **وعع** ساقوها في العرية لواحد يقال عليه لا خصوصية له بذلك وقد مضى ان يونس نصها بلا اذا كان
لواحد او متعدد ولا يرد بهذا ذلك واما ثالثا فقوله ان تلك النسخة الخ يقال عليه لا يلزم من عدم رؤيته لها
عدم وجودها مع ان نسخة وكل خمسة تقتضي ان شرط كل حائط كون ما اعرى فيه خمسة اوسق مع انه
ليس بشرط تامل والله تعالى اعلم **قوله** لا ربح الضرر الخ لابن **عسر** هنا كلام بحث معه فيه الشيخ حلولو بكلام
حسن فانظره **قوله** ويعم اللام ضمير يعم بنا على المصدر عابر عن المعرب بالكسر ويتم ان يكون معقوله عائدا
على المعرب بالفتح وفي اعراب التتائي له مع نظر ثم تامله في شراء بلا بيع الاصل هنا التتائي كلها قبل البيع وهو
المراد بقوله ويبعه الاصل عبد الحق يجوز له شراء العرية وان باع الاصل حائطه على قول ابن القاسم لانه يجيز شراءها لو
جهلها لم يبدو لرفع الضرر اشهب ولم يذكر في المدونة وانما قال واذا باع المعري حائطا واصلا دون ثمرة او ثمرة
دون اصله الخ اشهب **قال** العلمي ولا جمهور ان قولها او اصله دون ثمرته هو في مع **ص** اشهب وهو كلام **قو**
له وجاز لك شراء اصل الخ يقوله في المدونة او كان لرجل ثمر رد خوله فلا يعجبني وان له من بيع الثمر بالرطب
كان له بعد له شيئا ابو الحسن هو ليست بعرية ولا بخلاف الخ من احد الشروط وهو ان يشتري بها مع يها
ط يعمم من كلامه هنا ومن قول المدونة في العرية اعتبار شروطها والبد لو كانت نخلا او ثلاثة جاز شراء
ثم تمها اذا لم تبلغ خمسة اوسق وقولها لا يعجبني معناه المنع لقوله وان له من بيع الثمر بالرطب **قوله**
ان بان قبل الجوز وكذا ان ولمن قاله اللخمي **قوله** ان ان يطلع ثمرها صوابه كما قال السنهوري ونحوه لـ
او ثوان يطلع بواو العطف بعد او ومن بواقع النقل ان الجوز بينها حوز الاصول وطلوع الثمر فلو جاز هاولم
تطلع الثمرة جاءت المعري بطلت العرية وكذا العكس وهو مذهب المدونة عند ابن الفهار وقطع وجماعة
وانظر كلام الشامل وما فيه **ط** عنه وفي **ضيح** عن ابن حبيب حيازتها بقبض الاصل مع طلوع ثمر بها قبل
موت المعري انظر حلولو **قوله** بخلاف الواهب فيهما على الموهوب لان بينهما بعد ان ما زها بعلى الواهب كما
في **ضيح** **قوله** وتوضع جائحة الثمار **عف** الجائحة المهملة **عف** ما اتلف من معجوز عن دفعه
عادة قدرا من ثمر او نبات بعد بيعه **قوله** والمغاثي بمثلثة جمع مقتاه **قوله** وان بيعت على
لجذ سحنون ان اشترى انما اخذه نبتا بعد يبس على قدر الحاجة ولو غلبه البايع باخذه مرة لم يجب ا
لبيع بل يعمل كانه اشترى **قوله** لا مهرا ان النكاح على المكارمة ابن الماجشون وصوبه ابن يونس وضح
لانها مبيعة ولذا لا يباع ان كان طعاما قبل قبض وليس فيه بحث وشهر ابن رشد قول ابن الماجشون
وصوب ابن يونس اللخمي فهو ابن واختاره **عسر** قال **ط** فلو ذكره كان اولى قال شيخنا يحيى الحطاب في كتابه
القول الواضح في بيان الجوائح ولم ار احدا صرح بمشهور ينسبه في المختصر ولا في حاشيته ولا في حجته كلام ا
بن الحاجب صريح وعطف التاني عليه بلا يصح بما يشمه خلاف ما رجح هذه الجماعة المتقدمون وافاد
انه تساويهما انتهى **قوله** ولو من عرية هو ذرها في صغار من نوع اجنبي من اعمرها اذا نابت الثلث

المجموع

المجموع لا ثلث الجملة وحدها والبرني بفتح البا وسكون الراء **قوله** ونقيت لينتهي طيبها **ضيح** لا الخلاف في و
ضعها اذا النقي لم يكن طيبها او عدمه اذا تم طابه بيبس اما انتهى طيبها او ترك ليبقى رطوبتها كالعنب
يشتري بعد بيبسه وطاهره يعيبه قول الباجي مقتضى رواية ابن اصبغ عن ابن القاسم لا يعتبر ذلك في حال طاهر
وفيه عمل فيه يعني كل ما هو كذلك من قصب او قضب وبقول وفيه فلا جائحة في شيء منها ومقتضى رواية سحنون
وضعها من جميعه ولا ابن يونس عن سحنون اذا انتهى طيبه ان تركه لاسواق يرجوها او غيره فلا جائحة فيه
عسر هذا خلاف نقل ابن الحاجب وغيره عنه **ص** وفيه بحث **ط** ان الكلام انما هو في ما يعرف نضارته والثاني
في ما به اشتغل او رجاء سوق انتهى فالنوادر شيخنا العلامة يحيى الحطاب بطاهر كلامه **ضيح** كما بينهم
ان الدليل مسئلتان مستقلتان مختلفتان الحكم لكل حكم يخصه فالاولى يقول سحنون بوضع الجائحة
فيه خلاف رواية ابن اصبغ وفي الثانية لا ابن القاسم لا يقول بوضعها لضعف النظارة ما جرى اذا تركه
لتشغل او رجاء سوق انتهى **تنبيه** **ط** ما ذكره هنا خلاف قوله اولا وان بيعت على الجد ولكن في
اعم ان وان ينبغي هنا بروايه سحنون بوضع الجائحة فيه لا يصح الجارية على مذهب المدونة في شر
يها على الجد بن هو انتهى فالوا له يسرى يعني ان البايع شرط على المشتري جدها في المدونة
قبل طيبها وحكموا الجائحة وهنا لم يشترط الجداد وفي اولى بوجوب الجائحة انتهى **قوله** لا العكس
او معا انما ذكرها تكميلا للصور وان تستغني عنها ان الثاني **قوله** ونظر ما اصيب البطون الخ
ضيح وينظر ذلك بان يعرف عدد وقت الشراء بعضه العشر بعيش ثم ينظر ان يعد الجائحة لما تلف من
هو ثلث ام لا حلولو وهذا عنده بعض ما يتصور من الموصوف واما ثبوت قدر ذلك وانه ثلث المو
بقية البايع لو ثبوت ذلك بغيره **قوله** لا يوم البيع هذا يستعمل على ان الطاع لسحنون وابن ابي زمنين وغيرهما
يقوم يوم البيع بقدر قيمة كل بطن في زمنه لا يوم نزول الجائحة وقال غيرهم يوم الجائحة لا يوم البيع
وعليه فهل يستعمل تقويم بان البطون ان على ما جرى من عادتها او حتى يجني جميع بطونها فيقوم
عسر وعليه تحمل يستعمل تقويم بان البطون لانه على ما جرى من عادتها **قوله** او تنازو ونص عليه في المدونة
على بقيته لا يتضمن وهو مختار عبد الحق ولذا قال على الراجح حلولو **قوله** او نقصت البايع الثمرة مع كنجها
وكونه جائحة خلاف المشهور وهو ضعيف ايضا في النظر اذ لو كان جائحة لكان على بائع الثمرة سقيها لوعلم
كسقيها والقول بانه غير جائحة بقوله لا ابن القاسم في الموازية لقوله البايع حتى ما لا استطاع في بعد لو علم
به وقال غير واحد من الشيوخ انما يكون السارق جائحة عند ابن القاسم ان لم يعلم به واما ان علم فيتبعه ا
لمشتري مليا او معدما انتهى ملخصا **تنبيه** كلام ان الخلاف في السارق وقف دون السماوي والجيش
وهو صحيح في السماوي واما الجيش فيختلف فيه كالسارق كما نقله ابن رشد وابن عرفة **وعع** ولكن
القول بانه غير جائحة ليس بمشهور ولهذا تركه والله تعالى اعلم **قوله** ونقيصها بعيب من كلام ابن رشد في سم
ع ابن زيد من كتاب الجوائح انه ينظر الى ما نقصها او كان قدر ثلث القيمة نقص ولا فلا **وقضب** من التنبيهات
القضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة القصقصة التي تاكل الدواب وهي الفصة اذا يبس لا اصمعي
اذا جفت هي الفصة والقرط بضم القاف عشب تاكله الدواب وان لم يعرف عن ابن اشهب وهو بطاء مهملة كما
في المحكم والظاهر انه بسكون الراء واما القرط بفتح القاف والراء وبطاء معجمة فهو ما يدبغ به كما في ا
لصحاح **قوله** كالجزر في التنبيهات بفتح الجيم وقد يكسر وزاي ان سبقها ثم **قوله** ان بلغت فيمنزلة
قوله وخير عامل المساقات **ضيح** انظر وفق المطالب البعض ذلك بعض لا قيمة فيمة الجنس الذي اصيب
الخ ابن يونس عن محمد هذا اذا كانت الجائحة شايعة في الحائط واما ان كانت في ناحية فلا سقي عليه فيها
قوله ومستثنى كيل الخ اي اذا استثنى في بيع ثمرة كيلا
ويبقى السالم وحده ما لم يكن السالم يسيرا ثلثا فدون
معلوما من ثلث فاقل كما تقدم في البيوع ثم اجيحت ثلث وهو مراده بما يوضح فانه يحط من الثمن عن المشتري

مما ابن الحاج اتفاقا وهل يحكم ايضا من الكيل للمشتري بقدر الحاج وهو رواية ابن القاسم والشهير ما
لك وبها صدر ابن الحاجب ام لا وهو لابن وهب واختير بقوله تعالى عما الواجب دون الشر فلا يحكم
المشتري في ان يا خذ البايع جميعه كما في ضيح وضيع مشتريه ان يرجع المشتري الى الذي اشتريه منه
ويبع رجوعه للثمرة وضيع بقدر ما يرجع الحاج المعلوم من الحاج والله تعالى اعلم ضيع عن البارو
هذا الخلاف وهذا الخلاف مبني على ان المستثنى مشتري وكانه على هذا باع جميع الثمرة بالثمن الذي
اخذه وبالمستثنى من لا وسوق وعلى القول لا وسو مبقى وكانه باع من الحايط ما بقي بعد المستثنى فما
للمستثنى لم يبعه اشهر وفي الجواهر عن الباجي الوضع مبني على ان المستثنى مبقى كان اذا قلنا ان المستثنى
تناوله البيع وان يبيع بعد ذلك لا المستثنى جايحة فيه لكون البايع اشتري المستثنى من المشتري ما
ذا قلنا ان المستثنى لم يتناوله البيع بل بقي على ملك البايع وهو شريك للمبتاع والجايحة بينهما بعدل كل
الجايحة بقدر ماله انتهى بنايله والله تعالى اعلم

فصل في اختلاف المتبايعين

قوله المتبايعان سماهما كذلك تغليبا اذ احدهما مشتر او على ان كلا يسمى بايعا وسواء كان البيع نقدا
او نسيئة سلما ام لا وفيها قال مالك ان اختلفا في النوع فقال هذا اسلفتك في حنطة وقال هذا في شعير
او قال في عبد بربري وهذا في حمار تحالفا وتفاسخا وان بعدت الاجال ورد المبتاع راس ماله قوله في جنس الثمن
يحتمل ان يريد مقابل المثمون وعليه فقوله بعد كمثمونه تشبيه في التفصيل في الجنس والنوع وا
لقدر وغيرها وليس الفسخ متفقا وان اكثر الفسخ بشرطه اي عدم الفوات ويحتمل ان يريد به ما يعم
الثمن والمثمون وعليه فقوله كمثمونه تشبيه في قوله وقدره بفقط وفيه بعد لان ضمير قدره حينئذ
يرجع للثمن الشامل للمثمون ويكون قوله كمثمونه حينئذ ضايعا لا لظاهر ان دل التاويل والله اعلم قوله فيما
كان هو متليا كان او مقوما كما يدل عليه اعتبار يوم البيع وقد يقال ان القيمة فيهما تدل على انه مقوم فقط
اما المثلي فيرجع مثله وفيه نظر تامل قوله ان حكم به ابي لا يجري التحالف لانه خلاف المشهور وينبني عليها اذا ان
صاحبهما بقوله الاخر بعد حلفهما وقبل الحكم هل يكون لصاحبه ابقاء البيع ام لا والله اعلم قوله ظاهرها
وبالظاهر ابن الحاجب ونعل لا ناسخ ورجح مقابله بان اصل المذهب ان حكم الحاكم لا يحل حلالا في الاقضية ضيع والجزوي ابن المعو
معيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب رد المبيع ورده يوجب انتقاضا وفي الفظ ليس كذلك قال وفيه نظر
لانه انما ذكره في الكلام انتهى واختصره بقوله ان هنا فسخا للعقد ورجوعا لملك البايع ولا كذلك من ادعى
وتشاهد من زور على نكاح امراة حل له وطؤها عند الحنفية انتهى وفي التنام للغاني في ما نسبه ضيع بان حكم الحا
كم بالفسخ منصب على العقد الواقع بينهما ونحن لا نعم انه يعم بعد نقل الملك المترتب عليه فيرجع كل واحد
لما ورد منه الزيادة اذ لا سبب لنقله عن ملكه الا البيع وقد ارتفع بالفسخ وهذا بخلاف من قام بشاهدي
زور على نكاح او طلاق فان الحكم بالزوجية والعدم مبني على وجود عقد او طلاق والمحكوم له يعلم انتفاء ذلك
ولا يباح له اذ لا سبب للاباحة ان وجود ذلك فيما انتهى وفيه النظر المتقدم ولا حسن ما قال ابن سنون او
بالعكس ما ان اليه ... وجه الحق ولا بقوله النص وبما رجع اليه بالحكم ان يجب عليه رده للمبتاع بالثمن الحق
وكذا المبتاع ان ظلم واما المظلوم الذي حصل في يده ملك الاخر قبله ببعضه واخذ حقه منه فلا يرضى منه
حو الظالم ولصاحبه اخذه باقراره لانه كبينة له بعد رد عليها وكذا او جهر بينة لم يعلم بها بعد الفسخ لان
الحكم ثابت في حقه باطنا انتهى قلت ونحوه ذكره العلامة المواق عن نقل المازري عن سحنون ونصه
قال سحنون اذا فسخ الحاكم العقد بينهما انفسخ ظاهرا وباطنا كان الوتغا بلا وظاهرا فقط في حق الظالم

الشهر

الشهر وفي البرزلي عن ابن ابي زيد فيمن باع جارية وانكر المشتري ان البايع اذا لم يجد بينة وحلفه حل له وطؤها
او رضي بقولها وبعده لكن ... بالثمن للبايع وعن سحنون في مشتر اقام شهود زور بعيب امة
وفضى له بردها ان البايع يملكها بذلك وتحل له انتهى وهذا كله بالنسبة للبايع واما المشتري فلا يحل له
ثمن في الثمن اذا لم يكن في الزمن ولا خيار بان الظالم منهما واما الخلاف في الثمن في العوض وحل وفسخ البيع
كله او باطنا بعد الثمن في التاء وعلى الثاني لا يحل له ان يبيعها على ملك ربها ويتقاضى ما له في ذمة المشتري فا
زاد رده له البقية فان لم يفتها او فوتها له وتبعه ان كان اقر بما يقوم مقام له انتهى قال الشيخ حلولو
انشارح من الوان لا صح هنا معارض لما قاله وان حكم القاضي لا يحل الحرام في الاموال اجماعا ولا في غيرها
خلافا لابي حنيفة وانه وقع لاصحابنا مسايل من هذا المعنى اختلفوا فيها كهذه المسئلة وكمن شهد بعتق
عبد في شهادته في ملكه هل يعتق عليه ام لا قال والجواب ان بسبب الفسخ في مسئلة المتبايعين ليس حكم
القاضي بل التحالف اذ لو اتفقا على الفسخ لاغنى عن ذلك كما تقدم وتعذر اقالة ولا ينبغي ان يختلف فيه وحكم
الحاكم انما رفع الخلاف والجبار ان الحكم بالفسخ عند وجود سببه واما مسئلة الشاهد فان سبب انتقا
ل الملك في العتق انما حصل في وجه السبب كالشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ولا طلب سنجا
الملك بحكم الحاكم لا ان له انتهى ملخصا قوله وصدق من ادعى الاشبه الخ ط كذا في نسخة ح وفي نسخ بلفظ
من الشامل للبايع والمشتري وكانه قيد لقوله تحالفا وتفاسخا اي تحالفا وتفاسخا اذا ادعيا معا ما لا
يشبه او ادعيا ما يشبه اما ان اشبه احدهما فقط فانه يصدق بشرط حلفه ووجود السلعة بقوله ان فات
شرط وتصريفه وان بعد المشهور كما في ضيح انظر كلام المدونة في السلم الثاني وقع في نسخ من الشيخ مشتري
هو تصحيف انتهى قلت ومع كونه تصحيفا نظر بل هو الظاهر لاقتضائه ان المشتري يصدق واذا اشبه سواء اشبه البايع
مع معه ام لا وعلى قول المدونة اذا فاتت بيد المشتري واتى بما يشبه من الثمن صدق وفي نسخة من ادعى تصريح
من اشبه منهما وحده دون الاخر فاما اذا اشبها معا كما قاله هو وعلى هذا فرع الضيح والجبوري فقالا اذا
ادعى الاشبه يعني مع دعوى البايع الاشبه ايضا وفيها في التداعي في السلم اذا اختلفا في الكيل او النوع
فيمن له من باع جارية فماتت عند المبتاع فقال البايع مائة وقال المبتاع بخمسين فان المبتاع مصدق
مع يمينه اذا اتى بما يشبه ان يكون ثمنها فان تبين كذبه حلف البايع ان ادعى ما يشبه وان اتيا بما لا يشبه كان
على المبتاع قيمتها يوم شرائها انتهى قال الضيح وكلامها يدل على صحة ما في قول المولف مشتر اسم فاعل
اشتري وان البايع يصدق ان اشبه وحده وانه ليس المراد بالاشبه هنا افعل التفضيل اي اكثر شبها انتهى
وهو واضح قوله ان فات فقيد لما في المدونة بفوته في يد المشتري ضيح وهو يدل على انه اذا فات بيد البايع لا
يكون القول قوله وقد وقع لابن القطان ما يدل على انه لا فرق في ذلك وانه يصدق المشتري انتهى ولعله اطلق هنا تبعا
لابن القطان قوله ومن تجاهل الثمن عسر ابن العبرة عند اهل المذهب جهلة الثمن تتنزل منزلة الفوات وفي
بانه لو كان هو تالما رددت فيه السلعة وقد قال فيها ان حلف ورثة المبتاع حلف ورثة البايع وردت
السلعة انتهى وفرع عن الضيح يرجع لمدعي الاشبه فقال ابن ما يصدق وفيه مدعي الاشبه ان يقول
احدهما لا علم لي بما وقع عليه التبايع ويقول الاخر بكذا فيصدق مدعي المعرفة ان اشبه وكذا الوارث انتهى
قلت يعني انه تجاهل على الاشتراك بين اثنين وفيه نظر
التناه وهو مودد بل تجاهل على غير حقيقته انتهى قلت يعني انه تجاهل او تبا هلو تساوم ولكن الاحسن عود الضمير للتخالف
لانه باب التخالف كما في التسهيل ومثله شراحه بتعاقل وتجاهل وتناوم ولكن الاحسن عود الضمير للتحالف
والتفاسخ وسواء تجاهلا معا او احدهما في النخيل عن المدونة اذا تجاهل ورثة المتبايعين الثمن بعد موت
تها او تصادقوا على البيع حلف ورثة المبتاع لا يعلمونه ثم ورثة البايع كذلك وترد السلعة فان فاتت
لزمتهم قيمتها في ماله وان ادعى ورثة احدهما علمه وجهله الاخر صدق المدعي فيما يشبه انتهى قوله

قوله وفي اشهر لاجل بان اتفقا على انه شهر واختلفا في تمامه وقال احدهما شهر وتم الاخر زيد اما اذا الخلاف
اختلفا في اصل الاجل فيبدأ البائع المطلوب والمشتري الناجيل فلم يذكره هنا وحكمه تصديق البائع كان المشتري ومدعي
قوله كلهم ومغلق وبسبب حنكة وشراك ومتوك وادخل بالكاف ما كان زمانه من غير ما ذكر طولا لا يترك
عادة البر قوله بعد الاخر ضيع عن البيان اما ان لم يقبض المشتري المثمون وادعى دفع الثمن فلا خلاف انه لا
يصدق قوله ولا فصل بقبل الدفع الواقع الذي ذكرها ابن رشد رسم الاقضية في سماع اشهب من جامع البيوع
ووجه الاول بان من هو البائع او لا يدفع سلعته للمبتاع حتى يقبض ثمنه فدفعه الدليل على اخذ الثمن
ووجه الثاني بان المبتاع مع البائع مدع للدفع واما الثالث فظاهر ك وبهذا يظهر العرف وسد دعوى
الدفع قبل الاخذ وبعد لا قبض السلعة في الاول لشاهد له اذ من هو البائع منعها حتى يقبض الثمن
واما بعده فقد وافق على قبضها وادعى الدفع فعليه البينة على اراد ابن محرز والمراجعين بعد فا قوله
كاشهر المشتري بقبض ك وبذلك افتى بعض المالكية في القرن اشهر اي كما اذا اشهر على نفسه بقبض
السلعة ثم قال انما اشهدت ثقة به فالقول للمقر قيل بعضهم عن الونشريسي في معيار ارابع في الناس
البيوع في السلع والقرض والغرامات لا يدفع صاحب المال الثمن الا بحضرة ثقة بوثيقة مشهود فيها
لقبض عادة ... هذه الازمنة فان ادعوا عدم القبض ودفع المال الدفع لخاتم الوثيقة باسم بعد
قول العرف ولا ينبغي ان يختلف فيه وانما يختلف هل يمين او لا على الخلاف في شاهد العرف هل كشاهد
واحد او شاهدين قوله وفي البت من عينا مالو اتفقا على الخيار واختلفا فيمن له منهما فهل يحلف
كل ويفسخ او يحلفا ويكون بتا قولان لابن القاسم في العتبية قوله ان لم يغلب الفساد كالصرف وهو
قول سحنون وغيره عبد الحميد في المدونة قوله وهل الا ان يختلف الخ اي بصحته وعدمها كدعوى البائع
ان بيعها بالثمن والمشتري بفساد وهو دون المائة قوله او السلعة اي بحوالة سوق واعلم ولذلك اطلق
فيه التنازع كلام سواء اختلفا في تلف بعضها الا وهو قول ابن حبيب خلاف لابن المواز في العاون بعا
ما قاله بالنسبة لقوله او السلعة تالفة والتعلم قوله كالمشتري مع قوله صاد لا والمسلم اليه مع فوات العين ولهذا قال انتهى قلت ان ابع
ان اشبه سواء اشبه الاخر ام لا وان لم يشبه صدق الاخر ان اشبه بدليل قوله وان ادعيا معا ما لا يشبه فقوله
بالعد النشبه في ادعيا قال ومن هنا يعلم بعض ما يا في ذكره في المشبه به وهو المشتري انشبه فجعل نص
ابن حيث اشبه وحده وفي بهذا يظهر لك ان بعضه وصدق ومشى احد الاشبه هو الصواب
امع قال الصغير بعد ذكره كلام المدونة واللخمي والمازري اذا علمت هذا علمت ان الاختلاف هنا في ا
لعدو ونزلوا المسلم اليه منزلة المشتري والمسلم كالبائع وراس مال السلم لا منزلة السلعة المبيعة والسلم
فيه منزلة الثمن انتهى قوله فالبائع وهو المسلم اليه لانه غارم قاله الشيخ حلولو في شرحه

باب في السلم

وهو ما قدم فيه راس المال دون المثمون سمي سلما للتسليم في الحال دون
عوضه ولا جماع على جوازه في الجملة وانما الخلاف في بعض انواع المبيعات فقد منعها ابو حنيفة
في الحيوان وغيره في لادمي واللخمي في الجوار المشتراة في حاشية المدونة صح في المدونة بانه رخصة
مستثنى من بيع ما ليس عندك انتهى وفي طريقه حديث الصحيحين من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم وفي المدونة اجاز ابن عباس السلم في الطعام وتلا يايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى انتهى وهذا يجمع الامر كله غس وهذا مشكل على قواعد الاصول لان العكة دين ذكره
في نبا والنبوت وايضا فمقصود الاية وجوب الكتب في دين ما او في كل دين لا ان ركان دين جاء به واجاب

اوفي كل دين لا ان ركان دين جاء به واجاب الشيخ حلولو بان العكة دين ذكره في نبا والنبوت والثقات في عموم فعوته
نعل الامام يقول بعمومه وايضا فقد يدل انه عام من جهة المعنى لا من جهة اللفظ اذ لا فرق بين دين ودين
وقد اختلف الاصوليون في عموم حرمت عليكم امهاتكم هل من جهة اللفظ نحو حرم كل مسكر او من المعنى وهو الصحيح
واما الثاني فانه قال الامام يعم الزمن كله فيما دلت عليه الاية من كتابة او جواز مع انما خرج بسبيله وهل
يمنع به في غيره فيه خلاف ولان الامام يكتابته بسبيله من جوازه انتهى وفي بعد عد بانه عقد معاوضة
يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين فيخرج شراء الدين وان تعاكسه حكمه
لانه لا يصح وعليه عرفا والكراء المضمون والقرض انتهى قوله او تاخير ثلاثا انظر وجه عطفه فان
لتنافي فيه اشكال لان عطفه على قبض يصير المعنى وشرطه تاخيره ثلاثا وانما تقرر كله حسا او حكما
وهو تاخيره بعد عقده على النقد ثلاثا انتهى بمعناه قيل وهذا التقرير يحتاج الى وجه مع ما فيه من حذف
المعطوف وما عطف عليه وفي الاول ان المصدر وهو تاخيره بمعنى مفعول لكن بمعنى مفعول
معطوف على مقدراي قبض كله معجلا او مؤخرا والقبض على نوعين قبض معجل ومؤخر ثلاثا انتهى قلت
وفي هذا نظر لان عطف تاخيره مرفوع مضاف للضمير ولا يصح فيه الجالية بوجه تامل والله اعلم قوله
ثلاثا التاء بينبغي اثباته بالتاء فيه انتهى وفيه نظر لجواز الوجهين مع حذف المعدود قوله و
في فساده باني بلاده اي من ثلاثة ايام الخ قال الشيخ ابو القاسم التونسي في تكملته لشرح سراج الدين بلاده
ثلاثة اقوال قليلة وكثيرة لا جل وعد الفساد مطلقا زاد وكثيرة جدا ومفهوم الشرط فساده بلا زيد
دون ان هذا التفصيل لغيره وقال ابن حارث لا يجوز تاخير راس مال السلم المدة الطويلة اتفاقا وكلام ه
الخلاف فيما عداها والا طلع ما لا يجوز انه يبيع انظر ما حد الكثيرة جدا من غيرها فانه لم ار له تعيين
انتهى التتاء ... وانما فصل هنا ما في صح في قول ابن الحاجب فلو اخر اكثر بغير شرط فقولان
لك وبالفساد قال ابن وهب وصوب وهو ظاهر قوله في السلم الثاني اذا ادعى احدهما العيب فقال
تاخر انتهى خلاف ما في السلم الثالث ان تاخر اكثر من ثلاثة ايام بلا شرط يجوز ما لم يحل الاجل فلا يجوز اشهر
وعلى هذا فانه بالتردد لتردد سحنون في النقل عنه وانشا فيقوله هذا ان لم يكن جد ... ما لم يحل الاجل
ويقوله ما نقل لابن حارث على انه لو قال الخلاف كان انه يا اصطلاحه فقال ك ولابن يونس عن القول بفساده
لانه القول انتهى تامل قوله ان لم ينقد ابو ولو تطوع الا انه لو نقد ثم كان فسخ ديني في دين بعضهم
ما دفع في المسلم فيه وهو مؤجل صح وعلى هذا لو تطوع بما يعرف بعينه جاز لانه لتعيينه ليس
دينا قال بعض الطلبة وفيه نظر لما فيه من التردد بين كونه ثمنا او سلعة لانه اذا تم كان ثمنا وان لم
انتهى تامله قوله وبعزاي بغير مسكوك بعينها الا بان يسلم تبرا او نقارا من فضة او ذهب جاز انا لا يعلم
وزنه وسلعة لاجل انتهى انا الطوهما لان من اراد بنص وكر المتعقب منه في البيع انتهى وكذا قول ابي الحا
جب والمجاز ونه في غير العين ها هنا كالبيع وقوله غير العين يعني المسكوك فكلامه من ... واشارة
لسنهوري لاعتراض عليه بعين كلام قوله او كالعين كلام نرى بينهما على هذا كالعين والذي فيها الكي
اهتز وانما ذكره ابو يونس وابن محرز وغيرهما الكراهة كلمعطها نعم قال عس رد بعضهم انها في ا
لطعام اشد منها في الثوب لا يعرف بعينه فيغوى شبه الدين بالدين ولكن اكثر منعها التوب ولم يمنع
بهذا في ضع حتى زاد ينبغي حمل كراهة الامام في الطعام على التحريم لعدم العرف بينه وبين الطعام
انتهى وكذا قال الحطاب بعد كلام ابي يونس وابن محرز مقتضى ذلك ان التاويل ينبغي الكراهة وعدمها الا
في المسح انتهى ك والظاهر انه جرى هنا على ما في ضع من حمله على التحريم قوله ورد زايف بعد ولو بعد
شهر نبر من يوم قبض راس المال كما في المدونة قوله وعجل اي قبض بدله لا ان تاخر ثلاثة ايام فقط ضع للشهور

المشهور من مذهب المدونة جواز تأخير البدل يومين وثلاثة وعيبه لانه كتأخير راس المال بشرط يومين ونحو
هما لا اكثر تشبيه حسن لسحنون في المدونة يكون اليومين ونحوهما ولو كانت نحاسا او رصاصا منع
اخرها وجزم به في الشامل ابو محمد ابن وهو خلاف كلام المدونة ط وما قاله هو كلام لبعضهم ولكن سحنون هو
العالم بها وبما فيها قوله والاحسن ما يقابله ابدا لتأخر اكثر من ثلاثة سواء بشرط ام لا كما هو ظاهر كلام ابدا
لحسن وما ذكره هو قول ابي عمران ابن محرز والتونسي انه لا شبه خلاف قول ابي بكر بن عبد الرحمن بفساد الجميع
ولذا قال لا الجميع على الاحسن قال صاحب التكملة لو اسقط قوله لا الجميع لكان اولى لاختصره ومقابل الاحسن
على فساد الجميع وعلى صحته وهو قول ابن الماجشون اشهب قلت انما اقتصر على الاحسن ومقابله لعونهما كما يفهم
من صح والله اعلم قوله والتعدد يوجب فيه اي في المسلم فيه واما راس مال السلم فتقدم انه لا يجوز فيه وما هنا
مقيد بما اذا حل الاجل والا لم يجز لما في ذلك من حط عني الضمان وازيدك او ضع وتعجل قوله ثم لك او عليك الى
بن المعروف والنقص سواء فلا تقبل البينة على ذلك الا كما في المدونة ط ولو اخر قوله ثم لك عن قوله فلا رجوع لكان
حسن ليشمل ما تقدم اشهب ولو قال ثم لا رجوع لك ان نقص عن معروف الكيل لا بنقص يوافق لكان اشمل وما ذكره
من وضع هذه المسألة جار في طعام السلم وطعام البيع معا وهي في المدونة في ثاني سلمها قوله او
بينة لم تفارق ولمن قبض ان وجود النقص كما في المدونة .. اللخمي او تصح كيل البائع الطعام وانه على ما
قال المشتري انتهى وحيث رجع بنقص غير متفارق رجع بحصته ولا يترك له مقدار نقص الكيل قاله ابو
الحسن قال كالجوائح يوضع الثلث كله وليس للبائع ان يقول انه خطأ وفساد بسبب الثمر انتهى وحيث
رجع بالنقص فللبائع المضمون وبحصته النقص من الثمن المعين قاله في المدونة الا ان جاء بمثله في
المعين ان قلنا واما الكثير فالمشتري مخير بين الرد ولا مساك انتهى قوله لقد اوفى ما سمى وفيها
وان لم تكن لم يشترط على البائع لقد اوفى جميع ما سمى له ان كان هو ولقد باعه على ما كان فيه
من الكيل الذي ذكر قال الشيخ ابو الحسن والمشذالي قال ابو محمد صالح ليس في لا ام او لقد باعه وا
نما هو في السلم الثالث جمع ابو سعيد بينهما على وجه التخيير في صفة اليمين على ان المبتاع ان
يحلف البائع بان التعيين شاء هذا الطعام المعين واما في المضمون فانما يحلف بقوله لا
لقد اوفى ما يخ وانظر قوله لقد باعه الخ كيف يصح مع ان شرط اليمين كونها على حسب الدعوى والمنا
ع بواقع على الاشباع عن ما فيه ولكن يقع التوقف في ذلك فاذا حلف لقد باعه على ما كان فيه من الكيل
الذي ذكر فانكر انه كذلك ثم نقص بعده او لم يكن والبائع صادق في يمينه ولا بد من تبديل هذا اللفظ
اشهب قلت وليس الاسقف من هنا تجم قوله او لقد باعه على ما كتب اليه انما يتصور وا
لله اعلم في طعام البيع لانه المعين دون السلم فتامله وصور ذلك في الطعام المعبوض اذا بعث
به للبائع كما في المدونة ابو الحسن وبهذا تصرف ابو التصديق ط وانما يظهر وجه اليمين فيه
اذا قيد بما قيده به الشيوخ قوله وان حلفت ورجعت في جميع المعبوض قوله وحلف لقد اوفى
ومعبوض التنهج ط ابي فان نكل عن اليمين حلف بالمسلم وكذا ان نكل عن اليمين في اذا بعث بالطعام اليه
وذكر نحوه في المدونة كذا ان لم يعلم مشتريه نص عليه عبد الحق وابن يونس واللخمي وغيره وابدا
لمدونة .. ابن يونس وصفة يمين المشتري ان يحلف انه وجده كذا على نحو ما ادعاه ط فان نكل في ذلك
عن اليمين والظاهر انه يحلف البائع لان تهمته بالحلف فيه قوله فاذا ذكر رجع المال الى الاطول
ان رغبته نحا في غالب هذه الفروع في دعوى النقص ط اما الوادع عن البائع عليه الغلط في الكيل فلم ارجعه
نحا قوله ان اهل الذي يغرق بين المسلم مهملا بلا بينة فيحمل على الفم ودعته .. ابن بشير ونحا خرج
انها كالمحبوسة بالاشهاد قوله او اودع اللخمي ويحلف المنهم ط وكذلك لا ان ذلك ورثتها

قوله لقد باعه الخ كان الحق لقد دفعه وان البيع كان انعقد قبل سبب ذلك ابن علاق

فيما يخص

فيما يخص او عن الانتفاع فيكون كالثوب المستأجر ضمانه من المسلم اليه وعبارة اللخمي وان كان
من ان ذاب ويقل لمنفعة استثقلها هنا صوف ولم تقم بينة ولا ضمن المسلم اليه ووقع للتونسي بالاشد
داوين او كيل اما حبس وهنا في الثمر وليس له ذلك قاله اللخمي وهذا كله اذا احضر اللخمي وان كان
غائبا عنها بيد المسلم الا بينة على تلفه وحلف لقد هلك بغير تغييب ط جمهور من انا التبعت ذلك
عن الخطاب الغيبة لانه ليس في المدونة وانما تغييب للتونسي انتهى قوله ويتبع الجاني اي يتبع المسلم
الجاني بائعا كان او اجنبيا قال الشيخ حلولو الظاهر بناؤه للفاعل لان الضمان من المسلم في هذه الصور
بالعقد ولانه قصر اختصار ما في المدونة ح قال ح ينبغي ضبطه بالبناء للمفعول اي يتبع الجاني من
ضمنه من المتبايعين انتهى ط بعض فيضمن المسلم اليه من الحيوان والعقار وفي لا وجه الثلاثة المتقدمة
من والمسلم في الوجه الرابع لكن لا يتصور فيه معرفة الجاني لانه انما يتصور اذا لم تقم بينة على
هلاكه ولا اطلاع عليه وكذا ان اعترف شخص بالاتلاف لا اطلاع عليه فالذي يتصور ان يتبع الجاني
هو المسلم اليه فيكون قوله ويتبع الجاني راجعا لمسألة العرض والحيوان مع العقار وفي بيع منه
في المدونة انتهى وكذا قال الطخيخي فيما قاله ح نظر قلت بل يصح ما قاله فيما اذا كان
الضمان من المسلم ويفسخ السلم لذلك فانه يتبع الجاني وبمعنى ان المطالبة تكون بينهما اذا ادعى
عليه اتلافه وقد اقر له بذلك الخصم او حلف فان قلت بناء هذا قوله والسلم ثابت لان ما
بعده مرتب عليه قلت لا مانع من ذلك بل قوله ويتبع الجاني يرجع للجميع اي سواء نقض السلم
او ثبت كما تقدم ومن صور ثبوته ما اذا نكل المسلم عن اليمين واختار المسلم اليه بقاء العقد وا
خذ منه قيمته فان المسلم يتبع الجاني ان اعترف فتامله والله اعلم قوله وان لا يكونا طعامين عن
انما ينبغي ان يذكر من شرطه ما يختص لا ما هو شرط في مطلق البيع لان التعاطي والتأخير ممنوع في الطعا
م والنقد في البيع كما تقدم في ربا الفضل والنساء ولكن انما ذكر ذلك توطئة الى انه لا يسلم الشيء في الشيء
منه وهو المقصود بالذات قال وذكرهما كغيرهما في الشروط تبع فيه الفقهاء والتحقيق انهما
مانع لا من وجوده ما مناف للسلم وكل مناف للماهية مانع انتهى ملخص المشذالي وهذا الاعتراض
في مواضع وهو صحيح في نفسه لكنه غير صحيح هنا لان الذي جعله المصنف شرطا انتفاء المانع
نع لا وجوده فتامله انتهى من التكملة فرع من خلع الطعام بشرط نقل متهم كخلع لصوف وانعا
مبن عليهما ومنعه قال ابن القاسم ويحمم في الشامل خلافا لسحنون قوله كالعكس لانه ضمان بجعل
عسر منع ذلك مبني على مسألة الذرائع لعدم تصميمه على ذلك مع ان ربح كثيره قليل اليسير شاذ ا
لعقلاء غالبا فيضعف التهمة عليه قوله الا ان تختلف المنفعة لان اختلافها يصير الجنس الواحد
كجنسين عسر واختلاف المنفعة هو المعتمد هنا وعلى البعث والغلاء المتفق وجه الاختلاف وما
يحط به عند الناس فيبطل الحكم بدونها كان غيره اجود بذلك منه فلا ينبغي له التغيير بالرداءة فيما
فيما يبنى على العرف بل يصح مقتضى الفقه حيث وجد انتهى قلت واطلق العراقيون رحمه الله قوله كجارة ا
لحمر واما البغال فقال عسر هو مع الحمر جنس واحد على ما في المدونة حتى يتباينا كتباين الحمر من جنس اجنا
ازا يعرف ما بينهما وهو الاظهر ونحوه في صح قوله لا هملاج زعر الخاصة وتعتبر العبر الهملجة والهملاج حسن
سير الدابة في سرعة ودابة هملاج في الذكر والانثى قوله وبعيد وبسيقه .. اقول الاولى اسقاط الواو لان المعنى على القول
باعتبار السبق اختلاف المنفعة وليس المعنى انه مع القول بكثرة الحمل بالسبق ابد القول باختلاف المنفعة فيهما
معا كما يقتضيه العطف فتامله فان لفظة الواو هنا مشوشة وتقدم له نحو في قوله في العصارة والاستحسان
ويغني تامل قوله وبقوة البقرة عطف والمعنى على كعارة الحمر ابا او تختلف المنفعة بقوة البقرة ولا يبع عطعم

عطفه على سبعة لان هذا هو المذهب لا يحتاج الى تصحيح انتهى وقريب منه لصاحب التكملة تنبيه
صح والجواز على قول ابن القاسم انما هو اذا كان في معنى البايعة كسلم بقرة في ثورين او بقرتين فاكثر اما
سلم بقرة في بقرة ليست كذلك فنص بعضهم على منعه وهو ظاهر لانه ضمان بجعل وعكسه سلف بزيادة
ذكره في الموازية خلافه فانه اجاز فيها سلم فرس سابق في فرسين ليسا كذلك انتهى ط والذي في
الموازية اجازة فرس سابق في فرس وعليه فلا معارضة ولا ينبغي ان يختصر هذا الفقه بل جاز
في كل ما تقدم وما ياتي فتامله فانه حسن جدا انتهى والبعض المبهم هو اللخمي قوله وصحح خلافه
والمصحح هو ابن الحاجب وابن بشير عس ان الشعر القار كالتابع لمنفعة الصوف لقلة لبنها
غالبا واما المعز فلبنها كثير كله هو المقصود لكثرته وقلة شعرها قوله وظاهرها عموم الضان
المشهور ولذلك قوله ان يقول تناول الضان يحتاج الى التامل انتهى وقوله عموم الضان يقتضي ان المعزة الوا
قع فيها انما هو الضان وانه يعم المعز وليس كذلك ولعله الا بسلم ضان الغنم في معزها قوله
وكصغير في كبير ان الصغر والكبر لا يختلف به الجنس الواحد الا في الغنم ولا ادمي فيسلم صغير في
كبير وعكسه اي كبير في صغيرين ط وهذا بلا خلاف اما سلم كبير في صغير وعكسه او كبير في صغ
ير وعكسه ففيه ذلك قولان مشهورها الجواز انتهى قال النوبي ويحتمل ان يريد بقوله او كبير
في صغير وعكسه جنس الكبير والصغير فيصدق على الواحد كصغير واحد في كبير وعلى كبير في
صغير في عكسه وعلى كبير في صغيرين وعكسه وكل صغير في كبيرين وعكسه ويحتمل ان يريد ال
حد فيها بقيد الوحدة ويكون التعدد ماخوذا بالاولى لانه اذا جاز مع الوحدة اجاز مع التعدد
فمثال الاحتمالين واحد انتهى وهو صحيح واظهر في ضيح لا في اخر كلامه بعض تكرار مع قول
ابن الحاجب على صغير في كبير وعكسه وعلى التثنية اما قاله النوبي من احتمال التعدد وهم لاقتصار
المصنف ذكرها فلم يبين ذلك في كلامه ليس بظاهر لان الصغير في كبير وعكسه يجري على احتمال الجنس في كلامه
ص لم يذكره فتامله نعم قد يقال ينبغي ان يقتصر هنا على المختلف فيه وهو صورة صغير في كبير وعكسه لانهم
المتفق منها بالاخرى وهي صغيرا في كبير وعكسه ولكن لعله ذكر قوله وصغير في كبير نصا في فصل الو
حدة لاحتمال الجنس فلا يتناول
جنسين الا وصغير في كبيرين وعكسه ادون صغير في كبير ذكره ولان قوله وتاولت انما يحمل في
المختلف فيه فلو نبه على الصورة الاولى وقلنا يصح دخولها في الثانية لارادة الجنس لاقتضى دخول التنا
ويل فيها وليس كذلك فتامله والله اعلم قوله ان لم يؤد الى المزابنة ضيح اي المخاطرة والقمار لانه كان
في عكسه كانه اخذ الكبير على صغير يخرج منه انتهى قلت وهذا انما يظهر في كبير انثى اما الذكر
ما لا يلد كالبغلة فلا تامله فليحمله كالادمي والغنم فلا يجوز فيهما كبير بصغير ولا عكسه ولا كبير
بصغير من ولا عكسه قوله وكجذع طويل غليظ قوله في المدونة خلاف قول ابن الحاجب طويلا او غليظا في
جذع بعالم لاقتصاره على احد الطولين كاف لعظمه ولذا اعترض عس وضيح على انه اعترض ما
بيعها بان فيه سلم الشيء فيما يخرج منه اجاب عياض بان المراد بالجذع المقطوع لا المعمور لانه انما يسمى جذ
عا لا جذعا وهو ظاهر واجاب بعضهم بان الكبير صريح نوع الصغير وهذا مبني على ان الخشب اصناف وهو ظاهر
كلام ابن زرقون خلاف ما في الواضحة انه كله صنف وان اختلفت اصوله الا ان يختلف منفعته كالالواح مع الجو
ابن ط بالحاصل هذا على الراجح جواز سلم خشب مختلف الاصول والمنفعة قوله وكسيف قاطع الخ الذي في

المدونة

في المدونة ان ذلك لا يجوز الا ان يبعد ما بينهما في الجوهر والقطع فذكر الجوهر مع القطع وان الاختلاف فيهما
هو المقتضي للجواز لا القطع وحده كما هنا الا ان يقال ان القطع من لوازم جودة الجوهرية فاكتفى باللازم عن الملز
وم وفيه نظر اذ قد يكون اقطع لتشحيذه او يقول الا ان يريد اقطع بالقوة تامل قوله مثله مجهوما احرى
وانما نبه بالاخف على الاشد انظر ضيح وغيره قوله فجاز الحمر فيها اما الوجلا معا جاز اذ لا سلف وبخلاف لوا
جلا معا فيمنع لانه سلف بزيادة فجعل له مجهولا موافقو مخالف اما العوض بحر الهم ونحوها فان
عجل الجمار جاز تاخر النقد الا وان امتنع تعجل النقد الا فانه في المدونة لان تعجيل النقد فيه صد والبيع
فباع حلا تاخر مع نقد فلا مانع وتاخيره فيه فصد السلف فيمنع لان يادته قوله وكطير علم الذي لابن الحاجب
بخلاف طير الا كل فانه نعاوت فقال في ضيح اي لا يجوز سلم صغيرها في كبيرها وكذا عكسه اتفاقا في الصنف الواحد فالل
واخرج به طير التعليم فانه يختلف بذلك انتهى واما عس فقال اخرج به طير البيض ولم يذكر هو ولا عع طير
التعليم اطلاقا فانظره قوله دجاج او طير ان لم يبلغ النهاية عزوه لابن بشير عن المتاخرين وان لا نعرف في القول والهيج
مختصر عج وهو يقتضي ان الهيج كالغزال وتبعه ابن الحاجب وهو خلاف ما تقدم انتهى بحسب ما تقدم لابن القاسم
ان الغزال ليس بصنعة والهيج صنعة وفي ضيح ان بعضهم ينتج الغزال بوزنه فضة وبعضهم يجعلهم انواعا
فانه يعرف وانظر تمامه في ضيح واما الجمال فقال عس يعهد مكاية الخلاف فيه والصحيح اعتبار ان مطلقا الا
على ضرورة من الا ان الاغراض تختلف بسببه اختلافا كثيرا كما تختلف في الصنايع فان قلت انما تختلف
بسببه لكنه لا ينضبط في بعضهم رب جميلة في عين رجل هي قبيحة في عين اخر قلت لا نسلم بل الجمال
معلوم عند الناس لا يختلفون فيه وانما يختلفون في امر اخر كالحلاوة والرشاقة ونحوهما فان الجمال اذا لم تكن
معه حلاوة لا تميل النفوس ورب مليحة غير الجميل كالحلاوة والاطباع نعم نعم جميلا واجل منه انتهى وهو
حسن ظاهر قوله والشيء في مثله فرض زاد في المدونة ان قصد به نفع نفسه لم يجز او نفع المقرض جاز واما
قولهم في اوايل السلم الا وان اسلم حنطة في حنطة مثلها او طعاما في مثله الى اجل فلا خير فيه فمعناه اذا
قصد نفع نفسه فلذا سماه سلما اما لو قصد نفع المقرض فقط جاز لانه قرض هذا ما ظهر لي في معناه
في تامله قوله زائد على نصف شهر نظر العلامة المواق قوله زائد على نصف لعله مراده نصف الشهر الناقص انتهى
قلت بدليل حديث الشهر هكذا وهكذا بعد تسعة وعشرين ومع ذلك في كلامه هنا نظر اذ لا دلالة
له فيه على قدر الزيادة ولا حصر ان يقول بمعلوم يقول به الا سواء وخمسة عشر والله اعلم قوله كالنيروز
زهوا وان يوم النيروز قوله كيومين يعني والثلاثة كما في ثالث سلم المدونة ابن ناجي هو نص ط قوله
ان خرج حينئذ ظاهره وان لم يشترطه في العقد والذي في عبارة غيره انه لا يصح دخوله حينئذ بل لابد
من شرط الخروج في العقد انظر عج وغيره قوله من الرابع انما قاله لجمعه لا هله وانما فلها تكلانه تامل
قوله باوله يحتمل او جزء منه كما في ابن الحاجب او الثلث منه وهو اوسع كما قال الباجي قوله فيه على
المعقول والذي لمالك في المبسوط وابن القاسم في العتبية كما في ضيح وغيره وفي الشامل ورجحه ابن
رشد وابن سهل تامله قوله وفسد فيها ذو العدد ابو الحسن كالرمان والبطيخ الخبيث عند امين قوله او كحمل
بكسر الحاء معطوف على بعدد لانها لا يوزن ولا يكال ولا يعرف في العادة انما يسلم فيه بالحمل قوله او بجزرة وهي
القبضة واصلة الجزر بضم الجيم والراء وبفتح الراء ايضا واحدة زاي قوله كفصيل او فرط او قصب قوله لا
بفدان ابن يونس لانه لو اسلم فيه لا بد ان يصف فيوجد في السلم في فدان بعينه انتهى ولجهالة لمختلف زرع بعض
الارض قوله وهل بقدر كذا اي كقدر عشر ارطال قوله او بيان به اي بقدر من لحم مثلا وفيها وان اشترط في اللحم
تحريا معروفا جاز اذا كان لذلك قدر قد عرفوه لان اللحم يجوز بيع بعضه ببعض تحريا انتهى قوله وان يبين
صفاته التي تختلف بها القيمة عزوه لابن الحاجب وضيح ان ما لا تختلف به القيمة لا يجب بيانه عس ولا
في عبارة غيره ان يبين ما تختلف به الاغراض لان اختلافها لا يلزم منه اختلاف القيمة لجواز ان يتعلق

ان يتعلق الغرض بصفة يسيرة عند التجار او تتعلق بها صفة اخرى لهم وتبعه في ضيح واجاب السنهوري بان اختلاف الا
غراض مظنة اختلاف القيمة فلا عبرة بما خرج عنه وقال التتائي بان عليها فالاولى بحث لقولهم في غير هذا المحل
ان القيمة تختلف باختلاف الاغراض انتهى قوله في السلم عادة عس وخص السلم لانه يغتفر فيه من ترك
بعض الاوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد ولا ينعكس لان السلم مستثنى من بيع الغرر فان كان التعرض
للصفات في السلم مبطلا له لقوة الغرر انتهى قلت واصله لابن بشير ونصه لا يجوز ان يذكر في السلم من ا
لصفات الخاصة ما يبعد الظفر او وجوده وانما يذكر ما يختلف به من الصفات ويعم كثيرا عموما يمكن معه
كثرة الوجود انتهى قال المواق بعد نقله وانظر مع قول المتيطي بعد قول ابن فتحون وغيره يصف الرقيق
باللون ولون الشعر قال ويكتب مشدود انه اهدب اشعر اسيف ابلج اشرح وفي الجارية معها كحلاء صغيرة
الفم ممتلئة الجسم حسنة القد انتهى قلت وقد يقال ان وجود هذه الصفات مجتمعة غير متعذر
عند ابن فتحون لكثرة الرقيق بخلاف ما اذا قل بموضع فيعز وجودها غالبا تأمل فرع ضيح وينبغي
كون الصفات معلومة لغيرهما لانه متى اختص علمهما بها ادى الى عدمها والتنازع ويقتضي عزة الوجود ولان
اختصاصهما به يؤدي لتنازعهما انتهى قوله كالنوع اي كرومي او حبشي ويحتمل انه جنس او حمار قوله واللو
ن في الحيوان كلامه في جميع انواعه وفي ضيح عن سند ان اللون انما يختص في الرقيق قال ولعله اقتصر على المازري فا
نه لم يذكره في غيره وليس بظاهر لاختلاف الثمن وقد ذكره بعضهم في الخيل وغيره من الحيوان ابن بشير
حكى الفقيه المحب في هذا ان يميل على العادة فيما حكموا ان الثمن والغرض يختلف به وجب ذكره انتهى ولذا
كان هنا تنبيه قال صاحب التكملة يجوز ذكر اللون في الحيوان يكفي وليس كذلك بل هو من بدل
الاوصاف فلابد من تقديره انتهى واجاب السنهوري بانه يجوز جره ونصبه عطفا على محل كالنوع بتقدير
ان خبرا او مفعولا فيكون من عطف العام على الخاص فلا يرد ما قاله انتهى قوله ومن عليه يبين له المواضع
قال ز لا اذكر من ذكره في العسل وهو مطلع ولم يذكره عج مع كثرة اطلاعه انتهى ط ذكره المازري في شرح التلقين
فقال لابد في العسل من بيان من عليه لاختلاف طعمه وحلاوته وقوامه ولونه باختلاف مراعيه وهذا مما يقصد
فيه ويختلف ثمنه كثيرا باختلافها فيقال ربيعي مثلا او نحوه من العربيات وفي اخر ذكر من ازهار الطيبة
واخر سعتارية ونحوها انتهى قوله وفي الثمر والحوت كلامه اشتراطه بيان لونهما قال في التكملة لم ار في
الحوت انتهى قلت ولا يظهر له معنى فيه سيما مع ما تقدم لسحنون تأمل وكذا في الثمر بل بيان نوعه او
جودته او نحتها وقدرها يكفي فيما يظهر تأمله والله اعلم قوله ان اختلف الثمن بها اما في الحبوب
ذلك فقد ذكره ابن يونس عن ابي بكر بن عبد الرحمن واما في الاشياء فقال المواق في الكبير لم ار من ذكره انتهى قلت
ونقله في ضيح عن بعضهم فقال واشترط بعض العلماء في القمح وصفا سابقا وهو كون القمح ضامرا او
ممتليا وان الثمن يختلف باختلافه وان الظاهر يقال ببعضه انتهى على ان هذا الشرط يغني عنه قوله ان لا
تختلف بها القيمة عادة فيما يظهر في نظره فكانه ذكره هنا للنص عليه في هذا الفرع بعينه فتأمل
قوله وبالحمل اشار به لقول ابن حبيب كما في ضيح عن ابن بشير اذا ذكر ذلك في المجلوب لا يفسد قال وراى
الباجي ان مقتضى الروايات خلاف قوله وانه لا ينبغي ان يختلف في مثل هذا انتهى ز وهو عكس نقل ابن يونس
عن ابن حبيب انه ان لم يبين سمراء من محمولة في بلد يحمل اليه فسد واما في موضع يجتمعان فيه فيجب ذكرها
لجيد ابن يونس ولا وجه لما ذكره بل لابد من ذكر الجنس في المختلفين مطلقا انتهى وعلى هذا الطريق اقتصر
ابو الحسن وعج كما اقتصر ح على طريقة ابن بشير ولم ار من نبه على اختلاف الطريقة بل نبه عليه عس
فقال نقل ابن بشير خلاف نقل ابن يونس انتهى قوله ونقي او غلث بفتح في بعض النسخ بالنون والقاف فعلى ما
ضبط والغلث مفعوله وفي بعضها ونقي او غلث بنون وقاف وعطف غلث عليه وان حسن او الاقتضاء
الثاني ان في ذلك شرط وليس كذلك في المتيطي انه حسن وصفه بالنقاء او متوسط في النقاء او مغلو

ثم جاز ذلك

جاز ذكر ذلك لم يفسد قاله ابن رشد وغيره انتهى ونقله ح عن الباجي ويجمع على هذا النسخة فيعلم نفي
مصدر اسم فيه ما مضاف الغلث مفعول على المحمولة اي سكتا عن ذكر اشتراط التغلث حملا على نفي الغلث تأ
مل والله اعلم قوله والسمن قال النووي يتفق من شرط السمن في الحيوان وعدد ذكره في اللحم وكذا قال المواق ولم
اجد ذكر السمن انتهى قلت ذكر الشيخ ابو الحسن اللخمي انه اذا اسلم في الصغار او البقر فلابد ان يصف
سمنها وكونها خصيا او فحلا او اناثا لاختلاف الاثمان باختلاف ذلك انتهى فعلم الشيخ حلولو عنه و
له ان يجوز فيما اصح قوله وخصيا وتصبوا ما بعده عطفا على الناحية والقدر بدل على ان
قوله صفة منصوب فيبرهن مبنيا للفاعل لا للنائب انتهى قلت ولا يتعين ذلك بل يجوز نصبها عطفا
على قوله كالنوع بتقدير وعل مع رفع صفة وبناء الفعل للنائب كما يجوز رفعها عطفا عليه بتقدير
مبتدإ وذلك كالنوع و والله اعلم قوله وفي الرقيق والقد كلامه ان بيان ذلك من تمام به وهو ما في ضيح
عن بعضهم خلاف قول ابن الحاجب ويزاد في الرقيق القد وكذا البكارة والثيوبة وشبههما قال وانظره انتهى
قوله واللون كما انه اراد به عن صفات اللون من كونه ذهبيا في السماء او مشربا بالبياض في الصفرة والسو
اد في النوبي فلا يكون تكرارا مع قوله اولا والظاهر ان المراد هناك جنسه من سواد وبياض وغيرهما وكذا
قوله كالنوع من رومي وحبشي ونوبي وان كل جنس الاول البياض والثاني السمرة والثالث السواد اذ
قد يكون منها غير ذلك فتأمله او يريد بالنوع كونه امة او وصيفا او غير ذلك وفي كلام ضيح ما يشهد
لذلك والله اعلم قوله وتكلم الوجه الجوهري الكلثمة كثرة لحم الخدين والوجه قوله والصفاقة و
الرقة عج في نحو سلمها ان يشترط ثوب حرير بقوله وعرضه وبوزنه جاز ان وصف صفاقته او خفته ابن
يونس انكر سحنون قول ابن القاسم ثوب الحرير جاز عج ولم يذكر سبب انكاره ولعله لعدم شرط وزنه وا
لصواب قول ابن القاسم بل شرط وزنه مع شرط صفة صفاقته او خفته متناف انتهى قال الشيخ حلو
لو في قوله متناف نظر لان غالب حال الناس اعتبار الوزن لا الصفاقة وضدها فتغني بالتشكيك ولا
يعرف بها قدرها فيه من الحرير ولا ينضبط الا بالوزن وعليه عمل البلد انتهى قوله والعصر مثل افط
يختلف من كونه زيتونا او سمسما او غيره لكونها اجناسا يختلف الاغراض والقيمة باختلافها ويحتمل
وهو الظاهر ان المراد انواع الزيتون حيث تختلف وكذا غيره من سمسم او فجل وهذا مقتضى قول عج
حيث قال ومعلوم جنس الزيت من الزيتون نقل المتيطي عن ابن العطار وابن لبابة وابن ابي زمنين مع موسى بن
احمد الوتد انتهى قال المغيلي والمواق كان من الزيتون اجناس مختلفة زيتها لتفاوتها في الجودة فيذكر
ما يختلف فيه الاغراض عادة وجب ذكره ولذا قال ابن عج حاط اقوالهم وصف كل نوع يختلف اصلا
فيما يجب وصف المسلم فيه انتهى وانما قلنا هذا الاحتمال اظهر لان الاول مستغنى عنه بكون زيوت تلك
الانواع اصنافا فلا يتوهم منع ذلك حتى يحتاج لشرطه والله اعلم قوله وكونه دينا اي في الذمة لا معينا
لئلا يكون بيع معين يتأخر قبضه لانه ان لم يكن في ملك البائع فالغرر كان لاحتمال منع مالكه من بيعه وا
ن كان في ملكه ففيه غرر ايضا اذ قد يأتي على تلك الصفة لا يعلم ولما فيه من الضمان يجعل الزيادة للمسلم في الثمن
ليضمنه له المسلم اليه عس الذمة امر تقديري يفرضه الذهن لا ذات ولا صفة لها عج يعبر بلزوم كون معنى في
لئلا ان قام زيد ونحوه فذمته والصواب انها ملك متمول كلي حاصل او مقدر فيخرج عنه ما امكن حصوله من نكا
ح او ولاية او وجوب حق في قصاص او غيره مما ليس متمولا اذ لا يسمى ذمة في العرف انتهى قال المغيلي و
يرد دليل ان حمل الذمة عنده من باب حمل الصفة على الموصوف لان حمل التعريف على المعرف وهو قضية مو
جبة كلية واللازم في عكسها موجبة جزئية فكل ذمة امر تقديري الخ وليس كل ما هو كذلك ذمة بل بعضه
انتهى قلت وفيه نظر اذ ليس في كلام عس ما يدل على ذلك بل ما قد يقتضي تعريفها بذلك تأمل
وفي المسائل الملقوطة الذمة معنى في المكلف يقبل الالتزام والالزام وانظر اخر الباب الثاني من كتاب القرا

الذخيرة والفواكه وجوده ... ح ينبغي ان يكون مراده بالوجه الغير عليه الغالب و
فت حلوله كما جاء ابن الحاجب لئلا يكون ذلك سلما وتاركه ثمنا ضيح وهذه العلة جارية سواء كان راس المال
مما يعرف بعينه ام لا وان كان عمر قال لا يمكن السلم فيما لا يعرف بعينه انتهى وتبع السلف اقتضى عمر و
قال التعليل بذلك لا ينعكس فيما لا يعرف بعينه كالثياب والحيوان فالعلة منتفية مع بقاء الحكم انتهى قوله
لا اهل حيوان عن [illegible] يجوز السلم في [illegible] عند وجوده لانه نسل حيوان الخ هكذا قال ابن شاس عند
كلام اهل المذهب وكلام المدونة هنا وفي الوكالة الثاني مقتضى مطلقا المنع هناك السلم الى الساعي
انتهى قوله او حائط [illegible] ولا يسلم في [illegible] وهذه عين [illegible] من هذه الدلالة ما قبله
عليه انتهى [illegible] ما قبله من منع السلم فيه وكذا ما بعده [illegible] الحائط
لصواب اسقاطه [illegible] قوله وشرط ان سمي سلما اقول يعني ان هذه الشروط وانما يعتبر اجتماعها
اذا سموا سلما وانا ان سموا بيعا فلا وذلك اعم من شرط بعضها او عدم شيء ط ش، ضيح عن بعض
القرويين واما ان سموا بيعا فلا بل ويكون على الفور اذ بعقد البيع يجب له قبض الجميع انتهى ونقل التتا
ئي [illegible] فيه شيء ط لم يعني وابو الحسن يعني في التقييد بين كونه سلما او بيعا الا في اشتراط الاجل فان سميا
سلما فلا بد من بيان الاجل لا قبضاء [illegible] التاجيل دون البيع فلا يشترط ذلك ويحمل على الحلول انتهى وكذا قال العلا
مة المواق [illegible] انظر هذه العبارة وما [illegible] ان الشراء من حائط بعينه بالشروط المذكورة يجوز
سلما او بيعا وقبل [illegible] لا يجوز منه مطلقا انتهى وقال في شرحه [illegible] بعد نقله نص المدونة واللخمي وابن بشير
انظر هذا مع قول خليل من شرط ان سمي سلما [illegible] ابن يونس ذكر عن بعض القرويين ان سمي بيعا ولم يذكر
اجلا فهو على الفور يجب له قبض جميعه وانه جائز وان اخره خمسة عشر يوما فقال مالك هذا قريب وا
ن سمى سلما فان اشترط ما ياخذ كل يوم من وقت عقده او من بعد اجل ضرب به جاز وان لم يذكر اجلا ولا ذكر ما ياخذ
كل يوم من العقد ولا متى ياخذه فسد لان لفظ السلم يقتضي التاجيل انتهى فعلى هذا ان هذه الشروط مشرو
طة في الشراء من حائط بعينه سمياه سلما او بيعا الا الاجل فانه مشترط في تسمية السلم فانظر ذلك تنزيله
على لفظ خليل انتهى قلت تقدم لنا ما تقتضيه عبارته فتامله قوله وكيفية قبضه فيذكر قدر
ما ياخذه كل يوم متواليا او متفرقا التتائي ويدخل في كيفيته اخذه اشتراط اخذ جميعه دفعة و
هو كذلك اذ محله حينئذ البيع لا السلف انتهى قلت لا يلزم من اخذه دفعة كونه بيعا لجواز كو
نه بعد اجل ولو سمي بيعا فلا معنى لقوله ويدخل الخ لان كلامه في شروط تسميته سلما لا بيعا فتامل والله
تعالى اعلم قوله وان انقطع [illegible] شيء اي ثابت خ قبض اليه كما في المدونة اقول استغنى بذكر هذا
عن شرط التاجيل فيه لان معنى شرط التاجيل فيه كما تقدم عن بعض القرويين انه يشترط ما ياخذ كل يوم
من وقت البيع او من بعد اجل ضرب به فان لم يذكر اجلا ولا ذكر ما ياخذ كل يوم من وقت العقد ولا متى ياخذ
فسد لان تسميته سلما تقتضي هذا [illegible] وهو خلاف قول التتائي ا
لمفاد [illegible] شرط التاجيل في هذا المختصر ويدل عليه قول ضيح في الشرط الثامن ان يشرع في الاخذ من
حين الشراء لكن قوله عن بعض القرويين ان سموه بيعا لم يلزم الشروط ويكون على الفور اذ بعقد البيع
يجب قبض المبيع مفهومه ان السلم ليس كذلك فيلزم ان قوله من حين الشراء ان الحين المسمى في الشراء وهو
وقت حلول الاجل انتهى فتامله فانه مخالف لما تقدم عن بعض القرويين وغيره قوله جاز شرط ثمر ان
طاب واطلع عليه [illegible] قبض قوله بقبض كما قال مالك في الرجاء [illegible] وشرط اخذه جيا
[illegible] وهل المذهب كذلك فيمضي بقبض وان لم يجز ابتداء وعليه الاكثر كالشيخ ابي محمد وابن
يونس لقول مالك المتقدم في الرجاء او هو كالبيع الفاسد فيفسخ مطلقا وهو لابن شلبون لقرب الى
طيب الثمر بخلاف المذهب تاويلان في قولها ان اسلم بعد زهوه وشرط اخذه تمرا لم يجز البعد ذلك قوله

وهل عن القيمة الخ معناه ان السلم مثلا في عشرة [illegible] وقبض خمسة مثلا ثم انقطع ثمر الحائط فهل
يرجع بحسب المكيلة فيقال قبض النصف فيرجع بمثل النصف الثاني من راس المال او يقال الخمسة المقبوضة
تساوي ثلاثة ارباع راس المال لانها اول الثمر وقيمتها اعلى فيرجع بربع راس قيمة الخمسة الباقية تاويلان
التتائي وهذا ان لم يشترط اخذه في يوم [illegible] رجع بحسب المكيلة اتفاقا وليس في كلام ضيح ما يشهد لهذا
انتهى قلت انما سكت عنه لان رجوعه حينئذ لا يختلف [illegible] والله تعالى اعلم قوله وهل القرية ا
لصغيرة كذلك فيشترط فيها ما شرط في الحائط وعليه اقتصر ابو سعيد البرادعي في المدونة او مثله في وجوب تعجيل النقد
فيها دونه لانها مضمونة لتعدد حوائطها فلا يدرك [illegible] بخلاف الحائط [illegible] او تخالف فيه
الخ وهو لبعض القرويين قوله وان انقطع ماله ابان [illegible] ما اسلم فيه من قرية او في قرية صغيرة [illegible]
اذا اسلم في حائط بعينه لتقدم حكمه في قوله فان انقطع رجع الخ هذا [illegible] في معناه وكلام الشيخ التتا
ئي فيه نظر فتامله عبر بعينه ظاهره ان [illegible] التاخير بسبب البائع واما ان كان من المشتري [illegible]
ان لا يخير لانه زيادة ظلم قوله وان قبض البعض الخ التتائي [illegible]
[illegible] فيجب التاخير [illegible] مامونة لان [illegible] في حكم المعينة انتهى [illegible]
قوله او من قرية فيشكل لانه [illegible] هو وان اراد ما تقدم من قوله وان انقطع رجع
بما يقع الخ فذلك انما هو في حائط معين لا في القرية [illegible] ابان او من قرية مامونة او غير مامو
نة كما يفهم من قول ضيح [illegible] جواز المحاسبة في قرية غير مامونة انتهى قوله [illegible]
[illegible] مبيع وشرط تكميله اجازة قوله والشراء من دائم العمل كالخباز ابن رشد هذا [illegible]
المدونة اجازة مالك واصحابه لعمل المدينة بشرط ان يشرع في الاخذ وان يكون اصله عند المسلم اليه [illegible]
سماع سحنون من السلم ولا اجل فليس سلما محضا ولهذا جاز فيه تاخير راس المال اليه [illegible]
حقيقة ولهذا اجازوا تاخير قبض جميعه اذا شرع في قبض اوله انتهى وفي النوادر [illegible]
وزنا معلوما ان ياخذ كل يوم [illegible] منه في ذلك اليوم اكثر [illegible] انتهى قوله وهو بيع
[illegible] وجوده [illegible] وانما يكون بيعا [illegible] واما ان لم يدم فهو
سلم فيشترط فيه [illegible] قوله كاستصناع سيف او سرج لم يعين
ما يعمل منه ولا صانعه فسلم يشترط فيه شروطه هذا اذا لم يعين المعمول منه ولا عامله وان عينهما او احد
هما فقد اشار اليه بقوله وفسد بتعيين المعمول منه [illegible] العامل [illegible]
[illegible] ولذا يقع في بعض النسخ او الصانع فان عينهما معا فا
لصور اربع وبهذا [illegible] المدونة [illegible] ومن استصنع طستا او تورا او قلنسوة او غيرها بصفة
معلومة فان كان مضمونا الى اجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيئا بعينه يعمله منه جاز اذا قدم
راس المال مكانه او الى يوم او يومين فان ضرب لراس المال اجلا بعيدا لم يجز وصار دينا بدين وان شرط عمله
من نحاس او حديد بعينه او ظواهر معينة او عمل رجل بعينه لم يجز وان نقده لانه غرر [illegible] الى
ذلك الاجل ام لا او يكون سلفا في شيء بعينه انتهى والظواهر الجلود ابو الحسن بعد نقله كلام ابن رشد
الذي في ضيح وح وغيرهما الاقسام الاربعة في الكتاب احدها قوله وان كان مضمونا الى مثل اجل
السلم والثلاثة الباقية يؤخذ من قوله وان اشترط عمله من نحاس بعينه [illegible] والاجل غير معين وقو
له او عمل رجل بعينه [illegible] والمصنوع منه غير معين ولو عينهما كان احرى في المنع لكن كلام ابن ر
شد انما هو في بيع نقد فيما عدا الوجه الاول وما في الكتاب انما هو في بيع لاجل ونص ما ذكره
ابن رشد في الوجه الرابع وهو ما اذا كان المصنوع منه مضمونا والصانع معينا انه لا يجوز [illegible]
ما تقدم في مسالة الشراء من دائم العمل [illegible] ويمكن حمل ما في المدونة على ما اذا لم [illegible] المعمول منه

منه وكلام ابن رشد فيما اذا اشترط له ولعل من فهم ذلك بذلك فساده ان غير المعمول منه او الصانع ثم قال
او لو اشترى المعمول منه واستاجره جاز ولذا قيده بان شرع لانه ان لم يشرع فهو بيع معين يتاخر قبضه
كما يفهم من كلام الرجراجي وغيره عس انتهى شيخنا ما قاله حسن جدا به يتضح الاشكال و اما ان اشترى
المعمول منه واستاجره جاز ان شرع فيه الان او الى ثلاثة ايام لئلا يكون معينا يتاخر قبضه الى اجل وسواء شرط
النقد ام لا اما الى اجل اكثر من ثلاثة ايام منع النقد فيه حتى يشرع في عمله عس وضيح جازت هذه المسئلة
مع انها ليست من القبيل فيما لم يدخل المبيع في ملك المشتري اولا وهو كذلك في ملك [illegible] اجره على عمله
انتهى قلت استشكل بعض اصحابنا المغاربة جواز ذلك كذلك وكيف ذكروا خلاف سحنون هنا
مع ان خلافه لابن القاسم فيما اذا اجتمع البيع والاجارة في عقد واحد وكان محل الاجارة نفس المبيع
وهذه الصورة ليس الامر كذلك كما يفهم من تعرف نقلهما ابن عبد السلام بل وقع [illegible] عقد المبيع هنا
على الشيخ لاجارة على عمله وسحنون لا يقول بجواز هذا العقد اجتماعهما في عقد بل انفرد كل بعقد
انتهى فتامله قوله كتراب المعادن لا يصح الا ان يعرف كما في المدونة في حرمة تراب الصواغين عج
المذهب منعه في معادن الذهب وغيره مطلقا يعني في اخراج الذي يحمل الثمن ويجوز بيعها بدنانير كما
تقدم والارض لانه ان وجد فيها ما يجب لاختلاف الاغراض بذلك عادة تعيين كما لا تتعلق بالذمة وانما
طارت مجهولة ولما ذكر عس اتفاقهم على منع السلم في تراب المعادن قال ومنصوص المذهب منعه في
العقار من دور وارضين وغيرهما ثم علله بما تقدم قال الشيخ حلولو في اسئلة شيخنا بعض البرزلي
ان فيها ظاهر غيره حكوا قولا بجواز السلم في الدور والارضين وما ذكره غيره هنا فيما رايت لا نص فيه من قول
اشهب بجواز السلم في بقول العقار ان بعضه طول [illegible] وجودة انتهى تمامه والجزاف لانه غرر ولا شرط
بيعه ان بينه خير البيع عكس السلم فيه اذ يصير بيع معين يتاخر قبضه وان لم ير امتنع للجهل ولانا
في هذا ما تقدم من جواز التحري في السلم فيه لامكان تحري شيء من غير تعيينه والجزاف من شرطه بيعه
بينه وهو يستلزم تعيينه فمنع سلمه والله تعالى اعلم وحديد الخ ضيح تقرر في المذهب ان اختلاف
المنفعة تصير جنسا واحدا جنسين وهو مفهوم هنا المنع سلم حديد في سيوف وان لم تخرج منه العاز
[illegible] بعضهم بان ادنى هذا النوع قد يكفي في عمله حتى يعمل منه ما يعمل من الاخر واجاب غيره بانه
قد يقع الغلط في الصفات المشار اليها لانها على الاجتهاد والحزر [illegible] في منع السلم
في نوع لا يتفاوت انتهى او بالعكس اي سيوف في حديد وان لم تخرج منه سيوف عج لان الصنعة المقا
رنة [illegible] ما قامت به كما [illegible] المغلي [illegible] الخرج [illegible] في المصنوع [illegible]
للصنعة انتهى قوله وكتان غليظ في رقيقه [illegible] ح وتبعه صاحب التكملة والعلمي والسنهوري
على انه يمتنع سلم غليظ من غزل كتان في رقيقه قبل غزلهما اذ لا يدفع كل منهما ذلك للاخر الا بعد عز
له فيؤدي لابتداء الدين بالدين انتهى قلت وفيه بعد لاقتضائه جوازه فيما اذا امكن عملهما عند السلم
ودفعه في مقدار ثلاثة ايام ومن الحلو والرب في ضيح نقلا عن المدونة من المسئلة في منع سلم كتان
غليظ في رقيق [illegible] بالكتان هنا الشيء لا الغزل ابن ناجي لان غليظه يتهيا منه فيعالج فيخ
رج منه ما يخرج من رقيقه انتهى وهو مراد م هنا كما قال بعض ارباب الحواشي وهو مفهوم ان لم يخ لا
جوازه بعده وهو واضح لان غليظه يراد لغير ما يراد له رقيقه كغليظ ثياب الكتان في رقيقها لما
صرح به ح في قوله قبل وكالجنسين الخ تامل ولما تقدم ان الصنعة تختلف بها المنفعة في الحيوان ذكر
حكمها في غيره فقال ومصنوع قدم لا يعود لاصله وكثير هين الصنعة كالغزل يسلم في كتان فلا يجوز
بكان صنعتهم كانه ما نقلته هذه السلم واما في النقد فيجوز بيع الغزل بالكتان يشرط ان علما الا
جزاما الا ان تبين الفضل فاله في الموازية ضيح بناء على انهما جنس واحد فيوجب للمزابنة غلا ما صنعته غير

هينة كالنسج فيجوز سلم ثوب كتان او صوف في غزله او في كتان او صوف لتباين المنفعة وان قدم اصله
بان عكس غزلا او كتانا في مصنوع كثوب وطال الاجل جاز ان امكن جعل غير المصنوع مثله منع لانه
ابتغ كانه سلم شيء فيما يخرج مثله والا جاز وهذا التفصيل في غير هين الصنعة واما هو فيمنع
مطلقا انتهى ضيح وان عاد اي امكن عود المصنوع لحالته او لا كرصاص اعتبر الاجل بسماية في
تفريع اصله وعكسه ونحوه لابن الحاجب عس اما شرط الاجل حيث قدم غير المصنوع فظاهر لئلا
في كون الاجل لا يسع ان يصنع فيه مثله خشية سلم شيء فيما يخرج منه واما حيث قدم المصنوع في
غيره فلا معنى لاشتراط الاجل فيه اذ لا يخشى ان يصنع فيه شيء وانما ينبغي جعل هذه الصورة كغير المصنو
ع في مثله وقيل وفي ضيح وزاد اذ يفعل ويفسد المصنوع ويرد عليه من هنديه ثم يعقبه الاجل
صورة نادرة وهو ان يقل تمعر لقدمه او لغير ذلك فاذا ازاله وصنعه ظهر له صورة انتهى واما عف
فنقل اهل البحث فيه عن ابن هارون قال وقبله عس ولا اعرفه معزوا النص او تخريج وما اخذ من مسئلة
سلم كتان في ثوبه لاجل يخرج منه فيه نظر لان صنعة النسج لا تعاد بخلاف هذه انتهى واما المصنوع
من جنس واحد وفيهما يعودان لاصلهما بتلف صنعتهما ينظر فيها المنفعة فان تعددت منع سلم احد
هما في الاخر والا جاز كانت صنعتهما هينة ام لا فالصور اربع قوله وجاز قبل زمانه قبول صفته عس
يتخرج وجوبه على الخلاف فيما اذا اغتبط بغير المشترط فيه القبض وهو قريب منه قوله وفي الطعام ان حل
لانه اذا لم يحل فقد تعجل ما في الذمة فيكون سلفا وانتفع باسقاط الضمان فصار سلفا جر نفعا قوله
ان لم يدفع كراء اذ بدفعه يصير بيع طعام قبل قبضه مع اسقاط الضمان على ما تعجله قوله ولزم بعد
هما اي بعد حلول الاجل وبلوغ المحل المشترط كذا جاز اجود واردى تبع في هذا المدونة ضيح
ان المذهب خلاف قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس وان اتى بالجنس وهو اجود وجب قبوله وان كان اردى جاز
قبوله قال لان الجودة زيادة هبة واستدل بمسئلة الحرم في المدونة انه لا يجبر على قبول السمراء عن المحمولة
ابن القاسم وان قبلها جاز في العين من بيع وقرض قبل الاجل وبعده والمحمولة والعنوا والسمراء افضل
انتهى وكانه احال المسئلة عن وجهها انتهى ان الكلام في السلم ونصها انما هو في القرض قلت
وهذا لم يتحقق عن م وانما نقل استشهاده في الجميع فقط الا انه حمله دونه بل قد يقال اذا لم يلزم في القرض
ففي الذي فيه منة جاء في السلم تامل والله تعالى اعلم واما عس فقال هكذا قال غير واحد من ائمتنا خبر انه يجب
قبول الاجود وهو بعيد عن اصول المذهب لانه معروف لا يجب قبوله وكذا قال ابن هارون ساجيه قال لان كلامه
شا من بشير نظر لانه لا يلزم قبول منته عف ما نقله عن ابن بشير لم اجده له وفيما قاله عن كلام المذهب نظر
بل كلام قوله من اشترى جارية على جنس فوجد اجود منه لزمه كنقل ابن شاس لان مسئلتها عامة في
البيع والسلم لم نذكر تمامه قوله اذا دق [illegible] رحمه الله تعالى كلامه شمول الاقل المساوي للاكثر في الصفة
والاردى منه والاجود وفيه نظر لان الاقل المساوي في الصفة لا يقضى لمنعه عليه ولم اومن ذكر منعه الا من حمل
كلامه على كلامه من شراحه كالسنهوري فانه ان بعضهم نص على منعه ولو نقص بكيل واحد انتهى ولا دليل
فيه لان م انما حكاه في ضيح عن سند فيما اذا كان الاقل مثل العدد الا انه اكثر صفة وقد قال عف وقضاؤه بعض المسلم
فيه بصفته وتركه لازم من الجانبين مع بيع المعجل وبالاقل قدرا يفط من صفته والقبض بالاجل بعده جاز بشرط كان مثله قدرا او صفة او اقل
حسنا اقتضاه انتهى ابن بشير اذا اقتضى الصنف المسلم فيه بعد الاجل جاز كالكثير وان لم يذكر في حلية
او الكثر انتهى فيتعين حينئذ حمل كلام م على الاخير تيسيرا كما هو مقتضى كلام م في الكبير
في الصورة الثالثة وهي الاقل الاجود لاستحالة انه على ذلك بكلام المدونة المشتمل على الصورتين على ان

على ان كلام ضيح مشكل مع ذلك ايضا لان ظاهره منع ذلك في الطعام وغيره كما حل به ح كلامه والكبير وهو مقتضى كلا
م قول عج بعد نص المتقدم ومع اقل قدرا واجود صفة واضح وعكسه واختلف في ذكر نص سلمها الثالث في
اخذ خمسين محمولة على مائة سمراء او عكسه وكلام اللخمي وغيره المأخوذ منه الخلاف المشار اليه انتهى وظاهره انه
في الطعام وغيره لكن يتعين حمله على الطعام بدليل استدلاله عليه بمسئلة السلم الثالث هكذا كلام ح لولا
نص به اولا بمساواة الطعام لغيره وهما يدلان على اختصاصه بالطعام فيشكل ذلك العروض قوله في م بها
وان حل فما اختلف الصفات والجنس واحد فلا بأس ان تأخذ مثل وزنك او كيلك اجود صفة او ادنى ولا تغرم لجودة
ولا تأخذ ازيد له شيئا ولا تأخذ اجود واكثر كيلا وتودي شيئا او ادنى واقل كيلا ولا تأخذ شيئا ولا تأخذ اجود
واقل كيلا ولا ادنى وازيد كيلا وان لم تغرم لذلك شيئا ولا رجعت بشيء ويدخل ذلك كله بيع الطعام قبل
قبضه ان كان من بيع وان كان هذا من قرض كان الدنانير او غيرهما من ثياب وحيوان غير الطعام فلا بأس انتهى وفي
لما وان كان هذا الى اجله نص في جواز اقتضاء الاقل الاجود وغير الطعام وانظر تقييد ابي الحسن وتأمله
والله تعالى اعلم انتهى قوله لا عن مثله وبه ابدا ما زاد قال الشيخ حلولو فيه بحث على العز لظاهر المدونة لانه انما منع
اذا كان بعضه الكلح والتبايع وظاهر كلام ضيح المنع لا في صورة المستثنى انتهى وكذا قال الشيخ العلمي
كلام المتن ان ظاهره اقتضاء الاقل عن شرط منع ولا جاز عكس المدونة ولينظر قال الشيخ قوله ولا دقيق عن قمح هذا
بخلاف القرض كما في المدونة والسلم الاول قوله ولحم بحيوان قال بعض اصحابنا المغاربة انظر اخراج ضيح هذه
الصورة فانه مشكل لان كلام انما هو في اقتضاء غير الجنس وبيع اللحم بحيوان من غير جنسه جائز كمن سلم
بقر كما تقدم في البيوع انتهى قلت لا اشكال لان المراد بالجنس هنا ما يجوز سلمه في غيره كسلم بقر في غنم
فانه جائز ومع ذلك قد يتوهم جواز اخذ احدهما عن نفس الاخر لاختلاف جنسهما في السلم فيتبين انه ممنوع
في المنهي الخاص عن بيع اللحم بالحيوان تأمل والله تعالى اعلم قوله لا طعام الخ قال الشيخ حلولو لم يستوف الكلام
على المسئلة فيما يظهر لانه ان اراد فيما ذكر بعد حلول الاجل وقد احل بحكم مقابله وهو ما اذا لم يحل الاجل والصورة بما
لها في قضاء غير الجنس وان اراد سواء حل الاجل ام لا وقد احل ببعض شروطه ما اذا لم يحل من كون المقتضى مما يجوز
سلمه فيما ثبت في الذمة المراطل وكما يجوز اخذه لا على او ادنى لما فيه من حط عني الضمان وازيدك في الاجل او ضع وتعجل
في الثاني انتهى قلت تعتذر انه اراد الاول ولان يكونه عن حيوان اصطلحهم من ذكره دون شرطه مع انه لم يلتزم استيعاب
الفروع والله تعالى اعلم قوله وجاز بعد حلول الاجل الزيادة من المسلم ليزيده المسلم اليه طولا كأن اراد به في نسج
وليس هذا مراد لقول المدونة اذا تعجلت ذلك فانما يجوز اذا تعجل له الثوب المأخوذ انتهى وقوله طولا لا معهوم
له بل وكذا العرض والصفوف كما في ضيح عن اللخمي ان قبضه قبل الاجل او في نحو العوفي سنر قوله كقبله ان
عجل دراهمه ابو الحسن في التقييد واما ان زاد الدراهم قبل الاجل على ان يعطيه ثوبا اطول منه من صنفه فاجازه
ابن القاسم وهما صفقتان ولو كان صفقة لمنعه فالحاصل اذا زاده دراهم على ان يزيده في الطول فالثوب الاول باق
على حاله وتلك الدراهم في زيادة اذرع اخرى فهي صفقة ثانية واما ان زاده قبل الاجل على اعرض او اصفق فلا
بد من تعجيل ما اسلم فيه اولا وانما تكون اذا الصفاقة والعرض لا تزاد فيهما ضيح ولتعقوكونهما صفقتان طوا
ان يتفق الاجل مثل اجل السلم وتعجيل المزيد انتهى بمعناه قوله لا العرض ولا اصفق خالف قول ابن بشير وابن الحاجب
لا عرض كالطول لقوله في ضيح انما جوز في المدونة الطول ومقتضى كلام اللخمي ان العرض مثله على منعه
لقوله اذا زاده دراهم ليأخذ عند الاجل اصفق او اعرض لم يجز وهو فسخ دين في دين ويجوز اذا حل الاجل في
حق العرض واما القبض قبل الاجل فمن زاده قبل الاجل على طول او هو على صفته جودة جاز عند ابن القاسم
وهو الصواب ورواه سحنون فسخ دين في دين وهو مقتضى كلام ابي محمد انتهى وانقل عج كلام اللخمي وقال
عن الباجي ان زاده ليزيده صفاقة وطولا ففي الموازية لا يجوز لانه نقله لصفة اخرى ابن زرقون لا يجوز كان ان يزيده
في العرض عج ان اراد مع زيادة الصفاقة فصواب او برفقها فيه نظر وظاهر قول المدونة كما لو دفعت اليه

حوالة عقيقي

[illegible]

البيع على ان فيه عشرة ستة وثلاثة ثم زدته دراهم وغير ذلك على ان يزيدك طولا او عرضا جاز انه يجوز ايضا انتهى شيخنا وفي قياسه
على مسئلة المدونة نظر لان مسئلة الغزل ليست من السلم كما قال الشيخ ك وانما هي من الاجارة واجازوا الزيادة فيه
على زيادة العرض لانه خلط بنسج دبرج دبلا ثم زاده من غزله هذا مع ان صنيع اللخمي يقتضي الاتفاق والانظر لغيره فيما
لم انتهى وكذا تعقب المخيلي كلام ما فيه طولا ونظر تنبيه هذا التعقب خاص بما بعد الكاف ولا يلزم ان السلم
البيع بعد ان المسلم فيه بغير محله الذي شرط له لغيض ولا بمحل العقد كما اشار اليه عبر وهذا في غير العين اما هو
فيلزم قبوله كما قال ابن بشير وقبله عج وانظر ك ففيه تحرير **فصل في القرض** بفتح القاف وهو
معلوم لغة واما شرعا فلم يحده هنا كابن الحاجب عج هو دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا فيخرج المبادلة
المثليه ويشمل الفاسد وتخص الصحيح بزيادة تفضلا فقط لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلقا بذمة و
قول عبر حقيقته معلومة للعوام فضلا عن الخاص يرد بانه كذلك من حيث وجوده لا من حيث معقوله كما تقرر
في حقيقة العلم وتقوله كالكلام والنهي معلوما للعوام من حيث وجودهما ضرورة من معقول بيتهما وحكمه الندب
وقد يجب او يكره او يحرم وتحصل اباحته انتهى وعليه فقوله هنا يجوز فرض ما يسلم فيه معناه الجواز الشامل للندب لا
الاباحة فلو قال يجب وندب الخ لكان احسن فيفهم من ذلك فساده اذا وقع في غير ما ذكر لا لعظ جاز انما يفيد عدم
جواز ذلك دون فساده ومن ترتب حكمه والله تعالى اعلم **قوله** ما يسلم فيه فقط خرج به غيره من دار وارض وتراب
معدن وجوهر نفيس وجزاف **قوله** كذا في ضيح كرغيف بعرتحري دقيقه وقال الشيخ تام الدين الفقه
نر كلام ابن عرفة يقتضي جواز القرض والمبادلة في الخبز بتحري دقيقها لا وزنهما من غير تغيير بقلة انتهى
فتامله **لا جارية تحل للمستقرض** فلا يجوز قرضها لما فيه من عارية الفروج اذ له رد عينها كسائر صور القرض
ابو الحسن عن بعض الشيوخ لا ان يشترط ان يرد عينها فيجوز قرضها اذ لا يبطل ليد المستقرض انتهى عج عن ا
اللخمي لا يجوز قرض الجواري الا صغيرة لا توطا او لا يمكن للمستقرض من وطئها الكبر او امرا ة او محرم اما عليه ومثلها
او مريضا يقضي عنه انتهى ويلحق بذلك الصغير يقترض له وليه جارية والجارية الصغيرة لا تشتهى فيجوز قرضها
انتهى **قلت** فيه نظر مع كون مدة القرض يجوز بلوغها وكانت حينئذ تامل انتهى وعلى هذا فا
لاولى لـ مر ان يقول تغتفر وطئها ليشمل ذلك انتهى **قلت** وصوابه ان يتغير وطئها والله تعالى اعلم **قوله**
بمعنى البيع الفاسد الثنائي تكون او حوالة سوق او غيبة عليها وان لم يحل سوقها انتهى قال الشيخ اوفي
لاخر انه اذا فات البيع الفاسد بالغيبة طا حوالة سوق كما جزم به في ضيح بقوله وليست غيبته عنها
بفيته للرد انتهى **قلت** بل ما قاله الثنائي واحد الاقوال هنا وفي عج هنا ما نصه وفوته بمجرد الغيبة
عليها ان التهما ان كانت بشبه الوطء فيها التفصيل عن بعض الاصحاب وغلام نقل اللخمي عن المعونة والمازري عن
بادلة وظهر العابس الوطء انتهى فتامله والله تعالى اعلم **قوله** وحرم هدية ابن رشد في البيان لا يحل للغريم هدية
لرب دين اي يوجد به ولا يحل قبولها لمن علم منه ذلك وان لم يقصد له وهبت النية فيها جازت كما ينقل على ابن
شهاب انتهى المخيلي يحرم عليهما قبل القرض وبعده ان كان لاجله تعلم مثلها ام لا حدث موجب ام لا انتهى
فتامله وقوله مثلها فصرية تقييد اللخمي قوله ان لم تتقدم ذلك منه وعلمت انها ليست لدينك بكو
بها قدر ما كان يجري بينهما **قوله** كرب القراض قال بعض اصحابنا المغاربة علله في الجواهر بسلف جر منفعة
وتبعه في ضيح وبيانه ان العامل ربما يكافئ رب القراض عليها فيقر على اليه ما دفع واتبع باستدامة العا
مل على العمل كما قال اللقاني فيما بعده انتهى **قلت** وليس بظاهر كما تعلمه ان والذي في ضيح لانه قد يقصد
بذلك ان يستديم العامل العمل فيصير سلفا جر نفعا انتهى تامل **قوله** ولو بعد شغله المال ضيح واما هدية العا
مل لرب المال فان لم يشغل المال منع اتفاقا وان شغله فالمتاخرون يخرجون قولين بناء على اعتبار الحال والمال وا
ختار ابن يونس المنع مطلقا انتهى **قلت** فالمنع على اعتبار المآل والجواز على اعتبار الحال هذا هو ا
لصواب وعكس الثنائي **قوله** وذي الجاه والقاضي قال اللقاني في حواشي ضيح لانه ربما يكافئه

عليها

عليها وقد عاد الى المسيئ هديته واتبع بما الذي الجاه فيكون سلفا بمنفعة انتهى **قلت** وكونه قريبا فيه ام
منه هو لا يتمضى وقولا وانا وجهه والله تعالى اعلم انه من اكل المال بالباطل عطف من ياخذ على من يعطي ايكا الاعلى
تمييز الشامح انتهى بعض ان الوجيه والقاضي انما يمنعان من الاخذ من غيرهما لا من العطاء لهم التتائي ان الظاهر
ان الحرمة متعلقة بالاخذ والمعطي في السائل لا ربح رب المال وعامله وذي الجاه والقاضي انتهى فيمنع اعطاؤ
هم لهم وقبولهم منهم فيه **قلت** يعني في الجملة اذ قد يجوز للمعطي الدفع في بعض الصور كما اذا خاف ظلما
وهو عين ما يجوز له اعطاء الرشوة في تخليص حقه كما سياتي في القضاء عن ظاهر ابن عات المواق عن شيخه
ابن سراج فيه على هذا جائز للدافع حرام على الاخذ لوجوب تخليص المظلوم على القادر عليه انتهى ونحوه في
حريم البر لابن يونس وتقدم نحوه في الحج لا للاخذ كالم ماقال المواق وانظر اذا جعل على الناس مظلمة وكان الساعي
اذا وقع عن نفسه جعل ما يخصه على غيره اجازها الداودي ومنعها سحنون انتهى او جر منفعة لغير المقترض
موضع ثم او غيره ابن رشد لا يحل السلف ان يريد به المسلف منفعة من اسلفه خالصا لوجه الله تعالى لا
لنفسه ولا المنفعة من سواه انتهى وفي ضيح اول الشيوخ لا خلاف في قول ابن الحاجب وان كان مما يقل جعل الشرع الضمان
والجاه والقرض لا تفعل الا لله تعالى بغير عوض واخذ العوض عليها سحت انتهى **تنبيه** قوله جر منفعة
قال ح في الكبير انظر كيف عطفه على انعطل ماض اذ لا معنى لقولك حرم هديته او جر منفعة واما اذا جعلناه
مصدرا او مرفوعا او منفعة مجرور به بالاضافة صح على تقدير لا بجر ا ي جر منفعة به وفيه نظر انتهى بمعناه
وبهذا جزم ز فقال الصواب ضبطه مصدرا مرفوعا معطوفا بالواو على هدية كما في بعض النسخ انتهى
قوله كسفتجة بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفتح المثناة فوق وبالجيم واحدة السفاتج
وهو كتاب رب المال لوكيله في بلد اخر ليدفع لحامله بدل ما قبض منه كذا في ضيح ونحوه في الاسماء للنو
وي وزاد انها لفظة اعجمية **قوله** الا ان يعم الخوف صوابه الا ان يغلب فلو قال وهل الا ان يغلب الخوف لنا
سب ولكان اخصر **قوله** الا ان يقوم دليل الخ لو قال الا القصد نفع المقترض فقط في الكل لكان اخصر تامل والظا
هر ان هذا الاستثناء منقطع تامل **قوله** مستحضرا بلغ الحاد من تسمية الشيء بما قرب منه ح
له ولم يلزم رده الخ اشار ر بعد ما في ضيح المنصوص له لكان لم يتعين انظر ما نقله المواق وهل هي
نقيضة ابن سراج **قوله** بخير محله ان لم يكن قبضه ثمة لخرابه وانعدامه الاهل عنه فهي الغرور ان يسر الى
جوع اليه لا يعتبر طول بلد اخذ فيمة الطعام في موضع السلف وان رجا العود اليه في القرب لم
يقض عليه حتى يرجع فان كان من سلم فيه بيران ليصير حتى يقبض بموضعه او يا خذ راس المال ان لم يبرح
الموضع وله فيمته لانه يصير بيع طعام قبل قبضه انتهى بنقل المواق **فرع** عن المسائل الملقوطة
او عدت عن بكر بنا فيم التزين لزمك لانه اسقاط لازم للمحي سواء قلت له او خذه او خزنه انتهى التلى
هل يعتق والقرض للفقه فيه قولان نقلهما ابن ناجي في شرح الرسالة والله تعالى اعلم
فصل في المقاصة وقد يجري لها ح وما هذا انما عمله ح ببهرام قال النووي وجمع عبد
الحميد الخ نا طقي من تلامذ المصنف فضلاء اخر وذكره وفيه طول فانظره عج المقاصة متاركة
مطلوب بما ثبت ضعف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما ولا ينتقض بهم دله متاركة متقاد فيشمل
احدهما او طليهما ولا بمتاركة متجار حيث هي حيث متساوي بشرط النما تلبيع وبنا ما مع قيام احدهما
مقام الاخر وهذا لا يصدق على حكم العرف ولا على الحرجش اذ لا يصح احدهما بدل الاخر بحال ولا زيد في الاسم
ماليا وقولنا ما عليه دون الدين ليدخل مقاصة ما حل من الكتابة ونفقة الزوجة **قوله** تجوز المقاصة
عرله فولا فولا في بيوع الاجال والسلم الثاني هي جائزة عج مراده الجواز الاعم من الوجوب لا قسيمه الا
خالف المشهور لقول ابن القاسم في رسم العشور من سماع عيسى من النذور ومشهور المذهب وجوب الحكم
بالمقاصة وروى زياد لا يحكم بها ومثله في هبة المدونة وعلى المشهور لو اشترط على ان المقاصة ففي لغوا

نحو الشرط واعماله سماع القرينين وقول ابن كنانة مع ابن القاسم في المرتهنة اشهب ومعنى الجواز ان يأتي الاذن فيه ومعنى وجه
بها الفضل بها لمن طلبها منهما **قوله** او حل احدهما ابن بشير هذا جواز من في ملك الذمة وعلى منعه ينبغي ان لا يجوز
ان يجعل في العشيقين ورده **عمر** وابن هارون بان المراد فيما بعد لاختلاف العوضين وهنا متفقان فلا متابعة وقبله
عج وقال النوادر البرزلي والمازري في مقاصة العرضين **قوله** ام لا ان العرض ان المدين عشر فهو في حكم الحلول فاذا عجل
جاز ولا يتهم على ضع وتعجل او سلف بزيادة **قوله** وان لا **فيج** ينبغي تقييده بما اذا كان لم يكن احدهما اكثر
لئلا يتقي تهمة الصرف المؤخر كما تقدم في الاجال اشهب **قلت** ولا يشكل هذا بان فرض المسألة في
اتحاد العدد لان ذلك حيث كان الدينان نوعا واحدا وهذا في اختلافهما كما قال او اختلافه ولا اشكال تأمل
قوله كان اختلفا زنة تشبيه في المنع مطلقا ام لا ويقول ابن شاس وابن الحاجب وقبله **عمر** وابن هارون
وتعقبه **فيج** بقول ابن حبيب اذا كان احد الذهبين ناقصا وان لم يوجد الا نقص المقاطعة حتى تعدل الوازنة بفضل
جوازها اذا حلا ابن بشير اذا اختلفا في المقدار والصفة لم تجز الا ان يحلا وهذا اذا كان من بيع اشهب
عج وان اسعد بالمذهب قول ابن بشير فذكر ثم قوله بل تقدم لابن حبيب قال نقله في النوادر وابن يونس قال
وان علة منع الزيادة في البدل الصريح المعاوضة في معينين حسيين تنتفي ان عزم فيهما وان لم تبادلا
بطريق بيع ذهب بذهب مع زيادة والمقاصة عرية عن هذا التخيل لعدم تحصيل العوضين فيها وكانت الز
يادة فيها محض هبة اشهب فلا يبعد ان يكون تشبيها على اصل المسألة اعني صورة الجواز والمنع فيج
على نقل ابن بشير تأمل **قوله** والصفة منفعة او مختلفة ان تحول الاجل مفهومه انه لا يجوز ان اختلفا الا
حل مع اتحاد الصفة وهو ظاهر قولنا ولا يجوز في العرضين مطلقا ان اختلفا جنسا وصفة لانه بدل
على الجواز مع اتحادها وان اختلف الاجل وما تقدم هو النقل ولذا قال في الشامل وان اتفقا جنسا دون
صفة جاز ان حلا وان لا حلا مطلقا اشهب وانظر **ط** فقد ذكره مع اعتراضات اخر وكذا الاجهوري تنبيه
لا يخفى ان اختصار **ح** هذا الفصل ليس على اسلوب اختصار **مر** في هذا المختصر ولذا اختصرته على اسلوب كلام
مر بقوله انما يقاصر دينا عين وطعام ان اتحدا صفة وقدرا مطلقا كان اختلفا نوعا وصفة وحلا
لا قدرا من بيع وهل مطلقا او ان لا يحلا تردد ومنع في قرض مطلقا الا ان حلا من ان كطعامي بيع ولو
اتفقا كمن قرض وبيع ان لم يحلا او احدهما لو اختلفا وجاز العرضان مطلقا ان اتحدا صفة كجنس حلا
او احلا وان فلا الا ان حل احدهما ولا يقول على البيعا فهذا انجز هذا الفصل بالاختصار ولله الحمد
باب في الرهن وهو لغة اللزوم والحبس قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة و
جمعه رهان ورهون ورهن كسقف وسقف او جمع رهان والراهن دافعه والمرتهن بالكسر اخذه
وبالفتح المرهون وقد يطلق ايضا على اخذه لوضعه عنده وعلى دافعه لانه يسال منه يقال رهنته وارهنته
كما في التوضيح عياض لا يقال ارتهنته زاد الجوهري ويقال ارتهنته وحكمه الجواز حضرا وسفرا كان لمن
لمن او جبرا او خصه بالسفر وعرفه **عج** بانه مال قبض توثقا به في دين فتخرج الوديعة والمصنوع
ع بيد صانعه وقبض المجني عليه عبدا جنى عليه وان شاركه في الحقيقة لجواز اشتراك المختلفين في امر
يخصهما ولا تدخل نفقة ذكر الحق ولا الحميل بخلاف ما اشترطت منفعته لان شرطها الايتاء في قبضه
التوثق **قوله** بذل من له البيع قبل كلامه يقتضي ان القبض من حقيقة الرهن لان البذل هو الاعطاء والاعطاء
والاعطاء لا قبض والا قباض يستلزم القبض وليس كذلك للاتفاق على انه ليس من حقيقة الرهن وكما قد البيع
فلا يصح من المصحح لصغر او جنون ويصح من محجور وسفيه ويوقف على اجازة وليه وقول التتائي
من له البيع من مكلف وصبي مميز لا مجنون وصبي غير مميز وسفيه غير ظاهر لاقتضائه العقدين السفيه
والصبي المميز تأمل **ط** ويخرج من ذلك المريض المدين بحوز بيعه دون رهنه عند ابن القاسم وسيا
تي في **مر** او التفليس لا بعض ورهنه **قوله** ما يباع اي ذاتا كان او منفعة فيجوز رهن غلة الدار وا

والعبد ضيح اذا رهنت الغلة وضعت بيد امين او ختم عليها ان لم تعرف بعينها انتهى ولما كان يغتفر في
الرهن الغرر [illegible] عليه بقوله او غررا كالآبق والشارد ان لم يقارن عقدة البيع ايضا فا وان قارنها بطل
المشهور ولذا قال ولو اشترط في العقد ومنشأ الخلاف هل للرهن حصة من الثمن ام لا قوله وثيقة الظا
هر نصبه على الحال خرج به ما بذل لغيرها كالبيع والاجارة والهبة والعارية واما هذا التعريف فقول ابن الحا
جب اعطاء امر وثيقة بحق وتعقبه ابن هارون بانه غير مانع لدخول الحميل فيه واليمين اذا حلف رب الدين
مدينه على الوفاء واجيب بان لفظة اعطاء حقيقة في دفع شيء ولا يصدق ذلك على الحميل واليمين
[illegible] هذا التعقب لا يرد على ص هنا الا قوله ما يباع يخرج ذلك نعم تعقبه عج بانه لا يشمل الرهن على الا
نه اسم والاعطاء مصدر [illegible] ط يعني لغلبة اطلاق الرهن على الجعفها على المرهون وجاب بانه
كما يطلق عليه يطلق ايضا [illegible] على المصدر لقولهم يصح الرهن ورهن كذا ويبطل رهن كذا فهو
اطلاق سائغ عندهم ولذا عرفه ابن الحاجب و ص بهذا المعنى انتهى وهو ظاهر قوله كولي اباه او وصيا لنص
عليه في المدونة ثم قال وان ارهن [illegible] متاع ابنه الصغير في دين عليه ولم يستغرقه الولد لم يجز الرهن لانه لا يجوز
له اخذ مال ولده من غير حاجة قوله ومكاتب قيد له في المدونة بما اذا اصاب وجه الرهن احترازا مما
رهن كثير في قليل او ان تهاون قليل في كثير [illegible] مقدار الرهن فيكون كالشاهد في قدر الدين
قوله وماذون فقول [illegible] وان رهن كثيرا في قليل او ان تهاون قليلا في كثير وهو ظاهر ولا يقيد بما تقدم في
المكاتب لانه انما [illegible] هناك ما تقدم [illegible] فيرجع عبدا وفيه حق الله تعالى وحق سيده
والماذون اذا رهن كثيرا في قليل [illegible] بل يحمل على انه قصد النظر في ذلك لغبطة في الرهن وفيه يحمل
على السداد اذ لا ادر له في التبرع [illegible] والله اعلم قوله وكتابة الخ افول انما عبر بها دون المكاتب
تنبيها على انها التي ترهن دونه عج لا اذكر نظا في رهن المكاتب في حو على سيده ومقتضى المذهب على صحة
بيع كتابته ومنع بيع رقبته صحة رهنه مع [illegible] لكتابته ورقبته ان عجز وعليه قول
ابن الحاجب ويجوز رهن المكاتب ويستوفي من كتابته او ثمنه ان عجز انتهى قال الحا [illegible] خليل
ضيح المسئلة الكتابة لا المكاتب هو مقتضى كلام ابن عج فلا بد ان يكونا رايا لغيرهما ادرى احرى
هما كلام الاخر انتهى قلت لا يلزم هذا ولا هذا الاحتمال ان يتوافقا في الكلام كما يقع لكثير من الايمة بل
قول عج ومقتضى المذهب يقتضي انه فهم منه واجراه على المذهب وان كان لا يبعد في توقفه على كلام خليل
بل قيل انه وجد في تركته نسخة المختصر واما وقوف خليل على كلامه هو بعيد جدا المؤلف قبل كماله الف
عج والله اعلم وبما قررناه [illegible] عن كلام [illegible] ابن الحاجب ويجوز رهن المكاتب
انتهى واجاب السنهوري بانه لما ذكر من يرهن وما يرهن ومن جملته المكاتب والكتابة استغنى بذكر
الا بواو المكاتب لتشبيهه بما في منع البيع وذكر الكتابة لعموم ما يفيد عنه ولئلا يتوهم التكرار لو ذكرا
للمكاتب ثانيا انتهى قلت وظاهره جواز رهن نفس المكاتب وهو خلاف ما تقدم لابن عج تامل قوله
وخدمة مدبر احترز بها من رقبته لا رهن رقبته على ان تباع قبل موت سيده لا يجوز كما قال لا رقبته اما رهنها
على انه ان مات عن ما يباع له فيجوز على الخلاف في رهن الغرر اذ لا يدري متى يموت هذا ان شرط في العقد ولا جاز
اتفاقا كما في ضيح نعم يتخرج جواز ذلك لجواز الغرر في الرهن وعليه يحمل قوله في باب المدبر يجوز رهنه فلا منافاة
والله اعلم قوله وما لم يبد صلاحه اما اذا لم يبلغ ابانا للجنين كما في ضيح وغيره عن المازري ابن ناجي وهو ظاهر
المدونة انتهى قلت ويقول لابن رشد في البيان عج وظاهر الروايات خلاف ذلك ابن حارث اتفق
ابن القاسم واشهب على جواز رهن ثمرة لم تظهر قوله وانتظر ليباع قوله وجلد ميتة والعرو بيته
وبين الابواب يقول ان منع بيع الميتة ذاتي لا يزول ولو دبغ لا بوعي ضي لامكان زوال وجه المانع من بيعه قبل
حلول الدين ام بعده فيه قوله هم يحتمل لان يتعين مسلم خمرا وان رهنها مرتد من وقوله الا ان تتخلل وعلى التا

اوضعها مسلم من مرتهن يبوع عليه الا ان تتخلل وهكذا ضيح وغيره قوله وحيثي بجميعه ان يقول المصنف مفهوم انه
ان لم يبوله فيه شيء بكفي حوز المرتهن فقط ويتنزل المرتهن منزلته وهو كذلك وقال اشهب لا بد من حيازة
الجميع ايضا قوله ولا يستاذن شريكه تفريع على المشهور لان الشريك يتصرف مع المرتهن في نصيبه مشاعا
قوله مع ذلك ان يقسم ويأخذ حصته وان يبيع منابه ويسلم للمشتري فحيث كان لا ضرر عليه بوجه ولذا اعترض
الباجي قول اشهب بان الشريك له بيع نصيبه او بيع الجميع ويكون حظ الراهن هنا ان لم يأت برهن بدلا منه عس
وما قاله صحيح واما قول ضيح ينبغي ان يستثنى ذا بناء على قول ابن القاسم لان الشريك قد يدعو الشريك في
بيع نصيب المرتهن من حيث توثقه بالرهن ولا يوالى من يريد الابعد قبض دينه فاذا استوذن لم يكن له
ان يدعو لبيع الجميع قبل القضاء انتهى وفيه شيء اذ لا ضرر عليه في بيعه لبقاء حظ الراهن رهنا في
حظه فتامله والله اعلم قوله وجوزه بما لا راكن ط هذا اذا كان السلم والمساقي بيد الراهن انتهى و
نقل الامام التواق عن الجلاب من اجر داره من رجل ثم رهنه من غيره فلا باس وينبغي ان يجعل مع العامل في الحائط غيره
وعبارة عج من سبق جاز له ان رهنه ولم يجعل المرتهن مع المساقي جعلا او يجعلانه على يد عدل مالك
جعله بيد المساقي او اجيره بطل رهنه ابن يونس من مذهب ابن القاسم يجوز للرجل ان يرتهن ما هو في يديه
جازه او سقاه ويكون ذلك جوز المرتهن مثل عبده يخدمه رجل ثم تصدق به على اخر فيكفيه حوز المخدم للمتصدق
وعليه انتهى فتامله قوله ولو عينا قال الشيخ حلولو والمواق وكم صوابه ولو غير عين لان الخلاف انما
هو في غير العين اذا لم يطبع عليه فابن القاسم يقول يصح حينئذ خلافا لاشهب واتفقا على صحة رهن العين ان طبع
وهنا لا يطبع عليها هذا طريق المازري وابن الحاجب واما ابن يونس والباجي وابن شاس فلم يذكروا عن اشهب
الا طبع العين مستحب كما في ضيح بعض هذا الطريق لا وجه للاعتبار لان عند ابن العربي وغيره ومذهب المدونة
وهو المشهور ان جميع المثليات لا ترهن الا مطبوعا عليها قوله بيان تفسير لمحل الطبع اما لو وضع بيد امين
فلا يحتاج للطبع اذ لا يحصل في توهم السلف ابو الحسن والمراد بالطبع ما لا يقدر على فكه غالبا واما القاء
بعكس كل احد فكالعدم قال ولو فاتم عن ما الرهن قبل الطبع بيع بعض المواشي ان لم تتهم انتهى وليس بين
لانه يجوز بيعه ولو لم يرد قوله وفضلته وهو ما زاد على قدر الدين المرهون فيه الاكما لو كان قيمته مائة والدين
خمسون كذا في ضيح قال الشيخ تاج الفقه لو كان الراهن فضلة القيمة والظاهر ما سبح به ان المر
هو ما فضل من ثمنه عن الدين لان بعده وبه انتهى يعني بما يأتي قوله وان حل اجل الثاني اولا قسم ان امكن
ولا يبيع اذ ليس للثاني بعد بيعه لا بفضل عن حق الاول تامل قوله ان علم الاول ورضي لا خصه ان رضي لانه بسبيل
علمه وهذا اذا كان بيد الاول اما لو كان بيد امين لا يشترط علمه دون الثاني كما في البيان ابن ناجي في شرح المدونة
الصواب منع رهن فضلته مطلقا ان رضي الاول لان العشم منها ما بفضل من ثمنه وقد يتغير بسوقه والثمن
لا والسيدا وقد لا يفضل للثاني شيء فصار رهنه فيه غررا او العجم يتنشر بان الرهن له حصة من الثمن اشهى
قلت وفيه نظر لجواز هذا الغرر كما تقدم واما شهادة العرف بما ذكر فليس في كل الصور بل فقد و
فتامله والله اعلم قوله ورهن نصفه ايه فقط دون نصفه في [illegible] الفرع ما ان تبين قوله
فان حل اجل الثاني يحوله لابن الحاجب عج لا اذكر نسبة هذا الفرع لغير الجلاب وانما ذكره في الموازية والعتبية
في مستعمل بعض الرهن انه يتم قوله اولا كذا في عكسه بالاحرى اما ان حلا معا فيباع لهما انتهى والله
اعلم قوله ورجع صاحبه بقيمته اي لانه كان اسلفه نفس السلعة وهي جنبة انما يبعث على ملك الرا
هن قال الشيخ تاج الدين فعليه نظر لان تقريره مسلفا له اياها يقتضي رجوعه بمثلها لا بقيمتها انتهى قوله
او بما ادى من ثمنها ابان ان [illegible] ملك عليه الى بيعه اذ لو تلف كان منه فصار مسلفا بالعارية لثمنه
لانه لذلك اعاره وعلى هذا فما يغرم من الثمن زايدا على الدين له فلا يرجع على الراهن الا بمقدار ما اخذه المرتهن ولهذا
قال ادى من ثمنه وعلى الاول الزايد للمتعير لانه اسلفه نفس السلعة فبيعت على ملكه قوله وضمان

فوله وله مع ذلك ان يقسم ... الشريك القائم برهن حصته بدليل قوله ولا يستأذن شريكه ... الشيخ ... انتهى

عيم

قف على الرهونة وخليل [illegible] ... ابن عجم [illegible]

ان خالف المخبر هنا ضمان العداء اي يصير في ضمانه مطلقا ثبت هلاكه ببينة ام لا كان مما يغاب عليه ام لا و
لذا وضح ابو محمد وغيره في العبد وليس المراد ضمان ضمان الرهن والعارية قوله وهل مطلقا اي سواء ا
قر المرتهن بما قال المستحيي من التعدي ام لا وانما يضمن اذا لم يف بذلك ولم يحلف المعير اما لو اقر المر
تهن بالتعدي او حلف المعير على ذلك فيضمن الراهن بلا تفصيل وهنا فيما اذا رضيه المرتهن والله
اعلم قوله كان لا يقبض ونحوه ان مرت سنة عليه فليس رهنا وفيه من رهن رهنا على ان مضت سنة
خرج من الرهن فلا عمل هذا ... من رهون الناس ولا يكون هذا رهنا ابن يونس قال محمد فان مات الرا
هن او فلس دخل فيه الغرماء انتهى واما مسئلة غلق الرهن فهو من الرهن الفاسد ولكن المرتهن
احق به من الغرماء حتى يقبض حقه ... وفي الصحاح غلق الرهن غلقا اذا استحقه المرتهن اذا لم يفد به
في وقت الشرط وفي الحديث لا يغلق الرهن انتهى وهو في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب من سلام مالك
تفسيره فيما ... نرى ان يقول الراهن للمرتهن ان اتيتك بحقك والا فالرهن لك بما فيه فهذا لا يصلح ولا
يحل وانما جاء النهي عن هذا بعد الاجل فهو له وان الشرط ... منسوخ الباجي معنى الحديث النهي عن
عقد يتضمن المجهول انتهى قوله وباشتراطه في بيع فاسد الخ اي اشتراط المرتهن على الراهن او اشتراطه
هو على نفسه ... في بيع فاسد كقبض الراهن فيه اللزوم لبائن ذلك الرهن له ... هذا قول ابن رشد
من لو شرط عليه رهنا في بيع فاسد لزوم الوفاء به فرهنه فله الرجوع عنه كان الوضوء عليه دينا
فاذا ثم ... الا برقابة ... انتهى ... وضيع فيه لان الرهن وقال النويري ... البيع بل
من بعضه ... ابن شاس هو ... وجيه الغزالي وقد اطلق ابن الحاجب اسقاطه ولم يتعرض له
عع بقبول ولا رد خلاف ما لو ... ما اتى له لا خلاف المذهب فتامله مع ما قيل عع من قول اللخمي
ان كان الرهن بمائة ثمن عقد بيع فاسد وقيمته خمسون فالرهن رهن بما بقي وما نقل ابن يونس عن
ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم فيمن رهن رهنا صحيحا او فاسدا في ثمن بيع فاسد وقبض المرتهن
فهو احق به من الغرماء لانه عليه باع وكذا ان رهن البيع والرهن فاسدا كان اللخمي وابن يونس لم
ينحوا ظاهر اللزوم انتهى وقد ... اشار المواق بهذا الاعتراض على م في ذلك وقال ط العجب من م في
كون نص المدونة فانه م ... في المسئلة في التهذيب ومن لك عليه دين الى اجل من بيع او قرض فرهنك
به رهنا على ان ... البيع فالرهن لك ... لم يجز وينقض الرهن ولا ينقض به الاجل ولكن
حبس الرهن في حقك وانت احق به من الغرماء ابو محمد ويصح السلف ... حالا ابن يونس لانه اذا كان
الرهن ... البيع او السلف فسد كل الا بزيادة ... له مثل ثمن السلعة او المرهون في
السلف ما اسلفه او الرهن ويفسخ البيع ... ويكون بيعها ا
لقيمة حالا وكذا السلف ويكون المرتهن اولى به من الغرماء لانه عليه وقع البيع ثم قال ط بعده
نقله كلام ابن يونس بما م وكلام اللخمي وعياض والذخيرة والرجراجي ... كلامه هنا
كابن شاس خلاف المدونة وكلام هؤلاء كلهم انما هو ... الرهن ... عدم التوقف في المواق انتهى
واما قول التتائي ان ... ابن شاس ... بيعها ... يرد الرهن اما لو تلف و
لزم قيمته لكان رهنا فيها انتهى ففيه نظر وان كان ظاهر تشبيه ابن شاس بمسئلة الاولى
لا ... فيها في ذكر بطلان الرهن فيه لعدم بقاء القول الذي ... وانما ذكر بطلانه مع ثبوت
الحق كالمسئلة المذكورة قال شيخنا رحمه الله فتامله قلت وقد تبع ابن شاس في ذلك ابن عسكر
في كتابه مختصر العتبية ... ان علم ... بفساد السلف كفاسد البيع الثاني حيث
فاتت السلعة وقلنا يرجع للقيمة فان ساوت قيمة السلعة ... وان كانت اقل فان الرهن كله يكون رهنا
بها على المشهور ومذهب المدونة وان كانت اكثر فان الراهن ... فقط منها قوله او

في فرض

قف ...

171

اي بطل الرهن باشتراطه في قرض جديد على ان يرهن فيه مع دين قديم له عليه سواء كان القديم من بيع او قرض
لانه سلف جر منفعة وهو توثقه في القديم ومفهومه لو كان الجديد بيعا وشرط فيه رهنا في ثمن بيع وثمن قرض
لهما معا جاز وهو ظاهر قوله وصح في الجديد كان الرهن مطلقا والذي في المدونة والجواهر ذلك اذا لم
يطلع عليه حتى قام الغرماء او مات واما اذا اطلع عليه قبل ذلك لفسخ القرض ورهنه فلا معنى للصحة
حينئذ تامل وفي ضيح فقضية كلام الجواهر انه لو اطلع عليه قبل قيام ... رد الرهن ولا يبعد ذلك من كلام
ابن الحاجب ط وكلامه هنا نص في بطلان الرهن ولم اقف عليه لغيره بل قال ابو الحسن وانظر لو عثر عليه قبل
حلول الاجل هل يرد السلف او يقال اذا اسقط الشرط مضى انتهى تامل وقال الشيخ اللقاني مقتضى الجواهر
ان الرهن صحيح خلاف ما اذا اطلع عليه بعد قيام ... فانه يمضي في الجديد اذ لو ابطل فيه ... تمكن
الراهن من انشاء رهن صحيح للجديد عليه فيبطل حق المرتهن انتهى فتامل قوله او بطل به يعني ولو ترا
ضى ثم جعله بعد قيام ... وجاز له قبل فلسه لم يبطل قوله وباذنه في وطء ... ضيح وكذا لو كانت تذهب وتجيء
في حوائج المرتهن ... بلا اذن على المشهور لان تركها كذلك كالاذن في الوطء ابن ناجي ثم ...
اي ان ... والشرط منفعة ... البيع انتهى قلت اولا استئجار ... منه او تعديا قوله او اسكا
ن ... سكناه هو قوله ولو لم يسكن ... بدليل قوله اسكان وفيها ان اذن له ان يسكن او
يكري فقد خرج من الرهن به وان لم يسكن انتهى ولا تمام ان يقول ولو لم يفعل ومقابل الوقف قول اشهب لا يبطل
بالسكنى والكراء قوله امره ببيع وسلم اي سلمه للراهن كان له ان يجدد لان مع التسليم كاف وان لم يبعه
ولم ارد الا مع البيع انتهى ... عع ... فان لم يبعه فلا اعتراض قوله ... الاول عبارة المد
ونة ... الرهن الذي بيع ويكون قيمته الرهن الاول يعني ... بكونه مما لا يغاب عليه ... مساواة
القيمة او زادت على الدين لانه عليه تعاقدا اولا ولذلك ... قبل الاجل انظر ضيح قوله
وعلى الرد او اختيارا ... ما العامل في هذه ... والظاهر ان يكون هكذا والعارية على الرد
والعود اختيارا ... والعود منه ... واخذه منه اختيارا وله حبه وضمن اخذه هو
العارية على المسند الاول على تقديره ... عوده ... يكون
ومتعلقا باخذه وله خبر تامل والله اعلم قوله او اختيارا يعني بغير العارية لتقدمها ... اولى
وله ضيح وتصور اجارته مع ان الغلة للراهن ان يكون المرتهن اكتراه منه ثم اكراه له انتهى قلت ويتصو
ر ايضا اذا اشترط المرتهن منفعته لنفسه في عقد البيع وهو واضح تامل قوله كعتقه ... ان
ما اراد تشبيه العتق بالكتابة ولعله ادخل به الكتابة ابن الحاجب فان اعتقه او كاتبه او دبره وكالبيع
اشهر قلت ويدخل ايضا رهنه نص عليه الرجراجي قوله او حبس ... فلو ... الرهن في كتاب
من هو عند المرتهن ... لم يبطل ... ابن القاسم ان الرهن قوله
او تدبير قاله ابن القاسم واشهب عس ... والتجويت عند ... لانه لا يمنع من انشاء الرهن فكيف يمنع
من استصحابه ... ان يكون ... احدهما منع المرتهن من بيعه ... حوز رهن المدبر واشار اليه
بعضهم عع وهو مقتضى كلام اللخمي وغيره وقوعه قبل الحوز ولا ... قبله او بعده وحمله
ابن هارون على انه فوت كالعتق انتهى قال الناصر اللقاني ... ابتداء الرهن واستصحابه هنا
بان المرتهن رد الرهن لراهنه اختيارا فيبطل حقه به مع احداث تدبير وهو ممتنع ابتداء لقوة
منافاة الرهنية ... استصحاب انتهى تامل قوله وغصبه له اخذه مطلقا ... ولو قام الغرماء او فوته
بكعتق وظاهر ان ... اخذه حيث عتقه اذا كان الراهن عديما ولو كان مليا فلا كما بينه انه لو عتقه
واعتق بيد المرتهن لمضى مع يسره ... ولا بد ... استشكال ط ما هنا بان غاية عتق الغاصب المليء
هنا ان يكون كعتقه وهو بيد المرتهن وهو ماض انتهى تامل والله اعلم قوله ولا يقبض ... الاجل ... وقبل

كفيه

فتباع بعد الوضع في الدين فهو مقام انتهى تأمل والله اعلم **قوله** فان وجد به عيب فواضح والا تبعه بالدين
كما في المدونة فيجمع هذه احدى المسائل التي تباع فيها ام الولد ط ويزاد عليها الامة تستحق
وهي حامل والغارة وامة المكاتب تعجز بالكتابة بعد موته ولها ولد منه فتباع ق واما مكثر هذه
لصورة هو من له حاملة برقيق وقال القاضي عبد الوهاب لا يوجد لا اصول ومسئلة الباجي هاني وادعي
من في **ضيح** انها توجد في عبد وطئ جارية فحملت واعتقها ولم يعلم سيده بذلك حتى اعتقه فيعتق
لانه مال وتكون حرة والولد في بطنها رقيق لانه للسيد قال في الجلاب ولو اعتقها بعد عتقه لم تعتق
حتى تضع حملها انتهى **قلت** كلام الجلاب ليس فيه حجة لما قال بل هو نص على خلافه وانه لا يحكم
لها بالحرية الا بعد الوضع فهو خلاف ما ساقه لاجله وسياتي نحوه عن المدونة فتأمله هذا مع ان شيخ
اخذ نقله وقبوله بل واعترض به ابن ناجي كلام عبد الوهاب وزاد ونكلته يعني كلام **ضيح** في د
من شيخنا ابي مهدي فقال هو المذهب ويحمل على انها وضعته قبل عتق السيد العبد واما الكائن في
بطنها حين العتق فتتبع امه انتهى من شرحه على الرسالة **قلت** وهو كلام مشكل غاية اما او
لا فان قوله ويحمل على انها وضعته قبل عتقه للعبد فيه اخراج للمسئلة عن موضوعها حينئذ لا
نها حرة حاملة برقيق وعلى الغالة لم تعتق الامة الا بعد الوضع ولا عبرة بعتق العبد لها قبل
عتقه اذ لا تصير معتوقة بذلك بل هي امة بلا شك واما ثانيا فلان قوله اما الكائن في بطنها حين ا
لعتق فتتبعها خلاف نص الجلاب ولو اعتقها بعد عتقه الخ وخلاف ما اراد عنه خليل ولو ليل
اتباعه لها في الحرية ثم انت بما قبل موجود حاملة بعبد فتأمله هذا ما ظهر لي ثم رايت خط
والدي رحمه الله في طرة له فقال فيها كلام ابن ناجي المذكور ما نصه هذا الحمل بعيد مصادم لنص الجلا
ب ومانع من تصور المسئلة والله اعلم واوقفت عليه شيخنا رحمه الله فقبله وقال كلام ابن نا
جي مشكل جدا انتهى ثم رايت الشيخ ط قال الظاهر كلام التوضيح ان الجنين لا يعتق ولو اعتق ا
لسيد العبد وامته حامل وهو ما يفهم من قول المدونة في امهات الاولاد ولو اعتقها المأذون بعد
بعد ان العتق لم اعجل لها ذلك وكانت موقوفة امة حتى تضع فيه والولد للسيد الا على وتعتق
هي بعتق الاول فيها بغير احداث عتق انتهى واذا لم تعتق اذا اعتقها العبد بعد عتقه فاحرى
اذا اعتقها في حال رقه لان عتقه بعد ان عتق اقوى من عتقه قبله فعلم من كلام المدونة في
غيره انها حاملة بعبد فيه تسامح وكلام عبد الوهاب صحيح وتعقب ابن ناجي ساقط فتأ
مله انتهى **قلت** ومن هذا المعنى من اعطى جنين امته لشخص ثم اعتقها قبل وضعها فا
هي كالحبس على الاصح **قوله** وفي بتوكيل الخ الا ضمن لو قال وفي حوز مكاتب الا
ان ماذون **قوله** لا بمجهول يدخل فيه زوجته المحجر عليها في زائد الثلث **قوله** وفيه
دون اذنهما ابدا دون اجتماع اذنهما هذا مراده وفي عبارته نكد **قوله** او الثمر
صوابه او الدين كما في **ضيح** عن ابن يونس وغيره ط والظاهر اعتبار القيمة يوم هلاكه **قوله** و
صوف تم لا ... اذا برئ ... معه دليل على دخوله في الرهن بخلاف الثمرة وان كانت
وانها تترك لترداد فهي علة لم ترهن **قوله** وجنين في **ضيح** عن ابن شعبان من ارتهن عبدا له امة
فولدت منها والولد رهن معه ولو كان لا ... هي ام تكونه لم يكن الولد رهنا معه **قال**
لنا من اللخمي انما اندرج الولد مع الاب اذا رهن لان الولد ملك للسيد وهو زيادة حاصلة من العبد ا
لم يورث فاندرج معها ولم يدخل مع الام لانه ان كان راهنها العبد لانه ملك للسيد وان كان راهنها
سيده فانتزاع لها من العبد ولا يتبعها ولدها وان رهنها لا تنزيادة من ابيه لا منها انتهى

قلت

قلت وفي هذا التعليل الاخير نظر واضح فتأمله **قوله** وفرخ نخل يحتمل انها بالمهملة او المعجمة
كقول الجلاب وفراخ النخل والشجر رهن مع اصولها وعبارة ابن رشد فسيل النخل وفي القاموس والفرخ و
لد الطائر وكل صغير من حيوان ونبات **قوله** وان تبين ان الغرض لا يجاز للمرتهن فيه الرهن على انه من قرض
او باعه فيكون رهنا وفي يحتمل جاز للراهن دفع شيء لغيره على انه من قرض الغير او باعه يكون رهنا
فتامل وقال وان عبارته فيها قلق **قوله** وان جعل لانه يقول الى الاخر **قوله** لا في معين لانه لا يدخل
في الذمة والمقصود في الرهن الاستيفاء منه وبطل الاستيفاء المعين او منفعته منه واما اخذ
الرهن في المعار المعين فيه جمع لضمان القيمة اذا هلك الا الاستيفاء بعينه ولذا لا يمنع فيما لا يغاب
عنه اذ لا يضمن **قوله** وفي كتابة من اجنبي اما منه فيمنع كذا في المدونة **عغ** عموم قول ابن الحاجب لا
رهن في نجوم الكتابة تبعا لابن شاس خلاف نصها لا يمنع رهن الكتابة من غير المكاتب ويمنع منه قال
والمنهور فيه ما الكلي لا يوجب الرهن فيه غرم راهنه مجانا بطلان قولها ما لدون دين في الذمة ليشمل
الكتابة ويخرج بالكلي المعين لامتناع الرهن بدلها ومن انقلاب حقيقته او حقيقة الرهن
لانه ان استوفي من الرهن بطل كونه معينا وان لم يستوف منه بطل كون الرهن توثقا به فيبطل حقيقة
الرهن وقولنا لا يوجب الخ الكتابة بالنسبة للكاتب دون غيره لصحة الرهن بها منه لامن اجنبي لانه
منه لا يوجب عليه غرم مجانا لانه ان اداه دون الرهن او به لم يوجب عليه غرم مجانا بطلان وكذا
ان عجز لانه يحجر ملك لسيده ضرورة تعوده انتزاع السيد ماله فلا يصح وعليه الغرم مجانا بخلاف اخذ
له من اجنبي فيها يوجب عليه غرم مجانا انه اذا عجز بعد اخذ الرهن فيها رهن فيه او بعضه من دون
انه لا رجوع للراهن على المكاتب لانه لم يعامله به ولا على سيده لانه اخذه منه في الكتابة وهو لا يرد
ما اخذ منها لعجز الكاتب انتهى **قوله** شرط منفعته ان عينت ببيع لانها اجارة بمنفعة
مع بيع وكانه باع له بالثمن مع منفعة الرهن وهو جائز ولهذا اجازه ابن القاسم في الحيوان
والثياب دون منفعة الا شجار اذ لا يجوز كراؤها لاخذ ثمارها قبل طيبها **قوله** لا فرض لانه
سلف جر منفعة ط انكر اذا شرطها هنا واستعمله مائة من **قوله** وفي ضمانه اذا تلف **ضيح**
عن ابن رشد الصواب تغليب حكم الرهن انتهى ولو قال هنا وفي ضمانه اذا تلف وهو لا ظهر
تردد لا شار اليه **قوله** ان شرط ببيع وعين الخ نحوه قوله وان تعذر عن رهن ولم تعجله جاز
وعليه رهن ثقة ولو هلك ما اشترط من رهن معين قبل قبض المرتهن خير في فسخ بيعه
ولا يجبر له المبتاع على رهن اخر الا ان يشاء انتهى واما ان لم يهلك المعين يجبر على دفعه وانما ذكره
لعمومه مما قبله بالاحرى **عغ** وقول ابن الحاجب يجبر ان كان معينا خلاف نصوص المذهب لعموم جبره
فيه وفي غيره وعادة اتباع ابن شاس وهو لم يقيده بالمعين انتهى وبحث التتائي هنا الاجهوري
له فتأمله والله اعلم **قوله** ولو شهد الا مين مقابله لسحنون ان شهادته تكفي ابن عات وهو
ضعيف **قوله** وفيها دليلها دليل الاول فعل هبتها ان قبض الموهوب بغير اذن الواهب جاز قبضه
اذ يقضي على الواهب بذلك اذا منعه **عغ** فكلام تطابق القضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن
كذلك انتهى ودليل الثاني قوله ولا يقضي بالحيازة الا بمعاينة البينة لحوزه في حبس او رهن او هبة
عغ وكلام بعض من لا يجد لا نسبة دون الاقرار بالحوز لغو وكان يحيى في المذاكرات ان المعنى في حوز الر
هن شرط لا يكفي الحوز دونه لعدا ملك الراهن بخلاف الهبة انتهى وعلى هذا المعنى مشى التتائي
وغيره وقال ط ان قول المدونة الا بمعاينة البينة كقول ابن الحاجب الا بالبينة بمعاينة انه حاز
وقال في **ضيح** انه محتمل للقولين وان كان مفهوم المعاينة انه لا بد من الشهادة على التحويز انتهى فلعل
ذلك له من احتمال كلام ابن الحاجب جاز وعبارة المدونة فصح ما اشار اليه وسقط اعتراض **مح** وابن غازي

وابن غازي فتأمله انتهى يعني انها مما الكلام من هنا على قول ابن رشد لو وجد الرهن بيد المرتهن بعد
التفليس وادعى انه قبضه قبل التفليس وجهل الغرماء لم يكن له اختصاص في الصحة نو جربير
المتصدق عليه بعد مرض المتصدق وبيده قبضها في صحته قال وفي المدونة دليل القولين ومن
كلام ابن رشد على غير محله انتهى **قوله** ومضى بيعه قبل قبضه ان بيع ليس له عليه رهن كما في
المدونة **قوله** والا فله وان لم يتطوع فقبض وانما بادر الراهن لبيعه ففي مضي بيعه وعدمه تاويلان
هذا غاية ما يفهم كلامه فاذا قلنا بامضائه فبيعه يكون الثمن رهنا الا هو تاويل ابن
رشد ليس في كلامه ما يقتضي شيئا منهما واذا قلنا بعدم امضائه فمعناه ان له فسخه ويرجع
رهنا الا ان يفوت فيكون ثمنه رهنا وهذا تاويل ابن القصار هذا ما فهمت من كلامه وقال الشيخ
ناصر الدين اللقاني في حاشيته معناه مضى بيعه قبل قبضه ولا يطلب برهن آخر فان وقع وان لم
يفوت فهل يمضي ولا رهن او ليس الامر كذلك بل انما الامضاء فقط والثمن رهن واما التخيير في الرد
والامضاء وهما تاويل ابن القطان وابي محمد لحملهما المدونة على التعريف فمعنى قوله والا فان لم يقبض
يفوت ففي الامضاء على وجه سقوط الرهن وعدم الامضاء المفسر بهذا الوجه الصادق بثبوت الا
مضاء مع رهن الثمن ونفي الامضاء تاويلان فليتامل فانه موضع زلت فيه الافهام انتهى **قلت**
ولا يخفى ان كلام **مر** لا يفهم منه هذا التغيير على مقتضاه ما قررنا فليتامل بالانصاف والله اعلم
تنبيه وهذا كله في رهن مشترط في العقد واما المتطوع به بعده في بيع او سلف فكالهبة
قبل قبض نقله في **ضيح** عن بعض شيوخه ويفهم من كلام ابن رشد ايضا **قوله** ومضى عتق
الموسر ونحوه بمعنى انه لا يجوز ابتداء كما في **ضيح** فالا نص عليه في المدونة وتعقبه **ح** بان الذي فيها
الجواز لقولها من رهن عبدا ثم كاتبه او اعتقه جاز ذلك ان كان مليا وتبعه التتائي وفيه نظر لان قوله
جاز لا يدل على جوازه ابتداء لعرضه فيها بعد الوقوع ولكنه لا يدل ايضا على منعه ابتداء فتامله
لله اعلم **قوله** والمعسر يبقى قال النووي ليس معطوفا على الفساد المعنى بل مبتدا خبره يبقى لكن خبره
يبقى للرهن **قال** التتائي سواء كسرت سين المعسر او فتحتها اي المرتهن المعسر به لا رهنه
ومع حذف الفاعل وهو لا يجوز فالاحسن ان يكون على حذف مضاف تقديره وراهن المعسر يبقى او عتق
المعسر اي معتوقه فتامله **قوله** المرهون فهو بالكسر نعت الامة ولهذا ابرز الضمير اما على وجه
ويحتمل رجوعه الى اصل المسالة وتقدم مع عدم الاذن الا مع قصد التغيير ومعه لخرج القيمة والله
اعلم **قوله** وللامين بيعه اما الوارد تلك ترك الوكالة فسياتي في بابها **قوله** كالمرتهن بعده قال
لتو يجوز كلما جاز باذن في العقد جاز بعده لولا عكس **قوله** اي بعد العقد سواء قبل الاجل لا **قوله** وا
لا ابو الحسن قال الرهان في الصور الثلاث للمرتهن في العقد **قوله** فيهما اي في مسالة الرهان ومسالة
اذنه في العقد للمرتهن انكر المواق **قوله** ولو لم يأذن مقابله انه يرجع بها في نفس الرهن لا في الذمة
قوله وهو او قال الخ ابو الحسن لا يكون رهنا به **وان قال** الراهن انفق **ونفقتك في الرهن** اذ ليس صريحا
في الرهنية وهو تاويل ابن شبلون وابن رشد لافتقار الرهن للفظ صريح فيه وانما لا يكون رهنا به اذا
لم يقل ونفقتك في الرهن ولا فهو رهن بها لو صرح بذلك وهو تاويل ابن يونس وعليه فلا يفتقر الرا
هن للفظ صريح بل ما دل عليه ولذا قال في افتقار الرهن الخ فهذا اشار ما يقرر به فتامله **قوله** وان
نفقو من تهر على كتمنع الخ يعني ان نفقته تتعلق بعين الرهن لا بذمة الراهن فاذا لم يف به يتبع
بما بقي كما في **ضيح** ويفيده قوله بدئ بالنفقة اذ لا معنى للتبدئة بها الا كونها فيه اذ لو تعلق بالذ

تمت المقابلة

وقول المصنف ونفقته في ذمته
كذا هو ولو كان الراهن مليا او معسرا
احتاج الى الرهن او لم يحتج فزادت النفقة
على قيمة الرهن وهو كذلك في
المدونة والمجموعة والموازية
وليس كنفقة الضالة سواء
كان الرهن حيوانا او عقارا
كذا قال في المدونة

لما كان المسمرية فاني **قلت** والعروض هذا التحقير عدم تعلقه بالذمة وعن نفقته على غير
انها في الذمة ان هذا امر لم يمنع رب الرهن عليه ولذا عرض في الهار بيده بخلاف غيرها من حيوان ونحوه
فانه لا تنفق على ذلك لعلمه باحتياجه اليها فتامله والله اعلم **قوله** على عدم جبر الراهن عليه قال
صاحب التكملة بهذا جزم الباجي وقال ابو الحسن انه ظاهرها وادخل المرابط انه يجبر وظاهرها يقول
وتاولت على عادة التتائي وليس بظاهر اذ ليس من شرط التاويل ان يكون صاحبه اشهر **عمر** بعدها ينفق هنا
سلفا جزء نفقة فاصلا لتشريك ما ينفق من الخمر ببعض الرهن ترك النفقة عليه **قوله** ولو شرط الا
ان لا يشترط بيد التتمة **قوله** او على احتراق محله فان كان الرهن الذي يوضع فيه ولا ينقل عنه عادة
كحانوته او مخزنه انتهى وسيلة التغيير بتوقع نعقب **ح** ومن تبعه انه ترك شرط كونه تلف في المحل
الذي يوضع فيه عادة **قوله** والا بان لم يكن بعلمه بل بيد امين او نحوه في موضعه كالتمار ودروس
الثمار والزرع الغائب والسفن المستورة التي من طرف واحد او لا عادة له فاعنا العبد والطعام
مع دار الراهن مكتوبا عليه او معناه ما هو بيد المرتهن فالمحمول شاهد بيته بحرقه او وجد
بعضه محترقا فلا ضمان عليه **قوله** الا ان يكذبه عدول ظاهره ان الضمان مع تكذيبهم فقط والذي في
الرواية انه حيث لم يعلموا بذلك وهو اعم من تكذيبهم تامل **قوله** تلف بلا دلسة الذي في المسالة اد
عى ضياعه **قال** سند احمد بن سعيد وهو لا يدل على قوله تلف الا ان يريد به هلك ابن ذهب فتامل
قوله بلا دلسة الخ اقول لا ابن زيادة ذلك اذ نفي صح بتعريف منه اولا نعم يفهم ثم يحسبه بعد ذلك فيها قبل
انها مستغنى عنها غير صحيح والله اعلم **فقوله** وباذنه فليس رهنا به ما في هذا كلام الحاجب على قول
ابن المواز وذكر قول مالك وابن القاسم انه رهن به لقول **عس** كلام الموازية عن ابن القاسم انه رهن به ايضا هكذا
بهم بعضهم وفيه نظر انتهى وابانه اعتمد هنا **قوله** فجميع الرهن فيما بقي هذا اذا اتحد الرهن ولم تعد
اما ان تعدد او احدهما فلمن قبض اخذ مكثه كما في المدونة وغيرها ومع ذلك في اتحاد الرهن وعدمه **قوله**
لمدعي نفي الرهنية من راهن انه رهن او في الراهن وفي المرتهن في ما اذا ادعى بيعه او ما يغاب عليه
والا عمرانه وديعة وزيد انه رهن كما في المدونة في العقد يضيع بيد من له رهنه ولا خلاف فيه واستدل على
هنا على قول ابن الحاجب انه اختلفا في الرهنية فالقول قول الراهن انتهى وحيث صرح فيها بحسبه **قوله** لا العكس
اي لا يكون الدين شاهدا على الرهن اذا تلف واختلفا في صفته بل القول للمرتهن لانه غارم والغارم مصدق
هذا قول مالك واصحابه محمد واشهب قوله شاهدا يقصد قول الراهن وتنبيه كذب المرتهن لقلته مادام
حلف ابن يونس انما امر فيه ابن القاسم وكذا اذا ادعى من هو بيده وادعى الدين شيئا وقال انه الرهن فا
لمشهور ان الدين يكون شاهدا كما في **عس** ونقله **ح** على الكبير كالشهادة وانما اتى بالكاف لان شهادته انما
هي على نفسه فقط دون قيمته الا انه هو ولذا اذا حلف المرتهن لا يلزم الراهن ان يدفع له غير الرهن لانه شاهد
على نفسه فقط على المشهور ولما لك قول انه شاهد على الذمة فيغرم الراهن ما دفع ما حلف عليه المر
تهن ما بينه وبين قيمة الرهن **قوله** الا ان يتلف او يتلف عليه المرتهن لشهادته له بذلك بخلاف
ما اذا سرق وليس بعينه يكتسبه ففيه كان شهادته هناك للغرماء وفيمته تامل **قوله** ما لم يفت في ضمان الراهن ان
كلي فيه او فات في ضمان المرتهن لشاهد للايغاب عليه او ثبت تلفه ببينة فلا يكون شاهدا للتلف له وحيث
شهد فانما يشهد لقيمته الخ فيه لامر به الراهن كما تقدم بقوله **ضيح** اذا شهدت البينة على صفته
فينبغي ان يكون في الصحة ديتلطفا والا يد في ضمان الراهن لا يحكم على هذا المشهور وانما يحكم على ما له افلنا
انه شاهد على الذمة تامل هذا المحل والله اعلم **قوله** فان اختلفا فالقول للمرتهن في الصفة كما في **ضيح**

صح في شرح كلام ابن الحاجب لابي الاصبغ كما قال سيدي ... اختلافهما بعد تلف ...
من قوله قبل ما لم يعف في هلال الاصل لانه ... اذا تلف ... يعتد في ... الا هو
كذا من قوله بعد وهل يوم التلف او القبض الخ ... في ذلك والله اعلم **قوله** ...
... **قوله**
وزعم بعد حلفهما في سماع ابن القاسم من ابن وهب ... في الثاني ثلاثين ...
... الاول عشر ... والثاني عشرة ونقله في النوادر ولذا قال هنا وزعم ... ابن رشد وكذا الاختلاف
عند القضاء في ... انظره انتهى
قال في التفليس ... مع المفلس ...
[illegible]

... **قلت** وقد طال الكلام ... والكلام في مستغرق الذمة في شرح ... وكذلك ...
الشعاء وكتابنا ... وجلب النعمة ... العلامة ...
تعالى **قوله** ...
[illegible]
والتعليس ... **قال** ... التعليس الرابع ...
[illegible]

في كتبه ومعناه وهل باع انتهى ط والعجب من زيد ابن رشد في العرض مع نص النوادر انه لا يبيع في قضاء نقل نظر
ثم قال قال سحنون في باب في استطاعة الذي لحق بالمدين من الحج قاله في الموازية ثم قال فهذا في العرض واما النقل فجرى
وسقط زيد ابن رشد في ذلك لنص مالك وله الحمد انتهى قوله او غاب تبع في اطلاق الغيبة اللخمي وابن الحاجب
لحكايتهما الخلاف فيه بلا تفصيل بعشرة ايام او غيرها خلاف تفصيل ابن رشد فيها بين كونها قريبة كالايام
اليسيرة فلا يفلس بل يكشف عن حاله ابن رشد اتفاقا او متوسطة كالعشرة الايام ونحوها فيفلس ان لم يعلم
ملاؤه ابن رشد بلا خلاف وان علم لم يفلس على المشهور خلافا لاشهب وغيبة بعيدة كالشهر ابن رشد فيفلس
وجوبا وان علم ملاؤه انظر رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب المديان وعلى هذا مر في الشامل فقال وفلس ذو غيبة
بعدت كشهر او توسطت كعشرة ايام وجهل تقدم يسره لا ان قربت وكشف عنه كان علم تقدم يسره على المشهور
انتهى قلت ـــ وقد يقال انما اطلق هنا اعتمادا على ما تقدم في باب القضاء من بيان ذلك لتفصيله هناك في القضاء
على الغائب مطلقا وفي خروجه المفلس وغيره تأمل والله اعلم قوله بطلبه متعلق بفلس وضميره عائد على جميع الغرماء
ثم وفهم منه انه لا يفلسه القاضي الا بطلبه وانه لو اراد تفليس نفسه لم يكن له ذلك وفي افراد ضميره انه لو طلب
تفليسه واحد من الغرماء كان له ذلك كما في المدونة عس شرط التفليس ان يقوم عليه واحد فاكثر من الغرماء انتهى
قوله دينا حل نصبه على المفعول من اجله لا مفعول به وان بني شيء وكر على الفوائد ليوافق النقل كما قال
الشيخ محمد الاندلسي اذ شرطه طلبه لاجل الدين تأمل قوله فمنع من تصرف مالي به المعاوضات فلا يجوز له بيع
ولا شراء بعضه بعض ذلك المال ضيح وعليه اقتصر اللخمي والمازري وابن شاس وفي الجلاب ان بيعه وشراءه جائز ما لم
يحاب وحمله بعض شراحه على من لم يفلس ولم يحجر عليه واما ان حجر عليه فلا يجوز تصرفه وما حكاه ابن الحاجب
من الخلاف انكره عس قال لا اعرف نسبتها للمذهب بل رأيت من الحفاظ من ينكرها ومعروف المذهب ما تقدم ولو وقع
بيعه وشراؤه لم يكن للحجر كبير فائدة عع المذهب كله على وقف تصرفه على نظر الحاكم ردا وامضاء هذا نقل
اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ المذهب انتهى وبهذا تعرف ان في قول ح في شرح هذه القولة ولا بيع بمحاباة
نظر لان المذهب منعه من البيع والشراء مطلقا كما تقدم قوله لا في ذمته فيجوز لان الحجر عليه انما هو في مال
بخصوصه لا مطلقا فلو اشترى شيئا الى اجل ودفع ثمنه من غير المال الذي حجر عليه فيه جاز قاله عس وغيره قال
مر وانظر هذا فان فيه بعدا لان الاجل مجهول وقد قالوا ان وجها الى ميسرة للبيع وتقدم ان شيخنا اخذ منه
لا يجوز شراء سلعة بشرط ان يدفع ثمنها اذا فتح الله وانظر ذلك ط بل الذي في هذا ان يكون الاجل مجهول
فيقيد باجل معلوم يمكنه ان يتجر في تلك السلعة ويربح فيها انتهى وهو اظهر من قول الشيخ ناصر الدين
قد يقال وقع البيع حالا في الذمة وان كان القبض مما سيكون فتقع على الحلول والقبض مما يتجدد بعد
دون من يروح الى ميسرة ان يقال الدخول عليه دخول على الاجل مجهول ولا يفيد التصريح بالحلول انتهى تأمل
قوله وتبعها ماله ان فلس بعض اني يستثنيه مالك لان السيد باعتبارها غير مفلس ابو القاسم لا يتبعها الا
ان يكون يسيرا ط وينبغي ان يقتصر على قول مالك لانه المناسب لقوله بعد هذا الا ان يربح ماله وبه صدر
في الشامل ثم عطف عليه قول ابن القاسم قوله وعتق ام ولده بعض الشيوخ انما هذه المسألة منصوص
عليها في المولى عليه لا في المفلس وكذا في كتاب المديان من المدونة عس لا ينبغي ان يختلف في امضاء العتق هنا
اذ لا حق للغرماء في ام ولد المفلس وليس كالعتق والسفيه ام ولده لا يحط في صحيح وانما حجر عليه في ماله للذين
ولو سقط لم يحجر عليه بخلاف السفيه فمحجور عليه موجود حق يطلق منه عند كثير من العلماء وهو
المشهور المعلوم من قول مالك انتهى قوله وحل به وبالموت عع والمذهب حلول دين المفلس المؤجل بتفليسه
كالموت مطلقا ... لو قال الورثة نحن نأتي بحميل مليء ونؤدي عند الاجل ومكنونا من قسم التركة كلها لم يكن لهم

ذلك

ذلك كالدين بالبيع في المبسوط انتهى وفي الشامل ولو طلب الوارث تأخيره للاجل بحميل مليء وياخذ التركة منع انتهى
ولا يعارض هذا قول الشامل في باب الضمان وقوله في ضيح وعع ومن مات وعليه دين وهو وتركته مجهولان
بضمنه وارثه ليمكن من التركة جاز ان لم يعد لبعضهم ان كان الغرم عليه والفاضل بينهم لا على ان يختص لانه صادق
بقوله هنا لم يكن لهم ذلك لانه لا يجبر الغرماء عليه فالكم ط وفي البرزلي عن ابن القطان اذا ضمن الورثة الذين تعلق بتركتهم
وبقي الى اجله قوله او قدم الغائب مليا هذا قول اصبغ واختاره عس واختار غيره من المحققين خلافه قوله
ولو نكل المفلس الخ القياس ان لهم ان يحلفوا من الحلف لان حقهم انما هو فيما ثبت انه مال لمالكهم الغريم بقصد
بنكوله اخراج المال عنهم سيما وقد اختلف في الحق بشاهد ويمين هل هو منسوب للشاهد فقط واليمين على
الاستظهار او اليمين كشاهد ثان واثر الخلاف فيما اذا رجع الشاهد هل يغرم الحق كله او نصفه ومن حلف
منهم اخذ حصته ابن فرحون نصيبه فقط رواية عيسى عس مقتضى النظر ان لا يمكنوا من الحلف اذا نكل
المفلس لان حقهم انما هو فيما يثبت انه ماله واذا نكل عن اليمين هنا لم يثبت له ما شهد به الشاهد ماله قال
الشيخ محمد الاندلسي قال شيخنا بعض الفتاوى قوله اخذ بعض الحالف وعليه يرجع الضمير لا على كل المذكور والمعنى
اخذ الحالف حصته فقط ولو نكل غيره والا فلا خلاف في اخذ الحصة سواء انفرد باليمين او لا وانما الخلاف في الزائد
فتأمله انتهى قوله ان ثبت باقراره لا ببينة ظاهر كلام ابن الحاجب انه اقر بالمجلس او قرب به فيقبل قوله ثبت دينه ببينة
او اقرار وهو عس لبعض الشيوخ اختياره قال وهو الاظهر عندي لان من يعامل الناس من الغالب انه لا يستحضر في
ذهنه جميع ما لهم عليه الا بعد تأمل قوله وقبل تعيينه القراض الخ هذا ان اقر به بعد فلسه ابن سلمون اما قبله
فجائز لمن لا يتهم عليه بدين او غيره مع تعيين المقر له وقيل بلا يمين قوله ان قامت بينة باصله ضيح وح هذا ان اقر
في المجلس او قربه فان الديوان كلام ابن الحاجب لا يساعد على هذا القيد ولا ما نقله في ضيح انتهى والعم بين المفلس
والمريض في قبول تعيينهم ذلك لغير المتهم وان لا بينة كما سبق ان الحجر على المريض اضعف منه على المفلس لجواز
... ما يحتاج من دون المفلس قوله ان تجدد له مال كذا في ابن شاس عع وهو واضح فيما علم تجدده وما جهل
يعتقد ... قوله وانفك ولو بلا حاكم قوله لابن شاس عع وهو ظاهر الروايات مالك اراد ابن الناصر ...
الحجر عنه بلا حكم حاكم وكذا قولها للمفلس ان يتزوج فيما افاد بعد فلسه ومقابل لابن القطان وعبد
الوهاب ابن راشد وهو عبد رواية ان خروج المحجور من حجره بعد رشده او خوف بعض عنه قال الشيخ
... هذا ... لان الحجر على المفلس في مال مخصوص وقد اخذه اربابه ولانه انما احتيج للحاكم في ثبوت
السفه والاشتهار على الفوات لعدم انضباطها وظهورها لكثير من الناس ...
... بعض الطلبة من اصحابنا المغاربة قوله وانفك يغني عن قوله وحجر ان تجدد
وبالعكس كما ذكره عس قال بعض ... قلت بل هذا مستدرك عنه تأمل
مال الذي لا يلزم انفكاكه بعد قسم ماله عمومه في الحجر على ما يتجدد له من المال انتهى
قوله وبيع ماله بحضرته المتيطي شرطه بيع القاضي ماله ثبوت الدين وحلف اربابها على بقائها وثبوت ملكه
لما يباع عليه الحاكم ... وثبوت ملكه كذلك وتابعه ابن فتوح وحكى ابن سهل فيه قولين للشيوخ ضيح
اذا كلفهم اثبات ديونهم اعذر للمفلس فيما ثبت عنده منها ولكل ذي دين صاحبه فاذا سلموا وعجزوا
ام كلا بالحلف انهم لا يعلمون شيئا من دينه وانه باق عليه الى الان وسمى الشهود الذين ثبت بهم حقوقهم عع وقول
عس في حلف كل منهم على بقاء دينه الى الان فصول اليمين تتضمن الكمال ... من قبل الحاكم اما ان ضمنهم
وعدم انكال الغريم فظاهر قوله بحضرته عس لعل هذا غير شرط بل من باب الكمال لانه ابلغ في قطع حجته ولا يحتج
مانع من بيعه ولو اراد الامتناع من البيع لم يكن له ذلك مر ونظيره في الحضرة على الاستحباب ولا يبعد وجوبه قوله
بالخيار لا يختص هذا بل في كل ما يبيعه الحاكم كمال الغائب واليتيم والخيار في ذلك للحاكم نص عليه في العتبية

ان اول من المدونة فان زاد احد فيه في تلك المدة بسخ البيع ان اول الباقيه من غيبة المدين والغرماء **قوله** ولو كتبا
مقابله لمالك في المتازية لا تباع وهو الجار على مذهبه في المدونة لانه اكره بيعها وفي سماع ابن القاسم اجا
زتها وهو قول اكثر اصحابه **ضيح** وهو المشهور ومحمد بن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار واصحا
به متوافرون قال الباجي وجه المنع ان طريقها النظر لا يقطع بصحتها قال الشيخ خليل وحيد عند
نظر لوجوب العمل به اجماعا في حق المجتهدين فالدو ومقلده وقارب اجراء الخلاف على الخلاف في تقليد الميت
وعلى جواز بيعها يجوز وعلى منعه يمنع ولذا حكم بعض الشيوخ بعدم الخلاف في جواز بيعها اليوم للاجماع الان على
جواز تقليد الميت حكاه العبدوسي وكذا كتب الحديث لا اعلم خلافا في جواز بيعها وان نبت اكثرها بالاحاد **قوله**
وتوبي جمعة انه كذا في الركوة ان اول من المدونة عن انشاد بعض الشيوخ انه تعارض لما قاله انه لا يترك له الا ما
معتادتها به وان كان جميعها فضل بيعت وعوض له المعتاد وهو ظاهر وفيها ايضا انه بعيد عن كلام مالك لتحديه
بان تكون لها قيمة معتبرة ام لا وانظر عند وتعقب النوري وغيره ان كثرت قيمتها بانه خلاف المدونة التنقية
وتري باخ قولها تلك القيمة اشارة الى ذلك فالوا وانظر ما المراد بهما انتهى **قلت** الظاهر ان المراد بهما ماجرت عاد
ته او عادة امثاله بلبسه لها غالبا تامله **قوله** وفي بيع الة الصانع الخ تردد فيه عبد الحميد الصائغ فال وارى
ان لا تباع اذا قل قيمتها ولا غنى له عنها كما لا يترك له ما يعيش به الايام ابن ناجي وبلغني عن شيخنا ابن مهدي
انه اختار لي خلاف موازنة الحداد بن يونس لانها تشترى بيع كتبتها كتبا تترد بيار ابهم ما علي عليها كالدار
انتهى **قوله** ولا يلزم بتكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اللخمي هذا في غير الصانع فيجبر على التكسب اذ عليه
عومل بخلاف التاجر ومالك انما تكلم على التاجر انتهى نقله من شرح خليل رحمه الله **قوله** وتسلف لانه استر
انه اخو السنهوري ظاهره ولو وقع اجر يوجبا ان لم يجب به على المفلس لكان له النفع وقيل لا منع له اذا لم يقصر
من طول الفناء وهذا الخ **ضيح** وغيره انتهى **قوله** واستشفاع هذا ان الشفعة من باب الشراء قال الامام المونسي
يشبه في ايضاح المسالك وعلى انه تجري يجري على استحقاقه ان يلزمهم بها انتهى قال بعض اصحابنا المغاربة الذي افاده كلام
ضيح ان من فلو ارادوا ان يشفعوا من مالهم وينتزعوا من لته بل الهم ذلك ام لا جانظر انتهى **قلت** مقتضى
الفقه لا لان الشفعة انما هو حوله ودونهم والعسرة عليه تكسب دونهم تامل **قوله** ولا انتزاع مال رقيقه
الذي لا يباع من مدبر وغيره اذ لم يعامل لولده اعلى ملكه وفي **المغربيات** هذا خلاف ما في سماع ابن القاسم من حسن حبسا
وشرط ان شاء المحبس عليه ان يبيعه باع بلغ ما يبيع عليه وما وهبه لولده الصغير الذي ينتزع منه الا ان
عليهم تابع بلغه انه يبيع عليه بيده الحقيقة فاذا لم يعوض مال رقيقه الذي ملكه غيره تابع وفي هذا احرى
وفي **ضيح** وعن ابن رشد ابن زرقون خرجا في مسألة المحبس فوق هذا انه لا اعتصار هنا خليل وفيه
نظر لتعين حقيقة الملك في مسألة المحبس فان قلنا انه يستغل على ملك صاحبه فانما هو باعتبار الاضافة بعض
ما حكاه اليه كان لوله واد البيت لا يملك انتهى فتامله والله اعلم **قوله** ماله بنسبة الديون يحتمل بنسبة
كل دين لمجموع الديون او بنسبة مال المفلس لمجموعها فعل الاول اذا كان لواحد مائة ولاخر خمسون ولاخر
مائة ولاخر خمسون وماله مائة وعشرون فنسبة مال الاول لمجموع الديون النصف يا خذ ستين ونسبة ما
الثاني اليه الثلث يا خذ اربعين ونسبة مال الثالث السدس يا خذ عشرين وعلى الثاني نسبة ماله لمجموع
الديون خمسان يا خذ كل خمسي دينه وبالاول فسره الشيخ النوري في منعها تعقبا انه لو اراد ما في
ما قاله لقال وقسم بنسبة الديون انتهى **قوله** بلا بينة حصرهم اي لا يطلب الغرماء ببينة ان لا غريم سواهم
بخلاف الورثة فانهم يكلفون ان لا وارث غيرهم لان عددهم معلوم للجيران ومن يخالط الميت **قوله** واستونوبه
ان يقسم ماله لغرمائه ان عرف بالدين في الموت دون المفلس لغرائب ما في هذا المفلس حاضرا او في

بسم الغيبة

قف على كلام حسن في علة بيع الكتب على القول

ابن شهد

انظر بيع الطائع المفلس على التكسب

176

الغيبة اما بعيدها فيستانى به اتفاقا خوف ان يكون عليه دين ولذا نظر في قوله وفقد بان ابن رشد نظر في رسم
الجواب من سماع عيسى من كتاب المديان بعد ذكره الخلاف في الحاضر وقريب الغيبة ان بعيدها لا خلاف في وجوب الا
ستيناء به اذا خشي ان يكون دين **فرع** اصبغ اذا فلس او مات تودي في مجتمع الناس ان فلانا فلس او
مات فمن له عليه دين او غيره فليرفعه للقاضي ابو بكر بن نصر ظاهر حديث عمر تعجيل قسم ماله بعد اشهاره لك
قوله اقسم ماله فمن كان له شيء فليأتنا انتهى **قلت** اشار به الى ما وقع لرجل من جهينة كان يشتري
الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فقام عمر فقال اما بعد فان الاسيفع اسيفع
جهينة رضي من دينه وامانته ان يسبق الحاج وانه ادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له دين فليأتنا
حتى نقسم ماله بين غرمائه بالغداة واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب ابن زياد رواية **قلت**
قوله رضي الله عنه فرضي من دينه ابن رضي بسبق الحاج بان يقال سبقهم وجاء اوله بلادينه وامانته لا تغالبه
بشيء بما فعله لذلك وليس مقصدا ثم عيا فيبرا دينه وامانته بانلاف المال وعدم غيره دين ان يديه وسمعة هذا
ما ظهر لي في معناه تامله وقوله رين به اي عطي عليه بالدين اي غلب دينه ماله ومنه كلا بل ران على قلوبهم
قوله وفي مخالع النقد بان يعد مال الغريم كما قال ابن رشد من جنس ديونهم دنانير او دراهم او طعاما او
عروضا بان اختلفت من ماله عينا تم حصص ديونهم فيقسم عليها **قوله** ومضى بحيث لا رجوع لغريم عليه فيما
اخذ لما ان رخص اوغلا الا ان يصير له فيما ابى به اكثر من جميع حقه فيرد الفضل اليهم وله هنا تعقب على كلام
الشامل فانظره **قوله** او في مضغولا لابن عبد الحكم وغيره النوري مفهوم جيد لو وصف بغير الجودة لاعتبرت
تلك الصفة وهو كذلك **قوله** الا المانع كالاقتضاء ونصوله نظام من كلام **ح** وغيره وليعض طلبة اصحابنا
هنا بحث في ذكره طول **قوله** وان ظهر دين بعد دين الخ هو مشتمل على ثلاث صور تطرق ورجع على مثله وهو قوله
وان ظهر دين او المحة وطرو وارث او موصى له على مثله وهو قوله كوارث او موصى له وكما رجع على وارث والوارث
اما بقبض لغيره من الغرماء او قابض لنفسه فالاول هو قوله وان اشتهر ميت بدين الخ قوله رجع عليه والثاني
هو قوله واخذ ملي عن معدم الى قوله ما قبض وبلغ كلامه يختص بالقبض وسبيبه انه الداعي لغريمهم دون
القابض انتهى **قلت** وظاهر عندنا ان قوله وان اشتهر الخ اشار به الى الوارث مطلقا بيتنا وان الصورتين
في **قوله** واخذ **قوله** واقبض اي اقبض الغرماء او اقبض بقية الورثة اذ قسمه بعضهم افنى منه لهم
في **قوله** وافيض اي اقبض الغرماء او اقبض بقية الورثة اذ قسمه بعضهم اقنى منه لهم و**قوله** واخذ
ملي عن معدم يرجع للصورة الخيرة فتامله والله اعلم وقال الشيخ تاج الدين بن عمار في قوله وان اشتهر
على ما عندي مانظمه ثم ظهر بعد هذا الفهم ان الحق الذي لا شك فيه ان هذا الكلام تتمة لما قبله ومعنى **قوله**
مالم يجاوز ما قبضه اي ما قبضه ثم اقبضه لغريم العامر ولا يصح حمله على الوارث القابض لنفسه لان مسئلته
مسئلة في باب القسمة بخلاف ما هنا وهو انهم اذا اقسموا التركة ثم طرا غريم انفسخت القسمة ان لم يدفع
الدين ولا يصح حمل ما هنا على انه مسئلة مستقلة والا تناقض كلامه انتهى فتامله وانظروا ابن بحث والله اعلم
وارثه هو قوله هناك وسمعت ما الذي كلم وغيرهم على وارث **قوله** ولو ورث اباه بيع هو قول ابن القاسم وخال
اشهب ومحمد بعتق **ضيح** وقد يقال ما قاله اجرى على المشهور من عتقه بنفس الملك وانما يظهر قول ابن القاسم
اذا قلنا لا يعتق الا بحكم الحاكم ان يقال ان شرط عتق القرابة عدم مانع وهو هنا قائم وهو حق الغرماء انتهى
قوله ثم رجع على الغريم شيخنا رحمه الله يحتمل ثم رجع الوارث المقبض على من اقبضه وهو الغريم او رجع الغريم
الطارئ على الغريم القابض او وجد الوارث وعلى الاحتمال الاخير يستقيم فعطف فيها البداية الخ وحينئذ فيكون
سكت عن رجوع الوارث المقبض على الغريم لوضوحه انتهى **قوله** ولو ثبت عدمه من تبيه على ما عند ابن رشد
خلاف قوله في الضمان الا ان ثبت عدمه فاقتصار منه على ما عند اللخمي وقد ذكرهما هنا في **ضيح** وكذا في

عـ قوله والنفقة الواجبة عليه من عطف العلة على المعلول كما قال التوضيحي لان نفقته واجبة عليه ويدخل فيه نفقة
ابويه كما قال الشيخ ابو الحسن قال لانهم عاملون على ذلك بخلاف مستغرق الذمة بالمظالم والتبعات فلا يترك
لهم شيء الا ما يسد جوعته لان اهل الاموال لم يعاملوه على ذلك قاله ابن رشد انتهى قلت ما نقله الونشريسي
في المعيار عن بعض الشيوخ يوخذ ذلك والله اعلم قوله لكن يسيرته على المشهور كما في الشامل والذي يرجع رواية اشهب
ورواية نصفه والايام اليسيرة وليست باختلاف بل اختلاف الاحوال والامكنة ولذا قال المازري التحقيق
ان يترك له لوقت يحصل له فيه ما يتاتى به العيش اجتهادا والله اعلم قوله وكسوتهم كل دستا معتادا طـ يعني
بقوله قميص وعمامة وسراويل ونعلان [illegible] الشتاء جبة كذا [illegible] النووي [illegible] في منهاجه وزاد بعض
شراحه [illegible] تلبس فوق القميص [illegible] وعن الشافعي لا يترك له الطيلسان اذ تركه لا يخل بالمروءة وخالفه
اصحابه انه لا يخل بالمروءة وقال الشارح وزاد المرأة على ما ذكر ازارا ومقنعة وغيرهما مما يليق بها انتهى قلت
وكانه لم يقف على كلام اهل المذهب في [illegible] الا ستغناء لا يترك عليه الا ما يواري عورته عن الناس ويجوز
به الصلاة الا ان يخاف عليه الموت للشتاء فيترك له ما يقيه البرد انتهى والله اعلم قوله ان جهل حاله لان الاصل
ظاهر العدم فلا يحبس وفي ضيح اشار اللخمي الى ان من ظاهره العدم كالبقال والخياط ونحوهما من اهل الصنائع
يقبل دعواهم العدم بلا حبس الا في دعوى نسيئة تحمل عليها في صنعته فلا يصدق الا بثبوته [illegible]
المفلس يحبس الا ان يثبت عسره اذا كان يعقل ويكتب ويشبه وهو كالصحيح وكذا الاعمى والمقعد ومن لا يد له ولا
رجل وجميع من به وجع لا يمنعه من الحبس والكلام في معنى قوله من به وجع ان من به ذلك لا يمنعه من
حبسه [illegible] تلقي الاشياخ بالقبول في ثمانية [illegible] يسجن [illegible] قلت
وكذا [illegible] وبه انتهى [illegible] في اجرة العباس والظاهر انها كالاجرة لاعوان القاضي من بيت المال
فان لم يوجد فعلى الطالب الا ان يلد المطلوب ويختفي كذا في تبصرة ابن فرحون انتهى وانظر تحفة الحكام
لابن عاصم وشرحها قوله وان شهد بعسره مستغنى عنه كما قد يتوهم بل لا وثق للكلام لانه
لا [illegible] ثم قبول شهادتهم انما في غير معلوم الملاء واما هو فلا تقبل منه بينة الا بذهاب ما بيده
وبتلفه [illegible] اموال [illegible] للتجارة ثم يدعي ذهابها [illegible] فهو ما يصرفه [illegible]
او سرقها [illegible] انظر حاشية الخرشي قوله ان بينت مفهومه ان لم تبين لا ترجح وهو [illegible]
تساقطهما او ترجيح بينة العدم وانظر المفتريات قوله واخرج المجهول بخلاف ظاهر الملاء فيسجن ابدا
كما في ضيح وغيره وفي ضيح ايضا عن العتبية لا يكلف القاضي المجهول بينة انه لا مال له بل يسال عنه
اهل الخبرة به فان لم يجد له مالا حلفه وتركه واما التنجيم فجائز [illegible] فلا بد من البينة قوله بقدر الدين
والشخص اي بحسب اجتهاد الامام المازري وغيره ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص في الحبس
والله اعلم قوله عند امينة او ذات امين زاد امينة ابن او ذات زوج امين بالعطف على محذوف كما صرح
به ابن الحاجب انتهى واطلق اللخمي قلت وهو من الاحتباك البديعي وهو ان يحذف من اول الكلام ما
ثبت نظيره من الثاني وبالعكس كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن [illegible] من الدم ويتطهرن
فاذا تطهرن [illegible] وقوله تعالى خلطوا عملا صالحا اي بسيء واخر سيئا اي بصالح وقوله فئة تقاتل
في سبيل الله واخرى كافرة اي تقاتل في سبيل الطاغوت الى غير ذلك قوله والجد اي لحقيقة [illegible]
لانه ليس له من البر [illegible] ولا يعارضه ما في كتاب القطع انه لا يقتص له منه لان الحدود تدرأ بالشبهات
قوله لا العكس [illegible] قال مالك ان [illegible] الابوين للولد [illegible] الولد لهما العقوق [illegible] يجب على الامام ان
يفعل لهما ما يفعل [illegible] الظالم من الضرب وغيره لانه ليس نحو الولد بل [illegible] تعالى ردعا او زجرا وصيانة لا [illegible]

[Margin:] الطرطوشي [illegible] قاله ابن مرزوق

[Catchword:] الناس انظر

[Margin:] 177

انظر تمامه في حاشية الخرشي قوله [illegible]
[illegible]
بنفقة واتفق [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

والمحاصة بعيب سماوي على انواد الخف سلعته هو بحيث لها قد تعيبت عند المعلس عيبا سماويا بالجلد اربعا
من بازبتر العيبا او وجدها وحاصل من بيع الثمر اشهى وعيبه نعم من وجوه اطلاوا لا يجعله من تمامه ما قبله مستغنى
عنه لان نعم الجائحة يقتضي مع النفقة كما قال او اما ثانيا فانه خلاف النقل كما نقله ابن عرفة وامّا
الثالث فانه لا معنى لها بالنسبة لقوله او اخذ او عاد لهيئته اذ كيف يعاد ما يعيب زال ولم يعد الى كما فا
له مسبع محمد وقال الشيخ او هو واضح واما رابعا فلا معنى لقوله ودا بنسبته نقصه على تعذره له
تأمله والله اعلم قوله ودا بنسبة نقصه له وان الحضر لم يشمل بعد لهيئته والية يعود قوله وان لم يكن
احد الوجوه الاربعة تأمل فيظهر واخذ الثمن له اية هذا المعلس دون البائع لانهما الغلة بخلاف الولد
كما اكتفاء بعضهم فيما تقدم والفرق بينه وبين الغلة انه من اثنه وهو خراج والخراج بالضمان وانما تكون
الثمرة له التي تحصله اذا جدت واما الباقية في الاصول فترد للبائع على المشهور قوله كبيع ام ولد
يعني اشتري لها بولدها عندها ثم باعها دون ولدها فللبائع اخذ الولد بحصته من الثمن والعوض وقال
غيره احد بقوم الولد على هيئته لو كان مع الام يوم عقد الصفقة فيرد البيع على مالك الثمن نقله الخمي
قوله او في التقويم فلانه اما ان اخذها من ربه في ذمة البائع فلا كلام قلت وكذلك كما الوكيل
له عليه طعام سلم فدفع له فيه سلعة فيقبل اشترى حق ليسلم اليه معقولا الصفقة ثم وجب له بطعام من طعام
السلم تراه ما تسول انه لا يجوز بيعه قبل قبضه تأمل ومطاوا ابن رشد على ما نقله المواق وقال ابن الماجشون
ان ابتاعها بدين على المشتري وهو معطاه اخذها من ذمته بدين تأمل والله اعلم
باب تتبين الحجر والمحاجنة وهو مصدر حجر عليه يحجر وكسرها وهو لغة المنع حصن لا متسروا
لمنع والحرام وبالفتح جاء اوضح يسوق قوله تعالى حجرا محجورا اي حراما وبطلق على العقل ومنه قسم لذي حجر
وعلى حجر الكعبة الحرام وعلى شيء لبلد ديار ثمود وعلى انثى الخيل وعلى الحرج وشرعا قال في ضيح منع
التصرف المالك في ماله لمنفعته او غيره وفيه اجمال لعدم بيانه هل تمنع او مطلقا وهو في الكل
او البعض ع صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته او تبرعه
بماله قال وبه دخل حجر المريض والزوجة انتهى وفيه نظر لان من اراد بنفسه من ماله فيبيع العتاد
او بزائد الثلث حلال وبقيته تبرعا عليه او بماله كله لخروج الحجر عنهما بالتبرع بزائد الثلث يعني لانها
ممنوع على هذا وليس تبرعا بكل المال بل ببعضه الضافي وبزائد الثلث ولو قال او تبرعه بزائد ثلثه
لم يرد عليه ذلك ثم قال ويخرج من حجر المحجر على الرهون فيما نجز في الرهن والسفينة العبد الجاني قبل
تحمله ان ينفعها للمفعول من التصرف فيما كلفه انتهى وهذا ابن الحاجب كابن شاس اسبابه
سبعة الصبا والجنون والسفه والفلس والرق والمرض والنكاح في الزوجة ع الحصر استقرا
وهو امر المرتد للعامة لكن فطعى لانه عالم موجود عقلا ولم يتعقبه عبد كرتا
بعد وهو الزوجة وبرد بانه ابها الجمع على المالك على المالك ونحو الابعد وحجر المريض التلف
لانه لوما تعلو فيه منه والعلة نجح الحجر في الزنديق بعد الردة معطلا انتهى قلت وفيه
بحث لمنع كونه ماله لا يملكه قبل موته لانه يتعلق عليه منه ويقضي دينه منه تأمل ولذا سلم في
ضيح كلام ع وزاد وينبغي ايضا الحجر على الراهن وهو المريض انتهى الشئ في وجود المنع
كونه محجور العلية او لوسعه دفع ما عليه ونحوه تعلق ما هنا وفيه نظر لان العبد ماله قبله
وقد لا ينتظم تقدم بعنه تأمل وزاد ايضا حجر عن نهم عين كما تقدم انتهى قلت وزاد
عليهم ايضا الوقف ومن نقل عند اتنبعه ومعه انك الواقف عليه مع انه لا يتصرف فيه ببيع
ولا اشباع ولا كلام ومن منه للتبعيض فعله والله اعلم قوله المجنون الصبي او غيره للاضافة
حيث ميز اعنه ولبعضهم ولا نذا البلغ فيقضيها على حدها بعده بالاضافة معطلا الا كلا سع في حجر
خطل بالجنون والبيض منهم بعضهم اخر واما المغمى عليه فقال القرطبي استحسن مالك ان يحجر عليه
لسر عند ابن القاسم المحكمي الاسن بعدم في اليبوع جاز لكن نوله به ولا يتبين له ذلك انه يترك النجي بلا جزاء هو اولى باسا
ك ماله وان لم يخرج عنه نزع عنه انتهى قوله لبلوغ المازري هو قوله تغرف في الصبي يخرج عن الصعوبة
الى الرجولية ولا تكاد تعرف بحال الشرع لها علامات تدل عليها قوله بثمان عشرة سنة يتبع في المدونة تخير
من السلام ذلك وهو العفة لعسر قيام دليل الله هي عليه البرزلي عن اللخمي معنى قولهم سبعة عشرا او ثمان عشرة يا
لعزان بتمها ومما كمل سنة وخرج عنها لم ينسب اليها وعن الاحاديث ما يقتضي النسبة للسنة الكاملة كحديث
ابن عمر اجازني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربع عشرة وخمس عشرة قوله او الحيض قال الشيخ يوسف ابن عمر
ولا قائل باعتبار التنهيد فيها قوله او الانبات ابو العرب المشهور انه علامة الكل طوفي الجهاد وابن المغشى
على الذكر وما حوله دون الزغب الضعيف نقله الاخير وعن قوله وهل الا في حقه تعالى تردد شيخنا رحمه
الله لما كان الراجح ان الانبات في غير حقه تعالى علامة على جميع الطرق فتم عليه ولما كان في حقه تعالى مختلفا فيه فمن
قال المذهب ليس بعلامة عبر ذلك كابن رشد وموقال انه علامة مطلقا على المشهور ذكر فيه التردد انتهى ونحو
هذا قول الشيخ احمد بن سعيد بعد ان الانبات علامة على المشهور خلاف ما وقع للمالكي في الغزو وابن القاسم
في كتاب القطع وهل محل المشهور على ظاهره وهو ظاهر اطلاق المازري وغيره وانما هو فيما بينه وبين الله
واما في حقه تعالى فلا وهو نص ابن رشد فيه تردد للمتأخرين مع ابهام النقل ومساواته اذ الكل مشهور بين بعضا
رضي الله عنهم يقول الزعاق عكسها بالتردد كما هنا وكقوله في الوطء وهل ان اخضر تردد وقوله في الغصب وهل
ان العكس فيه متعدد عطاء يبين انه انتهى تأمل والله تعالى اعلم فرع البرزلي زاد القرافي شرح ابي الحاجب وغيره
الحيض وفروع العاشرة من الانف وبعض المغاربة يأخذ خيطا بثنية على فرد دور العنق ثم يجعل طرفه في العم ويفتحه ويدخله
في الرأس وان دخل فبالغ والا فالا البرزلي وقد جرب فصح وبه بلغ النشر بح لان الانسان اذا بلغ تغلظ حنجرته
وتغلظ رقبته انتهى وزاد بعضهم غلظ الصوت وهو مشاهد قوله وصدق ابن مرزوق في شرح الارشاد لزو
ولا خلاف ان الاحتلام والحيض والحمل انها علامات وتصديق في ذلك نفيا واثباتا طالبا او مطلوبا وكذا في السن
ان اشبه وجهل التاريخ وكذا الانبات ولا تكشف عورته ابن العربي بل ينظر اليه في المرآة وانكره العابد ابن
القطان انتهى ابن القطان لا يجوز نظر العورة ولا صورتها ولذا قال ابن الطلب وهو عندي حسن ولو قيل يجس على الثوب
كما في العنة لما بعد انتهى قلت ونقل من نحو كلام ابن العربي في مسئلة العنة وتعقب عبد البر ذلك بنحو كلام
ابن القطان منكره والله اعلم قوله وللولي يعني ابا كان او وصيا او مقدما رد تصرف مميز بيع ونحوه وان
بعلم مشتريه بحجره ومراده بالمميز المحجور بلغ ام لا ولو صرح به لكان اولى انتهى وكذا قال الاجهوري في
في قوله لا طلاقه هذا ابن على انه استعمل المميز في الصبي والبالغ وبو قوله مستقولد ثم واستغفر ونجب
اذ لا ثبت منها للصبي انتهى قلت الكلام ان مراده غير البالغ فقط وقوله كالسفيه تشبيه في جميع ما
قبله كما نبه عليه اللخمي فتأمل والله اعلم ولو ايضا انضاؤه بالمصلحة اذ لا يتصرف في غيرها كما في الجو
امر وغيره فيرده حيث انتظر المفسدات واما غير المميز فيتعين رده نص عليه بالامر في قوله او وقع الموقع كما
هو كابن رشد انه ذلك بعد بلوغه ورشده ولو وقع الموقع يوم عقده وصرح بعضهم له فقال ما لم
يكن لهم وليّ او كان ولم يعلم بتصرفه حتى رشد وقيله النظر دون وليه ولو كان سدادا انتهى فرع ابن ال
مجالس المغربيات فلا يملك احد خيرها ايضا به ورده جار رد وقرائن النمو التي باع به او السلعة التي ا
بتاعها له تبيع ما اليه شيء من ذلك انتهى فلو كان امة فاولدها فقيل انه فوت ولا ترد وقيل ليس بفوت كالعتق
وترد ولا يكون عليه قيمة الولد وكذا اختلف ان نجو التسوية ضروريه هل يتبع بذلك ام لا على قولين
نقل تواز الصبغ في كتاب المديان والتفليس التنائي قال في البيان لا باعه وانفقه محمول على انه انفقه فيما لا بد له منه

له منع حتى يثبت انعقاده في غير له الثالث قال في التلقين اذا اعتاد المحجور دينا بغير اذن وليه ثم ولي جد له لم
ذا الكان حجر عليه لحق نفسه كالسفيه والصغير وان كان حجر عليه لحق غيره كعبد يعتق فان لم يسقط عنه شيء
قبل عتقه انتهى السوابع عن ابن عات ما التقط في عمارة منزل ان خيف هدمه انتفع به وان قلنا الخامس الخ
ولو اذا الكان المحجور يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي في ضيعته وسكوته حمل على اذن وليه له وبه افتى شيخنا اذا
علم ووقع الحكم به بتونس انتهى قوله ان لم يؤمن عليه من ان استغناه ان بلغ المولى عليه امة فحملت منه كانت
له ام ولد ولم تبع بالتمر وفيها من بعث يتيما في طلب ابو ابق فجاء به واتلف التمر في العبد فجنى ولا
شيء على اليتيم مما اتلف ولا يتبع به دينا يقلاني ما ابسر في عن مطرف وابن الماجشون ما باع المولى عليه
من متاعه وانفق ثمنه وعثر عليه رد كله منتاعه ولا يتبع بالثمن الا ان يدرك بيده فيرد لصاحبه او يجعله
في مصالحه من نفقته وغيره انتهى بنقل المواق رحمه الله تعالى قوله ان لم علف سفيها التخليط في الوصية يقو
له وهل ان لم يتبين فضل او صحبة بها تاويلان قوله الى حفظ مال ذي الاب هذا حد الرشد الذي لا يحجر على صاحبه
اتفاقا وهو الذي يخرج به من الحجر على احد القولين وهو ظاهر كلامه هنا وفي ضيح وقيل يشترط معه حسن
التنمية ولا يشترط عند الله الضبط والعاشور الذي يضبط ماله الحلو من الولاية والصالح الذي الذي
لا يضطر يحجر عليه وفيها صفة من يحجر عليه ان يبذر ماله سرفا في لذاته من الشراب والفسق وغيره ولا يعده شيئا
انتهى ابن الحاجب وهو من المال الذي المهمة عنه وغيره ما قاله خلاف ظاهر المذهب لقولها وغيره
انتهى واما الصبي فلا يخرج من الحجر ببلوغه بل حتى يظهر رشده وقبله لا يطلق منه وان ظهر رشده ضيح انه
فاتم ان بلغ وحجر عليه ابوه ان يشتد الولاية وان علم رشده او سفهه فواضح وان جهل فالمشهور حمله على السفه
وروى ابن غانم عن مالك انه على الرشد قوله وتك وصي او مقدم ولا يحتاج الفك لذي الاب على المشهور وقال
ابن زرب بعد ما جمله وكيد لانه يخرج بالرشد ابن راشد وبهذا العمل اليوم وتصرفه ابا السفيه البالغ يمضي
المحجور وهو المهمل الذي لا اب له ولا وصي ولا مقدم القاضي قبل الحجر عليه محمول عند الامام مالك وكبراء
اصحابه وهو مشهور قوله لابن القاسم وسال زيادة شبطون بالكاعر سفيهة عندهم يكم فواتر ابن البار على
ناصية وسر ويشتري كلها او بان يضيعه خفية قال نقض افعاله ولو كان مثل سفيهكم وبه افتى ابن عات قال وعليه
العمل قديما ابن العطار وبه جرى العمل الان الامام المنتهم بالله بعد من خلافته القاضي ابن السليم ان يعمل
بقول ابن القاسم ابن رشد في المقدمات بقول مالك هو مشهور المذهب المعمول به وفي البيان في باب النكاح
انه مشهور من قوله ابن هلال في ومضاوبه العمل الان على قول ابن القاسم باعتبار الحال دون الولاية وبه العمل منذ
خمسين سنة وبه افتى شيخنا الغوري وابو الفضل سيدي قاسم العقباني وبه الحكم والفتوى الان في البلاد
وبه نفتي نحن وهو امر شايع يعرفه العامة ونعم انه الصواب وقد كان به الفتوى قديما حكاه ابن ابي زمنين
وغيره ثم جرى العمل بقول مالك وجل اصحابه كما ذكرنا ثم جرى العمل بقول ابن القاسم وهل لا جل المازري وغيره
هو مختار المحققين ابن الحاجب وهو الاصح ولكل من مالك وابن القاسم مثل قول الاخر قال سيدي احمد
ابن سعيد وانما نسب هذان القولان لهما لتعيينهما نسبة لكل هو المشهور عنه وانما كان من عادته نسبة
الاقوال والتفريع عليها انتهى قلت وقد يعبر ذلك في غير هذا الموضع كقوله في الصلاة اعتقاد
به عن مالك لا ابن القاسم وكقوله ابن القاسم الاضرار وكقوله اشهب والبرد ونحو هما تامل شيخ هل
ضيح والخلاف انما هو في البالغ السفيه المهمل الذكر واما غير البالغ فافعاله مردودة كما انتهى كلامه في المقدمات في
كتاب المأذون له في التجارة واما الانثى المهملة السفيهة فلم يتعرض لها هنا ولا لما تخرج به من الحجر وفيه قولان

احدهما

احدهما للسحنون في العتبية وغيرها ابن القاسم في المدونة وروي له زيادة عن مالك جواز افعالها في الثاني ما لم تعنس او
يدخل بها زوجها وتقيم معه مدة تحمل فيها على الرشد ابن الماجشون اقصاها عام وقيل ثلاثة ابن ابي زمنين الذي به
العمل ان تبقى في بيت زوجها سنتين وثلاثا نقله في ضيح وعليه فافعالها قبل ذلك مردودة كـ وانظر هل
يرجع قوله هنا وزيد في ذات الاب فيكون مشى على القول الثالث ويكون معنى قوله شهادة العدول على صلاح حالها
ان تقيم مدة يحملها فيها على الرشد ولا تدخل في كلامه من ذات الاب والوصي واما المهملة فحكمها
ما تقدم وهذا الكلام لتخالف المشهور فيها وفي البيان المشهور في البكر ذات الاب لا تخرج من ولاية ابيها
وان تزوجت حتى يشهد العدول لصلاح حالها والذي جرى به العمل عندنا جواز افعالها بمرور سبعة اعوام
من دخول زوجها على رواية نسبت لابن القاسم والمشهور في البكر اليتيمة المهملة جواز افعالها اذا
عنست او مضى لدخولها عام وبه جرى العمل وان عنست جاز افعالها اتفاقا ان علم رشدها او جهل حالها
وان علم سفهها ردت وهو الذي اعتقده في الفرع عل منها قولهما انتهى وفي بعض العلماء معنى قوله يقو
ان افعال المهملة ان علم رشدها او جهل حالها في المهملة من جواز افعالها ان عنست الخ معناه ان لم
يعلم سفهها وكذا الخلاف في ذات الاب فيحملها ان لم يعلم سفهها وان ردت افعالها كما فيه رها
جميعها والمقدمات وكتاب المأذون له وكذا المهملة ان علم سفهها لم تمض افعالها الا على شاذ قول
سحنون بخلاف الذكر يعلم سفهه وهو مهمل فان فعله جائز عند جميع اصحاب مالك غير ابن القاسم في
اما اليتيمة ذات الوصي او المقدم ففي المقدمات لا تخرج من الولاية وان عنست او تزوجت ودخل بها زو
جها وطال زمانها وحسنت حالها الا ان تطلق من الحجر وهو مشهور المذهب المعمول به وتقدم لابن الماجشون
ان حالها مع الوصي كالاب في خروجها بتعنيس او نكاح ان يمضي طول المدة وتبين الرشد وهي رواية
مطرف وابن عبد الحكم وعبد الرحيم عن مالك انتهى كـ وفيهم هذا من كلامه هنا لانه قال في الذكر ذي الاب يخرج
من الحجر بالبلوغ وحفظ المال وفي ذي الوصي او المقدم بذلك مع فك الوصي او المقدم ثم قال وزيد في الانثى
دخول زوج الخ ان يزاد على ما تقدم في كل واحدة فيزاد لذات الاب مع حفظ المال والبلوغ دخول زوج بها
والشهادة على صلاح حالها ان يكون ذلك قبل ذلك ولذات الوصي او المقدم مع الحفظ والفك دخول
زوج والشهادة على صلاح ولهما اطلاقه قبل ذلك عن الخلاف انتهى كذا قال الشيخ التام العقباني
ما نصه قول ابن القاسم هذا مقتضى ما عليه صاحب المختصر
في قول ابن الحاجب وقال ابن القاسم
لانه حد الحجر الى حفظ المال في ذات الاب بعد البلوغ وفك وصي او مقدم ثم قال وزيد في الانثى دخول زوج الخ
اي زيد على ما تقدم من الرشد بعد البلوغ في ذات الاب وفك وصي او مقدم في ذات الاب يتعلق حجرها
بالدخول والشهادة بعد البلوغ والرشد وذات الوصي او المقدم بالدخول والشهادة مع الفك
وظاهره معنستة كانت فيها ام لا وفيهم منه ان غير ذات الاب والوصي والمقدم بخلاف ذلك وذلك به
لتعنيس وهذا هو محصل قول ابن القاسم فتامله انتهى فتامل ذلك كله وحققه والله تعالى اعلم وشهادة
العدول على صلاح حالها عياض معناه عندهم انها لا تعرف بسفه ضيح وعليه فلا يشترط شهادة نص
بصلاح حالها بل بعدم السفه القلشاني فيه نظر بل مقتضى كلام عياض انهم يشهدون بحوار معناه
عندهم عدم معرفة السفه وقوله بل بعدم السفه فيه شيء لان معرفة هو الرشد بعينه بل مقتضى كلام
عياض يشهدون بعدم علم السفه بلوقال خليل بل بانها لا تعرف بسفه كان جميلا انتهى قال بعض اصحابنا
بعد نقله هذا اذا كان المراد بصلاح الحال كونها لا تعرف بسفه وليس زائدا على ما تقدم في الذكر من حفظ
مال ذي الاب فكيف يجعله من زائدا انتهى قلت فحفظ المال ولا يشهدون بصلاح حالها ولا لما

ما تخرج به اليتيمة من الحجر

قوله العدول ظاهره انه لا يكفي فيه عدلان وهو كذلك قاله شيخنا

تلازم بينهما كما لا يخفى تأمل ثم رأيت بعض ما نصه لم يظهر لي كبير معنى لقوله وشهادة العدول مع قوله
أولا التي ثبت سائر الأب إذ ذلك إنما يكون بشهادة البينة وإلا كان من طلب فتح ترشيده لها كما
نبه عليه في قوله وللأب ترشيدها البكر إلا أن يقال وإن شهد بترشيدها ولا إقبال بعد الدخول من شهدها
دنهم ثانيا بذلك وانظر ضيح وحاشية اللقاني عليه والقرافي قوله وللأب ترشيدها الخ أقوال الو
قال وللأب ترشيدها قبل الدخول ولو لم يعلم رشدها كالوصي بعده وفي مقدم القاضي خلاف لجهل عال
لنقل قوله وفي مقدم القاضي خلاف نقل التتائي هنا عن ضيح أنه ذكر فيه خلافا عن سحنون في العتبية
وغيره قال شيخنا رحمه الله هذه المسئلة لم يتعرض لها في ضيح هنا ولا في النكاح وهو مظنتها
وإنما ذكر قول سحنون وغيره فيه عن ابن رشد في المقدمات في المحجلة ثم نقل نصها ثم قال انظره وهو
عين ما ذكره التتائي رحمه الله عن ابن الشماس بعض والغرب المتيطي وحل انقطاع جمع طلب لا ابتدا
ليكن في كتاب النكاح بعد كلامه على ترشيد الأب والوصي واختلف أيضا هل لمقدم القاضي ترشيد
ها بعد حاله بتناء بها فالمشهور ليس له ذلك إلا بعد إثبات ما يوجب إطلاقه لها وبعلم القاضي
له بذلك وكما اختلف في الولاية فاخرى كما يطلقها منها إلا قاضي قال ابن زرب وغيره وبقول لعبد الو
هاب وقيل يجوز إطلاقه بنكاحه بلا إذن قاضي وإن لم يعرف رشدها إلا بقوله وبقوله في كتاب محمد انتهى
وما وقفت على ما يوافق كلام صر هنا غير هذا وما عند ابن عرفة من أنه على ظاهر سياقه أن الخلاف في
ترشيد المقدم قبل البناء والمتيطي إنما ذكره فيه بعد البناء ولم يشهر أيضا إلا القول الأول وفيه مثله قال
رأيت بخط شيخ محمد التونسي ما نصه أن المتيطي ذكر أن للوصي ترشيدها من غير بيان للحكم بعد
البناء وأن المقدم لا يكفي ترشيده من غير بيان على المشهور شيخنا فينبغي أن يقول صر كالوصي بعد الدخول
وأما قوله وفي مقدم القاضي فلم تر له بل هو أحد القولين في المتيطي شيخنا ينبغي أن يكون قوله ولو لم يعرف
رشدها مبالغة في ذات الأب لا في ذات الوصي كما هو ظاهر كلامه وأن يكون قوله وفي مقدم القاضي خلاف
راجعا لمسئلة الذكر في الوصي وإن كان على بعد ليصح من جهة النقل انتهى وصرح به شيخه الإمام اللقاني
انتهى كلام شيخنا وحواشيه رحمه الله قلت وفي حاشية اللقاني على ضيح بعد نقله كلام المتيطي
في الوصي والمقدم كما في ضيح ما نصه بقوله في مختصره وللأب ترشيدها قبل الدخول كالوصي بعد البناء
وكذا في المقدم ولولا تأنيث الضمير في ترشيدها لأمكن حمل الوصي والمقدم على الذكر ويكون إشارة لما
حكاه في ضيح هنا عن [illegible] وعن ابن راشد وتأمله انتهى ويكون إشارة لما
سبق [illegible] إذا وهب لولد له هبة وجعلها بيد [illegible] **فصل والولي الأب** إذا أو صرافه
ومن شهد واشهد بذلك لا يحوزون [illegible] إذا بلغ فيقبض غلات أو هبة لغيره بيعه وجعله بيد غيره حتى يبلغ
بحيازة وإنما إجازة المقبض بحوزه أن يكتب له الولي **وله البيع مطلقا** الخ بعض الطلاب بيع ربع
محجوره وغيره لأحد الوجوه المذكورة بعد وغيرها ضيح ولو باعه بنفسه ولم ينكر بيعه لولده [illegible]
خادم ولا كلام للابن وأن يبيعه لمنفعة نفسه ما لم يحجر فقال ابن القاسم ورجع إليه أصبغ [illegible]
[illegible] وهل في بيعه وشرائه على النظر حتى يثبت غير الابن [illegible]
باع عن نفسه ولم يجد الولد [illegible] للولد ابن رشد [illegible] نفسه قبل الحلم ولو
صبية فسخ أبو عمران [illegible] أن يبيع لمصلحة نفسه على أن لم
صح بصرفه للغاء النظر في تبييضها أو الوصي أن يستوفى لغيرهم البرزلي وهذا جار على [illegible]
نحن موت محجوره أبيه ومن يقول لا نظر له [illegible] والد بقول القاضي هو الناظر في الوصية انتهى وبيع
تم

ام هبة الثواب بخلاف الأب كما في المدونة أبو الحسن فجعل لها الأب هبة مال ولده الصغير للثواب مع أنه لا يلزمه
ذا القيمة كما له بيع ماله بمثل ولا يجوز للوصي إذ لا يبيع إلا بأزيد من الثمن انتهى ويستقول صر في باب الهبة
وللمأذون والأب فيما ولده الهبة للثواب وأما لغيره فلا يجوز كما في المدونة المازري قال يقول وهبته
لا عوض له فيه قيمته فيمضي **قوله** وباع بثبوت يتمه الخ ذكر في ضيح عن ابن العطار ومعنى إثبات يتمه إثبات
وفاة والده وعدة ورثته وشهود التحويز غير شهود الملك غير أنهم يجوز بعضهم تهم يقولون لهم هذا
الذي شهدنا بملكه ويوجد شهود الملك وشهود التحويز إذ بهم تمام الملك وتقدم التنبيه على مثلهم
وأما تسمية الشهود فالكلام بناء على أرجاء الحجة له كما قالوا في الحكم على الغائب أنه لا يقطع لمن بعده
عنه من جهله الحجة على المشهور ولابد من تسمية الشهود التي حكم بها القاضي عليه بها وإن لم يسمها انتقض
الحكم على المشهور وعند ابن رشد المازري إنما ينقض إذا أنكر الغائب ذلك لأنه حوله أما إن اعترف مضى وفي ا
سيلة البرزلي عن ابن رشد في بيع ربع اليتيم أو غلاته لنفقته أنه يستقصى النداء ويباع ولا يثبت به بلوغ ا
لقيمة لأنه غاية المقدور قال الشيخ حلولو بعد نقله ما تقدم ورأيت جواب الشيخ الغبريني بأنه من المتأ
خرين وكان عارفا بالفقه مقتضاه أن البيع على المحجور اليتيم تنبني صحته على ثلاثة أركان أحدها صحة اليتا
بة بإيصاء أو مقدم أو ما يقوم مقامه عند عدمه الثاني المسوغ لبيع الثالث النداء على البيع وانتها
ء لما من المتعارف في مثله وبلوغ القيمة ولابد من تضمين ذلك كله في وثيقة البيع أو بشهادة على القا
ضي بثبوته وإذن القاضي في البيع لا يكفي في صحته إذا لم يذكر ذلك كان بعد ثبوت مسوغاته بل لو قال
ثبتت المسوغات عندي وأذنت في البيع لأجل ذلك ولم يعين تلك المسوغات لم يكف في صحة البيع لأنه
إجمال لا يعول عليه إلا من العالم بالأحكام المعروف بالتحرز فيها والله أعلم انتهى **فرع** إن باع القاضي
تركة قبل ثبوت موجبات البيع ففي نوازل ابن سهل أن بيعه لا يجوز وينقض فإن فات لزمه رد مثل المثلي وقيمة
المقوم يوم تعدى بسكة ذلك اليوم وكذا إذا باع تركة وفرط في قبض ثمنها حتى غاب المشتري وهلكوا
فإنه يضمن [illegible] البرزلي في مسائل القضية لا مانع المتيطي لأنها صرف [illegible] أو أجنبي أو امرأة أن يبيع على ا
لمحال اليسير من عقار الذي ثمنه عشرة دنانير إلى عشرين دينارا أو نحوه ولا قيام لليتيم بعد رشده إن كان
سدادا سواء قرب السلطان أم لا وسواء جرى العمل به وقيل لا يجوز انتهى وقد بعض الكلام في ذلك في كتاب النكاح
فذكر فيه أربعة أقوال وهو الذي اختصره ابن رشد كما في ضيح عنه واختار ابن عبد السلام القول الثاني المجد للأب
الولاية على حفيده لما جبل عليه من حنانه وشفقته وإن لم يبلغ درجة الأب ولكن لا يصل إليه في ذلك غيره من القرابة
سيما مع فساد الزمان وقلة من يتنبه إلا جانب **قوله** وللولي ترك التشفع الخ بعض أبا أو غيره بعض المحجور
الصبي إن حجر عليه أو حجب له شفعة كذا في الشيخ وتبعه التتائي [illegible] وقال بعض الطلبة بكلام
عام في الصغير والكبير ومما نقل أن الكبير أحجر عليه في ترك القيام معناه إذا بادر بذلك وأما قبله فلوليه
تركه أو إذا أخذ به انتهى قلت وليس هذا المسئلة أما أولا فلعدم جلب نص في ذلك وأما ثانيا فلأن القصا
ص ليس مالا حتى ينظر له فيه وقد قال ابن القاسم في بكر حاضت فجنى عليها عمدا فتعفو هي بل أبوها فصا
ص ليس للأب قصاص خلافا لأصبغ نقله المواق وتأمل هذا في جنايته عليه أما إن جنى بعمد لا ستغناء
إن قتل المولى عليه عمدا فالحكم عليه وليه بما الكلام تلف نفسه أهم من تلف ماله ولابن عرفة هنا ما له إذا تلفت
نفسه انتهى قلت وإنما كان لوليه الكلام هنا لأنه الناظر في ماله فليس له إمساك ماله وتسليم نفسه
للقصاص لما ذكر والله أعلم **تنبيه** حيث قلنا أن لوليه ذلك فإنما هو بالأحسن له من جد والمال
والحسب الغنوي لا يوخذ له من القصاص بل يكون أخذ الدية عار عليهم فإنه يختار له القصاص وغيره
يختار له الدية ولا قول لليتيم إذا رشد وكذا في الشفعة ولذا قال صر فيستحلف إما أن يعلم العلم غيره الأصلح
له [illegible] وقال أبو عمران [illegible] بعد الأب والوصي بخلاف القاضي فالا

فهـ عن تسمية الشهود فإن لم يسمها نقض الحكم على المشهور عند ابن رشد

فهـ

فـ على تسمية الشهود
فإن لم يسمها تفسد الحكم على
المشهور عند ابن رشد

تلازم بينهما كما لا يخفى تأمل ثم رأيت بعض من أنهم لم يظهر لي كبير معنى لقوله وشهادة العـ
أولا التي يعقد بها الأب إذ ذلك إنما يكون بشهادة البينة وإلا كان من طلب فتم تشيـ
نبه عليه في قوله وللأب ترشيدها العمر إلا أن يقال وإن شهر بشهرها ولا بلا بد بعد الد
دنهم ثانيا بذلك وانظر ضيح وحاشية اللقاني عليه والله أعلم قوله وللأب ترشيدها
قال وللأب ترشيدها قبل الدخول ولو لم يعلم رشدها كالوصي بعده وفي مقدم القاضي خلا
لنقل قوله وفي مقدم القاضي خلاف نقل التتائي هنا عن ضيح أنه ذكر فيه خلافا من سحنون في
وغيره قال شيخنا رحمه الله هذه المسئلة لم يتعرض لها في ضيح هنا ولا في النكاح وهنا
وإنما ذكر قول سحنون وغيره فيه عن ابن رشد في المقدمات في المهملة ثم نقل نصها ثم قال ا
عين ما ذكره التتائي رحمه الله عن ابن شاس بعد والغش في المنبطين في فصل انقطاع حجر
لبكر في كتاب النكاح بعد كلامه على ترشيد الأب والوصي واختلف أيضا هل المقدم
ها بعد ثبوت بتناء بها في المشهور وليس له ذلك إلا بعد إثبات ما يوجب إطلاقه لها وبعد
لم يثبت وكما إذ خلتا في الولاية فإن وكلا يطلقها منها إلا فإن قال ابن زرب وغيره وغيـ
هاب وقيل يجوز إطلاقه بنكاحه بلا إذن فإن لم يعرف رشدها إلا بقوله وبقوله في كتاب
وما وقعت على ما ابواهو كلام ص هنا غير هذا وما عند أحد من شراحه على ظاهر سياقه أن
ترشيد المقدم قبل البناء والمنبسطي إنما ذكره فيه بعد البناء ولم يشهر أيضا إلا القول الأول فتنـ
ورأيت بخط سيدي محمد التونسي ما نصه أن المنبسطي ذكر أن الوصي ترشيدها من غير بيان
البناء وأن المقدم لا يكفي ترشيده من غير بيان على المشهور شيخنا فينبغي أن يقول ص كالوصي
وأما قوله وفي مقدم القاضي فلم أره بل هو أحد القولين في المنبسطي هنا شيخنا ينبغي أن يكون قوله و
ورشدها فيما الغنم في ذات الأب لا في ذات الوصي كما هو ظاهر كلامه وأن يكون قوله وفي مقدم القا
واجعا لمسئلة الذكر في الوصي وإن كان بعيد ليصح من جهة النقل الشهير ومراده بشيخه الناد
انتهى كلام شيخنا وحواشيه رحمه الله قلت وفي حاشية اللقاني على ضيح بعد نقله كلا
في الوصي والمقدم كما في ضيح ما نصه بقوله في مختصره وللأب ترشيدها قبل الدخول كالوصي
وكذا في المقدم ولولا تأنيث الضمير في ترشيدها لأمكن حمل الوصي والمقدم على الذكر ويكون
حكاه في ضيح هنا ع تشعبي أنه ذكر عن ابن راشد حتى تأمله انتهى والولي قريب ويكون
نساء وهنا إن لم يكن إلا بعد أمر و إذا وهب لمن أراد هبة وجعله بيده فـ إذا أو
ومن شهر واشهر بلا جهوحون فإذا بلغ فيقبضه فقاما أو وهبه لغيره بيعه وجعله بيده حتى
بعيارة وإنما أجازه المصغر هو هـ ان يكتب له الولي وله أبيع طفلا إلخ بقضاء الطفل بيعه
مجهول وغيره لأحد الوجوه المذكورة بعد وعينها ضيح ولو باعه نفسه ولم يكن بيعه لولده
جاز ولا كلام للابن ان يبيعه لمنفعته نفسه ما يدبح فانظر ابن القاسم ورجع أبو إسحاق
الشاملو هل في بيعه وشرائه على النظر حتى يثبت غيره الأبيها يشتمل نفسه قبل الكلـ
باع عن نفسه ولم يجعل الولد علامة للولد ابن رشد ان يبيع لمصلحة نفسه على أن
ميه فـ ابو عمر وابن سحنون وهلته عن بنات لهل ما يتاجر بعد حول بينها بشهـ
حت بمعرفة الفقهاء النظر في تبيعها الولي وهو ان يسكنه لغيرهم الذين وله سى وهنا جار على نعا
بمحور محجورها ابيه ومن يقول لا نظر له في والكلام بقول القاضي هو انتهى في الوصية انتهى وبـ

قف على تسمية الشهود فان لم يسموا نقض الحكم على المشهور عند ابن رشد

تلازم بينهما كما لا يخفى تأمل ثم رأيت بعض ما نصه لم يظهر لي كبير معنى لقوله وشهادة البينة
اولا الى حفظ ما ذكر لاب اذ ذلك انما يكون بشهادة البينة وان لم يكن من طلب فيتم تشبيه
به عليه في قوله وللاب تزويجها المسم ان يقال وان شهد بزوجها ولا ادلة بعد الدخول
دينهم ثانيا بذلك وانظر ضيح وحاشية اللقاني عليه والعلم قوله وللاب تزويجها
قال وللاب تزويجها قبل الدخول ولو لم يعلم رشدها كالوصي بعده وفي مقدم القاضي خلاف
لنقل قوله وفي مقدم القاضي خلاف نقل التتائي هنا عن ضيح انه ذكر فيه خلافا من سحنون في
وغيره قال شيخنا رحمه الله هذه المسئلة لم يتعرض لها في ضيح هنا ولا في النكاح وهما
وانما ذكر قول سحنون وغيره فيه عن ابن رشد في المعتمدات في المهملة ثم نقل نصها ثم قال ان
عين ما ذكره التتائي رحمه الله عن ابن المتيطي والغرب المتيطية من انقطاع حجر ال
لبكر في كتاب النكاح بعد كلامه على تزويج الاب والوصي واختلف ايضا هل المقدم القاضي
ها بعد الدخول بتناء بها فالمشهور وليس له ذلك الا بعد اثبات ما يوجب اطلاقها او بعد
لم بذلك وكما اذ خلعها في الولاية قاضي ولا يطلقها منها الا قاضي قال ابن زرب وغيره وغيرهم
هاب وقيل يجوز اطلاقه بنظر له بلا اذن قاض وان لم يعرف رشدها الا بقوله ونحوه في كتاب
وما وقفت على ما بواقع كلام ح هنا غير هذا ولا عند احد من شراحه على ظاهر سياقه او
تزويجها المقدم قبل البناء والمتيطي انما ذكره فيه بعد البناء ولم يتبع ايضا الا القول الاول ونسبه
رايت بخط سيدي محمد التونسي ما نصه ابن المتيطي ذكر ان للوصي تزويجها من غير بيان
البناء وان المقدم لا يكفي تزويجه من غير بيان على المشهور شيخنا فينبغي ان يقول ح كالوصي
واما قوله وفي مقدم القاضي فلم ار بل هو احد القولين في المتيطي شيخنا ينبغي ان يكون قوله
ورشدها ما يعني في ذات الاب لا في ذات الوصي كما هو ظاهر كلامه وان يكون قوله وفي مقدم القاضي
راجعا لمسئلة الذكر في الوصي وان كان على بعد ليصح من جهة النقل انتهى ومراده بشيخه الناصر
انتهى كلام شيخنا وحواشيه رحمه الله قلت وفي حاشية اللقاني على ضيح بعد نقله كلام
في الوصي والمقدم كما في ضيح ما نصه وقوله في مختصره وللاب تزويجها قبل الدخول كالوصي
وكذا في المقدم ولولا تانيث الضمير في تزويجها لامكن حمل الوصي والمقدم على الذكر ويكون اشار
حكاه في ضيح هنا عن نقشعي انتهى وعن ابن راشد فتامله انتهى والولي فسخ اذا
يستر وهذا ان يا كلها الاب في الرو وهب الولي لابن هبة وجعل بيع حكام حتى
وبه شهدوا اشهد بلا حضور في اذا بلغ فنقض فعلا هو او وهبه لغير بيعه وجعله بين غير
بجيازة وانما اجازه المقضي هو مبهم ان يكلمه له الولي وله البيع مطلقا الخ بغير اطلاء بيع
محجوره وغيره الا الوجوه المذكورة بعد وغيرها ضيح ولو باع من نفسه ولم يذكر بيعه لولده
جائز ولا كلام للابن ان يبيعه لمنفعة نفسه ما لم يجز قال ابن القاسم ورجع ابدا
الشامل وهل بيعه وشراؤه على النظر حتى يثبت غيره الا فيما يشتريه من مال نفسه قبل
باع من نفسه ولم يجعل الولي على ما قال للولد ابن رشد ان له ان يبيع لمصلحة نفسه على ان
مسه فيه ضيح ابو عمر ان سحنون هلكه على ثمنا لجل ما تلاحق بعد حوز بينتها يشهد
ضعف بصرف للقضاء النظر في تجهيزها او الوصي دون ان سحنون لغيرهم ابن زرب وهذا جار على
بجل موت محجوره او من يقول لا نظر له في ذلك يقول القاضي هو الناظر في الوصية انتهى و

تلازم بينهما كما لا يخفى تأمل ثم رأيت بعض ما نصه لم يظهر لي كبير معنى لقوله وشهادة العدول مع قوله أولا الى جعفر سالف لان الاب اذ ذلك انما يكون بشهادة البينة واما ان كان من قبل الاب فتم بترشيد سنه لها كما نبه عليه في قوله وللاب ترشيدها اللمم الا ان يقال ان ترشيدها من شهادة ولا يقبل بعد الدخول من شهدها دعم ثانيا بذلك وانظر ضيح وحاشية النقاني عليه والله اعلم قوله وللاب ترشيدها الخ اقوال الى قال وللاب ترشيدها قبل الدخول ولو لم يعلم رشدها كالوصي بعده وفي مقدم القاضي خلاف لجهر على لنقل قوله وفي مقدم القاضي خلاف نقل الشارح هنا عن ضيح انه ذكر فيه خلافا من سحنون في العتبية وغيره قال شيخنا رحمه الله هذه المسئلة لم يتعرض لها في ضيح هنا ولا في النكاح وهما مظنتها وانما ذكر قول سحنون وغيره فيه عن ابن رشد في المقدمات في المحملة ثم نقل نصها ثم قال انظره وهو عين ما ذكره الشارح رحمه الله عن ابن رشد بعد والغرض المنبطي وحل انقطاع حجر الاب لا ابنته الا لكن في كتاب النكاح بعد كلامه على ترشيد الاب والوصي واختلف ايضا هل المقدم القاضي ترشيد هل بعد ما بتناء بها في المشهور وليس له ذلك الا بعد اثبات ما يوجب اطلاقها له وبعد ام القاضي لم يلزك وكما اذ دخلت في الولاية فلا يطلقها منها الا فاسم قال ابن زرب وغيره وبقول العبدالو هاب وقيل يجوز اطلاقه بنكاح بلا اذن فا هو ان لم يعرف رشدها الا بقوله وبقوله في كتاب محمد انتهى وما وقفت على ما بواجو كلام هنا غير هذا ولا عند احد من شراحه على ظاهر سياقه ان الخلاف في ترشيد المقدم قبل البناء والمنبطي انما ذكره فيه بعد البناء ولم يشهم ايضا الا القول الاول وبنا مثله قال ورأيت بخط سيدي محمد التونسي ما نصه ان المنبطي ذكر ان الوصي ترشيدها من غير بيان لكن بعد البناء وان المقدم لا يكفي ترشيده من غير بيان على المشهور شيخنا فينبغي ان يقول كالوصي بعد الدخول واما قوله وفي مقدم القاضي فلم نره بل هو احد القولين في المنبطي شيخنا ينبغي ان يكون قوله ولو لم يعرف رشدها مما لا تعلق في ذات الاب لا في ذات الوصي كما هو ظاهر كلامه وان يكون قوله وفي مقدم القاضي خلاف راجعا للمسئلة الاولى في الوصي وان كان على بعد ليصح من جهة النقل انتهى ومراده بشيخه الامام اللقاني انتهى كلام شيخنا وحواشيه رحمه الله قلت وفي حاشية اللقاني على ضيح بعد نقله كلام المنبطي في الوصي والمقدم كما في ضيح ما نصه وقوله في مختصره وللاب ترشيدها قبل الدخول كالوصي بعد البناء وكذا في المقدم ولو لا انه نبه الضمير في ترشيدها لامكن حمل الوصي والمقدم على الذكر حكاه في ضيح هنا عن تفسير ابي اسحاق وعن ابن راشد فتأمله انتهى والولي الخ ويكون اشارة لما نسب وهذا ان كلها الا في الاب والوصي في المرتبة اذا وهب الولي هبة وجعلها بيد وصي حتى اذا او صرفه وبين شهود الشهود بلا جهود فا ذا بلغ قبض الغلة او وهبه لغيره بسببه وجعله بيد غيره وليشهد وانما اجازه الملقي عنه ان يا كلنه الولي وله البيع مطلقا الخ يعني ان للاب بيع ربع محجوره وغيره لاحد الوجوه المذكورة بعد وغيرها ضيح ولو باعه من نفسه ولم يتعرض بيعه لولده فالبيع جائز وللكلام للاب ان يبيعه لمنفعة نفسه ما نديجيع فالاد ابن القاسم ورجع ابدا صبغ وحده الشامل وحل في بيعه رشدها على النظر حتى يثبت غيره الا فيما يشتري من ربع ومال نفسه قبل العلم ولو باع عن نفسه ولم يقل لولده فلا مقال للولد ابن رشد لان ان يبيع لمصلحة نفسه على ان يعني هبه في ابو عمر ان سنن وهذه على نسبة لها ما تقدم بعد خول يتهما بشهود ذلك حق بصرفه للغرماء النظر في تبعيتها او الوصي ان سنن لعيني البن زولستى وهلا على بغاء ذلك نعم وموت محجوره اليه ومن يقول لا نظر له والملك بقول القاضي هو النظر في الوصية انتهى وبسم تم

ان هبة الثواب بخلاف الاب كما في المدونة ابو الحسن جعل فيها للاب هبة مال ولده الصغير للثواب مع انه لا يكون الا القيمة كما له بيع ماله بعشر ولا يجوز للوصي اذ لا يبيع الا بازيد من الثمن انتهى وسيقول ضيح في باب الهبة وللمادون والاب فيما ولداه الهبة للثواب واما الغير فلا يجوز كما في المدونة المازري الا ان يقول وهبته لا اعطى له قيمته فيمضي قوله وباع بثبوت يتمه الخ كذا في ضيح عن ابن العطار ومعنى اثبات يتمه اثبات وفاة والده وعدة ورثته وشهود التصويب غير شهود الملك غير انهم يجوز ان يقولوا هذا الذي شهدنا بملكه ويوصى بشهود الملك وشهود التصويب اذ بهم تمام الملك وتقدم التنبيه عليه واما تسمية الشهود في الكلام بنائه على ارجاء الحجة له كما قالوا في الحكم على الغائب انه لا يقاع لمعو بعذر عنه حتى جعله الحجة على المشهور ولا بد من تسمية الشهود التي حكم بها القاضي عليه بها فان لم يسمها نقض الحكم على المشهور ابن رشد المازري انما يفتقر الى ذكر الغائب ذلك لانه حوله اما ان عنى في مضمون ما صيغة البيع عن ابن رشد في بيع ربع اليتيم او غلاته لنفقته انه يستقصي النداء ويباع ولا ينتظر به بلوغ الغيبة لانه غاية المقدور قال الشيخ حلولو بعد نقله ما تقدم ورأيت جوابا للشيخ الخ بانه مع البنا من يكون عارفا بالفقه مقتضاه ان البيع على المحجور اليتيم تتبعه صحته على ثلاثة اركان احدها صحة البيا به بالبيان ومقدم او ما يقوم مقامه عند عدمه الثاني المسوغ لبيع الثالث النداء على البيع وانها له لمن المتعارف في مثله وبلوغ الغيمة ولا بد من تضمين ذلك كله في وثيقة البيع او بشهادة على القاضي بثبوته واذن القاضي في البيع لا يكفي في صحته اذا لم يذكر ان ذلك كان بعد ثبوت مسوغاته بل لو قال ثبت المسوغات عندي واذن في البيع لا جل ذلك ولم يسم تلك المسوغات لم يكف في صحة البيع لانه اجمال لا يعول عليه الا من العالم بالاحكام المعروف بالتقدم فيها والله اعلم انتهى فرع ان باع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات البيع فابن السيوري ان بيعه لا يجوز وينقض فان فات ان رد مثل المثلي وقيمة المقوم يوم تعدى بسكنة ذلك اليوم وكذا اذا باع تركة وفرط في قبض ثمنها حتى غاب المشتري وهلكوا فانه يضمن مع البرزلي في مسائل الا قضية لا ماضي المنبطي لهما ضرب بيد او اجنبي او امرأة ان يبيع على الطفل اليسير من عقار الذي ثمنه عشرة دنانير الى عشرين دينارا او نحوها ولا قيام لليتيم بعد رشده ان كان سدادا سواء في السلطان ام لا وسراج بن العمل وقيل لا يجوز انتهى وقد بسط الكلام في ذلك في كتاب النكاح فذكر فيه اربعة اقوال وهو الذي اختصره ابن رشد كما في ضيح عنه واختار ابن عبد السلام القول ان المحجور الاب الولاية على حقيقي لما اجمل عليه من حنانه وشفقته وان لم يبلغ لدرجة الاب ولكن لا بطل اليه في ذلك غيره من الغرابة سيما مع فساد الزمان وقلة ما تنبه لا جانب قوله وللولي ترك التشفع الخ يعني ان الاب او غيره يعني المحجور الصبي ان جنى عليه او وجبت له شفعة كذا في الشيخ وتبعه الشارح ومن سلمه كم وقال بعض الطلبة ان كلامه عام في الصغير والكبير وما نقله ان الكبير اجبر عليه في ترك القصاص معناه اذا بادر بذلك وما قبله فلوليه تركه او اخذ ديته انتهى قلت وليس هذا المسلم اما اولا فلعدم جلب نص في ذلك واما ثانيا فلان القصاص ليس مالا حتى ينظر له فيه وقد قال ابن القاسم في بكر حاضت فجنى عليها عمدا فتعقو هي ووليها ويعافط ما ليس للاب فصار خلافا للاصبغ نقله المواق فانظر هذا في جناية عليها اما ان جني هو في لا استغناء ان قتل المولى عليه عمدا صالح عليه وليه بما لك ثمن نفسه اذ من تلف ماله ولا يتبعه بعد ما له اذا تلفت نفسه انتهى قلت وانما كان لوليه الكلام هنا لانه الناظر في ماله فليس له اهلاك ماله وتسليم نفسه للقصاص فلذلك والله اعلم تنبيه حيث قلنا ان لوليه ذلك فانما هو بالاحسن له من جد والمال والحسب الغنوي نقد يوخذ له من القصاص بل يكون اخذ الدية عارا عليه عرفا فلا يختار له الا القصاص وغيره بقنا له الدية ولا قول لليتيم اذا رشد وكذا في الشفعة ولذا قال من فيسقطها اما ان يعمل الحكم غير ذا صلح له فيه هنا عنه المواق بمن جوعه من نقص فال ابو عمر لا يكون بيد الاب والوصي بخلاف القاضي فان الا

قال الشيخ حلولو نقلا عن ابن زيد ... باتني ودار اصوب لان الاجنبي لدفع الضرر عن المحجور وهو واجب عن
وصيه كما لو وجدت عليه مر وليس كمسلفة ... له ... لانه ... **قوله** ومضى ... في المدونة
للوصي ان يكاتب عبد من يليه على النظر لا عتقه على مال يأخذه منه اذ لو شاء انتزاعه واما من اجنبي عطية
فيجوز انتهى وظاهرها جواز ذلك ابتداء بخلاف كلام **مر** وكانه فهمه من قولها واما من اجنبي عطية انه
بعد الوقوع انتهى بمعناه وقوله **بعوض** يعني من غير العبد كاتبانه وهذا في غير الاب ولذا قال **كابيه**
يعني عتقه وفك لعبد ولده بلا عوض يشير له **ابن** ... حبيب فعتقه في شفعة المدونة او هبة
شقصا من دار لابنه الصغير على عوض جاز وفيه الشفعة ولا يجوز بما يتبع قبول الثواب ولا ما وهبه او
تصدق او عتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك الا ان يكون الاب موسرا فيجوز على الابن ولا يجوز في الهبة وا
لصدقة ابو الحسن ... استثناء راجع للعتق فقط واما الهبة والصدقة ... عبد الحق
والعرق في العتق حصل له ملك الولاء وعتق عليه بعد ملكه له بعوض بخلاف الهبة والصدقة فلم
يحصل له شيء قال ابو محمد الشيخ ولو قيل انما جاز العتق لما منه بخلافهما لكان وجها انتهى **قلت** وقد يقال
الوجهين معا والله اعلم واما المعسر فلا يجوز عتقه الا ان يطول الزمان فيجوز قاله في المدونة في كتاب ا
لقسم ابو الحسن عن الشيوخ لاحتمال يسره اثناء المدة انتهى وهذا في الولد الصغير كما في المدونة لقو
لها ان عتق عبد ابنه الصغير ابو الحسن مفهومه ان عبد ابنه الكبير لا يعتقه **قوله** وانما يحكم في الر
شد وضده الخ الثلاثة هي الثانية الاولى ذكرها ابو الاصبغ بن سهل وزادها ابو محمد صالح انتهى شيخنا
انما ذكر ابن سهل السبعة الاولى والعاشرة وزاد ابو محمد صالح الثامنة والتاسعة ...
لتغيير كلام الحسن وذكرها ايضا المتيطي ولعل **مر** انما اخر العاشرة لبعود ... عقار اليتيم من قوله
مال اليتيم ولذا فصلها عن سائرها ذكر ابن سهل مما زاد ابو محمد صالح والثامنة **قوله** الفضالة ان لا غير من
الحكام كصاحب الشرطة والمظالم والرد وصاحب المدينة والسوق قال المتيطي عن ابن الهندي ما يجري
فيها احكام الحكام ست خطط ... اولها ... القضاء وقال غيره هي القضاء والشر
طة والمظالم والرد والمدينة و... السوق وانما يحكم صاحب ... ابنه الفضالة ...
وصاحب السوق هو المحتسب واكثر نظره فيما يجري فيه من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان
وشبهه المتيطي ومعظمها القضاء وعليه مدار الاحكام والنظر في وجوهها ويختص بالنظر في الدماء
والجراح والحبس والحبس المعقبة وامر الايتام من تسفيه ورشد والطلاق والنفقة في ... وتمريض
ما يكون لو صيا لمن عليه وكذا الوصايا والانساب وامر الغائب انتهى ملخصا **قلت** وهذه الامور انما
يتولى ارباب خطة ... لا تساع البلد ... ولذا لا ذكر لكثير منها في كثير من البلدان لقلة
العمارة وضعف الناس **قلت** وانا ... والبلاد الان ... غالبا والله تعالى اعلم
وللشيخ احمد الونشريسي جزء في هذا المذكور ... **قوله** وانما يباع عقاره لحاجة الخ ...
كان من المصلحة ... للمحجور ... لا ينتقل عنه الا لمعارض راجح اوما
... ذلك الراجح بعينه والوجوه التي تقع بها المعارضة والموانع كثيرة لا تنحصر فيما
ذكروا ... الصلاح ... انتهى وعليه ...
... اذا لم ... **قال الشيخ** ...
... عليها ...
ان ... ثبت بعد ذلك
... بعض الفقهاء انه ...
... عليه ... فمات قبل ...
... **او لغبطة** ... اضعاف ثمنه ولا شك انه

اولى

اولى من بيع ... مثل ذلك ... وصرح به في المدونة والعتبية بما اذا ابدل فيه اضعاف ثمنه **وقال الغرناطي**
اذا اعطي ثمنا كثيرا ... وفي المدونة ليس بشرط ابن فتوح عن سحنون الغبطة كون مال المبتاع
طيبا حلالا انتهى **شيخنا** هذا يوهم انه شرط الغبطة بهذا الفصل والذي في **عع** قال ابن فتوح عن سحنون
ويكون مال المبتاع الخ فمقتضاه ان الغبطة مجموع الكثرة مع طيب المال وهو الصواب اه **قوله او لكونه موظفا** اي
عليه خراج فيبدل بما لا خراج عليه هذا اذا استوى المنفعة وزاد الثمن واما ان كان الموظف اكثر نفعا لم يبع **قال**
الشيخ حلولو وان كان مثله فيه نظر والظاهر التمسك بالاصل اذ لم يوجد مانع اه **قوله او قلت غلته** فيبدل بما هو
اكثر غلة قال ح ان لم تكن له غلة اصلا وقد ذكرها في **ضيح** فقال الاول لا يعود منه شيء فيبيعه ليعوض به ما
يعود منه الثاني ان يبيعه ليعوض ما هو اعود منه انتهى وقول الشارح الذي في **ضيح** ان لا يعود عليه منه
شيء ومثله للغرناطي و**عع** انتهى يقتضي انه لم يذكر هذا هناك وليس كذلك نبه عليه شيخنا رحمه الله تعالى
فيستنبط من كلامه راجع للفروع الثلاثة **او يرد** ... استغنى عنه بما بعده وان كانوا ... ان يكون من
كذلك فلا يبيعه كل احد لمن ... سيما مع ضعيف الايمان هذا مع ما ينشأ عن خلطتهم من المعاصي التي
لا تحصى رحم الله تعالى ابن عبد الكريم المغيلي فانه قد بالغ في بيان ذلك **او جيم ارسوا** ولله در الشاعر حيث
يقول ۞ بلوهو في اربعنا بالهم ... ولم يعلموا جارا هناك ينغص
فقلت لهم كفوا الملامة انما ۞ ... تغلو الديار ... ومن ... **عع** ... المستنف
فيها او ورد من هذا المعنى ما له ... حصة ... الظهر عن ابن سهل الاتباع عليه ... الملك في حصة
ثم ... او العوز والله اعلم او له مال ... **البيع اولى** من ... ابن شاس ان ابتلاء الرشد مطلوب وهل
قبل البلوغ وبه قال الابهري والبغداديون **عع** وهو ابين للاية المازري ... بعد المتيطي فيدفع له بعض
ماله كستين دينارا ولا ... ابن حبيب ويصدق فيما دفع له **و ... عن الرقيق** ...
... يوجب ... وكل ... ما ارتفع ... والتجارة اولم ... كما ...
ابن شاس وابن الحاجب ولنسبة الحجر ... بوهم ... جوازه وحمله على الماذون له ...
هذا وصيغة ... عليه ولو ... والفعل الدال ... **مر** ... عليهما ... يقتضي انه
محكوم عليها بالحجر ابتداء **قوله الرقيق** ... **عع** ... المدبر والمعتق الى اجل
... وهم بعض شيوخ شهود تونس ... هذا الامر وشهود ... انقضاء ...
... الطلب ... **العقد** لا ... وكان ... والمكاتب
... ولو كانوا ... لقلت ... وذلك ... الولد والمكاتب
الشفعة وللعبد الماذون ... والماذون وهو خلاف ما ... لانه ... ولو قال
... الشفعة ... الذي ... عليه ولو قال انت ماذون لك كانت ... ولو قال
انت وكيل لم يبع حتى يذكر المتعلق ... ويصدق العبد في دعوى الاذن ... غالبا
الموقنة اولا وهو كلام ... في كتاب المديان **ولو في نوع** ... في نوع خاص ...
نظر للاذن **و ... كوكيل مفوض** له ... وهو صحيح المعنى ... من المدونة والعتبية
لصقلي ... **قال في المقربات** ... انه ... كان له
تنبيه عارض اللخمي ... في الفارض ... بعض الطلبة عن شيخه ...
متعديا واليه اشار بقوله في القراض ... **ضيح** ... ونقل ... الكامل لكونه مالا ... المتعدي
صاحبه القاضي ابن ... عبد الله المراكشي انه ... بكون ... الماذون ...

فيه بخلاف العامل وغيرهما لكه لد قلت ويعارض ما في العامل القوي بدليل الزلبس لرب المال ازالته من يديه وان التصرف
فيه بخلاف المادون فانه يا خذه منه متى شاء فتامله بل الفرق بينهما ما اشار اليه في المدونة وهو قوله لانه اخرجه
للتناسر ولا يدري الناس انواع التجارة اقعده ولذا قال بعض الشيوخ ان الشهر اخصر كما تقدم عنه والله
تعالى اعلم وتشبيهه بالمحجور من قول ابن الحاجب وتعقبه عـ بانه قصر اتباع قوله اذا وضع العبد المحجور
عليه من تجر ما باع استيلاقا للتجر جاز وكذا الوكيل الوكيل على بيع بغيرها وغيره ان انه عكس التشبيه
في تشبيه العبد بالوكيل تابعا للبراذعي اذ عن اشهب بمعناه فـرع دون اشهب عن مالك لا يشتري منه شيء
وان قل الا الخبز ولا يقبل قوله ان اهله اذنوا له حتى يستعلم من ولعله لا يبيع ولا يشتري في عادتهم واما
منذونا في العبد يبيع ويشتري مثل الشيء القليل فينبغي قبول قوله كما قبلوه في الهدية وان ستبدان اذا
قال مبين اهدى ذلك هذا وادن لك في الدخول القـرافي في قواعده يجوز تقليد الصبي والانثى والكافر
الواحد في الهدية وان ستيذان وهو مستثنى من الشهادة لما احتف به من القرائن الا انتهى قال الشيخ
ان جمهور ووقع بعضهم من بيعي ما يعنت به وتبرع اشهب بعوى الضرورة لعدة الاشياء بخلاف البيع انتهى فتامله
ويوم عبـ... الخمر اتاخير منفعة سلف جر نفعا ولذا منعه سحنون لذلك وهو اضيق كان
خيرا ان يكون لمنفعة فواضح ولنا سلف جر نفعا واجاب عـ بانه اختيار التلف وبالحق منه المنع لا نها منفعة
لا تخفى وايضا فينقض بالمحجور لا يجوز له التاخير لطلب الحمد والثناء ورده عـ بانه ان اراد بنفي تخفوا
لمنفعة نفي طلبها وان اراد نفي علمها في بعض الظن عكسه كذا لابن الحاجب عـ هذا لا يحتاج اليه لانه من جملة
ما له فينسحب اليه حجر التصرف فيه وانحله صاحب التكملة وقول الشارح ان عـ افهم كلام ابن الحاجب
غير ظاهر ثم قال ومقتضى قول اصحابنا هاهنا اوصي لعبد ابنه ولا وارث له غيره جاز ولا ينتزع ذلك الا بن منه انتقالا
له ولو كان غير مادون ويوجد عدم انتقاله من اخذ ان اشياخ جبر السيد عبده على قبول الهدية من قوان نكاحها
نكاحها في مسئلة المعتزلة وفسخ نكاحها ينتقي عنه لانه لو انتقل بالقبول انتقل بالرد وكلما انتقل لم يصح
حجرا انكر تمامه منه او استالف فيه التالاتة وما خذ فرا ضا ويتبعه اشهب وسحنون ليس له ذلك عـ
سبب الخلاف هل هو من باب التجارة او ان جارة يعني فيجوز على الاول لا ذنه له بخلاف ان جارة بالاجارة في اخذ واما في دفعه بعلا المحمي منع اشهب من دفعه لانه ايداع للمال ولم يوذن له فيه انتهى جج انما يغم التعليل
من تصرف على المحجور بمال وشرط في الصرفة او يترك بيد المحجور ولا يحجر عليه فيه جاز على المشهور نقله المشدالي
في حاشيته في كتاب الهبة واعترض بعضهم لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فوله واقيم منها عيبا
في قولها وما وهبا للمادون وقد اعترض فيه من بغ ماء الا هو به من حيث والسيد اخو بكسبه وتحمله وانثى
جرحه وفيمنا ان قتل وانما يكون لهم ذلك في مال وهب للعبد او نصره به عليه او وصله به فقبله العبد غيا من
كلام ابن السيد
من قبوله وان الغرماء لا يحجرونه عليه
والحجر على الحر لا يتولاه الا الحاكم فقط دون السيد والغرماء والحجر على العبد المادون لغيبا والغرماء عليه
السلطان فيوقفه للناس ويامر به فيطاف به حتى يعلم وليس للغرماء ولا ينبغي للسيد ان يحجر عليه ان اعتبر
قوله ولا ينبغي على الكراهة قال في ضيح وحمله بعض من تكلم على هذا الموضع بعض الضعفا فيتفق على التحريم
وقال اللخمي ان تطاول اقامته فيما اذن له فيه ولم يشتهر
وان طالت واشتهرت تجارته بالسلطان فان بالغ فيبقوفيه احجر او ان الحر جرى السيد فيذكره لمن يخالطه واهل سوقه
ثم بانها تبالغ للغرماء وظاهره انه لا يحتاج الى السيد فيه والا فيمن بيده من اقارب المحتفين عليه وهو كذلك
ثم والسيد ان يعزله من الاذن انه يحجر من سبق عـ والمحجر عليه بقي وللسيد نزع ما بيده بان كان ما بيده مستولد

واما قول

واما قول التتائي ولا يبيعهم الا باذنه كلام ولكن لغوا البعد ونه اذا ملك المادون له اقاربه من يعتق على الحر لم يبيعهم الا با
دون سيده وكذا الام ولد انتهى وقال شيخنا رحمه الله فيه نظر لان في المدونة في بيعهم لغير الغرماء واما البيع لهم
فلا يحتاج لاذنه كما هو ظاهر اطلاق ضيح في المستولدة فتامله وان يعتق ثم ظهر به حمل فيه السيد
فسخ البيع ان لا قول ان كـ ما يوقف بينه من عطيته كما في المدونة وهل ذلك بشرط ان منع لاجل الدين وهو تاويل وكان او
هو تاويل القابسي او مطلقا وهو منع لغيره وهو لابي محمد تاويلان وان لم يكن المادون غريم وفي نسخة عن بها
بالنصب ايم يكن مدينا وكغيره من لم يوذن له في تجارة فيكون للسيد نزع ماله متى شاء فـرع واما المعتق
بعضه ففي المختصر هو في يوم سيده محجور عليه الا ان اذن له فيه وفي يوم نفسه كالحر يبيع ويتجر في ماله الذي
كسبه في اليوم الذي يخصه انتهى لا يوخذ بينه من غلته ورقبته لا نها ملك للسيد ضيح فيها ليس للغرماء من عمل
يده شيء ولا من خراجه ونفقته من تجر في كخمر اقول انما ض فيه بيعه عليه ما بعده ولا يجبر المسلم كذلك اللخمي
لا ينبغي للسيد ان يا خذ بين لعبده في تجر ان كان يراه او يخون وان كان نصرانيا او يتجر مع اهل دينه بخمر او ربى فيعلى
الخلاف في مخاطبتهم وقد روى ابن حبيب عبد الله بيبيع الخمر هل في تجارته لنفسه واما السيد فلا يجوز انتهى
ولذا قال وان تجر لسيده الخ مفهومه ان لم يكن من عبيده او ان تجر لسيده وهو خلاف ظاهر قولها ولا يجوز لمسلم ان يستتجر
عبده النصراني ولا يامره ببيع شيء لقوله تعالى واخذهم الربو وقد نهوا عنه نقله عـ وفي تحفة الحكام لابن عاصم
ومنعوا التوكيل للذمي وليس ان وكل بالمرضي قال ولده ابو يحيى في شرحه منعوا توكيل مسلم الذمي وعكسه
اما في الاول من توليه وخشية عمله بمحظور الكفر ولا في عكسه من ان عنته عليه وان كان بعضا في طلبه وكان الحكم
بالمنع في الاول ابين ولذا جعل بالمنع وفي الثانية بنفي الرضى وقد بحث عـ في عبارة ابن الحاجب بالكراهة
في الاول واستدل بنص المدونة بعدم الجواز لان ظاهر اللخمي فيه سلمها التاني قال مالك لا تدفع للنصراني شيئا
يبيعه لك ولا يشتري لك شيئا ولا يتقاضاه لك وكذا العبد النصراني ولا يجوز شيء مما يصنعه النصراني
للمسلمين في بيع ولا شراء وفي الكافي عن الشعباني الوكالات امانات لا تولوا الاولى الخيانات قال مالك يرد دينار كعبي
بالمهر خيانة ان يكون امينا المغبونة انتهى ملخصا قلت وفواصل في الوكالة ومنع بيع ذمي الخ اجري عن نصها
فيما هنا وفتامله و ان يفوان تقرير اجراء اللخمي لهما على خطابهم بالفروع وقال عـ هما جاريان على ان العبد يملك ام لا
قال الشيخ حلولو ويمكن ان يقال بعد تسليم ان العبد يملك ان للسيد ان ينتزع فيه بان يعد ذلك على من ملكه ان يملك هل
يعد مالكا ام لا انتهى وحجر ايضا على مريض مرضا مخوفا وهو ما حكم الطب اي اهله بكثرة الموت به بكونه فيا شاعنه لا يتعجب
من صدوره منه عـ وهو اعم من كون الموت عنه غالبا اولا وما يغلب الموت عنه اخص من هذا لا يتعجب اهل العرف من ا
اسلامه فيه وظاهر كلام المازري لا بد من غلبة الموت عنه اخص من هذا لا يتعجب وهو مقتضى كلامهم في اللحج ونحوه
فـرع تقدم في قوله في النكاح وهل يمنع مرض احدهما المخوف عن اللخمي ان اول الطويل كالسل والجذام كصحة بدن
وان طال فيمن تعرف زمن الطاعون الظاهر انه لا حجر عليه حتى يصيبه انتهى وفي
عقبه الموت فـ عـ انه مخوف طـ ان اتصل
طرق ذلك حديث سعد بن مالك في الصحيح عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت به على الموت
وقلت يا رسول الله بلغني ما ترى الحديث فـرع من باع دينارا الا يملك غيره بثلاثة دراهم ومات ففي النوادر
ذا البيع وترد الورثة الدراهم ويكون للمشتري ثلث الدينار ولهم ثلثاه كانه او طاله بثلثه انتهى وفي المخوف كسل بكسر
السين مرض ينحل به البدن شيئا فشيئا ويضعف به الروح وقولنج بضم القاف وسكون الواو وفتح اللام كذا في التيسير
بيب مرض معوي بكسر الميم وفتح العين نسبة للمعا ووقع في شرح التتائي من مرض معدي ممولم قلت فيكون
نسبة للمعدة بفتح الميم وكسر اللام او بالدال وهو غريب والله اعلم قال الشيخ حلولو وهو راجع لسعد في
المخرج فينبغي ان يكون في المعلولة ولذا قال بعض الاطباء احسوا بتبرادي بع خروج ان تعالج بالعسل ومرة البقر
لمعدة

البقر او الطعام يجعل على النار حتى يعقد ويجعل فتائل ويستنجي بها والله اعلم وحمى قوية ابو حادة كما في اجل الحـ
جب النوبري وهو ما جاوزت العادة من الحرارة وانزعاج البدن مع الدوام وحامل ستة ظاهر كابن الحاجب لا
لعضوليها وفيه طرح المتيطي خلاف ما يشير به عياض المذهب انه يدخل في السابع وذكر المازري عن نقل اسماعيل
القاضي عن ابن الماجشون عغ وفي تنبيهاته قصور لانه نص الموطأ والصواب نقل عياض انتهى قلت
وعليه يفي ظاهر كلام ض هنا نعم تأمل قال الشيخ حلولو في اسئلة شيخنا يعني البرزلي عن السيوري في الحا
مل بعد ستة اشهر جاري مطلقا وهو قول الاكثر والقول بانه مريضة جنينة غير صحيح ق قال المازري الحا
ك بالحمل قليلا والمحبوب النادر وحكمهما على هذا حكم الصحيح وحكى الداودي الاجماع على انها كالمريضة حالة الطلق
وفيه نظر لنقل عن المذكور ق الذي عنه ض وبقول عمر انه قال ان الموت ليس كثيرا عنه ويحتمل ان يكون في
كلامه حاملة ودافعه تقرير عدم الاشتراك علبة الموت بل كونه كثيرا وفي بين الكثير وكثير والموت بالحمل كما قال نادرة
كثير والموت بالولادة يكثر ولكنه ليس يغلب لستة اشهر فتأمله ومحبوس لقتل وجب عليه او لقطع لكسقة ونحوها
والذي في المدونة من قرب للقطع وهو اخص اذ الخوف معه اكثر ابن شاس يلحق بالمريض من في معناه مما يعظم الخوف به
كزاحف الصف ومحبوس للقتل وحامل بلغت ستة اشهر وفي ضيح عن ابن عبد البر اجمعوا على من قدم للقتل في
قصاص او رجم كالمريض قال قلت يحمل هذا بتغيير او يجعل لعله لقطع متعلقا بغيب محذوفا كما قال
شيخنا ليوافق النقل قلت ويبعده عدم ما يدل عليه ولانه لا يجوز حذف بعل وابقاء معموله الا مع العطف بالو
او ويعف وعطف عامل زال وبقى معموله وفيه لو اتى تأمل وهذا يشمل ما اذا خيف عليه الموت به وما لا قا
ل قلت ومنا في المدونة انه اذا خيف عليه الموت لا يقطع قلت اجابوا بانه وفي هذا حسنت قوال في محمد ان ال
خوف هنا حيث منه او ادركه من الجرح ما يدرك حاضر الزحف حكم له بحكمه وهذا اشبه واولى او كان قطعه لحرابة
فيقطع وان ادى لموته اذ هو من حدوده والله اعلم وحاضر صف القتال الخ في اما ان كان في النظارة او منو
حي للقتال قبل وصول الصف بلا ... صف الروم تضاوروا بانبت له هذا الحكم حاكونه في صف القتال انتهى
ق اما ان يكن الضعف يكثر فيه الموت به فلا حجر به كجرب وحمى يوم وربع وجذام وبرص وضرس ورمد وجنون ونحوها
فلا حجر بها لغلبة السلامة معها زاد في المدونة فلو ازمن في الفلج وبلغ به حد الخوف كان كالمريض وكذا كالصحيح
ولا على ملجج ببحر مالح او نيل او دجلة او فرات داخل لجته ولو حصل الهول الخ عاصف على المشهور ومقابله لمالك ايضا
في المدونة انهما في الثلث ابن رشد وهو الاظهر كما قال في غيرهم تبرعهم من اكل وكسوة ونحوهما وغيرها كصد
قة وهبة وفي غير معاوضة مالية كنكاح وخلع لانهما معاوضة غير مالية واما هي كبيع وقراض وشفعة وا
جارة ورهن فلا حجر عليه [illegible] وارث في ثلثه وله [illegible] وهل محاباته كابتداء عطية
تعتق [illegible] فتعتق اليه [illegible] انتهى عغ ووقف تبرعه بعتق وغيره
بغاية تلفه [illegible] حق الورثة الا لمال مامون ولا يخاف تلفه غالبا [illegible] به وسواء كان ما تبرع به ما
مونا ام لا وهو عند مالك العقار من دار وارض ونخل [illegible] فعتق ان مات [illegible] الثلث [illegible] وان بان
بري مضى [illegible] فيحجر عليها لسيدها كما تقدم في قوله
وحجر على الرقيق [illegible] اصبغ ابن وهب لا حجر للحر على زوجته [illegible] لسيدها في تبرع زاد على ثلثها اجاب
ابن رشد في زوج اراد منع [illegible] من زوجته دار الاهل وهي اكثر من ثلثها انها ان منعته [illegible]
[illegible] ولا كلام له في حياتها زاد على ثلثها ظاهر ان الثلث وما دونها لا كلام له فيه
ولو قصدت ضررا وهو قول ابن القاسم واصبغ ومالك [illegible] وفي البرزلي اذا ادعى [illegible] في عصمته بدعوى اكثر من ثلثها
فتكلم عن الميراث الغالب يحلف [illegible] انتهى وان تبرعت بثلثه فوق الثلث او ما وصها قولان عن يعض هل هو كالعطا

لفيمنع

فيمنع ما زاد على الثلث الا باذنه اذ حاصل الحمالة انها التزام سلف ما او يجوز تلفه لانها كالهبة لغيرها وفي الحمالة
مطلوبة المتيطي [illegible] حكى الشارح عن ابي محمد بن الشعشاع ان ذلك لا وجه له لانه معروف كالكفالة ق قال ابن رحمون
لابد في ضمها وليس كالكفالة لانها المطلوبة بها وفي الغرم كالبنية انتهى قلت وهذا الحكم من قول الناظم القا
در العم وبان المغني [illegible] بالغرم لقبضه اياه بخلاف المضمون ويقال الغالب في الغرم انما يدفعه
صاحبه لمن هو به موسر بخلاف الضمان فالغالب فيه انه على المعسر وفي هذا نظر والاحسن انتهى قوله ويمضي
ان لم يعلم ابن رشد وهو المعلوم من قول مالك واصحابه ابن يونس وهو الصواب وان فيسير ان لم يعلم الزوج حتى تأيمت
او مات احدهما لو قال او ماتت واسقط لفظ احدهما لكان اخصر لتناول [illegible] موته كعتق العبد الذي يمضي في
عدم ان لم يعلم به سيده حتى عتق [illegible] مضاف للفاعل ويجوز ح كونه للمفعول على انه [illegible]
[illegible] اي عتقت عبدها ولم يعلم زوجها حتى طلقها [illegible] ح حمله على الاول والشيخ [illegible]
وط على فرع المغيرات اذا تبرع المريض ولم يعلم به [illegible] ق حمله ح والنوبري والسنهوري
على ما اذا [illegible] العبد دينه من مال الذي [illegible] فيه حق ولم يعلم به [illegible] حتى اعتقه فقال [illegible] الجمهور انه
ظاهر كلامه وحمله [illegible] ابن رشد [illegible] اشهر تأمل قوله وله رد الجميع الخ لو فرعه على [illegible]
التبرع بالثلث ايضا واما المريض والموصي فلم يبطل في حقهما الجميع خوف موتهما وعدم استدراك عرضهما
والله تعالى اعلم قوله [illegible] ابن رشد [illegible]

باب في الصلح

[illegible] النوبري ماخوذ من صلح الشيء بعد
[illegible] والصلح [illegible] نوع منه [illegible]
اللاح [illegible] وهو خلاف الفاسد عغ هو انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه
ط ومن يقال انه غير جامع لخروج الصلح عن بعض الحق المقر به فتأمله انتهى ق قال شيخنا ابن الظاهر دخول هذا
لانه لا يخلو عن خوف وقوع النزاع انتهى فتأمله ر قال وهو من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند
تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء او راجحته ابن رشد لا باس بندب
القاضي الخصمين اليه ما لم يتبين له الحق لاحدهما لقول عمر رضي الله عنه لابي موسى واحمل على الصلح ما لم
يتبين لك فصل القضاء وقال في بعض المذاكرات لا باس به بعد التبين للرفق بالضعيف منهما كالندب للظفر
فيه عليه ورد بانه يوهم ثبوت الحق على من له الحق او سقوطه له بخلاف الصدقة ابن رشد ولا يلح على ابيه
منها قلت ونقل عن بعض قضاة [illegible] بعد الشهر وفي [illegible] حديث الصحيح ان كعب ابن مالك
تقاضى الحديث قوله الصلح الخ تنويع منه للصلح الاقرار وبيان متعلق صلح الانكار ابن [illegible]
ثم الصلح بيع من البيوع ان وقع على الاقرار وكذا على الانكار عند مالك لا تشترط فيه ما يشترط في البيع ثم قال ويشترط
في المصالح اهلية المعاملة قـ [illegible] لا يجوز الصلح على مجهول ان جهلا ما اصطلحا عليه وقدرا على معرفته انظر
ط او بيع كان يدعى عليه معينا فيصالحه على سكنى دار او خدمة عبد ونحوه لاجل معلوم وفي الذخيرة بيع وصلح
[illegible] المنافع ودفع الخصومة ان لم يتعين شيء من ذلك وان سلم
ان موافق البيع في الاعيان والصرف في النقدين [illegible] وهو صلح بعوض [illegible] الصلح جائز بين المسلمين
وهو ما يعقبه المصالح من غير اخذ [illegible] احدهما او عيب فيه شروط لحديث الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا قوله وجاز عن دين الخ ابن فيعتبر فيه الموانع من فسخ وتحمل وحط عني الضمان
وازيدك وبيع الدين بالدين والصرف المستاخر وبيع الطعام قبل قبضه فاذا انتفت كلها جاز الصلح عن الدين و
منه ومن حيث منها واحد امتنع فصل وبهذا تعلم ان قوله بعد وعن ذهب بورق وعكسه مستغنى عنه انتهى
قلت وانما نص عليه لانه قد يخفى انه راجع لما سبق مع ذكر الشروط والله اعلم وهذا كله اذا كان المأخو
ذ من غير الجنس اما ان اخذ عن الدين من جنسه فيجوز ان يأخذ عنه اقل منه مع انه لا يباع باقل منه من جنسه قوله ان

الصلح

فصل على الصلح
بيع من البيوع ان وقع على الاقرار

او بعلها ابى المطالب به وعنه ومعنى الحلول المصالح به ان لا يشترط تاخيره ولا يشترط الصلح ولو عجله وبحل راجع للمطالب
به اذ لا يلزم من عدم اشتراط التاخير تعجيله فعلا فيا لما حل ان شرط المطالب به تعجيله مع عدم شرط تاخيره وان شرط
تاخيره او تاخر بلا شرط فيمنع لانه صرف مستاخر كمائة دينار ودرهم بمائتيهما فيشترط التعجيل والحلول في بيع ومن له
عليه مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم جاز لانك اخذت الدنانير قضاء عن دنانيرك
واخذت درهما من دراهمك وهضمت باقيها بخلاف التبادل به نقدا انتهى، وذكر هذه الصورة وان دخلت
في التي قبلها لخفاء بعضها منها وذكرها مع ان قوله وعن بعض هبة يغني عنه للتنبيه على كل فرع بعينه انتهى شيخنا
ولا وليان يقال انه مثال لقوله وعن بعض هبة ونكتة المثال لكون الصلح فيه الى باب المبادلة كما تقدم عن المدونة
فليتامل والله اعلم وعلى الافتداء من يمين نحوه قوله من لزمته يمين فافتدى منها بالمال جاز عه فيتزها غير واحد
بمقتضى الصلح على الانكار فيما يجوز ويمنع انتهى وظاهر كلام المدونة جوازه ولو علم براءته وهو كذلك على ظاهر المذ
هب ابن الحاج في نوازله من افتدى من يمين وجبت عليه وهو فيها بار لو حلف فليس من اضاعة المال بل من صيانة
العرض وفي اقضية البرزلي من افتدى من شاهد اعلى حق واحتجت به فان تحصل عليه بقول الشاهد فلان يحلف و
يستحق وان لا يحلف وليس باضاعة المال انتهى وفي المعيار لابن هشام اذا علم المدعى براءته وطلب اليمين فليحلف و
لا يصالح على شيء من ماله بل صالح اثم من اربعة اوجه احدها انه اذل نفسه وفي الحديث اذل الله من اذل نفسه
والثاني اطعم المدعي ما لا يحل له والثالث اضاع ماله وقد نهى الشرع عنها الرابع حمل الغير على غيره كما حمله على نفسه
ابن ناجي ونقلته عن شيخنا ابي مهدي فاستغرب به وقال ان فيه نظر ونقلا ومعنى اما نقلا فحلف ابو بكر وعمر و
علي وعثمان ومعلوم كذب ما ادعي عليهم فيما حلفوا وان قد اما معنى فهو استدراكه لا ينهض لان في صلحه عزاز نفسه
لم يتوجه الخصومة سيما ان كثر نهوا ولم يضع ماله الا في ذلك عند ... وكونه اطعمه حراما وحمله على غيره فليس باختيا
ره بل كان حظه نفسه فان تعلم انما السبيل على الذين يظلمون الناس انتهى قلت ما في المعيار انما بان على ما نقله
عياض عن ابن الجهم عن بعض الاصحاب كما نقله من عه وعليه فتعقب الشيخ ابي مهدي غير لازم ثم يقال عليه اما
حلف ابي بكر وعمر فواضح لا كلام فيه واما قوله وعثمان صالح الخ فيقال عليه لا يلزم من صالحته علمه بكذب المدعي
عليه ولا كذبه في نفسه لاحتمال تجويزه على نفسه النسيان فيصالح ولا يلزم حينئذ كذب المدعى عليه فتامله وا
قوله في صلحه اعزاز نفسه الخ يقال عليه لا يفيد ذلك ما يلزم من مراد كلا ظاهرا الخ مع تقوية التهمة على نفسه
اذ هي مع الصلح اقوى منها مع اليمين هذا مع قلة الخصومة اذا رضي باليمين في الباب وقوله لم يضع ماله الخ
يقال عليه بل ضاع ولا معصية ولا صدقة سيما على نقل ابن الجهم انه لا يجوز وعلى قول سحنون لا يجوز اعطاء السلطان
به شيئا باعطائه حينئذ معصية لا دخاله فيه ولا يرد علينا صلح عثمان اذ لعله لما تقدم وقوله وكونه
اطعمه حراما وحمله ليس باختياره الخ يقال بل هو باختياره ليتركه اليمين فيما علم براءة نفسه منه فتامله والحا
صل ان ما في المعيار مبني على ما نقله ابن الجهم كما تقدم وقد علم انه فيه تعسف هو خلاف معروف المذهب وخلاف
كلام المدونة من جواز الافتداء وان علم براءته لتنقل اليمين على المنكور عنها اعه وفي الحلف مشقة انتهى وتقدم
من كلام ابن الحاج والبرزلي جواز الحلف وان علم انه محق ولذا حمل ابو الحسن كلام المدونة على ظاهره فيما يظهر من
كلامه في المعيار خلاف للتغيير خلاف ما فيه ح ودرج عليه في شامله وان كان له وجه في نفسه فتامله هكذا
كان يظهر لي هذا البحث وقد قويته بكلام اشد من هذا فضاع مني والله تعالى اعلم قوله او الانكار عه والصلح على
الانكار جائز باعتبار عقده واما في باطن الامر فان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام والا فحلال وفي رومبا الحق ...
ولا فهو غاصب في الباقي ولم يذكر ابن القطان ولا المازري ولا احد من شاهير شيوخ المذهب المعتاد منهم نقل غير ما
المذهب خلافا في جوازه الا عياض عن ابن الجهم عن بعض اصحابنا وكان يعرض لنا في البحث تخريج مثل قول الشافعي من قول

من قول سحنون ان طلب السلطان شيئا خفيفا لم يجز ان يعطوه انظر تمامه قوله او السكوت فيعتبر فيه حكم المعاوضة
في الاقرار من الشروط الثلاثة من جواز على دعوى كل وظاهر الحكم وانظر ضيح قوله ولا يحل للظالم منهما تقدم كلام
عه انما قال الشيخ فلو فسر وليس من هذا ما حكى عن سحنون في من اشترى امة ثم اقام شهود زور بعيبها
وقضى له بردها انها تخرج في ملك البائع لا علمه ان يعمل قالة وكذا ما لا يعلم زيد بيع بائع امة لرجل ثم بتكر الشراء وحلف
ولم يجد البائع بينة انه يحل له وطئها اذا رضي بذلك نقله البرزلي ان ذلك بعد ثمن المشتري كتسليمها بالثمن انتهى
قلت تامل الفرع ولا ولا يكيف بكون اقالة والبائع لم يرض بذلك اختيارا والله تعالى اعلم قوله ان جاز على دعوى كل هو
راجع للاقسام الثلاثة ويدل عليه اعادة الجار في قوله وعلى الافتداء مع عطفه الانسب عليه باو وتقدم قول عه قبله
غير واحد قولهم في الافتداء بمقتضى الصلح وعلى الانكار فيما يجوز ويمنع قوله فلو اقر المنكر بعده اي بعد الصلح فله نقضه
نقض ابن الحاجب لانه مغلوب اي كمجبور عليه عس وضمان ما قبض كل واحد منهما من قابض اما المدعى عليه
فظاهر لانه بانكاره كغاصب واما الاخر فانه وان كان كمجبور في جهة فهو مختار القبض العوض لحق نفسه او شهد
ت بينة لم يعلمها سكتوا هنا على عدم علمه بها وقد قال الولي في مسئلة ما اذا حلف ثم وجد بينة لم يعلم بها انه
يحلف قاله ابن الماجشون وجرى به ابن فتوح وغيره لانه المذهب عه كلام المدونة قبول قول مدعي او اشهد
انه صالح لغيبة بينته واعلن اشهادا ذكر انه يقوم بها متى حضرت فله نقضها ايضا ان حضرت واتفقا ابو يونس لا ينبغي
ان يختلف فيه عس للضرورة ولا يغير قال ابو القاسم فيمن اخذ بشرط انه متى ادى عن الفضاء ثم يستحلفه واتفقا على انه
لا يلزم الشرط وله استحلافه وكانه راى ان الشرط خلاف ما يوجبه الحكم في ذكر في المذهب ان الخصمين ان اتفقا على ترك البينة
او لزوم غرم المدعى عليه ان نكل عن اليمين من غير ردها على المدعي انه ماض في عارض بعض الشيوخ بين هذا وما قاله
ابن القاسم قبله قال وقد يقال ان التاخير على اشتراط اسقاط اليمين بمجرد اسقاط حق منعقد فلا يلزم بل يجوز ابتداء
في الظلم على غرم المدعى عليه بالنكول بلا رد فهو صلح موافق لمقتضى الشرع عند الحنفية وجماعة من العلماء فكا
بعد امضاؤه كغيره من عدم الخلاف اذا وقع انظر تمامه تنبيه قيد ابن الحاجب بعض النسخ البينة
هنا بالبعيدة عس وهو استعد بالنقل ولا الغربة كالحاضرة انتهى قلت ومثله في رواية اصبغ عن ابن القاسم
يقال ان كانت بينته غائبة بعيدة جدا واشهد انه يصالح لذلك فله القيام بها نقله ابن يونس وانظر رسم بع من سماع
عيسى من كتاب المديان من البيان لو صالح لتلف وثيقته ثم وجدت وثيقته بعده وقوله فله نقضه جواب عن الاربع الا
لمسائل وله ايضا امضاؤه نص عليه سحنون في مسائله كمن لم يعلم نص في بمجموع على انه اشهد على بينة من بينته
متى حضرت ولم يعلن الاشهاد هذا قول سحنون وقيل لا ينفعه حكاه ابن يونس ايضا واختاره عس لا رخصه لو علم
بالاشهاد لم يوافقه عليه او يقر المدعى عليه سرا ويجحد علانية وصوره ضيح بما اذا صالحه على ان اخره سنة وا
شهد انه يفعله لغيبة بينته فاذا قربت قام بها قال فيه ذلك ان علم انه كان يطلبه وهو يجحده وبه افتى بعض اشياخ
شيخي وهذه المسئلة تسمى ايداع الشهادة انتهى ولعل هذا الفتوى اشار بالاحسن في هذا الفرع كما قيل اذ لا يفتي
عالم الا بالراجح عنده ويحتمل على بعد ان يحمل على انه يقر به امفتيا ولا بينة للمدعي اصلا فصالحه على تاخيره وقد اشهد
انه صالح ليقر له بحقه وعن هذا لا بينة له اصلا الكل الاولى على هذا ان يقول على الا رجح لانه من اختيارات ابن يونس كما نقل
عه تامل واما الفرع الاول فلم يوجد من اختار قول سحنون فيه وانما اختار عس مقابله كما تقدم تامل عه لو صالحه
على تاخيره سنة بعد ان اشهد بعد الشهادة على انكاره انه انما صالح ليقر له بحقه فيه لم ينفع اخذه باقراره ولغو صلحه على
تاخيره ولغو اقراره وان وقع صلحه بتاخيره نقلا الصقلي عن سحنون وابن عبد الحكم قائلا لا ان الحسن والصالح احق ان يعمل
عليه قلت وعليه عمل القضاة والموثقين ولم يحك اكثرهم عن المذهب غيره وحكى المتيطي عن ابن مزين عن اصبغ لغوا
شهادة السر الا على من لا ينتصف منه كالسلطان او الرجل القاهر فلا اقل من ثلاثة وعلى الاول حد اطل حقيقة الاسترعاء
عندهم وهو المسمى في زمننا ابداعا اشهاد الطالب انه طلب فلانا وانه انكره وقد تقدم انكاره بشهود البينة او غيرها
وانه متى اشهد بتاخيره بحقه او بتركه شيئا منه او باسقاط بينة الاسترعاء وهو غير ملتزم لشيء من ذلك وانما يفعله
ليقر

ليغرله بعيب وهو شرط تعزيته على الصلح فيجب تعيين وقته بيومه وفي اي وقت هو من يومه خوف انعقاد يومهما
فان تعدد ور تعيين جزء اليوم لم يعد استثناء المتيطي وابن فتوح لا ينبغع ان يستغنى الا مع ثبوت انكار المطلوب
ورجوعه في الصلح الى الاقرار فان ثبت انكاره وتمادى عليه في صلحه لم يعد انتهى على ذلك قال العوائد صلح المنكر اثبات
لحق الطالب جبرا انتهى تمام فيه طول او ادعى ضياع الخ فرق بين هذا وبين ما اذا وجد وثيقته بعد ان صالحه
هنا لا اسقاط حكمه لانه يتمسك به وطلب به فحجة ما فيه فرض هو باسقاط حقه لاستعمال ما صالحه به وهناك
متمسك بالعقود واشهر هو ان صلحه لضياع صكه فهو كالشهادة ان صلحه لغيبة بينته انتهى ح في الكبير وعن وارث وزو
جة لا خصوصية لها بذلك وانما تبع فرض المدونة وهذه الفروع من هنا الى آخر الباب لم يذكرها ابن الحاجب وانما نقلها من
من المدونة وشراحها ابو الحسن وهو صلح احد الورثة من شيء وغيرها وذكر الزوجة لانها التي تصالح غالبا لا ان ذلك بالسبب
دون النسب وهي مسألة مشكلة يعتبر فيها الفساد من وجهين الربا والغرر وله ط وبه يذهب وكذا ابن رواع عرض من
التركة قدرت من العروض الحاضرة او في بيته الغيبة مما يجوز التفرق فيها اللخمي ولا تراعى ما فضل بعد ذلك كان حاضرا
او غائبا لان الباقي هبة انتهى لكن لابد من الحوز نص عليه المتيطي قلت وتم به كلام ح ان يقول وعن ارث كزوجة
من عرض وعن ورق وذهب بعض من التركة مطلقا كذهبا فدرا ان نصيبها منه باقل كاكثر ان قل العروض او العروض كورق تامل فدر
مورثتها منه باقل وسواء قلت الدراهم او كثرت ان قلت الدراهم فيدفع دنانير بعضها لا ان كثرت نصيبها مقصودة
فهو من مستاخر وهو مع سلعة اخت هذا مع حضور الجميع اما مع غيبة بعضها فيمنع بيعها وبه مات عن
زوجة وولد وترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة وغائبة وعقارا فصالحها على دراهم من التركة يقرون
ثمنها من الدراهم باقل جاز وان كثر لم يجز لانها باعت عروضا حاضرة وغائبة ودنانير ودراهم بدراهم وذلك حرام انتهى
اللخمي وسكت عن هذه المسألة لاستفادة حكمها من قوله وان كان فيها دين فكبيعه اذ لا فرق بينهما في الحكم
او لدخوله في قوله الصلح على غير المدعى بيع فيشترط فيه ما يشترط في البيع لا من غيرها مطلقا فلا يجوز مطلقا وان قلت
الدراهم وسواء دفع دنانير ودراهم او احدهما فقط ومنع ذلك لربا الفضل بين العينين وربا النساء لان حكم
العرض الذي مع العين حكم التفرق في الغائب والتاخير مطلوب وبدخله ايضا بيع وصرف ان كان حظها من الدراهم
دينارا بأكثر الا ان يصالحوه من غيرها بعرض فيجوز بشرطه واولها ابن رشد باجيعها النوبر او جميع نصيبها منه
اللخمي لانها باعت نصيبها من دنانير ودراهم وعروض الا انه في الصلح هنا كالبيع لانها ترك شيئا وتأخذ
وتانيها ان حضر جميع التركة لئلا يكون من التفرق في الغائب بشرطه وهذا غائب ليس في ذمة احد واقر المؤمن
بالدين وحضر اذ لو غاب احتمل انكاره او حضر ولو كان يقر به في غيبته لاحتمال ان يموت بعد فيه التناول الخ
الى كان دائما يا خذ الاحكام ح وليس كذلك بل ان اخذ الاحكام جاز اتفاقا وان لا وان كان منكرا وعليه بينة في مو
ضع يأخذه الاحكام فقولان بالجواز والمنع لانه شراء ما فيه خصومة وعن دراهم وعرض تركا الخ هو مفهوم قوله
بذهب من التركة اما اذا دفع لها من غيرها وعن العمد باقل وكثر اذ لا دية له وانما اتفقوا عليه لا غرر فيها في كتاب
الصلح لا يجوز الصلح في جناية عمد على ثمرة لم يبد صلاحها فان رفع ذلك ان يفع القصاص وقضي بالدية كما لو نكح بذلك و
بات بالبناء فصار او المثل ابو الحسن قوله جناية عمد حض لئلا يتوهم انه ليس بمال فيجوز فيه الغرر ابو
وشارد وجنين ونحوها برطل من شاة لحو تشبيه بذلك في المدونة والكبير دعوى الابن فيعمها ان ادعيت على رجل
دينا فصالحك منه على عشرة ارطال من لحم شاة هي حية لم يجز انتهى الكبير فان جسها وعرف كم كل
من شاة وشرع في الذبح جاز انتهى قلت ولتشبيه بذلك فرح وتابعوه قوله الخ عن مسألة من ادعى ديلهة
حلولو والمواق برطل من شاة ح ظاهره ولو بيعت خلاف ظاهر المدونة لتقييدها بالحية انتهى لكن من في الشامل على
ما هنا ط وهو الصواب لقول ابي الحسن مفهوم قولها حية جوازه بعد الذبح وليس كذلك لقولها في الجعل لا يجوز ان
يبيع لحم شاة حية او مذبوحة كل رطل بكذا من حاضر او مسافر انتهى وكذا قال المشذالي لا مفهوم لقولها حية

لمنعها

لمنعها بعها قبل السلخ في البخاري والاجارة تنبيه قال صاحب التكملة وتبعه العلمي وهذه المسألة
كالمستغنى عنها لدخولها في قوله اولا ان الصلح بيع ويعلم منه منع هذا انتهى قلت بل الظاهر ان قوله الصلح
على غير المدعى الى آخره كالترجمة لما بعده اي كالتبيين وما بعده جزئيات لبيانها كقوله اول الاجارة ومنع التشبيه
ما كثر قصده الى قوله واسلفك وقوله في الصلح الصلح على غير المدعى الى قوله وعجل ثم فرع على ذلك فلا
اعتراض تامل ولذي دين منعه اي غريمه منه اي من صلحه على نفسه في دم عمد اذا احاط دينه بماله وان
سكت منه وان ذكره في المدونة لما تعرض في التفليس ان الغريم انما له منع من احاط الدين بماله فيستغنى
التعقب عنه بذلك تامل قد نصها من جنى جناية عمدا وعليه دين محيط بماله فاراد ان يصالح بمال يعطيه
من عنده ويسقط القصاص فللغرماء رده انتهى وحمله بعض الشيوخ على ظاهرها وقيدها ابو عمران وابو بكر
ابن عبد الرحمن بما اذا لم يرجع قبل قيامهم وان لا رد لهم ويحتمل كلا منه لكل منهما اما الاول فيبقى على اطلاقه
واما الثاني فالقصور لعطفه منع في القيام قبل الرجوع اذ لو كان بعده لقال ولذي دين صلحه فتامل والله اعلم وان رد
مقوم بعيب رجع بقيمته الخ اذ ليس للدم والطلاق قيمة يرجع بها وكذا النكاح كما في المدونة تنبيه
هذه الثلاثة من السبع المسائل يرجع فيها بقيمة المعيب اذا رد كما اذا استحق ووقع فيها شفعة وقد
بعها الصلح على الانكار خامسها العرض المقاطع به عن مكاتب وسادسها المقاطع به عن عبد
معتق في ملك الغير وسابعها العرض المصالح به عن عمد مجهول وسيصرح به في الاستحقاق وبعضها في ا
لشفعة ان شاء الله تعالى تنبيه ما ذكره في صلح الانكار هو المشهور وقال ابن الماجشون وفي قول
عن اصحابنا انها يجعل للخصومة وحكى اللخمي عن ابن القاسم نحوه وفي البرزلي عن المازري كان من ذلك الصلح بينهما
واشهد عليه ثم اراد النقض والخصومة فانه لا يجوز لانه يحكم كذا ونحوه في احكام ابن حبيب عن مطرف قال و
عليه اجمع اصحابنا البرزلي ومن المدونة من صالح على بعض العمد على ان يعطي ما فيه فلم يعط فلا اسقاط له انتهى او
مقطوعا كذا في كثير من النسخ ويقع في بعضها وفيلوا بالبناء للمفعول النوبر وهو سبق قلم واجاب
التتائي بانه اقتصر على جناية الكل لا غنائه عن جناية البعض انتهى وقال النوبر ايضا يوهم تقريرا مع ان الهم
الخيار في الصلح مع اولياء المقتولين وليس كذلك بل ذلك لاولياء المقتولين فقط انتهى وقد رد له التتائي بانه لم
يستند لنقل وبانه لا مانع من كون الخيار للعربي فيبقى في الاول بيع الصلح وتسليم انفسهم للقصاص من وفي التاخير
الرضى بالصلح وعدمه انتهى بمعناه قلت الحوالة كلام هنا في جواز الصلح والعفو على التبعيض في الجناية
به واما من له ذلك هل هو الجاني او المجني عليهم فلم يتبع مرله هنا لتعيينه في الجناية فتامله والله اعلم
فرع ومن شفعة المدونة لا يجوز الصلح على الغذاء انتهى وان صالح ثم نزى فمات فللولي ابو الحسن ابن ترابي
ووصل للهلاك وهو من باب دلالة جري الدم وقد اعاد هذا الفرع في الجنايات بقوله وان عفا عن جرحه او صا
لح الى قوله رجع فيما اخذ وهناك ذكره ابن الحاجب فللولي لا له الخ هذا في صلحه عن الجرح دون ما ترقى اليه
ما ذكر احد الاقوال في المسألة وهو نص المدونة خلاف ما عزي لها ابن رشد وان صالح عليه وعلى ما تراقى اليه
فقال ابن رشد فيه تحصيل سكت كما نقله في ضيح وعج والشامل لا الا في القطع ولو اتى به كلام الكاف
او ضح لعدم تقدم ذكر القتل بقسامة كما في المدونة لان الصلح انما كان عن القطع فقط وقد رجع للنفس وبعث
فيه العفو بل فيما ثبت بحكم حاكم او غيره نظم خلافه ولا يتبع مضيه ونقضه كمن خرج من اقل من اربعة او
سنين وتبين خلافه وكمن اعتد من زوجته نعقد جملها فتبين عدمه ومسألتنا اولى لوجهين احدهما انه تادر
حرا لا ينسب الخطأ فيه لاحد اصلا لانه حادث فطعا لم يكن حين الحكم اصلا بخلاف المعترض فانه حكم به تبين انه
كان فيه حاد الم بعضها سالك فحدث بعد الحكم اولوا النظر ان النفس هنا نشأ عن امر اسقطه المجني عليه
منه ولا حول له فيه ولم يحدث من الجاني غيره فوجب ان لا يكون له حق بخلاف المسألتين فلا اسقط حقه منه عن خلاف
الصغر الذي اسقط حقه منها وليس المجني عليه كذلك بل بعد نزوه لم يخرج عن كونه جرحا تحكم نشأ عنه شيء اخ

…

فـ هل يتوارد الصلح والمكلف يبطل ... الطالب جبرا

فـ عدم جواز الصلح على الغذاء

قوله [illegible]

ء اخر وايضا فغيم التعسر اخيص رتبة منها فالاحتياط فيها لانه حكم مضى اولى الميه اينظر فيه لا بعد تاكد النسى
نقله النتاءي وكذا قدم الدية صلح الجرح من جناية خطا كموضحة صولح عنها ثم الى ما يعوب بلزم القسامة واخذ
الدية ويكون الجاني كواحد من العاقلة ورجع بما دفع مصالح دم ضا بارشه المسمى فيه او كان ولم يعين اولم يكن
فيه مسمى او اقل من ديته زمان المرفوض ضا ذلك جاز طعه او لا وزيع ورثته بعد اداله العفو بعد منه العمد
وان لم يبق كما لا وعفو هذا لعا المدونة في هذا الفرع لا يعارض الفرع الذي قبله لوقوع الصلح في ذلك على الجرح
فقط ثم نزا ومات وهنا وقع من بعد على جرحه العمد ومات من الم منه كان الجرح فالصلح جائز ولا يقال انه من مريض
فيتم ما فيه بما مات وهل جواز هذا الصلح مطلقا سوا صالح عن جرحه فقط وعليه وعلى ما يؤول اليه او
جوازه مقيد بما اذا صالح عليه فقط لا ما يؤول اليه وان لا يصح تاويلان قال معنى الثاني بل لا اذا صالح على الجرح فقط
ومات من مرضه او ان نزا فيه فمات فكما تقدم في المسئلة الاولى انتهى بحث في قوله فللولي لانه رد له الخ قلت
وهذا خلاف لما للاجهوري فانه قال ان صالح المريض عن الجرح وما يؤول اليه كان منعوذ المقاتل او لا لزم الورثة وليس
لهم نقضه لاحتمال او يموت من المرض بخلاف ما قبله وهو قوله وان صالح مقطوع الخ كانفصال الموت في الجرح
فكان لهم نقضه انتهى قال ومعنى الصلح هنا على الموت قبل حصوله لجريان سببه وهو الجرح بخلاف من عفا عن دمه
قبل مسببه انتهى ومثله ثم قال قلت وان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه لزم الصلح وان نزا ومات فلا كلام للاولياء
ولا على احد فالاولى اذا صالح على الجرح فقط ثم نزا ومات فالصلح باطل ورثته واما على التاويل الثاني فان صالح على الجرح
فقط جاز وان مات من مرض لزم وان نزا ومات فكما تقدم في المسئلة الاولى او صالح عليه وعلى ما يؤول اليه بطل
الصلح وكان كما الولي يصالح انتهى وان صالح احد وليين فللاخر الدخول معه فيما صالح به او على جميع الدم بمثل الدية او اقل او اكثر
وهو ظاهر قول ابن القاسم لكن فسره الشيوخ بقول اشهب فيها خلافا لسحنون وللاخر الدخول معه فيما صالح
به بان يأخذ نصيبه من القاتل على حساب دية عمد ويضمه الى ما صالح به صاحبه ويقتسمون الكل كانه المصالح
به كما قال عيسى في الديات ولداخر يترك له ما صالح به ويتبع القاتل بحصته من دية عمد هذا قول ابن القاسم في
فيها الخيار وهو ابن نافع ان صالح على شيء اختصر به كعفوك عليه تشبيه في سقوط القتل ولكن بجعل
كما في المدونة وعكس هذا الفرع وهو عفو الجاني عفو الولي وسيأتي في قوله في الجنايات وللقاتل الاستحلاف
على العفو الخ وان صالح مقطع الخ هذا احدى الروايات الاربع في الجلاب كما في ضيح وعج وما مشى عليه هنا على
القول بعدم لزوم الدية للمقر بالخطا وانها على عاقلته بقسامة وعليه اقتصر ابن الحاجب في الديات كما في المدونة
وهل يلزم الصلح مطلقا اي فيما قبض وغيره وهو لابن محرز لانه التزمه او انما يلزم في ما دفع فقط وهو لابن محرز
كما في التقييد تاويلان قوله وجهل لزومه اما لو علم به لزمه ابو الحسن يقوم من قوله وجهل ان مراد عي

> نص على ان مراد عي الجهل فيما يجهله مثله انه يصدق

الجهل فيما يجهله مثله انه يصدق وان صالح احد ولدين لو قال احد الورثة لكان اولى وانما تبع عبارة المدونة
لكن ليس فيها العد وان تنبه ونصها قال ابن القاسم واذا كان بين رجلين خلطة فمات احدهما وترك ولدين فادعى
احدهما ان لابيه قبل خليطه مالا فاقر له او انكر فصالحه على ذلك فلاخيه ان يدخل معه فيما اخذ ابو الحسن
عن ابن محرز هذا ان ادعى ان لابيه عليه وتطليقه وان لم يثبت انه ادعى عليه وهذا انه حقه وحق الدعوى
فيه وان قال الخيرة بذلك او وجدته بخطه فلا يقبل الا ببينة وتعلق بما قبله قال الا ان يتوجه طلب الوارث
الا ان يعوض عوله الى اخره فلصاحبه لا يغلوا صلحه اما عن نصيبه او عن جميع الدين حضر المدعى عليه او
غاب انظر تمامه فلصاحبه الدخول معه فيما صالح به عينا او عرضا قال بعض اصحابنا من الطلبة فان دخل معه على
الانكار ورجع على الغريم فيما بقي له من تمام حقه ثم رجع المصالح على الغريم بما دفع لشريكه كما يات في قوله وان صالح
على عشرة الخ وفي الانكار ان دخل معه لم يرجع على الغريم بما بقي الا ببينة يعلم هذا يكون في الطرف الاول من هذه الصور
ذي نسبة نحو الخارج قوله وان صالح على عشرة من خمسية انتهى فتامله واهم قوله للمصالح ان له ذكر ورجع على الغريم
التتاءي وفي الاقرار باخذ جميع حقه او يصالح وفي الانكار الا ان يقيم بينة او يحلفه انتهى نحوليها في كتاب ابن سحنون

زاجع المدونة

واحد في المدونة فان انه من شيء كان بينهما فباعه في صفقة بمال او بعرض بمكال او يوزن من غير الطعام والادام من شيء
افرضاه من حيوان او عرض او طعام او غيره مما يكال او يوزن او وزنا هذا الذي الحوه ان ما قبض منه احدهما يدخل فيه
الاخر وكذا ان كانوا جماعة دخلت فيه بقية الشركاء انتهى ح لا بد من تقييد قوله مطلق بقول المدونة فان انه من شيء
الى اخر اذ لو لم يكن من شيء بينهما ولم يجمعهما كتاب واحد لم يدخل احدهما على الاخر لاستقلال دين كل على حدته انتهى
قلت وكان اعتمده عن تقييده ما ذكر من استقلال دين كل وكان يتوهم اشتراكهما فيه بشبهة ونحوه ومثله
كانهما ان في قوله معه وعن ثم فيه ونحوه وليس بمراد بل المراد انه يبينه انه استثنى الطعام فيرد في شرحها ووجه
استثنائه فقال ابن زرنين انما استثناه من قوله الا ان يشخص المقتضي بعد الاعذار لانه انما كان الذين طعاما
من بيع لم يجز لاحدهما ان ياذن لصاحبه في الخروج لا يقتضيه حقه خاصة لانه مقاسمة له والمقاسمة فيه كبيعه
قبل استيفائه فلذا استثناه في صدر المسئلة انتهى ومقتضى كلامه ان يجوز ذا اذن له مقاسمة وان بطالع الغريم
فلا يجوز وقال عبد الحق يحتمل عندي ان استثناء الطعام والادام انما هو لما ذكر من بيع احدهما نصيبه او صلحه
منه فاذا كان الدين طعاما لم يجز لاحدهما بيع نصيبه او صلحه منه لانه بيع الطعام قبل قبضه وهذا الذي يشبه انه اراد
ذا انتهى ومقتضاه ان يمنع ذلك لاجل بيعه نصيبه او صلحه دون تجرد اذن صاحبه له في ذلك ومثله ونحوه قول
في حمل الاستثناء راجع الى مثل المسئلة من بيع احدهما نصيبه من غريمه وصلحه له كما ذكر عند ذلك في اخر كره
بقوله من غير الطعام والادام فهو يشير الى انه بيع الطعام قبل كيله انتهى قال الشيخ حلولو بعد نقله لهذا
وحينئذ في اختلافهم راجع لعموم المسئلة فالاحوط ان يقول تاويلان لكن ذا انتهى قلت انما عبر به لعدم جزم
عبد الحق لما قاله بل ذكره احتمالا ولكن جزم به ابو محمد ابن علي انه لو اسقط لفظ التذكر لكان اولى ان يقول فيها ان الطعام
فتامل وقال ابو محمد استثناؤه الطعام في الدين اذا كان من بيع دون قرض دليل على انه رأى القسمة فيه بيعا فمنعها
في طعام البيع لما فيه من بيعه قبل قبضه ولم يمنعه من قرض لجواز بيع طعامه قبله انه اعتمد من المسئلة واجاب
بما فيه طول انظر التقييد ثم قال في التقييد وفائدة اختلافهم في استثناء الطعام والادام تظهر في القسمة
قال ابو محمد وعبد الحق وغيرهما الذي يقول انما استثناه لما ذكر من الصلح والبيع يجيز قسمته ولا يكون
بيعا قبل قبضه انتهى والله اعلم قال ابو محمد زروق دلت هذه المسئلة على جواز قسمة دين على غائب ولم يجعله
بيع ما عليه من دين لان الذين لا يجوز بيعه الا بحضور المدين واقراره وان كان يجوز ولا بد من خلع القسمة وان كان بيعا لا كل
واحد ياخذ نصيبه من الدين فما ثبت لهما وما بطل لهما معا انتهى بنقل التقييد الا ان يشخص ويعذر في
الخروج فيمتنع فيشهد لا يدخل عليه صاحبه فيما اخذ بعد الغريم وهذه المبالغة بدل
عليها الاستثناء ولا يحتاج الى تقدير شيء والا لم يكن للاستثناء معنى تامل ويعذر زاد فيها بان اشهد
عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى لانه لو رفعهم الى الامام لامرهم بالخروج او التوكيل ابو الحسن جعل هنا العذر تقوم

> تقوم
>
> انظر ما بان منها تقوم العذر اليه فانه لا يلزم فيه وما البيان كذلك

مقام الامام وان كان هناك سلطان كان قوله لو رفعهما الى اخره يدل انه هناك ووجهه ان الاقتضاء خفيف ومثله
في المدونة من حلف ليقضين فلانا حقه يوم كذا ثم غاب فلان فقال انه يبرأ بالعذر الخ ومثله في الرواحل في كراء الجمال
او المكتري ونحوه لابن مغيث في من اراد غاب زوجها انها تثبت عند العدول ما تثبت عند القاضي وتطلق نفسها ونحوه
لابن عبد الرحيم في العمارة وفي الغصاص تقوم العدول مقام الحاكم انما ذكره حيث يتعذر السلطان انتهى وفي طرر
ابن عات عن عبد الحق عن بعض شيوخه ونحوه لابن يونس ان الاشهاد على الشريك في الدين لارادته الخروج له انما
يفيد اذا رضي به والا فلا بد من الرفع للحاكم ويخرج باذنه بعد الموجب وكذا لا يفيد الاشهاد على طالب حاضر بحقوق
الا بعد ابقته عليه والا فلا بد من الرفع للحاكم وكذا لا يفيد الاشهاد على شفيع يمتنع من الاخذ او التسليم حتى يسلم
او يرفع للحاكم قال وظاهر ان كل ما هو مختلف فيه انتهى نقله الشيخ حلولو
اللخمي يختص بما كان متفقا اما لو كان لاحدهما قمح وللاخر غيره لم يدخل معه كانا في كتاب ام لا انتهى ابن يونس
هذا اذا جمعا سلعتيهما في بيع على القول بجوازه لانهما شريكان قبل البيع اذ لو استحقت احدهما وهو وجه الصفقة

الصيغة كان للمشتري نقض البيع كالشريكين فيهما ثم لا حاجة لذكر هذه المسألة هنا حينئذ لانها مفرعة على غير المشهور
قلت بل يتصور على المشهور ايضا كما اذا قومّاها قبل البيع تأمل ثم رأيته في التقييد نصه ويخرج منه جواز
جمع السلعتين لما لكين ان يقال انما جمعاها بعد التقويم او سميا لكل سلعة ثمنا انتهى ولله الحمد قوله وان صالح
على عشرة من خمسين الخ اقول في هذا الفرع بيان لما اجمله في قوله او لا فلصاحبه الدخول لبيان انه هنا كيف يدخل
له معه من خمسينه كذا في النسخ باثبات نون خمسين مع اظافته الشاذة انتهى وكذلك حوف الترجيح لمتشبّه
بضم الفاء او خمسيه انتهى قلت يتم لا ذلك لا يسوغ في العربية وان احسن ان يقال انه على حد قول
الشاعر كان حين عوتد سرج طلال لا ابن الوزط ريب القباب قال جمال الدين ابن هشام في شرح التسهيل اختلفوا فيه
فقيل العرب ضاربين بالحركة على النون وجعل الياء لازمة وقيل الاصل للقباب بحذف الجار انتهى وكذا يقال في عبارة من تأ
ثم تعقب بعض الطلبة من اصحابنا قوله حوف التصحيف بان قوله اخذ خمسة الخ وبرم المسألة هكذا يمنع من
تصحيفه بخمسة انتهى دابن رابع الخ لو قال ان يتفرك قيمته فاقل لكان اخص وانما تبع الرواية كعبد ابو تشبيه في
جواز الصلح نكث القيمة اي يجوز صلح غاصب عبد بعد ان ابو منه على عين مؤجلة ان كانت كقيمته فاقل زاد في المدونة وليس
من بيع الدين والله اعلم باب في الحوالة وهي لغة كما قال عياض من التحول من شيء الى اخر لتحول الطالب الى
غريم به وشرعا قال عع طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى ولا ترد المقاصة اذ ليس طرحا بمثله في اخرى لامتناع
تعلق الدين بذمة من هو له انتهى ط ويخرج من حده من تصدق على رجل بشيء او وهب له اخاله به على من هو عليه فليس
بها حوالة كما في ضيح عند قوله فلو احال البائع على المشتري وليعلم الذين لا يطلع عليها عرفا انتهى قلت ويجاب بان كلامه
عليه مبني على الوجوب الواجب والقضاء عليه به شرعا تأمل ثم قال وقول ابن الحاجب نقل الدين من ذمة الى ذمة تبرأ بها الاولى
تعقب بان النقل حقيقة في الاجسام ويحتمل ان يبقى العدم اذ لا دنه من خللا وخرجا انتهى و التعقب الاول لابن راشد والثاني
لابن عبد السلام قال هو على جهة البيان وهو مستثنى من بيع الدين بالدين للمعروف كما خصت الشركة والتولية والاقالة من بيع
الطعام قبل قبضه والعرية من بيع الطعام بالطعام نسيئة ومن بيع الطعام للمعروف قوله شرط الحوالة الخ تبع في جعل
الرضى شرطا ابن شاس وابن الحاجب عع ولم يعدهما اللخمي وابن رشد منها وهو احسن ودل ضيح انهما جزءان لانهما كالعاقد
جلا وحرث طل بل الظاهر انهما شرطان كما قالوا لا جزءان العدم توقف تعلقهما وجودها عليها ولذا اختلفوا في اشتراط
رضى المحال وانما ان كانا المحيل والمحال عليه وبه قوله لكنهما وجبر وجرت ممنوع بغرب وجدان ولا توجد كما اذا
بغير شرط من شرطها واذا احالك على من ليس له دين قبله فليست حوالة وهي حمالة ابن ناجي في شرح الرسالة نصه
شيخنا ابو مهدي عن ابن حرز ابن عرفة انهما شرطان لا جزءان لا دليل بذكر في الحد انتهى قال الشيخ حلولو انظر هل المراد
بالشروط هنا شروط الصحة وبه صرح سن او شروط اللزوم واختار عع انهما جزءان لا شرطان انتهى قوله رضى المحيل
والمحال فقط قيل هنا ان كانت على اصل دين وان فلا بد من رضى المحال عليه ايضا قلت وهذا غير محتاج اليه لانه
حمالة ليس بحوالة قوله فقط اي لا يشترط رضى المحال عليه على المشهور تنبيه وعلى المشهور يشترط
السلامة من العداوة بين المحال والمحال عليه ذكره مالك المازري وتردد ابو الفضل بن راشد فيمن استدان من رجل دينا
ثم حدثت بينهما عداوة هل يمكن من الاقتضاء لنفسه او يوكل القاضي من يقتضي له لئلا يعنت عليه ويؤذي مثله ان
لا يمكن نقله في ضيح وغيره فرع وعلى المشهور فهل يشترط حضور المحال عليه واقراره كبيع الدين وهو
قول ابن القاسم اولا وهو قول ابن الماجشون وهو نفي لانه لو ليس في المنتقى عن مالك جوازها مع جهالة المحال
عليه ضيح ولعل منشأ الخلاف وهل مستثناة من بيع الدين بالدين فيكون كالبيع او طريقه واصله لابن عبد السلام
وذكره في الشامل ايضا ابن سلمون ولا يشترط رضى المحال عليه عند جميع العلماء وكذا علمه وحضوره على المشهور
انتهى وفي قوله عند جميع العلماء نظر لقول عع المعروف لا يشترط رضاه خلافا لابن شعبان المسلموا وقوله
ولا يشترط حضوره وعلمه ليس كذلك انظر المنتقى انتهى وفي مختصر الوقار لا يحال على غائب اذ لا يدري حاله وكذا الميت
لعوات ذمته وعلى هذا اقتصر في الكافي والارشاد وكذا المنتقى وابن فتوح وقبله عع ابو الحسن شرط في المدونة

في موضع

في موضع حضوره واقراره وسكت عنه في موضع ولكن يفيد له ما لم يذكر فيه المشهور الى معهود قولها حاضرا مقرا
انه لا يحال على غائب قال في الطرر عن ابي زيد القرطبي فان وقع لم يجز وفسخ لاحتمال براءته منه قوله وثبوت دين
لانها على غير دين حمالة في الرسالة وانما الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة وفي الباجي لجميع اصحاب
مالك غير ابن الماجشون سن ثبوته يشمل دين المحيل على المحال ودين المحال على المحيل ولكن قصر وه على الثاني لانه اذا لم تكن
على اصل دين انقلبت حمالة والا بما نافي ذلك دائما على ما قرروه قوله لازم لم يبرأ والا بل البيه كما ياتي في الجمالة وخرج به
الدين على صبي بلا اذن له في سفيه ونحوه وكذا الكتابة فلا يحال عليها كما في المدونة الا السيد يحيله مكاتبه بما حل عليه
على مكاتب لمكاتب كما ياتي واغتفر فيه ذلك للتشوف للحرية ولتشابه ملك السيد قوله فان اعلمه ان المحال
عليه معدوم بان قال لا دين لي على المحال عليه وشرط مع ذلك براءته من دينه ورضى المحال ع ذلك ولا رجوع له بعد وعليه
لتركه حقه اما ان لم يشترط ما قبله الرجوع عسر كذا ضك في هذه المسألة واختلف بعض الشيوخ في حمل
وذاهب براءة المحيل حيث لا شرط واحرى اذا اشترط البراءة وكذا ان في احتمال شرط الجبار لا هذه الشرط لا زبع
مقتضى حكم منصوص من الشارع وحيث لا شرط فيتبع مقتضى حقيقة الحوالة ومقتضاها ابراء ذمة المحيل
وكون ذلك مشروطا بان يكون على المحال عليه دين لم يثبت من الشرع بعد ثبوتا ظاهرا حتى ترجع مخالفته مقتضى النص
انتهى المشهور فان قلت كيف يصح حيث اعلمه بان لا دين له وشرط براءته منه قولهم لا بد فيها من ثبوت دين لازم
وهل هذا الا تناقض قلت يحمل قولهم ثبوته حيث لم يعلمه بعدم الدين ولم يكن شرط وعلى الصحة مع الاعلام
والشرط فاختلف العوض انتهى قلت والحق ان هذا ان يقال هذا حمالة لا حوالة كما تقدم والله اعلم و
صيغتها اقول ظاهره انه لا تنعقد الا بلفظ الحوالة وبه صرح الشيخ ابو الحسن في التقييد وقال من شرطها
كونها بلفظ الحوالة انتهى ولعل وجهه ان الحوالة لما خرجت عن القواعد من بيع الدين بالدين كانت رخصة
والرخص لا تتعدى محلها الكرعي البيان خلافه وهو ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة
المحال عليه ابن رشد لا يكون الا بلفظ الحوالة او ما ينوب منابه كخذ منه حقك وانا بريء منه وشبهه ا
انتهى وقوله او ما ينوب منابه يدل على انها تنعقد بغير لفظها بعد نقله كلام البيان وفيه نظر
ويؤيده قول ابن شاس اراد التي بلفظ يحتمل حوالة ووكالة كخذ دينك على فلان وقال ابن القاسم للمحال الرجوع
على المحيل ويقول انما انبت عنك لان ابرائك منه انتهى الذين وهو الذي على المحيل المحال
لانه دين لا يجوز بيعه الا ان حل والحوالة من بيع الدين بالدين فلا بد من شرط حلول المحال به والا لم يجز لتوقع
الغرر عند الحلول انتهى عع عن الباجي لانها بما لم يحل كمن اخر عن دينه قبل حلوله من جنسه ما هو اقل او اكثر او
اجود او ادنى لتعذر تماثل الذمم فيدخله ضع وتعجل او حط عني الضمان وازيدك ومثل هذا عند الحلول
جاء بزانكم تمامه فلا يشترط حلوله نعم يشترط في الحوالة عليها كون المحال الشيبر كما
لو احاله مكاتبه بما حل عليه على مكاتب للمكاتب ولا يصح ان يحيل السيد اجنبيا له عليه دين على مكاتبه
كما في عن التونسي وعن ابن شاس وابن الحاجب لابن القاسم شرط حلول الكتابة المحال عليها السيد
واعترض عليهما ذلك قال الشيخ حلولو ولا اعلم فيه نص خلاف وكذا يعرف من قاله في الكتابة المحال
عليها لابن القاسم ولا غيره تنبيه عبارة لا عليه اي كتابة او غيرها فيقتضي جوازها على الكتابة
مطلقا والذي في المدونة قال ابن القاسم وان احالك مكاتبك بالكتابة على مكاتب له وعليه مثل ما على
الاعلى فلا يجوز لك الا ان تبت عتق الاعلى فيجوز ثم ان عجز الاسفل كان لك رقا ولا ترجع على الاعلى بشيء لان
الحوالة كالبيع وقد تمت حرمته ولا تجوز الحمالة بالكتابة واما الحوالة فان احالك على من لا دين له قبله لم
يجز لانها حمالة وان كان له عليه دين قد حل او لم يحل جاز ان كانت الكتابة حلت وعتق مكاتبه وكذلك ان حل
نجم انظر تمامه اي المحال به وعليه وليس المراد بهما ما في ذمة المحيل والمحال عليه حتى يشمل
ان المحيل في ذمته دينار بمثله على من له عليه دينار ان تماثل زاد وكذا جنسا اتحاد الصفة

فوله لا عليه يحل بعد فوله وان كتابة وفيه تأتي نسخ المبيضة في علة

١٨٧

يعني عنه وهو ظاهر قال السنوسي فيقبل الا بعد عنه اذا لم يكن من تساوي الصفة تساوي الجنس لجواز
الفواصل دراهم محمدية لدنانير محمدية انتهى قلت وكانه عنده يكونهما محمدية تساويا صفة مع ا
ختلافهما جنسا وفيه نظر لما تقدم في البيوع ان تساوي صفة اخص منه جنسا ومتى اختلفا جنسا اختلفا
صفة ومتى اتحدا صفة اتحدا جنسا تامل والله اعلم جواز وكذا من الكثير الى اقل منه على
ظاهر كلامه بل هو صريح كلامهم في المقربات شرطها تماثلهما صفة وقدرا لا اقل ولا اكثر ولا اد
نى ولا افضل وهذا ان كانت الحوالة بجملة كاحيلك بما لك علي على فلان بعشرة لي عنده اما لو قال
له اسقط تسعة واحتل بالعشرة الباقية على فلان فالظاهر انه لا تردد فيه انتهى واكثر الشيوخ على الجواز
كاللخمي والمازري والمتيطي وابن شاس ووجهه انه اقوى معروفا وعلى المنع ابن رشد وعياض وبعض النحو
… اذا لم … بذلك تكون مكايسة لا حوالة وحيث حكم بالمنع فانما هو اذا
لم يتقابضا في الحال والا جاز اي سلم لما فيه من بيع طعامه قبل قبضه وهو ممنوع اما
ان كانا من قرض او احدهما فقط جاز عند ابن القاسم حلا وفي عن ابن حبيب عن مالك جواز ان حل
المحال به فقط اي المحال هل هو على … ولا يشترط بل يجوز مع جهل حالة المحا
ل لانه معروف فاغتفر غرره بخلاف شراء الدين فلا يجوز حتى يعرف يسره من فقره ويحضر ويقر بالدين ا
لمتيطي عن مالك تجوز الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه انتهى وذكر اللخمي كانه المذهب وهذا لا
يعارض ما تقدم لابن القاسم من شرط حضوره واقراره اذا لم يكن منه معرفة حاله فما ذكره التتائي رحمه
الله تعقبه نظر كما ينبه … في حواشيه والله اعلم برضاه بالحوالة بخيف
لا يرجع على المحيل المحال عليه او غاب الصحيح الا ان يشترط المحال رجوعه على المحيل ان فلس المحال
عليه فله شرطه ونقله الباجي كانه المذهب ابن رشد هو صحيح لا اعرف فيه خلافا وتعقبه
بانه شرط مناقض لعقد الحوالة واصل المذهب في الشرط المناقض انه يفسد او يسقط الشرط ويصح العقد
كالبيع على ان لا جائحة انتهى القلشاني وفيه نظر لان حديث اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع يقتضي ا
عتبار الملاء فعليه لا يكون شرطه مخالفا بل موافقا لظاهر الحديث انتهى المحال عليه الدين بعدم
الحوالة فلا رجوع للمحيل كذا جزم به ابن شاس وابن الحاجب وفي عن المازري لا اعرف فيه نصا لمالك
لكنه اشار في تعليله الى المذهب كذلك فيرجع حينئذ على المحال ان دفع المد
ونة لان المحال انما رضي الغريم على ان يسلم له ملية فاذا غره بعدمه فقد دلس له بعيبها فوجب رجوعه
فيما دفع عوضا عنها وهو دينه على غريمه قال مالك ولو لم يغره او كانا عالمين بفلسه كانت حوالة
لازمة ولذا قال ولكن الاولى ان يقرأ من قوله بافلاسه لا بعدمه لانه قيد فيه وليس كذا الكلام
كافلاسه اما مفهوم الظرف فليس اعتباره عنده لازما نعم لو قال ان يعلم المحيل فقط بذلك لكان اوضح
… اشارة للجهر والفلس تنبيها ان التتائي تاخير فقط يوهم ايضا ان المحال لو شك في حال
المحال عليه لرجع على المحيل وليس كذلك وكانه خص الفلس لانه الذي في المدونة انتهى قلت وفيه نظر لا يف
هم اخذ من كلامه بل سواء … فقط اولا بل ظاهره انه يرجع او علم سواء شك المحال في ذمة المحال عليه ام لا
تامل عن المازري لو كان شاكا فلا نص على اصل المذهب ان له مقالا لان الناس … هنا بما يأتي
في المسافات من قوله … ولم يعلم بفلسه لانهم قالوا بعد هذا ان الحوالة بيع ذمة بذمة
فعلمها … يوجب خيار المحال في بيع العوض هو الدين لا الذمة انتهى فرع لو دفع المحال عليه
الدين بعد ان مات المحيل قال لم ار فيه نصا والظاهر ان علم بالحوالة لزمه غرمه للمحال والا فلا كما قالوا في
رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الصدقات في دفع الدين للموهوب للواهب انتهى
الذي لمالك ان التهم … الباجي معناه ان ظن انه يرضى بذلك قلت تامله مع عبارة وكذا

١٨٢

فكانه فهم انه اذا ظن انه يرضى بذلك فقد طرقه العلم وقالا تامل فلو احال بائع لسلعة بثمن لم يقبضه غريمه
على مشتريها بالثمن ورضي المحال ثم رد المشتري السلعة بعيب ظهر فيها او استحقت السلعة فانفسخ البيع لذلك
لم تنفسخ عند ابن القاسم بل يدفع المشتري للمحال حقه ثم يرجع على بائعه بما دفع وقال اشهب تنفسخ واختا
ره محمد واكثر المتأخرين وبه قال اصحاب مالك كلهم ولذا قال واختير خلافه … ان يقول
… اختيار للخمي وليس هناك اختيار النفسه وان الخلاف منصوص للمتقدمين ثم محل الخلاف
اذا باع ما ظن انه يملكه اما لو باع ما يعلم انه لا يملكه كبيعه سلعة من رجل ثم يبيعها من ثان ويحيل عليه
بالثمن فلا خلاف في بطلان الحوالة ويرجع المحال عليه قال ابن رشد في نوازله كما في ضيح والشامل وابن سلمون
تنبيه انظر ما وقع في المدونة وغيرها في مسئلة … واستحقاق سلعة البائع وكذا فيما يشبهها سلعة ا
لمشتري اذا احال بائعه بالثمن ورد بعيب او استحق تامل والله اعلم التتائي تنبيه ان كلامه هنا اذا انتقض البيع
ع بالثمن على المحال ويكون استعمل لفظة احال في حقيقته وعلى ان ما اذا اراد بالاحالة في مسئلة الصوفة تسليطه
على قبضه من المحال عليه نعم ان … والمحيل على المحال بشيء غير معين ثم احاله بذلك على الثمن كان اللفظ مستعملا
في حقيقته لا بالتزام المحيل التصرف … مثلا صارت كانها دين عليه والله اعلم وفي المسئلة اضطراب انظر
ضيح والقول للمحيل ان الحوالة على اصل دين حكاه عبد عن المذهب ولم يذكر في ضيح فيه خلافا ونقله العلمي
القائم مع يمينه وزيد فيه … خالفه المحال واحتج عليه بنفي الدين له على المحال عليه فالقائم بمعنى
على كما يقع من التعبير حتى يثبت انها على غير مال هذا اذا مات المحال عليه زاد ونقله العلمي او غاب غيبة انقطاع
لا يدري حوالة في المحيل انه انما وكله على قبضه وكالة او سلفا منه له ابن الحاجب عن … اللخمي هو حوالة ان الفيا
في دليل على التقاضي ككونه ممن يتصرف للمحيل او كون عادة المحيل التوكيل على التقاضي في مثل ذلك او كون المحال لا يشبه
ان يملك مثل ذلك … كلام المواق في قوله او سلفا باب في الضمان عقب بالحوالة لمناسبتهما في ا
ن كلا فيه التزام … على جواز الجملة … زعيم وحديث الزعيم غارم
وحسنه الترمذي الزعيم غارم وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل لرجل عشرة دنانير الى غير ذلك وهو لغة
الالتزام كالكفالة والزعامة … عرفه بقوله الضمان شغل ذمة اخرى بالحق وانه يخرج به الحوالة لانه يفرغ منه
… لم تبرا وكذا يخرج بايع لشخص … على البيع الثاني انه شغل ذمة اخرى لكن ليس بشغل
واحد … بحق الشركة والتولية لتعدد الشاغل … ضمان الوجه لشغل الذمة فيه في الجملة ولا يخرج
ضمان الطلب لانه ليس حقيقة فيه وكذا الحقوق البدنية … الشغل اللازمة كذا قرره وقال
شيخنا … اللقاني يرد عليه من غصب شيئا ووهبه لمن يعلم بالغصب … منه
… ويرد عليه ايضا الذي … فيه اذ يصدق
عليه … شغل ذمة اخرى بالحق … معناه مغايرة وكل من … للاخرى ويرد
عليه خروج ضمان بعض … بعض الطلبة … ايضا … تركيبا وهو
توقف معرفة المحدود على معرفة حقيقة اخرى انتهى قلت لم يتوقف هنا على ذلك نعم لو توقف على معرفة
الحوالة والبيع كان تركيبا فتامل والله اعلم وقال … او طلب من هو عليه لمن هو
له وقول ابن الحاجب تبعا للتلقين شغل ذمة لا يتناولها لان شغل ذمة اخرى انما هو لازم لها لا نفسها لانها
مكتسبة والشغل حكم غير مكتسب ينشأ عن مكتسب كالملك مع البيع فتامله انتهى وتوضيح الضمان لا التزام
الدين والتزام طلبه وجعل الضمان مكتسبا والشغل لازما كما ان البيع مكتسب والملك لازمه انتهى قال
القلشاني بعد نقله تعقبه ومع ذلك فلا يشمل ضمان الطلب انتهى ثم قال وقول اطلاق الضمان على
الطلب مجاز … المدونة … والمتأخرين … انتهى تنبيه … و
مفهوم قوله بعد لدين لازم لانه لا … فيما لا يؤول منه الى لازمة

لزمه ومع ضمانه به فيرجع ضامنه عنه في ماله ومالا يلزمه لا يرجع عليه به فان ضمنه فيه رشيد وقيل يلزم الضامن غرم ان
كان عالما هو بعيبه دون ضامنه لم يلزم الضامن شيء بخلاف عكسه ايضا فانه يلزمه وان لم يعلما معا او علما معا قال ابن القاسم
سمع دون ابن الماجشون انظر نوازل اصبغ من كتاب الحمالة وحيث لزم الضامن ثم يرجع به على المحجور ومثل هذا
التفصيل لو ضمن المحجور شخصا لاخر ثم ضمن هذا المحجور الضامن شخص اخر رشيد فلا يصح ضمانه ولا يلزمه شيء
وفي رجوع رب المال على الرشيد الذي هو ضامن المحجور ام لا التفصيل المتقدم وانظر اللخمي والنوادر وابن محرز
على ابن الحاجب فرع الضمان من باب المعروف يكفي فيه دال التزام ولا يحتاج الحيازة كالهبة ابن رشد لانه هبة
لمن له الدين فلا يفتقر للقبض كحمل الصداق على الزوج لو حبسه لا تبطل بموت الحامل المازري [illegible] قولا ابن
القاسم [illegible] على ابن الحاجب فيصح من كمكاتب ومأذون انما خصهما بالذكر دفعا لتوهم منعه في المكاتب والمأذون
السيد ولقول عبد الملك في المأذون يجوز وان لم ياذن السيد واما الرقيق من حيث هو فيجوز كفالته باذن سيده
ويكون في ذمته لا في رقبته سواء كان [illegible] او اجنبيا وليلا يتوهم انهما لا يحتاجان الى اذن السيد لكون المكاتب
احرز نفسه وماله والمأذون قد اذن له في المعاملة ولم يقيد المأذون [illegible] بان لا [illegible] والذي من ماله كان
من عليه دين يغترق ماله لا يتكفل وان كان حرا وهو خارج بقوله من اهل التبرع وزوجة ومريض بثلث بخلاف
ما زاد عليه [illegible] وجواز الجميع لانه [illegible] على الثلث كالدينار وما خف كما في المدونة [illegible]
انها اذا لم ترد مضى الثلث وما زاد تنبيه لم يقيدها بكونها حرة وغير مولى عليها اذ ليستا من اهل التبرع
ح ولا بكونها لم تضمنه [illegible] جاز وان استغرق جميع ما بيدها لان ذلك انما يجوز باذنه وفيها ان تكفلت عنه بما
يغترق جميع مالها فلم يرض لم يجز ذلك لا الثلث ولا غيره انتهى قال بعض الطلبة انما لم يقيده بان لا يكون المضمون
عنه الزوج مع [illegible] عنه وان استغرق ومالها لان قوله من اهل التبرع [illegible] ذلك الشيء المضمون عنه ومعلوم ان الحجر
عليها في زائد الثلث لحق زوجها فاذا ضمنت عنه او له باذنه زال حجرها لانها من اهل التبرع بما ضمنته انتهى قلت
ليس في كلامه ما يدل على مراده بان اهل التبرع التبرع بالمضمون عنه تامل ك نعم يقيد كلامه بان لا يكون الزيادة
على الثلث يسيرة كالدينار وما خف فيمضي كله انتهى وبهذا تعقب عليه س واجاب السنهوري بانهم يقولون
ما قارب الشيء له حكمه فهو مغتفر في العقد [illegible] بان الزائد اليسير في حكم الثلث انتهى وهو جواب اقناعي انتهى
واجاب التتائي بان حكمه معلوم في باب الحجر ان ذلك في غير اليسير انتهى تامل قوله واتبع ذو الرق به ان عتق
يعني ان لم يرده سيده وقد سقط عنه وان لم يصرح باسقاطه لان رده رد ابطال لا ايقاف كما في المدونة هنا ابو
الحسن ومثله في العتق خلاف ما في اعتكافها ان رده ايقاف قوله وليس للسيد جبره عليه لانه تخفيف بدنه وليس
له ان [illegible] عليه في ذلك [illegible] ماله اللخمي وللسيد جبر عبده على الكفالة ان كان في يده مال يفي بها بخلاف ا
لعتقي عن ابن القاسم خلافا للمحمر ط وكانه المذهب ونقله عج ثم قال ولعل المشهور انه يلزمه الكفالة لم يكن معه ما به ضمانه
انتهى قوله وعن الميت المفلس لانه [illegible] حيث ضمن المعدوم حسا لا حكما لان [illegible] احكام كثيرة له من براءة الذمة و
غيرها انظر س قوله والضامن انظر التتائي [illegible] في كيفية ذلك واصله للخمي قوله والمؤجل حالا ان كان
عسر قوله وبالموسر او المعسر لا العكس [illegible] ان قلت هلا صح في الموسر به [illegible] كما تقدم فيما اذا رهنه في قرض [illegible]
مع قديم انه يتيسر في القديم [illegible] قلت [illegible] هنا [illegible] لو اطلع على ذلك قبل قيام الغرماء رد الر
هن الى [illegible] من اركان الضمان وهو المال المضمون [illegible] المضمون ما [illegible] من ضامنه
او ما يستلزمه [illegible] وكل كلي [illegible] كالمعين من غير المعين ولذا اجازه بعمل المساقاة لانه كلي
انتهى [illegible] انه لا يصح [illegible] كالعقوبة البدنية من قتل [illegible] وفرق عليه في المدونة ابن يونس قال مالك
لا يجوز الكفالة في الحدود [illegible] لا يجوز في دم او زنى او سرقة ولا في شيء من الحدود ابن يونس لان ما يوجبها
ان فعل الضامن مثل المضمون [illegible] وهذا المعنى متعذر في الحدود اذ لا يستوي من الضامن [illegible] ولا
يصح في [illegible] على الناس [illegible] انه لازم في الفعل خاصة [illegible] انظر هل

بوخذ بالمال

يوخذ بالمال خاصة او به وبالذمة في القتل [illegible] عن اصبغ لا باس بالضمان في جراح تؤول الى المال اللازم فلا يصح ضمان
دين المحجور عليه او [illegible] او لا الكتابة ولا تصح [illegible] لانها ليست دينا ثابتا والدية
[illegible] لاحتمال عجز [illegible] فان شرط تعجيل العتق فيجوز كما في المدونة [illegible] بقوله ان يعجل على [illegible] بعض ا
لنسخ نعم يستثنى من ذلك حمالة بعض المكاتبين كما ياتي في الكتابة في قوله [illegible] انما تصح
في [illegible] لكونه [illegible] وان لم يعمل كما في المدونة خلاف قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس لا يجوز ضمان الجعل الا بعد العمل
وقبله ابن راشد وعمر ووجهه بانه قبل الجعالة قبل العمل ليس بعقد منبرم وقد شبهت الكتابة في جواز الحمالة بعد
العمل [illegible] لان الخيار للعامل بعد العمل عج ولا [illegible] ومقتضى المذهب [illegible] الجواز لقول المدونة
مع غيرها بصحة ضمان ما هو محتمل الثبوت استقبالا [illegible] ما وجه به عمر [illegible] حمالة الكتابة [illegible] لانها
ليست دينا ثابتا والجعل [illegible] يرجع [illegible] دين ثابت انتهى وكذا تعقبه في ضيح بانه وان لم
يكن [illegible] فيستلزم [illegible] انه خلاف قول المازري [illegible] ما ليس بعقد لازم كالجعل عند من
يرى انه لا يلزم بالعقد [illegible] انتهى وهذا تصح به الحمالة قبل [illegible] عليه به
لزم ما تحمل به [illegible] انتهى وتعقب س [illegible]
[illegible] انتهى قلت [illegible] لنقل عج المتقدم [illegible] ما هو محتمل الثبوت
استقبالا فتامله والله اعلم [illegible] قال [illegible] اللقاني [illegible] في الجعل [illegible] والاول [illegible]
الى اللزوم [illegible] المقطوع به [illegible] التمثيل به [illegible] بالعقد لازم للجاعل [illegible]
مع [illegible] المسقط له [illegible] والله اعلم
وداين فلانا [illegible] في المدونة وزاد فيها [illegible] انما يلزمه من ذلك ما يشبه ان يداين بمثله المحمول عليه ويبايع
به وهل قول هذا تقييد لقول مالك [illegible] ما قاله [illegible] مثله [illegible] خلاف تاويلان لو اقتصر على انه تقييد
[illegible] لكان اظهر [illegible] ابن يونس وابن رشد جعلاه تقييدا [illegible] لا ذكر من حمله على الخلاف وانما اقتصر
هنا على [illegible] كما في ضيح عنه ط [illegible] تنبيه اللقاني [illegible] وله الرجوع
قبل المعاملة اللقاني انظر جعل له الرجوع مع انه التزام معلق على شرط كما صرح به [illegible] في باب [illegible]
فان [illegible] قول ابن الحاجب والعامل [illegible] قلت [illegible] انه لم يرجع [illegible] اذ المعاملة لم تقع [illegible]
[illegible] عليه وبانه [illegible] ابن يونس [illegible] ذلك [illegible] وانا اعطيك [illegible] رجع
لا يلزمه شيء فتامله وهذا بخلاف قوله لمدع احلف على ما تدعيه وانا ضامن به ثم رجع قبل حلفه فلا ينفعه
رجوعه [illegible] المدونة لانه حق وجب ابن يونس [illegible] منزلة [illegible] المدعى عليه لو قال للمدعي احلف
وانا اعطيك ليس له الرجوع وكذلك [illegible] لو قال عاملني [illegible] ثم رجع لم يكن عليه شيء وكذلك
[illegible] انتهى اللقاني [illegible] ان الطالب وجوابه
[illegible] كما قال [illegible] في غير الدعوى [illegible]
[illegible] عمر [illegible] ان امكن استيفاؤه من ضامنه خرج به المعينات والحقوق
البدنية على انه مستغنى عنه بقوله دين [illegible] ماذكر منها [illegible] انما اخرج به [illegible] وبهذا الشرط ماذكر
وان جهل [illegible] الحق المتحمل به [illegible] لو استغنى [illegible] قوله [illegible]
انتهى وهو احسن مما [illegible] لو استغنى عن هذا بقوله [illegible]
[illegible] اللقاني [illegible] كونه دينا [illegible]
كونها [illegible] عنه [illegible] او جهل [illegible] الحق [illegible]
ثبت حقه على المتحمل [illegible] ولو جهل ولذا قال اللخمي [illegible] ما طرا عليه [illegible] لم يعلم به وكذا
يصح الضمان على المدين بغير اذنه ابن الحاجب المضمون عنه لا يشترط رضاه اذ لا يجوز ان يودي بغير اذنه عمر لا فرق

نصوص المدونة وغيرها بذلك وا
لا اوله جاز الله عليه ولا ضمان من ضمن الميت كما في البخاري ورضي الميت محمل لعه
نعم انه كرمه كما ذا بعد الغريم بحق اداه فوله وهذا لا عنه راجع للمشتبه به وللشبه لا ان اعطى عنه
عنه ابى ليعقيم اي بتعيبه فيرد بما له واعطاوه عليه وجوز سحنون معنى برد ابى المطالبة وبقيم الحاكم
من يقبض منه قلت بل النقض لا اولا وهو الذي عند ابي الحسن واما الثاني فلا يصح كما يفهم من مسئلة الشراء
المشتبه به كثيرا فيه فيما عليه فيرد القصر له ابو الحسن انما يعلم ذلك باقراره او بغير ابن نعم اعلى ذلك قوله
وهو داخل في صوابه داخل لان الاختيار لابن يونس لا ابن رشد قوله لا ان ادعى على غائب فضمن الغ اي فلا يلزم الض
من شيء حتى يثبت حقه ببينة بقوله في المدونة او قال رجل لمدعي حقا على منكر حاضر اتركه انا به ان لم
به بغرما انا ضامن لما تدعيه ولم يات به غدا فلا يلزمه شيء بشرط ان لم يثبت حقه ببينة وداخل كما في ا
لمدونة وهل اقرار المضمون كالبينة فيلزم الضامن الحق باقرار او لا يلزمه وهو نص ما في الكتاب محمد وسما
ع عيسى تاويلان على المدونة قال الشيخ حلولو قوله ان لم يثبت يحتمل عوده للفرعين كما في المدونة وكذا
فوله وهل الغ فانه تحوز كلام ابن يونس في داخل الموهوب في سرح داخل تاويلين على عدم افادة الاقرار لكتاب
محمد والعرعان متغاران في المعنى انتهى وكذا قال الشارح كلامه انهما في العرعين ولم يذكرها وسر داخ
التانية انتهى وقال ط الشرط وما بعده راجع للعرعين معا بفهم ذلك من كلام ابي الحسن على المسئلة انتهى قلت
نصا في الثانية ومراد عن قول رجل حقا فانكره فقال الرجل انا كفيل به الى غد فان لم ات به غدا فانا ضامن
للمال وسمي عوده فان لم يات به غدا فلا يلزمه شيء حتى يثبت الحق ببينة فيكون ضامنا بذلك ابو الحسن
قال عياض ظاهره ان اقرار المنكر بعد لا يلزم الكفيل شيء الا بثبات البينة وهو نص كتاب محمد وسماع عيسى وعليه
حمل بعضهم المدونة لقوله بابع فلا ما قال الزم ذلك اذا ثبت مبلغه وقيل اقراره كقيام البينة وهو دليل
الكتاب في قوله فلم يجئ به من الغد فلذا اشترط ثبوت حقه ببينة ولقوله في المسئلة داخل الذي لا الذي عليه
الموهوم في دليله لو اقر لزمه ومثله في سماع عيسى الشيخ وانظر اخره من قوله فلم يجئ به ان الاقرار كقيام
البينة مشكل قوله انه البين قوله في داخل محمد وفي التهذيب فانكره انتهى والتاويلان في هذا الفرع ظاهر
اما اول ونصا ومن قال لي على فلان العدد فقال له رجل انا كفيل به فان لم يات به فانا ضامن لزم الكفيل شيء حتى
يثبت ذلك ببينة ابو الحسن قال ابن يونس قال ابو المواز لا يلزم اقرار المطلوب داخل ابن يونس ظاهر تعليل المد
ونة انه لو اقر لزم الحميل الغ ابو الحسن وهذا الذي اشار اليه عياض فيما تقدم حيث قال وهو نص كتاب
محمد انتهى قلت ومن هنا يفهم ط ان كلام ابي الحسن يقتضي ان الثاني يلي في هذا ايضا فتامله وهو قضية كلام
العوفي لانه بعد نقله نصها وما في الموازية في العرعين قال وهو قول المدونة خلاف اوولي قال التتوسي وابن يعــ
نس ظاهر اعتلاله في المدونة لو اقر لزم الحميل الغ خلاف ظاهر الموازية لانه انما يحمل بما يثبت له على فلان وقد
قال اللخمي ظاهر المدونة كقول الجماعة بلزوم الكفالة بمجرد قول الطالب لا التزام الحميل لها فاذا اقر لزم وكذا ينبغي
ايضا ان يعود ونكل عن الحلف وحلف المدعي لان له المرجع انتهى كلام العوفي ملخصا فتامله تنبيه قوله
وهل باقراره كذا في النسخ بلا واو وقال التتائي لو اتى بواو وقيل باقراره لكان حسنا انتهى وعليه بحث لانه ان اتى بواو
وكان راجعا لمفهوم الشرط وبلا واو كان راجعا لمنطوقه تامل قوله ان لم او ابك كذا في بعض النسخ من المواجهة
ان داخل اتيان اليه وهو واضح وفي بعضها ان لم او بك بلا واو مضعفا من الوفاء ويرجع معناه للاول ان لم او بك
بما عرتك عليه من داخل اتيان اليك غدا وبه يصح معناه كما قاله التتائي رحمه الله ان لم او بك غدا بما اقر عيبه
لان مناف لقوله بالذي تدعيه الغ تامل والله تعالى اعلم قوله ورجع بما ادى ولو مقوما ابن رشد داخل ان يشتري العـ
ض المتحمل به فلا خلاف اعرفه في رجوعه على المطلوب بثمن ما اشتراه ما لم يحاب البايع فلا رجوع له بالزيادة على القيمة
ان ثبت الدفع للضامن وجاز صلحه عن الدين عنه ابي بكل شيء مما جاز للغريم ان لم يطلع عن نفسه به لانه تنزيل منزلته
من ينتفع بقولها في الكفالة ولا يجوز لك صلح الكفيل بعد محل اجل السلم على مثل الكيل او الجنس اجود صفة او ادنى ويجوز

ابا خفر

اولى

ابا خفر الغريم بعد داخل الاجل بمثل الكيل اجود صفة او اردى لا ذلك بدل وتبرا ذمته وفي الكفيل يدخله الطعام قبل قبضه
لان المطلوب يخير ان شاء اعطاه مثل ما اداه او ما كان عليه انتهى قلت هو ظاهر لكن قال ابن يونس بعد ذكر كلامه قال
بعض الفقهاء القياس جواز كما ذكر ابن هاشمية بعطيها عن مستغبة بانه وان دخله صلح حين يدخل نسج تاخير
وبهو جوابه في الدمشقية والهاشمية وقد اجازها انظر تمامه وتذكر قول عج انه يجوز مخالفة المدونة عند
اشكالها لمن له مشاركة والله تعالى اعلم ورجع الضامن صالح بمقوم بما في الذمة بالاقل من الدين او قيمته اي قيمة
ما دفع في الصلح فيضمن عنه راجع للدين وضمير قيمته للمقوم قوله بما جاز به يعلم ان الصالح به مقوم فقط لا الا به
قيمة لضمير ما وقد اما المثلي فلا وانظر الغ وبينهما في ضيح تنبيه ما قررناه به كلامه نحوه في سر وخلافه في ح
وتبعه السنهوري والله اعلم وان برئ داخل اي الغريم برئ الضامن بفلاح الا ان ثبتت الحكم ضيح كذا قال الباجي وابن شاس
وغيرهما عن المجهول سقوط الحمالة باسقاط المتحمل به وروى اشهب ان مات الغريم فسال الورثة صاحب الحق
ان يحيله ومعل ولصاحب الحق طلب الحميل ورجع ما وضع داخل الميت ابن المواز فيه نظر وكذا استشكله ابن
يونس وكذا قال ابن رشد انها مسئلة حائلة اذ لا يصح سقوط الدين عن الغريم ويبقى على الحميل لانه انما يودي
عنه ثم يتبعه فاذا سقط عنه سقط عن الحميل القلشاني وما قاله هنا هو الصحيح قول ابن الحاجب ومسمى ابرا
داخل الغ وانه على اطلاقه في الحي والميت واجاب المازري عن داخل اشكال بان الناس يعتقدون ان من له الدين يطالب الغريم
في الاخرة ويشهد له حديث نفس المومن مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه فلعل التحليل ان لا يطالبه في داخل الاخرة ويبقى
الحميل مطلوبا بما تحمل به ولا يسقط عنه بالشك ما كان عليه بيقين انتهى قلت والظهر من هذا ان يقال انه قد
يطالبه في داخل الاخرة لحق المطل والتسويف ولا يسقط ذلك بقضاء الحميل عنه تامل والشيخ عز الدين عبد السلام
ان من رتبا اخر دين الدين من حسناته فان زعمت داخل وهو يقدر على القضاء اخذ من سيئات رب الدين ولم حق
عليه بقدر حقه دون ما اذا عجز عن القضاء انتهى قلت وفي المدارك في ترجمة يحيى بن يحيى صاحب سحنون انه
رجع من الغيم وان الي قرطبة بسبب دانق كان عليه لبقال فهو كصنع ذلك بقال رد دانق على اهله افضل من عبادة
سبعين سنة انتهى وهذا حال من يعرف الله تعالى ويتقيه حق تقاته الشيخ بمحمد والصالحي عما
ذلك سامحنا واعف لنا وتب علينا انك انت الجواد الكريم التواب الرحيم تعقيب قال الناظم العاصمي بتعقيب
قولهم وان ابرا الاصل برئ بما في سر عن المغيرة انه اذا اشترط الطالب على الحميل انه حقه عليه وان ابرا الاصل فظاهر قول
ابي القاسم انه جائز ولا رجوع للطالب على الغريم حيث ابرا الحميل وبه نقله سر عند قوله بعد فاذا دفع اهلا
بيهما شاء انتهى ونقله ح ايضا هناك قلت ان اراد بقوله وان ابرا داخل انه ابراه من الحق بحيث انه لا يرجع الضامن
عليه بعد الدفع ورضي الضامن بذلك فانه حينئذ حوالة وهو ظاهر وان اراد بقوله وان ابراه من الرجوع
عليه وانه متى دفع له الضامن فانه يرجع على الغريم بما دفع فهذا ظاهر ان الحق ما زال عليه اذلم يبرا منه فتامله
والله تعالى اعلم وعجل الحق بموت الضامن اي انما طلب رب الدين تعجيله قضي له بذلك كقول المدونة له ان يتعجل من تركته
ان شاء ولذا يحالف ما له وبقيهم من قوله عجل انه مات قبل الاجل اما لو مات عند الاجل او بعده فليس للمضمون له
طلب تركة الضامن عند حضور الغريم موسرا وهو كذلك صرح به سر ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا الا ان يكون
ملطا ابو مليا شديد الخصومة فله تركه او لم يبعد اثباته عليه هكذا في بعض النسخ وهو اوفق معنى لكنه
يحيد صناعة والمعنى ان يعني مطالبته مشروطة اما بحضور الغريم موسرا او بغيبته بشرط ان يبعد على الطالب اثبات
حقه بوجود مال يعدي فيه وانما يبعد كلامه هذا المعنى على تقدير محذوف اي او غاب ولم يبعد الغ بعدي من خول او في
قوله لم يبعد حاله بانه باسقاطه اواو في بعض ان بعد اثباته وداخل انه ادخل في واو الحال ومع ذلك فيه بعد اذ حذف
العامل مع بقاء معموله خاص بالواو على ما قال في الخلاصة وهي انفردت البيت تامل والقول له في ملايه تبع في هذا ا
ستظهار هو في ضيح خلاف ما استظهر ابن رشد في قول سحنون من كتاب الكفالة ان قول سحنون القول قول الطالب
داخل ان يقيم الحميل بينة بملا الغريم الظهر لحديث الزعيم غارم فوجب غرمه حتى يثبت ما يسقطه عنه انتهى قوله واداء

لعله
ففعل مخالفة المدونة عند
اشكالها لمن له مشاركة في بلوغ

ابرئ

فعب هنا على مابين
جديدة

حيم توسل كانجم بهذا
العلماء بارب التجب
له بانه يقبل

وإياد شرط اخذ الغ ابن حارث ان شرط الحميل بعد تعذر الدين ان مات ولا شيء عليه او رثته وان مات رب الدين ولا شيء على الحميل
جاز اتفاقا ولو كان في عقد بيع بعينه خلاف انظر المواق **و**إياد شرط **تفريبه** لي بعينه رب المال شرطه تغريم الضامن الغريم
المازري ان شرط الغريم التبرية بالحميل فان كان بيع شرطه منفعة لكونه اسم قضاء او امكان وجب الوفاء بشرطه وانما
جرى على الخلاف في شرط ما لا يفيد زاد **ضيح** ونحوه في البيان الخلاف سواء ظهر للشرط فائدة ام لا تنبيه ما قررناه عليه
نحوه لابن **ز** تبعا لما في **ضيح** وقال بعض الطلبة المشترط على هذا رب المال ولكن لا يظهر لذلك فائدة اذ على تغريمه انه
بدا بالحميل ثم وجد مفلسا فانه يرجع على المدين ولا اولى ان يقال المشترط هنا انما هو المدين لانه اشترط المدين على الضامن
ان يبدا به في الطلب انتهى قلت واعجبا كيف لا يظهر له فائدة والمازري يقول فان كان بيع شرطه نفع بكونه ا
ملا او اسمح الخ فاي فائدة اعظم من قبضه حقه بلا عناء تامل **قوله** او ان مات معطوف على اخذ اي شرط انه لا يطالب
في حياته هو او المضمون عنه حتى يموت فيعتبر ان يكون ضامنا وجيها وان قال ان لم يوفك حقك حتى يموت فهو علي
ولا شيء عليه حتى يموت الغريم انتهى فلو افلس ولم يمت لم يلزم الحميل ضمان وكذا اذا قال انا حامل ان جهل او فر اوعجز
كما لو شرط ان لا يرجع عليه الا بعد تعذر الوفاء من الغريم وتقدم كلام ابن حارث عند قوله وإياد شرط الخ والله تعالى اعلم
قوله كشرط ذي الوجه او رب الدين التصديق في الاحضار اي في دعواه بانه ادعى انه احضره فانه يصدق بلا يمين
كما نص المتيطي وقد **رح** و**س** كلامه بان ضامن الوجه اذا شرط سقوط المال عنه افاد وكذا انهما فيهما ان قوله
التصديق في الاحضار تام بالفرع لا جنبي بقطع وما تقدم اولى لا ما قد يرد عليه بانه في نص **مر** اخر الباب فيلزم
عليه التكرار كشرط ذي الوجه التصديق في تصديقه ان ادعى عدم احضار الضامن له فانه يصدق ويقوله في الاحضار
ابي دعوته في الفرع الاول يصدق واذا ادعى احضاره وفي الثاني يصدق اذا ادعى عدمه وبهذا يصح تعلق التصديق
بالفرعين والله تعالى اعلم **وله** اي الضامن **طلب المستحق** اي الحاجة رب الدين **بتخليصه** بان يامره بطلب الغريم بعينه
ليتخلص من الضمان ولكن **عند** حلول **اجله** وسكوته عن طلبه او تاخيره فيقوم ان يطلب حقه او يسقطه عن الضمان
ومعلوم ان هذا مع حضور الغريم ويسره اذ لا يتوجه الطلب الا بذلك فيهذا فسر **عم** قول ابن الحاجب وللضامن
المطالبة بتخليصه عند الطلب **ط** ولكن قوله بعد لا بتسليم المال اليه لا يلائمه كل الملائمة نعم يتبين
عليه قوله بعد وان سر تاخير ربه المعسر واما طلب الضامن الغريم بتخليصه ما عليه من الدين فلم يتعرض له هنا
وفي الجواهر للكفيل اجبار الاصيل على تخليصه اذا طولب وليس له ذلك قبل ان يطلب ونقله في الذخيرة و**ضيح** انتهى قلت
وقول الجواهر اذا طولب يحمل اذا طولب لا ان يطالب بالحق لا جل حلول الدين وهذا انما يات على القول المرجوع عنه اذ ليس
لرب الدين مطالبته مع حضور الغريم ويسره الا على القول المرجوع عنه وقول **ضيح** المرجوع اليه صوابه عنه كما
نبه عليه سيدي **ط** وعلى كل حال ففي كلام الجواهر غير ما **مر** على هذا الاحتمال ويحتمل على بعد ان يحمل عليه بان يضبط
لفظ المستحق بفتح الحاء على سقاط الصلة اي المستحق منه الدين وانما قلنا على بعد لان الجواهر وابن الحاجب
وهو لا يخرج عن نحو لو زاد بعد قوله عند اجله لعطفه كالمعسر بان يقول لا بتسليم الخ لنص على الفرعين وكان اوفق
لما بعده تامل على ان الفلشاني بعد تقرير كلام ابن الحاجب بما في الجواهر وذكر تقرير **عم** ايضا قال ويحتمل ان يريد ما هو
اعم من ذلك وهو ما ذكره المازري في السلم الثالث قال الكفيل اذا حل الاجل ان يطلب ان يبرا ذمته من الحمالة فيطلب الغريم
بالدفع ورب الدين بالقبض فان غاب رب الدين وخاف عدم الغريم فله طلب القاضي بالاقتضاء للغائب فيوكل
فاذا رضي الكفيل والغريم بذلك وان لم يفعل ذلك فالاظهر من اقوال شيوخنا ان من حق الحميل ان يطلب من القاضي اخراج
الدين ليبرا من الحمالة وفي كتاب ابن حبيب لا مقال له انتهى وانظر رسم القضية من سماع اشهب **قوله** لا بتسليم
المال اليه في عطفه فلو اذا لا يصح عطفه على تخليصه وانما هو متعلق بمحذوف حمل عليه السياق اي لا الطلب بتسليم
الخ اي ليس للضامن طلب الغريم بتسليم الخ تامل **قوله** وضمنه ان اقتضاه وجبيه طرب المال طلبه منه انتهى
نص عليه ابن راجي وغيره ويعلم من صحيح ايضا **ولزمه** اي الضامن **تاخير ربه** الدين المدين **المعسر** ولا ينبغي ان
للكفيل ان يقول للغريم لما حل الاجل والغريم معسر من حقك مطالبته فتاخيرك للغريم اسقاط لكفالتي **ان سكت** ابن

دعو

ابن رشد فهو ما بين ان سكوته رضى خلاف قول ابي الحسن في التقييد حتى يحل الاجل **اولم يعلم** الضامن بذلك حتى حل الاجل
حلف رب الدين **انه لم يؤخره مسقطا** للكفالة فيكون على حقه هذا قول ابي القاسم اللخمي هذا اذا حل الاجل ودلت
الغريم سواء اما لو ايسر يوم حل الاجل الاول ثم اعسر فلا يكون له على الحميل شيء لانه فرط في حقه حتى تلف مال غريمه ولم يعلم ا
لكفيل فيعد راضيا انتهى فان نكل عن اليمين سقطت الحمالة قاله ابن رشد وابو عمران وغيرهما كما في **ضيح** **ط** والظاهر
انه لو شهد رب الدين وقت التاخير انه اخر المدين غير مسقط للحمالة لا يحلف للبينة **وان انكر** الضامن التاخير حين علم به **حلف**
الطالب **انه لم يسقط** الحمالة **ولزمه** اي الضامن ضمانه وسقط التاخير ويبقى المؤجل حالا فان نكل لزمه التاخير وسقطت الكفالة
لمه على قول ابي القاسم في المدونة هكذا نقل **عح** وغيره وقول التتائي ان نكل سقط التاخير ويبقى المؤجل حالا والضمان في هذه
ثابت على كل حال عند ابي القاسم في المدونة سبق قلم والله تعالى اعلم **تنبيه** لو قال **م** او الموسر ان سكت وان حلف انه لم يسقط
ولزمه كان لم يعلم وان اسقط لكان اخصر واتم تامل **قوله** او بسبب بجعل من غير ربه لمدينه اقول هكذا في بعض
النسخ ومعناه ان الجعل على الضمان ان كان من غير رب الدين لمدينه فاسد ويدخل في هذا صور كونه من رب الدين للضامن
ومن اجنبي له ومن المدين له ومن المدين لاجنبي على ان يأتيه بالضامن فهذه اربع صور فاسدة وبقيت خامسة وهي كونه
من اجنبي للمدين وظاهر ايضا انها فاسدة اذ لم يستثن الا ما هو من ربه للمدين ولهذا تعقب **ط** هذه النسخة قلت
وقد يقال في هذه جوازها من لا يستثنا بالاحرى لانه اذا صح من ربه لمدينه فمن غير ربه له احرى كما يفهم من اخر كلام **ط**
ويرد عليه تصويب **ز** نسخة بجعل لا من عند ربه لمدينه مع زيادة لا النافية قبل من فيصير هكذا الا من عند ربه لمدينه
مع ان مفهوم هذا التصويب ان كان من عند ربه لمدينه يجوز ولولا ان جوازها احرى لنقض بها وقد سلمه **ط** فتامل ويقع في
نسخة بجعل وان من غير ربه لمدينه باد خال حرف لا نفيا على ان الجارة لغير ما في الربه وكمدينه بكاف التشبيه و
معناه ان الضمان يفسد بسبب الجعل الواقع من ربه بل وان من غيره كما يفسد ان كان من المدين وفي هذه النسخة نقص
لا قتضائها فساد الضمان بالجعل من عند ربه او من اجنبي لمدينه مع جوازهما نعم لو قال على هذه بجعل وان من غير ربه
للضامن لغرب **و**اما ما يقع في بعض النسخ بجعل من عند ربه لمدينه فلا يصح معناها الا انها عكس الاولى وفسادها
ابين **و**الحاصل ان امثل النسخ المشهورة هذا ما ظهر لي في تمشية هذه النسخ وقد ظننت نخبته فاجبني بما
نص الذي يظهر لي صحة نسختي **ز** المشهورة لا وليس مع افادة المشهورة ذكر خلاف كان كلام **مر** في الضمان الفاسد
بقوله او بسبب اي الضمانة بقوله بجعل وفي بعض النسخ بجعل اي بسبب وقوعها بجعل او كون وقوعها بجعل فعنا
لان فساد الضمان مرتب على وقوعها بجعل ووقوع الضمان بجعل انما يتبين اذا كان الجعل للضامن ولا يشمل ما كان الجعل
فيه لاجنبي او للمدين من غير تسبب من الضامن لانه في هذه الحالة ليس بسبب جعل وانما وقع معه كان الباء
سببية وحينئذ فمعنى قوله وان من غير ربه لمدينه انما يشمل ثلاث صور ولا تكون الجعل من ربه للضامن الثانية
كونه من اجنبي للضامن الثالثة كونه من المدين للضامن فهو ضبط ما في **ضيح** على ما نقله **ز** واما اذا كان من احد الثلاثة
لغير الضامن فلا تندرج في كلامه اذ لم يكن الضمان فيه بسبب جعل وانما وقع الجعل على طلب الضمان فتامله فاذا فهم
هذا ظهرت صحة النسخة ولم يرد ما اورد واما على النسخة المشهورة فالصور الثلاثة واضح من كلامه منه اوس
اجنبي او من المدين للضامن لمانعها او لا فاياد باخراج كونه من ربه لمدينه ذكر خلاف من منعه كما نقله **ز** عن **ضيح** عن
تصويب نسخته لا خير ولا يغاير وجوب الخلاف في هذه الصورة يعني في وجه ما ذكرت من ان الجعل اذا كان لغير الضامس
لا يكون ضمانا بجعل الا ان سبب الخلاف ان الجعل في تلك الصورة انما كان للمدين باشتراط الضامن فجرى غير المشهور انه
لما كان باشتراطه فكانه كان له يلوح هذا من لعيف الرواية على ما نقله **عع** عن اللخمي **ق** نصه ولم يختلف عن مالك
وابن القاسم واشهب وغيرهم من قال لرجل ضع من دينك على فلان وانا حميل لك بما فيه لاجل اخر ولا باس به كان له اخذه
حالا **و**روي اشهب عنه جوازه وكراهته وقال مالك في العتبية لا يصلح لمن قال اعطني عشرة دراهم من دينك
واتحمل لك بالحمالة على هذا جاز وذا اليسر انتهى الغرض منه بقول في رواية مخرج الجماعة لان له اخذه بقيمه حالا
يفهم منه ان المشهور لم يعتبر شرط الضامن لكون رب الدين قادرا على اخذه حيث يكون الجعل وقع باختياره وقوله

١٩١

وقوله في العتبية كما قال الخ يدل على انه جعل اشتراطه الجعل كوقوعه له ولم يعتبر فرق ابن رشد الاول عن الاخير وهو نفيس
ما قلناه في سبب الخلاف فتامله زادك الله فهما وعلما اه قلت يقال وان كان ظاهر ما اخر هذه المقالة فهو خلاف اطلاق
ح في ضيح الخلاف فيما اذا كان الجعل للمدين قلت هو كذلك ولكنه نقله عن غيره وتبع فيه اللخمي اذ قال عقب المسئلة
الاولى على نقل عج وكابن القاسم في العتبية لا باس ان يقول خذ هذه العشرة دنانير واعطني بمالي عليك حميلا او رهنا وعلى احد
اقوال مالك لا يجوز انتهى فخرج الخلاف الذي يحل على اشتراط الضامن الجعل للمدين فيما وقع فيه الجعل للمدين غير اشتراط وهذا
وان تبعه فيه ص وقبله ظاهر عج بسكوته عن التخريج فلا يمنعنا من التعليق بلفظ الرواية وتعليلها فتامله والعلم
عند الله تعالى انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى بانكم مع ما تقدم والله اعلم تنبيه ... لا يجوز ... و
صلاة لا ربع يفيهما اليسر ككسب الدنيا المازري ومنع لوجهين احدهما لانه غرر في ... لا قوله تحمل عني مائة ولك عشر
ة لا يدري الحميل هل يفلس المضمون فيغرم المائة فلم ياخذ الا عشرة او يسلم من الغرامة ويأخذ العشرة وثانيهما ان الذي
ادى الغريم كان له الجعل باطلا وان ادى الحميل ورجع به على المضمون صار كسلف وزيادة وهو الجعل انتهى قال بعض ا
لطلبة الظاهر كون كلام بالجعل زائدة وظاهر التزام ادية انتهى قلت افاد به جميع انواع الجعل العاسرة تامل
قوله على راجح ... عند عس وهو قول ابن القاسم وابن نافع وابن العطار قوله ابيع كل ... هذه حمالة مبهمة اما لو قال ايكم شئت
اخذته بحقي فله اخذ من شاء بجميع الحق ... ولا رجوع للغريم على اصحابه انما ادى عن الغريم لا عنهم كذا في
اشارته كما قال وتبعه ... ابن القاسم من اخذ من غريمه كفيلا بعد كفيل فله ... بما اخذ بجميع حقه الى
الكفيلين شاء بخلاف كفيلي صفقة لا يشترط حمالة بعضهم لبعض انتهى وهو الظاهر من شرح ح له عن رواية ابن وهب
لظهور الترتيب فيه ورجع المؤدي الخ كذا في المدونة لغير ابن القاسم وليس بخلاف وانما هو بيان لصفة التراجع وضا
بطه ما تقدم قوله بكل ما على الملقى بدل من قوله بغير المؤدي يعني يرجع عليه في وجه التشبيه والمشبه به على تقريره ح
وعلى ما عند ز يرجع للثاني فقط لان التشبيه حينئذ فيما اذا لقي احدهم اخر بكل الحق عج ضابطه ان يعمم في نفس
ما يتادى منها ... رجوع كل غريم على من لقيه بما غرم عنه ... مساواته اياه فيما غرمه بالحمالة عن غيره قوله
فان لقي احدهما الثاني اخذه بخمسين ثم بخمسة وسبعين عياض من كذا قال الفقهاء كلهم في صفة تراجعهم وخالفهم
ابو القاسم الكنيبري في العرض وقال هذا العمل غلط في الحساب بل يجب ان يقول الثالث اذ التقى مع احد صاحبيه الثلاثة
كانا اجتمعنا معا بعضنا ببعض ولو اجتمعنا معا كان المال علينا اثلاثا علي منه مائة ... منها انت وصاحبك عني
خذ ما نابك الذي تقع لك وسادفع لصاحبك مائة اذا لقيته وكذلك ساير المسئلة وقبله عياض وعس وص وجرى
عج بانه غلط في الفقه لان الثالث ... بالحمالة لان حمله غرمه على قوله في لغايته للثالث مائة وهو ...
جبة عليه فيما عليه بالشراء واستواؤهما في التزام الحمالة يوجب استواءهما في الغرم بها واستواؤهما فيه يوجب رجو
ع الثاني على الثالث بما قاله الفقهاء انتهى قال القلشاني في شرح ابن الحاجب ويجاب بمنع هذه الدعوى وهو انه
لم يود شيئا بالحمالة بل ادى هذه المائة على ان خمسين منها عن الاصيل وخمسين عن الحمالة على حسب ما دفع عنه
الثاني والمائة ظاهر فينبغي للاول ان نصفها عن الاصيل ونصفها عن الحمالة فتامل ذلك انتهى ق مثله لبعض اصحابنا
المغاربة قلت وربما تظهر فائدة ذلك اعني ما قاله الكنيبري وعج في ضمان ما يغرم بعض الغرماء او بعض
الحملاء تامل اذا كان الحق على غيرهم ... الخ اقول الراجح لما قبل قوله اولا وبه يوافق النقل واما على ظاهره فكما قال
ز انه كلام معكوس قال وفي بعض النسخ وهل يرجع الخ باسقاط لفظة لا ولفظة ايضا وهو الصواب الموافق للنقل
لنقل التنبيهات ... ثم قال قلت لعل مراده بالاكثر ابن لبابة والتونسي وغيرهما لا اكثر الشيوخ على
الجملة قلت هذا بعيد جدا لان ابن رشد في المقدمات لم يذكر مع التونسي غيره وصوب ما في المدونة وسماع ابن زيد انتهى
وما قاله مبني على ان لا في كلامه تركيب من او ومن لا النافية وقال البناني انه رءاه مضبوطا بخط ... نقلا عن مس
د ته منونا انتهى يعني مع تشديد الواو وعليه فيكون التاويل الثاني مطويا ... او يرجع به فيقاسمه بالسوية قال الشبيهوري
وكيفية التراجع على الاول ان يدفع المال كله لا يأخذ من لقيه المائة التي تخص الدافع وانما يطالب بالمائة التي تخص الملقى

تطالبه

ثم يطالبه بنصف المائة الثالثة لانه معه حميل بها فاذا لقي الثاني الثالث اخذه بخمسين وهي ما اداها عنه حمالة وعلى الثاني باخذ
ما اداه من ملقيه مائة وخمسين اذ يقول اديت ثلاثمائة انت معي حميل بها فاذا لقي الثاني الثالث اخذه بخمسة وسبعين
اذ هو نصف ما غرم وهو حميل معه فيه انتهى قال شيخنا رحمه الله تعالى بعد هذا لا يظهر من التاويلين ... في
مراجعة الثاني مع الثالث الا ترى انه في هذه الصورة يرجع عليه الثاني بخمسين فقط على التاويل الاول وبخمسة وسبعين
على الثاني نصف ما غرم فقط يظهر الخلاف انما تظهر اذا كان المرجوع بعض الحق لا كله كما في ضا ابن رشد في البيان
في سماع ابن زيد وقف عليه فيه غاية البيان واما قول الشيخ البناني فلو تحمل ثلاثة عن شخص بثلاثمائة وغرم
احدهم جميعها ثم لقي اخر فعلى الاول يقاسمه في مائتين على كل مائة وعلى الثاني يقاسمه في ثلاثمائة على كل مائة و
خمسون لانه يقول انا اديت ثلاثمائة انت حميل معي بها انتهى ففيه نظر لان هذا معنى قول الكنيبري المعترض المتقدم
له للفقهاء ولا يوافق واحدا من التاويلين بل يتعين على الاول ... من الثاني عليها مائة وخمسين كما نقله عن بعض
شيوخه وانما يظهر اثرهما في مراجعة الثاني والثالث كما بينا قبل انتهى كلام شيخنا رحمه الله فتامله ولو لزوج
رده كلامه ولو كان ضمان الضامن دون ثلثها وهو كذلك في ضيح وعج والشامل عن ابن عبد الحكم وقبلوه وزاد و
لو شرط عدم الغرم وانما كان له الرد لانها قد تحسر وتخرج للخصومة وهو ضرر به ط وعليه فيمتنع تحملها بالطلب ايضا
قوله وبرئ بتسليمه له ... لو ابى الطالب من قبوله ... وفي هذا تفصيل ... ان كانت الحمالة لاجل ... ان
تحضره في كل وقت كذا وفي هذا تسقط الحمالة ان لم يقبله وان كانت مطلقة ... متى ما اتيته احضره لك فيها انما
التزم ان ياتي به وقت طلبه فهو كما لو ضمنه الى اجل وجاء به قبله فله ان يمتنع ولا تسقط الحمالة فلا يحيل عليه
كلام المدونة فتامله وله ... لغير انتهى قوله وان بسجن اي ولو لم يقبله الطالب المازري لتمكنه من طلبه
فيه ومخاصمته وبراءته في حبسه لذلك وجب عج الباجي ولو حبس في دم او دين او غيره ويكفي قوله ... البلد
منه وهو بالسجن فيشمله بريء سواء سجن في حق او تعديا عج وفي التعميم نظر لانه مظنة ان خارجه ... التعذر
عنه انتهى او بامره به مفهومه ان لم يامر به لا يبرأ وبقوله في الموازية عج وجعله المازري خلاف المشهور و
كلام الباجي انه وفاق انتهى وعليه ... هنا فصرح في الشامل فلو امر الطالب ... ان يشهد له احد
انتهى قوله بغير بلده اشار به لقوله وكذلك ان دفعه اليه بموضع فيه حاكم وسلطان وان لم يكن بلده فبرئ عليه
حمله المؤلف وز ثم قال قلت وهل يصح رجوع ضمير بلده للاشتراط المفهوم من قوله ان لم يشترط ويبقيه
به لقول ابن عبد الحكم دون في المدونة قلت لو صح تشهير القول بالبراءة في مسئلة لا اشتراط بعد هذا ابا
ح هذا لم يصح انتهى وخالفه البناني وفرق عليه وقال ابن بعض مشايخه قال المشهور منهما انه يبرأ انتهى وقال
شيخنا ولعل شيخه المذكور انما قلد ص في تشهيره قلت لانه لم ينقله عن غيره وكذا ط فرد عليه قال ولعله
وهم لقول المازري انه بلا خلاف فيه مسئلة الشرط التي لا تعيين وكونه قد يحمد في بعض الصور كالذي مس
لا يمنع ذلك كان الصفة النادرة لا تزيل انتهى قلت وفيه نظر مع انه قد يعارض قوله اولا وبغير مجلس الحكم
ان لم يشترط لان مفهومه ان اشترط لا يبرأ وهناك ان بلد الشرط لا يراعى فيها العرف بينهما تامل والله اعلم والا غرم اي
ان لم يحصل براءته مما تقدم غرم ان حكم عليه بالغرم قاله ابن يونس ونقله في ضيح لا ان اثبت عدمه معطوف على محذوف
اي غرم ان لم يثبت عدمه لا ان اثبت وما قاله س والسنهوري من تحقيق عبارته وبغير مسلم تامل ولو بغير بلده هذا
مذهب المدونة سقوطه لموته مطلقا في بلده او غيره واذا غرم الحميل ثم اثبت موت الغريم في غيبته قبل القضاء رجع
بما ادى على رب الدين كما في المدونة ط وانظر اذا غرم ثم اثبت انه عديم قبل القضاء هل يرجع ام لا انتهى وفي اللخمي
يرجعه فيهما من غير ان ياتي عليه ... وطفى ما قاله هو قول ابن الهندي وابو محمد ... التسم ضيح وكلام ما
لابن القاسم في العتبية تصريحه بالتيسير ان اشترط نفي المال اقول هو معطوف على قوله بطلبه على تقدير محذوف اي
بطلبه او بوجهه واشترط الخ وفي تقرير بعضهم بغير هذا تحريف اذا ضمن الوجه واشترط مع ذلك نفي المال
بان قال لا اضمن الا وجهه لم يلزمه المال وفيه ان اشترط حميل الوجه ان لم اجده ... لم يلزمه لانه شرط وقوله او اشترط

انتهى ط اي او ضمن الوجه واشترط مع ذلك نفي المال وهذا الصواب في ضيح فتامله او قال لا اضمن الا وجهه تفريع نص
... ابن المواز وكذا لو قال لا اضمن الا وجهه وتعقبه ابن رشد بانه لا فرق بين اضمن الوجه او لا اضمن الا الوجه في انه
يغرم عند عدمه قال ومقتضى النظر ان يقال ان قيل له تضمن وجهه او المال عنه فقال لا اضمن الا وجهه كان ضامنا بالوجه و
لزمه المال عند العدم وان قيل تضمن وجهه وان لم تات به غرمت المال فقال لا اضمن الا وجهه لم يلزمه المال انتهى
س قوله لا فرق بين ان يقول اضمن وجهه والا اضمن الا وجهه ان عنى به الا فرق في انه لا ضمان وجه فمسلم وان عنى انه
لا فرق في الغرم عند عدم احضاره فممنوع لان قوله لا اضمن الا وجهه اخراج للمال بكل وجه بخلاف اضمن الوجه فلا
المال يلزمه عند عدم الوجه اذ ليس فيه اخراج المال انتهى وغرم ان جهل الخ ط ظاهره انه يجمع بين التغريم و...
والذي في الرواية يحبس ان ... الطلب حتى ينتهي في ذلك واما ان ثبت تفريطه فيه بان غيبه او هربه غرم المال
... ولم يذكر عقوبة انتهى قلت وعليه فصواب العبارة ان يقول وغرم ان هربه او تركه ... تامل قو
له وحمل في مطلق انا حميل الخ اقول معناه ان اطلق الخلو عن التعبير بلفظ او قرينة كان يقول انا حميل فقط والتعبير بال
لفظ نحو انا حميل بوجهه او بطلبه او بالمال الذي عليه والتعبير بالقرينة كما لو قيل لرجل تضمن وجه فلان فاجابني
... وجهه فقال رب الدين لا اقبل الا ضمان المال فقال اخر انا حميل فانه يحمل على المال بدلالة القرينة والسياق وعليه وعلى
هذا المعنى فسر عج الاطلاق فقال في قول ابن الحاجب فلو قال اردت الوجه فقولان يعني لم يصرح من الكفيل سوى ما
ذكر من الالفاظ دون متعلق الكفالة فلم يقل انا كفيل بوجهه ولا بالمال ولا ضامن لما عليه ولا باحضاره فاختلفوا هل تحمل
على الوجه او على المال واكثرهم انه يرجع في ذلك الى تفسير مراده بما يعينه ومنهم من قال يحمل على المال ...
هو في هذه الالفاظ انتهى قلت وعلى تقريره هذا يتبين كلام ابن الحاجب لجعله محل الخلاف ما اذا ادعى ارادة الو
جه ونحوه كلام ابن يونس كما سياتي خلافا لما في ضيح من جعله التعبير والاطلاق راجعين الى نية الضامن حيث قال
في شرح قوله فلو قال اردت الوجه قال في المدونة ومن قال انا حميل او زعيم او ضامن او قبيل او لك عندي وذلك كله حمالة
لازمة ان اراد الوجه لزمه او المال لزمه فان لم يبين ... انه اراد شيئا فاختلف الشيوخ هل يحمل على المال
او الوجه واختار ابن يونس وابن رشد انه بالمال انتهى ... اصله ان المطلوب عندي حيث لا نية له في قوله انا حميل او
زعيم والمقيد ما ادعى فيه نية وهذا وان كان لفظ المدونة فيعطيه على ما نقله ... ونقل العلامة المو
اق لفظها على ما نصه ان اراد الوجه او المال لزمه ما شرط فتامل قوله ما شرط فانه على انه شرط نية المال او الوجه
بلفظ او قرينة بان نطق ويدل على هذا كلام ابن يونس قال واختلف ... اذا قال انا حميل لك او زعيم او كفيل ولم يزد
على هذا هل يحمل على المال او على الوجه اذا عري الكلام من دليل والصواب انه على المال انتهى غ وحمل بعضها المبهم
العاري عن بيان لفظ او قرينة على المال او النفس نقلا عياض عن الشيوخ ابن رشد ... الحديث الزعيم غارم
انتهى قلت وبهذا كله تعلم ان جعل ضيح محل الخلاف على الوجه الذي ذكره فيه نظر فتامله والله اعلم قوله
واذين ... المعجمة اي حميل وهو ... منها ... معلوم متبقي وكان قوله انا اذين بذلك
ايجاب على نفسه باداء المال ... لا يستعمل ... واجب متبقي قاله في المغرب لا ان اختلفا بان ... حق
كل دعواه فقال الحميل بالوجه وقال ربه بالمال فالقول للحميل لان الاصل براءة الذمة ابن يونس ولان الطالب يدعي اشغال
ذمته فعليه البيان ولان الحمالة معروف ولا يلزم من المعروف الا ما اقر به معطيه س ظاهر كلامه انه بحث لقوله
ينبغي ان يصدق الكفيل وظاهر نقول ابن رشد ... انه على المال لحديث الحميل غارم انتهى بمعناه ولم يجب على المطلوب
وكيل يقيمه للخصومة اي يخاصم عنه بالدعوى اي بمجردها يعني اذا قال المدعي اخاف ان يهرب قبل مجيء بينتي
وقوله لا بشاهد يقيمه فيجب حينئذ كفيل بالوجه وفي بعض شهادات المدونة انه يجب بمجردها كفيل بالوجه ...
لكن في الشهادات مبسوطا وقال بعض الموثقين العمل عندنا على لزوم حميل الوجه ان ادعى الطالب بينة وهو قول الغير والعمل ايضا
على عدم اشتراط الخلطة في توجه اليمين ... ابن الحاج عن الاشبيلي لا يعتبر ببلدنا بغير قول ابن القاسم في نحو ما
بالحمل لها اخذ الخصم بكفيل بوجهه قبل الشهادة ليحضر على قول اشهب والله تعالى اعلم باب في الشركة

الشركة

بكسر الشين وسكون الراء وبفتح الشين وكسر الراء وفي بفتح الشين فيهما اربع لغات معناها لغة الاختلاط وشرعا قال
... على ... صر بقوله الشركة اذن من المتشاركين كل للاخر في التصرف في ماله او ببدنه لهما لكله
ولشريكه اي بان يتصرف للاذن مع نفسه لا ان تصرف له وحده فالمعنى ان الشركة هي اذن كل من المتشاركين لصاحبه في
تصرفه في ماله او ببدنه له ولصاحبه مع تصرفهما انفسهما ايضا فقوله اذن كالجنس يشمل القراض والوكالة وقوله
لهما يخرج الوكالة اذ الاذن فيها للوكيل ان يتصرف لموكله فقط فقول ح وس انها تخرج بقوله مع انفسهما غير ظاهر
قاله ط وقوله مع انفسهما يخرج قول كل لصاحبه تصرف في هذه المائة ونحوها انت وحدك على ان الربح لي ولك فشرط
ان لا يتصرف كل واحد في مال نفسه فليس ذلك شركة فقوله لهما متعلق بالتصرف وقوله مع انفسهما حال من الاذن اي حال
ذلك الاذن في التصرف مع تصرفهما بانفسهما وتبع في هذا الحد ابن الحاجب عج وقد قيل يعني شارحه ويشكل بما اذا
يقول من ملك شيئا لغيره اذنت لك في التصرف فيه معي وقول الاخر مثل ذلك وليس بشركة لانه لو هلك ملك احدهما
لم يضمنه الاخر وهو لازم الشركة وينتفي اللازم بنفي الملزوم انتهى قلت انظر ما قاله من كون الضمان لازما مع ما ياتي
عن المدونة في تلف مال احدهما قبل خلطهما من ان ضمانه منه وحده مع قولها ايضا ان ما اشترى الاخر بماله بينهما فكونه
بينهما اثبات الشركة في تلك الصورة مع انتفاء الضمان عنه فيما تلف عند صاحبه فتامله والله تعالى اعلم ط ويجاب عن تعقبه
بانه يخرج بقوله لهما لان كل واحد لم ياذن لصاحبه ان يتصرف في ذلك الشيء له ولصاحبه وانما اذن له يتصرف فيه لمالكه نيابة
عنه وانما فهم عج ان قوله لهما متعلق بالاذن فاورد ما اورده انتهى ق ونحوه للقلشاني اذ قال ويجاب بان قوله لهما يقتضي انه
لمنفعتهما معا فتخرج الصورة المعترض بها انتهى والى ما قال الا يرجع جواب العلمي كما وجد بخطه بان الاذن في الاخصية مانع
للبيع ولا بيع في المتعقب به لبقاء مال كل واحد على ملكه انتهى تامل ثم قال عج ويشكل عكسه بخروج شركة الجبر كالورثة
وشركة المتبايعين بينهم شيئا وفرد كرها اذ لا اذن في التصرف لهما ولذا اختلف في كون تصرف احدهما كغاصب او لا واستمر
ان سماع ابن القاسم في ضرب احد الشريكين العبد بغير اذن شريكه ونظائر ذلك ط ويجاب بان السياق يدل على ان المحدود شركة
التجر لا الباب لها وذكر غيرها معها تبع انتهى ق ونحوه للقلشاني ايضا ولفظه ويجاب بان المقصود الكلام على شركة التجر
انتهى ق واجاب العلمي فيما وجد بخطه بان الجبرية ليست من افراد الاخصية بل من افراد الاعمية لعدم الاذن في التصرف
المسبوق بالبيع انتهى ثم حده عج بقوله الشركة الاعمية تقرر متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط والاخصية
بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الاولى شركة الارث والغنيمة لا شركة الا
تجر ... وجب بقوله ملكا فقط لان فيها زيادة التصرف قال وهما في الثانية على العكس يعني لان الاخصية
لا تتناول شركة الميراث والغنيمة بل شركة التجر قال انظر ما معنى تسمية الاولى اعمية مع خروج بعض انواع الشر
كة عنها كما ذكر انتهى قلت انما جعلها اعم مع ذلك اذ ليس فيها زيادة على مطلق شركتهما في شيء تامل وانظر
الرصاع على الحدود ففي كلامه اشارة لما قلنا والله تعالى اعلم عج وحكمها الجواز لجريها في البيع والوكالة وقد يعرض
وجوبها بعينه بخلاصه من موجب حرمتها وكراهتها ودليل جوازها الاجماع في بعض صورها وفي المغربيات لا خلا
ف في جوازها بين العلماء انتهى ق الاصل فيها قبل الاجماع حديث السائب بن يزيد انه شارك صلى الله عليه وسلم قبل المبعث
وافتخر به بعد وخبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ق والمعنى
انه بينهما بالامانة والحفظ وانزال البركة فاذا وقعت خيانة ارتفع ذلك وهو معنى خروجه من بينهما والله تعالى اعلم
وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل نحوه لابن شاس وابن الحاجب تبعا للوجيز وقبله عس وغيره عج ويرد بوجوب
زيادة واهلية البيع لان كلا بائع لصاحبه نصف ماله ولا يستلزمها اهلية الوكالة لجواز توكيل الاعمى اتفاقا ومع الخلا
ف في صحة بيعه انتهى ط ولا يحتاج صر لتلك الزيادة لان بيعه جائز على المشهور وهو انما يصح عليه نعم لو اقتصر ا
وقال او من اهل التوكل او التوكيل او قال او من اهل الوكالة لكان اخصر وقد قال ابن الحاجب في باب الوكالة من جاز تصرفه
لنفسه جاز توكيله وتوكله الا المانع ونحوه لابن شاس ق وقال عج مسائل المذهب واضحة به قال قلت
يجوز توكيل شخص دون توكله كالذمي يجوز توكيله لا توكله على مسلم وكالعدو لا يصح توكيله على عدوه والسفيه

تعسا على كل حسن

واليه اشار ابن الحاجب وابن شاس بقولهما لا المانع على ما قال عس بل لعل ص اراد اخراج ذلك من الشركة ايضا قلت ان في
ذلك في الاولى لا اقتصار على اهل التوكل لا يستلزم امه لكونه من اهل التوكيل وايضا فلا نسلم ان الذمي والعدو ليسا من اهل
للتوكل كان من منع ذلك انما هو بالنسبة لبعض ما يتعاطى فقط وايضا لا يحتاج اليه هنا لان الظاهر ان مشاركة العدو
تجوز ويظهر من كلام المدونة جواز مع الذمي وان لم تصح ابتداء ففيها في كتاب الشركة لا يصلح لمسلم ان يشارك ذميا
الا ان لا يغيب على بيع وشراء او تقاضي الا بحضرة المسلم انتهى زاد عغ عن اللخمي فان وقع تصدق بربح صرفته بعد ان شك في عمله
ربا وبجميعه ان تحقق ربحه في خمر وما لم يلزمه شيء انتهى ابا علم سلامته من ذلك فلا شيء عليه ونقله القرافي قا
ظاهر ان شركة مسلم لا يماثل لا يد ينبغي التصدق بربح كذلك وانظر اذا تحقق علمه بالربا وفي الخمر هل يجب التصدق
او يندب ق الظاهر الوجوب لما ثبت في الوكالة عن العارضي فقضية هذا صحة الشركة بل جوازه ان لم يغب عن البيع وبه
صرح في الشامل فقال وكرهت مشاركة ذمي ومتهم في دينه ان تولى البيع والشراء والا جاز انتهى وكذا مشاركة العدو
فتامله انتهى كلام ط ثم قال بعد كلام طويل ونقل المحقق من هذه النقول ان توكيل المحجور عليه خصومة ماله وحقو
قه لا يجوز على ظاهر المذهب وبه جرى على ما في اللباب ونقله في المعيار عن ابي بكر بن عبد الرحمن وخالفه غيره ق واما تو
كيله على البيع والشراء في ماله فلا يجوز ولم ار فيه خلافا بعد البحث لا ابو خفص من مسئلة عتق المدونة والعتبية
كما تقدم واما توكيل المراة المحجور عليها في لوازم عصمتها فيجوز كما صرح به في ضيح بل ليس لوليها كلام
في ذلك الا بتوكيلها كما تقدم ق واما كون المحجور عليه وكيلا فيجوز صرح به في رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب
العتق ابن رشد ولا خلاف فيه وبه افتى ابن الحاج وصرح به في اللباب ويؤخذ من المدونة من مسئلة كتاب الخ
يار وغيرها ولا يجوز على ما قاله اللخمي عغ وعليه عمل بلدنا وعليه مشى في الجواهر وتبعه ابن الحاجب والقرافي
وقبله عس وص في ضيح وغيرهم فتحصل من ذلك كله بفاء ويؤخذ من كلامه هنا المنع من توكيله وتوكله
وهو اصح الكل يقيد لكن يفتقر بما عدى توكيل المحجور عليها في امور عصمتها والله تعالى اعلم ق وفي نظم الشيخ
حلولو واختلف في السفيه في المتيطي قال ابو البقاء وغيره له ان يوكل على طلب حقوقه كما له ان يطلب قال
وبه جرى العمل واما توكيل الغير له فالظاهر من كلام المدونة جواز توكيل الصبي فالسفيه مثله او اولى واذا
صح توكيله كان خارجا عن القاعدة اذ لا يصح له مشاركته بماله غيره مع صحة توكيله وتوكله انتهى بلفظه وا
لصغير زاد في الكبير فان صح كون السفيه وكيلا لغيره لم يتم كلام ص لان له التوكل والتوكيل دون ان يشارك بماله
غيره انتهى فتامله ولزمت بما يدل عرفا عس المذهب لزوم شركة الاموال بالعقد دون شروع واما شركة الحرث فقال
سحنون انها كذلك وقال ابن القاسم لا تلزم الا بالعمل عغ وان ومن بذلك مقتضى قول ابن الحاجب يجوز التبرع بعدا
لعقد خلاف قول ابن رشد في سماع ابن القاسم انها من العقود الجائزة وهو مقتضى مفهوم السماع ان شرط ذلك بعد
العقد لا يجوز ونحوه في المقدمات وزاد ان لكل منهما ان ينفصل عن شريكه متى شاء ولهذا لم يجز الا على التكافؤ والاعتدال
لانه ان فضل احدهما صاحبه فيما يخرجه فانما يسمح بذلك رجاء بقائه معه على الشركة فصار غررا انتهى ونحوه
اللخمي ق وفي معين الحكام الشركة تنعقد بالقول على المشهور من قول مالك واصحابه ابن يونس تلزم بالعقد كالبيع
ولا رجوع لاحدهما فيها كالبيع بخلاف الجعل والقراض ونحوه لعياض ضيح والظاهر لا مخالفة بينهم ومراد ابن يونس
انها تلزم بالعقد باعتبار الضمان فمتى هلك شيء بعد كونه خالف المدونة لا تنعقد الا بالخلط انتهى قال الشيخ
ناصر الدين اللقاني قوله باعتبار الضمان اي لا باعتبار الرجوع ويرد هذا الحمل قول ابن يونس ولا رجوع لاحدهما
فيه كالبيع وقوله في المعين الحكام تنعقد بالقول ليس مراده به لزوم العقد بمعنى عدم الرجوع اذ العقد الجائز
منعقد وليس بلازم وابن رشد حكى فيما تنعقد به الشركة قولين ثم قال وهي جائزة لكل منهما ان ينفصل متى
اراد انتهى قا ابن رشد حكى فيما تنعقد به الشركة قولين ثم قال وهو جائزة لكل منهما فتامله الشيخ حلولو لما
نقله في ضيح عند احالة المسئلة عن ظاهر ما ابن رشد من عدم العقد كما ذكر في المقدمات والخلاف في الضمان مبني على العقد
كما سيأتي وينبني على اللزوم وعدمه تبرع احدهما اللازم كما تقدم عن الشيخ ابي الحسن وكذا في المقدمات انتهى وكذا قال

ط الظاهر

قال ط الظاهر ان كلام ابن يونس وعياض والمعين وعس خلاف كلام ابن رشد واللخمي وقول عغ هو مقتضى قول ابن ا
لحاجب الخ هو نص المدونة كانه لم يقف عليه فيما لابن الحاجب وص من جواز التبرع بعد العقد موافق لقولهما ومقتضاه
لزوم العقد كما قال ص كاشتركنا ابن بن علي ان كل واحد لصاحبه في الثمن على ذلك الوجه فان كان العطا وما يقوم
مقامه كاشتركنا وكخلط ماليهما وضاعا انتهى قوله انقوم بهما بين بين ووزنهما ويغتفر التفاوت اليسير عغ
وفيها فهم اعتبار التساوي بين النقدين في الوزن والقيمة لا السكة وبيسيرها اختلافها في الصرف يلغو انتهى ق العامل
انها متى اختلف النقص لم تجز الشركة ولو جعلا الربح على قدر قيمة من كل دينار ابو الحسن وصورة القيمة ان يقال
ما قيمة المحمدية فيقال عشرة وما قيمة اليزيدية فيقال خمسة فيشتركان على الثلث والثلثين فيوجد التفاضل
ابن المواز فان وقع اخذ كل مثل راس ماله بعينه في سكته وكان الربح بقدر وزن راس ماله لا على الفضل ما بين السكتين
انتهى تمامه منهما اي من الشريكين بان اخرج كل منهما ذهبا وورقا بين والله اعلم مع تساوي ذهبهما وورقهما
والا لم يجز تامل وبعين وبعرض من احدهما بالعرض ما ليس بنقد ولو كان طعاما وفيها وتجوز الشركة بطعام ودراهم
او بعين وعرض على ما ذكر من القيم ويقدر ذلك يكون الربح والعمل انتهى بعض فيقوم العرض ويبيعه للعين وعلى قدر
ما يكون الربح والعمل ابو الحسن فيه جواز اجتماع البيع والشركة اذا دخلا فيها وكل من العرضين او العرض والعين و
يقوم وكل من الشريكين يكون شريكا بالقيمة اي قيمة عرض ضافات ان تقتضي توهم هذه العبارة ان القيمة في
لفاسدة تعتبر يوم الفوات وعبارة ابن الحاجب ابين منها لقوله ولو وقعت فاسدة فراس ماله ما بيع به عرضه
وحمله على هذا بعيد انتهى اذ ليس في كلامه ما يدل عليه وكذا الخلطا الطعامين كما في المدونة عس الحق
بان لم يعلم في الفاسدة ما بيعت به سلعة كل ولكل قيمة يوم ضمان يوم البيع وليس كالبيع الفاسد اذا قبض لا ان بيعها
على السلعتين ابو الحسن ويقسم الثمن على القيم والله تعالى اعلم قوله ان خلطا شرط في لزوم الشركة بالمالين
ابو ان لم يخلطا فلا لزوم ولكن فيه تفصيل بينه بقوله والا اي وان لم يخلطا ولو حكما فتلف احدهما فالتالف منهما
اي من المالكين صرح له وفقط وما ابتيع بغيره من السلع فبينهما معا وعلى المتلف نصيبه تلف بسببه الا نصف
الثمن للمبتاع ونصفها وابتغيت كل منهما بين ربه حتى ابتاع لنفسه امة على الشركة وتلفت الصرة فالخيار هو المال الا منفعلا
بالامة بينهما والصرة من ربها ابن يونس قوله فالامة بينهما يريد بعد يمين شريكه نصف ثمنها لانه انما اشتراها
على الشركة قال بعض اصحابنا ان اشترى الامة بعد التلف عالما به خير شريكه بين ان يشتركه او يدعها له لانه يقول انما
اشترى بينها النصيب فيصير له وان لم يعلم بالتلف حتى اشترى فالامة بينهما كما لو اشترى ثم تلف ماله الاخر وهذا على اصل
ابن القاسم ابو الحسن وعكس هذا لابن رشد فقال ان لم يعلم بالتلف حتى اشترى خير ان شاء اخذ مما اشترى له او تبعه به
لانه يقول لو علمت تلفه لم اشتر الا لنفسي وان علم بالتلف فاشتراه فهو له خاصة وقد تم كلام ص على التاويلين
لانه يقول لو علمت تلفه لم اشتر الا النصيب وان علم بالتلف فاشتراه فهو له خاصة وقد تم كلام ص على التاويل الاول وانه على التاويل الثاني انه بينهما ولا خيار لاحدهما ان اشترى
بعد شرط لا اقتضاء به الا خيار له اذا لم يعلم على التاويل الاول وانه على التاويل الثاني له بعد علمه بالتلف في مشاركته اذ كماله انتهى
بعد علمه بالتلف او قبله وكلام ابن يونس يقتضي تخيير الشريك بعد علمه بالتلف في مشاركته اذن كماله انتهى
وكذا قال الناصر اللقاني وغاية ما يمكن في تتميم كلامه على النقل ان يقال قوله وهل الا ان يعلم الخ اشارة للتاويل ابن رشد
انه حاصله ان ما ابتيع شركة بينهما سواء ابتيع قبل او بعد وان خير المشتري الا ان يعلم بالتلف قبل الشراء فالمبتاع
له وقوله او مطلقا اشارة لتاويل ابن عبد الحق اذ حاصله ان ما ابتيع شركة سواء ابتيع قبل التلف او بعده علم بالتلف
لتلفه لا وان خير المشتري ان فيما اشترى بعد العلم بالتلف الا ان يدعي انه اخذه له فهو له خاصة انتهى فتامله والله
تعالى اعلم قوله تردد اللائق باصطلاحه تاويلان كما تقدم قوله ان لم يبعد ولم يتهم لحضوره كذا في كلام ابن القاسم فيهما
عغ وفي كونه تقييدا او خلافا تاويلان ولا خلاف انه خلاف انظر تمامه قوله فمعا وصح بسهم بهما التعبير بكل
لصاحب المال او لا استوائهما في الربح والضمان والمشاورة كانهما تشاوراه في امورهما كلها خلاف قوله ولا ينفرد بها
انفراد احدهما الخ بيحتمل ان يريد ان يعين كل للاخر ما يعمل فيه وبشترط في غيره في العمل ويحتمل ان يريد ان يعمل كل
في مال النفسه لا يغيرها ان استويا في عمل الشركة والثاني هو المنصوص ولا يبعد الا والاقرب البعد ان كذا ويجب ان يعمل

كذا في بعض ابن القاسم

١٦٩

ان يحمل على قوله احدهما على الانفراد كل ليوافق النقل وان كان ظاهره خلافه لك انتهى وقبله السنهوري ح وظاهره انه
لا بد من انفراد كل واحد بشيء وانه النقل مع انه خلاف قول المدونة ويكونان متفاوضين وان احدهما عين او عرض دون صاحبه
ولا يفسد معاوضتهما ضيح ولا يفسد عقدنا بوجود مال لاحدهما على حدته خلافا لابي حنيفة انتهى وتامله والله اعلم
قوله اي ستاله به عبارة المدونة وان اخر احدهما غريما بدين او وضع له منه نظرا او استيلافا للتجارة جاز س اكثر
بالاستيلاف عن النظر لرجوعه اليه اللخمي وقيل لا يجوز التاخير للاستيلاف لانه سلف بزيادة والاول احسن ولا يدخل في
نهي الحديث عنه لان هذا من حسن المعاملة لسابق الناس ق فقد لا يعامل هذا الغريم انتهى ق ونقل ابو الحسن نحوه عن
ابن يونس ط وهذا يشهد لابن عرفة في العيب المذكور له بوجه استيلافا فامنع سحنون تاخيره بالثمن لانه ان كان بلا فائدة
فظاهر او للاستيلاف فسلف جر نفعا ق ولجيب باختيار الثاني ولا يلزم ما ذكر لعدم تحقق حصول تلك المنفعة
وايضا فينقض بالحر لجواز تاخيره بالاثمان لطلب محمدة الثناء انتهى عج بر تعقبه على سحنون بانه ان اراد بنفي تحقق ا
لمنفعة نفي ظنها منع وان اراد نفي علمها لم يتم لان الظن كاف وقوله في الحر بجوازه للثناء ممنوع انتهى ط بر
قوله ان الظن كاف بكلام اللخمي السابق ونحوه لابن يونس عن بعض القرويين وقوله في الحر ممنوع برده قول اللخمي
انه من حسن المعاملة للتاخير وتامله انتهى قوله ويبضع ويقارض اللخمي هذا اذا اتسع المال بحيث يحتاج اليه
وان قل بحيث لا يحتاج ... وبلغه تعارفه في بلد ... لا يجد سبيلا اليه انتهى ونقله ابو الحسن على انه
وفاق قوله ويودع لعذر ... فقوله لها فيجوز مطلقا باتفاق ... وحكاه اللخمي
قوله لعذر من عورة دار ونحوها قوله ويشارك في معين س قيل في المدونة بشركة غير معاوضة ولا بد منه لانه
فكان التعويض ... واحد انتهى قلت ... لمن نظر على منعه في قوله ومعاوضة ... هذا
في غيرها قوله وان ابن ... الامهات القول قول من رضيه كان ... او بعده او معه وكذا ان اختلعا ولم يرد
بعد قوله لا الشراء به خالف قول ابن الحاجب فلو باع او اشترى بنسيئة مضى وله ذلك مالم يحجر لقوله في ضيح ما ذكر
في البيع هو ... المدونة والمشهور خلافا للموازية واما في الشراء فعيبه نظر لانه خلاف المذهب فبيعها
اكثر ... الا على ان يتجرا به وبالدين معاوضة فان فعلا واشترى كل منهما بينهما على ما عقدا وتفسخ الشركة
من ... ابو الحسن الفسخ دليل على ان الكراهة المنع ق وقال بعضهم وان شبة على قول ابن القاسم ان يكون لكل واحد
ما اشتراه وهكذا ذكر بعض ان سحنون ... قول ابن القاسم وقال ابن الكاتب ... انتهى وانظر هذا من كلام المواق وابن شاس
انتهى ق واجاب س وتبعه ... بان مسئلتها ... في العقد وكلام ابن شاس وابن الحاجب ظاهره
في عمومه ولم يتعرض في المدونة للفسخ بل اصبغ الذي ذكر الفسخ ... بانه في شركة الذمم ق في جعله ...
نظر والقول ان الكراهة فيها على بابها ولا ... كلام ابن شاس وابن الحاجب انتهى وبعضه بمعناه ق ونقله الشيخ
ناصر الدين اللقاني فقال شركة الذمم ... على الشراء بالدين وهو الذي نص في المدونة على كراهته ومسئلتهما ...
فرعا على مال ... ثم اشترى احدهما على دين ... من ذلك المال المعقود عليه ... ق وايضا فقد ...
لقنطيطية بجواز الشراء بالدين ... ولكل واحد ان يشتري بالدين ... قلت وكذا قال ابن سلمون
... المتقارضين الشراء بالدين انتهى قوله ... على مال ... من العبد او جنس ... فيه ...
في قول المدونة ولا يعتق على مال الا باذن شريكه ... الا من اجنبي على عتقه مثل قيمته انتهى قوله واستبد
اخذ قراض اي اختص يقال استبد بالشيء اذا انفرد به عن غيره واختص ومنه ...
ويقوم به وحده يعني ان احدهما اذا اخذ قراضا اختص به عن صاحبه فلا ربح له فيه ولا ضمان عليه ان تعدى ... اخذ فيه
هكذا في المدونة ابن يونس وكذا في الموازية وخالف فيه اشهب واصبغ انظر ابن يونس كذا ... ومستعير
دابة للحمل بلا اذن من شريكه بالربح والخسر وان استعار لشركة ... اما استبداده بالضمان ان عطبت
فظاهر لان شريكه يقول كنت استاجر لك ... واما بالربح ففيه بحث كما ياتي ... في المسئلة
في الدابة وهو ظاهر كلام المدونة ولكنه خلاف اصل ابن القاسم ان المستاجر لا يضمن وان كان مما يغاب عليه لانه امين

فلذا قال

١٠٥

قال فيه لا ان شريكه يقول كما تقدم عنه ق واختلف شيوخه في تاويل قوله على اطلاقه فقال محمد ... معناه ما يغاب
عليه ابو الحسن فيكون اراد بقوله ما يحمل عليه الكراء وقال ابو محمد ... انه ... في الحيوان وذهب
الى ... فقال الغير يضمن ... ق وقال القابسي انما يضمن اذا افضى به فان ... ذلك وهو راي اهل الكوفة وكان ...
يوما ... لك قال الشيخ ابو احمد ... تمشية لقول ابن القاسم في المسئلة على تاويل
محمد ... والقابسي منطوقا ومفهوما واحتجاج الشريك ... بعدم الضمان ... وتاويل ابي محمد ولا
يتمشى عليه مفهوم الكلام ابن القاسم ولا احتجاجه بقوله لان شريكه يقول ... يرجع الى الضمان
لتعديه وقد علم ان الشريك ... على الدابة ولو ... العارية لم يحتج الى الاحتجاج على
اسقاط الضمان عن نفسه ق واما كلام س فلا يتمشى على ظاهره منطوقا ومفهوما الا على تاويل القابسي لعرضه
المسئلة في عارية الدابة ولا يكون التغيير بقوله ... مفهوم فتامله انتهى قوله ومتجر بوديعة
اي ان تعدى احدهما على وديعة بيده فتجر فيها فربحه وضمانه له وعليه دون شريكه الا ان علم شريكه بتعديه
بالتجر في تلك الوديعة فيسكت فلهما وعليهما ربحه وخسارته ونحوه في المدونة ط لكن اقتصر هنا على العلم
والذي فيها ان علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما فالربح لهما والضمان عليهما ولا شك ان الرضى اخص
من العلم انتهى قوله بالربح والخسر ظاهره رجوعه للفروع الثلاثة قال التتائي ... سواء ...
والثالثة في ... وفي الثانية في الضمان فقط انتهى وقال ط اما استبداده بالربح هنا ففي المسئلة
الثانية فلم ار من صرح به وانظر هل معناه انه يطالب شريكه بما ينوبه من كراء ... فتامله
انتهى وكل من الشريكين وكيل للاخر ... بسبب ذلك ما باعه احدهما ثم غاب عن حاضر شريكه الذي لم يتول بيعه كالغائب
... على كل غائب ... اثبات ... الشراء ... ان يعرف
غيبته اي الشريك البائع المفهوم ... ويرجع رجوع ... غيبته للغائب على انه من باب ... درهم
ونصفه كما قيل به في قوله تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ق قوله وما يعمر من معمر ولا
ينقص من عمره ... في المدونة ... انتهى ...
في معنى قوله كالغائب واعترضه والله اعلم وط بان قرب غيبته كيومين ونحوه ... ابو الحسن
ما في القريب كيومين وما في البعيد ... ولكن كل وكيلا للاخر لا شفعة لاحدهما فيما باعه الاخر قاله
في شفعة المدونة وان ادعى على احدهما بعد ربع دينار لا تغلظ يمينه بالمسجد ... نصف ذلك وان ادعى
عليهما غلظت اذ على كل نصف الحق وهو كفيل بنصف صاحبه ... والله تعالى اعلم قوله وله
التبرع والسلف بعد العقد ... ابن الحاجب س انما تفسد الشركة باختلاف نسبة الربح والعمل مع راس المال اذا
شرط في عقدها ... بعد جاز عج هذا خلاف قول ابن رشد في سماع ابن القاسم ان ... العقود الجا
ئزة وهو مقتضى مفهوم السماع انه اذا شرط ذلك بعد العقد لا يجوز ونحوه قول المغربي ان العقود الجائزة
... كلامه قال العلامة المواق ... ما يشهد لابن الحاجب انظر اول شركته قلت ...
في المدونة كما قال ط بجواز ذلك بعد العقد ونصها ... على شرط التعاون ولو ... عقد
المتفاوضين ... المال ثم تطوع ... جاز ... انتهى قوله ولمدعي التلف والخسر
ضيح عن ... قال عس ... بعدم
المعارض ... بعض ... عامل ... ولم يبين وجهه انه يضمن عج
بر ... عن ... على مال الشريك ... عامل
القراض على ماله ونسبته للشريك كنسبة الوكيل ... من رواية
عيسى عن ابن القاسم في شريكين ... ثم قال ...
وكتب ثم قال ما ... قوله ... ابن الحاجب

الحاجب وفيها من ابتاع لنفسه او لعياله من كطعام وكسوة فذلك له ولا يدخل معه شريكه ابن يونس بخلاف العروض يشتري
به لنفسه فان شريكه يدخل معه ولو اقتنيه ضيح كلام ابن الحاجب بذلك وكذا قال الشيخ خليل ولو الظاهر حمل كلام
من على الطعام والكسوة بشرط ان يكون ذلك مما يليق بطعامه وكسوته لا مطلقا انتهى قوله ولمدعي النصف يعني
اشتركا اشتراكا على الشركة واطلقا ثم تنازعا فقال احدهما على التناصف وقال الآخر على غيره وحمل اختلافهما ايضا عليه
ابي على التناصف في تنازعهما في قدر مال الشركة عند المفاصلة فادعى احدهما دخولهما على المثالثة والآخر على التنا
صف هذا قول اشهب وزاد بعد يمينهما واستشكله من كلام ابن الحاجب وتعقبه عف بانه خلاف قول اشهب لانه قال
كه اليمين وخلاف قول ابن القاسم قال ونقل خلاف نصوص المذهب عنه لا يجوز انتهى وفي الشامل قال الشيخ
حلولو ومادي في ضيح من قول ابن الحاجب حلف على النصف هو ما في الموازية لاشهب بشرط الحلف يقتضي ان
المشهور خلافه بل لا حكاية قول ابن القاسم بعده وليس كذلك بل قول اشهب هو مقتضى المذهب وقول ابن
القاسم المذكور انما هو في مسئلة اخرى وهي اذا لم يكن المال بيد احدهما فلمدعي الثلثين النصف ولمدعي
النصف الثلث ويقسم السدس بينهما نصفين انتهى تنبيه عم قول اشهب بعد يمينهما ظاهره يحلف
كل منهما وحلف مدعي الثلثين ان اخذ النصف لا يحتمله الاصول وتبعه في ضيح واجاب عف بان اشهب لم
يبن على دعوى عويهما وطالب ان يقول كقول ابن القاسم بل على دعوى تساويهما في الحوز والخلطة فالحوز لا يستقل الحكم
به دون يمين الحاكم فوجبت يمينهما لان الحكم له انما هو بحوزه ولهذا قال ابن يونس وحجة اشهب تساويهما
في الحيازة واليمين وانما تنافا طا في الدعوى وذلك لا يوجب زيادة في الحيازة انتهى والقول لمدعي ما اشترك فيهما
بيد احدهما دون الآخر لا بينة يقيمها على اختصاصه به كارثه او هبة له او صرفه عليه فيختص به فيحينئذ وان
قالت لا نعلم تقدمه ابن الحارث لها في المعاوضة اذ الاصل عدم الشركة فقال بعض طلبة اصحابنا العلماء معكوس
وصوابه لا نعلم تاخره عنها انتهى قلت بل الصواب عبارة من لا ان قوله تقدمه لها يشمل ما اذا علموا تاخره لا
رثه عنها او جهلوا فيهما انتهى بالحكم فيهما سواء وما قاله المذكور من التصويب يشمل صورتين ايضا ما
اذا علم تاخر المعاوضة عنه او جهل ذلك لان عدم العلم بسبقها اعم من علم تاخرها او جهل سبقها وفي
علم تاخرها اليمن الحكم كذلك وفي المتيطي عن ابي زمنين ان قال الشهود وهب له هذا المال قبل المعا
وضة ولا نعلم اباو ضر عليه ام لا فهو بينهما وان قالوا وهب له ولا ندري هل قبل المعاوضة او بعدها فهو له
خاصة حتى يثبت انه بينهما فقض بعة عبارة من وان ما قاله الطالب عجز فيه بلا تامل والله تعالى اعلم قوله ان
شهد بالمعاوضة شرط في الاشتراك قوله على الآخر قلت النصح له هو ابو الحسن وعزوه له من في ضيح
لقوله ابن لا ضيح وهو قول ابن سهل خلافا لابن العطار وغيره والقول لمقيم بينة منهما باخذه الآخر مائة من
مال الشركة انها باقية في يده ان لم يبعد ان كان شهود عليه بها عند الآخر لها سواء قصرت المدة او طالت او لم
يشهد عليه بل اقربه ولكن قصرت المدة فيحلف ان مات احد الشريكين فقام صاحبه ببينة ان مائة دينار من مال
الشركة كانت عند الميت فلم توجد ولا علم مسقطها بان قرب موته من اخذها فيما يكون مثله يشتغل في نما
ولة فهي في حصته وما تطاول وقته لم يلزمه ما انبت لو قالت البينة انه قبضها منذ سنة وهما يتجران الى
مدة ان انه لا شيء عليه انتهى وفي النوادر عن الموازية مثله ولكن قيده محمد بانه اذا شهد عن نفسه
باخذ المائة فان امنها لا ببينة ووجهه انه وثق اخذها فلا يبرا الا بدليل على البراءة ضيح بعد نقله
تقييد محمد والظاهر ان مراده بقوله اشهد به التوثق كما في الوديعة التي لا تقبل معها دعوى العو
دع الا اذا هو اذا اشهد للاشهاد لا ان دفع بحضرتهم بالقصد التوثق فلكما يفهم من قوله واما اقراره
بغير قصد اشهاد الى آخره انتهى ط فتعتبر ان يكون لمعهم من هنا اشهد رابعا اي اشهد بها قصد التو
ثق كمسئلة المودع وقوته عليه زانتهى وكذا الظاهر قلت وانما تبع هنا عبارة المدونة
قال الشاطر من موجب الضمان هو الاشهاد به توثقا بمعنى حصل فلا يسقطه طول الزمان ولو زاد على عشر

سنين

والاشتراك

١٦٦

سنين كما في الوديعة كما سبق هنالك في قوله لا كعشر تنبيه وهذا كله اذا كان مال الشركة بيد كل منهما
فيه فيحمل على انه رد ما اخذه واما لو علم انه لم يصل اليه فلا يبرا ط والظاهر ايضا انه لا فرق بين مائة او جميع مال
الشركة اذا اشهد بانه تحت يده وقصد التوثق فلا يبرا منه الا باشهاد انتهى كدفع صداق الخ اي كما ان القول
بعد بعد من احدهما عن صاحبه انه من مال المعاوضة ان غريب المدة كما قال سحنون وان كان بحضرة ذلك فذلك
بينهما اشترط سواء ان اقام اولياء الرابع يطلبون ما دفعه ولبنهم من غير انه من مال الخاص به فلا يسمع لهم
بل يكون بينهما نصفين حملا على انه دفعه من الشركة يعني ولو ادعى المدفوع عنه ايضا انه من ماله هو لم يسمع
ايضا قوله زمنه فلا يصدق ورثة الرابع في دعواهم بل يصدق والمدفوع انه من ماله وهذا معنى قول سحنون
ان دفع وهما متفاوضان ثم اقاما سنين كثيرة في تفاوضهما لا يطلب احدهما بشيء من ذلك وهذا ضعيف
انتهى ان لا يقبل قوله لتكذيب سكوته له الا ببينة مستثنى من قوله اي الا ان يثبت الرابع ببينة او ورثته
بعد الطول ان ما دفعه عنه من ماله الخاص به كارثه ونحوه فيرجع به حينئذ على المدفوع وهذا معنى قول سحنون
الا ان يكون للباقي حجة فكان من فهم انه مستثنى من قول سحنون الا وهذا ضعيف تامل هذا ما ظهر لي في تقريره
والله تعالى اعلم تنبيه ذكر انه اعتمد في التقرير بها على مفهوم قول سحنون وان كان بحضرة ذلك ورا اي ما
عارض من مفهوم قوله في مقابله سنين كثيرة غير مقصود انتهى س ترك ظاهر الرواية في الطول اعتمادا
على ما في المدونة في ما فوقها من السنة كما انتهى وقبله السنهوري والتتائي والله اعلم قوله بعد تعين وسواء
طال ام لا مقابله لابن سحنون عن ابيه ان اقر احدهما بدين بعد تفرقهما او بعد موت احدهما فهو في نصيبه
يوخذ به ان لم يكن سفيها وشاهد في غيره فيقبل ان كان عدلا فيحلف المقر له ويستحقه واما اقراره قبل موت او
تفرق فيلزمهما معا الا انه وكيل للآخر ان تفاوتا شرط في مدخول الكاف وما قبله يعني ان الغاء اختلاف الربح
مشروط بتقاربهما ان مال غالب موضع احدهما دون الآخر فلا يلغى ابن يونس وينبغي اذا كان لكل واحد عيال
واختلفت اسعار البلدين اختلافا بينا ان يحسب النفقة اذ نفقة العيال ليست من التجارة انتهى وفي الخمس ونحوه
نفقته وانفق ما اما اختلاف العيال وفي ضيح ويشترط ان يعني على العمومين تساوي عيالهما او تقاربهما قاله
ابن القاسم في رواية سليمان تنبيه قال لا وكذا في ضيح ايضا نقلا لابن عبد السلام ما على الآخر وهو تقارب نفقتهما
وكسوتهما اما ان عاش احدهما في ببلد الطعام وغلاء الثياب والآخر على الضد فحسب نفقة كل منهما انتهى حلولو
وهو متجه التاخ قال ضيح هذا انما هو في شركة المفاوضة وتغيره هنا الا ان كلامه انما هو فيها ثم قال وفيه ايضا
يكون شركتهما على النصف فلو كان لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم ينفق صاحب الثلث من المال الا بقدر حصته ولم يجز
ان ينفق بقدر عياله فيحاسب بذلك في المستقبل لانه يا خذ من المال اكثر مما اخذ صاحبه انتهى التتائي وفي هذا
بحث مع قولهم تحسب كل منهما ما انفق عند اختلاف النفقة والعيال انتهى قلت وفيه نظر لان هذا
لصورة اتفقت عيالهما ونفقتهما ولكن اختلف قدر مالهما فلا بد مع ذلك ان يا خذ صاحب الثلث اكثر من حقه
في النفقة حينئذ والله اعلم وان اشترى جارية من مال الشركة لنفسه للوطء او للخدمة فللآخر ردها له بالثمن
التي اشتراها بهما في المدونة الا ان يطاها فيكون حكم من وطء امة الشركة وسياتي ولا ان يشتريها للوطء
بزيد او بغيره فالاولى ان يزيد بعد قوله للوطء فيقول او غيره كما نقله ابن يونس وابو الحسن باذنه فانه يختص
بها لان شريكه اسلفه نصف ثمنها فله نماؤها وعليه تواها ولا خيار لصاحبه ومثل هذا ما لو اشتراها بانه
ليطاها وعلى انها للشركة ايضا يعني ان ربحها ونقصها على المال الفقهي وهي كالمسالة قبلها لم يطاها ردت
للشركة ولا لزمته قيمتها بلا خيار لواحد منهما بعد الوجه والذي قبله اشتراها لنفسه لكن في الاول
بلا اذن شريكه والثاني باذنه ولو قال ان يقع في بعض النسخ من قوله لا بالوطء او باذنه بعدهما بالباء وعكس
احدهما على الآخر باو قبل قوله لا بالوطء الخ لا فادته كما يظهر بالتامل ط لا فادته انه اشتراها في الوجهين
لنفسه لكن في الاول بلا اذن وفي الثاني باذنه فيفيد ان محل التخيير في الاول ما لم يطا انتهى وان وطئ جارية للشركة

انظر ... اسلفه

للشركة باذنه قومت عليه حملت ام لا الا انها محللة ط ومثله لو اشتراها ليطأها او على ان يبيعها ونقصها عن المال
ولو وطئها كما تقدم عن اللخمي صح ويتبع به وكذا بلا اذن ان يحمل فيه بكونه مليا او معدما يعني فان اعسر خير الآخر
في اتباعه بنصف القيمة يوم الوطء او بيع الجزء المقوم ولعله سكت عنه هناك اتكالا على قوله في امهات الاولاد
وان حملت غرم قيمة الآخر وان اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء او ببيعها لذلك انتهى وقال الشيخ حلولو ولو سكت
عنه لانه على نقيصة مال الشركة بخلاف الشريك يكفي في الامة انتهى وهو حسن وان ابى اذنه ولم تحمل ط الآخر ابقاؤها للشركة
او مقاواة كذلك نسخة من القيمة يعني تخير شريكه في التماسك بحصته منها او تقويمها عليه هكذا في امها
ت الاولاد من المدونة وكتاب القذف ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الاستبراء هو مذهب المدونة ومشهور
المذهب انتهى عياض في التنبيهات هو الصحيح وهو من مذهب المدونة والمعتمد فيه في كتاب امهات الاولاد
وغيره انه يخير في التقويم والتماسك خلاف ما في كتاب الشركة من خلاف هذا انتهى وبهذا صدر ابن الحاجب ونسبه
في ضيح لنقل ابن القاسم في المدونة ثم اعترض على ابن الحاجب بان مقتضى المدونة التخيير في ابقائها للشركة او امضائها
بها بالثمن لا بالقيمة ط وكانه اعتمد ما حكي في ضيح عن بعضهم ان المشتراة للتجارة اما بغير قصد وطء يطأها
او يشتريها ليطأها وهي للتجارة مع ذلك فهي التي في المدونة وفيها الخلاف واما ان اشتراها للتجارة ثم
وطئها فيخير الآخر بين القيمة او تركها ان لم تحمل ولم تقوم وكانه حمل ما في امهات الاولاد والقذف على الثانية
وما في الشركة على الاولى وكلام التنبيهات والبيان يدل على جري الخلاف فيهما ومذهب المدونة فيهما التخيير في ا
لتماسك او التقويم ومشى هنا على المشهور المعروف من مذهب المدونة على نسخة وتقويمها تعين القيمة
وكذا نسخة ومقاواتها بصيغة المبالغة بجمع لهما التكلف واما نسخة مقاواة فمشتهاه المراد به فوافق
لما في الشركة من المدونة لمالك ولكنه خلاف المشهور من المذهب انتهى كلام ط رحمه الله وتمام كلامه على
شركة المفاوضة تكلم على العنان فقال وان اشترطا نفي الاستبداد بان لا يفعل احدهما شيئا الا باذن الآخر فعنان
اي شركته نحوه لابن الحاجب كالجواهر عن ع ظاهره ولو كانت غير مقصورة على نوع معين من الاموال وهو
خلاف ما تقدم في كونها في مال مخصوص معين لانها هنا بقيد عدم الاستبداد وربعها ما قيد به مطلقا
لنقل عياض والمغربي وابن الحاجب انه ظاهر انتهى ضيح وقيل هو الشركة في شيء بعينه وعليه فهي في نوع خاص
كالبز او في بز خاص كثوب حكى عس فيه قولين ونحصل تقسيم اربعة اقوال عياض العنان بفتح العين
بكسر العين وهو المعروف وفي بعض كتب اللغة بالفتح ولم اره انتهى فعلى الاول من عنان السماء على العريس وعلى الثاني
من عنان الدابة او من عن يعن اذا عرض وجاز لذي طير وذي طيرة الخ رواه ابن القاسم في العتبية لتعاونهما في الحظ
ابن حلولو وعليه فلا يجوز في ديك ودجاجة ذكره شيخنا بعض البرزلي في اسئلته فالاولى لو عرض
لمسألة بما في الرواية او بما في معناه ان يقال ان بعض الطير لا يبيض الا بالازدواج انتهى قلت ولو قال وجاز
لذي كيما مثل لكان احسن او ان يتفقا في الفراخ المشتري ابن رشد لا خلاف في الجواز اذا كانت البينة في ذلك
ولا في عدمه ان قصد منفعة نفسه وانما الخلاف حيث لا نية عن هذا بالنسبة للفتوى واما بالنسبة
للقضاء فكما قال م وغيره انتهى قلت يجب لا ان رد ذلك لنيته فيه توقف تأمله وكلام م يقتضي انه
اذا كان بصيرا ونحوه لا يجوز وان لم يقصد هو ذلك فلو قال واما بالنسبة للقضاء الخ فتأمله والله تعالى اعلم
قوله ان لم يقل وانا ابيعها لك فان قال لم ير هذا معروفا في الموطأ انتهى المنتقى وان وقع وعثر قبل
انتفاع كل واحد بحصته وتولى بيعه والامر المعقود عليه ان يرجع ما تعذر عنه معجلا ولو شرط تاجيله
والله اعلم واجبر عليها شريك في شركة الجبر قضى به عمر رضي الله تعالى عنه واتفق عليها مالك وصحبه
يعني يجبر المشتري عليها ان طلبه غيره ذلك ابن القاسم ويسمع حتى يقر على ان اشتريت شيئا زاد ابن الحاجب و
غيره ولم يقل المشتري اشتريت لنفسي فقط والا لم يدخل معه غيره ك ابن المراد بسوقه انه للتجارة المبيعة المشتري
شركته كما يفهم من كلام عس وهو حسن بسوقه اي الشيء المشتري خلافا لابن الماجشون في قوله يجبر

لكان نافعا حضره صوغ التاميل بعموم جبر شريك عطف الغوامض بقيد لا لكبيته ولا جبر ان تعاقدا او تلازما بان
كان صنعة احدهما لا تمكن الا بالآخر كالبئر للؤلؤ ويغوص احدهما ويقذف الآخر او يمسك عليه الحبل وفا
رض على قدر عملهما ولا يجوز قال ابو عبد الله المازري المعروف بالذكي يتجه على جميع الرجلين يطلعنهما وقبله
ضيح وزاد ع بقوله العرف المجهل بقدر عمل كل منهما وقدر عوض وفي السلعتين قدر العوض وبقدر او تفا
وتا لعله التساوي غالبا واجاز في المدونة شركة المعلمين في مكتب واحد وان كان احدهما يبعد ... جواز
ها وتوقف فيها ابن يونس ان لم ما نزلت بالقيروان واما شركة الموثق والشاهد فينظر ع على فساده الا ال
تساوي كسبهما واقل اجرا ولا بد من التساوي او التقارب ولعدم تلازمهما قال الشيخ حلولو ولا ادري معنى من
تخيير في زمنه بعوده كلمته قلت في اللخمي لو تباينا جودة ورداءة وكان اكثر ما يصنعانه الادنى جاز
ولا حكم للقليل وان يعمل الاعلى اكثر او كل كثيرا منع للغرر والتفاضل نقله في ضيح وحصل التعاون يعني بفعلا سواء
اكثر يستقل به احدهما ام لا كما يدل عليه قول المتيطي وتجوز شركتهما في صيد السمك والطير والوحش
ان تعاونا ولم يفترقا وكذا في الخياطة انتهى اذ يستقل احدهما بذلك خلاف ما في ضيح عن البيان انهما لا تجوز الا
فيما تحتاج الشركة فيه للتعاون اذ ظاهره لابد من حصول التعاون تأمل وان بمكانين نسبه ابن الحاجب لشرط
اتحاد المكان وكذا قال ابن ... انه المشهور وشهره في ضيح عن غير شركته ولزمه عليه هنا الا ابن رشد وابن يونس
وعياض حملوا ما في العتبية من عدم اشتراطه على التخصيص للمدونة تنبيه لم يذكر هنا شرط كون اجرتهما على
قدر عملهما لكن ال... شرط في الشركة مطلقا ولدخوله في قوله وتساويا والله تعالى اعلم قوله وفي جواز اخراج كل
من شريكي العمل الة من عنده بنفسه وان لم يتعا في رقابهما ملكا او كراء لهما من غيرهما او لا بد من اشتراكهما في ملك
آلة او كرائها من غيرهما والاتم يجز تأويلان عليها فالاول لسحنون والثاني لابن القاسم وتؤولت عليها ط والثاني ظاهر
المدونة او كرائها من غيرهما وعليهما معا الا ان يخص الشركة
ما بال ... كما سيأتي في مسئلة الرحى والبيت وزاد فيها ان وقع مضى وعليهما ان ...
انتهى قلت ولو قال وفي جواز اخراج كل آلة او لابد من ملك او كراء ولو من صاحبه تأويلان لكان اجرى على الانوي تأمل
وفي جواز استئجاره اي كل واحد من الآخر بان يكون لاحدهما فيكري نصفها لصاحبه عياض وغيره هو ظاهرها عس بعد
مشهور المذهب وعليه اقتصر ابن الحاجب او لا بد من التساوي فيها بملك او فيتها او كراء من غيرهما وهو روى
عن ابن القاسم ط وكلامهما في مسئلة تطوع احدهما بكثير آلة ومسئلة صاحب البيت والرحى حجة في الاول
كما يأتي وفي نسبته لابن القاسم نظر وهذا كله في التي لها قيمة واما ما لا قدر له كالخياطة ولا يحتاج الى آلة
فلا انظر ضيح قوله كطبيبين الخ تنبيه كما قال عس لا تفصيل كما اقتضاه ... وصايد في صيد البازين
او كلبين وهل يجوز وان افترقا في الصيادة او لابد من اجتماعهما في ذلك وظاهر قولان وفيها المدونة عليها
معا ط والذي يقتضيه كلام التنبيهات بعد التأمل انهما روايتان على انه لابد من شركتهما فيهما وان افترقا
او يجتمعان في الطلب وان لم يشتركا فيهما ونصها ولا يجوز ان يشتركا على ان يصيدا بباز بينهما او كلبين الا ان
يملكا رقابهما او يكون البازان والكلبان يطلبهما واحدا لا يفترقان عياض كذا في رواية ابن عيسى عن شيوخ
يعني بأو وفي بعض الروايات ويكون البازان يعني بالواو وعليهما لا يفترق الصائدان وان لم يشتركا فيهما
ونحوه في كتاب محمد وهو مستدل الاشياخ على رواية او بان المنتقى وفي دالة يجوز مع الاشتراك وان لم يشتركا
فيهما انتهى ثم في كلامه بدل على ان احد الامرين كاف فتأمله فلو قال ضيح وصايد في بحر وان اشتركا في البازين
او يبقي
ربح ولم يفترقا او يكف احدهما كاف او تأويلان عليها لولا الرواية بين انتهى قلت واختصر من هذا
لو قال وطائر باز لو اجتمعا او بكفي احدهما وتأويلان عليهما والله تعالى اعلم ثم قال وعلى رواية او اختصرها ابن
يونس وابو سعيد وغيرهما ثم ذكر ابن يونس من رواية محمد قولا عن ابن القاسم كالرواية الثانية ولو كان الاحد
هما بازا وللآخر كلب وتعاونا جاز انتهى وحكم بستحق وارثه بعينه الخ اي بقية العمل في النيل وقيد ساع بدار اي في كثرة
الغاسم بما اذا لم يبد من النيل الا ما لا يعلم وارثه قال معنى قوله ادركا نيلا اي اخرجاه وقسماه لورثة الميت

جاشيئا انتهى اي ادركاه ولم يخرجا
التلف الثاني عن العامل المعروف بفضيحة الاملاس لهم او لغيرهم ولم يتكلم على ما اذا لم يخرجا شيئا ولو زاد فيه
جاشيئا بعد تمام قوله وفيه معنى قوله لم يستحق وارثه يقينه الى تمام يبرم من الاتيان دع ما بدا وعملا فيه ولا بعقد
وانظر كلام العوفي فيه تحقيق وبيان نقله الشيخ في حاشيته وضمانه وان تعاطا فيعملان فيه وان لم بعقدا
معا ومما ما اتفقا وان افترقا كما لو اخرج شيئا العمل فتلف ثم تجر فاضمانه عليهما كما في المدونة والغوري
احدهما ان كان يعمل كيوميين نحو قوله واذا مرض احدهما يكن الصنعة او غاب يوما او يوميين وكانه اعتمد على
مفهوم قوله دان تعا حشرو طال وكذا نبيتها اي اليوم بيوم وذلك ح للشيخ يكثرون تكلفه في تقريره والصواب ما
تقدم لا ان كثر فلا يلغى بل يقتص به العامل ولبس كذلك بل صرح اللخمي بان احتج بينهما وللعامل على الصحيح اجر
عمله ونقله في الذخيرة وقبله وكذا ابو الحسن وغيره انتهى تنبيه كان ان اول من كلامه لا
يلغى من الكثير شيء انتهى وفيه خلاف سياق النسائي موت احدهما كمرضه فاذا عمل بعد موته يوما او
يومين الغني وان كثر لم يلغ كما يفهم من كلام اللخمي وفسخت الشركة بالشرط اي بشرط الغاء الكثير وفيه
وان عقد على هذا اي الغاء الكثير لم تجز الشركة القصوى للغرر ابن يونس يريد فعل او كثر وقال بعض القرويين
ينبغي ان يكون الغرر الذي لوقع هذا الكلام بينهما ان يكون بينهما والزائد عليه للعامل وحده وسمع في
الصحيحة عن التفاضل اليسير بخلاف الفاسدة فلا يسامح بذلك انتهى ونقله ابو الحسن وزاد وقال بعض اللخمي
وقال لا يكون له ذلك الغرر انتهى قال الشيخ حلولو بعد نقل كلام ابن يونس واللخمي وابي الحسن ما كلام
منهم ان الخلاف انما هو في الشركة الصحيحة اذا كان مرض احدهما او غيبته واما الفاسدة فليس ان الرجوع
بالجميع قل او كثر خلاف كلام من ان الخلاف في الفاسدة انتهى على ان ح وس حملا كلام بعض القرويين على انه في
الفاسدة وقراه كلام ص ونبعهما العلمي والشاذلي قال شيخنا انما كلام بعض القرويين في الشركة
الصحيحة بكثرة مدة المرض والغيبة على ما نقله ابن يونس عنه ثم ذكر نصه الخ وكلام ابي الحسن عن اللخمي
ولذا تعقب الشارح شيوخنا انما كلامه في الصحيحة واما الفاسدة فلا يسامح فيها فهو موافق لكلام
اللخمي ونصه وفسخت الشركة بينهما من غير هذا الوجه في قريب ذلك وبعيده انتهى قال ولم اقف على قول
بالغو اليوم في الفاسدة بعد مراجعة اللخمي وابن يونس والرجراجي والذخيرة وابي الحسن وعج ولم
يذكر المسئلة في ضيح ولعله اراد ان يقول وهل يلغى اليوم ما كان الفصيحة ثم ذكر ان يلغى من المدة الطويلة
كما يلغى من القصيرة كما قال بعض القرويين اولا يلغى وهو ما نسبه ابو الحسن الصغير للخمي والله اعلم
انتهى تنبيه قال الشيخ حلولو وهذه المسئلة تشبه عندي مسئلة زيادة الكيل ونقص المتعارف
وانه يغتفر وان كثر ورجع به كله او بما عدى المتعارف انتهى لكثير وآلة اي كما تفسد ايضا اذا اخرج احد
هما الآلة الكثيرة ولو بغير شرط واما ان تفضل احدهما باليسيرة فلا يضر وقوله في المدونة وتفسد ان ذلك بالشرط
خلافها ط واذا تطوع بها احدهما بعد العقد فالظاهر الجواز والله اعلم ثم ذكر شركة الذمم
عف هي شركة يتفرد متعمدا مضمونا عليهما وفسرها هنا بقوله وفسدت اي الشركة باشتراكهما
بالذمم بان يتفقا ان يشتريا ويبيعا على ذمتهما بلا مال يخرجانه فما اشترى كل منهما عليهما معا وانما
تفسد اذا اشتريا غير معين او لاجل كما في المدونة ونصها الا ان يجتمعا في شراء سلعة معينة حاضرة او
غائبة فيبتاعانها بدين فيجوز ذلك اذا كانا حاضرين لان العهدة وقعت عليهما وان ضمن احدهما عن صا
حبه جاز انتهى اللخمي وقضية قوله وان ضمن احدهما ان مجرد العقد لا يوجب ضمانا بل لابد في ثبوته من
الشرط وان لم يوجد احدهما عن الاخر انتهى وتقدم في قوله في باب الضمان لا اشتراء شيء بينهما قوله وهو
بينهما بيان الحكم بعد الوقوع كما قال زاي ما اشترى بالدين على ما عقدا عليه وفسخت الشركة ان سحنون من
اشترى شيئا بينهما وكبيع وجيه مال خامل له بجزء من ربحه ففاسد يجعل الاجارة والتدليس لرغبة
الناس في الشراء من الاغنياء لكثرة تجارتهم في الجيد دون غيرهم فرع ذكر جماعة من اهل المذهب منع

خلف

خلف سلعة بلدية بجلوب وان اتحد صنفهما وكذا منعوا خلط سلعة التركة بغيرها واخراج تاجر سلعة من
حانوته وبيعها على انها البيت من سلع السوق انتهى وعليه فيثبت الخيار للمشتري وكشركة ثلاثة ذي رحى
وذي بيت وذي دابة ليعملوا اي على العمل بها فجاسرو الشركة ان لم يتساووا الكراء لما ذكر وقد تساووا مع ذلك في الغلة
فان وقع لزم ان يتساووا في الغلة لان راس مالهم عمل ايديهم وقد تكافؤا فيه وتراد والكرا بينهم وله فضل رجع به
على صاحبه كما في المدونة ولكن ظاهرها ان الشركة لا تجوز ابتداء حتى يكرى احدهما نصيبه بنصيب صاحبه فان وقع
صحت اذا تساوت الكرية وعليه حملها ابو محمد وغيره وتأولها سحنون على المنع ان اختلف كراؤها لقوله وصح
الشركة ان لم يكن لو احد اكرى متاعه بمتاع صاحبه وقال ابو محمد معنى قوله يصح اي بعد الصحة لا انها تجوز ابتداء
وعلى تاويل سحنون من هنا لا لان مفهوم قوله ان لم يتساووا الكراء انه اذا تساوى جازت قوله وتساووا في الغلة
يصح كونه من فرض المسئلة او تفريع الحكمها بعد الوقوع كما قال ز التتائي وحمله على الثاني اولى واما فرض
المسئلة فمفهوم من فحوى الكلام كما في قوله قبله وهو بينهما انتهى وفي صحة النوادر ذكرها ابن يونس وابو
الحسن انظر الكبير وان شرط عمل رب الدابة فقط تبع فيه المدونة وكذا رب البيت فقط او الرحى فقط
والله اعلم فرع قال المواق وعن البرزلي قال ابو حفص اذا زرع احد الورثة قدر حظه من الارض لا كراء عليه لا
نه انما زرع قدر حظه بخلاف سفينة ينقسم لانه سافر به وليس على شريكه ان سافر سفينة بلا كراء انتهى
المواق فيظهر من البرزلي ترجيح هذا على فتيا السيوري في امراة لها شقص بدار بقيت بها ساكنة وحدها
فقام عليها من له البقية بكراء حظه فقالت انما سكنت حظي ان عليها الكراء انتهى ونحوه من شرح عج الابنفسم
تبع بعد ذكر هذا الفصل هنا ابن الحاجب وكثيرا ما يتبع ابن شاس وهو انما ذكرها في كتاب الصلح عف ان دعا احد شريكي
ما لا ينقسم لاصلاحه امر به فان ابى فالا بن رشد عن سماع يحيى يجبر على بيعه ممن يصلحه انتهى نقله قوله او بيع بقدر
ما يصلح به كما قال ابن الحاجب لا الضرر فيقتضي بقدر الحاجة اجيع حظه عس وهو ظاهر اطلاقهم ورجح لما فيه
من تقليل الشركاء وعن ال عف لابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم في كتاب السداد قال وقول ابن الحاجب يجبر
ان يعمر او يبيع ولا باع الحاكم بقدر ما يعمر قبله ابن هارون خلاف الاقوال الثلاثة لابن رشد لان القول ببيع بعض حظه
انما وقع في السماع وذكره ابن رشد تبعا عن ابايته عن بيعه ممن يصلح وهو في نقل ابن الحاجب مرتب عليهما
معا بقوله اصح فولها ربع فتأمله قوله فيما لا ينقسم ظاهره ولو عينا او بيرا مشتركة فسمت اراضيها ولا زرع
عليها او شجر مثمر يخاف عليه وهو ما نسبه ابن يونس لظاهر كلام سحنون انه يجبر على العمل او البيع خلاف
قول ابن رشد لا خلاف انه لا يلزم العمل ويقال للطالب اعمل ولك الماء كله او ما زاد بعملك الى ان يأتيك بما ينوبه
من النفقة فرع فان غاب احدهما ولم يجد له القاضي ما يعمر به نصيبه باع عليه نقله البرزلي في اوائل القسم
فرع فان لم يقبل القسمة كالعرض تخرب فصار ارضا براحا يقبلها صار حكمها كالارض لا يجبر من ابى من بنائه بل
تقسم الارض فيفعل كل في نصيبه ما شاء نقله البرزلي عن بعض فقهاء الاسكندرية قوله وعليه التعليق
والسقف اذا لا يسمى شيئا الا به ابن رشد لا اعلم فيه خلافا قوله تعلق ليبوتهم سقفا الا ائه فانه للبيت قوله
وبالدابة للراكب فان ركباها معا ففي المدنيات يقضي بها للمتقدم منهما وتقدم في قول ص وري الدابة اولى
بمقدمها قوله فان اقام احدهم رحى الخ هو احد الاقوال الثلاثة لابن القاسم واقتصر عليه لقول عس انه اقوالها
عندي خلاف ما رجحه ابن رشد وفرضه ابن الحاجب ان الغلة كلها للمقيم وعليه اجر نصيبهم خرابا والثالث انها
يكون شريكا فيها بما زاد بعمارته فاذا كانت قيمتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر فله الثلثها بعمارته
والباقي بينهم فوراد الدخول معه دفع ما نابه من قيمة ذلك قوله وبالاذن في قوله ونحوه ضمن نحوه
راجع الى الجدار فيه بركالمغتسب وهو مقتضى ما ح في الوسط وبيع عوده لا صلاح فيه يريد ما اذا وقع ثوب
بجدار جاره فيلزمه ان يدخل لاخذه او يخرجه له نقله عف عن النوادر س وكذا اذا دخلت دابته في دار غيره
ولا يستطيع اخذها الا بربها وهو واضح قوله لاصلاح ظاهره انه لا يدخل لا قتياده وهو ظاهر كلام ابن نوح

ابن فتوح وقال المشاور له ذلك عـ وهو كالمخالف لكلام ابن فتوح طـ وظاهره انه ليس بخلاف لكلام المشاور ان
لا ركلاته في جدار في دار رجل يمكنه ان يبني له من داره هو وكلام المشاور فيما اذا لم يمكنه من دار نفسه وفي جدره
تشبيههم له بالشجرة انتهى فرع يؤخذ من كلام ابن فتوح ان للرجل ان يطين جداره من جهة جاره وفي عس وضيح
عن بعضهم ليس له ذلك لان ذلك يزيد في غلظه ولم يذكر ذا غيره ولما نقل عـ كلام ابن فتوح زاد اثره عن ابن حارث
وقيل ليس له ذلك لان الطين يقع في هواء جاره لان يمنعه من حائطه ما يقع عليه الطين انتهى فكان الراجح عنده
ما ذكره ابن فتوح فتامله والله اعلم قوله ان طلب اقوال انما ذكر هذا الشرط اشارة لقول مطرف وابن الماجشون
ان الجدار لا يقسم بين الشريكين لان اخذ منهما بجدار كان او ماملا نقله ابن يونس وحكاه اللخمي عن اشهب
قال لان قسمته ضرر على من ابى لانه ليس منه شيء ان اراد ان يحول به يضع فيه خشبته ويفتح وتده ويربط دابته
نقله الشيخ حلولو وسقط ما قبل هذا الشرط مستغنى عنه لان الكلام فيما يقضى به والقضاء يستند
في طلبه فتامله طـ كلام ز هنا كاف في بيان هذه المسئلة وملخص نقله انه ان اريد قسمه تراضيا جاز طولا
وعرضا او قرعة جاز طولا فقط وطوله هو امتداده بينهما وعرضه هو سمكه فحصر فاذا كان طوله
مثلا من المشرق الى المغرب وعرضه في جهة الشمال لاحدهما وفي جهة الجنوب للاخر فعليهم طوله نصفين نصفا
للمشرق ونصفا الى المغرب لا عرضا بان ياخذ كل واحد نصف عرض الجدار كما اذا كان عرضه شبرين فياخذ احد
هما شبرا مع طول الجدار والاخر كذلك اذ قد يقع لاحدهما الجهة التي غيرها فيفوت مراد القسمة قال
عيسى ابن دينار ولا تصلح القرعة في مثل هذا ابو الحسن لانه ان صار له ذلك يكون للاخر عليه الحمل انتهى
وانظره مع قول اللخمي قسمه من المغرب الى المشرق فياخذ احدهما ما يلي المشرق والاخر ما يلي المغرب
لا بان ياخذ احدهما ما يلي القبلة والاخر ما يلي البحر وليس هذا بقسمة لان كل ما يضع احدهما عليه من خشبة
فثقله ومضرته على جميع الحائط فلا ينتفع النقل والضرر بما يليه انتهى بإسقاط الخافض اي بالعرض
نقله الشيخ وظاهره ولو تراضيا تامله قوله عرضا الظاهر انه منصوب باسقاط الخافض اي بالعرض وهو
مما يتنازع فيه لفظا قسمته الظاهر والمقدر بعد لا فتامله قوله ويهدم بناء الخ يعني بعد ان يكون
الطريق واسعا لا يضيق بما اقتطع منه قوله ولو لم يضر هذا هو قول مالك ورجحه ابن رشد في البيان
والاجوبة مقابله انه لا يهدم وان لم يجز ابتداء بناؤه ابن رشد ولا خلاف بين مالك واصحابه في ذلك واما
الذي يضر فيهدم اتفاقا كما هدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كير حداد بنى في السوق وقال قد انتقض السوق
انتهى فلا ينبغي للسلطان ان يقطع في ذلك لاحد لان الطريق حق
لجميع المسلمين كالحبس فوجب هدم ما بنى منها كما يهدم ما بني في حبس المسلمين وفي الحديث
من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع ارضين قوله وبجلوس باعة بافنية الدور
عـ فناء الدار هو ما بين يدي بابها فاضلا عن ممر الطريق المعتاد للمرور غالبا من جهة بابها او غيره
وكان بعض شيوخنا يشير بانه الذي بين يدي بابها وليس كذلك لقولها في كتاب القسم وان قسما دارا على ان
لكل طائفة فصارت الاجنحة في حظ احدهما ولا يعترض البناء وان كانت في هواء الافنية ولجميعهم
الانتفاع بفناء الدور كلها مقبلها ومدبرها انتهى وظاهر كلام م ان الجلوس فيها لارباب الدور وغيرهم
والذي في ابن يونس قضى به عمر رضي الله عنه لارباب الدور ابن حبيب يعني بالانتفاع بالمجالس والمرابط والمصاطب
وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة لا ان يحاز ببناء ويحظر وقاله من ارضى من اهل العلم قال العلامة
المواق لا ان يحاز بشيء فانظر هذا مع اطلاق خليل هنا وسمع ابو القاسم لارباب الافنية التي انتفاعهم بها
لا يضيق على المارة ان يكروها ابن رشد لان ما للمرء ان ينتفع به له كراؤه عـ هو في كلية لا نص ولعله
جواز كراء جلد الضحية وبيت المدرسة ونحوه انتهى قال العلامة المواق قد اجاز سحنون اجارة جلد
الضحية ولم يذكر الشيخ وابن يونس والباجي غيره واما بيت المدرسة فقال البرزلي ان اقتنيت بعض بعدم

جواز اعارته ثم اذا استحقت بنا منها فلا عوض على من يعتوا يمنعها فا حبس باع من الحبس فاذا طاب نفس
من سبقه فيه بتركه له جاز كما افتى شيخنا عـ بالغسل في مطاهر المدرسة لمن هو من جنس الحبس انتهى قوله
ان ضعف نفعه وكلام ابن حبيب قع ضيح في احياء الموات احترز بذلك مما يستدام قال وعلى هذا فلا ينبغي الشراء من
الذين يغيرون الخشب في الشوارع لانهم غصاب الطريق قاله سيدي ابن الحاج رحمه الله تعالى انتهى طـ لعل المراد
بالمسابك الدكك التي تبنى الى جانب الابواب وفي ترجمة في النوادر سال ابن حبيب سحنون عمن بنى دكانا على
باب داره في السكة وانتفع بالرفاق ثم قبالة دار رجل وهي تضر به لقعوده مع الناس وقال يمنع من بنائها
بها اذا اضر بالاخر انتهى ومفهومه لو لم يضر لم يمنع منه ونقله التونسي في كتاب القسمة وابن بطال في مقنعه
انتهى قوله ولسابق كمسجد قوله قول الشامل في الموات وللباعة وغيرهم الجلوس فيما خف والسابق احق
كمسجد وسقف حق ان قام الابنية عودله وقولان ونحوه في ضيح والقولان في الكمال ونقله المواق عن ز
من قام من الباعة من المجلس وفي نيته الرجوع اليه غدا فحكى الماوردي عن مالك انه احق به حتى يتم غرضه وقيل
هو وغيره فيه سواء فمن سبق كان اولى به ز وهذا الذي اختصره هنا حيث فصل في السابق فيهما ثم شبه عليه
المسجد طـ فيفهم من هذا ان م رجح القول الثاني ثم حكى ز عن شيخه القوري عن العوفية ان من جعل معلما
من المسجد شيئا في موضعه فيه حتى يرجع فيخرج على ان التحجير احياء انتهى ولم يرد عليه وسيأتي ان التحجير ليس با
حياء قت نص في المدخل على انه لا يستحق السبق في المسجد بوضع السجادة وانه غاصب للمحل بذلك انتهى قلت
وفي كونه غاصبا بذلك نظر لعدم استيلاء احد عليه حينئذ تامل طـ وهو خلاف ظاهر كلام القرطبي في تفسيره
في سورة المجادلة ان من امر انسانا ان يبكر الى الجامع فيأخذ له مكانا ثم يقوم له المامور لا يكره وفرق ذلك عن ابن
سيرين قال وعليه اذا ارسل بساطا يبسط له فيه ونقله ابن فرحون في تاريخ المدينة محتجا به طـ وفي تحرير
عن ارسال الغلام نظر قت الصواب ما في المدخل انه لا يستحق بها وهذا اذ سلم من التحجير واما انقلب في منعه
انتهى فرع قال ابن فرحون في تاريخ المدينة قال علماؤنا ينبغي للقاضي والعالم والمفتي اتخاذ موضع من
المسجد لينتهي اليهم من قصدهم وبه قال الحنفية قت وفي المدارك ان مالكا رحمه الله تعالى له موضع في المسجد
وهو موضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الموضع الذي يعرش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف قت وفي
اقليم التلقين لابن جرته ان اتخاذ العلماء مصاطب ومنابر في المساجد للتعليم والتذكير جائز وهم احق بذلك
وعدم انكار اهل العلم لها في جوامع مصر دليل عليه قت وكذا ان وضع للعالم كرسي فهو احق بذلك وان سبقه غيره
لمراعاة من يقصدهم في مكانهم وسد كوة فتحت بفتح الكاف وهو اشهر من ضمها وهو الطاق لا يكتفي ان اه
بسترها اطلاقا قال الشيخ التي يرى الشواهد من عتبة الباب لئلا يكون الزمان اذ ترك ونسي ان امر بفتح ا
لحدث ويقول غلقته بنفسي العبيكي يزال اعتابه وعضادته حتى لا يبقى له اثر كما روي عن سحنون وينبغي
من قوله فتحت احداثها ق واما القديمة فلا تسد على المشهور كما صرح به ابن فرحون في تبصرته قت وقال ابن يونس
انه المنصوص ق وفي ابن عبد السلام حاوية القول بسدها ابن يونس وبه افتى بعض فقهائنا للمنع من ال
تكشف وقال وان رضيا بتركها لم يجز لابن يونس والصواب جبر المحدث على البناء على نفسه القلشاني وحكى
شيخنا ابو محمد عن ابن عـ انه امر بسدها لان المحكوم عليه بين الحال ولعلها الذي ابن حور علي عوج سد
ها وقال ابن الهندي يجب جعلها على العين التطوع خلفها خوف الاطلاع على العورات انتهى ثم القضاء بسد
ها مقيد بكونها قريبة يمكن الاطلاع بها ق وليدا كتب عمر في هذا ان يوقف على سرير فان نظر الى ما في دار جاره
منع وان لم يمنع ق قال مالك يمنع ما فيه ضرر دون ما لا ينال النظر اليه عياض والسرير هو المعلوم ونحوه الكرسي
وقيل انه السلم وقيل من نشر الخرقة وفيها بحث اذ الخرقة لا تسمع عرفته ان ابا الحسن والمراد بالنظر استبانة الوجوه
ابن عتاب انما يمنع الاطلاع عند تبين الاشخاص عـ اما باعتبار الصنف كرجل من امراة او النوع كالانسان
من غيره فلا بلجربة كونه من غيرهم وقوله وانذر قبل بنيت بريدا وجنبه واضربه او ضربعنا انه منع كما في ابن فرحون

بن حور وغيره ودانة بفتح الدال المهملة كذا في ضياء الحلوم نقله ط قوله ومضى بجواز ابن الهندي لو اراد احدا
ان يمنعه جاره واذا عوض في التي يبينه باب احداثه ضررا من الاطلاع وغيره لم يمنع من ذلك بل يعطى باب اعمال وليت
الضرر هو عليه قوله واصطبل بيمين فطح مكسورة لغة معرب وهو بيت الخيل ز كانه اشار به لما في المعيار سئل ابن
بنوح عن يمنع احداث اصطبل عند بيت جاره لتضرره ببولها وزبلها وحركتها ليلا ونهارا المانعة من النوم فتامله مع
ما يات في دار صوات ز قال في شرح قوله وصوت ككمد ان ذكر الاصطبل مستغنى عنه لدخوله في رابحة كدباغ باعتبار را
بحته وفي مضى بجواز باعتبار مضرته به واما باعتبار مجرد الصوت فملغى لقوله وصوت ككمد انتهى ط وهو حس
واجاب الشاء بانها جزئيات منصوص عليها فذكرها لذلك قوله وحانوت قبالة باب ز هذا في غير النافذة لقو
له في مقابله وباب بسكة نافذة مع ان هذا مستغنى عنه بمفهوم قوله اخر الا بابا ان نكب لا نه في غير النافذة ط
هذا يقتضي تسوية الحانوت والباب وهو ما لابن رشد في كتاب السلطان وبه افتى عع وقال البرزلي الصواب ما في
تعليقة المازري على المدونة عن السيوري وغيره ان الحانوت اشد ضررا من الباب لكثرة ملازمة الجلوس فيه فيمنع
على كل حال انتهى ز وبفتح في بعض النسخ عطف او حانوت باو وهو يقتضي رجوع قبالة باب له وللاصطبل على التعاقب ولم
ارنظ في احداث الاصطبل قبالة باب انتهى قلت ونظم المعيد المتقدم يتناوله لان قوله عند بيت اعم من كونه
عند باب او غيره الا ان يقال ان مفهوم الظرف عن هذا يقتضي انه لا يمنع عند غير الباب فيقال عليه بانه ليس مفهوم
شرط بالخطب سهل تامل قوله ولا يقول ان لم تكن محدثة فهل يقطع اغصانها وهو قول مطرف واختاره
ابن حبيب وغيره ابن رشد وهو الاظهر وعليه فينبغي ان يقتصر عليه والله اعلم قوله لا مانع ضوء وشمس
وريح وكذا احداث ما يقصر الغلة فلا يمنع انها فاكا احداث فرن او طاحون قرب اخرى كما في المعيار والتبصرة
لابن فرحون ط قوله الا اندر مستثنى من مانع الريح كما نص عليه الباجي وعبارة ابن يونس عن ابن القاسم والاندر
كالافنية لا يجوز لاحد التضييق فيها ولا قطع منافعها وقاله ابن نافع قال العتبي وهو الصواب وفي شرح ابن
عاصم لمنظومة والده بعد ان بين المنع من مانع الريح عن الاندر قال ومثله الحكم في مانع الشمس عن مسرح الفط
ر الذي هو نظير الاندر فهو نظير مانع الريح انتهى وانظر على هذا مانع الضوء بالنسبة لمحتاجه في صنعته
كالحاكة المحتاجين للضوء هل يمنع ام لا تامل قوله وباب بسكة نفذت ظاهره ولو في مقابلة باب ام اتسعت ا
لسكة ام لا وفي الواسعة سبعة اذرع فاكثر لحديث الطريق المعتاد سبعة اذرع ذكره ابن شيبة في مسنده من رواية
ابن عباس وفي الشامل وفيها لا يمنع منه ولو اسوي بسكة نافذة وان ضاقت عن سبعة اذرع على الاصح ثالثها ان نكب عن باب
جاره والا فلا انتهى ط وبتبادر منه ان مقابل الاصح المنع من فتحه في النافذة الواسعة اكثر من سبعة اذرع وليس كذلك فتا
مله تنبيه تقدم ان الواسعة اكثر من سبعة اذرع وفي النوادر انها ثمانية اشبار وقيل سبعة انتهى ثم المراد بالذراع
ذراع الادمي فيحتمل بالمعتدل وقيل ذراع البنيان المتعارف وهو الذي عند ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الاقضية
في كلامه عن مسئلة الساباط والسكة بكسر السين المهملة الزقاق والنافذة هي التي يخرج من طرفيها والمنسدة ما
استد احد طرفيها قوله وصوت ككمد وفي الثياب س ومن ذلك طابع الالات المباحة عند نسج بيتها ونحو ان الانعا
م عند البعر او صوت الصبيان عند المتعلم ومنع السماع بالعطاطين والحمام الهدار انتهى التتائي وفيه شيء انتهى قلت
لا ان يحمل الانفار بجمع نفسه فهو ان النظر وكذا رفع الصبيان اصواتهم ان كان يحصل لهم به نشاط بلا تشويش بعضهم
على بعض واما اتخاذ العطاطين والسماع ان كان لمنفعة شرعية فصونها مغتفر والا فانظر قوله وروشن هو ا
لجناح والخشب قوله لمن له الجانبان راجع للساباط فقط كما لا يخفى قوله بسكة نفذت متعلق بروشن وساباط
فلو قال او روشن بسكة نفذت كساباط لمن جانبي لكان اظهر ومفهوم نفذت ان غير النافذة ليس له فيها ذلك ز واطلقه
لاب عمر في كافية وقبله المنيطي وافتى عليه ابن الحاجب وسلمه عس وابن هارون و ض وقال عع لا اعرفه لاقدم من
ابن عمر وظاهر سماع اصبغ ابن القاسم في الاقضية خلافه ولم يعتبره ابن رشد بالنافذة انتهى ز ولم اجدها في سماع اصبغ
بل بعده في نوازل سحنون قال في طريق غير نافذ ان لم يريدا بناء غرفة او مجلس فوق الطريق انما يمنع من تضييق الطريق

ابن رشد

ابن رشد ان روي عنه في قضائهما جاور زمن الركبين وغيره في الزاهي وكذا الاجمعة انتهى قلت وسبقه بالتنبيه على ذلك
الامام المشدالي وقال في اختصاره لمختصر عع بعد نقله كلامه كذا في النسخ والمسئلة انما هي في نوازل سحنون ولم ارها
في سماع اصبغ بحال انتهى وكذا قال القلشاني في شرح ابن الحاجب لم اجد ما ذكره في سماع اصبغ بحال وانما وقع في كلام ابن رشد
عن سماع عبد الملك من كتاب السلطان ما يقتضي ان مذهب المدونة خلاف ما ذكره ابن الحاجب ثم ذكر نصه ثم قال وقوله
لا اعرفه لاقدم من ابي عمر ان اراد به الروشن والساباط في غير النافذة فقد ذكره في النوادر وقال قال يوسف بن يحيى في درب لا
ينفذ هو مشترك بين ساكنيه لا يحدث في كله ها ولا باطنه احد من فتح باب او اخراج عسكر او جعل ما اجتمعهم
وذكر قبل هذا ايضا عن سحنون ما يدل على هذا المعنى ولم يذكر خلافه مما نقله عع عن كلام سماع اصبغ وتعليق
التونسي عن سحنون لا يمنع في غير النافذة شيئا بحال انما هو قول الجماعة انتهى وان اراد بقوله وكان الملك لجميعهم فقد
سبقه بطرز من ذلك انتهى كلام القلشاني ملخصا وكذا تعقب العلامة ط قوله لا اعرفه لاقدم من ابي عمر بقوله ذكره في
النوادر اخر ترجمة احداث الرواشن في كتاب القضاء في الكلام ولابن عمر يوسف بن عيسى في قولها مختص الوقار وهو
من اصحاب اصبغ ثم بسط نصوصهم ثم قال فثبت النص بذلك لا قدم من ابي عمر وان ذكر ابي عمر لذلك وقبول الجماعة المذكو
رين كافي في الاعتماد عليه والله اعلم انتهى ومراده بالجماعة المذكورين المنيطي وابن الحاجب وتابعوهم قلت
انما لم يكتف عع بذلك لكونه معارضا لظاهر سماع اصبغ مع عدم تغيير ابن رشد والمنيطي انما نقله عن ابي عمر وا
ما ابن الحاجب وتابعوه فالبحث معهم لانه انما الف كتابه لتصحيح نقله مع تمامه وانما يتعقب عليه بما ذكره
عن النوادر وغيرها والله اعلم قوله وكان الملك لجميعهم اشارة بانها ليست بملك تام لهم وكذا لا يجوز لهم تجميرها بغلق
قاله عس وعزاه لظاهر كلام بعض الشيوخ قال وبه حكم بعض قضاة بلدنا وهو له على باعله وقبله ضيح قوله
الا بابا ان نكب لم ينكبه يزال به الضرر عما يقابله بحيث لا يضيق عليه ولا يقطع ارتفاقه كما في المدونة وابن رشد ولو قال
ان نكب ولم يضر بلصقه لوفى بذلك انظر ط رحمه الله تعالى قوله واندر بطلوعه على وجه الندب ذكره في المسائل
الملقوطة عن فتاوى ابن زرب عن مطرف قوله اعارة جداره اما جدار المسجد ففي عن رشد في جداره فولان للشيو
خ ونقله في ضيح و عع وفي احكام ابن سهل يمنع فتح باب في المسجد للانتفاع قوله وله ان يرجع ظاهره مطلقا
قصر الضرر ام لا طال ام لا وهو في المدونة في العرصة المعارة لمن يبنيها ولكن جمع ابن رشد رسم صلى نهارا من سماع
ابن القاسم في الاقضية وكذا ابن رفون مسئلة الجدار والعرصة وحكيا الخلاف فيهما معا وتبعهما هنا انظر ضيح
هنا وفي العارية قوله وفي موافقته تحمله على احد ثلاثة اوجه كما يات في العارية منها ان ما انجواذ لم يكن
فيه تغابن وقيمته ان كان هو جعل التتائي هذا وجه التاويل بالمخالفة ولا يتعين بطلانه بل وجهه يحمل كل على ظاهره
والله اعلم وهو

فصل في المزارعة

عع المزارعة شركة في الحرث وبعضا اعبر اللخمي وغيره وبالاول
لكنهم سمع عيسى من ابن القاسم عن جليس اتتم كاد مزارعة وقد اطال فيها احاديث تخص البزار عن ابي هريرة مرفوعا
لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت وفي رواية فان الزارع هو الله اشارة لقوله تعالى انتم تزرعونه ام نحن الزارعون
عن جابر مرفوعا لا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان او دابة ولا شيء الا كانت له صدقة وخرج الترمذي
عن عائشة مرفوعا التمسوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع القرطبي في تفسيره هو من اعلى الحرف والمكاسب وفي
لهذا ضرب الله تعالى به المثل بقوله كمثل حبة انبتت فهو من فروض الكفاية يجب على الامام جبر الناس عليها وعلى
ما في معناها من غرس الاشجار في حديث في مدح النخل هي الراسخات في الوحل المطعمات في المحل قوله لكل فسخ
المزارعة الخ هذا قول ابن القاسم في العتبية ومعنى قوله في المدونة انها جائزة ولا تلزم الا بالبذر سحنون تلزم ما
لعقد ابن كنانة لا تلزم الا بالشروع في العمل عع وفي لزومها بالعقد والشروع ثالثها بالبذر لابن رشد عن سحنو
ن مع ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتب ابن سحنون وابن كنانة في المبسوط وبه جرت الفتيا بقرطبة وهو
على قياس رواية علي في لزوم الجعل بالشروع قول ابن القاسم فيها مع سماعه اصبغ ولم يحك ابن حارث عن ابن القاسم
غير الاول قال واتفقوا على انعقادها بابتداء العمل انتهى قوله وقابلها مساو تقدم ان شرطها السلامة من مقابلة

تعليق

نوازل

الاشتراط في
بين المزارعة

من مقابلة البذر ولزم أن ما يقابلها عمل أو بقر فيشترط أن يتساويا كما لو كان كراؤها ألفا والعمل والبقر ألفا وإنما شرط
لأنه سنتها فإذا خرجت عنها خرجت عن أصل الرخصة فيها وصارت إجارة فاسدة قوله وتساويا في الربح على
نسبة ما يخرجه كل منهما فمتى تساويا في البذر والعمل والأرض على أن ما حصل بينهما أثلاثا لم تصح وكذا لو كانت أثلاثا وما حصل
على نصفين وكأنه أعم من قوله فقابلها مساو ويبقى عنده لا شك في ذلك ويشترطهما كما قال الشيخ أبو الحسن
شيئان السلامة من كراء الأرض بممنوع وأن يعتدلا بعد ذلك انتهى وهو ظاهر قوله إلا لتبرع الخ أقول الظاهر أنه
استثناء من مفهوم الشرط قبله أي فإن لم يتساويا وإلا لم يجز إلا أن يكون التبرع من أحدهما كائنا بعد لزوم العقد بالبذر واللام في
لتبرع للتعليل أو بمعنى بعد كهي في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وبعد نعت التبرع على تقدير مضاف بينهما وبين
العقد كما قررنا وهذا أظهر من قول (س) اللام في التبرع منبهة على أن الاستثناء من مقدر مصحوب بمثلها أي فسدت
بعدم التساوي مسببا للشرط لا مسببا للتبرع ثم أصلح بعد هذا التكلف أن الزيادة بعد العقد محمولة على التبرع لا
يفهم من كلامه انتهى تأمل فإن قلت كلامه هذا يقتضي أن التبرع بعد العقد كاف وليس كذلك قلت قوله
قبل إن لم يبذر يفيده لأنه علم منه أن الرخصة تحصل بالبذر في الأرض وبقوا فالذي بعد العقد الحاصل بالبذر وأن العقد
مما تعقب به التمام اللقاني أنه شهر اللزوم بالبذر ثم جوز التبرع بعد العقد غير مسلم فتأمله والله أعلم قو
له وخلط بذر هو بذال معجمة كما في الصحاح قوله ولو بإخراجهما أي يكفي في خلطه أن يخرجاه معا زريع كل بذراعهما
حيث متميزا عن الآخر على المشهور وهو قول مالك وابن القاسم ومقابله لأحمد قوله سحنون لا بد من خلطهما في المزارعة
بركاستين لا يتميز أحدهما عن الآخر وعليه فلكل ما أنبت حبه وتراجعا في الكراء وينفاصان وإنما تشتركهما بخلطه ز
بعضهما أو جعلهما في بيت ثم يحملانها معا للفدان قال الشيخ حلولو والظاهر من كلامهم أن ابن القاسم لا يعتبر خصوص
من الخلط بل هو وما يقوم مقامه كما قاله في الشركة بالدنانير والدراهم وسحنون يعتبر الخلط بخصوصه وهو مقتضى
كلام (كذا) هنا انتهى فإن لم ينبت بذر أحدهما الخ هذا إذا لم يعثر عليه إلا بعد انقضاء إبان الزراعة وإلا فضمان ما لم ينبت
من صاحبه وعليه إخراج مكيلتها من زريعة تنبت وتنزرع في ذلك القليب إن أحبا وهما على شركتهما والقليب الحرث
والمقلب حديدة يقلب بها الأرض للحرث قوله وعليه مثل نصف البذر النابت عس وينبغي الرجوع على الغار بنصف قيمة
العمل زاد في ضيح وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غر فيها ط وكأنه لم يقف على نص فيه عف بعد
نقله كلام عس لكن ذكر الصقلي ما يدل على الخلاف ونص ابن حبيب لو زرع ما لا ينبت فنبت شعير صاحبه دون شعيره
فإن لم يرجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح وبنصف كراء الأرض الذي بطل عليه وقاله أصبغ وقال
سحنون مثله إلا الكراء لم يذكره وظاهر قول سحنون سقوط الكراء انتهى بقامة تنبيه ز ك هنا شرطا آخر وهو
تماثل بذريهما فلو أخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا أو صنفين قطنية فقال سحنون لكل واحد ما أنبت بذره ويتراجعا
الأكرية ثم قال يجوز إن اعتدلت القيمة اللخمي يريد والمكيلة انتهى قال بعض طلبة الشيخ من شيعة الرجراجي بعض
صاحبنا محمد بن أبي عبد الله المكناسي لا نسلم أنه ز ك بل داخل في شرط خلط البذر ومعلوم أن البذر إنما يخلط إذا تماثل
انتهى قلت ما قاله غير مسلم بل يخلط وإن لم يتماثل كالقمح والذرة وكنوعي قطنية ثم يتميز كل عند الطيب على حدته
وهو واضح وأيضا من الخلط ما لو أخرجاه وزرع كل واحد على حدته كما ذكره مر ومعلوم أن عدم التماثل في هذا ممكن قطعا
فتأمله والله تعالى أعلم قوله كأن تساويا الخ ذكر أمثلة عشرا للجائز خمسة وللفاسد خمسة أشار للأول بقوله
في الجميع أي في البذر والأرض والعمل والتبعية من بقر وغيره وهذا لا خلاف في جوازه وثانيها بقوله أو قابل بذر أحدهما
عمل الآخر والأرض لهما معا فإنها جائزة على المشهور لسلامتهما من كراء الأرض بممنوع وقيل لا يجوز لأنه كذهب وعرض
بذهب وعرض وثالثها بقوله أو قابل أرضه ولفظة بذر وما قبله منصوب وعمل فاعل يعني من أحدهما الأرض وكل
البذر وعلى الآخر العمل وما يحتاج إليه وأطلق عليه العمل لأنه سببه ورابعها بقوله أو بعضه أي بعض البذر والأرض من واحد
وعمل بعضه مع العمل من الآخر فيجوز بشرط أن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره كما لو أخرج كل نصف البذر على أن الزرع
بينهما نصفان أو له أكثر مما أخرجه من البذر كالعامل أخرج ثلث البذر وله النصف لمقابلة ثلثه لثلث رب الأرض ويبقى

تلزمه

بعد العقد الحاصل

كذا ما أنبت حقه

كذا

رب الأرض مقابلا لعمله هو ومعنى لم ينقص ما له أي ما يحصل له من الجزء المدخول عليه
لم ينقص عن نسبة بذره وإلا منع كإخراجه ثلثيه ورب الأرض ثلثه والزرع بينهما
نصفان لأن ثلث العامل الزائد في مقابلة الأرض فيقابلها جزء من العمل والله تعالى أعلم
قوله أو لأحدهما الجميع من أرض وبذر وبقر إلا العمل فقط وعلى الآخر فتصح
بشرط أن عقدا بلفظ الشركة كالشركة لا بلفظ الإجارة أو أطلقا دون تسمية
شركة أو إجارة فلا تصح ضيح هذه مسألة الخماس ببلاد المغرب وقول عس هي مسألة
قول اللخمي اختلف إن كان البذر من عند صاحب الأرض والعمل والبقر من عند الآخر ليس
بظاهر لأن مسألة الخماس البقر والآلة من عند رب الأرض وإنما العامل فيها جزء معلوم
يساوي قيمة عمله وفيه ملاء أجوبة ابن رشد في رجلين اشتركا في الزرع لأحدهما الأ
رض والبقر والبذر وعلى الثاني العمل وله الربع وما بقي لرب الأرض هل يجوز أم لا فأجاب
الاشتراك في الزرع على هذا الوجه إن عقداها بلفظ الشركة جاز وبلفظ الإجا
رة لم يجز وإن لم يسمياه وعقداها على أن قال أدفع لك أرضي وبقري وبذري و
تعمل أنت على الربع لك فحمله ابن القاسم على الإجارة وإليه ذهب ابن حبيب وحمله
سحنون على الشركة فأجازه هذا تحصيل هذه المسألة عندي وكان شيوخنا يجعلون
هذه المسألة خلافا من غير تحصيل وليس عندي بصحيح وما عقداه بلفظ
الشركة جائز بلا إشكال وبلفظ الإجارة ممنوع بلا خلاف لأنها إجارة مجهولة وقد
نص أبو الحسن على أن هذه هي مسألة الخماس لا ما قاله عس انتهى قال المغيرة على مسألة
الخماس كلية الإجارة وهي مزارعة أحدهما الأرض العمل فقط وعليه فيكون منها مسألة
اللخمي أيضا لأن العامل فيها كعامله ولذلك اكتفى ابن الحاجب وغيره عن ذكر البقر بذكر العمل
انتهى فتأمله وقد تعقب عف أيضا كلام عس فقال زعمه أن مسألة الخماس هي مسألة
سحنون ومحمد فيه نظر من وجوه في جزء هذا إلا في مانع في القلشاني ومما يقع في هذا العصر
أن الخماس يشترط لنفسه شيئا كالسباط والبرنس وغيرهما وهو مما يفسد به الشركة و
يجعلها إجارة فاسدة انتهى عف ولقد نص شيخ شيوخ أشياخنا الفقيه أبو عبد الله ابن شعيب
المسكري في جواب سؤال عن مسألة الخماس بجزء من الزرع هل يجوز أم لا وفيه عندي على غير هذا الوجه فأ
جاب فإنها إجارة فاسدة لا يثبت شركة لا شرعا ولا الشركة الاشتراك في أصول
الأرباح وكذا بعض عدم المساعدة على ما يجوز منها عند زوال غفلة المساجد فيها وأمثالها من
أهل هذه الشريعة ولا تم ضرورة في عقود ذو المفاسد لاستيفائها واعلم فساد هم فإن حثالة
الضعيف القوي اشتد قال تعالى فلنسألن الذين أرسل إليهم والحق انتهى قال القلشا
ني بعد نقله هذا الجواب ما نصه هو جواب للاحتياط حسن ومع الضرورة شديدة والله
تعالى المشكو فيكشف البلوى قوله لأن الشركة تستدعي الاشتراك في المال وهي
مسلم وقد حصل الاشتراك بجعله لأن العمل ركن منها وله قيمة معتبرة فتصح الشركة به ويكون
من الزرع على نسبة قيمته من المعتاد أسلمت الشركة من العوارض السابقة وجهلة الشرع لا يفرقون
على الخلف فإنه بيد الله تعالى وإنما عليهم البيان والإرشاد والنصح كما يجعلونه في دروسهم
ويصح شروطها بتوفرها في والله تعالى العالم بالسرائر انتهى ثم قال عف حقيقة
الشركة مباينة للإجارة لأن حقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما بإخراج المال في الآ
خر بإخراج العمل والإجارة على عكس ذلك وحكم الشركة أن يفرزا بينهما مع قيمتها المستحقها

مسمية بحق الثلث والربع كالنصف للجهالة بالقدر وزنا وعددا كعشرة دنانير ونحوها
وحكم الاجارة ان اجرتها يجب كونها معلومة لمستحقها بعكس الكراء وقال
ابن رشد المزارعة شركة واجارة من غلب عليها الشركة لم يجعلها لازمة بالعقد ومن غلب
عليها اجارة جعلها لازمة فاذا تقرر هذا فكلما لم ينفرد احدهما في المزارعة باخراج مال
كان شبيها بالشركة ثابتة ضرورة اشتمالها على خاصة الشركة وكلما انفرد احدهما باخراج
المال والاخر بالعمل يقال كونها مزارعة لانتفاء لازمها حينئذ وهو اشتمالها على خاصية
الشركة وصارت محض اجارة لما تلتها حينئذ ابا فيجب كونها فاسدة لان حكم
الاجارة وجوب كون اجرتها معلومة القدر وزنا او عددا انتهى قال الشيخ المغلي
كانه فهم قول ابن رشد على ان كل صورة من صور المزارعة فيها شركة واجارة وليس
كذلك فان منها ما ليس فيه اجارة اصلا وانما هو محض شركة كما لو كانت الارض والبذر
والعمل وما في العمل بينهما بالسوية وانما معناه ان صور المزارعة من حيث هي دايرة
بين صورتي الشركة والاجارة فمنها ما هو في صورة الشركة فقط وما هو في صورة الا
جارة فقط وما هو في الصورتين معا فمن غلب صور الشركة على المزارعة من حيث
هي يجعلها لازمة بالعقد ومن غلب عليها صور الاجارة جعلها لازمة به وان في صورة
لا اجارة فيها واذا تقرر هذا اشكل قوله كلما انفرد احدهما باخراج المال الخ الى اخر
ابن رشد فيقتضي جعلها في جوفه مزارعة تحكما بالنقل او بغلاف مالي تحقق بلفظ الاجارة
وعليه فينبغي ان يتبع كلامه وان في المزارعة رخصة لضرورة التعاون في الزرع كما في الغراس والمساقاة
ولذا قال في صورة الاجارة منها ان عقدت بلفظ الشركة برئ او بلفظ المزارعة اونحوها
صحت وان عقدت بلفظ الاجارة او الكراء بلفظ فيه هنا ضعف انتهى فتامله والله تعالى اعلم وفي
من الكر **قوله** كالغاء الارض وتساويا باخبرها تشبيه على الممنوع يعني كما يمنع في اخراج
احدهما ارضا ذات قدر من الكراء فيلغيها لصاحبه ويختص الاخر في العمل والبذر والا ان يخرج صاحبه نصف
كرائها ويكون العمل والبذر بينهما على السواء **او لاحدهما ارض رخيصة** اي تافهة لا قدر لها
وعمل وللاخر بذر **رضي** اذا اخرج احدهما بذرا والاخر عملا وارضا فان لم يكن للارض خطب فقولان
الجواز لسحنون بناء على جواز التطوع بالتاخير في العقد والمنع لابن حبيب ومن لا يجيز من كراء
الارض بما يخرج منها ابن يونس وهو الاصح انتهى **قوله** عن اتباع اللاحق بالمصالحة على
الارض تنبيه فرس وتبعه التتاءي هذه القولة والتي قبلها بكلام فيه شيء هو
نص والله تعالى اعلم **او ارض** مرجوع عطفا على بذر اي لم يزرع عمل او ارض مع عمل وبذر من
الكلام في العامل تخير قوله مع عمل **قوله** او كل لكل يعني كل من الارض والبذر للعامل منهما والعمل
من احدهما واما اذا لم يصف العامل بعمله شيئا كالنماء فلا يكون له الزرع وانما له اجرة المثل
في عمله ويحتمل ان يريد بقوله كل لكل الكل من البذر والعمل والارض لكل من الشركاء وقولوا
حد بذر ولو احد ارض ولو احد عمل فيتم نشتا نهيبه **صح** ولا اشكال في فساد هذا الوجه
لمقابلة جزء من الارض لجزء من البذر انتهى التتاءي ويحتمل ان يريد المسالتين معا كما نص
عليه ابن الحاجب انتهى فتامله تنبيه قوله فللعامل وعليه الاجرة كانه للعلو الاجرة
على حقيقته ويطلق بحقيقته في كون العمل والبذر لاحدهما وللاخر الارض فللعامل الزرع
وعليه اجرة الارض ومجازه في كون العمل والارض لواحد والبذر للاخر فللعامل الزرع ايضا
وعليه مثل مكيلة البذر فاطلق عليه الاجرة مجازا والله تعالى اعلم **الوكالة** وهي
لغة

التفويض بفتح الواو وكسرها وشرعا قال **عج** نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة
لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا او صاحب
صلاة والوصية انتهى **قلت** قوله لغيره متعلق بنيابة وكذا قوله فيه ومعناه
استنابته لغيره في ذلك الحق وقوله غير مشروطة حال من نيابة فهو كلام تام كما ترى
وزعم **كل** ان فيه سقطا وانه سقط بعد قوله لغيره فيه شيء امالفظة ماله او التصرف
كيله فانا يفهم من كلامه الا ان انتهى والظاهر انه لم يسقط منه شيء
بل ما ذكره هو يفهم الا معنى لتغييره وانما زاده في الحد التاء الا انه فيه بلفظ
فعل فاحتاج اليه تامل والله اعلم نعم قد يقال وهذا غير جامع لخروج الوكالة عن الجعل
ذي منه كوكالة عن الحج عند من صحتها الا ان يقال لعله مشى على القول بعدم صحتها
فلا ان سلمنا ورد عليه الوكالة عن الرمي في الحج لمريض في المدونة وغيرها انها تصح وكذا
الوكالة في دفع الزكاة وصب الماء في الوضوء ونحو ذلك ثم قال **عج** وقد يقال النيابة مسا
وية للوكالة في المعرفة فتصح فيهما بما في جعلها هي جعل ذي امر غير امرة
النصرف فيه لغيره الموجب لحقوق حكمه فاعلا كانه فعله فيخرج نيابة
امام الطاعة اميرا او قاضيا او امام الصلاة لعدم حقوق فعل النايب في الصلاة للفاعل
والوصيه لحقوق حكم فاعلها غيرالجاعل انتهى وقد يقال في هذا غير مانع لدخول
الشركة فيه ولما اورد ذلك على شيخنا اجاب بان الشركة وكالة ولا عيب ما فيه
تامل والله اعلم **قوله** صحة الوكالة في قابل النيابة لا يقال ان فيه دورا كما
سلف في عرفه فيما تفرع عنه ان لا تتوقف الاول المصنف ذلك بذكر ما يتعلق
النيابة في قوله من عقد وكانه قيل بها هو قابل النيابة فقال نحو وكذا الخ قيل
لو عبر يجاز لكان اولى اذ لا يلزم من الصحة الجواز بل كما جاز صح ولا عكس واجاب التتاءي
بانه انما يعرض لبيان الاحكام للصحة دون الجواز عبر بها يعني فلو عبر بالجواز لم
يفهم منها وفي نظر لان جوازها من حيث حقيقتها كغيرها من
العقود ولا ينافي ذلك عروض غيره من المنع والكراهة والوجوب تامل ونقل
الشيخ عن شيخه اللقاني انه انما عبر بالصحة دون ان يكون فيكون مفهومه صحيحا
في الهلال فيها لم يستوف الشروط بخلاف ما لو عبر بجاز فان مفهومه عدم الجواز
ولا يلزم منه عدم الصحة انتهى ويقال عليه بعد ان عبارته انما تفيد بمنطوقها
الصحة اذا استوفت الشروط دون الجواز مع انه مطلوب تامل والله اعلم **قوله** وان جهلوا الثلاثة ونحوه
في ابن شاش وابن الحاجب **عج** هو كضروري من المذهب لانه مقتضى الترك والترك لا ما تعينه الغير فيه
قيد ارضا والمستوفي الحكم لانه يرسل من يريد بالغير ولا يا خذ به انتهى **قوله** وان كره
خصمه افوال الا ان يكون خاصمه وحلف بخصمه المنع بان ينصره ابن فرحون ومحمد البانه
كل من ظهر منه لدد وتشغيب في خصومة عند القاضي فلا ينبغي قبوله في وكالة ولا نقل
ان خال ابعده عن المسلمين ابن سهل الذي ذهب اليه الناس قديما وحديثا قبول الوكلاء
الا من ظهر منه لدد وتشغيب فيجب على القاضي ابعاده ولا يقبل وكالته واحد وكذا
لا ينبغي قبول وكالة متهم بدعوى باطلة والمجادلة عنه لقوله تعالى ولا تكن للخاينين خصيما
ابن العربي في احكامه النيابة عن المبطل المتهم في خصومة لا تجوز لقوله تعالى ولم يستغفر الله
الى انه كان غفورا رحيما وفي المنتقى ينبغي لوكيل الخصومة ان يتحفظ على دينه ولا يتوكل

الا فيما يقبل بغيبته فيه او موكله على حق وفي الحديث من توكل في خصومة
لا علم له بها لم يزل في معصية الله حتى ينزع ومن عين ان الخصومة تقحما يجب اقتحام المهالك
للاحتياج ما لا يصلح عند شدة الخصام انتهى قوله الا لعذر اقول انظر اذا الظهر له ان
الخصومة تقول وربما ادى الى خرم مروته هل له ان يوكل لذلك بعد ما نشأ ام لا وفي التبصرة
مالك لذوي الهيئات الخصومات قال مالك كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصو
مة ويتنزه عنها واذا نازعه احد في شيء قال له ان كان لك فهو لك وان كان لي
فلا تحمد عليه وكان ابن المسيب لا يخاصم ويقول الخصمه الموعد يوم القيامة وقال ابن
شعبان عن مالك المخاصم رجل سوء وقال ابن مسعود كفى بك ظالما ان لا تزال
مخاصما وفي الحديث ابغض الرجال الى الله الالد الخصم انتهى ملخصا بانه
قوله وليس له حينئذ يعني الا ان يظهر غشه وميله لخصمه
فله عزله حينئذ ذكره عج عن التبيكتي ونحوه للابي حوفي تبصرته
وزاد فلو وكله بلاغ وظهر غشه كان عيبا ولم يفسخ الوكالة قال وان عزله
موكله خصمه وقال عذرا لا ارضى بذلك لاطلاعه على عوراته وجب لم يلتفت
لقوله ويبقى على وكالته ذكره في الاستغناء انتهى وزاد في شرحه على ابن الحاجب
وينبغي ان لا يمكن من الوكالة لانه صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه انتهى
ونحوه للمواق ايضا بنقله قوله ولخصمه اضطراره اليه قال في نوازل اصبغ نص الوكالة
على الخصومة دون ان يجعل فيها الاقرار ويقبلها الحاكم ويحكم له بها ولم يجعل له
فيها الاقرار ابن رشد وهذا خلاف ما ذهب اليه ابن العطار انها لا تقبل على
الخصام حتى يجعل له الاقرار والانكار ونزلت فقضى فيها ان لا تقبل منه الوكالة على
ذلك الا ان تخرج موكلها يوقفه عليه خصمه ان يكون وقف الحاكم بيان مجلس
القاضي وذكر المتيطي قول ابن العطار غير معزو وكانه المذهب وقال هذا هو المشهور
وعليه العمل عند الحكام عج ويظهر من فعل بعض من تقدم من قضاة تونس انه يقبلها
دون اقرار الا ان يطلب الخصم حقه في شرط الاقرار كما قاله بعضهم في توجيه اليمين وخلفه
الا ان يقوم بذلك المدعى عليه انتهى ونقل القلشاني في شرح ابن الحاجب قوله ولا الاقرار ان لم
يفوض له في التوضيح معه وفي المذهب او الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الا
قرار الا ان يجعل له فلو اقر لم يلزمه عج في نوازل اصبغ الوكالة على الخصام فقط لا تشمل صلحا
ولا اقرارا ولا يصح من الوكيل احدهما الا بنص عليه من موكله ولم يذكر ابن رشد فيه خلافا انتهى
وفي التوضيح وعج على الكافي هذا في غير المفوض وعن ابن خويز منداد اتفق العلماء فيمن قال اقر
به علي فكان يجبر ولا يلزمه انه لا يلزمه عج وقبله ابن هلال وفي نوازل اصبغ نص الوكالة على
الا قرار نصا ولم يذكر ابن رشد فيه خلافا عج ما في نوازل اصبغ نص وفي المذهب ثم ذكر
كلام ابن خويز منداد عج وكذا ظهره انه خلاف والاصح انه ليس بخلاف لان مسئلة اصبغ
نص فيها على توكيله على الاقرار وهو ملزم وقع بجعل قوله ومسئلة ابن خويز منداد انما
صورتها نما اقر به فهو لازم وصار ذلك كقوله ما شهد به علي فلان فهو حق وهذا انما
يلزمه حسبما يذكر في موضعه انتهى قال ابو العباس القلشاني هذا نص حسن وزاد
فيه ان اصبغ في نوازله لم ينص على الوكالة على الاقرار بمجرده ولكن على الخصومة وبين انه جعل
له فيها الاقرار مع الخصومة فلا اقرار في حكم التبع للخصام انتهى وكذا قاله عج ما قاله عج

ظاهر

ظاهر انتهى قلت قول عج يجعله قوله هو بشد الفاء فقوله فلانا مفعول اول
يجعله والثاني مفعوله الثاني وضميره يجعله المضاف اليه فاعله ومعناه
يجعل الموكل قول الوكيل عنه هو فتامله هذا ما ظهر له في معناه والله اعلم
قوله وان قال اقر عني بالف فاقرار كذا في ابن شاس عن المازري وكلام المازري ليس
صريحا في ذلك ونصه على نقل ابن عرفة لو قال له اقر عني بالف درهم ففي
كونه اقرارا من الامر وجهان للشافعية والظاهر ان ما نطق به الوكيل كنطق
الموكل لقوله اقر عني فاضاف قول الوكيل لنفسه وقد قال اصبغ من وكل رجلا
وجعله في الاقرار عنه كنفسه فما اقر به الوكيل لزم موكله وظاهر ان انه يقول
كذلك في اقر عني ونقل احمد القلشاني كلام المازري بما نصه لو قال لوكيله اقر عني
بالف درهم فهل يجعله هو الشافعية قبل اقرار من الوكيل وقيل لا والظاهر انه هذا القول
كالمقر بالالف انتهى قوله لا في كيمين ومعصية كظهار ابن عبد السلام الاقرب عندي
في الظهار انه كالطلاق وان قول الوكيل زوجة موكلي علي كظهر امه كقوله امرأة
موكلي طالق عليه لانهما انشاء مجرد كالبيع والنكاح واما اليمين فمتضمنة للخبر ويعقل
عند الموكل لا يدري الوكيل حقيقة ما يحلف عليه ونقضه ابن عرفة بان قوله لا يدري الوكيل
حقيقة ما يحلف عليه يرد بعلمه ذلك باخبار موكله بذلك انتهى قلت
اخباره به قد لا يحصل له العلم بذلك بحيث يحلف عليه اللهم الا ان يحصل له العلم بذلك
بالمشاهدة او اخبار المحلوف له تامله ثم قال ويرد قياسه الظهار على الطلاق بمجرد
الانشاء بالفرق لان الطلاق يتضمن اسقاط حق للموكل بخلاف الظهار واجاب القلشاني
بان الظهار ايضا يتضمن اسقاط حق للموكل فانه من حقه الزوجة استمتاعا حتى بها فتصير
بالظهار ممنوعة حتى يكفر انتهى ابن عرفة والاستقراء يدل على ان كل ما كان فيه حق
للموكل وعليه فيه خاص به احترازا مما وجبت عليه يمين لغيره فوكل غيره على
اداء ما فانها حق عليه ولا يجوز فيه التوكيل لان حق غيره في حلفه هو غير الحوالة
ان يجب عليه وبالله التوفيق قوله لا محرد وكلتك ايضا تحقق به الحاق الوصية
والفرق بينهما احتياج التنجيز للنص عليه فلو اطلقنا الوصية فهو حالة والموكل
حر قادر على التنفيذ قال القلشاني في شرحه بالفرق بين الوصي والوكيل بان الوصي
لا يتصرف معه في امور التنفيذ غيره فحمل الاطلاق فيها على قصد التعميم والوكيل معه الموكل
كل يقدر على التصرف فيما جعل للوكيل فلا بد له من امر يستقر به عادة فلا بد من بيان متعلق
الوكالة من تفويض او تخصيص فلا يفيد الاطلاق شيئا انتهى وهو راجح لما قوله فيمضي
النظر الا ان يقول وغير نظر نحوه لابن الحاجب لابن شبير وابن شاس وقبله ابن عبد السلام
وابن هارون ونقضه في التوضيح بان الشرح لا يأذن في السفه فينبغي ان يضمن الوكيل في
ذلك انها اذا قدر على ابن عرفة مقتضى اصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر
لانه فساد وفي البيوع الفاسدة منها تفسير بيع التمر قبل بدو صلاحه بقوله انه لم
يكن فساد وفي اثناء نقل النصوص المذهب منع توكيل السفيه انتهى واجاب القلشاني
بان المراد بغير النظر ما قد يختلف فيه الاغراض لا ما هو سفه واتلاف المال فانه لا يجوز
انه لا يأذن الشرع في ذلك انتهى ونقل الحطاب نحوه عن ابن جزي وان معناه ما هو نظر عنده وان
لم يكن نظرا عند اهل المعرفة لا ما هو سفه كما فهمه في التوضيح انتهى قال الحطاب وما ذكره

انما يتم على منع توكيل السفيه وهو احد الطرق بقيمر كما تقدم في اول باب الشركة
واما على جواز توكيله فرجح ذلك الى ما قاله في التوضيح والحق ان الشيخ هنا في مفاهيمه
احد بهما جواز التوكيل على هذا الوجه فان اريد به الاذن بما هو سفه عند الوكيل
فالظاهر انه لا يجوز ولا ينبغي التوقف فيه وان اريد به ما يراه الوكيل صوابا وان
كان سفيها عند غيره فان الوكيل معلوم الشفقة وكذلك لا يجوز والا جاز والشاذ
مقوى فعال الوكيل وعدم تضمينه والظاهر مضى فعاله فلا ضمان عليه في شيء لان الموكل
اذن له في ذلك وقد قالوا في كتاب الجراح فيمن اذن لانسان في قطع يده فقطعها انه لا قود
عليه لاذنه له في ذلك فاحرى المال وهو الذي اراه بعد ابن بشير واتباعه بل هو المتبادر من
قولهم مضى له وان كان لا يجوز ابتداء فتامله انتهى قلت واصل هذا البحث
قول البساطي بعد نقله كلام التوضيح وعندي ان هذا لا يعقب احق بالنظر اذ كون الشيء
لا يفعل بعد وقوعه لا يلزم منه ان لا اذن فيه ابتداء ولا يلزم من كونه على غير وجه النظر ان يكون
سفها انتهى فقد سئل شيخنا سيدي محمد بن [illegible] الفقيه احمد بن سعيد جواب
البساطي الشاذ مليح جدا وقفت على معناه في منتخب ابن حارث ونصه قال محمد اصل الفروع في الوكيل
المفوض اليه ان افعاله كلها جائزة حاشا المحاباة الظاهرة التي لا تدخل في باب النظر لمن فوض
اليه اه انتهى قلت فعلى هذا فظاهر قولهم نظرا وغير نظر ان غير النظر بالنسبة لتنمية المال
او غير نظر بالنسبة لتنمية كالعتق فيه وتصرفه فانه لا مصلحة في تنمية المال بذلك
ولكن اذا اذن له موكله في ذلك جاز له فعله وقد نبه العلامة الحطاب ايضا على هذا
فقال اثر كلامه المتقدم نعم هنا وجه الشيخ وقد لم يحك ولكن لزم الشريك بمكس
حمل كلامهم معه على الجواز ابتداء في الشركة من المدونة ما صنعه مفوض اليه
من شريك او وكيل على وجه المعروف فلم يكن ولكن يلزم الشريك في حصته ويرد صنيع
الوكيل الا ان يهلك ما صنع الوكيل فيضمنه انتهى فاذا كان الوكيل مفوضا عاما في
التبرعات فيمكن ان يقال معنى قولهم يمضي النظر اذا فيه مصلحة لتنمية المال
لا التبرعات كعتق وهبة الا ان يقول هو ضد ذلك واذنت لك في جميع ما تراه وان
كان غير نظر لا مصلحة فيه لتنمية المال وان كان فيه مصلحة في نفي الاثم فتمضي
تبرعاته ولا يقال في هذه الاشياء انه سفه او فساد الا ما نقله حشو من الحك وخرج
عن الحد ولم يكن لها علة من اهل التفويض التوكل فتامله انتهى قوله الا الطلاق الى قوله
وغيره فانها لا تدخل في التفويض لاقتضاء العادة [illegible] وجه البساطي في تادية
عبارته لاخراج هذه الاشياء فقال لانه لا تستقيم اخراجها من قوله حتى يفوض ولا يوديه
اخراجه من قوله بمضي النظر انتهى قلت وذلك لانا اذا اخرجناها من قوله
حتى يفوض يصير المعنى حينئذ انها لا تدخل في التفويض وليس كذلك بل تدخل فيه
وانما العرف خصصها بالخروج فهو عام مخصوص لا عام اريد به الخصوص لم يتناول
هذه الاشياء فان كان هذا مراده قلنا لا مانع من جعله عاما اريد به الخصوص
فلا يبطل ما قاله تامله واما قوله ولا يوديه اخراجه من قوله فلان الاستثناء منه
يقتضي ان هذه الاشياء وان كان بعضها نظرا فانها لا تمضي ومعلوم انه محمول على كونه
غير نظر [illegible] الا ان يرجع الاستثناء منقطعا فيصح به لا يقال قوله الا ان يقول وغير نظر
يعم في هذا المعنى لاقتضائه انه اذا اذن في هذا الغير انه لا تكون مستثناة بل تمضي

حينئذ

حينئذ وهو خلاف ما قاله ابن عبد السلام لانا نقول انما يتوهم هذا لو قدم استثناء
هذه الاشياء من قوله الا ان يقول وانا على ما فعله فلا تامله والله اعلم والظاهر انه مستثنى
من قوله وغير نظر اي ما ليس بنظر فيمضي اذا قال الا هذه الاشياء والله اعلم قوله وعبره
اقول يعني القائم بالامور لا المملوك العبد كما يقال له ايضا عبد في التعظيم كما
في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ولله سبحانه المثل الاعلى فتامله والله
اعلم قوله وتخصص وتقيد بالعرف اقول التخصيص يكون في العام
وهو اللفظ المستغرق الصالح من غير حصر والتقييد في المطلق وهو ما دل على الماهية
بلا قيد فتخصيص العرف نحو وكلتك على بيع دوابي وكان العرف عدم بيع ما ركبه
منها فانه يخصص بغيره وكذا وكلتك على بيع هذه السلعة فهذا عام في كل مكان وزمان
ولكن العرف انها انما تباع في سوق خاص او زمن خاص فانه تخصص بذلك ومن تقييد
المطلق اشتر لي ثوبا مرادي الا ثوب شتاء فانه يتقيد بما يليق به [illegible] وجعله
في التوضيح مثالا لتخصيص العام وليس بصحيح الا اذا قلنا ان [illegible] الطلب على وجه
ان الفقيه ذكر ذلك في شرح مسلم فلا [illegible] وقد يفهم مما ذكرنا ان المراد بالتخصيص والتقييد
المصطلح عليهما عند الاصوليين كما ذكره ابن عبد السلام وتعقبه ابن عرفة عليه
انما هو بالنسبة الى كلام ابن الحاجب فقط فلا يخفى مثله في كلام المصنف هنا وقول
الشمس التتائي ان المصنف اطلق التخصيص على التقييد غير مسلم اذ لا مانع من حمله
على حقيقته مع ما [illegible] على ما قاله من الشيخ اراد بنصه قوله تقييد مستحق عنه
فتامله قوله كفلوس الا ما شانه ذلك [illegible] هو نصها فيها في سماع القاضي لو
اشترى لك او باع بفلوس فهي كالعروض الا ان تكون سلعة خفيفة الثمن انما تباع
بالفلوس وما اشبه ذلك فالفلوس فيها بمنزلة العين انتهى وقول الشامل وفيها
الفلوس كالعين مقيد بما خف يقتضي ان التقييد ليس فيها وليس كذلك لما تقدم
قوله كثمرة [illegible] بعضه الخ اقول تشبيه في التخيير مطلقا ولكن كان ما اشتراه
نقدا ابيع مطلقا سواء قبضه ام لا وان كان سلما فيخير ان قبضه في اجازته
او رده واما ان لم يقبضه فليس له اجازته كما في المدونة لما فيه من فسخ دين في دين
وبيع الطعام قبل قبضه ان كان ذلك طعاما وسيأتي في كلام المصنف الا بما لا
بمنزلة لقوله والرضى بمخالفته في مسلم فالكاف فيه هنا مفيد بما ياتي فيفهم ان التشبيه
في كلامه تام لان شراء [illegible] هنا اعم من كونه نقدا او لاجل ولا بعض [illegible] من المدونة لهذا في السلم
لانه محصور ولا يختص به فتامله والله اعلم قوله الا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء
[illegible] عنها هو الا عنها [illegible] غرض [illegible] بمخالفته
عداء وان لم يكن مقصوده الا تحصيل السلعة فليس بعداء [illegible] ان يبيع بعشرة فباع
باكثر او قال بع بالدين بعشرة فباع بها نقدا فقولان بناء على شرط [illegible] التعريه
ام لا ابن عرفة هو كما قال قوله ونقدها [illegible] قولهم ينقدها حتى تلحق [illegible]
فتامله قوله او اشتر شاة بدينار فاشترى به اثنتين [illegible] في الثانية اقوال [illegible] شراء شاة بدينار
فاشترى شاتين [illegible] لم يكن للموكل الخيار [illegible] معا وكانا على
الصفة وظاهر نقل ابن عرفة ان الحطاب [illegible] هذا الخلاف فيه لانه انما حكى قول [illegible]
غيرهما [illegible] الامر قال ولا يختلف فيه وانما الخلاف ان فعل انتهى [illegible] ابن الحاجب والا
لا يختلف [illegible] نقله الفلشاني في شرح ابن [illegible] الثانية [illegible]
انه [illegible] افراد [illegible] فانه يخير في الثانية
او ردها كما قال [illegible] في الثانية اما حيث شراهما في عقد فقول ابن القاسم يخير في الثانية
[illegible] كما في التوضيح وابن عرفة [illegible] حيث شراهما في عقد [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] ابن عرفة [illegible] ويخير في الثانية [illegible] فلو اشترى [illegible]
في هذا [illegible] الفلشاني في شرح ابن الحاجب وقال [illegible]

على الصفة كل واحدة بعشرين واحدة بعد اخرى فلا اولى لازمة للامر لوقوعها على الصفة ويخير في الثانية
يبرا خيرها ذكره بعض ائمة ... والحقيقة والموازنة والواضحة قال وهو بين لان
بشراء الاولى تم عمل الوكالة ... شراء الثانية بلا اذن وموقف على اجازة الموكل انتهى فكلا
هو على الخلاف فيه تامل والله اعلم هذا هو تقييد كلام المصنف هنا وملازم عند المغيلي [illegible] بجواب
اذ لا يقتضيه كلام المصنف ولا يوافق المشهور [illegible] تامله والله اعلم قوله وفيه ذهب ابن راشد
وعكسه قول [illegible] الشامل ومضى في بيعه بذهب [illegible] وعكسه على المختار والاولى
او نقد خلافها كالمدونة مطلقا سواء على [illegible] وفي الحق فيه [illegible] المذهب وفيه في
الشامل [illegible] من مسلح [illegible] الحاجب وعن ابن الحاجب للمدونة وانكره عليه ابن عبد السلام
وابن عرفة قال العلامة الحطاب انما انكر عليه عزوه بهذا لا تقييد المسئلة بذلك لان كلام ابن يونس
يدل عليه انتهى لانه نقل عن بعض القرويين ان توكيله على ان [illegible] تسليطه له على المسلمين لتغليطه
عليهم [illegible] فيه اذ لا يتهم [illegible] ابو الحسن [illegible] وهو كذلك قول [illegible] فقبل الا فقضا
لا فساد فيه قلنا [illegible] المتبعة ويحتمل [illegible] ويبيع من عنده معاملة مسح
الحربان على ما لا يجوز اما قلنا ان المنع لتغليطه على المسلمين واذا [illegible] بذلك [illegible] المسلم
والذمي ان المنع مطلقا انتهى فتامله قوله وعدو على عدوه [illegible] ابن راشد من وكل شخصا
في كل خصم عدو ذلك الشخص فهل يصح من وكالته للعداوة بين الوكيل [illegible] لانه انما يجد
من يشير عليه وبينه عداوة فاجاب لا يجوز ان توكيل عدو خصمه او عدو من
بينا صم خصمه للضرر البين فيهم اذ لا يسلم من عدوى [illegible] انتهى ومن ابن الحاج [illegible]
عن نفسه عدو [illegible] الا ان يسرح لا ذلك فيمنع ويقال و كل غيرك بدليل جواز [illegible] اليهودي مسلما
في حقه وهو اشد عداوة [illegible] انتهى قال العلامة الحطاب وهل يصح توكيل العدو على عدوه [illegible] اذا رضي
وهو ما نقله الشيخ سليمان البحيري في شرح الارشاد [illegible] في شرح مختصره او [illegible] تعالى
ولا يجوز ولو رضي [illegible] اذا بينه فلا تجوز ولم ارى فيه نصا الا [illegible] انتهى المازري [illegible]
عداوة بين الحريم ودين [illegible] فهل يصح من قبضه به بنفسه لينا بقي [illegible] لانه على ملة عن [illegible]
دينه تردد فيه ابن الفخار وهل [illegible] قال الغبريني وهو الصواب سيما ان يتصم [illegible]
سفه فلا ينبغي ان يختلف فيه لانه انما عاملة على ان يقتضي منه بالمعروف وقد جرت ما
ينبغي انزاله ان جير يترك [illegible] عليه وكذا لا يترك [illegible] وغضبه وهو واضح قوله
والرضى بمخالفته في سلم ان ينتج رضي الموكل [illegible] مخالفة وكيله وتعديه في سلم ام ان يسلم
[illegible] في جنس فاسلم في غيره [illegible] الوكيل ان يدفع للمسلم اليه الثمن [illegible] ولم يحل
الاجل لما فيه من فسخ [illegible] حين [illegible] يدفع الوكيل الثمن للمسلم اليه [illegible]
فلا منع فيما [illegible] المال ما زال على ملك الموكل فيجوز رضاه [illegible] هذا
ما ظهر لنا في تقريره فان قلت فيه نظر من وجه احدها انه خلاف ما في المدونة لفرضه المسئلة
في دفع الموكل الثمن للوكيل [illegible] الوكيل المسلم اليه والثاني انه لم يجر في كلامه ذكر
المسلم اليه حتى يرجع اليه [illegible] والثالث انه لا يفهم منه حكم ما اذا لم يدفع الموكل المال لوكيله
قلت اما الاول فليس في المدونة ما يقتضي ذلك بل قولها لان الدراهم لما تعدى عليها صارت عليه
دينا فيفسخ فيما لا تتعجله وذلك يدل [illegible] كلامها في دفع الوكيل للمسلم اليه
اذ به يتحقق تعديه واما ان يفرق [illegible] ملك الموكل فلا تعدي [illegible] فان تحرى [illegible] بعد
بعد الموكل اليه اصلا لا يقال حين تعدى بالمخالفة [illegible] فلا يسمح في [illegible]
لانا نقول هو امين [illegible] نعديه فيه [illegible] يكون مال الموكل [illegible]
بعينه لكونه سلعة او حليا [illegible] فلذا فلا يتعين [illegible] تامله واما الثاني [illegible]
اذ قوله في سلم يدل على المسلم اليه واما الثالث فيفهم مما قررنا [illegible] تامله والله
اعلم تنبيه اما ان زاد الثمن ما لا يزاد على مثله [illegible] المصنف في قوله ورضاه بمخالفته
في سلم الى قوله وبيعه لنفسه [illegible] الشراء للموكل ونفسه وسكت
عنه قلت و [illegible] الشراء [illegible] في بيعه [illegible] على جواز استعمال المشترك

[illegible]

في معنيين تامل المواق [illegible] منه هل [illegible] دخول [illegible] الحطاب او لانه مطلق [illegible]
انتهى قلت [illegible] ووجه في التوضيح [illegible] لو الغلط وان قلنا [illegible] فلا يمضي للتهمة ان قبل [illegible]
[illegible] بالبيع بالقيمة [illegible] قلنا يحتمل [illegible] الناس [illegible] شرائها
بالكثير وقال الشيخ ابو الحسن [illegible] قلنا [illegible] دخول [illegible] الحطاب فهو غير [illegible] العادة في
[illegible] التوضيح انتهى قوله او محجوره [illegible] غير [illegible] الولد [illegible]
من [illegible] قوله بخلاف زوجته ورقيقه [illegible] وسواء كان [illegible] الاول والد [illegible]
او [illegible] الشامل [illegible] لولده الصغير وزوجته ورقيقه ولو [illegible]
[illegible] ولم [illegible] العادة في [illegible] ومن [illegible] فهو اعلم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] مطلقا [illegible] الدخول [illegible]
فيه ولانه لا [illegible] بالمبالغة بالعادة [illegible] وهو واضح والله اعلم قوله
ان علم ولم يعينه موكله والا فعلى امر [illegible] ابا او ان جهل انه يعتق عليه
ان علم انه ممن يعتق وان جهل الحكم والاب وان لم يعلم انه ابوه [illegible]
[illegible] ولا يدخل فيه [illegible] ابوه وجهل الحكم [illegible] عليه [illegible] وتسميه [illegible]
[illegible] شيخنا والذي [illegible] التنبيهات نصه [illegible] بعض الشيوخ [illegible] وقال [illegible]
انه ابوه [illegible] به وجهل [illegible] فيه [illegible] انتهى [illegible] في التوضيح ونصه قال
قال بعض الشيوخ [illegible] بالجهل هو [illegible] انه ابوه [illegible] به وجهل الحكم فيه [illegible]
[illegible] شيخنا وعلى هذا [illegible] والله تعالى اعلم تامله انتهى [illegible] من شرح المواق
نص ابن رشد [illegible] ان يشتري [illegible] ذلك [illegible] قوله و توكيله
[illegible] انتهى
[illegible] الا ان يليه [illegible] بنفسه [illegible] بذلك [illegible] على [illegible] بوكيل [illegible]
[illegible] اعلم الموكل [illegible] يعلم [illegible] اذا صح وكيل الوكيل [illegible]
كيل ما يصح للوكيل والثاني [illegible] بين ان [illegible] لانه لا يتولى ذلك [illegible]
لا [illegible] الوكيل [illegible] ولم [illegible] مشهور [illegible] بالوكالة [illegible] المتولي حتى يعلم [illegible]
انه لا يتولى [illegible] بنفسه [illegible] الوكيل [illegible] بخصوص لا يجوز له ان يوكل
فان [illegible] الصفة [illegible] بنفسه [illegible] موكله
وان لم يعرف موكله [illegible] بانه لا يلي ذلك لا [illegible] بالوكالة [illegible] ولا يصدق انه لم يعلم
بعلم موكله انه لا يتولى بنفسه واما المشهور [illegible] العلم [illegible] ولا [illegible]
قال بعضهم اذا صح وكيل الوكيل ما يصح [illegible] الوكيل ولم [illegible] ولا [illegible]
واما الوكيل المفوض فلا [illegible] واختلف فيه شيوخ [illegible] قال المواق
ان [illegible] انتهى بنقل القلشاني في شرح ابن الحاجب
[illegible] ابن رشد [illegible] من سماع [illegible] ابن وهب قال [illegible] الوكيل ان يوكل [illegible]
غير [illegible] المفوض [illegible] ابن رشد [illegible] السماع [illegible] جاز [illegible] الوكيل [illegible] ابن
الحاجب [illegible] لا يوكل الا [illegible] ابن شاس [illegible] قال القلشاني
وهو لا [illegible] بخلاف [illegible] جاز [illegible] من ذلك في [illegible]
واما [illegible] قوله فلا ينعزل الثاني بعزل الاول
[illegible] لانه [illegible] الاصل [illegible] لا يجوز الوكالة [illegible] وقد ذكر ابن الحاجب
[illegible] المازري [illegible] لا ينعزل [illegible] الاول [illegible] المصنف [illegible] بموته او ارادة
منصوصا واما [illegible] الوكيل الاول فانه ينعزل اتفاقا [illegible] الوكيل
[illegible] وكيله [illegible] لم [illegible] اتفاقا وكذا الموكل [illegible] الوكيل الثاني [illegible]
في العذر [illegible] قال [illegible] وابن عرفة [illegible] انتهى
قوله وفي رضاه ان تعدى [illegible] في جواز رضى الموكل بفعل الوكيل الثاني ان [illegible]

تعرض بدله بتوكيل الثاني وعدم جوازه ثانيا وبان يحتج في السلم كما في المدونة فبناء على ان تتعلق به صار الثمن
دينا عليه للآمر فليس له فسخه في سلم وكيله الا ان يحل ويقبضه فيجوز فيه في السلامة من دين
بدين او لا يصح بذلك دينا بان ما زال عنه وخفته فيجوز فيه الرضى به ونصها ومن وكل رجلا يسلم
له في طعام فوكل غيره لم يجز فجعلها ابن يونس على النحو لما تقدم وبنيه على ان معناه لم يلزم فظهر بذلك
ان المسألة مقيدة بالتعلق كما قاله [illegible] وحلولو والمواق وابن غازي وعمم لا مطلقا كما
هو ظاهر كلامه والله اعلم قوله ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسماه في مخالفته
في الثمن المسمى له فالمخالفة هنا في قدر الثمن وما تقدم في جنسه او نوعه وقد جمعهما
معا في المدونة في موضع واحد في السلم الثالث بقوله وان دفعت اليه دراهم يسلمها لك في ثوب
هروي الخ قال [illegible] فتقريره هنا بينهما مشوش فلو جمعهما كما في المدونة او استغنى بقوله
اولا والرضى بمخالفته في سلم الخ لاحسن لانه اعم انتهى وفيها ولو لم تدفع اليه الثمن وارتهن
ان يسلم لك وعشرة في قمح او جارية او ثوب لم يجز ولم تصفه له فاسلم في غير ما امرته
به من طعام او فيما لا يشتري لمثلك من جارية او ثوب جاز ذلك او ترضى به وتدفع
اليه الثمن الخ لم يجب له عليه دين فتفسخه وكأنه ولاك ولا يجوز هنا تأخير الثمن انتهى
قال قلت كل هذا ابتداء المراد بقول المصنف ان دفع الثمن فدفع الثمن شرط للوكيل
لا دفع الوكيل للمسلم اليه كما قلت اولا قلت ليس فيه ما يفيد ذلك بل تكلم على
اما اذا لم يدفع الآمر وهو مثله اذا لم يدفع الوكيل القيمة او التسمية لا الجميع فتعليلهم
دفع لانه يفهم من عدم دفع الوكيل عدم دفع الآمر بالاحرى بخلاف العكس فتأمله والله اعلم
قوله ان وبيع بالقيمة او التسمية لما ذكر انه يصح رضى الوكيل بالثمن المؤجل فيه على انه يجوز
ان يبيع الوكيل القيمة او التسمية لما فيه من بيع قليل وهو القيمة او التسمية بكثير وهو
الدين المقتضي عند الاجل لان الغالب ان الدين يكون اكثر منها فبين ان الحكم بيع الدين الا ان يفضل
على ما يبيع به مثل التسمية او القيمة او اكثر او اقل فيجوز ما ابقى والله اعلم قوله وان سأل غرم الخ
مفهوم الشرط ان قيمة الدين ان كانت الا اكثر من التسمية وقيمة السلعة ان لم يسم لم يجز وهو
كذلك كما لو باع السلعة بخمسة عشر لاجل والتسمية عشرة او قيمتها ولو بيع الدين
الا بما يساوي اثني عشر لا الموكل ان يقبض قيمة الدين الاثني عشر التي هي اكثر من التسمية او القيمة
فان الكم التسمية وهو العشرة فقط وضر لا خذ ما زاد عليها عند الاجل وهي الخمسة ما
فضل الزائد في بقية الدين وهما الاثنان من هذه الخمسة على التي خير ان اخرهما بالاخذ عنهما
خمسة عند الاجل والله اعلم وهذا كله اذا كان الدين الذي بيع به السلعة غير طعام واما ان كان
طعاما له باعه بطعام لاجل فانه يمتنع بيعه الا ان يمتنع بيع طعام السلم قبل اجله ولذا يبين
حكمه بقوله وان امره ببيع سلعة الخ قوله وضمن ان اقبض قال الشيخ حلولو لم يعين ما اقبض
ليصدق على ما اذا اقبض المبيع ولم يشهد كما في المدونة واما اذا اقبض الدين على موكله
ثم جحده رب الدين فانه يضمن ايضا لانه ورطه بترك الاشهاد فان قلت
لا ينافي ان كلامه الصور تبين لانه مطلق والمطلق لا عموم له قلت كثير
ما يطلقه على القدر المشترك بين الافراد فيكون عموما في هذا الفهم مختصا
قلت بل هو هنا المعمول بخلاف وفيه على ان اقبضها وكل عليه ولو قد زاد نكرة
كتب وشبه فيهم ان في سياق الشرط وهو عام على قول والله اعلم وظاهر كلام المصنف الضمان
ولو جرت العادة بترك الاشهاد او لم تكن عادة اصلا وهو كذلك على المشهور وقيل
ان جرت العادة بترك لم يضمن هذه هو طريقة المازري وطريقة غيره كاللخمي والشيخ
في الحسن انه لا خلاف في عدم الضمان وانما الخلاف حيث جرت بالامرين او لا عادة
وفي التوضيح اشار بعضهم الى تخلف في عدم الضمان ان كانت العادة ترك الاشهاد وانما
الخلاف اذا جهل بينهما ولم تكن انتهى قوله او باع بكطعام نقدا ما لا يباع به افقول
مفهوم نقدا ان يشمل ما اذا باعه بطعام لاجل وهو ما تقدم في قوله وان امر ببيع سلعة فباعه

بطعام واما اذا باعه بغير طعام لاجل وهو ما تقدم في قوله او بدين والله اعلم وليس هذا المكرر
قوله وتعين نقد البلد لان ما تقدم خالف وباع بغيرها سواء باع بطعام او نقد غير نقد
البلد او عرض سواء اطلق له او بين نقد البلد ولم يبين ذلك وهذا اذا عين له ما
باع به من طعام او غيره ولو وكل نقد البلد والثاني الوكيل قال انا امرتك ببيعه بغير ما بعته
به وسواء ادعى انه ام لا ببيعه به نقد البلد ام لا قيد بعض الطلبة انه تكرار ثم اجاب
بان ما تقدم على الاطلاق وما هنا في تسمية الثمن فيه عيب قوله وانكر القبض الخ قال
العلامة عبد الوهاب في كلام طويل على الفاعل انه ان انكر اصل المعاملة ثم اقر وقامت عليه بينة بالدفع
بانه سلفا لم تسمع دعواه ولا بينته ولو كانت تشهد على الاقرار بانه اذا قال هلك عنده سلف
او وديعة او قراض او حق ثم اقر او قامت عليه البينة فادعى ما يسقطها فانه تسمع له ذلك كما
صح بعض علماء المسلم وسماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وبه صرح [illegible] في قوله القضاء وان
انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وينبغي تقييده ايضا
بما قاله الشيخ في كتاب الدعوى والانكار من كون العقد على عيبه بالقرب بين ما اسلفتني وبين ما لك
عندي سلف او حق واما ان كان تحمله فانه يعذر ولا يجهل الا اذا حقق عليه وقيل انه انت تنكر هذا
اطلاقا مثل فاقامت عليه البينة فلا تسمع بينتك فان شهد عليه فلا تسمع بينته وينبغي
تقييده ايضا بغير العمد ومن الاصول هذا قول ابن القاسم وابن كنانة في النوادر وابن رشد
وصح ابن بشير ما التبس في العقد وفي كل العلائق وفي الاصول دون الحقوق من الدين وشبهها والله
اعلم انتهى ملخصا قوله وصدق في الرد بقي ان الوكيل يصدق في دعواه رد ما وكل عليه بغير بينة
وسواء في ذلك كان بيعه او ثمنا وكان وكيلا مفوضا اليه ام لا وهذا قول مالك رحمه
خلف من سماع ابن القاسم من الوكالات ومذهب المدونة وغيرها واحد وهو احد الاقوال
الاربعة ذكرها في الوديعة من المقدمات وفي البيان ونقلها في [illegible] قوله كالمودع له يصدق
به تصديقا كليا كتصديق المودع وسببه انه انما يصدق اذا لم يقبض بالاشهاد واما اذا
قبض بها فلا يصدق في رده كما ذكر القاضي عبد الوهاب وغيره ولا خلاف فيه مصدق فلا يوفي
الا بينة لان فرغ الدفع اذا طولب به لا شهادة انه مصدق في دعوى الرد بلا اشهاد وكل
من يصدق في دعوى الرد من وكيل او مودع فليس له التاخير حتى يشهد يرجع على عنده ولاكرا ابن
بينة مطلقا قال الشهاب لم الحظ هاهنا عن عبد البر ابن رشد خلاف ما يقتضيه كلام [illegible] من سكوتهما
مع القول وجب صدق وسواء كان الموكل حيا او ميتا كما يقتضيه عموم قول ابن رشد
في سماع ابن القاسم وسماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات وصرح به البرزلي عن ابن [illegible]
وابن هارون قال والرفيل الرافعي التاخير حتى يشهد لكان حسنا انه يقول ان لم تشهد فوجهت
عليك اليمين فلعل التاخير للاسقاطها ويسمى الوكيل للخلاف فيه واجاب [illegible] بانه وقع
مانع له قوله ولو قال غير المفوض الخ اما المفوض والوصي فيبرا الغريم بالاقرار به بالقبض
وهذا في الوكيل الطالب اما من جهة المطلوب فبهما اذا بعث المكاتب فلا يبرا بيع رجل
او امرأة يعتق بما اختلعت به او بعث رجل بصداقها مع غيره او من عليه دين او دية وحاجته
المبعوث اليه ينتصب بغير البينة بالدفع والا ضمن كالوصي يدعي الدفع للورثة
فعليه البينة لانهم غير من دفع اليه انتهى كلام الشيخ حلولو قوله ولا حد الوكيلين الاستبداد
لا انشاء كنحو ابن الحاجب والارشاد والمعتمد تبعا لابن شاس وقبله [illegible] وابن هارون
ونقله في [illegible] صح بما في باب التحكيم ولو ملك امر امرأته رجلين لم يجز طلاق احدهما دون الآخر
الا ان يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشراء ابو الحسن قوله كالوكيلين اذ لا
الكلام يقدمه لم يجز طلاق احدهما دون الآخر كالوكيلين بما في النوادر من تحكيم ابن القاسم
اذا وكل رجلين على تقاضي دين يجمعه احدهما فليس للغريم تقاضي الابداء للغائب واجب اليمين على الوكيل
الغائب رجلا برضاه بنقص معه وبعد في عتق المدونة انه اذا قال لرجلين اعتقا عبدي لا يكون
لاحدهما العتق ونص اللخمي لما تكلم عليهما انه لو وكل رجلين يبيعا له سلعة فباع احدهما

ان البيع لا يلزمه وليس هذا كله من كلام المصنف وابن رشد انتهى وكذلك تعقبه
عج بما في التكميل والتقييد منها الوامر رجلين يشتري له سلعة او يبيعها فباع
احدهما او اشتري لم يلزمه في قول مالك وهما في الزاهي من وكل رجلين كل واحد على الانفراد
يزوج ابنته فزوجاها جميعا جاز ذلك كالاب والوكيل او وكلهما معا فزوج كل منهما
فعل النكاح عج فظاهره ان وكلهما في عقد واحد لم يستقل احدهما وان كانا منفردين يستقل
كل واحد وهما في سماع عيسى المتقدم وزاد ابن رشد هذه مسألة جيدة انتهى قال الشيخ
حلولو تبعا لـ الح العجب من المصنف كيف اغتفر كلامهما هنا مع تعقبه عليهما بعد ذلك انتهى وقد ا
قال في الشامل ولا يستبد احد الوكيلين وقيل له ذلك انتهى وقد قال ابن ناجي ان شيخه ابا مهدي
عيسى الغبريني لم يزل تعقب عج وانه حمل ما لابن رشد وتابعيه على انه وكلهما منفردين يعجبه
استقلال كل واحد منهما وما في المدونة على ما اذا وكلهما مجتمعين فلا يستقل وهذا التفصيل هو
ظاهر ما في الزاهي وهو تقييد لقولها انتهى **قلت** وبذلك قرر القلشاني كلام ابن الحاجب
فقال ولا حال لوكيلين الذين وكلا واحدا بعد واحد الا يستبد على صاحبه ما لم يشترط الموكل على
كل منهما فينتج ثم نقل كلام الزاهي ثم قال وكلامه ظاهر في التفصيل بين توكيلهما منفردين
او مجتمعين ثم نقل بعض ما تقدم في المدونة والعتبية ثم قال وهذا نص في ان ليس لاحدهما
الاستبداد ولذا فسرنا كلام المؤلف بالوكالة على التعاقب تبع نقله انتهى والله اعلم **قوله**
والقول للاول ان عين الاول صفقة له بحوزه في ابن الحاجب قال القلشاني وعبارته في غاية الاختصار والاحتمال
الرجوع ابدا احتمالا فيه ثلاث مجاز احدها الاستصحاب حال الملك والثاني استصحاب ايداع الله امة من
الخزانة والثالث الدعوى تشبه وتشبيهه لا ان الامازري في هذا انتهى **قوله** فقال اخترتها امانة
وهي الذي يظهر والله اعلم قوله حين يقصد واشار به الى الزيادة اما التبعيض فيعلم
الاخبار فيها في قوله وباشتراء بالكثير كبيرا لاكد دينارين في اربعين فتامله **قوله** والا لم يلزمك
الا المائة ابن رشد ونحو هذا من انه على صرفه وفي المدونة لا رجوع له فيه اذا مات وعلى هذا يتخرج في
الذي يأخذ ثوبا من القصار على انه ثوبه انه لا شيء عليه في لبسه وهو قول مالك في الموطأ وفي رواية
ابن القاسم عنه ووجهه ان القصار هو المفرط فلا يتهم منه وانه لم يفسد انتهى انظر الكافي فيه
في اول مسألة من سماع عيسى من تضمين الصناع نقله العلامة المواق **قوله** بل ردت فالمأمور له
التحيا على المأمور رجعه عليه دراهم لانه علم فيه انه اوجه الاول اذا خرج فيه المأمور ولم يمت الامر ولا يحبس
الا ان يدعي الامر انه ابدلها فيتصور فيها ما يتصور في الموضع انتهى له بلا يبيت على المأمور
الا ان يدعي عليه الامر ابدلها كما قال ابو الحسن ونصه كما لو باخذ ابدالها الامر ولا يحبس
على المأمور الا ان يدعي الامر انه ابدلها كما قال الى اخره لما وقع في نقل الشيخ من حكينا ذلك فلا يحبس على
البائع الا ان يدعي الامر انه يعلم فيه عليه شيخنا رحمه الله تعالى **قوله** ولزمتك الا ان اخرى اقول
ظاهره مطلقا اما حيث ارتفع الاول او في قيمته يوم دفعه فواضح لا انه يقول ما ظهر به الا الك
واما حيث ارتفعت ولم يبين ثم نكل البيع ما الذي يظهر ان الثانية تلزم الوكيل فتامله ومع
تعلقه ح في الكبير في الوازية فيفهم انه خلاف المدونة فانظره والله اعلم **ثم** رايت في شامله
ما نصه وان امر له بشراء جارية فبعثها فوطئها ثم قدم بثانية وقال هذه لك والا ولي وديعة
بعث بها ان لم يبعها الا حين بعثها حلف واخذها واخذ الثانية ما لم تفت بولد او عتق
او تدبير فيصدق الا ببينة فيأخذها وقيمة الولد ويلزمه الثانية انتهى **قوله** حلف
كذلك ان حلف المأمور على الصفة التي حلف عليها الامر في الجميع فيلزمه مع الا جاز في علمه
قوله لعن انه ليس له الخ في وكالة خلافه ظاهر الفاكهاني ان نحوه في الامر في نسخة ابن يونس
ان الوكيل على الخصومة اذا قام بعد سنتين وقد انشب الخصومة فليس ذلك ولم يثبت قال الحسن
يبعث الحكم الى الموكل يسأله هل هو باق على الوكالة لاحتمال ان غاب فهو على وكالته
قال ابن سهل رايت بخط شيخه هنا يعني انسى امساك الوثيقة سنة اشهر
وجرى بعد ذلك الوكالة الى ارادة الخصومة وقال ابو المطرف ان اتصل خصامه سنين فهو

الإقرار

على وكالته الاول انتهى ومثله في ابن عرفة والقلشاني على ابن الحاجب **قوله** وهل لا يلزم او ان ادعي
نعت بأجرة او جعل فكنهي والا لم يلزم نرده هو معنى وانظر تنزيل القفل عليه والله اعلم
باب الاقرار لم يعرفه شيخ عج وكانه عندهم بديهي ومن انصف لم
يدع بداهته لا مقتضى حال تعريفها انه قول يوجب حقا على قائله والا ظهر
انه نفي ينجى بان ما خبر يوجب حكم صدقه على قائله بلفظه او لفظ نائبه فيدخل اقرار
الوكيل ويخرج الانشاءات كبعت وطلقت ونحو الكافر بالشهادتين ولا زمها الاخبار
عنها كقوله بعت وطلقت واسلمت ونحوها والرواية والشهادة وقوله
زان ولله دار او جب حكما على قائله فقط ليس هو مقتضى صدقه انتهى **قلت**
انظر قوله فقط فانه يخرج عنه اقرار الابوين بالرضاع قبل النكاح لانه يوجب
حكم صدقه على قائله وعلى غيره وقد سموه اقرارا كما تقدم في قوله وقبل
اقرار الابوين في باب الرضاع اللهم الا ان يقال انما هو شهادة في حق الولدين واقرار في حق الوالدين
فتامله وقوله بلفظه او لفظ نائبه او ما في معناه ليدخل الاقرار لا خرس بما يفهم عنه كما يدل عليه
قوله في تعريف الصيغة ما دل على ثبوت دعوى المقر له من لفظ المقر عليه او كتبه او اشارته او بالجنس
او ورثته او نحو ذلك انتهى فتامله والله اعلم **قوله** فياخذ انظر لم ترك لفظه يوخذ مع اختصاره
ولعله انما عبر بما ذكر ليدل على انه يطالب لا لا خذ باقراره الا ان يكشف به الحر في ذلك فتامله **قوله**
المكلف يخرج به الصبي لانه غير مكلف على الصحيح خ قال القرطبي في اخر باب الديات من شرح مسلم
ان شرط صحة الاقرار الا يكون مكرها قال واما المحبوس والمتهدد ففيها خلاف في اخذه باقراره
بعد الحبس والتهديد هل يقبل جملة او لا يقبل جملة او يفرق بين ان يعين ما اعترف به من قتل
او سرقة فيقبل او لا فلا على ثلاثة اقوال انتهى **قلت** ونحو هذا الخلاف في ذلك
في تحقيق المباني هل يتحقق الاكراه بالحبس والتهديد ام لا والذي يظهر انه يختلف باختلاف الناس
فتامله والله اعلم وفي حاشية البخاري لابن ماحبين يقطع من الكراو المتهم لا يلزمه ما صدر
منه حال خوفه من ضرب او اقرار او غيره انتهى **قلت** ووجهه انه ذاهب العقل
فليس بمكلف فتامله **قوله** بلا حجر اما المحجور فلا اقرار له سواء كان رشيدا كالمعلم
والمريض او لمحجور كالسفيه **قوله** لم يكذبه انظر هل يفيد بان لا يكون المقر له سفيها والا فانه يوخذ
باقراره ولو كذبه كما تقدم في الصداق في اقرار الزوج بالمسيس وانكرت الزوجة وهي
سفيهة فتامله واحترز بقوله يكذبه مما اذا قال لا اعلم لي عليك حقا حتى رجع فقال نعم
في نكر المقر له ان كذبه لا يتبعه كما في مختصر النوادر انظر ح **قوله** كالعبد في غير المال القول
هو مثال لما لا يتهم فيه لان المتبوع اذا ادعى اتلاف ما تعلق برقبته بجنايته في ذلك
لم يحتج قولنا اذا تلف بنفسه اشد عليه من ذلك فلا يتهم ولذلك هذا النوع مثل بالحجر
ولم يقل كالمحجور واكان اقرب لعدم التهمة المذكورة في غير العبد والله اعلم **قوله** والاخرس المواق
لم اجد هنا نصا في الاستغناء عنه الا خرس بل بنحو اذا فهمت اشارته وكان رشيدا يعقل عليه
من الله **قوله** ومريض ان ورثه ولد الخ حصره في ذلك وغيرهم الشرك بالمسالة الثلاثة الا خرة
دون الاولى تبعا لابن رشد في سماع ابن القاسم في كتاب المديان وهو خلاف ظاهر كلام الشيخ
قال الناصر اللقاني في حاشية التوضيح ولكنه موافق لما في المنتخبة ونصها في الوصايا
ان كلهم يعا وافق لاجنبي ولا ولد له ولا خرس فاقراره جائز ناجز وان كان المقر له صديقا ملاطفا
يعلل اقراره جاز اقراره وصيغه يدين لمن يرثه وورثه ولده يعتد اقراره اذا لم يعلم منه ميل
الى المقر له وكل ما يضيفه دين وله حسبا وان كان غير هذا لم ينفذ اقراره الا ان يجيز واصل
الدين انتهى وهذا كما ترى خلاف ما في البيان لان هذا فيه اشتراط الولد في صحة الاقرار للوارث
الا بعد وليس في البيان اشتراط ذلك فما في المختصر موافق لما في المنتخبة انتهى فتامله
قوله لا بعدا لوارث البعد كالوالدين مع وجود الولد وفي خليفة مال وافر له ولا ولد

ثم حدث الولد فلا موته كما في ح فان جاز هلك الولد فجاه وارثا تم الاقرار لاهل اذا
ثبت مرة لم يبطل الا بالحق وفي صنع خالد في التواهب **قلت** والا ظهر انه كان علم [illegible]
من يحجب المقر له عن الاقرار والا فلا انتهى قال القلشاني وهذا ظاهر في الوصية لا في الاقرار
لانه بالدين انتهى **فرع** في كتاب ابن سحنون من اقر في مرضه لوارث جاز فهل المعتبر
وورثته من لا يرث المقر مع اقراره نقله القلشاني في شرح ابن الحاجب **قوله** او لمن لم يرثه لعقوق
من قاربه سواء [illegible] كما قال [illegible] وليس في قول المصنف او لا زوجة [illegible]
عليها من ذلك [illegible] ان يكون بغير وارث كالابوين مع الولد فيما قاله التتائي
غير مسلم تامل قاله الداع **قلت** وينبغي ان يقيد الغريب بغير الوارث هنا بكونه غير ولد
كولده ابعد فانه ينبغي الا يقبل اقراره لعدو ورثته او لا داعي للتهمة القوية وهو ظاهر
ولم ار نصا في مثله **تنبيه** ولما لم يقيد هنا بان لا يكون عليه دين محيط [illegible]
الملاحق والغريب بغير الوارث لتقدم بعضه في باب التفليس انه لا يقبل اقراره لمن يتهم عليه اذا احاط الدين
بماله والله اعلم **قوله** او لمجهول حاله ح سواء اوصى بالتصدق به عنه او بوقفه كما في البيان
نقله التوضيح وفوق ح ان اوصى ان يتصدق به او يوقف [illegible] انتهى ومفهوم
قوله ان عرفه ولدا او اقرار لمجهول حيث لا ولد [illegible] مطلقا وذكر في البيان والمقدمات كما
في ح ضيح فيه ثلاثة اقوال وليس فيها قول بعدم [illegible] مطلقا الا ان [illegible] ثلثه التافه
[illegible] كان يسيرا ولا يقبل [illegible] وصى بوقفه وقف وبالتصدق به
[illegible] ظاهر الشامل ان فيها قولا بالبطلان مطلقا وكانه اعتمد ظاهر كلامه هنا قاله ح
قوله ابن او بنون [illegible] من ارحام الاولاد ذكورا وانا ثا كالذكور فتخصيصه بالذكور ليس
بقيد انتهى واجاب بعضهم [illegible] على جهة التغليب وهو حسن لا باس
فرع واقراره [illegible] كحكمه كما في التوضيح [illegible] **قوله** ومع
الاناث والعصبة [illegible] اذا كان الاناث هنا صغارا [illegible]
قال ابن رشد [illegible] **قلت** يجاب بانه يوخذ حكم
ذلك في قوله قبل [illegible] ثم رايت نحو ما
لبعض ح [illegible] **قوله** كاقراره للولد العاق اقول هذا مستثنى [illegible]
والمعنى ان اقراره لاحد [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible]
قوله او لامه وهذا مستثنى من صحة اقراره لزوجة [illegible] كما تقدم الا ان يكون
الابن عاقا [illegible] ابن رشد كما في التوضيح ولكن ابن
رشد [illegible] الاختصار [illegible]
[illegible] مع وجود الولد العاق والداع **قوله**
لا المساوي فيها في التفليس [illegible] في مرضه لاجنبي بمائة ولابنه بمائة ولم يترك الا مائة
[illegible] بقية الورثة الا ان يجيزوه له
عج الشيخ [illegible] انتهى وهذا اذا اقر لهما غير مشترطين
له ولا جنبي [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]

اقر له لم [illegible] **قوله** ولا فلا [illegible] في هذا كابن الحاجب ابن شاس انه لو وضعته
لستة اشهر لزم الاقرار لداي [illegible] عبد [illegible] لستة اشهر حكم من ولد لاكثر
منها لا حكم [illegible] فلا خلاف في المذهب وانما تبع ابن شاس [illegible] تامل انتهى [illegible] في التوضيح
وكذا [illegible] فقال تعقب [illegible] ابن الحاجب وضعه لستة اشهر لزم الاقرار [illegible]
[illegible] لا [illegible] بانه خلاف المذهب لان حكم الستة اشهر حكم ما زاد
عليها انها فالصواب [illegible] ابن شاس وابن الحاجب في ذلك [illegible]
مشكلة من كتاب امهات الاولاد [illegible] لاكثر من ستة اشهر [illegible] كتاب
[illegible] بعد الاستبراء [illegible] الصقلي [illegible] لاكثر من ستة
اشهر قال سحنون في كتاب [illegible] ولستة اشهر [illegible] كتاب [illegible]
بما في الحقوق الثاني منها قصور ثم نقل [illegible] ثم قال والاعتراض على ابن شاس وابن الحاجب [illegible]
هو نصها [illegible] الاعتراض انما هو على [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] تعقب [illegible] وارد عليهما [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاقرار [illegible] في توضيحه [illegible]
[illegible] **قلت** مع انها [illegible] وهو مختلف [illegible]
[illegible] **قوله** ولو زاد ان شاء الله [illegible] علمنا انه [illegible] الاستغناء [illegible]
[illegible] غير الحلف بالله تعالى **قوله** او [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] ظاهره [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] للمقر له [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] مع انه [illegible] القلشاني [illegible]
شرح ابن الحاجب وكذا [illegible] الاقوال الثلاثة
في دعوى [illegible] فيها [illegible]
او لا انتهى [illegible] **قوله** [illegible] ابن سحنون وابن عبد [illegible]
قال [illegible] كذا [illegible]
انتهى **قلت** [illegible] الاستغناء [illegible] او
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] من قال [illegible]
هذا [illegible] الاقرار [illegible] **ح** [illegible]
اقرار [illegible] قال الشيخ اقرار [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المسألة على ثلاثة اوجه كما في **ضيح** [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] ابن سحنون انتهى **قوله**
[illegible] **عج** [illegible]
ولم [illegible] **ضيح** [illegible] البيع [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
انه [illegible] **قوله** [illegible]
البائع [illegible] من تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **س** [illegible]
قوله او [illegible] المسألة

نص المدونة ولم يكن فيه خلاف وانما الخلاف فيما اذا وقع ذلك في سماع سحنون ابن القاسم
انه لا يجزئ الا بينة انه خبر اسدى اقتضاء دينه من [illegible] النفاذ فقال الجزيري يحلف على [illegible]
والبعض كمن ... على وجه الشكر ابن رشد الشكر انما يجتنب في قضاء السلف لانه معروف ولو اخر بدين
في غير مرض وادعى قضاءه لم يصدق سواء كان يشبه ام لا وقال ابن يونس لعله ذكر مسئلة الشرح
في القرض وكذلك اذا كان على وجه القرض وقيل ان كان على وجه القرض كان القول قول المسلف
وصدق عليه حتى يقبضه فانه يغرم ولا وجه له في بينة والصواب انهما سواء انتهى ونسب ابن
محرز واللخمي التفريق بين الشكر والقرض لسحنون انتهى وعليه فلو قال عدل او نظر شيء انما اخذه على الامر
تجري على ما لسحنون واختار بعض القرويين لو بينا فتامله والله اعلم ومفهوم قوله قرضا انه لو اقر
به في غير القرض شكل الامر بفعل وهو كذلك كما تقدم عن ابن رشد قوله وقيل اجل مثله في بيع
لا قرض نحو في بيتها ابن الحاجب والفرق بينهما ان الفرض الحلول الا انه معروف والتاجيل فيه معروف
لا يخفى في المعاملات جلاء وفيه وانما يقع مكايسة وله قسط من الثمن وفي الزاهي من
اقر لغيره بمال منجم او موجل فقال المقر له هو حال فيها قولان احدهما يحلف المقر له ويكون
حالا والآخر ان المقر يحلف ويقبل قوله وقد اختلف في بينة ويتعذر احوط وبه كان
يفتي منعقد موافقات مع [illegible] فظاهر الزاهي والواضحة لا فرق بين القرض وغيره بل قبول
قوله في القرض اقرب واحرى من قبوله في المعاوضة لان غالب المعاوضة النقد وغالب القرض
الشيء
التاجيل وقد قبل [illegible] وابن هارون ما ذكره ابن الحاجب ولا اعرفه لغيره **فصل**
القلشاني ويجاب بان غالب مسائل العادة ولا قرائن تقوم فيها تترتب في الذمة بعد طول
زمان فلذا ادعى المقر الاجل في زمان لم يتم وادعى المقر الحلول وانه انقضى ما يضرب لمثله
من الاجل صدق المقر له [illegible] زيادة مع وقلم [illegible] وفي المعاملة لا اجل فيها
من الثمن فيصدق المقر في الاصل ويحلف وقوله غالب المعاوضة النقد بطرحه ان غالبه كذلك
وان يحتمل حتى يتفق بطالان اذا كد رسوما فصار الغالب مع المقر انتهى ما ذكره [illegible]
صحيح لا شك فيه وانظر ما قاله ابن الحاجب عن الشافعية ان الاصل في القرض الحلول انتهى بلفظ
له ابن الحاجب نص الهروي نزع فيها في الوكالات ومن ابتاع سلعة بثمن ثم ادعى انه موجل وقال البائع
بل حال فان ادعى المبتاع اجلا قريبا لا يتهم فيه صدق مع يمينه والا صدق البائع الا ان تكون السلعة
امر معروف تباع اليه فالقول قوله فيه منهما قال الشيخ ابو الحسن يريد اذا فاتت السلعة
ثم قال فيها مراد عن عليه وقد خالفه ادعى الاجل فالقول قول المقر ولا يشبه هذا البيع ابن ناجي
واحد في بعض روايات الام وقال غيره القرض والبيع سواء واختصره ابن محرز القول قول المقرض
رب المال ونحوه لابن يونس وهو مراد البراذعي لا المقرض بفتح الراء انتهى **قلت** يحتمل
قولها ولا يشبه هذا البيع ابن يونس لان الاخر ادعى عليه مع وجل صحته بوجب ان يصدق
المدعى عليه ابو الحسن مع يمينه وهي هنا اقوى منها في دعوى المعرف ابن ناجي وافهم
هنا ان القرض المبهم على الحلول وفيه خلاف انتهى وضعف ابو الحسن انا فاتت فانظره وظاهر
هذا جعل كلام ابن الحاجب نقلا ومعنا كما نبه عليه الا جهوري وغيره والله اعلم **قوله**
وخاتم فصه لي يعني ان اقر شيء ثم اخرج بفصه سواء بصه واسمه في ملاخرجه
كخاتم فصه ودار بابه لي ثوب لحمته لي فانه يقبل ذلك ان كان نسقا كما في المدونة
وعن ابن عبد الحكم في الثاني لا يقبل فيكون كله للمقر له [illegible] ولا يبعد حمل كلام المصنف
عليه **قلت** وان احتمل لفظه لكنه خلاف المشهور فلا يحمل عليه نعم لو قال هذا الثوب
لحمته لي لكان نصا في مخالفته فتامله **قوله** الا في غصب فقولان في قبوله وعدمه
قولا اشهب وابن عبد الحكم كذا في [illegible] ونقل ابو الحسن عن اشهب نحو قول ابن عبد
الحكم انه لا يصدق وعن ابن القاسم في سماع اصبغ نحو خلاف قوله في المدونة فيفيد
في الغصب من قوله اشهب هذه المسالة ثم قال فصه لي واقر لك بجبة ثم قال وباطنتها لي

اوقرئك بدار وقال بابها وهلالها لم يصدق الا ان يكون نسقا ابن رشد ما في المدونة اصح واولى وما في سماع
ضعيف **قلت** فلو قال في خاتم فصه لي نسقا ولو في غصب لكان اولى **قوله** كفي على الا حسن
وكانه اشار لابي الحسن لرجوع سحنون ثانيا والاولى نقف على من اختاره فتامله **قوله** كشيء وكذا
[illegible] كلام فقول الفقهاء ان كذا اخص من بعض الاشياء لان يقع تفسيره بالجزء كنصف درهم وربع
ثوب ولهذا كذا لا يقبل التفسير الا بواحد كامل من ذلك وقبله في [illegible] وقال [illegible] في منع تفسير
كذا بالنصف ونحوه من الاجزاء نظر وانما يمتنع ذلك اذا ذكر مضافا والعرض كونه مفردا
وفي الجواهر كذا كناية عن الشيء وعن العدد المازري يصدق في شيء على ما لا يخص من الاجناس والمقدار
ذيل **قوله** وسجن له اقول لا حصر كون اللام سقط من ابن الحاجب وابن هارون نقل المازري وفيه
حكم بان المقر له لا يدعي قدره الاقرار به وكذا ادعاه وامتنع المقر من التفسير كان كنكول
وحلف المقر له واستحق ما حلف عليه نقله القلشاني **قوله** وسقط في مائة وشيء ظاهره انه
يسقط مطلقا سواء امكن سؤاله وهو ضعيف كلام ابن الحاجب وابن شاس ووجهه **[illegible]**
بان الناس كثيرا ما يريدون بعشرة وشيء انها كاملة قال والمناطقة الحقيقة العرفية في هذه
الصورة مخالفة الحقيقة اللغوية انتهى وهو خلاف مقتضى قول ابن الماجشون ان من اقر بمائة دينار
وشيء ثم مات ولم يسال ما الشيء وصافه لانه مجهول ويلزمه ما سمي وكذا لو شهدت بينة بذلك الا
سقط الشيء وثبت العدد ويحلف المطلوب ابن رشد مقتضى قوله ثم مات ولم يسال انه لو عاش
سئل مقتضى نقل ابن شاس لا يسال انتهى وقبله في **ضيح** وجرى عليه هنا التعليل **[illegible]** المتقدم
لا يعتبر العرف في هذا الباب [illegible] ولذا قال **[illegible]** تحليل **[illegible]** سقوط شيء والمعطوف خلافه
تعليل ابن الماجشون بانه مجهول انتهى والله اعلم **قوله** وكذا وكذا احرى ويشترون وكذا كذا في
عشر او تمييزها مضاعفا منصوب كما قبلها وانما حذفه لدلالة ما قبله عليه كما هو نصه
كلامه في **ضيح** وبه قرر **[illegible]** كلام ابن الحاجب وقال عقبه هذا لو قال كذا درهم بخفض مفرد او مخفوض
لزمه مائة درهم او كذا دراهم مفردا مضافا فالزمه ثلاثة لانها اول عدد يضاف الى الجمع
هكذا كلام غيره والعدد من التمامات ونحوه لابن عبد الحق وقال سحنون لا اعرف هذا ويقبل تفسيره
وما قاله هو الحق لانه جار على عرف الاستعمال لا مقتضى اللغة بل وافق العرف اللغة فكذلك
والا فحسب المقر كلامه بالعرف قبل منه والا لم يقبل انتهى القلشاني وهو الاظهر فيمن لا يعرف اللغة
انتهى بخفض والا لزم الزامه بما لا يعرف به والله اعلم **قوله** او لا كثيرة ولا قليلة اقول لزوم ثلاثة
بقوله دراهم اذ هي اقلها فلما زاد التغيير علمنا الزيادة على الثلاثة فزيد واحد لانها
المتحقق والله اعلم **قوله** ولا في الشرعي **[illegible]** ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كان عند المتكلم شعور
بالدراهم الشرعي انتهى بعضه فان لم يكن عنده شعور به قبل تفسيره على ان **[illegible]** قال قول ابن الحاجب
تبعا لابن شاس ولا في الشرعي انما تبعا وجيز الغزالي ولا اعرفه لاهل المذهب ومقتضى قول
ابن عبد الحكم وغيره ان الواجب ما فسره به المقر مع يمينه انتهى **قوله** ودرهم مع درهم
الى قوله درهمان اقول درهم مبتدا محذوف الخبر وهو محكي لقول محذوف والقول له على درهم
مع درهم وقوله درهمان فاعل بمحذوف او خبر لمبتدا درهمان لازم له في درهمان والجملة
خبر عن القول المحذوف وهذا ما ظهر لي في اعرابه وهو قريب والله اعلم **قوله** كاشهاد
في ذكر بمائة وفي اخرى بمائة نحوه لابن الحاجب وقرره **[illegible]** بانه اشهد ووثيقة لرجل بمائة
في ذكر بمائة ثم اشهد له في وثيقة اخرى بمائة كذلك **[illegible]** وقبله هو
ولم يذكر فيها واصله لابن شاس وهو وهم وغفلة بان المنصوص في عين المسئلة خلافه وفي
ابن هارون النوادر من كتاب ابن سحنون ومن اشهد لرجل في موطن بمائة ثم اشهد له في موطن اخر بمائة
فقال الطالب هي مائتان وقال المقر هي مائة واحدة فقال فقال ابن سحنون لا يلزمه الا مائة واحدة
بخلاف ما اذا كان الحقوق لو اشهد له في صك بمائة وفي صك بمائة لزمه مائتان قال محمد
لو اشهد في موطن بمائة وفي موطن بمائة لزمه ثلاثمائة وفي رسم حمل حمل

من سماع عيسى من الشهادات لو اشهد رجل على نفسه ان لفلان مائة دينار ثم اشهد في العقد واخر ان له عليه مائة دينار ثم اشهد من الغد واخر ان له عليه مائة دينار لزم ثلاثمائة الا ان يحلفها ولو الحق ابن رشد لا خلاف انه ان كان في كتاب واحد انه حق واحد ولا خلاف انه ان اشهد قوما في كتاب ان عليه لفلان مائة دينار ثم اشهد اخرين بمائة دينار في كتاب اخر ثم اشهد في كتاب اخر بمائة دينار فقام الطالب بالكتب الثلاثة انه يقضى عليه بالثلاثمائة وانما الخلاف فيما اذا اشهد شهودا بعد شهود بغير كتاب وبينهم مدة من الكتاب وان كتب صاحب الحق بما اشهد عليه كل جماعة كتابا على حدة تدلهم بحرح بعد الحق عن الخلاف انتهى عف وهذا نص الخلاف نقل ابن شاس عن المذهب فيتم فقد الفلشاني فول ابن رشد لم يخرج بذلك بعض الخلاف بعض انه باق لا برجعه الا معرفة المشهود عليه بالكتب الثلاثة والشهادة والشهادة على نفسه فيهما والغلط عنه في مسئلة الخلاف الا بيّن مع الاملاء انه لا احتمال الا وان الثاني تاكيد وثمّ والا لزم التعديد يحتمل ثم قال وكلام ابن الحاجب خلاف النقل الا ان يكون معناه ان المدعي هو الذي كتب عليه كتابا بحق كتاب حيث اشهده المقر بذلك عند قوم بعد ذلك عند اخرين ولذا ليس في الكتب وظاهرهم يكتبون عليه شهادة في المائة رسم واحد بتعدد المشهود له فكتب شهادة كل قوم في وثيقة انتهى

قوله وبمائة وبمائتين الاكثر كذا لابن الحاجب ايضا ونصه بمائة وبمائتين مثلا فثالثها ان كان الاكثر اولا لزمه ثلاثمائة وان كان الاقل اولا دخل في الاكثر وقيل في صح بلا اشهاد ولم يذكر فيها ذكر حق فينبغي حمل كلامه عليه بيانا لما تقدم وسواء تقدم الاقل او الاكثر قال محمد يلزمه ثلاثمائة نقل الاختلاف المالكي وقال ابن سحنون اصحب قول مالك في هذا والم ونيل ان عليه الاكثر ماهو الا مال واحد ويلزمه مائتان وبه اخذ هو وابن عبد الحكم والتفصيل لعله ابن حبيب عن اصبغ كذا في صح وتبعه الفلشاني واما عف فقال الا اعرف تبعيت القول الثالث وهو الاكثر من معلقات المذهب الا لابن الحاجب ولم يذكره ابن شاس ولم يوجد من نقل الشيخ قول ابن سحنون في كتابه ان الاكثر وحجته بقول مالك في هذا واخر قوليه انه لا يلزمه الا مائتان الا ان يكون انما هو راجع لا من ذكره بالكذب نبيّن انتهى قال او وكذا هو في النوادر الاملائه بلا وقاد وكذا نقله ابن شاس في نقل صح نقل انتهى فيه في عف انه قول في وجه في مسئلة الثالث من المدونة فيمن قال ومثله هذا بمائة او اكثر تحسيس قوله وحمل ابن لبابه الى عوله بالاجتهاد اقول بالاجتهاد فيما يحكم به من التكثير او القليل كما هو ظاهر عبارته وعبارة غيره وهو قول سحنون في العتبية في كتاب المديان ابن رشد بعد ذكر الخلاف وهذا حيث يحده رسوم من الاصل من احد موضوع مع يمينه ان المدعي الغرماء انتهى وهو ظاهر ان مراد الفرع باكثر من اتصاف والا فلا يقبل تفسيره قوله وزيت في جرة البرقو لا الناظر على مسئلة الزيت تنبيها على ظاهر كلام ابن الحاجب في نفيه الخلاف فيه اذ لا يد له من الاناء صح ولم يرى كذا بلغ في النوادر في الخلاف فيه ايضا عف نفيه الخلاف فيه وظاهره وهم تبع فيه ظاهر لفظ ابن شاس فقال هل يلزمه في عشرة الا قولا معناه هل يلزمه في قوله له علي عشرة في عشرة عشرون او يكون مع بعضي في عف وهو قول عرف العامة او مائة لانه مقتضى ضرب الحساب وهكذا في بعض نسخ ابن الحاجب عشرون وفي بعضها عشرة وهو الصواب عف سحنون المازري من قال له عندي عشرة دراهم في عشرة دراهم لزمه مائة درهم عند سحنون قال ابن عبد الحكم يلزمه العدد المذكور ويسقط مابعده وكله انه لم يرد التضعيف وضرب الحساب عف وقول ابن الحاجب عشرون وقيل [illegible] وابن هارون والا ع جعل الا قال ابن شاس ونقل المازري كالنوادر الا ان يعرف من نقل النوادر عن ابن عبد الحكم فيمن قال في ثوب عشر ان علم المقر بحساب العدد فينبغي ان يلزمه مائة ولا يقبل منه غيره ان كان تكلم مع مثله وان كان مع العامة فيمين نخ عف هو صواب ان حل المقرر كذا الحاو الا فلا.

انتهى

انتهى الفلشاني ولا يحلف فيها ان علما معا الحساب انتهى الثاني هذا مع اتفاق النوع اما لو اختلف كلم عشرة دراهم في عشرة دنانير قوله كان حلف في غير الدعوى ابن عبد السلام في كتاب ابن سحنون اتفاقا وعارضه بمسئلة الضمان المتقدمة في قول الشيخ كحلاف احلف وانا ضامن في ان انه يلزمه ما حلف عليه ولا رجوع له واجاب في صح بان مسئلة الضمان خارجة عن هذا وهي من باب الالتزام المرتب عليه التعليق وفيه بانه لما التزم ما لا يحلف في المدعى كما يعلم من قول ابن يونس لان الثاني في منزلة الاول فكاملو قال المدعى عليه للمدعي احلف وانا اعطيك لا رجوع له فكذلك في هذه ورده في الاصل عليه واعطيك ضامنا رجح ابن ربح ثم ذكر عن عبد الحق الفرق في المسئلتين بحال الله متى كان الحلف بعد الدعوى لزم في الا في الضمان ولا يلزم وكذا قال بشاهد غير الدعوى ومفهومه انه يلزم في الدعوى وهو كذلك ولا بن عف فرق في اخر انخ والاصح قوله اوشهد ملا ان غير العدل مفهومه انه لو كان غيره لزمه ما شهد به قبح شهادته والذي لابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من الشهادات انه ان قاله على التعجيز لصاحبه وتنزيه الشاهد على الكذب فلا يلزمه ما شهد به عليه اتفاقا والا فيجري على ثلاثة اقوال قول ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وسحنون في تفصيل انه لا يلزمه ما شهد به عليه حتى سأله رعه فيه خصمه ام لا لان يقول المدعي او يقيم شاهدا ومعلم من هذا الشاهد ان كان عدلا يلزم ما شهد به بمجرد شهادته على الحكم لا قولا وهو قول ابن القاسم فلت يعني لا من شاهد ثان او يمين المدعي وكذا قال الحطاب المراد قوله غير العدل هو ما يواخذ الموثيق بالعدل مع اليمين انتهى قاله وانما اقتصر على غير العدل لان شهادته لا تنفذ الا وحده ولا مع شاهد اخر اويمين واول كلامه في صح يوهم انه يلزم ما شهد به العدل بمجرد شهادته لقوله نص مالك في مسئلة ان شهد فلان لا يلزمه وقيد ابن القاسم بما اذا لم يكن عدلا واما العدل فيقبل عليه ونحوه في المجموعة انتهى ويمكن حمل قوله فيقبل على انه تقبل شهادته وعريب منه في النوادر تقبل على ال عج ومحل في الشامل كلام ابن رشد خلاف نصه وكذا ان شهد به فلان وليس بعدل وقيل ان كان للشاهد وكذا الك والا فلا تعجيزا قد لا بن القاسم ومعه وابن دينار نح التعلم اتفقوا بما يوزع فيه لم يلزمه ولا الزمه ان شهد كان حكم به فلان انتهى جلة ملة والله اعلم والتكييف الذي يحكم اذ او اجهه بما يكره وضمن بما تقدم ان قوله غير العدل تفسير للمسئلة وليس من كلام المف ومالم فيه من احتمال جعله من تقية كلام المف ثم نحت فيه غير ظاهر والله اعلم قوله وهذه الثاني البرقو كمن حلف عليها الشيخ من قال اليمين هذه الثانية او هذه الثالثة لزمته وحلف ما الثالثة انتهى بنقل الحطاب المواق قال صح وفيما فعله في هذه المسئلة نظر لا يتعين فاله الشيخ حلو لو لا انها في الدعوى اذ انكر الخصم ان يكون القول قول خصمه انتهى فمحمل ان يكون وجه التنظير ان الغرامة شاك فكيف يحلف معه وللتي هذا اشار بقوله فلت قال وبعد يحلف انه شاك والا فيما يحلف بيمينه وهو شاك انتهى يقال ولا يلزمه لا احتمال ان المقر فلت ما قاله ما تقدم انه يحلف ما الثالثة له والدليل غصبه من كلام اذ يحلف ما يعلم ان الثالثة له بل هو شاك فيه تامل والله اعلم قوله الخ زاد في العتبية عن ابن القاسم انه لا يمين عليها ابن رشد وهو صحيح وفي النوادر عن عيسى الا ان يدعي عليه الثاني فيحلف الاول عليه وعلى الثالث فيحلف وان نكل الاول حلف الثاني واخذه قال في على المف ابن رشد قول عيسى بحسب يكون على ما سمع وفي نوازل سحنون كتاب الاستحقاق ولا فيه على المف الثالث لا فرق بينها التحقيقه الا ولها قراءة وبه او ولا ابن عف هنا يحث بان نخ ولك ان تحمله قبل الخ هذه المسئلة في العتبية قوله في سماع عيسى من كتاب الدعوى ووقع في النوادر مانعه بان نخ ص في شرح قوله والاستثناء هنا كغيره وكان شيخنا العلامة الجنة الغوري يقول الاستثناء صعب

يعني تنبيه ... [illegible] وليس في الخمسة ابن [illegible]

في كل عين وما قاله حق ولعل الوجه القرافي بتالف منها الاستغنا في احكام الاستثناء لجادة
ما شاء انتهى قوله كخير داء جيشتري اتصاله الا لعذر من عطاس او نحوه والتنبيه
وغيرها وشروطه المتقدمة قوله وصح له الدار الا بيتا لي نحو هذا على انه لا رجوع
يبين عقود الاستثناء باخذ ابتداء او بغيره اذ هذا استثناء معنى فليس تكرارا مع ما تقدم من
مسئلة الخاتم لا جمع لي كما يتوهم قاله ضيح وهو ظاهر وقال ابن عبد الحكم
لو قال غصبته جميع هذه الدار وبيت فيها لي فلا يقبل اقراره بغصب جميعها
فقال له فلا غصبتك بيتا هو لي خلاف هذه الدار بقبلا وبيت منها فيقبل مع يمين
انتهى ظاهر كلام ضيح ان قول ابن عبد الحكم هذا خلاف للاول والمتقدم فيكون
في المسئلة قولان كما في مسئلة الخاتم المتقدمة وانما جرى بصحة الاستثناء مطلقا
لانه المشهور كما تقدم فلا درك عليه والله اعلم قوله وان ابرا فلانا الخ قد تكلم
عليه العلامة س بما لا مزيد عليه فلينظر رحمه الله تعالى امين فصل

في الاستلحاق وهو كما قال ع ادعاء المدعي انه اب لغيره فيخرج قوله هذا اخي وهذا
ابو فلان قوله انما يستلحق الاب مجهول النسب واحرى كما قال س ان الاب يستلحق لا غيره
وان مجهول النسب هو الذي يستلحق لا غيره وعبارته تدل على الحصر الثاني وفيه حصر
انتهى كلام س قلت ووجهه ان المحصور يجب تاخيره فاذا قلت انما ضرب زيد
عمرا فالمحصور هو ضرب زيد عمرا وادعى بعض غيره على انه لا يبعد ان يقبل عبارته
التعبيرين معا فيقبله غيره بناء على جواز حصر المحصورين بحرف واحد فالمعنى لا يستلحق
احد غير الاب ولا يستلحق هو الا مجهول النسب بخلاف الاستلحاق فيه ولا يستلحاقه في
مجهول النسب فتامله كلو قال انما يستلحق الاب بعض مجهول النسب لكان اوضح والله
اعلم والمعنى ان غيره لا يستلحق كالجد والام وغيرهما وفي المنتخب قيل لاصبغ ارايت رجلا
استلحق ولد ولده و قال هذا ابن ابني وابنه ميتا هل يلحق به اذا كان وارث معه وهو
كما يلحق به ابنه للصلب قال ولد الولد في هذا بمنزلة الاخ والعصبة والمولى سواء
لا يستلحق اذا كان له وارث معروف لان ابنه الذي زعم انه ابنه لو كان حيا فانكر ان يكون
ابنه لم يكن للجد استلحاقه كما يستلحق ابنه لصلبه انتهى وعن اشهب يستلحق الجد كالاب
نقله الباجي وتاوله ابن رشد فانظر معنا ... اذا قال الجد هذا ابني او والد هذا ابني صدق
لا ان قال هذا ابن ولدي فلا يصدق ولا ان جل انما يصدق في الجد ولعل ... لا يرث الحالف
من ارث غيره و قال ولا ينبغي ان يختلف فيه ابن ... المسئلة الثانية من نوازل اصبغ من
الاستلحاق وامال الام فقال ح وبفقه المدونة ان تخرج امرأة الى رجل فيقال انه ابنه ومثله
يولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها اذ ليس هنا اب يلحق به وفي ... جاءت امرأة
التي دخل فقالت انه بغلام محمول فادعت انه ولدها لم يلحق بها في ميراث ولا يحد من افترى
عليها به ابن رشد لا خلاف اعلمه ان المراة لا يجوز لها استلحاق ولدها بخلاف الاب لان الولد
ينسب الى ابيه لا الى امه ولو لا حكم الشرع لكان نسبته الى امه اولى لانها اخص به من ابيه
لا نشق كما سبق الماء واختصت بالحمل ... انتهى وكذا قال ... لا اعلم خلافا انه لا
يستلحق لان الاستلحاق ... العرائس ... بالزوج ونقل الحميري عن الشافعي جواز استلحاقها
... قوله مجهول النسب الا لا معلوم ... انما يعلم في المجهول
... والشرع متشوف للحوق النسب انتهى
قلت لو فتح على التخيل بتشوف الشرع لا تنبغي واما اول تعليله
فانما يقتضي نفي الاستلحاق كما لو قال رجل انا من قبيلة كذا فيصدق لان الناس ...
... سحنون من كتاب لا يستلحق في رجل له امرأة وله ولد ... هي ولدها من جنى

وزعم هو ان الحاكم ولده من امراة غيرها انه يلحق بالزوج ولا يقبل قولها انتهى وكذا لو
كذب المستلحق وقال ليس بابي فلا يلتفت اليه كذا في النوادر وبه جزم ابن شاس وابن الحاجب
وقبله ... ابن هارون وتبعهم ... عن ابن رشد قال ... عن ابن خروف والعوفي
اشتراط تصديقه ضيح ومثله في الكافي وايضه قال شرط ذلك تصديق الولد ان كان
كبيرا ونص على انه لو استلحق ولدا كبيرا بعد موته لم يلحق به الا ان تصدقه له قبل موته ص
... ما في شهادات المدونة من ادعى عمن في حجره انه ولده او والده فانكر فلا يلحق عليه ابن يونس معناه
ان الولد يعرف النسب ... عن ابن يونس ... تنبيه زعم الشيخ
التتائي ان قوله مجهول النسب يشمل ولد الزنى مع انه لا يستلحق ...
اولاد الجاهلية ممن استلحقهم اذا لم يكن هناك فراش لان اكثر اهل الجاهلية كان كذلك واما اليوم في
الاسلام فلا يلحق ولد الزنى ... من العلماء ... انتهى قال ... هذا
ينبغي ان يزيد ... نسبه لغيره او ابن زنى انتهى قلت
بل لا يشمله كلامه لان ولد الزنى لا نسب له اصلا فهو مقطوع من نسب فلا يصدق عليه انه مجهول
النسب لان مجهول النسب له نسب ولكن جهل فتامله قوله العقل لصغر فالولد لاستلحاقه
اكبر منه قلت او مساو به كما لو ولدا في عقد واحد تامله قوله او العادة
... ابن شاس ... قلت وتخرج به ما اذا استلحق من لا يولد
مثله عادة كاستلحاق ابن عشرين سنة ابن عشرين سنة فلا يصدق
لظهور كذبه عادة وهو واضح تنبيه ... الشرح ... بقوله
او لا مجهول النسب التتائي ... تكذيب الشرع ... ولد الزنى ...
... والغبريني اذا استلحق ... ولدا ...
... زوجة ... امته ... فالولد للغلام
... قلت ليس ...
[illegible]
[illegible]
... فوله ...
الكلام ظاهرها قال العلامة ... لا ... شرط الاستلحاق ... المستلحق او
... استلحاقه والا ... استلحاقه ... يلحق به ...
على قول ابن القاسم في المدونة ولا على قول اشهب في المدونة ... ابن القاسم
ومن استلحق ... ملك غيره او بعد ان عتق غيره لم يصدق واذا ...
ولا ... ثالثها ... ابن يونس ... الاستلحاق ...
ابن القاسم ... يستلحق ولد امته ولد عنده او بعده ... يلحق به النسب
ولم ... ولا زوج ولا ... يلحق به بلا خلاف وان يستلحق من لا ... ولا علم
... ابن القاسم ... ولا يلحق ... تكون
... به عند ابن القاسم ... فلا يلحق به عند ابن القاسم في ...
والثالث ... انتهى ... والصواب ... قوله
به عند اشهب ... ابن ... ملكه ...
... يلحق به ... على قول ابن القاسم في المدونة ...
... على قول اشهب ... ابن القاسم ... عن سماع
... ابن رشد ... الصحيح ... المستلحق ...
... ما تقدم ... المدونة انتهى ... هذا ...
... قوله ... اشهب
بل ... قوله لكنه يلحق به كما ... الشيخ ... يلحق نسبه به بقطع

ولحق الولد للمشتري فلا ينافي قوله ولم يكن فالمكذب لأن المراد بحيث أنه لا يتهم المستلحق في
استلحاقه فإن رد به بيعه وينقض العتق ويقوله لكنه يلحق النسب والولاء باق للمشتري
كما صرح به ابن القاسم في المدونة فلا تناقض وتحصل هو الآتي في قوله وإن باعها فولدت
الخ فهو تتميم لهذا إنما جمعنا له على تعميم ما في العبارة الأولى خلافا لأبي الحسن
انتهى هنا صله المنجور قوله ولم يكن رقا [illegible] خاص إلا فإذا كان رقا أو مولى له فلا يلحق
به بحيث يرد عتقه ويرد المستحق بل يبقى رقا لمالكه أو مولى له ولكن يلحق نسبه به
بمستلحقه [illegible] قلت وهو [illegible] إذ ليس في كلامه ما يدل عليه بوجه لا
وكلامه في نفي الاستلحاق مطلقا حيث استغنى عنه كما في قوله إن لم يكذبه العقل
أو العادة [illegible] كذبه [illegible] العادة أصلا وكذا حيث كذبه مالكه [illegible] وإلا فمن هذا
ما ذكره الأجهوري والخرشي [illegible] ثانيا وأصله للشيخ حلولو وهو أن معنى قوله [illegible]
يلحق بدليل [illegible] إن اشتراه بعد ذلك [illegible] بالتي في قوله وإن اشتراه مستلحقه الخ ولكن
[illegible] أن يستغنى بهذا عن قوله الآتي إن اشتراه مستلحقه لأنه إن لحق به عتق
عليه أيضا بل يلزم تكرار محض وعلى هذا فلا حسن يقول بدل قوله لكنه الخ فإن
اشتراه لحق به وعتق كما هو [illegible] والله أعلم قوله وفيها أيضا
يصدق [illegible] ظاهره قوله لم يكن به أنه لا يصدق وإذا كان رقا له مطلقا سواء
تقدم ملك المستلحق له أو لا ووقع فيها أنه يصدق إذا تقدم ملكه [illegible] عليه بهذا
العلم ونصها عقب المسئلة السابقة قيل لابن القاسم في باب آخر إن من باع
صبيا ولد عنده فأعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع أيقبل قوله ويفسخ البيع
فيه والعتق قال إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله ابن يونس قال سحنون هذه المسئلة
أعدل قوله في هذا الأصل انتهى فظاهره أنه خالف نصها الأول وإنما هو قضية
كلام [illegible] ونصه ولو استلحقه بائعه بعد عتقه مشتريه فقال ابن القاسم
أول الكتاب إن كذبه من أعتقه لم يصدق وقال بعده إن لم يتبين كذب البائع قبل قوله
وهو قول [illegible] وهو [illegible] وقال هو أعدل قوله انتهى وفرق أبو الحسن
بينهما بأنه [illegible] لم يملك أمه قبل [illegible] بينة تصدقه بخلاف هذه انتهى
وقريب منه قول العوفي حاصله مذهب ابن القاسم أن المستلحق من في ملك غيره [illegible]
يكن [illegible] لحق إلا أن يكذبه مالكه وإن استلحق من قد باعه لحق به وإن كذبه مشتريه
إلا أن يكون [illegible] ونحوه [illegible] أبي الحسن [illegible] وقد [illegible] بينهما
بأن الأولى لم يدخل العبد في ملكه بخلاف الثانية [illegible] جميع المسائل التي
المذكورة في المدونة كان العبد أو أمه في ملكه والظاهر حمله على الخلاف وهو مقتضى كلام
[illegible] والقول الثاني هو الظاهر الموافق لما في المصنف وهو المأخوذ من كلام
[illegible] فيها ومن باع صبيا وله عشرة أو لم يولد عنده ثم استلحقه بعد طول الزمان
لحق به ورد الثمن إلا أن يتبين كذبه فظاهره سواء [illegible] والى هذا أشار [illegible] بقوله
أو بلغ أو نقض ثم قال فيها ومن ابتاع أمة فولدت عنده ما بينه وبين أربع سنين
ولم يدعه فادعاه البائع لحق به الخ والى هذا أشار [illegible] بقوله وإن باعها فولدت الخ
استلحقه [illegible] به نسب الولد ولم أر [illegible] ما ينفي له [illegible] فقال
قولها ولا [illegible] ينقض البيع والعتق يتحصل أن المستلحق من في ملك غيره [illegible] هل
يصدق ويلحق به أو لا قولان وعلى القول بتصديقه وهو الظاهر إن كان المستلحق لم يدخل
في ملكه فإنه يبقى في ملك مالكه كما ذكره ابن رشد في سماع عيسى وإن كان هو البائع له لحق
به ونقض بيعه إن كان لم يعتقه المشتري وإن أعتقه ففي نقض عتقه وبيعه قولان
وظاهر كلام ابن رشد في آخر نوازل سحنون ترجيح نقض بيعه وعتقه انتهى كلام [illegible]
رحمه الله قوله وورثه ابنه [illegible] الابن المستلحق مستلحقه إن كان [illegible] يكون

معناه

معناه أن الابن المستلحق يرث أباه إن ترك الأب ابنا وإن احتمل [illegible] إذ لا يتوقف إرثه
له على وجود الولد له تأمله ومفهومه [illegible] بنت أو غيرها لم يرثه وهو خلاف ما تقدم
من قوله في اللعان وورث المستلحق الميت إن كان له ولد أو لم يكن وقل المال وما نقله
نحوه في المدونة وإلا فولدا وقل المال فهو تقييد [illegible] كما تقدم وانظر أبا الحسن
و[illegible] وسيأتي [illegible] هنا قوله وإن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ابن رشد
إلا أن يتهم بميل إليها أو زيادة في حالها أو يكون معدما فيتهم [illegible] من
الثمن ويرد الابن ما ينوبه ويتبع به دينا انتهى ونحوه قول ابن يونس إن لم يتهم فيها
بصبابة ولا بما صلحت في بدنها وفرهت وهو مليء فترد إليه انتهى فقوله هنا أو وجاهة
هو الذي عبر عنه ابن رشد بزيادة حالها وابن يونس بصلاحها [illegible]
في كلام ابن عرفة والمراد بوجاهتها كونها وجيهة أي جميلة حسنة انتهى وهذا [illegible] قوله
اتهم بمحبة لكونها بهذه [illegible] يتهم فيها وفسر التتائي عدم ثمن بقوله عدم كثرة
ثمن يعني أن المراد باعها بثمن بخس فيتهم في إرادته ارتجاعها كذلك [illegible] لابن يونس [illegible]
وغيرهم كون عدم [illegible] عدم الثمن [illegible] قوله ورد ثمنها أقول يعني حيث ردت إليه [illegible]
أما إن لم ترد إليه للتهمة فلا يرد ثمنها كذا في أبي الحسن ونصه قوله وإن اتهم فيها لم ترد
إليه ابن يونس [illegible] ولا يرد الثمن حينئذ إذ اتهم فيها انتهى [illegible] قوله ولحق به الولد
مطلقا يحتمل يلحق به سواء اتهم في أمه أم لا وهذا ظاهر [illegible] ويحتمل يلحق به سواء عتقا معا أو أحدهما
أم لا وعلى هذا مسألة [illegible] قال لا أن قول المدونة هنا [illegible] به نسب الولد ولم أر [illegible] ما ينفيه
مرة لا يرى خلاف قولها في المسئلة الأولى أنه ينقض البيع والعتق انتهى [illegible] رجوع مطلقا لقوله
[illegible] سواء اتهم فيها أم لا أنه خلاف النقل شيخنا وهو الذي يفهم من تقرير الشراح
لأنهم عللوا ذلك بأنه مقر بالثمن [illegible] شراح المدونة خلافه [illegible]
بقوله لحق به انتهى وهو الصحيح وكيف يرد [illegible] انتهى [illegible] مع أنها لا ترد إليه [illegible] المشتري
ثمنها وهي بيد [illegible] أيضا هذا مما لا يعقل والله أعلم قوله وإن اشتراه مستلحقه [illegible] سواء ادعى
أنه ملكه أو أمه أو أنه [illegible] وهو كذلك قوله [illegible] حال من مستلحقه
[illegible] استلحاقه له في ملك غيره قوله عتقا ظاهره مطلقا [illegible] وإنما يعتق حيث صح استلحاقه
ولو على قول [illegible] كذبه فلا يعتق كما في رجل [illegible] الموطأ [illegible] باب [illegible]
من سماع ابن القاسم ابن رشد لا خلاف إذا استلحق من لا يشبه أن يكون ابنه ويتبين كذبه فلا يلحق به [illegible]
تمامه [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] كلام المصنف بقول المدونة ومن استلحق ابن أمة غيره وادعى
نكاحها ولم يكذبه السيد ثم اشتراه فإنه يعتق عليه انتهى [illegible] الشمس التتائي والظاهر أن هذا
غير مراد المصنف انتهى [illegible] أنه هو [illegible] عبارة [illegible] تأمله قوله إن اشتراه [illegible]
وكذا إن ملكه بأي وجه من هبة أو إرث [illegible] التوضيح في باب الإقرار [illegible] قوله وإن استلحق غير ولد لم يرثه
إن كان وارث وإلا فخلاف [illegible] مكتوب عليها أنها قوبلت على
[illegible] وهي [illegible] موافقة للنقل [illegible] لأنه خلاف النقل
والمعنى أن غير الولد المستلحق لا يرث الذي استلحقه إن كان ثم وارث ثابت وإلا فالخلاف هنا [illegible]
المسئلة عند أهل المذهب وظاهر كلام ابن الحاجب عكسه فقال [illegible] إنما هذه إذا كان
المقر ذا مال ومسئلة ابن الحاجب في العكس فتأمله [illegible] والذي يظهر أن لا فرق بينهما لأنه إذا قال هذا
أخي وصدقه الأخ فكأنه استلحق غير ولد ولهذا تركوا [illegible] عليها فتأمله انتهى
[illegible] أصلح [illegible] الوارث وغيره [illegible] لأنه إذا كان غير [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الوارث [illegible] إقرار [illegible] ولو لم [illegible] وإن لم
يكن وارث أو كان [illegible] إقراره [illegible] ابن القاسم [illegible]
من الاستلحاق مع ابن رشد [illegible] مع غيرهم [illegible]
وأصبغ وأول قولي سحنون [illegible] مع أشهب انتهى [illegible] الأوفق للجماعة المذكورين

التوارث [illegible] بالإقرار

كلهم وعدمه لا شهب مع اخرهون سحنون ونسبه المتيطي لاهل المدينة وزعم ان الاول انشاه
فقولهم والاختلاف صحيح وانظر شرح هنا فقد احسن رحمه الله تعالى ... وان قال الاول الذي اعتقد
احدهم ولذلك الخ ابن رشد هذا رابع الاقوال فيها وهو اضعفها لانا نعلم ان المبتوع يرد
ذلك ولا يحمله لفقه والصحيح انها عتق كلهم للشك الواقع في حبل من العتق وترك النسب
انتهى الباجي لسحنون لا يثبت نسب واحد منهم ولا ميراث لهم ايضا ابن رشد لا خلاف في انه لا نسب
لهم واما الميراث فيقتضي الخ ارثهم ميراث ولد واحد على القول الصحيح يعتقهم
اذ حق الميراث لواحد لم يدر من هو منهم فيقسم بينهم ان حلفوا كلهم او نكلوا وان حلف
بعضهم ونكل بعض اختص به وكذا ان قالوا الاعلم عندنا حلفوا عليه وكذا لهم على القول بالعتق
بالسهمة وعلى القول بعتق بعضهم فلمن اعتق حظه من الارث ويوقف حظ من لم يعتق حتى
يعتق بالاخذ وان مات قبل العتق رد للورثة انتهى بعتق او بسهم او تعلم ان المادة فيه صح
ابن رشد قال لا خلاف انه لا ارث لواحد منهم سوى ... لانه خلاف ما قاله كما تقدم
وقيده في الشامل فقال ولا يثبت النسب لواحد ولا ارث انتهى ا قاله انتهى قوله وان عتقهم فقد امها
تهم حتى ارثهم ونسبهم كما تقرر قلت لعل حكم امهاتهم هل يعتقن امس
عتق منهم بالقرعة تبعا له او تقرع بينهن ايضا تامل ذلك قوله واذا ولدت زوجة رجل وامة
الخ هذه مسئلة في اول نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق ونصها كعرض المصنف في زوجة
وامة واحد ولا خصوصية لذلك انتهى قلت لا الحكم واحد كانتا زوجتين
حلبيين اشتبها او زوجة وامة فللجميع سواء وهو كذلك وانما تعتبر القرائن هنا
مع قولهم لا تدعى القافة للحرائر لما قاله ابن رشد في شرحه اشهب من كتاب الاستلحاق في غير
او العلة في ذلك ان دعوى القافة في الحرائر هو قوة الفراش في النكاح فيلحق الولد بطالب
الفراش الصحيح دون الفاسد وذلك معدوم هنا لانه لا مزية لاحد الفراشين على الاخر فيهما
فيهما انتهى قال فيه صح ولان النسب هنا ثابت والقافة تبعته ولا تامل تختص القافة في الحرائر حيث
لم يكن مع الولد الا الحر وها هنا تعدد فاستوى الحرائر وغيرهم في ذلك انتهى ...
وفي ابن الحاجب المسئلة بقوله واذا ولدت زوجة رجل وامة ... هلاك فيه صح قوله وغيرها نفقه
ما هو اعم من امته واجنبية ويحتمل امته فقط وهذا الثاني اشهر باصل المذهب في القا
فية انها تكون في الاماء انتهى بعض اصل المذهب في غير هذا الباب ان القافية لا تختص الا في الاماء دون
الحرائر لان الولد للفراش واما الاماء فقد يتعدد الفراش فيهم ... معا المشتهر وامام
هنا في الحرائر والاماء سواء للعلة المتقدمة وهي ... ان القافية ليست الا للتمييز ... وفقط
ولذلك ... صح في كلام ابن الحاجب لا ... ابن المنتقد مبين بقول العلامة ... قوله واذا ولدت
زوجة رجل بعض الحرة اذا ولدت ولدا واختلف بولدها لا بالقافية تحيد ... كلامه
على ما هو اعم من ظاهره ليشمل ما اذا ولدت زوجة ورجل امة رجل اخر ... بعد الولد ان امة
لا ... كما ... وجة رجل ما هو اعم من الامة بل الحرة ... لهذا وكون حرة
وولده ... انتهى صح كما علمته والله اعلم التشاوي انظر ما ... جميلا ... وكذا
جاريته وامته مع قول سحنون من ولدت لمولاه جارية وامته حاربة ... عليهم
ولد الحرة من الامة ومات ... يدع عصبة يستدل ابها القافية على ولد المسيب
بسبب مثل هذا ... ولا يحوز المواريث بالشك انتهى قلت لا معارضة في ذلك
ان سحنون انما يمنع القافة هنا لا حل كون احدهما ... امته والاخر ولد زوجته ... انما
منع ذلك لا ... القافة به لقوله مات ولم يدع عصبة يستدل بها
القافة اذ مقتضاه لو كان حيا او ترك عصبة ... لدعى القافة لهم بناء على قوله ان
القافة تعتمد على الاشباه ... كالاب عليها ... وقوله لا ميراث
بالشك ... من هو ولده منهما لا ... من جهة ... عبر الولد
في الولد احدهما ... ولم يتعين ... والله اعلم قوله وفي ابن القاسم في زوجتي

مع

مع بنتها اخرى الخ كذا في ابن الحاجب وزاده وقال سحنون القافة ح انما انتهى هذا عقب ما قد
ما قبلها لا ... التعارض على على القافة هناك وهذه ... انتهى واصله لابن عبد السلام
قال صح والظاهر انه لا ... ما قاله لظاهر لا تشعب فيه انتهى وكانه اشار بهذا
الى قول صح وانما يتوهم التعارض بينهما لو كانت هذه الزوجة هنا ام لا خرى امة اما لو كانت
حرة والاخرى حرة وامة انتهى ... لا جمهوري بل هذه حرة تبين الحرة ومجهولة لا
على يعرفه وامة انتهى قال التتائي وانما يقتضي التعارض بالنسبة لقول ابن الحاجب في الا ولى اذا
ولدت زوجته وغيرها واما قول ... زوجة رجل وامته اخرى ... ببيهما انتهى قلت
وما قاله ليس بصحيح بل المعارضة ظاهرة في الجميع اذ لا فرق بين كونهما معا ... حرائر
حرة والاخرى امة او مجهولة لما قدمنا ان القافة هنا انما هي للتمييز فلا فرق في الحرائر والاماء
لصحة الفراش في الجميع كما تقدم لابن رشد وغيره صح وقول التتائي انما يقتضي التعارض
بالنسبة لقول ابن الحاجب فوقنا وفي ... لكونها امة او حرة اجنبية فلا فرق بينهما
وبين كلام صح فهو ظاهر وفي الشامل ... ضعف امته وزوجة غيره ووجهلا يعيتنتهى
القافة كولدتي ام ولده وزوجة غيره وكولده وزوجته ان قال احدهم ولعل وعن
سحنون ان مات ولا عصبة يستدل بها القافة لم يلحق به واحد كعز لابن القاسم فيمن وجد
مع ابنتها اخرى وقال سحنون القافة انتهى فتامله والله تعالى اعلم قوله وانما يعتمد
القافة على اب لم يدفن ... من باب حتى ... وان الاصل عقيدة انه بالموت يفوت الحل
بشدة الهيئة انتهى فتامله قوله وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب اصله للباجي والتوضيحي
وتبعهما ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وقبله ... وقال في صح انه خلاف ما نقله العلماء
قديما وحديثا عن المذهب بل صرح بعضهم بتوهيم ابن الحاجب لان المذهب ان العدل
كغيره فيلبس للمقر به مطلقا لا خلاف لا من الفقه وفيها في الولاء ومن ... كابنين
وان احدهما باخ فليعطه خمس ما بيده ولا يحلف الا ان مع الاخ المقر بهما لانه شاهد
واحد ولا يحلف في النسب مع شاهد واحد انتهى ... عن صح ... لابن الحاجب ... ايضا ... رجل بانه مولى الميت وهما عدلان حلف وورث الباجي ان لم يكن
من هو اثبت منه هناك وبما في النوادر في الموازية من ترك بنتين وعصبة
كاخ ... عن ... حلف واخذ نصف من العصبة والا العصبة
... حرة مع ما بيد ... انتهى ... في كلام المدونة هذا ونقل النوادر ... ما
نقل ابن الحاجب ومن معه ... من نسبه للوهم ... نتيجة تغيير
... العلماء قديما وحديثا القول بان ... لا ... الامر المقرر ... فيقار صح
للاحمد ان الذي يشترك فيه ... العدالة واما مع العدالة فيا خذ من المنكر كالمقر ... القرارة
بمعنى الشهادة انتهى فتامله قوله ولا تخصيص المقر ... بالاخذ ... الاخر
قوله كالكمال تشبيه في الاصل المسئلة واستشهاد لها ... العدلان
جملا على مورثهما ثبت وعدل واحد حلف معه واخذ المال وغير عدل الخرص
نصيبه فقط وانظر صح رحمه الله تعالى قوله وان استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد وقف ماله
ابن رشد في رسم يوصى من سماع عيسى وقوله يوقف نص بل الواجب ان
يكون ميراثه للمسلمين لا قراره ان المال ليس له حق فيه وهم لا يكذبونه فلا
معنى لوقفه اذ لا يصح رجوعه بعد موته لا يستلحقا فيه ... بتبوته
على انكاره لموته انتهى وقد ... ان كان اقراره لم يقبل منه ... الا بما ... هو
وزنته هذا المستلحق ايضا ورثه الاب كما قاله هو في الرسم المذكور وابن كال
في مقنعه ... المال اذا مات هذا الولد المستلحق ... المنكر وانما منح
من وجه له انكاره عقوبة له تامل والله اعلم خاتمة ...

التنبيه في ثمان مسائل ذكرها سحنون هنا فانظرها. باب في الوديعة

خ هي بمعنى الإيداع نقل مجرد حفظ ملك ينقل فيدخل إيداع إذكار
الحقوق ويخرج حفظ الإيصاء والوكالة لأنهما لأزيد منه وحفظ الربع وقول ابن الحاجب
وابن شاس تابعين للغزالي استنابة في حفظ المال غير وجيه ويبطل عكسه ما دخله
وطرده ما خرج ومعنى لفظها تمليك نقل مجرد حفظه ينتقل وهو مستعمل عند الفقهاء
لا بلفظنا وله تعقب ابن شاس انتهى. قلت قوله غير وجيه إلخ وقد حدا ابن الحاجب
غير واحد هو ولكن يبطل عكسه حدهم بأنه كان الوثائق بخروجها عن حدهم مع صحة
إيداعها وإنما خرجت لأنها ليست مالا ويبطل طرده حدهم بدخول الإيصاء والـ
وكالة لأنها استنابة في حفظ المال وليسا وديعة عرفا وقوله ينتقل صفة
لمتملك فلو وصله به لكان أبين ويخرج حده استيجار حارس لمتاع ونحوه وليس
بوديعة وأخرجه حفظ الربع من الوديعة تبعا لما في هبة المدونة إذا قلت قبلت
الأرض الغائبة لم يكن حوزا إلا أن يكون له فيها كأرض أو دار أو رقيق بكراء أو عارية أو وديعة
وذلك بلغك ... وقوله قبلت حوز ... الوانوغي على ابن ع فقال هذا بعض
عيب رده على ابن الحاجب أن حفظ الربع ونحوه مما لا ينتقل يبطل طرد حد ابن الحاجب فالوديعة
الله والشيخ يجيب هنا ... المشدالي وجه التخصيص لما في قوله أو وديعة راجع للأرض
وما معها فيحتمل أن مع عنده مما يصح إيداعه فيبطل عنده لا تنتقل في الوديعة فتكون
حينئذ مراده أنه حوز لا للخروج والجواب بأن كلامه لفا ونشرا فقولها عارية راجعة
للأرض والدار وقولها أو وديعة راجعة للرقيق فهو وإن أمكن لكنه بعيد لأنه خلاف
الظاهر ولا دليل يعود إليه انتهى. ولم يذكر حرام خراج العقار من حكم الوديعة
انتهى ولعله كان من صلاح تعقب الوانوغي وكلام المشدالي قال فيه وكلهم مما نقد من أن
الشيخ ع إنما يعرف من الحقائق الشرعية ما تأتى على إطلاقه أمهات الكتب
وقد قالوا وديعة الثوب والدابة ولم يقولوا وديعة الدار وشبهها ولا يقال
هذا شهادة على النفي لأن المحتج بإطلاق الحقيقة العرفية ثبوته ولم يوجد
فيبقيها يجب تأويل كلام المدونة بحمله على المجاز والتشبيه لا تنضعف إذ المذكور
إذ يجب الحمل على الخلاف إذا كان ... لا يوجب الحقيقة العرفية وإنما يوجبها
كثرة الإطلاقات فتجد حرع ونعقبه عليهم ومما يبين خالف أنه ليس في مسائل
الوديعة في المدونة وغيرها مما لا ينقل وذلك أولى بالاحتجاج انتهى مختصرا وفيه
بعد فتأمله. قوله الإيداع توكيل بحفظ مال نحوه مثل كلام ابن الحاجب فيرد عليه الإيصاء والوكالة
كما تقدم ويخرج عنه إذكار الحقوق إذ ليست بمال وفي قول القضاء إنها
غير جلي كلامه ... ويدخل عبيدا أو جارية لعرس مال وليست بوديعة أيضا
وفي قول القضاء إنها تحرم بحرمة مسلم تأمله والله أعلم ثم قال ع وحكمها من حيث
ذاتها الإباحة ويعرض وجوبها كخائف فقدها الموجب هلاكه أو فقره
إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها وحرمتها كمودع
شيء غصبه ولا يقدر القابل على جحدها ليردها لربها وللفقراء إن كان المودع
مستغرق الذمة ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ من قبل وديعة
من مستغرق الذمة ثم ردها إليه ضمنها للفقراء ابن شعبان من سبيل قبول
وديعة ليس عليه قبولها وإن لم يوجد غيره. قلت ما لم يتعين عليه
قبولها بهلاكها إن لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها من نزل به
من أغار عليها وله حرمة بمحاضر ثم يحرض ظالم لأهلها ونحو بها حيث تخشى
ما يوجبها دون تحققه وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحققه انتهى
وفي البرزلي عن ابن المحسن أن رجلا من خيار أهل ... تبقى وذكرا أحد هؤلاء

القوم بحضرة الولاة أو العصاة أراد أن يستودع مائة دينار ويذكر أنه لا يجد من
يدفعها فقال ابن المسبي يا أخي إن كنت تقدر على غرمها فخذها منه وتصدق بها
على المساكين فإن ضيعها غرمتها له ثم ذكر حكاية أصحاب سحنون وسئلوا في رجل
كان بتونس عن رجل وهب له شيء فيها وفيه ثوب ديباج فيه أربعة أيام في بيت
جندي فعلم بشك أنه ثوبه فيشتراه منه بسبعة دنانير فحمله فإذا هو
غير ثوبه فرجع للجندي وقال له إنما اشتريته لظني أنه ثوبي فقال الجندي لا علمت
ثم رده له لم ينصفه فأعطاه سبعة دنانير وانصرف فاتفق أصحاب سحنون
أن عليه أن يتصدق بقيمة الثوب والدنانير معا قال الشيخ لأنه رد الثوب
الذي غير مالكه انتهى. قوله للإحراز قال الشيخ حلولو ونائماه في هذا القيد في المدونة
في الصورة الأولى وفي الثانية ع ولكن نقله أبو الحسن عن ابن عمران فقال في قولها
ومن أودعته دنانير أو دراهم فخلطها الشيخ يعني على وجه الإحراز والدفع
لا على وجه التمليك قاله أبو عمران في قوله في الطعام وبعده أن يخلطها
على وجه الإحراز قال وكذلك الدنانير والدراهم ونحوه لعياض في التنبيهات
فقال خلطه لما يختلف إذا كان إحرازا لها من تعريفها أو رفق به من شغل بحر
بذلك وكراء ... وحفظهما وهو المراد بالدفع وإن كان الخلط لغير هذا أمكن
تعديا وإخراجها لنفسه ضمن ولا فرق في هذا بين الطعام والدراهم انتهى ملخصا فيها
يدل على أن الإحراز قيد في الصورتين معا ... حيث يلزمه الضمان بالخلط
فليس معناه لا يضمن إلا بتلفه بل بمجرد الخلط كما قال اللخمي ونصه وإذا كان
عنده وديعتان قمح وشعير فخلطهما ضمن لكل واحد مثل ما خلف له انتهى. قوله
وبانتفاعه بها ... في التنبيهات ما يدل على أن عليه الكراء إذا انتفع بها وردها
سالمة. قوله ومحرم ... ع في معنى العدم من كانت الوديعة قدر ماله ويريد
بيسيره لأن استهلاك الوديعة من مثل هذا بعد التمكن في حسبه ويكن عنده في الشامل
بقوله وإلا ضمن إن حرم يدها قدرها أو زيد منها بيسير كالمعدم انتهى
قوله كالتجارة معناه كما يكره التجارة بالوديعة مطلقا ... وغيره
أو معناه يكره له تجارته بها إذا كان مثليا لا مقوما إن تجارته به كسلفه وقد تقدم
أنه ممنوع إلا في بين السلف والتجارة لأن في التجارة المال قائم بخلاف ...
تأمله والله أعلم. قوله وبرئ إن رد غير المحرم هو المكروه فقط من نقد ومثلي
وأما المحرم فلا يبرأ برده كالمقوم وتسلف المعدم ... ع بعد العدم نظر
لأنه إنما كره تسلفه خشية ألا يردها ويردها بعينه فإن ردها فقد انتفت
العلة التي لأجلها منع التسلف ونحوه ... ضح أيضا تنبيه لا يدخل
في قوله غير المحرم الجائز لأنه لم يتقدم له ذكر ولذلك بين حكمه في قوله
أبدا إذ فهو استشفاء منفصل فيما يقدم وما أبداه بعض الطلبة من البحث
في عبارته فيغنيك فتأمله. قوله وضمن المأخوذ فقط يعني أنه
من تمام ما قبله أي حيث أخذ له بإلا خذ فأخذ ثم تلف الباقي أو كله بعد
ردها فإنه يضمن المأخوذ فقط إذا أخرج من دنه الإبدة وجه لعولا له بخلاف
غيره المأخوذ فعلى أمانته وعلى هذا المعنى قرره س وتحتمل أن معناه
ضمن المأخوذ من الوديعة مطلقا إلا أن يرده فيكون كقول ابن المواز من استودع
كيسا فتسلف منه عشرة دنانير ثم سرق فلا يضمن إلا ما أخذ وبهذا قرره

كان

ح واستبعده ابن عرفة ونحوه لعياض قال التتائي وتعقبه ظاهر انتهى ووجهه
ابن عرفة بقوله ح لكونه اعم فيشمل ما قاله ابن عرفة وغيره فالعكس قاله
قلت يلزم على ذلك انه يضمنه ولو رده قلت تقدم ان قوله
وبرئ ان رده غير المحرم فلا يتوهم ذلك فتامله والله اعلم قوله او امر ربك بكم باخذ
باليد ابن عرفة قوله بيد لم نره في الرواية قلت انظر واده بهذا الكلام فقال ابن يونس
لو سلم اليه دراهم وقال له اربطها في كمك فاخرجها بيده فاخذها غاصب من يده لم يضمن
لان اليد احرز انتهى نقله المواق قوله وبعد قوله الحمام كذا قاله سحنون ووجهه
ان الحمام موضع سرقة فالشامع انه ينزع ثيابه ويلبسه وانظر هل مثله السوق ام لا قوله
لا ان نسيها في كمه فوقعت لا ضمان عليه زاد في الشامل على الاصح خلاف قول ابن [illegible] خلاف
منصوص فيه وكانه المشهور في ذلك قول ح لم ار فيه نصا بالضمان في نسيانها
في كمه كما قال في نسيانها في موضع ايداعها لم ار فيه نصا بعد هذا ويشهد له في
الشامل كلام غ عن ابن شعبان ونصه ولو اودعه بالطريق بوضعها في حجته قبل احرازها فضاعت
لم يضمن ولو جعلها في كمه فلم يكن حرزا ثم قال انما نقل كلام ابن حبيب و
مطرف وابن الماجشون في قوله في سقوطها من كمه خلاف ما تقدم للتتائي وبه
يعلم كلام ابن الحاجب انتهى قوله وبايداعها وان بسفر الا وان اودعها لعاجز
في سفر فلا يضمن كذلك الا بسفر لا كافل له وان لم يجد محلا امنا لا ان يعلم صاحبها
انه لا يجد محلا على هذا في المدونة خلافا لابن القاسم في انه لا ضمان عليه ان لم يجد لها محلا
معه ذكره ابن رشد في رسم شك من سماع عيسى من البضائع والوكالات وفيها واذا
اودع عند مسافر املاه في سفره فاودعه فضاع ضمن قوله او لعورة حدثت او سفر
مما يكتم وان ارضى ولا خلاف من احد احبها لا وعندهما ابو الحسن الصحيح هذا اغني
مسلم اذا لم ارد صاحبها فيسلها فيه احد فيها ونحوه قال غ في فيها لا يسوغ للتحر
بضمها للضياع وان لم يعلم بها احد والا صار في معنى الايداع انتهى قال القلشاني
ويشهد للخمي قول الصحيح فيمن استودع وديعة فدفنها في بيته فلما طلبها
ربها والله ما ادري ما فعلت دفنتها حيث جعلتها فيه فطلبتها فلم اقدر على موضعها
ولم اصبه قال يضمن لانه مضيع لا يدري حيث دفنها الا ان يقول دفنتها في بيتي
او حيث يجوز له ح دفنها من موضع يحرزها كما يجوز متاعه فيه علم انه كان دفنها
فيه ولم يجدها وقد ابقى انه دفنها فلا ضمان عليه بمنزلة ما لو سقطت
منه او تلفت من غير صنعه لانه فعل في دفنها ما يجوز له اذا دفنها
في موضع يخفف خلاف اذا قال دفنتها ولا ادري اين دفنتها فهذا متلف لها مضيع
فيضمن ولم يعذر بنسيان الموضع القلشاني فهذا ابين من كلام اللخمي
في دفنها لاجل السفر ونحوه وبه الجواز دفن المال للصيانة والتكلم الجواهر
قد يموت فيتلف ذلك المال ولا ينتفع به انتهى قوله عند عجز الرد
ابن ظاهر كلامه انه فيرد السفر فقط وهو ظاهر الروايات ولا يبعد
ان يجعل قيدا فيه انتهى وهو ظاهر قوله وان بسفر وان حدثت العورة او
نشا له السفر في سفر فاد عها الغيب فانه لا يضمن حينئذ وهذا مقتضى
ابن عرفة ونصه بعد ان نقل الضمان في الايداع لعورة لا تختص بالحضر ولا بوطن وبه
سفر الا خاص فيه فاودعها في سفر لعورة فلا ضمان عليه وكذا اذا الحال

ج

قلت في سفر لمسافر ثم حصلت عورة فاودع ما استودع فلا ضمان انتهى قلت
تقدم تفسير حدوث العورة في الحضر بخراب داره وما هو في السفر قلت يمكن
تفسيره بما في سماع سحنون فيمن ابضع مع رجل مالا فخرج عليه من اللصوص
في البطالة في شجرة يحرزها على صاحبها فذهبت قال لا ضمان عليه قيل له وجعلها
لفارس يعدو بها خوف اللصوص قال اذا كان هكذا لا يضمن ابن رشد هذا بين لان
خوف اللصوص في السفر كخراب منزله في الحضر نقله المشذالي في حاشية المدونة
قلت فان قلت بما وجه المبالغة على السفر حينئذ قلت قد يتوهم ان من وجه
اللصوص عليه في سفر ليس بعورة له فقيه بل لا هل القافلة كلهم فصار كخراب دار الكل
في بلد فلا يلزم عليه لا مكان الهرب به فيرد وجعلها اليه فلا قلت وما سورة النشاء
سفر وهو في سفر قلت قد يسافر الى موضع معين كمصر مثلا فلما كان في وسط
الطريق حصل ما اقلعه سفر يوم ونحوه وحده لقضاء حاجة ويرجع للقافلة فيودع
لذلك فتامله والله اعلم قوله كان تزوجها فماتت من الولادة ابن ناجي وكذلك لو ماتت
من الوطء على المشهور قلت وعليه فلو قال فماتت فيكون مع الكلام ابين وقلت
بل والفتح على فماتت لا فائدة كما قال التتائي لا ان الجلد للسببية فيفيد ان موتها بسببه
عن الزواج وذلك يكون بالوطء او بالولادة قلت قد ينشا الموت عن الزواج بغيرهما كحزنها
غيرة ونحوه والمنفي عليه تامله والله اعلم قوله بموته ولم يوص ولم يوجد الا ح
وهذا مقيد بما اذا لم تكن الوديعة بالاشهاد فصح به التوثق والا فلا يسقط الضمان
بطول الزمان كما نبه عليه غ ووجه اطلاق ابن الحاجب وقبول شارحيه انتهى قلت
عن كلام ابن عرفة يدل على عدم اعمال حمل كلام ابن الحاجب على اطلاقه لانه قال التستكل
ذلك بعضهم بان الا صل ابقاء الضمان حتى لا ينافى باد عن ذلك وقصاري هذه القرينة ان
اوجب شكا والذمة لا تبرا بالشك ولا حل هذا الاستشكال ملاك بقوله ما لم تتقادم
لضعف موجب الضمان الا طرو ما يوجب مخففا مسقطا هذا القول وذلك لان هذا القول يؤول
على ربها اخذها وما يشبه هذا من ان لا خفاء ان المتضمن لا صل سقوط الضمان انتهى
قال القلشاني وبما بانها توجب قوة القول له لانه الغالب والغالب كالمحقق
انتهى غ كلامه كما حمله كلام ابن الحاجب على الاطلاق وسواء ثبت الوديعة ببينة
او اقرار فيكون في ذمته ويبين كذا الكبار ما فيه بغير البينة كما في سماع ابن القاسم فيه له
صح والله اعلم قوله وبسعيه لمصادر بيعا لها ذكره كذا بالباء في خطه في القاموس
يقسم الدال على الكلام ويجمع بعد ذلك اسم مفعول وهو راجع للاول لانه انما باخذها الظالم
انتهى ومعناه ان المصادر يقتحم الى المظلوم اذا دفعه له في حال مصادرته فكلامه يحتمل
به للظالم لانه يأخذه منه حينئذ والله اعلم قوله وبجحدها ثم في قبولها البينة بالرد خلاف قوله الامر هكذا في
النسخ وفي نسختها ووقد خطه وفي بعضها بلا دعوى تلف امره بدفعها الى فلان فقال قد فعلت
انتفى ان يكون امرته به فهو ضامن الا ان يقيم بينة انك امرته به ابو الحسن قال سحنون
ويحلف ربها بان تكون علمه المودع وبرئ قال اشهب سواء اودعته ببينة او بغير بينة
انتهى ابن عرفة في الاستثناء شيء انتهى وبطلها ان اراده منقطع تامل قوله ورجع على القابض قلت
هو محصور على خاص المعطي قوله وبجحدها ضمن بعد جحدها ورجع بعدها وقول
الشيخ هو الحق لا جمهور على انه محصور على حلفت على تعدد من محصول لا يقبل
وغرم ورجع على القابض انتهى فيحتاج اليه بما علمت ثم قال ومع هذا التكلف
هو مخالف للمدونة اذ لم يجعل له الرجوع فيها على القابض وجهه انه يعلم انه قبض
نصا صحيحا وان ربها ظالمه فلم يتكلم هو القابض وما يقال ارجعا اغرمه فلم
يرجع ويحتمل ان قوله رجع على القابض راجع لقوله الا ببينة على الاصل اذا اقام بينة

ع

على المودع ويرجع بها على القابض ان قبضه على غير الهبة ونحوها وشهدت له البينة
بذلك فلا اشكال لكنه بعيد ولم نره منقولا انتهى فلتنظر في قولها انه مخالف للمدونة
نعم كما قال شيخنا الفقيه محمد ان المدونة لم يذكر فيها انه لا يرجع بل سكت عن الرجوع
وقد ذكر الرجوع فيها في مسألة تشبه هذه فيذكر الرجوع فيها في مسألة هنا تتميم
لكلامها انتهى قال اللخمي وفي المدونة بعد قولها المتقدم ومن اودع عند
وديعة فجاءه رجل فزعم انك امرته باخذها فصدقه ودفعها اليه فضاع عند
فالمودع ضامن فان ضمنه كان له الرجوع على آخذها منه قال فيحتمل ان المصنف اراد هذه
مسئلة الاولى ويكون مشى على ما قاله في النوادر من الرجوع على القابض ويحتمل ان يريد
هذه الثانية ويكون قوله حال من المرفوع اليه المفهوم من السياق وهو حله عائد
على القابض انتهى فلتنظر فتقرر بكلام [illegible] على هذا وضمن المودع بسبب دفع الو
ديعة لغير ربها فهل حال كون ذلك الغير القابض جحد ان تكون امرته بدفعها اليه في
قبضه ولكن انما يضمن المودع اذا حلف بالمودع والا لم يحلف حلف القابض وبرئ
المودع من الضمان الا بقيام بينة على الامر وهو المودع بالكسر فانه امر بدفعه وكذا
ضامن على المودع بالفتح وحيث ضمن المودع لعدم البينة رجع على القابض انتهى وفي حمل
كلام [illegible] على هذه بعد لا خلاف من ارجع الضمير بالحمل والله اعلم تنبيه قوله مدعيا
انك الخ مفهومه لو لم يدع ذلك لكان حرى في الضمان وهو ظاهر فان بحثت الصحة
وبه تفسير هذا الحكم من قوله او لا ويحتمل بها فلا ولا استغناء عن ذلك بعضه
انتهى فلتنظر وليس كذلك بل هو منتبه ما قبله فتامله والله اعلم قوله وان بعثت اليه
بمال فقال تصدقت وانكرت الرسول شاهد فقول عاكم كلامه اعم من ان
المدونة لا ان قوله الرسول شاهد يقتضي ان من صدقه فهو شاهد له والشهادة
فيها وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به علي وصدقه الرسول وانت منكر
للصدقة فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث اليه ويكون المال صدقة عليه قيل كيف
يحلف ولم يحضر قال كما يحلف الصبي اذا كبر مع شاهده في حق ابيه انتهى فمجرد نص
في الرسول فيما اذا صدق المرسل اليه ولا يعلم منه حكم ما اذا صدق الدافع خلاف
ما يقتضيه كلام [illegible] اللهم الا ان يقال انه احرى فلذا سكت عنه فيها ولكن ذكر
[illegible] انها ليس يبين ان مراده فرض المدونة لا جعلها فيما اذا صدق الرسول المرسل
اليه تامله قوله وهل مطلقا او ان كان المال بيد المرسل اليه قائما والتبعه فاجرى ابن
بين الرسول او انما يقبل شهادته ان كان با قيا بيده اي بيد المرسل اليه تا ويلان
عياض ظاهرها جواز شهادته بكل حال وعلى هذا تاولها الفاضي اسماعيل
وهو قول ابن عبد الحكم ان شهادته جائزة على كل حال لانه لم ينتفع لانه فريضة
في يد الرسول بعد لم يدفعه ولو دفعه كان ضامنا وانها هي شاهد والمال حاضر
ولو انفقه المبعوث اليه لم تجز شهادة الرسول لانه يسقط الضمان عن نفسه
وقال اشهب لا تجوز شهادة الرسول لانه يدفع عن نفسه الضمان وقال ابو محمد
مراد اشهب ان المتصدق عليه عديم فذا تلف المال ولا بينة للرسول
على الدفع واما وهو ملي حاضر فشهادة الرسول جائزة مع يمين المشهود له
لانه لا يدفع بها عن نفسه شيئا الا ان مما يدفع على جهة الايداع فيدفع هو
على جهة التصدق فلا تجوز شهادته فلا يؤخذ الامر بغيرها كذلك قاله من
الدافع وابن القاسم جوز شهادته لانه اذن له في الدفع فدفع والمال حاضر

رنح

فلم يستهلك في بعضه شيئا انظر ابن يونس وعياض تنبيه علم بما قررناه ان المجرور
بمن يكون المال بيد الرسول او المرسل اليه باقيا وهو ظاهر والله اعلم قوله وبدعوى
الرد على وارث زاد ابن الحاجب وكذلك دعوى وارث المودع لانهم لم يأتمنه كالتيم
انتهى فلو قال [illegible] وبدعوى الرد بعد موت احدهما لوفى بهما بل هو الحكم في كل من
ادعى الدفع لغير اليد التي ائتمنته فلا يصدق الا ببينة كما يفهم من قول ابن الحاجب
كاليتيم اذا ادعى الوصي الرد له انتهى واذا كان الحكم في الصورتين كذلك فحرى
بوصاف المودع ورب الوديعة معا وادعى وارث المودع ردها الى وارث ربها انتهى
قوله والمرسل المنكر اذا ادعى رده له ابطال الوديعة اليه في اطلاق الرد اليه تسا
مح فلا يصدق ومفهوم المنكر انه لو صدقه لم يضمن وكلامه المتقدم في ذلك
قول المدونة وارد وبعثت اليه مالا ليدفعه الى رجل فقال دفعته اليه وانكر ذلك
الرجل فان لم يأت الدافع ببينة ضمن ذلك منذ بينة او غير بينة ابو الحسن مفهوم
لو اقر به الدافع ثم قال فيها ومن بعث معه بمال ليدفعه الى فلان صدقة او صلة
او سلفا او من ثمن مبيع او يبتاع لك به سلعة فقال دفعته اليه وكذبه المرسل
اليه لم يبرأ الرسول الا ببينة ابو الحسن مفهوم قوله فاكذبه انه لو صدقه لبرئ
ثم هو في جميع الصور الا السلف ففيه مثل ما تقدم الودعة فان كان قائم الذمة
فلا اشكال انه يبرأ او خربت الذمة فعلى ما تقدم واما الهبة وثمن السلعة فلا اشكال
انه يبرأ وينبغي ان يبرأ انتهى واشار بقوله على ما تقدم الى قول ابن رشد في المقدمات
واما ان قبض الرجل منه مثل ان يدفع الوديعة التي عنده كلها او سلف في سلعة او لصانع
يعمل فيها عملا فان كانت ذمته قائمة برئ بتصديق القابض قال وان خربت
واخر بت ذمته ففي ذلك قولان احدهما قول عيسى عن ابن القاسم يبرأ وقيل لا يبرأ بتصديقه لتحري
ذمته واما ما تلف في ذمته ودفع الى الامانة فلا يبرأ بتصديق القابض اذا ادعى
التلف الا ببينة على معاينة الدفع او يأتي بالمال هذا نص المدونة ولا اعرف فيه
خلافا الا ان يقاس على الامانة انتهى بتمامه ومعنى ما تقدم عن المدونة وما نسبه
ابن رشد لابن القاسم المعتمد [illegible] وذكر ما مشى عليه ابن الحاجب ولا بناء في هذا
له في الوكالات ولو قال الغير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الا ببينة
لا رضا في الوكالة انه مجهول على ما اذا كان الدفع من غير مال الامانة وقد صرح فيه ينبغي
وبفهم ذلك من قول الغريم فتامله انتهى وانظر ما المشهور الذي بحثه في هذا التقسيم
الخلاف هنا تنبيه يفهم من قوله المنكر انه محمول في المدونة ان ما تقدم
وكذلك ان امرته بصدقة على معينين فانكر بعضهم وكذبه بعضهم
ضمن حصة من كذبه ولو امرته بصدقة على غير معينين صدق مع يمينه وان لم يأت
ببينة امر ابن يونس وبعض المتقدمين نقله ابو الحسن قوله ببينة له مقصودة احتراز
مما حضر اتفاقا بكلامهم وكذا التي مقصودة لا التوثق بل الله مع تجمعى
كما لو كان الشهادة خوف الموت ليأخذها من تركته او قال المودع بالكسر اناوى
ان يقول هي سلف فاشهد وانها وديعة ونحوها مما يعلم انه لم يقصد التوثق
من القابض بل ردك في الجحد او دعوى الرد فلذلك انتفى [illegible] بالبعثة به وقد مر
لا يكون لا زاد بعد قوله مقصودة ما نصه والا حلف كما في دعوى عدم العلم بالتلف
او دعا حسن والله اعلم [illegible] ويشترط علم المودع بالفتح المودع بالبينة التوثق
فيما ابو الحسن عند قولها الا ان يكون قبض ذلك ببينة لا ظاهره وان كانت بينة الاشهاد
وليس كذلك وقد حرر ابن محمد في رسالته بقوله الا ان يكون قبضها باشهاد

انتهى قلت ليس في الرسالة ما يقتضي علم المودع بالاشهاد لانه قد يشهد
هو وان لم يعلم المودع به فتامله والله اعلم قوله لا في دعوى التلف يخرج ما قبله
اي فلا يضمن ولو ببينة مقصودة وانما يلزمه اليمين فقط قوله او عدم
العلم بالتلف او الضياع اقول عبارة في النسخ ولعله اصلح التلف على هلاكها
والضياع على ذهابها عنه بسرقة ونحوها من غير هلاك ذاتها فهي شبيه في
الصورة وان كان حكمهما واحدا فلا يضمن في ذلك ايضا وان دفع ببينة
التوثق كالذي قبله وانما لم يستغن بما قبله عن هذه الزيادة لترجيحه بها
قربه ابن فهم فيه عدم مساواة وانه فتامله قوله فتامله وحلف المتهم اقول هو
راجع للصورتين التي قبله اذا قلنا لا يضمن لكن يحلف ان كان متهما واما غيره فلا يمين عليه
فيهما وفي التوضيح توجيهها على المتهم وغيره هو المشهور تنبيه
ما قررنا عليه كلامه به يجمع معنا ونقلا من [illegible] لتقييدا وغيره خلاف
ما قاله ح والاجهوري وشيخنا الخرشي من حمله بعدم العلم بالتلف او الرد ووجهه
شيخنا بانما ذكر [illegible] وفي الرواية بان التلف والضياع مترادفان فلا يمكن
التردد بينهما قال ولا يجوز ابقاء كلامه على ظاهره ولذا وقع في نسخة الرد بدل
احدهما وهو الصواب الموافق لقوله لا ادري اضاعت ام رددتها انتهى ولم ار
في كلام [illegible] على هذه القولة وانما وقع ذلك في شرح المواق وهذه القولة
وان كان لا باس به لكن يقتضي الكلام حينئذ انه لا يضمن مطلقا كما قبله
ولو دفعها ببينة التوثق وليس كذلك ولذلك قال الاجهوري في حاشيته
بعد قوله الذي ينبغي الرد والضياع ما نصه وهو مقيد بما اذا لم يكن ببينة
مقصودة كما في ابن الحاجب والتوضيح ونقله [illegible] في التنبيه قال في البيان
هذا كما قال لا ضمان عليه اذا قبضها بغير بينة يريد بعد ان يحلف ما هي عنده
ولقد دفعها اليه او تلفت واما ان دفعها ببينة فيضمن لانه لا يبرا منها
بقوله الا ان تقوم بينة على انه دفعها اليه لم يصدق فكيف اذا قال لا ادري انتهى
[illegible] من الوديعة من المدونة قال ابن يونس قال اصبغ اذا قال لا ادري اضاعت
او رددتها والقبض ببينة يضمن لا يريد بدفعه وانما [illegible] عن الحلف ولم يحلف
المتهم انتهى نقله ح فهذا يجري هذا الاصلاح ويبعده ايضا قوله وحلف
المتهم لانه راجع للصورتين معا فيقتضي ان غيره لا يحلف ولو مع بينة التوثق
اذا قال لا ادري اضاعت ام رددتها وليس كذلك لا بد من يمينه لانه اذا حلف في
تحقيق الرد فما جرى في هذا وقد قال ابن الحاجب ولو قال لا ادري اضاعت
ام رددتها فقيل رددتها فيضمن [illegible] لانه يحلف المتهم وغيره في هذا تميز
غير المتهم يحلف في دعوى الرد فتامله والله تعالى اعلم [illegible] انما افر
على [illegible] الشهيرة بحكم اليمين في الرد كما قال [illegible]
قوله ولم يعد شرط نفيها اليمين من تمام مسئلة المتهم [illegible] كما قال
العلامة المواق من بقية مسئلة المرسل اليه المنكر وكذا مسئلة
شرط الدفع بلا بينة فيهما ولو شرط الرسول [illegible]
بغير بينة [illegible] وان لم يقم بينة بالدفع [illegible]
شرط لا يمين عليه لا [illegible] انما [illegible]
مكانه شرط اسقاط امر لم يكن يصح بخلاف شرط [illegible]
انتفى وذلك ان [illegible] لا [illegible] فيترتب الحلف عليها [illegible]

اسقاطه لها قبل وجوبها بخلاف شرط عدم البينة امر خارج لا والله اعلم قوله
بان نكل حلف هذا مع تحقيق المودع بالكسر دعواه وبذلك يوافق قوله
في الشهادة ان نكل في مال وحلفه استحقه بيمين ان حقق وكذا قوله في السرقة
وان رد الطالب يحلف الخ قوله فلا غرم واما قول ح انه يجري على القول بانقلاب
يمين التهمة فيجري على غير المشهور والله اعلم قوله لا ان شرط الدفع للمرسل
اليه بلا بينة تقدم في نص المدونة وعليه [illegible]
ما تسقط عنه فهذا الشرط اذا انكر المرسل اليه الدفع نفع انتهى [illegible]
المدونة والله اعلم قوله بلا عذر [illegible] شرعي [illegible]
الزوج [illegible]
[illegible] بزوجها فتلفت لم تضمن وهو واضح قوله لا ان قال لا ادري متى
تلفت قال الناصر اللقاني الفرق بين هذه وبين قوله تلفت قبل ان تلقاني
بعد قوله لا اعطيه الليلة ان قوله لا اعطيها يتضمن الاقرار بها حالة علمه بتلفها
حينئذ وهما متنافيان عادة فيؤخذ باقراره ولا يقبل دعواه التلف اذ لو تلفت
قبل الكلام [illegible] بوجودها مع علمه بذلك وقوله [illegible] لا اقرار بها في حال
[illegible] فتامله انتهى قوله وبمنعه حتى ياتي
الحاكم ان لم يكن بينة الا [illegible] البينة [illegible] ببينة مقصودة للتوثق
واما غيرهم فيضمن وهو ظاهر [illegible] ان قلت هل للحاكم خصوصية حتى لو وجد بينة تشهد
بالرد فلا منع [illegible] والمقصود من الحاكم [illegible] ولا خصوصية له قلت
في [illegible] بعض اقوال المسئلة ما يدل على خصوصية الحاكم [illegible]
[illegible] والظاهر الا خصوصية
للحاكم حيث اخذها بالبينة فمتى اخذها مع وجودها حتى ياتي الحاكم فلا نه
انما اخذها [illegible]
لا [illegible] فيما تقدم [illegible] الاشهاد [illegible]
تحصل به البراءة [illegible] البينة [illegible] التوثق [illegible]
والحكم [illegible] البينة [illegible] الاعذار [illegible]
[illegible] المشهور فتامله والله اعلم قوله [illegible]
قوله بمثلها [illegible] وهو كذلك كما [illegible]
ولكونه [illegible] كلام [illegible]
تعقب [illegible]
عرضها وجب لها ولولدها [illegible] والنزاع انما هو في اخذ المثل [illegible]
العين [illegible] خلاف في جوازه انتهى [illegible]
كذلك وعلى هذا [illegible] الامام ابن [illegible]
اقول [illegible] المسئلة [illegible] الشهادات في قوله [illegible]
قوله اخذه [illegible] هنا على مذهب المدونة وهناك على قول ابن عبد الحكم
لا اختيار [illegible]
[illegible] هذا الفرق [illegible] الشيوخ
على قول مالك وقول ابن عبد الحكم وكذلك [illegible] الامام ابن [illegible]
غير [illegible]
وسواء [illegible] المودع [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] لاستحباب الباجي الافهم

إلا باجة لحديث هند وفيها ومن له عليه مال من وديعة أو قراض أو بيع
فجحده ثم صار له بيده مثله مما أودعه أو باعه أو غيره فله ملكه بعينه وقد روي أن
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك انتهى ونحوها في المدونة وفي رسم باع
غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب المديان ابن رشد وفيها اختلاف كثير
قيل لا يجوز وهو ما في هذه الرواية والمدونة وقيل جائز وهو قول أشهب وابن
وهب وقيل مكروه وقيل مستحب وقيل جائز إن لم يكن عليه دين فإن كان عليه
دين فلا إلا أن يأخذ مقدار ما يصير له في المحاصة وقيل يجوز أن يأخذ ما دفع إليه بلا أمانة
لا ما دفعه بالأمانة وتقدم في سماع أصبغ من كتاب الوديعة والكلام على ذلك
انتهى قال القلشاني في الأقوال الرخصة والقول بالكراهة مؤول على قول
أشهب ولا يبعد تأويل المدونة عليه والاستحباب مؤول على قول ابن الماجشون
وحديث هند هو ما في الصحيح أن هندا بنت عتبة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني
إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك انتهى وقد اختار
القول بالأخذ أيضا ابن يونس وابن رشد وغيرهما ابن يونس الصواب أن له أن يجحد
ما أودعه مكافأة بقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وحديث هند ابن رشد
أظهر الأقوال الإباحة انتهى وأما حديث أد الأمانة إلى من ائتمنك الحديث ثم خرجه
الترمذي وغيره قال التسولي في نكته في التفسير عن شيخه [illegible] عنه نقل انتهى
قلت وهو كما قال فهو على جميع طرقه وإن قال الإمام أحمد [illegible] عنه أنه
حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح وقال الشافعي ليس بثابت وقال ابن الجوزي لا
يصح من جميع طرقه وانظر تخريج أحاديث الرافعي لابن حجر والله أعلم تكميل
ومن هذا المعنى ما لابن يونس عن مالك فيمن أوصى لصغير بدنانير ولم يشهد عليها
ولم يشهد عليها إلا الوصي فقال أرى أن يخفيه له ذلك قبله [illegible] قال العلامة
ابن المواق وقد كنت أفتيت أن يحمد هذا أن يأخذ قدر حظه من الغنيمة
لقلة الإنصاف في جمع الغنائم وقسمها وما وافقني أحد على ذلك الرأي ووجدته
فيما أفتيت به في نوازل البرزلي وكان من جهة مستندي مع ما تقدم ما نقله عياض
أن ابن [illegible] مالك الثلاثة والإياق فقيل له [illegible] ثلاثة والإياق من
هذا كله يستكثرها فقال إذا كان مختارا ما لم [illegible] عن [illegible] أهل
المروءة [illegible] فسئل عن جائزة السلطان
فقال له لا تأخذها فقيل له فأنت تقبلها فقال مالك أتريد أن تبوء بإثمي وإثمك
انتهى فانظر قوله هذا إنما هو لأن [illegible] بالفقه لمثل هذه المسائل من حيث
كما قال ابن القاسم [illegible] فقيل له أشهب يقبلها فقال الرجل
فهم [illegible] ما يقوم به أشهب وحينئذ [illegible] أشهب أو كما قال
وكما حكي عن [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] ابن العربي وكان [illegible] عليه إنما
أوصلنا إلى [illegible] والله حسيبه [illegible] وقد نصوا أنه لم يكن
[illegible] الناس لا [illegible] منه [illegible] العلم [illegible] الكفاية
قالوا [illegible] هذا العلم هو من جاد حفظه وحسن [illegible] وكان
[illegible] هذا [illegible] الجائزة ومن لم [illegible]
هذه الأوصاف فلا يجوز له الأخذ [illegible] طلبة العلم من باب [illegible]

جواز الشكا[illegible]

للمصلحة المتقدمة ومن تكليف ما لا يطاق في حقه وكلامهم بالإطلاق شرعا فيجب حمل
لذا بأخذ عند ذلك [illegible] وأجرة قلت وأصل هذا الكلام الأخ للإمام أبي إسحاق
الشاطبي موافقا له فانظره قوله وأجرة حجه بخلاف محلها إذا كانت تشغل
موضعا فيصب أجر الموضع الذي هي فيه قبل ذلك كما في المفيد مات وفي الأرض
من قبل وقت [illegible] ثم [illegible] الأجرة شيئا فلا [illegible] وإن اشتغلت موضعا وكذا أجرة
وجب [illegible] والحمل في الإيداع عن ربها وكذا إن احتاج لنقل [illegible] وفيه
عس وجوب أجرة الحمل [illegible] حاله ذلك واحتج بقوله من [illegible]
دابة رجل [illegible] الكراء فقوله لا [illegible]
لا يكون [illegible] وقد [illegible] القلشاني [illegible] ومثل هذا انتهى وفيه
[illegible] ضعيف فانظره [illegible] فيهما لاقتضاء [illegible]
الإيداع [illegible] الإيداع [illegible] ما ذكره ابن شعبان [illegible]
المتقدم [illegible] قوله وإن أودع صبيا الخ وأنه لم يضمنا لأنهم سلطوه على أموالهم ولو فضا
[illegible] الخ وهذا لم يصرفا ذلك في مصالحه التي لا بد له منها فيجمع
عليه [illegible] في المال الذي [illegible] خاصة [illegible] ذهب [illegible] المال وإذا [illegible]
لم يتبع فيه بشيء قوله وإن بإذن أهله [illegible] في المدونة زاد فيها ولو ابتاع من الصبي
سلعة ودفع الثمن [illegible] بالصلاح [illegible] من السلعة ولا شيء له [illegible] الصبي من الثمن انتهى
وهذا إذا لم [illegible] وإن [illegible] أبو الحسن [illegible]
صبيا [illegible] جاز الشراء [illegible] قوله بخدمة
[illegible] ولا [illegible] لأنه [illegible] فيها [illegible] الإيداع لأنه من ضرورته [illegible]
في [illegible] الإيداع أشهب [illegible] فقال له [illegible]
[illegible] العبد [illegible] منه ولا شيء على [illegible] وإن [illegible] من العبد انتهى [illegible]
قوله قوله [illegible] العبد [illegible] قوله وإن قال [illegible]
كما [illegible] فإنه لم [illegible]
[illegible] فإنهم [illegible] انتهى
[illegible] وكانت باقية [illegible] كل منهما
أنه ما [illegible] قوله وإن أودع اثنين جعل بيد الأعدل [illegible]
فضية [illegible] ومعلوم أنها لا تكون إلا الواحد [illegible]
[illegible] انتهى قلت وفيه [illegible] رضي الله عنه إنما [illegible]
باب واحدة منهم [illegible] مستقل [illegible]
في العارية وهو اسم لما يعار [illegible] الاستعارة مرعيا [illegible]
قيل للغلام الخفيف [illegible] وفي القاموس العارية مشددة وقد
تخفف [illegible] والجمع عواري مشددة ومخففة زاد في الصحاح كأنها
منسوبة إلى العار لأن طلبها عار [illegible] العواري بينهم وقيل
مستعار بمعنى [illegible] قوله أنه من العار [illegible] هو الوجه والصحيح من
التعاور وهو [illegible] عس وغير وأما
شرعا فقال ابن عرفة وهي مصدر تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض [illegible]
[illegible] ومنفعة مؤقتة [illegible] بغير عوض انتهى قلت الظاهر
[illegible] ومنفعة [illegible] المقصود [illegible] ومنفعة
موقتة [illegible] لتمليك لا المنفعة [illegible]
ملك [illegible] لا بعوض [illegible] ثم [illegible]
وإن [illegible] ذلك يكون تمليك [illegible] منفعة موقتة بغير عوض [illegible]

واجاب بان عموم قوله العوض لانه نكرة في سياق النفي يخرجها لانها بعوض لما فيه
الجبر من المنفعة انتهى ونقض عليه بانه يلزم على هذا خروج ما اشترى شيئا ثم اعاره
مع انه عارية وهو ظاهر وعرفه ابن الحاجب كابن شاس بتمليك منافع العين بغير عوض
واعترض بدخول العمرى والوقف فيه لانه كذلك في تمليكها اتفاقا وعلى المشهور
في الوقف بناء على ان الملك للواقف واجاب عج بان العمرى نوع من العارية فتدخل
والوقف غير المعقب بمعنى العمرى والمعقب ليس فيه تمليك منافع بل اذن في الانتفاع
ورد في ضيح فان ادخال العمرى والحبس في العارية خلاف الاصطلاح وبان المعتمد ان الحبس
عليه ثم الواجهة وهي تدل على ملك المنفعة انتهى لص لا يخلو من بحث انتهى قلت
ووجه زيادة في الحبس تعقب الجواب الاول بل يكفيه ان يقول ادخال العمرى فيها
خلاف العرف وكذا يقتضي في الرد الثاني على ذكر الحبس عليه في وان الصحيح لان الجواب
انما هو عمن فيكفيه رده فقط ولكن عند التامل لا يضره ذلك تعقبه وكذا انما زاد
لفظ الحبس في الاول لان عج جعل الحبس غير المعقب كالعمرى فاحتاج من رده لما يشمله
معا فتامله والله اعلم واعترض هنا حده بان ذكر حكمه فقال عج ونحب اعارة مالك منفعة
اقول يعني اعارة يكفيه العكاز فيه للحرمة فيها متنازع فيه بلا اسفك
لفظة ع واكتفى بعضهم بالكعبة اذ الندب يستلزم منه تامل ع وهي من حيث ذاتها مندوب
اليها لانها احسان والندب المستمر وقد يجب كغنى عنها لمن يخشى هلاكه وتحرم
لكونها تعينه على معصية محرمة وتكره لكونها معينة على مكروه وتباح
لغني عنها وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقه انتهى قلت ولو قال وتباح لغني
عنها في الحال ولكن يحتاج لا حتياج اليها ثانيا لا تنتفي النظر تامل وعبارة
في تفسير القرطبي في سورة ال عمران من الغلول منع الكتب عن اهلها قال وكذا
غيرها انتهى يعني منفعتها مما كعا هو لا ها بعد اعارتها منه وهو واقع ويعد
ان يريد منع اعارتها لمن هو اهل النظر فيها لانه ليس بغلول تامله قوله بلا حجر في
نوع من الحجر ولو بحجر مولاها للمستعير عن الاعارة وفي ابن سلمون تصح العارية من كل
مالك للمنفعة وان ملكها باجارة او عارية مالم يحجر ثم قال ولها ان يحجر الا ان يشترط
عليه لا يفعل قوله وان مستعيرا لحوه لابن الحاجب كابن شاس تبعا لقول الجلاب ومن
استعار شيئا فلا باس ان يكريه من مثله للمنفعة ولا باس ان يعيره ايضا من مثله وقبله
عس وابن هارون وغيرهم قال عج وبوه في قول المدونة في تاب وصاياها ولمن جعل
اريد اجرما او وصيه به من سكنى دار او خدمة عبد انتهى وهو خلاف ما في زاهي ابن
شعبان من استعار دابة فلا يكريها لغيره وان كان مثله في الخفة والحال فسال القلشاني
والظاهر انه غير مخالف لما في الجلاب في المعنى بل بنظر في هذا الى قصد المعير هل ملك
المستعير المنفعة فيتصرف فيها بنفسه وبغيره او لا تنتفع خاصة وقرائن الحال
تدل على مقصده وحال الناس اليوم غالبا انما قصدهم انتفاع المستعير بنفسه فلا يعير
الا باذن وعليه فصورة الجلاب فيها فرض ان ما يعلم به انه قصد تمليك المنفعة
كمسكنة تلا وطا بالمدونة وما في الزاهي يشعر بها فرض ان ما يفهم منه انه قصد
تمليكه ان ينتفع بنفسه فقط فليس له ان يعيره نعم في الحط ولا الاجارة من المدونة
ان السنة حرمت ثوبا لتلبسه يوما ان ليس فيه لحكمه بما ملكه بنفسه لا خلاف في الحبس والامانة
وكره له ملك لمكتري دابة لركوبها ان اكراها لغيره ولو كان اخف منه فلا ذا منع
فقط انتهى تامله واشار يا ص الى ما حكاه عتب ان بعضهم لا يمنع عارية المستعير
وما له بعض شيوخ المذهب انتهى تمام محمد قوله لا مالك الانتفاع الشار به

بعد ضيح وتخيره من قواعد القرافي والخصه العدوي في قواعده بقوله من ملك المنفعة
له المعاوضة عليها واخذ عوضها ومن ملك ان ينتفع فليس له المعاوضة كسكنى المدرسة
والرباط والجلوس في المسجد والطريق القرافي ومن ثم لم يجز قبالة المدارس اذا عدم الساكن
لانها انما جعلت للسكنى لا للغلة كالمسجد للصلاة انتهى البرزلي وقد يجري ما ذكر في جميع
المدرسة والزاوية لا يباع ولا يجار ثم اعارة رجل بيتا بمدرسة شيخونية فانكر على المفتي
بالمنع فاجيب بالغمر اهل العصر لكونه يبقى فيه فاذا رحل يده لمن زمنا او مطلقا جاز انتهى
مختصرا قوله من اهل التبرع نحوه لابن الحاجب عص يعني من اهل التبرع عليه بخصوص المستعار
يمنع في اعارة كان مسلما او مصحفا وتبعه في ضيح وحمل عص العبارة على ظاهرها وتعقبه
بان الكافر اهل للتبرع فالعجول خش با مراد عبر باذن في المستعار بخصوصه يرد بان كل كلام لا يبعد
كذلك لمعه تفسيره بما يبعد انتهى وكل كلام فاسر يصح تفسيره بما يصلحه بقوله كذلك
خبراء قوله عينا يعني ان المستعار هو العين لا جل منفعة لا نفس المنفعة كما قال ابن الحاجب استعار
منفعة مع بقاء العين ضيح ولا يقتضي عرف المتقدمين والمتاخرين وفيه ان الثياب ان يتبع
ثوبا قال مالك من استعار شيئا من الحلي ونحوه وهو كثير مما هو نص في ان المعار المنفعة
قوله عص لا نسلم انه الذات بل المنفعة وهو ظاهر رسم المولف يرد بمنفرد لفظها وغيرها
واسند اليه يلحق المولف ما فعل اذ هو المتعقب عليه انتهى قلت الكرجد هو يقتضي
ان المعار المنفعة لقوله في الاول تمليك منفعة وثانيا ما له منفعة فلكب ان المنفعة يلزم
كما هو الذات لا ينفرد بقوله ما ملك لاخذ منفعة مدة موقتة تامل قوله لمنفعة
من وقع لع ان لامه للتعليل وايضا معمول لمالك وكلا مهما سهو انتهى اما الثاني فواضح كما في
بل معمول لاعارة ولكن فيه فصل بين المصدر ومعموله واما الاول فقد كان
ولا يختص كونها للتعليل في هذا المحل مما زعم من قول الشاذلي انه واضح وبيانه ان
علة فيه حصول الثواب المترتب عليه لا انها لاجل المنفعة انتهى كما ترى وتامله
قوله مباحة اخرج به ما منفعته حرام كاعارة جارية للوطء لا يقال يستغنى عن هذا بما
تقدم من تفسير المستعير بكونه اهلا للتبرع عليه بها كما تقدم لانا نقول ذلك المنفعة
مباحة لكن منع في حق المستعير فقط وهذا منفعته ممنوعة مطلقا لكل احد انتهى
لا تعار الجارية للوطء مطلقا اذ الوطء يجب بنكاح او ملك ممنوع في حق كل احد خش
اجماعا ولم يعتبر قول عطاء بجواز التحليل لما شذ وده ولكون الاجماع انعقد بعده
ويحتمل على بعد ان يجعل قوله من اهل التبرع عليه على انه اخرج به الاعارة لمن ليس اهلا للتبرع
كالحربي اذا قلنا لا يتبرع عليه وان قيل بجوازه لو قلنا اخرج به العارية للحيوانات والجامدات
لانها غير اهل للتبرع كما قيس قوله او لان ليس هو اهل لذلك تامل قوله ذا جارية لوطء
او خدمة لخ فهو ممن لا تكسبه وهو عمر لا مرأة لا يمنع قال الاسنوي من الشافعية
وهو كذا ولا يثبت تامل قوله او خدمة لغير محرم اقول ما في اعارة غير خدمة في
بيتهم بفسق والذي يفهم منعها سيما في حق لاحول اذ يعلل الفساد حينئذ فيسمى منها
في حق المرأة سيما فيمن اشتهر بذلك والله المستعار قوله لغير محرم خرج به اعارتها
له فلا يمنع قيل وكذا من لا يطلبها اصابتها من اقارب المحرم كموصوفة لاب لولده و
نحو ذلك قلت وينبغي منعها سيما في حق غير المامون وخفة حرمة الصهارة
عندهم ولا حول ولا قوة الا بالله تامله قوله او لمن تعتق عليه اقول لو ذي العقل لكان
اعم اذ العارية سقط لمن تعتق ذلك الشخص عليه ذكرا كان او انثى علو ارم قال خش
المتقدم ممن انما هو في الابوين خاصة وعمم بعضهم فيه لان العلة كونه
يعتق عليه وهو التحقيق لان الابوين خصوصية في منع الاستخدام فلا يلزم التعميم
انتهى ثم تكلم المواق فقد يقال يجب على الولد اذا اعيرله ابوه قبوله لا عارة ليكون لا جا

كالعمرى رمنا بعه لد لا للمولد ولا للمالك انتهى قوله والا طعمة والنفوذ فمرادا لا يستبع بها
مع بقاء عينها فان العارية لطعام او دنانير فيليس بعارية بل هو قرض كما في المدونة اللخمي
تجوز اعارة العين على بقاء عينها الجمع حتى يقبضها ليقصد بالشراء ومن قال لا يليق
انه عليه هذا الحان يتعلق بالنقد واما الى اجل فجوز ولا يجوز اعمالنه عليه ضم
يتبع منه لما فيه من تغرير العامر انتهى قوله وجاز اعنى بغلامك لا عينك بغلامك
اجارة رواه ابن القاسم ورواه رقال اصبغ لا يجوز لانه اجارة مجهولة وسمع
اشهب لا باس ان يقول اعمل لا خراليف خمسة ايام لا عينك خمسة ابن رشد انما يجوز
فيما قرب ولا يجوز ان ش في الصيف واحدث في الشتاء انتهى وهذا لا يرد على كلام
ص هذا القول اجارة بال اكثر اجارة فيشترط فيه شروطها من كون منافع التعاون
معلوما وكون زمن العمل قريبا من عقد الاجارة فلا يجوز اليف بجيرك غدا لا عمينه
يعمل بعد شهر لانه نقد في منافع معين يتاخر قبضه شهرا كما في التوضيح بتامله
قوله وضمن المغيب عليه سواء كان منفردا او مع غيره كما به بمن سرقها زكم
تلبيه يقضي الشرح والحلام ونحه اللخمي بخلاف كسوة العمر فلا يضمنها لا ان العمر
جاري لما عليه نيته تسبق هنا رو قبت ضمانه وفي ضح وعد هل يضمن
يوم العارية او يوم التلف قولان بغيرها في الرهن ونقل ه عن بعضهم انه يضمنها
يوم انقضاء العارية على ما ينقصها الاستعمال المعتاد ومن قبيه بعنون ببينة لمد ضاع بعيبه
لا يعذرون ح انتهى اللخمي ما لا ينقصه الاستعمال يقوم جميعه وكذا ما ينقصه فيف
مدة العارية بحيث لا ينقصها والاضمن قيمة ما يبقى بعد انقضاء زمن العارية قوله
وهل وتشرط نفيه بعنه هل يضمن ما يغاب عليه ولو شرط نفي الضمان ان شرط يريد كشيخه
لانه من اسقاط حق قبل وجوبه ابن رشد هذا قول ابن القاسم في بعض روايات المدونة
وقوله مع اشهب في العتبية وعزاه في الجلاب للمذهب او لا يضمن مع شرط لا المومنين
عند شروطهم ولا ان العارية معروف وشرطه عدم ضمانه معروف اخرى وهذا عزاه اللخمي
والمازري لابن القاسم واشهب وهو خلاف نقل غير واحد عنه قال العلامة
الشيخ التح افتطاره لمختصر ابن عرفة في القول الاول لا ينفع شرط نفي الضمان فيما يغاب عليه
اشكال لان المعير قد رضي باسقاط حقه في ذلك والزم تعسفه لا يخرجه القيمة اذا ضاع
ولا حق الامد فيه لا يقال انه من اسقاط الشيء قبل وجوبه يحتمل انتهى قوله لم يرد في النقل نعم
علمت وانفق ابا العباس القلشاني على ابن الحاجب قوله وبرئ في كسر كسيف ان شهد له
معه في اللقاء ترجم بغايته غريبة اقول يعني سواء شهد وان ضرب به والكسر ام لا
وهو صحيح عن المدونة وان استعاره ليقاتل به فضرب به فكسر لم يضمن لانه فعل ما اذن
له فيه وهذا اذا شهدت بينة او عرف انه كان معه في اللقاء والا ضمن انتهى فقوله حري
ان عرف الشهود اذ لا يمكن معرفة ذلك الا بهم والحاصل انه تارة تشهد البينة انه
يكون معه في اللقاء من غير معاينة ضربه به ولا كسره وتارة تشهد انه انكسر
بضربه فكلام المدونة شامل لهما كما قال ش انه شهد معه في اللقاء كذا ذكرته
شهدوا به فيكتفي بحضوره في ضربه بتامل فقوله اوضرب به ضرب مثله فيحتمل
ان يكون اشارة لقول سحنون انه لا يكتفي بشهادتهم على كسره بل به حتى يشهدوا
انه ضرب به ضرب مثله فيكون اتى بالحكاية القول الثاني وفيه نظر لان قول سحنون هذا
خلاف المشهور حتى قال ابن رشد انه ابعد الاقوال فلا يقابل بالمشهور ويحتمل
كما قال ح وتبعه المحلي والاجهوري انه اشار به الى مثل السيف كالفاس ونحوه
اذا اتى به مكسورا فانه اذا شهد انه ضرب به ضربا مثله مع والا ضمن وفي العتبية
لابن القاسم اذا استعار ثوبا او منشارا او جاما ونحوه مما يغاب عليه فيأتيه مكسورا

نقل

يقول انا به ذالك فيما استبع نبذ انه ضامن ولا يصدق وقال فيليس للبعض اذا ذكر انه بشبه
ويرا انه يصيبه ذالك في العمل بذالك لا يغني وقال ابن حبيب فرعرف قول ليس وقد مثل الغاس
في ذالك السيف والرمح ومما يغاب عليه لا يضمن في منها انتهى بما شبه فابن القاسم يضمنه ابن
يونس عن اعيسى ابن ابن رشد هو اصوب الاقوال خلف يقول ابن القاسم بضمن بعني الا سيغم
على القرب به ضرب مثله وان كسر فلا يضمن هو اعموكلامه في المدونة تامل والله اعلم و وقع التنائي
هنا كلام غير محرر كما نبهنا عليه في حواشيه وكذا شيخنا رحمه الله تعالى قوله وان زاد ما تعطب به بريد
وعطبت بذالك وقوله بعد هنا ولا بكراه او لم تعطب بها وزاده ما لا تعطب به سواء عطبت
ام لا لان عطبها شرف له لامن الزيادة قوله كرديف تشبيه في زيادة ما تعطب وفيها وان استعا
رها ليركبها لموضع فاردف وراءه رديفا بعطب بمثله فعطبت فمها يخير في كراء الزايد او
تضمينها قيمة الدابة يوم اردفه قوله والا فكراه و في نعته ولا فكمرة ه اه وان علم
المردف بالعارية فكمه كمرته فيتبع من شاء منهما قوله ولزمت المفيدة اه بالقول
على اصل المذهب لانها نوع من الهبة وقيل هي من الزم نفسه معروفا لزمه وفي سماع القرين
يمنعكم مالك فيمن قال انا اعيرك دابتي فلم يجيء او اهبه فلم يهبه ما ارى عليه شيئا وليس
من مكارم الاخلاق انتهى ابن عرفة الوفاء بالعارية لازم انتهى انظر الشرح الكبير للمواق قوله والا فالمعتاد
اه وان لم يقيدها بعمل لزم المعتاد وما جرت به العادة انها تعار اليه فليس للمعير قبضها
قبله لان العرف كالشرط وهو خلاف قوله ولذا الاخراج في كبناء الخ فانه يقتضي ان ذالك منتفى
شاء بشرط ان يدفع ما انفق ولذا قال ز كلامه متنافي فجمعه بين القولين هو قوله الاخرا
هو ما في المدونة وقوله فالمعتاد خلاف ما فيها ولكنه ابن يونس ووفق بينهما ابن
الحاجب قولين وقبله عبد و عد فلو قال والا فالمعتاد على الارجح وفيها في
الاخراج في بناء الاجارة انتهى وهو كلام كما قال ط ولكن ما للشيخ الاجهوري تقريره
على مذهبها فيقال قوله ولذا الاخراج اه قبل مضي المعتاد اذا دفع ما انفق والا فقيه
قوله فيلزم والا فالمعتاد لان ذالك اذا لم يدفع الشيء يخير ان معنى فالمعتاد ان الموجر دفع
ما انفق بعد اه عليه ما يعده فيبقى منه ان المستعير انفق واما ان لم ينفق عليه شيئا كثوب
لبسه فله اخذه مطلقا متى شاء فيكون على ما في المدونة وعن هذا العتبي هو ه ص
ومنه اخذ كلام الاجهوري فانه قال تبع ص في هذا المدونة ونصها ومن اذنت له ان يبني
في ارضك او يغرس فلما فعل اردت اخراجه فان كان بقرب ذالك مما يرى انه يشبه ان تعيره الى مثل
تلك المدة فليس لك ذلك الا ان تعطيه ما انفق انتهى ص فجعلها لازمة الى المدة ولكن جعل
للمعير اخراجه ان اعطى ما انفق فلا خلاف بين الكلامين ه ما قاله غير ظاهر وانا وفق في المدونة
بين ان يكون بالقرب او بعد مدة ليرى ان العارة الى مثله لا جلاله وزاد حتى يبنى اما ان لم يبن فكان للمعير
لا يبني فيه ولا يغرس كثوب ودابة لاخذه حاجبه قرب الا مد فان لا عد عن اللخمي ان الخلف
العارية بزمن او انقضاء عمل لزمت اليه والاكان لك هذه الا رض والدار او الثوب فمعير
ردها ولو بقرب قبضها ولزوم فدر ما تعارله ثالثها ان العارية للسكنى و يبني ولا ولا بد لا ولا
ردها الدار به وقيل ربها جاز في كلامه انتهى قوله ان دفع
ابن القاسم فيها مع اشهب وغيرهما وابن القاسم في الموازية انتهى قوله ان دفع
ما انفق ونحيه ها ايضا قيمته يعني بما انفق ثمن الاعيان التي بها البناء من جبس واجر
وخشب وغير قيمته يرجع الى ما انفق على ان المراد تفسير ما انفق فيمة الحجارة وما بعده
بالطول ما انفق او لا عن الثمن ه وثانيها على المشهور وفي كلامه نوع من الاستخدام تامل قوله
او الشتر اه بخير كثير اقوال ظاهر ه اون نصه اره هذا تاويل بالوفاق ايضا كالذي قبله
وهو قضية سياق كلام ح قال كلا المصنف يعني ابن الحاجب يدل على انه حمل
ما في المدونة على الخلاف وهو تاويل غير واحد وجمع بعضهم بينهما فقال بعضهم ما
انفق اذا اشترى المستبضع ذالك وقيمة ما انفق ان لم يشتره وانفق في ملكه

د

ج

اوبعد

حيث

ايل

وقيل ما انفق اذا لم يكن فيه تغابن او كان فيه تغابن يسير ومرة رد القيمة لمحل اخذه بسائر
مرة فيما يشتري به ومرة يغبن فيه **قال** الشيخ فهو على خلاف ما علا وليس انتهى وكلام
عبد الحق هذا صريح في انه تأويل بالخلاف خلاف ما يقتضيه سياق [illegible] **قال** الشيخ ناصر
الدين اللقاني في حواشيه وقول عبد الحق فهو اي كلام المدونة [illegible] على هذا التأ
ويل الثالث خلاف [illegible] فلا ما انفق فيما لا تغابن فيه او تغابن يسير ومرة قال فيه
ما انفق بغير [illegible] وعليه بانه قد يسامح وقد يغبن فهو [illegible] ما انفق
مطلقا [illegible] انتهى [illegible] ص [illegible] لكن
ابن رشد جعل هذا التأويل [illegible] مسئلة [illegible] اشهب
[illegible] بالاستحقاق [illegible] تحصيل واختلاف [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

الغصب

[illegible]

وانما خص قول المصنف بيد بيه بالقيس فقيل ابن سنتين وقيل ابن سنة ونصف وقيل [illegible] وقيل
في ضيح ونحفظ عغ قوله الدار وبان لا نسة عدة بقول ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى
من كتاب الجنايات لا خلاف في صبي يعقل كابن سنة ونصف في جنايته على المال والدم انه كالمجنون
وفي الفلتة ثلاثة اقوال احدها ان جنايته هدر في المال والدم والثاني على عاقلته فيما زاد على الثلث
وثالثها هدر مطلقا وثالثها الفرق بين المال والدم انتهى [illegible] ولا قد يجي [illegible]
النزه في هنا الثاني بان قلت حدهم للغصب بانه اخذ مال فهل الخ لا يتصور في
غير المميز قلت بل يتصور باخذه فهي امر هو مثلا او قل منه ويتلف فتامله
والله اعلم قوله كان مات الخ امثلة في معيبات المغصوب بعد الاستيلاء مع ذلك [illegible]
بقيمتها وان لم يكن غصبا حقيقة وانما ذكرها للزوم الضمان فيها كالغصب
قوله او ركب اقول هذا قال في [illegible] عنده لانه انما يجري الاستيلاء جمع الركوب
او لا وابن الحاجب انما ذكره لاشتراط النقل غير [illegible] ملاذكره في الركوب
ظاهر بانه وضع اليد وحده خلاف في نقل الضمان فيجب مع الركوب ونحفظ عغ
بل قضيته عدم ان لم يركب وليس كذا لعلا تقدم وقول الشيخ التتائي فيقال ان غاصب
الركوب لم يتقدم له وضع يد فهي غيرها انتهى غير صحيح لانه اراد انما غصب الركوب
فقط دون رقبة الدابة فليس بغاصب وانما هو متعد وان اراد غصبها وركبها فقبل
الاستيلاء فغير متصور اذ لا يكون الركوب الا بعده وان اراد غصبها بعد ان ركبها
فذلك نفس الاستيلاء فتامله والله اعلم قوله او ذبح [illegible] يفوت به ويضمنه كما في الجلاب
ونصه ومن غصب شاة فذبحها فلربها قيمتها وكان له اكلها وقال محمد بن مسلمة
لربها اخذها ويضمن الغاصب ما بين [illegible] ومذبوحة انتهى [illegible] اقتصر ابن الحاجب [illegible]
[illegible] القول الاول الا قيمتها وذبحها فوت وهو ظاهر [illegible] غيره وقبله في
ضيح قال القلشاني هو جار على قول سحنون في الفوت بانتقال الاسم [illegible] انتقل
اسمها فصارت لحما بعد كونها شاة انتهى [illegible] ما حكاه [illegible] يوجب قيمتها
لا [illegible] ما حكى المازري في طحن القمح انه يوجب مثل القمح المغصوب
كما هو ظاهر المدونة فيه خلاف مقتضى ظاهر كلام ابن رشد ان المذهب كله تخيير رب
الشاة [illegible] بين قبولها [illegible] لا يغرم الغاصب شيئا من نقص الذبح واخذ قيمتها
يوم الغصب [illegible] رسم الجنة من سماع يحيى من كتاب الغصب والصلح من ذبح شاة رجل
[illegible] لربها اخذها [illegible] قيمتها [illegible] بالحيوان [illegible]
[illegible] مذبوحة او قيمتها حية [illegible] جائز [illegible]
[illegible] ايضا ولم يذكر خلافا في ان لربها اخذها مذبوحة انتهى [illegible] وبذلك جزم ابن رشد
ايضا في نوازله [illegible] او كتاب الجامع منها وكذلك [illegible] الغاصب [illegible]
لا [illegible] تخيير ربها في اخذه [illegible] قيمتها او [illegible] فيتبعها او تزوجها
[illegible] انتهى قال القلشاني [illegible] الشاة [illegible] الغاصب ولم يفت لحمها ثلاثة
اقوال انه فوت يوجب قيمتها يوم الغصب وانه [illegible] يخير بين قيمتها واخذها بلا غرم
[illegible] نقل عن التلمساني انه شرح كلام الجلاب المتقدم [illegible] ربها مخير [illegible]
هنا [illegible] نقل ابن الحاجب غير موجود [illegible] قال ابن [illegible] في شرح المدونة [illegible]
العباس [illegible] ابن الفضل [illegible] ذبح غنما [illegible] من غاصب هل يجوز شراء لحمها
منه [illegible] بجواز [illegible] قيمتها [illegible] تقدم [illegible] وكان
ذلك ابتداء [illegible] هذا الباب [illegible]
الشراء من الغاصب [illegible] على ظاهر المدونة [illegible]

من ذبح غنما اشتراها من غاصب هل يجوز شراء لحمها

كالنص ونقولها مرتبة على غيرها انتهى [illegible] وكانه لم يقف على كلام ابن رشد وعغ
والله اعلم قوله او اكل بلا علم هذا من صور هبة الغاصب مغصوبه وسيأتي في قوله ووارثه
وموهوبه وبهذا في عمر وص كلام ابن الحاجب وحمله عغ على ظاهره فقال انه يقتضي
تبدئته في الضمان على الغاصب ومقتضى المذهب انه تخير وهبة الغاصب ما غصبه
لا اعلم في المذهب نصا بهذه انتهى ابن رشد انتهى قوله او حفر بئرا تعديا [illegible]
في ملك غيره او في طريق المسلمين او في ملكه لقصد الهلاك كما في ضيح اما الوجه في ملكه
فنبه عليه [illegible] وقال التتائي وحفره بملكه لا بقصد معين انتهى ومقتضاه
ان حفره لهلاك غير معين لا يضمن به وفيه نظر قال شيخنا بل يضمن حيث قصد اهلاك
شخص وان لم يكن معينا وانما في قول ابن [illegible] وغيره في تقدير الدعوى عليه
كما يفهم من كلام عغ هنا وفي ضيح فتامله انتهى قوله او اكره غيره كونه يضمن
لا ينافي [illegible] ايضا بل [illegible] كما في البيان وسيأتي في الجراح قوله او فتح قيد
عبد لئلا يأبق [illegible] ومتعلق بفعل محذوف دل عليه [illegible] فتح قيد [illegible] متعلق
بلفظ قيد كما قال لانه جامد اسم لما يقيد به وهو واضح وهو احتراز كما قال
عمر وص من قيده تاديبا فلا يضمن من حله حينئذ والله اعلم قوله الا بمصاحبة ربه لم يرد
في مسألة العبد الذي ازال قيده [illegible] ربه معه [illegible] لان العبد انما يتوقى منه
بقيده [illegible] الباب خلاف الدواب قاله القلشاني في شرح ابن الحاجب قوله المثلي ولو بغلاء بمثله
هـ هذا اذا فات واما مع بقائه واراد ربه اخذه وطلب الغاصب دفع مثله فله اخذه ابن رشد
في اول الجامع من نوازله اذا كان الحرام قائما لم يفت رد بعينه لربه وسواء كان غاصبه مالكا
له ولا يجوز لاحد اخذه منه عوضا كان او ذهبا ولا قبوله هبة منه او اكله ان كان طعاما
ولا اخذه في حق له على الغاصب ممن يعلم [illegible] في جميع احواله وكذا [illegible]
بامر سماوي او جناية غيره فوتا او باتر الغاصب فوتا لا يقطع تخيير ربه في اخذه كذبح الشاة
وبناء البقعة ونحوها او فات فوتا تلزمه قيمته او مثله بسقوط خيار ربه عند بعض العلماء
كصوغ الفضة حليا وجعل النحاس قدحا ونحوها فانه يجوز [illegible] شراؤه منه لقول من يقول
لربه اخذه مصوغا [illegible] لا يجوز شراؤه [illegible] خلاف [illegible] يكره
شراؤه انتهى وفي ضيح في كتاب [illegible] اتفقوا على [illegible]
[illegible] شبهة [illegible] وحرا
[illegible] حرام او [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] المغصوبة اخذها بعينها والغاصب مثلها
[illegible] الغاصب اعطاء ربها
[illegible] الغاصب دون ربها قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] او التحريم او الشبهة فلربها اخذ عينها اتفاقا والا فالمشهور
[illegible] فقال بعض اصحابنا وهو الشيخ ابو [illegible]
كذلك انتهى [illegible] في باب الغصب وزاد بعده [illegible]
[illegible] ابن القاسم في الغصب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
في البيع [illegible] على صفته لا [illegible] وقال الشيخ [illegible]
[illegible] حلال ومال الغاصب حرام [illegible] منه
[illegible] ابن القاسم [illegible] المشهور [illegible] تقدم انه [illegible] ودفع مثله
[illegible] التتائي هذا [illegible] بقوله [illegible] انتهى
[illegible] والله اعلم قوله [illegible]
[illegible] المغيرة [illegible] تامله عغ [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible] ابن رشد [illegible]
لربه [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]

[illegible] على الغصب [illegible] ومكره الخ

وقيل افتى غير ك بوجوب رد المال لسبتة وهو ضامنه حتى يصل اليها فقال ما افتيتك
به هو قول ابن القاسم وفي الذخيرة تشعبت المذاهب واضطربت الاراء في نقل المغصوب بناء على
ما حققته اصول قواعد منها ان الغاصب لا ينبغي ان يغرم كلفة النقل لان ماله معصوم كمال المغصوب
انتهى بنقل المواق قوله كان جارية بيعه معيبا الخ هذا والله اعلم مبني على احد قولين في التردد في قوله
ومغصوب وهل ان رد لربه مدة تردد تامل لانا اذا قلنا يمضي بيعه للغاصب قبل رده فكيف لا
جازته بعيبه تامل قوله زال الغول قولها ومن غصب امة بعينها بياض ثم ذهب البياض عند المبتاع
او الخ ابو الحسن الخ قوله ثم ذهب عند المبتاع مفهومه لو ذهب عند الغاصب لكان الرد وهو
ما نقله ابن يونس عن بعضهم قال لان البيع وقع على غير الصفة التي يعرفها فيقول انما اجزت
البيع على ما عرفت ابن يونس لانه يقول انما اجزت بيع جارية عوراء بهذا الثمن ولو علمت بزوال
قبل البيع لما اجزته بذلك الثمن واما التي بيعت عوراء فصح بيعها على ما يعرف ورضي
بتسليمها على تلك الحال فلا حجة له ابن يونس وقد يقال لا حجة فيها وقول مالك وتونسا ثم
نعمه انتهى قوله الا مع الاجزاء الخ كبير باطن عند الغاصب اذ حضنها او حضن تحت غيره لا
لكان الفراخ للغاصب وعليه مثل البيض قوله وان نقل وكذا ان خلله الغاصب وهو لمرة
تامل قوله كتخلله لذمي لم يقل بكذا وكان تبع ابن العربي ومالك حكاه لا عن قيمة قوله
وتعين غيره لو قال المسلم لكذا او لغير الذمي ينبني وان المعاهد كما قال في اللهم
الا ان يقال ان المعاهد يشمله الذمي تامل قوله وان صنع يحتمل انه مبالغة في مسئلة الخمر
او وان صنع تخليلها فان الحكم ما تقدم وعلى هذا حمل المواق فنقل عليه قول عج ابن رشد
المذهب انه ان خلل الخمر غاصبها انه لربها وعلى هذا فقوله كخل تشبيه في قوله المثلي وهو
المتقدم اذا صنع فيه كما يضر به غزل وحلي وغير مثلي غصبها وقد تتبت بقيمته فالتشبيه
في الغرم فقط وتحتمل استئناف له وان صنع الغاصب خلا ومثله نسجا وجعل الحلي على حالة
اخرى فلا نلزمه قيمته كما يلزمه القيمة في غير المثلي وهو المتقدم اذا صنعه فوته وكان
من يلب على فيها تبنا وما بيده اذا فوت غير مثلي وخمر الصنعة او لا نظر للخطاب انتهى
ان وان فلا وجه له وكذا يقع في كثير من النسخ صيغ بضاد معجمة وبا متحات تحتية
بل قيل انه الذي في خط عج ان صبغ الغاصب غزلا غصبه او ضحيه فيه او لزمه قيمته
ونبه بالغزل والحلي على مذهب ابن القاسم ان المثلي اذا دخلته صنعة صار من المقومات
يحرم بالقيمة كما قاله شيخ فهذا وجه اراده عن قوله غير مثلي ليتا يتوهم انه بل وعلى
مثليته وان صنع فقوله غير مثلي من عطف العام على الخاص وفايدته التنصيص او لما ذكرنا
من بيان قول ابن القاسم وادخل الكاف على الغزل ليشمل كل مثلي كذلك فتامله
وكلام الشمس الشاذلي هنا فيه نشب كما نبه عليه شيخنا في حواشيه عج من غصب
لا بنسيه وجوب غرمه مثله او قيمته يوم استهلكه نقل الباجي عن اشهب وابن
القاسم والمزاني وقيل من غصب سوار ذهب فاستهلكها فعليه قيمتها مصوغا
من الدراهم ولا ابو غرم بتلك القيمة قوله ولو قتله هو راجع كما قال س لقوله بقيمته
يوم غصبه لا لتعلقه كما في الشامل فانه شيخنا بغيع رحمه الله يعني ان قتل الغاصب
ما غصبه بعد الغصب او يوم الجناية كما في الكبير جناية ان جنس كما ياتي ان ارو هو
عام في جميع المغصوب من الحيوان وليس خاصا بالكلب وحده وحمل كلامه على ان الدابة
ذات مجرد القتل من غير غصب كما زعم غير تام لما فيه من تشتيت الكلام وقطعه
عما قبله وما بعده انتهى قوله متعد بانا بناء مشات حوى مصر تعدى بعمرى افي
قيل الجبري على ما قررنا عليه المبالغة واحسن ما يقع به بعض النسخ وهو كلفة بعض الي
حتى لا خصانة قتله بعد غصبه فيعود امره على المراد والله اعلم قوله كه الزايد من الغاصب وفي
لا من الجاني ان ينبع له اخذ الزايد من الغاصب ولو كان انما اخذ الان قل قيمته او لا وان كان قيمته

الجبري

يوم غصبه عشرة وبيوم الجناية اثنى عشر فاخذ العشرة من الغاصب ثم اراد اخذ الاثنين
منه ايضا وليس كذلك كما نبه عليه ح فتامله قوله وبعشرة مستحل يعني مكلف حيوانا
او غيره على ما اشهره المازري وصاحب المعين وغيرهما كما في ضيح وقال عج انه الصحيح عند
ابن العربي وغيره من المتاخرين بخلاف مذهب المدونة كما في غصبها انه لا يرد عند الحيوان
ومفهومه انه اذا لم يستعمله بعد الغصب لا يغرم كما لو غلق الدار وهو كذلك وهذا
بخلاف غصب المنفعة فانه يضمن سواء عطلها او لا كما ياتي في قوله وغيرها بالفوات
فلا تنافي قوله وله صيد شبكة اي للغاصب ما صاده بشبكة غصبها او غيرها من الالات كذا
ما اجزته بل من غصبه وعليه كراء الاله ومقتضى كلام الاجهوري ان شبكته ليس فيها
لعقه لانه معطوف على ما رضاه ليكراه صيد شبكته واما نحو الصيد فللغاصب
ابن الحاجب في باب الصيد اتفاقا تامله فلو اراده من لفظ وشبكة صيد تامل قوله وما انفق
معطوف على ما نعلدا للغاصب نحو نفقته على المغصوب ولكن انما ياخذه في الغلة وقف
بان زادت الغلة عنها فلا شي له على ظاهر المدونة ثم رجح عند ابن القاسم في الموازية
وقال لا شي ض ولا او الضمير لا للغاصب وان لم يكن التي قوله وهل ان اعطاه النجر حاكم
ان مالكا قال ان عليه مالك في كتبه وقال سحنون قيمته ويشبه عليه اكثرهم ففيه العتبي
وابن يونس في كلام الامام على طائفة زاد العطاء عن قيمته لا في المسئلة ثلاثة
اقوال وان رشد في كلام عيسى على انه تفسير وعليه فليس على قولان قوله او اخطاه فلم يقم
به يوخذ منه ان الخطاء غير مثله ولو كان مثله لعتق على الغاصب وغرم قيمته كما
في الغصب من المدونة وانشهب وقد يقال ان شرط العتق قصد المثلة وقد يغصبه بلا قصد
تامل وفي حاشية اللقاني قوله او دل لها ذكر ابو محمد في ذلك قولين لسحنون اخبرا عليه واختار
تضمينه قال لانه من وجه التغرير الموجب للضمان امر بانه سلطانا باسماء قوم ومواضعهم
وهو يعلم ان السلطان يطلبهم به كما فيقع منه بسبب تعدي بعينه او بجانبهم فاراه غامضا الا من نهم
مع العقوبة المرجحة كه الظهر كيف جزم هنا بعدم الضمان مع جزم ابن رشد في رسم حلف
صيا من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق بضمانه ولو اكرهه على ذلك وابا واختار ابو محمد
وتعلل ميثنى على ما قال لانه بعيد من كلام ابن رشد في اخر الغصب انه اجاز على قول ابن
القاسم في دالة المحرم على الصيد اهم اخر الغصب من النوادر ومسئلة المغرور بالقول
والفعل من كتب قوله او اكله مالكه ضيافة ولو استغفه ضيافة كما قيل لكان احسن ونصا
والاكله كذلك او مكرها او غير ما وانما رد الغاصب لو صول ربه بغصبه اكلها وهذا كما قال عقبش
ناظر فيما هيا ربه لياكله واما ما هيا ليبيعه لاسيما هو وتيسر كثير والظاهر انه يلزمه
غرمه وكذا قال عج الجاري على المذهب او لا بحاسب المغصوب منه الا ما يقضي عليه ان رجع
من ماله مما ليس بيمرو فيه دون الاكل قال ولا اعرفه لغير ابن شاس وابن الحاجب قوله او رجع بها من سوق
ولو بعد كسارق هنا من صور غصة مستحق الا انا قد يعبص ان هذا العدل غير معروف ملكيته
ربما جهلوه قيمتها وبيسيرا انه يوجد الاعمر التعدي من مستاجر نحوه وليس مراده
انه لا كراء على الغاصب فلا يعارض ما تقدم وهمه عن نهي الكراء على الغاصب كما هو مذهب
ابن وقد يوجب تقييد كلام ح المتقدم فانه ط او جمع عن القولين والله اعلم قوله ورد في تعدي
كمستاجر الخ هنا يجب تفصيل وكونه يسيرا كيوم ويومين واما ان تعدى كثيرا فلربها الخيار
بالقيا ان لا كما في المدونة وابن الحاجب تقدم في العارية والوديعة وما يا تي في كراء الدواب
وبينها وامام المكتري والمستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا ويحبسها اياما كثيرة
ثم يركبها ثم يردها على الحال بعينها فيخير في قيمتها يوم التعدي او ياخذها مع كراء

فبله

تماما

حبسه اياها بعد المساقة ص جلوقال بعد قوله او عليت وفي بناء لا حسن ان لا وقيس
سلامتها وعدمها الا مع قرب المسافة وحبسها ايضا ولو ردها بحالها والزيادة كتبييض كالبريد
واليوم ونحوه لم يلزمه قيمتها ولا يضمن الا كراء الزائد فقط انتهى وهذه هي مسئلة التيس
قوله كصبغه وظاهره ان عليه قيمته مطلقا زاد او نقص ام لا ابن الحاجب واذا صبغ الثوب
خير المالك بين القيمة والثوب وبدفع قيمة الصبغ وقال اشهب ولا شيء عليه في الصبغ امالو
نقصته القيمة فلا شيء عليه ولا له اخذه صح ان زادت قيمته به او لم تزد ولم تنقص وقيمة هبطا
تخيير المالك فيما ذكر وبحال ما زادت قيمته او لم تنقص قوله امالو نقصته البدائع
وهو ظاهر انه تيب حال كحل عيب من العيوب انتهى ونحوه لابن عرفة قال ه واذا كان صبغا او القطع
ان يغرم الغاصب الا ان شاء اختار رب الثوب اخذه لان العيب منه وتقدم في تعييبه الغاصب
انه يخير بين الارش مع اخذ سلعته عن ان اطلق في المدونة ولم يقيدها بزيادة الصبغ او نقصه
انتهى وقد يقال كون الصبغ ينقصها ليس محققا لاحتمال كونه نقصا في موضع دون اخر بخلاف
غيره من العيوب تامل على انه قد يقال عن هذا ما تقدم في المركب الى الغرر ان ما لا يجبر له قيمة
باخذه المغصوب منه فلا شيء وللمالك عينا ان ياخذ الثوب المصبوغ بلا شيء وان زاد في
الصبغ اذ الصبغ مما لا يجبر له قيمة لانه الا ان يقال انما زاد ثمنه مما لا بد للمركب منه
غالبا فلا ينتفع الا به بخلاف الصبغ فتامله والله اعلم قوله وهل يضمن شاكيه يغرم الحريف
معهم ان كان بغير الزائد ومتعلق يضمن وكان بالكسر ومتعلق بشاكيه قوله زائد
على قدر اجرة الرسول ان ظلم اي يضمن اجرة الرسول مع ما زاد عليها ان ظلم الشاكي
لنسبته في ذلك الى ظلم لانه انما هو يشكوا او يقيمونه ان لم يظلم لا يغرم الا اجرة
الرسول فقط بناء على النظر على الغالب مطلقا وبه قال ابن الفخار والجمهور لا يغرم الجميع
من اجرة الرسول والزائد ان ظلم لما تقدم وان لم يظلم فلا يغرم شيئا لا الاجرة ولا الزائد
ابن يونس وبه افتى بعض شيوخنا وذلك مبني على ان اجرة العون على الطالب ملك بلد الطلوب
ولا يعلم وبه قال ابن الهندي وعليه مضى في العمل فهنا اولا يغرم شيئا ان ظلم لا نفعه فيما
المباشر على المتسبب وانما عليه الادب والاثم ان ظلم وبه قال كثير اقوال هكذا في هذه
القولة والكل رحمه الله تعالى وغيره المناج المغاني في حواشيه قال وفي قوله الاول زائد
ان ظلم معنا لان الزائد عن هذا القول هو عن التفصيل بين الظالم فيغرمه والمظلوم فلا
واما قدر اجرة الرسول فيغرمه مطلقا على هذا القول فتامله فجميعه فيه انتهى
قال العلامة المواق وفتوى الاشياخ عندي ان الشاكي انما يغرم للمشكو
به ما غرم انظر نوازل شيخ الشيوخ ابن سراج وفي البرزلي في حق العادة فيمن
شكى لغير الحكم ونحوه ان القاضي يوجه له لا تدخوص يطفه عند الكلام فيما ادعاه خصمه
للقاضي جيد عوله فهو يخلو في الظلمة وشاع عنهم من يقتدي به باوامر ينفقه ان يرجع
البيع ويقولون هم اهيب من القاضي واجلى في العصبية لكون الحق ان خصمه لا يحكم
الوالي وانما يوطله لشكره الحيف ان ينصا الحما الاناع ح وربما يجب في بعض حقوقه
انتهى فرع اجابت ابن رشد فيمن اشهد جرته لبابه من جل فيقع ربه الدار بابه
هذه الجهة به ما نصه لا اذا كر فيه نصا ويجري فيها على الصوليم قولان نصير به العار
وعدمه وبه كنت افتي ع ورد بعض الشيوخ بين فتح باب معهود منعه ولا يضمن او معهود
لحدوث بضمه فيضمن فرع من طارت حمامة من مطلق الى حائر به هو لها هو الا عنها
فيكسرت وانيتر فهل يضمنها قولان كالشيخ وابن رشد ح وقيل لا ولا
ان طارت بكرة حائرها وبالثانية ان طارت من قفصه قلت وفتوى الشعبي بغرم من فتح

يغرم ما لا يجيب فقضى به ونقله عن اصبغ ابن خليل في بيت ولا اعلم عن مدة ابدال المفتي
وسعه في ذلك انتهى ومثاله كلفظ انه وقف لا من يشهد ان الهيئة لا عن عليه في ذلك لا عن قول
والله اعلم ان اللزوم انما يظهر لمن يختار حال كتب وقال ابو الوليد تم صح كذبه فبرئه الرجوع
في تغير شيبه ان شاء وامالا حقوقه صغة من ماله ثم اظهر انه افضل بما ذكره فيجمع الا
عليه بقيمة الزيادة ولا يرجع في عينه كما قال ورجع عليه بقيمتها احياها قوله
ورجع عليه الخ انما ذكره في المدونة في مسئلة القيمة ولا يبعد رجوعه مسئلة القراء
تامل قوله كمشتر منه شيخنا رحمه الله الظاهر انه تشبيه في قوله وحلف فكذلك يكون
مقيدا بما يغاب عليه وبه يوافق ما بعده من قوله ثم غرم وما جعله مشبها به فيكون
القولان في الجميع فهو مع اختيار جعله تشبيها ايضا بما لا يغاب عليه لا يلتئم مع قوله ثم
غرم لان المشتري حيث كان القول قوله في التلف لا يغرم وعليه كما نص عليه
في التهذيب في رسم المفقود من سماع عيسى من كتاب الغصب وذكره ابن الحاجب
وغيره وقبله شراحه فليتامل انتهى ونص ابن الحاجب لو ادعى المبتاع التلف
صدق فيما لا يغاب عليه من رقيق وحيوان ولا يصدق فيما يغاب عليه ويحلف
بالعد الذي لا اظن الا هو لقد هلك ويغرم قيمته الا ان ياتي ببينة على هلاكه من غير سببه
واما ص فقال ظاهر قوله كمشتر ان القول قوله في التلف والنقص والقدر ويحلف
المنقول انه يصدق في هلاك ما لا يغاب عليه ويحلف على التلف ويغرم القيمة وقيل لا يحلف
وقال لو قال اخذ باعه لزمه ثمنه وقيل قوله في قدره هنا اطلاقه في المسئلة والبيان
و ضيح انتهى فتامله وفي ضيح فيما اذا صدق فيما لا يغاب عليه هل انما هو اذا لم يظهر كذبه
وارتهن والعارية انتهى فظاهره ان تشبيهه يدل على عدم نصه بقيد حيث ظهر كذبه
الخلف تامل قوله و ضمن مشتر لم يعلم ابن الحاجب ان علم المشتري فكالغاصب ضيح
اي في لزوم رد الغلات لما علم بالغصب وجب عليه الرد ولا عنه له قوله وهل الخطا كالعمد
تاويلان وذلك الخلاف في السماع وتانه يضمن جنايته عليه ولم يقصد بجميعه ولا
خطا وقيده في العتبية في سماع عيسى ابن القاسم في العمد واما في الخطأ فيكمل
لوهب بامر الله وقال ابن رشد انه تفسير لما في المدونة اذا لم يفرق فيها بين عمد
وخطا وقال المذهب الخطا كالعمد لانه جناية ع ظاهر كلام الشيخ ان هو الخلاف
ولا بن القاسم وعليه حمل بعضهم المدونة انتهى ابو الحسن ظاهر النصوص التسوية بين العمد
والخطا حسن وهو القياس لان الخطا والعمد في اموال الناس سواء او على المدونة انتهى قوله
ووارثه وموهوبه ان علم كهو والا بدي بالغاصب على الاصح ابن الحاجب ان علم الوارث وفي ضيح
عند قول ابن الحاجب فلو بيع المغصوب او ورث فان علم المشتري فكالغاصب بما نصه
قوله بان علم المشتري وبه بدا والوارث وفي بعض النسخ بان علم وقف بما علم احدهما لا على التعيين
فكالغاصب في لزوم رد الغلات ثم قال ابن الحاجب وان لم يعلم فلا شيء عليه في الصماد وفي
الغلة سكنا او زرعا ولو على الغاصب من حيث باع على المشهور ضيح اي وان لم يعلم احدهما
المشتري والوارث فلا شيء عليه فيما اهلكا ونقصه ولا صنع لاحد فيه وهو من رجحه بالعمل
قال في البيان باتفاق قوله ولا في الغلة ظاهره ان الغلات تكون للمشتري والوارث اذا لم يعلما
وهو صحيح في المشتري اما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق سواء انتفع بنفسه او اكرى
بغيره انتهى وقال القلشاني في شرحه تحصيل القول بين علم المشتري وعدم
علمه ولم يفصل في الوارث هذا التفصيل بل على ان الوارث يرد الغلة ولم يعلم وهو
صحيح في وارث الغاصب واما وارث المشتري فكالمشتري انما يرد الوارث بخلاف مورثه
فان ورث الغاصب وارثه ولم يعلم بغصبه واستغل ففي رد الغلات كما تقدم وابيه خلوله
محمد فيما ترك واما وارث المشتري فيحمل محل ابيه في كونه لا يرد الغلة كابيه انتهى ح

ولا يبرى بالغاصب بيعه من قوله بالغاصب انه حتى فهو يعين ان كلامه في الموهوب
بموت الواهب سيما مع قوله بلغه موهوبه وقوله بعلم الموهوب فتوكل التفريع على الوارث بيعه
منه انه يبرئ الغلة فلذا نعم لا يعلم من كلامه حكم الوارث في تلفه بسماوي او غيره
وتقدم تقريرنا والله اعلم تأمله **قوله** ولو شاهد بالغصب الخ صورته قول المدونة وان
افتقر شاهد ان رجلا اغتصب هذه الامة وشاهد آخر على اقرار الغاصب انه
غصبه ثبت الشهادة **قوله** العسر انه ثبت بالغصب وقضى له بها بلا يمين
قوله الغضا واذا لم تتم بالملك **قوله** خ لانه يكون بيعها عادية او وجه يعتذر وهنا
كشاهد بملك لئلا يغصب احدهما فقول الامهات لو اقيمت شاهد انه غصبها
وافتقر الخ على انه حاز بينة قال لا ان رجلا شهادة واحد في الفوات انه لم يتفقا على الغصب
فيقضى ولا على الملك في الفعل فيا خذها بحجة بين الفضلاء انها ما في حقه وتحلفه
ويحته او هذا وبالجارية وانما رايته اقرها مريبة التي ثم ذكر اختصارا له معه وتابعه وتلخ
علية وقد نقل وبانه **قوله** وان ادعيا استنكرا هل على غيرها او يعتبا تحلو حد ثم
اقول يعني انها تحد للزنى لا اقرارها بالوطء مع دعوى الكره ولم تصدق وتحد ايضا
للقذف وهو واضح وبلفظ نسخت علته فتغيير له عليه على الزنا المجهول في السياق في القذف
ويجري كلامه مفهوما ومنطوقا على النقل ابن رشد ان الحد عليه انه استظهرها ولا يبين
لها بان كان صالحا لا يليق بذلك ولم تات متعلقة به فيه عليه اتفاقا وتحد هي للقذف
وللزنى ان ظهر بها حمل وكذا ان لم يظهر بها على قول ابن القاسم لانه ان ترجع عن قولها انتهى
وللزنى ان ظهر بها حمل ثم تحد للزنى لا بن رشد وان لم تعتبر على ماليس
ومفهوم غير لائق انها احدها على من يليق به ثم تحد للزنى ان ظهر بها حمل اتفق ومفهوم بلا تعلق انه
ولم تات متعلقة به لم تحد للقذف ولا للزنى ان لم يظهر بها حمل اتفق وان اتت متعلقة به فهذا الرجل الصالح بهذا
ان تعلقت بصالح مع حجبة انها لا تحد ابن رشد وان اتت متعلقة بهذا
يسقط عنها حد الزنا لانها افضحت نفسها وتحد للقذف عند ابن القاسم وبهذا
تعلم انه لا يصح رجوع ضمير تحد للقذف لانه يقتضي انها لو تعلقت به لم تحد للقذف
ولم يمكن ذلك فهذا ما ظهر لنا في تقرير كلامه مع موافقة النقل فانظره **قوله**
والمتعدي الخ اشار بقوله حالة الى تعقبه **قوله** ابن الحاجب المتعدي جان على بعض
والمتعدي جان على العين كلها او بمعنى لانه لا يعلم صور التعدي لا الصنف انه اراد في المطالبة فهو متعقب وجنايته على الكل او جل
زاد هنا غالب وردة **قوله** بان عدا جزايها من حيث كونها ما تؤخذ ملكها ولم يتعلق جنايتها
الشيء هو ظاهر **قال** ومقتضى الروايات انه يجري في ملك غير ما لا اخذ ولا فصل
فيه انتهى **قوله** كقطع ذنب دابة ذي هيئة الخ مراجعة اوجه يسير لا يبطل
الغرض المقصود منه ويسير يبطله وهذا الثاني خلاف قال ابن القصار يتضمن جميعه لان فقد
ذنب دابة القاضي واذنه تمنعها وكذا كل ما يعلم انه لا يركب مثله الا هو وسواء
وسواء في ذلك بغل وحمار وغيره وكذا الا يركب مركوبا وملبوسا كذلك
القاضي ويلبس وعمامته وكذا من يعلم انه لا يلبس مثله الا الجنس عليه ولا يستعمله
وهذه هي الرواية المشهورة عن مالك انتهى بنقل الابي المواق ونحوه في **ح** وزاد في الواضحة
لا يضمن الجميع الا في هذا ان يتعمل والا والصواب وشيخ هذا الذي اتيا به
اهل القاضي والتاديب والشاهد انتهى **قلت** وفهم بهذا ان المراد بدابة ذي هيئة
التي هي ملك من يركبها وتبين المراد الدابة التي من شانها ان يركبها ذو الهيئة كما توهم
بعض الطلبة وقيل به شلا **ح** هنا اعتمادا منه على قول **ح** اخيرا قطع ذنب البغلة
بربة اذا كانت البغلة تراد للتجمل كصاحبه كالقاضي ونحوه لا جفد قال العوفي
وابن الماجشون اذا قطع ذنب بغل او حمار او فرس فان ضمن جميعه لانه ابطل الغرض المقصود
من مثله وهو ركوب ذوي الهيئات فلا يخالف الحيوان الا ذن فيه ذرا لا ينافي ما قدمنا الا ما

دابة ذي الهيئة التي يركبها اذا قطع ذنبها يغرمه سواء كانت فارهة ام لا فهذا الذي في كلام
ح هنا وكذا اذا قطع ذنب دابة فارهة يضمنها وان لم تكن مركوبا لذي الهيئة في الحال لانه
يرغب ذو الهيئات من تملكها اذ لا يركبونها وهذا ليست في كلامه هنا ولو حمل كلامه الاتي
على انه خلاف الاول وانه لا يضمن الا كونها لا يركبها الا ذو الهيئة وان لم تكن ملكه لم يتم حمل كلامه
هنا عليه لانه صرح في الاول بانه للمشهور عن مالك فيتعين حمل كلامه هنا عليه تأمله والله اعلم
قوله وبين ثبات هو المقصود اشار به لقول ابن يونس عن محمد وابن الماجشون لو تعدى على شاة
بلا من فالمتهابة ومعظم ما تراد له من فيضمنها ان شاء ربها وان لم تكن لبن الا شيء ما نقصها
وان اما الناقة والبقرة فانما يغرمها ما نقصها وان عزلته لان غيرها ما فيه غيره كان هاهنا انتهى
نقله المواق تأمله وزعم بعضهم ان قوله هو المقصود تكرار مع قوله او لا افات المقصود تأمله **قوله**
بان لم يفت المقصود ان قوله عتق عليه ان قوم ظاهره ان ربه يخير في قبضه مع ما نقصه سواء
سواء كانت الجناية فاحشة وانه يعتق عليه ان قوم على العتق ولم يرضاه ان ترضاه مع ربه
على القيمة حيث لا خيار لربه فيما لم يفت المقصود وهذا ظاهر كلامه اما في الصورة الاولى حيث
افات المقصود انه لا يلزمه اخذ القيمة فهو ما نقله ابن يونس عن بعض الفقهاء **وقال** ابو
ابراهيم بن سعيد فيما ذكره شيخنا انه تاويل التونسي على المدونة وتأول عليه ابن يونس **وقال**
اللخمي انه تاويل بعض الحق والعرفي على المدونة وان احب ربه يلزم ربه ما نقصه وان لم
يفت المقصود ولكن تراضي مع الجاني على القيمة فظاهر كلام المصنف انه يعتق عليه لقوله
وان قوم الجميع الا ان يحمل معنى ان قوم حيث له التضمين فيه فتأمل وقوله ولا منع لصاحبه في الفاحش قول
ثالث في المدونة لا ابن يونس انه اذا افات المقصود بانه يلزمه اخذ القيمة ولا خيار له فيعتق على
المتعدي ومفهومه ان غير الفاحش له المنع له يخير في القيمة او قبضه مع ما نقصه ولا يعتق
عليه اخذ ما نقص يقيمه قيمة العامل الاول من كل وجه ونص ابن يونس مختصرا قال بعضهم فقها بتعلق
معنى قول ابن القاسم ان الجاني على العبد جناية يسيرة يغرم قيمته ويعتق عليه انما هو ان الطبيب
بحر اما ان اراد اخذه مع ما نقصه فله ذلك قاله ابن يونس وهذا الخلاف كما هو قول ابن القاسم والصواب
التعدد انما هو ان يفسد بغرم الجاني قيمته ويعتق عليه احب ربه ام كره لان قيمته عوضه
فهو مضار في تركه قيمته واخذه لانه لا نفع لربه فيه ومنع العبد عتقه وان لم يفسده بان جنى عليه
او يقطع احد يديه ولم تذهب به اكثر منافعه فهنا يخير ربه بين اخذه وما نقصه الا انه
ينتفع به او قيمته ويعتق على الجاني بالتعدي به وكذلك كما قال مالك واشهب واما الجناية
اليسيرة يجرح اذنه او قطع اصبعه ولم يفسده فذلك فليس عليه الا ما نقصه انتهى بنقل المواق
تأمله فيبعضهم انه كلام **ح** هنا قولين وهي تاويلان على المدونة وهو هذا اختصاره تبعه ابراهيم بن سعيد
رحمه الله ولما كان ما لابن يونس هنا انما هو فهم لكلام المدونة وليس قولا مخترعا منه نفسه
عبر عنه بالاسم وهو واضح تأمله والله اعلم **فصل** في الاستحقاق وذكره عقب الغصب
لانه قد ينشأ منه **ح** هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض فيخرج العتق
ومعلق رفع الملك بملك بحرية وما وجد في المقاسم بعد بيعه او قسمه لانه لا يوجد الا
بثمن انتهى **قال** الحطاب في شرح الحدود قوله او حرية كذلك اشار به الى الاستحقاق بالحرية
انتهى **قال** شيخنا الفهامة محمد بنيعيج رحمه الله وعليه يكون المعنى او ثبوت حرية
قبله ويبعده انه لو اراد الشيخ ذلك لكان الاخصر ان يقول ثبوت ملك او حرية قبله والظاهر
انما اراد بذلك الاستحقاق من حرية او معتق بالتقدير او رفع حرية كذلك ان ثبوت
ملك قبله **قال** **قلت** يلزم على هذا انه لم يذكر الاستحقاق بحرية **قلت** كانه رد له لبعض
استحقاقا حقيقة بل اطلاقه عليه مجاز فلا حاجة لادراجه خاله في التعريف والا خلال به او لان الاخلال
بالاستحقاق ومعنى حرية او معتق لازم على الجمل الا والا انه استحقاق حقيقيا وليس فيه رفع

في الاستحقاق

في انتهى لعوقه ج وشنع عليه في درسه بمسئلتين احداهما قوله لو وجبه ان تزوجت
عليك فانا الداخلة عليك بيدك فتزوج عليها فطلقت الداخلة فانه يجد خلاف العمل
والثانية ازانة مفقود حكم بموته ثم قدم زوجها قبل الدخول فانها تفوت بالا [illegible]
والعمل على ما قال ابن [illegible] انتهى قال شيخنا [illegible] وبحث بان رفع الملك [illegible] لم يكن بثبوت قبله
لانه لا ولي وجعه بايقاع الزوجة لا ولي العقد وعلى الثانية لا بمجرد ثبوت ملكها بل
[illegible] بحيث لم يتبع ملكها وثبوت الملك واما الثانية فلا ملك المفقود وجهة
ثابت قبل قدومه وانما حكم بانقطاعه لغيبته فانتفع ذا العقد الثاني بعقد ومه فانتفع ملكه
الثانية انما هو بعد قدومه لا بثبوت ملكه قبلنا ما انتهى قلت لا وهو حسن ظاهر وبالثانية
ضعف وجه تهذيل التفسير للشيخ في بعض الحواشي انتهى هل يرد على جهة اعتصار الهبة
انتهى قال شيخنا بل لا يرد لا رفع ملك الولد لم يرتفع بمجرد ثبوت الملك الولد قبله وانما ارتفع
بالارتجاع بدليل انه لو لم يرتجعه لم يرتفع ملك الولد مع ثبوت ملكه قبله فتامله قلت
وكتبت ايضا على الحاشية واخذ الارتجاع من مفلس هل هو استحقاق وعليه فهل يرد غلة الثمر
ام لا او ليس باستحقاق وعليه فهل لا يرد [illegible] على العراء لا تامل وكتب شيخنا رحمه الله تعالى ما نصه
بانصه قلت فليس باستحقاق اذ لا يتعلق بغير عرف الفقهاء والمقصود وجه من انتفع
يجب لاد خوله وهو خارج بالحالة لا رفع ملك المفلس [illegible] بمجرد ثبوت ملك البائع
قبله بل باختيار اخذه فهو خارج بقوله بثبوت ملك قبله وبين ما علمنا انه بمجرد ثبوت ملكه
بقوله بغير عوض لا رفع ملك المفلس انما هو بعوض من البائع وهو ما له في ذمة المفلس من الثمن
فتامله انتهى قلت والثاني احسن من الاول لانه قال واورد عليه انه لا يرد [illegible] الاستحقاق
في ملك بعد [illegible] ملك [illegible] قال [illegible] والشار الرصاع لقبوله
بانه قوله رفع ملك [illegible] والله اعلم انتهى قوله باستحقاق من [illegible] مالكها وليس المراد
الاستحقاق المشهور انتهى بعض ان العبرة انما هو بفوات المستحق لا بثبوت الاستحقاق
بان قلع الزرع ما ينتفع به اخذه فلا شيء ولو لم ينتف استحقاقه الا بعد النفع به والله
اعلم قوله بلا شيء فظاهره انه يقضى له باخذه ولو طلب ربه قلعه وهو كذلك
لا بمكون الفساد بلا نفع وهذا يفهم من قوله في صح وان فات بعد الزراعة وقبل
[illegible] الزرع او بعده قبل ان ينتفع به [illegible] او بامره بقلعه او باخذه ابن القاسم
والشهب بلا ثمن ولا زرعه انتهى شيخنا هو نص [illegible] انما هو للمستحق بين
لاخذه والامر بقلعه [illegible] وان اراد ربه قلعه كما هو مقتضى كلامه هنا
فما نسبه التتائي لنص صح ليس كذلك انتهى قوله وفيه ما تراد له بعض ان يرجع فيها
بشيء اخر ولو بلغ ما زرعه الغاصب فيه كما لو كان فيها فصيل واراد قلعه لم يجعل
فيه فهلها [illegible] قلعه ابن رشد وهو القياس اذ [illegible] لم يقصد ضرر الغاصب
بقلع زرعه وانما قصد الا ينتفع بارضه بالبقل ونحوه اذ قد ينتفع بها [illegible] من منفعته
بالزرع انتهى ولا صح ان المراد بان [illegible] زرعه الغاصب فيها [illegible]
وعليه فرح كلامه هنا وهو بعيد من [illegible] والله اعلم قوله والا فكراء السنة [illegible] ما قال
عج [illegible] قوله بشبهة [illegible] كما قال
وغيره ان حكم من [illegible] بشبهة [illegible] الغاصب فيما تقدم من الوجوه وليس كذلك
بل المراد بشبهة فيما اخذ المستحق من يد بعد زرعها ولم يفت ابانها فان كراء تلك
السنة للمستحق اما ان استحقت منه قبل زرعها فسيأتي في قوله وللمستحق اخذها وان
استحقت بعد ابان الزراعة فالكراء لمن اكراها كما في المدونة ونحو الشبهة
المشتري والوارث والمكتري منهم ان لم يعلموا بالغصب او التعدي والمكتري من الغاصب

بعوض

ان لم يعلم [illegible] ويفهم من كلام ضح ايضا قوله او جهل حاله
[illegible] الزارع هل هنا صار له شبهة فهذا اولى من حمل ان مكتري الارض هل هو
غاصب او مبتاع لما تقدم ان المكتري من الغاصب [illegible] شبهة ان لم يعلم بغصبه انتهى قوله
وفات [illegible] فيما بين [illegible] ومكتري يعني ان الارض تفوت فليس له بها اخذها بسبب
حرث المكتري لها [illegible] استحقاقها [illegible] مكتري بها وهذا الفوات انما هو بين المكري
والمكتري فليس للمكتري حينئذ اذا قبض المستحق ما بيد المكري الا الرجوع على المكتري
بكراء ارضه [illegible] الارض المكتري [illegible] قوله وللمستحق اخذها الخ
ان له تسليم ما استحق بين المكتري [illegible] حق الارض [illegible] له المكتري [illegible]
للمكتري قيمة [illegible] هكذا ذكر ابو يونس [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] وعلى هذا فهو القولة من [illegible] ما قبلها [illegible] ان للمستحق الارض بعد
حرث [illegible] شبهة اخذها [illegible] قال [illegible] ويحتمل ان
[illegible] فيكون [illegible] المستحق للعموم وهو حسن والله اعلم قوله
والا اسلمها بلا شيء [illegible] كذا قال ابن القاسم رحمه الله ابن رشد ينبغي ان [illegible]
[illegible] بكراء [illegible] العلاج المستحق بقيمة [illegible] غير [illegible] والمستحق
منه بقيمة [illegible] على اصله [illegible] رجوع على المستحق بقيمة السقي والعلاج
انتهى [illegible] قوله ولا خيار للمكتري
للعهدة الخ [illegible] قول المدونة [illegible]
الكراء حتى استحقت الدار في نصف السنة [illegible] وللمستحق [illegible] فسخ ما بقي
[illegible] فسخ الكراء [illegible] كراء من
[illegible] لو انتقض لا
كراء [illegible]
[illegible] ابو محمد وغيره ان لم
يؤمن من المستحق قبل المكتري [illegible] بقية السنة [illegible]
غير المستحق [illegible] فسخ الكراء او اجازته على [illegible] باخذ الا كراء ما سكن
[illegible] ابن يونس [illegible] ولا
[illegible] انتهى [illegible]
تنبيه قوله للعهدة [illegible]
انتقال [illegible] قوله كوارث ظاهره كما قال [illegible] ابن عرفة
كوارث كان وارث الغاصب او المشتري [illegible] لوارث الغاصب
[illegible] كما تقدم [illegible] سواء انتفع بنفسه او اكرى لغيره
ونحوه لابن [illegible] خلاف ما يقتضيه مفهوم السابق وارثه
وموهوب [illegible] بالوارث هنا وارث المشتري او الموهوب
[illegible] الشبهة قوله وموهوب يعني موهوب غير الغاصب او موهوبه
[illegible] يرجع على الموهوب كما تقدم في قوله في الغصب ورجع عليه
بغلة موهوبه الخ قوله ومشتر يعني ولو اشترى من غاصب ان لم يعلم بغصبه
[illegible] رجوع للمغصوب منه على الغاصب [illegible] على المشهور
[illegible] وغيره قوله ان لم يعلموا [illegible] سواء [illegible] او جهل
[illegible] العلم [illegible] وهو صحيح [illegible] المذهب
[illegible] رجل

دل

وجهل امر الواهب فهو على الشراء وفيه ايضا من بتاع من غاصب ولم يعلم
بالغلة للمبتاع **قوله** بخلاف ذي دين على وارث الا ولى جعلها قال **ح** تفريع على ما هنا في بخلاف
ذي دين طرأ على وارث بعد ان اغتل الوارث الشيء الموروث فلا غلة للوارث بل يأخذ رب
الدين منه الموروث مع غلته ان استغرق فيه دينه منه **فرع** او لم يساو يبقى من القسمة
في ورثة قسموا التركة فجهلوا ابوابهم ثم جاء اذ ولد بن يستغرق التركة بما بيده انهم يردون
ما اخذوا بما بيده ولا خلاف فيهم فيما نقص الا ان يستهلكوه فيكون عليهم غرمه من ذلك
الموصى لهم باشياء الا ما اشتروه من التركة فحوسبوا به في ميراثهم او لو اشتراه الموصى
لهم فحوسبوا به وعلى ما هم لكنهم شركاء وعليهم ضمانه ابن رشد ولا خلاف في ذلك اذا وفي
بين ما شرى الورثة فحوسبوا به في ميراثهم ووصاياهم ويبطل بيان اخبرهم وبدفع
ابيهم الثمن وعوده في رسم الاقضية من سماع عيسى من الوصايا وفي قسمة
المدونة ما يدل عليه انتهى **ح** في شرح **ص** وغيرهم كما **ص** على معناه بخلاف
ما المقلد وذي دين فيما اخذه من بين له على واوث ثم استحق الكل الشيء وجاز الدين
برد الغلة للمستحق اذا لا يستوفي مع بقاء الدين على صاحبه ولا خفاء في بعد حمل
كلامه عليه مع انه غير صحيح بل قال **ص** الوجه في ينبغي المو تقبيل المنتقى وابن سلمون
وغيرهم على ان النصيب يبيع من الموصى له على الورثة او الموصى لهم وحوسبوا
بثمنه في نصيبهم بما لو تفضه وقوله لا يستتبع الخ غير صحيح للزوج مثله
في جميع صور الاستحقاق والله اعلم **قوله** كوارث طرأ على مثله الخ كهذا لا غلة
للوارث المطرو عليه اذ لا يستحق به بل يرجع عليه الكل في نصيبهم في الغلة كالا صول
وعلى هذا التحقيق في تقرير **ح** وكلام ظاهره خلافه وهو صحيح **قوله** الا ان ينتفع
له بالاشتغال في نفسه بلا كراء او كان يكون دارا فيسكنها او دابة فيركبها
فالحاصل ان حصلت الغلة بكراء رجع عليه مقتفاعه بالكراء وان لا وان
حصلت بانتفاعه في نفسه بلا كراء لم يرجع الا ان يعلم به **فافهم**
ليس في كلامه ما يشعر بتقديم العلم في الاخير **قلت** ربما يفهم في قوله كهذا كما قال
ص والله اعلم وقرر هو الكلام على ان معناه كوارث طرأ على مثله في غلة لا كلام على
العادة انهم يعلم الا ان ينتفع الجائز بالكراء فللطارئ عليه نصف الكراء ثم قال
ص وفي هنا فيه انتهى **قلت** بل فيه اخطاء وفي سياق الكلام الكلام
دليل جوع بالغلة على من اخذها وانكار مقتضى التقرير من واحد والله اعلم
ق **ح** ابن القاسم واما ان سكن هذا الوارث او زرع بنفسه ثم طرا
له اخ لم يعلم به فلا استحقاق الا رجوع له عليه بشيء بخلاف الكراء
الا ان يعلم به فيأخذ منه نصف كرائه وروي عن مالك ان يأخذ منه نصف كراء ما سكن
قالوا وعلى قول ابن القاسم لا يرجع عليه بشيء ثم قال وان سكن بنفسه
ولا يكون في نصيبه ما يكفيه وان لم يعلم زاد ابن عبد السلام وان يعلم ان
بعد اياس النزاع عنه انتهى فقوله الا ان يكون في نصيبه ثم قوله **ح** ايضا
وصوابه كما قال شيخنا ثم يعلم وان يكون بالسكنى لا كما نقله ابو الحسن
في التقييد لا ان الشرط في غير ان يعلم انما هو ان يكون في نصيبه ما يكفيه
فيتأول قدر علمه بالاختصاص لا يستغني عن نصيبه فلا يكون حينئذ مضمونا
به شركة هو مالكه وكذا قال اللخمي وكذا ان لم يعلم يخرج في نصيبه ما يكفيه
ولم يكن له دار او هي يسكنها فانه لا يرجع عليه انتهى والله اعلم **قوله**
اكثر قيمته فانها لكاتبه ولو كان نبات الامراء **وفي** العتبية واما بنيان الامراء

وكذا دين ما هو ابن رشد ضعف ان يكون له رجوع فيما بقي من بيته بقوله مالا درى
وهو صحيح لا انه اتلف ماله فيما لا يسوغ من الصرف المنهي عنه **ح** واشار بعضهم
الى ما ذكر في الامراء فنحو عليه انتهى **قلت** ولعله في كلام العتبية وابن رشد
بان حقيقة الحكم في بنائهم يرجع اليه قيمة القيمة في بنائهم منقوضا مقلوعا وجعله
المستثنى لما حكم به ابن حبيب في قضية ابن الحباب لانه حكم بالنقض الذي نقله المازري
كما فهمه بعضهم وسيأتي في الاقضية **قال** الفلشاني ويحتمل ان مراد ابن رشد
سقوط السرف الزائد عن المعتاد ويكون له قيمة المعتاد من البناء وهذا هو الاظهر
وفي تقييد الجزولي وهذا كله في المسرف في البناء واما المسرف فانما يعطيه قيمة المعتاد
ويسقط الزائد وقيل يعطيه قيمته مطلقا الخ **قوله** بخلاف الحاجب **قوله** وضمن قيمة المستحقة الا قوله انه بعد اخذها مع قيمة الولد ثم رجع
الواجب قيمتها يوم الحكم ثم رجع الى قيمتها فقط يوم الوطء ثم رجع الى القول الاول ابيق
كذا نه وعلى هذا المذهب مالك قال المازري وهذا اختيار ابن القاسم وعليه كثير من العلماء
عن على والقول بالتقية فيها يوم الوطء عليه جماعة من كبار اصحابه كابن كنانة وابن دينار وغيرهم
وبه افتى مالك لما استحقت ولد ابراهيم **ح** كذا في نقل اللخمي والمازري والذي نقله ابن رشد
وعياض ان ام ولد محمد قيل وهو الصواب انتهى وفيها صورة لا يعرف ولد اسمه ابراهيم انما في اسرار كـ
ان له ابنين يحيى ومحمد ولذا قال ابو الحسن الصغير لعل ابراهيم تصحيف وعن هذا فايتبع قوله
في الكبير لعلها امه **قلت** ولا يلزم اذ لعلها خرج المدارك الا ان يكون لم يسم
فيه وقد يموت صغيرا فلا يذكره مثل اللخمي والمازري بذلك تامل والله اعلم **تنبيه**
وقع في كلام الشيخ الفشتالي هنا في حكاية هذه الاقوال تخليط فلينتبه له والله اعلم
قوله لا صداق حرة **ف** مرو عن المدونة وذكرا نه لا يعتبر فيه ببيع الاحرار و وافقه
المبتاع على انه اشتراه من تلك البلد في ابن سهل قال محمد الوليد تحفى وعبد العزيز انه يكلف
المشتري اثبات رقه **وقال** سحنون **وقال** ابن لبابة التبيين من مدعي الحرية وكان لا
يحيى بما قاله **هل** بنا لفساد الزمان ويستثنى اراد **وقال** ابن زرب عن التبيين الاثبات على
من شراه من مالكه وبهذا الفتى وقضى ابن حفص انتهى من مسائل العتق قبل مسائل
النكاح **قلت** وبما قال الجماعة كان يسير نا محمد بن محمد تحكم ومن عنه من يده من يده
حتى يثبت الملكية على ما نقلنا عنه والله اعلم **قوله** وعنهما الخ اذا استحقت بالملك ثم
استحقت بالحرية لا يرجع على سيدها بما انتقل منها من خراج واجرة عمل وكذا لو كانت امة
ثم استحقت بحرية لم ترجع بما قبض من الكتابة بخلاف ما لو حبست وقبض السيد ارشها
فلها الرجوع عليه بذلك انظر **ح** رحمه الله والمختصر الى على المدونة **قوله** وقيمة الهدم هم
في المدونة ضيا من قيل ما يصرف في هدمه بنفقة وما بقيت من قيمة البناء بعد البناء يدفع منه وقيل قيمة
ما قبض من البناء وعند ابن حبيب يضرب فيهما الا انتقض من البناء وقيل باخذ النقض من مستحقه
ثم يغرم له ما قبض من الهدم ابو الحسن قول ابن حبيب هنا بقيمة بعضه من ان نقلا ترى في موضع
اخر من النقض هذا يعرم قيمة البناء قائما ويكون له النقض كمن تعدى على سلعة فاقسدها
فسادا كثيرا فانه يضمن فيما او تكون له وعلى هذا الموضع الثاني يكون هذا القول ثالث
انتهى **قوله** بخلاف مشتريه من ذي حرية وهذا مقابل قوله لا صداق حرة فهو وصف بالكان
الى ان انتهى **قلت** لو قال بخلاف مدعي حرية استحق لكان واضح **قوله** وله هدم مسجد
ابن زرب اختلف قول مالك في المسجد اذا قسمه هل يجوز ان ينقض ويبني او يعود ملكا
المستحق انتهى **قوله** والشفعة بعضه في كالبيع انواع ان هذا نصيب وانما هو كلام العيب
ما باب العيب والاستحقاق في هذا واحد وتقدم قوله ورد بعض المبيع بحصته ثم قال

ولا يجوز التمسك بالأقل المستحق الأكثر وتقدم أن صوابه عيبا الأكثر لأنه إنما حل هذا عليه
انتهى ط نسخة كالبيع لا معنى له لا ورض المشكلة في استحقاق بعض المبيع وفيه تشبيه الشيء
بنفسه وفي بعض النسخ فكالبيع لعيب بجنس الثمن شيئا واستحق بعضه فإنه كظهور
عيب ببعض المبيع فجزئه أحسن والشرف تقدم له في استحقاق البعض في فصل الخيار وإنما
نبه عليه هنا لأنه بابه تمامه قوله وله رد أحد عبدين إلخ نحوه في التهذيب وتعقب
بأنه خلاف قول الأمهات أنه إن كان وجه الصفقة رد الباقي وعليه اختصر ابن يونس وغيره
وانظر الرد فانظر الشيخ في حاشيته وعلى هذا فقوله في التهذيب فرد الباقي له وله التمسك
بحصته من الثمن فتحتاج لفك له على التخيير وتقدم أن لهم فلا يتمسك بما يخصه من الثمن
فلم يبق إلا هذا انتهى وتقدم هذا الفرع في قوله وتلف بعضه واستحقاقه كعيب به
وحرم التمسك بالأقل وكرره هنا كالمدونة لتعتبر أنه لا فرق بين الاستحقاق بحرية أو ملك لما
يقال إنه صفقة جمعت حرا وعبدا لا فيفسخ الجميع وإنما لم يفسخ لأنهما لم يدخلا
[illegible] المشتري في تبعيض بإدخال الحر إذ لم يعلم ذكرها وقلنا على أنه دخل الحر ادعى دخل لوجود بعضها
حبسا قاله أبو الحسن والحوفي في شرحيهما قوله بكل صالح عن عيب فإنما هو هذا هو الصواب كما
في بعض النسخ مكان التشبيه وبه يوافق ما في المدونة كما نبه عليه الشراح قوله والبايع عوضه
كل نكاح على الارجح ونحوه نقل لأنه أراد بعوضه قيمة المعيب الغايب في المعيوم وقيمة الشقص
فيجب بقيمته لكن في بعض تشبيه وحرم الانكار به وإن أراد بعوض عوض المستحق به مستثناه
الانكار في مسألة الانكار فقرار التمهي في كتاب الكافة بأن مراده في عوضه أي عوض الشيء
المعيب وهو مثل المثلي وقيمة المقوم كما يرجع في الانكار بعض الشيء المصالح به فإن فات وليم
يعتق أما مثله أو قيمته وهذا يعرفه الذهن لا في الاقرار فينتقض الشيء لهم وفي الانكار فلم يتقف تكيفا
تقوم فيه بالجزاف فتعين أن المراد عوض الشيء المصالح به انتهى وكذا قال الأجهوري العوض
هنا قيمة المقوم ومثل المثلي وقوله كالانكار تشبيه في القيمة والمثلي وأن كان الرجوع بعوضه
يختلف في الأول بعوض وفي الثاني بعوض بأن المستحق مرتبه فيصح تشبيه فيهما بعض إلا انتهى
وأما قول التتائي فيه نظر وإلا فقيمة لموضعه كالبيع قال شيخنا زيادة قيمة فمثل عوض
لا يتبع لأن المراد بالعوض على ما تقرر قيمة المقوم ومثل المثلي ذكرنا زيادة فيهما نقض من المدونة
لمن يرجع بها وأما في التهذيب فإن فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته
بلفظه نحوه مراد بتاملة قوله وفي الاقرار يرجع أبو الحسن قال الشيخ أن اصطلحا على الاقرار
باستحق ما بيد المدعى عليه بالبينة والعلم فيهم رجع على البائع بما دفع وقال اللخمي وبه أبو جعفر
لا فرق إنه يحاجت ولا تعذر منهم كلمة وقال هذا قول أهل المدينة أبو الحسن العمل عندنا على
ما في تنبيه اللخماوي والعمرانية لا يرجع بشيء وما نسب التتائي فيه لبعض صواب تاملة قوله
كعلمه بصحة ملك بائعه أي فلا رجع عليه بشيء عليه وهو رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم
عمر وهو كلام ولذا جرى به هنا وقيل يرجع ابن العطار وبه القضاء وهو دليل المدونة قال الشعب
ولعبد الملك وابن وهب وكيف واختلف في شرح الانتخاب يظهر بالوانشاريسي رحمه الله ولو يصح
أو جلس لا جنس قوله لا إن قال داره معناه لم تكن دار الموثق في وثيقة الشهادة في
داره أو الدار التي له طارع الحكم بإقراره بالملكية على الصحيح انتهى المتبعي لما للبيوع
بقدر بسطه ونقله وقال الشيخ أبو الحسن عن الباجي فلا فرق إذا كان في عقد الشراء
داره والدار التي لم قال وينبغي أن يحترز الموثق من اللفظة فيبسطهم ويكتب دار أو الدار
انتهى وعلى الفرق وبذلك هو الصحيح والله أعلم قوله ويقا خرج منه أو قيمته بعض قيمته
كان مقوما أو مثليا وقد قال الشفعة إذا استحق الثمن أو رد بعيب بعد الاخذ بها رجع البائع
رجع بقيمته ولو كان الثمن مثليا انتهى حاشية الأجهوري عند قول خرماتيه وإن استحق الثمن

أورد بعيب رجع بقيمة شقصه تأمله والاعتبار القيمة يوم العقد كما في المدونة أبو الحسن لأنه ثمن
البيع وإنما يغير يوم القبض في الفاسد انتهى والفوات بتغير سوق قوله أو معاوضة عن بضع هذا
إذا كان العبد في ملك الغير معينا انتفى المبايعة حينئذ إذ لا يقدر الأسر على انتزاعه من يد
لكه فيطل إنه لم يتحقق الا عليه حتى استحق رجع به وأما إذا كان حرا معينا ملكا فلا صح فيه
قولان مذهب المدونة لا رجوع للمسلم على العبد إذا استحق قال لأنه كأنه انتزعه منه وفي نقضه
الثلاثة قال ابن المواز البين يرجع ابن القاسم أن الصحيح عليه بعينه بأخذه بعيب أنه يرجع بقيمته
وقال الشعب ويحتمل كلامه هنا على الصورة على الصورة خاصة ليوافق المدونة ويحتملهما معا
ليوافق المرجوع إليه كما قاله ابن الحواشي قوله أو حرا بيع الحر شهادة أن لم يرجع بعيها
بعوضه بعد له فيها وإن استحق لأنه يعلم غير الرجل بيعه فيفيض هذا مراده إذ لا يجوز
قوله أن عرف بالحرية نحوه في المدونة قال الشيخ أبو الحسن ظاهره أن يرجع الجهة محمل على الرق وفي
ذلك الرجم منها الناس يقولون عن الحرية يعني قوله هنا إن عرفه بالحرية فيمن فيه محامل
الرق أو صفة تؤخذ بالرق وأما مع جهله إلى حمل على الحرية كظله الرجم انتهى قال شيخنا ثم
مقتضاه أن الاشتراك يعني بعضه بالحرية حيث ظهرت فيه محامل الرق ومعه وسئل عن هذه
نفس المعرفة بالحرية كما توهمه التتائي بل يكفي حينئذ على الحرية وإن لم يعرف بها فتأمله
انتهى قوله وله هذه السيد ما بيع وما يعق بالثمن هو نص المدونة وزاد ويرجع بذلك الثمن
على البايع أبو الحسن قوله ويرجع إلخ تقدم أن الوصي لا يضمن فإلا معنى هنا تقدم أن الثمن
[illegible] فيعارضه وما هنا يرجع إن كان الثمن بيده انتهى بدا أو ما قد فيما لم يوصل البيت
به قوله وما فات فالثمن مقابل قوله أولا إن يعق ولو فات الآخذ ما بيع ولم يبق الثمن إلا
قيمته كتدبير أو بيع صغير لشهوده بموته الحق تكاتبه قوله كما لو دبر ممثل المعارفات فيجب
ثمنه في المستحق بالرق وفي شهود عند روا وما لم يعتق رواية رجع مطلقا وفي كل الثمن
التتائي هنا شيء ونبه عليه شيخنا رحمه الله تعالى بسببه تأمله
الشفعة وهي بسكون الفاء وضمها كما قاله عياض مأخوذة من الشفاعة
لأن أهل الجاهلية إذا باع جاره بإنه المشتري يشفع ليوليه تملكه أو من الشفع ضد
الوتر لأن الشفيع حصته شفع بكم فيضم حصتين أو من الشفع وهو الزيادة لزيادة نصيبه
لماله وعنه من شيخ شفاعة حسنة أي يزيد حملا إلى العمل على قول واصطلاحا
قال ابن الحاجب أخذ الشريك حصة جبرا بشراء بأخذ كالجنس وشريك كالعطاء
خرج به الجار إذ لا شفعة له وحصة خرج به ما قضى الشريك على صاحب من حق غير
شركة وجبرا خرج به الشراء اختيارا وبشراء خرج به الاستحقاق ونحوه ابن
هارون بأنه غير مانع لا فيصدق على الشفعة بشيء وجوبها في العروض وهي الشفعة فيها وأجيب
[illegible] انتهى أن التعريف إنما هو لما هيتها من حيث هي ثم بدأ في شروطها
تأمله عمر وتعرف كذا بأخذ أحد الشريكين مشتركا بينهما لا ينقسم بما يتفق عليه
من شواهد وعلى بيعه أحدهما واجيب بأن المأخوذ هو كل المشترك لا حظ الشريك قال
وليس بقوي يعني لا نشتاط أن يشتري الانسان ما هو مملوك لأنه من تحصيل الحاصل وإنما اشترى
حصته شريكه خاصة قاله التتائي وأجاب موضع بأن أخذ الجميع جبرا بالاختيار أخذ
إذا أراد تكميل خلاف الشفيع بأنه يأخذ الحصة قبل الثمن لا زيادة ولا خيرة له انتهى
انتهى قوله لا خيرة له فلا يحمل هذا لا خيرة المشتري وكذا أجاب عمر بأن قوله جبرا يخرجه
لأن قدرته على الزيادة في ثمنه يمنع كون أخذه منه جبرا انتهى وتعقبه القلشاني
بأن صدق المفيد صدق المقيد الجبر هنا يتحقق بالإخراج للمبيع إذ لو أراد الشريك

الا يخرج المشتري عن البيع لم يجز له ذلك بل يجبر على ذلك وكونه بعد ذلك يجبر في ذلك
لا يخرج الجبر الا ول بالجبر حاصل الشريك المقتسم من البيع فاذا اسلم واخذ الآخر نصيبه [illegible]
العد وهو احد شريكي حصته انتهى وهو اظهر من [illegible] المشذالي في اختصاره العتبية
بالجبر لا مقاواة وانما اراد احدهما بيع حصته معرضه للبيع فلما وقف على ثمن اراد الاخر اخذها
بذلك فانه يأخذها جبرا [illegible] انتهى وقال [illegible] بالاثنين اولهما العد واثانيهما
والحد هلا ما هيتها وهو [illegible] لانها معاوضة وتقيمه وهو [illegible] والعرض
[illegible]

[illegible]

بن ابن العطار [illegible] البقيه حصته له [illegible] ابن السليم [illegible] شريكه
لفلان [illegible] للشفعة تجمع الفقهاء [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] قول مالك [illegible] بقول مالك تجمع الفقهاء [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] بالشفعة فيه
[illegible]

[illegible]

احدى مسايل الاستحسان الاربع والشفعة في الثمار والقصاص بشاهد ويمين وفي الا
نملة خمس من الابل قال مالك في جميعها انه لشيء استحسناه وما علمت احدا قاله قبلي
انتهى قال صاحب المسايل الملقوطة وهذا مشكل فقد قال المتيطي الاستحسان في العلم
ابلغ من القياس وقال مالك انه تسعة اعشار العلم وقال ابن خويز منداد في جامعه عليه
عول مالك وبنى عليه ابوابا ومسايل من مذهبه واذا كان كذلك فكيف يصح قصره
على اربع مسايل ثم اجاب بان المراد بذلك انه صح بلغه الاستحسان في هذه المواضع
خاصة انتهى قلت ولا يخفى ضعفه وانما الجواب انه وان استحسن في غيرها لكن وافقه
غيره فيها وكلامه سلف فيه بخلاف هذه الاربعة فانه استحسنها من عنده ولم يسبقه
غيره بذلك لقوله وما علمت احدا قاله قبلي وهذا كله ظاهر فتامله والله اعلم قوله وان هلكت
او ابرت تبع بعبارة المدونة والا قبلوا فتم على ان الجواب قوله مالم تيبس او تجد الا وبعد
تيبس تامل وحواشي التوضيح للقاني والله اعلم قوله وكتابة ذكر فيه ابن شاس قولين
وتبعه ابن الحاجب عه ومقتضاه ان احد الشريكين يبيع كل الكتابة اذا باع احدهما حصته
من الكتابة على احد الاقوال بجواز ذلك ان الشريك فيه الشفعة ولا اعرفه ولعله في المذهب
كون المكاتب احق بما يبيع من كتابته كما في المدونة في كتاب المكاتب وامهات الاولاد انظر
تمامه وعلى هذا المعنى فهو في ضيح وتبعه في مسئلة الكتابة والغير الشيء كاتب
عبده ثم باعها من اجنبي ورب دين باع دينه لاجنبي فلا يكون المكاتب والغريم احق بذلك
من المشتري على ظاهر المذهب وفيه خلاف وهذا صحيح ولكنه ليس من الشفعة في شيء
قوله وزرع ولو بارضه والبقل بيبسه ويبس الثمار انهما لا دخل بخلاف الزرع واذا لم يجز للبايع
استثناوها قبل ابارها بخلاف لانه مقصود وان لم تجز بيعه مفردا اجنبي قوله
الا بيع كحايط انه ما لا قرار له كالكاف ولعله ارض الزرع ونحوها اذا كانت فيها دارية
تامل قوله وهبة بلا ثواب بعقد ولو اثاب بعد [illegible] الا ان يدل على انه حيلا فيه وانظر
ترجمته في [illegible] الشبيلي من اجزا ركب فقد ذكر فيها فصة في ذلك ونقلها القلشاني
في شرح الرسالة قوله والا ففيه لانه يشفع ما اثاب النقل بشفعته والمغرق بقيمته
وهذا احسن من [illegible] داخلة في النفي لا الشفعة [illegible] بيان
بماذا يشفع تامله قوله الا ان يعرف فالقيمة ظاهره ان فيه القيمة ولو بعد الفاسد
المختلف فيه وتقدم ان المختلف فيه يمضي بالثمن اذا فات وعليه فينبغي ان يشفع
به لا بالقيمة خلاف [illegible] تامله والله اعلم قوله الا بيع [illegible] فبالثمن يريد الا ان يفوت
القيمة قبل قيام الشفيع فيه [illegible] على الثمن الصحيح فيما [illegible] بايهما شاء
[illegible] ضيح قوله او اشترى ضيح انظر لو اشترى الشفيع الحصة فاذا
حكم الشفعة هل يعذر [illegible] لا انتهى [illegible] وينبغي ان يعذر به لانهم لم يعذروه
في المسايل التي لا تعذر بالجهل [illegible] وبه [illegible] لقول الذخيرة عند ابن عتاب
فيما لا يعذر فيه بالجهل [illegible] قال شيخنا رحمه الله [illegible]
على ان المشتري ادعى جهل حكم الشفعة [illegible] الشفيع المشتري فيه فانه
لا يسقط [illegible] الشفعة [illegible] انما هو [illegible] المشتري [illegible]
فاذا انه [illegible] شفعته [illegible]
انتهى قلت [illegible] الذخيرة على [illegible] التشفيع [illegible] تسقط
شفعته [illegible] قال ابن كوثر
ولو كانت امراة لا تعذر بجهل [illegible] ونحوه لابن رشد انتهى تامله وانظر ما المراد [illegible] بالاشتراء

المشتري

الشفيع وانه يعذر بالجهل هل يكون نقض الشراء والرجوع لا يأخذ بالشفعة كما اذا اشترى
من المشتري [illegible] هو جد او الراجا يشتري منه بشفعة ثم يريد الشفعة في البيع
تامله والله اعلم قوله او ساوم الا ولى الاستغناء عن هذا بما قبله قوله واستحق ونحوه لابن الحاجب
[illegible] بخلاف ان الشفعة لا تسقط [illegible] بالمساقاة قال ضيح فبعد اللخمي
هذا الخلاف [illegible] الكراء والمساقاة [illegible] قبل السنة [illegible]
لا ينقض الا بعدها فلا شفعة اتفاقا انتهى [illegible] ما نقله [illegible] عن اللخمي فانه خلاف
[illegible] والله اعلم قوله [illegible]
[illegible] بالقرب [illegible] الشفعة [illegible] بعد شهرين
[illegible] الشهرين [illegible] الشفعة [illegible]
له انتهى وعلى هذا فينبغي [illegible] شهادته ثم انظر ما مراد ابن رشد
بقوله [illegible] شهادته هل مقصوده [illegible]
هذا [illegible] غير مقصود [illegible] الشفعة [illegible] ابن رشد
عن هذا [illegible] تامله والله اعلم قوله
الا ولى [illegible] الشفعة في السنة [illegible] ان [illegible] لم يقم الا بعد
[illegible] والثانية [illegible] على [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] في السنة [illegible]
[illegible] لم يقم الا بعدها [illegible] الا بعد سبعة
البعد في السنة [illegible] تامل [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] في السنة [illegible]
[illegible] والا حلف على انه [illegible] في هذا الموضع [illegible] والله
اعلم قوله [illegible] في هذا [illegible] وظاهر المدونة
الاطلاق وعليه [illegible] قوله وانكر المشتري الشراء وحلف [illegible]
انكر المشتري الشراء وادعاه البايع [illegible] الشفعة باقرار البايع
ابو الحسن [illegible] المشتري كما قال [illegible] في [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] المدونة على الثانية اذ لا شفعة فيها [illegible]
[illegible] في [illegible] الصورة التي [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] انه [illegible] المدونة [illegible]
المشتري الشراء وادعاه البايع [illegible] في اصل العقد [illegible] قدر الثمن [illegible] والله اعلم قوله
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] قوله وترك الشريك حصته [illegible]
[illegible] حصته [illegible] مع شريكه بالشفعة [illegible] في البيع
والشفعة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان [illegible] لا [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] في [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] جهو [illegible] عليك [illegible]

قال

فاسقطت جبارها قبل التزوج انه يلي عمه وهو في الشفعة ابين لانه ادخل المشتري في الشراء
لتركه ولولا تركه لما اشترى وهو كهبته فارتب البيع فلو قال له اشتر الشقص وعلي الثمن
فاشترى له لزمه الثمن وعو قول علله ابن القاسم انتهى وفرق ابن رشد بين ان وجبه وقال
وبين اسقاطها قبل الشراء بان الهبة وشبهه تعلق ليبقى المعلومة ولو رضيت فلزم بعد التخلع
كما التزمه والشفعة حوله لا لله فعدالي جوح فيه فلا يلزم بعد وهو له عسر وهو
جري ليس بقوي ويفضل بباد الراي تخريج التخمي انتهى ونقل عق شيخنا ابن العبابرد كلام الا
التخمي وارتضاه ونقف معه فيه القلشاني بما يقول جدا وانع ... تم هد على ابن
الحاجب قوله لا ان وهب دارا الخ نص خ بمفهوم الشراء الا ان لم يعلم بشفيعه ... هبته
كاملة الشقص دارا او وهبها لرجل ثم استحق من الموهوب له نصفها واخذ المستحق
بالشفعة في النصف الباقي جان ثمن المستشفع فيه للواهب بخلاف ما قبله فانه للموهوب
كما تقدم وبهذا جاء في المدونة ونصها فثمن النصف المستشفع للواهب قال
الشيخ ابو الحسن يعني وكذا الخ ثمن النصف المستحق انتهى قلت وانما لم يبق
عنه هنا كالمدونة لان الكلام انما هو فيما لحقه بالشفعة فقط فلم يقصد
الا قال المدونة وهو ما وقعت فيه الشفعة وبه يتعلق المخالفة بين ... وما الفاه
ان معناه ثبوت الثمن المستشفع بعود كذا لا كذا واما ثمن النصف المستحق فلم نقع فيه
شفعة اصلا في بيع حمل كلامه عليه كما فهمه التتائي ثم نقل كلام المدونة بمانعه
وثمن النصف المستشفع به وقال مفهومه ان ثمن النصف الاخر للموهوب لان ثمن النصف
المستحق انتهى وليس في المدونة ما يفيده كما تقدم ولذا الخ زاد ابو الحسن قوله وكذلك
الخ ثم نسي التتائي ... واختلف على ح ونسبه للتصور ... الكمال
كلام ح صح صوت كلام المدونة وشرا صهما والوهم انما هو منه رحمه الله تعالى كما قال
شيخنا رحمه الله في جواز شيخ فتامل قوله ومقابله ... الشفعة ... لا خذ بها بملك
باحد هذه الامور كما في ... ابن شاس في الباب الثالث في كيفية الاخذ والنظر
في الطرف الاول فيما تلك به ونملك بتسليم الثمن والرابع ... المشتري وبقضاء القاضي
له بالشفعة عند الطلب وبمجرد الاشهاد على الاخذ وبقوله اخذت وتملكت وبلزم
ارجع بقدر الثمن ونحوه ابن الحاجب بقوله ويملك بتسليم الثمن او بالاشهاد او بالقضاء
عسر يعني ان الشفيع يملك شفعته باحد هذه الوجوه ومراده بالاشهاد انه يكفي
المشتري او لا فلا معنى له انتهى ثم نقل كلام ابن عرفة وابن رشد الذي نقله م في قوله ولزم الخ
وقوله لا معنى له الاشهاد لا خفي في غيبته فاحرى ان يحضر ذلك ولذا نقل العلامة
موسى العبدوسي عن احذق الرؤساء ان من اوجب له شفعة فاشهد في غيبة او على
شفعته وسقطت حتى جاء ورا من الشفعة حق العاد ثم قام بشفعته انتهى دح نقله ز رحمه
الله تعالى وقال عق لا اعلم ما قاله احد من شاهد لا حد في المذهب ولا نافع فيه وفي الغزالي
على عادته في اضافته في المذهب ما ليس منه ... وظاهر كلام المصنف باحد هذه
الوجوه هو نفس الاخذ بالشفعة لا نفس الشقص المشفوع فيه كو وبلغ المذهب
على ... وان الاخذ نفسه انما يكون ... تملك الشفيع للشقص شائعا في ربع بلغ
شريكه بعضه فيهن تجب الشفعة في الاخذ ولذا يحلفه القاضي ان يحكم
حكمه باخذه اثبات ... كما قاله ابن فتوح والمتيطي وغيرهما انه
اذا طلب الشفعة لم يقض له بها حتى يثبت عنده البيع والشراء وانه ... البائع
وثبت عنده وبقر الشفيع بالبيع والشركة ويتبين منه ... بالاشاعة ويثبت
عليه فيقضى عليه بالشفعة انتهى وكذا قال القاضي ... ابن العربي في شرح

الخبر

قوله
ابن الحاجب تملك باحد الثلاثة وهي في الحقيقة تملك ببيع الشريك وقد جعل ... بل
في شراء الملوك انما هو الشفعاء الحصة المبيعة وعو هذا فالاشكال انتهى وعليه
في القلشاني وهو اقرب في العمل الاول فيحمل حل كلامه هنا عليه فاما ملكه بالحكم بقضاء القاضي
جو انه اذا لا يقضي له بملكه الا بعد اثبات الموجبات والاعذار لخصمه ودفع الثمن واما ملكه
بدفع الثمن للمشتري من غير حكم القاضي فكذلك ايضا لانه يجبر على قبضه بعد موجباته وفي ذلك
ابن عبد البر والشفعة تجب بالبيع التام ويستحق وتملك باداء الثمن انتهى واما ملكه
بالاشهاد فان اراد انه اشهد على المشتري بانه اخذ بشفعته ورضي المشتري
بذلك فواضح كما سيأتي واما ان سكت المشتري او نازع او كان الاشهاد في غيبته
ففي ثبوت ملكه بذلك بحث ويدل فيما اذا اخذ وسكت المشتري ثم لم ياتي
بالثمن للمشتري نقضه وذلك يشعر بانه لم يملكه بذلك اذ لو املكه به لم يمنع
عليه كما فيما اذا اسلم المشتري فتامله قال الشيخ حلولو واما الاشهاد
فان كان بحضرة المشتري وموافقته فصحيح واما ان لم يحضر المشتري فالغ فقاله
غير واحد من الموثقين لا ينفعه ذلك وحكاه في التوضيح عن ابن القاسم ابن صالح
فان لم يقع باشهاده حتى انقضى امد الشفعة سقطت شفعته ولم ينفعه الاشهاد
قال بعضهم الا ان يعلم المشتري بذلك فلا يقوم عليه انتهى ورايت بخط بعض طلبة
العلم قال في التوضيح قال بعض الموثقين فان الشفيع قد احدث بالشفعة من
غير تو فيعلم بكونه في ذلك الا بحكم القاضي الا ان يسلم له المشتري وكذا حكى ابن
ابي القاسم من الا استفتاء عت الملاك الشفيع الشقص المشفوع فلا يلتفت فيه
نصا جليا الا ما تقدم عن المدونة انتهى بعني قولها واذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا
اني اخذت بالشفعة ثم رجع فان علم الثمن قبل الاخذ لزمه وان لم يعلم به فله ان يرجع
انتهى قلت وليس كما قيل هنا انه يملكه بالاشهاد كما لا يخفى ثم قال ورايت
عندي ان شفيع اخذ بشفعته في دار بشهادة غير لبس ولم يوقف المشتري ويشهر
عليه بذلك ثم باع جميع الدار فقام المشتري وخاصمه ليحكم بالاشهاد عليه بالشفعة
ولم يات بشيء يقدم به في شفعته عند قبض القاضي في ذلك ونظر فيه يختلف السعي
فلم يجد يحرر ذلك شيئا غير كلام ابن الحاجب وابن رشد الذي نقله عسر وكنت انا وبعض
فقهاء الوقت وهو ابو عبد الله السفوني شهدت النازلة فحاببنا القاضي في شهادتنا
على البيع وكانت شهادة في ما كتبا عليه بمنفاد في فقهه فاحتججت على القاضي
بقول المدونة في قطع رها اذا اخذ رهنه الجمال من المضاربين فهذا يدل على ...
اخذه في غيبة المشتري وبقولها في شفعتها لا يجوز بيع الشفيع الشقص قبل اخذه
بالشفعة في مفهومه جوازه بعد اخذه والعمل بمفهوما لهو المعهود
من الشيوخ ابن رشد وغيره وارد ... ابن رشد فلا فائدة في الشيوخ على الا ول
واصلح الحال بعد صور مراجعة لا ولي الامر انتهى وفي استثر لا نه الثلاثة ... هب
انتهى قال القلشاني بعد ذكره استشكال الاول ويفرق بان قوله الجمال من الضامن
عاقد البائع على خالف فكون هذا مما يجب فيه شفعة او لا وجه عن اسه فانه وعدمه
لمشكنه او غيرها من وجوه الفقه الشفعة وفال الشيخ ابن نصر ابن رشد
في رسم من كتاب العمل فلا اجارة على البيع قبل ان يحكم له القاضي بالاخذ على
الشروط المذكورة في ذلك لا يصح وانعقد انتهى ثم قال القلشاني ولا اشكال ان
الشفيع يملك الشقص اذا اخذه بالحكم له به كما يملكه بموافقة المشتري
على ذلك فيما اخذه بالحكم او الموافقة فيملكه باخذه واما ان نازعه المشتري فيحتاج

بعد

لا ثبات الموجبات وقد قال المتيطي وابن فتوح لا يحكم له حتى يثبت البيع والشركة
الى اخر ما قال انتهى وهو موافق لما ذكرناه او لا قبله الحكم قوله واستعجل الشفيع علي ان ياخذ
الا او يترك طلب تاخيره وقصد بها ولياء انه او بالبيع فلا يوخر بل اما ان ياخذ او يترك
او طلب التاخير نعم ان يبيع الشقص المشتري فتابعه الاستاذ بحكم فيها
نعم واما الا ارتياء فلا ولو عقد الاستثناء خلاف بلا خير فقط كما قال وغيره
خلاف ما عند زيد رجوعه اليها زاعم انه يقيم مركا ابن ولا يخفى بعده
وقد قال المتيطي مشهور المذهب الذي عليه العمل وانعقدت به الاحكام يبين
طلب تاخير يبيع ويستثنى انه لا يومر بساعة واحدة ويجبر السلطان على الاخذ
او ترك انتهى قوله ولزم ان يعجل اذا قال الشفيع فيضت بعد علمه بثمنه وسلم الثمن
له فيه فانه يلزمه ويقبض ولا هو له الرجوع بعد ذلك عن قوله لان الشقص صار ملكا للشفيع
بنفس الارتضاء على الا قالة وكذا ان بان بثمن الثلث فيبيع عليه الشقص فان وفي
به والا بيع عليه من ماله لما اخذ المشتري لحقه كما نص عليه ابن رشد وقوله فيبيع
من نتايج لزومه لها فيصح تاخيره عن قوله والمشتري ان يلم كما هو كذلك
كابن رشد قوله وان يسكنه ان المشتري ثم قال الشفيع اخذت فلته يوجل للنقد
ثلاثا وان لم ينقد نقض المشتري نقضه ورد الشقص لملكه وله ترك
وبيعه عليه لمشتري كما قال ابن رشد ونقضه لكن انه يقيم من هذا ان ملك
الشفيع لا يتم على الشقص الا بتسليم المشتري اذ لو ثبت ملكه عليه لسكونه
لم يكن للمشتري نقضه واخذه فهو لا يلتيم مع قوله اولا وبان سهد تامل وقال
الشفيع انا اخذ يلبث المصارع [illegible] بان نقد ملكه والا سقطت
شفعته ويقول المشتري بحصل من كلامه صورتان احدهما ان يقول اخذت فاما ان يحل
او يسكت وثانيهما ان يقول اخذ وهذا عن ابن رشد ولكن لو قال اسكت اجل
ثلاثا للنقد والا فله نقضه لقوله او اخر والا سقطت لكان احسن نعم
ما قررنا عليه هو نص كلام ابن رشد وقال قوله والا سقطت اذا قال اني اخذ
وطلب التاجيل لغير النقد فان شفعته تبطل ولا يوجل فان قلت تقدم انه
اذا طلب ارتياء لا يوخر وهو معنى قوله هنا والا سقطت اذ مقابله لا يوجل لغير النقد
فهو تكرار قلت ذاك لما قال اخذت وطلب التاخير هذا ابو اخذ مضى على التسمي
قلت بل ذاك ليس فيه تصريح بالاخذ به طلب التروي لينظر رايه في الاخذ والترك
اما اليوم في الاخذ لخروج قوله ولزم ان اخذ والدافع قوله فان اختلفت الصفقة
اما ان تعددت فلكل صفقة حكمها فياخذ الشفيع ايها شاء او الجميع كما
في المدونة وتعدد الصفقات يوجب انفراد كل صفقة بحكمها قوله
كتعدد المشتري على الاصح الواو انما يتبعض دون الاولى ولم يقتصر على نص المدونة
وتبعه ان قال هو على عشى عن قوله الاصح لا فتصار على مقتضيها في الا وهي ان يقول
لو تعدد المشتري انتهى قلت او يقول وفي تعدد المشتري خلاف قوله
ومن حصة صاحبه انه اذا قال احد الغيبا ولا احد فقد حصته
فقط وهو ما حكاه ح وبه وليس كذلك بل انما ياخذ نصيبا اخذ الكلام
ان شاء وحصته ولا يعطي قدر حصته كانه ليس له شريك غائب
نص عليه في النوادر والنتيجة ونوازل ابن رشد انتهى قوله وهل العهدة
عليه فيه اقول ولو قال وهل عهدته على من شاء او على المشتري فعلي
لكان ابين والدافع قوله ولو اقاله هكذا في المدونة واستشكل

بانه ان كانت الا قالة بيعا وجب تخييره في اخذه بايهما شاء وان كانت حلا فلا
بيع ولا شفعة واجيب بانها حل في غيرها انتهى فيها من قطع شفعته وجنف
له قوله الا ان يسلم لا يقال حيث اسلم ثم قال المشتري بايعه ينبغي ان يكتب شهد به على من
شاء سقوط التهمة فيجيز لا نانقول لما سلم اولى بيوت له الاخذ الامر البايع بعد الاقالة
فيتعين كتب عهدته عليه تامل وبهذا تعلم ان ما تقدم من ان الاقالة بيع الا في الشفعة
محله حيث لم يسلم الشفيع للمشتري والا فهو بيع كما ترى تامل والدافع قوله
وقدم مشاركه في السهم هذا هو المشهور وابن دينار ان الورثة والشركاء سواء وابن
القصار وهو القياس غ هو ظاهر المدونة والتعبير فيه لا يوجب للشفعة هو مطلق الشركة
لا الشركة مقيدة انتهى مثاله رجل مات وترك اختين وزوجتين وعصبة فباعت احدى الزوجتين
او احدى الاختين فان حصتها تختص بالشفعة فيها دون العصبة والا ختين
عن الزوجة الاخرى في الصورة الاولى والعصبة والزوجتين على الاخت في الثانية عف وبعلم
من هنا انه لو اشترى اخت احدى الزوجتين حق الاخرى فطلبت بقية الورثة شفعة فيه
وابت هي ان ذلك لها لانها اشفع منهم فيه ونزلت زمن غ فحكم فيها بالشفعة
لبقية الورثة فسالني المحكوم عليه وقلت لا شفعة لهم عليك فقال حكم على بها جزء
المقضي والا خر منها القاضي غ فرجع بانصافه عن الحكم عليه بالشفعة لهم
تقليدا لقلشاني في شرحه على الرسالة وابن الحاجب قوله وان كاختين لاب لعدم عرف
بانه اذا باع احدهما اختصت الاخرى بالشفعة على الشركاء اهل السهم
وكذا لو كانتا اختين لاب باعت احداهما فالشفعة للاخرى مع الشقيقة
وخالف اشهب فقال اذا دخلا في العم وهو المراد بغيره سواء كان الاعم من العصبة او ذوي
الفروض احداهما لا تدخل الشقيقة على الاخرى واختاره اللخمي قوله ودخل على غيره
اقول يعني ان الاخص يدخل على الاعم وهو المراد بغيره سواء كان الاعم
من العصبة او ذوي الفروض فيدخل ذو السهام كالبنات والاخوات على الاعمام
متى باع احدهم وتدخل ايضا على من فوقهم من اهل الهم وفي كمن مات عن ثلاث زوجات
وعصبة فماتت احداهن عن ورثة ثم باع احد الباقين فان الشفعة للاخرى
مع ورثة الصنف لانه وليهم منزلة ميتهم بخلاف ما لو باع احدهم فان الزوجتين
لا تدخلا على باقي ورثة الميت فتحصيص العصبة وذوي العروض فيقتضى لا لزوم
فيهم ان قوله مشاركه في السهم اركلامه في ذوي السهم بلا ذلك قال غ قوله
كذي سهم على وارث تشبيه بما مر في واما على تقريرنا فيكون مثالا جمعنا
وذلك كذي اسهم من بنات ونحو هو في انه يدخل على وارث عاصب وذي فرض
فهو حق وتقدم مثاله والتوابع وان تعقبه التتائي على بان تعصيبه قوله
على غيره في ذي الفرض بل ما عليه دخول الزوجات على البنات فيما اذا باعت احدى
البنات فعلى غ ح اذا الزوجات ليس لهن من البنات فما يحتمله قوله بغيره لان المراد بغيره
الاعم كما فسره التتائي به نبه عليه شيخنا رحمه الله تعالى قوله ثم الوارث اي ثم الاسلم
الاخص شفيع الوارث فيقدم على الاجنبي ثم ان الاسلم شفيع الاجنبي وهو ولو نحو تمة
شاع الطاق منه الشريك الاخص والاعم فلا ولهما شاركا بحصة
في جزء غصبه من كل فيه شريك غيرهما والاعم من شارك شريكه في كل بغيره
نشر كه فيه انه ثمامه قوله وعهدته عليه بعني ثمار ذلك الغيب
والاستحقاق الثمر اسمعوا وظهر عيب فيه وقوله صح ثمار ذلك الثمر
والعيب والاستحقاق فيه شيء وصوابه ما قلناه تامل قوله وقدم عند كا به

تردد اشار به لاختلاف فقهاء قرطبة ابن عتاب وابن مالك وغيرهما مع فقهاء
طليطلة ابن مغيث وابن رحمه الله وغيرهما انتهى قوله ولا يضمن نقصه ظاهره
مطلقا وقيده بعض الشيوخ بما اذا لم يعلم المشتري ان معه شفيعا ولا عيبه شرعا
لتعدي بايعه فمن علم وهدم فهو ضامن وحكمه حكم المتعدي انتهى التسهيل قوله
فله قيمته وبنى الى قوله النقض انما له قيمة البناء قائما يوم القيام به في ملكه وبين نقض
للشفيع النقض من ان كان باقيا والا فقيمته وارفق ظاهر القضاء عليه بالثمن
على المشتري بالنقض وللمشتري بقيمة البناء والذي قال اشهب ان قال ما بنيا او العرصة
وما بنيا او النقض بمعنى الشفيع من الثمن الاصل الذي قلت خالف كلهم سواء
انتهى قوله ولو كان الثمن مثليا انه يرجع بقيمة ما خرج منه ولو كان ما خرج من يده مثليا
وتقدم لنا الشبيه من هذا في قوله الا الاستحقاق بما خرج منه او قيمته والله اعلم
قوله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري فليس للمشتري عليه الا قيمة العوض المعيب
او الرد وبه قال اشهب واصبغ ومحمد ابن يونس وقال ابن القاسم بل ان اخذ الشفيع
تعويض كانت قيمة الشقص اقل من قيمة العبد او اكثر كما لو كان العبد قائما
بيد المشتري ولم يستحق لا الشفعة بيع حادث ضيح نص المذهب ان مشهور المذ
هب ان الشفعة كالبيع لا الاستحقاق وانه كان من هنا فيبحث والله اعلم قوله
للمشتري يمينه فيما يشبهه ظاهره مطلقا سواء حقق الشفيع الدعوى ام لا هو المشهور
اللخمي قال الكثيرة يحلف الناس على اسقاط الشفعة الا ان يكون المشتري من اهل الدين
والامانة انتهى قوله كبير الخ هو مثال لما قبله لا تشبيه كما قال التتائي وقال الفيشي
الا شهر في المذهب سقوط اليمين عن المشتري اذا اتهمه الشفيع وقال انه دليل
المدونة وبه جزم ابن يونس وشبيه في رجح في الشامل فقال يمين ان حقق الشفيع لا ان
اتهمه على الاشهر انتهى وبه يتضح ان يفتى هنا ولذا قبل كلامه هنا واعترض التتائي
عليه في الحاشية قوله ورد الى الوسط نحوه للخمي عن ما نقل المواق في ما جوره ونقله
عنه وعن الباجي ضيح خلاف قول ابن يونس اجهل الاقوال ان يحلف الا اخذ بالقيمة قوله
واستشفع كذا في المدونة ومعناه الشفعة الا اخذ بها لانه استشفع حقيقة لانه فوقع
الخيار وخير الشفيع او في الحاشية والظاهر اسقاط قوله واستشفع لعدم فائدته
ولا يهامه ان بطلان البيع في نصف الزرع مرتب عليه وليس كذلك بل هو مرتب عن نقص
الاستحقاق كما نبه عليه شيخنا رحمه الله تعالى قوله كمشتري قطعة الخ
تشبيه في بطلان البيع بعد انتفاع المشتري بما اشتراه لا يشترط الصبيع كونه
منتفعا به وقد صار الان غير منتفع به وفي مسئلة الزرع الاخضر لانه لا يجوز بيعه
حينئذ اذ شرطه حينئذ تبعيته للارض نبه عليه غ وكذا الولد يستحق نصفها
الا بعد يبس الزرع لم يفسخ بيع الزرع مطلقا فيكون للمشتري لجواز بيعه لو انفرد قاله
غ والله تعالى اعلم تنبيه لو قال غ والمستحق لنصف ارض بعضه فيه زرع
اخضر بطل في نصف الزرع لبطلانه بلا ارض ورجع للبائع فيرد نصف الثمن وان شفع المستحق
والا خير المبتاع في ترك ما بقي كمن جنان يشتري قطعة من جاره بغرض اصلاح جنانه
بها فيستحق جنانه لكان اخصر وابين تامله باب في القسمة

القسمة

عف وهي تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص منهم وبه
بقرعة او تراض فيخرج تعيين معتق احد عبديه واحد منهم وتعيين مشتري
احد ثوبين احدهما وتعيين مطلق عدد موصى به من اكثر الموت الزائد
عليه قبل تعيينه بالقسمة ولم يحدها ابن الحاجب ولا شارحوه انتهى

وليس حده بمعدد لانه يخرج منه المشتري ونحو من صبرة باخذها منها
وليس بقسمة مع ان يشتريها منهما ما ذكر في الصبرة انتهى واجاب الرصاع بالتزام
انها قسمة بتراض وقد خرج العد الا ان يقال القسمة فرع الشركة ولا شركة هنا
بدليل انه ما ضاع من تلك الصبرة لا يلزم صاحب الوثيقة وانظر هل تخرج بقوله بقرعة او تراض
انتهى شيخنا وعلى ما ذكره من عدم الشركة يخرج بقوله من مملوك مالكين
فليتامل انتهى والاصل فيها ادلة واذا حضر القسمة اولوا القربى وحديث الرفقة
اقسموا واضربوا لي معكم بسهم ولا خلاف في مشروعيتها في الحقوق المشتركة
كالمواريث والغنائم ونحوها قوله تهايؤ عف وهي اختصاص كل شريك
بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد او متعدد يجوز في نفس
منفعته لا غلته انتهى قوله في زمن قيدها بالزمن لانها قسمة منفعة ولو كانت
قسمة رقاب لتابدت وقال ابن رشد وعياض وابن شاس قسمة المهايأة ضربان
في الاعيان بان ياخذ كل واحد دارا يسكنها او ارضا يزرعها وفي الازمان كدار واحدة
يسكنها هذا شهرا وهذا شهرا لا يلزم ما قلنا اذ لا بد فيه من الزمان وكذا قال عف
قسمة زمان قسمة اعيان بهم في ... وانما ذكر الزمن وليس كذلك وهو
اذا كان المقسوم واحدا تعلق المقسوم بالزمن بالذات واذا تعدد تعلق القسم
به بالعرض لا متعلقه بالذات بعض احاد المشترك ولا بد فيه من زمن ايضا بل
يعلم قدره لا تنقطع قوله وسكنى دار سنين الخ هل فيه خلاف الطلاق في الدار المحبسة
ابن رشد في مقدماته في قسمة الحبس للاغتلال خلاف قيل يقسم ويجبر من ابى
بعد بينهم الى موت بعضهم او زيادة اخر وقيل لا يقسم بحال لقول مالك في المدونة
الحبس مهملا يقسم وقيل يقسم بتراضيهم قسمة اغتلال انتهى ابن سهل
الاقوال لاشياخ السيوري وعف والاقرب حمل القسم على ثمر المنفعة ومنعه على
نفس الربع المحبس نفعه رحمه الله قوله كالاجارة الخ في اللزوم وتعيين المدة هذا
اذا لم يبين زمنا اما ان لم يعينه بان سكن كل دارا بلا تعيين زمن فيجوز عند سحنون
فهو نوع من انواع الاجارة على الخيار ولا يشترط فيه ضرب الاجل فلكل ان يحل متى شاء
انتهى قوله لا في غلة اي كراء الدواب لا يجوز التهايؤ فيه كان ياخذ هذا كراءها شهرا
وهذا شهرا ويستبد كل بكراء دار واحدة قال اللخمي والفرق بين الاستغلال
لا يجوز مطلقا والاستخدام فيجوز ان الكراء والغلة غير منضبطة
اذ يقل ويكثر فيه غرر فلم يجز ولو قل بخلاف الاستخدام فمنضبط في اليسير
دون الكثير لمخافة تغير العبد قوله ولو يوما اللقاني وانظر هل منعوا هنا من استغلال
اليوم الواحد مع قولهم في باب العتق يجوز اجارة نصف دابة ونصف عبد
ويكون للمستاجر يوما وللغير يوما الا ان النصف يحكم له بيوم انتهى قلت لا معارضة
اذ هذا من قسمة الاستخدام لا الغلة فتامله المواق وانظر لو يكري الرجل ملكه
او كراء عبد ثم ان يخدم هذا يوما وهذا يوما او اكثر من يوم ويستبد بما استغل
انتهى قلت ان كان اصل ذلك على ان ياخذ كل منهم متاعه ومثله في الجائز
ولا يضر اذا كان بغيره مع ذلك او ان يكان رحا على الاستغلال كل واحد يوما
بالكراء فمن قسم الغلة تامله والله اعلم قوله ومراضاة عف وهو اخذ بعضهم
بعض ما بينهم على اخذ غيره منه ما يعدله بتراض ملكا للجميع قوله كالبيع انما شبهه
به ولم يقل بيع لاجل تعميم التفاضل في الفعل كفقير جيد بين الشريكين يأخذ احدهما ثلثيه
والاخر ثلثه تراضيا فلو كان محض بيع لم يجز للربا ابن رشد ان كانت بلا تعديل وتقويم
فبيع بلا خلاف وبيعها بالاقسام انه بيع وفي المعيار لا يقضى بها على من ابى وتجمع

فيها يبرز في غير القسم وبين الاجناس من الكيل والموزون الا ان يكون خرص من الكيل
ما لا تفاضل فيه ويقال عليه بالتحري اذا اختلف والا فهو بيع بتعديل وتقويم واما
بغيرهما فبيع اتفاقا وحكمها كالتي بالتعديل والتقويم الا في القليل بالتحري ونحوه
في صبح وغيره **قوله** وقرعة عج وهي جعل ما يعين حق كل شريك مما بينهم
مما يتسع علمه وحده والصواب انها بيع لا تمييز قوله وهي تمييز حق انتهى
ابن رشد وهو الاظهر عياض وهو الصحيح في مذهبنا وقول ابي محمد [illegible]
وهو المشهور ولذا جزم به هنا خلاف قول اللخمي عج الاصوب انه بيع وفي المدونة
ما يدل لهما **قوله** وكفى قاسم يجعل منه ان لا ولي خلافه وهو كذلك ابن الحاجب
لا شتراط او هي من الواحد عند الشيخ وابن حبيب لا بد من القاضي في القسم الا المرضي
المامون والاثنان افضل ويكفي الواحد ان لم يعد غيره انتهى القرافي عن التونسي
لا بد من اثنين وانظر كلامه في العرفي الاول من فوائد **قوله** لا مقوم الظاهر
مراده مقوم السلع المتلفات وارش الجنايات ونحوها كما في كلام القرافي لا مقوم
سلع القسمة لا نظاهر كلامهم ان القاسم هو الذي يقوم معا ويعدلها انتهى
وانظر نص القرافي في ذلك في الفرق الاول وقد نقله المواق مختصرا هنا **قوله** واجره
في العدد قول الاظهر ان الباء بمعنى على كهي في قوله تعالى من ان تامنه بقنطار ومن ان
منه بدينار تامله **قوله** وكره فيها اجرة قال اجارة قسام القاضي ابو الحسن
[illegible] والمنهي عنه انما هو في اموال اليتامى فاما ما اتفق عليه الناس فهو
حلال وجعل عياض على ثلاثة افسل وابن رشد على اربعة من التفسير الكبير
ابن ناجي عياض الكراهة على المنع لقوله يعرض لهم في اموال الايتام بعض سوء
فسموا لا ولو كان من بيت المال او باخذ واخذ قسموا فقط لم يجز وكذا اذا استاجره
التاجر بحسب جاز وكرهه في كتاب ابن حبيب ورأى الاجاف بعض ما اجروه
كظاهر المدونة لقولها وقد كان خارجة وربيعة يقسمان بلا اجر لا من كلام باب
العلم لا يوخذ عليه اجر وانظر كلام ابن رشد وقد تكررت مسئلة القسام في المدونة
في كتاب القسمة **قوله** بالقيمة لا بد من تمييزه بالديار المختلفة البناء والبستان
المختلف الخرص اذ به الذي يختلف قيمتها فتعدل بالقيمة والا فمتى
تساوى البنيان والمنافع جاز قسمها مساحة انتهى وتحفه الشاذي
بانه لا يعرف تساوي ما لا بمعرفة قيمتها وحينئذ فلا بد من تقويمها
ولو اتفقا انتهى واصل ابن قلت وفيه نظر بل يمكن معرفتها بالتحري
بالحزر بلا تقويم تامل **قوله** ودور كلام الرجراجي يفيد انه لا يجمع
في القرية الدور مع الحوانيت ولا الارضون مع الحوانيت مع الارضين الا بالتحري
كل على جزئه ويضم بعضه لبعض انتهى وفي العزي في كتاب الجامع ان الفقهاء
اصناف لا يجمع في القسم اللخمي ولا يجمع الدور والحوانيت ولا الحمامات
ولا الحمامات ولا الحوانيت للفنادق ويستوي جمع الحوانيت للدور الغلة
واما جمع فندق وحمام فان تفاوت فيهما الاغراض لم يجمع والا جمعت
ويسال عنها اهل المعرفة بالرباع **قوله** وجمع دور اللخمي وكذا الحوانيت
ان كانت بسوق واحد او بسوقين لا تباين ولا عراض فيهما
واما ان تباينت لم يجمع **قوله** او اقرحة جمع قراح بالفتح وهو
المزرعة التي لا شجر فيها ولا بناء قاله الجوهري عج وهذه المسئلة
قريب من استحالة التي قبلها وفي المدونة ومقرها افرح عياض
ان يجمع فلا يجمع كقفيز واقفزة **قوله** ان تساوت قيمة ورغبة

ان اذكرها لعدم تلازمهما اذ قد تتساوى قيمة لا رغبة وبالعكس **قوله** الا معروفة
بالسكنى فالقول لمفردها الخ ان سكنى الميت فكتب بعضهم افرادها بالقسمة
وبعضهم جمعها مع غيرها ففي ذلك اقوال احدها تفرد وعليه تاول فضل وغيره المدونة
وثانيها كغيرها تجمع مع سائر دوره وهو ظاهر المدونة عند جماعة وعليه اقتصر هنا
كثير من المختصرين وهو تاويل ابن زمنين لها ونقلها عن بعض شيوخ مشايخه واليه
نحى ابن عمران ثالثها ان كان الميت ذا شرف وللدار حرمة افردت بالقسم والا فلا
وهو قول ابن حبيب رابعها ان كان ذا شرف وللدار شرف او سكنها ولا دة بعد
عبائر مكذا احصاها القلشاني **قوله** وفي العلو والسفل وبناء عج ظاهر المدونة
جواز ضم العلو للسفل في القرعة الشيخ هذا اذا لم يمر عن قسم التراضي
وهو نص ابن الماجشون وهو من القرعة **قوله** وافرد كل صنف كتفاح الظاهر انه
تنوين صنف باضافة لكتفاح فليس تكرارا مع قوله ان لا وافراد كل نوع لا ما تقدم
في افراد نوع عن غيره فلا يجمع الا شجار مع غيرها وفهم ان افراد الاشجار والشجر
عنه كتفاح ورمان ونحوها يفرد كل نوع من غيره ان امكن **قوله** واخرجه في ضم
اما قسمهم الديون على الرجال فيجمع هذا واخرج وهذا ما امرهم فممنوع كما
في المدونة لانه ذمة بذمة فلك ستحق بعض اهل العلم الذمة بالذمة في وجه الدين
بالدين انظر حوالة المدونة والقراض **قوله** كالبيع اقوال هو ربع المستثنى اعلم
انه يجوز اخذ احدهما قطعة والاخر فيما كالبيع اذا كان بيد ايسر كما في المدونة
وخيار احدهما كالبيع انه يشترط مدة الخيار في المأخوذ ويفهم منه ايضا اذا هدم من له
الخيار او بنى انه اختيار وهو كذلك شعاب المدونة وقولنا حدهما تبع فيه عبارتها والله
اعلم ولم يرجع الى قوله كقد وارث قضاء كما قال المواق ان قوله جاز بيعه يغني عن ذلك
تامل **قوله** وغرس اخرى الخ ان ان انقلع بسماوي او بقلعها صاحبها فقوله
ان انقلعت بعضها وسواء غرس جنسها ومفهومه انه لا يجوز الزيادة في العدد وفي
ان يكن اضر وسواء كان ضررها من عروقها او من غصنها **وفيها** سواء فلصاحب
الارض او صاحبها ملك ان تغرس في مكانها غيرها او شجرة لا تكون اكثر انتشارا وضررا
وبيسر لك غرس غيرها في مكانها وبالجنس شيوخ المدونة فسوا ما يقتضيه
كلامها وتركوا الحسن لانه المشوشة **قوله** كغرسه الخ يحتمل انه تشبيه في الجواز
مطلقا وهو ظاهرها او فيه البعض وهو ما للخمي قال في اخر ما به شيء اصولها منه واعتبار
وقد فيه فلصاحبها منعه من الغرس وهذا ما تقدم الا يكون من اجتهاد ات شيوخ
هذا المشوشة فالجمع صاحب الارض النعم وفي ملكه المختصر متوهم انتهى
تامله **قوله** لا شهادته ظاهره قسم بامر قاض او بتراضيهم وسواء شهد عند
القاضي الامر له او غيره وهو ظاهر ما لسحنون في كتاب ابنه قال واذا شهد قاسمان
على ما قسماه بامر قاض او غير امره بان كل امرئ قسما بينهم اخذ حقه فلا تجوز شهادتهما
دينه لا نهما شهدا على فعل انفسهما الموفي وهو ظاهر المدونة انتهى يريد لقولها
لا تجوز شهادة القاسم فيما قسموا ولكن كثيرا ما ابن رشد والتونسي
فيما اذا شهدا وانما منعه كثير من اهلهم كما في سماع القرينين سهلا اذا اختصم
القوم فقدم القاضي عندا للقسم بينهم فلم يره بما دار تسلمهم تقضي به وانه لم يدع ذلك
الا بقوله ابن رشد وكذا ما لا يباشره القاضي من الامور ليقبل فيها قول مامور بلا خلاف
اختلفا الورثة بعد قسم القاسم بينهم ولم يوجد رسم اصل القسمة التي قضى بها

وفي قول ابن القاسم وحده مقبول بعد اتفاق المقدم له لا بعده غيره كما لا يشهد
انقاض بعد عزله على ما حكم به وهذا معنى قولها لا تجوز شهادة القاسم انتهى ونحوه للتو
نسي عج ما قاله ابن رشد وجزم به في المدونة مثل نقل الشيخ عن ابن الماجشون وقال ابن
حبيب وكذا الحاكم والمحلف والكاتب والعامل المحبس لا تجوز شهادتهم على شيء من امرهم
لاحد منهم ولا مع غيرهم كما لا تجوز شهادة المعزول فيما حكم به وهو تعميم قول مالك انتهى قيم
ذكر ما للمعزول في كتاب ابنه وان الباجي فيهم على ابن [illegible] خلاف ما قال ابن حبيب ثم قال ولا اعلمه وقال
وان يعني في المعزول انما هو تسخير القاضي الذي امر به بقول المعزول كقولها وقد حمل ابن
رشد كلام ابن حبيب تفسير للمدونة انتهى قال شيخنا فلابد حينئذ من تقييد كلام
م بن [illegible] على طريقة ابن رشد واما اذا حمل على كلام المعزول كما هو عند ح فيحتمل التقييد
بذلك كما فهم الامام عج ويحتمل الاطلاق كما فهم الباجي حتى في برح ح لا [illegible] لا يغتر
ض عليه والعلم ايضا قوله لا ان زاد عينا او كيلا او ان زاد احد الجيد او اخذ الردي عينا ان هذه
او فضة لاجل رداءة نصيبه او زاده كيلا لزائد في زيادة الكيل والجودة في قسمة الطعام
كفي المدونة لا يجوز في قسم ثمر الحائط يفضل احد في الكيل لرداءة حظه ولا التفاضل في الثمار
على ردي اخذ الجيد ثمنا [illegible] او العكس لانه خرج عن باب المعروف وقال المكايسة وخاص
لو كان قسمتا ويا [illegible] بعض اجزيه الآخر في الكيل كمسألة [illegible] وما تقدم لا اشهب في الصبر
انتهى وتقرير [illegible] احتمال فيه بعد قوله وجه لا تشرح بها الى ان يعني القمح صفة اموال هو خلاف قول
المدونة ونصها ولو افترقا [illegible] فيفضل [illegible] بجزء ربه على ان ياخذ احدهما العراهم و
عشرة اقفزة واخذ الآخر عشرين قفيزا وان كان القمح سمراء او محمولة او نقيا ومغلوثا لم يجز
وان تساوى القمح في النقاء والجودة والحمل او كان من صنف بتعلق [illegible] واستهلكه
جاز بخلاف الصبا [illegible] لا [illegible] هذا ان [illegible] في [illegible] وان [illegible] فيكون ما سد ال
انتهى **قلت** فانت تراه جعل المذهب كله في جهة مع بعض الطعام وهذه في جهة
والكلام يشترك تساوي الدراهم فيما اذا او رداءة لمرضاه الكلام فيما اذا كان جميعا في جهة
مع بعض الطعام وبعضه في جهة فلا عبرة [illegible] في الدراهم [illegible] ولا واما على مرض
حيث جعل بعض الدراهم مع بعض الطعام في جهة وبعضها مع بعضه في جهة فيظهر
والله اعلم ان يقيد ذلك بان تتساوى الدراهم جودة ورداءة والا منعت كاختلاف
الطعام اذ لا [illegible] بينهما بلو قال ان [illegible] صفة لكان احسن لما ذلك والله اعلم **قوله**
او زاد على الثلث الخ نقل ق ونحوه عن نص ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم
في البيع كما في نقل ح عنه انه يجوز الى الثلث فاكثر ونحوه لابن ناجي عنه في شرح المدونة
عن مالك يجوز ان زاد [illegible] المدونة بعض [illegible] وهو العول الذي لا شك فيه ونقل [illegible]
ان [illegible] من الشيوخ والعلف واجمعوا [illegible] بيع في الثمر من الثلث وبستصل [illegible]
فيه [illegible] انتهى نقل **قوله** ان لم يحتاج له وكانه اشار بهذا المفهوم لقول المدونة لا باس
بقسمة البلح الصغير [illegible] باعد ان [illegible] ما ينبغي اذا اجتهد ان [illegible] من وجد العصفور
وان [illegible] حاجتهم البه الخ ومفهوم قولها ولا باس بقسمة الزرع قبل ان يبدو صلاحه بالتحري
على [illegible] الا نعمل ان [illegible] بعد [illegible] الخ قال شيخنا نحو جمع الثمر شبهه
الثمر بعضهم وعلى هذا اتفق اطلق الثمر والزرع عن قلم [illegible] منهم كخط الكلو
[illegible] على فساد الزرع وجد ان [illegible] هو [illegible] لم يبدو ما قيل انه [illegible] مع قوله او
في اصله بالخرص انتهى **قلت** وهو قال [illegible] لم يجد [illegible] ابن شم قال
شيخنا ولا يبيع [illegible] الثمر والزرع هنا على ظاهره [illegible] بخلاف [illegible] ولما ذكر
مفهومه لتمر المد ونعم امنع قسم [illegible] بالكيل ولو على الحد [illegible] الباقي

ش

٣٥

بحر قوله ان لم يحتاج له على ان معناه لم يكن محتاجا وذلك وقت القسمة فيكون اشارة الى ما له
يمنع قسمها لا بعد جذاذه قال ح هو كذا في عبارته فلا تكرار حينئذ وعلى
المعنى فروح في الكبير وهو حسن ثم نقل نص المدونة المتقدم مشيرا به كلام ثم
ذكر هذا لا يحتمل الا خبر والله اعلم انتهى واما الشيخ ناصر الدين اللقاني فقال في حواشي
التوضيح بعد ذكر كلام المنقول ما نصه لا يخفى ان ما شرح به يفيد من كلام ح ولا في
ان يريد بقوله ان لم يحتاج له ان يبقياه معا اما ان اراد احدهما جذه والآخر بقاءه رطبا واختلفت حاجة
اهله ما فسمه جائزة بالخرص كما هو ظاهر قوله في الثمر والعنب انتهى **قلت** وفيما قاله
نظر اما اولا فانما قاله خلاف مقتضى عبارته لا [illegible] منطوق قوله ان لم يحتاج له يتناول صورتين
وهما اذا دخلا معا على ابقائه او احدهما فيعطا على الابقاء دون الآخر فيمتنع فيهما ومفهومه
لو دخلا معا على الجد جاز وهذا خلاف ما فسره به تلقاء واما ثانيا فلان صورته الثانية حيث
دخل احدهما على الجد دون صاحبه ممنوع كما يفهم شرحا يفهم من كلام المدونة وفيما
بانه في مسألة البلح الكبير من حاشيا ملة والله اعلم **قوله** او يجعل ثمرا في بعض الشجر ونحوه
واخره ان يجوز تعتيم وهو بتمد السبعة ويعضها كبعض بالنماء تقسيمه حتى ينسب
نص قال ح والمعنى عن النسخة الاولى ظاهر وهو ان ما يقسم بالقسمة لا يجوز قسمه
مطلقا لا قرعة ولا مراضاة كاللؤلؤ وغير ذلك واما على النسخة الثانية ففيه اشكال لانه اما
يكون قسمة القرعة فيقتضي ان قسمة المراضاة جائزة بالقرعة والخرص معا وليس
كذلك اذ لا يجوز قسمه لؤلؤة مطلقا واما ان يكون في العبير القسمة مطلقا فيقتضي
ان التعبير لا يقسم مراضاة وليس كذلك بل يجوز قسمة كل زوجين مراضاة
كخفين ومصراعين ونحوهما قاله في المدونة انتهى **الكيل** والحجر وغيره في كتاب الرهون
اخذ هذه اخرى وهذه اخرى وانه لكل ابن يونس في سماع ابن القاسم من سماع [illegible] كتاب
الضرف وفي البيان لابن رشد ما نصه لا يقسم ربح ابالثمن [illegible] ونحوه للرجراجي انتهى ابن القاسم
عنه ان [illegible] بعض تنجيمه خطا ولو جهل احدهما على ان تكرار لانه على الاولى
يكون جميعه من بالا قاعدة في ذلك التكرار في العلاف تعويد لجزء [illegible] مثال آخر يستقل
ليس من امثلة ما فيه الفساد وما اورده غير لازم بل التعبير فسمة القرعة **فان قلت**
ليس في كلامه ما يدل على ذلك **قلت** يدل عليه كون الباب لها بحيث اطلق يحمل عليه
ما امتنع مع ذلك قسمة المراضاة كمسألة الياقوتة فلا يا [illegible] وانما يرد عليه
انه عقب حيث اطلق واراد قسمة التراضي تامل ذلك والله اعلم **قوله** او في اصله بالخرص
كبقل فيه اذا ورث قوم شجرا غير نخل هل يقسموا هذا في رؤوس الشجر اذا طاب بالخرص
والفواكه من الرمان والخوخ والفرسك ونحوها لا يقسم بالخرص فان احتاج اهلها
وانما يقسم بالخرص النخل والعنب ابن القاسم واذا ورث قوم بقلا فلا يعجبني ان يقسم
بالخرص وليبيعوه ويقسموا ثمنه الا ما كان اخره ما يقسم ما فيه التفاضل من الثمار
بالخرص وكذلك البقل انتهى بنقل المواق **قوله** وقسم بالقرعة الباجي عن ابن
القاسم هذه القسمة لا تجوز الا بالقرعة وهو ظاهر الكتاب لانه نص فيه على المراضات
بيع محض لا يجوز في المعلوم الا بقبض ناجز **قوله** بالتحري ذكر تتميم الشروط
والا فهو مستغنى عنه بقوله او لا بالخرص الا الثمر والعنب مستثنيات من منع القسم
بالخرص والله اعلم **قوله** كالبلح الكبير ابن يونس عن المدونة يجوز قسم البلح الكبير
اذا اختلفت حاجة اهله وهو كالبسر في حل التفاضل ومرغوب حيعة فهو فيه
له وان لم يحده وان جده بعد انه [illegible] اذا كثر جاز وان لم يتركه حتى يزهي جاز زهوه

فلف

هو غيره من العوخ لا يتعلق ان نوعه فلا تسبه العماح

بعد القسم انتهى ونقل حاشية الكفيفي وعنده زيادة قوله كسنتين بينهما اشار
به لقول المقدمات لا يحكم على الشريك بجبرها قلة منه سنتين او بشيء كذلك ويقال لهما البيعا اسم على
نفسك في حكمه ان شئت انتهى نه محمد ز رحمه الله قوله بالمخرج نكرة بعد نفي فيعم
اي بالمخرج اصلا لا في ملكه ولا في مباح ولا ملك ط حجة وقوله من كفاره في قسم قرعة
او مراضاة لقول مالك ليس من قسم المسلمين قوله الا برضاهم الا مع كون وجه الاجهوري
صواب اسقاطه الا الثانية اي الا برضى الجميع ويكون مع ذي سهم كزوجة ونحوها او مع غيرها
جاء بهم حول من قول الله او به يوافق ما في المدونة قوله كذي سهم وورثة ب لوا سفلى
ورثة ما ذكره انتهى وكلامه يفهم انهما صورة واحدة وليس كذلك بل صورتان كما يظهر
من كلام في الكبير وحاصله ان اهل السهم الواحد يجمعون كزوجات وبنات وعلى هذا يحمل
ابح وثانيهما ان الورثة كلهم يجمعون في سهم في مقابلة اذا قاسموا اجنبيا كمن له جزء
الشركاء مع ورثة فاستهموا الشريك لا خر يجمع حظهم ويبقى المال فيقسمون
ثم يقسمون فيما بينهم هكذا قال شيخنا ج رحمه الله تعالى قوله
او كتف المقسوم بيع بعضه على كتف الشراء او على بعض رضي وكلاهما صحيح قوله
ومنع اشتراء الخارج يعني لا يجوز لاجنبي ان يشتري ما يخرج لاحدهم بالسهم
وهو مراده بالخارج كذا في المدونة وزاد لانه لا شركة له في ذلك وانما جاز ما احز ج
التسعي في تبيينه حق الشريك بخلاف القسمة عند مالك بقرعة ليست من البيوع
انتهى ح كلامه في المدونة يوهم اشتراء الخارج للشريك وليس كذلك بل مراده بها التفرقة
بين القسمة والتمييز حق كل واحد وبين جواز البيع كما قال ابو الحسن فكانه قيل
لم اجز ما اخرج السهم في القسم ولم تجز في البيع وكلاهما بيع اذ كل من المتقاسمين
باع بعض نصيبه ببعض نصيب الاخر وهو قبل القسم مجهول اذ لا يدرى ما نصيبه
ه وما قرره كلا جنبي عيبرانه وان كان بيعا الا انه بيعا وقع في بعض الصور انتهى
قوله وان تفاحش الخ ط ابو الحسن او القسمة في البلد وثانيها انما وجه بالبعض
فيما وقع وقوله ومعيب الكل بعض الاندلسيين وزاد واما ما بعد او ه وقال
تا بعته فلا يقال فيه بغير انتهى ابن سهل عن ابراهيم وحده العلا وبعينه ايضا البناء والغرس
انتهى تمامه قوله واجبر لها كل الخ بعض كلام ابي كما بينه لبعضهم ان انتفع كل
الشركاء الا ابي وبحثه انس ونظائره لعيف كلام لو قال فالواجب لها كل انتفع
حاد الضمير على كل وكل انما هو المشفع فلا يفهم منه انتفاع غير الابي في الشفع وهو
واضح والمعنى ان بعض الشركاء اذا طلب القسم ومنع بعضهم جبر الابي ولينقم البعد ان
جميعهم اذا امتنعوا من القسم بجبرون عليه قوله لا كربع غلة نصح بجعفر من الشرح
لا انهم ينتفعون حصصهم اذا بيعت معزولة فاجبروا ومثله يرفع غلة بيت وبيت ان
رشد فيمانه لا يجبر الابي فيه على البيع قال في رباع الغلة انما المراد منها الغلة
وقل ما يعف ثمن شيء منها اذا بيع على بيع جملتها بل ربما كان الراغب في شراء
بعضها اكثر من الراغب في شراء الجميع بخلاف دار السكنى وما يراد لا خصمها من به
لمنفعة ما انتهى بعنا والمعروف عادة ان شراء الجملة اكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها
الا ان يكون بالحكم ما لا ندلس انتهى قلت وغوما لا ابن يوسف وتنويعه الجيد
انما يغتفر انما هو فيما يعد ثمنه كالديار والحوانيت واما الرباع الكثيرة الثمن
كالفنادق والحمامات التي بيع النصيب فيها افضل او يطلب عند الناس من شراء جميعها
فلا ينبغي ان يختلف في ان بيع نصيبه منها خاصة اذ لا يبالي في ذلك بعضهم لا يطلبه كثير من

الناس بيعا او نصيبه من جملة وعندي لقلة الثمن وشراء جميعه لكثرة ثمنه
وتعذر انتهى نقله ز قال عج والظاهر ان هذه المسائل مبنية على عادة والله اعلم
بمضمون كلامه انما صح بمعنى الشيخ هنا ذكر نا ويعضه عيبه ما بعد فتامله
قوله عيبا بالاكثر بريد او ما هو وجه الصفقة قوله فله ردها ان مطلقا بات
بعضها لا انما الرد يقتضي من الكل بوافقه ولذا استغني منه وجعل حكم الورثة
فيا وحكمه والله اعلم قوله وله ردها الى ولو ايضا الا برده بل بمسكها ويرجع بشيء
هذا ما يقتضيه من يوافق المدونة وبجعل ما في ز المعيب بنقصها وبرجع بما ينقصه ثمنها
كما يحسبه الا قل فالهم ط ما نعه قوله يوم قبضه عشرا ليكن يوم قبضه هو يوم
البيع فصحيح والا فهو يقال القيمة في البيع الصحيح يوم البيع او هذا بيع او بخلال لما
انتقض القسم انتقض البيع فلا يضمن الا يوم القبض هذا هو الصحيح وعليه حمل
زلا شياخ قول العبير في الكلام الثالث تمامه قوله والا رجع بنصف قيمة المعيب
ما بيده ثمنا ط في قوله بنصف المعيب حذف مضاف بين بنصف قيمة مثل المعيب
ما بيد ا من النصف العبد يد شريكه كما في المدونة ونصها وان كان المعيب اقل رده
ولم يرجع بما بيد شريكه وان لم يفت اذ لم ينتقض القسم ولكن ينظر الى كل المعيب
فيرجع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما اخذ ثمنا ثم قسما المعيب
انتهى قال شيخنا ج رحمه الله والقاطع ما فيه حذف مضاف واحد يعني الا قوله ثمنا
تمييز حول عن المضاف الا ول المحذوف والاصل الكلام رجع بنصف قيمة مثل المعيب
من الاسناد واضيف نصف الى مثل فانتصب قيمة على التمييز وهو المعبر عنها
بالثمن فتفقه بنصف مثل المعيب ثمنا اي قيمة انتهى وقوله مما بيد صحيح
ان يرجع لما حسبه وقع على الشراء من القائل فانه يد صاحبه والمحرر
متعلق بمثل المعيب ولا فائدة فيه في عبارته من الصعوبة فلو قال والا فهو بنسبة
ورجع بنصف ثمن ما بيده من السالم لكان ابين واخصر والله اعلم قوله وان استحق نصف
او ثلث الخ اعلم ان مسئلة وجود العيب والاستحقاق يطرأ الانصباء بعد
القسمة جاءت بالعادة مشكلة واجوبة مختلفة ومقالات مختلفة اضطرب لذلك تاويل
الشيوخ انتهى ح وكثير بينها الا ضطراب حتى قال ابن الحاجب انها تلتف وسط
مع محلو وهذه احوال الزيادة الهدى هشتة التي تكلم فيها المحسن الفائق على وتبعه
بن على الجهد في المقباب لا بن راشد اذا وقع الاستحقاق في شايع لم ينقض القسم
وانبع المستحق كل وارث بقدر ما صار من حقه ولا يتبع المليء على المعدم وان استحق
نصيب احدهم بعينه فان استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه كان الحين لم يترك
غيره وان استحق بعضه بثلاثة ابن القاسم قال مرة ينتقض القسم كانه لم يكن
المستحق كثيرا وقليلا وقال مرة ينتقض في الكثير ويرجع في البسير شريكا انتهى
ثم نقل كلام ابن يونس عن بعض الفقهاء قوله تخير الاجهوري هكذا في النسخ
عن ابن القاسم واهل المسئلة انتهى ونصها ان اقتسما عبدين فاخذ هذا عبدا
وهذا عبدا فاستحق نصف احدهما فللذي استحق ذلك من يده ان يرجع على صاحبه
بربع العبد ان كان قائما وان فات ببيع او حوالة سوق فانه يرجع على صاحبه
بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا كذا في التنبيهات وعليه فلا اعتراض
فتامله قال الناصر اللقاني معنى قوله خير ان يكون شريكا فيما بيد صاحبه
بنصف ما استحق من يده انتهى قوله والمقسوم كدار ط التفصيل ابن عرفة

كه او كونه معيبا او مثليا انما هو لابن الحاجب وصرح ووافق على مثله ولكنه يفهم
من كلام غيره وصرح به في اللباب فقال وان طرا دين بعد القسمة بعين التركة
اخذ ذلك من يد الورثة وان كان لا يخشى فوته وعليهم خاص موسر غير ملد اخذ من كل
واحد ما ينوبه وان كان بعضهم عديما او معسرا او ملدا اخذ ما بيده من الحاضر الموسر
غير الملد ويتبع هو اصحابه وان كانت التركة عقارا او رقيقا وبيعت حتى يوفى الدين على
بالدين ولم يعلموا قاله في المدونة انتهى فرع وان كان مثليا او معينا الى قوله ان لم يعلموا
بل ذكر فيما اذا كان المقسوم معينا او مثليا ان من ايسر فعليه ان لم يعلموا
ومشكل لاقتضائه ان الورثة اذا قسموا التركة وهي عين او مثلي ثم طرا غريم
فوجد بعضهم موسرا وبعضهم معسرا انه يرجع على الموسر بحصته ويتبع المعسر
بحصته ان لم يعلموا بالدين وليس كذلك وانما ذلك في [illegible] ودخل بهم على مثله او وارث على
وارثه او موصى له على موصى له في ما طرا والحق بهم على الورثة فانه يأخذ من الملي جميع
ما عنده حتى يستوفي دينه ثم يتبع الوارث بقية الورثة سواء علموا بالدين ام لا وقد
في الاشكال قوله بعد ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وفي ثبات القسمة من التسهيل ونه ومن
هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا وطرا بعد الغيبة فاقتسم الورثة
الدين قبل القسمة او لم يعلموا بالدين فاقتسموا ميراثه ثم علموا بالدين فالقسمة
ترد حتى يوفى الدين ان كان ما اقتسموا قائما وان تلف بعضهم حظه وبقي في يد
بعضهم حظه فليرجع اخذ دينه مما بيده فان كان دينه اقل مما بيده اخذ منه دينه
وضم ما بيده هذا الوارث بعد الدين الى ما تلف بقية الورثة وكذا هو التركة [illegible]
تمامه من شيوخ رحمه الله وقال [illegible] بعد نقله كلامها هذا وفيه
تصريح بان الدين الطارئ يوجد جميعه مما بقي بيد احدهم اذا باع البعض او علوا
او استهلكوا سواء كانت الورثة كلهم ملياء او بعضهم انتهى ومع هذا فينبغي
رحمه الله [illegible] فتامله والواجب فرع ليس لبعضهم بالتمس من [illegible]
اللخمي هذا في بيعهم قبل القسم جاهلين بالدين واما العالم به فلا يمضي البيع كما
صرح به في باب التفليس انتهى بعضه من التوضيح ثم قال والبائع احد الورثة شيئا من
التركة قبل القسم بلا محاباة ثم يعتبر بيعه ولغيره من غرماء الميت او ورثته رد البيع
انتهى فتامله فرع وان طرا غريم او وارث الخ هذا اذا كان المقسوم عينا ولعل [illegible]
والموارث نقض القسمة كما في المدونة وابن الحاجب ونصه ولو كان وارث والمقسوم كدار
فله الفسخ وان كان عينا رجع على كل [illegible] ومن اعسر فعليه اذا لم يعلموا به صح قوله
ثم الفسخ الى وان يشارك كلا بما ينوبه [illegible] اشتمل كلامه بعض
على ثمانية انواع من الاحد عشر صورة التي في المقدمات وكذا [illegible] الثلاثة
لرجوعه الثمانية كما اشار اليه في المقدمات صح والثلاثة الباقية بعض كطرو
الغريم على الغرماء والورثة فان كان فيما اخذه الورثة كفاف دينه رجع عليهم كما
تقدم في طرو غريم على الورثة ولا رجع على الغرماء ببقية دينه كرجوع الغريم
على مثله الثانية طرو الموصى له بجزء على مثله والورثة وحكمه انه ان كان فيما اخذه
الورثة زائدا على الثلث رجع فيه كطرو [illegible] الطارئ كان [illegible] والموصى له على
الورثة ولا رجع بما بقي على الموصى لهم والثالث طرو غريم على ورثة
وموصى له باقل من الثلث وحكمه انه [illegible] من الثلث
بعد اداء الدين رجع الغريم على الورثة فقط ولا رجع بالزائد على الثلث على

على

٢٣٧

من الموصى

من وجد لتضمنهم مليا واما قدر الثلث فلا يرجع به عليهم الا في حق الورثة فرع
واطرف لا دين بحمل الخ انه نوع قسمة التركة لحمل الورثة حتى يضع ولو قال الورثة [illegible]
نعزل له نصيب اثنين ذكر ابن رشد اتفاقا ولا يؤخر قضاء الدين الى الوضع وفي تاخير الوصية
قولان مالك هكذا اصلها ابن رشد في المسالة الثانية من سماع اصبغ في كتاب
القسمة وذكر عن ابن القاسم ان الدين يؤخر ايضا وقال انه غلط لا بعد فيه وذكر عن
الباجي انه قال سالته عن وجه ذلك فقال انه لا يجب [illegible] بل قال هذا مذهبنا صح وقوله
لا يجب [illegible] بل هو الا [illegible] وبه العمل عندنا ووجهه ان الدين بعض الايتام [illegible] حاكم
وحكمه بعد ثبوت موت المدين وعدد ورثته ولا يتصور وجود ذلك في الحمل الا بوضع
الحمل فيتوقف حكمه عليه وقضاء الدين متوقف على [illegible] الحكم والمتوقف على
متوقف على امر متوقف على ذلك الامر وثانيها ان الحكم بالدين متوقف على الاعذار
عند الكل الورثة والحمل منهم ولا يتصور الاعذار في حقه [illegible] وكذا
يستحيل قبل وضعه انتهى صح واستشكله لانه مبني على انه لا يكفي [illegible] بالحمل [illegible] الورثة
الموجود مع الحمل وانه لا يكون للحمل وصي ولا مقدم ولعل ابن رشد لا يسلم ذلك وهو
الظاهر انه [illegible] ابن رشد في مواضع عديدة تدل على ما قاله فانظره فرع وقسم
عن صغير الخ [illegible] الصغير المشارك لكبير او اجنبي يقسم وينوب عنه بالربع
[illegible] اتفاقا وكذا المنفرد اذا كان [illegible] مشتركا [illegible] كبير
او اجنبي واما ان تميز حظ كل منهم ففي قسمة غيرهم قولان بالجواز والكراهة
واما قسم الاب او الوصي ما بينه وبين محاجيره بالقرعة فاجازه ابو ابراهيم
نقله عنه ابن ناجي فرع او وصي صح عن المتيطي يقسم الوصي على محجوره
بالقرعة جائز وفي جوازه مراضاة بالتعديل قولان [illegible] فرع وفيها
فيقسم [illegible] لانها لا تشكل [illegible] سواء لا [illegible]
سوى ان [illegible] قسم القرعة [illegible] اعتدال
القسمة [illegible] اجتماع النوعين في كل جانب بحسب
معه ضيق القيمة الخ هو شرط في قسمة القرعة واما المراضاة فكل جهة نوع
سيما مع [illegible] فلذا [illegible]
اعلم جامع في القراض ماخوذ لغة من القرض وهو القطع
لان رب المال قطعه من ماله ودفعه للعامل بقطعة من ربحه وشرعها ما [illegible]
بقوله توكيل على تجر في نقد [illegible] مقارضة [illegible] وممنوع [illegible] وكذا
نقله في [illegible] كما تقدم وفي المسلم انه لا احب لمسلم ان يدفع مالا قراضا لذمي
عج يجب حمله على المنع التونسي لا يجوز دفع مسلم قراضا لنصراني لعلمه
بالربى [illegible] لا احب لمسلم دفع مال قراضا لذمي [illegible] ابن وهب
لا باس به وهو خلاف [illegible] مساقاته صلى الله عليه وسلم اهل خيبر [illegible]
هو المشهور انتهى [illegible] في الرجال انه حرام [illegible]
[illegible] الكافر عليه [illegible]
لا بن رشد [illegible] صح فقد
الدراهم [illegible] او مثلو الغش [illegible] بالنقد العروض [illegible]
بغير المسكوك في بلد [illegible]
غير مضروبة على [illegible]
بجوازه به [illegible]

القراض

الرابعة جزء الربح وفيها دفع له مالا قراضا ولم يسم ماله من الربح ونصاه فإن
عمل فله قراض المثل إن عمل وكذا إن قال له شرك في المال ولم يسمه قال الموضح
هذا حيث لا عرف أو اختلف وأما مع عرف ثابت فإنهما يحملان عليه نقله التجيبي قوله
أو يجبر أن يشتري بنقد كما في تلك الأبيات أما لو اشترى بدين كما في الكافي رغبة
له وحسن وليعد به ماله لأنه لم يتصرف فيه قوله أن يخلطه أو يبضع قال المواق انظر
من دفع حرثا أجازة فتلف فيه انتهى وفي شرح حلولو عن ابن حبيب أنه إن أخذه على أن يبضع
فسد القراض وكان أجيرا انتهى وفي شرح القلشاني على ابن الحاجب فيما إذا اشترط رب
المال على العامل أن يخلطه بمال القراض ففي ذلك خمسة أقوال آخرها أنه لا يجوز وإن نزل
أو وقع فإن فات بالعمل فللعامل أجرة مثله وهو ظاهر قول مالك في الأمهات ونص
قول سحنون انتهى تأمله والله أعلم قوله وبعد اشترايه أجره فمفهومه هكذا بالواو وبعض
النسخ وهو أحسن من نسخة أو لأنه من أنها من جملة ما يجب فيه أجرة المثل وليس
كذلك بل ذكره هنا مشوش على كل حال عند ما روما ذكره هو نص المدونة فيمن
لو ابتاع سلعة ثم رحلت أن يدفع إليه مالا ينقده فيها ويكون قراضا فيها كان
خير فيه فإن نزل لزمه ورد المال إلى ربه ولو علمه ربحه ووضيعته انتهى ومفهومه
أنه إن لم يعتبره فليس بقرض ... من اشترى سلعة فعجز عن ثمنها
فأتى إلى رجل فأخذ منه قراضا وهو يريد يدفعه في بقية ثمنها ويكون قراضا
ثم أخبر بذلك ولفاقه أن يكون فعل استغلال ونحو ذلك جاز انتهى وإما فمفهوم
الفرق فيانه في قوله أو دفع له فكرا وجلبت رخيصا قوله أو نحو شيئا أو زمنا
أو محلا تعيين الزمن كما قال لا تبع إلا أيام الموسم والمحل كما تبع إلا بمحل
ونحوها عه تعيين الزمن أن يشترط تعطيل جميع المدة بالبيع والشراء كأن يدفع
له مالا على أن يبيع ويشتري جميع الزمان والقراض المؤجل أن يشترط أن يبيع إلى شهر
ونحوه وأن يبيع جميع الزمان انتهى قوله كأن يأخذ مالا يخرج به لبلد فيشتري
... دفع إليه مالا يشتري به صنفا وجوده في بلد معين على أن يخرج إليه فهو
فاسد وبهذا التقرير يتضح الفرق بين هذه وما تقدم منه انتهى يعني قوله لا تشتري
إلا ببلد كذا وأما قال الظاهر أنه تكرار مع ذلك وفي نسخة لا تشتر إلا ببلد
وكأنه فر من التكرار انتهى قال المواق انظر هذا مع ما تقدم فإن كان غيره فهو
وعلى غريب وقال عه ناقل الغريب يجب عليه عزوه لقائله انتهى قلت
نص عليه ابن حبيب في الواضحة إنما شرط سفره بالمال إلى موضع سماه يشتري منه متاعا
فيقدم به أو يشتري ببلده سلعة فيعطيها ويخرج بها إلى غيره فيبيعها فلا يجوز
فإذا وقع فله أجر مثله لأنه رسول بأجرة فيها غرر نقله ابن رشد في سماع أصبغ
كما في شرح ابن الحاجب للقلشاني قوله وجاز جزء قل أو كثر حسن أنها قال ... الأجزاء
بحيث لا يعلم نسبته لا يحتاج ... جوازه وجعله عه تحل
تأمله قوله ... ابن التجيبي لم يذكر شراحه ولا هو في صح هل يشترط
فيه كونهم غير معينين أولا فلا بد من شرط الحلف كالمساقاة قال في ...
أو يقتضي أنه لا يصح فيه وهو ظاهر كلام الباجي ولم يشترط هنا كون العامل
غير معين لا نشهد من العامل وهو محمول على قصد رفقه بخلاف ربه ونحو التعلق
انتهى قوله وهو الصواب إن خاف بنقده ... رخصا كذا في المدونة أبو الحسن
الرخص المعهود إنما هو في أعيان السلع ولم يرده هنا وإنما طلب الرخص هنا في العين
تجوز وإنما تكون في غلاء السلع انتهى ابن ناجي ... قولها الصواب على الاستعمال

من شرح القلشاني على ابن الحاجب

ما يكون فيه وفي غيره هذا ما ظهر لي تأمله وليس مما ذكره خول بعض صور الشركة
خرج بقوله معلوم والله أعلم قوله أو ربح قدرها عه وشرطه ابن شاس كون رأس
المال معلوما احترازا مما وقع في مال قراض إن جهله يؤدي لجهل الربح وإخراج
من مقتضى الروايات انتهى قلت وقد عد عياض من شروطه العشرة
كون رأس المال معلوما كالربح وفي الشرح وكذا ... عنده تأ عشرة
نقد رأس المال للعامل وكونه معلوما وغير مضمون ومما يتبايع به أهل
بلدهم من مسكوك أو غيره ومعرفة قدر الربح وكونه مشاعا لا يتحدد ولا
يختص أحدهما بشيء معين سواه إلا ما لا ... العامل إليه من نفقة ومؤونة
سفر وأن يختص بالعمل ولا يحجر عليه ولا يؤجل انتهى تنبيه
فلم يجر في تعريفه هذا على عادته في ذكر شروط المعرف في أثناء التعريف
للاختصار ولما ... عرفه بقوله تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة
فيدخل بعض فاسده كالقراض بدين ووديعة انتهى قوله ...
لا بلفظ الإجارة حكم والحق لا بد خلاف العدد قلت لا نسلمه بل حقيقته إنما يتعين بغير هذا
اللفظ وإذا سلمنا فغير فيقال إنه ليس من تمام الحد بل من شرطه بعد تمامه وفيه بحث
تأمل قوله ولو مغشوشا مقابل الأول هو مقابل الأصح في قول ابن الحاجب ويجوز بالمغشوش
على الأصح وظاهره أن الأصح والمشهور يجوز به مطلقا ومقابله لا كما في بهرام وفي
قبله وعو المقابل لعبد الوهاب والباجي فيه ببلد لا يتعامل فيه بمغشوش وفيه
نظر لأن المنقول عن العدد هو إطلاق القاضي المنع وتقييد الباجي له ولم يذكروا قولا بالجواز
مطلقا بالمغشوش ولذا قال عه قول ابن الحاجب يجوز بالمغشوش الخ وقول ابن عبد
السلام بإطلاقه يرد بإطلاق القاضي والباجي خرجه حيث لا يتعامل به انتهى ولا قول
ولو مغشوشا يقتضي أن فيه فيكون مقابله إطلاق القاضي تأمله قوله ولا بدين ولو وديعة
وأن يقتضي في ظاهره رجوع الاستثناء لهما وإنما هو عائد للدين ولو سلم فيشترط فيه
الإشهاد ما يبطل منه لأما يبقى بيدها ... انتهى إلا أنه الغالب على ما يؤدي الا يسمن وجوده
فيقبل تهمة كونه ... فيه ثم قال ... بعض الحواشي أن معناه ولو كان
قائما بيده لم يقبض وفيه بعد انتهى ويحتمل وجه بعيد ... فيه حينئذ
تأمل عه كلام ابن رشد في سماع يحيى أن حكم القراض بالوديعة قبل قبضها
كحكمه بالدين على مذهب المدونة انتهى قلت ... لقوله في السماع المذكور في القراض
بالوديعة أربعة أقوال أحدها أن ذلك لا يجوز كالدين وهو ظاهر ما في المدونة لابن
القاسم الخ تأمله قوله وعرض إن تولى بيعه يعني لا يجوز كونه عرضا سواء جعل
رأس المال ما يرد مثله وقت المفاصلة أو على أن يبيعه ويكون ثمنه رأس المال ولكن
بشرط أن تولى العامل بيعه ... هذا الأخير إنما يمنع لزيادة العمل وأما إن لم يتول
بيعه بل قال العقد قال بيعه ثم اجعل ثمنه قراضا فهو جائز وهو
كذلك كما في صح عن المازري كالشرك ولا عادة قال قلت ظاهره
كلام ابن الحاجب أن فيه قراض المثل مطلقا والتفصيل في المدونة إن الحكم كذلك
إن عمل ولا فسخ كما نبه عليه صح قلت ... لا يختص بهذه المسئلة
بل هذه المسائل كلها كذلك ... معلوم من كونه ممنوعة فتأمله ومفهوم
ولا عادة أنه إن كانت له عادة من ذلك حمل عليها وهو كذا العامل ...
وفيه نظر لأنه يرجع إلى الجزء المعلوم انتهى قلت كيف يرجع إليه مع أن العادة
تعينه اللهم إلا أن يفرض أنهم بخصوصها لم يعلموها وتأمله قوله ومبطهم

مسكوك

والظاهر حمله على الوجوب لا فيه ضرر على احد منهما ان لم تخلف انتهى **قلت** ولا يبعد حمله
على الوجوب ابدا او لا فكلامه غير محقق وانما هو ضرر او وهم واما تأبيد فلانه لا يلزم من ان يمنع
ماله متى طلب له ربح تأمل ولا فرق ... الا ظهر نفقته من مال القراض كمنع اخذه قراضا
يشغله عن الاول ... عليه ... تأمل ... **قوله** وشارك ان زاد
موجلا بقيمته ... بان يقوم بعرض ثم العرض بنقد ويكون شريكا بنسبة
ذلك قاله ابن المواز وعليه اصلح سحنون المدونة وقاله اشهب وابن القاسم وروى
عن مالك انه يكون شريكا بما زاد نقيمة السلعة على مال القراض وهو الذي ...

خلفه نقله اللخمي **قوله** وإن تلف جميعه لم يلزمه الخلف إلا إذا قلنا الربح الخلف بأخلفه
جهل رب العامل فقوله فيه تفصيل في تلفه كله لا يلزمه بخلاف تلف بعضه وهو
مفهوم كلام ابن يونس لأنه إذا ضاع جميع المال انقطعت المعاملة بينهما فما دفع
إليه رب بعده فابتداء قراض بخلاف ضياع بعضه فبقاء القراض لأول فيلزمه فهو
له لتمامه فيكون رأس المال جميع ما دفعه أولا وثانيا انتهى بمعناه وكذا ابن يونس
طبق ما هنا وقال اللخمي إن ضاعت خمسون ورأس المال مائة كان رب المال
مخيرا بين أن يخلفها ويكون رأس المال مائة وخمسين أو لا يخلفها ويبقى مع العامل ويكونا
شريكين فيها بالنصف انتهى وعليه في ذا تجر فيها فصارت مائة مثلا وتقاصا
على أن يأخذ خمسين رأس ماله وهي ما زاده وكذا رب المال يأخذ الخمسين الباقية
بعد التلف ويبقى ما فضل من ربح فيأخذ العامل نصفه وهو مائة ربح الخمسين متاع
الشركة ويبقى مائة ربح الخمسين متاع القراض فيقول رب المال لا سبيل لقسمتها
حتى أكمل رأس مالي التالف فيأخذ منها خمسين تكملة المائة ويبقى خمسين
يقسمانها بينهما على ما دخلا عليه هذا ما ظهر لي في معناها تأمله وانظر أصل اللخمي
إن أمكن والله أعلم **قوله** ولزمته إذا امتنع ربه من الخلف فإن سلعة القراض يلزم العامل
كملة المدونة فإن لم يكن له مال يبعث عليه والله أعلم **قوله** لغير أهل وحج وغزو
ما قلنا إن قضيته إن السفر لغيرها يوجب النفقة وليس مسقط وكلام المدونة
إنه مسقط ولو كثر المال ونوى معه الحج أو الغزو وقولها قبل ذلك بعشر ما تلخ
يأخذ ون المال قراضا يشتري وربه هنا ما يشهد وبه الوسيم ولولا ذلك ما خرج إذا
لم نفقة قال لا نفقة لحاج ولا غاز في مال القراض في ذهاب ولا رجوع **قلت** يحتمل أن
معنى قوله ولولا ذلك ما خرج إليه لولا الحج ما خرج جرا وعليه فالكلام سواء ويحتمل
أن معناه ولولا أخذ المال ما خرج ولو جبن فيه فيسلم أن مفهوم كلام **ص** أن
المسقط هو سفر الحج بقيد بن فيه مفهوم أن المسقط لغير سفر الحج فيتنا
والسفر الحج والمال و وإن القلف تحو المصالح وسقط تبرك فيه انتهى **قلت**
كلام اللخمي صريح في حمل كلام المدونة على الثاني فقد علم من بعض فيهم أن حضر جميع
المال وأن الغزاة كذا السفر للحج ونوفله دليل على ذلك كما يعني العاجز عن السفر
أو نحو من الأجرة لكانت النفقة عليهما محاذيا نقله **عج** فتأمله **قوله** وكان عم أنه
لحاجة **ص** من العقيقة وغيرها بنفقة فقه فقد نقله في شرحه لما حتى فإن كانت
مائة والقراض سبع مائة بعقول والصحيحة أقوال النفقة وفي هذا النوع زمان نظر
لا يخفى انتهى **عج** وفي والصحيح عندي إنه يجب حمل قوم ابن القاسم
هنا على أن حاجة العامل على مسافة أقل من مسافة القراض أو أكثر أو لا فلا
مئة فيها قال وإن كثر من الأمة في القراض مع تساوي المسافة ملغى عدل
تعتبر القيم لاختلاف النفقة إذ تنفق شهرا ليستنفق كنفقة عشر أيام ونحوها
فأما لو سكل لما زاد النشاط ومسافتهما أو قال فنه فيشغله بينهما لا حاجا
بما قاله في مسألة الصلح عن موضحتين عمد وخطأ إنه نصفان فتأمل ما ملخ قلنا
فهو من نفائس الكلام لم يسبق إليه النيابة انتهى **قوله** وإن بعد اكتسى وتزود كتمر
في المدونة ما لك أن من خرج لحاجته فأعطاه رجل قراضا قبل أن يعرض النفقة
على مبلغ نفقة نفقته في سفره ومبلغ القراض فيكون بحصته ومعنى كلام **ص**
ووزع نفقته عليهما وإن أخذ مال القراض بعد أن اكترى لحاجته وتزود كتمر
وأشار بأن تخرج اللخمي هو لا يسقط النفقة فيمن خرج لحاجته ثم أخذ قراضا وعلى هذا

ع

٢٤٠

جعل الموازي وحلولوا وغيرهم وجعله التتائي على أن معناه وإن خرج لحاجته بعد أن اكترى
وتزود للخروج للقراض ثم اشترى لمال القراض وتزود ثم عرضت الحاجة وهو الذي شيخنا تأمل
قوله بعد ربحه أي رأس ماله كما عبر به بشيء له **قوله** وللعامل ربحه فيه ابن رشد هذا
على الربح قبله فيجعله ربح العبد فيما إذا كان رأس المال مائة وربح فيه مائة واشتراه بالمائتين
عج صوابه ربح قيمة العبد انتهى وهو ظاهر بالأشياء تأمل **قوله** وعتق وغرم ثمنه
أي رأس ماله كما تقدم مثله **قوله** وللقراض قيمته يومئذ وربحه كذا في النسخ صوابه
كما قال **ز** إلا ربحه أي يغرم قيمة العتق يوم عتقه إلا قدر ربح العامل منه فهو كغير الحر
وعشر غرم لرب المال فيه قيمته يوم العتق إلا قدر حصته منه أي كان فيه فضل انتهى وفرع **ص** على
أن معناه يغرم قيمته يوم الشراء وربحه الذي يخصه يوم عتقه أي كان فيه وما بقي فيه قيمته
يوم الشراء مثلا لو اشتراه بمائة وكانت قيمته خمسين ومائة وعشرين في يوم العتق
مائة وقيل يغرم معه مائة وخمسة وعشرين قال هكذا تفهم هذه المسألة وإن
كانت عبارتهم أن عليه القيمة يوم العتق ولا أدري معنى قولهم ويغرم الربح مع ذلك
وإن بعد ذلك في نسخ مغنيتي ثمن ولا إشكال عليه انتهى ومعنى **قوله** عليها
مائة وخمسة وعشرون أي أن يأخذ قيمته يوم الشراء وهي مائة وعشرون مع
نصف العشرة الزائدة في قيمته يوم العتق وهي خمسة فتصير مائة وخمسة وعشرين
يرد فيه نظر لأن العامل حقه في تلك العشرين الكائنة يوم الشراء لأنه ربح وكيف
يستنبط بها ربه وقوله ولا أدري معنى قولهم الخ يقال عليه إنما لزم الإشكال من
تفسيرك وليس بصحيح وقوله وإن كانت عبارتهم يقال التعبير بذلك إنما وقع
في كلام **ص** هنا فقط ومراده ما قررنا تأمل ولا حسن على الغش على أن نصح بين الفريقين
فيقول وإن العتق ومشتري للعتق أو للقراض غرم لربه ثمنه وربحه فيكون أيس
واختصر تأمل **قوله** بما له من رأس ماله وحصته من الربح **قوله** وإن وطئ أمة شراها للقراض
خير ربها أن تقوم ربها عليه لأمنه وأخذ قيمتها سواء حملت أو لا أو بقي لأمة
على القراض فتباع كسلعة تشترى إن لم يحمل أما إن حملت فليس له إلا بقاء وإذا قومها
أخذ قيمتها إن أيسر فإن أعسر أتبعه بها دينا فيه فقط لم تحمل أو بيعها وبعضنا الولد
حيث حملت وهذا مبني على التقويم يعتبر بعد الحمل لا يوم الوطء ولو لم يعلم عليه
لا بعد وضعها ما لو قلنا التقويم يوم الوطء لم يكن له قيمة الولد لأنه نشأ وهو في ملك
في ملك العامل **قوله** أو باع رب المال أي للعامل أو لنفسه من لا حد فيما وجب له فيها من رأس المال
وربح ويعتق ما بقي منها عن العامل إن كان فيها فضل لم يبع جميعها لم به هذا محصل
كلامه على ما فيه من نقص ولا بد من زيادة في بيانه بالنقل فقوله وإن وطئ أمة قوم ربها
أو أبقى فقوله تأديب ابن شاس **عج** لو وطئ العامل أمة القراض ولم يحمل فلرب المال تضمينه قيمتها عن محمد
بغير قيمتها وإن كان عديما بيعت فيها ابن شاس رب المال تضمينه قيمتها
أو ثمنها زمن تمامه وقوله فإن أعسر أتبعه ابن رشد هي ابن القاسم فيها يحتج بريم
جاع من سماع عيسى فقال الغ أعلى عليه من قيمتها بعد شرائها للقراض بجمعت
وهو معسر إنها تباع فيما لزمه بعضه من قيمتها يوم حملت أو يوم وطئها إن لم تحمل
رب المال في تضمينها يوم حملت أو يوم الوطء وهو أيضا في ذلك بريء وإن أراد أن يتبع
ذمته بما وجب عليه فهو مع ومنه وعلى كل تقدير فهل يتبعه في الولد بشيء
لا معنى القول إنها تباع عليه فيما وجب عليه من قيمتها يوم الوطء وإن تكرر منه كتمانها
ولا يتفق أن الحمل إنما هو من الوطء الثاني بعد أو جنت قيمتها بالوطء الأول فيما
شيء عليه في الولد بعد وثبه وهو في ملكه وإن لم يتفق ولم يتكرر الوطء وإنما حملت

من الوطء الثاني ان تبعه بقيمة الولد دينا وهذا كله ان لم يكن فيها فضل عن راس المال
وان كان فيها فضل فقد تقدم لسحنون انه يباع منها لرب المال بقدر راس المال وحصته
من الربح وما بقي منها جاز ولد للعامل وقد ذهب بعضهم الى انها كالامة المشتركة يطاها
احد الشريكين فيتخير رب المال في قيمتها ثلاثة اقوال الحب قيمتها يوم الوطء يتبع بها دينا وتكون
ام ولد ولا شيء عليه في الولد الثاني مثله الا انه يتبع بقيمة الولد ايضا الثالث يباع عليه
نصيب شريكه فيما له فان لم يف اتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد دينا الرابع يخير
بين التمسك بنصيبه واتباعه بنصف قيمة الولد انظر بقية الاقوال فيه ثم قال هذا
كله اذا اشتراها للقراض ووطئها بعد وهو معسر واما لو اشتراها لنفسه من مال
القراض على وجه السلف فلابن القاسم في سماعه من كتاب القراض انها لا تباع واختلف
قوله فيما يجب عليه فمرة قال قيمتها يتبع بها دينا ابن رشد معناه ان كانت القيمة
اكثر من الثمن فيتبع بالاكثر منهما وقال مرة عليه الثمن يتبع به وان كان عنده ما
يوخذ منه الثمن او القيمة اخذ منه وجبر القراض وكانت له ام ولد ولا يتبع بقيمة الولد
على ما قاله في سماع يحيى جابر اذا قيل يتبع بقيمتها الا اذا اشتراها للقراض ثم وطئها
هذا معنى ما في البيان على ما نقله ابن عات او الزواوي في شرحه قال وعليه مستثنى
صح فاعلم الابن القاسم انتهى قلت وعليه ينبني كلامه بلا اشكال
قربنا اولا والحمد لله واما الشيخ الامام اللقاني فحمله على ما للمتيطي فقال بعد
نقله كلامه الموضح ولو اخرج خليل قوله وغرمه الولد بعد قوله يقوم ماله لو في بمسالة المتيطي
وبكلام ابن الحاجب اذ نقد به يوهم ان لا تباع بقيمته ولو كان بالمال باتباع العامل بقيمة
الامة في ذمته وقد علمت ما فيه والله تعالى اعلم الحرابن رشد بنى الخلاف في اتباع العامل
بالحصة من قيمة الولد على وجه ءاخر قال عج عنه في الامة يشتريها العامل
للوطء اذا احبلت منه قيمتها او بحصته في عدة فيخرج اتباعه بحصته بقيمة الولد
على قولين تخرجه على نوازل سحنون من كتاب الاستبراء عج في وطء احد الشريكين
امة الشركة اذا وجبت القيمة يوم الحمل فقد وقع الحمل ووجود القيمة معا
فان حكم للقيمة بالتقدم لم يكن عليه في الولد شيء وهو المنصوص وان حكم
للايلاد بالتقدم عليها وجب عليه نصف قيمة الولد انتهى قلت
ومن تقدم لنا اولا واحسن تامل والله تعالى اعلم قوله [illegible]
اذ ليس للعامل بعد التنضيض [illegible] وهو كذلك كما في [illegible] وان تزود الخ مفهومه
ابن ناجي في شرح قول المدونة ءاخر القراض ولرب المال صح ولا يجاوز ضد قول
سحنون ولا خصوصية لرده وكذا العامل على المنصوص انتهى ولا يجبر احدهما بقبول بعض
ان تزود بمحمل عن بينة تامل قوله وبعض ضد بعضه جميعه قوله
كلا ولا انتهى قلت بحيث جميعه قوله بامبيع
فان بقي وتعين كلهم في تبضعه بالبيع والشراء انتهى صح وعلى كل فرع ابن
بشير وزنة هو ذلك قوله هدرا منصوب على المصدر النوعي اى تسليم
هدرا وحالا هدر والله اعلم قوله بضاعة باجر بعض ولو قال بضاعة
بلا اجر لكان احرى وعليه حمل بعض الشيوخ نص المدونة قوله اوادعى عليه
الغصب لقوله لا بن الحاجب عج لا غرم في هذا الباب الكون بني فمنه قولها
في العمال قال الصانع استعملتني في هذا المتاع وقال ربه سرقته مني فالقول
قول الصانع وقولها ايضا من ادعى عليه سرقة مال العصبية فقال وديعة
صدق ولا يضمنه انتهى وكان من لم يقف على كلامه لهذا ابن النصير فقال قوله

لا غرم

لا غرم في هذا الباب يجيب عن ذكر مسالة السرقة تامل قوله وقال انفقت من غيره
هذا اذا لم ينفق ما ذكره في المدونة والله اعلم قوله ان التنبيه فقد احتمل ان مراده الاسم
اشتمها معا فانه يصدق العامل كما يصدق من قوله قبل ان ادعى متشبها لا ان كان [illegible] سواد
واشبه مع ذالك قوله وان قال وديعة لا تحمل يقول او وديعة وحمل
قوله ومن مات على الصحة قول ظاهره مطلقا سواء غلب الفساد او لا وهو المنصوص هنا
في المدونة خلافا لقول ابن الحاجب وان اختلفا في الصحة والفساد فكالبيع فانه يقتضي
تفصيله بعدالة ان يغلب الفساد فيصدق مدعيه وقضية الجواهر انه تخريج لقوله
ويجري فيها القول الثالث في البيع هو ان مدعي الفساد ان غلب باطله وهنا في غاية التلبس
رحمه الله تعالى فتامله قوله اخذ وان لم يوجد العوض الا ان يدعي ورثته انه رده او تلف
بسماوي او ضاع او نحو ذلك مما يقبل من مورثهم لانهم تنزلوا منزلته وفي الحديث
من ترك حقا او مالا فلورثته فيقبل منهم ما يقبل منه وقد جعل مالك ورثة
الزوجين ينزلون منزلتهما فلا خلاف في متاع البيت في اليمين والبينة لكونهم
هنا على العلم انتهى قوله وتعين بوصية الخ في النوادر عن الواضحة ومن قول مالك في
رجل اقر عند موته بقراض او وديعة فهو مصدق وان لم يعرف اصله كان عليه
دين او لا فان عينها فهي لربها وان لم يعينها حاصص بها الغرماء وان قال التفليس
فان عينها فربها اولى بها وان لم يعرف فهو في الكسب بينة في قراض او وديعة وان
لم يعينها في التفليس فلا يحاص بها الغرماء في قراض ولا وديعة انتهى بنقل ابن
عات في شرح المنظومة وهو نصها انظر ابا الحسن والمواق رحمهما
الله تعالى **باب** في المساقات ماخوذة من السقي بفتح السين

المساقاة

وسكون القاف للاحتياج اليه فيها غالبا وحقيقتها المعاملة على تعهد
شجر او زرع لا صاحبها ولا اصل فيها في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر وفي رواية دفع ليهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع وحكمتها الحاجة اليها لان المالك قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ
له والعامل قد لا يملكها فاحتيج اليها فابيحت للضرورة فهي مستثناة من اجارة
المجهولة ومن بيع الثمرة قبل طيبها او وجودها ومن بيع الغرر وكراء الارض
بما تنبته كذا قالوا قال تاج الدين ابن الفاكهاني في هذا الاخير نظر لان الارض
غير مكتراة في المساقات انما المكتري العامل ولذا قالوا يجد هنا اجارة حقيقة
وشبهه نظر انتهى قلت يرد بحثه بان بعض صور ذلك كالبياض المشترط
على العامل زرعه فان من شرطه كون البذر من عنده فيكون حينئذ من كراء الارض
بما تنبته والله اعلم عج المساقاة تنعقد على مؤنة النبات بقدر من غير غلته
لا بلفظ بيع او اجارة او جعل فيدخل قولها لا باس بالمساقات على ان كل الثمرة للعامل
ومساقات البعل انتهى وهذا الحد والله اعلم انما هو على مذهب سحنون الخ من عنده
ابن رشد وابن الحاجب من انعقادها بنحو عاملتك وابن القاسم اذ لا تنعقد عنده
الا بلفظ ساقيتك وعليه من كتابيانه وعليه فالاولى ان يقول بلفظ ساقيتك تامل
وفي كلام عج تنبيه على ذلك والله اعلم قوله انما تصح بجزء قد جاز تنبيه على انه ينبني
عليه صح الشروط فلا تصح بل هو فاسد بخلاف جاز لانه قد لا يصح بعد الوقوع
فان قلت لكن يكون حينئذ حكم جوازها ابتداء مع الشروط مع انه
المقصود قلت الاظهر بحث الشيء مع شروطه جوازه ابتداء تامل

ثم الحكم انما هو في الشجر المتصف بما ذكر لا في مطلقه فلا يرد جوازها في غيره وهو
ظاهر قوله ذي ثمر افول اراد به ما فيه ثمر احترز به مما خرج به الصغير كما
لو دي ونحوه ولا يغني ان الشجر فيما يأتي قوله في الممنوعات او شجر لم يبلغ خمس سنين
كانه تمر بمحصول هذا الحكم تاتي تتمة وان اراد مما يثمر اي شأنه ان يثمر خرج به ما لا يثمر
او لا يثمر له ما يقوم مقامه من نور ونحوه كما في الصفصاف ونحوه فلا مساقاة فيه
بعض ودوده تأمل والله اعلم قوله ولم يحل بيعه خرج به ما حل بيعه اذ لا خلاف على
ربه فيه قبل الجواز بيعه كما في المدونة وهو المشهور خلافا لسحنون وكذا
ينبغي الا يجوز مساقاة ما ازهى منها ونحوه من الحوائط على ما تقدم في بيع الثمار
قوله الا تبعا ح هو راجع لقوله ذي ثمر وما بعده وفي كلام الباجي ما يقتضي منع
الورد الذي لم يجمع اذا كان فيه تبعا تجوز مساقاة جلها هو فيه انتهى واما ما لم
يحل بيعه وما يخلف فظاهر فيه كما ياتي وغيره قوله بجزء الباء فيه بمعنى
عن التخصيص هذا اي مخصوص من جهة التبعية بجوازها بكل الثمار انما قصده انها
لا تجوز بكيل مسمى من الثمرة وقد نص في المدونة كما سياتي على جوازها على ان
جميع الثمار للعامل ابن ناجي وظاهرها انها مساقاة حقيقة يجبر العامل على العمل
او بتفاحه من بعض الا ان يقوم دليل لانه اراد الهبة لنفقة المؤونة وكثرة الثمار
اللخمي هو مقتضى رواية ابن حبيب التونسي كالهبة ولا يتبع في هذا بسقيه
فلو مات قبل الحول بطلت انتهى اللخمي متمما لكلامه فان اشكل الامر حملا على
المعاوضة لقوله اساقيك وربه اعلم بمصلحة ماله نقله ابو الحسن ح
واما عكس هذا وهو كون الثمرة كلها لربها فظاهر جوازه ان تبرع العامل به انتهى
وانظر بقية كلامه رحمه الله قوله جزء شائع لا بكيل كما في المقدمات
المساقاة اصل في نفسها فلا تنعقد الا بلفظها عند ابن القاسم انظر تمامه
وقول ابن الحاجب كابن شاس الصيغة مثل ساقيتك وعاملتك هو قول سحنون
والله اعلم قوله ولا نقص من في الحائط يحتمل انه حال من شجر اي انما تجوز مسا
قاة شجر حالة كونها على حالها فيما فيها من خدم ودواب ويحتمل ان يعود على
على حمل لم ينقل العامل بل يعمل فيه لم ينقص عن حاله انتهى [illegible] هذين [illegible] كلا
ح رحمه الله تعالى وزاد في المدونة الا ان يكون قصد تحريمهم قبل ذلك وتم الامر
ان لم يشترط العامل واراد رب المال اخراجهم فان قال مالك اما عند معاملته
واشترط [illegible] فلا ينبغي اخراجهم وان كان اخراجهم قبل ذلك فلا باس ح
انظر قوله ان كان اخراجهم [illegible] هل هو مطلقا لاجل [illegible] فيه او ما لم يكن
ذلك لقصد اخراجهم من المساقاة كما [illegible] العلاء [illegible] اخرجها من مسكنها
لئلا تحنث به قال العطار ان اراد ان يساقي حائطه فاخرجهم ثم اقبل بعد ذلك فلا
باس وانما الممنوع ان يخرجهم عند ارادة عقدها [illegible] معه فيما انتهى
ح ما قاله العطار هو الذي يفهم من المدونة قوله كما ازال ح قال في الصحاح [illegible]
ازال وتابع النخل وعلى هذا اقتصر [illegible] في شرح الرسالة [illegible] هو [illegible]
على السنة الزمخشري في [illegible] في كلام الفقهاء [illegible]
[illegible]
مه هنا [illegible] قبل [illegible] على العامل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] زاد المصنف هذا الشرط ولبس

٦٠

في كلامهم صريحا انتهى وهذا عجيب بل هو نص المدونة فيها انما تجوز مساقات
الزرع اذا استقل من الارض وان اسبل احتاج الى ذلك وان ترك مات انتهى
تأمل قوله وهل كذلك الورد [illegible] وفي [illegible] هذا نص بان التاويل في
الورد ونحوه وفي القطن [illegible] وهو مقتضى كلامه في صح او لا وواحد يقتضي ان
عمله في القطن [illegible] ونحوه كلام القاضي عياض ونص صح بعد رجد الا انها
الورد والياسمين والقطن وقد نص على هذه الثلاثة في المدونة
جواز سافاتها وان لم يعجز عنها ربها وعلى هذا تأولها ابو عمران وابن القصار
وهو ظاهر اللخمي ولم يجوا بقولها ولا باس بمساقات الورد والياسمين
والقطن واهل [illegible] على قوله يجوز القطن المساقات في كل ذي اصل من
الشجر وهذا قول ابن المواز في الورد والياسمين واول بعضهم المدونة على انه
لا فرق بين القطن والمقاثي واشار ابن يونس الى الخلاف هنا اختلاف في حال لانه
لما نقل عن المواز جواز مساقات هذه الثلاثة قال يريد ان القطن عنده شجر
يجني سنين فهو كالاصول الثابتة واما بلدنا فلا يساقى الا مع العجز عنه كالزرع
لان اصله غير ثابت وفي المقدمات لا ينبغي ان يختلف في جواز مساقات الورد والياسمين
على مذهب مالك لانها اصول يجني ولو قال قائل في المقاثي والقطن
بالجواز وان لم يعجز عنها ربها [illegible] في الزرع فلا يجوز الا بالعجز لما بعد الا انه
لم يقل به احد انتهى صح فتامل قوله اي واول بعضهم المدونة على
انه لا فرق بين القطن والزرع فانه يقتضي تخصيص ذلك بالقطن والورد
تأمل ونحوه في كلام عياض اولا فانه يقتضي ان التاويل في الجميع وواحد يقتضي
تخصيصه بالقطن ونصه على ما عند ابي الحسن في التقييد فيما ان اختلف
تاويل شيوخنا المتاخرين على مذهب المدونة فيما عدا المقاثي والزرع من
ذوات الاصول الثابتة الثمرة كالقطن والورد والياسمين هل يحمل محمل
الزرع والمقاثي على مذهبه في الكتاب لا تساقى الا بعد العجز او يجوز على
الجملة وكان ابو عمران الفاسي يذهب الى مذهبها جواز ذلك مطلقا وهو
ظاهر قول اللخمي ثم ذكر ما تقدم من نقل صح ثم قال وقال بعض من الشيوخ
لا دليل في لفظ الكتاب على قول الباجي لاحتمال ان يكون معنى قوله في القطن اذا
عجز واراد لا فرق بين القطن والزرع والمقاثي وقصب السكر وكان شيخنا ابو
الوليد يفرق بين هذه الاشياء ويقول لا ينبغي ان يختلف في جواز
مساقاة والياسمين مطلقا الى اخر ما تقدم عنه فتامل هذا الكلام
فانه يقتضي ان التاويل في الجميع كما صح هنا واخره تخصيصها
بالقطن فانظره وانظر صح على قوله واقتت بالجداد لقولها والشان
في المساقات الى الجداد وظاهرها انه ليس بشرط وفي قول ابن الحاجب
وتشترط تاقيته واقله الى الجداد والصحيح حمل تعيين عم اشتراط الاجل
مع الجهل بجنسها مطلقة بغير عام قلت مراده ان الجهالة
في العقد تفسده وهو امر عام في العقد قلت بجنس
تكون الجهالة فيما تعامل عليها الا ان الثمار فيه تشهد عنها انتهى
وفيها ولا تجوز شهرا او لا سنة محدودة ابو الحسن كان
لا حل ينقضي قبل الجداد او بعده فلا يجوز لانه ان كان لا ينقضي الا
بعد الجداد فهي زيادة تشترط على العامل وان كان ينقضي قبله فزيادة

منه عوض ولا رب الحائط بعمل في نصيبه فله امنعها سنة معروفة وشهرا
انتهى قلت ونقل هذا مع ما في ضيح عن المعين الصواب في المساقاة
ان تؤرخ بالشهور العجمية التي جبتها الجداد فان ارخت بالعربية فانقضت
قبل الجداد تمادى العامل الى انتهى ونحوه للمتيطي بلفظ ان انقضت المدة قبل
الجداد فعلى العامل التمادي الى الجداد انتهى نقله ح وزاد بان فرض التحديد بالا
لعجمية وسواء تقدم عن الجداد او تاخر عنه فان المساقاة تنفسخ
بذلك والحاصل المطلوب جبهما توقيتها بالجداد سواء كانت نخلا
واحدا او انواعا فان اختلفت هل على الجداد وعلى واحد وكذا في ذات
السنين المختلفة جعل الاجرة وان حددت بانقضاء السنة العربية او السنين العجمية
لم يجز وفسخت بذلك انتهى وانظر حواشي تاج الدين اللقاني على التوضيح قوله باسقاط
كلفة الثمرة قال الشيخ ابو الحسن هذا ان يقال كم كراء هذه البلاد بين يعرف في
فيقال كم خمسة ثم يقال كم تسوى الثمرة على ما تعود منها فيقال عشرة او تسوى
ثم يقال كم قيمته فيقال كذا ثم يقال كم قيمة المؤونة فيخرج ذلك منه ثم يقال
كم يسوى ما بقي بعد المؤونة على ان يقبض الى وقت خراجه قال قيل عشرة علمنا ان قيمة
البياض الثلث واقل بسبعة او ستة فلا يجوز لان البياض يكترى بذهب او فضة
انتهى قوله والغي للعامل التساوي عن العجمي اللخمي لو عزل عنه لنفسه ثم اجيحت
الثمرة قال عليه كراء البياض قاله ابن القاسم عن مالك سحنون وهي جيدة قوله او اشتر
طه اذا اشترطه وزرعه ثم اجيحت الثمرة فقال مالك في سماع سحنون عليه كراء
البياض ابن رشد معناه انه لما جعل له النماء على عمل الحائط الى ان طاب نصيبه من سقاية
ولو تمادى عليه لم يلزمه كراء وفيه قول مالك في كتاب ابن سحنون لو عجز العامل عن ال
حائط عليه البياض بكراء مثله وشبهه المسالة الاولى بعجز العامل عن العمل انتهى قوله
ودخل شجر تبع زرعا لا بد من خلو شجر المساقات لا يلقى لواحد منهما اذا سكت عنه حين
العقد اذ السنة انما وردت بالغاء البياض لا الشجر ولا يجوز على ان شرطها لاحدهما دون الاخر
وانما يجوز على انه بينهما على ما شرطا في الزرع انتهى وكذا الوكلاء الزرع تبعا للشجر حكمه
هكذا والله اعلم قوله وجاز زرع وشجر لم يتيسر هذا تكرار مع ما قبله لا ما تقدم في الكلام
فيه ان شرطه اذا اتحد الجزء فيهما وقوله بجزء راجع للمسائل … اسواء تبع احدهما الاخر ام لا
ونحوه قال الناصر اللقاني صورة المسالة السابقة كما قرره المواق ان الزرع المساقي عليه في خلاله شجر
هو تبع فحكمها دخول الشجر في المساقاة وهذه صورتها ان الزرع والشجر اجتمعا في عقد
المساقاة وليس احدهما تبعا للاخر بل اعم من ان يكونا في ارض واحدة او كثر وحكمها
جواز المساقاة عليهما في عقد واحد بجزء واحد لا لزوم دخول احدهما في عقد الاخر وهذه
غير تلك فقط انتهى وهو نحو ما قلناه اولا واصلحه …
بجاز لا ان اختلف فلا احسن … والله اعلم قوله بجزء متحد
وربع … اذ فخ ثم حائط … احترز به مما لو اختلف الجزء فيهما ثلث
عليه انتفع بكرائه … وهذا هو … سقيه وعمله فيما انتهى زيادة
كحائط واحد وكذا لا … بما اذا لم تتعدد … الكنها … الاتفاق
لا فضل … اختلاف الجزء فيكمل … فسد العقد … هذا قلت
وبلا سنة ايضا والله اعلم قوله … هنا رحمه الله تعالى قوله
… جزء اكثر من الاخر
سنين العجمية اذ الغالب ان الجداد لا يتاخر عنها بخلاف القمرية

فهي

فهي كانت قبل الجداد وعلى هذا فقوله اولا فقبلت بالجداد ولبعض شيوخ الجزائر ها
بالسنين العجمية وتقدم على المعين ان الصواب ان تؤرخ بشهر العجم التي فيها الجداد وكما
ذكر ابو الحسن انها تؤرخ بالعجمي قال هذا في السنين الكثيرة لا السنين التي تنتقل
انتهى انظر حاشية خش قوله دابة او غلام في الحائط قوله في المدونة ابو الحسن ظاهره
احدهما على البدل لا مجموعهما والمقصود انما هو اليسارة فقوله فيها يدل انها يجوز اشتراطه
ما فيهما كما انتهى ح فظاهره جواز اشتراطهما معا في حائط كبير بل ربما يفهم جواز اشتراط ذات
بئر وغلامين في الكبير فتامله قلت وقع في كلام ابن رشد جواز اشتراط الغلام
والدابة في الكبير انظر رسم البيوع من سماع اشهب في المساقاة وحيث تم … قال
اللخمي وابن شاس لم يعينه كان على ربه خلفه ان مات وان عينه لم يعوضه لا بشرط الخلف ابن
رشد وهو تفسير لجميع الروايات قوله وسحنفية عبارة غير وي بالمعجمة والمهملة
والعكاز المائل والزرنة حول الثمار لئلا يدخلها ما يفسدها ابن عرفة بالشين المعجمة اجواب
ونحوا بالمهملة ابن ناجي وعزا ابو عمران الروايتين بالمعجمة وبالمهملة لمالك انتهى
مرخصا والله رحمه الله تعالى قوله او ما قل ح لو قدمه عن قوله او صلاح جدار وادخل الكاف
فقال كاصلاح جدار لكان احسن لشمله على ان علة جواز شرطها على العامل يسارتها
كما في المدونة وانما يجوز لرب الحائط ان يشترط على العامل ما تقل مؤنته مثل سد الحظ و
والشرب وهو تنقية ما حول النخل من منافع الماء الى اخره والسرو بفتح السين الى
المهملة وسكون الراء والشرب بفتح الشين المعجمة والراء ايضا قوله وتقابلهما هذا
فيها من مساقيته حائطا كثيرا لم يجز ان يقيله على شيء تعطيه اياه ان شرع في العمل او لا لانه
غرر ان اثمر النخل فهو بيع الثمر قبل زهوه وان لم يثمر فهو اكل المال بالباطل انتهى قلت
وكذا ان دفع العامل من عنده … من اكل المال بالباطل … والله اعلم …
على العامل هو المضاف اليه كما قال س اجازتها … كونه … نزل
المصدر كاسم الفاعل ولا يجمع جملا وصاحبه نقلا … اذا امعنى لو
ان التقابل اذا كان هو او لم يتوقف عليه شيء كما قال س تامل يصح نصبه على المفعول
المطلق لان التقايل هو والله اعلم قوله ومساقاة العامل آخر ابن رشد في رسم سن من
سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة ان ساقاه على اكثر من جزء ما ساقى عليه صاحب الحائط
كان ما ساقاه ربه على النصف وساقاه على الثلثين فان بعد العمل فله الفضل وكذا قبله
على مذهب مالك في قوله … بالعقد لا على مذهب من يرى انها من العقود الجائزة
لا تلزم بالقول انتهى قوله ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقا ظاهره سواء عقد على سنة او اكثر
ومنعه سحنون في السنين قال … انه خلاف قول ابن القاسم … وانما تم على هذا
لئلا يتوهم ان البيع ينفسخ لان الحائط تباع على ربها ويلزمه معه استثناء … ثمرته للعامل
وهو لا يجوز وانما ابيح له الاستثناء بل يباع على انه مساقى كالدار المستاجرة قوله لا مساقا
ركته ربه اخر قول اشار به لما في رسم البيوع من سماع اشهب في المساقات لمالك من قال
لعامل اسق انا وانت حائطي ولك نصفه لم يصلح انما المساقاة ان يسلم الحائط للعامل ابن رشد
لو وقع وفات بالعمل فالعامل اجير … لم يسلمه اليه انما اعطاه جزءا من الثمر على ان يعمل
معه بخلاف ان اشترط العامل عمل ربه معه ففي المدونة منع … فيه المساقات فلعله انتهى
مختصرا وهذا … وقد جمعهما ابن الحاجب في موضع فقال لا يجوز …
ربه ولا اشتراط عمله معه وفي … على معناه لا بد … على ان يكون … النصف
او نحوه فان اراد انه دفعه للعامل … على العامل ان يشاركه في العمل … صورة
فهذا له سلمه له بل قال تعالى اسق انا وانت ولعل ما قال ابن رشد
الحقيقة نعم اذ صورتها تلبس

لم يسلمه اليه الا ان يقال ان شرطهما ان يكون شريكا معه فيه فيصح انه سلمه له تأمل
وقوله بالنصف متعلق بقوله بيع وحل له لا بجواز ربه يعني بالنصف متعلق بمشاركة العامل
تأمل هذا مع ما نقله عن اللخمي وفيه قلق فتأمل والله اعلم وانظر كلام س في التتائي هنا فيه شيء
قوله وفسخت فاسدة بلا عمل فسادها يعني بحكم او شرط فان اطلع عليه قبل الشروع في العمل
فسخت مطلقا سواء ما يجب فيه اجرة المثل بالعمل او مساقاة المثل هذا مقتضى كلام
كما قال ح في المقدمات يفسخ ما وقع منها على غير وجه الشرع ما لم تفت بالعمل لا
فيرد العامل الى اجرة مثله وكذا اطلق ابن شاس وغيره س اذا اعثر على فسادها قبل العمل وجب
فسخها على اصل المذهب والا انما كانت فاسدة وان اشبهت البيوع الفاسدة فالفساد
اولى من الصحيح قوله او بعد العمل او وجبت اجرة المثل راجع الى هذا الوجه ايضا خلاف
كلام من نبه عليه ح قوله او في اثنائه في هذا الوجه الثاني ان يطلع على فسادها الا بعد
شروعه في العمل فحكمه انه يفسخ ايضا ان كان ما يجب فيه اجرة المثل والا ان وجبت
فيه مساقاة المثل لم يفسخ بل يكمل العمل وياخذ ما وجب له والفرق بينهما انه ان وجبت
اجرة المثل انه ياخذها بحساب ما عمل فلا ضرر عليه وان وجبت مساقاة المثل لم ياخذها
من الثمرة فلو فسخ لزم ان لا يكون له شيء لما تقدم انها كالجعل لا شيء للعامل الا بتمام العمل فلا
ح ثم قال وعقبه في البيان بشرح في العمل فيجعله بالمشار له عياض انتهى طس
وقد ضمن بهذا ان الاجارة الثابتة في ذمته ومساقاة المثل للعامل كما تقدم
مثله في الفراغ قوله او بعد سنة من اكثر هذا من حكم الفاسد بعد العمل فلو اتى به على وجه
المبالغة كما قال ح لكان اوضح ومعناه انه اذا اطلع على فسادها في اثناء العمل ولو بعد
كمال سنة من سنين كثيرة عقدا على مساقاتها فانها تفسخ ان وجب فيها اجرة
وان وجبت مساقاة المثل لم تفسخ ووجه المبالغة حينئذ انه يتوهم اذا اطلع عليه
عند تمام السنة ان تفسخ في باقي السنين مطلقا لتمام عمله في تلك السنة واخذه
مساقاة مثله فيها ان وجبت في بذهب عمله مجانا قلت نتركه يعمل في بقية
السنين وجوابه ان العامل يختلف والذي تنقال سنة وتكثر في اخرى فلو لم يتماد
على العمل جميع السنين مغبونا كما اشار اليه في الحد وقوله في مسئلة من ساقى
حائطه وقد اصح على تلك السنة التي اطلع فيها وعلى غيرها بعدها طس عن
الموازية انه انما ينظر في كل سنة يعقد الثمرة فيها يحب والا فسخت وعليه
فلو قال الا فتفسخ بعد سنة قبل عمل مطلقا وفي اثنائه ان وجبت اجرة المثل لخرج
منها كان زاد عينا او عرضا والا تمادى ولو بعد سنة من اكثر بمساقاة المثل لجرى
على ان الكل الا يبين واحسن تأمل والله اعلم فاما اذا لم يطلع عليه الا بعد تمام العمل فلا يمكن فيه
فسخ ولذا سكت عليه وانما يحتاج فيه الى ما يجب له حينئذ ولذا قال وبعده اي وفي
شرح فعقب العمل سواء تم العمل فله الواجب له اجرة المثل او جاء المساقاة يريد مع
فسخها ان لم يتم العامل كما تقدم العمل قولا بعد فيه وافاد بما تقدم من حكم الفسخ حيث
تفسخ وهنا حكم ما يجب له سواء فسخت او لا قوله ان خرجا عنها الى المساقاة الى الاجارة
الفاسدة او الى بيع الثمار قبل بدو صلاحها وذلك كان زاد احدهما عينا او عرضا على ما
شرطه من الجزء لانه كان رب الحائط هو الذي زاد فقد خرجا عن المساقاة الى الاجارة الفاسدة
وكانه استاجره على عمل حائطه بما اعطاه من العين والعرض وبجزء من ثمرته وذلك
اجارة فاسدة فيرد الى اجرة المثل ويحاسبه بما اعطاه او الا من اجرة
المثل ولا شيء له في الثمرة وان كانت الزيادة من العامل فهو كانه اشترى منه الثمر
قبل بدو صلاحه فكانه اشترى منه الجزء المسمى له في مساقاته بما دفع من العين

والعرض

او العرض وباجرة عمله فيرد الى اجرة مثله وياخذ من ربه ما زاده ولا شيء له من الثمار
سواء اطلع على ذلك قبل تمام العمل او بعده لا فرق الا في الفسخ قبل تمامه فيما اذا وجبت
اجرة فيفسخ قوله والا فمساقاة المثل ان لم يخرجا عن المساقاة وانما فسدت من عقد
ها مثلا على غرر او نحوه فيجب مساقاة المثل ان تم عمله اخذها وان لم يتم عملها وذلك
في صور ذكرها بقوله كمساقاته الخ تنبيه ما قررنا عليه من رجوع ضمير بعده للشروع
في العمل هو ما عند ز رحمه الله وهو الظاهر وبه يشمل كلامه صور ما يفسخ وما لا وصور
ما يجب فيه كل من هذا او حمله التتائي و ح على ان مراده بعد الفراغ من العمل ويلزم عليه
الاخلال بما يجب فيما اطلع عليه قبل تمام العمل فلا يفهم من كلامه ما يجب فيه اصح
انه يفسخه او جبا اجرة المثل ومفهومه عن ما لم يجب فيفهم من ذلك لم نذكر
ما يجب فيه كل من هذه التسمية فتامله منصفا والله اعلم قوله كمساقاته مع ثمر اطعم
ومن طابت ثمرة نخله فيساقاه هذه السنة وسنتين بعدها او اجد العامل
الثمرة كان له اجرة مثله وما انجر فيها او عن بعد جد اذا اهلك تكون يعني في
المساقاة وله فيهما مساقاة مثله والا فسخه بعد تمام العام الثاني اذا اثمرت العام
الثاني ويكثر في الثالث انتهى ص يفهم منه انه اذا اطلع عليه بعد العام الاول فسخت
وكان له اجرة انها سقوا ان لم يطلع عليه حتى شرع في الثاني كان له اجرة المثل في الاول
ومساقاة المثل فيما بعدها كما صرح به اللخمي ص في المقدمات قوله او اشترط
عمل ربه هو نص المدونة وتقدم ان كان هو المشترط فيه اجرة المثل والفرق
بينهما ان المشترط ان كان هو ربه فالسقي بالا ضالة وانما العامل اجير تخرجا عن المساقاة
وان كان المشترط من العامل فالسقي منه فلم يخرج عن المساقاة وانما اشترط عليه زيادة
والله اعلم قوله او حمله له تعين الخ ص هنا قوله او دابة او غلاما وهو صغير الحائط و
في شرطه عمل ربه معه سواء كان كبيرا او صغيرا وقيدوا بالصغر لا بعلمه فيه يقول
في جميعه خلاف الغلام او الدابة تامله قوله او بحمله مؤنته اخر وقول ح
في كون هذه لم تخرج عن المساقاة نظر غير مسلم بل انما فيه شرط زيادة على العامل
ولذا قال في سماع عيسى انه يكفيه فيما اشترط عليه كفايته اجرة مثله ويرد
الى مساقاة مثله في الا اخر ابن رشد حكما مثله في الواضحة وهو على الاصل في ذلك
في الا المصالح ابن القاسم ابو الحسن في الموازية هو اخفى عيوبه انتهى وعليه ياتي فيهم طس
والله اعلم قوله او ارسله فيتفقه او اكريته الخ كذا في المدونة يعني وان لم يكن التحقيق
فقد اكري عليه ذكره ابو الحسن في التقييد قال اللخمي هذا الخ لانه بيع غيب
لا يقدر على التسليم خوفا من السارق ويعني ما يسرق وترب الحائط ان يسافر او يستاجر
عليه بالعيب ابن يونس وهذا خلاف ما لو اكترى عبد الغير بنفسه او اشتراه فاذا هو
سارق فانه عيب له رده به والفرق انه في المساقاة غير معيب بل متعلق في الذمة
فاذا جيء بعيبه يسوقي عليه بخلاف العبد فمتعلق من غيبته وهو معينة
قوله والقول لمدعي الصحة فيجوز فيه وكلمة بمعنى الا ولا وبه صرح اللخمي وكذا
كلام ابن رشد في رسم ان خرجت من سماع عيسى فيه عليه ص فتامله مع قول
الشامل وصدق مدعي الصحة بعد العمل لا قبله خلاف وفيها انتهى فلعله يسميه
ط بهذا التفصيل لابن يونس قلنا فيه ابن يونس ان يكون اختلافهم بعد
العمل اما لو اختلفوا قبله تحالفا وتفاسخا قلنا انها لازمة بالعقد بعض القرو
بين ينبغي ان يتعقد عن الفساد وحري ان يحلف فيفسخ لا الاخرى وهو

منه في التهمة لا فائدة ليمينه لانه ان حلف فسخ وكذا ان نكل ص وهو ظاهر بباد ى
الرأي وقد يقال الفسخ متعين بيمينه لا العقد فاليمين بل بعدم الترجيح والفسخ
عند نكول لفساد العقد وحال الفساد مختلف انتهى **قلت** فوقه حال الفساد
مختلف يقال عليه كل واحد مع ان اللازم عليهما واحد فيما قاله البعض ظاهر معلقا تامل
والله اعلم **قوله** وان فضى عامل حق بنسبته اه قول هو اي نحو العامل في ذلك
ان كان لو شرط عليه سقفه ثلاث وزبل الشجرة مرتين فسقى مرتين وقيمة
السقي ثلاثا ثلاثة دراهم وقيمة الزبل عشرة فانه يحط عنه سهم من الخمسة سواء
نقص الثمر ام لا انظر نص سحنون هنا مقتضاه والله اعلم

باب

في الاجارة بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها
لغة اسم للاجرة كما في حديث اللهم اجرني في مصيبتي وبفتح قال الاصمعي والاكثر
الهمزة ومعناه اعطاه اجر عمله لا بمعنى فعلى انه ثلاثي بالقصر فالهمزة في الامر
منه ساكنة لانها خلف عن همزة وصل فسكنت كما في اضرب انتهى **قلت** ونقول
على قوله تضم همزة الوصل وقلب الساكنة واوا واذا سقطت همزة وقلت اللهم
اجرني خلف همزته الفا لو فرعها محل فتحه والله اعلم ثم قال وهذا نص رباعي
بالهمزة منه في الامر مفتوحة مثلها من اعطى انتهى فقوله اجرني بالمد مع
كسر الجيم وشرعا تمليك منفعة بعوض وحده **عـ** بانها منفعة ما لا يمكن
نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض
بتبعيضها بخرج كراء الدور والارضين والسفن والرواحل والقراض
والمساقاة والمغارسة والجعل انتهى والاصل فيها قبل الاجماع داينه
فان ارضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع لا يفتقر تبرعا لا يوجب اجرة وانما يجب
بعقد فيتعين المصير لما فيه الغرناطي تعلق الاجارة تختص على منافع من يعقل
والكراء على منافع من لا يعقل **ص** اصطلاحا وقد يطلق بعضهم على الاخر وفيه غرهب
ان استاجرت منه دارا بثوب الخ انتهى **عـ** عن محمد جاءت اجاعا الصفي خلافا وفيه
لغو لانه بعد عنى وفيها مع غيرها عقد ها لازم كالبيع انتهى وحكمة شرعيتها
التعاون والحاجة اليها كما نبه عليه قوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ
بعضهم بعضا سخريا **قوله** عند الاجارة بعاقد واجر كالبيع يفهم ان الصبي
المميز اذا اجر نفسه بغير اذن وليه صح وتوقف على رضاه وهو نص المدونة
وفي المتيطي بعد نحو ما تقدم ووصى ان يواجر نفسه دون اذنه فان وقعت نفذ الا فيه
امضاه فان عمل فله الاكثر من المسمى واجرة المثل وفي المتيطية ولا يجوز
استيجار الحرب امراة تخدمه في بيته ولو مامونة الا ان يكون لها اهل واما استيجار
لا رب فيها وشابة يستاجرها شيخ فان لم يكن لها زوج فيجوز عند اللخمي **قوله** واجر
يشترط كونه معلوما جنسا وقدرا وتعجيلا وتاجيلا او تعجيلا فقط كمرابحة اذا انخرل كل
مالح بفتح رحل بقسره من تحال مجهول ولا يرد على هذا التشبيه جوازه مثله في البيع
النباط الجهالة بسبب ثوبا فاذا وخرج رضاه وقد قال لا باس بها لانه
نادرة كذا اجيب عن الحاجب **قلت** وقد يقال هذه هنا شبهة الثواب
في البيع تعرف انوه هوب كلا ملوا لعل اصل المسئلة في رسم سلعة من سماع
ابن القاسم من الجعل والاجارة وقد ذكرها **عـ** وغيره رحمهم الله والحمد لله

الاجارة

عن يونس انا قال هكذا بدرهم فقال بدرهمين فقال هو فليس له الا درهم ابن القاسم
لانك اعلمته بما ترضى به واتم **ح** هنا فقد احسن **قوله** وعجل ان عين او بشرط
او بشرع **ح** التعيين تارة يكون بالاجرة وتارة في منفعة مستاجرة فيقتضي
بتعجيل الاجرة اذا شرط كانت معينة او مضمونة وكذا اذا كانت العادة في
التعجيل هذا الك وكذا اذا كانت المنفعة المستاجرة مضمونة شرع فيها الاجير
وتاخر شروعه في العمل يوم او يومين واما تاخير يوم واحد فلا باس به فيقوله
ان بعض مستثنى منه لان الاجر اذا تعين فانه يشترط تعجيله او كان هو العرف
عند الاجارة و فصل في تعجيله لذلك كما يظهر من قوله او بشرط او عادة او لا
في الاجارة فاسد كما بابه **قوله** وفسد ان انتفى عرف تعجيل المعين مثال
ولا يرد هنا على ابن الحاجب اذ لا يفسد عنده الا اذا كان العرف انتفى تعجيل قوله
بعد ان كان معينا على ما انه لم يكن عرف ولا شرط التعجيل وهو خلاف ابن القاسم
كما في **ح** وفيها وان اكرا الرواحل من اكترى دابة او ركوبا او
حملا او دارا او استاجر اجير بشيء بعينه من حيوان او عرض او طعام او كحالة
فنشا حالا في العقد ولم يشترطا شيئا فان كانت سنة الكراء في تلك البلد جازت
وقضي بقبضها والا لم يجز الكراء وان عجلت هذه الاشياء الا بشرط النقد في العقد
كما لا يجوز بيع ثوب او حيوان بعينه على ان لا يقبض الا بشهر ويفسخ ان تقدمه وابا الحسن
قوله الا ان يكون الكراء لو قال الكري كمثل ان يراد لا يختص به روى ابو زيد عن ابن القاسم في الكراء
في الكراء المضمون ولم يذكر النقد وقال كم هو كراء فقد ذهب بالكراء روى ابن المواز
عن مالك كراهة تاخير النقد الا ان يسيرا كثيره ثم رجع وقال لا بد فيه
الا كرباء اموال الناس فلا باس ان ينقد دينارا او دينارين ونحو ذلك من المتيطية
قوله فيها ومنه **ح** ان لم تكن الاجارة مضمونة بل معينة او كانت مضمونة وقد شرع
فيها ولم يكن شرط ولا عرف والا جير غير متعين فانما يستحق الاجرة مياومة
او يوما بيوم اذا انتشاحا والاجارة تقدمها وتاخيرها كما في البيان او لمسئلة من كتاب
الجعل والاجارة ونقله **عـ** بكرما هي كلام ابن الحاجب بقضي بالمياومة حتى على
الضياع بل الاجارة في المقدورة عليه ونقله **ح** بان المذهب ان الصانع لا يستحق
الاجرة عند الاطلاق الا بتمام العمل وصرح به في كتاب الجعل والاجارة من المدونة ونصه
ما نصه من رواج نقد في الاجرة وتاخيرها ان كانت معينة انما هو اذا شرع في العمل
او تاخر شروعه لعشرة ايام واما ان تاخر العمل فلا يجوز نقد فيها ابن رشد او العمل والا
جارة من البيان لا جارة على شيء بعينه كنسج غزل او خياطة ثوب ان كانت مضمونة
في ذمته لم يجز الا بتعجيل الاجرة او الشروع في العمل او تعجيلها او معينة في عينه
فيجوز تعجيلها وتاخيرها على ان يشرع في العمل والا لم يجز النقد الا وقت الشروع
فيه انتهى وفي المدونة تاخير الشروع يوما او يومين يغتفر ابو الحسن وكذا عشرة
ايام **ك** ومعنى هذا ان كان العمل معينا على الا يشرع فيه الا الى اجل والاجر معين
فيشترط الا يكون معينا بعض نقد فيه وكون العمل في الاجير بعض تاخيره
انتهى **قوله** لا بيع الطعام فيه ولا بد من تفصيل فان كانت الاجارة في غير الشيء المبيع
جاز كبيعه جملة على ان يخيط المشتري ثوبا وفيه نفسه فان عرف وجه خروجه
كبيعه ثوبا على ان يخيطه او فيما لا يتبعض او لم يعرف وجه خروجه ولكن يمكن

اعادته للعمل كبيعه قياسا على ان يعمل ابنه ويعود له جاز والا لم يجز كبيعه على الا ينسيه
او يبقيه بالبلد او يزرع البحيرة ابدا بالبايع هذا مذهب ابن القاسم ابن رشد وهو
الصحيح ومذهب قول سحنون منع اجتماعهما في شيء واحد انتهى قوله وتقل الا انه
الكمال عسر تجهل بقدرها لانه جزء ان يغير مبرزي اهل الوفاق الك طاع من نقل الغلة
فيتخرج على القولين في الخلفة ولك طاع مرح فيقفه والى هذا التخيير اميل لا غرر الحمل
ما يخرج نقل القمح كثير من الاجزاء ومنها ملا ويحتمل الجواز على القولين ولا خلاف في صيغة
الدقيق ونحوه ابن شاس لو استاجر الصباغ بالثلث والطحان بالثلث لم تجز قلت
الحلة يجري على ما تقدم في بيعه والثلث كحكم الدقيق انتهى وقد تحفه الشامل
ونقل ابن عرفة عنه والله اعلم قوله وان من الا ان خلاف قول ابن الحاجب بعد العكس لكنه تام
المدونة كعلبه صح لقولها ومن اوجرته على تعليم عبدك والكتابة او القرآن بسنة وله
نصفه لم يجز اذ لا يقدر على فسخ على انه فيه قبل السنة وصرح به ابو عمر فقال ولو كان الشرط
على ان يقبض العلم نصفه الا على ان يعلمه سنة لم يجز انتهى معنى قولها لا يقدر على فسخه
السنة ان نصف العبد ملكه انما يكون له مرضيا او فارا او كتابا وذلك يستحيل
قبل السنة بل في هذه العبارة ما ان شعرها في الفقه انتهى وللشيخ في توجيهه متحتم
وجه واخر انظره عجه مسئلة رضع الولد لا اعرفه بشخصها في الرضاع الا الوجيز
الغزالي نقلها ابن بشير في بخشوع المسوخة فزكى عن ابن كنانة جوازها وعن
ابن القاسم لا خير فيه قوله وكراء ارض بطعام شعيد سحنون في ذلك فقال
من اكراها بما يخرج منها فهو جرحة فيه ولا يؤكل طعامه ولا يشتري منه شيء
من ذلك وتاوله ابو محمد بان على بيعه واعتقده وتاول ابن رشد منعه من
الشراء منه بانه على الورع وفي جامع العوام كره مالك شراء طعام من مكتري
الارض المنعة هذا ومذهب ان الطعام يعلمه ما وانما عليه كراء الارض عند
وهذا اذا لم ينب ويصلح ما وقع على وجه الشرع اما لو جعل فالوجه للتوقف وقد تقرر
الشيخ ابي الحسن واخر الشيخة الارض المشترى بدراهم مغصوبة يجوز شراء ما يحمل
بالمعاملة الفاسدة قبل الطاح شانه فقال بعضهم يجوز الشراء من مكتري الارض بالطعام
قبل ان يصلح شانه مع ربها بما تقدم على جهة الا ونيا انتهى ومن هنا الرعتبي قول الناظم

معا منع الا نسمن جارهاله
وقال ابن وهب بالكراهة وامنعن
وان كان بالفال اهاع محرما
وقيل مباح ان يعامل بقيمة
وقيل يصح ما نال بالاثر والعلا
وسوغه الزهري وابن ...
حكى ... فالقبال في الكل ...

حلال احلال اليسر فيه معا ثم
لا صح محبنا لها الاحل العلا
ومنقع وان يكره فقول ابن قاسم
بغير طعام تعطى راي عالم
وما انتاع ما انر كد قبل الطح زاجر
فخذ واستمع لا تحسم نوقفا
سلبها ابن رشد ذا العلا والكلا

قوله لا كخشب من كل ما يطول مكثه في الارض فانه لا يكرى به الارض قاله سحنون البلد لا تكرى به
من الحشيش وقال محمد لا باس ان تكرى بالقصب انما ابن محمد بن يزيد من الكلا لانه ليس بطعام
ولا بانرى التمني يجوز بما يكنت بنفسه لا ما يستنبت كحشيش وحلفاء لقلشاني
بفتح من هذا القصب ان استنبعه الناس منع كراؤها به وان نبت وحده جاز وكذا

الحشيش

الحشيش انتهى قوله واحمل على دابتي فما حصل فلك نصفه اي ما حصل من ثمن
او اجرة بدلالة قوله بعد وجاز بنصف ما يحتطب عليها انتهى قلت لانه ان عمل
بنفسه عليها بان حمل عليها حطبا من الخل فما حصل فهو ثمن لانه يبيعه وان حمل عليها
بالكراء بان حمل متاع الناس فما حصل اجرة وهذا ظاهر وكلامه لم بصورة فتمييز
في معناه فعال العقد اراد صورة العكس في قوله النكر بها ولا فليس في هذه الصورة
اجرة انما فيها ثمن ونحوها نه في المدونة وفسره الشارح بالثمن انتهى منه قوله
اما ان الفعل ان جعل انما اشترط الاجل فيما يكون جعلا فيجتمع مع البيع وهو ممنوع انظر
حلولا بشمنه اللقاني على ضيح وفي ضيح ولم يكن الثمن مثليا او قول يعني به المبيع انتهى بخطه
ثمن يمسى ثمنا ولو اخذ في الثمن فقال ولم يكن مثليا لكان اولى تامل قوله وجاز بنصف
ما يحتطب عليها سواء يقتسم كل نقلة او لكن ربعها او ما يشعر اليوم او الواحد وعند
الاخرى كلها ابيت ولم يكلامه وكذا يجوز ان تحمل اليوم عليها ونبيعه على النفس
تبيعه او تاهه من نقله وغيره فان خلاف ما اذا قال لا تحدة الا بعد بيعه مجهولا
او نقله كذا فيمتنع بان وقع فاسد ابينهما وبرجع العامل عليه بنصف اجارة مثله
ولربها نصف كراها انتهى التتاء وربما يشعر كلامه بمنع قوله اعمل عليها اليوم لي ولك
وهو كذلك عند ابن يونس وقال اللخمي يجوز انتهى قلت ولا يبعد هذه
في قوله او لا ولك عمل على دابتي اليوم لا تشتمل ما اذا قال ما حصل من الحطب بيننا محمولا ولك
يوم ولي يوما اذ لا يعلم ما حصل من الحطب تامل والمراد احملنا العمل هنا كمن تناول
الحمل عليها من المباح ربما يتعارض صح هنا مانع والله اعلم قوله لم يختلف راجع الى
الدقيق والزيت معا في بيعها ان اختلف خروج الزيت والدقيق اذا عصر وطحن يجوز
ذلك فيه حتى يطحن او يعصر بعد نقله السؤال قوله وتعليمه بعمله حكم منه لو بما كان
كان يعلم من الاعمال او عمله الذي يتعلم منه بخصوصه فمقتضى كلام ضيح الثاني
قوله والاظهر منع اجارته يجمعه لانه يختلف بحسب شهادة تعلمه وبعده القلشاني هذا
عام ان كان ابدا بعمله عمله الذي يتعلمه وان كان العمل لغيره يجد منه للمعلم بعض
الاعمال التي يحسنها العبد فلا انتهى قوله واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها في
اثناء المسافة ولو قال فيه يحاسب التحيم الدابة لكان اوضح نقلك هنا هو المراد الاول لكنه
في كتبه ابو لا يجوز حتى يسمي موضعا ما ينتهي اليه وقال ان وجد فيه حاجته دونه
رجع وعليه من الكراء بحساب ما بلغ او لم يتقدم والظاهر ان هذه المراد وترك
شرحه على اللفظ الثاني يكتري دابة لبلد يكذا على انه ان تقدم بعد بيعها حسبه ما تكاره
منه من الكراء جاز اذا سمي موضع التقدم وهو نحوه اما ان اكراها الى موضع كذا على
انه ان بلغ من الارض بحسابه فاخبر بانه لا يدري الى مرة يبلغها ومرة للعوائد
والظاهر انه لم يرد هذا انتهى قلت معنى قوله ان تقدم بحسابه بالداية بحد
وصوله لذلك الموضع الى موضع اخر والله اعلم قوله واستعمل موجر اي سواء العقد
جرت مسانيه الذي هو بيده او بيد غيره وسواء كان عبدا ولا قوله ان لم يتغير غالبا
ان كان عدم تغيره غالبا او لم يكن تغيره غالبا تامل قوله وعدم التسمية التسمية
مال كل سنة من الاجرة صح كما يجوز استعماله سنة بكذا ولم يعين لكل شهر
ملاه وكان المقصود من شهور السنة بعضها كما اشار له اليه في المدونة
في دورهم فان حصل مانع رجع للتقويم فرع فان شرطه الرجوع للمانع الى القيمة
دون التسمية جاز اتفاقا والى التسمية دون القيمة منع اتفاقا وان دخلا على السكت

فمذهب ابن القاسم وروايته في المدونة لغو التسمية ويقضى بالقيمة وبه قال أصبغ
وسحنون ولمالك في العتبية ان الكراء فاسد ذكره في البيان قلت وهو الأشبه
بمذهب ابن القاسم تأمل كلام التتائي هنا بتبصر كما نبه عليه شيخنا رحمه الله
تعالى قوله والتعجيل لربه اللخمي له التعجيل فيما لا يصلح للسكنى وما يصلح بقاؤه
ولصاحبه أن يأخذه بقيمته منقوضا عج قوله لا معوضا نعم ان كان يصلح
للسكنى فيخير فيه التونسي قال لا يجوز ان يرضى بعد زمن أن يتصدق بها على صورة مسجد
الصفاقسي عن بعض القرويين لا يلزم ابقاؤه مسجدا فيأخذ بقيمته منقوضا ويلزمه
ابقاؤه مسجدا انتهى وعلى هذا المحقق نحو كلام عب تأمله قوله وعبد خمسة
عشر عاما اللخمي مدة المستأجر تختلف بالأمن والخوف في المدة فأوسعها الأرضون
ثم الدور ثم العبيد ثم الدواب ثم الثياب فيكرى الأرض بلا نقد ثلاثين سنة وأربعين
بلا نقد الا المأمونة فيجوز النقد ومثله في الدور الجديدة المأمونة البناء والقديمة
دون ذلك سنة منها غالبا وفي العبيد عشرين سنة على ما في كتاب محمد وفي المدونة
خمسة عشر وأرى أن ينظر الى سن العبد والحيوان تختلف أعمارها فأوسعها
أجل البغال ثم الحمير ثم الابل وكذا الملابس كالحرير والكتان والصوف فيؤجل
كل بقدره انتهى مختصرا انتهى وقع في كلام التتائي هنا ما نصه
وليستثن هذه مع قوله والنقد فيه ان لم يتغير في النقد بتلك قبل تسليمه
وهذه بعده انتهى ولم يذكر هذا النقد أصلا حتى يتوهم فيه تكرار
فتأمله والله أعلم قوله وهل تفسد ان جمعهما الى آخره اشارة الى ... بقية
ابن رشد ونقل عج وذكر ابن رشد قال ان الفعل ان كان مساويا للعمل فلا
خلاف في منعه وان كان أوسع منه ففيه المشهور المنع وقال عج ان كان الزمان
أوسع فلا خلاف في الجواز وفي المساوي قولان مشهوران بالجواز والمنع كما
في عج فقوله هنا ان جمعهما وتساويا أي فأحرى اذا ضاق ونفهم منه
انه اذا كان أوسع لم تفسد اتفاقا وهو صريح عج كما نقلنا وقوله ان تعلقا
أي سواء كان مساويا أو أوسع فانه فاسد أي على المشهور وهذه طريقة
ابن رشد هكذا قرر شيخنا هذا الموضع فاذا كان أحد القولين اللذين
شهرهما عج في المساوي وهو المنع كما أشار اليه بقوله وتساويا والقول
المشهور من قولي ابن رشد في الأوسع ولذا قال مطلقا انتهى وفي بيت ضغو لعج
فقال بعض ان الصنعة التي هي من بين الاجارة اذا كانت صنعة يجوز أن
تقيد بزمن كخياطة ويحمل الصنعة كخياطة ثوب فان جمع بينهما أي بين التقييد
بالعمل والزمان ففي البيان في العمل والاجارة ... كلامه السابق ثم
قال وكذا ذكر اللخمي الا أنه اختار القول بالمضاء هذه الطريقة نقلها عنه عج
ثم نقل كلام عج أيضا ثم قال والطريقة بجواز وكذا المساوي عند ابن رشد
أيضا فاتفق عج على أحد المشهورين بجزمه بالفساد فيه لقوله القول
به لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه والواسع يجوز على عج اتفاقا ويمنع
عند ابن رشد على المشهور والاتفاق عج هذا ومشهور ابن
رشد أشار بالخلاف وترك التعليل لوضوح مساواته وكونه لا يجوز في مسألة
المساوي على أنه أحرى ... فقوله تساويا أي اذا كان أوسع ثم نقص
على القول الأول ثم قال ومطلقا أي سواء كان مساويا أو أوسع انتهى

قلت

قلت فلو قال وهل تفسد ان جمعهما ولو بزمن أوسع أو تصح ان كان أوسع وفي المساوي
خلاف تردد لكان أوفق بالنقل والله أعلم وما قرره عليه عج والتتائي غير ظاهر
كما نبه عليه شيخنا ثم قال شيخنا والجاري على قاعدته أن يعبر بالتردد على أنه يمكن
حمل كلامه على طريقة واحدة وهي طريقة ابن رشد واللخمي فلا وفي كلامه هو مختار
اللخمي والثاني تشهير ابن رشد فليتأمل انتهى وهذا الظاهر لعدم كلفة فيه وعليه حمله
ابن الحاج الفلانوي في حواشيه فقال معناه اذا جمع بين العمل والزمان فهل يفسد العقد بشرط كون
الزمن أوسع أو يجوز ويفسد اذا لم يتساويا ولم يضق بل اتسع فيتضح هذا قول مشهور لكونه
دليل الصحة وفيه أو يفسد مطلقا أي ولو اتسع وهو ما شهره ابن رشد من القولين في الاتساع
وأما ما فهم عج من كلام بن مرزوق والا لقال وهل تفسد ان جمعهما وتساويا أو تصح خلاف
اذ التشهير الحكي عنه انما هو مع التساوي فقد يرد ذلك انتهى قوله لو أراده لقال
ذكره ولا فتطار عليه وعليه فقوله ان جمعهما وتساويا هو المشهور الأول وقوله
أو تصح هو الثاني وقد تقدم ما ينتج حمل كلامه على الطريقتين معا لابن رشد ونقل عج وعليه
حمله الشيخ حلولو والمواق والله أعلم قوله وبيع دار الا لسنة عبر هنا بالبيع وفي الاجارة قال
ولما تقدم أنه يجوز اجارة مستثنى منفعته تأمل قوله واستئجار ابن الحاجب واستئجار
المرضع وان كان اللبن عينا للضرورة واصله لابن شاس عج بردّ بأنه ليس مجرد اللبن وأجرة
على الحضانة لأن الارضاع ملزوم لمؤنته وهي نظافة الصبي ووضعه في حجرها والقيام بالتربي
وتنسويته وذلك كمن زاد على نفس اللبن انتهى قال القلشاني ومع ذلك المقصود الأ
عظم هو اللبن فينتقم كلام ابن شاس انتهى ويجوز بيع الصعل اللخمي ليس من بيع الصعل بفعل
ابن يونس لأن النهي انما هو في بيع الصعل بفتاتكه ويوعن به وأما الرضاع فالعمل على الجواز بلا خلاف
وان اللبن الذي يرضعه لا قدر له وانما الأجرة لقيامها بالصبي وتكلف جميع مؤنته
واللبن تبع بخلاف ذلك لأن قدر له انتهى والغبن بعد هذا الأخير من النعم والله أعلم قوله ولزوجها
الفسخ ان لم يأذن وطئ قبل الفسخ هل يفسخ العقد لوقوعه فاسدا أو يمضي لسببه
وهو حولين وعلى أرضعته نصا انتهى كلام س بعد تمام عليه والله أعلم قوله اذا حملت زاد
في المدونة وخافوا على الصبي وأسقطه هنا لأن الخوف عليه لازم منه وانما الذي يكون
أولا يكون حصول الضرر كما نبه عليه س فيما يأتي قوله وموت أحد الظئرين
الا استأجرهما معا أو واحدة بعد الأخرى مع الثانية بالأولى والا لزمت الباقية منهما
كما في المدونة قوله وسفر وفيها وان سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي الا أن يدفعا
الى الظئر جميع الأجر أبو الحسن عن ابن يونس كلما ضعف العذر وولد الصبي
فما تنفسخ به الاجارة فليس له ذلك الا بالطوع من الأخ وكل ما تأثر به من امرأة فيه
لا ضرر له فيه فهذا يفسخ الاجارة وان كره الأخ نقله عج قوله وبيعه سلعة
على أن يتجر بثمنها سنة صورته أن يبيعها له بثمن كما أنه بشرطه أن يتجر له بالمال
وفيها والاجارة لمالك ومن باع من رجل سلعة بثمن على أن يتجر له بثمنها سنة
كان كمن واجره على أن يتجر له في هذه المائة سنة أو يرعى له غنما بعينها
سنة جاز ان شرط في العقد خلف ما هلك وتلف جاز والا لم يجز فان شرطه وهلك
شيء منه فأبى رب المال من خلفه فيلزمه أوفى الاجارة واذهب بسلامة ويكون له أجرة تامة
ولو أجره على رعاية مائة شاة بعينها جاز وان لم يشترط خلف ما مات منها
وله خلفه بالقضاء وفي المعينة لابد من الشرط انتهى وقوله وهكذا يجوز البيع سلعة
على أن يبيع تلك السلعة ويتجر بثمنها سنة يقتضي أن قوله على أن يبيع تلك
السلعة من تمام صورة المسألة كذلك بل هو مفسد للعقد ان وقع قالته عج قوله

فغنم معينة كذا في بعض النسخ وهو الصواب اذا كانت معينة في عقد اجارتها اذا شرط خلفها ان ضاعها منها هلكت فالتشبيه في الجواز مع شرط الخلف وإلا فلا الخلف ان لم تكن معينة فلا يحتاج للشرط ولكن يقضى له بالخلف على ربها ويدفع الاجرة كاملة كما تقدم في نص المدونة **قوله** على دواب ... في البهائم والا فمعلوم ان الخلف انما الحكم اذا رب الغنم وبيع في بعض من النسخ كغنم لم تعين بالنفي وهو مشكل لا فتضائه ان الغنم غير المعينة لا يستأجر عليها الا بشرط الخلف وليس كذلك وبعضهم قوله والا فله الخلف ... محمول كما قال **ص** لا انما جرى على ان معناه ان عينت فيه الخلف ولو مع عدم الشرط فبالحال ان العقد صحيح فاسد بعض شرطه والربح مع الشرط مستغنى عنه وتكلف **س** في توجيهه على التشبيه في مطلق الجواز لا في صحة الاجارة بالشرط وعدمه لكنها اذا عين فالمعنى كما تعين في غنم لم تعين وان لم يشترط الخلف ويقضى عليه بالخلف بخلاف المعينة فلا تصح الا بشرطه هذا حاصله ولا يخفى ما فيه من التكلف **قوله** وحافر بئر ... معطوف على غنم لم تعين على حذف مضاف كما تجوز اجارة حافر الخ تأمل **قوله** وطريق في دار قبل ... اشبهها بما يصل بها الى المشرع والا كان من اكل المال بالباطل نقله في التنبيه ويفهم هذا القيد من قوله بعد بمنفعة **قوله** ومسيل مصب مرحاض الى حاض المغتسل ومنه قيل للخلاء مرحاض ومصبه ما يصب فيه من الفضلات ومسيله موضع مسيلانه اي تجوز اجارة موضع يسيل فيه ما يصب من مرحاض من الفضلات من جار له جارة ... وهذا الكلام واضح لا يحتاج لحذف تامل والله اعلم **قوله** لا ميزاب الا لمنزلك في ارضه لا تستأجر مصب ميزاب لمنزلك بسيل في ارضه في نسخة لا ميزاب لك الا ان يكون المصب لميزابك مسيل في ارضه ونوقال ومسيل ماء مرحاض او ميزاب لا ماء في دار ضلكان اجرى على ما قصد ودهرتا وبل ابن يونس تامل في نصها ويجوز ان تستأجر طريقا في دار رجل ومسيل مصب مرحاض واما اجارة مسيل ميزاب المطر من دار رجل فلا يجوز لان المطر يقل ويكثر **س** اختلفوا في فهم هذه الاجرة فحملها بعضهم على شراء ما يسيل من السحاب وقال ولو اراد اجارة مسيل ماء الميازيب من دار في ارض غيره جاز وعلى هذا النقل من المصنف وقال الخبيرة هو عوض ... وهذا هو الظاهر بل لا يجب عنه لان قوله اجارة تدل عليه باطلاقه على الشراء بعيد ولا تبانه بلفظ الفصل وقوله ... في نحس الماء والعادل لكان بعيدا ولقوله من دار رجل ولو اراد شراء ما في هالم يكن فيا زبيبه وتقدم هنا المصنف تاويلان وتعرضهم في التنبيهة انتهى **قوله** كمكتر ... نبه في ذكر غيره المدونة ولو اسقطه لكان احسن لا الفصل هو محل التنويه وعلى الخاو هو بدال معجمة وقاله الشيخ زروق بالمهملتين **ط** وفيه نظر ولم ار لغيره **قوله** وعلى حفر بئر اجارة وجعالة **س** وذكر ... شرط ان احرفها اختبار الارض في لينها وقساوتها والثاني استواء الفاعل والمجعول له في العلم بها والجهل وهذا الشرط على عنه وعار لا ان ... من شرط الجعل العلم بحال الارض والثاني يقتضي ان شرط استواء ... عليهما ... وجهلها وبعضهم من كلام **غ** انا ... والشرط في المدونة والثاني اشترطه في العتبية ... قولان وانظر تمامه **قوله** واجارة ما عون ابن شعبان لا باس ان تسلف الجيران بعضهم الخبز ويقضوا مثله وفي الحديث بتسلف اهل المنازل فيما بينهم الخبز والخمير ويتعاطون السراج والنار ... في الرزق **قوله** كما لحار مستاجر دابة او بعف لمثله كراجد الشيخ بالواو العاطفة بعد

لعف بلا جر ومف من العفاصة ولعل الناسخ قدمه في تغير حقه فصوابه لمثله ... او بعف اهل مواجرتها انسجم مثله في الخفة والامانة ونحوه وافق مثله ولكن في عهدة ان اجارته للعف ... وقال ... في المدونة كراهة ذلك لمثله او اخف ولعله انما قال مثله لا تعف ... الناسخ ... ويفهم من كلام اللخمي ان كراءها للعف لا يجوز لقوله اذا علم صاحبه ببينة اداها من مثله في الامانة واخف منه في الركوب وادعى ضياعها هل يضمن لا لانه يغير الوجه الذي تعدى فيه ولا ... ان يضمن ولا ... من سببه لوجه التعدي تعدي به انتهى ويفهم منه ان كراءها لمن ليس مثله تعد وهو ممنوع والله اعلم **قوله** وتعليم فقه وفرائض قبل الحسن ما علل به الكراهة هنا ان على الفقيه في الفقه لا هل ... الاجرة ... هذا خلاف ما يفهم من كلام المدونة لقولها اكره الاجارة على تعليم الفقه والفرائض ... **قلت** ولا ... بيع كتب الفقه والشرع على تعليمها اشد ابن يونس اجاز بيع كتبه فكذا الاجارة على تعليمه وهو الصواب انتهى ونحوه للخمي ولو قال **ص** والارجح الجواز خلافه لا حسن وفي الشامل ... على تعليم فقه وفرائض وشعر ونحو وكتابة ذلك قبل يجوز في الفقه والنحو والرسائل وايام العرب ومنع ابن القاسم ذلك على تعليم شعر ونحو فاما غير الموزون والغناء فممنوع اتفاقا **فا** انتهى هذا مع نزويه كثير من الاشياخ كتاب مقامات الحريري مع ... الفاحشة انتهى قوله بيع كتب قال حلولو والاقرب ... اختلاف في بيع المصحف على خلاف الاصوليين في جواز نقليد المجتهد وذلك معين ... المجتهد ... موجود ... وقد احتج المسلمون في اختصار الارض على جواز تغيير الابنية ... وحكى الاجماع عياض والامام ... واستمر عملهم على بيع المصحف ... انتهى **قوله** وقراءة بلحن ... على تذكيرهم القراءة بالالحان **س** عن ابن ... الاجارة على تعليمها ولا باس ... هل ... اذ ليس في عهد ... وهامت مطلقا **ط** لكن هو الذي ذكر في هذا المدونة ولكنه بتكرر مع قوله في سجود السهو وقراءة بتلحين وتحسين **ص** هو الانسب بما هنا ولكن **ح** انما حمله على ما قال لاندلم ... في المدونة ... الاجارة عليها والكره ... هنا من كونها مكروه **قلت** تامل هذا مع قوله في المدونة واكره الاجارة على تعليم الشعر والنوح **عيا** ض معناه نوح المنحرفة وانما تسميه بالنعي على ضرب النوح وخلف واخطار من ... انتهى فهذا نص في كراهة الاجارة على تعليمه لا نوحه فقراءته بالتلحين تامل والله اعلم **قوله** ومعرف لعشر بكسر الميم نوع من العيدان والعرس النكاح وبعده في المدونة **قوله** وبناء مسجد للكراء نصها لا يصلح ان يبني مسجد البكر به ممن يصلي فيه او يكري بيته ممن يصلي فيه واجاز ذلك غيره في التنبيه ابن يونس لا يجوز لاحد بناء مسجد ليكري به ممن يصلي فيه ابن القاسم من واجر بيته من قوم يصلون فيه رمضان لم يعجبني كمن اكرى المسجد وقال غيره لا باس بذلك ... ذلك البيت ... فيما من مكارم الاخلاق ابو الحسن قوله لا يصلح هل هو على الكراهة او المنع نقل ابن يونس عن سحنون انه ممنوع لقوله لانه لا يجوز في المسجد لانه حبس لا يباع ولا يكرى وعلى ما العادل هو على الكراهة لقوله ... من مكارم الاخلاق انتهى ونقل **غ** كلام المدونة بزيادة ... لتفك ... **ط** وعلى كل حال فما كثر انها ... مذهب عدم الجواز لا الكراهة كما قال **ص** انتهى **قلت** ولكن ... ما عند عبد ... هكذا

فلا اعتراض عليه والله اعلم قوله وسكنى فوقه انه صح وهو خلاف ما يات له
في احياء الموات تبعا لابن شاس وتابعيه من منع ذلك لكنه موافق لظاهر قول المدونة
في الجعل والاجارة وكره مالك السكنى باهله فوقه وظاهر المسجد ابن يونس كره مالك
ان يبنى مسجدا ثم يبني فوقه بيتا يسكنه باهله ابن يونس لانه يصير هناك
وهو مكروه وذكر مالك ان عمر بن عبد العزيز كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة
في الصيف ولا تقربه فيه امرأة انتهى وقال في شرح المدونة في باب الصلاة والعاقل
انه لا يجوز السكنى فوقه قال وما في جعلها من كراهته الظاهر حملها على المنع
توفيقا بين النقلين انتهى وعلى الحمل المنع حمله ابن ناجي ايضا خلاف ما يات له في
شرح من الكراهة حملها على بابه ونصه في صلاة الجماعة وفيها المسجد
حبسا يورث ان كان صاحبه اباحه مسجد الله وحيز عنه فلا ينبغي ان يختلف فيه
لا يجوز البناء فوقه لان هواء المسجد له حكم كما ان هواء الملك ملك وهو
في الوقف وقد نص عليه القرافي في الفروق والذخيرة ومثله في قواعد المقري
وفي كتاب الاجارة من المدونة من بنى مسجدا لله وحيز عنه لم يكن له ان يبني فوقه
وعلى هذه الصورة يتنزل ما في صلاة المدونة من قوله لا ينبغي او لا يجوز وما في
الوثائق وابن شاس وتابعيه ولا ينبغي ان يختلف فيه واما من له علو وسفل فاراد
ان يحبس السفل مسجدا ويبقي العلو على ملكه فنص اللخمي على جوازه فقال اذا
ما تقدم وان قال ابنيه له وابن فوقه مسكنا وعلى هذا يدخل الجواز وكذا من له علو
وسفل فاراد حبس السفل فيجعل مسجدا انتهى وعلى هذا يحمل ما في جعل المدونة وما هنا
لم من كلام اللخمي وان عشر بالجواز فلا ينافي الكراهة وبما عند هذا التوفيق
قال ابن ناجي ما نصه قولها في الصلاة لا يجوز ولا ينبغي ولا يجيئ ذلك لانه يصير
مسكنا فيها مع فيه وهذا كالنص على التحريم ولا اعلم فيه خلافا وفي نقلا لبعض من رأيته
هنا قال كلفيه يوهم جواز البناء عليه على قول وليس كذلك لما ذكره
في الام مع ان بعضه يقتضي سبق المسجد فهو تحبيس محض بل ظاهر هذا ان من له
علو وسفل فحبس العلو مسجدا اجاز انتهى وقال في شرح قولها في الجعل وكره هذا
اذا تاخر تحبيسه المسجد انتهى ورايت لبعض علماء الاندلس جوابا على كلام ابن رشد هنا
وفي احياء الموات فيه نحو ما ذكرناه الا انه جعل قوله وبناء مسجد للكراء وسكنى
فوقه مسئلة واحدة اي بناه ليكريه ويتخذ فوقه بيتا قال وكلامه
في احياء الموات في جعل منزله علوا ومسجد حبسا فلا تنافي انتهى وفي جمعه الجمعي
والمزارع والصنائع ما نصه انتهى كلامه رحمه الله فله در ما احسنه
والعالم المشار اليه هو مفتي غرناطة العلامة ابو عبد الله الحفار الذي
وقد ذكرناه في الديباج قلت وعن ابن رشد فيها في الامل المواق
والشيخ حلولو وغيرهم قوله بمنفعة تجرح بال سببية قوله وبر
لاستعانة وشبهه المصاحبة له وهو ما لا يتصور اشارة اليه
حساد ونحو ها فانه يمكن استيفاؤها من غير جزء مما اضيف اليه فيخرج الاعيان
نحو العلم والتمرة ونحو نصف العبد ونصف الدابة مشاعا قوله
تنفقه بفتح التاء بل غيرها لانه لازم لا يبني للمجهول ابن تخوبمها بان يكون
لغيبة تخاف منها فيما له كشيء النتاج وقبل له والتوج على البرهان ونحو
ها قوله عموما ونحوها انه كانت يجيه في المدونة جعلها من كراء صح

الغرفة بكذا ان تكشف ما فوقها والافلا كراء والافلا بينهم وهو خلاف الا ان يكشف
لم يجز وان لم ينقد انتهى وانظر ما للامام ابن ناجي هنا وفي شرحه عليها قال اللقاني في حواشيه في هذا
الفرع اشكال لان فيه الجواز مع معجمة لا وصف ولا رؤية ولا شرط خيار ولا غايته الا ان يقال
جملة الغائبة لمشقة اتيانها انتهى قوله على الاحسن هو اختيار عمر وانكر مقابله فابله
لا يوجد القول بالمنع ومقتضى المذهب الجواز كما قاله ابن سهل وحاول بحمل خشبة قوله
لبنيها معلقا ومعهومة لو كانت ثابتة له عديد كجاز وهو كذلك والنخل قوله واجرة المجد
في البيوع وعلى هذه النسبة فلا عنا بتقيد كلامه اصلا مع صحته وهكذا ينبغي ان يفهم
قول ابن الحاجب وان تعذر لا شجار لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها بخلاف الشاة
الواحدة فلا يرد عليه شيء تعقب عمر وغيره ولا جوابهم فتامله انتهى والله اعلم
قوله ولا تعليم غناء بكسر الغين مع المد وتعليم كيف يقطع الصوت على حسب النغمة
بان يفعل المعلم فهو نصب يأمر المعلم بحكايته ويرد عليه حتى تحكيه قال وانما
منع لان الغناء حرام والكلام فيه كثير منتشر جدا وفي معناه تعليم نساء الحلة هو فرح
ابن رشد اذا عقد على اجارة المزمار ونحوه فسخ ان قام وفي الاجرة قيل فيخرج على المستاجر
وقيل يتصدق بها وان لم يعثر عليه حتى فاتت الاجرة بالعمل ادبا معا ونصدق بالاجرة
مطلقا فيتصدق لا ادبا له انتهى تكميل ابن هلال عن الاستغناء لا يجوز جعل على اخراج
الجان من المصاب لانه لا تعرف حقيقته وكذا على حل المربوط والمسحور انتهى قاله المواق
لا بولاية بيعا ما يا خذه من يكتب التلقين لانه من البدع وما يقبض عن حل المعقود كذا يرقى
عن يعه جاز وان لم يعرف فيه خلاف الشيخ ان يصون الشيء من ذلك جاز انتهى قلت
ولعل المنع في جميع ما ذكر اذا كان بغير اسماء الله تعالى وايات القران والا فلا وجه
لمنعه وحديث فقد انفجس تشاهد في الباب تامل والله اعلم قوله وتقصد وبالقراءة
ان يجعله حيث الكراء له قوله وبعضه الثمن حيث باعه فيه عقد ابن يونس
كما ذكر هو وغيره وفي نقل التتائي هناك تكميل في شرح طالب المتعة كونها
معلومة وزعم التتائي انه وبما يوخذ من قوله تنعقد اذا الجهولة لا تنفق م
وفيه نظر وكونها مملوكة وقد ذكر القرافي الضرار مما لا وقال ولذلك مواضع
الجلوس من المساجد والطرق والمدارس وغيرها لا تملك فيها نحو الا انتفاع
المنفعة كما تقدم في العارية وينتج على هذا منع كرائها وزعم في المقدمات
عن مالك فيها اربع روايات الجواز والمنع والكراهة في ايام الموسم ولا خلاف عن مالك
واعا بها نهاهم عنه وقد اشبع العلامة في الكلام حلبو في هذه هنا كلام
طويل قوله وبهر بفتح اوله وكسر ثالثه ما يرتب فيه وجملة الشيخ حلولو
على الورانة فقال بعض ان شرى جالية لو كراء بلمبيع بسيرها بسبب سكنته وبقوله الشيء فيه نظر
قوله ان لم يوصف انه لابد في تعيين ماذكر حيث لم يوصف والاكتفى في تسمية وان يوصف
او ان يحصل تعيينها قوله وان ضمنه المعين وينبغي ان تقييدها الا ان يبعض بعض
بعضه فيبدل انه كما قاله الكلام الشيء من يركبها قوله وتقل تحمل المعين الا ولي
وبه فسره التتائي ونعيده للتأنيث وتعقبه على من وجه لا بن القاسم من المستوجر
على رحلة غم كثيرة لا يقوى على اكثر منه جلسيرة يعني غيرها لم ارجح الا ان يدخل
معه غيرهم وان فلت وان الكلام الذي وابن مرزوق ابا الحسن ومن كل ما استثنا في
منفعة تامل قوله فاجرة لمستاجر جريدا وبيسقط ما عليه من اجرته

كما في المدونة وغيرها ابن يونس بان يشبه اجرته اما الزواج نحصه في امر مخوف

بشيء كثير فليس له الا ما عقله فقط وانظر كلام عبد الحق هنا فانه حسن **قوله**

والا فعليه ... والتلف يكون فعل من الشيء المصنوع من ثوب ودقيق وجدار ...

مقتضى كلامه ... الا ... فيق هو ... والا فهو

فخالف لما في المدونة انتهى ... **قلت** ...

[illegible]

... عليه اكثر الفروع لا ينبغي انها انما ... عليه ... رحمه الله تعالى

في المدونة ... الرعاة ... جميع ما رعوه من الغنم والد

وابن القاسم ... الضمان ... الاجارة ... عليه وله اجر مثله

[illegible]

قوله ... **قلت** ...

[illegible]

اليه وقوله انه تابع للعامل المحتاج بعمل اما او لاجل احتياج لازم لا يفعل [illegible] فاينبني للعجل
واما تابع لاجل العمل ليس عليه اذ يجب على ما قاله وان احتيج الى العمل لاجل الممنوع وليس
هذا بمراد كما نقحه في النقل والله اعلم قوله او صانع في مصنوعه ابن الحاجب بصنعته
او بغير صنعته كما لو ادعى انه سرق [illegible] عن ابن رشد الا ان تكون فيه تغرير كثقب
اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف وخرق الخبز في الفرن او الثوب في قدر الصبغ
فلا ضمان الا ان يتعدى او يأخذها غير اجرتها انتهى ونصبه مما حكم به الخلفاء الا
ربعة وهو من المصالح العامة ولذا قال علي لا يصلح الناس الا ذلك [illegible] ذكر ابو المعالي
ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال انه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين
المازري ما ذكره عن مالك في ذلك صحيح انتهى وفي بعض [illegible] ولكنه في تضمين الصناع
[illegible] وقد تكلم القرافي في اواخر شرح المحصول على مسئلة المصالح المرسلة فكلام
حسن وانكر ما ذكره امام الحرمين عن مالك وقال لا يوجد في كتب المذهب فانظر ما
انتهى قلت تقدم قتل ترس مسلمين اذا تترس بهم الكفار ولم يكن فتحها الا
معهم وخيف على المسلمين فهو من هذا المعنى تأمل قوله ان انتصب نصبه
المتاع اقامه لعمل الصنعة التي استعمل فيها به [illegible] او سوق وغير المنتصب [illegible]
لم يقم نفسه لها ولا منها معاشه [illegible] ظاهره ولو انتصب لجماعة خاصة وعياض
ان الضمان بجماعة [illegible] وغيرهم لا [illegible] ونحوه لابن رشد في المقدمات [illegible]
يجره نصب نفسه او بعمل عموم الناس فهو لا [illegible] ظاهر [illegible] عليه مع بعض
شيوخ [illegible] وضعف عياض [illegible] ابن رشد قوله وغاب عليها احترازا [illegible]
انه اعلم [illegible] ولا [illegible] ولازمه [illegible] ايضا
كما [illegible] قوله [illegible] اما لو [illegible]
فالمه في الكتاب ونقله ابو الحسن [illegible] في هذه المسائل [illegible]
قوله لا صبي [illegible] الصحف على صبي [illegible] وغيره من الكبير [illegible]
والصور من كل ما [illegible] وقد ذكر [illegible] وغيرها صورا ومنها
الاجارة على [illegible] ونقد [illegible] باب [illegible] انه لا يجوز النقد فيه وذكر
هنالك ان عدم النقد فيه [illegible] على [illegible] ما يختلف فيه [illegible] ذكر في باب
الاجارة مع [illegible] بالتلف وغيره انه يختص في جميع النقل [illegible] ذكر
ما ليس بمشهور كما [illegible] في مواضع انتهى قلت [illegible]
الاجارة ليس [illegible] الزرع المستاجر على حصده [illegible] بمشهور [illegible]
[illegible] الزرع المعيوب [illegible] كما ذكره هنا وعليه [illegible] للمصنف
ثم تامل والله اعلم فرع من البرزلي من الاجارة سئل ابو محمد عن
بناء [illegible] من البناء [illegible] ما عمر [illegible]
و[illegible] وقال غيره [illegible] الاجر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الفصاص [illegible] وجعل [illegible]
على انه ليستاجر [illegible] ما تستوفى منه المنفعة ولا منها [illegible] عليه
الناصر اللقاني [illegible] مسئلة الفصاص [illegible] العقود [illegible]
المستاجر [illegible] فصار [illegible] فال والاظهر
لا [illegible] ذهاب [illegible] الفيل [illegible]
قوله وبغصب الدار وغصب منفعتها وسحنون [illegible] ابن [illegible]
غصب [illegible] من ربها والمنفعة من المستاجر هكذا نقله [illegible] وغيره وهو

الصواب

الصواب والله اعلم قوله بخلاف [illegible] وكذا اذا كان [illegible] واحرى الاجرة اذ [illegible]
انه [illegible] وتقدم [illegible] تامل قوله وحمل [illegible] ولا [illegible] هذا مع [illegible]
من [illegible] اذا [illegible] ذلك حيث لم يخافوا عليه كبير ضرر لكونه في اخر الوضع
كما اذا بقي شهر ونحوه وهذا حيث خافوا عليه الموت او الضرر وربما يشرح
هذا من كلام ابي الحسن [illegible] كما قال [illegible] ليس [illegible] هنا دليل على [illegible]
[illegible] هذه المسائل [illegible] بها [illegible] مع ما سبق [illegible]
[illegible] جميع النقل انتهى واما قول التتائي [illegible] تقدم حيث [illegible]
ومه [illegible] ثم ظهر بعده [illegible] الى وجه [illegible] حيث
[illegible] الفسخ [illegible] واما استدلاله من كلام ابن ناجي [illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible] الفسخ سواء [illegible] و[illegible] لقوله
اما ان يكون الزوج [illegible] وهو سابق على الحمل [illegible] تامل والله اعلم قوله
[illegible] والموضع [illegible] على [illegible] قوله وخيار [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] بينه وبين المساقي [illegible] منفعة هذا [illegible]
مشتري [illegible] جميع امور [illegible] مقدوا [illegible] المساقي [illegible]
مقدوا لانه [illegible] في الثمار [illegible] عليه ولا يجوز [illegible] وتقدم ذالك
في المساقاة قوله [illegible] فسخ الاجارة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] البناء على [illegible] البيع [illegible] الفسخ [illegible]
الجميع [illegible] ذالك ولا [illegible]
المستاجر [illegible] الفسخ [illegible] وكذا [illegible]
الدار او [illegible] وقد تقدم اشارة [illegible] لذالك في مسئلة
حمل [illegible] التتائي انه معطوف على قوله [illegible]
كما [illegible] الفسخ [illegible] كما ذكره [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible]
[illegible] قوله على [illegible] ابن راشد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] كما في المدونة وقول [illegible]
[illegible] قال [illegible] على الحاكم [illegible]
والاثم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مكتري [illegible]
الكراء و[illegible] ابو الحسن [illegible]
ابن يونس [illegible] دارا [illegible] جيرانه سوء [illegible]
اشترى دارا ولها جيران سوء انه عيب [illegible] ترد به [illegible]
روى ابن حبيب [illegible] يرى الفاسق [illegible] فيمنعه [illegible] ببيعه
عليه [illegible] ابن رشد روى يحيى [illegible] قال [illegible]
واجمع [illegible] الخمر وكذا النصراني
[illegible] المسلمين [illegible] فال [illegible]
ان [illegible] الشعبي [illegible] الخمر [illegible]
فصل في كراء الرواحل قوله [illegible]
في المدونة [illegible] الناس [illegible] عنها [illegible] على [illegible]

في حوائجه حيث شاء وان كان انما تنقل مرة وتكثر اخرى لاجل الضرورة اذ لا يقدر على تعيين
ما يحتاج اليه انتهى ونقله مع نصها قوله شهرا راجع للركوب والحمل معا قوله ودابة
لا تنضم واحرى ما لو تعدد فلا يجوز كما سيأتي قوله ان لم يتفاحش التنقيل جدا [illegible] وفي العتبية
انه لا يحتاج لتعيين الراكب لتقارب الناس عادة والوصف ونحوه ابن شاس وابن الحاجب
وقبله [illegible] وظاهره عدم لزوم ذكر كونه رجلا او امراة والاظهر لزوم تعيين ذلك لان
الركوب النساء اشق وهو ظاهر قولها من اكترى على حمل رجلين فاتاه برجلين
او امراتين فلا حجة له انتهى قوله بخلاف ولد ولدته فلانه يلزمه لانه
كان معها [illegible] قبل و[illegible] قبل منه بعده فلا يلزم حينئذ فلا يرجع عليهم
حمل زيادة [illegible] تامله والله اعلم قوله ركوبها الثلث الذي فيه
يوما ويومين ابو الحسن يريد والثلاث وبه جزم ابن رشد والمازري التبصرة
بقيد الثلث نصب على الظرف ولا يجعلها معمولا به لافتقار من الفصل ابن
قبله معموله تامل قوله دابة الونشريسي ولو قال وقبض دابة بعد شهر لكان اظهر
قوله وان لم ينقد هذا قول ابن القاسم لانه ان لم ينقد فبيع حينئذ من كونه
تارة سلفا ان هلكت وتارة ثمنا بجملة الكراء فيه [illegible] الغرر ولانه [illegible]
غيره معطلا لانه لم يجز بيعه كذلك فكذا كراؤه وعزى ابن يونس لابن القاسم
بالجملة في البيع من المشتري بخلاف الكراء والله اعلم قوله ان لم ينقد [illegible] العقود
والشرط [illegible] كما قال [illegible] وهو صريح قول المواق او العقد فيما لا كبير
[illegible] تامل قوله ان اشتراط [illegible] ابن يونس لانه اذا لم ينقد
[illegible] الدنانير [illegible] والمنفعة التي [illegible] التي نقد
والاقالة [illegible] قوله
المكري [illegible] قبل النقد وبعده ولم يجب
كثير [illegible] على المستثنى قوله واشتراط [illegible] قوله او نقد يسير
البقا من كسوة وعيب [illegible] انتهى وسواء شرطها المكتري على المكري او عكسه
تامل قوله وعقبة الاجير [illegible] اجيره [illegible]
مرض [illegible] قوله لا حمل من
[illegible] قوله ولا انزال
وما [illegible] هذه المعينة
على كراء مضمون [illegible] واحكامها مختلفة تامل قوله وان نقد [illegible] النقد بعد
العقد ابو الحسن [illegible] قوله او بدنانير [illegible] لا بشرط [illegible]
العسر [illegible] تراد [illegible] ونقدم منع عقد الكراء عليها [illegible] التعجيل
انها [illegible] بالعقد لانه [illegible] فقال ابن يونس ظاهر كلام ابن القاسم
او المكتري [illegible] بعينها [illegible] المكري
في تعلقها [illegible] ذلك [illegible]
تعيينها [illegible] على
عينها وبتاخر قبضها [illegible] وهو كان [illegible] الا بعقد
انتهى [illegible] من التقييد وهو كان [illegible] فلا الا بشرط النقد
ما ذكر انا بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد فان كان كراء البلد النقد فقضى

بنقدها

بنقدها واللازم بعد الكراء الا ان يتحملها [illegible] يشترط ذلك في اصل العقد بتبيينه قولها
بعد هذا وما تقدم [illegible] ابن يونس الا ان يشترط تعجيله في العقد [illegible] من التفسير قوله
وان ساوت [illegible] قوله او لا وبعض [illegible] ومثله [illegible] الا ان يقال وان [illegible]
سهولة وصعوبة [illegible] احدهما اخوف [illegible] اختلاف
الهواء تامل قوله كالسفينة تشبيه في قوله كل راجه وما بعده قوله
بغير [illegible] وحيث [illegible] فلا [illegible] او يظهر
[illegible] والله اعلم قوله او بزيادة مسافة ظاهره
حيث زاد على المسافة [illegible] الرجوع
[illegible] على المسافة وهو كذلك كما في المدونة [illegible]
[illegible] على المسافة المشترطة كلها قوله او حمل تعطب به
[illegible] سواء كان الزيادة [illegible] ولضرر [illegible]
[illegible] هذا وما قبله سواء في وجه الضمان [illegible] تعدى
المسافة [illegible] يوم تعدى مع كرائه الاول [illegible]
مع كراء الزيادة وفي زيادة الحمل [illegible] كراء الزيادة مع كرائه الاول [illegible]
يوم التعدي والكراء والله اعلم قوله وان قل الكراء [illegible] بما لا تعطب به سواء
[illegible] قوله كان لم تعطب [illegible] في زيادة المسافة وفي زيادة ما تعطب به
[illegible] هذا [illegible] معنى قوله ولا الكراء وان لم تعطب في زيادة
المسافة وحمل تعطب به او زاد ما لا تعطب به [illegible] الكراء تامله والله اعلم
قوله الا ان يحبسها كثيرا لانه يفوت [illegible] منفعتها كما [illegible]
المدونة لا [illegible] وقد حبسها المكتري [illegible] اسواقها
انتهى او جموح هو الفرس [illegible] ح وفي القاموس
جمح الفرس كمنع جمحا وجموحا وجماحا [illegible] خرجت من بيته لا لاهلها
[illegible] والرجل جموح [illegible] قوله كان
كل يوم [illegible] كذا في المدونة [illegible] الحقيقة [illegible] وهو جار على احد
القولين [illegible] قوله [illegible] كما اشار اليه عياض [illegible]
واشار اليه اللخمي [illegible] قوله وان زاد [illegible] انه
[illegible] وتلهم
منه كما عند ح و س والله اعلم [illegible] كراء [illegible]
والرباع قوله جاز كراء حمام [illegible] كما قال [illegible] لا باس بكراء الحمامات لان
[illegible] لا باس [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] على فعل ذلك
انتهى [illegible] اللخمي [illegible]
ابن [illegible] من التنعيم [illegible] ولا باس
[illegible] مع الناس [illegible] من الكراهة
[illegible] فان المنكر
[illegible] قلنا هو موضع [illegible]
[illegible] العورات [illegible] دخوله [illegible]

وسمع ما لمكته ومنكر البلاد اليوم كالحلي محرما وكالنم خصوصا انتهى وقال
عز الدين ابن عبد السلام يجوز دخوله فان قدر على الانكار انكر وان عجز فقلبه
واجر عليه مع حيف بمن جمهور من العراق وفي الاحياء لا باس بدخوله خلف الحمام
بقية الشافعي وعن ابن عمر من النعيم الذي احدثوه وعن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري
نعم البيت الحمام يذهب البدن ويذكر النار وعن غيرهم بيس بيت الحمام يبدي العورة
ويذهب الحياء ابو حامد تحرم بعضهم لا فائدة ويعضهم تعارضه ولا باس بطلب
فلابد له عند الاحتراز من [illegible] ابن العربي رضه في حديث الحمام بعد ذمه
الذنوب صغيرة لا اصغر منها كالنظر وكبيرة لا اكبر منها كالكفر ومتوسطة
يسمى ابن القطان جنابة النظر تكفره الطاعة فيه الحديث اذا توضا خرجت من
وجهه كل خطيئة جنى نظر العينين المعفو عنه قوله تعالى الذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش الا اللمم انتهى بنقل المؤلف وبهذا يتبين لك سقوط اعتراض
التتائي كلامه هنا والله اعلم قوله ان ملك البقية الى ملك المكتري بقية الشهر ان شاء
سكنها وان شاء سكنها غيره كما في المدونة قوله او شهر كذا في التهذيب والمقدمات انه من
الالفاظ الوجيبة ولكن يبعد في كلام من حكاية الثاني ويليس بعد في سنة ولذا قال
المؤلف صوابه الشهر ابالعلم انه جمع واذا علم ان كذلك في بعض النسخ فيكون كقول عياض
ان صورها خمس هذه السنة او هذا الشهر او سنة كذا وشهر كذا او غير واحد كسنتين
او ذكر ابتداء الشهر كقوله او نقد كراء شهر او اكثر من ذلك لا زم ان لم يقارنه ما
يفسره او يعلم النهي وهو ظاهر ونعقبه التتائي بانه لو اراد ذلك لذكر منها ما اخذ التسمي
في غير الواحد جمع وجاري صح انتهى وفيه نظر لان انما اعترض ما وانما نقل عياض
على نسخة الشهر بلفظ الجمع والله اعلم قوله وفي سنة بكذا اذا قال اكتريت منك
سنة بكذا فهل هي وجيبة او لا تاويلان صح وغيره اختلف اذا قال اكتريت منك
سنة او شهرا بكذا فحمل اكثرهم كابن لبابة وغيره المدونة على انه وجيبة وهو
ظاهر الحقيقة وذهب ابو صالح الى حملها على عدم اللزوم كقوله اكتري منك كل
سنة التي حكاية الثاني ويليه هذا ابن عرفة لا وان هذا هو الشهر كما تقدم واما
قوله من انه يجري بين قوله شهرا وبين قوله في سنة لا وان سلف العجل على
فعل الزمان فيكون حينئذ مقصورا على الكلام واذا حتمل الفرقة فلا يتعدى بشهر
بمنزلة اكتريت منك في سنة فهو نص في لا نزاع فيحتمل كل سنة او لحسابه سنة
كذا التي يجري مع اما او لا خلاف النقل كما علمت واما ثانيا فلا يصف في الداخل
على سنة من كلام من لا من كلام الكثيرة فمعناه وفي حمل سنة بكذا وجيبة ام لا
تاويلان فهو خبر مبتدا اي تاويلان ومعلى ما قال بيقي المبتدا بلا خبر
لا مع تقدير حذف لا حاجة اليه تامله وانما الجار الجمال قال عج من راجعه
للنقل تامل والله اعلم قوله ان لم ينقد تبع فيه عبارة المدونة ومعناه ان لم يكن
هناك عبارة نعم تقدم في باب الخيار انه انما يفسد بالشرط في قوله وان شرط النقد فسخ
لم يومر بها وفي فلا ح عن ابن عرفة في شرح الرسالة ان التطوع بالنقد لا يجوز
وفي المدونة ما يوافق ما هنا لقولها وان اكتريت من رجل ارضه فاما في فيه
زرعه جاز وجاز النقد فيها ان كانت مامونة والا لم يجز بشرط النقد انتهى قوله

١٧

الا المامونة اي من ارض المطر كما نص عليه ابن رشد قوله كالبناء تشبيه في
قوله وارض سنين اي يجوز كراؤها كذا قال ابن رشد يجوز عقد الكراء في الارض
كلها بالقصر سنين كثيرة كانت مامونة لا على مذهب ابن القاسم انتهى فظهر
بهذا التقرير ما تقدم في قوله وارض مطر ولذلك يشترط هنا عدم النقد قوله لا لزرع كما
في المدونة لا للزرع اذا انقضت لا جارة لم يكن لرب الارض قلعه بخلاف الشجر وله ما قوله
من كراء وجب كذا في المدونة لقولها فان شرط ذلك من الكراء جاز ولو شرط ذلك بغير
الكراء بعد انسلاخ من عقدته لم يجز ابن الحاجب قبل معناه والكراء على النقد والا
لم يجز انتهى ولذا اشار بقوله وجب لا ان لم يجب ونوهم التتائي اي ان ذلك الكراء بيس في المدونة
وليس كذلك كما تقدم عن نصها قوله فكراء مثل الزائد زاد فيها على حسب
ما اكرى مفهوم صح انه يجمع او اختار ابو محمد له فيما بقي كراء مثله لا على ما اكرى
انظر ابن يونس وكلام ابن شاس قوله كمن جر السيل اليه بخلاف الشجر فانه لربه انظر ابن
اي رحمه الله تعالى قوله او غرق بعدان معهومه لو غرق قبله فلا كراء وهو كذلك
لكن بشرط الا ينكشف قبل مضي الابان وانظر هل يرد هذا على من لانه اذا انكشف
قبله لم يصدق عليه غرق بعده تامل وفيها ولو انكشف الماء في ابان بزرع فيه الحرث
لزمه الكراء وان لم يحرث وفيها ايضا وان تم مكري بعد ما زرع وبانتها بالزراعة فغرق
زرعه حتى هلك به فهي جائحة على الزارع وعليه جميع الكراء قوله وعدمه
بذر اللخمي هذا ان لم يعم وجرى واما مثل ذلك ان لم يجد اهل الموضع البذر فلا كراء
يسقط عنه قوله او سجنه اللخمي هذا اذا سجنه بامر فمنعه من الحرث اما لو قصد
بسجنه منعه من الحرث او من زراعته او كرايها سقط عنه الكراء قوله او اهدم من شرفات
البيت بعض ولم ينقص كراؤها كما في المقدمات قوله الا ان يكون من قيمة
الكراء هذا اذا فهم فان سكن وسكت فلا شيء له كما في صح وعج والظاهر من كلام
مع ارجح انهدم البيت منها كذلك لا شيء في اسقاط وانما يخالف الشيخ في لزوم
السكنى وعدم الخروج وانظر تمامه قوله او عطش بعض الارض قال في المعيار وصفة الحكم
فيمن اراد بشهادة اهل المعرفة بما عند من حال هذه الارض في الاعوام المتوسطة فان
قبل للقفير خمسة او ثمانية ربع ما بعد الا والعطش من الكراء بحسابه انتهى قوله او عطش
الشيخ ومثل خلف المعنى تو اليه وكذا ان منع من الحرث فتنة قوله او بقي القليل فيه
لا شيء عليه ان حصد ما لا ماله قال في كتاب محمد مثل الخمسة فدادين او السبعة من مائة
قال الشيخ حلولو ولا بن يونس ما يدل على ان ذلك معتبر بالنسبة الى الزرع انتهى قوله
بعض المرة متعلق بمحذوف تقديره جبر على البقاء الثمرة قوله فلا هو جه متعلق
باصلح قوله وان تزوج ذات بيت الخ اللخمي ان العادة في ذلك الحكم له وان كانت
دار ابيها او امها فلم يسكنها مدة العصمة واما الاخ والعم فيشكل الا ان يبين
ولو بكراء فيحلف ويستحق الا ان يقول الحرة وهو ساكت انتهى نقله ابن الحسن قوله
هنا في الوجيبة واما المشاهرة فنص التونسي وابن يونس واللخمي على ان الكراء
على الزوج انظر العوفي وابا الحسن قوله او صلى كتابا فيها القول قوله مع يمينه
في احد يبلغ مثله لا نه المنتفع عليه وعليه في دفع كرائه وكذا الجملة كلها
قوله في احد يبلغ فيه من قوله ان يحدا انفسه لا نه شرط في الفروع لا ربح كما قال
في احد يبلغ فيه فيما فيه فالقول قوله في احد يبلغ في مثله ويو خذ
بكتب بينه على وجوهها بلد فيه ويحكم الخ وبقول هو كله لم يفح
وغيره ابن يونس انما صدقه لانه كوكيل البيع يقول بعت ويقول هو

في القول قول الوكيل انظر تمامه من التفصيل قوله لا في كبناء والحق نحوه لابن رشد ونصه انظر يحلف
عمه فيه والله اعلم قوله حلفا واشتركا ضيح وكيفية حلفهما ان يبدأ رب الثوب
فيقال له احلف انك لم تستعمله فان حلف حلف الصانع انه استعمله والا دفع قيمة الثوب
ابيض فان حلف قيل لربه ادفع قيمة عمله وخذه فان ابى قيل للصانع ادفع اليه قيمة ثوبه ابيض فان
ابى اشتركا فيه هذا بقيمة عمله وهذا بقيمة ثوبه ابيض قال في المدونة لان كلا منهما
مدع على صاحبه ح قوله لا ان خالفه في لت السويق اي فلا يمين ولا اشتراك بل يدفع ربه
للات ما لته به فان ابى ... بغرم ربه مثل لت سويقه فالمراد انه يجبر عليه ان ابى وهو
قول الغير في المدونة وقال ابن القاسم ان ابى اسلمه لربه بلته ولا شيء له قلت انظر
لم لم يقل انه يباع ويشترى له مثل سويقه ويدفع ما بقي للات تامل س عن ابن
القاسم في اجازته بقيمة ملتوتا ... بانه دفع طعاما واخذه وزيادة ... انتهى قاله
ثم قال س في تصوير هذه المسألة اشكال لان ربه ادعى انه كان مودعا عنده فالقول قول
الصانع انه استصنعه وان ادعى انه سرق فهي المسألة المتقدمة وان ادعى ... فيلزم خمسة
وقال بعشرة فلا وجه لاخذه مجانا انتهى واجاب التتائي بانه قدم مسألة دعوى الايداع ودعوى
السرقة فلم يبق الا هذه فتعينت انتهى وهذا غير ظاهر اذ لم يبين صورة هذه ما هي وباي وجه
وصل لبد اللات وانما الصواب في دفع اشكاله ان هذا عام سواء ادعى الاستصناع او السرقة
ولا يعارضه مسألة الاستصناع والسرقة فيما تقدم لانه في المقوم وهذا في المثلي قيل
في المدونة ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله ولهذا قال ابو الحسن مسألة السو
يق هذه دائرة بين ان يقول ربه او دعتكه او يقول سرق مني فيقولها وقال ربه لم امرك
بلته اعم من ذلك وكذا نقلها في الامهات ونقلها عبد الحق بلفظ ماء وقال ... نفسك
فقال في هذا مثل قوله في الثوب سرق مني ثم ذكرها قول الغير خلافا لابن القاسم او
وافق انتهى ص والظاهر ان ح حمله على الخلاف وجزم بقول الغير لتبين حجته عنده انتهى
قلت ونحوه للجد العم ... لقوله تحمل المسألة على ... قال سرق مني فلم
يحكم ابن القاسم على ح النقض وحمل عليه الغير فيحلف صاحبه ويغرم مثله جبرا
انتهى واما قول س اخيرا وادعى انه اخذه في لته فيقال عليه لم يرد هذا ولا في كلامه
ما يعطيه وانما اراد مسألة المدونة كما تقدم مقتصرا على قول الغير لرجحانه
عنده والله اعلم قوله وللجمال اي للاجير ويحتمل ولرب الدار وللاجير كان الفصل
فيه اكريتك تامل قوله وان بلغا الغاية الاولى ... اذا اسلمها له لا قوله الا القول
... انه اذا طال الكلام له وان لم يسلمها وليس كذلك تامل قوله والا فكفوت
المبيع ... ح المكتري ان اشبه قوله فقط لانه هناك كالمشتري في فوت المبيع
قلت وربما يدخل في هذا التشبيه ما اذا اشبها معا ولم ينتقد فيتحالفان
ويتفاسخان ولكن انما صح ... قوله وان لم ينتقد الخ ... وقد ... يعطي
للجمال من الكراء تامل والله اعلم على انه لو قال المصنف عوض قوله والا فكفوت المبيع الى آخره
ما نصه والا فللمكتري ان اشبه والا فرب ... واشبه او اشبها ونقد والا حلفا ولزم
حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ ما بقي كان لم ينتقد ... وحلفا بكراء المثل
لكان اخصر واظهر تامل والله اعلم قوله وان قال اكريتك للمدينة بمائة الخ ...
... قبل الركوب او بعد ركوب يسير ... لعلمه ما تقدم قبله
من ... والفسخ واما بعد الركوب الكثير فكبلوغ المدينة قوله فيما
يشبه ابن يونس ان اشبها معا انتهى فاحرى ان اشبه وحده قوله وان لم ينتقد ... بعد

غيبها

غيبة المدينة او بعد سير كثير قوله في حصتها مما ذكر اي حصة المسافة من قدر الكراء
الذي ذكره المكتري وهو المشهور مثلا ... الى المدينة منها لا ... الخمسين
كقول المدونة ويفض الكراء على ما يدعي المكتري فان هو ... وذلك اذا اشبه ما قالا
او ما قال المكتري انتهى قلت وان اشبه قول المكتري فقط سواء انتقد ام لا كما في
... عن ابن يونس ونصه وان اشبه قول المكري خاصة حلفا على دعوى المكتري ويكون
... اذا لم ينتقد كما ياتي فاحرى ان انتقد ح وهو ظاهر خلاف ما للرجراجي ونصه
فرع واما ان اشبه قول المكتري فقط فالقول قوله ويفض ما قاله من الكراء على المسا
فتين وما ناب المتفق عليها فللمكري وما ناب المختلف فيها رده عن المكتري بعد
حلف الجمال على الكراء للمدينة فقط وحلف المكتري ايضا قاله الرجراجي قال وان لم
يشبها تحالفا وتفاسخا ويكون له كراء المثل فيما سار قوله وان اقاما بينة ح
انما نبه على هذا وان كان ... تعارض البينتين كذلك ليتنبه لذلك على قول الغير
في المدونة انه يقبل بينة كل منهما ان كانت عدلا لان كلا منهما ادعى فضلة بينة عليها
فيقضي بابعد المسافتين وباكثر الثمن وليس من التهاتر وسواء حصل النقد
ام لا قوله وان نقد ... ح اشار به لقولها بعد ذكر الاوجه السابقة وهذا اذا لم ينقد
ابو الحسن مفهومه لو نقد لصدق ربها ولا يفسخ بقية الخمسين فيكون موافقا
لقول غيره هذا تاويل بعضهم وتاوله ابن يونس على الفسخ مطلقا فقول الغير خلاف وما
... ان نقد هو ... فيه ... لا اشبها والقول للمكري ... قوله بالنقد
وعلى هذا فالاولى ... والله اعلم باب في الجعل ح عقبه بالاجارة
لاشتراكهما في احكام وفصله عنها لمخالفته في اخرى ويقال الجعالة مثلثا اسم لما يجعل الانسان
على فعل شيء وعرفه ع بانه عقد معاوضة على عمل ادمي بعوض غير ناشيء عن محله
به لا يجب الا بتمامه لا بعضه ببعض فيخرج كراء السفن والقراض وقوله به خوف نقض عكسه
بقوله ان ... بعد ... كاو جزءه منه ... لانه جعل فاسد لجهل
عوضه والنقض حقيقته المعروض للصحة والفساد ولو جزءه منه معاوضة على عمل ادمي
يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه فيخرج المساقاة والاجارة لاستحقاق بعضه
ببعضه فيه والقراض لعدم وجوب عوضه والصحة ... حقيقته الصحة ومن لجواز ... ولا زم
وقول ابن رشد هو جعل الرجل جعلا على عمل رجل ان لم يكمله لا شيء له ينتقض بالقراض
انتهى ص ضمير به في كلامه يعود للعمل بعوض غير ناشيء عن محل العمل بسبب ذلك
العمل فتخرج المساقاة والقراض لانه بعوض كذلك لكن ليس كذلك ناشيا بسبب
العمل انتهى والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث الرقية في
جعلهم لهم عليها قطعة من الغنم كما في الصحيح كذا قال جماعة من اهل المذهب وغيرهم ونظر
فيه ع بجواز ... صلى الله عليه وسلم ... لاستحقاقهم له ضيافة فاجازتهم ...
... بالرقية انتهى ونازعه ابن ناجي في ذلك والصواب مع ابن ناجي انتهى قلت وفي
حديث خارجة ابن الصلت عن عمه علاقة ابن الصحار انه قال اقبلنا من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتينا على حي فقالوا انكم جئتم من عند هذا الحبر فهل عندكم رقية
لمعتوه عندنا قلت نعم فقرات عليه فاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية واتفل
عليه فكانما نشط من عقال فاعطوني جعلا ... حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته
فقال كل فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه الامام احمد وابو داوود
البيهقي والطبراني في الكبير والحاكم على ما ذكره الجلال السيوطي في كتابه جمع الجوامع

قال القلشاني بعد نقله الحديث عن عبد الوهاب وهذا التعميم من التنا و بل ما قاله عف
في حديث البخاري انتهى وحكمه الجواز اتفاقا قاله ح وفي قاله عف: قوله
بالتزام أهل الإجارة انما قال الإجارة اشارة الى انه في معناها في القياس منعها ولكن رخص
للضرورة في الالتزام من هو أهل لعقد الإجارة انما قال الإجارة اشارة الى انه في معناها من العقد
فعبر عنه كابن شاس لا يشترط في صنعة في الجعل الا اهلية الاستيجار والعمل وقال ح ثم الشرح
على الجعل وقف ويستثنى من ذلك [illegible] لا يجوز شيء من ذلك الا من الرشيد او محجور اذن وليه
انتهى فلتقف وفيه نظر اما اولا فانه لزم ما قاله لجعله جعلا في كلام ص اسما للعاقد
جارة ولا بن بل جعله مصدرا في المعنى التزام كل منهما عقدا في عقد الجعالة
فيه معا لا يفيد قوله بعد على ويستحقه السامع بتمامه وفيه ان الاول لا نقول بعض
الجعل مشترك بين العقد والشيء المجاعل عليه بالغلط احدهما وهو العقد في تصيره الثانية
وهو العقد على جهة الاستخدام فتأمله واما ثانيا فلا نسلم عدم صحته من غير الرشيد بل كل
الترك متى شاء الجاعل الا ان يقال غير الرشيد اذا جاعل عن نفسه وكمل عمله ثم اطلع
عليه وليه فله الكل في فسخ الجعل ان كان فيه غبن عليه فتأمله والله اعلم وعلى القلشاني
رحمه الله فيما فسر قول ابن الحاجب المتعاقدان اهلية الاستيجار والعمل بما نصه شرطه
اهل العقد وخير بكون الجاعل اهلا للاستيجار بكونه رشيدا وكون المجعول له اهلا للعمل
للجعالة فلا يجاعل على من لا يجعل له مما طاع لربه وحائض في حين مسها اذ لا يسافرها الا
لمسه انتهى ومقتضاه عدم اشتراط الرشد في المجعول له فتأمله والله اعلم قوله ويستحقه
السامع بالتمام لا يرد عليه جواز كفالة الزيتون بنصفه لانه معروف عادة ولا غرر هذا
لا يرد فلذا لا يخف لكنه ولكن نصفه لانها مغارسة لا جعل ولا ارضه انتبه ولم يسمع
الجعالة لا يستحق ما التزمه الجاعل بل ماله جعل مثله المواق وانظر ذلك مع انه لا جعل
جاء الا ما ثبت من وجه ثالثة لا جعل له قوله ككراء السفن مثل به للكراء عف
في حكم كرائها فعلا ابن رشد قول ابن القاسم وروايته انه على البلاغ كالجعل
لا يجب الا بتمام العمل كان على قطع المتوسطة او الريف وفيها من غزو سفينته
في ثلث الطريق وما فيها لا كراء على ربها واراه على البلاغ قوله الا ان يستاجر على التملك
فستثنى من مفهوم قوله بالتمام ففيه استثناء من مفهوم غير الشرط قوله بنسبة
عمل بجبل والاول دينار ذكره مالك كما لو جعل بدينار فتركه في الوسط فلا شيء له ثم اجره ثانيا بعد
فيجب ان يعطى بحسبه لحمله نصف الطريق والثانية جائزة في الجعل وغيره واجاب عف
بان حفظه كما كان يحملها مرحلة المجعول له فتركه في الوسط جاز ابقاء الا صل العقد فاذا اكترى
بها على حملها انتفع بالحمل الاول فيلزمه فيمضي ولكن انما يفهم هذا اذا قلنا ان له قيمة العمل
تأمله وانتهم س والظاهر هذا الاستحسان والقياس هو قول ابن القاسم له قيمة عمله والله اعلم
قوله بلا تقدير زمن معه قوله الا ان يشترط بترك متى شاء رجع الى الحال ويستثنى الزمان
صار ملغى غير معتبر به والله اعلم قوله ولا نقد مشترط وبالاولى عن نقد مشترط
في عقد امامع التطوع به فلا يضر لو قال ولا شرط نقد لكان احسن لا يضاهي عبارته
ان الفسر حصول النقد المشترط ومقتضى ما قلنا ان اشتراط النقد مفسد حصل النقد
ام لا انتهى وفيه نظر لانه انما لزم ما قال لو تعقد ذلك بحصول كلامه ويتعين تحويلها
فرربا وتذكر هنا ما قيل في البيع المطلق ومطلق البيع والماء المطلق ومطلق الماء وفيه
بحث مشهور والله اعلم قوله في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس هذا عكس قول المدونة

كل

كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة وليس كل ما جازت فيه الإجارة جاز فيه الجعل
انتهى وعليه فالاجارة اعم ونسبة ح ما في المتن للمدونة سبق قلم بل قال ابن عرفة ما قاله
هنا لا يوجد في غيره انتهى على ان كلام المدونة نفسه يصور يجوز فيها الجعل دون الاجارة
كطلب الابق وحفر الارض لاخراج ما بها مع جهل حالها ونحوها بل قال ابن رشد من
الاعمال ثلاثة ما يجوز فيه معا كبيع ثوب ونحوه وحفر بير ومخاصمة في حق وما لا يجوز
فيه الجعل كحفر الحرام او ما يتعين على الانسان من الافعال وما يمتنع فيه الاجارة دون
كجمالة ثوب وبيع سلع كثيرة انتهى وزاد غيره ما يمتنع فيه الجعل فقط كما تقدم
وما ورد بعضهم تصحيح كلامه هنا بحمل الاجارة مبتدأ مقدم والجعل فعلم حتى
في الاجارة في كل ما يجوز فيه الجعل [illegible] وفيه بعد مع انه لا يجوز تأخير المبتدأ
وحيث يوهم كونه فاعلا عند البصريين وفي التسهيل اولا وهم فاعلين المبتدأ
والله اعلم قوله الا كبيع سلع الخ مفهومه جواز في الشراء ونحوه في الرواية لا يجوز
الجعل على شراء كثير السلع ابن يونس ان كان كلما اشترى اخذ بحسابه وهذا هو الحق
عندي فلذا الجائز وان كان لا ياخذ شيئا الا بشراء الجميع لم يجز فلا فرق بين البيع والشراء
انتهى وجمع التونسي على ما ظاهره فرق بينهما بعدم المشقة عليه في حفظ المال بخلاف
بيع السلع الكثيرة فعليه مشقة في حفظها وفرق العوفي بان الشراء ايسر حالا من
البيع لانه لم يتحقق من شيء اتفق من غيره فلا يحتمل بخلاف البيع فالغالب ان الناس
يسترخصون ولا يتعدون القيمة فهو على شيء واهر فقد يتفق وقد لا والبيع ايضا
يحتاج به كل شيء في تغيير السلعة ولا علم به بخلاف الشراء لان البائع يتضمن سلعته
فيحصل فلا كلفة عليه انتهى قوله وفي شرط منفعة الجاعل الخ حكاه ابن رشد في
اشتراطه اقتصر ابن يونس فلا يجوز فيما لا ينتفع له فيه لانه من اكل المال بالباطل قوله
ومن لم يسمع [illegible] مثله الخ سواء اتى به بعد قول ربه ولم يسمعه هو او قبل او بعد
شيئا كذا قال الاجهوري وفي شمول كلامه للثالث خفاء تأمل قوله ولربه تركه
ان تركه الابق لمن اتى به ولم يسمع قول ربه كذا في ابن الحاجب ونصه فلو جاء قبل
القول وعادته التكسب بذلك فله نفقته فقط واليه اشار بقوله والا فالنفقة
وقال المواق لو اخر قوله ولربه تركه عن قوله والا فالنفقة لتنزل على قوله ما من وجد
ابقا وطلب جعلا فان لم يكن شانه طلب الضوال فلا جعل وله نفقته قوله الا ان يتركه
ربه فلا يلزمه اعطى نفقته انتهى تأمل قوله فان افلس بالعقد للعاقل والمجعول
لانه يكون منعقدا ولازما كما صرح به ابن القطاع في افعاله ومن تبعه فوق في الحديث
حتى اذا اخذ لم يقلنه قوله ولكل الفسخ الخ فوقع على اللخمي لم يختلفوا في البلاغ
انه يلزم بالقول كالاجارة وهو في الجعالة لانه يحمل على نفسه او جمالته او سفينته
على ان يبلغ استحق والا فلا والله اعلم هذا ما تيسر تحصيله هنا مع تشغل البال بما ابتلى
به الناس في هذه الساعة من الفتنة العظيمة بسبب هوى الملوك اولاد مولاي احمد
وهما السلطان ابو فارس والسلطان مولاي الشيخ مع ولده عبد الله وقد ورد الخبر
هذا اليوم وهو يوم الاربعاء خامس من شعبان من عام الف [illegible] عشر بانهما تقاتلا
خارج هذه البلد من اكثر من اربعة اميال منها فانهزم كل [illegible] للاخر ح
والبلد واهلها في غاية الخوف والاضطراب مع نهب الاموال نسأل الله تعالى من شر
ذلك بجاه محمد صلى الله عليه وسلم ان يصلح امور المسلمين ولا حول ولا قوة الا به فتم كتبه
الدرس الى الخ والله المستعان باب في احياء الموات

في الموات

بفتح الميم ويقال الموتان بفتحات وهو ارض لا مالك لها ولا بها ماء ولا عمارة
لا ينتفع بها الا باجراء ماء او حفر واما الموات والموتان بضم الميم فالموت
الذريع وفي حبه [illegible] كابن الحاجب تبعا لابن شاس كالغزالي يقول موات الارض الخ
وفي البيان عن رواية ابن غانم موات الارض هي التي لا نبات بها عج وهي اجل مما لابن
الحاجب لعدم تصور مدلولها عن الاختصاص وموجبه انتهى وفي اللباب حقيقة
الموات ما لم يعمر من الارض قبله قوله عن الاختصاص انما لم يقل عن الملك اذ الاحتياج
منه للعمارة قوله بعمارة ذكر العمارة وان كان الاختصاص يكون بغير ذلك ليبين صلابة
العمارة قوله الا لاحياء في اللباب حقيقة الاحياء العمارة انتهى عج احياء الموات لغة
تعمير الارض بما يقتضي بعد انصراف المعمر عنها انتفاعه بها ضيح عن ابن رشد
انما يكون من احياها ثانيا احق اذا طالت المدة بعد عوده لعمارتها الاولى واما اذا قرب ذلك
عوده لها بالقرب فان عمرها جاهلا بالاول وعليه قيمة عمارته قائمة للشبهة والا فقيمتها
منقوضة بعد حلف الاول انه لم يتركه اسقاطا له عج وينبغي ان يقيد بعدم علمه
حين الاحياء انتهى ويسكت والا كان سكوته دليلا على تسليمه فتامله قوله
وملابس الماء ليسير الخ هذا مخصوص عند مالك وابن القاسم وهو مختلف
بتفرقة الارض ورخوتها ونحو ذلك وحكى ابن الحاجب عن اشهب انه من بئر في داره
وان اضر بجاره فيه وانه اولى بمنع جاره من اضراره خلاف المشهور ضيح
ظاهر المذهب انه يمنع اذا اضر بجاره عبد والاظهر مذهب اشهب قوله
ومع من تراب الخ ونحوه لابن الحاجب كابن شاس تبعا للغزالي عج ولا اجد منها في
المذهب ولكن مسائله تدل عليه انتهى قوله ولا تختص بمعرفة في الدار المحفوفة
بالاملاك من بئر ونحوها لا تختص هي وحدها بالحريم بل تشترك مع غيرها
فيه بالانتفاع فيه كما قال ولكل الانتفاع به مع عدم ضرر والا منع بدليل [illegible] تامل
والمراد قوله ولكل الانتفاع ملك [illegible] لانه لا يلزم من نفي الاختصاص نفي الانتفاع
عج كانه قال لا يختص ولكل الانتفاع انتهى قوله وبعدا امام محتاج الخ
في حمايته الاختصاص الحمى شرط صارت ثالثها كونه من الامام او نائبه وثانيها
كونه محتاجا اليه لمصلحة المسلمين وثالثها ان يكون قليلا وهو من تتمة قوله
محتاجا كما قال عج واخل بالحاف ما انبته الضعفة ونحوها بالنسبة للامام
ان يحمي لنفسه لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما تقدم في النهي
ان يقل بحيث لا يضيق على الناس بل يكون فاضلا عن منافعهم فلا يحمي ما يضر بهم ثالثها
ان يكون في موضع لا عمارة فيه بغرس او بناء او حفر وجعل ضيح قوله قل هو بلد
شرطا واحدا وقوله لكعز وشرطا مستقلا ونحوه في ضيح وما تقدم اولى والحمى
بالقصر وقد يمد ما منع رعيه من الموات لتنبت وكلاه لمواشي مخصوصة دون
غيرهم ولا اصل فيه حديث البخاري عن ابن شهاب لا حمى الا لله ورسوله قال بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وفي ضيح عن عياض مشارق هو
بالنون قبل القاف عند رواة العقيق على عشرين فرسخا من المدينة قال انتهى
وقول عف لم يذكر احد النقيع بالنون ولا تكلم عليه بل ذكر فيه اخر حرف
الباء في كلامه النقيع بالباء لو فرعه في صحيح البخاري كما نقدم وانظر اول كتاب
منه والكلام عليه قوله واجتماعا ان قرب ظاهره جواز اذن الامام للذمي
في القريب واليه مال الباجي عمر ونصر المنفقة بين لا يجوز له الاذن لهم فيه

عف وهو المشهور انتهى وفي كلام ضيح تكرار تامل والقريب كما في البعيد والعوارض هو الحريم الذي يلحق
غدوا ورواحا قال عج وعليه فلا يكون القريب مواتا اذ هو ما انفك عن الاختصاص فلا
يتصور في القريب احياء لانه انما يكون في الموات فقيل قال ابن الحاجب عن هذا الخ واجاب عج بان المراد
ان الحريم لا يختص به الا باذن الامام اذ لا يكون فيه ضرر على الناس والا منع مطلقا فالصور كما قال ابن
رشد ثلاثة بعيد يجوز احياؤه مطلقا لكل احد وقريب لا ضرر فيه يختص باذن الامام وقريب
فيه ضرر لا يجوز مطلقا كذا في نقل الحور انتهى بمعناه في حضرا يما هنا يفسر ما تقدم واجاب
الناصر اللقاني بان المراد بالقريب هنا ما زاد على حريم العمارة مما يحتاج اليه العرف قريبا
انتهى وهو ظاهر معنى ولكنه خلاف النقل تامل ومن الحريم اذا احيا قوم قرية بجملتها
ثم اراد بعضهم الاحياء فيها فليس لهم ذلك الا باذن الامام لانه صار حقا لهم فلا بعد
لمن يقرب منهم فيما يضر بهم ولغير الامام ان يأذن فيما لا ضرر عليهم انتهى قوله او بعضهم
متعديا عمر بان يدفع له قيمته منقوضا او يأمره بهدمه او يقطعه لغيره فيتنزل
الغير منزلته الامام فيما ذكر انتهى وفي اللخمي انه يعطيه قيمته قائما للشبهة عج لا ينبغي
ان يفهم من جعله متعديا انه يرجع عليه بما يقتل بل كلامهم نص صريح انه لا يرجع عليه
بها قيمته كما تقدم عن اللخمي انتهى قوله بعيد عن جزيرة العرب كما ضر عن الاصمعي هي ما لم يبلغه
ملك الفرس من اقصى عدن اليمن الى ريف العراق وعرضها من جدة وما والاها الى ساحل
البحر الى اطوار الشام الخليج تسمية بذلك لانه يحيط بها بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة
احاطت بها انتهى محرف وابن هشام هي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها واليمن قوله
وبا حفرا صفراء عن الارض الفاسخ بالمعجمة وفي الغامرة الغامرة بالمعجمة ضد
العامر بالمهملة انتهى عج وابن يوسف والنووي رحمه الله تفسير الغامر لغة الخراب
قال بعضهم من العمر وهو النقصة فقال غمرة اذا غطاه انتهى قوله وتحريك
ارض قول هو عطف تفسير لا ريب فيه العرف هو تحريك الارض تامل قوله وتسويتها
المواق عن عياض انفق على سمعت نعيم اتماما وخراج عن غامرها وتسويه حروفها
انتهى وعبشي ام الشيخ خلوا عن نقل ضيح الفرق تسوية حفر ونحوها انتهى الغلشاني حرث
والدر محمد القلشاني انه وقع بعد الشيخ الفاضل العالم الحاسر محمد جعيزة ابن عثمان
بجلسة نقل كلام عياض هذا فقال تجبه وتسوية حروفها فاشتد على الشيخ عليه
وانما حزونها بالزاي والنون جمع حزن انتهى من شرح ابن الحاجب قوله في بيرته ويختلف
البيع الفرص فونسمي بعدهم هذا نقل العبرمع ينشر كلهم اما المال الكثير التي يحتاج لوزن
وانتفاء وكثيرة عمل بعضهم انتهى وفي اخر جمع الاخبية ينهى عن التسول في المسجد
ابن ناجي في النوادر عن حكم الحج من سال فلا يعطى ويتعين انه دل على عن بعضهم انه يغلق
عليهم وربما امر بسجنهم وعن غيرهم انه يرفق بهم ويسال عن احوالهم ويتصدق فلا اول
تعزير بالشرع والثالث يجبر الحقيقة قوله ونزر نكاية عبارة ابن شاس وابن الحاجب
اعلم لا باس بالقائلة في المسجد والنوم فيه نهارا اذ مطلق النظر اعم من القائلة قوله وتصنيف
بمسجد بالحدثة ابن القاسم لم يزل مالك يانس بالكل ما يخرج في المسجد من الرطب ابن رشد في هذا دليل
انه لا يجوز مساوي من اكل البياض في المساجد واكل الطعام فيه كثير وكذا الجلوس ليس لا يغتزل
له ان يبيت في المسجد ويمنع وقد الدهن وخيره ويحرم البيات في المسجد وكان
في مسجد صلى الله عليه وسلم قوله وانا لا بجواز خلاف سبقها الاسجاد ونحوه
كما في فتاوى ابن رشد ونصه العربي ويدخل زائد على ما علمه ابن رشد وكذا
لمن لا غناء له عن المسجد كمن تيه لعمر سقم اد خال الاناء للبول عف فيه نظر لان ما يحرس

بها اتخاذه به غير واجب وصونها من هي البول واجب ولا يدخل نعل به نجاسة
انتهى قوله ومنع عكسه اقول تقدم تحريره عند قوله في الجنازة وسكنى فوقه
قوله كاخراج ريح ابن رشد لا يجوز خروج الريح في المسجد اللخمي لا يجوز وان كان خاليا
لحرمة المسجد والملائكة وخالفه ابن العربي فقال تنضبعه اخراج الفضلات من
الكدا والعزف وليس منه خروج الريح فلا يتاجر في تنضيفه وقال في حديث لا تزال
الملائكة تصلي على احدكم الى قوله ما لم يحدث فيه ابو هريرة هو فساء او ضراط
ما نصه فيه دليل على جواز اسالته في المسجد كيفيته اذا احتاج اليه وانما ينزه عن
عين النجاسة انتهى قال الونشريسي وقد استشكل شيخنا الامام قاسم
الحفلاني وليه القاضي ابو سالم شيخنا ايضا عليه في ذلك قوله ومكث بنجس
نص عليه ابن شعبان وفي الجزولية انه مكروه وكذا نعل النجس لا يدخلها فيه حتى
يخلعها وينسل النجاسة انتهى قوله وكره ان يبصق بارضه وحكه اقول
يحتمل انه فرع على ان يكره البصق فيه ويكره ان يبصق في يده او ثوبه ويحكه بالمسجد
ويحتمل انه فرع واحد يكره بصقه فيه مع حكه فاحرى ان لم يحكه لانه قد
يبقى شيء منه مع الحك وفي نسخة وحكه ما قبله فيكون استثناء فاذا ان يحل حكه
برجله كما يزيله تامل والله اعلم هذا في غير المحصب كما تقدم واما الوضوء
في صحن المسجد ففي الواضحة فيه قولين ابن رشد رايت بعض اشياخي يتوضا
فيه واظنه في المدونة وفي سماع موسى من كتاب عن ابن القاسم فيمن يتوضا
في صحنه وضوءا طاهرا لا باس به وتركه احب الي سحنون لا يجوز ابن رشد قول
سحنون احسن ولا وجه التخفيف قوله نعم الى في بيوت اذن الله ان ترفع فيجب تنزهه
عن الوضوء ولما يسقط فيه من اوساخ الاعضاء وتمضمضه فيه والتدلي المصلي
فيه بالماء وفي الحديث اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم انتهى ونقل الز
ركشي عن ابن المنذر انه قال اباح [illegible] من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد
الا موضع يبله ويتاذى الناس فيكره ولكن لا يتمضمض فيه ولا يبصق ولا يمتخط
وحكى المازري عن بعضهم الجواز لا سنة الا لك البطاق في الماء المحاك وفي المدارك
انكر بعضهم على الفقيه بن يوسف الوضوء في مسجد تونس وكان ممن صحب اصحاب سحنون
ومن حفاظ المذهب ثقة صالحا فاجاب بان عطاء ابن ابي رباح توضا في المسجد الحرام
فكيف بمسجد تونس قوله وتعليم صبي اقول فيه نظر فقد روى سحنون انه لا يجوز
لعدم تحفظهم من النجاسة عف وهو الصحيح لا في حديث قتل القراء ببئر معونة
استقرت فتيا شيوخنا وشيوخهم على منع تعليم الولدان في المسجد لعدم تحفظهم
انتهى وقال عبد الله العبد وسئل في فتاويه لا يجوز تعليمهم فيه ولا في صحنه
ولا كل موضع يحكم له بحكمه عاما كان او خاصا الا ان كان لا يستخف حرمته
فيمنع من ذلك كما كتب سحنون الى كاتب ابن زياد في امراض علي بالعباس
المعلمين في علمه او النفقة اليه كان رحمة فيه انتهى فرع الغنية
كان عمر ابن الخطاب يفخذ بعد العصر في المسجد ابن رشد في البيان يريد يغفر
للناس به تمم لما يانيه من اخبار الاجناد ويحدثونه على احاديث النبي صلى الله
عليه وسلم قاله مالك في سماع ابن القاسم من الجامع فرع في هذا جواز التحدث
في المسجد في المباح دون لغط ولا رفع صوت انتهى قلت ولا خفى جواز
التحدث بالمباح منه نعم تامل ونعم كتاب البدع للعز هو شيء والله اعلم واما

(هامش: اسالته) (هامش: كل)

انشاد

٢٥٧

الا وفي التفصيل

انشاد الشعر فيه فاختلف فيه فمنع واجيز القرطبي في شرح
فما فيه ثناء الله تعالى او مدح رسوله والرد عنهما او حث على الخير فيسر فيه
وفي غيره وما فيه لغو فيفرد عنه لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ولحديث
ان هذه المساجد لا يصلح فيها من كلام الناس وانما هي لذكر والصلاة وقراءة
القرآن وقد بنى عمر رحبة خارج المسجد وقال من اراد ان يلغط او ينشد شعرا
فليخرج الى هذه الرحبة انتهى قوله وقتل نار ابن وهب لا يوقد نار في مسجد
قوله لتحميل من ما يوكل يقسر خو غيره تبقى وابن كحله في النوادر انظر عف وفي سماع
اشهب وشيع مالك في دخول النصارى المسجد ليبنوا به قال وليدخلوا من جهة
تلي عليهم قوله وهرشا ومنكا الباجي لمنافاته التواضع المشروع فيه انتهى وكذا
المراوح قوله ولا يتمسح فعله اقول ضادي بصور تبيل لجواهه لبيس ذهاكا والثانية لعدم بلد
ولا يحكي ليس معه هناك فلا يلزمه فيها وهو مختار ابن يونس الا با خنوة الابه وان لم يكن
معه كما هو قضية كلامه لانه خلاف مختار على ان مقابل قول الارجح حيث كان الثمن
معه غير منصوص وانما هو والله اعلم تخريج من كلام المدونة تامل قوله
كعضل بيع زرع تشبيه في اخذه بالثمن على الارجح ومقابله ما في المدونة با يحدى
بلا ثمن فحاصله ان ابن يونس رجح القول الثاني انه يا خذه بالثمن وفي كلام مدعى نزع اصلا ولا
فقولهم لا رجح بالثمن ان اراد حيث لا ثمن معه كما هو ظاهره فهو خلاف ما لابن يونس
وان اراد مع الثمن كما قبل فهو نص المدونة لا يحتاج معه الى تخريج ابن يونس
وللمبالغة فيه نص خلاف تامل وانما تاييد فقوله كعضل بيع زرع ان قلنا التشبيه
في اخذ الثمن كما اختاره ابن يونس خلا بالثمن في المدونة فينبغي على اصلاحه ان يعني
بصيغة العقد لانه اختار من عنده تامل والله اعلم قوله ان لم يبس الكليه
مرض ظاهر المدونة كراهة منعه لقولها لا اراه حراما وفي الجمهرة انه حرام وحمل
بعضهم ما في المدونة على حرمتها التفسيه وما في المجموعة على انه ادعى ذلك
بابياء ولي هذا التشارح بهذا الشرح التشاذي وقد تا بيد تا للجمع بينهما انتهى تامل
قوله ثم حال ثم دارته ربه لا يبا في ما عند ابن رشد لان ابن رشد انما تسقف
ذكي البلاد ومعلوم ان تفسيه مفرعة على العد واب تامل قوله بعلما وغيرها
عف الفكر في استعمال الفقهاء عبارة عن الة يتوصل بها الى اعطاء كل ذي حق
حقه من الماء فلا نقص ولا زيادة واخرى ما يتفق به ان يقسم ماء النيل وغيره
وماء الانهار وجريه بالسلكات الرملية المحققة انتهى قلت وقوله او غيره
برير والله اعلم كقسمة بزمان كيوم ويومين تامل قوله ولا يمنع صيد سمك لمن
ابواب زبير عن الكل ما صيد من نهر لمن صيده لبعض الناس خصوصا في وان
سماع الناس قوله فهو وقف ثم اجاب بانه يجوز شراء ما صيد من
ابيح له صيادته ان من منع من بلغ الغيب وانما منع من تملكه فليس فيه
حقيقة غصب وعن القاسمي ملك ما في المنع والتشديد فيه وجواب ابي عمر
اوفي لاصول العلم وجواب ابن العسال في الورع المازري وعن ان اخذ من ابيح له
صيده في المفتجار الذي لو ابيح لكل الناس وجواب المفتي فيما قاله ابو محمد كلام ابن انا مامه
من تعوا ان البرزلي قوله وهل في ارض العنوة الخ معناه هل انما لا يمنع في ارض العنوة
فقط واما في غيرها فله المنع وهذا تاويل ابن الكتاب وعند المنع حيث
لم يرد صيادته اما ان اراد صيادته فله المنع في ارض العنوة ايضا او غيرها وهذا

تأويل غير ابن الكاتب وهكذا قرره ح وزاد ولو قال لم يصدق لكان احسن
لان الله اعلم وقرره الشارح بنحو ذلك ثم نقل كلام ح وقال فيه نظر لانه على ما قال يكون
الا بصيغة المالك غير صواب لانه احسن انتهى فتامله ولم يظهر ما قاله بوجه بل كلام
ح واضح قوله ولا كلا مهموز مقصور وهو الرعي رطبا او يابسا واما الخلا بالقصر
فكلاهما في النبات الرطب فلا في المشارق من رعى الكلا فقرا خلا والحشيش العشب
اليابس قوله يعم هو ما تركه زارعها ليرعاها او اغنى عنها قوله وعفا هو
ما لم يزرعها ولم يجعلها مرعى قوله بقاء مرعيه وحماه شيء واحد كما يفهم
من كلام ابن رشد وهو ما تركه للرعي فلا ولي حقه حماه تامل فلو قال ولا كلا
محضرا وخصه [illegible] لا لمن [illegible] انتهى واوفق بكلام ابن رشد والله اعلم فرع
من يصرف في الخمس اذا [illegible] والكلام اهل قرية كان لهم ان يمنعوا الغادي من الرعي لانهم ان يتركوا
احتاج اهل الموضع لا تخلع [illegible] الضرر عليهم فكان لهم التجلع الغادي او [illegible]

باب في الوقف

عه هو مصدر اعطاء منفعة شيء مدة وجوده
لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فتخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد
المخدم حياته يموت قبل موت ربه لعدم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه
مع معطاه وقول [illegible] اعطاء منافع على سبيل التابيد يبطل طرده بالمخدم حياته لا يرد
بان جواز بيعه يمنع اندراجه تحت التابيد لان التابيد انما هو في الاعطاء وهو صادق
على المخدم المذكور لا في بقائه في ملك معطيه وهو اسم لما اعطيت منفعته مدة
الخ انتهى عه ويخرج من حده الحبس غير المؤبد وقد صرح بجوازه [illegible] كابن الحاجب انتهى
وهو منه والبه لانه من الصدقة وبعد رعروض وجوبه بخلافه النووي
يعني ولو مشاعا [illegible] انتهى قوله مملوك
لانه غيرها [illegible] المسلمين [illegible] فيكون معنى مملوك ما [illegible]
فيخرج به [illegible] نوع من [illegible] تكميل التقييد لا بد
تكرر في المدونة [illegible] من حبس وهو على [illegible] والرعية عه [illegible]
بلدنا [illegible] والكراهة [illegible]
فيه معنى انتهى قلت [illegible] على الاسماع [illegible]
لانهم فقراء [illegible] الحبس الابد
والكل الزائد [illegible] والاعطاء بالهوى [illegible] النفيسة
بحبس ولا [illegible] الممنوع فلا يبيع [illegible]
تولى [illegible] ويحرم على الموقوف تناوله [illegible]
لا [illegible] المنفعة العامة [illegible]
فلا يبيع بوجه كما [illegible] مال الغير على انه له
والوقف [illegible] ابن المال المسلمين
فتحبيسه وعدمه سواء [illegible] على انه له فلا يبيع بوجه
لا سنعى او [illegible] ويكتفي [illegible]
ملحظ [illegible] انتهى
[illegible] والشريف [illegible]
[illegible] الفقهاء احكم في ذلك [illegible]

حاكم بجمع الناس كلهم فلا تلحقه تهمة انتهى قلت ولا يجاوز في ذلك سماع
[illegible] المتقدم [illegible] فيما حبسوه مختصين انهم وكلاء لا ملاك مع
[illegible] المسئلة في الغزو وهو من مصالح العامة ويشهد لذلك ما في الاخيرة ونص
[illegible] الملوك وقفا على جهة وهم متمكنون من بيعها للتلك الجهة شرعا
جاز كالرباط والمدارس وان لم يكونوا متمكنين كما لو [illegible] لم يصح لان من
[illegible] انتهى
[illegible] المصلحة والزائد غير مصلحة
فلا [illegible] انتهى والله اعلم قوله وان باجرة هو خلاف قول ابن الحاجب يصح في المملوك
لا المستاجر [illegible] ابن شاس لا يجوز وقف الدار المستاجرة اذا قلنا ان مراده [illegible] وقف
مالك المنفعة كما [illegible] به عن [illegible] واستشعره عه لخروجه بالمملوك قلت
لا استبعاد [illegible] المفهوم [illegible] ثم قال عه واللفظ
[illegible] وقف بائع المنفعة [illegible] منفعة [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] جارية لا [illegible]
[illegible] الوقف من خروج
غير المؤبد انتهى تامل قوله ولو حيوانا عه قول اللخمي والمتيطي الاصل تحبيس ما سوى
الارض [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible]
في [illegible] يوم القيامة رواه البخاري [illegible]
[illegible] بالتشديد [illegible]
انه كان يقول [illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] والقاضي ابو بكر الباقلاني [illegible]
[illegible] رواية البخاري [illegible]
[illegible] الكهف [illegible]
[illegible] المشرك [illegible] ما قاله اللخمي
[illegible] بالتشديد
[illegible] ضح
خلاف ما في البخاري والله اعلم قوله وفي وقف [illegible]
[illegible] بالكراهة وابن شاس وابن الحاجب بالمنع [illegible]
[illegible] كابن شاس وابن الحاجب من جواز وقف العين
[illegible] الزكوة [illegible]
وهو [illegible] وهو نص المدونة [illegible]
قلت [illegible]
ولا [illegible]
على [illegible]
تقدم [illegible]
حلبيو [illegible] ممنوع [illegible] وانتع في الكل [illegible] الحيوان

والعروض من سلف: ففيه بين الدنانير والعجل في حكم جواز الا والدون الثلث ولم يرد
ولد العلامة ابو يحيى بن شاس على جلب نص المدونة في الدنانير وكلام ابن شاس في العجل ثم
قال الحبر امنع فقه العجل اشتهر من ان يستنفق عليه وهو في معنى العجل للمسلف اذا وقف
لذلك لانه مشتري كهو ومنفعة الكل باستهلاكه فما اطلح من وقف العجل للسلف
كهو يعترض على ما في المدونة انتهى فانت تراه يحتاج في عجل الفرق مع تسليم ان النقل
منع وقف العجل فيه حينئذ مغابلة ما لابن شاس من بحث لابن بشير وانما يتفق النقل
فيهما بمقتضيه كلام ابن عرفة من جوازه بالكراهة عن الطرق الثلاثة وتبيين ذلك فتامله
واما ح فقال في الكبير في هذا الترديد نظر لانه لو وقف المستنفق في وقفه مع بقاء
عينه فليس الا المنع لتعذر الانتفاع بالمنفعة احد فهو فساد المال واضاعته وهو
ممنوع وان كان عن معنى وقفه للقرض لمن احتاج ورد مثله فقد علمت
ان مذهب المدونة وغيرها جوازه انتهى باختصار انظره كما فيهم
من تعليل صح ويجاب عن وقف العين انه وقف فيها بانه بعد الوقوع ولا يلزم من لزومه
بعد الوقوع وتركيبه حينئذ جوازه ابتداء فتامله على انه لا يبعد ان يحمل ما وقع
لابن الحاجب ومن تبعه من المنع على ان مراده بها اذا وقف بشرط بقائه فانما فيه من
اضاعة المال ومال ابن بشير على لا تسلف به ورد مثله ووجهه كذا فقد حيز
خ وجه حسنة الوقف من بقاء عين الموقوف مع الانتفاع به ولانه قد لا يرد الغارض
فتعلم تمول بسواء ولا يخالف ضد كلام المدونة لغرضها بعد الوقوع فتامل ذلك والعلم
عند الله تعالى قوله على اهل التملك عط المحبس عليه ما جاز في منفعة المحبس لو اوقفه
انتهى وهو انسب من كلام ضيح هنا قوله كمن سيولد مثال وقال ضيح لانه تشبيه وكانه جعلهم
على تعميم من يصح تملكه ومن سيولد لا يصح في ذلك وهو لا صحة لها صالح كخير الوقف عليه
فتامله قوله وذمي معطوف على مع خولج ولا يتعلم منه جوازه ابتداء وقد صرح
ابن الحاجب بكلام من شاس بجوازه وقبله ضيح وقال غ لاغرابة نصا للمنتقد فيه والاظهر
حربها على حكم انه صفة التي المواق في نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود
والنصارى جاز لقوله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ولا يكون الاسير الا مشركا
قوله ويقدر على معصية كمسجد لبشر في نعته الخمر ابن الحاج في نوازله ان حبس
على الكنائس رد انتهى الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالاظهر رده لانه معصية
كما لو صرفها الا هل الفسق عط انما علة في الشيوخ في قوم الا ما فيما فيه
نعم ما لا يجاز ضروري ورد هذه المحصر ضروري من قواعد الاصول لانه تسبب في معصية
او اما تقيد عليها بانه معصية شرعية وما هنا اشار انه حرام وكذا من فوائد الفروع
سمع عيسى ابن القاسم من اوصى بمال هو عريب او مسلمة فيه متاع تسقنه وصبغ
وقوله بامالك ابن بشير لا خلاف في ردها نجاسة المبيت لانها معرفة انتهى من
تكفيه من يجلس على المعصية نعم ان كان الموقوف عليه منه مما كان على شرب الخمر
او كان الناظر ونحوه فهل يصح الوقف عليه مع العلم والظاهر المنع انتهى قوله
وحربي من عطف الخاص على العام ولا جاء بلي ولو جعل مثالا وقال انما عطف عليه لان
التنصيص على الوقف على شخص غير معصية والا والتعبير بالوقف معصية وتعقبه
المحلي انتهى قوله وعلى بنيه دون بناته اقوال اخذ من قوله لانه نوع اخر من
صح فيه هذا ما يفهم في صح

عليه كما قال مالك لا انما جب لها قال وكره مالك اخراج البنات وقال عمل الجاهلية
واذا وقع فقال ابن القاسم الشان يبطل فلا هو على ذكر عن ابن القاسم يوهم انه قوله
وانما رواه قوله وكره هو يقتضي المضي بعد الوقوع وعليه فهم اللخمي وغيره التحريم
وعليه يدل تعليله بانه من عمل الجاهلية وقول الشارح ان عمل الصحابة في الحبس ونحوه
ان عائشة نهت عن اخراج جمع من الحبس وقالت مثل ذلك كما قال تعالى وما في بطون
هذه الانعام خالصة لذكورنا الاية انتهى معناه ضيح ابن رشد لا قوال واسعدها بالاثر ابطال
الحبس والهبة انتهى وكذا اندرج عليه ضيح لكونه الا كمال لا انه عن مالك وكراهة
ذلك واجازته اذا وقع انتهى وابن الحاجب جزم العزيري في ذلك يقع وصح الشيخ ابو الحسن
الزرويلي ان الكراهة بها وانما على التنزيه ونصه قال هنا كره بان نزل مضى انتهى
قال الشيخ ابن هلال القصر في بعد وجد في المدونة ونقله من امضايه
وبه جرى العمل واستثنى الا حكم وعقد الموثقون نصوص الوثائق وفي التحبيس
انه ابن عبد الحق بن كتب يرد ما اخرج منه البنات من الصدقات خلاف الخصال يغيره
في ابن يونس واهو ويخشى ان يحكم هنا وفي اللخمي ما قد وهو يردها باخذ تغيير
هنا فيما في مختصر خليل في الفقه وانه وما جرى به العمل وقد ذكر وابن الحاجب في قول مالك
بالبطلان معناه اذا كان المحبس عليهم والا لم يفسخ انتهى مختصرا وقد علمت ان الذي مر عليه
صح هنا ما من القوة فلا اعتراض والله اعلم قوله او على المسكين مسكين على قول الخصوصية
يكون معه مسكنا لها يرضى ربه لان حبس قبل على بقول تم نقل المواق والزرداوي والله
اعلم قوله قبل على معصومة انه يصح بعده مطلقا كان على صغار بنيه وغيرهم وهو كذلك
في الكبار واما الصغار ففي نوازل ابن الحاج العمل جرى بان ذلك فاذا خلاها ستين يوما حياز
بالصغير والكبير وعليه عول المنتهى المواق وبه افتى ابن لبابة رجوعه فيما حبسه
على صغار ولده بعد ستة لا يبطل خلاف ما جزم به ابن رشد انه متى سكن ما حبسه
على الصغار ولو بعد عام بطل وعليه افتى ابن عتاب وابن سلمون انتهى ابن ناجي وبالبطلان
افتى شيخنا قاضي الجماعة بتونس الفقيه ابو الفضل قاسم القسمطيني وعرفته
بنقل المنتهى فقال لي ابن ابنة افتى شيخنا يعقوب الزغبي على ما في نوازل ابن الحاج
ونكلمت مع شيخنا البرزلي فقال لي ما زلت على فتواي الا ولم مع علمه بما نقله
المنتهى انتهى قوله او كان على محجوره يقول هو قيد في الاخير فقط ولا يبع رجوعه
لمسئلة السكنى لا على منطوق قوله قبل انه لا فتقضه بذلك لانه ان كان على غير محجوره
غيره وفساده واتم تامل قوله او على النفع له كلما اختص على هذا ما عزاه في ضيح
لظاهر الموازية مع قوله ان لا يخص حملها في الموازية عن ملالة دامات ولم تحز بطل ولا اشكال
في بطلانه انتهى ولهذا قال ضيح الذي لا اخذ منه انه لا يجوز انتهى وقد تقدم عن ضيح في محله
ابن الحاجب الوجهين تامله قوله ولو سفيها لمبالغة في المفهوم ومعناه انه حيث
خرج ولو كان سفيها ولا يفهم منه ان حيازة السفيه مطلوبة ابتداء وكما توهم
ط فاعترض عليه تامله ويحمل انه مبالغة في المنطوق اي يبطل بعدم حوز الكبير
ولو كان سفيها وانما بالغ عليه لئلا يتوهم ان لا فيه في حيازته لابن السفيه تامل
والله اعلم قوله قبل فلسه راجع لمسائل الثلاثة قوله ثم انه عن لا تبع الظاهر انه رجع
مونه راجع الى احوال لا والا او لا والا ويدل عليه السياق وانما لم يشترط لئلا يتوهم
انه لا ينتقض بموته محصلة تامل قوله قبل خلاف وقد خلفه كذا في النسخ ولا ولي

اسقاط احدهما تامل **قوله** لحبست ووقف هذا العقار ينقضيا الحبس بلا شرك
اما اذا نما فقا او على المشهور **قوله** او تصدقت فان قارنه قيد الشرك خاص بسنة ادنا
عقبه باو دون الواو **قوله** او لمجهول وان حصرا لا قولي اسقاط الواو كما قال **س** والمواق
والا كان فيه نوع تكرار وحاصل كلام ضيح ان الراجح من المذهب افادة حبست
ووقفت للتابيد سواء اطلقا او قيدا معينين الا اذا قيد بزمن كحياتهما وعشر
سنين فيرجع بعد موتهما ملكا كما في اللخمي والمتيطي واما لفظ الصدقة فانها تفيد
التابيد ان قارنه قيد كقوله لا يباع ولا يوهب او جهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء
وطلبة العلم يسكنونها او يستغلونها او مجهول ولو حصر كعلى فلان وعقبه وعيين
المحصور كعلى اهل المدرسة الفلانية وان تجرد عن ذلك لم يفد الوقف كان على معين
او لا كصدقة على زيد او على الفقراء فيبيع ويقسم بالاجتهاد انتهى ملخصا وعلى هذا
مشى هنا ولكن فيه نظر من وجهين احدهما ما تقدم من النقل ان قوله وان بالمبالغة
واثنان ان قوله جهة لا تنقطع يقتضي انه يحبس وان لم يقارنه قيد يدل على التابيد
وهو معارض لقوله بعد وصرفت لجل وله او للمساكين ونحوها بالاجتهاد
والثاني ان ابن راشد اذا ذكر مع الفقراء قيدا كان حبسا والا كان تمليكه
لبعض الصدقة دون الحبس والوقف ولا يرد هذا النقض على كلام **ضيح** السابق
لزيادة القيد فيه بقوله كصدقة على الفقراء يسكنونها او يستغلونها وقد نبه
الشيخ لا جهور على هذا النقل والله اعلم **قوله** لا في عصبة فقراء الحبس فان كانوا
اغنياء فهل يرجع للفقراء او لا ونقل الناس بهم قولان **قوله** فان ظاهر قدم البنات **ضيح** لعل
ابن القاسم فان كان بنات وعصبة فهو بينهم ان كان فيه سعة والا فالبنات احق به **عس**
بعضهم من هذا النص ان النساء لا مدخل فيه ومن ههنا الا بعد وانا وارث ان المراة
رجلا لا تكون كالرجل من كل وجه هذا ملخص انتهى والا وان فالنسوي بينهن وبين
العصبة حيث اتسع واما الثاني فلتقديمهن لها حيث ضاق والله اعلم **قوله**
وبعد ما عن الفقراء الخ مقابلة ان نصيبه للبلد والقول منسي على قضية **تمير** التسمية
هل هي كعين او كل والى الاول ذهب ابن رشد وصوبه **س** والى الثاني ذهب ابن الهندي وقد حكا
به فوائح الكلام انظر المواق **قوله** تقتضي لم يرجع على حدها البرزلي ابن العنيلي
من فقهاء المسجد والخز زيتيه لا يجوز ولو كان مسجد اخر يجري على خلاف الانقال
سيس والقرويين صرف احباس بعضها في بعض وعن الحواري العمل اليوم مثل
صرف احباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين وانه حصل في وزيتهم وافتوا ابن علاق
في حبس على الطلبة الغرباء انه يوفر منه في مسجد اخر وفيما ابن حور في حبس
على حصى يغلب عليه انه يدفع في حصى اخر فان وما كان لله واستغني عنه فلا بأس
ان يستعمل في وجه اخر مما هو لله انظر تمامه من المواق **قوله** ولا يشترط التنجيز **عس**
فهو كعتق الى اجل الا ان العتق لاجل لا يجوز التصدق ثبتت بسبب دينا فيما الا اجل
وهو يضر عقد التحبيس **س** والفرق بينها ان الوقف يحتاج للحوز بخلاف العتق انتهى واختار
فلا ابن عرفة ما قاله فالظاهر انه لا يحتاج عنه وان حيز عنه فان بيتا منه بعقبه في الا جل الغرر
ثم بيصره في وقت الدين على المشهور في الغرر الممتاح على غيره وعلى الغلة لا يضل
به انتهى **قوله** والا جاز للفقراء عيد الوهاب وجوه الخير ونحو هذا اذا جهلهم فيه
وقعت بفحصه واليه الغاض كرر بنفسه ان الغرر جمع به للفقراء وصلبوا انه جعلهم

ج

٢٦٠

به لنفسه هوا وليس وكان كان عاد في النهو لبن ناجي وهو المذهب وكان شيخنا حفظه الله يحكي غيره
انتهى **قوله** ان جاز والا بطل ينبغي **ح** وهذا الا انفى عن منعه والا في النوادر والمتيطية
ينبغي انه اذا اشترط في وقفه ان وجد فيه ثمن رغبة بيع واشتري بثمنه غيره انه لا يجوز ذلك بل
وقع ونزل مضى وعمل بشرطه ونقله ابن سلمون ايضا ومن هذا اخرج البنات من الوقف اذا تزوجن
فيه [illegible] حبس البرزلي سئل القابسي عمن حبس كتبا وشرط ان لا يعطى الا كتابا بعد كتاب
فاحتاج الطالب الى كتابين ويكون كتابا شتى فهل يعطي كتابين ام لا فاجاب ان كان
ماموتا واحتاج اليه اكثر من كتاب اخذه لانه طلب الحبس لا يضيع وذلك مطلوب
دون غيره فلا يعطى لا واحدا خوف الضياع البرزلي فهذا هذا انه راعى قصد
دون لفظه فانه لا قصد ان انه لا يتعدى ما شرطه ومنه شرط عدم خروجها من
المدرسة فتجعل العادة لا ان يخرجها ابن عرفة المدرسين وربما يعطوها لا نفسهم وغيرهم وهو
والله اعلم لما اشار اليه القابسي من مراعاة قصد المحبس انتفاع من ينتفع منه وهو يحكي **ح**
كقوله نفسه هنا اوانه والاخير المعيار للونشريسي فقد ذكر هذا النوع ايضا **قوله**
او ناظر **ح** وفي لمن جعله المحبس اليه المتبضي فجعله لمن يثق به في دينه وعدالته
فعل المحبس نزع الكتاب فيه الحاكم فيقدم من يرتضيه ويجعل القائم بعده كمراتبه
فان ولاه بسواد من يحسب اجتهاده **ح** كون النظر للحاكم حيث انما هو اذا لم يكن المحبس
عينه معتمدا لك لا مر بنفسه ولا يجوز الذي يتولى الكلام ثم يجعل المحبس نظر غيره
بعد الحكم انك عبارات اهل المذهب في الحبس والصدقة والهبة وكلام **ضيح** ونشرح
قول ابن الحاجب وشرط الوقف حوزه هو ح في ذلك التهي **ح** او نبه بقيام الحجر يشتمل
تدبيره من غلة ثاني على قطع المرونة وبهذا نصه من غلة العلم الماضي ان يبقى منها
شيء كما يرتبه اليه الساعة وهو واخي **قوله** كعلى ولدي ولا ولد له فانه يكون ملكا
له الا ينبغي وجهه كيف قيد ولا ينبغي الوقف باسم من لا ولد بعده قاله الاخلاف ابن
القاسم ووقع عنه القضاء في هذا كلام حقيقي انه ذكر كلام **ص** يشتمل ثلاث صور
ثم جعل قول مالك صورة وقول ابن القاسم صورة اخرى وليس بصحيح بل كلامه لا يمشي
الا على قول مالك فقط وذكر صورة ثالثة وهي ما اذا احبسه على اولاده ولعقبهم
فلا يعرضوا وهو حي وليس بصحيح ايضا بل هذا حبس لا يرجع اليه ابدا انظر مله والله اعلم
قوله باصلاحه ونفقتها باصلاح العقار ونفقة الحيوان قال ابو الحسن شيخنا الشيخ
الوقف به ولو لا تستغل ينبغي ما يوجد تحت غلته ساقطة قال الشيخ ملولوا نحوه في
المرونة ثم **قوله** كعبد ظاهره انه يجوز حبسه بحسب ونستاح والذي في المرونة ان ما فيه
عوض وانه يحسن في سبيل الله بغير الاخوة فيها على الغزو ويشترى بثمنها ما ينتفع به
من الخيل ابن القاسم ما لم يبلغ ثمن ويبيع فيجعل به في ثمن فرس قال ابن وهب عن مالك وكذا
البرنس يحبس ويخلف وقيل ثم نسيح لولوا نه يعوض ثمن الفرس الكتب مساح قال ولو له
ابن في حسيما الحدود المرونة فانتبه **قوله** ولو بيعه حرم ابن الحاجب بمنع البيع
فقال في نقض بيع ناخ والمعنى ابن رشد بجوازها بعد ما ثبتت نسبه لوجه وقد يبطه
الحبس في البطن وهنا وهذا المعنى بجواز بيع نقص الوقف اذا كان بالدار الحبس او غيرها فالمشهور
المنع **ص** اهل المذهب منع النقل وسيأتي ابن سراج الطاعة الدار الحبس لا حاجة وجمعن ينوح بنائه
لا يجوز مطلقا ولكن وقفه يجري الا ما يكسر العاجلة لا حبا وجعل مرض بالبيع بنائه
وان ظاهرها وعن جوازه فلا حد فيه من الحكمة والا اقتصر انتهى **قوله** والاوجه انه نظر كمن
انها رحبت في المسلمين وبالمشرو للحتف وجار الطريق ثم فجار الساقية والحكم بعد

بعد

مسلم او نصراني بعقبه سلكان والقداح في جبل الحبيح اليه انتهى نصهم مروح نقلها المواق هنا ونقلت منه **قوله** ومرجع وفيها بعقبه اعاد انه كتب الابن الحاجب لابن شاس وزاد لا فيجمع كبيعه ولا تجوز في النوادر لابن كنانة قال ومن كسر حبسا بعقبه او مرجع بنيانه كما كان نعيم **صح** والمنع فقال بعض ابن هارون **ومن** ما قال لا يوهم انه المذهب او مشهوره ولا اعرف بل ظاهر المدونة ان الواجب فيه القيمة كمقابل عياض في حديث جرجح مشهور المذهب مرجع لا يقاتعه فيه القيمة اللخمي من هدم على حبس نعيم نقضه وهدم الدار او قتل العبد او قطع الثوب يغرم قيمة ما افسد فان كان حبسا في السبيل او على الفقراء جعل ما اخذ من الكتب في بناء الدار وغراسة النخل او مثل الحجر والثوب انتهى ملخصا وقال ابن عرفة الزرهوني في تحفته بعد ان ذكر ما ذكر ابن عبد السلام وتابعه في العتبية وعليه اقتصر في النوادر عن ظاهر النقل التنصيص ولا عجب في تشهيره عياض اختلط عليه في حابس الحبس والعتق في ما يقتضيه اخذ قيمته كبيعه تقاد غيره وما ذكره من ظاهر المدونة يحتاج الى نقل النوادر وما في العتبية انتهى فتامله **قوله** واولادي الذكور والاناث واولادهم اقتضى بعدم دخول الحافد فيه وكذا في ولدي وولد ولدي وكذا في اولادي واولادهم ولادي وذكر التوليهي في ولدي وولدهم ولا يدخل فيهم فرق في ذلك ولذا قال بعضهم مسئلة التوليهي وكل الشيوخ انما اعتمدوا في ذلك عرفا نقرر عندهم انتهى قال **الحطاب** اذا كثر هذه المسائل مبنية على العرف كما سيأتي لابن رشد وغيره فبنظر الى كيفية العرف بينهما والله اعلم تامله **قوله** ورجال اخوتي وشاوهم الصغير **غير** يتبع ان يفهم بمقتضى العرف وانما يرجع الى غيره عند عدمه انتهى **قوله** واقاربي اقارب جهتيه مطلقا **س** وهن بنهن للاب والام في خلاف ذلك مقتضى العرف لا يدخل ولم ارد فيه شيئا وليس يحضرني من الكتب منفت صا باوالاحباس على المتعارف بين الناس وبه يحكم في ما كلف فيه انتهى **الشيخ** ولابن رشد اوالى وان نصارى بغير الاميين ليس **س** لم ارمن ذكره وهو متفرع على جواز الوقف على النصارى ذكره في الاحيسة عن الشيخ عن المذهب انتهى ووضح في نسخة المواق **وز** عوضه وان نصوا وانفر هل هذا الشيخ هل هو مستعمل الا **قوله** ومواليه المعتق لا يدخل المولى الاعلى فيه وهو كذلك الا الانقلاب اذا ظاهر انه الا على مع الاسفل ان لم يقم دليل على ارادة احدهما فقط **قوله** وفي دخول المولى باهلها انتهى **قوله** ومعتق ابيه وابنه قول الاولى معتق والده وولده ليشمل معتق امه وبنته تامل والله اعلم **قوله** لا يعتبر من يدخل فيها وهو ما لابن **س** وهو مقتضى كلام ابن الحاجب او يكمالها وهو ليس **و** ونص ابن شعبان قال ومن بلغ منهم الى ان يحمل ربعه ولو قال على قومهم كل رجل الى ان يحمل ستين انتهى **قوله** وقومه عصبته بعض الشيوخ يجب الرجوع في ذلك للعرف ان كان هناك عرف **قوله** كلا رمل لم ار من ذكر قال المواق انظر هل يكون هذا اللفظ يحتمل ما قاله ابن شعبان لقوله غفلت الحمولة حمنة بالبماء من شعف ذا رملة ومن يعجم ضيق الصوت والنظر ثم قال هذه الارامل فدصبت حاجتها بحرها جا البيت لكن نص اهل اللغة على ان الارامل يشمل على النساء كبيرا جالا ونساء انتهى وانظر **قوله** والملك للواقف

والملك للواقف

عف شرح الباجي بيقاء الملك المحبس على حبسه قال وهو لازم تزكية حوائطه الا ان كان على معينين يقسمها وقول اللخمي وابن الشبعة المحبس يسقط ملك المحبس تلف انتهى وفي معيار الصلاة منه الونشريسي يسقط حبس قول اللخمي يخلف بل الحولا معنى ومات ذكر بعض ابن رشد وغيره وبه صرح ونيمي من كتاب الصلاة فتامله قال اللخمي وقدم استادي من كتاب المحبس كالباجي وذا حكى ابن العربي الحولا في حبس المدونة المحبس الى الملك ولا يقسم انتهى من المعيار وذكر القولين ايضا القرافي في فروقه والمختصر في فواتحه والله اعلم زاد القرافي وهذا في غير المساجد واما هي فلا خلاف ان ملك المحبس قد ارتفع عنها لقوله تعالى وان المساجد لله ولانها تقام فيها الجمعات ولا تقام في المملوكات وقبله الامام ابن الشاط **قوله** فله ولوارثه الخ تبع فيه كلام ابن الحاجب ابن شاس واصله لابن شعبان ووجهه **عف** بانه ملكه ولا يبعد في هذه اخر الا انه **عف** والجاري على اصل المذهب ان تصبيحها خرب يعاد لمن حوايل او صلحت فكما قالوا في شركا صلاح فانظر شيئا مع استحقاق من هو عليه كمال يعمرها وقفا يستغلونه ويحبسونه حتى تغرب فهذا يجب قبول الصلاح منه وعدم ولا يمنع محبسه ولا وارثه لقيامه بحق من عنه تحبيسه انتهى وانظر **ص** فقال الحطاب ابن **عمر** بقيت من الواقف او وارثه تحكيم غيره من البناء واخال اراد الحافد بالوقف وهو في وجوه الخير لانه نحاد رجع الخير **قوله** ولا يفسخ كراء لزيادة في البواه اذا الجمع متولي الوقف اهل العلم وفي التحفة الحال ثم ظهر المزيد لم يقبلهم **عف** اهل تونس بهذا الوقف وقبله بسنين كثيرة اسفل على ابن بكر وارتبع المحبس على قبول الزيادة فيه ويجعلونه على مرجعه المكري وهم مختلفون من جهة المكتري وهو منصوص عليه في المذهب ووقع في البر وقد ثم ما يقتضيه وان رد بعضهم ما يبها خارج عن المذهب واعتقد عمر من فقهاء زماننا خلاف الاجماع ان جوعه لبيع الثمار ولم يجزه احد الى سنة ينقضي فيه البيع من اصله اذا اراد من له الخيار رده وهذا لما ينتقض ما نفي من امره يقف انتهى عن نقله في **صح** ودكله ابن رشد من بريل له كما نقله **ز** رحمه الله تعالى **قوله** ولا يقسم الا ماضر زمنه عند اذكر فيقسم قبل مضيه لان العطاء من لا يستحق اذا مات وحرمان من يولد والغائب ولكن قال ابن الحاجب وغيره لا يجري الحبس نقض لانه موقوف وفيه بعض تعلقه ولا كراء بعضه الا فل من غيره فيلغي نقضه بالاجرة وهذا كله اذا كان على معينين ولا يجاز بالنفع ومن جهة لا من يكملها **صح** وغيره ويعتب فيه **س** بانه ان كان على الفقراء وجعل النفع والانتفاع فيه فرادا نهم يختلف فيقدم بالمجاز في زمن من لا يتصف به وقيته كالمحبوس سواء انتهى وهو ظاهر فتامله **قوله** واكرا الناظر ان كان على معين الخ افول للمتناهي فان كان انما باختلاف الكراء بحسب وجوهه ويفرقه فالفرق بين ستنفيس وغيره كما في مجوع لا وان كان باختلاف قبول وجوبه فيتضح لان انه لا يقسم الا ما ضر زمنه تامل والله اعلم **قوله** وليس مرجعه كان بعضهم **صح** يجوز في القريب بلا نقد اتفاقا وعكسه لا يجوز اتفاقا وفي القريب بالنقد وعكسه خلاف انتهى بمعناه **قوله** فضل التسوي معنى انتفضيل تخصيص بما بيسر حاجتهم لا اعطاء الجميع ليس وحرمان غيرهم كما قال الشاذلي نحال **ش** تامل البيان لابن رشد وغيره والله اعلم **قوله** ولم يخرج ساكن لغيره لم لو لابن الحاجب **ص** اذا سكن بوصف ثم استغنى فان الحكم لا يخرج بارتفاع سببه وهو انقطاع فيقوته لا تؤمر ولا قال ان يخرج وهذا اذا الوقف على غير معين **عف** وفيها قال لا اجمال ان كانا معا كان حبسا على معقب ونحوه او على

نو

مبحث الهبة

العفراء فيكفيه بعضهم بعفرى ثم استغنى انه لا يخرج والبعض كذلك ... ابن رشد ... رسم
الشجرة من سماع ابن القاسم لانه اسكن مسكنا من حبس على العفراء اخرج منها ان استغنى
وفي رسم اوركت من سماع عيسى ... اسكن مسكنا في حبس على الضعفة وهو غني
لانقطاع غيبته المحتاج ثم قدم فلا يخرج انتهى ...

[illegible]

لم ... الواهب ... بان من وظائف الفقه ... لا يخفى عليه
معنى الفرع فتامله وقوله لا ... عليه بوجه ... يريد الفرا الذي يبع منه ...
... فيه انتهى قوله وان ... ابن رشد ...
... جواز ... وزاد ...

[illegible]

ان بعد رؤيته العرصة للبناء والغرس والا فهو محمول على التمليك مع ان غالب الحال اذا
اذن في البناء في عرصة ثم يتكرر فيه هذه الحالة بينه قصد التمليك في مسائل ابن القاسم
في مسئلة الحبس فاراد ما لك الا اراد الا للتصدق فيه ومثله الصبايا مع الاحتمال فاتهم هل خلا
عن سبيل التمليك او الامتاع فرجح التمليك لانه الغالب وكذا في البيان اذ لا اكار هو
الاكثير انتهى ملخصا فانظره قوله وتجوز من الفعول والحيازة في الهبة محتسبا لكن القبول
دكن الحيازة شرط مع حقيقته الموز نصه غير الابن ربح نعم في المحكم في الحكمية
ثم في التنكر منه المحكي اوثانيه كالبيس قوله واجمع عليه بوضعه لزومها
بالقول فلذا الجبر بعدم وجه وهو المشهور ثم رايت نص ما نصه ربما يقال مقتضي
القول بلزومها بالقول انه اذا تصرف فيها بعد لا ينعقد وله ابتداء وجيئذ
يكون بقاء الجبر على القبض مع عدم ذلك القول الا بشرط ان ينظر فيه انتهى فتامله قوله
ويملكه ان تاخر الدين بحيث يحاذيه ولو حدث الدين بعد الهبة وهو احد القولين
وعليها فنتم ابن الحاجب قوله ولا فيه في العتق والاستيلاد وكذا الكتابة نقله
عن ابن القاسم خلافا لابن وهب وقال التتائي في البساطي الثلاثة فانظره قوله
فيما ذا ادى الواهب في صورة الاستصحاب والاسترسال قوله او المعيقة لم مرهوع
بالعطف على فاعل مات اي مات الموهوب له المحيزين فيه لكا ان وقع في الصور تبرع في
كلامه اجراء الصفة على غير من هي له بلا ابراز ضمير تحدم اللبس فلو قال المحيزين
فيه لكان اوضح قوله ان لم يشهد في الصور الا ربع واما ان شهد فيها لكان الموهوب
لا الاشهاد كالحيازة و مفهوم المعيقة ان الا مر فيه بصرف ا ذا وجهت اليه
استصحاب او ارسال فما ت قبل قبضها لم تبطل فيها تارة تكملة عند من
نصا و مفهوما انتهى و بيان هذا قول من اذا ملك الموهوب في المعين له ذلك كقوله
هذه الهدية لفلان بعينه لا لورثته ولا لغيرهم ومفهومه لو كان على غير هذه
الوجه لا بعد موته و يقوم وارثه مقامه وهذا كلامه على غاية ما يمكن انتهى
وفيها من بعث بهدية او صلة لغائب ثم مات المعطي والمعطى قبل وصولها فان كان
المعطي اشهد على ذلك حين بعث بها فهي للمعطى او لورثته وان لم يشهد عليها
حين بعثها فليرجع فيها قبل ان تصل فهي ترجع الى الباعث او الى ورثته
انما تبطل بموت الواهب لا الموهوب ولكن معنى ما في المدونة ان يفوت الباعث انما قصد
بها ملك المبعوث اليه بعينه ان وجد حيا فيكون مقصد ما اذا لم يعتبر الا طلاق به من مرتبع وفي
اذا لم يشهد على اصله فيكون به بخاطر فعلة انتهى فمعنى المعيقة له ابتغى فحكم الواهب
ملك بعينه ان وجد حيا وقف والله اعلم قوله او باع واهب قبل علم الموهوب
مواه به كما قال ابن لا باع وهو الذي عند المواق وبه بواقف المدونة والله اعلم قوله
او وهب لمودع ولم يقبل لموته قال الشيخ حلولو وجزم الغرياني نريح الهبات عن ابن رشد
انه قال تحصيل القول فيمن وهب شيئا هو في يد اوديه او عنده انه ان علم وقبل في حياة
الواهب صحت الهبة وان علم ولم يقل قبلت حتى مات الواهب بطلت عند ابن
القاسم وصحت عند اشهب وان لم يعلم حتى مات الواهب بطلت بالاتفاق الا على
رواية شاذة ان الهبة لا تفتقر الى قبول انتهى ونقله ايضا القلشاني عن ابن رشد في شرحه
فوله او جنه عيه الخ بناء على ان شرط الحوز مع الخروج لا مع الحجز و مقابله الحوز
موثرا فوق الظاهر كما قال ابن ثبت انما في المواق قوله او لم يعلم بها الا بعد
ان بعثانا في المواق ان معناه لم يعلم بالهبة الا بعد موت

الموهوب

الموهوب فيعلم مبني للنائب له ان يعلم وزيد الا بعد موته فانه يبقى لوارثه منزلته واما
نحو برح و من ان معناه لم يعلم الموهوب بها الا بعد موت الواهب فيبحث انه خلاف
المدونة وخلاف ما مر عنه في قوله او استصحبها ومات تامل والله اعلم لكن يفسر على
الحمل الاول بما اذا لم يرد بها وجه الموهوب كما تقدم في قوله او المعيقة في والله اعلم ومنشأ
هذين الاحتمالين قول ابن الحاجب فان مات قبل علمه فيه بطلانها قولان هو من حذاء
مات الواهب قبل علم الموهوب او مات الموهوب قبل علمه وعلم ورثته احتملا لا ذكر هما
صح و قال القلشاني لو اخر بها فان دل الاول الافرع ثم مه من شرحه قوله ومستاجر
من البرق بينه و بين المستاجر مع ان كلا منهما فيضعها لا استيفاء المنفعة انه في المستعير
بمجرد الهبة تبطل العارية فهو حائز للموهوب بعد ذلك ولا يعقل بقاء المستاجر
انتهى ووجه الفرق بطلان العارية بها انه لا يبطل نسبق حقه عن حق الموهوب وانما الفرق
بقاء حق الواهب في المستاجر وهو الاجرة دون المستعار ولانه لو وهب الاجرة تم
الحوز تامل والله اعلم قوله في اجرها الموهوب للواهب ويحتمل اجرها الواهب مفهوم استثنا
مرها كقوله تعالى على ان تاجروني ثماني حجج تامل قوله لا العكس فلا يتم حوزها بذلك كما في
سماع عيسى وو فتضى بعلمه ابن زرب فلم يسمعه ولعلها شيئا فان من سهل
وهو دليل بعد ولا جنها اذ لمها في اسماعه فينبغي لا يعقل ان الدين وثابة الكلام
النسيان وحكي عن بعض الاشياخ انه قال لا يبقى مع الحاذق اذ جرى الامر في مواضع
المسائل وهي منزلة كبيرة لمن كلف بهذه الصناعة العلم ولم يكن يعني انه هم بالفتيا
انه كلف بالجملة الحفاظ ثم في كلام السلف فلم يجد جرمي بالكتاب وهذا هو الموجود وفيه
عف يوخذ مفهوما انه ينبغي للمبتلي بالفتوى ان يترك ختم التهذيب وفي العلم وذكر الغاني نقل
الدين الجاسي في ترجمة الوانوغي عن الوانوغي انه كان ابن عبد السلام يقول من لا يفهم المدونة
كل سفر لا يحل له الفتوى منها انتهى قوله ولو ختم هذا قول ابن القاسم رواية المصريين
قف و به الحكم وعليه اقتصر الارشاد و في الشامل انه لا يصح وقال الشيخ حلولو في شرح الرسالة
ان المشهور وفي المجنى ابن رشد جواز ذلك ومقابله رواية المدنيين وقال الرجم
جراجي ان لا يقيم قوله ويكري له الا ان يكون الاكراء مقصود حتى الموهوب فلو سكن
الغليل خلال ليالي بعد لم حتى يكريه لا طائع لا تركه لكرائه منع له وكذا انه ان بقاؤه لنفسه عند ذلك
كلا تنقل انه ايلاء سكناه نقله المواق قوله وان سكن النصف بطل فقط ولا تم بطل الجميع
ان اقل منه صح الجميع او النصف في ملل يسكن و بطل ما سكن فيما ذكر هذا اصح من النظر
كله من فقه المدونة نقله المواق وهو قوله كلامه تك وما في معناه كل اسكنتك
هذه الدار و فيها في الهبات من قال اعمرتك هذه الدار حياتك و قال هذه الدار وهذا
العبد حاز ومن قال هذه الدار لك صدقة سكنى فانما له السكنى دون رقبتها وان قال اسكنتك
هذه الدار وعقبك من بعدك او وهبتك وعقبك سكنى فانها ترجع اليه ملكا بعد انقراضهم
فان مات والحي لو لي الناس بوم مات والى ورثتهم في قول ابن شهاب الحمري جارية اجابا وهي
ان يقول اعمرتك داري او ضيعتي او اسكنتك او وهبت لك سكناها او استغلالها فهو قد وهب
له منفعتها فاذا مات رجعت لربها وان قال لك ولعقبك اذا انقرض عقبه رجعت الى ربها
او الى ورثته انتهى نقله كد فاذا علمت هذا فقول كلامه انه لابد من التعبير بالعمر
وهو مقصود حتى لو قال و هبتك منافع هذه الدار ولم يقيد خرج الى باب اخر انتهى فيتعين
بقاه ثم تامل قوله ملك خليل من قال رجعت انتهى وعليه فلا خرمان ترجع ملك المعمر
او وارثه في الاولى كما ترجع كذلك في قوله حبس عليكما وهو لا خركما والله اعلم قوله

او وارثه يريد يوم موته لا يوم الرجوع قوله والسقي على الموهوب معه هو محمول على
الراهب وهو كذلك في معناه ما لا كان الموهوب بستانها بعد الواهب
ابن ناجي وهو كذلك على ظاهر الكتاب قوله او في مرضه يريد ولا اعتراض من يريد ظاهر
انه وهبه لا وفي المدونة انه يعتد لا جل قيامه قال سحنون وفيها سنين او ثلاثا
وبادر خلفه لها ثم هو له وبازع كلامها واشترط لا يبيع وجزم هو انتهى ولا
يخفى ضعفها اما الاول فقوله لا يبيعه لبعده لا جل يقبض ذلك نعم ثم قبض
فيه عند ذلك الوقت قد يحق الثبوت ملكه حينئذ واما الثاني فلقول اشتراطه ولانه
اذا جاز في الثلاث فالحي بالاول منه واما الثالث والرابع فضعفهما ما مر من قوله لا يبعه
ليعود لا جل وهو ظاهر فتامله والله اعلم قوله ولا بد اعتصارها قوله ولا اعتصار
فيها ارتجاع عطيته دون عوض لا بطوع المعطى او صيغته ما دل عليه لفظا او دلالة
الدلالة عليه التزاما نقل ابن عات عن بعض فقهاء الشورى وابن ورد وابن تمام
قوله كل فقه فيها لا يجوز الاعتصار من غير مالك الا للوالد والوالدة ولا يجوز لاحد
غيرهما قوله ولو يتيما على المختار اللخمي ان لم تحتج ذا الهبة ما دل الا على كلابها
ان يعتصر لا نطلق بكونه وجه الصدقة في كتاب … يعتصر وان الحسن لا يرى المراعي
وفيه العطية هل كانت هبة او صدقة انتهى نقله المواق قلت يجزمه بالاول
دليل على انه اقر بعد خبره وقوله شاذ فهو اجنبيا من الخلاف فقول القضاء في
هبا تباه بصيغة الاسم … فيه ابن رشد في البيان عدم الاعتصار
من القاسم ومطرف وروايتهم عن مالك نقله حلولو في شرحه ونقله العوفي عنهم
وزاد وبه قال اصبغ قال وبه اقول وخالفه فيه اللخمي فاختار انه يعتصر من ذكر لا
من قال وهو على الا لا اعتبار بيوم الهبة في سقوط الاعتصار الا في ثبوته وبينهما انتهى
نقله التتائي بالتوكيد والله اعلم تامل قوله لا فيما اريد به الاخرة اقتصر … لا يعتصر
في هبة اريد بها ثواب الاخرة مع قصد وجه المعطى كما لا اعتصار في صدقة فهي ما قصد
به وجه الله فقط وثواب الاخرة دون وجه المعطى فكلام … ما قصد به الثواب مع وجه
المعطى هبة لا صدقة والكفه ملحق بالصدقة في منع الاعتصار والصدقة ما قصد به وجهه
تعالى فقط ويدل على هذا ما في ضيح بعد ذكره الخلاف في الصدقة اذا شرط الرجوع فيها
هل يرجع او لا ونصه ويلحق بالصدقة في عدم الارتجاع ما لو وهبه هبة لوجه الله تعالى
قاله ابن الماجشون وسحنون مثل ان يكون فقيرا او ابنه محتاجا صغيرا او كبيرا بائنا عنه
قال مع ومن وهب لله او لوجه الله لا اعتصار ابن رشد وبالاول جرى العمل وبقول مع
… حكاه بعضهم من انه لا تنافي بين هبة اريد بها وجه الله … انتهى بلفظه
فقوله هنا فيما اريد به وجه الله من الهبة وهو نص الشيخ المنقول انفا وقوله
كصدقة بلا شرط هي المسألة التي عبر الشيخ المذكور … والله اعلم قال العلامة … في شرح
ابن الحاجب قال بعض لا اعلم خلافا ان الصدقة وكل هبة اريد بها وجه الله لا رجوع فيها
حكي انتهى قوله بلا شرط … اذا شرط في صدقته الاعتصار فله وهو مذهب … ابن الهندي
وحكى الباجي وتابعه … انه لا يجوز قوله كمواته تسوق هذا لجميع القولين
ذي هامه معين الحكم … بعض شراح الجلاب رحمه الله انه يعتصر صفة
وهو موافق للرد بالعيب فيها هنا احرى اذ لا اعتصار على حال الا …
شيء انتهى وبه يجاب عن قول من … في عهدة الصالبة بمن شيخه هذا القول …
وانه كغيره قولين فيه وقد حكى بعضهم الا نقلا وانها لا تعيق انتهى نعم وبانه

غير معينة في ابن الحاجب وتبعه في الشامل والاخرة في ضيح ونقله في الباجي عن
مطرف وابن الماجشون واصبغ وقال ابن راشد لا يختلف فيه وكذا قال …
السوق ونحو وظاهر كلام اللخمي وابن رشد وغيرهما الاتفاق عليه وبه صرح عياض في
وقال ابن حارث اتفقوا على ان الهبة اذا لم تتغير عندها يجوز اعتصارها وفوق …
لا بعد تزويج الحاق فيه حقه بيان الاصل الذي يخرج منه الخلاف وذكره دون تعيينه
سافلي انتهى قلت ولعله هو مسألة الرد بالعيب كما تقدم عن بعض شراح
الجلاب وانما سكت عنه لوضوحه تامل فتامل بهذا ان اللائق بالمصنف
الاقتصار على هذا القول كما تقدم ووقع في نسخة المواق ولعله لم يقف للحواد
سوق بل بزيد الخ والله اعلم قوله او زيدا ونقص يدخل في ذلك … وتزويج الامة
وضرب العبد … ونحوها وكذا التدبير والكتابة والعتق للاجل اذا لا تفوق … نعم
والله اعلم قوله لها لا جل الهبة اختلاف … او دين لها كما اذا … بعد اصلا
او كانت تبيعه جدا لا بعام … لاجلها فله اعتصارها حينئذ قوله او بطا تيبا
اقول … وان دخلت قوله او نقص لاركونه نقصا فهي … وهو كراهة النقوص
… بنقصها به ظاهر فهو احرى وكذا اذا … احرى والله
اعلم قوله او يزول الرهن على … ومن … الاب …
منه ثم برئ فيه … وان قلنا انه يعتصر عند … والله انتهى قلت ولعله
… قوله وكره تلك … الدين وجه غير الارث
وان … ولعله الا ملك وخرج بها الهبة فيجوز تملكها وهو … الموازية
وقال عبد الوهاب كالصدقة كما في ضيح ابو الحسن عن اللخمي المشهور
ان النهي فيه على التنزيه قال مالك لا ينبغي وقال … وقال الداودي حرام
… ومضى وعلى الثاني يفسخ … لا يجوز ولا والحسن
انتهى … ابن عرفة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات …
مالك عن … فيخرج له بدرهم فيخبره انه … فلا ولكن
… ابن رشد … من كتاب العارية …
وهو … هذه الرواية ومثله … فيسئل فيعجبه …
لا … قوله ولا … عبارة المدونة من
تصدق على اجنبي بصدقة لم يحل له ان ياكل من ثمرتها ولا يركبها ولا ينتفع بشيء
منها واما الاب والام اذا احتاجا فينفق عليهما بما تصدقا به على الولد …
قوله واشتريت الجواز لحديث العرايا ضيح فيه نظر لا الجواز خلاف ظاهر المدونة
ان حمل الجواز على المباح فهو مشكل اذ لا اقل من حمل لفظها على الكراهة ولا حجة في حديث
العرايا بالنص لخصهم باستثنائه من شراء صدقته … وان اريد بالجواز ما يجمع
الكراهة … ويكون مقابله قول عبد الملك بالمنع انتهى وقوله مسألة
انتهى وفيها اشكال … ظاهر … خلاف المدونة انتهى
ولا باس … من … ابو الحسن … وصح في الموازية
ثم ظاهر المدونة لا طلاق وسواء كان ابنا او غيره … منها وينتفع
مالك لا يحل … يتصدق بها على ابنه …
… وهذا في الولد الكبير واما الصغير
فلا يفعل … مالك انتهى ولعله مراعاة … ومالك لا يبيك نعلاف

الصغير بعد الاذن منه وهل ما في المدونة على ظاهره فيخالف ما في الموازية او يقيد
بما في الموازية واليه اشار بقوله وهل الا ان يرضى الابن الكبير الخ اي لا بد الصغير
اذا بلغ ورضى **قوله** بشرب اللبن لو قال بكشرب اللبن لكان اولى اذ لا خصوصية للشرب
ثم علل منعه من الانتفاع بما تصدق به على ولده اذا كان يتصدق ولذا قال ويتفق على اب
افتقر منها وكذا الام كما تقرر في كلام المدونة لان ذلك كراهة لتنخ ودي
بقوله ويجوز تقدير لعوده ولا يركبها كما في قولها واما اللبن والامر المؤخر تقييد
لما سبق من المنع فكلام **ص** في غاية الحسن والمطابقة لما في المدونة مع كلام الموازية والنوادر
من ساقط والله اعلم **قوله** تا وبلا انظر من نص عليه تامل **قوله** وجاز شرط الثواب ان الصواب
بجبر المناب به اي الا ان عينه كوهبته لك بمائة دينار هبة بشرط البيع وهم بعينه
فاجاز ابن القاسم في المدونة ومنعه ابن الماجشون لانه بيع سلعة بثمن مجهول الاصل والاول
اولى **عف** وهبة الثواب مستعينة فصحيحها عوض مالي انتهى **قوله** ولزم بتعيينه اقول
ابن عرفة هبة الثواب كالبيع والموهوب له بتعيينه اي بتعيين الثواب
اما لزومه للواهب فكما لو قال وهبت لك على ان تعطيني مائة بعين الثواب
وقبل الاخر فليس للواهب الرجوع لانه بيع واما لزومه للموهوب فكما لو قبله
وعين الثواب فليس له الرجوع ابن الحاجب وليس له الرجوع في الثواب بعد تعيينه
وان لم يقبض ابن شاس ان اثاب فلا رجوع له في الثواب بعد تعيينه **خش** هذا اذا وقع
كتب بعقد الخيار الفلشاني يعني ان الموهوب له الخيار في رد الهبة ما لم تفت
او ما لم يثبت ان اخذ عينه وان لم يقبضه منه الواهب انتهى فكلام **ص** على هذه العم
من كلام ابن الحاجب وابن شاس كما فهمنا وتحمل معناه ولزم الموهوب في
الثواب بتعيينه اي الثواب وان لم يقبضه الواهب فليس له الرجوع فيه وهو
تعيينه فاعل المصدر ويرجع للموهوب والمختصر كونه مصدرا لا يرجع للثواب
واضح معنى هذا يجري على كلام ابن الحاجب والا والاولى تامله والله اعلم **قوله** وهو
احد الزوجين للاخر وكذا الاب وولده قال في المدونة الا ان يفهم ابتغاء الثواب **خش**
ومسئلة الزوجين لا فارق بخلاف مسئلة المسكوك فلا ثواب في المسكوك الا
بشرط ومسئلة الزوجين اذا دلت القرينة على ارادة حج به ولو لم يشترطه
ونقل ضيق في المدونة ونحوها ان يهدي فهم بعطيه ولا تمنه ونحوها **قوله**
والشعير فيه الثواب **تكميل** في احكام مسائل الهبة من ابن رشد والاشعري
الا السبعة وليس على الفقهاء ان يشهدوا والا ان يشهدوا الحيرا ولا ان يكتبوا على الهدايا
وحكى ذلك عن مالك وعن السلف لا يتكلمون والا يكتبوا على الهدايا
النسبة من سعيد العاص بن مالك وذكره الفاكهي في النوادر ايضا في ترجمة سعيد بن
نور وهو من كبار اصحاب مالك في تكميل التقييد وفرقلنا فيه في بعض الاجوبة

ليس من البلاغة ... ولا مقابلة

هو شيخنا الغوري وسوقي بعض العرب وبالغ بعض الصحابة في ضبطه فقال قلت له
فقلت له ... والنقيضة مخالفا ثم فقال في النصوص من ان الكتب لا بل معه
انتهى **قلت** وبالاخير توجيهه في باب الشهادات ان شاء الله تعالى **قوله**
وانيب بما يقضي عنه الخ لو قال بما يباع به لكان اخصر وابين تامل **قوله** ان معيمد

من العيب كما قال رحمه الله وهو نص المدونة **قوله** وفي مسجد مهجور في مثل اليبس
كما قبله ويجوز الكل نقل الحطاب وغيره في القولين عن ابن رشد ونحوه في المسجد
المجاور لا يتبين وكذا او رح و**س** وما ما نقله التتائي عن ابن ناجي انه في البيس فقيه
نظر لانه لا يقضي عليه اذا كان بيس في الشخص الحمير هو حر في المسجد المجاور انه
مقيس عليه تامل وبه انفصل بحث قول **خ** او لا يتبين مطلقا والله اعلم

فصل في اللقطة وما معها من الضالة والابق وهو بضم اللام وفتح
القاف عند الا كثر **عش** وهو خلاف القياس لان فعلة لاسم لمن كثر منه الفعل كهمزة
وقال الزبيدي هي بالفتح اسم للملتقط وبالسكون اسم لما يلتقط وانكر بعضهم
الفتح وزعم انها بالسكون على الاصل **قوله** اللقطة مال الخ **ح** ان الغالب في الضالة الابل نعم يقع
لفظ اللقطة ونحو الكلام الابق وفي الحديث لا يسمى لقطة ولا تجري عليه احكامها
ولذا احد ها **عف** انها مال وجد بغير حرز محترم ما بغير حيوان ناطق ولا نعم فيخرج العبد
كان ومال الحرب وتدخل الدجاجة وحمام الدور لا الحمامة تقع في سفينة هي ليس
ونحوه قاله ابن عات عن الشعباني ولا تدخل الركاز لانه بعلم لو كان بالحرز كما بسقط
انه لغ يعسبها انه تحت حشيشها ونحو موضع سقوطها من مال البحر فكما قال والا حمى
لرب السفينة **ح** وليس حده بمانع لدخول الثمر المعلوم فيه وليس بلقطة يقول الحطاب بعض
لصلح احسن فيه الا لا التلقط اخذ مال ضائع بقبض فيه بصيغة تم يتصرف فيه او تعلمه
الامر **قوله** عرفه الضياع **س** عبارة ح حسن ان الضياع
كونه فيه ضائع فصر نفي بنقصه لا انتهى وقال لكان الدينار في والله اعلم
ما وجد على قوم فمعصوم **قوله** وكما فيه **عف** بالمأذون واما غيره فالجواز فقيله **عف** يعلم
كونه تحت الكف بعلم الملتقط حلاته فيه او ظاهرة ضيعته للمصيبة **قوله** وان لم يحتج فيه
دنانير عن العفاص والوكاء لا يختص اذا لو ذكر لم احتاج الى تفسيره والوكاء بالمد
في اعلى الحقيبة المربوطة والعفاص ما يشد به والخطاء ما يسمى به بالطاء ويدر
ونص في لطاهر انه ليس الشان والذي نقل غيره عن اصبغ لو عرف العفاص
والوكاء ووصف احد العدد والوزن كانت له العفاص والوكاء ولو لم يعرف الا العفاص
والوكاء فقط انتهى **س** فعمل ما اخذه له على عرف النشر وجذبه وبه وغيره العدد والوزن انتهى
قوله وصفا وان ذكر من صفاتها ما اخذ فيه او التشاء وبعض الكلام وصفها بما يستحقها
به وان اختلفا في الوصف لو وصفا احدهما العفاص والوكاء والاخر العدد والسكة وبه افو
لاحد به بعضهم بينهما الكلمي وهو ابين لان صح فيه الباطل هو والثاني لا صح ان صاحب العفاص
والوكاء اولى انتهى وفيه نظر لانه خلاف ما تقرر **س** انما ستفرد به صاحب العفاص
والوكاء احتمال الا وان ستحيض تامل **قوله** ولا فلا فهم هذا مفهوم منه على ما نسمعه ابن يونس
لا حل ابن القاسم بحكم ذلك من المذهب انها تنقضي بين الاول قال وعلى اصل ابن القاسم تقسم بينهما
عنه بخلاف البيت فيه اجازها لا ولانه ما عرف اصلهما قال اولى نقله **ح**
وغيره ولذا نفيه عليه و**س** هنا انه لم يتحصل عن جريه على التخريج والله اعلم
ودخل اجزه بخوف خائن الركوع اقول اشتمل كلامه على ثلث صور لانه اما ان يعلم من
نفسه الامانة والخيط فيه او لا يعلم شيئا من نفسه وكل منها اما مع خوف الخائن عليها او لا
فقول بخوف خائن فيه صورتان اذا علم امانة نفسه انه لم يخرج منه الا اخذه ختانه
نفسه فيقضي لسمه بامانته وشمل فيه على انه مقتضى كلام ابن الحاجب انه اذا لم يتحقق
من نفسه الامانة فيكره له الالتقاط وانما محل وجوبه بمجرد اذا تحقق من نفسه الامانة

وخاف عليها الغاير و فر في ضح تامل قوله لا على خيانته هو بعيد من السواء
خاف عليها الخاين لا يجب صونها قوله والاكره له والظن نفع عليها خانها ولا علم
خيانته نفسه كره اخذ سواء علم امانة نفسه او جهلها يجب صونها ابطال بالجميع
بنعت قوله على الاحسن قال الاجهوري هو اختيار التونسي كما في المواق انتهى وفي
ضح ابن رشد فيمن تعين الخلاف يكون ما لم يخش عليها لا بالبلد ... منها و لا
غير بيمين اخذها وتركها بحسب ما ... والصحيح ... هذه
لا قوال وما ذكرهم وهذا الخلاف في غير لقطة الحاج لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
ووجهه مخافة الا بد ربها لتعذر ... العموم ... فتبقى ... ولا ينبغي لاحد
ان يلتقط لقطتهم ... وهذا في غير المحل ... التقاطها
بالحرم ... لا نه ... قول الشافعي ... قوله
... ونعريفه سنة ... التقاطها
كما زاده ابن الحاجب ... قوله ... قوله ولو بيسير

[illegible]

ارتفعت

[illegible]

ماموناً كذا هو في نسخة المواق وهو الصواب واما نسخة مضموناً فلم يظهر لي معناه
تأمل قوله ونفقته ورثتها ظاهره اوله الغلة مطلقاً وهو ما نسبه عج
لابي محمد واللخمي عن رواية ابن نافع فلا اعتراض تأمل والله اعلم قوله ووجب لقطه كفاية شروح
في جمع اللقيط [illegible] ابن الحاجب كابن شاس تبعاً للغزالي فانه فصل [illegible] لا كما لا ابن له و
تعقبه عج بانه غير مانع لصرفه [illegible] معلوم ابوه ويبس [illegible] لانتفاء
لازمه وهو كون ارثه للمسلمين ثم [illegible] بانه صغير ادمي لم يعلم ابواه ولا رقه
بخروج ولد الزانية معلومة ومن علم رقه لقطة لا لقيط انتهى قوله كفاية نحوه
نحوه لابن الحاجب عج عن ابن شعبان ينبغي ان يؤخذ المنبوذ ولا يترك وفي المعونة
من التقط لقيطاً انفق عليه او تركه لانه [illegible] المسلمين يلزم الكفاية اه
تت وقول ابن الحاجب كابن شاس تابعاً للغزالي التقاطه فرض كفاية لا احد والقائم
ان كان [illegible] تجوز [illegible] الناظر فيها وعلى من ابصره [illegible] الله وان لم يكن
كان فرض كفاية لا اخذه [illegible] عن حفظه قوله ونفقته [illegible] مع ما تقدم من قول
المعونة انفق عليه او تركه تأمله [illegible] رواية [illegible] نفقته على
ملتقطه حتى يبلغ ويستغني عم هكذا في نقل الباجي وغيره عن كتاب محمد بعض
يستغني عطف قبله بالواو وذلك يوهم ان حكم نفقته كحكم الولد تستمر عليه الى ان يبلغ الذكر
[illegible] انتهى وعليه [illegible]
قول ابن الحاجب حتى يبلغ او يستغني باو قوله [illegible] وابن الحاجب وفيها من
التقط لقيطاً فانفق عليه فاتى من اقام بينة انه ابنه تبعه بما انفق ان [illegible]
النفقة هنا ان تعمد [illegible] عليه وقال مالك في صبي [illegible]
فانفق عليه رجل فابتع اباه [illegible] ابو الحسن [illegible] دليل على قوله لم يتعمد [illegible]
قال فهذا مستلف [illegible] لم يتعمد [illegible] قلت فقولها [illegible]
يفهم منه [illegible] على [illegible] او لا [illegible] ثم [illegible] وهو
[illegible] كما يتوهم من كلام [illegible] وابن الحاجب اذ لا ينظر [illegible]
او لا [illegible] ضيح وح عن [illegible]
[illegible] واما قول س [illegible]
ولم [illegible] واما اذا لم [illegible]
ابنه [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله والقول له انه لم ينفق حسبة
[illegible]
ابن الحاجب كابن شاس وقبله س وابن هارون وقال عج مقتضى المدونة خلافه
ومن انفق عليه [illegible]
فانما [illegible] على ابن الحاجب قوله [illegible] للمسلمين [illegible]
لكن [illegible] قوله كان لم يكن [illegible]
ضح والقائم [illegible] واما اذا كان [illegible] ولم يكونوا
قريباً من التساوي [illegible] المدونة [illegible] بالسلامة مكلفاً س [illegible]
الا لالتقاطه [illegible]
ملتقطه الذمي [illegible] في النوازل [illegible] انها التقطت

صبية ورثتها [illegible] النساء وفي النوادر ومن
كتاب ابن سحنون [illegible] لسحنون في نصرانية التقطت صبية فربتها حتى بلغت
[illegible] قال ان [illegible] هل [illegible] الاسلام وهي حرة انتهى ونقله في
كلام سحنون قلت [illegible] كتاب ابن سحنون [illegible] التقطت نصرانية صبية فربتها
حتى [illegible] لا [illegible] الاسلام وهي [illegible] تأمله والله اعلم قوله
ولم يلحق بملتقطه ولا بغيره الا ببينة او بوجه [illegible] ببينة او [illegible]
لحق به مسلماً [illegible] المسلم [illegible] واما الذمي فقال [illegible] به [illegible] الا ببينة
مع انه [illegible] قوله ولا بغيره انتهى [illegible] عن التونسي في نصراني [illegible]
في بلد الاسلام [illegible] من سماع قول [illegible] على [illegible]
[illegible] المسلم وعن ذلك [illegible] قال [illegible] بحرمة الاسلام
الاسلام وقول [illegible] المسلمين [illegible] انتهى قوله وقدم الاسبق [illegible]
قول المدونة في [illegible] ومن التقط لقيطاً فكابره عليه رجل [illegible]
منه [illegible] الامام [illegible] اقوى على مؤنته وكفايته وكان مأموناً
[illegible] ابو الحسن [illegible] وان لم يكن [illegible] الشيخ
وهو معنى الكتاب انتهى [illegible] قال [illegible] تقديم الاكفى ثم الاسبق
وقولها مأموناً [illegible] ثم [illegible] بالصالح [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] وينبغي [illegible] المواهب [illegible]
عليه [illegible] ضيح [illegible] وعليه [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible] حكم الاشهاد على اللقطة وهو اقرب [illegible] اللقطة
قوله [illegible] التقاطه [illegible] ابن الحاجب وابن شاس ووجهه [illegible] بانه [illegible]
ونفقته [illegible] على [illegible] احرز نفسه [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible] والمذهب [illegible]
[illegible] ومن [illegible] قوله
نصاب المذهب [illegible] انتهى
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] لم ار [illegible] ابو الحسن [illegible] وهو
من [illegible] عن [illegible] اذا [illegible] فلا [illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] قوله [illegible] المدونة [illegible]
لا [illegible] او [illegible] فلا [illegible] ويتبعه [illegible]
عليه [illegible] في النفقة [illegible] رحمه الله قوله [illegible]
[illegible] عن ابن القاسم انه [illegible] فباع ابن [illegible] وهو
[illegible] المدونة وقال سحنون [illegible] ثم [illegible]
و [illegible] حتى [illegible] ابن يونس [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] انتهى قلت ولانه [illegible]
وقول سحنون خلاف المدونة قوله ولا [illegible] امر مالك [illegible]
[illegible] على
هذا [illegible] المواق وقال [illegible] انتهى [illegible]
ح وهو [illegible] بل [illegible] اسمه وحليته وبلده [illegible]

كله وبفعله عنده فإن جاء طالبه طالبه بما عنده فإن ظهر أنه له دفع له بقيمة
ثمنه وإلا فلا انتهى ولا يقضى بعده من [illegible] والله أعلم قوله ومضى بيعه
وإن قال إنه كتب [illegible] كذا في المدونة أبو الحسن سواء بعد السنة أو قبلها
لوجه من المصلحة أو على قول سحنون إنه يوقف سنة الرجراجي يقبل قوله
في سائر عقود العتق غير الإيلاد بلا بينة انتهى عبد الحق وإنما صرح في الاستيلاد
إليهم [illegible] دون العتق لأنه يشاء به الإشهاد والإشهاد فيتهم فيه بخلاف
ولادة الأمة فلا يشهد فيها ولا يشهد [illegible] إليهم فيه انتهى ق
رحمه الله تعالى قوله وله عتقه أبو الحسن جميع [illegible] وفيه خلاف ابن يونس
ويلزمه قوله إلا لخوف [illegible] أن يقتله أو يضربه أو [illegible] وماله [illegible] عليه فله
ابن عبد الحكم الرجراجي وينبغي أن لا يختلف فيه إذا اختلف عن [illegible] الخوف
بما أخذ من جهله العبد ك والظاهر أن هذا إن لم يكن وجه لا مال وإلا فلا بد من سلبه
برجعه إليه انتهى وفيه أو يكون جائزا والله أعلم قوله إن لم يكن [illegible] أو لم أن صدقه
ابن يونس [illegible] بعد التلوم ويضمنه ماله فإن أشهد ويجد حلفه ثم إن جاء
طالب [illegible] بالبينة [illegible] وإن أقره العبد بشيء إقراره الأول وإن نفى ما نقله
ك هنا عن الرجراجي وأبي الحسن قوله إن صدقه ح مفهومه ما ليس [illegible] قد يدل
[illegible] إليه وإن لم يصدقه [illegible] ولم [illegible] وأكده الغير [illegible] انتهى
[illegible] وفيها وكذلك [illegible] في جمع النصوص [illegible] قوم لا يعرف ذلك إلا بقولهم
[illegible] الإمام فإن لم [illegible] العرفي [illegible] كل من ادعى شيء في [illegible]
ولم يصح كذبه [illegible] وأنه لا ينتزع من يده نقله [illegible] رحمه الله تعالى
قوله [illegible] أقول [illegible] ولم يكن الأدعوات [illegible] من بيده
العبد فإنه [illegible] فهو [illegible] والإبق [illegible]
في [illegible] ولم نعرفه فإن [illegible] كلمه [illegible]
على [illegible] مستقل
[illegible]
كاف في الوجوب [illegible]

باب في الأقضية

لما كان الإنسان لا يقوم بمعيشته غالبا إلا باجتماعه مع غيره وهو يؤدي إلى التنازع
لاختلاف الأغراض [illegible] واحتيج لنصب الحاكم لرفع تنازعهم المؤدي إلى التلاف [illegible]
وجعل [illegible] هذا الباب [illegible] ما قبله من الأبواب [illegible] ما يحكم به في كل
باب [illegible] أحكامها [illegible] وإنما أخر [illegible] الدماء [illegible] لأن تلك الأبواب
ما يخص المكلف [illegible] بالقصاص [illegible] يقضي للموت [illegible] العتق
يتعلق بأحوال الميت [illegible] والوصايا [illegible] وما يكون من أحوال
الموت [illegible] الآخرة [illegible] فيه الله تعالى [illegible] القضاء في هذه الأمور
في الدنيا [illegible] قال الإمام العلامة [illegible] ابن مرزوق في شرحه [illegible]
من هذا الباب [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] ق [illegible] مقتضى ترتيب الوجوه تقديم
الشهادة على القضاء [illegible] الشهادة [illegible] فأخر [illegible]
لتقديمه [illegible] والأقضية جمع قضاء وهو الحكم [illegible]
[illegible] قطع النزاع [illegible] الشرعي [illegible] القاضي

٢٦١

دافع النزاع المذكور بما ذكر وبهذا المعنى [illegible] بزيادة عموم ما بعد
قولك رفع النزاع إذ القاضي نائب فيما جعله له انتهى ح القضاء صفة حكمية
توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين
فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة وقول بعضهم هو الفصل بين الخصمين
واضح قصوره انتهى ح لم يظهر لي وجه خروج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها من
تعريفه فإن التحكيم إنما يكون في الأموال وما يتعلق بها دون القصاص واللعان والطلاق وتعلق
الحق فيهما بغيرهما انتهى [illegible] قال شيخنا [illegible] لا يخرج لأن قوله حكمه الشرعي [illegible] اسم جنس
مضاف فيعم جميع أحكامه والمحكم إنما ينفذ حكمه فيما حكم فيه فقط انتهى وانظر
على هذا قاضي الأنكحة وقاضي السوق فإنهما قاضيان ولكن إنما ينفذ حكمهما فيما حكما
فيه فقط تأمل ثم قال ح لفظ القضاء يطلق أيضا على الصفة المذكورة كقولهم ولي
القضاء إذا حصلت له تلك الصفة وعلى الإخبار المذكور كقولهم قضاء القاضي حق
أو باطل ثم علم القضاء كما قال [illegible] وغيره وإن كان من علم الفقه إلا أنه متميز بأمور لا
يحسنها الفقيه وإن كان من أحفظ الناس لفقه [illegible] نازلة [illegible] ولا يدري كيفية [illegible]
كما أن [illegible] وقد ذكر ابن سهل والحكام شيئا من أمثلة ذلك والعلة
كلها في قوة التفطن [illegible] وكليات الفقه مع المواد الجزئية فاعتبار علم القضاء من الفقه
كاعتبار الفرائض منه وكالنحو من [illegible] وقد يحسن الفقيه من لا يحسن القضاء والعكس
أيضا وقد يحسنها من لا [illegible] الفقه [illegible] النحو والتصريف وفي [illegible]
مالك وليس علم القضاء كغيره من العلم ولم يكن بهذا البلد أعلم به من أبي بكر بن عبد الرحمن
أخذ شيئا منه من أبان بن عثمان وأخذه أبان من أبيه انتهى وهو أحد الفقهاء السبعة
عج حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط وحال القاضي
والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغرى الخ ولا خفاء أن العلم فيهما أشد وأخص من العلم بالكبرى
فقط وأيضا فقه القضاء والفتيا مبني على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما
فيها [illegible] بها دون [illegible] انتهى مق القضاء مع صعوبتها [illegible] فإنها
[illegible] ومن جميع [illegible] وقد [illegible] وأمر [illegible] ويكفي
حديث أبي داود [illegible] أبي هريرة مرفوعا من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ومعناه
ذبح [illegible] وسمعت عن بعض فقهاء [illegible]
[illegible] النوبة ولا [illegible] عن القضاء
[illegible] ابن القاسم وابن
وهب [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] مق هذا [illegible] النبي [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible] الأكبر [illegible] الإمام العلامة [illegible] عج [illegible] قوله
[illegible] هذا حين [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى مق ولم يكن [illegible]
[illegible] في هذا الزمان [illegible] قال أبو قلابة مثل القاضي العالم كالسابح في البحر [illegible]

بنحو وقال المعرى في مالك قال يحيى بن سعيد وليت قضاء الكوفة وانا ارى
انه لم يبق شيء من العلم الا وقد سمعته فاول مجلس اختصم الي فيه خصمان ما سمعت
فيه شيئا انتهى واذا كان السلف يتعارضون فيه في حاشية المشذالي روي ان عمر
بن عبد العزيز كتب لعامله بابي عدي بن ارطاة ان اجمع بين اياس بن معاوية والقاسم
بن ربيعة فول انفذهما القضاء فجمع بينهما وقال لهما ما عهد به اليه فقال
له اياس سل عني وعن القاسم فقيهي المصر الحسن وابن سيرين وكان
القاسم ياتي الحسن وابن سيرين واياس لا ياتيهما فعلم القاسم انه ان سالهما
اشارا به فقال له لا تسال عني ولا عنه فوالله الذي لا اله الا هو لاياس افقه مني
واعلم بالقضاء فان كنت كاذبا فما يحل لك ان توليني وانا كاذب وان كنت صادقا
فينبغي لك ان تقبل قولي فقال له اياس انك اوقفت رجلا على شفا جهنم
فنجى نفسه منها بيمين كاذبة فيستغفر الله منها وينجو فقال له عدي
اما انك اذ فهمتها فانت لها فاستقضاه انتهى والكلام في ذلك واسع جدا
وفي هذا كفاية بما ناله بفضله قوله اهل القضاء الخ مو لما كان من شان الناس
عموم الدعاوي وبينهم لما هو معلوم وانها تتعلق ولهم بحقوقهم وفضله عليهم
اشترط في القاضي شروط هي ما تلاه يقوى بها العدالة ومعها الثلاثة
انواع منها ما لا تنعقد الا به ولا ينفذ له حكم ابتداء ودواما الا به ومنها ما تشترط
في الاستمرار لا به ومتى فقد منه عزل ولكن لا يوجب نقض ما حكم به وهو كذا
منه وما هو مستحب لا يمنع فقده صحة التولية ولا يوجب عزلا والى الاول
اشار بقوله اهل القضاء الخ قوله عدل خرج به الفاسق لانه ضده فلا يصح ولايته
على المشهور ونص هذا القيد كونه حرا مسلما مكلفا بالغا قال القرطبي في شرح
مسلم نص علماؤنا على انه لا يصح القاضي وامير الجيش من الحرية لانهما منصب
ديني بهما تنفذ احكام الشرع فلا تصح للعبد [illegible] برق وقع انتهى
ونحا [illegible] جواز ولاية العتيق عج وهو المعروف وعزاه عبس للجمهور ومنعه
سحنون [illegible] فان ولي فبرد حكمه وظاهره رد حكم الفاسق واوجه
المق وهو المشهور كما في ضيح كلام [illegible] يدل على اشتراطه
وابن [illegible] وغيرهما في العمدة [illegible] قوله
[illegible] مع عبس مقابل المشهور قوله فطن عبس المراد
كونه [illegible] لا يستنزل [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] الشهود والخصوم
ضيح كلام [illegible] يدل على اشتراطه عج [illegible] لا يكتفي
بالتغفل [illegible] الفطنة [illegible] وعد ابن رشد
وابن شاس [illegible] المستحبة والمواق [illegible] الذي [illegible] التغفل
[illegible] ابن رشد [illegible] المبالغة وهي فيها مستحبة
انتهى قال عج [illegible] النظر [illegible] بهذا الوصف
ما [illegible] عبس [illegible] لا [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] عبس
[illegible] المذهب [illegible]

فيما يستحب ثم ذكر ان كان معناه ما تقرر من كون ان يدخوله في قوله عدل
وذكر هو في الشهادة ان من صفات العدل الا يكون مغفلا انتهى فـ ان شاهدا
لم يصح وجميع ما في هذا نظر لانه لم يذكر في الشهادة ان الفطنة من شروط
العدل وانما ذكر هذه الموانع فيوجد العدل وان لم يكن فطنا تامل ثم قال مق
وان يعني بالزيادة في الفطنة نافيا لما ذكرناه [illegible] فيها [illegible]
ثم نقل كلام الشوادر ولابن رشد وعبد الوهاب وعياض وغيرهم بما فيه
[illegible] قوله مجتهد ان وجد [illegible] وصل بلوغ درجة الاجتهاد في احكام
الشرع [illegible] كونه عالما وعلى اشتراط العلم فيه علماء اهل المذهب فلا يصح
ولاية الجاهل [illegible] حكمه وان وافق الحق [illegible]
ابن رشد كونه عالما من المستحبات عبس والمشهور الاول وبه جزم ابن شاس وابن
قوله ان وجد انما يشترط الاجتهاد اذا وجد المجتهد مق وقد اختلفوا
في جواز خلو الزمان عنه [illegible] والظاهر في زمننا هذا الجواز والوقوع
الا ان يكون [illegible] في اقطار الارض وانا نعوذ بالله [illegible]
[illegible] قال مالك ولا يستقضى من ليس بفقيه [illegible] المجتهد
[illegible] خمسة مذاهب [illegible] الاربعة وداود [illegible]
[illegible] الاجتهاد اليوم [illegible] انتهى [illegible]
عبس وما اظن الاجتهاد انقطع بجهة المشرق وقد كان [illegible] من ينسب اليه
[illegible] والاجتهاد في زماننا [illegible]
[illegible] العلم بقبض العلماء كما ورد
في الحديث [illegible] ضيح الاحاديث والتفاسير [illegible] وقد كان [illegible]
[illegible] عبس [illegible] الاجتهاد [illegible]
في بعض الشيوخ [illegible] الفقهية ولا [illegible] الاحكام
[illegible] المحتاج [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاحكام وبلوغ درجة [illegible]
لا يشترط في الاجتهاد [illegible] التصحيح والترجيح
[illegible] من المجتهدين [illegible] فقوله عنه فلا [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] كتاب
الاستنباط [illegible] لا مجتهد فيه انتهى واما قول
[illegible] عبس يقتضي ان الاجتهاد [illegible] المذهب [illegible] والمراد
مجتهد الادلة ولا [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
من التقليد وقول النووي انه [illegible] انتهى وفيه نظر لا
[illegible] الاجتهاد [illegible] المجتهد بلا تقليد
فيه وهو [illegible] ابن عبد [illegible] اهل النظر
[illegible] المجتهد [illegible] انتم

العلم بالحديث فمن صحح حديث حذركم والعمل به لا اخذ به وانظر ما قاله العلماء ...ل
المواز كتبه وعن ابي حنيفة في ذلك فظهر بهذا ان التفسير بحكم الحديث لا يفرح
في الاجتهاد واما تعقبه كلام النووي فغير مسلم لامتناع والمصر تيسير على تصويب
النووي في ذلك وانه محكي وافق والشيخ عن ابن الكاتب وجعل المقصود والله اعلم
وفي ضح ان قيل ان اشتغال المجتهد الى معرفة مواضع الاجماع والخلاف وهو متعذر
لكثرة المذاهب وتشعبها فلا يكفيه علم ان المسئلة غير مجمع عليها اذ
المقصود التحرز عن مخالفة الاجماع وذلك ممكن انتهى قوله والا فامثل مقلد مق
له التشهير واعلمهم من له فقه نفس وقدرة على الترجيح بين الاقوال وعلم ما هو
اجرى على اصول المذهب وهذا ممكن في هذا الزمان وان قل عس ومن لم يكن بهذه
الرتبة فيحصل من كلام الشيوخ اختلاف بينهم في جواز توليته القضاء انتهى مق
والمعين هو ابن بشير على ما في الحلية كلامه والمانع عياض وقال ابن شاس لا يصح توليته
المقلد الا الضرورة انتهى خف قوله اختلاف في توليته ان الراجح مع وجود المرتبة الاولى تصحيح
والا فظاهر اقوالهم صحة توليته خوف تعطيل الحكم بين الناس ومن حكى في ذلك صح
وكلام القرافي في اول الباب الثالث من كتاب القضاء يوخذ منه ولا يرد هذا قال عس
ان فيه اختلافا انتهى تنبيه قالت الاوائل المفيد مالك لا يولى القضاء
طالبه وارجح شريح خوفا ان يوكل اليه فلا يعان فيه الا ان يتعين عليه فيطلبه
وهذا ما لم يعط مالا فكيف بذله والظاهر انه اذا تولى بعطيه لا يجب عزله ان صح
ثم وصل المصنف **فرع** شرح حديث لا تسال
الامارة فظاهره التحريم وحمله قوله انا لا نولي على عملنا من اراده الشاذ البرزلي
عن السيوري اذا كانت الناس بغير عدول فجماعتهم كافية فيجتمع اهل الفضل
والدين فيقومون مقام القاضي في ضرب الاجال والطلاق وغيرها وفي الذخيرة عن النوادر
اذا لم يوجد الا غير عدل اقيم اصلحهم لجواز الشهادة ويلزم مثله في القضاة وغيرهم
لئلا تضيع المصالح وما اظن احدا يخالف فيه فاذا جاز نصب شهود فسقة لعموم
الفساد فكذا في الاحكام انتهى نقله كر الثالث ما ذكره من شرطية المجتهد صرح
به ابن شاس وابن الحاجب وحكى المازري تحصيل ما قالوه وغيره ولم ار من صرح بشرطيته
غيرهم الا القاضي عبد الوهاب على انه لا يجوز ولاية التقليد الا مع خوف فوات
والمصنف يقول والا فامثل مقلد فهو لا متخيرا ... ابن بشير وغير
واحد من الموثقين على ان العلم بالاطلاق يشترط في الولاية فضلا عن الاجتهاد بل
مستحب وصرح به في التنبيهات وقولها فمثل تبع فيه عس والذي لابن شاس وابن
الحاجب والا فمقلد انتهى قوله وزيد للامام الاعظم قرشي مق وهل هو من مسائل
الاجماع اذ لم يوثر احد من السلف فيها قول ولا عبرة بقول الخوارج واهل البدع
وفي الجامع لابن يونس الامامة مقصورة على قريش دون غيرهم زاد المتكلمون
من شرطها كونه ذا نجدة عند نزول الدواهي وهو معنى قول ابن العربي في نفسه
لا بد من كونه مستقلا بحماية الحوزة وضم الشعث عند الاختلاف الكلي انتهى
ونحوه للمازري وقال بعضهم تنعقد الامامة وهو جهاد مع البغاة وفي البلد
كما كتبه انتهى قوله يحكم بقول مقلده هكذا بالهاء قال مق وفيه تكلف
وفي بعضها يحكم مضارع اصبغ بمقلد فصل بينهما بجملة وزيد للامام جملة معترضة

اذا

عس الناس اذا كانت بلا محل غير عدول ... عنهم ... نخ

ابن

اشار به لما في المواق عن ابن العربي انه يقضي بنص مقلده في النازلة فان قاس على قوله او قال
يجيء من كذا فهو متعد انتهى قال ضح وفيه نظر والا فجواز للمصلح عن مدارك
امامه وكذا رده عب بانه يؤدي الى تعطيل الاحكام لا الى عدم المجتهد لامتناع
عدم تولية المقلد مع وجوده فاذا كانت النازلة لا نص فيها ومنع المقلد الموثق
من القياس على قول مقلده في نازلة اخرى تعطلت الاحكام وبانه خلاف منقد من المذهب
كابن القاسم لقياسه على قول مالك ومتاخريهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي
وغير واحد ومن تامل كلام ابن رشد وجده بعد اختياراته يخرجها في تحصيل اقوال
اقوالا انتهى وحمله القرافي على مقلد لم يحط باصول امامه فقال كما نقله كر
قال العلماء المقلد قسمان محيط باصول مذهبه وقواعده نسبته اليه كالمجتهد
المطلق الى اصول الشرع وقواعده فهذا يجوز له القياس والتخريج بشروطه
كالمجتهد وغير محيط فلا يجوز له لانه كالعامي فينبغي ان يحمل كلامه
على هذا القسم فيتضح والا فمشكل انتهى على ان مق قال في العتبية عدة من اقوال
ابن العربي على الضعيف فيها هذا الكلام لكونا بيننا كثيرة ولم اقف على هذا النقل نعم
ابن شاس وابن الحاجب نعم اشار اليه اللخمي في مسئلة التحكيم فقال اذا حكم
الخصمان من يقلد مالكا لزم حكمه وان خرج عنه لم يلزم اذا كانا مالكيين
اذ لم يحكماه على ان يخرج من مذهبه انتهى ولكن ... في الخصمين تقليد ...
من نقله ... وهو ظاهر ... من التعليل ... ضر ومنبهو عنه ما يدل عليه
في القاضي واشتراط هذا في الحكم لا يتعدى للقاضي لكونه اعم نعم ان يتحاكم اليه
من وافقه في مذهبه ومن خالفه وفي ابن الحاجب قوله لا يلزمه التصبير لقول مقلده في
عس وهذا الاصول قريب لحاجة المتنفس ولكن الاولى ... لزوم القاضي طريقة
من قلده ... الانتقال من مذهب الا خر من التشهي والنهي من حكمين ... قضية انتهى
منه واصله للمازري هذا على ... بمقتضى الاصول الشرعية والذي لابن
وشروح المدونة وبحث التنبيهات وغير واحد ولم ينقلوا سواه انه لا يلزمه اتباع مقلده
ولعل ابا محمد اتبع قول العلماء انتهى عب فتحصل من نقل ابن الحاجب في اجتهاد المقلد
فيما لا نص فيه لمقلده ثلاثة اقوال المنع مطلقا لابن العربي وظاهر نقل الباجي لا يفتي
من هذه صفته الا ان يخبر بشيء سمعه والثاني جوازه مطلقا من غير مراعاة قواعد
مذهب الخاص به وهو قول اللخمي وبعضهم ولذا قال عياض ... للاختيار خرج
بكثير منها عن المذهب والثالث جوازه بشرط مراعاة قواعد امامه الخاصة
به وهذا لكثير من التونسي وابن رشد والمازري واكثر الاقرب فيهم وفي الاخير ...
وفي حاشية المسند ... لا خلاف بين ... ان القاضي في هذا الزمان ...
والسع والصلاح بارع واحد الا ... خصوصا ... فيهما ...
واوع فيما يرجع لاقتناص الاحكام ومن كتب الاحكام المتبحفة فان فيها
جملة صالحة والتوفيق بيد الله تعالى انتهى وانظر مع قوله وانما لا ... لهواه
او تقصير عن ادراك الحق ولما التصانيف ونسبة اقوال لمالك يستنبطونها
من المسائل بحيث بانه اختلف فيها الموهوق زادته تغيرا انتهى قوله ونفذ حكم
اعمى الخ هذا هو القسم الثاني ما يمنع وجودها الانعقاد ولكن يستلب بشرط
بانه ينفذ حكمه مع عدمها سواء ولي وهو كذلك او طرا العمى كما صرح به
ابن شاس مق ويوافقه كلام عياض واما ابن رشد فانما تكلم على ولاية من ...

تحصيلها بنتيجه انه

اذا احتكم الخصمان من يقلد مالكا ...

هذه الصفة ابتداء وعبارة اللخمي من صفات القاضي كونه قوي البدن وانظره هل يوافق
ما تقدم عن س لا خلاف في السمع وذكر بعضهم عن مالك خلافا في البصر وهو
بعيد والكلام كالسمع واشد منه وفي المنتقى للباجي ولا خلاف بين المسلمين
في منع كون الاعمى قاضيا لان في ولايته تضييعا لانه لا يميز الاصوات ولا يميز
منها ما ينكر عليه واكثر العلماء لا يجيز شهادته واما كونه سميعا
فلم ار فيه نصا لاصحابنا وعندي انه يمنع لانه يحتاج لسماع الدعوى والشهادة ولا
يمكن كل شاهد ان يكتب شهادته انتهى وما ذكرنا من ان هذا واجب نحوه لابن
عرفة وغيره وقول ح انها من باب الاستحباب فيه نظر اذ لو كانت مستحبة
لم يجب عزله بعد حصولها تامله وان قيل عدمها اما ان يكون مانعا من تولية القضاء
فلا ينفذ حكمه او لا فلا يجب عزله اجيب بانها مانع من جواز التولية والتمادي
لا من صحتها قاله ص وللشيخ س بحث فيه نظر كما ان قوله اذا ولي وهو في
غير هذه لا تنعقد احكامه وانما تنعقد اذا ولي عليه غير صحيح لما تقدم
فرح ص عن الباجي وابن رشد لا نص في القاضي هل يشترط كونه كاتبا والشافعية
بعضهم قولا شرح الباجي وابن رشد عدم الولاية مع شهور القول بالمنع وهو ظاهر
كلام بعض الائمة كتعبير التهذيب وانظر مق عند قوله وتخفيف الاعوان قوله
ولزم المتعين الخ اي يلزم قبول القضاء وطلبه المتعين لانفراده بصفاته دون
غيره ان يقبله ان عرض عليه وطلبه ان لم يعرض عليه لانه لما وجب عليه لزمه
طلبه مق وذكر ابن شاس ما يقتضي ان المتعين عليه لا يلزمه طلبه فقال لا
ينبغي ان يقدم على القضاء الا من يثق بنفسه ويخبره واجبره الامام العدل
عليه ولم يامن اجبار ان كان صالحا وله هوى يمنع ويهرب بنفسه
الا ان يعلم تعينه فيجب ثم قال ولا بأخذه بطلب يقاتل عليه
نه من يحسن عليه ولا اقل من ولا استرله ليحسن بطلبه وغيره ولا اقل ايضا
من ذلك ان على كراهيته في حق الصحيح وظاهره ان المعتمد ما قد جعل في الطلب
على الصحيح وجوب الهرب منه لقوله والهروب منه واجب لا سيما في هذا الوقت
ثم استمر ابن عرفة نحو ما قاله ابن راشد على القضاء وقد يتعين على صوب
عن الامارة وانها يوم القيامة حسرة وندامة ثم قال يجب لا يولي من اراده
وطلبه وان استعمل من طلبه فالعسار يوكل اليه انتهى وهو نحو ما فعل
ابن شاس من جواز الهرب مع تعينه ومن المدارك في اخبار سحنون انه قال
لم اقبل هذا الامر حتى تساوى عندي الامر كلما طلبت وطلوب عن اقامة
الحق عليه وعلى غيره وجاء نفر عنده مع هذا اما لحاقه المرء عن نفسه
وفكرت فلم اجد احدا يستحق هذا الامر ولم اجد لنفسي سعة في ردي
انتهى بقوله ولم اجد الخ يفيد ما قاله ص وغيره من وجوب الطلب
ولانه توقف بعد ان عرض عليه ايام وقبوله بالتوقف
انه لا توقف عن الواجب وقد ح انه ان حسن بنفسه للقبول
فلو قيل ان كلامه يحمل على من وجوب القبول على المتعين وعدم طلبه
من بعده فتامله انتهى فلتعلم وفيه نظر لاحتمال ان قوله في وكرته
انما هو في اول الحال بعد كل شيء ولاحتمال ان يعني قوله يستحق هذا
الامر اقوى بالقيام به منه لانه لا يستحقه الا غيره لانه يخشى الخوف

في نفس

وقت وجود العلماء تامل والله اعلم ص وانظر اذا قبل ونوه طلبه فيمنع منه
لا يبذل مالا فهل يجوز له بذله الظاهر انه لا يجوز لانهم قالوا ان طلب منه قبوله اذا
كان يطلب على الحق وبذل المال عليه من اكل الباطل فيحرم عليه حينئذ انتهى قوله
والمختار في فتنة الخ ووقعها بين الناس لا يحل قبول كتابه اذا اختلفوا في تقديم احد
فرع ولاية واحد وقوم واتفقوا كلهم على الرضى بولاية غيره وحيث وقع
فتنة من قتال ونحوه بولاية المختلف فيه وبها معا استكملا الشروط ويجب
على المتفق عليه القبول والطلب لما في ولايته من رفع الفتنة وكما اذا كان لا يعرف لا
بنفسه واتفق لوجود غيره فسلطه يعضه على اهتمامه دون بعض وخيف من اختلافهم
الفتنة يلزمه القبول والطلب انتهى مق ما ذكره من لزوم القبول لخوف الفتنة وضياع
حق كاملهم لانه من تغيير المنكر والكريم انه منصوص للمتقدمين وكذا ما ذكره من وجوب
الطلب على الثلاثة انه منصوص ايضا قوله او ضياع الحق الخ خلاف بولاية غيره
ضياع الحق وعلم من نفسه القيام به مق المفهوم الباطل الفاسق المتولي مثلا ونحوه
ان يريد واحد الحقوق الضياع الحقوق الخصوم والفاسق المتولي او ضعفه من القضاء
بها والوجهان منقولان ص وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما ذكره عن سحنون
رضي الله عنه ابن فرحون وتكلم اهل المجلس السلطان فيمن يولي قاضيا فقال بعضهم الا
يقال المنبوذ انه يشد يده لا يطاق وقال بعضهم يشد غيره فكتب اليه
من قال هو لا ينفع من تولية تشد يده الخ ان تاخ في الغرائب وامتنع منها
قولي انتهى والظاهر انه خلاف ولانه من لا يطاق يتشبث فيه لدفع مضرته كما هو
ايضا ابن عرفة عن شيوخه من يشار اليه بالصلاح نسبة في ولايته قضاء لا لحكمة
نسبيا كما علم في بلده كان احق منه والا حمال بالشبهات قوله ولا فقد النهي الجزيري
في زمانه القضاء محنة وبلية من دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك لعسر التخلص
منه فالهرب منه واجب لا سيما في هذا الوقت وطلبه نوكل ورخص فيه بعض
انتهى بعينه حصلت في المسجد ولاية من لا يرضى ولا اخبرته لا تستعمل
على عملنا من اراده انتهى والنوك بالضم الحمق قاله الجوهري وفي كلام المفهمات
وبالجملة انظر ان الامة وعمل الصالحين وبعد المنصوص الهرب منه والهروب
وقد ارتكب جماعة ممن يفضل بهم من الائمة المشايخ في التعليم منه وضربوا
عن الاذى في الاقتضاء منه انتهى مق ولم يلا النهي عن طلبه وانه لا يولي طالبه وان
لم يدل كلامهم على التحريم فلا اقل من الكراهة وعلى هذا فنحو الاطلاق يشكل
لانهم اخبروا عن نهيه عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بن سمرة عن طلب الولاية
خربته قوله وان يعني ص وغيره وهذا انما لا يعارض ما ذكر من الطلب
يتعين على من يظنه لا عليه كالجهاد يعم امر القضاء وصعوبته مق
وفي هذا دليل على انه لا يشبه اكبر الحق في الجهاد فيه تعريض النفس للتلف
ومع ذلك يتعين على من يظنه الامام ولا يجوز في الفقه بخلافه وما فيه الا انه
في الجهاد ضرر لا جل ان فيها سعادة دائمة وفي القضاء ضرر دائم انتهى قوله
وحرم لجاهل مق بحمله حرمة قبوله لو طلبه وطلبه معا وكلاهما مع صحته وما في
حسب قصره الصيغة ثم ان كلا من حاله فاسقا فلا اشكال في حرمة اقدامه على
على المشهور كما تقدم وان كان عدلا فعلى المشهور كما تقدم لما المكفاءة
على من هيئة العلم فيه انتهى واما واما على طريقة ابن رشد من انه مستحب ففي

فرمقد عليه نص لكن الظاهر التحريم وان لا يتبه لا تصح لحرمة القضاة ثلاثة
قد يكون رجل قضى في الناس على جهل فهو في النار ولا يستحق النار الا بفعل المحرم وعلى
ما عند ابن رشد معنى قضى على جهل انه بغير علم ولم يسال فيه فهو للفاسق قوله
وقاصد دنيا مق يعني قصد تحصيل مطامعها وزينتها وهذا ظاهر كلام المازري فان
كان يعني باخذ الاموال من غير حلها ويحكم بغير الحق فلا شك في حرمته ولانه
وطلبه لانه فاسق واما ان قصد حصول زينة من زينتها مع وقوفه عند حدود الله تعالى
لكن جبل على محبة الرياسة فمقتضى تحريم ما ذكر على هذا نظر وكراهته متمكنة لا رحب
الرياسة قد تؤ قدحه في الحمد ولعله المراد بحديث انا لا نولي على عملنا من اراده وحرص
ومن نبغ القضاء يكون من منهم تحريم الطلب انتهى ابن هلال وقد يكون
من المكروه طلب القضاء لتحصيل الجاه او لاستعلاء على الناس ولو قيل بحرمته لكان
ظاهرا بقوله تعالى تلك الدار الاخرة الا بتة انتهى مق ثم قصر التحريم عليه دون من لم
يستوف الشروط نزحج بلا مرجح ولم اقف على ما ذكره لقدماء المالكية وانما ذكره
المازري وهو على عجل على بعض الاحتمالات انتهى هو قال ابن وهو ظاهر اهله لكان احسن وخبار
وحرم لفاقد اهليته قوله ونذب ليشتهر علمه نقله المازري عن بعضهم مق لم ارى
للمتقدمين انتهى زاد المازري عن بعضهم ثوابا عليه بغير ذلك لعيال تحصيل قوته انتهى
وجعل ابن عرفة هذا اصباح الطلب ونحوه لابن ناجي وقد ضعفه شيخنا الامام
الجزيري بما سلف ولم ير فرحة وكذا ضعفه عبد السلام وابن ابراهيم الحماري وبعض
وفول ابن رشد يجب الا يولى طالبه يريد في الجهة مقيد بما ذكر انتهى ابن فرحون ومن الصاح
طلبه لدفع الضرر نفسه انتهى عق قول المازري وفي كونه يحق مشهور علمه يكتفي
مكروها او مباحا نظر واصول الشرع تدل على الا بعد منه عق قلته هذا كله
ما لم تكن توليته لمن ومنها الا يعمل من تكميله بقضيته من لا يحل نقضه به
للشهادة وقد شاهدنا من لك ما الله اعلم به انتهى قوله كورح قسري مق
انكف ورح في صفاته فال ويحتمل غير هذا ولا نقول من قلق واتفق بذلك بانه
ابعد له من حطا الدنيا وحطامها الذي هو ليس من كل حطيئة كما قال صلى الله عليه وسلم
انتهى فليست رواه البيهقي مرسلا ومراسيله لا تشتبه عند المحدثين المؤطئي
الوصي النجي هو هو المختص في اموره عن استعمال حلال الاشتباه قيد بما يتبرك
من حلال خوف الوقوع في غيره فيقتصر في امور معاشه على الضروري ويترك
كثيرا من الفضول التي لا يحتاج كما سهل من الوقوع في المحصية قوله
غني لانه ابعد له من الطمع بايدي الناس لا فقيرا لان الفقير بذلك يفقد
يستلم من بهم فيما يسمى امه الاحتيال ومن الك فسق قوله حليم مق
لا يحكم الغضب عن تحمل العقوبة ولا ينجزه كثرة كلام الخصوم بل يصبر
حتى يكمل كل كلامه الا انه يفهم له لحدة والجمهور يستقر فعل استيفاء كلامه
من بدا ابطل حقه لا الكبر بانه قيود التي الفسق قوله نزها الجوهري النزاهة
البعد من السوء مق ان المعضلات منقطعا عن الوقوع في الرذائل وطمع
على ايدي الناس كما نقل ابن رشد بتفسير النزاهة عن عمر بن عبد العزيز وكذا
فسرها العجمي فلا يكون يسعهم كثرة الشهوات المباحة لكونه هيئة وهذه
الصفة اقرب نوعه من الوقوع من جهة امور الشرع واخص منها من جهة
العادة ومن لم يكن بهذه الصفة قد يخرج به الى اتباع شهوته

بفية

لضياع الحقوق فيصير معها سفا ومن النزاهة توقي مجالسة الاراذل وتحمل السوء
والله اعلم قوله نسيب مق لان القضاء منصب شريف ولان مقالة السوء تسرع
لغيره قال ان ولد العداوة او مجهول النسب بعادى الناس باطنا قوله مستشير مق لانه
امور له على حاجة المو حتى قال الشافعي يستشير كالفقيه في المذهب انه اقطع للتهمة
وبالجملة بما خلاف من المستشار والمستبد برايه قد يخطئ ولانه من يتبع في نفسه
فيا من مع الحوا حكم على بن يتميزه ويتهادى عن الباطل وهو فسق انتهى فقط
وقد شاهدنا نه عيانا والله المستعان قلت فالاول يستحب للقاضي ان يستشير
فيما يقع له فيقول هو مراده هنا فلفته الذي يظهر انه يستحب لا معناه غير مستقل
برايه فهذه الاوصاف احوال الا ضعفه للعجل وعلى كلامهم يكون مستشيرا بالعقل وان
قوله بلا دين فيه فمحاله عن الاول غير محبة للدين والوقوع فيه وعن الثاني ليس عليه
دين والظاهر من كلامهم الثلاث انتهى قوله بلا دين ظاهر لا كتفاء عنها بغنى لان
وجود الدين مع الغنى مما يزيد عن الغير لانه ليس فيه نظر والظاهر انه خلافه كمل
لا يغني مق قد يقال ان الدين يصحب قضاوة على اكثر الناس الان بين العيب فالقاضي الغني
الدين مع بين اخبر في القضاء فيعطيه ارباب الخيرة عليه او ذا ينقضاء اقل من الحقيقة
من اذا السلف والهبة لا الى مع مسلف والقاضي يتورع عنها لانه قد يتسامح في الحكم
صاحبه وان لم يتسامح فلا اقل من تهمته بالميل لمن احسن اليه انتهى وهو ظاهر قوله
وحد مق لكثرة مقالة السوء فيه قوله وزايد في الدهاء بنفي الحال شدة ذكاء والعقل
قاله في ضياء الحلوم ولهم مق هو قوة الذكاء والفطنة وانما شرطه لان صاحبه قد
يحكم بالتخميس لكثرة الاعلى قوة فطنته فيترك ظاهر الشرع ويجاهد بفي امرا فيقول له
على عموما السمع وحديث نحن نحكم بالظاهر وقد نص عليه الاكثر قال ولا يتجسس
زيادة الحيلة المعصية للدهاء والمكر والخب فانه مذموم محذور منه وما من
احد والمكر احد رفقه وهو من نفسه في تعب وقد عزا عمر زياد بن سمية وقال
كرهنا ان احمل الناس على فضل عقلك وكل من الدهاة نقله ابن شاس ونحو عس
ما ذكر من عزل عمر زياد افقال الله اعلم بصحته وما رايته مرديا في فضائل عمر وقد ولى
عمر بن العاص والمغيرة ابن شعبة ومعاوية وتعقبه عن بان ابن عبد البر ذكره
في الاستيعاب وغيره واعلم ان نفيه كلامه قوله وبطانة سوء مق البطانة
الاعلان المداخلون لصاحبهم المطلع بعضهم على ما بهم من بعض بقوله تعالى لا تتخذوا
بطانة من دونكم سموا بها تشبيها ببطانة الثوب وهو خلاف ظهارته فهم
على اطلاعهم على ما بطن كثوب يلي باطن الجسد وانما شرط سلامته منه لانه راس
كل شر الا بامر وان ما هم عليه والموعظ بن خليل انتهى عن المعونة اخص
من هذا وهو ان يستبعد اهل الدين والامانة والعدالة والنزاهة واما بحض السلامة
من بطانة السوء فمقتضى قول اصبغ انه شرط واجب قال الشيخ وينبغي
الا ملوا ان عزل من قضاته من تحقق عليه ضعفا ووهنا وبطانة سوء والموجود
من نقل ابن عرفة منه من بطانة السوء نص عليه في المعونة لكن بها هذه الصيغة لا زمه
انتهى نسبه قال عبد الوهاب ينبغي كونه معروفا منبسطا
غير التهمة من العلم ومايتعلق المتعلق والشهود وعالما بالشروط ولا يحكم
من العربية واختلاف معاني الاعراب لاختلاف الاحكام باختلاف العبارات في العلوم
ولا فوارق الشهادات ابن حبيب لا تجتمع خصال القضاء اليوم في احد فان حصل

عشرة وهما العلم والورع ولمن لا يعقل وورع فبالعقل يسال وبالورع يقف ابن رشد
يريد العقل الحصيف واما العقل التكليفي فشرط صحة نقله القلشاني قوله ومنع
الراكبين الخ يكثر الناس معه وتعظم نفسه عنده ويهاب والحاجة فلا يصل الضعيف
ولا يتمكن من المتكبر انه لا يستوفي الحق منهم [illegible] او يدلسون انفسهم
فيستخدمون لاكل اموال الناس مق هذا اذا هابوه او ركبوا معه بلا حاجة واما ان كان
لما جنتم اليه يدفع الظالمين المظلوم او لكونهم وفدوا وامانه يحتاج للاستعانة
بهم فلا يمنعهم قوله ويتخذ الاعوان حس لان تكثيرهم ضرر بالناس لانه يشغلهم
من ضيق النفوس وقلب الاحكام الا ان يرفعوا من [illegible] المال مق ولقد صدق رحمه
الله ما اكثر مفسدتهم في هذا الزمان واتخاذ من [illegible] الخصوم على [illegible] امره
وامرهم نقله في النوادر عن ابن حبيب الخ قوله وتاديب من اساء عليه [illegible] تاديب
من اساء على خصمه فواجب لما فيه [illegible] لابن الحاجب وقال [illegible] واجبان
وقال انه ظاهر كلام مالك انتهى فعلى في ضيح المهدم وجوبه كما هنا ك من راعى
فيه انتصاف الشرع قال بوجوبه ومن راى انه كالمنتصف لنفسه فلا يوجبه فتامله مق
وان قلت [illegible] امثل من العفو بناء على الحاكم خلاف المسئلة لحديث القايل
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وقال له اعدل وحديث الذي جبذه بردائه حتى
اثرت حاشيته في عنقه فلم يزد صلى الله عليه وسلم على قوله ويحك ان لم اعدل فمن
يعدل قلت ليس ذلك في مجلس حكومته وكلام الفقهاء فيه وانظر بقية
كلامه فيه مع حسنه قوله ولم يستخلف الا لوسع عمله الخ ظاهره انه لا يستخلف
لمرض او سفر وهو كذلك على احد القولين وظاهر ابن الحاجب انه الراجح [illegible] به او لا
وعقد [illegible] قوله الا بد جهته بحيث [illegible] القرينة على الاذن [illegible] انه لم
ولا ما لا [illegible] ولو تعلقه بزمن قريب [illegible] مقام الاذن بعد الاستخلاف
مق والحاصل ان [illegible] في الاستخلاف جاز اتفاقا وان نهي عنه او سكت وقربت
فان قصر بمرض وسفر منع اتفاقا وان بعدت جاز على المشهور وان مرض
او سافر ففي جوازه قولان رجح كل ونص عليهما كلها في النوادر [illegible] من النوادر
خوف ان ابن حبيب قال فان القاضي [illegible] الخصير [illegible] انتهى قوله
وانعزل بموته لا الخ [illegible] مق هذا [illegible] وفي ضيح ان نايب القاضي ينعزل
بموته نص عليه مطرف واصبغ وابن حبيب ابن رشد ولا اعلمهم اختلفوا فيه مق
ولم اطلع على هذا النقل ثم [illegible] ذلك عمر [illegible] واستحسان [illegible]
باذن الامير او الخليفة لا ينبغي الا ينعزل هذا النايب بموت القاضي انتهى قلت وقد
جزم بذلك ابن رشد في اجوبته في قاض قدم صاحب مناكح باذن الامير ومات القاضي
فلا ينعزل المتقدم للمناكح بموته بل هو على خطته حتى يعزله من ولي بعده او لا
وجعله جاري [illegible] نقله البرزلي او ابن الحاج وعلله بان من ولي القاضي الاول
مطلع عليه فكانه قدمه قوله ولا تقبل شهادته بعده انه قضى بكذا انظره
قول المدونة ولا تجوز شهادته فيه لانه [illegible] على ما حكى به ابن يونس كل حاكم
يحكم عن غيره انه حكم به لا تقبل شهادته فيه لانه هو الحاكم به سحنون وكذا
لو شهد مع رجل فلا يجوز حتى يشهد به اثنان سواه وفيها ايضا اذا قال
القاضي [illegible] شهد عندي بكذا [illegible] قوله ولا اراه [illegible] هذا
[illegible] بينة على ذلك [illegible] القاضي المعزول باعداد البينة [illegible]

المطلوب

٧٢

المطلوب ان ما يجد بدوان القاضي لم يشهد عليه بها لحد فان نكل حلف الطالب
وثبتت له الشهادة انتهى وكذا ابن الحاجب ضيح ان الطالب يحلف المطلوب ان المعزول
ما قضى عليه بحد فان نكل حلف الطالب وثبت حقه تامل والله اعلم قوله ان يحد [illegible]
صرح به ابن الحاجب [illegible] فمفهوم بعد العزل انه يقبل قوله قبل العزل مطلقا وليس كذلك
سمع اصبغ ابن القاسم شهادة القاضي بما قضى به وهو معزول وغير معزول
لا يقبل انتهى وانظره مع قول مق فلو شهد بحال ولا بينة فقال اصبغ يقبل قوله
[illegible] والله اعلم انه يحكمه بما علمه في مجلس الخصومة على القول بجوازه انتهى
تامل وفسر ابن [illegible] المذكور بان القاضي ان شهد بحكمه وهو على حكمه
لم تقبل وان اخبر به على معنى الانهاء قبل الا ان شهادته بحكمه لا تقبل مطلقا
ومنه فينبغي ان يرجع [illegible] بعده في كلام ضيح هنا الى الحكم المفهوم من السياق
الا لا تقبل شهادته بعد قضائه فيسلم من اعتراض [illegible] المذكور تامل والله اعلم
قوله وجاز تحكيم مستقل [illegible] على حكمه في جميع الاشياء والنواحي او خاص مستقل
ان [illegible] المسئلة [illegible] اما بناحية او نوع من الحكم احتمالا قولان من نص على المسئلة
غير ابن شاس وابن الحاجب الا الباجي والمازري فمقتضى قولهما ان ما [illegible]
على الاشتراك [illegible] حكما دون الاخر [illegible] الحاكم [illegible]
كونه نصب حاكم واما فلانه بلد ينفرد كل منهم [illegible] الحكم [illegible] يجوز او عمل
الا انه من [illegible] صلى الله عليه [illegible] هذا الاشتراك انتهى قضية انتهى [illegible]
منع ابن [illegible] انما هو في قضاء واما في نازلة معينة فلا [illegible] فيها كما يحكم
علي ومعاوية في تحكيمهما ابا موسى وعمرا انتهى قوله والقول للطالب انه مقدم على
ما قبله قوله ثم من سبق رسوله القاضي [illegible] لاحد الخصمين القول قول
من سبق رسوله الى انه من [illegible] القاضي وجوز مق ان يرجع للقاضي ان القاضي
الذي سبق رسوله [illegible] الخصمين [illegible] اي [illegible] انتهى وفيه بعد بالنسبة
[illegible] فان لم [illegible] قوله [illegible] مصدر [illegible] الدعوى
لحل [illegible] تامل [illegible] قوله [illegible] كما هو السنة والعمل
ان كما [illegible] الطالب [illegible] انه الطالب [illegible]
انه [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] اختلفا [illegible] مق [illegible] اذا كثر
كالوكلاء [illegible] جواز [illegible] وغيره
[illegible] قوله [illegible] جواز الاستخلاف فيه خلافا
لابن شاس [illegible] به عمر وقال والمنصوص جوازه كما يجوز [illegible] من الملك
قوله صله للمازري [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] فيها [illegible] ابن الحاجب
في جواز [illegible] بعضه [illegible]
وهي [illegible] والمازري [illegible]
الا ان يكون [illegible] انتهى وقد [illegible] فلو حكم خصمه
[illegible] الاقوال [illegible] غير
[illegible] بعضهم
واحد واشار [illegible]

يجوز تحكيم اثنين في قضية واحدة

بمقصود ونفي الخلاف ونحوه في ضيح واما عف فقال والقول بعدم مضيه مطلقا
لا اعرفه ولم يحكه ابن شاس انتهى ابن محرز اذا حكم احد الخصمين صاحبه فحكم
لنفسه او عليها جاز ومضى ما لم يكن جورا بينا انتهى ك ظاهر كلامهم ان الخلاف بعد
الوقوع وانظر هل يجوز ابتداء وقول ابن محرز جاز ومضى يدل على انه جاز ابتداء
او بعد الوقوع انتهى قلت لا شك اذا قلنا لا يجوز تحكيم الغير ابتداء في هذا
الامر واذا جوزنا ذلك ابتداء كما تقدم للمازري وغيره ففي هذا نظر والله اعلم
ثم رايت للمازري ما نصه لا احد الخصمين تحكيم خصمه في خصومتهما ان كان
المحكم عدلا عارفا انتهى نقله في ضيح وظاهره جوازه ابتداء وكذا قول عف
وفي جواز تحكيم الخصم خصمه مطلقا وكراهته ان كان القاضي ثالثها لا ينبغي
حكمه ان كان القاضي لنقل المازري مع اللخمي عن المذهب وابن محرز اصبغ وظاهر
هو قول لا خوبن انتهى والله تعالى اعلم قوله وفي صبي وعبد وامراة الخ ظاهره
ان الخلاف في جواز تحكيمهم ابتداء كقوله اولا وجاز تحكيم غير خصم وهو
ظاهر نقل اللخمي وابن رشد في الشهادات اول رسم البيع وظاهر كلام المازري
ان الخلاف انما هو في امضاء تحكيمهم بعد وقوعه لا في جوازه ابتداء وهو الموافق
لكلام الاقدمين كما في النوادر وغيرها مر انما يوافق نقل المازري عند ح
لا قوال وتخريجها وكلامه يوافق المازري في ذلك ويوافق اللخمي في حكاية
الجواز ابتداء انتهى قلت وقد يقال ان المصنف قوله صبي هو المحكى
في مضي تحكيم الصبي بدليل قوله اخيرا ومضى ان حكم صوابا وهو قريب فيكون
طبق نقل المازري من كل وجه تامل قوله لخصم لخ الجوهري الالد الشديد
الخصومة مق وهو عند الفقهاء من يتلاحج بغير الحق ولا ينصف خصمه
قال ولعله تبع في التعبير بالجواز ظاهر قول المدونة لا باس بطرح الخصم اذا تبين
لدده والذي ينبغي ان يقال انه قد يجب او يندب بحيث لا يقضي خصمه
وفي الاقضية لا واما لدده ان يمنع لا قضية من تعجيل المدعى
ملدا يكف اذاه وبعاقبه عليه باجتهاده انتهى وقوله الا ان يتبين له
معناه فلا تطرحه وبعده ان ينصف الخصم خصمه اولا من به هو واجب عن ان لا
مق وبهذا جزم ابو الحسن فقال قوله اذا تبين له ح الخ ونحل عليه ابن ناجي فقال هذا عنه لا اذا تبين لدده ح التعديل والتجريح انتهى كلام
ما يكون بين يحكم به مراعاة فانه يحكم فيه ولا لوجه مع بينة
بين تبين الاعتبار بين وقال انما هو بالامور لا مال واما
شيئا لغير به يحكم الصاحب شيخنا التستيري في فتاويه فما يتبع من انكر
انتهى والله تعالى اعلم بانه يمكن حجة على المدعى مع اجحاف النفوس لا حكم
مراعاة واذا قلنا لا يحكم فيه الا بينة مخالفة انكاره اقراره في الادب
اجرى ناهض وقال فلا تواد فانه ما فيه حاجة لا يحكم حتى يشهد عليه
فانكر اذا اقال الخصم بالحاح مثلا يحتاج الى الشهادة الا بالاشهاد في الادب
انتهى والله اعلم ح بعد نقله كلام ابن رشد المتقدم وجعل الكلام يبين
على انه ح ينبه واجب انتهى قلت وبه جزم ابن ناجي فقال فهو الجروة
لا باس بجبر به نظر الا هو هم والا فهو واجب لنص مالك بذلك لا الخ والله تعالى

طالبه

لما يجب من انتهاك حرمة القاضي وظاهر قول عف وابو الماجشون انه حق
ادمي فقط انظر تمامه من شرحه على المدونة قوله وفي له لمصلحة عف
يجب نقضه الا ما كان فيه تنبيه بقايه مفسدة وجوبا جورا ومن يخشى
مفسدته ندبا ومن غيرها ولي منه عزله واجاز المازري وغيره الامام بعزل من يخشى
مصلحة الناس وان وجد افضل منه له عزله لتوليته الافضل ودونه بعض له جاز عزله
لم ينفذ عف في عمومه نظر لانه يوجد الى تولية غيره فيوجدي ذالك
لتعطيل الاحكام انتهى قوله لمصلحة مق فيه حذف معطوف ان اولى بعد مصلحة
انتهى قلت ولا يحتاج اليه لدخوله في قوله مصلحة لا دفعه مصلحة وانما
يحتاج اليه لو قال لجلب مصلحة تامل قوله ولم ينبغ ان شهر عدلا بجرد شكية فمجهول
انه يعني ان من اشتهر عدلا وان كان متوسط العدالة مق لا من شكي تشهر منه الجور
سر وان لم يشتهر عليه وقد قيل ما قيل صدقا وان كذب انتهى عف وعزله
بالشكاية به ان لم يشتهر عدالته في وجوبه بها او الكشف عنه ثالثها ليكشف
عن حاله فان كان على ما يجب والا عزل وثالثها ان وجد بدله والا فالثالث للشيخ عن اصبغ
وغيره ومطرف مق ما ذكره من عزل مشهور العدالة بمجرد الشكية صحيح عن اصبغ
اصبغ لكن فتنظر مجهولة ان لم يشتهر عدالته يعزل بمجردها ولو كان عدلا
مرة واحدة ولم يوجد منه بدل ونصوص لا تقد مهم انه يعزل بتظاهر الشكايات
عليه ووجود بدل كما في النوادر ومطرف وفي المجموعة عن اشهب نعم ظاهر
قول اصبغ انه يعزل بمجرد الشكية لكنه يقول في مشهور العدالة وغيره مع وجود
بدل كما في النوادر انتهى وانظر نصوصها منه وقد استظهر اصبغ بقضية
سعد رضي وقاصد العجب وتابع عمر في استشهاد بذلك ذكره بعد
عف ومق وعبرها فانظره فقه حكمه قول قوله عند الظاهر انه يمين يحوز عن
الباطل الواجبة قوله ولا حدا لا يجوز فهو انما رد المنع من قول المدونة وابن الماجشون
لا نقل المروي في المسجد تامل وانما منع لما فيه من اهانة المسجد والله تعالى يقول في بيوت
اذن الله ان ترفع وتخوف خروج شيء منه يخسه قوله وجلس به انما عبر بالجواز
دون المعروف بما يتوهم انه جائز مع انه مستحب عند مذهب الاكثر قال في المدونة قال مالك
القضاء في المسجد من الحق وهو من الامر القديم ولانه يرضى فيه بالدون من المجلس
ويصل اليه المراة والضعيف واذا احتجب لم يصل اليه الناس انتهى ونحوه في المجموعة والموازية
وكتاب ابن سحنون واختار الباجي واللخمي وابن رشد جلوسه برحابه وهو قول عمر و
وابن الماجشون في الواضحة قال مالك كان من مضى لا يجلسون الا في رحاب خارجا
اما عند موضع الجنائز او رحبته وما كانت تسمى الا رحبة القضاة قال مالك
وانه لا استحبه في الامصار من غير تضييق ليصل اليه اليهودي والنصراني والحائض
واقرب للتواضع وحيث جلس المامون جاز انتهى قال قلت هذا يعارض
لا يقدم عن المدونة ان القضاء في المسجد من الامر القديم قلت يحمل ما في النوادر
على ما لم يأتي من زمن التابعين وما في المدونة على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء
تامل والله اعلم عف يستحب له استقبال القبلة في جلوسه وان لا يتضاحك مع الناس انتهى
قوله بغير عيد ان غيرا بلا مدكر منه وايام النحر وعرفة والتروية لما فيه من الضرر
بالناس لانه قد يؤدي الى سجنهم فيها قوله لا ونحوه اه ونحو ما ذكر من الاوقات مما يعم من
سرور او حزن كيوم قدوم السلطان من الجهاد المنبعي ولا باس بترك القضاء يوم

الجمعة ونحوها وفي وقت الحكم من كل وقت فيشق على الناس الشغل بالخصومة فيه
كوقت الوحل وما بين العشاءين والاسحار ووقت الصلوات الخمس يعني وقتا معلوما
من النهار يعلمه الخصوم ليأتوه فيه لا انه ان اختلف وقت جلوسه اضر بالناس **قوله**
واتخاذ حاجب وبواب الحاجب من يحجبه عن الناس جملة وقاعدة لا يدخل فيها والبواب
في بيت منه وفي اتخاذهما مصلحة ان وصل اليه كل من اراد من غريب ومجالسه كثر القول
فيه وتنقص اليه التهمة وقلت هيبته **من** والا في الشيخ ولم ار هذا الفرع لغير ابن شاس
المازري ينبغي كون من يعقد القاضي في فضائه مأمونا ثقة عدلا كاتبا جميلا والعون
وغيرهم وينهى عن اتخاذ حاجب يمنع الناس وقت جلوسه لكن يسوغ اتخاذ
من ينصرف بين يديه بأمره ونهيه ويكف اذى الناس عنه ولا يكون الحاجب ومن في معناه
الا ثقة مأمونا انتهى **من** والا في المنح لانه لا يكثر ولا يشبه حاله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده كما في البخاري في حديث المرأة التي جاءت بابه صلى الله عليه وسلم
فلم تجد عنده بوابا وحديث حجة الوداع لا ضرب ولا اليك وفي مسند الجواز
بحديث ابي موسى وامره صلى الله عليه وسلم بحفظ باب الحائط الذي دخله وجاء الخلفاء
الثلاثة فيه فدخلوا عليه بعد الاذن وكثير من الحاجب الخ انتهى قلت قال النووي قوله
ولم تجد عنده بوابين فيه انه لا يلزم والقاضي ان يتخذ البواب لم يتخذه وقال الابي
كونه لم يتخذ بوابا يعني لانه لم يكن دائما مرابطا لا انه ما هنا لا نكس جار ان
ويحتمل ان هؤلاء غيرهم يحبسهم بعض والا التخذ في موضع وقت ان الثانية راجح وعليه
يدل حديث الحائط لا يقال ان البواب هنا انما جلس تبعضه لانه صلى الله عليه وسلم
اخبره بتكرر الاذن عليه انتهى من فحوى بل وقع في رواية في عثمان في الصحيح في مثل
غيب عثمان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بحفظ باب الحائط ووقع في رواية محمد
ابن ابي حرملة عن ابن المسيب في هذا الحديث بان ابا موسى اغلق عليه الباب بالتعلق
فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد على قف البئر اخرجه ابو عوانة في صحيحه
والرؤيا في مسنده وبنحوه في الترمذي والجمع بينهما ان ابا موسى حرث نفسه
بذلك فصادف امره صلى الله عليه وسلم بذلك وقوله لم يأمرني بذلك يريد لم يأمره ان
يستمر بوابا بل امره به فعل ما قضى حاجته واستمر هو من قبل نفسه ولا يعارضه
قول انس لم يكن له بواب كما سبق في الجنائز لان مراده لم يكن له بواب مرتب على العادة انتهى
ملخصا **قوله** وبدأ بالمحبوسين خوف في **صح** واصله المازري وفي نسخة ابن عجون وبان مد
ان يكون اول ما يبتدي به الكشف عن الشهود والموقفين فيكشف العدل ويعزل المجروح
ويبحث الناس من الخ انيه فان تركه خير فجعله للمسلمين وعنه في العين قبض ح بعزله
بعاقب الزور ويعاقب كذا بالسبيه ويكشف عن المحبوسين انتهى وما قاله
الامام وهذا والامر على الشهود **قوله** بمحبوس لان المحضور لاحق للنفوس
وهم مقدمون على الاموال ثم النظر في الاوصياء لاجل اموال اليتامى ولا رابع لو قاله
ابيه وتأخر عن الضوال واللقطة لان من هي بيده اولى بنفعها الا بكل ثقة وهو ظاهر
والمازري اتخاذها ما رتبه ثم **قوله** وتأدى بنهي ما علقه الخ هو من تمامه قوله ووصي
ومال طفل ومقام له ابيه لكان رؤي بل الوفاء به المحبوس والشهود ثم المجعول وتأدى بنهي
معاملته ورجع امره ثم ضال ثم بالمقصود لكان يسيروا خيرا والله اعلم **قوله**
ورتب كاتبا ترجمه الكاتب والمزكي والمترجم على جهته لا وقعي على ما يظهر
وقد ذكر القرافي وابو الحسن من اداب القضاء **قوله** عدلا الخ شهر ما كان في التنبيه

وهو صحيح **من** ما ذكره من شرط صفة الكاتب هو ظاهر نصوص الا فقه مين في المدونة
لا يتخذ القاضي كاتبا من اهل الذمة ولا فاسقا ولا يتخذ من شيء من امور المسلمين
الا الخبير والمرضيين انتهى وكذا قال **غير** العدالة تشترط صفة في الكاتب والمزكي
والمترجم وظاهر نصوصهم انه لا يستعمل الا العدول اي وجدوا والا جاز بغيرهم
وفي **صح** ظاهر نقل المنتقى عن محمد بن عبد الحكم الكاتب من باب الاولى والمكي قال اللخمي لا يجعل
محل فيه على الوجوب انتهى وبهذا يظهر لك ان قول ز ما وقع في النسخ من قوله
شرط كان تصحيف صوابه وضبطه ذلك ان من يطلع منها بالشركة وانما تردد اللخمي في وجوب
العدالة انتهى غير مسلم وما نقله ابن عجون عن ابن شاس ان لا تشترط العدالة في الكاتب
لم يوجد في الجواهر والله اعلم **قوله** شرطها **من** انظر ما اراد به الظاهر انه خال من قوله
عدلا ابن رشد عدل لا حال كون عدالته شرطا لا مكمل فيه تمثيل صاحب المقال وهو قليل
تامل **قوله** كمزك **من** تشبيه واشتراط العدالة ويحتمل ان يرجع لقوله ندب
والا والاولى انه لا يقع من الثلاثة اشتراط العدالة في المزكي لا يقال في الحصر الخبر قوله واختلف هل
يحتاج الى الامر يقسمه لانا نقول انها على شرط صفتها في الكاتب بفتح منه والاكثر تكرار
وايضا تأخر التشبيه عن قوله شرط يدل على رجوعه اليه انتهى **قلت** ويحتمل ان يكون
تشبيه في الجميع اي كما ترتب مترجما عدلا شرطا وهو الاظهر تأمل والله اعلم ز **قوله**
كمزك الخ في كونه عدلا في ضبط فهو كقول المسألة ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل
رضى وهذا يدلك على ان ما تصحيف وضبطا ولا شك في تشابهها في الخط انتهى **قلت**
ليس في ذلك الا ما هنا في صفة المزكي نفسه وكلام الرسالة فيما يقوله المزكي في تزكيته
غيره فلم يتفقا صدرا وورد بقوله يدلك المراد ما غير صحيح والكمال لله تعالى تأمله **قوله**
واختار ونحوه انه يختار كذا ان يكون اعدل من وجد ولا يقتصر فيه على احد نص في رجال العدل
الا للضرورة وهذا مع الامكان والا فلا يقال نعم ان كان غير عدل وجب على القاضي ان يتفحص
فيما تقف لا حجة عن الثقة بحملهم على التنزه عن الرشوة ونحوها وكذا ينبغي في العدل ايضا لاحتمال
ان يلاحظ والنظر سهوا ولا يطلعه ما التمهد على نفسه فيما يتقنه واذا وقفه وقف عنه
على معنى ومع فقد ذلك على اليقين **غير** لانه من نظره في غيرها هو وقال من كلام النخعي
على الاستعمال وقال بعض الشيوخ الى الوجوب انتهى واصله المازري تأمله **من** ما ذكر للامن
اختيار العدل ولا عن الخبر به المتقدمين وانما شرط العدالة مطلقة وامانتهم جبنة عن الثقة
فلعل المزكي وظاهره لانه تنبيه هل يشمله قول المدونة في شيء من امور المسلمين **من** قال
ان محل قوله كاتبا الخ على المسلم ليتيقنوا والحج الخ في المزكي لشرط تعدده دون الكاتب
لعلمهم عن الاخذ وان حمل على الفرد المحتكم الخ **قلت** تختار لا دلوا والمنصر يحتمل
الفرع وتمييز ويلزمه الابهام وهو قريب انتهى بل الجواب الصحيح ان مراد **من** هنا مزكي النصر يحمل
قال التتائي في **صح** يكتفى فيه بواحد وفي المنتظر لابن الفخار والشيخ ابي الحسن تعديل
السر يكتفى فيه من تعديل العلانية بوجهين لا اعذار في تعديل السر ويكتفى فيه بالواحد
دار قال الاولى لا فتين بخلاف تعديل العلانية لا يجوز فيه الا اثنان ولا يجوز فيه من لا يخبر الى
فاذا حمل كلام **صح** على هذا لم يرد ما قاله اصلا واما **من** فقال ظاهره انه يكتفى بمزك واحد
لا تنانه يكشف معرفة ولا يصرح لانه عن الواحد وان منتر الجنس ومن حيث تشبيهه
بالكاتب الذي يكون واحدا وهو موافق ما قاله الشهاب انه ينبغي للقاضي ان يتخذ رجالا
صالحا مأمونا متنبها او اثنين بهذه الصفة يسألان له عن الشهود في السر
وقال سحنون لا يكلف في ذلك الامر شهودا بنية وامانة وعفاف ومن هو غير يقين منهم

في بيته ونحوه انتهى وهذا خلاف ظاهر المدونة لقولها ولا تقضيه ولا يقبل في التفليس
اقل من رجلين ونحوه في الفقه في الشركة انتهى قلت وما في المدونة في من زكي العلانية
وكلام الشيخ وابن شاس في من زكي السر فلا اختلاف والله اعلم قوله والترجمان مخبر الظاهر انه
مبتدا خبره مخبر ويجوز نصبه عطفا على معمول اختار ومخبر خبر محذوف اي هو يعني
ان مترجم القاضي لغة خصم لا يعرف ما يتكلم به شاهد فيكتفي فيه بواحد فقبوله في باب
الخبر دون الشهادة قلت والظاهر ايضا انه يقبل فيه امرأة واحدة لكن
نقل ح عن العمدة ان في ذلك يعني لغة الخصم ما لم يتضمن الحكم فلا بأس بقبول الترجمة الا الرجال
والمذهب انه لا يجوز واحد [illegible] ما لا يقبل رجل وامرأتان قوله [illegible] انتهى وتأمله فانه
جعله كالشهادة والله اعلم ثم رايت في شرح مق نقلا عن القرافي [illegible] وابن الماجشون
ان الترجمان رجل ثقة مسلم مأمون [illegible] ولا يقبل [illegible] وعبدا [illegible]
ويقبل المرأة قال مطرف وابن الماجشون وان لم يكن رجلان فيما تقبل فيه شهادة النساء
او امرأتان ورجل احب الينا قال اشهب او رجلان لانه شهادة وقال سحنون في كتاب ابنه
والمجموعة لا يقبل النساء ومن لا تجوز شهادته لانه ممن لا يفهم عنه كالغائب وقال محمد
لا يترجم الا عدل وان كان رجل واحد فاحب الي وتأمله قال مق وفي كلام [illegible] اجمال الخ [illegible] فقول
الواحد [illegible] في الترجمة والمحلف كما في الزركشي وهو يحتمل المنسم
والا فكيف علم الترجمان انه مخبر والمخبر يكون واحدا والكرايا [illegible] الفرق بين قاعدة
الخبر والشهادة ونقل غ فضل انه ضعف كونه من باب الخبر لانه لو كان كذلك لقبل
العبد والمسخوط انتهى قوله واحضر العلماء اي يستحب له احضارهم في قضائه قوله اوشاور
هي فيما ينزل به ان لم يحضرهم في مجلس الحكم وظاهره انه يخير في ذلك مق وهو قول ثالث والذي
نقل ابن عرفة ان في المسألة قولين قيل تحضرهم كفعل عثمان وقيل يستشيرهم كعمر انتهى ونحوه
في ح قال عياض احد القولين ان لا يحضرهم ويحضرهم و مطرف وابن الماجشون
يقولان يشاورهم ويرسلهم الى احضارهم فيما انتهى هذا في المقلد اما هو
[illegible] من حضورهم وقد ذكر المازري انه اذا كان يحضرهم لا يدهشه والا لم يحضر
هم وكذا اذا كان يعلم انه لا يجتمع مع الخصمين حتى يفهم فلابد من حضورهم
بلا خلاف عياض وفي قبول من هذه صفته نظر انتهى هل احضارهم او مشاورتهم
واجب او مندوب ظاهر قوله في ضيح لا يختلف في وجوب حضورهم وما نقله ح عن ابن عرفة
ان من لا يشاور يجب عزله وكلام المازري السابق ان حضورهم واجب وكذا حكى ابن
محرز في تبصرته من الامور التي تلزم القاضي في سيرته وحكمه والزوم انما يستعمل غالبا
في الوجوب وظاهر قول ابن الحاجب لا ينبغي له ان يترك المشاورة ان المشاورة مستحبة
فتأمله وفي ارشاد ابن عسكر ونصها يشاور انتهى وعبارة مق لا ينبغي لقاض ان يترك المشورة
استكبارا وتفقها بعلمه وما خالج ان الصحابة عموما واكابرهم خصوصا والسلف الصالح
في النوازل لا هي سيما مشكلها وحقوقهم ذلك مع فقههم وعلمهم وخوفهم منه وفضلاء
الوقت بالعكس وقد يخلو كبيرهم وصغيرهم بشاور الاغور من اهل الوعي وفي تفسير ابن عطية
من لا يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب بلا خلاف ولم يشترط حضور من ذكر
او واجب او تحت [illegible] بارات من نقلنا كلامهم من الائمة انتهى [illegible]
ما يستشير من شهد عنده فيما شهد فيه حكاه ابن يونس وقال غ لا باس ان
ابن رشد نقله ابن فرحون قوله وشهود ظاهره مق ان احضارهم واجب على مشهور
المذهب انه لا يقضي بعلمه ولو بما علم في مجلس القضاء انتهى الا حتى يشهد عنده بالا قرار

فيكون احضارهم واجبا والا فالاباحة في جلوسه المازري يومر بذلك ويبنى هذا الامر
على القول بانه لا يقضي بعلمه اللخمي لا يجلس الا بحضورهم ليحفظوا الاقرارات خوف رجوع بعضهم
عما اقر به قوله ولم يفت في خصومة فيه سواء كانت الخصومة عنده او عند غيره [illegible] هل هو
مكروه او ممنوع وهو مقتضى قول عبارة غ تأمله وفي ابن فرحون من الامور اللازمة
له انتهى قال مطرف وابن الماجشون ويجوز تعليمه العلم وتعلمه وقال مرغيب القاضي اعتزل
لم يجلس في المجلس الذي يتعلم فيه العلم قوله ولم يشتر لو عبر بباب دل لم لكان احسن
مق انظر لم لم يقل لم يبع مع انه اخص ولم اقتصر على نفي الشراء وان كان يسوى لا
في وتبعا يفهي ان مراده ان لا يشتري في مجلس قضائه وفي مخالفة البيع فلا يبيع فيه
لانه يشغله عما هو فيه كما لا يقضي وهو غضبان ومفهومه انه لا ينهى عنه
في غير مجلسه وهو الذي حصله في ضيح الا انه ينبغي له التنزه عنه مطلقا انظر هل
هو ممنوع او مكروه انتهى وفي كلام ابن حبيب كنف [illegible] بن عبد العزيز تجارة الولاة مفسدة
وللرعية مهلكة وقال عبد الملك وابن العاص يقال من اشراط الساعة تجارة الولاة
قوله كسلف مق الظاهر المنفي تسلفه من غيره لا سلفه لغيره السلف وانه منهي
عنه في هذا الفراغ واعطاءه ولا يصح اذ لا يخفى ما يتهم به بالعوض وكذا العكس اي يعطيه
غيره ما لا ينتفع به وانما منع الثالثة لا اخذها كالمحاباة فهي اولى من البيع والشراء
وان كان هو معنى شبه البيع ومن معنى ذلك طلب الحاجة والعواري وفي النوادر
عن مطرف وابن الماجشون وينبغي له ترك طلب الحوائج والعواري والسلف والقراض والبضاعة
والمحاباة والتنزه عنها احب الينا الا من لا يخشى منه بحال والا من الخفيف الا يمنع
وقال اصبغ قوله وحضور وليمة لانها من باب الهدية لما فيها من استعمال الطعام
الناس قوله الا النكاح لوجوب اجابتها لحديث مطرف وابن الماجشون ان شاء اكل او ترك
وتركه احب لانه يشبه حضور الخاصة وليمة او صنيع الفرح واما الحبس فلا اذ يعال بالعام
صنعه لا جل فيقف يحضر لحضور الخاصة الا الخاص وتنزهه عنه احسن وفي المواز
عن مالك لا هل الفضل اجابة كل دعوة الا ابن الماجشون ومطرف الاول به وبنحو
المروة والهوى لا يحضر الا في الوليمة الا اخ في العموم وخاصة قرابته فلا باس بذلك
مق وقد استوعب في النوادر جميع هذه المسألة والتخفيف وجوده ووجوه
مع المدونة والعتبية تعب وقلت غنى اخلو لا هذه المختصر انه لم يجمع الناس شيء
من العلم لقصور الهمم وهنى بفضل الله في هذا الزمان ما في المطولات فهذا ولم يزل اهل كل
قرن يتقص همتهم عما قبله فيختصرون المطولات ثم يناقض الهمم ايضا فيختصر
تلك المختصرات وهكذا الى المختصر الذي بين ايدينا ولا حقيقة فيه الا الكمال لا انه بقي واد في اكثر
محصور الارض بهذا المختصر انه مع اشتماله بنصوصهم على بيان المشهور والمعمول به وما احتوى
الفوائد من حسنه تقبل الله منهم والله اعلم قوله وقبول هدية ظاهره لا يقبلها ولو كان
باضعاف قيمتها مكافأة لانه لا يقبلها من غير قريب ولو عوضها فذلك ينبغي قبل ولا يتهم
مق وهو كذلك كبيعه لكراهة لا فرق بين قريب مطلقا وفيه نظر والذي في النوادر
لا يقبلها الا من ولده والخ وخاصة المطولة التي تجمع من حرمة الملاطفة ما هو اخص
من الهدية وعلة المنع لانها تستميل النفوس بعضها بعضا الكتب الهدية تطفئ نور الحكمة
انتهى وتشبه الرشوة قال ربيعة اياك والهدية فانها ذريعة الرشوة وعلة الغلب
ويقال ان ربيعة بالزاي وفي الحديث هدايا الامراء غلول انتهى قلت وتقدم في كلام ص

في باب القرض تفسير ذلك بما لم يعتد مثله او يورث من جهة فتنة كره في ح
ابن فرحون عن ابن عبد الغفور وما اهدي للفقيه بلا حاجة له قوله وما اهدي له رجل لم يكن
نه على خصمه او قضاء غرضه على خلاف المعمول به لم يجز وهو رشوة وكذا التحفة
عند حاكم بسمح قوله عف من بعض المتاخرين ما اهدي للمفتي ان كان ينشط للفتيا
باهدي فلا باس وان لم ينشط له الا بهدية فلا ياخذها وهذا ما لم يكن خصومة والا حسن
الا يقبل من صاحب فتيا وهو قول ابن عيشون وجعلها رشوة عف وفي يخف
قبولها للمحتاج سيما ان قطعه اشتغاله بذلك عن التسبب ولا رزق له من بيت المال
وعليه يحمل ما كان يفعله الفقيه ابو علي ابن علوان يفعله من طلب هدية ممن
يفتيه انتهى ونحوه من بركات الباروني شارح ابن الحاجب كما ذكرناه في ترجمته في ذيل الديباج
في العهو ومن هنا انفتاح الرغبة للعلماء والمتعففين بالسلطنة في دفع الغاعنهم فما يقع
وتدليس وتجد موانع من الرشوة لوجوب دفع الغا عن من قهر عليه انتهى وانظر مع وفيه من
قوله في قبول هدية من اعتادها قبل الولاية هل يمنع او يجوز قولان هنا في غير القريب لتقرر
مع مق القاطع نقلا في نقل المنع قوله وكراهة حكمه في مشيه وبه قال مطرف وابن الماجشون
وسحنون وحده مه قال اشهب مق قال ح كراهته مطلقا وليس كذلك وانما هي في قضاء
يفصل فيه خصومة تتشبث الا عرض له امر واستخف به وهو ماش فلا باس ان يامر وينهى
ويسجن واما الفصل فلا كما في النوادر عن مطرف وابن الماجشون ومثله في الموازية وسحنون
في المجموعة وزاد ولا يكلم احدا من الخصوم ولا يقف معه ... بوهن خصمه ويدخل
عليه سوء الفهم اللخمي لا باس بحكمه ماشيا فيما خف او مسئلة تحدث من ما خص مق
القاطع نقلا كراهة قضائه ماشيا ونقل النظر في بعض التحقيق وغيره قوله ومتكئا
الموازي لا يقضي وسحنون وكذا الكراهة فقال مق لم ار ما لاهل المذهب الا ...
متكئا الاستخفاف ... وللعلم حرمة وعبارة المتيطي تشمع في قوله ينبغي
ان يجلس وحكمه متربعا او محتبيا عليه سكينة ووقار ومالك في كتاب محمد لا باس
بقضائه متكئا وقيل لا يسعه عند الفاق هنا الذي في آداب القضاء وقال وهل
له ان يخبر السائل اذا قضى بالحق فيقعد ويمد رجليه انتهى مق والظاهر في حكمه
متكئا من جهة النقل الجواز ومن جهة النظر الكراهة وفي مسئلة التمدد يظهر
العكس انتهى قوله والزام يهودي الخ من قال بكراهته يقول ليس من حق المسلم
لضرر بالخصومة في سبته واستعماله في يوم غير الخروج لا ينتفع فيه وانما على
المسلم عن ذلك ومن قال لا يكره بل يقضي عليه لا عتقاده ابطال من تحريم عمل
السبت والمسلم داخل معه من شرح الموطا للامام الشيخ ابن يونس وليلا النصراني في الاحد
كاليهودي اذ ليس من دينهم الامتناع من العمل يوم الاحد بخلاف اليهود في السبت
بانما ياخذ الجزية ... واحد جرت بينهم وبين المسلمين ... وعن الطالب في تاخيره عنه
مق في تعريفه بين اليهودي والنصراني فخ لزعمهم ترك العمل لا اجل كاليهودي
في السبت ونصبوا بعضه ... اذ لا يحل الامنهم وليس في حريف فقد
لليهود وبعد عهد للنصراني ما يقتضي تركهم العمل فيه كما لا يقتضي ذلك له
للمسلمين في الجمعة انتهى تامله قوله للحكم لا انه لا تشهد بمعنى ... الحكم
الى اشتراط في دوام الرضى من الخصمين في التحكيم الى نفوذ الحكم قولان وفيه
ثالث وهو اشتراطه ما لم ينشبا في الخصومة وهو قول ابن الماجشون مق والظاهر

نقلا

ما اهدي للفقيه

جواز طلب الهدية للمفتي ممن يفتيه

دوام الرضى في التحكيم

نقلا رجاحية اشتراطه قوله ولا يحكم مع ما يدهش من غضب وجوع وشبع
مفرط وعطش وهم وغيرها من مشوش الفكر ووجهه ظاهر وفي حديث ابي بكرة
رفعه لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان رواه الدارقطني وفي سنده شيء وفيها
لا ينبغي للقاضي ان يكثر الجلوس جدا الا الخفيف يقضي شرعا والتغير يبطل انتهى واذا دخله
او نعاس او غم فليقم وفي الموازية لا احب ان يخرج وهو جائع من غيرا ليشبع جدا الا الخفيف
بعضب سريعا والبعض يقول انتهى ... وفي قيل البغتة تذهب الفطنة التقاء ... ايضا
من كلامه كابن الحاجب جعل الحكم وهو الكراهة صرح به في المجموعة وفي الواضحة
لا ينبغي ... النهي فيه عن المنع انظر ابا الحسن او الا فضية واختاره مس تاملة
قوله ومضى مس ربما يدل على كراهته وهو قول بعض والظاهر منعه ابتداء وفيه
نظر لما تقدم عن المجموعة والواضحة انتهى قوله وعزر شاهد الزور مق هو متفق
عليه بل نقل ابن عبد البر انه اجماع ونص عليه في المدونة وغيرها وذكره في النوادر من
رواية ابن وهب وابن نافع ومن نقل ابن المواز عن مالك ومن قول ابن كنانة وفيه في
بالعظم واما غيره فلا انتهى فانظره ولعله شاهد بزور مخرجه لا يخبر المخمر ليس
شاهد بزور كما نبه عليه عف بقوله شاهد الزور الشاهد بغير ما لم يعلم ولو طابق
الواقع كمن شهد بقتل زيد عمرا وهو لا يعلم انه قتله وقد كان قتله ولو كان اشبهه
لم يكفه قوله ولا يحلق راسه الخ ذكره في النوادر عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم مق ظاهر
المدونة انه يسخم وجهه ويحلق راسه لا انه نقله فيها عن عمر وهناك انه لا يفعل من كلبا السلف
مع ان كان الا ما وافق المذهب حتى ينص على خلافه انتهى ونحوه قول عف وفي كلام سحنون
ميل اليه انتهى قوله ولا يسخم مق التسخيم التسويد ... في خلال الغدر الملتزم به
قوله في قبوله تردد ان تاب مق نص بقال اللخمي وابن رشد فظاهر كلام اللخمي انه
انه ان تاب ولم يكن ظاهر العدالة ثم صلح حاله قبل اتفاقا وان كان ظاهرها فهل تقبل اتفاقا
ويختلف ... عليه واما ابن رشد فظاهر كلامه انه يختلف في قبوله مطلقا انظر طابعا
ان صلح حاله كان ظاهر العدالة ام لا وانظر نص كلامه في شرحه ثم قال وحكى حكس
عن ابن رشد وغيره غير هذا الحكم مما يعسر به تفسير التردد في كلام ابن الحاجب
نظرة اشار به لقول عمر في ذكر الح يفسر الاولى ظاهر العدالة لا يقبل اتفاقا وفي غيره قولان
القبول لابن القاسم وعدمه نقلا عن المدونة وعزاه في النوادر لابن القاسم والثلاثية لابن
رشد بحسبه في ظاهر العدالة قولان وغيره لا يقبل اتفاقا والاولى انسب للفقه
والثانية اوفق بظاهر الروايات وسلمه في ضيح وانظره عف فانه لا اعرفه فيما ذكر عن ابن رشد
فيه ولا غيره ثم ذكر نص المقدمات وغيرها بانظره مق بعد ذكره الا قوال الجميع عن النوادر
في ذلك ما نصه فقد رايت نقل المتقدمين فيما ينتزع من الخ يفسر ولو لا ... طائلة
ليس تحت الا قوال صريحا غير الحج يفسر ولا يخفى على المتأمل انتهى فلتنظر والذي يفهم
من فقهه ان ظاهر العدالة لا يقبل ابدا وكذا حكي ابن رشد عليه والا قبل والله اعلم قوله
واحرج بالتاديب ... سحنون لا يؤدب لانه ينفر الناس عن الرجوع عن الزور كمن اتى تائبا
بعد حرابته ومن تاب من ... وقيقع في رمضان متعمدا اتى تائبا وبيعها لا يرجع
الشاهد او لم يتبين صدقه لم يقع فيها بينة ولو اجاب كان ذا اهلا لذلك
مق ليس في كلامه ما يدل انه قصد بالرجوع التوبة قوله ومثله مق هذا حكم
صحيح وفقه ظاهر لا ... موضع ايراده ولم ار فيه نصا في غير هذا الا قول ابن سهل عن

بالمتعمد

أحكام ابن زياد ونصه من قال للشهود ارسل الفتوى تشهدون علي بالزور من أهل منكم
كلا نه ذهب لتوبيخ من شهد عليه فقال ابن لبابة وابن خالد وابن وليد ويحيى بن
عبد العزيز يؤدب بقدر الحال ويوجع ضربا انتهى والزم قوله توبيخ من شهد عليه
يقتضي انه لا اساءة على الشهود لانه المقصود لكن قوله بقدر الحال يقتضي خلافه
انتهى قوله كلخصمه كذبت الخ ابن عرفة ما لم يكن على وجه الاذاية وان احتمل بعضه لا طاقة لكن
يجب تغييره بما ذكر اما لو قال كذبت في شيء او غير ما ادعاه عليه لا ادب عليه لا في
الاذاية وفيها من قذف نصرانية ولها بنون مسلمون او زوج مسلم نكل لاذاية المسلمين
فيه خارج قوله المسلمين الناس كثير من شاهد ومفت وخصم لكن لم اقف على نص في
المسئلة بعينها الا لابن عبد السلام قال الفقهاء لا يجوز تكذيب احد الخصمين الاخر فيما
ادعى عليه وشبه ذلك من السباب ولو كان بصيغة كذب ونحوها من التصريح
وبهذا تعلم ان معنى قول ص كذبت الخ كما نقصه التشبيه عن التجلد
عن قلة مروءة كما تقصه ايضا ان لا ادب بحسب القائل والمقول له لكن هذا ربما
يفهم من كلامه الخ فصول البنا بات انتهى قوله ويسوي بين الخصمين الخ والنكار والنفع والكلام
ونحوها لا يفضل احدهما على الاخر في شيء منه لما في ذلك من كلامه اجمال
في التسوية المذكورة وفي معناه ومراده ما ذكر قوله وقدم المسافر مق لا ان خاف الخ
ضرر عليه من وجود تشغيب كوف فوات الرفقة وفي زمنه ما يخشى فواته كقولهم اشيخ
وسفها قبل انه قد يتواتر ان آخر النظر فيها وبه قد يخل بحالها ويقال ان يسرع اليه التحميم ونحوه
بقوله وما يخشى فواته من كمعة الحل عن الطاهر في احوال المساواة مما يخشى فواته
غالبا ثم السابق من الخصوم على غيره لكن كلام المازري يقتضي ان المسافر يقدم على السابق
بل مطلقا كما يقتضيه كلام بل اذا خشي ضررا بتأخيره والا يؤدي كثير منهم الضرر
بالبعد ضربا لا ان يقال ان قوله وما يخشى فواته عطف تعميم كانه اشار للعلة التي لاجلها
قدم المسافر ويقوى هذا جعلهم في رتبة واحدة تشبيها وحال المسافر غالبا ذكر
ذلك فاذا كانت تلك حالته اللازمة لزم تقديمه وهو الضرر والكثرة والفوت بل
لها ضربين في معنى ما يخشى فواته وعبارة التنبيهي فان كان فيهم مسافر او من يخاف
فوات امر فقدمه على غيره انتهى مقتضى القصة اذا تعارض المسافر شرطه وما يخشى
فواته القرعة وهو ظاهر وقول القضاء انه يخير ظاهر لم ار بهمة تأمله والله اعلم
قوله فان لم يعرف بالاصول ح بعد نقله ظاهره انه غير منصوص لاصحابنا وفي النوادر
لا يصح اذا قضى بين الخصمين لغير ثم اخرج حجة اخرى فان كان يعرف به غير ذلك
لم يسمع منه حتى يخرج ممن يعرف به انه لا فيها خرجه لمرجح وقال اهل ان يسمع منه
انتهى قوله وامر مدع الخ ابن الحاجب ومن علم انه خصمه قوله تجرد قوله الخ تقسيم المدعي ونحوه
لابن الحاجب عف والمدعي من عرف حقوله عن مرجح غير شهادة والمدعى عليه من
اقترنت دعواه به ابالمرجح وقول ابن الحاجب المدعي من تجرد قوله عن مصدق يشكل
عكسه بالمدعي معه بينة كف وتعلب فان الكلام في معرفة المدعي والبينة
انما يأتي بعد معرفته كونه مدعيا انتهى مق وانما احتج وان رجال علم القضا على
تعيين احدهما من الاخر ولشدة الحاجة اليه معرفتهما عند ايهما لذكر احدهما
بغير الاخر لانه من خصيصيه وانهما اذا احدا فمتى وجد رسم احدهما
على ما رسم به وقع مضايقة فكانت معرفتهما ايسر منها لو اقتصر على احدهما ولم اذكرهما

للفقهاء

٢٧٨

لفقهاء المالكية ولعلهم تركوا ذلك لوضوح حقيقتهما وحيث لم يحصل الفاسد
عوامهم بوجه حيث ص قال قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي الخ بمجردها غير مفتقرة
لما بعده فهنا انتهى قوله بمعلوم احترازا من المجهول فلا يسمع لي عليه حق حتى يفسر
قوله قال وكذا الشيء اذا المازري خالف فيه في الدعوى المجهولة وانه يسمع قوله
لي عليه شيء لكنه يقال له فسره وخبره لا يسمعها البينة بل يؤمر بالا انصراف الا اذا
اتى به اذا فسر قوله محقق فلا يسمع قوله اشك او اظن لي عليه كذا او ابن
عبد هنالك في الفرق بين الظن والمحقق حسن فانظره قوله والا فليسأله
الحاكم عن السبب مق ظاهره ان ذكر السبب لا يلزم الطالب وان لم يطلبه المطلوب وظاهر
كلام الباجي انه من حق المطلوب ويوافق ما قاله ما نقله الشيخ عن ابن حارث
ويمكن التوفيق بين النقلين بان الحاكم يسأل الطالب عن سبب ترتب الحق ابتداء
على المطلوب وبهذا يفسر كلام ص وبه اعترض عليه قوله يعني ولمدعى عليه السؤال
عن السبب انتهى وقد اشار ح الى ذلك فقال الذي نص عليه الاشياخ ان الذي يسأل
عن السبب هو المدعى عليه فقوله والا فليسأله يحتمل وان لم يطلبه المدعى
عليه لذلك فان الحاكم مقامه انتهى س وفيه نظر لان الذي صرح به كلامهم ان المدعى عليه
ان يسأل عنه ولا يقتضي ذلك ان يكون هو السائل عنه انتهى وقال القضاة بل ما قاله
الباجي من حمل ما بأن على ان الحاكم يتبعه لذلك فللمدعي ان يسأل عنه انتهى وهو
ظاهر والله اعلم قوله بمجهول اي كدعوى المودع عنده رد الوديعة بعد قوله
تزعم على قول ربها لم يردها الوديعة لما تقدم ان المودع امين قوله
او ادعى عليه الوديعة بعد ان قال لم يودع عنده شيئا ومراد علي
عليه اذ لا يجوز عليه لاحد انه من فرق قوله واضح لان الحرية اصل والرق طار
عليهم بسبب الكفر والسبي ولا اصل مع السبي قوله ان خالفه مق شرط في امر المدعى
عليهم بالجواب ثبوت الخلطة بينه وبين المدعي لا من جهة جوابه لانكاره حينئذ
يكلفه القاضي يمينا على رد دعوى المدعي ومذهب مالك لا يمين على المدعى عليه
بمجردها حتى تثبت الخلطة او الظنة وبه قضى حكام المدينة وقوله ان خالطه كلام
على الخلطة الشهيرة عندهم لكنه جعلها شرطا في تكليفه بالجواب ولازمه ان لا يطالب
حتى تثبت الخلطة وحاصله على هذا انه شرط في سماع الدعوى وقد ذكره
هناك وغيره من اهل المذهب انما يجعلونها شرطا في يمين المطلوب ان انكر وهو
ظاهر لانه اذا كلف الجواب فقد يقر فلا يحتاج لاثباتها وتنقطع المؤنة وقوله مع
رعي الجماعة وغير شهادتها ومراده على قبول رجل عليه دينا او غصبا فان عرف بالفقد وعلم
تهمة بينا ان عرف قبله من التعدي والغصب فيه لا ملؤها الا حلفه او اخذ له كفيلا حتى
يأتي ببينة ولم نحلفها خلطة او تهمة لم يعرض له ولا يمين حتى تثبت الخلطة وكذا
قال الفقهاء السبعة انتهى مقاصد قوله وان لم يعلم العرض موافق لكلام قوله ولا يمين
موافق للجماعة انتهى ملخصا وقد نبه على ذلك فقال الحق ان لا شياخ ان الخلطة تتوجه
اليمين لا في الدعوى ولا من في ذلك انتهى قوله جرحته مق لو قال سقطت لكان اولى ليشمل
من سقطت لا بجرحه كعداوة وغيرها بالحكم واحرى انتهى تأمله قوله الا الصانع لا تتصل به بضعا
عند المناسب فان تغيب رعي قوله والضيف مق ان ادعى على ضيفه دعوى بان الضيف فانه يحلف
وان لم يكن خلطة ولا انكر الا من غير ما ان يحلفه لا تستظهر خلطة لانها من الامور

الضرورية كالمسلم على اهل رفقته وقال سحنون ان ادعى على ضيف انه سلفه او اختلس له شيئا
ونحو هذا ومسئلة لبعض المتاخرين انتهى شيخنا الخلاف ان دعوى اختلاس الضيف يرجع للتهم
انتهى وحمل [illegible] تبعا للمواق على الغريب ينزل في مدينة فيدعى عليه رجل انه اتهمه ... ولا
وكانه عبر بالضيف عن الغريب الطارئ على بلد ... فيدعى المدعى عليه انه ... وبهذا ...
ظاهر نص التنبيهات زاد ز وينبغي ان يلحق بهذا وليس ... ذكره انتهى قوله وفي مجهول
ابن الحاجب الدعوى المعتبر فيها الخلطة هي المداينة واما في ثوب اشتراه في حانوته فيجب ...
وانه لا يحلف على المدعى عليه لانها دعوى في مجهول نقله المواق مق ووجهه لانه قد ينتقل
ممن هو بيده الى الاخر وثبوت اليمين فيه بلا خلطة حكاه ابن يونس عن بعض شيوخه
قال واختلف فيها فقها ... الناس اخرون وبعض شيوخنا حكاه عن ابن هنا انه وقاله
غيره واحد من القرويين ان الخلطة تراعى فيها في الذمم والعينات وعليه جرت مسائل
من المدونة انتهى وفي مجهول متعلق بالدعوى في جملة السياق وفيه ضعف لعدم القصد فقد
وسهل انه لو في بتوسع فيه وانما المراد بالمجهول ليلا يتوهم كونه صفة للمدعى عليه
لعقد على ما ابدله انتهى قوله ودعوى الوديعة على اهلها صح فقيد اصبغ وغيره بكون
المودع ممن يودع والتهمي بثلاثة فيكون المدعى يملك مثله في جنسه وقدره وكون
المدعى عليه يودع مثله وان يكون هناك ما يوجب الايداع انتهى شيخنا الظاهر ان
هذا منها خارج مسئلة الضيف انتهى واصله لمز قال ان مسئلة الضيف مساوية
لهذا او اخص منه قوله والمسافر على رفقته مق لم يبين ما دعواه فظاهره كابن
الحاجب كل دعوى صدرت منه عليهم وعبارة ابن شاس او يدعى مسافر انه اودع
احد رفقته وهي اوفق بالنقل ابن يونس عن اصبغ لكن اصبغ قال في الموضع
قوله ويضرب مق هذه ايضا مجملة كما قبلها لا تقتضيه كل ما ادعى على غيره وليس
كذلك وانما يعني دعواه عند موته ان فلانا اخذ منه وهكذا عبارة المازري
وابن شاس وهو موافق لنقل ابن يونس عن اصبغ خمسة يحلفون بلا خلطة رجل مريض
في رفقة فيدعى في مرضه ان له مع رجل كذا انتهى وفي النوادر لا تشهد
وابن نافع عن مالك من اوصى انه عنده فلان كذا حلف المدعى عليه والاخرين فيما يحلف
بلا خلطة قال ابن رشد مثل هذا الخلطة ابن كنانة لا قول الضعيف عند موته يوجب
ما توجبه الخلطة لكونه اقرب للصدق وانه تمام كلامه رحمه الله ونقل التقضاء في هذا
عن مختصر التنبيهات مراد عن فعال الخ كذا قاله ولعله فيه سقط قوله
او بايع على حاضر المزايدة مق ينبغي تفسيره بما اذا كان المدعى عليه يتجار تلك
السلعة ولم اقف على هذا الفرع بهذا النص وغيرص نعم ذكر التنبيهي في فصل من كتاب
بيع الغرر اذا ثبت حضور شخص سوق المزايدة في تلك السلعة وجب يمينه انه ما
اعطى فيها ما ذكره السمسار وان لم يثبت حضوره سوق المزايدة وانكر لم يحلف
انتهى ولعله مراد ص ولما ذكر الباجي عن بعض من حكم ان الصناع يحلفون بلا خلطة لانهم
نصبوا انفسهم للناس قال ويلزم عليه تجار السوق لنصبهم انفسهم للشراء من الناس
انتهى ولعل ص رواه هنا لا الزامه فجعله اصلا معتمدا وخصه بدعوى المزايدة
مع عموم كلام الباجي ان الحكم عليه وهو خلاف ما نص عليه الغير وسحنون
ان اهل السوق لا خلطة بينهم الا بثبوت التبايع انتهى شيخنا والظاهر ان هذا الفرع
داخل الدعوى في معين انتهى وهو ظاهر بلا ريب ثانيه واما حمل م هذا الفرع

على مسئلة بعض الشيوخ ان يعرض سلعته في سوق البيع فيدعى غيره انه باعها
منه فيه نظر لانه عكسه تامل وبقي صور فيها اليمين بلا خلطة تركناها للطول والله
تعالى اعلم قوله فان رغب فله الا تشهد هذه عبارة ابن الحاجب والذي لابن شاس ان طلب المطلوب
من الحاكم الطالب ان يشهد عليه لئلا ينكر لان الطالب يشهد عليه من تلقائه مق واذكر
ابن شاس هو المنصوص في النوادر عن كتاب ابن عبد الحكم اذا قال المطلوب يشهد لي ان شهد
عليه لئلا ينكر انتهى وظاهره انه يكلف القاضي لا الخصم وانه لا بد له منه لانه مخير فيه كما
تعطيه عبارة ص وابن الحاجب وفي النوادر ايضا قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
لا باس ان ياخذ احد الخصمين شيئا يكتب فيه حجته ان يشهد ويقول هذا انعقد هات من كاتب
اكتب لك فيه ولا ينبغي له ترك ذلك وليفعله لجميع الخصوم وقاله كله اصبغ وفي التنبيهي
من عقلة القاضي او جهله الا يشهد على الخصمين بما كان منهم من اقرار وانكار انتهى وانما
كان من وظائف القاضي الا زمنه لانه لو احتاج بالحجة من اقرار كان ربما كان لعلمه
فيختلف في امضائه وربما انتهى والمقصود الاشهاد على الاقرار من الخصم والقاضي معا انتهى
قوله وللحاكم تنبيهه عليه لما فيه من قطع الخصومة ورفع النزاع وليس من تلقين
الخصم قوله واستحلفه اذا طلب المدعى يمين المطلوب على نفي ما ادعى حلف الحاكم
له مق والظاهر ان استحلف بمعنى بعد المدعي حلفه انتهى ان طلب حلفه لا يفتضي
وقوعها وان عبر ص بذلك لتبيين ان القاضي لا يحلفه بنفسه بل حتى يطلبه المدعي مق
ظاهره لو استمهله الطالب حتى ياتي ببينة يسال عنه القاضي عن ذلك وهذا المعنى
هو الاحد ... اليه التنبيهي فينبغي للقاضي الا يامر بيمين المطلوب الا بعد ضرب الاجل
للمدعي في احضار دعواه فان اخرج بينة حكم القاضي وهو مذهب ابن القاسم ومن
تبعه وعليه العمل وبه جرت الاحكام ومذهب ابن الماجشون ان يقضي بالحكم على اجل لا يعجز
انتهى مق وهذا تعجل ان قول ص واستحلفه لا يفهم منه انه لو لم يستحلفه وان اراد البقاء
على حقه انه يمكن منه بل اذا طلب تعجيزه وحلفه ليقطع نزاعه كان له ذلك
عند ابن القاسم قوله فلا بينة له لا تقبل له بينة بعد ذلك الا لعذر يقع فيه من
نسيان بينته ثم تذكرها او سماع موت هذا فتبين خلافه فيحقق بذلك مع حلفه
بخلاف ما اذا لم يعلم ان كان له وهي حاضرة او غائبة قريبة فلا حق له وان طلب حلفه لتنجيز هذا
فاذا اقام منعته لها نص لا امام مالك والخلاف في ان تقبل بينته وخالف قول الامر وذهاب التحريم
حلفه له ثم القيام بها اذا ادخلهم منه وان كانت على مسافة اليومين والثلاثة ثم
حلفه لا على اسقاطها قال ابن يونس واستحسن بعض ان يسوغ البينة للقاضي ان يحلف
خصمه لعله ينكل فيستغنى عن تكليفها وله القيام بها بعد حلفه كما لو وجدت غيبتها
مق والحاصل انه ان حلفه بعد نفيه البينة ثم اتى بها فان كان له عذر قبلت مع يمينه وان لا
فلا على المشهور فيهما او ان وادخاله خصمه في عهدة اليمين وقيل تقبل في الاقضية
البيان وان اتى ببينة بعد تعجيز فقيل لا تقبل طالبا او مطلوبا وهو قول ابن القاسم في سماع
اصبغ وقيل تقبل مطلقا ان كان له وجه وهو ظاهر المدونة وقيل تقبل من الطالب فقط
وهو ظاهر قول اصبغ ابن القاسم في سماع اصبغ من كتاب الهبات انتهى قوله
او وجد ثانيا مع شاهد على نفيها لانه قال او لا شاهد لي يحلف معه وحلف المطلوب
ثم وجد آخر لم يعلم به فانه تقبل مع شهادة هذا الثاني وهل يحلف
معه او يضم للاول خلاف وحكى ابن الحاجب فيه اتفاقا فالكر كلامه هنا

اجال يثبته في قوله في الشهادات وان حلف المطلوب ثم اتى بآخر فلا ضم وفي تحليفه معه
وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان مو وفي المواز وابن يونس واللخمي قال ابن حبيب عن ابن
الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من اقام شاهدا ونكل عن اليمين معه ثم وجد
آخر انه يضم للاول ويقضى له ابن عرفة وهذا وهم وقد كان يقول لا ضم وانما هذا
في امراة او عبد يقيم شاهدا بطلاق او عتق فيحلف السيد والزوج ثم يقيم آخر فانه
يضم اذا لم يتقدم نكول وقاله ابن الماجشون في الواضحة من اقام شاهدا ونكل عن اليمين
معه وحلف المطلوب ثم وجد آخر حكم له به ولا يضم لان الاول قد بطل ولا ترد اليمين ثانية
لان الاولى انما سقط بها شهادة الاول وقال ابن يونس لا يحلف ثانية لانه حلف انتهى قوله
او مع يمين لم يره الاول يعني ان الطالب قام بشاهد عند القاضي لا يحكم بشاهد واحد مع
اليمين فحلف له المطلوب ثم عزل وتولى من يحكم بها فقام عنده بشاهده يريد الحلف
معه فانه يمكن من ذلك لانه لم يكن ترك ذلك نسيانا مو والظاهر ان العامل
في مع محذوف وان الحلف به معطوف على محذوف اي قام بالشاهد الاول مع يمين وجملة لم يره
اما صفة ليمين والهاء في يره عائدة على يمين اي لم ير تلك اليمين مع الشاهد
القاضي الاول الذي عزل اي لم يكن مذهبه الحكم بشاهد ويمين فالاول صفة للقاضي
المعزول وذكر ضمير يره العائد على اليمين لانها في معنى الحلف اختصارا واما حال
من الشاهد مع اليمين وهاء يره عائدة على مجموعهما اي غير راي القاضي الاول الحكم
بهما في هذه الحكم نقض ما قضى به الاول وهو على يصح فيه وقد وافق قول
بجميعها بنقض بخلاف من حلفه بعدم علمه ببينته ونحوه فانه كالمغلوب عليه انتهى
قلت ... ولكن نقل هو في آخر ابن رشد هذه النقل ويشهد له مع ونصه قال اللخمي
قال محمد ان حكم بشاهد ويمين فانسخه من ولي بعده فللثالث نقض حكم الثاني لعظم
رد ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وثبتا بجوله وان قال الاول لا احكم بشاهد ويمين جملة ولكن
بعده الحكم به وليس بفسخ الاول واللخمي يريد ان لا وان ترك وقد قال ابن القاسم اذا ترك
في قالة عن امراة تزوج نفسها الا ان لا وجه هنا بخلاف النص فيها اسلا على من نيس
بغير خلاف به او من صلى قبل الوقت او اخطا القبلة فان حلف المدعى عليه على تكذيبها
الشاهد ... بك شك الا انه بخلاف النص بالثالث نقضه ابن القاسم فان وجد الطالب
شاهدا آخر ضم للاول وحكم به وهذا ان حلف سواء حلف على تكذيبه ام لا
اذا لم يكن المشهود له من اليمين مع الاول ويبوك شاهد على طلاق او عتق
يحلف الزوج ثم يجد آخر فلا خلاف انه يضم ويحكم بالطلاق والعتق انتهى وقوله
وان حلف المدعى عليه موافق لكلام مع ويوافقه ايضا قول في التهذيب واذا
ادعى الخصم بحجة فيعجل القاضي عنده وحكم لم يقبل من المطلوب حجة الا لوجه مثل بينة
لم يعلم بها او ياتي بشاهد عند من لا يقضي به مع يمين فحكم عليه ثم وجد شاهدا
آخر بعد الحكم وقال لم اعلم به فليقض بينهما الا خر انتهى لكن بيمينه في قوله او ياتي بشاهد
يقتضي ان ذلك بانه خصم المطلوب وكلام مع انما هو في الطالب الا ان يقال فيه
لف ونشر جمع بين الخصمين في قوله جمع بينهما ثم ذكر المطلوب الذي قوله بها ثم ذكر
الطالب في قوله بانه يقضي للطالب او يقال صحيح للمطلوب لكنه انما بشاهد عند
القضاء فالطالب يحلف معه ويبرا فينقلب طالبا وفي التخضيض لا فرق بينهما انتهى كلام
لا ملك مو فلله در من امام محقق وقد تحير الشراح هنا في فهم كلام مع وخلطوا

فيه

فيه وانصف ز تبعا للمواق في قوله لم نفهم معناه واما قول الشيخ يحيى الا بقضي
ان معناه انه حلف المطلوب لعدم البينة جملة عند قاض لا يرى لا يرى الشاهد واليمين
او ترك البينة تاملة ثم وجد المدعي شاهدا فله ان يقيمه عند من يرى الشاهد واليمين
والا فلا معنى له مع ما تقدم انتهى فيه نظر لا ما حمله عليه مستغنى عنه لدخوله في قوله
الا لعذر لانه يشمله اذا قال به عند من يرى الشاهد واليمين لا مع لا يراها تامله قوله
لم يعلمها او لا مو لو نسيها لعقة او لا لكن احلفه وانما وجدها فلا وليه بالاعتبار طبعها
منه ثانيا قوله وكذا الخ مو لم يعز ص هذه للمازري لم نعثر في هذا شيئا الا من الطلاق
ولا من غيره ثم ساق نصه ثم قال فانت ترى انه لم يعثر مسئلة ادعاء العلم بفسق الشهود
وفارق مسئلة الاستحلاف الفتيا عند ان يحلف فلو نقل مع مسئلة الاستحلاف ابه بلعقه
نازع ومسئلة ادعاء فسق الشهود لكان اولى بالاصطلاح انتهى قوله انه عالم بفسق شهوده
مخ اذا المازري قال لو ان يحلف الطالب انه لا يعلم فسق شهوده وعلى هذا اصحاب الحكام
انه لم يعلم الا بجيئته انما تكون عن انه لا يعلم الا ان يكون معنى كلامه للمطلوب تحليفه ان ادعى
ان الطالب عالم بفسقهم فيكون انه محمول ادعى لا محمول يمين والحلف انما يكون على نفي علم فسقهم
انتهى ونحوه لس ولكن كلام مو اوضح قوله والاعذار بالمخ في العذرة وحقيقته او ما بعده
الا لا يحكم للطالب الا بعد الاعذار الى المطلوب كذا عن مسائل ابن زرب لا تتم قضية القاضي الا
بعد الاعذار وفي آخر وثائق الجزيري تسجيل بنقض حكم قاض نفذ فيه تنفيذ من خطابه
ما او حبب فسخ قضايه خرجه لانه لم يعذر اليه ولم يصرح باسماء الشهود ابن سهل كذا جاز
انتهى وعلم منه ان الحكم قبل الاعذار لا يجوز انتهى ابن عرفة رسم كلو من سماع ابن
القاسم من طلاق السنة لا يجب الحكم بالشهادة الا بعد الاعذار بالبينة انتهى وفي مختصر
المتيطية اذا ثبت عند رجل عند القاضي كل حجة ثابتة وشهدا او شهيدا اعذر اليه فيمن
شهد عليه فان ادعى مدفعا اجله في اثباته فان عجز سجل عليه انتهى تنبيه اختلف
في وقته فقيل قبل الحكم وبه جرى العمل وقيل بعده ذكره في المعيار ونصه ابن رحمون
وفي ابن حارث وقبل حكم ثبت الاعذار بشهادة عدلين في المختار قال وبعده لا
عذار واجب قبل الحكم على المختار الذي به العمل وهو الصحيح الموافق لنص المدونة انتهى قوله
بل يقف انه بهذا اللفظ فجعله تعميما للاعذار وافراده الضمير يدل على انه خاص بالمطلوب وكذا
اختصر الشيخ ابو محمد المدونة وفي التهذيب انفق لكما حجة عن الصواب ان يقوله
للمحكوم عليه فيقف كما فعل ابو محمد واما المحكوم له فلا يعذر له وذكرها قد يتوجه الحكم
على كل من طالب ومطلوب قال الشيخ قوله متعدد فيه مو يعني متعدد في تنفيذ وان حلس
فا تكتفي ولو قال رجال لكان اجرى مع النصوص بل وعبارته لا تختص بالرجال قوله الا الشاهد
هو بما في المجلس مو لا لاعذار انما شرع لا بطال شهادة البينة مما لا يعلمه القاضي لا حتمال
كذبه وما هو محقق عنده لا فائدة في الاعذار فيه وان في المجلس يحدد بقرينة السياق
المجلس القاضي ولو قال بحكم قاض لكان اولى لشموله ما عمله بمجلسه وغيره انتهى قلت
او يقول الا الشاهد بما يعلمه وفي التبصرة انه اشهدا بما علم القاضي لا يتبع الى بخ فيهم
او غير من كانهم وزاد في موضع ونواعذر اليه وانه على صحة ما لك يعذر انه يحكم بعلمه فالعلم
قاله ابن العطار وقال ابو العباس رحمه لا يحكم بعلمه بافرادنا شهود ولا بامر ان تشهد
به غير عدل ممن كذلك فيعذر في الحديثين وان علم ما شهد انه لا احتمال ان يعتبر جرحه فيعتبر
اعتبر عند غيره من يعلل كان القاضي اسلع يعذر في ذلك والذي جرى به العمل ان لا اعذار فيه

مق والقاضي ما قال ابن العطار **قوله** وموجبه الامر وجهه القاضي لاستشكال
او قياس جراح او نظر في العيب او استحقاق او قسم او حيازة او تفليس او اعذار لشخص
ونحوها لانه نائب عنه وكما لا يحتاج فيه كذلك في حق نائبه التنبيهي وفي هذا
الحمل فيه خلاف **قوله** ومن كلمي النفس بفتح الكاف وبعض كنى ابطال التنبيهي ان سأل
عن الشهود تعرف من كواسر الليس عليه ان يحذر فيهم **مق** مقاهم جازته نفي وجوب
الاعذار عليه دون الجواز خلاف عبارة لا قوله الشاهد مستثنى من قوله الاعذار في
الا الشاهد فيبتدأ فيه يحتج ربيه ونحوه عبارة ابن رشد في البيان انتهى **قوله** والمبرز
هذا قول اصبغ وادعى بعضهم الاتفاق عليه ويبتنى بصحيح **مق** والقرابة في معنى
العداوة اللخمي يسمع القدح في المبرز بعداوة او هجرة او قرابة ونحوها فلو قال والمبرز
يسمع فيه لا بنحوهم تعلق بسقفه بالمبرز فيفسد المعنى ولا المبرز عدها مشهور
عند الله فلا بنحوهم هذا وظاهره انه يقدح فيه بها من كل عدل مثله او دونه او فوقه
وبه صرح ابن رشد وحكاه التنبيهي عن ابن الهندي وابن عتاب لا اعلم فيه خلافا وفوق كلامه
انه يقدح بمن دونه في العدالة ويسمع بسائر القوادح وهو كذلك انتهى **قوله** او من تخشى
منه ان من الشهود اذا جرحا بعد فمن جرح حده فلا يقدح القاضي فيمن جرحه مع انه يجب
عليه في غير هذا ابيان الجرح ومنع هنا لاجل الخوف عليه وكان خاف من الشهود له ان خاف
من جرح شاهده فلا يقدح بيه اللخمي يتخصص ان التجريح سرا لا ان علانية اذى للشاهد ثم
قال بعد كلام وقد رايت من تقبل شهادته ويبسط من اهلها ولا يجرح خوفا منه **مق** وكان
هذا النحو اذا كان في زمانه بلغنا خبره واما اليوم فيكاد ان يكون ما ذكره هو الغالب سيما في بعض
البلاد اللهم اعصمنا بفضلك **قوله** ويكتب لمن جرح **مق** انتبه لا من تنبيها على وجوبه
اذا سأل الشاهد والمشهود له عمن جرح شاهده وعليه اخباره به ولا اعذار في الذكونه
من حق الغالب والمطلوب انما يتوقف عليه انفاذ الحكم فلذا اخره الى هنا **قوله** عن المجرح
ام عن تجريحه **قوله** ويجري اي يقع جنسه عن الغائب ثم يقوم بعده **مق** فمفعول تجمع
عائد لا ولم يعهد على الغائب وان كان لا فرق بين الغائب والمطلوب هنا على بعض لا قوان
وهو ظاهر المدونة **قوله** الا في دم وحبس الخ لا في هذه المسائل الخمس فلا يجري فيها نص على
استثنائها الاخيرة اللخمي والمازري وعزاه اللخمي لمحمد **مق** وهو مبني على القول بان من
عجز لا يقبل له حجة وهو خلاف ظاهر المدونة ولكن الشيخ انما نقل في تعجيز الغائب انتهى وفيها
تقبل الحجة اذا كان لها وجه الا في العفو وكلها وعليه درج ابن الحاجب فقال ويعجز بعد ان يشهد
ابقيت لك حجة فيقول لا فان قال نعم انظره ما لم يتبين لدده ثم هو على حجته ضمنه
وعنه تعجيزه انتهى وعلى ما هنا درج في خ ايضا والله اعلم وانظر مع قوله او لا الا لعذر
كنسيانه تامل وفي جيش التنبيهي عن ابن العطار لا تنقطع حجة المبتدئ بتعجيز القاضي ومتى اتى بحجة
يوما ما قبل منه ونحوه في الواضحة لا ابن القاسم وابن وهب واشهب وكذا الدماء ق
والعتق والنسب قال غيرهم وكذلك الحبس انتهى **قال ص** والنسب والاحباس والدماء
وبه قال ابن القاسم واشهب وابن وهب وفيه خلاف **مق** ما ذكره في المبتدأ ان كان
على نحو الفقراء من غير المعينين فظاهر واما على معين فعليه نظر اذ لا يقال فيه حق لله
في امتناع بيعه ونحو ذلك واما الحبس فان كان التعجيز فيه للغائب فينبغي ان لا تقبل له حجة
بعد ذلك لا رجوع لا دعى منهم يتعين وان كان التعجيز للمطلوب فالظاهر قبول حجته بعد
العجز وقبل القضاء عليه نحو ابن الله في احياء النفوس انتهى ثم قال ومن **حاضر** ان يزيد فيها

الحد

[illegible] ان تجرح سرا

الحد بقي النواة ان حد الملك من حين الاملاك في فرق ما بعد الاعذار اليه ثم جاء باربعة
عدول على زنى المقذوف قبل الحد فانه يحد ويكون مسقطا لحد القذف عن القاذف ويبقى حكم
حقه ولو نظر بذلك في حق نفي الزنى لم يقبل منه بعد الحكم واما شهداء الزنى بحق الله تعالى
لا بد ان يقبل منهم بعد الحكم ولو نظر القاذف لمن يشهد له ان حاكما جلد المقذوف في الزنى
لم تسمع شهادتهم لانه انما توجه رد ما حكم فيه من القذف فقط انتهى او يكتفي بان
يقول الا ما فيه حق لله انتهى **قوله** وكونه **مق** يحتمل وكتب ما حكم به من تعجيز المطلوب فيما يذكر
بعده ويحتمل كتب جميع ما يحكم به من تعجيز وغيره فيما ينساق ويكل العمري او ما يريد هذا
سواء لا او لا وكلام اللخمي فقط ويحتمل انه اذا عجز وادعى بعد بعيدا ببينة بعيدة وحكم عليه
كتب في حكمه ان ببينة بعيدة فمتى حضرت كان له القيام بها وهذا منصوص عليه انتهى **قوله**
واد باليشوك زيادة على اللخمي **خس** وذلك بعد لعتقا عليه مع قول اللخمي في التنبيهي عمل القاضي
الا اصبغ وفيها في قضية اقتواد مثل ذلك بالنص حتى يقر او ينكر **قوله** بلا يمين على الغائب قاله
نحو **قوله** ثم لا تقبل بينته لانه كذبها او لا بانكار المعاملة انكاره يتضمن اقراره ان شهود القضاء
الذي يستلزم ثبوت المعاملة كذب **قوله** بخلاف لا حق لك علي هذا مبني على انه يكتفي منه
في الجواب بهذا اللفظ وفي التنبيهي روى ابن القاسم عن مالك لا يقنع بذلك حتى يقر او ينكر
وقال محمد وابن الماجشون يقنع منه بذلك ويحلف انه ما له عليه **قلت** واذا حملنا كلام **ص**
على قول مالك نقول هذا بعد الوقوع تامل **قوله** وكل دعوى لا تثبت الخ كذا لابن الحاجب
وابن شاس بلفظه واخذاه من كلام عبد الوهاب في المعونة **قوله** فلا يمين بمجردها **مق**
اي حتى يكون معها شاهد ونحوه ولا يريد بمجردها عن الخلطة بل ولو تثبت الخلطة فلا تحلف
وانما مراده مجردها من شاهد ونصوص المذهب بذلك شهيرة انتهى ومفهومه انه لو قام
شاهد لتوجهت ولكن فيه تفصيل ذكره في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح
تنبيه عارض اللقاني قوله هنا وكل دعوى الخ بما سيأتي في الجراح ان للقاتل
الاستحلاف على دعوى العفو **قلت** قد يجاب بانه لما كان بعض صور دعوى العفو
يلزم فيه المال كان اشبه فقال ابوه يا دعي القاتل على احد بنيه العفو فانه اذا اثبته او نكل عن اليمين
يجب لاخيه حظه من الدية بلا خلاف اي بلا تراجع عوى في المال تامل وسيأتي لنا فيه مزيد
تحقيق فليتامل والله اعلم **قوله** ولا ترد هذا معلوم لانها ان لم تتوجه فليس ثم ما يرد **خس**
انما ذكره لان الرد المستغنى عن نفيه بنفي التوجه هو الذي يكون من جانب المدعى عليه كما
اذا قام المدعي بشاهد في بعض هذه المسائل التي قال اليمين قد تتوجه حينئذ ولكن لا ترد
كما لا تعتق كما فيها واقامت بشاهد فان اليمين تتوجه على الزوج فان نكل لم ترد لانه لا يثبت
طلاق بشاهد ويمين وكذا العبد بقيمه على عتقه تامل والله اعلم **قوله** وامر بالصلح ذو الفضل
والرحم اقول ظاهره وان ظهر له وجه الحكم وهو كذلك اللخمي ولا يدعو الى الصلح اذا تبين
الحق لاحد الخصمين الا برضا ذلك وفيها **مق** ما ذكره انه لا يدعو الى اذا تبين الحق يعلم من كلامه
بالقوة لتعدد المواضع التي يامر فيها بالصلح وترك غيرها مع انه سيصرح بهذا بعد وانما
تركه هنا وان كان هو الانسب لا ان كلامه فيما يفعله القاضي وما يلقي فيما يتركه وتقصير
من مواضع الامر بالصلح ا يشكل عليه امر الخصوم الا ان يقال انه يؤخذ من قوله بعد ولا يدعو
للصلح ان ظهر وجهه وهو ظاهر لانه مفهوم الشرط ولا يفهم من كلامه هل الامر بذلك
واجب او ندب وظاهر كلامهم الثاني **قوله** ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار **مق** فاحرى
ان يحكم لنفسه وياتي في كلامه ما يدل على انه لا يحكم على من لا يشهد عليه كعدوه ونحوه

وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين

عن حكمه على عدوه ينقض مق وانما لم يقل هنا ولا على من لا يشهد عليه لانه في النص
في نقض حكمه على عدوه خاصة وفي النوادر عن ابن المواز اذا قام المحكوم عليه ببينة
ان القاضي عدو له فلا يجوز قضاؤه عليه انتهى وقد نص عليه ابن شاس وابن الحاجب ولم يذكروا
فيه خلافا قيل فهو مما يقوي اختيار منع حكمه لمن لا يشهد له لكن اختلفوا فيهم في هذا بدلا
عن مانع العداوة في اقوى من مانع القرابة قوله وتبين حكم جائر الى الحق في حكمه والجور
الميل وهو الفاسق قوله او جاهل لم يشاور لا ترك المشهور مع جهله جور منه فجاز
كالجائر او شر منه مق فقوله او جاهل الخ عدل لانه قابل به الجائر فان قلت الجاهل
الذي لا يشاور من اهل الجور فلم لم يستغن عنه بذكر الجائر كابن شاس وابن الحاجب قلت
الا انه […] قد يتصف الشاهد بصفة العدالة ويؤتى من جهله انه ادرك الحكم فيها
بالمشهورة فلذا جعله قسيمه ولم يستغن عنه بالجائر وانما الجاهل ذكره في تفصيل
بعضهم في الجاهل كما ذكر انتهى ولعله ذكر ليصرح بمفهوم وصفه تامل مق وما ذكره
في الجاهل غير المشاور انه كالجائر هو اختيار اللخمي من حقه ان يقول وتبين حكم جائر او
مختار او جاهل لم يستشر على انه لا يوافق كلام اللخمي ايضا لاقتضاء كلامه تعقب حكم
المستشير وظاهر كلام اللخمي ان حكمه بعد الاستشارة لا يتعقب وظاهره رد جميع حكمه
وهو خلاف المنصوص ثم ذكر نص النوادر وقابله قوله والا تعقب ومضى غير الجور تنقض
ما فيه قوله ولا يتعقب حكم العدل العالم لانه لا ينقض شيء من احكامه الا ما كان خطأ
بينا لا خلاف فيه وانما لا تنقض لانه يؤدي لتسلسل النقض فلا يقف عند حد فيرتفع
الثقة بالاحكام وتفوت مصلحة نصب الحاكم مق وهذا التقسيم المذكور لحكم القضاة
عزاه ابن محرز لابن القاسم وابن الماجشون وفي المسئلة اضطراب كثير وروايات كثيرة والقاضي […]
قول اصبغ القاضي الجائر احكامه يتصفح ويمضي صوابها والاكثر تأويلات المنقذ ممن
لا ينقض من احكام القضاة على حال كان من الاحوال الثلاثة الا الجور البين عن النوادر
وهو ظاهر قول المدونة لا يتصفح القاضي قضاء من قبله الا الجور البين فيرده ولا يتبع على
القاضي الا والنهي قوله ونقض وبين السبب هذا اذا ما ينقض من حكم القاضي العدل
مق فان قلت كيف ينقض مع انه لا يتعقب اذ لا يتتبع فيه قلت قد يطلع
عليها بسبب الاتفاق او يرفع لغيره بعد الاطلاع على وجه النقض فيه وثبوته انتهى
كص لا يتعقب حكمه الا ان يرفع احد قضيته ويذكر انه خرج فيها عن الصواب فينظر
فيها قوله وبين السبب اي الذي لاجله نقضه لا انه […] النقض […]
لا يجوز كما نقض […] قوله
[…] سواء كان حكمه او حكم غيره مق ويحتمل ان معناه ينقض حكم العدل
وغيره ويحتمل انه يبين السبب مطلقا ولو في حق الجائر لئلا يتوهم ويحتمل رجوعه
اليهما معا والاول هو المعتمد وغيره غير صحيح انتهى قوله ما خالف قاطعا ابن محرز
هذا مما لا يختلف فيه وفي الحق به الحكم بخلاف شاذ […] رحم وشفعة
جار وقال عمر بن عبد العزيز ما […] عندي باهون من نقض قضاء قضيت به
رايت الحق في خلافه قوله قاطعا يعني من نص القرءان او سنة متواترة او اجماع
وما قيل من انه […] لا نحو خمسة احاديث ونحوها غير مسلم ولبسط هذا
محله قوله او جلي قياس من اضافة الصفة للموصوف اي قياسا جليا وهو ما قطع فيه
بنفي الفارق كقياس الامة على العبد في تكميل العتق على شريك المعتق حصته

منهـ

منهما لا نص الحديث في العبد وحده ولكن لا حرج للقطع بالغاء الفارق بالتكميل فيهما واجرة
وهي ضرر الشريك بعتق نصيبه فاذا حكم قاض بعدم التكميل نقض نص عليه المازري قال
وعن الشافعي يعني ينقض ما خالف نصا من الكتاب او سنة او اجماعا او قياسا لا يحتمل الا معنى واحدا او
ظاهرا مراده القياس الجلي الذي لا يتشكك في […] قوله وحكم على عدوه […]
الا يستقصي في موجبات الحكم لقصد التشفي غالبا من العدو قوله و […] ذي
رحم ومولى اسفل قاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم في جعل البتة واحدة ولا شفعة
الجار ولا توريث العمة والمولى الاسفل ونحوها ولا ينقض الا بعض الفقهاء ابن حبيب ولا يجمع
[…] اعلابه واختار ابن محرز والمازري قول ابن عبد الحكم مق والصواب ما ذكر
لا ينقض الحكم في هذه المسائل قوله او بعلم سبق مجلسه وسواء حصل له قبل ولايته او
بعدها وقبل جلوسه لخصومته وقد نص عليه غير واحد كاللخمي وابن يونس لحديث البينة
على المدعي وحديث فاقضي على نحو ما اسمع وحديث ولو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها
واما حكمه بعلم حصل بمجلسه فلا ينقض مق ثم هل يجوز له ذلك ام لا ليس في كلامه ما يدل
عليه ومذهب المدونة المنع ومن حقه ان ينبه عليه قلت يؤخذ من قوله بعد
ولا يستند لعلمه الا في التعديل الخ قوله او جعل بتة واحدة في النوادر وابن يونس عن
ابن عبد الحكم قال ابن القاسم من طلق البتة وقع الثلاث ومن يراها واحدة فجعلها واحدة
ثم بدا له بمتعها من نكاحها فنكحها الذي ابتها قبل زوج فرق بينهما وبين من […] الطلاق
الخ قوله بعد الحكم به انتهى ابن […] ولو رواية انه طلقها ثلاثا في كلمة واحدة ثم حكم
له من يرى الثلاث في كلمة انه طلقة فانه ينقض ويفرق بينهما ونقلها المؤلف وكتبه
[…] جعل البتة انتهى وانظره مع ما تقدم والله اعلم قوله او انه قصد كذا فاخطأ
ببينة مق انه فاعل لمحذوف اي تبين انه كذا كناية عن الحكم من حيث هو مضاف
اي قصد حكم كذا فاخطأ بحكم بغيره وثبت ببينة واشتراط البينة في هذا
انما هو باعتبار نقضه حكم غيره واما حكم نفسه فلا حاجة للبينة وهذا هو
النقل وعليه يدل قوله ونقضه هو فقط الخ اذ لم يذكر بينة انتهى لانه يعلم خطأ نفسه
بنفسه والله اعلم قوله او انه قضى بعبدين الخ مق فان قلت من حقه ان يقول
انه قضى بمن لا يقبل ليكون اخصر واشمل للمولى عليه ومن ظهر انه عدو للمشهود عليه
او قريب للمشهود له قلت […] اللخمي […] الا ينقض الحكم […]
[…] الخلاف في قبول شهادته […] هنا والعدو والقريب فليس النقض
[…] منصوصا بل اراد اللخمي تخريجه على الخلاف في الفاسق ورده المازري فلو عبر
[…] خلل في كلامه غير مراد وبقول العبارة ينقض على النص والمشهور قوله
او كافر مق انما لم يستغن عن هذا بقوله شهادة كافر ولا العكس مع ان علة
النقض كونه حكم بما لا […] احتمال ان يقال لو اقتصر على الاول لابهم من نقض الحكم فيها […]
او على شهادة […] العاشرة نقضه في الثانية لو وقع الحكم على وجه جائز […]
وبعد وقوعه عن صورة لا ينقض للخلاف في قبول شهادة الكافر ولو اقتصر على ذكر
الثانية لامكن ان يقال لا يلزم من نقضه تبيين خطئه نقض ما […] فيه بل اما على قول قائل
انتهى قلت وهذا […] الحسن لو كان ثم من يجوز شهادة الكافر وتامله والله
اعلم قوله كاحد […] احد الشاهدين […] مق […]
مع شاهد […] حكم به وحده مع يمين
وليس كذلك […] بقرينة قوله او حلف لا ينقض حكم بيمين مثل هذا قوله

ردت اشهادة الشاهد بريبة وينقض الحكم اذ لم يبق له مستند مق ولو حكم
تاركا لكل الخصوم ولم يبعد ضمنه فيجبر عن الحكم كما قال اولا فلا يرده وهو
يستلزم رد الشهادة لكن تبع كابن الحاجب عبارة النوادر قوله وعزى شهود
علموا مق من حقه ان يقول شاهدا اذ فيه رجح الحكم وانما حقق تعميم ابن الحاجب وتعبيره
بالجمع بعرضهم مسئلة القصاص مع شهود الزنى فظهر ان الحد في عمد حتى ان ابن الحاجب
حور في عبارته مال بعرده ص فقال طرو الشاهد والشهود في الحكم لا ان قال عبر بالجمع
ومراده الجنس ليشير به لمسئلة الرجم لان الحكم والعلة فيها وفي شاهد القصاص واحد
لئلا يغفلوا كلامه عن الاشارة اليها ولم يعد الضمير وان كان الولى اذ لا لته على الجنس من الجمع
لئلا يتوهم اقتصار الحكم على مسئلة الشاهد بنصه عليه لا يقال انما جمع لذكره الحد بين
وما عطف عليه لجميعهم لمعنى لا الشاهد مع الحد لانا نقول النصوص الى الغرم مقتل من كان
معهم لا عليهم وان كلامه في احرهما لا اليمين والنكول انما هما مع الواحد قوله انها باطلة
ان حلف ان شهادة الباقي باطلة واستحق دية يد لا مكان حلفه بعد نكول المحلوف له يحلف في القول
فلا يمكن حلفه ثم الكـ مق فاحرى فيمينه انما هي على نفي القول بالرد [illegible] واما على القول
به فيما فارى بيمينه قوله وفي القطع مق الغالط يتعلق بقطع ان حكم القطع ان اخرهما [illegible]
دعنمن تعلقه بنكل انه وان نكل المحكوم له فيما اذا تبين ان احدهما عبد حلف اليمين مع الباقي انتهى
وفي النوادر قال بعض اصحابنا يحلف الحاكم انه لم يعلم الشهود بما ظهر من جرحهم وان علم [illegible]
يعتبرانه انتهى تمامه قوله ان ظهر ان غيره اصوب فيها واذا قضى القاضي بقضية فيها
اختلاف بين العلماء ثم تبين له ان الحق في غير ما قضى به رجع فيه وانما لا ينقض ما حكم
به غيره مما فيه اختلاف قال مق بعد كلام طويل وقول ص اصوب كابن الحاجب خلاف
النقل ولم ار من نص المتقدمين ما يوافقه وقد اعترض ابن عرفة بان فرض المسئلة في الرواية اذا
ظهر الحق في غير ما حكم به ولو اخذ من هذه النقل ان الحكم فيما قال عد النقل لذلك بعيدا
انتهى وهو ظاهر لكن يوافقها قول ابن رشد المشهور من المذهب ان القاضي [illegible] ما هو
احسن منه نقضه ورجع اليه ما دام على ولايته وقال ابن عبد الحكم لا يرجع
حتى يكون لا وانه حقا بينا انتهى واختار بعضهم قول ابن عبد الحكم س لاختلاف الفرعية
باختلاف احوال النهار واحوال الاكل والشرب والهنا والنكد ونحوها قوله او خرج رايه
الخ مق وبالجملة كلامهم في هذا الغرض مضطرب وانا به التحقيق كلام ابن محرز المذكور
وانما يمكن من نقض حكمه هنا وفي غيره لانه يطلع على اشتغاله ويكون على ثقة انه لو
اطلع على هذا الشاذ لم يحكم الا به وغيره لا يطلع بسبب غلطه لجواز ان يظهر له اطرانه
لو اطلع هو عليه لم ينقض مع تجويز كونه حو قوله ورفع الخلاف في غير المختلف
وبعد الخ فيها وقت فليس لغيره ان يحكم بما يخالفه وليس معناه انه يجوز لمن حضر خلافه
تناول ما حكم به المخالف اذ لا يحل الحرام كما ياتي قال القرافي يتقرر الخلاف في مسائل الاجتهاد قبل
حكم الحاكم ويبطل بعد حكمه ويتعين قول واحد وهو ما حكم به انتهى ومراده بعين
العزبة المحكوم فيها لا كما يوهمه عبارته من ان مطلقا كما في الاولى ابن الشاط بل الخلاف
باق على حاله لكن اذا استفتى المخالف في عين تلك المسئلة المحكوم فيها لا يسوغ له الفتوى فيها
بنقوض الحكم فيها بقول قائل بل اذا وقع حكمها ولم يحكم فيه جاز الفتوى فيه بمذهبه وانا بعض الخلاف
للمسئلة المعينة فقط ثم قال القرافي عن [illegible] وقف الشافعي اذا احتج بحفصة وقفه ثم وقفت
الواقعة لم يفتي فيها انه نقده وامضاه ولا يبلغه بعد ذلك الا ان يفتي بعدها انه هذا مذهب الجمهور
ومنع مالك انتهى ملخصا وقال الامام ابن الشاط لقائل ان يقول الا ينفذه ولا يمضيه ولكنه لا يرده ولا ينقض

وهو يبين كونه ينفذه ويمضيه وكونه لا يرده ولا ينقضه انتهى وهو ظاهر وقول
القرافي قد يقال كونه لا يقدر على رده ونقضه لو رفع اليه ليس معناه الا امضاه وحكم مسلم
وقد قال س لو حكم حنفي بصحة الاستبدال وبيعه المالكي كان معناه انه لا ينقضه لا انه
يلزم بمقتضاه لو وقع النزاع في ذلك بعد ذلك انتهى فتامله والسيد العقيد الصالح الورع الزاهد
عن الرجل الجميع قوله عليك بقواعد القرافي ولا تقبل منها الا ما قبل ابن الشاط التي [illegible]
على تعقباته عليها عند ذلك وتحققه والله اعلم قلت وكان الاولى مق لم يقف على كلام
القرافي المتقدم فقال ما ذكر من ان حكم الحاكم يرفع الخلاف صحيح على ظاهر المذهب في الجملة بدليل
ان الحاكم لا ينقض الا بمخالفه فاصح لكونه ظاهر انه يرفع كل خلاف ولو حكم بالشاذ وترك
المشهور وما تقدم في مسائل استيلاء العتق وما معه خلافه فينبغي تخصيص هذه
الكلية في مذهبنا ومذهب الشافعي والحنفي بما اذا حكم بغير الشاذ والا فلا الا حكم لا
على ما استقر به من المد وانه ان كان حكم وقف قول قال الا ينقض فيتم ما هنا لكن بعده فتواه
ببعض المسائل المتقدمة فلابد من تخصيصها بها فيحكم القاضي بنفسه ان ظهر له ان الصواب
في غير ما حكم به وبالجملة لا تنحى هذه الكلية على اطلاقها في المذهب ولم اقف فيها الخ عج
في شرح ابن الحاجب مع شهرتها وتعميم مختصر ابن الحاجب الاصلي في مسئلة هل كل مجتهد مصيب
لو قال مجتهد شافعي لمجتهد حنفي انت بائن ثم قال راجعتك انه يرفع الحاكم
فيحكم بشيء ويرفع الخلاف انتهى قوله لا احل حرام الخ منع [illegible] فان من اقام شاهدي زور
على نكاح امراة لم تتزوج وجها وحكم له بها لم تحل له [illegible] وهو زان او على طلاق امراة
ثم تزوجها وجهلا تعلم بطلان الشهادة تزوجها وخالفه فيها [illegible] ان حكم
الحاكم يزيل الشيء عن حقيقته في الباطن في مثل هذا انتهى المازري ويكاد مذهبه يفضح
بحقيقته عند العلماء الكبار ودفع في المذهب فيمن شهد على رجل انه اعتق عبده فردت
شهادته ثم اشترى العبد انه لا يعتق عليه ولو تمادى على اقراره فهذا قد يقول انه ممنوع
حنفي مق ونحوه اختلاف المتبايعين اذا حلفا وانفسخ البيع انه ينفسخ ظاهرا وباطنا
على احد القولين وان ثمرة الخلاف حل الوطء والبيع ونحوهما بان هذا الشراء لانه يوجد لا باحة الاموال
ان يعطف السلعة وكذا ملك الفروج في هذا [illegible] الاجماع ومع الاحتياط للفروج [illegible] تجويز
ملكها وهو ابلغ من الفروج والاموال انتهى قلت ونقض البيع عن القول ان معنى قوله
هناك انفسخ ظاهرا وباطنا انما هو في حق الظالم منهما لا في حق المظلوم وعليه جعله محالها
والله اعلم قوله ونقل مالك كنقل [illegible] تملك شيء لا [illegible] قوله
وفسخ عقد من بيع او اجارة او غيرها لفساد حكم ابن شاس ونقل عس لا نجاة عليه
مق ولا شك في صحة ما قال ولم اقف على نص فيه للمتقدمين ولكن يفهم من كلام ابن محرز
واللخمي والمازري ما نقله ثواهما في مسئلة التقرير ونص ابن الماجشون ايضا على نقل [illegible] النوادر
عنه قوله ونقل كلام ابن محرز انه لم يكن الا اقرار لما رفع اليه مثل امراة زوجت نفسها بلا ولي
بلا فهذا فقال ابن الماجشون ليس نقض ولا غيره فسخه وقال ابن القاسم حكم وهو ظاهر لانه
حكم في غير اجتهاد فلا [illegible] يرى حكمه بامضاء او فسخ مق ظاهر قوله لا فرق انه فاسد الا
مضاء عن الفسخ فلو لم يكن الفسخ متفقا عليه لما تم قياسه انتهى وزعم التقسيمي [illegible] هذا الفرع
ما يرد على ابن الشاط في قوله ان القاضي النافذ لا ينفذه ولكن لا يرده انتهى فتامله [illegible]
لم يفهم والله اعلم قوله لا اجيزه لا [illegible] رفع اليه نكاح بلا ولي فقال لا اجيزه فليس
بحكم كذا لابن الحاجب تبعا لابن شاس وافاد خش وابن هلال وص وفي عج بلا
مقتضى جعله فتوى ان [illegible] بعده نقضه ضرورة ان لا [illegible] والقاضي انه لا يجوز

للثالث لا قول الاول وحيث رفع اليه لا اجيزه ولا افسخه حكم منه بكراهته والمكروه
احد اقسام الشرع الخمسة يجب رعي كل حكم منها ولا زمه وحكم المكروه عدم نقضه
بعد وقوعه سيما على قول ابن القاسم في حكم الحاكم اذا كان متعلقه تركا انتهى قلت
وفيه نظر معنى ونقلا اما الاول فلاحتمال قوله لا اجيزه كما قال القلشاني ان يكون اخبر انه يتوقف
وقف عن الحكم فيه فيستقر الحكم واما الثاني فنص ابن محرز قال اما لو رفع هذا النكاح الى قاض فقال
انا لا اجيز النكاح بلا ولي من غير ان يفسخ هذا النكاح بعينه فليس بحكم ولكن فتوى فلمن اتى
بعده ان ينظر فيه وكذا لو رفع اليه حكم بشاهد ويمين فقال انا لا اجيز الشاهد واليمين مطلقا كان
فتوى ما لم يوقع حكما على عين القضية ولا اعلم في هذا الوجه خلافا انتهى نقله مق فجعله لا اجيزه كل
القضايا ليس بحكم فقول مص لا اجيزه او افتى بفقه انتهى قلت بل نقل عن ابن يونس عند قول
المصنف في الشهادة او من [illegible] فيما رد فيه ما نصه قال اشهب فيمن ردت القاضي شهادته
صبي او عبد او نصراني فقال لا اجيزه ثم زالت الموانع اتراه ردا قال لا بل هي فتيا قال بعض الفرو
يين ينبغي ان يعيدهم فيشهدوا فيها بعد الموانع انتهى فتامله والله اعلم قوله او افتى
عف جزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد اعلامه به فتوى لا حكم وجزمه به على وجه
الالزام حكم قوله كفسخ برضع كبير الخ اي فسخ نكاح متزوجين حال كبر احدهما ومذهبه
نشر الحرمة بذلك او فسخ نكاحا وقع في عدة وابد تحريمها على ناكحها فيها فالحكم فيهما
لا تابيد لا في تنفيذ الفسخ فقط فليس له ان يغير اجتهاده ولا لغيره ممن لا يرى
الفسخ فيهما ان يرد فسخه ويرد لها لزوجيته نعم ان وجد نكاحا تاليا في العمر غير الاول او وقع
مثل هذا النكاح لغيرها ورفع اليه فله الحكم بالتحليل ان تغير اجتهاده وكذا غيره
وهذا الشارح يقول وهي تحرم هاته في المستقبل يستانف لها اجتهادا تابيدا واتفق
لا ولا وخالفه شيخنا لا ول وهذا الحكم لا يختص بالمجتهد كما قد يتوهم
عبارته هنا وفي كلام ابن الحاجب اجمال فيه وفي المقلد كما تفيده عبارة ابن شاس
والله اعلم الثاني ما ذكر من الحكم في الرضع هو لابن شاس وابن الحاجب وسلمه عج وغيره
وتعقب عف الثاني وفرق بين المسالتين مما حاصله ان حكم القاضي في رضاع الكبير بفسخ
النكاح مستلزم لحكمه بتحريم رضاع الكبير فلا يحتاج حكمه بذلك بخلاف حكمه بفسخ نكاح
المعتدة فانه لا يستلزم الحكم بتابيد حرمتها لان الفسخ لكون النكاح في العدة بالتصدي
وتابيد التحريم شيء وراء ذلك ولذا اختلف العلماء هل يستلزم ومن النكاح في العدة او لا
واما الفسخ فلا يحتاج له به قف وهو ظاهر الخ وقع في عبارة ابن شاس التي نقلها
عف انه يفسخ نكاح المعتدة وحرمها بالزوجية بقوله حرمها انه حكم بحرمتها عليه
لاجل الفسخ فقط ولا لم حق تابيد حرمتها فكيف يصح في الثالث يصح النكاح
الثالث وتحليله بعمود العقد الاول واما على الثالث فلا يصح للقاضي تابيدا ان حكم بعينه
انتهى قلت بل صرح بذلك ابن محرز ونصه وان حكم الاول باجتهاده فيما طريقه التحليل
والتحريم كما لو رفع اليه رضاع الكبير فيحكم بانه محرم ويفسخه بالقدر الذي يقتضي
من حكمه هو فسخ النكاح فحسب واما تحريمها عليه في المستقبل فلا بل يبقى معرضا للاجتهاد
فيه وكذا لو رفع اليه نكاح في عدة بفسخه وحرمها على زوجها لكان الثاني من حكمه
هو فسخه فحسب واما تحريمها عليه فمعرض لاجتهاد من ياتي قال وما حدث
بعد ذلك فمعرض لمن بان من الحكام والفقهاء انتهى نقله مق فان قوله لمن بان
من الحكام الخ يستفاد منه انه معرض لاجتهاد حتى غير الحاكم فيه خلافا لابن
عبد السلام وغيره ان هذا الحكم على هذا في رواية في غير القاضي الاول واما هو بنفسه

فيبني

فيبني على خلاف الاصوليين في وقوعه الا اجتهاد اذا افتى فيها مفت باجتهاده ثم تكررت
هل يلزمه التجديد او لا [illegible] وابن الحاجب وقد يقال انه رفع للتهمة وابعد للوقوع في قضاء في
قضية النهي عنها الا ان يقال اذ هبدا انه لا يلزمه تكرار النظر تغير اجتهاده عما حكم به
او لا لم يجد له القضاء به والنهي لا يتناول هذا فتامله انتهى قوله ولا يحكم على الصلح فهو ما
ان اشكل عليه ان يحكم او لا مق والفقه انه ان يحكم لا ما يعطيه كلام عج لا يجتهد على اعم من كونه
واجبا او ندبا انتهى والامر سهل والله اعلم قوله ولا يستند لعلمه المواق هذا تولية لما بعده
اذ تغني قوله او يحكم سبق مجلسه انتهى مفاهيم انه تكرار وفيه نظر لان مفهوم قوله
سبق مجلسه انه لا ينقضه كما تقدم ولا يفهم منه هل يجوز له ابتداء الحكم به ام لا
فافاد هنا انه لا يستند اليه اي لا يجوز له الحكم بعلمه مطلقا تامل قوله الا في تعديل وتجريح فيستند
فيهما بعلمه قوله كالشهرة بذلك لا يحكم بشهادة من اشتهر عدالته عند
الناس ولم يعرفه هو بعينه ويرد شهادة من اشتهر كذلك بالفسق وان لم يعلم بعينه
فالاشارة راجعة للتعديل والتجريح وهذا ايضا يرجع لحكمه بعلمه لكن طريق علمه
فيه المشاهدة وغيرها وفي هذا النظر قوله او اقرار الخصم بالعدالة مق شارك هذا
الفرع ما قبله في ان الحكم لم يحتج في الحكم بشهادته باقرار الخصم بعدالته الى تزكيته عن
غير عدالته ولكن هذا من حكم بعلمه بل من باب قوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذ به المرء
اقراره على نفسه وقول ابن عرفة الخصم فان رفع النزاع لان هذا الاقرار بالعدالة انما هو يعني في الغاء
الشهادة فكانه اقرار بالحق ومن حقه ان ينبه على هذا ان كان ظاهره انه يحكم عليه ولو اقر
بها قبل الشهادة انتهى وقد نبه عليه عس فقال هذا اذا اقر بعدالته بعد ان شهد عليه
واما قبلها ففي لزومه مقالة نظر وقد قالوا اذا قال الخصم كل ما شهد به فلان علي فهو حق فشهد
عليه انه لا يلزمه ما شهد به لانه يقول ظننت انه لا يشهد الا بالحق انتهى عس ولا اعرف هذا الفرع
لاحد من اهل المذهب وفي جريه على اصل المذهب نظر لانه اقرار متناقض فيجب ان يرجحه بان قلت
قد قال في الكافي ان لم يعرف القاضي الشهود واثنى المشهود عليه بخير انتهى فقضى به اذا لم
يكذبهم ولا يقضي بهم على غيره قلت قوله اذا لم يكذبهم في المسالة التي بالباب لا فرق
وقال اصبغ اذا رضي الخصمان بشهادة من لا يعرفه القاضي لم يحكم بها انتهى قلت
الخ في نقل مق عن المتيطي عن الكافي اذا لم يكذبهم فان اخذ المتحمل للاداء البشرطية
فيمينه وهو نص ملخص ابن الحاجب تامله مق قوله في الكافي لا يحكم بهم على غيره لانا لو حكمنا
انتهى مرجو ان ينبه عليه فيقول او اقرار الخصم بعدالة الشهادة بالعدالة الذي عليه خاص فيبحث
ويبحث ايضا على ما ذكر ابو عمر ان كان الخصم المقر بعدالته عدلا ان جعلت في تزكيته كما لو زكاه
او لا من غير شهادة عليه بل هذا احرى انتهى قوله وان انكر محكوم عليه الخ لانه وان وقع على الحكم
وادعى انه وقع بغير موجب فهو قدح على القاضي جورا او سهوا فلا يقبل واما لو انكر اقراره
قبل الحكم عليه لنفعه خصمه عن القول بان القاضي لا يحكم بما علمه من اقراره بمجلسه بلا اشهاد
على اقراره فعلى القول بجواز ذلك فما حكم به لا ينقض كما تقدم فاذا قال حكمت
عليه بمقتضى اقراره عندي فانكر اقراره فخبره لم يفده هكذا في ضيح وغيره
انتهى قلت وظاهره انه لا يصح تقريره على المشهور انه لا يحكم بما علمه
في مجلسه وفيه نظر بل يصح ان يقرر عليه بان يكون شهد الشهود على اقراره
وحكم ثم انكر اقراره وبعد زمن اعتمد موتا دعوه تامله والله اعلم وهذا كرره من
عدم افادة انكاره قال اللخمي انه المشهور ثم نقل انه قول الطلاب اذا ذكر الحاكم

انه حكم في امر من الامور وانكر المحكوم عليه انه لم يقبل قول الحاكم الا ببينة اللخمي وهو
اشبه بقضاة اليوم لضعف عدالتهم انتهى وظاهره انه خلاف ح وبعض شيوخ ... لا
حتمال ان مسألة المشهور وافق الخصم على الحكم وادعى انه لم يستند لسبب ومسألة
الحطاب انكر الحكم واما ضيح هو ظاهره انه خلاف فجعل اللخمي والمازري قولا وانهى لجري
بمشافهة في الخ مق انهى كاوصل وزنا ومعنى والمشافهة المواجهة بالخطاب كانه
مقابلة من تحريك الشفتين بكلام عن القول باثر شبهه هذا انه بغير تغيير من الحكم بحكمه
فينفذه المنتهى اليه وقوله لغيره اي فلا ضرر ولو صرح به لكان ليس لا غيره
مقيم جرى ما توهم انه يفيد بحكم الحكم لكل احد لا يكون الا بما ذكر ويبين هذه العقود وهل
ذكره من الانهاء بالمشافهة وان كان عياض على المذهب في جواز نحو ذلك القضاة لم اقف عليه
نصا لغيره من المالكية وانما يذكرون الاشهاد وانما ذكره ابن الحاجب كابن شاس تبعا
للغزالي في الوجيز وذكر الغزالي نصه بل على جواز نحو ذلك القضاة لا اصلا وذكر المازري فرعا
منه تفريعا على مسألة اقتصار القاضي على تسمية بينة تثبت عنده عند التنازع هل
ذلك كنقل شهادة عن شهادة او قضية منجزة وظاهره ان المسألة ينبغي
ان يختلف فيها انتهى وكذا قال ابن عرفة لا اعرف من صرح به من اهل المذهب ثم نقل كلام المازري
المشار اليه انظر قوله وبشاهدين مطلقا ظاهره ولو فيما لا يثبت الا باربع كالزنى وفيما
يثبت بشاهد ويمين كالمال لا والذي في النوادر عن اشهب في المجموعة انه يقبل في الزنى
شاهدان وان كان الزنى يشهد فيه عنده اربعة وقال سحنون في كتاب ابنه
لا يثبت ذلك باربعة ابن يونس ويحتمل ابن القاسم لا يجوز في الكتاب الا اربعة كالشهادة
على الشهادة ابن سابق والفرق ان الشاهدين على الكتاب انما شهدا ليس على ما شهد به الاربعة بل هما
شاهدان على اقرار القاضي انه ثبت عنده وتقرر وانما لو نقلوا عن غيرهم حكما لم يثبت
وانما يثبت بما تقدم والعدد مق وهو حق والاخير بالمصنف مرعي قول اشهب ولو
اقتصر فيه بقول سحنون لكان اولى للاحتياط ولحديث ادرءوا الحدود بالشبهات انتهى
قلت ولعله انما جزم بقول اشهب لقول ابن رشد بعد ذكره قول سحنون
وعلى قول ابن القاسم يجوز اثنان وهو القياس والنظر والله اعلم واما الثاني فقال ح
فتقييد قوله مطلقا انه لا يثبت الا بهما ولو في المال وهو خلاف ما في ... في الشهادة
فينبغي ان يقيد بذلك ونقل الشيخ ابو الحسن اواخر النكاح الثالث عن ابن رشد
انه قال المشهور ان حكم الحاكم في المال يثبت بشاهد ويمين انتهى المواق لم يجز كتاب
مع الشاهد واليمين في كتاب القاضي واجازه في غيرها مق ظاهر نقل النوادر عن ابن وهب
وابن القاسم انه لا بد من شاهدين على الكتاب ولو في الحكم بالمال وهو ظاهر ما ... المر
ونتر وغيره في العتبية وعلى هذه الاقوال من صر انتهى قوله واعتمد عليهما وان خالفا
كتابه مق ما ذكره من الاعتماد عليهما وان خالفا الكتاب نحوه لابن الحاجب وابن
شاس تبعا لوجيز الغزالي وفي عده على اصول المذهب نظر وعلى ما يقتضيه الفقه فقوله
في الوصايا وان شهدا بما فيها وما بقي ويقال المسألة قوله وندب ختمه اي لصحته
لا وفيه زيادة قوة لصدق الشاهدين لا انه ان كان منشورا يحتمل ان يقال قرأه بغلقه الختم
بان وافق الشهادة ما فيه كان قوة لقبولها مق وهذا حسن لولا قولهم ان شهدا
بغير ما فيه عمل عليهما بل صح هذا النقل فلا حجة به لا معه ولا حجة على اللخمي فقد يتكلم
ص يخ للمالكية بند بينة خشية لكن قوة كلامهم تعطي ذلك وكثيرا ما يقع حوز بانه لا حرم

بتي

بين كونه مختوما اولا نعم في النوادر فيما يشبه هذه المسألة عبارة نحو ذلك من كتاب ابن المنتهى
قال سحنون وان ... وصل رجل بكتاب قاض يسأله احضار خصمه وسأله
بينة اشهدهم القاضي في الكتاب ثم بختمه بمحضر الخصم ويقرأه عليه واذا اطلع ما فيه فينبغي
ان يختمه ويكتب عليه اسم صاحبه سحنون لا بغي لا استحباب هذا الكتاب كما وجه اذ
الهوى عن الشهادة في القبول معها بعد وجود ... وعدمه انتهى قوله وغيرها من حلية
ومسكن وقبيلة من كل ما يتميز عن غيره تميزا تاما قوله ونفذه اي ينفذ ما فيه
من الحكم ان كان تاما وبنى فيما لم يتم كسماع البينة بعد تسمية ويعتذر للخصم فيهم
وغيرها نص في النوادر عن سحنون قوله كان نقل لخطة اخرى مق لا اعرف من نص عليه
الا ... وقف عليه لكن شبهها منصوص وهو ادعاء ثم عدل لو لا فيه
لا فرق بينهما بان النقل عن الاول ولي ورد الى اخرى كالرد الى الاول ولي وفي النوادر تنبيه
... سحنون وكان قد ولي قضاء قبل ولاية سحنون ثم عزل ثم ولي سحنون ما ترى فيما
اوقع الناس عنده من البينة انبذلهم الا ولي ومع علمه حبسه ... وكتب اليه كان الزمان
جدا او خافا حوالة البينات فما صح عنده كانك صلفته ولم تستثن منه فامضه
انتهى وبعضهم من كلام المازري انه لم يقف على هذا النص لذكره الخلاف فيه عن الشافعية
وتردده فيه انتهى ثم قال ... ما ذكر ... اقتضى ابن عتاب ... اول الحكم ابن سهل
فالتمس ... ابن عتاب عن الحاكم يرفع لخطة القضاء هل يبتدئ ما لم يكملها ...
من الاحكام او يوصل نظره فيما بما تقدم منه فقال يبني على ما قد مضى ... به
من الحكم ولا يبتدئ نظرا ... فان ... اقتنى ابن ... حين ان ينبغ من الحكم
الشيء ... والسوق الى القضاء انتهى ما نص ... مع قوله او لا اعرف الا من نص عليه ...
... من المنفرد ... وعلى هذا اقتصر المواق وتبعه ز فتامله قوله وارجع الخبر به
فيما ينوعهم الحد ... نكرا بالشبهة قوله ان كان اهلا اي عند المنهي اليه ان المنهي
اهل للقضاء لعلمه وصلاحه قوله او قاضي مصر اي وان لم يعلمه بذلك ولكنه قاضي مصر
من الامصار ... ما فيه انه لا يخفى ظاهره انه اهل وليس باهل
ولكنه قاضي مصر تامله في النوادر قال ابن حبيب عن اصبغ وامضى كتاب قاض لا يعرف به
عدالة ولا سخطة ان كان من قضاة الامصار الجامعة مثل المدينة ومكة والعراق والشام
ومصر والقيروان ... وان لم يعرف به ... مثل هذا ... على البحث واما قضاة الكور
الصغار فلا ينفذه حتى يعرف به انتهى وقال سحنون يكاتب غير العدل بانفاذ امر ولا يقبل
الا كتاب العدل قوله وان ميتا مق في النوادر ... وابن الماجشون ولا يقبل ...
الميت ويعلم انه غير المراد بها فيما لم ... حين ... وبعضهم هذا امر قول ... شاركه
لان الميت انه اعلم بقول الزمان انه ... فلا مشاركة انتهى وكذا ان كان تاريخ ...
بعد موته زاد الشيخ ... وكذا ... اذا علم ... المشتهر ... الصفة ...
ذو الا ... واثبته انتهى قوله فيعدل له اي سيقه عليه قوله والا مق والغائب
منه انه يعدى عليه وعلى المدعى عليه اثبات ان هنا كمن يشاركه في الصفة لا ...
هو انه ثابت واما اثبات الغائب ذلك فبشهادة على النفي فكيف يمكن اثباتها
او ... بما سيأتي في كبير ولو كان نص على العلم كما ذكر ... قوله
والقريب كالبلد ... مق جار ... فيه اجمال لانه لم يبين حد القرب ولم يعلم انه كالحاضر
فيما ذا فلعله يعني حد القرب في قوله بعد او اليومين مع الخوف يقضي عليه فيما ... بلا خوف

لا يقضي عليه فيها كالغايب ولنا حكم كالمال الكثير قال والثلاثة لوا جق
كـ ابن رشد ويعلم ذلك ايضا مرقوقه بعد وجلبه الخصم المرفوع له بشاهد ويعلم
وجه الشبه فيما تقدم من قوله وامر مدعي المرفوع له ثم حكم ومرقوقه هنا قضى عليه
الا ان يقدم الغايب فيعلم ان الحاكم لا يحكم عليه حتى يعلم ويعذر اليه ابن رشد الغايب
على مسافة اليومين والثلاثة يكتب ويعذر اليه في كل حق اما وكل او قدم والا حكم
عليه وبيع عليه اصوله وغيرها من حيوان وغيره في جميع الاشياء من طلاق وعتق وغير ذلك
انتهى فقوله والقريب الى المدعي عليه الحاضر القريب الغيبة كالمدعي عليه الحاضر **قوله**
كالحاضر يقضى فيه اجمال الى ان علق الامر على انه مصري ولا يختص الموضوع على مثل هذا
بل بذكر وقوانيه يتبع فيها كل اجزاء او الجزء ولذلك **قوله** يمين القضا معها وهذه
اليمين يتوجه في الحكم على الغايب والميت والاجانب وعلى وجوه البر وبيت المال وغيرها
ما ابرا ولا احتال ولا استوفى ولا وكل ولا زال عليه **كـ** وما حكاه ابن سهل انما تتوجه في الحق
الخبيثة في الميت واما لو شهد واباد الميت اقر به في الشيء تختص فانه يا اخذه بلا يمين حكمي
الشهود فان الحروفة يقضي عليه في يمينه ثم تجنم لمن شهد عليه بفعل حنث في **قوله** والا نقض
فلنتخ انه لم يذكر هذه فيها فقد ما ينقض فيه حكم القاضي تامل **قوله** واليوم مع
الخوف نص عليه ابن رشد في اجوبته حين سال القاضي عياض عن هذه المسئلة فذكر
هذه الا فصل الثلاثة ثم قال وما ذكرنا لك من الغيبة القريبة والبعيدة معناه مع الامن وان
لم تكن الطرق مأمونة فيحكم على الغايب فيها وترجى له الحجة ومن خلفه البحر فالجواز الغربيا
المأمون كالمال الواحد الا في وقت لا يركب فيه ووقت يمتنع ركوبه فيه فكالبعيد هذا
قوله واراه على منهاج المذهب انتهى **مق** ولم ار من اجاز تحديد اليومين مع الخوف الا نص ابن رشد
هنا وكلامه يدل على انه لم يره منصوصا **قوله** وحكم بما يتميز غيابا بالصفة غير الباحال
يتميز وبالصفة متعلق به اي يرفع الحكم في الشيء المتميز في حال غيبته بالوصف اي يحكى
تميزه بالوصف حتى يتميز او صفه منزلة معاينة كالعبد والدابة ونحو ذلك فيحكم بعينه
بعد اثباته وان كان غايبا عن القاضي الذي حكم به ويكتب الى قاضي بلده فينفذه وكذلك
العبد كالشيء يستوي فيها في خلفه معه او لا في عليه اهـ **مق** وفي المسئلة خلاف
والمشهور ما قاله **م** انتهى **ح** ومفهومه ان ما لا يتميز لا يطلب تمييزه اذ لا معنى
لطلب ما نعذر حصوله بنقل البينة مثلا غصب له حديد ا فيمضه كذا انتهى وتبعه
القضاة وفيه نظر لان تفريع البينة له ونحو تمييزه وقد قال لا يتميز وما لا يتميز
كيف يقع تامل والصواب قول الاول **مق** ان كان المدعى فيه الغايب لا يمكن تمييزه
بالصفة في غيبته فلا يشف ولا يحكم به انتهى **قوله** كدين الخ كما يحكم بدين على غايب
عن بلد الحاكم كانه اشار به الى قياس المسئلة ولا دليل على هذه لانه لا فرق بين غيبة
المحكوم عليه وبه لا المحكوم عليه للغايب انما يتميز بالصفة كالمحكوم به **قوله**
بخلاف الاثبات بالقاطع الغايب فيخرج به كتبه الى غيره من القضاة سواء كان في خلافه في بعد اجنبي **قوله**
على مسافة العدو ان اي بقدر مسافته وهو مراده بمسافة العدو ان في
مكان بعدي فيها الطالب على المطلوب ومعنى بعد اهنا ان يطلب الى جلبه له ومعناه
لغة يجاوز وهو عند بعضهم ثلاثة اميال وعند بعضهم ما يخرج فيه من منزله ويرجع
الى بيته في يومه الجوهري العدوى طلبك الى والي ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه
يقال استعديت على فلان فاعداني اي استعنت به عليه فاعانني والاسم منه العدوى

وهي

وهي العدوى **مق** والجلب بقدر من ثلاثة اميال نقله في التبصرة عن الباجي **قوله** لا اكثر
كستين ميلا الا لا يجلبه بخاتم او رسول ان كان على اكثر من مسافة العدوى والا بلغ هنا
هذا ونحوه فقا ... انه يجلبه منه بشاهد جلب القريب مطلقا **مق** وليس كذلك
في التبصرة ابن حبيب عن اصبغ ان سحنون وعن ناس سالان يكتب لم يكتب الا العدول ان يجمعوا
بينهم للتناصف فان ابيا وان بينهم للمدعي وجه الطلب لا يحتنيف خصمه فان رجع اليه او لا
هذا فيما لا مؤنة في القدوم عليه ولا على المدعي ولا على البينة فان تعذر كتب لمن يثق به فيهم
في الدعوى ويسمع البينة ويكتب بالثبت عنده فينفذه الحاكم او يرجعها اليه والشخص
من البعد خصم ولا شاهد والبعد ستون ميلا في سحنون في التبصرة **قوله** كستين
تقدم عن التبصرة **مق** وهو اقرب الى ما تقدم من قول ابن عبد الحكم في الغريب ولا لظاهر
نقل النوادر وابن يونس عن سحنون ان البعيد ما زاد على الثلاثة وعلى كل تقدير يما زاد على مسافة
الجلب نقله او رسول بالشاهد كما يعتبه كلام **م** بل يكتب للامناء بنظر وفيه الاعلى نقل
التبصرة انه يجلب اذا كان كذلك والنص لابن الحاجب ونقله ابن شاس عن ابن عبد الحكم ان ما استعدى
على من زاد على مسافة العدوى واقام شاهدا بالحق انه يكتب اليه من ثقة اما ان يرضى خصمه والا اخرجه
معه انتهى فتامله والطالع **قوله** وهل يدعي حيث المدعى الخ **مق** تختص بعيد دال في على ابن ناصح
ونايب الفاعل او ضمير الخصم المطلوب ومعنى يدعي ان يرفع المطلوب اسم يكون من
بلد الطالب الى القاضي الذي يكون حيث كان المطلوب وبه الحكم وحيث الطالب وفي بعض النسخ
حيث المدعى عليه سواء كان فيه المدعى فيه مشتهرة ويحتمل ان يدعى على عليه التحبيس
والتشديد ومعنى المشهور هل يطلب الحق بالنايب ضمير الحق المدلول عليه من السياق وعلى كل
فيه تكلف على ما فسرناه مخالف للنقل واقرب للصواب الثانية على ان يكون الى والمدعى عليه وهو
الشخص المطلوب بالحق وان شاء المدعى فيه اسم مفعول ان الشيء المتنازع فيه وفي اقوال
في نقل النوادر **بكتاب** في التنبيهات حين تكلم على قولها في كتاب القسم
قال سحنون من تكرر مالك لا يقضى على الغايب في الغور ابن القاسم وهو راي الا تحيز
كلا الاندلس وكيفية فيقضي عليه السلطان في تبنى المنقطع قال القاضي عن فضل هذا من قوله
بحال الخصومة حيث المدعى فيه وهو قول عبد الملك وقال **مط** في حيث المدعى عليه وبه
الحكم في المدونة وبه حكم ابن بشير في الاندلس وقاله اصبغ وسحنون انتهى وهو خلاف نقل
المتيطي عن فضل والصواب نقل القاضي وفي نقل المتيطي ايضا قول اصبغ ومطرف وقول ابن الماجشون
جشون خلاف ما نقلنا والظاهر انه لم يحكم نقل هذا الفصل في نسختنا منفصل وكله الخ
تبع **م** في تحرير العبارة وانظر لم لم يقتصر على مذهب ابن الماجشون الذي به العمل لا يقال لا جل اهل الاخذ
من البيد وانه لا نص غيره ومنشا ذلك فيه انتهى تامل قوله وبه العمل مع ما قدمناه او لا والله اعلم وبهذا
الصقر بن لا خبر قرره والتعي رحمه الله تعالى فقال حيث المدعى يقع العمل الشيء والتعي وفي
المدعى فيه وهو قول ابن الماجشون واقامه فضل من المدونة ونقله ايضا عن سحنون وقال مطرف
حيث المدعى عليه انتهى ونحوه للاجهوري وهو الصواب والله اعلم **قوله** وفي تمكين الدعوى
مق لو قال في الخصومة لكان اخص واشمل اذ الحكم عليه بالتكلم على الغايب في جميع
حقوقه ولعله يوهم انه لا فتصار على التكلم عنه في شيء يدعيه المدعى على الغايب والمسئلة منقولة
فراجع منه وحقه ان يقتضي منع التمكين منعكسا هو مذهب المدونة وايضا انما يجب بالتردد ولنتر
ددهم في النقل ولعدم النص والمسئلة لا نزاع فيها بل ثابت للمنقد ميرو كم في بها
قول المدونة تبقى شهادة انه ولا يقيم القاضي لغايب او لطفل وكيلا يقوم بحجته ابن بشير

لا يقيم الوصي على تلك الخصومة بل يقدم وصيا في جميع أموره وقال أصبغ يقيم لهم وكيلا
اللخمي وهو أحسن في القضاء على الغائب وأما الدعوى له فلا يكون الوكيل إلا من قبله وحصل
المتيطي فيها خمسة أقوال انتهى قلت كان شيخنا رحمه الله يقول إنما أشار بالتعدد
لهذا الكتبة الخلاف وفي بيت منه قول (خ) إشارة للخلاف العرفي الذي ذكر هنا في (ضيح) وذكرها
(خ) وغيره قال هنا في الحسوي ممن لا تعلق له بالشيء المدعى فيه وأما من له تعلق به لاستيفاء
حقه فهل للحاكم أن يعلقه بذلك لا فقال تقتضيه نصوص المذهب أنها على ثلاثة أوجه أحدها
أن يتعلق به ضمان الشيء المدعى فيه وهو مطالب به كالغاصب بغصبه لما غصب وأخرجه فهذا
له المخاصمة والدعوى وإثبات ملك الغائب وتسلمه والثاني فهذا يريد استيفاء حقه من
المدعى فيه في ذمة المالك الغائب كالمرتهن يتعلق بملك الراهن ليبيعه ويستوفي منه حقه
وزوجة الغائب وغرمائه فيثبتون ماله ليستوفوا منه حقهم فلهم ذلك والثالث
غير هذه من كالمودع والوكيل على شيء مخصوص فهذا لا يمكن من الدعوى انتهى ملخصا وقد
في الشهادة وإلا طرفيه فعل
كون فيه فانظره والله أعلم **باب**

لا حاجة في إثبات كقوله وأقيموا الشهادة لله وقوله ولا تكتموا الشهادة واستشهدوا
شهيدين وأخبار كحديث الصحيح ليس لك إلا شاهداك أو يمينه وغيره ولم يعرفه
(ص) تبعا لابن الحاجب (عش) لأنها معلومة بلا حاجة لتعريفها ورد (خ) وفي الفراقي أن فيها
تمارض ... الطلب الفرق بينها وبين الرواية حتى وقف عليه المازري في شرح البرهان
لأنهما خبران إلا أن المخبر عنه إن كان لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والأعصار والأمصار فرواية
كحديث إنما الأعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم بخلاف قول العدل عند الحاكم له عليه
الزمان حق فيختص به فهو شهادة ثم بحث الشواهد وتعقبه ابن الشاط بأن المازري لم يقتصر
على الفرق بينهما بذلك بل زاد فيه أمورا أخر وهو إمكان التراجع للحاكم والتخالف وطلب فضل الفقهاء
ولا حاجة لاعتبار هذا القيد في قيل إن المخبر بأن زيدا يجب عليه كذا أو لم يقصد به أن يرتب عليه فصل
قضاء لا يسمى في عرف الفقهاء والأصوليين شاهدا حقيقة بل مخبرا وكذا المخبر عن الأمور
الواقعة التي لا يستبعاد منها تعريف حكم ... شرعي لا يسمى عندهم راويا حقيقة وإن سمي
كما لا ... بما زاده لا يشتهر ... من صفات الرواة ما يشترط في رواة أدلة الأحكام انتهى
وتعقبه أيضا (خ) بأن حاصل ما فرق المازري أن الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي والرواية المتعلق
بكلي وهو مردود بأن الرواية قد تتعلق بجزئي كخبر ... الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
وخبر تميم الداري في الجساسة التي تجسس الخبر ونحو ذلك وحديث الدجال الذي يخرج ... تف
متعلقة بجزئي وكذا آية تبت يدا أبي لهب ونحوها تمم انتهى وأجاب ابن واصل
والزواوي بأن الجزئية عارضة والمقصود أمر كلي فقد ينبغي في المذهب كل من ... عليه
صلى الله عليه وسلم ومن هذه الجزئية لا يذهب ... بتلك العلة وفي ... تعميم
أو كلي وهو تصديقه صلى الله عليه وسلم في خبره بأن الدجال ... الجزئية انتهى ولا يخفى بعد
بالجواب سقوطه تعقبه بما زاده المازري من إمكان التراجع إذ لا يخفى ... وإنما يرد به على
القرافي الذي اقتصر ... والله أعلم ... قوله هو ... يوجب على الحاكم
بسماعه الحكم بمقتضاه إن عدل فإنه مع تعدده أو حلف طالبه بتخريج الرواية والخبر
فيشمل الشهادة وأخبار القاضي بما ثبت عنده فإنه إخبار يوجب الحكم بمقتضى ولا كلام أنه
يعم شرطية التعدد والحلف وبعض الشهادة قبل الأداء وخبر التاجر ... الشهادة لا توجب
حصول ما أضيف إليه بالفعل حسبما ذكر وفي تعريف العدالة (ص) والظاهر أن جزءه ... والعدل

الحكم بانفراده التعدد فيخرج على كونه شهادة وقول العدل فلان يريد أن يشفع التعدد عند
القاضي ببينة أو علمه ولو قال فلان عدل أو فاسق أحدا قاله لكان ليس عدل إنما يستحل الخبار
فيما ثبت ولو قال الرجل عند الله قاله فيشمل ما ثبت عند الله عنده أو كان عالما بها انتهى قوله
العدل حر الخ (ك) جعلها شروطا للعدالة خلاف ما عند أهل المذهب في جعلها شروطا في الشاهد
... وأن من جعلها في العدالة وهو ليس لا العقل يوصف بالعدالة انتهى وكذا قال (مق) جعل
محل شرطه هذه لا ... هو العدل إذ يستغني عن وصف العدالة وجعلها تفسير العدالة
فهي في التحقيق راجعة لتفسير العدالة فليس من الأخبار بالمساوي وفيه نظر وغيره جعلها لها
بأن قلت بل كلامه موافق لغيره لأن قوله بلا فسق إلى آخر ما ذكر من الموانع تفسير
العدالة وكذلك قال ... قلت لو كان كذلك لكان من الأخبار بالشيء عن نفسه
كما يقال ما لو قال العدل عدل لا يقال هو من الأخبار عن الشيء بمساويه وليس
بصحيح لأنا نقول ذكر من الموانع ما يخل بالعدالة كالقرابة والعداوة فليس من الأخبار
بالمساوي وفيه نظر وغيره جعل محلها الشاهد ... وصف العدل ...
وعليها ... ثم هذه الأوصاف في كلها إنما هي شرط فيه حال الأداء ...
لا يشترط في الشاهد حال تحمله إلا التمييز والضبط وإن كان صغيرا وعبدا وفاسقا وكافرا
وأما ولا يد فلابد منها انتهى قوله ج (مق) ما استدل به أهل المذهب في رد الخبر غير قوي
وأمثلها قيل إن الشهادة منصب شريف لا يناله إلا ... من محاسن العادات
ولا يرد أنها تركوا ... قوله عاقل إلى حال التحمل والأداء (عش) ولا يرد فقد العقل
في غيرها قاله عبد الملك (عش) هو مقتضى المذهب ولا أعرفه لعبد الملك بل نقل الشيخ
عن المجموعة رواية ابن وهب في الكبير تعتريه ... أحيانا ويفيق إفاقة يعقلها جازت
شهادته وبعدها انتهى قوله بالغ يستثنى منه شهادة الصبيان في جرحهم قوله بلا فسق
أي مع انتفائه ... به المعصية في الفروع لا ما هو آثم من الكبائر فيخرج به ... ولا ما هو فسق
لا عتقاد كالبدعي فيخرج به ... قوله وحجر ... في إقرار الوارث بالدين ...
كان سفيها لم تقبل شهادته فيه هذا ولا يؤخذ من ماله شيء (عـ) ابن رشد أجاز
مالك شهادته فيه ... وأن سفيها (مق) ولعله أخذه من هنا فإن مفهومه
أنها تقبل في غيره وهو كما ترى واختار (عش) قول أشهب أنه لا يقبل سوء النظر في المال
الموجب الولاية عليه لا يدل على عدم كمال العقل والضعيف عن مقاومة الشهوات وهو مقتضى
الضعف ... في الشهادة أشهب في قوله وإن كان مثله لو طلب ماله أعطيه جازت شهادته انتهى و...
البيان هو الذي ... المشهور العمل على قول مالك وأصحابه أن المولى عليه لا تنفذ
أقواله (مق) ولعل ... اختيار ابن يونس و(عش) ... شهادة السفيه ...
... قبولها ... مالك لا ... ولكنهم ممن ... طلب العيوب من ...
أو غيره لا يعرف كمال النظر في ... والدنيا وهذا هو الكمال في الحقيقة
فيما إذا كان أهله فكيف تجوز شهادته وأما ما في الشهادات ... لا يرد شهادته
... تلف إقرار على نفسه وهو لا يلزم في ماله ... بعضه كما هو
مذهبها قوله وبدعة (مق) في ... ابن رشد قال أشهب من يعتقد مذهب أهل
الظاهر ... الفقهاء في شرائع الدين جهلة لا تجوز شهادته وهو بدعة منه وحجة انتهى
قلت وانظر هذا مع أن مذهب الظاهرية إنما حدث بعد وفاة أشهب بمدة تأمله
قوله لم يباشر كبيرة الخ لا يلتبس بها ... لا يعرف له توبة بعدها لأنه لم تتصف بصفة كبيرة

اصلا لنقد زيادة غالبا قال شيخنا شيخه ابو سعيد ابن لب انتهى بعد ذا بعد
قوله بلا فسق ومن باشرها فهو الفاسق شيخنا وقد يقال انه تجنيس له وكذا نه خال غير
الفاسق من لا يباشر كبيرة تامل قوله وكثير كذب من اضافة الصفة للموصوف كجميع فقيه
له كذب الا كثير قلت فيه في المرونة بكونه في غير شيء وبحلم نوكله الا الغالب
انه انما يكون كذب الكذاب كثيرة الكذب في شيء واحد انه انما يقع لا يميز قا والله اعلم قوله
او صغيرة خسة هو من اضافة الموصوف للصفة نحو التحصيد والخسة بفتح الخاء [...]
الجوهري الخسيس الدنيء ابن السكيت اخسست اخساسا اذا
خسيسا وخسست بالكسر خسة وخساسة اذا كان خسيسا من […]
على نص بعينه في صغيرة الخسة لا […] الفقهاء وذكره ابن الحاجب في اصوله في […] العدالة
والظن من هنالك نقله وفي المعونة اشارة لذلك لذكره من صفات العدل
كونه يجتنب امر التهمة بالشره وذنائة الدهر فقال لا […] انتهى قوله
وسفاهة […] بعض الرشد وتعقبه بانه مستغنى عنه بقوله بلا مجرد فيه نظر
لا عند […] الشيخ حلولو […] بالمجاز […] ذكر
في المعونة وهو على ما ذكر الجوهري من لا يبالي بما صنع […] بالناس […]
ما يستقبح […] ولا يستحيي من الناس […] السفاهة والعلاقة
الغناء ويخرج الصوف من […] او يتضاحك مع […] بالجملة كل من اتى بما يجعل الناس […]
في […] زري ما يشير اليه انتهى قلت وهو […] المعنى
مستغنى عنه بقوله ومروءة […] المروءة […]
[…] والهزؤ […] كثير […] انتهى والله اعلم قوله وتحريم النرد […]
به فارسي […] وهو النرد شير […] من […] بالنرد شير فكانما
صبغ يده في لحم خنزير ودمه […] الفضيحات المشكلة كالدنانير وقد تكون
مثلثة ومربعة من خوخ […] النصاري على لوح […]
ما يتبعون في هيئة الوضع […] بهذه المواد الموضوعة في التراب والخشب
ونحوها وما رايت من حقق وضعها […] الحديث الكريم تحريم اللعب بها […] ولها
تشبيهه بتناول […] بالنجاسة بلا ضرورة […] باللعب به ولو مرة وهو ظاهر
قول ابن عبد الحكم ولذا تعقبه ص على ما يحرم بفعله مرة واحدة ولم يشتهر […]
كالشيخ […] هو قول المدونة قوله ذو مروءة الخ مق […] المتاخر […]
زايدة على حقيقة العدالة فهي من صفات الكمال وهذه طريقة ابن شاس وابن الحاجب […] تمام
حقيقتها وهو ظاهر كلام الاقدمين كعبد الوهاب وكلام ص […] هو […]
اشار لذكره صفات من تقبل شهادته جملة وهذا […] قوله ذو […] العدل […]
[…] ومروءة […] الجملة حال من […] العدل […] كلامه موافقا […] ولكنه
[…] العربية […] هنا […] مروءته […]
هنالك لا […] البحر وهنا لا […] مستعمل المروءة مثله […]
في التلقين […] وبالجملة هي […] الاصول […]
واخر كلامه العدالة […] ابن محرز المراد […] والسمت الحسن […]
اللسان وتجنب السخف والمجون وترك كل […] من […]
ما له في تجنيس المروءة […] على […]

العقل ومعنى اللغة والعيش الخ وجوده شرط في قبول الشهادة وعدمه ملزم […]
وبهذا الوجه يتميز حقيقة […] العدالة انتهى قال ح بعد نقله كلام ابن محرز في معنى
المروءة من ترك اللباس المحرم او المكروه الخارج عن العفة يخف بالفقيه عن لباس السلف وهو
الفقيه الضعيف لم يخرج بذلك […] وفقهاء الزمان من تكبير العمائم واطالة توسيع الثياب
[…] الا كمل […] في المدخل […] ونقله […] المذهب […] لو مشي حافيا
او […] مما هو مباح […] فابن […] لم يكن حتى […]
وان كان جهة والاستهزاء بالناس مجرحة كما […] ضيح في الصنايع ولعل […]
نسل […] من […] محمد بن صاحب الشيخ […]
[…] بعض الصحابة ان […] من السوق انتهى قلت وذكر
[…] الشيوخ […] صلى الله عليه وسلم […] عشرة […]
[…] كما نقلناه […] مرادة التعريف في […] العلماء […]
[…] ولا […] الخ […] منع […] واخذ ما […] مق […]
ولا […] قوله […] انتهى قوله […]
صفة […] كونه ذا مروءة […] العدل […]
لا […] كما […] السياق ومن […] نفسه […]
مضاف […] قوله وسماع غناء مق نصوص المذهب لا تدل […]
[…] كما تقتضيه عبارة ص بل […] اشارة قول المدونة
صاحب […] الاقتصاد […] صاحب […] اللغة […]
[…] العرف […] يقال في […] صاحب كذا الا […] به […]
المغني […] المستمع […] وكما نقل […]
المغني […] كما نقل المازري […] المازري […] مكروه
[…] او […] كعود وطنبور ممنوع وكذا المزمار […] العلماء انه […]
والعمل […] بسماع […] انه مكروه […] التحريم […] الشهادة […]
[…] بسماع […] غير […] انتهى […] الخ […]
[…] قال مس مق […] صاحب […]
انه يكثر سماع الغناء وهو مكروه عند مالك واكثر العلماء وكثرة […] لما حقق […]
ولا سيما ان كانت من نوع واحد […] من المكروهات […]
في […] الغناء […] سماع الغناء والمذهب […]
انتهى قوله […] وحياكة […] وحياكة […]
[…] قوله […] راجع […]
لا […] في ذلك في العدالة ابن الحاجب وكالحرف الدنية […]
وحجامة وحياكة اختيارا ممن لا يليق به فاما اهلها او من اضطر اليها فلا تقدح ابن شاس
لا […] العقل […] المروءة مق ومن حق ان يزيد بعد قوله اختيارا
او يعين […] التجريح بذلك […] المالكية والظاهر […] انما […]
الشافعية وهو ظاهر من كلام المازري فانه […] انتهى مس
والحق بعضهم […] بالخف […] الفقهاء والبعد
عن […] هذه الصناعات باختلاف الناس والازمنة والامكنة
[…] بتونس […] ذنبه […] السوق والمشي حافيا

بالخف

ونحوها مما يختلف فيه الفوائد والحنفي في العرف **قوله** ودامة شيخ ابن حجر الصواب
كسر شينه ليكون على بناء جزء محل فيه ٥ فلا لا داعة لقول الشهاب انها مراد في اللعب
بالشطرنج لم تجز شهادته وان كان المرة بعد المرة جازت ان كان عدلا وكره مالك
اللعب بها لانه كتاب المعرفة واختلفوا هل عاد الشهادة تفسيقه فقال لا عن قول عبس
قوله الظاهر من النص نص على ترجيح منعها ورده **هو** بنصه على انه لا يخرج الا بالادمان فلو كان
حراما لاشترط الادمان فيحتمل معنوي انها تفسق لسلبها وكره بخلاف النرد لا مما ثلتها
في الحرمة **هو** تفسيره شرط من النرد بانه الذي يقتضي اشتراط الادمان فيه بان حرم النرد لذلك
فالشطرنج اولى لان حرمته العلة يناسب قوة الحكم فالظاهر ما قاله **هو** انكم ان حكم
النرد غير الاول المعرفة وقول **هو** لو كان حراما لما اشترط الادمان ممنوع انه لا يشترط في
العدالة انتفاء المعصية لتعذره فلعل الاجماع بارتكاب بعض الصغائر ونحوها لخلاف
تكرره فلعل الشطرنج كثيره من ذلك ويعارض سنده ماله بقوله وكره مالك اللعب
بها فالكراهة **تكفي** على التحريم ثم الظاهر شرط الادمان وتفسيره الا لولاية وهو
نقل المازري وابن حجر نص عن ابن عبد الحكم ثم قال اكثار اللعب به انتهى وكذا انفعل
الشيخ حلولو اعتراض **هو** بان مالكا نعله ذلك صغيره واد امان عليها يصيرها كل
لكبيرة انتهى لكن قال ابو حيان قول مالك وان كان المرة بعد المرة جازت شهادته
يدل على انه غير محرم اذ لو كان حراما لاستوى قليله وكثيره في الحرمة اذ ليس بصغيره
ذنبه ولا ما يتعلق عنه فيجعله ترتيبه انتهى نقله المواق فقال فتنبه
في الكشف ان من لعب بها في السنة اكثر من مرة محمد من وحكى البيهقي
عنه رواية تحتملها لكره في العام ادمان انتهى **قلت** وفي المدونة المرة بعد المرة
يدل على خلاف ذلك تامل وفي الشفاء ولو ازمه شطرنج ولو مرة في العام وقيل لا تنعم
وهل يحرم او يكره قولان ثالثها العبه محرم مع الا دمان على صرفها حرم وفي الخلوة مع
نظرائه بلا ادمان وترك فيها ولمن حرم جا ذا جاز وقيل الملهي عن الصلاة في وقتها
حرم والا جاز انتهى من **القلشاني** نموذجه سلطع الغيبة جهة الا ان يجر
ولا ببستطيع الانكار ولا القيام عن محلها وفعل **هو** ما يقتضي اسماعها ليس
بجرحة والصواب خلافه انتهى **قوله** وان اعمى في قول الا ان اجتمعت الشهود فلقا
الشهادة وان كان الشاهد اعمى شهد في قول واحد في بعل فلا يشترط في الشهادة
البصر والسمع في الكل بل كونه بصفة من يتاتى منه علمه بما شهد به خاصة
وظاهره انه لا يجوز شهادته بغير القول ولو تحمله قبل عماه **كـ** وهو خلاف **عس**
و**صح** وابن عرفة وغيرهم في نقلهم عن الشافعي جواز ذلك فيحمل على ان المذهب
خلافه وفي المواق عن ابن لبابة وابن يوسف ما شهد به قبل عماه يقبل قال سحنون
لا يجوز لانه حين قبوله اعمى انتهى وظاهره ان هنا خلاف ما قاله وضح الشيخ سليمان
البحيري في شرح الارشاد بقبول شهادته بما تحمله قبل عماه ونقله عن شرح العمدة
ان انتفى عن المشهود عليه او عرفه باسمه ونسبه انتهى وفي في زاهي ابن
شعبان شهادة الاخرس جائزة اذا فهمت اشارته وكرر عليه حتى يستيقن وان
كان يكتب فلا وليه ان يكتب **عف** وقبول شهادته تهمة عقد نكاحه وطلاقه
انتهى ونقل الشفاء في كتاب الشعل **قلت** حقا بتامله **قوله** ليس بمخيل لها خرج
من شروط الشهادة تكلم على موانعها لانها شرط انتفاء ما علم ان وجود هذا
مانع **عف** المانع ما يلزم دليل على ابطاله رفع ما ثبت مقتضى ثبوته وذكروا منه

في قبول الشهادة من ذلك **هو** المتغفل عدم استعمال القوة المتنبهة مع وجودها بالبليد
لا قوة له البتة والمتغفل له ذلك لكنه لا يستعملها ابن عبد الحكم رب رجل خير فاضل ضعيف
لا يؤمن ان يلبس عليه لغفلته فلا تقبل شهادته **قوله** الا فيما لا يلبس لا يؤمن خلافا فيما ليس
من الامور الظاهرة لكل احد كسمعته يقول لزوجته انت طالق او رايته يقطع يد هذا ونحوه فتقبل
شهادته فيه وهذا التفصيل ذكره ابن محرز فقال الا بما تذهب عنه الامور المتحمل فيها
عن غيره في جميعه ويقبل التلقين هو شيء لا يفهمه غيره ويفهمه غيره دون شيء لحفيفه
يفهم كل احد ممن لا يكاد يلبس فيقبل فيه شهادته كل عاقل وان لم يكن هو ضرب لا يؤمن
خدعه على البله انتهى ونقله المازري عن بعض المتاخرين كما له **هو** وارباه عني والله اعلم
قوله ولا متاكد القرب لا رتكبيره توجب تهمة الشاهد في جلب النفع لقريبه فلا
تقبل شهادته له واما هو للقرابة فلا يمنع لانتفاء التهمة في ذلك **قوله** كاب
الخ **هو** يحتمل كونه مثالا للمشهود له اي كما لو كان المشهود اباه للشاهد او كونه
مثالا للشاهد اي كان الشاهد ابا للمشهود له وهذا اظهر لان كلامه في الشاهد
وهما متلازمان **قوله** ولو لا ابا اي علق ابوته وتجدد نفي المشهود له بكونه
جدا او فوق ذلك فلا تزول التهمة بذلك فلا يشهد لجده **هو**
ويعني بهذه الابوة ما هو اعم من الام ومنه تغليبا او ضمنها معنى الولادة فلا
تشهد لامه ولا لجدها ولا لامها وهكذا كل من له ولادة على
المشهود له ابا او اما **قوله** وزوجهما قال لا سحنون حمير التشفيع
عائد على الاب فلا تشهد لربيبها وقال **هو** الظاهر عوده على الابن اي زوجة
ابني الابوين ومنهم الابوان من الابوة فيما ينفع الابناء منها لا يستلزم الابوة بنوة
لا نه من التضايف فالضمير عائد على من الاب والابن لا على الابوين على ما هو الظاهر
ان ضمير الابوة في حق الشاهد وان جعلته مثالا للمشهود عليه رجح الضمير
للابوين وكذا القول في قوله بعد في الولد وزوجها والاصل ان الضمير يرجح على ولد
من جنس الاب والولد بل على ما يستغني منه ويتحكم النفع برد الاب وولده يحسم
جعله شاهدا ومشهودا له وكذا ما غرر او لا زوجة الزوجة بعده زنا فيها
زوجا للولدين وبالعكس فكلامه محتمل لهذا كله ولكن ما شرحه
به وهذا يدل على قصده بالابوة ما يشمل الامومة فلا يشهد الاب والام
لزوجة الابن الزوج للبنت وكذا الجد لزوجتي حفيديه كما يفهم كلامه
ويؤخذ منه بالمعنى ان كلا من الزوجين لا يشهد احدهما للاخ لانه اذا لم
يقبل شهادته لزوجتي ولده للتهمة في نفع ولده فاحرى كل الزوجة وجه التهمة
في نفع نفسه وهو ظاهر **قلت** يحتمل عود ضمير زوجيهما على الشاهد
في المتاكد القرب اي كزوجي الشاهدين فلا يشهد كل الزوجة
قلت ما تقدم اولى لتضمنه النص على منع شهادة احد الزوجين للاخ وفي بعض عوده على
حكم القرب وبرجحه قوله في مسالة الولد وزوجيه هنا على احد الزوجين
الابوين المفهوم من الولد نعم يصح عود ضمير زوجيه هنا على الولد فلعله وهو
الصحيح وما بالنظر على زوجي الولد ما سكل ان زوجي الابوين فلعله اولى وهو
في غاية الحسن لكن المناسب حينئذ ان يقول هنا وزوج وبرجح به الجنس كما
فعل في الاب لا يقال لم يفرده لئلا يتوهم قصره على الزوج لزوجة فقط دون عكسه

لا يعرف الفقهاء استعماله للرجل والبطا وقد قيل بتخصيص المنع به ونهي
لانا نقول يلزم مثل ذلك في استعمال الاب للمنسر مع ما فيه من الابتهاج ثم لا نسلم
منع الفقهاء اللخمي في زوج ابنته والمغير من عالم محقق رحمه الله تعالى قوله
وولده مو الظاهر ان مراده كونه شاهدا له كما كان الشاهد ولد المشهود
له او سفل ولا حاجة لكونه ابن المشهود له سواء كان بصفة اولا
لا مراده بالولد جنسه فيشمل الذكر والانثى كما ان مراده من الابوة ابتداء يشمل
ولد جنسهما فيعم الاب والام وما فوقهما فلا يشهد ابن لابيه وان سفل الواحد
من ابويه وجديه ما علوا قوله وزوجهما مو ابن الابوين فهو مجرور من جنس
الولد كما تقدم فلا يشهد الولد وان سفل لزوجة ابيه وان علا ولا لزوج امه
وان علت ولم ار من نص عليه الا قول النوادر وعن ابن كنانة لا تقبل لامرأة ابيه
ولا لامرأة ابنه وزوج ابنته في الشيء اليسير لا تهمة فيه وفي العتبية لا يجوز لابن
امرأته ولا لامرأة ابيه او ابنه كذلك لا لامرأته او لابيه او ابنه بل بعد قوله وزوجهما
لا يدل الا على الزوجين وانما الزوج الابن والبنت خلاصة في زوجة الاب
وزوج الام كما وفق النقل وهو الظاهر اذ شهادته لزوجة ابيه او امه
تنفع فقبوله بعد القرابة بل هو اولى بالشهادة لابنيه فلو قيل بقبولها
لانه لا عليه كان ابعد ولما بعد يجب حمل قوله او لا وزوجهما على شهادة احد
الزوجين للاخر ويكون كل واحد منهما شاهدا ومشهودا له وقوله هنا
وزوجهما على زوجي الولد بدليل انهما المشهود لهما الا الشاهد ولابن الولد مثال
لشاهد على كل حال والشاهد لزوجي الولد من هنا الابوان ولا يخفى ما فيه
من تعقيد ولكن يتخلص منه بغير هذا مما يوافق النصوص انتهى وفي
النوادر وغيرها عن سحنون لا تجوز شهادة ابن الملاعنة لمن نفاه مو وفيه نظر
لانه بين ابا له ان علا لا يقال بصحة ان يستلحقه بغير وجه نظر انتهى قوله وشهادة
ابن مع اب واحدة اي قضية واحدة بحال شهادة واحدة لتهمة ان يقصد كل
تقوية الاخر وتصديقه فيعتد بشهادة واحدة فقط دون الاخ كانها من
شهادة اب لابنه او بالعكس وهي لا تجوز كما تقدم الا انه لو كان في هذه
عقبها تنبيها على انها من فروعها وقوله واحدة في معنى تجوز الشهادة
احدهما دون الاخر فلا تشبه عليه قوله ككل عند الاخر اي فلا تجوز ان كان
حاكما في نقض للاب شهادة ابنه ولا العكس وانما منع ذلك لانه
لو جاز لكان يعدله في ذلك ممنوع مو لو قال شهادة اب مع ابن او شهادة
ابن مع اب لا تجوز لكان التشبيه اعلى فتصح به فيكون كلامه ابين
فان قلت لو فعله لتوهم رد شهادتهما معا وليس كذلك قلت الحكم
عليه فيفيد الشهادة المطابقة لها فان قلت على مطابقة لا خرج
فاذا ردت احديهما ردت الاخرى والا كان ترجيحا بلا مرجح قلت المردودة
واحدة لا بعينها فتنتفي واحدة فقط لا بها تنبيه مما مر
عليه من جعلها واحدة هو الذي للموثقين المتقدمين وبه جرى العمل وقيل
انهما كشاهدين وهو قول سحنون في النوادر وابن يونس عن ق وابن الماجشون
شهادة الابن مع ابيه جائزة ولا يتهم احدهما ان يريد انفاذ شهادة الاخ انتهى

ولم يزل

لانه يبعد كذا بغير هذا مغ وهو الظاهر لانه اذا قبلت احداهما وجب قبول الاخرى
والا لزم ترجيح بلا مرجح وقبول احداهما لا بعينها بعيد اذ لابد من التسجيل على
الشاهد بشهادته للحاجة اليه في تجريح ونحوه فكيف تقبل احداهما وترد الاخرى مع كونها
شهادة ليست لبر انتهى واما منع شهادة كل بعد الاخر فهو قول سحنون كما في اقضية
ابن يونس عنه وقال مطرف وابن الماجشون ان شهد عند القاضي ابوه او ابنه او من لا تجوز شهادته
له ان يسمعها ويقبلها عن غيره بعد التهمة بخلاف تعديله اياه عند غيره انتهى قوله
او على شهادته لا تجوز نقل احدهما شهادة الاخ لقاض لان الناقل كونه جزءا بعد الفقد
فهو من الشهادة له مو وفيه نظر اذ لا يستلزم النقل التعديل لم ينقل الشهادة ونحو
الحاكم في عدالة الشاهد وشبهها نظر انتهى قال قوله او حكمه فلا يشهد احدهما
عن حكم الاخر بان وانما لا يستلزمه ثبوت في المشهود عن حكمه وهو يستلزم عدالته
اذ لا ينفذ الا حكم العدل فيكون تعديلا له مو وفيه نظر انه كون المشهود
على حكمه كان رضيا بغير هذه الشهادة انتهى قوله بخلاف اخ لاخ ان شهد مع اخيه
فشهادتان وتجوز شهادته على اخيه وشهادته وحكمه وتحمل رجوعه
هو مخرج من قوله عكس الاول مو هو في الحقيقة استثناء منقطع لان الاخ غير متاكد
والا لما قبلت شهادته لاخيه بخلاف ما تقدم فيقبل وتحمل استثناء من المسائل
الاربع في قوله شهادة ابن اخ بخلاف اخ يشهد مع اخيه فشهادتان وتجوز شهادته
على اخيه وعلى شهادته وحكمه وتحمل رجوعه لمجموع قوله ولا ان كان
الى قوله حكمه وبالجملة فهو استثناء وقع بعد الجمل وقد تعين من جعله خلاف
لكون الاولى رجوعه الى الاول لان ما بعدها مبني على حكمها ويوافق النصوص انتهى قلت
وفي الاخير التلخيص لا فقط انه شهادة النسب يجوز شهادة الاخ مع اخيه وفوق الخلاف في
شهادته له في التعديل والتاويلين وهو خلاف النقل تامل والله اعلم ثم قال وقد كثرت
[illegible] في نقل الخلاف في شهادة الاخ والتحقيق في ذلك ما ذكره بعض المحققين ان مدار هذا
الباب على التهمة بحيث حققت ردت شهادة لاخيه وحيث لم تحقق قبلت وعلى هذا
تحمل وان كثر جمعه كلامهم فان قلت ذكر في المدونة وغيرها انه يقبل قبول شهادته
لاخيه والمولى والملاطف ان لا يتعد المشهود له عن الشاهد واعقله هو قلت
بل يجد خارج قوله والا راجعا الى قوله المتفق عليه كما يات انه شريطة فيه
ايضا قوله ان برز ولو بتعديل اقوال [illegible] فجري احدها انه لابد في شهادته لاخيه من
كونه مبرزا كمل بشهادة المدونة وان طلقت في موضع اخر محمول على التفصيل
عن بعض الشيوخ وعليه مرهنا وقيل انه خلاف والثالث اذا قلنا بقبول شهادته لاخيه
ان برز فهل مطلقا حتى في تعديله له وهو المشهور واليه اشار بقوله ولو بتعديل ومقابله
لا يقبل تعديله له لقوة التهمة وهذان القولان مولان على المدونة كما اشار اليه بقوله
وتاولت ايضا بخلاف تعديله اياه فلا يقبل وانما يقبل في غيره وافهم قوله ايضا
ان الاول مو ولا عليها والثاني والرابع في القبول هو مقابل قوله ولو بتعديل الا في ذلك
انها مو لا عليها هذا ما ظهر لي في تشميه كلامه فتامله ووقع في شرح التتائي لغ الك
[illegible] فيه خبط وجميعه كما نبه عليه شيخنا رحمه الله
فتامله وبرز في كلامه بفتح [illegible] ومثله الزاد مبنيا للفاعل الجوهري برز الرجل فاق
اصحابه في الفروسية اذا سبق وفي التنبيهات البرز بكسر الراء كامل العدالة الجامع من

مبحث شهادة الاخ والمولى والملاطف

تبين بن الخيل في السبق وتقدم سابقها وهو المبرز فهو مبرز اما مجلي ...

قول الرسالة ونحو شهادة الاخ لاخيه العدل الاخيه قالوا كذاهر واليم بكر مبرزا فالتبريز

ليس بشرط عنده مق وفيه نظر لاحتمال ان يريد بقوله العدل العام فيهما ولو حمل

على مراده في مطلق العدل لم يكمل الابل ... اذ لا يقبل كل شاهد الا اذا كان عدلا

انتهى قوله كما جيز ذكرها في مسائل شرط فيها التبريز والتشبيه وما قبله بشرطه

مق الطلوب الاجير كالمدونة وفي النوادر وابن يونس للسحنون في كتاب ابنه ... لبس

في ... هو الاجير المشترك مثل الصناع وغيرهم واما الاجير الخاص ... جميع ... على ...

... انتهى اللخمي

... ما ... مؤنته فلا يجوز ان يشهد له وان انتقل عنه ...

تجوز شهادة الاجير المستاجر لاجيره لانه منفصل عنه لا الاجير ... في جملة ...

فيه انتهى قوله ومولى الخلقه كالنهج ... مق والمراد به لا يستقل بشهادة ...

[illegible]

عند الله المنتفع في التمييز والصلاح [illegible] وقتنا هذا كالغراب الاعصم بين الغربان [illegible] الونشريسي

اما عدم هذه الصفة [illegible] التبرز فيها او عزتها في المتسمين بها فيما [illegible] [illegible]

الاوسط والادنى فغير بعيد واما عدمه مطلقا في المنتصب [illegible] فغير مسلم وقد شاهدنا

منهم كثيرا والحمد لله تعالى انتهى **قوله** مرجع [illegible] صفة التزكية [illegible] طاهرة من كذا عند الحاكم

ولا يفتقر فيها من يحتاج هو الى تزكية ايضا الا الضرورة تدعو الى ذلك ككونه [illegible]

فتقبل تزكيتهم من لا يعرفه الحاكم الا بتزكية اخرى واما غيره في الا [illegible] العادة [illegible] البلدي

يعرفه كثير من الناس [illegible] قال القاضي عبد الله [illegible] عدالة اذا كان من اهل البلد حتى تكون العدالة

من الشهود انفسهم [illegible] الشهود [illegible] جاز ذلك انتهى [illegible] عبد الحق [illegible] شيوخه

او يكون من اتاه الفقه من [illegible] الرجال [illegible] **قوله** الا الغريب مستثنى من المزكي بالفتح [illegible] **قوله**

بالشهداء انما تزكيه [illegible] لا بخبره **مو** لم اقف على نص [illegible] ذلك [illegible] ابن الحاجب

ونصه ويكفي في التعديل الشاهد بالعدالة [illegible] الخبرة شهد اقوى منه [illegible] ترك الاقوى

وعبر بهذا اجزاء [illegible] [illegible] قول [illegible] في التزكية ان يقول اشهد انه عدل رضى

فلا يقتصر على احد الوصفين انتهى [illegible] قول ابن شاس [illegible] يجمع بين العدالة والرضى فيشهد

بهما [illegible] اشتراط لفظ اشهد والروايات تدل على عدم اشتراطه انتهى ملخصا **قوله**

عدل رضى لا يجمع بينهما [illegible] **مو** نقله [illegible] كابن يونس والباجي

واللخمي وغيرهم وفي النوادر [illegible] قال مالك في المزكي لا [illegible] بتزكيته

حتى يقول عدل وارى رضى قال [illegible] ابن نافع يقول اراه عدلا رضى انتهى قال [illegible] كثير

من [illegible] النصوص وجدتها موافقة لكلام [illegible] **ص** [illegible] اجتماعهما انتهى وفي الكلام [illegible] انه تحصيل

المذهب و قال ابن [illegible] محصول المذهب انه يجزئ الاقتصار على احدهما **قوله** [illegible]

[illegible] بعض [illegible] **قوله** عارف بوجه التعديل [illegible] قال سحنون **مو** [illegible]

ان معنى عارف [illegible] **ص** [illegible] باحوال الناس [illegible] لا يحتاج اليه على هذا [illegible] الوصيفين

[illegible] لانه لا [illegible] [illegible] الناس [illegible] عليه المنصف

من غيره وفي النوادر [illegible] لا يقبل التعديل الا من عارف بوجهه وقاله ابن الماجشون

واصبغ وابن عبد الحكم فهذا يزيد انه اراد العارف بوجه التعديل [illegible] **قلت** يعني

هذا ما تقدم انه يشترك في العدل لكونه غير مغفل [illegible] وهو الفقه **قلت**

[illegible] المشترطة هنا ارفع من ذلك كما تقدم انه يشترك في الفاضي [illegible] و لا

يزيد في [illegible] وانما شرط في المزكي زيادة [illegible] كثير من الناس [illegible]

لا [illegible] شهادة [illegible] رجاء [illegible] انتهى **قوله** معتمدا على طول عشرة

[illegible] لا يزكي الا من [illegible] [illegible] تزكيته

[illegible] ومعاملة واخذ وعطاء [illegible] [illegible]

[illegible] ان [illegible] في [illegible] الامر لانه [illegible]

به المنصفي [illegible] الرجل جيرانه في [illegible] في السفر ومعامله

في السوق فلا تشك في صلاحه [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]

[illegible] فلا [illegible] ان رافقته في السفر [illegible]

يدل على الاخلاق [illegible] قال لا قال [illegible]

في السفر [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الناس [illegible] وحدثهم [illegible] يكذب

[illegible]

ووعدهم [illegible] ووجبت اخوته [illegible] وظهرت عدالته وكملت

مروته انتهى **قوله** لا بسماع يعني من معين كسمعت فلانا وفلانا يقولان زيد عدل وكما

قال سحنون لا يقبل ذلك لانه شهادة على السماع [illegible] نقل شهادة واما السماع الفاشي

عن ثقات وغيرهم ان زيدا عدل او غير عدل فانها جائزة كما سيأتي في قوله وجازت

بسماع فشا [illegible] قال بعدل وجرح فلا [illegible] [illegible] وبهذا [illegible]

اللقاني والشيخي [illegible] **واما مق** فقال [illegible] قول ابن الحاجب لا بالسماع

[illegible] لا [illegible] قول سحنون [illegible] المنتفي [illegible] فهو

[illegible] لا بسماع من شاهد [illegible] النقل وبعضهم السماع [illegible]

[illegible] حتى [illegible] فهذا [illegible] عليه في التعديل انتهى **قوله** من سوقه اي صنعته [illegible]

على حذف مضاف اي من اهل سوقه واهل محلته فلا تقبل من غيرهم [illegible] اللخمي [illegible]

عن تعديله مع كونهم [illegible] الا [illegible] عدول فيهم [illegible] من غيرهم ولذا قال

الا الغريب [illegible] لا تزكيه الا اهل سوقه [illegible] وجيرانه الا ان يكون مشهورا

بالعدالة رواه اشهب عن مالك وقاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن عبد الحكم

واصبغ ويكون من قوم مبرزين في العدالة انتهى [illegible] معناه ان يكون المعدل من قوم

مبرزين [illegible] في عبارة **صح** فالوا الا ان يكون [illegible] اهل برازة في العدالة

والعدل انتهى **قلت** [illegible] عبارة النوادر على ما نقل الاهل **مو** قال [illegible]

[illegible] و[illegible] وابن الماجشون ان [illegible] اهل محلته وسوقه وفيهم من يقبل

تعديله فان كان [illegible] غير مشهور العدالة فلا يعمل بذلك وان كان مشهورا

[illegible] جاز وان [illegible] اهل محلته او يكون معدلوه اهل برازة

في العدالة واهل [illegible] انتهى [illegible] **ص** [illegible]

[illegible] وعدله مبرزون فان **قلت** [illegible] المزكي كونه مبرزا

[illegible] قولهم [illegible] اهل برازة **قلت** [illegible]

[illegible] المدونة وغيرها [illegible] المراد هنا [illegible] اهل برازة

[illegible] انتهى [illegible] **قلت** [illegible] قولهم الا ان يكون مشهورا

بالعدالة [illegible] القاضي [illegible] ولذا احتاج لتزكيته والله اعلم قال **ز** و في بعض

النسخ الا المبرز عوض الا [illegible] الا ان يكون مشهورا بالعدالة

او لقولهم الا ان يكون معدلوه اهل برازة فتامله انتهى **قلت** [illegible] المعنى الاول

[illegible] كلامهم [illegible] القاضي واما على المعنى الثاني فهو

[illegible] المزكي [illegible] تامل **تنبيه**

[illegible] **قوله** معنى من سوقه ومحلته [illegible] على اهل

سوقه ومحلته [illegible] انتهى [illegible] الكبير واما فيه فقد

[illegible] **قوله** ووجب ان تزكية الشاهد يعني

وجوب [illegible] الكفاية [illegible] مطلقا والتز

[illegible] **مو** [illegible] لا ان التزكية

[illegible] الشهادات واجبة مطلقا [illegible]

[illegible] انتهى فتامله **قوله**

ان تعين بان لا يعرف عدالة الشاهد غيره [illegible] فانه يجب عليه

ولكن قد تندب في المجموعة وغيرها لسحنون إذا وجد غيرك يزكيه فلا تقف
في سخطه وإن لم تجد غيرك فلا [illegible] سخطة وتشهد في باب ابن المواز انتهى غ
فهو تفسير لقول مالك وتفسير قوله كجرحه كما يتعين تجريح الشاهد على من
علمه إن لم يقل بشهادته هو وإلا ففي ابن القاسم في المجموعة فيمن رأى [illegible]
[illegible] وكلمه جماعة فتركه ثم رآه [illegible] واستشهدهم قال لا يشهد وفي ذلك
إلا يشهد على أحد فليجرحه بذلك قيل قال مالك [illegible] تعمار الشهادة غ
قال نعم إلا في التجريح كما ذكرنا انتهى فقوله فليجرحه أمر للوجوب وقوله إلا
في التجريح إذ لا يكتم [illegible] بل يجب عليهم وقوله يشهد على حر هو [illegible] والحق
وقوله في جواب [illegible] الكتمان نعم هو قبل شهادته على حر جبر لا يبطل حق
انتهى قوله إن يعلموا إقراره فيه في قوله يجرح مفيد قلت لا يرجع
الوصف قبله أيضا كما قال القشاري قلت يغني عنه قوله إن [illegible]
لأن معناه في شاهد شهد عليهم ولا يعرفه غير المزكي ومن لازم ذلك بطلان
حق المشهود له إن لم يزكه وهذا [illegible] بتجريحه عليهم
وإن لم يعلمه غيرهم إلا إذا يشهد عليهم وخافوا بطلان شهادته وفي كلام
[illegible] في عبارته [illegible] مع أنه تبع في ذلك بعض الروايات
والله أعلم قوله وندب تزكية سر معها إلخ مع تزكية العلانية لأن مزكيها
قد يستحيي فيثني خيرا بخلاف السر ولكون العدل [illegible] أن يقول غير الحق
كانت تزكية السر ندبا لا واجبا وهذا قول أصبغ وقال مطرف وابن الماجشون
لا يكتفى في التعديل بالعلانية عن تعديل السر بخلاف العكس ق وظاهر ما [illegible]
الشرعية والأقضية [illegible] مذاهب
ابن الحاجب لا فضل [illegible] قوله من متعدد [illegible] يتعدد مزكي
السر بخلاف مزكي العلانية فيتعدد [illegible] واجب وفي العتبية لمالك لا أحب أن يسأل
سرا أقل من رجلين انتهى وفي البيان يفترق تعديل السر من العلانية بوجهين أحدهما أنه
يجزئ فيه واحد [illegible] بخلاف العلانية [illegible] هذا معنى ما في المدونة
ق وإن كان قوله هذا المجموع [illegible] مراتب [illegible]
إلا التعديل بشاهد [illegible] انتهى ثم [illegible] تنبيه قال
الشيخ [illegible] قوله من متعدد يحتمل كونه من بقية الشروط [illegible] وتزكية [illegible]
[illegible] ومن متعدد فلا يقبل واحد [illegible] في العلانية ويحتمل عوده لتزكية السر
فقط ويحتمل عوده لهما معا انتهى قلت [illegible] الأخير [illegible] وعلى جعله
من بقية الشروط فتردد ح وعلى عوده لتزكية السر [illegible] والله أعلم قوله وإن لم
يعرف الاسم [illegible] قاله سحنون وابن كنانة غ هذا [illegible] لقول
سحنون في نوازله لا يزكي إلا من خالطه في الأخذ والعطاء وسافر معه ولقول ابن المواز
لا يزكيه حتى تطول المخالطة [illegible] يعلم باطنه [illegible] الأمر
لا [illegible] انتهى [illegible] قال الباجي معناه أنه [illegible] وهذا نادر
إذ لا يزكيه إلا من [illegible] حضرا وسفرا وأخذا وعطاء فكيف لا يعرف اسمه إلا أن يشتهر
بكنية كأبي بكر ابن عبد الرحمن أو بلقب كأشهب اسمه مسكين وكسحنون
اسمه عبد السلام فهذا يمكن فيه ما قال ومع هذا لا [illegible]

والناقل

وإنه يقبل [illegible] انتهى قوله أو لم يذكر السبب [illegible] سبب العدالة بل قال أعدل رضى
وفق ولم يبين [illegible] بها ذلك مق وظاهره الاكتفاء بذكر سببها أيضا
[illegible] الاسم لأنه [illegible] ولا يكاد يوجد هنا في المدونة بل لم أقف على من نص عليه
في المذهب غير ابن الحاجب وابن شاس لا صريح ما قال ولا مفهوم [illegible] وعلق ابن الحاجب
لا يجب ذكر سبب العدالة غ لا خلاف في المذهب فيه خلافا و[illegible] الوجوب لا يستلزم
نفي الندب [illegible] ذكر هذا الفرع أهل الأصول ففي مختصر ابن الحاجب الأصح ذكر خلاف
في قبول التعديل والتجريح بلا ذكر سببهما انتهى قلت نقله الحافظ المواق عن ابن المواز
ونصه ابن المواز التزكية جائزة من غير تفسير انتهى قوله بخلاف الجرح فلا يقبل من الجرح
[illegible] حتى يبين سببه لأن [illegible] خفية اختلف [illegible] منها فلو لم يذكرها
لاحتمل أن يجرح بما [illegible] وبين [illegible] ذلك كما ذكر [illegible] فيمن جرح [illegible]
[illegible] فقال رأيته يبول قائما [illegible] التعديل لأن [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] الموجبة للعدالة وقد ذكر اللخمي أقوالا في قبول الجرح المطلق
مق وإجمالا فيقتصر على قبوله لقول [illegible] فإنه لابد من ذكر سببه للاختلاف العلماء في كثير
مما [illegible] مع غموض بعضها ثم قال مق والظاهر [illegible] وابن الماجشون أن عرف
الجرح وجه التجريح لم يكشف [illegible] الجرح [illegible] انتهى قوله وهو المقدم أي الجرح على
التعديل إذا تعارضا بأن [illegible] وجرحه [illegible] المعدل [illegible]
على [illegible] وفي [illegible] المازري [illegible] فلو شهد [illegible]
على شرب الخمر وأخرى [illegible] على الصلاة تلك الليلة [illegible] بجرح [illegible]
العدالة والجرح [illegible] والي هذا أشار ابن الحاجب بقوله [illegible]
[illegible] الترجيح واللخمي في ذلك [illegible] قوله واشهد
ثانية [illegible] أقوال أشار بالتردد هنا لكثرة الخلاف كما وقع له في [illegible] القضاء وغيره
وقال مق أشار [illegible] نقل الخلاف [illegible] ذكر نقل اللخمي الأقوال [illegible]
ثم قال [illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible] وابن الحاجب ولو شهد [illegible] ثم شهد
[illegible] والرابعة [illegible] المزكي [illegible] وتقريرها [illegible]
لتزكية ثانية لا يحتاج إليها [illegible] والا احتاج لا يحتاج [illegible] مشهور
العدالة والا احتاج [illegible] العدالة هو [illegible] بقوله [illegible]
لأنه إنما [illegible] لم [illegible] ولا يحتاج لتعديل [illegible] في قوله المزكي [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وهذا يوافق النقل [illegible] الأقوال
[illegible] بعضهم بما يقتضي [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] طريقة أخرى وهناك [illegible] هذا الخلاف [illegible] انتهى
وكذا قال القشاري [illegible] لا [illegible] النقل [illegible] قال وقول [illegible] التردد
على خلاف اصطلاحه لا يخفى [illegible] انتهى [illegible] الأسراع
[illegible] وكذلك [illegible] والشهادة في [illegible] ذلك وهي
التزكية والشهادة على الخط والجرح والتجريح والترشيد والتسفيه و[illegible]
قوله
في [illegible] بل [illegible] ومرجح [illegible] لناجية
[illegible] بالشهادة [illegible] على الأخ [illegible] وهذا لم
[illegible] من الشاهد [illegible] وأحد أبويه على الأخ بأنها يجوز [illegible]

من الشاهد للمشهود له بان يسلو وبالعكس في المنزلة واحرى ان ظهر ميله للمشهود
عليه ومفهومه ان ظهر ميله للمشهود له لم يقبل وهو كذلك ابن محرز لا ان السنوى
حال التهمة عندي صارت كشهادة الاجنبي على غيره بان ظهر ميله لكون احدهما صغيرا وسفيها
او المشهود عليه مالا فلا انتهى مع احد الابوين لم تقبل ابن رشد لو شهد لابيه على ولده
او لولده الكبير على ابيه لجرى على شهادة الابن لاحد ابويه على الاخر فلا تجوز لابيه على جده او لولده
على حفيده ينبغي لا تجوز قولا واحدا وعكسه جاز قولا واحدا مق انظر هل من قوله
وبخلافه الحكم الجواز من الشرك ولا هو لفظ انه لا تجوز لدخولها في قوله كأب
وابن وولد قوله ولا عدو الخ هذا من الموانع معطوف على مغفل اي لا يقبل
شهادة عدو على عدوه وانما حذف عن عدو ولا عدو من المتضايف يستدعي
محلا وهذا في العداوة البينة ولا من خبوي المازري عن ابن كنانة اما العداوة
الخفيفة من خفيف فلا تبطل الشهادة نقله عف وغيره واما اذا كانت لامر
دنيوي فلا تضر بل هي اولى بالقبول ما لم يتقلد الامر بينهما بحيث تنقلب
دنيوية بتشوف كل منهما الى ضر صاحبه بلا موجب شرعي فتصير كالدنيوية
فتمنع قبولها كما يفهم من كلام المازري وعياض ومن رجعها بقية عن هذا كله
سيما بعد قوله او مسلم وكلام العداوة ولو كان دينية تمنع والبعد ذلك
انتهى قوله ولو على ابنه الى ابن رشد وكذا الابن كما في البيان ولعله نقله عف
عن الشيخ باب من سماع عيسى واحرى عدو وعدمه
عن ابن حارث اختلف في منعها عن وابن في منعها عليه
قولا سحنون وابن الماجشون انتهى وانما منع على ابنه لتهمة ان يقصد بها التشفي قوله
او مسلم وكافر داخل في الاستثناء اذ لا يحصل بينهما عداوة دنيوية واما التي لاجل مخالفة
الدين فلا تمنع لما تقدم ان المانعة هي التي على دنيا قوله وليخبر بها الخ اي طلب الشاهد
في شهادته على عدوه فلا يمتنع من الاداء لاجل ذلك بل يودي بها ويخبر الحاكم بانه عدو للمشهود
عليه مق فظهر انه يؤدي بها من قوله وليخبر بها اذ لا يمكن الاخبار في الغالب بها
الا بعد الاداء وفيه نظر لاحتمال ان معناه انه يخبر طالب الشهادة بذلك اعتذارا
عن تركه الاداء او يخبر الحاكم بها قبل ادائه ليستغني عن الاداء وعلى هذا فقد يقال
لا يشهد كما قال سحنون ونقله ح افتتح عن الاخبار لانه لازم سؤاله قلنا يشهد الا
بلا دل ان يقول وليخبر بها بعد الاداء او وليخبر انتهى كب واما ان علم الشاهد
في نفسه فالظاهر انه لا يذكرها كما تقدم في باب الصوم في من جن الشهادة قوله
بتهنية مق من التهمة الخفية من تشمت من الشيخ وكذا هو فيما رايته من
النوادر واللخمي والمازري وابن سهل وبقرب منه في ابن سهل عن التمامية
في قوله وبرميته بالكسر من معنى التهمة انتهى وكذا وقع في نسخة تشمت
فقال كذا هو في نوازل الاصبغ من الشهادات تشمت من الشيخ لا تهنية من التهمة
انتهى قوله اذا قاله على وجه الخصومة لكونها قرينة على قصد العداوة
منه اما على وجه الشكوى كقوله للقاضي هذا يتهمني بشهادة الزور فانصف
منه فلا يمنع القبول اصبغ ان قاله على وجه الشكوى ينتهي عن الاداء و
الخصومة ولا سيما العقيبة فلا اراه شيئا واسمعه مطالبة ومخاصمة
فشهادته ساقطة مق اقربهما يوافقه كلام قول اصبغ كلام اصبغ

النهار

انها ترد ايضا بما تترتب فيها مطالبة وان لم يخاصم بها او تشتمه والثاني من
حيث انتفى هذه الامور وانما ترد في المخاصمة اذا اشتمل الشتيمة خلافا لكلام
مق فيه لا على النقل عن اصبغ فمنهم من نقل عنه ردها بذلك
ومنهم من نقل عنه عدمه بذلك وقد يجمع بان الاول اذا ثبتت عداوة قديمة
او خاصم بها او شتمه والثاني حيث انتفت هذه الامور قوله واعتمد في اعسار
الخ اي يجوز للشاهد اعتماده في شهادته على الاعتبار كون المشهود عليه معسرا
على بحيث قوله وضرر لد الزوجين عطف على فلذا اضافه
اليه لا لاضافة تكون بادنى ملابسة ومعناه انه يعتمد ايضا على قرائن الاحوال
المخيلة للظن انه فقير كقرينة صبره على الجوع ونحوه من الضرر التي لا يصبر غالبا عليه
الا الفقير قوله كضرر احد الزوجين كما يعتمد على القرائن في ذلك ايضا فالحاصل
انه لا يشترط فيما ذكر علم اليقين بل ان امكن فذاك والا فغلبة الظن الحاصلة
بالقرائن مق ظاهره كابن الحاجب وابن شاس انه يعتمد في ضرر الزوجين على
مطلق القرائن والنص انه يعتمد الاعتماد على السماع وهو لخم ما نص
عليه هؤلاء وكلام ابن الحاجب وابن شاس لا عتراض بهما
في ذلك شهادة السماع فيه فقال ابن شاس بعد ذكره الاعتماد في الاعسار
على القرائن كالشهادة للمراة بضرر زوجها في العتبية من رواية عيسى
عن ابن القاسم ارخ لك جائز بسماع من الاهل والجيران انتهى فقوله كالشهادة
يعني ما تقدم وقوله في الخ تخصيص تلك القرائن فما ذكر ونص المقدمات
على جواز الشهادة في ضرر الزوجين بالعلم من الامور المتواترة من حضرها من الجيران
فيشهد بذلك وبعض مراده بالمتواترة ما يحصل العلم القطعي انتهى تنبيه
مق وجه ذكر هذه المسئلة هنا لانه فيما يعتمد الشاهد عليه ولبس
هذا الموضع اولى من غيره الا ان يسقط الناسخ فيه شيئا وهي والمعتمد في زوالها
على غلبة ظن واعسار الخ ومعناه ان العداوة تمنع من الشهادة فاذا زالت بالاصطلاح
المتعادين فقبل شهادة احدهما الاخر ويعتمد الشاهد في زوالها على غلبة الظن
بذلك لا على التحرير كما يعتمد على ذلك في زوال الفسق ثم ذكر الاعتماد
على ذلك فيما يشهد استدراكا على عادته وتقدم له حكم المتمادة
في التعديل في قوله معتمد على طول العشرة فلذا تركه هنا ولو صح بهذا النقل
قرناه هناك تكرار نسب ويغني عن قوله بعد وزوال العداوة والفسق بما يغلب
على الظن انتهى فلتت وكذا كان شيخنا محمد جنيغ رحمه الله تعالى يقول في درسه
لم يظهر لي وجه مناسبة اتيانه بهذه المسئلة في موانع الشهادة ثم قال مرة
اخرى ولعله اتى بها لما تقدم له انه يكفي في التزكية على طول العشرة والقرائن
فاستطرد الى ذكرها يكتفى فيه بذلك تتميما لما قاله انتهى قوله ولا ان جرى على
ازالة نقص لا تقبل شهادة العدل ان جرى على ازالة نقص لحقه قبل هذه الشهادة
في شيء شهد فيه فردت شهادته لا تصل به حينئذ موجب الرد من فسق
او صبي او رق ثم شهد بذلك بعد زوالها وانما لم تقبل لاتهامه ان يزيل
نقيصة عن الرد اولا قال مالك والنخعي على ذلك قوله فيما رد مق
الظاهر ان في للسببية لا الظرفية ومفهومه انه ان لم يشهد الا بعد زوال النقص قبلت تهمة

وحالة النقص وهو ظاهر ان لا نقص يرتبه بشهادته وكذا لو قال المشهود له للحاكم
شاهدي صبي او رق فقال الحاكم لا اجيز شهادته ولم يشهد بعد زواله لم يقبل لا قوله
لا اجيزه فتوى وكذا ان شهد ولم يرد حتى زال المانع [illegible] ان يعيد بها قوله والفاسق
يتناول الكفر قوله او على التأسي معطوف على قوله على ازالة نقص اي لا يقبل العدل ان حرص
على التأسي اي على ان يشاركه غيره او ان يشنعه غيره اي حرص على كثرة امثاله من العيب فيما اتصف
به من النقص لان المصيبة اذا عمت هانت واذا كثر الشيء قلت معرته قال اللخمي يختص
الحرص على الازالة اما باظهار البراءة او باظهار التأسي [illegible] من الجرح ورجح [illegible]
مشعر بانه من قسم الحرص لا مستقل انتهى قوله كشهادة ولد الزنى فيه كان يشهد
على احد انه زنى فلا يقبل لاتهامه بتكثير امثاله ليستحق عاره قوله او من حد فيما حد
فيه اي من زنى او قذف او شرب او سرقة سحنون لا تقبل شهادة واحد منهم في مثل
ما حد فيه وان تاب وهو كشهادة ولد الزنى في الزنى فلا تجوز [illegible] ان يكون [illegible] مق
والحاصل ان ولد الزنى لا يشهد في الزنى وما ضارعه وكذا من حد في شيء لا يقبل فيه ولا
ما ضارعه حتى نقل عن سحنون لا يشهد المنبوذ في شيء من وجوه الزنا لا في قذف ولا في غيره
وقول مح لا يقبل شهادته فيه يريد ولا فيما ضارعه كما قال سحنون واصبغ وزاد ابن
يونس عن ابن حبيب انه قول مطرف وابن الماجشون قالوا لا تجوز شهادة المحدود في الزنى
والقذف واللعان ولا في المنبوذ مثلها انتهى وكلام المدونة قبول شهادة المحدود
ان تاب ولو في مثل ما حد فيه في الشهادات تجوز شهادة من حد في القذف وحسنت
حالته في العفو والطلاق انتهى وظاهر عموم المدونة يتناول حد القذف وهو اختيار الابهري
انتهى ثم نقل كلام ابن يونس مما فيه طول بالغ فكان التتائي لم يقف على ما قاله في
شهادة ولد الزنى في اللعان [illegible] خرجه في قبول ولد الزنى في اللعان ام لا
انتهى مع اختصار صح والله اعلم قوله ولا ان حرص على قبول شهادته كمخاصمة المشهود
عليه حال ادائه شهادته عليه مطلقا اي في حقه تعالى او في حق ادمي مق مخاصمته
له حال الاداء كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وان كان [illegible] عليه منصوصا
في حق الادمي لكن نصوا عليه في حقه تعالى وانها تبطل شهادته على خلاف فيه فاذا بطلت
في حقه تعالى مع ظهور الغضب له تعالى فاحرى في حق الادمي وفي النوادر وغيرها لابن
القاسم في اربعة شهدوا على رجل بالزنى وتعلقوا به الى القاضي قال تبطل شهادتهم
لانهم خصماء وروى ابن حبيب عن مطرف ان شهادتهم جائزة انتهى اللخمي
وهو احسن لان اصل المنازعة لله تعالى المازري [illegible] ابن القاسم [illegible] على
شدة الحرص في قبول الشهادة وحمله غيره على تعريفها بزيادة او تعصب [illegible]
وفي العتبية [illegible] في اهل مسجد قاموا في حبسه او حجة فشهدوا على رجل
فيه لم تجز شهادتهم عليه لانهم خصماء فان قام عليه منهم قائم وشهد غيره
جازت اذا لم يكونوا خصماء انتهى والظاهر ان هذه من حقوقه تعالى ويحتمل انهم قاموا ليتناولوا
النظر فيه لا لحبسهم ومن هو بيده فيكون حق ادمي وعلى هذا فيكون
نصا في المنازلة والا فلا تبطل الشهادة لمخاصمة المشهود عليه وقت
الاداء اخرى من ان تبطل بذلك في حقه تعالى لانه [illegible] والتعليل المازري قول ابن القاسم
بابطالها في حقه تعالى او شهر في شيء وعمل ان شهادته حق مطلقا سواء
في حقه تعالى او لا انه [illegible] لدلالة ما قبله عليه ولانه لم يقيده بواحد منهما ولا

من شهد [illegible] في حق مسجدهم الخ

كابن الحاجب ان علقه ايضا حال الاداء وعلله المازري بان حلفه يدل على تعصبه
[illegible] شدة حرصه على انفاذها [illegible] الا ان يكون من جلية العوام فينبغي ان يعذر ويسلم
[illegible] قلت في القرآن فيقسمان بالله قلت قد قبل [illegible] وان سلم انه [illegible] بالشهود
[illegible] او بها بل [illegible] منهم انتهى مق وحديث الصحيحين ثم يأتي قوم تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته يدل على [illegible] الافتتان [illegible] لانه
مع [illegible] اخر الزمان وان هذا الفعل مما يتكون من الجرح قال ابن التين
معناه لا يبالي [illegible] يشهد سواء قدم يمينه على شهادته او عكس او رفع
[illegible] شهادته قوله [illegible] بها وان كان عرضه ادمي اذ ليس فيه شائبة
من حقه تعالى او احتمل به مما فيه [illegible] لانه لا يضر رفعه لاجل ما فيه من حقه تعالى
وذلك كوقف على معين وبعد المسير ونحوه مق لم ار نصا على ما قاله لغير
ابن الحاجب وابن شاس [illegible] ابن شاس فان قوله [illegible]
[illegible] لم يقبل [illegible] ما فيه [illegible] انه ان رفعها بعد ذلك [illegible] منه لا يقبل لاحتمال
معناه لم تقبل الا [illegible] الباجي [illegible] ص وابن الحاجب
[illegible] كلامه للنصوص وانما حكى المازري الخلاف فيه عن [illegible] وكذا هو
في الوجيز للغزالي وتبع ابن الحاجب شراحه فيما قال والذي يقتضيه نصوص
المذهب خلافه وان رفعها [illegible] لا [illegible] يكون [illegible] اقل من الاكثر
وانما اختلفوا [illegible] من [illegible] في ملك غيره [illegible] هل هو جرحة
فيه مطلقا او في تلك الشهادة فقط او لا [illegible] انه مقتضى النصوص هل
مقتضى حديث الموطأ ومسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها
[illegible] الباجي قال مالك في المجموعة معناه ان يكون عنده شهادة لرجل لا يعلم بها فيخبره
بها ويؤدي بها الى الحاكم انتهى وقوله [illegible] من كونه [illegible] طالبه بذلك
[illegible] قبل انه حق [illegible] تعالى لا ينبغي السكوت عنها والا صار [illegible] في الجميع
تغيير المنكر الا ان تركه من [illegible] في مال غيره معصية لا يحل وكلام الباجي [illegible]
على الحديث [illegible] فان قلت يكفي في التغيير اعلام رب الحق بما عنده
من الشهادة كما في شهادات المدونة فيمن سمع من يقذف رجلا ان [illegible]
ان يخبره بذلك لانه حق له قلت لم يكن [illegible] قبل العلم [illegible]
على الشهادة وكذا [illegible] الحاكم قبل [illegible] بل [illegible] الحاكم قبل العلم بها اولى
[illegible] على [illegible] المشهود فيه [illegible] الاتفاق وقد [illegible] يحصل
[illegible] التغيير [illegible] بقول ذلك [illegible] سببا [illegible]
[illegible] لا يقال هذا من حقوقه تعالى لانا نقول ما من حق لادمي الا وفيه حق
لله تعالى فان قلت قال الباجي يحتمل ان المعنى انه [illegible] الا انه
[illegible] الحاكم بها قبل سؤاله لانه لا يسمعها منه الا [illegible] صاحب الحق انتهى فقوله
لا يسمعها [illegible] قبل العلم بها قلت بل يوافق ما [illegible]
من الحد [illegible] سماع الحاكم بها مطلقا بل [illegible] ربها [illegible]
[illegible] بها ربها وهو محل النزاع وبالجملة لم ار نصا على [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] بها [illegible] انتهى كلام [illegible] مق ثم قال بعد نقل كثير [illegible] النصوص
كما ترى [illegible] ما به [illegible] بالرفع للحاكم ابتداء بل قول ابن القاسم

فهو جرحة ومن خالفه
ومن وافقه يدل على انه مطلوب بالرفع وان تركه
انما نعني الجرح وقف انتهى فتامله والعلم قوله وفي محرم ذو الله لا حق فيه لادمي
كعلمه بغربة شخص يتملكه داخ
في المبادرة لزوجه الخلف ان استمر التحريم كان جرحه فيه والتاء في بالامكان كغربية
بالامكان الخ وان زمن امكنه بعد جار اخره كان جرحه فيه ان استحب له المبادرة فخصه بعرض الكفاية
عنه ان كان هناك من يتم الحكم بشهادته من الظاهر انها مثلة لهذا
والا تعين عليه انتهى واصله للباجي قوله كعتق وطلاق الى اخره وطلق زوجته ثلاثا واستمر على
الفرج كمن اعتق امته ثم انكر عتقه واستمر على الخرامه او طلق زوجته الاشياء من حقه تعالى كالعتق
وضبطها او ورد او فقا بنص وفيه شخص بالحق ويكون هذه الاشياء اذا رضي المعتق بالرقبة ورضيت
نعم انتهى فيه بان يكون من محض حقه تعالى كما اذا رضي معين واما الزا
الزالة بالدفاع عنه والوقوف فيه بتركه حيث لم يكن له اسقاط حقه او على معين كما في المواهب وابن
خلع فعلى الظاهر تامله والعلم قوله ووقف على غير معين كما في الباجي وابن
رشد مقيد به مق وهذا التقييد لابن رشد وتركه هنا لانه لما جعله مثالا لقوله
انه تعالى المستند فيه النحر به لم يحتج اليه لانه ان كان على معين فهو حق لادمي وقال الكاف
على معين فعليه تخيير الا بتخيير بسبب شيء ولو رضي الموقوف عليه وفيه نظر انتهى قوله
والا خير ان لم يكن بها ببينة حكم من حقه تعالى كما لو رجا برئ مرئه بالمرأة فانه تخير
ولو تركه وقد قيل التركه هذا اولى والرفع مكروه الا في حق من يكره مقه
بربعه وتركه وقد قيل التركه هذا اولى وغيرهما ظ بالكل عياض ينقض وجوبه
ذلك فليبر بعده نص عليه ابن رشد وعياض وغيرهما يخص الشاهد على تحملها كمن تختفي
قوله تخالف العرض على الا ينبع من قبول الشهادة لغرض الشاهد بالاستيعاب بالشك ولم
وان ستر ليشهد بالوقع وسمع يجوز شهادته ان الكاف استوعبه بالاشك ولم
ينفعه عليه من كلامه وان لم يعلم المشهود عليه بمكانه في المختفي صفة تحزق
ان كان الشاهد المختفي بتحمل الشهادة مق والظاهر قبوله مطلقا وهو خلاف
قول مالك وابن القاسم في تفسيره بان لا يكون المشهود عليه خائفا او مخدوعا
وانه تبع ص ابن شاس وابن الحاجب اذ حكيا ان المشهور قبوله ولم يقيداه ثم
حكيا ما في كتاب محمد الكرهبهم من حكاية ابن شاس له انه تفسير للمشهور ومن
ابن الحاجب انه خلاف وان من قول محمد نفسه وليس كذلك بل هو لما في كتاب
والتخفيو انه وفاق وتفسير من مالك وابن القاسم انتهى واذا فلتف سقط
حق المختفي فاجرى على من اقر بغرة الشهود ولم اشهد وابن عبد السلام وفيه نظر
لان رشد والقول بجوازها لابن القاسم ورواية في المدونة انتهى قوله ولا المستجهل
وهو فلعل الموانع الا المستجهل الشهادة في شيء الا بعد يجيد الاجادة
تقبل تهمة بدوي لشهد لحضري انه كذا على ما فيه المنهج التهمة اذ ترك
الحضري التوثق بعدول الحضر الموجودين وينفي احتاجهم الى اشهاد البدوي انه قد
يتعذر فيه هذا الى علم البدو وان اشهدكم في الحضر بخلاف ان كان حالسا بمكان
وسمعهم مع خصمه يتعاقدوا ويشهد عليه او ذكر انه مرنه فحدث كذا ذلك
فان شهادته تقبل لانتفاء التهمة واصل هذا حديث ابي داود ولا يجوز شهادة
بدوي على صاحب قرية وظاهر الحديث مطلقا ولو سمعه او مرنه وحضره
يجوز ذلك لمعارضة العموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم على الاشهاد
في الحضر فحمله بعض الائمة وهذا انا وبه مالك ولما كان منعها هنا لا استبعاد

خ

ربيعة

[margin: [illegible]]

٢٦٦

فعمر الرجوع عن ذلك ولزم قبول هذه المار والسامع وفيها لا يقبل الا شهادة فيه كما
لغصب ولا القتل والضرب والزنى ونحوها اذا عرف حضور البدوي يوم ذلك نقله ابن
حبيب عن الاخوين وقاله مالك وابن عبد الحكم واصبغ مق ومن جوز ص
ان يستشهد الكاتب ايضا والحرمان كان فيما يقصد بها الخلوان كان لا يشهد بها
الا من عرفها او سمعها نعم من حققه ان يزيد قول الاخوين اذا كان ورد البدوي يوم
وان يزيد ايضا قبولها للحضري المنفعة للبادية كما هو النقل والمساواة مع اهلها الاان
يقال انه خولها فقوله تسمع او من وفيه نظر انتهى التفاوت الاول بص ان يقول الفروي
بما حضري تبرعا بلعلها العديث والبدوي مقصود البادية من يدها اذا اضم اذا البا
دية لا تقتضي شيئا قوله ولا سائر كثير وانما ضعف شهادته التهمة لا ان الناس
انما يقصدون في توثيق الامر المعتبر غالبا الاغنياء فالحمد ومن فيهم في ذلك
العقراء رفيقة بخلاف الشيء القليل عن ولا الفقر وشهرة العدالة قد تحمل على اخذ
الرشوة فتقوى تهمة الرد وفيها ولا تقبل شهادة من يسال الا في التافه اليسير
جمهوره لا يقبلون كثيرا انتهى قوله او بسائل الاعيان من لم ارهم نص عليه الا ابن
الحاجب ونقله ابن شاس عن المازري فقال واما من يسال ولا يشتهر بالمسئلة ولكن
يسال من نابته الا واوا رجلا شريفا فانه تقبل شهادته والعد في القواعد والعقيم
وابن يونس واللخمي عن ابن وهب ان يسال الرجل الشريف وهو معروف بالمسالة
لا يقبل وقال ايضا ان يسال الاملي او وقت وهنة رجل فهو متعفف لا يسال الناس قد
الناس جازت شهادته وانما يرد المتكفف واما ما ذكرت والمعترض لا حوانه لا ترد
شهادته انتهى ولم يحتجه القبول ولا فقط من سؤال الشريف بل التكفف فيرد
التكفف ولو سال شريفا والتخالف عبارة الرد بسؤال العلاقة والتكفف
وفي القبول الحر في التكفف ولا فرق بين سؤال الشريف وغيره انتهى وانظر تمامه فلنا
وبعض ارتهم قوله لا سيما على نار مخصوص غيرا الا نامنتقيين كحولانه فغوهم
وان يكونوا اشريفا مقابلا لقوله ولا سائل الجميع الناس فيوافق حينئذ
نقل العوائد زيادة ولا حسنا ان يقول ولا متكفف كثير ولا غيره ولو سال احيانا والعلم اعلم
قوله المحصر حج به غيره اذ لا يقبل الا رجحة الجلد مق وفيه نظر انه قد صرح اشهب
منه فيعود الى لا ذا الاان يقال الغالب لا من قوله الا الفقير ص وكلف من
بانه يرجع ونا وقد ابن رشد بانهم جهلوا واحدا فترجه بزنى
او لاد الشهادة وحضر ان حقوقهم لا يمنع الحكم التعلق بشهادتهم
لا يسلبه الفضل كما لابن عليه في حق له عليه فانكره وان كان حالفا فالتمهي
فلتف وفيه نظر لانه اذا ثبت عفو فهم بشهادتهم مع انه كبيرة
نابع عدالته فيقبل شهادته نعم والمشهور ليس له تحليف ابيه الا في اليمين
المنقلبة والتعلق به حق الغير كما تعترض في التفليس والعلم اعلم قوله
ويحتمل من يتهم معطوف على مورثه اي شهادته على مورثه اي بحق
وقول مق انه معطوف على ولا جر نفعا قوله او يدير من يشهد فيه الا ان
يقول او بما الا انه ابح وهو منفي يكون المشهود له غير ملي وغيرها قوله
بخلاف المنفق الخ تسكت عن حكمه للجمهور وقد ذكره في المدونة قوله
وشهادة كل لاخر وانما هو لا يجوز شهادته انما بالمجلس اذا تعدد من طلبه الحق

[margin: [illegible] مق [illegible]]

وجه الخلاف في العدالة بعد المجلس ثلاثة أقوال أحدها لا تجوز ثالثها يجوز إن كان
ثبت على رجلين لا على واحد وتجوز إن كانت عن رجلين لا على واحد وتجوز في مجلسين
عن رجلين لا على واحد فعلى قول ابن القاسم ونقل المص في شرح ابن الحاجب وفيه
ما رأيت انتهى وذكر الشيخ حلولو في هذا الفرع ثلاث طرق فذكر الثالثة لابن الحاجب
ابن في الفروع قول ليس بمشهور في الجواز لا تفصيل وإنما تبع من نص وعليه فلا اعتراض
فتأمل **قوله** في جراحة لا يختص بها وإن ذكرها لئلا يتوهم أنها من شهادة عدو على
عدوه في النوادر وابن يونس عن سحنون اللخمي وكذا تقبل أهل الكتاب بعضهم
بعضهم في الكراء والإجارة وإن كان فيه الإحسان والشهادة وهو من العدو
للنفس ... ولا المجد بين أنها من جهة الفلوات حيث لا يمكن الشهادة من غيرهم
وللمواهب هنا كلام حسن فانظره **قوله** إلا المجلوبين هم المسبيون من بلاد الكفار
جلبوا إلى بلاد الإسلام فأسلموا ثم شهد بعضهم لبعض في العقوق فلا تقبل للتهمة
في هيئة البلد **مق** تسكن النفس بهذا النقص وإن كان العدد كثيرا ونقله
المجلوبين والمنفيين بحاء مهملة ومن بعض **قوله** إلا كعشرين إلا أن يكونوا
المجهول عددا كثيرا كعشرين فيقضى بشهادة بعضهم لبعض نقل
مق في كلامه قصور أما وجد أحدها لا يخفى أن هذا حكمهم وكذا لو أمر بالحج
شتى والمدونة أقسام ضمها في بلد واحد هو نحو يسير وأهل بيت واحد وظاهرها
ولو كثروا وأنه تقوى التهمة ثانيها ترد شهادتهم في كل شيء والمدونة أنها
في رضها في شهادتهم بالنسب وغيره نكاح أو نحوها إلا شهادتهم إلا تقبل
منهم إلا الشهادة في عشرين ونحوها وليس كذلك وإنما المراد في المدونة
أن نحو العشرين يقبل بعضهم لبعض من قبيل الكثرة فيها بين الكثير العدد
إلا أنه يجمع شهد وانتهى **قلت** نقل البناني الكفاية في حاشية **صح** عن
الشيخ أبي الحسن الزرويلي أن المراد شهادة ذلك العدد الكثير جميعهم
لا أنه أكثر منهم فانظره **قوله** ولا من شهد له فيه تعدى فعل الضمير المتصل وهو ضعيف
بالعربية في غير أفعال القلوب وما ألحق بها وليس شهد منها ولا ولي أن يقول لنفسه
ابن هلال في نوازله وربما أن نحو خليل الشافعي أو خرج عن أصول العربية لقرض الاختصار
قوله بوصية ظاهره وإن كانت غير مكتوبة **صح** خص ابن رشد الخلاف
بالمكتوبة انتهى قال الشيخ حلولو قال الغرياني في صورة معنى كون الوصية بكتاب
أن يكتبها ثم يشهدهم على الكتاب أما إن أشهدهم بلفظها ثم كتبت بعد ذلك فنبهها
الشهود للموصي فلا يخرجها ذلك عن كونها لفظا بغير كتاب قال الشيخ
حلولو وفيه نظر لا يراد بالكتابة إرادة الاستقرار وحينئذ فلا فرق بين تقدمها
وتأخرها ذلك فانظر بهذا الكلام انتهى **قلت** وفيه نظر وقد قال المازري إن الشها
دة على اللفظ إنما هي حكاية حال في هذا الحبيب عنها لا إن تمايل بعضها
بكل جملة والغير بينها بأنه هذا صدق فقوله هذا الشهادة قبل الخبر
ثم قال الكما انتهى كما والجملة الثانية لا تعلق لها بالأولى ولو سكت عنها لم يكن بها
وأما قوله أشهد أعتق بالفعل في هذا الكتاب وأخرى لا يتبعض وقد يشتمل على
شهادة لا نفسه والمشهود به لفظا لا يتبعض فلذا رد الجميع انتهى نقله
مق فقد نظر بهذا الفرق بينهما تأمل **قوله** بكثير **مق** بكم قدر القليل الذي يعمل

فمالك

247

جلما الكي في الموازية في شاهد بأن أوصى له رجل وأشهد هما أن ثلثه للمساكين
وثلثه لجيرانه وثلثه له هذا بين تجوز لهم ولغيرهما لم معناه إن يكثر ماله ويتسع
والآتى تجوز وإلا لغيره نقله ابن يونس والباجي **قوله** كشهادة بعض العاقلة **مق**
ما رأيت نصا لأحد إلا بنحو الفوائد لابن شاس وابن الحاجب وقبله شراحه ولم يعز
لا حد غيره انتهى **قلت** نقله **غ** عن المازري فانظره في **مس** الطلقوا الفوائد في هذه
الشهادة مع أن الفقير لا يلزمه شيء وما يلزم الغني من الدية يسير هكذا وتقدم حكم
من شهد في وصية أو غيرها لنفسه ولغيره وهذا أدفع عن نفسه وعن غيره
صح ورد بأن الحكم فيمن يلزمه الأداء فلا يرد الفقير وتهمة الدفع أقوى من تهمة الجر
لأن كثيرا من الناس لا يسهل عليه إخراج شيء وإن قل انتهى **وللحطاب**
مق بأن الوصية محكورة كما تقدم وغيرها المشهور المعول رد الشهادة
وإن هذه نفعه يسير وهو القياس وقول شاذ وما هنا موافق للمشهور
ولا سيما أنه لا يفيد سوى الانتصار لنفسه في شيء وإن قل بعد شيء لو بعض الناس
في حوائجهم وهم جاء في القليل وغيره وأيضا إذا قبل في قليل وتكرر ذلك منه في
ذا القبول في كثير فرد مطلقا حماية للذريعة انتهى تأمله **عج** قوله الطلقوا يوهم
أنه غير واحد من أهل المذهب قاله ولا أعرفه لغير المازري وجيز الغزالي انتهى **قوله**
بفسق **مق** أما مجرد مثال فانظر ذلك في غيره ونحتمل أنها لا تتوجه في غير الفسق
فيه التأمل انتهى **قلت** بل تتوجه في غيره كشهادة نفيها بقوله مخففا أو بعد وا
وغيره الكل تأمل **قوله** أو الدال بالتشديد في اسم فاعل من الدل أصله أدلل
أجنحه من الحيوان بعد نقل تاء ولا وأخيفة واصل المدال حيث يكون فقد أبدلت
ياء الدال تحركها وانفتاح ما قبلها وهو أخذ الحيوان الدال بمعنى المستخدم
وأخفيت في علوه بالتخفيف على أنه مفعول من الدال الرباعي في يشهد له
فإن يفتح العراج نقله الرجل عن عبد بنا في قال الدال والمستحال الخ معنى
انتهى **قوله** ولا أن شهد باستحقاق الخ **مق** الظاهر يقبل لأنه شهد لنفسه لأنه
مع إقراره ببيعه له لم يثبت ذلك للمشهود له يرجع على بائعه بما دفع له فهو
جار لنفسه أو دافع عنها الخ فيرجع لقوله ولا أن جر بها ولقوله ولا إن دفع ويحتمل
أن يوجه بأنه شهد على فعل نفسه وقد تقدم أو لا على كل لا كل يكون من نص
عليه وقد نص ابن فقيه حليم ونسب نحمله ثم قال بعد كلام طويل ثم وقفت
عليها في كتاب ابن يونس ونصه قال ابن القاسم ... من شهر لرجل استحق ثوبا
إنه له وقال إنا بعته له فأجيب بأنه لا تجوز شهادته لأنه إنما يشهد لتجوز
لنفسه كما وجهنا أولا والوجوه الثلاثة متقاربة **قلت** ومن نص النوادر
نقله الشراح والعادلة **قوله** بعد الأداء وقبل الحكم وتركه لو وجه
قوله **مق** تهمة الخ نص على الأول والثالث في النوادر وأما الثاني فقال **مق**
لم أره منصوصا لكن لا فرق بينهم وبين تهمة **قوله** ولا سائل على مثله ابن
رشد وسماع ابن القاسم من ابن وهب أنه لا تجوز شهادة القارئين لم
شرهم قاله سفيان الثوري ومالك ابن دينار وابن عيلان عن الشافعي
نقبل شهادتهم في كل شيء إلا الشهادة بعضهم على بعض فإنهم أشد تحاسدهم
فالضرائر والحسود كالمرأ لا تقبل شهادته على من يحسده قال الشيخ

حلولو هذا الكلام باطل يقتضي انه وصفهم بالعلم وشهادة العالم لا تجوز [illegible]
مطلقا لانه فاسق يقتضي قوله تجوز شهادتهم في كل شيء ورد شهادتهم
مطلقا لا قايل به وايضا الرابع قايله من تقدم ذلك بينهم فلا يختص بهم او العموم
في دلالة الشرع ترده لانه كالغيبة بشيء فيهم قال تعالى [illegible] او [illegible] الكتاب والخبر وفي الحديث
العلماء ورثة الانبياء وغيره ولا قايله ان كان عالما فقد خرق [illegible] فقوله يحيى
مقبول وما يخرج نفسه منهم والا فلا حجة به وكيف يصح نسبة هذه الا قوال
اليهم ولم يزل الشيوخ ينكرونها قديما وحديثا والعلة وهم من النقلة فلا ينبغي
الميل اليه بذكره ومنهم [illegible] عن من [illegible] ذلك بينهم وهو يحمل العموم
اختصاص بهم انتهى قلت وفي احكام القرآن لابن الفرس ومن العلماء من لا يجوز
القارئ على القارئ [illegible] فيهم ويعني والتهمة بشهادتهم وهو [illegible] واذا اعتق
العدالة فالحجة [illegible] وعموم القرآن يرده انتهى قلت [illegible] يجب لا ان
مجرد عن العدالة لا يكفي في الشهادة بل مع عدم التهمة [illegible] لا تجوز خصم
ولا ضنين والعالم [illegible] شهادة الابناء والعدو والملاطف وغير صورة وان كانوا
عدولا وقوله وعموم الآية يرده يجاب بانها غير مخصصة بغير صور التهمة وهذه
مسائل عند القاضي [illegible] فليس في الآية عند عليه [illegible] واما قول الشيخ حلولو [illegible] تاويل
[illegible] على من [illegible] بينهم انه يجب [illegible] بانه وان [illegible] عليه
[illegible] يتوهم ان مجرد اتصافهم بالعلم يوجب قبولهم وان تنتفي
التهمة بينهم [illegible] والاحاديث [illegible] على ذلك لعلماء ذكر
وهذا غير [illegible] ففي تاريخ الحاكم عن جبير
بن مطعم رفعه شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا تجوز شهادة
العلماء بعضهم على بعض لانهم حسد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير
وورد في معناه [illegible] ذكره [illegible] في [illegible] في ترجمة
[illegible] في معناه قال القاضي ابو عمران الفشتالي
في جواب من سأله عن شهادة طلبة العلم بعضهم على بعض هل تجوز ام لا ما معناه
هذه مسألة وقعت فيها الاقوال [illegible] ما تقدم عن ابن وهب وغيره وزاد
قال ابو الحسن ابن ابي جعفر انا اجيز شهادة القارئ في كل شيء الا شهادة
بعضهم على بعض فانهم اشد تحاسدا من التيوس ونقل ابن سهل
عن [illegible] روى ابن [illegible] عن الثوري انه قال [illegible] خلاف على احد من الا الفقهاء
والقراء [illegible] هذه الاقوال [illegible] موضعها وتحقيقها ان العلماء
على قسمين صالح لا يحسد [illegible] وهذا هو الاغلب الاكثر
ولا [illegible] قليل فشهادته [illegible] كاهل العدالة التي يوجب قبولها [illegible] والقسم
النادر لا العدالة تنفي التهمة وكونها شهادة قادح على مثل وهي مظنة
الحسد يوجب [illegible] فتسقط شهادته [illegible] نقلا بل موجب قبول
[illegible] من الناس اكثر من غيره
فيحكم بالاكثر ولا يكفي ظاهر العدالة [illegible] الحسد [illegible]
لا ينضبط [illegible] المشترك [illegible]
الحكم عليه [illegible] لوجود العلة [illegible] الاقوال [illegible]

عن علماء [illegible] بالا ولى انتهى كلام الفشتالي ملخصا وفيه [illegible] لا وربي
نقله الونشريسي في معياره واختصر من كلامه هذا كلام العلامة المواق
قال كثيرا ما يكون هذا التعاطي في خلافهم في تحقيق المناطات التي لا ينقطع الاجتهاد
فيها ابدا او مثله ومثله لا يقع [illegible] وقد ذكر في كتاب المدارج انه قد يفضي [illegible]
بعضهم عن بعض الى التكفير [illegible] حكم [illegible] فاذا لا حياء ولا [illegible]
اجوبتهم وهذا معنى [illegible] تنوعت اجناس الاعمال تتنوع واردات الاحوال
وواردات ما يرد على القلب من المعارف [illegible] يوجب قبضا او همة ونحوها [illegible]
[illegible] كقصة [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] فتتنوع حالهم
تتنوع [illegible] حالتهم [illegible] يجب [illegible] بالجميع ولا [illegible]
كلام بعضهم في بعض لا يحل [illegible] على [illegible] انتهى ولله در من [illegible]
رحمه الله قوله [illegible] المضروب على [illegible] انه لا يجوز [illegible]
والعطاء [illegible] المسلمين [illegible] لا يجوز للوكيل [illegible] اخذ [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] بالمطارح [illegible] بتكرر [illegible]
[illegible] مق [illegible] لا احتراز منه [illegible]
قال ابو [illegible] قبل [illegible] لا شك في [illegible]
لا [illegible] قوله ولا تعصب [illegible]
عصبية ان [illegible] او قبيلة كذا وذكر في شرح [illegible]
[illegible] قلت [illegible] العصبية قال ابن [illegible] على [illegible]
انتهى مق الا ولى ان [illegible] بشهادة الاخ لاخيه بجرح او قذف ومما يتوهم فيه العصبية
ايضا [illegible] من [illegible] بل شاهد الاخ [illegible] شاهد عليه ومن [illegible]
شهادة [illegible] العصبية فيه ظاهرة وكذا
شهادة العدو على عدوه قوله كالرشوة [illegible] قبل هو بذل مال [illegible]
باطل او باطل [illegible] سواء اخذها على الشهادة او على غيرها كاخذها من العمال
او [illegible] لانها من الربا [illegible] الربا كل حرام واكثر من الكبائر قال تعالى
سماعون للكذب اكالون للسحت وفي التفسير انه الرشا واما [illegible]
[illegible] حرام [illegible] قال الشيخ حلولو [illegible] عليه ومنه اكل
الربا عق وهو كل ما حصل [illegible] ملكه بوجه لا يحل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
في شيء [illegible] وقد جاء من [illegible] حتى [illegible]
[illegible] قال الشيخ حلولو وهذا [illegible]
[illegible] على [illegible] في موجب
التعصب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] النيروز والمهرجان اذ هو من [illegible]
[illegible] ونقل [illegible] النيروز مق تامل [illegible]
مع عبارة مق قلت والنيروز هو [illegible] والمهرجان [illegible] وهو يوم الرابع [illegible]

من شهر بوثيقه مخ وما يفعل في البوسيس ونحو ابن الناجي فيه مختلفة وذكر في المدخل
شيئا من ذلك حلولو الا ان في ما لعب النيروز ولكن اللعب مخففة ترك المروءة لا سيما
بمحضر الناس او محضر جنسه انتهى قوله ومقاليم بقيمة بالخفي انه لا يكون الا من الخشب وغيره
به في المرتبا للبيان ضيح الظاهر ان من علم من صاحب الحق الحياء في المطالبة فهو كالمغتصب
قوله وحلف بطلاق وعتق الواو للتقسيم وفي الرسالة ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق
ظاهره ولو مرة واحدة كظاهر انه يجرح بها سواء بر او حنث ونص مخ واصبغ
الماجشون على التجريح به ان اعتاده مخ والظاهر ما قاله ص لحديث انها من ايمان الفساق
ولانها حرام على الفور به والفاسق غير مقبول واما على القول بكراهته فيجرح بعض [illegible]
مع ما وابن الماجشون والظاهر التحريم لحديث ابي داود عن ابن عمر رفعه من حلف بغير الله فقد
اشرك ولا اقل من ان الكلام على التحريم انتهى لكن ذكر الحافظ السخاوي انه لم يقف على حديث
انه من ايمان الفساق وذكر في النوادر عن ابن حبيب قوله ويجيء في مجلس القاضي ثلاثا ثلاثة
ايام منه البينة لا يقال هذا خصوصا بالقاضي ولانه يطلع على الاحكام وخبرها فيه تحيل في تحريف
الخصومة وازيح قوله [illegible] مخاصمة في المسائل الملفوفة وكذا معاملته اهل
الغصوب والسلف منهم والكمرج في الرجال المغصوبة اذا علم ذلك قوله او مع ولد شريب
بكسر الراء المشددة من الفاظ المبالغة الجوهري هو المولع بالشراب كالخمر اي كثير
شرب الخمر مخ هذا اذا علم به ولم يجر عليه مع القدرة واما ان يجر عليه جهده ولم ينزجر
ولم يقدر على التغيير ولا على الانتقال عنه لم تسقط شهادته اذا هو بقدر ما قدر فقه
ويفهم كونه عالما به من قوله شريب وقيد بعض التغيير وما ذكر بعده لانه من
باب تغيير المنكر فمن تركه مع القدرة وتوفر شرائطه فهو اثم مجرح ومن انكر
بقدر جهده سقط عنه ما اخذ من تغيير المنكر فلا جرح فيما تركه الشريب
من واعظ وغيره وانما قصر ص من الجزئيات المنصوص عنها في هذا الباب ولولا ذلك لكان
في تعرضها فائدة اذ يكفيه ان يقول ولا ارتكب كبيرة او ادامن مكروها بل يستغني
عن عدها بذكر شروط العدالة لان المشروط ينتفي عند انتفاء شرطه وفهم من
كلامه ان هجران الفاسق وتجنبه مطلوب شرعا لانه من البغض في الله وفي الرسالة والهجران
الجائز هجران ذي البدعة قال كثير من شراحها قوله الجائز يعني الواجب وغيره في جامع
المقدمات والكرز المعونة والتلقين تمالى الله بالتنبيه قوله وبنوكا من لا توكل له
لا يجوز صنعها والجري بيعها ووضع واحراح واستجراء وانه مشتغل [illegible] ونحوها ونص
سحنون [illegible] من وقفه انه قبل استبرائها فهي جرحة ترد شهادته وبوديه وكذا
صغيرة لم تحض [illegible] قبل استبرائها لا تجوز شهادته مخ وتفسير كلام
ص بما هو اعم منها اولى لان موجب التجريح فيها هو الوطء المحرم فيشمل الجميع
اذ لا فرق فيكون [illegible] فائدة قلت انما ينبا [illegible] من بعضه انه يجرح بوطء
من لا توطا تضعي قلت الظاهر ما تقدم بيننا ولها مع غيرها لا الجميع [illegible]
محرم [illegible] في هذه با بداية الوطء [illegible] هذه فقال [illegible] مع انه
لم اقف على نص هذه غير صاحب المعيار قال ويوطا صغيرة لا توطا مثلها [illegible]
[illegible] مثلها يوطا [illegible] لم نستقف [illegible] ولا الاستبراء
فيها انتهى نقله المواق قوله وبالتفاته لانه يدل على قلة اكتراثه بالصلاة قال
الشيخ حلولو ويجب والله اعلم ان لا تكرر منه اذا اختيارا واما للضرورة

فلا وفي النبيهي لا تجوز شهادة تارك المندوب كالوتر والفجر وتحية المسجد وما جرا
الناس عليه مطلقا بعد ابن كنانة وكذا من لا يقيم صلبه في ركوع وسجود في نفل او فرض عف
الا ان يكون فاما ما في الفرض جازت شهادته قلت ويعلم وجهه من ان ذلك قول من يقول
لا يجب اتمام النفل بالدخول فيه والا فالمندوب يجب اتمامه بالاحرام فصار كالفرض تامل
والله اعلم قوله وبافتراض حجارة اي ظاهره ولو جهل تحريمه وظاهر نقل النوادر ان الجاهل
يعذر وقال الشيخ حلولو ونحوه لـ ص من اعتقد حرمته غير عالم [illegible] انتهى
وظاهره ابطا سواء كانت من مسجد او خرب ترجى عمارته ام لا يحتاج تلك الحجارة ام لا
مخ وهو صحيح [illegible] جواز بيع انقاض الحبس [illegible] قولا وفي نقل انقاض مسجد لا يرجى عمارته
قولا قوله وعدم احكام بعض فتح الفاء اي عدم علم احكام [illegible] الزكاة عليه واخ وبعض
كسر الهاء بمعنى انه فاته ذلك والعلم بحكمه وسواء جهل كيفيته او تساهل فيه
وفي عدة الزكاة عليه فلو قال احكام الطهارة لتناول التيمم وجميع انواعها وقد
نص في النوادر عن سحنون على طرح شهادة من لا يعرف التيمم مخ ولا ادري لاي شيء ذكر ص
هذه الجزئيات وترك كثيرا منها ولم يكتف بذكر شروط العدالة واكثر ما ذكر من الجزئيات
لا يحتاج الى ذكرها للعلم به واما غيره لم يسلك طريق الاختصار والحاصل ان اسباب الجرح
لا تنحصر جزئياتها ولا يمكن كليا انها قوله بلا حاجة [illegible] بينة او اقل [illegible]
الى غراب الاحوال الكثرة اختلاف الناس فيه فمنهم من لا يتصفى باكفه على طول الدهر ويخالف
الغداء [illegible] حتى يخرج طلعا وهو في الباطن على خلافه ومنهم من لا يقدر عليه ولو زمنا
قليلا الا بتكلف [illegible] رجع الى الفراسة وغلبة الظن قوله ومن [illegible] لم يزل
الخ مخ هذا الضابط ذكره ابن الحاجب وابدع في اختصاره وجمع محاسنه وتبعه
ص وزاد في الاختصار عليه ويمكن ان يحسنه باخص منه فيقال ومن [illegible] له لم يزل
له ولم يجرح عليه ومقابله عكسه او يقول ومن رجع عليه بالحكم انتهى قوله
الا الصبيان مستثنى من قوله اول الباب بالغ فتقبل شهادتهم فيما ذكر مع عدم البلوغ للضرورة
لا في [illegible] حضور الكبير [illegible] قوله لا نساء في [illegible] شهادة الصبيان
[illegible] فيما يقاس [illegible] ولعدم [illegible] الاجتماع في العرس مخ كذا قيل وهو مشكل
[illegible] وكذا [illegible] واما على [illegible] الشرح [illegible] قوله صلى الله
عليه وسلم [illegible] وقد [illegible] انكار [illegible] اللهو
انتهى ومقابله جواز شهادتهم في ذلك [illegible] قوله [illegible]
شرط اسلامه انتهى قلت لانه اذا لم تقبل وهو [illegible] مع اسلامه فاحرى الكافر ولا
صفة الاسلام اعم واما مخ فقال شرط الاسلام ماخوذ من قوله العدل حر مسلم لانه
انما استثنى [illegible] فيبقى ما عداه على حاله انتهى والكل [illegible] الا بذكر الحرية
لا يستغنى عنه تامل والله اعلم قوله مميز مخ الظاهر انه [illegible] ذكر
في باب [illegible] من التمييز [illegible] ابن [illegible] ونصفا [illegible] الغالب [illegible]
ضبطه الشهادة [illegible] ضبطه بما [illegible]
بعض [illegible] من اربع [illegible] الشهادة
واحد قوله منعقد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] قوله ليس بعدل [illegible] قريب [illegible] الشهود
عليه [illegible] لا [illegible]

فوله ولاخلاف ينبغي فيما نشهدوا به اذ باختلافهم كل صرفهم فوله
وبوفة فيها مالم يفترقوا ويغيبوا لاحتمال ان يلقنوا اذا افترقوا الا ان يشهد عليهم
عدل قبل الفرقة ومعنى يغيبوا يعلموا المشر لا الغيبة الحديثة ومنه قول عمر نهيه حتى
رحالة الاسلام انها غيبة مى ولا تقبل شهادتهم لا من بعضهم لا ينبغي الحاكم فخرج قوله
مالم يفترقوا ويخضر من يكلمه ابن يونس ان شرك علم حضور الكبير ابي عن التخبيب لانه قال
بعد قوله او تغيبوا ابن المواز وبه خل بينهم كبير وزاد مالك في الموطا او يعلموا انتهى فوله
ولم يحضر كبير سواء كان على الاول والاخير شهادتهم واما في الثالث فلخوف التخبيب
عن شرط ابن الحاجب في شهادتهم الا يفترقوا عن هو من اصح مفهومه مالم يغيبوا ولا وفيهم
مغنيه مخالفة مفهوم ابن عرفة مقتضى قولها مالم يفترقوا ويغيبوا وبذلك
اختصرها البراذعي والتخبيب وتراد فيه الباجي التخبيب وخول كبير بينهم على
وجه يمكنه ان يلقنهم انتهى ص هو اد ض بقوله لم يحضر كبير حضوره وقت القتل او الجرح وقول
الرسالة او يدخل بينهم كبير وخوله بينهم بعد ذلك والظاهر يكفي ان يحضر فان امكن
تخبيبه سقطت شهادتهم الا ان يكون حين لا يشهد كما يفهم من كلام اللخمي
انتهى فوله او يشهد عليه او له ابن يشهد الصبي وسط الكبير لان القاتل الصغير او الجارح

[illegible]

كلام

ولم يومنه فوله ادخل فرجه في فرجها صفة ادائهم مع ما تقدم من الوصف
ان يشهدوا بانه ادخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة لانه لابد من الشهادة بادخال جميع الفرج
فيها عند من يرى الاخذ بالاخر الاسماء وهذا لا يشترط بل ان شهدوا بمغيب الحشفة
وقف لانه هو القدر الذي يجب به الحد وغيره من الاحكام وانه على مقتضى شرط
مغيب الحشفة وعلى قول من ياخذ باوائل الاسماء هل يكفي قول الشاهد ادخل فرجه
في فرجها لاستلزام الادخال التقاء الختانين الذي هو مغيب الحشفة وماهو دونه لا يسمى
ادخالا او لابد من التنصيص عليه لصدق الادخال على ادخال نصف الحشفة والتخفيف
في التغيير بعقلون الادخال لا يكفي لهذا الاحتمال فلابد من رفعه سيما والحدود تدرا بالشبهات
ولبعيد زيادة كالمرود في المكحلة برابع لهذا الاحتمال مع الانتهاك
لاخذ باوائل الاسماء فتامله فلم ار هذا البحث لاحد انتهى ثم قال ظاهره انه لا يحتاج لزيادة
كالمرود في المكحلة والظاهر انه تاكيد انتهى فلت نقل المواق عن مالك
في المجموعة انه لا تتم شهادتهم حتى يقولوا كالمرود في المكحلة في المكحول النسب
فتامله فوله وبكل النظر للعورة كارضة ابن هارون بعدم جوازه في اختلاف الزوجين
في عيوب الفرج فالنساء ليشهدون بما راينه منها وكذا اختلف في الوقف وهو بكر

[illegible]

بردايك وهو بدا على الستر في العروة اولى فلا ينبغي السعي في تحقيق ما كتمه من الزنا
وفي الحديث واذا اغتشم فلا تحققوا التي تيرهم انتهى قلت ولا فيه تعرض
انفسهم للجدال انتهى وكلام الناس فيهم فيما تركه اولى والله اعلم **قوله**
ونه بسوء الظن الخ عبارة المدونة هنا ينبغي قال ابو الحسن الصغير هل هو على بابه
او معناه يجب لان في الوجوب كما قال في العرفة انتهى وكذا عبر فيها في مسقط الشهادة
فينبغي قال ابو الحسن معناه والله اعلم يجب اذ قد يكون في شهادته تهمة ما يسقط
العروة في المريض انظره والعروة بالشهادة انتهى وكذا قال **مق** ما ذكر من تهمة
السؤال في اليمين هو ظاهر كلام المدونة والظاهر حملها على الوجوب كما اشار
اليه بعض الشيوخ المريض الخ والعروة لا احتمال ان يكون في شهادته تهمة ما يدفع الحد
فانه قد صلى الله عليه وسلم في لا فرار عن النجس الخ هو احق من اخذ المرء في
الشهادة اولى لانها ضعيفة **قوله** كالجراح عطلوه فاذا شهد رجل وامرأتان
على الرجل بيع قضى بها وان لم يجر هنا الا العتق بؤال الى مال وهذه اواخر صحيح
على قاعدة المذهب فلا اشكال **مق** والكلام ان منصوصها وغيرهم فيمن طلق بالطلاق
فيقضي فلانا حقه الى اجل ثم مضى الاجل وادعى على الطالق الطلاق وانكر الحالف
فيشهد له للحالف شاهد بها قال من حلف انه يحلف وبرا من الطلاق والعتق وهذه مما
كان منكلما اولى لانه منصوص فيه في المذهب للكل اكثر الروايات فيها لا يقبل
الا رجلان فيه جمل كما **ص** عليه نعم فيشرح حمله على الاول انتهى **قوله** وخيار وشفعة
واجارة **مق** متسعة بها صحيح على اصول المذهب الخ لم اقف على التصريح به الا لابن
شاس وابن الحاجب وشارحيه وهو في وجيز الغزالي وكليات نصوص المذهب
تدل لذلك انتهى ثم قال وفي شفعة المدونة تجوز شهادة تتهم في الوكالة على اخذ الشفعة
او تسليمها وحواله شفيع او يشهد وعلى اقرار المبتاع انه لا تاشفيع هذه الدار بيد الله
جابر وكلما جازت فيه شهادة نسوة جاز ان يشهد على الوكالة فيه انتهى **قوله**
وجرح خطا او مال كوقار وجناية مال الكا انتهى واخص فيما يحل فيه جرح الخطا وقتل الخطا
وجرح العمد الذي لا قود فيه لكونه متلفا كمامومة ونحوها **قوله** وقصاص
في جرح مخبو ونحوها على ما قبله لا شتراكه في الحكم ولكنه ليس بمال ولا يؤول اليه والاولى
كما قال **مق** رفعه على الابتداء وسوكنه نحتك بالمجرور بعده محذوف الخبر اي كذلك
قوله كشراء زوجته تشبيه كما قال **غ** لا مثال **قوله** وابطاء بتصرف فيه **ص**
لم يذكر **عم** **ع** جواز الشاهد واليمين في الوصية والوكالة وذكر **عم**
الخلاف في الشاهد والمراتين وذكر عن ابن رشد انه لا خلاف انه لا تجوز الشاهد
واليمين في الشهادة على الوكالة ثم قال وهو خلاف نقل اللخمي والمازري انتهى فمقتضى
مسلمات **مق** بين الشاهد واليمين والشاهد والمراتين في هذه الفروع تبوت
كلام الخ ونصوص المسائل المنقولة لم يتضمن الكل كلها في بعضها شاهد
ويمين ونحو شهادة بمر فيه وفي بعضها شاهد وامراتان يحكم الشهادة فيها
فبان على محل واحد مما تنف فيه احدهما تنف فيه الاخر وفي نص التنقيح الشارح له
وذكر في كلام اللخمي في تبل عليه وفي النوادر وابن يونس واللخمي وغيرهم قال
ابن الماجشون ما جاز فيه شاهد ويمين جازت فيه شهادة النساء وما لا تجوز

فيه

فيه شاهد ويمين لا تجوز فيه شهادة نساء فيه انتهى وفي العتبية من سماع
ابن القاسم لا تقبل النساء في جراح العمد ثم رجع عنه في القصاص دون النفس
وعلى هذا وعليه المدونة من قول بشاهد ويمين فيه النساء ونقول بهن **مق** والله اعلم
انتهى فلله در مؤلفه محقق حذيق رحمه الله تعالى **قوله** او بانه نكح له بعد حكم قاض
فتحكم بمال ثم اراد انفاذ هذا الحكم عند قاض اخر فيكفيه شاهد وامراتان على الحكم الاول
على ما اشتهر عن ابن رشد قال المشهور ان حكم الحاكم في المال يثبت بالشاهد واليمين
نقله الزرو يلي عند قولها اذا عرض القاضي للزوجة ثم مات والذي في النوادر وغيرها
من كتاب ابن سحنون لا يجوز شاهد ويمين على كتاب القاضي الى قاض وبه قال ابن الماجشون
لا يحكم به وان كان في مال وقال مطرف يحلف معه ويثبت له القضاء انتهى وعلى قول مطرف من
ص تقدم **قوله** وتقدم في بر يختفا المازري عن الموطا ان للمعتق عبده وله مال وشهد
عليه واحد بدين متقدم يرده العتق وان المشهور له يحلف معه ويبطل الدين
ويبقى العتق **قوله** وقصاص في جرح فيستها الشيء من الجراح فسلمت لكونه
اقام شاهدا امرا على جرح عمدا او خطا حلف معه يمينا واحدة واقتص او اخذ العقل
وانما القسامة في النفس ثم قال ابن القاسم تكلمت مالكا فيه فقال انه لشيء استحسناه
وما سمعت فيه شيئا انتهى **قوله** كولادة وعيب فرج واستهلال اي شهد
امراتان بولادة حرة او امة او بفرجها عيبا او استهلالا وانه مات لا حياة حرفت حتى
الولادة او انها حائض وما في معناه انها حامل فانها تثبت المازري اتفقوا على
جواز هم في الولادة والحمل والاستهلال وعيوب الفرج في الاماء والعمر والرضاع نقله
مق وانظر كلامه في عيب الفرج لانه ولقلنا لا تكشف الحرة في ذلك ولكن
اذا شهدتا بذلك فيلتفا كما تقدم وفي النكاح اذ قد يطلع عليها قبل ذلك
واما عيب غيره فقيل يبقى الثوب عنه وينظر الرجل وقيل يقال فيه ايضا **قوله**
ونكاح بعد موت الخ ونحوه لبعض الشراح **ح** و**س** و**مق** والمواق وهلولو و**ز** ونحوهم
على هذا من فصله ما يثبت بالرجل والمراتين لانه مما يؤول للمال **مق** في تمثيله بنكاح
بعد موت تعقب من وجهين انه به هنا وانما هو الحكم في هذه المسائل
يستقل بشهادة من النساء وبين كتبه الخ انتهى **فقد** والظاهر انه شيء
واحد **قوله** بعد موت انما قبلت الشهادة في ذلك لانها ترجع للميراث
واما قبله فلا اذ هي شهادة بنكاح **قوله** ونحوه كحوز صفته بحقوق كما صرح
به في المدونة **قوله** وثبت الارث والنسب من فروع كولادة واستهلال كما قال
الشراح فلو وصله به لكان اولى **قوله** كقتل عبد اخر صفة لمحذوف **مق**
والظاهر انه خبر انتهى **قلت** لانه ان كان من الكلام بشهادة ولو كان
يوجب القسامة وقتله وفيه نظر اذ قد لا يريد القسامة بل يحلف يمينا
واحدة ويستوجب العبد اما بعينه او بسلمه نا مل والله اعلم ثم قال وان
كان المقتول ملكا لغير القاتل فظاهر والا ففيه نظر انتهى لانه انما يحلف ليملكه
والعبد هنا انه ملكه والله اعلم **قوله** وحلف عبد في الحقيقة ويقال لا يبقى
وهو وقف المرتبي فيه ومنع من هو في يده من جاز لا تغيير فيه ان قام للمدعي
شبهة وتجري **قوله** امة مع طلقا اربعة او غيرها كعبيد الجملة ولا في دعوى
الحرية او لا **عق** كلام كلام **عنهم** لا مقدم على ما ملكها لانها ادعت الحرية

وانما اجرى المسئلة في الموازية والعتبية في دعوى المرية وهو ظاهر قول ابن الحاجب
ولم يحلف ولا كانت الدعوى بملكيتها لم تجب الحيلولة الا بطلبه هذا تحقيق
النقل وان كان لا فرق في ذلك بين الحيوان وغيره انتهى وفيه نظر بل يحال بينه وبينها
مطلقا وان لم يطلب المدعي مخافة ان يطاها والموكله تعلق في الامتناع معاً انتهى
لم ار تحديرا بين ابن شاس وابن الحاجب حيلولة الامة وان لم يطلب وهو نص وجيز الغزالي
ولكنه صحيح على اصل المذهب وغيره ابن شاس وما للامة فيحصل الفاضي فيها
وان لم يطلب الا ان يكون المستحق مامونا فيوم بالكف عنها انتهى وظاهر كلام ح
انه لا فرق بين المامون وغيره ولبعض شيوخ الكبير فرق في المدونة في نص
الصلح بينهما فيخلي بين الامين وغيره ح وهو المنصوص بفرق بين المامون
وغيره كما نقل ابن شاس وابن الحاجب وهو مرجح ح ان ينبه عليه قوله ان طلب
كذا في ابن شاس وابن الحاجب ح وهو صحيح بلا شك لا العبد انما يحصل
لامة لما عليها ان طلبه مكروهة والامة بعرض ان يكون نحو منهم بسبب فيها تعرض
بانه لا يكون الا اذا طلبه وان كان مراد بهم انتهى قوله بعدل متعلق بعيف والباء
سببية وهو اولى من تعلقه بطلب فتكون للمصاحبة لا افادة العدل او الشاهدين
شرط في الحيلولة قوله بزكيان اي تشرف تزكيتهما ولم تحصل بعد فالمضارع
للاستقبال قوله بخلاف العدل الخ انما فرقوا بينه وبين الشاهدين لان
قوة ثبوت الحق اذا لم يبق الا تزكيتهما المرتقبة واما العدل فبعض شهادة وقد
لا يوجد ثان او يوجد شبه عدل ح وفيه نظر اذ يعكس بالحكم مع العدل اقوى
منه بالتمام مع امضاء الشاهدين اذ لو شاء الطالب حلف معه واستغنى عن شاهد آخر
ونقض تعبير ابن الحاجب بقوله فلو كان عدل فيه تفريق مثله وقد يفال امتناع الطالب
من اليمين مع عدله مع تمكنه منه نقيضه تضعف ملكه فلهذا ترك بين المطلوب
اذا حلف انتهى قوله لا ان تتبع وطلب ابقاءه فاجرى ان طلب الذهاب به ونقل
ح الكبير هنا مسئلة كتاب الصلح وهي عكس المسئلة اي استحقاق
من يده دابة وطلب وضع قيمتها ويذهب بها للبلد البائع ح وهو مما يشهد
شرعي العجم قوله او سماعا يثبت به ح اي يثبت به الحق موجبا لوقف وعبارة
في حواه فتامل وعبارة المدونة على نقل المواق يثبت به
حقه فتامل قوله وفيها اي خط المقر وخط الشاهد ميتا او غائبا وانما
عبر بغير المال لان الشهادة على خط المقر اقوى منها عليه ومن ابن عرفة قال ابن
حارث لا اعلم احدا من العلماء فرق في شهادة الخط بين الاحباس وغيره وقد
شهد ابن ابي عيسى غالطا فيمن صحة جوازها في صدقات النساء
ومن احكام ابن بطال لا تجوز في المال فقط في خط الشاهد واما خط المقر على
نفسه فيجوزه في كل شيء اتفاقا قال ابن الماجشون قال الشيخ
حلولو وبه على جوازه في كل شيء جرى العمل بتونس ح وقد ذكره مسلم
جوازه في غير المال عليه جرى عمل اهل زمانه وزماننا وهو خلاف ما اختاره
ابن رشد وفي ابن سهل عن ابن عبد البر لا يصح في قول مالك وما به جرى
زمنا في الحقوق والطلاق والاحباس وغيرها انتهى فقوله في الحقوق على قوله
ارى فقهاء الخط او كاتبه قوله كالمعين ح اي مميزة الصفة الشهادة

كما تمييز المعين من الاشياء كثوب وحجر ويحتمل ان معناه كما شهد على
كتاب معين يقول المقر للشهود اشهدوا واشتبق بما في هذا الصك وان لم يقرؤه
ويكتبه وتقتصر بيشهدوا ان اذا عرفوا الصك بعينه وهي في الحقيقة راجعة
للشهادة على الخط ويحتمل كما تجوز الشهادة على الشخص المعين لا يحدد به الشاهد
الا بالعين فيكون اشارة الى ما نقله ابن عتون عن الكتاب الفقهية تمييزكما تمييز المعين
انتهى عن ابن القاسم في معرفة الخط ومعرفة الشهود كمعرفتكم الثياب والدواب
وغيرها لا فرق قال بعضهم وهذا حال الشهادة على الخط انما تكون على القطع وفي كتاب
الغز ويتبين انما هو على العلم ح مغايرته بين القطع والعلم يدل على انه اراد بالعلم
الظن ح وتحريران معنى كالمعين كما يشهد على الخط ان صاحبه حيث تقف قوله
وانه يعرف مشهده اي يعرف شاهد الخط ان صاحب الخط يعرف من اشهده اي من شهد عليه
قال ابن زرب ابن رشد هذا الصحيح لا ينبغي ان يختلف فيه انتهى وازدت في الرسم ان
الشاهد كان يعرف الشهود عليهم عينا واسما ان لم يكن فقد الا اشهد مع فقده بذلك
كان اكمل للشهادة واتم للرسم فيكمل من جميع وجوهه ويستغنى به عن عقد غيره وهي
نكتة قل من يعرفها انتهى ح وقد يقال من كلامه هذا ان شهادتهم على الخط تصح
وان لم يعرفوا ان صاحب الخط معروف من اشهده وانما هي كمال فيكون خلافا لما نقل ابن رشد
عن ابن زرب وقد يفهم منه شيخنا ابن عرفة وقال انه خلاف ابن فتحون وانه مقرر احرازه لم يرد
ما فهم عنه الشيخ لان كلامه انما هو فيما يكتبه للشاهد على الخط في الوثيقة للعلم صفة
اداء به لشهادته وبعد جعله قوله ليكمل من جميع جهاته الى آخره فانه ان لم يكن في الوثيقة
الا هذا خط فلا تقف من هذه الجهة واحتيج الى من يشهد بمعرفته صاحب الخط
الشهود عليه فيكون العقد الاول ناقصا من جهة ناقصا من اخرى فان صفة ذلك
كمل من كل جهة انتهى ح قال ربما يقال في هذا القول انه حصر من جهة منع
الشهادة على الخط اصلا ولعله مقول بان الشاهد يعرف ان الشاهد المبيت كان ممن
صفته انه لا يشهد الا على من يعرف انتهى تامله قوله وتحملها عدلا عبارة المتيطي
ان الشهود يعرفون ان رسم العدالة والقبول في تاريخ الشهادة وبعدها الى ان توفي فقاله
مالك خوفا ان تسقط شهادته بجرحة او يكون غير مقبول وكلام المصنف يخالفه
من وجهين فتامل ولا فقوله برسم العدالة في تاريخ الشهادة تقتضي انه لا يشترط
عدالته وقت تحملها بل وقت وضعه شهادته في الرسم فقط وهو بين واما ثانيا
فلا سقاطه ح تمام الشرط وهو استمرار عدالته لوقت وفاته فتامله وقد اشار
الى ذلك والله اعلم ح قال ح ابضا وهذا انه غير محتاج لامور عسرة والمراد به
انه لا يعلم تحملها وهو صبي او فاسق بل انصف بالعدالة في الجملة ولم تخرج عنها
بعد انتهى تامله قوله حتى يذكرها هذا هو الذي جرح اليه وكان يقول لا عرف
خطه وفي جواز ريبة في الكتاب فيشهد به وان لم يذكرها وصوبه جماعة
اذ لا فرق وحجة المتاخرين في الكاغد غلبة النسيان عليهم ولانه لولم يشهد الا بذكرها
لما كان لموضع خطه في الرسم فائدة ح غرض مرتب افرار عتقه
فلا نكران يكون خطه فهل يكتب ويقول الكتب حتى يعلم انه خطه حيث
لا يمكنه استعمال خطه وبه قال اللخمي ودويه قال الشيخ ابو الحسن الصايغ
المازري خلف على اللخمي فلا نكر ما افتى به صاحبه فيلتفت له احتج بانه كالزام

المدعى عليه بعينه فيجحدها الخصم عن نفسه وذلك لا يلزمه بانكاره وقال البينة
لو اوتى بها المدعى يقول المدعى عليه هي زور فلا يلزمه او يدعى فيما يحتفر به لانه يخاف
الحق بكشف خصمه فانه كالاقرار بمحض البينة فيقال له عليك فيه الا ان يأتى به المدعى وتشهد
لموافقته او بمخالفته واختار عق ما قاله عبد الحميد ابن وجو واختار غير واحد ما قاله
اللخمى قال الشيخ ولو اوهو المواز كان يحكم بصحة الشهادة بعد الكتابة بما
يقتضيه كلامهم لا ما فرق به اللخمى بين المسائل من يمين ولا ما قاله فيها لا
كلام حقه وما لا يتوصل الى الواجب فهو واجب كما قالوا يجبر الخصم على جواب المدعى
بقر او بنحو ما كما تقدم وما ذاك الا لانه لا يتوصل الى حق المدعى الا به مع انه
اشد ويشهد لهذا كثير من المسائل ثم مقتضى كلامهم هنا العمل على شهادة تهم
بما تلك الحليه اذا كتبت وهو واضح ان جزم بخلاف الشاهد او كتبه ونحو فيه عق
والله اعلم **قوله** الا على عينه اى شخصه بان تعرف الشهود عليه عند الاداء فيقول
اشهد هذا عن كذا هكذا فسره مق تبعا للشارح وفسره صح بما يتشخص
به من حضور ذاته او تعيينه ان غاب فيشهد على صفته التى تشخصها ابن رشد
ان كتب شهادته على من لا يعرفه عينا واسقط ان شهادته الا على عينه وانما
تساهل العلماء في وضع شهادتهم على من لا يعرفونه كسياسة في وضع العلامة لما
يشهدون على من شهادته على من لا يعرف فيحمد وان علموا انها لا تصح فيه جهلهم
به تقصير العقول مق ولا يخفى صحته اذ لو فتح هذا الباب لسمى المشهود
عليه باسم غيره ويموت الشاهد ويشهد على خطه فيلزم الحق من ليس عليه
قوله وليسجل على من ثبت له يكتف في سجله الكتابة الجوهرى السجل الصك
وسجل الحاكم تسجيلا مق ان كان مرتاد ما قبله فمعناه انه لا يشهد
الا على عينه بعد علمه به ان كانت امرأة وزعمت انها بنت فلان فلا يسجل عليها
بذلك النسب كما زعمت فيقول الشهود امرأة زعمت كذا ولا يعرفها
ولا يعينا ثم لا يشهد الا على عينها لا نسبها وهذا قريب من موافقة النصوص
في اقضية المنتقى ان ادعت امرأة انه لا يعرف نسبها فامرت وسال العلاف
القاضى ان يسجل لها ذلك وعن تعيينه مع معرفتها ونسبها وهى مجهولة بعض من شهد
على عينها انتهى فالراجح ص هذا الحكم جايز فيه اذ الشهادة او لا وان الزاهى
على عينها فلا جايز تسجيل عليها بنسب مجهول والراجح مارجع فيه كلام بعضهم
انه يسجل على من زعمت من النسب وهو لا يجوز لئلا يشهدهم على ذلك بعد وغيره
على جحود ما خالف فهو خطأ صراح لانه تغيير الحكم الثابت ومنافر لقوله
قبل الا على عينه اذ من لا يعرفه احد من ان ينسبها او لا وبحث لا الامر مسهبة من الناجية
وهو الظاهر المولى لنقل ابن شاس وابن الحاجب تنجيمها بالنفى وهو كقول التحفة
وعلى عينه الخ ومع هذا فلم اقف على غير هذا الفرع لغير ابن شاس وابن
الحاجب نعم ما تقدم من عومات والنصوص التى الان نبسطها ولهذا نعم بعض كلام
ص على ما زاد الغزالى في ام المسالة القاضى لا يسجل عليها والكرى بعض من
يعينى على بنت فلان ثم ونكرهى انها بنته فتثبت العينة نسبها ان يسجل
قال ويجوز هذه الحيلة للضرورة انتهى وهذه الحيلة لا اعرف جريها على المذهب ورايت
هذا اللفظ في بعض النسخ وبسقر كلانه استعمل من الجملة اى يطلب ما يجهل

٥٠

به فيكتب زيد العلى وهى صفاتها ويقول الشهدتين من الاعرفها وزعمت انها
فلانة بنت فلان ثم يشهد على عينها او على صفتها ان غابت وهذا كالحكم
على الغائب وبهذا عمل شهود العصر بالمغرب فيصفون من لا يعرفونه نحو قوله وحالى
وفي اقضية النوادر قال وينبغى للقاضى ان يكتب اسم من شهد عنده ونسبه ومسكنه
وصفته ان لم يكن معه وقال انتهى ولا باس بهذه التسمية على هذا المعنى الذى يقصد
تعييره فاستعمل التعبير للتعليل بل يكفيه ان يقول ويذكر حاله اذا وصفه انتهى
وكذا قال عق نص هذا الفرع لا اعرفه **قوله** لتعيين الاداء مق اى معنى عند وجه
دفعه فلعل لا ظاهره انه متعلق بيشهد المقدر وليس التعيين عند الاداء حلقة لنفى
الشهادة اذ يا يتسع بها ينتفى الاداء بل متعلق بيكشف المقدر ان حتى تنكشف وجهها
ليعينها عند الشهادة في عينها وهذا الفرع ذكرها الغزالى ابن شاس وابن الحاجب
تبعا للغزالى ولا اذكرها الا علمنا ولكن علمها **قوله** وان قالوا الشهر تعالى عيبوها مق
المسلتان وفعتا في كتاب سحنون بحيمعين فيهم من نقل النوادر وابن عات في ترجمة
ان لا يطمع عليه على الثانية ونص النوادر قال سحنون في كتاب ابنه ولو شهدا على امرأة
بتكلم واقرار او براءة وسال الخصم ادخالهم نساء وتخرجوها وقالوا اشهدنا
عينها ومعرفتها بعينها ونسبها ولا ندرى هل هى هذه اليوم وقد تغيرت
حالتها وقالوا لا نكلف ذلك قال سحنون لا بد ان تخرجوا عينها انتهى قلت وانظر
هل فى كون المرأة خصوصية في ذلك حتى لو كان رجلا او حيوانا لم يكلفوا ذلك
لقوة التهمة في جانب المرأة لتمسترها بخلاف غيرها في المجموعة والعتبية والموازية
من اعترف دابة او اسما من رفيق هل يجمع له دواب ورفيق ويخلو فيها ويكلف
الشهود اخراجها فاليس ذلك على احد وهو خطأ ممن فعله ولكن كانوا
عدولا قبلت شهادتهم انتهى ولا خصوصية لها بمسالة الدابة والرفيق خلافا لما قبله
والله اعلم **قوله** لا يشهد الا من يحصل التعريف بشاهدين من يعلمه ولذا عبر
بشاهدين وليس مراده انه لا يحصل العلم به والا نافى ما قبله الا انه اذا حصل بالامر
وكفى بالعدلين اخرى **قوله** عن ثقات وغيرهم كلامه شرحه اجتماعهم وهو ما حكاه
المتيطى عن ابن الهندى قال ولا تكمل شهادة السماع حتى يكون فيها عن العدول
وغيرهم ولا يسمى القوم باعيانهم قال وعلى هذا مضى الناس وتنسب التسميات والاحكام
ونقل عن بعضهم انها لا تكمل اذا لم ينقل عن العدول وان ذكرهم تكون شهادة نقل
السماع انتهى مق وفي النوادر ابن يونس انها انا تجوز ان جمعها العدول عن مثلهم ولا يجوز
عن غير العدول فاسمعوا المسموع منهم فيقولون سمعنا فاشيا من اهل العدل كذا او
نقله ابن يونس عن ابن المواز فلا قوال ثلاثة لا تكون الا عن عدل لا تكون الا عن غيرهم تكون
عن ونقلها مس وهو قريب من هذا الوجه فقال هنكم من شرطه كونه عن ثقات ومنهم
من لا يشترط لا المقصود حصول علم او ما يقرب منه وربما حصل عن غير العدل ومنهم
من لم يقبل الا بد من غير العدول مع العدل اذ فصره على العدل يخرجه الى النقل انتهى فنقله المقول
الثالث اعم مما نقلنا لا بعدم اشتراطه العدل اعم من اشتراط غير العدل ومن عدم اشتراط صفة
معين وبوافق نقلنا ما نقله ابن الهندى انتهى كلام كلام ص لا بد من كونه عن ثقات وغيرهم
وقد ذكره صح عن بعضهم وهو خلاف مذهب المدونة ويحتمل ان مراده انه يشترط
كونه فاشيا سواء كان عن ثقات او غيرهم وهذا هو الراجح ليوافق ظاهر المدونة على ما قال

المازري أن ظاهرها نفي اشتراط العدالة في المنقول عنهم وعليه عول العبدوسي في [illegible]
وليس من شرطها العدد ولا العدالة بل اللفيف بل ربما قول زيد قال عوضه وليس سمعها من العدول
بل اللفيف في النقول الكل إلخ صرح في المراد انتهى فتأمله قوله يملك قال الشيخ
حلولو لا يملك مطلق فإن الملك لا يكاد يقطع به وحاول بعضهم تصويره بمن
صاد صيدا في الفيافي بحضرة بينة فتشهد على القطع بملكه والتعرض بإمكان
أنه ند من الغير ولحق بالوحش في زمن لم يتوحش فيه فهو باق على ملك الأول
وصوره بعضهم بما ملك من الغنيمة ونظر فيه باحتمال كونه مال مسلم
أو ذمي كما للمازري والصورتان ظاهر ذلك انتهى وصوره بعضهم بملك مشتري
لقطة بشهادة عدد ليس بالتقاطها وتعريفها وبيعها بإذن الإمام انتهى قلت
لا نعلم فيه تصويره بصيد الحوت في البحر ولا بري نفخ ملك الغير عليه لسرعة موته
بخروجه وبالاستيلاء على عنبر أثر طرح البحر له وبرفعه ملحا من معدنه بإذن الإمام
من وجهه أو حطبا من الغابة عن قطعه أو نحو ذلك كل ذلك بحضرة بينة تأمل
والله أعلم قوله لحائز من أنه ما فائدة إثبات الملك بالسماع مع الحوز وعدم العلم
وضع يد الحائز كاف نعم يوجد منها ما ليس تخفيف يد عن الخلاف ذكره اللخمي وإلا فمع العلم
وضع يد الحائز بينه وحوزها دار أو غيرها بيد حائزها [illegible] نص المازري
زمنا طويلا انتهى وأجاب بقوله لحائز أي إنما تفيد في الملك لحائز لا في الانتزاع ضيح
نص على أنها لا يستخرج بها من يد حائز وإنما تنفع للحائز كما قال ابن الحاجب
أنها تكون بالملك لا بالانتزاع انتهى ابن عبد السلام ولا يقوم بها إلا للحائز إذ لا يستخرج
بها من يد حائز إلا في مسائل كالغاصب ونحوه يستخرج من يده بها ذكره ابن
الحاج في مسائله انتهى وهو كلي حصر انتهى قوله منتصر نص عليه المازري وغيره
عمر وهو متفق عليه من [illegible] المازري فيه قولين قوله طويلا [illegible] حوزا طويلا
أي يشترط في قبول شهادة السماع طول الحوز والتصرف فيه كما نبه عليه عمر فيما
يأتي بقوله وعتق الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز كعشرة أشهر وبهذا
تعلم أن قوله إن طال الزمن تكرار مع قوله طويلا لأن قوله إن طال شرط في شهادة السماع
في الجميع وقوله طويلا شرط في الحيازة تشهد بالملك لا جهلا كما في السماع [illegible]
والله أعلم قوله وقدمت بينة الملك أي بينة الشهادة بالملك بقطع [illegible]
على بينة الملك بالسماع لضعفه وكلام من شهدوا بالملك والله أعلم قوله
اشتراها من كالقاسم أنت الضمير يشير إلى [illegible] المدونة [illegible] ففيها في الدار
من يشتر الشراء الحائز والبيع في الآخر ولم يقل اشتراها من القاسم إذ لو قال لخرج
عن شهادة السماع أصلا ولو قال أي إنه اشتراها من أب القاسم خرج ما لو ادعى هو
شراءها من أبيه وليس كذلك إذ الغرض شراءه هو أو أبوه ولا بد من كون البائع
موروث القاسم انتهى قلت وفيه نظر فقوله خرج عن شهادة السماع بأي
شيء يخرج عنها وكذا قوله لا بد من كونه موروث القاسم ليس بصحيح [illegible] ابن
يونس عن مالك من أقام بينة [illegible] واشتراها [illegible] وبيعها [illegible]
وتنقل الإحالة [illegible] وذلك يقطع [illegible]
الدار من القاسم أو بأحد من آبائه أو من موروثها القاسم منه أو ممن ابتاعها من أحدهم [illegible]

فذلك يقطع حق القائم منها انتهى بنقل المواق عند قوله وبنقل على مستحقة
فتأمله فهو نص في خلاف ما قال م والمعلم قوله ووقف عح أصله ابن الحاجب
جواز [illegible] في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان غير على ظاهره
وقال ابن هارون ليس على إطلاقه إنما هو في الملك والوقف والأشربة القديمة والولاء
والنكاح والنسب والحيازة فيشترط فيها طول الزمان وأما الموت فيشترط فيه تنائي
البلدان وتقادم الزمان ومقتضى الروايات والأقوال أن شهادة السماع القاصرة
عن اليقين يشترط فيها كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع واليقين به عادة وإن
أمكن اليقين به عادة لم تجز فيه شهادة السماع وهو مقتضى قول الباجي الموت يشهد
فيه على السماع في البعد وأما ما قرب أو بلد الموت فإنما هي بشهادة اليقين وقد شهدت
شيخنا عمر يرد شهادة سماع بموت بعد مضي مدة تتقرر فيها [illegible] العلم به ولم يقبلها
وذلك نحو ثلاثة أيام في ظني وقال [illegible] أيضا قبل هذا اشترطه في الموت لا يقول تقدم
كعشرين عاما ونحوها فلا يقبل فيه إلا اليقين قاله بعض من لقيناه وهو صواب انتهى
قلت ويفهم أيضا أنه يشترط كذا في جميع المسائل الآتية كضرر الزوجين ونحوها
فلا معنى لشرط الطول فيه تأمل والله أعلم تنبيه يحتمل قوله وموت الشهادة
في نفسه بأنه مات أو ما هو أعم فيشمل أيضا شهادة تم بتاريخه وربما يفهم هذا من كلام
ابن مرزوق ونصه وقد يقال إن جعلنا استغنى عن ذكر النسب بالولاية وعن الميراث
أمر بالولاية إذ ترجع إلى تحقيق الوارث إذ لا فرق بين الولد وغيره وأما بالموت فإنه يرجع
إلى تحقيق زمان الوراثة والولاء من معنى النسب ويستلزمه أيضا العتق وقد نقله
أيضا في تكميل التقييد فتأمله نعم قال [illegible] أفتى بعض شيوخ شيوخنا بلغوه
بالموت في تقدم موته فيمن بينهما إرث والظن أنه عزاه لفتوى بعض القرويين وهو ظاهر
قولها في كتاب الولاء من مات امرأته وابنها فقال مات قبله وقال أخوها بعده
قال لا يرث الموتى بعضهم من بعض إلا بيقين انتهى والذي يظهر أن [illegible] المدونة أنه لم
ترث فيه [illegible] نحو ثبوت سبقية موته ولا إرث بشك كما قرره أبو الحسن
في التقييد الكبير لا لنحو شهادة السماع بذلك فتأمله ورأيت للبرزلي ما يشك في ذلك لأنه
لما نقل ما تقدم لابن [illegible] عن بعض شيوخ شيوخه قال ويحتمل أن يحرم الميراث لأجل
الشك إذ ليس هناك إلا مجرد الدعوى فلو كان شهادة سماع لعمل بها في القليل
إلى آخر كلامه فتأمله والله تعالى أعلم قوله إن طال الزمان ابن رشد العمل بقرطبة
على عشرين سنة قوله بلا ريبة مف تحتمل كون هذا شرطا مستقلا أو فيه إلى قول
الزمان وهو الظاهر من كلامه ويحتمل أن يشير به لما في النوادر ونحوها لابن القاسم
شهادة اثنين بالسماع في القبيل [illegible] لا يقبل إلا [illegible]
فيشهدوا ويشهر [illegible] في العدالة في العمر والمصر الكبير
دعوى بأنه لا علقة في السماع ولا [illegible] تدعو إلى السماع انتهى قلت ولا أن
شهادتهم بالجهل بها فلا يلزم قبولها فيه قبولها بالسماع لضعفه تأمل
قوله وحلف ذكره ابن محرز وغيره فقالوا لا منه نقل [illegible] عن واحد وهو لا يثبت
الحق إلا مع يمين الطالب مف نقل هذا الشرط في النوادر وابن يونس عن [illegible] وابن [illegible]
[illegible] انتهى وانظر ما علله به أنه أنها لو كانت شهادة السماع لا يعمل بها إلا بيمين
يكتفى فيه بشاهد ويمين فقد ذكروا أنه لا تنفك إلا بعد [illegible] كنكاح ونحوه

تامل **قوله** وشهد اثنان ... لابن منه ... فلا يكفي واحد لانه نقل ذكره ابن يونس
عن ابن القاسم وزعم [ح] ان هذا البيان شرط الا اذا توهم انه يختل فيه ولهم
وليس كذلك بل اختلفوا هل يكفي اثنان او اربعة فاذا دار المشهور الاكتفاء
باثنين انتهى وانظر هذا مع ما تقدم في الخلع عند قوله ورد المال بشهادة سماع على الضرر
وانه ان شهد واحد على القطع واخر معه على السماع نفعه تامله [مق] ذكر [ح] هنا 6
الشروط كلها في هذه المسائل الخمس ... ما ... هذه الثلاثة تختلف في قبولها
فيه واما في الثالثة فكل ... فيه من حيث الجملة انتهى **قوله** وجزم القرافي بقوله
تجوز شهادة السماع في العدالة والجرحة انما هو فيما لم يدرك زمان المجروح والمعدل
واما ان ادرك فلا بد ان يكون على العلم انتهى **قوله** ونكاح قال [ح] تبعا لـ[ح] يشترط
فيه اتفاق الزوجين عليه واما اذا انكره احدهما فلا ... لانه لا ... وعلله بان
اصلها قد يكون ... في الشام ... ونكاح اتفق عليه الزوجان
والاجنبي المشهور وتامله مع ما تقدم لـ[ح] من انها يعمل بها في النكاح وان لم يتفقا
عليه اذ قال اذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع والفقه الخ **قوله**
قال الشيخ ما لو ثبت لم الطلاق في كلام ... الا ما
وصدها ... **عج**
يقتضيه ... الابيات ... ابن رشد وقد تقدم ... عن
... انتهى **قوله** وان تخلع ... به لشهادة بلا بيع
انتهى **قلت** ... البيع لا يثبت بها ... قال [مق] ...
شيء ... به ... وتقدم جوازها في الاشربة القديمة
انتهى **قوله** وضرر زوج ... **قوله** ووصية في الكتاب
اذا شهدوا انه لم يزل يسمع ... وانه ... له ... وعليه
بايصاله ... او ... فانه ... ايصاله ... ولا ...
... وفي ... ابن هشام في ... فلا ...
بينة بعدالة ... على ... من العدول
انه جائز انتهى **قوله** وعتق [عج] لم يذكره ... انما ... ذكر الولاء
لانه ... ثبت العتق ... ثبت الولاء ...
انتفى الاخ ... انتهى **قوله**
ولوث ... في القسامة في ... ذكره ... وقبله [عج] وابن هارون و [عج]
وفي بعض النسخ ... ذكره ... انتهى وقد ترك [مق] ...
النسب ذكره ابن ... في النسب ...
او ... ولا ...
بعضهم ... السماع في الولاء ...
وهذا ... فيكون ... في الرواية اشهد انك ابن
القاسم قال نعم ... الشرف ...
... الشرف ... ولا ...
... الشرف ... انه ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... الشرف ...
الشرف ... [عج] ... عن عمر انه كان يقول ... سمع

ما ثبت

ما ثبت في هذا الزمان ضعيف **قلت** ... بقول ... وهو ...
بعد ثمان مائة وستة ... ولم تعرض ... انتهى **قلت** ونحو
ما قاله عمر الامام المقري كما نقلناه ... في ... الديباج لابن فرحون ونقله
العلامة ابو العباس بن زكري ... ما قاله ... النسب الشريف
مع شهرته ... الشرف من ... في بلاد المالكية
السابعة ... والرسوم المعتبرة ... التاسع ...
... فوله ... ولا ... الا ...
مع ان ثبوتها ... الشرف ...
سيما ما تقلد ... كتب ... الا ...
شريفا ... مع ... من قال العربي ...
... ثبوت الشرف
سماع فاش وشهرته مع ... والعدول
... ثبوت ... ولم يثبت نسب ... السماع
مع ثبوته ... ابن القاسم ...
بسماع ... الاكتفاء به في الشرف
... والله اعلم
قوله والتحمل [عج] ... بسبب ... وانه ...
... مع ... به
... انتهى ... **قوله** ...
... **قوله** ...
عن ابن شاس وابن الحاجب ... الا
... شهادة ... حكم
[مق] وبهذا الشرح ... الضمير للشاهد
اذا ... لكفاية ...
انما يكون ... كفاية ...
ومرجوح [ح] لا ... الشاهد ولا ...
عين وهو ... انتهى **قوله** ... [مق] ...
الحاجب ... الاداء ... المسافة ...
... الشاهد ... او حاكم ...
ما لـ[ح] ... الاداء ... **قوله** ... لا ...
... مشقة ...
الشيخ ... المشقة ... لا ...
... ومسافة
... [مق]
... الاداء على ثلاثة ... العلم
... على ثلاثة ...
... هذا الكلام ولم افهم

عليه لخبر ابن شاس وابن الحاجب تبعا للغزالي لكنه فقه صحيح لا معدل عنه انتهى ولو قال
ومن غير من يحتاج به لكان أخصر وأشمل والله أعلم **قوله** وإن انتفع فجرح يسقط شهادته
تدبير الكـ **التشادي** أما إن لم ينتفع بالأداء ودفع له المشهود له شيئا فلا
فليس بجرح انتهى وأما الأخذ عن التحمل **ع** واستثنى عمل الناس اليوم بأخذ بعقيقه وغيرها
على أخذ الأجرة عليه بمن انتصب لها بالكتب وترك تسميته لها وهو من المصالح
العامة والآن يوجد شاهد ليس وأخذها من محمل كتب الوثيقة فقهها وعمل
عليه مع شهادته لا يختلف فيه ثم نقل عن ابن المناصف الأولى لمن قدر واستغنى ترك الأخذ
وعن الأخذ تكون الأجرة مسماة معلومة ويجوز ما اتفقا عليه من قليل وكثير ما لم
يقع للكاتب بعض القاضي الكتابة عليه لاختصاصه بوجهها أو لم يوجد غيره
فيجب عليه ألا يطلب فوق ما يستحق فإن فعل فجرحة وإن لم يسميا كعمل الناس اليوم
ففيه نظر ومحله حسن كهبة الثواب فإن أعطي أجرة المثل لزمه وإلا خير في قبول ما أعطي
وتمسكه بما كتب إلا أن يتعلق به حق للمكتوب له فيكون فوتا ويجبران على أجرة المثل انتهى
ق والظاهر أن هذا تفقه منه كما هو دأبه رحمه الله تعالى في عمدة كلامه أنه كان
يميل للاجتهاد ولا إطالة بمثل هذا ومثل هذا كان في الأجزاء لابن رشد وقال فضل
هذا بعد نقل ظهر بالأداء قف فعله إن أخذ الأجرة من المنتصبين للشهادة
البوع على تحملها وأدائها يوجب تجريحهم بمكان تجب عليهم الأداء إذ يجلسون غالبا
بموضع مجلس القاضي فصار العدو والحكم بعد اليوم مرجعين فإنا لله على عكس حقائق
أمور الشرع فإن قلت إنما يأخذونه من رسمهم وكتب الوثيقة قلت قد ينسب
ويه لو خفي انتهى الجزولي من أداء كل الحرام يتبعنا وبأنه أخذها على الوثيقة دون
الشهادة وليس بشيء بل إنما أخذها عن شهادته وعلى القول بجوازها على الوثيقة
إنما هو إذا علم الأجارة ولم تجهل وكان بعض الفقيه يسأل الفقيه راشد هل
يجوز قبضها على الوثيقة والشهادة مستثناة لا فيه لأن ركنه متقدمي
الفقهاء بأخذ ونهاه عن الوثيقة فقيل له هل عندك فيه حجة عن السلف الصالح فقال
كان الفقيه أبو عمران يعلل بشهادة الشهود فلما علم أنه لا يجوز على الشهادة صار يكتب
الوثيقة ويدفعها لمن يشهد فامتنع الشهود من الكتب عليها حتى يكتب
هو فلما رأى ذلك تركها انتهى وقال ابن بزيزة في شرح التلقين تحقيق الإجماع
على أخذ العوض على تحملها وأدائها حرام لفوته وأفتوا الشهادة لله اللهم
إلا موضع يلزم بالشهود إليه منه فيجوز على كراهة ولم يزل أهل الفضل لا علي يأنون
عنه إلا أن يكون معه كتب وثيقة أو تسجيل حكم فيجوز أخذ الأجر على نفس لا على شهادته
وشأن أهل الفضل والمراتب الآنفة منه وإنما أخذها مكتسبا وحرفة كرذيل أهل
الرذالة والجهال نعوذ بالله من كل الأمر فقد وجدنا كل رجل رجلة وزيد يقسمان للناس
بعض شيء انتهى من خط والد رحمه الله تعالى نقلا من المسائل الملقوطة من خط العمال
الأنجلسي قلت في تقييد الشيخ أبي الحسن عند قولها في الأذان ويجوز
الإجارة عليه وعلى الصلاة يؤخذ من هذا أن الموثق إذا كتب الرسم وشهد فيه جاز
أخذ الأجارة فيتوافق على الكتب ويكون الشهادة تبعا الشيخ حسن وهذا أعني
لأنه يتعب في كتابته ويبحث على تفهيم وهذا لا أقول للشيخ
أبي الفضل راشد إلا أن يقال الصلاة بخلاف جمع الأجرة عليها وحدها ولا غيرها

أجر على الشهادة وحدها انتهى فتأمله **قوله** إلا ركوبه لعسر مشيه أو عدم المراد
نفس الركوب أو معناه بأن يعطيه ما يكري به كدابة ونحوه ولا فرق إلا المذهب ولا قول
لعسر المد رابح انتهى فتأمله وعدم دابة إلا عدم دابة له يركبها فله الانتفاع بدابة
المشهود فلا يكون جرحا **ق** وظاهره كابن شاس وابن الحاجب أن الانتفاع بغير الدابة كالنفقة
أنه جرح وإن كان عديما وهو خلاف نص النتيطي أنه لا شيء عليه ونحوه في العتبية والنوادر
وابن يونس والباجي ونقل ابن رشد في المسألة خلافا انتهى **فقوله** وله أن ينتفع منه
الخ **ق** أي له النفقة والركوب طول طريقه ومقابله يلزمه الكلام الذي يؤدي شهادته إن احتسب
عليه لقاء الحاكم كما هو منصوص عليه لأنه مشى لأمر منه فكأن أخذ الأجرة عليه **قوله**
وحلف الزوج في دعوى الطلاق عليه بسبب شاهد واحد شهد عليه في دعوى
طلاق وكذا الحق إذا علا العبد على سيده فإن نكل حبس حتى يقر أو يحلف قال بعضهم
ولو صدق الشاهد في نفسه فلا يحلف قال إنما صدقته لا كراه السجن لم يصدق وقد قيل
عن رجع لا كراه بالحلف **ق** وفيه نظر لا ركراهية اليمين قد تقوم السجن انتهى وإن
طال سجنه دين وترك وفيه فيما إذا علاه من أنه لم يطلق ولم يعتق والأصل هذا الذي
رجع إليه مالك أخيرا وبه قال ابن القاسم وكان مالك يقول إن نكل طلق عليه
بالشاهد واليمين في مسألة العبد والزوجة في المدونة للكرخي شهادة النساء **ق**
وقد عرف أن ما يقبل فيه يجوز فيه شاهد ويمين شهد عليه شاهد في نكاح
أو نكح مراة وأنكره فيحلف لأنه لو شكا تنه لا يكاد يقضي على الأهل والجيران حجزها عن
بينة يدل على كذبها **ق** لا تدل وإنما هي مع الشاهد ولم تثبت بالطلاق والعقود كر
محناه ابن رشد وهذا الطلاق لا يثبت تثبيت نكاحه بدعواه ولعمري هنا اعتراض
على ابن الحاجب **ق** وقد أجيب عنه وصحف كلام ابن الحاجب وجه وهو أولى
من جواب بعض أشياخ والأجوبة كلام ابن الحاجب انتهى **قوله** وسعيه في حلف فيض
ناظر حقه ولا فال الغلاب الاختياران يقبض هو ثم باختيار الناظر معه لأنه لا يستحق
باليمين شيئا إلا موله الحق **ق** لا فائدة فيه انتهى **قوله** لا يمين لأنه غير مكلف
فلا يتورع عن الكذب **وابوله** إذا الحق لغيره وإن نفى عليه كيلا يتفقوها أنه يحلف حين
يستحق ما وجب عليه من النفقة فكان بعضه لغو نفسه **فرع** وأما العدو
في العتبية من سماع ابن القاسم فيمن أقام شاهدا على قذف يحلف القاذف فإن نكل
سجن أبدا وقال ابن القاسم محمد بن يختلف فيه أصحاب مالك أصبغ عن ابن القاسم إن طال
حلف والقول قسمة نقله العوفي **قوله** وحلف مطلوب ليترك بيده فإن نكل تم منه
كما أفهمه قوله ليترك **ق** لا علة الترك بيده هو حلفه فإذا انتقضت العلة
وهي الحلف انتفى الترك عملا بمقتضى عكس العلة فإن **قلت** لا يفهم منه
أن ذلك يترك له تكون ملكا للصبي أو موقوفا إلى بلوغه **قلت** قد يفهم أنه
على سبيل الوقف من قوله وأسجل إلى قوله بلغ إليه إذا حلف وترك بيده أو نكل وحكم
بإيقافه يسجل الحاكم أنه كتب ما وقع من أمر الشهادة للصبي وحلف المطلوب
أو نكوله ويعرف المطلوب ليحلف الصبي إذا بلغ مع شاهده أو وارثه إن مات ولو كان
الرجوع فيه بملكه الصبي بنكول المطلوب لم يكن للتسجيل مع نكوله وجه لأن الحكم
به للصبي وقد يقال فيه ما يبقى هناك ما يترقب وهذا هو الظاهر **م** إن أراد
هذا المفهوم لوجوه أحدها كثرة قائليه وأنه لم يوافقه كلام متبوعيه ابن شاس

وابن الحاجب لنصه على حكم النكول ولا اللخمي خيارا يخافه مع نكوله وعليه
يتمشى كلامه هنا انتهى فتأمله فإن من تأمله محقق ولا يخفى هذا على غ واما نكول المطلوب
هنا فقد اغفله مع ان ابن الحاجب ذكره فقال اذا نكل المطلوب ففي اخذه منه تمليكا
او وقفا قولان انتهى بنصه على حكم النكول ولان اللخمي اختار ايقافه مع نكوله وعليه
يتمشى كلامه هنا قوله واستعمل مق يحتمل بهمزة اوله وصوابه انه ماض مبني
للمجهول مضعف والهمزة زائدة وتحتمل خطأ او تصحيفا للناسخ او بطلا الامر اخلة
عن المضاف وما ذكره من التسجيل ظاهره مع يمين المطلوب وهو ظاهر نقل اللخمي
وظاهر ابن يونس وهو نص ابن المواز في النوادر انه مع نكوله والصواب التسجيل مع كل
منهما كما فعل ابن الحاجب انتهى قوله كوارثه قبله ان كما يحلف وارث الصبي ان مات
قبل بلوغه كما يحلف من وارثه اذ لا يرث الا من يحلف قوله الا ان يكون نكل اولا وارث
الصغير توجه عليه يحلف في الحق لكونه له كالاخوين مثلا مات ابوهما وشهد لهما
شاهد بمال له فنكل الاخ الكبير عن اليمين ثم مات الصغير قبل بلوغه فورثه فلا يحلف
الوارث في ذلك الا اليمين فهل يحلف الان لان نكوله انما هو في نصيبه وهذا حوالخ
او لا يمكن منها لنكوله اولا في حقه والشهادة انما اثبتت حقا واحدا فالنكول
بعضه ككله قولان قضيتي يكون للوارث واولا معناه قبل موت الصبي
ولا يصح حمله على الصبي او وارثه بعد موته نكل عن اليمين وحلف المطلوب اولا وهل
يكتفي بيمينه اولا لانه انما يحلف به في الكالئ او لا بد من يمينه ثانية لا الاولى انما هي
ليوقف الحق بيده فقط لتعذر يمين الطالب فاسم يكون وجاعل نكل ... هذا للصبي
او وارثه وخبر حلفه للمطلوب ومعنى اولا متقدم قبل الشاهد وانما لم يصح حمله
على هذا وان احتمله اللفظ فتكليفه ليلا يتكرر مع قوله وان نكل اكتفى الى قوله
الاولى ولان المناسب حينئذ ان يقول الا ان يكونا ونكلا لتثنية الضمير الا ان يقال الصغير
ووارثه كشخص واحد وايضا المشهور على هذا الوجه عدم اليمين والله اعلم والقولان
لابن يونس وبعض شيوخه ... الحق فهو من ترجيح المتأخرين لعدم نص المتقدمين
ومن ثم قال قول ابن الحاجب فلو كان وارث الصغير ونكل لم يحلف على المنصوص
لانه نكل منها انتهى وليس هنا تقرير بغير من نص ... فتأمله قوله وان نكل الصبي
او وارثه وحلف المطلوب بانه يكتفي بيمينه الاولى ولا يعيدها بعد نكول الصبي
بعد بلوغه او وارثه ووصفها بالاولى تسامح اذ لم يصح زمنه غيرها وانما وصفها
بها لما يتوهم من ايجاب ثانية المنفية وباعتبار من يقول بها ثانية قوله
وان حلف المطلوب لان الغالب من الحلف مع شاهده وحلف المطلوب على تكذيبه
ثم اتى الطالب بشاهد آخر ... سواء فإنه لا يضم الى الاول فيستحق الحق بهما
كما لو اتى بهما اولا ولكن هل يحلف مع هذا الثاني اذ قد يكفيه وجه اليمين
معه او لا لنكوله اولا قولان ولا يعارض هذا ما تقدم من قوله في القضاء او مع يمين
لم يره الاول لانه هنالك لم يحلف من اليمين مع شاهده فهو معذور بخلاف ما هنا
والله اعلم الباجي اذا قلنا لا يضم فيحلف المطلوب ... فيحلف مع شاهده
ابن كنانة لا يحلف معه لتركه حقه بالنكول روى يحيى بن يحيى عن سحنون وابن القاسم
اذا قلنا يحلف فيكمل ثانية في الموازية يحلف المطلوب وقال ابن سحنون لا انتهى واليه
اشار بقوله وتحليف المطلوب الخ والله تعالى اعلم قوله وان تعذر يمين بعض

التحبيس

٢٠٧

الى تحبيسا قول الشيخ كلامه هنا في ... ان يمكن يمين بعض
من شهد لهم شاهد بالوقف عليهم دون بعض والثاني الا يمكن اليمين
من جميعهم فاما الاول فقد ذكر فيه ح اربعة اقوال الاول لمالك
من رواية مطرف وابن وهب ثبوت الحبس لجميعهم ان حلف واحد من البطن الاول
مع الشاهد والثاني له ايضا من رواية ابن الماجشون ثبوته لمن حلف فقط الثالث لابن
المواز امتناع اليمين مع هذه الشهادة مطلقا ونقله عن الاصحاب وعليه يكون كالشاهد
وجمع ذلك عن وقف للفقراء وهو خلاف ما قال اللخمي ان يحلف المشهود عليه فان نكل
لزمه الحبس الرابع لبعض القرويين وبعض اللخمي وغيره ان من حلف ثبت حقه ومن لا فلا
كشاهد يشهد بحاضر وغائب او حمل انتهى ... من كلامه هذا في الفرع الثاني
وهو اذا تعذر اليمين من جميع حلف المشهود عليه والا لزم الحبس كما صرح به اللخمي
خلاف ما يأتي في النوادر فالحاصل مما وان الفرع خرج ذلك على القول الثالث
قال ... وعليه اقتصر هنا ولا يصح حمله على غيره الا ان قوله فان مات الى اخره مستغنى
عنه لانه مفرع على القول الرابع كما له ... وانما درج هنا على الثالث فقوله حلف
المشهود عليه في الفرعين فان نكل فيه ثبت الحبس انتهى ملخصا فتقرير كلامه
على هذا وان تعذر يمين بعض يعني بعض المشهود لهم دون بعض وذلك كشاهد
واحد شهد على رجل بوقف دار مثلا على بنيه وعقبهم ... معلوم ان
العقب يمكن حصره من البعض الاول ... او شاهد بوقف على الفقراء فهنا تعذر
اليمين من الجميع اذ لا يمكن حلف جميع الفقراء لعدم حصرهم عادة ولا تخصيص بعضهم
بالحلف اذ لا يحلف الا من يستحق الملك او القبض والفقراء ليسوا كذلك اذ ليس احد منهم
الا ويمكن صرفه عنه لغيره فلم يتعين لاحد منهم استحقاق ملك ولا قبض فقوله
او على الفقراء معطوف على قوله بعض على تقدير محذوف اي او تعذر يمين كل كشاهد
به على الفقراء ولا يصح عطفه على بنيه على حذف مثلا لا ثانيا لتعذر يمين بعض فتأمله
والله اعلم قوله حلف المشهود عليه كما تقدم وقال ح انه يرجع للقسمين في الفرع
الاول والمطلوب في الثاني ... س بل انه ضمير مفرد ولا يصح رجوعه لهما انه للبعض في الاول والمطلوب
في الثانية بعد ... اليمين وايضا فلا معنى لقوله والا حبس في المسئلة الاولى ولا
في المسئلة الثانية على تقرير ان المشهود به غير وقف والمقول قوله والا حبس
في ... انتهى قلت امر الاجهوري فانظر ... ص في المسئلة في الوقف فتأمله وكذا
استحسن الشيخ ... م كلام ح ثم قال ولعل الحامل له على هذه المجازفة حرصه
على تطبيق قوله فان مات الخ على ما قبله فجعل فاعل حلف المستحق تارة والمطلوب
اخرى وهو ضرب من حرية باردة انتهى قلت ومع ذلك فقد قرره عليه الاجهوري
فقال حلف الموقوف عليهم في الاولى والواقف في الثانية قال وقوله والا حبس
من تتمة الثانية وقوله فان مات من تتمة الاولى وفاعل مات من حلف من الموقوف
عليهم في الاولى انتهى ولا يخفى بعده واما الاول فلم مق فقال فاعل حلف ضمير من تمكن
يمينه في البعض من قوله تعذر يمين بعض وهذا الضمير يدل عليه العقل
... لا يمكن عوده على بعض المصرح به ... س ثم قال مق كظاهر قوله والا
حبس لانه اذا لم يحلف من امكنت يمينه مع الشاهد ... كان المشهود به حبسا
بمجرد هذه الشهادة وهذا لا يصح وانما معناه ان نكل من امكنته يمينه

ص

من المشهود لهم حلف المدعى عليه على رد الشهادة وبرئ فان نكل ايضا كان حبسا [...]
كلامه على هذا اخذوا كثير نقر برئ حلف من امكنت يمينه منهم واستحقوا كلهم الحبس ولا حلف
المدعى عليه ويبقى سبيله والا حبس والمشهود به لنكوله مع قيام الشاهد وانما اخذ
هذا كله اذا يجيء مثل هذا الجمع على من بلغ في الفقه الى هذا المحل وعلى هذا التقرير يكون
من عطف قول مالك في كتاب ابن حبيب ويحتمل ان معناه حلف من نكل يمينه واستحق نصيبه
فقط وهذا قول بعض الشيوخ وهذا الحمل اصح من الاول لقول اللخمي انه اقيس والكرم [...] حقه
لن يقول لغير المختلط وبدا على ان هذا مراده قوله بعد فان مات الخ اذ لو ثبت الحق لجميعهم
بحلف البعض لما حسن هذا التقسيم وما ذكرنا من قوله فيما ان نكل المشهود عليه انما
ذكره اللخمي في مسئلة الفقراء وقال في مسئلة العقب ردت اليمين على المشهود عليه
ولم يزد بلغ ح انتهى في مسئلة العقب على هذا اللفظ او رد ان حلف فان لكونهم غير معينين
ولا محصورين كالفقراء يجعل الحكم في ذلك واحدا وكلام اللخمي كلامه وليس فيه تعرض لتقرير قوله
والا حبس بالنسبة لقوله او على الفقراء ولعله تركه لا عدم امكان اليمين منهم بعينهم
على المشهود عليه فان نكل حبس وشبه معنى قوله والا اذا نكل من امكن يمينه من المستحق
او تعذرت اقامته حلف المدعى عليه والا حبس والحق بعد هذا كله ان كلام ح المصنف وقال
وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم حلف من امكن حلفه وثبت حقه و[؟]
عن المختار والا فالمحبوس فان نكل حبس كعلى الفقراء فان مات الخ اوجبى بالنقل على وجهه والله اعلم
على ان [...] النوادر في مسئلة الفقراء لاشهب ان شهادة الشاهد بذلك ساقطة ليس
لاحد الحلف معه لكن نحوه لابن القاسم في رواية يحيى بن يحيى وصلته المازري بان الحق مجموع
يتعذر حصوله ولا ينفرد احد منهم بحقه الا باحضار المجموع قال فيحلف المدعى عليه على ابطال
الشهادة كشاهد عليه بطلاق ح ظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعين طالبه ونقل
اللخمي كالمازري وزاد ان نكل لزمه ما شهد به عليه انتهى قوله ولم يشهد على حاكم المشهور
منه في نقل الشهادة وبه الابن كرر الشهادة في حكم القاضي تشبيها به لكونه نقلا
عكسي قوله كاشهد على شهادتي س يحتمل انه تشبيه في جميع ما تقدم اي كما لا يشهد
على الحاكم بالاخبار حتى يشهده كذلك لا يشهد على الشاهد بقوله انا اشهد بكذا
حتى يقول اشهد عني بذلك وما معناه من حضوره لاداء ويحتمل انه تشبيه على [...]
اي كما يشهد على الحاكم بالشهادة كذلك على الشاهد بقوله اشهد على او ما بمعناه
قوله كاشهد على شهادتي ظاهره قوله في [...] كما يقتضيه قوله
ولا يكفي في العروض وهو المذهب وتجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق [...]
والولاء وفي كل شيء [...] ويدخل قولها كل شيء نقل النقل فيجيء وهو ظاهر الروايات
انتهى قوله او رءاه يؤديها [...] عند الحاكم لان الاداء انما يكون عنده وهذا قول [...] وقول
اشهب واصبغ خلافه [...] وبه ينبغي ان يفتي ح لانه ظاهر المدونة والعتبية قوله
بمحل لا يلزمه الاداء منه اي انما ينقل عن الغائب ان كان في محل لا يلزمه الاداء منه
كمسافة القصر كما تقدم مق ما ذكره من النقل انما يكون [...] ان هنا الا
كلام ابن المواز انما ينقل عن مريض او غائب لا عن حاضر يوافقه ما تقدم لابن سحنون
عن ابيه ان كان المشهود على مسافة القصر او يسير جدا لا يلزم الشخوص منها يؤديها
عند مقدم القاضي ويكتب اليه كما تقدم عند قوله لا كمسافة القصر فان كان ح
اختصر هنا ومن تبعه كاللخمي والمازري فيه نظر فان ما ذكر سحنون ان كان نقلا للقاضي

الا انه كتوجيه حتى قاض تا... ما قاله القاضي لذلك... عنه كمن قومه للحيازة والاعذار

وغيرهم ولابد من قبول نقل مثل هذا قبول كل ناقل تامله انتهى فانظره والذي نقل المواق

عن اللخمي نصه اختلف في حد الغيبة فقال ابن القاسم في الموازية ان كانت الشهادة بالمرود

ولم تنقل الا في غيبة بعيدة لا في ثلاثة ايام ويجوز البريد في غير المرود وقال سحنون يجوز

النقل فيما تقصر فيه الصلاة او يستثنى هذا ولم يفرق بين حد ومال انتهى فتامله **قوله**

في المرود هو عبارة ابن شاس **من** وهو الى موافق ابن الحاجب في الحدود اجراء هنا يوهم ان المراد

حد المسافة التي ينقل فيها في كل حق وهو محل من وجهين نقل النقل... الك

كلاف في غير المرود ولا بط فيه استواء المرود مع غيرها وانه نقل **حسن** لغوالهم فاقسم

فانه خلاف نقل الباجي عنه انتهى **قوله** الثلاثة الايام الا ولي بتحقيق الثلاثة لانه القياس

في مثله عند البصريين ونحو يجيء محل مذهب كوفي **قوله** او مرض يجيء من ضالا

بقدر على الاداء معه كما في النوادر عن ابن المواز وذكره اللخمي والمازري وابن شاس

وتركه هنا كابن الحاجب لظهوره والله اعلم **تنبيه** انما منع النقل عن الحاضر

لا نزع كالاداء مع تمكنه منه ريبة ولانه لو حضر القاضي ربما تبين من احواله ما تجرح به

شهادته او لا يوجد بها كاداء انه قل جار **قلت** فهو لا احتمال انه ... باق

النقل اصلا فلقلا لا صل منعه ولما جاز لشهود وصله للعذر فيبقى غيره على الاصل والله اعلم

فرع يشترط ايضا تسمية المنقول عنهم فلا بد ان يكونوا حضورا ادام

لم يسموهم قاله المازري **قوله** ولم يكذبه شهود اعلى المنقول عنه وظاهره لو

رجع بعد القاه بعد طرو فسق عليه لم ينقل عنه بالسماع الاول ولا بد من سماع ثان وجيه

خلاف **قوله** ولم يكذبه اصله اي يكذب المنقول عنه الشهادة وهو مراد بالا صل

وظاهره شكه في ذلك لا يضر خلاف قول ابن المواز شكه كانكاره **قوله** بلا عزوا من

الاصل التكذيب لانه لم يشهد حتى يصح تكذيبه رجوعا ونحتمل ان يريد مع ذلك لولا من

انما قال كما نقله اللخمي عن ابن القاسم ومعنى لا احتمال كون كل منهم ... فاخذ نقص لا من حيث

بعض مع الشك **قوله** ليس احدهما اصلا لمواق نص ابن الماجشون على انه لا يجوز شهادة

اثنين على واحد واحد هما وثالث على اخر في ذلك الحق لانه يرجع الى اداء واحد

شهادة ثم انتهى **قوله** وفي الزنى اربعة عن كل واي ينقل اليه الا ربعة الشهادة عن

كل واحد من شهود الاصل فيشفلون عنه كذا ثم عن الاخر الى ان ينقلوا عن اخرهم وهم

اربعة عن كل واحد من الا ربعة لا تنقل اربعة عن واحد ثم اربعة اخرى عن اخر هكذا

فيكون عدد النافلين ستة عشر لانه غير مشهور وكذا معنى قوله او عن كل اثنان ✓

مو هذا ذكره من عدد النافلين في الزنى وما يتشكل منه من التلفيق وفي محله ايضا التزكية

شاهد الزنا يكفي فيه اثنان هو المشهور ومذهب المدونة **قوله**

وجاز تزكية ناقل اصله لا خلاف في هذا لشرطه ابو حنيفة تزكيتهم له والمذهب

عدم الشرطية ويفهم من كلامه **مر** جواز النقل عن من لا يعرفه الناقل فيه نظر تامل

قوله ونقل امرأتين مع رجل اي مع نقل رجل لا ان كل امرأة واحدة فلا بد من ان تنقل رجل

معهن ليتم النصاب وفيما تجوز شهادتهن على الشهادة في الاموال او في الولد كالنقل

الاموال كما معه رجل وعن وان كثر كرجل واحد لا يقبل شهادة الا مع رجل

نقل عن رجل او امرأتين وقاله اشهب وقال ابن القاسم ولا يجوز فيه شهادتهن

فيما يجوز ان يشهدن فيه على شهادة غيرهن كما في محض رجال انتهى وفي القضاء كلامه

على انه يجوز نقل امرأتين مع رجل اصل في شاهد بالاصالة نا قلا وظاهره انه يكفي الا

نقل امرأتين فقط وليس كذلك لما تقدم عن نص المدونة ولا ينقلن الا مع رجل الا

تامله وهو واضح لانهما كرجل واحد **قوله** في باب شهادتهن ظاهره سواء ما يختص بهن او

كالولادة والاستهلال او كالاموال **مو** قال وهو ظاهر المدونة ويحتمل ان يريد **مر**

باب شهادتهن ما ينفردن فيه **مخضر** وكلا الاحتمالين فيه خلاف انتهى وفي القضاء على

ما قرروا او لا كلام **مر** فقال فيهم من قوله مع رجل انهن ينقلن فيما ينفردن به كالاستهلال

وهو كذلك انتهى وفيه نظر والصواب ما تقدم والله اعلم **قوله** وان قالا وهما شروع

في مسائل الرجوع عن الشهادة **مخ** هو انتقال الشاهد بعد اداء شهادته بامر الى عدم الجزم

به دون نقيضه فيدخل انتقاله الى شك انظر تامه **قوله** ونقض ان ثبت كذبهما بحضه

اذا حكم الحاكم بشهادتهما ولم ينفذ حكمه حتى ثبت كذبهما فانه ينقضه وكذا ان نفذ

ممكن نقضه كما اذا حكم بمال لا اخذه المشهود له ونحوه واما القتل ونحوه فلا يمكن نقضه

وكذا قال ابن الحاجب اما لو ثبت كذبهم نقض ان امكن **نصص** ذلك عن الامكان **صح**

فيما امكن يعود على النقض المفهوم من نقض واحترز به من الموت بالاستيفاء اذا لم يمكن **صح** **النهي**

حينئذ الا الغرم او كذا قال **مخ** الحق الواضح ان المشهور راجع الى الحكم نقض الحكم لا الى ظهور

كذبهم لا نقضه فقد لا يمكن قتلا او قطعا حكم به ووقع وقد يمكن لكونه استحقاق

ربع ونحوه ثم اعترض تعبيره **مخضر** بانقض وقرر الشيخ حلولو وابراهيم الزواوي والقضاء في

على انه حكم بقتل ونحوه ومعنى النقض نقض اثره بعض من مرة النقض بالنقض زاد القضاء في

ولم ينتبه لهذا بعض من تكلم عليه فغير ما به او لا تبعا له وما قاله القضاء في تبعا

لحلولو بعيد وكيف ينقض مع عدم امكانه ولذا ابو الفرج الامام **مو** كذا الكفال

وصورتا **ص** اللتان مثل بهما بعض العلم يثبت الكذب بلا نقض في ذلك اثر الا ما ثبت

من غرم الشهود وبعض اثره فيما اذا اكل المحكوم به فاما انتهى فليقلد دره وايضا فيه

قوله بعد لا رجوعهم لا معناه لا ينقض والحكم يغرمان ينبغي النقض وانه يقع الغرم

فتامله **قوله** او وجه قبل الزنى ابن يونس عن كتاب محمد الدية على عاقلة الامام وعليهم

الادب وطول السجن ونقله اللخمي ابن... وقال اصل السجن والادب بصواب واما الدية فلا

ارها على بيضه ولا امام لقدرة المحبوب على انكحها رجمه وهو كالبينة له عن ردها شهادته

عليه ونحقيقه **مخ** نقوله فيه نظر عن اصل المدونة حيث نقولها ان شهد بالزنى على امرأة

اربعة فقالت انا عذراء او رتقا ونظرها النساء فوجد فيها ذلك الى حد الشهود والقسم

عليها الغرم لانه قد وجب بشهادتهم **واجب** قول اللخمي انه قادر على انكحها رجمه

الشيخ حلولو بان المجبوب اذا اطلع عليه يقطع بكذب البينة ولا يفصح بكذبهم

بشهادة امرأتين لها ولا يقدر ان يرجع صدق البينة عن صحة فهما ولو كشف عن نفسه

فلابد برجم فقط ولا يقال هو وجه انتهى ونحقيق **مو** قول اللخمي بقدرته على انكحها رجمه بانه

لا يمنع طالب ذلك الا بفعل محرم وهو كشف العورة ولذا يصدق مدعي الا دنا ما والا

نمات فلا يكشف وان ترتب عليه احكام كثيرة فانه يرى ان الشهادة اوجبت

حدا فلا تنسقط بما لا رضاه في ذلك كما لو شهد اربعة بزناها ثم شهد اربع نسوة

ببكارتها او شهد رجلان بسرقة او قتل في زمن او مكان وشهد غيرهما ان المشهود

عليه كان في ذلك الوقت بمكان اخر لا يقال ان المجبوب في قوة المعارضة بمثابة لو شهد

اهل الموسم ان المشهود عليه بذلك حضر معهم الموسم ذلك اليوم والمسكة

بمثل نظر اثنى قلت ويكون كشف العورة محرما في صورة العيب في هذه المسئلة
والمسئلة هذه نظر وقد ابيح نظرها للطبيب وهو اذ نى حالا من هذه للتحقق مويد هنا ان لم
يكن فيه وفي الكتب لا ينظر في برزه به بل ولا يتقوى والتحقيق هنا قضية المنهج
بان ولده صلى الله عليه وسلم وفيها كشف عورته لعله اخبر نظره واخبر به النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينكره والله اعلم قوله لا رجوعهم القرافي في كتاب الاحكام قول الفقهاء
لا ينقض الحكم برجوع الشهود مشكل لا اثبات الحكم به وسبب خلاف الاجماع
والسبب لم يتفق لرجوع الشهود عن شهادتهم فهل هذا مستثنى من قاعدة من
خالف الاجماع ينقض اوله معنى واخر جوابه ان هذا خلاف الاجماع ينقض الا ان مدرك عدم
النقض هنا ثبوت الحكم بقول عدول بسبب شرعي ودعوى شهود بعد كذبهم لتراخيها
منهم بفسقهم ولا ينقض الحكم بقول الفاسق فبقي الحكم على ما هو عليه انتهى ونقل بعض
[illegible] وفي القلشاني لو لقيت الشهود عليه فقال له بلغني انك تشهد علي بكذا فقال
لا اشهد عليك بذلك ولا عندي علم وان شهدت عليك فهي باطلة ثم شهد لم يقدح
ذلك في شهادته وان كان على قوله بينة قاله ابن حبيب ابن رشد وهو تفسير لقول
ولقول ابن القاسم في سماع يحيى الشاهد يقول انما قلته معتذرا وانا عالم بشهادتي
به انتهى قوله وغرما الدية مق ظاهره غرما مطلقا سواء اقر بزور او ادعيا وهما وبه
وهو قول اشهب وقال ابن القاسم والاكثر لا يغرما الا في تعمد الكذب كما في النوادر وغيرها
ومن عليه في الرسالة لقولها اذا اعترف انه شهد بزور [illegible] انه لم يعترف به
لم يغرم مق اعتمد ظاهر اطلاق [illegible] المدونة ورجحها [illegible] والعو
نقل انتهى قوله ولو تعمدا [illegible] تضمين [illegible] الحد
وفيه [illegible] ضمير التثنية في الا تلاف عمدا قوله كرجوع المزكي كما لو شهد اربعة
بالزنى واثنان بتزكيتهم ثم رجع الجميع بالغ [illegible] الشهود [illegible] المزكين فقوله
كرجوع [illegible] المزكي [illegible]
مق وفيه نظر اذ لو لا تعديلهم ما قبلوا ونقله الغرامة [illegible] المزكي
انتهى قوله في كقذف [illegible] ومثله مق [illegible] لا يدخل كلامه [illegible] بنفسه
لانه انما جلد مثله قلت ما ثال مثله وكذا شيء [illegible] انتهى قوله وحد شهود
الزنى مطلقا رجعوا قبل الحكم او بعده قبل التنفيذ او بعده مق ولا يحد ان يرجع سواء تبين
كذبهم ام لا [illegible] مع انه لا حد على قاذفه كما سيأتي قوله
كرجوع احد الاربعة مق انما قال احد الاربعة [illegible] مع انه [illegible] انه متى رجع
احدهم حد الباقون وان زاد [illegible] الاربعة وليس كذلك بل ان رجع من يستقل الحكم بدونه
كواحد من خمسة [illegible] بعد الرابع بشهادة الباقين له ولا لم يستقل الحكم قوله
[illegible] ولا حد [illegible] الراجعين [illegible] واحد عليه ايضا اذ هو
كقاذف [illegible] اربعة بزنا وهذا هو المشهور قوله دون العبد مق انما لم يغرم
لا [illegible] قلت مقتضى [illegible] انه جناية في رقبته [illegible]
لا نسلم انه استهلك وانما وقع منه غرور [illegible] والمشهور فيه عدم
الغرم ولهذا وقع التعريف من الحاكم كقول العراق [illegible] وهو احسن [illegible] قول
[illegible] بانه لم يرجع [illegible] لو رجع [illegible] بعد [illegible]
[illegible] انتهى قلت تامل قوله غرور [illegible] الشاهد [illegible] والله اعلم قوله

وغرما في قتل رجع الدية [illegible] بما ان الرجم بشهادة اربعة [illegible] حد [illegible]
على جميعهم واجيب بان الفرق [illegible] لا شك فيه والحكم بشهادته [illegible]
خالف نصا جليا واما الرجوع فيحتمل انه لشبهة [illegible] مع احد [illegible] الحكم
بالحكم بشهادته [illegible] خالف [illegible] فلا ينقض قوله ثم ان رجع مق ليس متعلقا
ما قبله يليه وانما معطوف على قوله رجع اثنان من ستة [illegible] قوله هو والسابقان
ولو كان راجعا لما قبله يليه لقال والسابقون بصيغة الجمع وايضا انما الثنية [illegible]
الحد على وجه الاستثناء فهي بحسب التبع والمقصود بالذات ما قبلها واذا وقع
ذلك في الكلام ثم اتي بعده ضمير ونحوه فانما يعود على المتبوع لانه المقصود بالذات
لا على التابع وان كان اقرب الا ان يكون ثم ما يدل على خلافه هذا هو التحقيق عند اهل العلم
قوله وان رجع سادس مق سماه سادسا تنبيها على علة لزومه [illegible] الدية لان
هذه غير [illegible] وسماه اولا فيه
[illegible] ثالثا [illegible] خمس [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] بسبب
[illegible] الاول والوجه [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] والعلة [illegible]
[illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]
والرابع [illegible] الرجوع او [illegible]
كذا [illegible] انتهى قوله [illegible] قلت [illegible]
ولم يقبله القاضي [illegible]
انتهى [illegible] قوله ولا يقبل رجوعهم عن الرجوع [illegible]
ويحمل على الاول [illegible] قوله
بالقصاص [illegible] الشهود عند ابن القاسم [illegible]
القتل [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible]
او [illegible] ابن القاسم وابن سحنون
[illegible]
[illegible] الشهود بشهادة [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى
وقد يقال انه [illegible] وهو ماسور

الرجوع عن الرجوع

به شهدا جنا مله قوله اي خل بها من فصل بينه وبين مفروضه وان كان الا والتفريع
لمن ركب عليه قوله والا فنصف وهو حسن انتهى ولو اخره عن الصحيح لم يعلم هل التشبيه
في سقوط الغرم او ثبوته قوله والا فنصف كذا في المدونة ولم يبين هل هو فسخ للزوج
اذ يفيد هذا الغرم نصف الصداق بناء على انها لا تملك بالعقد شيئا بجواز فسخ النكاح
بردتها ونحوها قبل الدخول لانها تستحقه جميعه بالدخول فيغرمان نصفه ضيح كلامهم
فيها على الثاني ويلزم الا يمشي على نتائج المذهب وانها تملك بالعقد النصف وايضا فلا
يلتئم مع ما قبل المسألة بعدها وهو قوله ولو رجعا في شهادة الدخول في مطلقة فما نصف
الصداق انتهى وتبعه اكثر الشراح قلت وفيه نظر بل هو مبني على الثاني بل جار على انها تملك
بالعقد النصف وقد قبضته من الزوج ورجع عليهما بالنصف الاخر لانهما فوتاه عليه
اذ لولا شهادتهما بالدخول لما وجب له جميعه واما على الثاني فلا يستقيم
على انها لا تملك بالعقد شيئا فلذا رجع الزوج عليهما بذلك تامله واما قوله لا يلتئم
الى اخره فليس بظاهر لانه وان قيل تملك بالعقد النصف فغرماه عليه النصف
الثاني بشهادتهما عليه بالدخول واما النصف الاخر فلزمه بعقده سواء قلنا تملك
بالعقد النصف او لا تامل انتهى لا يقال معنى ما لا يلتئم ان النصف المغروم في الصورة الاولى
ثابت على احد القولين ويلزم به حكم الزوج وهذا ضعيف اذ لم يجمع فيها لمن كان يجيبه تامل
وقد اشار ح الى الاعتراض كلام ضيح بل كلام تت بيسير وجهه بانظر والله اعلم قوله
ورجع الزوج عليهما اي على شاهدي الطلاق ولو صرح بذلك لكان اولى كما قال مق
والمواق والشيخ حلولو ونحوه لا يسامح عود الضمير لشاهدي الدخول القريب اذ لم
يفوتا عليه ولا عليها شيئا من ميراث ولا عليها صداقا فتعين عود الضمير لشاهدي
الطلاق قوله ورجعت عليهما اي على شاهدي الطلاق اذ هم كل صورة تشهد به عليها
لا بخصوص هذا الفرع كما ان رجوع الزوج عليهما جار في كل شاهدي طلاق فيغرمان له ما خرج له
وليس مقصورا على هذه الصورة انظر غ عس قوله وكذا في قلت [illegible] ان قوله
او لا والا فنصف ان الاخذ له هناك هو الزوج كما هو هنا وبالفرد بينهما والا فكيف ترجع عليه
هنا به مع انه اخذ ماله فيها او لا هذا ما ظهر لي تامله والشيخ رحمه الله بكثيره ويبين تقاضي
والله اعلم قوله وان كان بخبر اي وان كان رجوعهما عن شهادة بغير شاهدي
طلاق امة او شهادة بعتقها نحو ما للسيد لها ما نقص من قيمتها كانت من الازواج
بسبب زوجيتها التي رجعت بشهادتهما مق وانظر كيفية الشهادة بالطلاق
الشاهدين ولم يتكلم ابن شاس ولا النوادر وانما تبع ح ابن الحاجب انتهى قلت
وكيفيتها ان يشهد انهما سمعا شاهدي الطلاق اقرا على انفسهما بالطلاق وماتا او غابا
ولم يسالا وان ذكر هذا شهادتهما على القاضي انه اراد ان يحكم بذلك ابوهم تامل
والله اعلم قوله وحر مالسيد [illegible] بالشهود الطلاق ماله عس
قوله وهل ان كان لاجل الغرم اي وهل يغرم ما بين قيمة جميع العبد الان ويكون منفعته الى الاجل
الذي يعتق اليه لهما او تسقط قيمة منفعته الى الاجل من قيمة جميعه
التي يستوفيها بغرمانه على القول الاول ويستوفي من السيد منفعته الى الاجل والاخر
من القيمة ما عدا قيمة المنافع التي يستوفيها او يغرم السيد قيمة المنافع
يسر السلامة اليهما حتى يستوفيا منها ما غرماه فيرجع العبد حينئذ للسيد الى
تمام المدة او يدفع لهما من قيمته خدمة ما غرما ويتماسك به اقوال مق وارجحها

الاول هو قول سحنون ثبوته فيما بعده من المسائل واقتصر المصنف عليه فيها ولكن
ظاهر كلامه هنا ان المنفعة ليست كالشيء فيما ما خرج من ماله لا وليس كذلك بل المشهور فيها منها
ما غرم ما رجعت بقيمة المنفعة للسيد وقد بقي من ذلك قول ما هو مذكور في النقل
و (صح) في هذه المسائل بلفظ فيها قيمة وخير فيه عابر على التماسك بالمنفعة او دفعها
ليس على الوجه المتقدم وبهذا الا بحثا يوافق النقل دان كان يحتمل من لفظه ولولا النقل
لعاد ضمير فيه على القول الاول والثالث انتهى قوله وهو اولى الى قوله كالجناية له هنا او
بغرته او بارش منه من اهل العلم بن حنفي يستوفيها ماد وعام من القيمة كما الوجه المعبر وعلى
سيره في بالمعنى عليه اولى بر قيمته من الغرماء (مق) ووجه ذلك ان هذا وجه التشا
بها ان هو ظاهر رقبته فيتعلق حقهم بها كتعلق الجناية بها او يقال هذا بعد انه بشبهه وكل
رقبته فيهم اولى بها كمن ترك عبدا من جناية هو اولى بها من الغرماء وهذا بتفسير اخي
لقوله كالجناية وله نظائر كثيرة في هذا المعنى انتهى قوله دينا استعداد به قولا وعدم
رجوعه بعد ذلك قول (مق) وهو الراجح قوله بعتقها فلا غرم اذ لم يفوتا عليه الا لا
استمتاع ولا قيمة له وعوض بانهم لو قتلاها لغرما قيمتها وشهادتهم بعتقها كقتلها
واجيب (نص) بانه لما فتلها بحصتها ولا بد من الغرم كان للسيد
وليس هذا المعنى موجود في الشهادة قوله او بعتق مكاتب عجد باو ولم يقل وان
كان كذا اكما يعرج فيه لا تشترا كهما في تحصيل الحرية لمن يعتق له عقد سببها قوله
بنوته فلا غرم (نص) ينبغي حمله على حالة لا تجب فيها نفقة الابن واما فقير الزمان
نفقته بشهادته (كم) والظاهر رجوعه عليه به كما يفهم من كلام (نص)
ولم ار فيه نصا انتهى قوله بارث (نص) ان اخذه به من اخذه به من بزله على الاب او منصب ونحوه فلا
غرم عليه بذلك قوله او لا حين الرجوع ولا ينتفع اخذه المال بالميراث كما في
العبد ويحتمل اول ما يغرم ماله قيمته ثم ما اخذ بالميراث قوله من كل نصفه وكمل
بالقيمة ضمير نصفه بر جع لكل (نص) انما فيه الوفاء من المال على القيمة لانه محقق للميت
فلا بد قوله ورجعا على الاول بما غرمه العبد ابن يونس ولا ما اخذه المال فقد قضى بدين
الاب ولا ميراث للابن الثانية بقا الا فيما خرج من [illegible] انهما فالا بما غرمه العبد للغرماء لا العبد
لا يستغرق التركة فلا بد جار على الاول الا بعد [illegible] للغرماء (كم) وهو ظاهر الا ان عرض
المسألة في صورة الدين مستغرقة فلا [illegible] ما قاله [illegible] انهما اخذه النقل كان مستغلا
وهو ان المستحق اذا اخذ نصفه فقد [illegible] بعضه قبل ظهور الدين عليه المدين اذا ظهر
بيده الا بعض المال وهو معسر فيما غرما وجده [illegible] بالظاهر لا يرجع المشهود على الاول الا بما
دفعه المستحق للغرماء لانه لنفقا بشهادتهما بعض المال فتامله وحرر نقله انتهى قوله يرى بحر
بما غرم اي عليه اذ لم يفوتا الا الحرية ولا قيمة لها (مق) وفيه نظر في المذهب ان من باع حرا
فعليه دية [illegible] ان تعذر رده انتهى وقد ذكره في (ضيح) وذكر (غ) و (عف)
ايضا واجابا بان [illegible] رقه لهو من سبب البائع رقه لا يستغل بالحر برقه
ويجمع استغلاله لمشاركته من رقه لما في ذلك انتهى ولم يذكره في (ضيح)
قوله ولو عينته يجوز كونه مضافا للفاعل والمفعول اي اعتاقه ذلك المال وان
عتاقه المال هو وهو واضح ووقع للشيخ (كه) كلام فيه شيء لانه قال يكون كونه
مضافا للمفعول والمعنى ان المعتق له لا للسيد انتهى (ف) وهو على هذا انما هو
مصدر بمعنى المفعول اي معتقه فضمير نائب تام على ان شيخنا رحمه الله نقل فاقيما

قاله

فالة فكل لا ان العتق يقع نائبا بالاخذ مع الشهود للسيد نزعه اذ لا مانع معه قوله
للسيد يحتاج لنحو انتهى والله تعالى اعلم قوله غرما خمسين لعمرو (مق) الاحمر والمشهود
له موجهم بل انما يغرمانه للمشهود عليه الا ان يكون اصل الكلام المالية لزيد وعمرو وعليه من
يستفيم الكلمة بحمد من عبارته ويحمل على حمل اللام التعليل التعدية ولم يذكر
من يغرم له للعلم به اي غرما للمشهود عليه خمسين لاجل عمرو الاخذ ما ليس له ومعنى
قوله هنا لا يغرمان الخمسين الذي اخذ زيد لاحتمال ان يقال لما رجعا بقي جميع الشهادة
اذ لم يرجعا فيما اخذ زيد وانما يغرمان الزيد لان المشهود عليه قوله الاول ولانهما يقولان
لزيد ما اتلفنا لك شيئا وما لك بيد المشهود عليه وقد شهدنا لك او لا
بعض حقك ونحو شهدنا لك الان علم نقبل وانما اتلفنا مال المشهود عليه
انتهى (فلقه) وحمل الشيخ العلة قدرة لا جمهوري فقال غرما الخ بين خمسين لاجل رجوع
عمرو عن شهادته ليس لعمرو وجه تكلفه لكنه خير من دعوى الخطا انتهى (فلقه)
ولا قرب من ذلك ان يتعلق اللام بمحذوف صفة لخمسين يدل عليه السياق تقدير غرما
خمسين المشهود به لعمرو والمنذ يوجه له ويحتمل كون خمسين مضافا الى عمرو وعلى الاول
مقحمة ولم يحذف التنوين اجراء للعلمية لغة خسلين وحسنه وجود اللام وكلا نه في الصورة
غير مضاف وهو خير من دعوى التصحيف والله اعلم قوله وهو مختص في الرضاع كلام ابن
تبع فيه كلا الحاجب ابن شاس (عف) لا اعرفها في المذهب وانما ذكره الغزالي وجبر
بعض ابن شاس وقص وقالا فيها للمذهب قال فيما اليه وهو متعقب وكذا قال في (ضيح)
فيما قالا فيه لا الرجل هنا كالمرأة لا شهادة امرأتين تقبل فيه (مق) ولم اقف عليه
لغيرهم في المذهب وانما هو للغزالي انتهى (ك) قال قيل كيف يتصور الغرم في الرضاع لانه
ان كان قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر او بعده فالمسمى للوطء وانما قوته عليه
العصمة ولا قيمة لها قيل يتصور بعد موت احدهما فيغرما ما تجدد لها من صاحبه
ولها بعد موته صداقها ان كان قبل الدخول على القول بانه يغرما نصف الصداق
انتهى (فلقه) بل يغرما لها نصف الصداق بعد الفسخ لا قرارها بصحة نكاحها بالر
جوع وقد يقولا عليه ذلك باذا ما ات الرجل غرما لها النصف الذي ايضا لانها تقول
لولا شهادتهما بالرضاع لدخل بي او مات واخذ جميعه فابطلا بشهادتهما نكاحا
يجب عليها على احد الثلاث ويلبس في قول المدونة غرما النصف كما تقدم تامل
والله تعالى اعلم قوله وان رجع شهود التخيير من يستقل بالضرورة لا يكون الامر يستقل
الحكم به بمفهم التعزيرية قوله بالجميع اي يغرم جميع الراجعين لا واما الرجم
وليس هذا بتكرار مع قوله وان رجع اثنان من ستة فلا غرم لان ذلك خاص بمسائل
الزنا وذكره هنا كالتنبيه عليه ما ذكره وهنا على ذلك بالرجوع قوله
والمقضي عليه كتابة بالدفع الى الوارث لانها الزمالة بشهادتهما ولا ينكلها
الربع من نفسه قوله والمقضي له ذلك اذا تعذر اخذ اما غالبا او يكون بدا او بعضه
او بعضها لانه انما غرم فيه فكما يطالب غرما ذكره اذا تعذر رجوعه وذلك الظاهر ان
كذا علله في (ضيح) قال (مق) وهو بين ونحوه في ابن الحاجب والتنبيه في التوادر
وابن يونس عن المواربة خلافه وعليه مر ابن شاس ولذا انكر (عم) نقل ابن الحاجب
لكن توجيهه للفرع فيكه ثم تبرمه نقل ابن الحاجب و (مق) في هذا بلغ (عم) اعتمر
توجيهه انتهى ثم نقل كلام النوادر وابن عمر وبعض في ذلك والحال واما (عف)

فقال ما قاله ابن الحاجب هنا وهم لأنه خلاف المنصوص عليه وفي ولو ذكره
بعد ذكر المنصوص لأمكن أن يكون قولا انفرد بمعرفته عس لا لعلم من ابن نقله لكن
يقال إذا كان الشاهدان هنا لا يغرمان إلا بعد غرم المقضي عليه فغرمهما حينئذ
مشروط بغرم المقضي عليه ويلزم تأخير الشرط عن المشروط وهو مناقض لأصل المسألة
أن للمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له قبل غرمه ألا ترى أن غرمهما سابق على غرمه
فيكون غرمهما سابقا لا حقا وهو باطل وأجاب شيخنا بأن وقفه عن غرمه
إنما هو في غيبته لأنه مع حضوره لا تعذر غيبته فيمكن أن يحضر أقر بالحق المشهود
عليه به وإذا حضر وطلب غرمهما انتفى هذا فقوله يلزم تأخير المشروط على الشرط
مرادهم بهذا الكلام إثبات قاعدة تأتي من تفقه من كتاب الموازية وهو قولها لا يرجع
على الشاهدين إلا بعد أداء المقضي عليه إذ غرمه شرط في غرمهما وغرمهما مشروط بغرمه فوجب تأخير
غرمهما حتى يغرم لما ذكر وقول عس وذلك لما ذكر من لزوم تأخير المشروط عن الشرط
مناقض لأصل المسألة إذا جاز للمقضي عليه مطالبتهما بالدفع مع أنه لم يغرم فلم يتأخر الشرط
عن هذا الشرط وهذا هو نص النقل فتأمله انتهى قوله وإن أمكن جمع إلى آخره بأي وجه
أمكن جمع لأن البينة دليل على صدق الدعوى والجمع بين الدليلين ما أمكن أولى قوله
وإلا رجح مق أي وإن لم يمكن الجمع بين البينتين فيعمل على مقابله وحقه أن يقول رجحت إحدى البينتين
على غيرها للزوم التاء ضمير المؤنث وإن كان مجازي التأنيث لا تأخرا ولكن خرج على
معنى أحد المتعلقين أو على معنى الدليل فعبر بما فيه تشارك علة الترجيح فيما يتعلق رجح
بمفعول معين وهو بالغ أو على معنى رجح الراجح منهما وتحقيق هذا التعارض يرد في علم
الأصول وما ذكره صر في هذه الكيفية قال ابن عرفة نص عليها المتقدمون ولكن معناها
صحيح متقرر عندهم ونص عليها ابن شاس وابن الحاجب تبعا للمازري انتهى قوله
أو تاريخ أو تقدمه مق يعني أنه يقدم على نفسه وهو الظاهر من المواق والنقل يتكلم
وضمير تقدمه لما يرجع على التاريخ وهي حوز على الملك أي شهادة إحداهما
بتقدم الملك وهو في معنى تقدم التاريخ ويكون أو تاريخ على حذف مضاف أي بتقدم
الشهادة المذكورة حذف لدلالة التاريخ عليها أو إليها نفسه قوله وبمزيد عدالة
وهذا إنما هو في الأموال ونحوها وأما في غيرها فلا يرجح فيه بذلك ولقد قال
في النكاح وأما البينة منهما فتمضي ملغاة قوله لا عدد لأن المعتبر نصاب الشهادة
ذي الحق أمر الله به وما فوقه لا اعتداد به مق ويشعر أنه يقضي بما إذا لم يبلغ
عدد لا كثير بلغا فيهم القطع كما في التواتر وإلا لم يبلغه فيسقط أو
يفخم لأنه أبلغه عن رتبة الشهادة كما نص في السماع المقبب والشراء
المتهم التي مثل هذا قوله وبشاهد بر على شاهد ويمين مق أو اختلف هل
اليمين كشاهد ثان أو الحق إنما ثبت بشاهد واليمين استظهار معي لا
يرجح الشاهدان ولو رجع الشاهد لغرم نصف الحق وعلى الثاني يغرم الجميع مق وفيه
نظر لأنها إن كانت كشاهد ثان فكيف يختلف فيه وإن اتفقوا على الشاهدين يقدمون
عليه أقوى من المختلف فيه فيرجع الشاهدان على كل حال وكذا ينبغي ألا يغرم
الراجع مع اليمين إلا نصف الحق على القولين إذ الحكم لا يتم بالشاهد وحده إنما قال
بلزمه وما يستنتج به يقع مستندا وبيان قوله ويد وبين القرافي في كتاب
التداول هي عبارة عن القرب والاتصال وأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله

وهو باطل

ومنطقته ويليه بساطه التي يجلس عليه ودابته التي يركبها ويليه دابته يسوقها
أو يقودها أو دار التي يسكنها ودار الداية تحت الاستيلاء على جميعها فيقدم أقوى اليدين
على أضعفهما انتهى قوله إن لم ترجح بينة مقابله بأن تساويا أو رجحت بينة ذي اليد مق
ومفهوم الشرط يقتضي أن الترجيح مع كون بينة ذي اليد أعدل لا بالأعدلية فيس
كذلك بل الأعدلية ترجح على جانب كانت فأحرى إذا انضم إليها اليد لأن يقال العدالة
فيه جزء الترجيح بالأعدلية لم يبق لها هنا اعتبار ولذا قال في التحرير ترجح بالنفي
بجمعه لشهود أن بينته تفتح قوله فيحلف مق للاد وما وجه إتيانه بالفاء
دون الواو رجوع ضمير المنطوق أبين من رجوعه للمفهوم فلقد أشار به
إلى ح بأن ظاهر كلامه في الكبير والصحيح أنه راجع للمفهوم وعليه اقتصر الشيخ فقولوا
فقال في ... يحلف يحوز لصاحب البينة الراجحة لا على صاحب اليد انتهى وعلى هذا فإن أقام كل
واحد منهما بينة فإن تكافأتا سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف انتهى ولعل هذا آخر
هو الكامل لمورد الضمير للمفهوم تأمل وابحث الزرواوي في قوله فيشمل ما يعلق صورته المنطوق
والمفهوم انتهى تأمل قوله وبالملك على الحوز لأن الحوز قد يكون في غير الملك كالعارية والغصب
قوله وبنقل عن مستصحبة زاد ابن الحاجب أنه لا تعارض صح لأن الناقلة زائدة مق
قال بعضهم إن لا تقابل مسألة من قوله ويشير إلى هنا البيس من التعارض في شيء وهو كما هو
انتهى قال الشيخ صر غير واحد بأنه لا تعارض في هذه المسألة ولا قرب التعارض
لأن البينة الأولى تقول لم نعرج من ملكه إلى الآن ومستندها الاستصحاب وهو يفيد ظنا
وبينة الشراء مستندها القطع ولذا أقدمت فغيرها هنا غير المتعارض في التعارض
انتهى وإلى هذا أشار صر بقوله في قوله ح الظاهر عدم التعارض هنا فيه نظر انتهى والله أعلم
قوله وصحة الملك أراد أن يبين مستند الشهود في الشهادة في الملك
فلا ينبغي لهم الشهادة ثم يجوز وليس بمقيد أو شراء بدله لا أن اليد يكون بالعارية
والغصب ونحوهما ذكر المواق ويريد بكلامه الأعم بأمارات صحة الملك للشاهد وغيره
ولا والأولى لقوله يجوز على عم لأن ضمير للمشهود ويرجحه أيضا ثبوت الملك فوقه
بالتصرف ويرجح لا يحتمل الآخر وجملة ما ذكروا من الأمارات الدالة على صحة الملك
أربع قوله بالتصرف الذي فيه للشهداء التصرف المعهود من الأملاك لا معلقه
أن تعرف صحة الملك بالتصرف وعلى انتفاء البنا علامات أو شروط صحة الملك
التصرف مق أكتفى صر بالتصرف فقط زاده المازري على هذه الشروط وهي
اليد لأنه يستلزم وضع اليد ولو لا الحاجة إلى ذكره لدخول في الحوز لاستغنى
عنه أيضا بالتصرف وإنما ذكره توطئة لذلك وقد يقال لا يستلزم التصرف
الحوز لتصرف الراهن والرهن وهو في حوز المرتهن قوله وتلك تعلم الحال
في الأخير مق الذي رأيته منصوصا من أثنا ويل خلاف ما قال صر في تفسيره في
المختصر الصغير في كتاب الشهادات في قوله فلا تتم شهادة حتى يقولوا
لا نعلم أنها خرجت عن ملكه إلى الآن هذا شرط صحة في شفقة المبتاع
وكمال الحسن والعرف أنه في المبتغ مطلق ولا يتم على العلم وأما الحسن فيجعلها
على اليقين انتهى وظاهر كلام صر أنه شرط كمال فيهما وتفصيل الحسن حسن
ظاهر ويل جار مع الغائط الكتاب فكذا يكون ظاهر الآتي في قوله
في الملك فلا تتم حتى وهذا الصفا هو وقال ح المعنى ظاهر فرضه فيه

تقديم

صح

من تمام وهو وان كان ظاهر ابن شرط الصحة الا انه يبين انه على الكمال قول العارية بان شهدوا
ان العارية له ولم يقولوا لا نعلم انه باع ولا وهب حلف انه ما باع الى اخره انتهى **خلف**
بل النقل ويحلف كما قال **ح** **عف** ظاهر قول الصقلي وابن رشد زيادة البينة لا يحلفون انه
باع ولا وهب انما هو كمال الشهادة لا شرط وهو نص طرر ابن شعبان وكلام ابن هارون
و**عس** نقلا المدونة عن قوليس انتهى ونقل ابن سلمون والاستغراق **قوله** لا بالاشتراء
انه شرط عند التمر ولا رابعة التخصيص قال لا تشترط او علمه فالجمل نمر واشتمل شرط شغل
ان يشهد له بالملك لاجل مجرد الشراء لانه قد يكون مغتصبا فلا يقتضي مجرده بل لابد
من الشهود وكذا لا رابعة في النوادر اذا شهدوا بالشراء فلا تنفع الا مع طول الملك والحوز
والتصرف بلا منازع ونقله ابن محرز والتخمي عن سحنون ونقله عن فتوى ابن حرب فوله
ولا ان شهد بالاستغراق وقال انا ابتعته له **فوله** وان شهد باقرار **فوله** الاولى ان يانى
بلفظ اما فيقول اما لو شهد كما فعل ابن الحاجب لانه اراد انه تكفي الشهادة
بالاقرار المستقر منه للملك بلا زيادة انه ما خرج عن ملكه الى الان وفيه نظر اذ لا فرق
بين هذا الموضع وغيره لا بد في شهادة الملك ان تستند لسبب من اسبابه
ومنها الاقرار وهذا القول انما زيد لاحتمال ان ينتقل الملك من يد صاحبه
بين زمن تحمل الشهادة وادائها وهذا الاحتمال قائم مع الاقرار ولم ار اتفاقا على هذا
الفروع تخيير ابن شاس وابن الحاجب تبعا للغزالي انتهى وكذا قال **عف** انه لا يجري فيه
فوله على الدعوى انما على تقدير نزاع عوض كل واحد عن جهة ويتعاطيان الشيء
المدعى فيه بما الكل واحد ويلزم منه ان يحوز كل الشيء قول الهوار يخرج في بعض الصور
مق اشار بلو لخلاف ابن نافع في قوله انه لم يكن بيد احد كجعل من الارض فانها لا تقسم
بل يبقى كغيرها من عمر بلاد المسلمين لكن كلامه هنا يوهم ان الخلاف في جميع الصور
التي لا يكون المدعى فيه بيد احدهما وليس كذلك وانما خلاف ابن نافع في الصورة
المذكورة فقط انتهى وفي بعض النسخ ان يكون باسقاط الواو وقال **ق** لا يبعد غيره وهو
في بداية التحرير وضبط المشهور تقاوله صور نقول الا يكون بيد واحد منهما ولا ان
يكون بيدهما معا وادعى ابن الحاجب واتباعه الاتفاق على الاول ورده **عف**
بنقل ابن بطال رتبه عن عبد الملك وسحنون وبنقل النوادر عن كتاب ابن سحنون
عن اشهب انتهى وانجاب في **صح** بان لا تنافي ان رجع بقوله على قدر الدعوى
للاقتسام **مق** وظاهره انه يقسم نسواء كان تفشي بغيره ام لا ونحوه عبارة الرسالة
والجلاب والتلقين وابن الحاجب ونص عليه في المدونة **فوله** كالعول فاذا ادعى
احدهما جميع ثوب انه له وادعى غيره انه نصفه فقد علمت ان ملك النصف من الثوب
والكل ضعف النصف فيكون لصاحب الكل جزآ الثوب وذلك ثلثاه ولصاحب
النصف جزء وهو ثلثه فيقسم اثلاثا لانها مجموع الاجزاء المتنازع فيها ونقول
بحكم لمدعي الكل بنصف جميع المال فيعال له على النصف بنصفه فتكون الاجزاء
ثلاثة كما في عول الفروض اذ الشيء فيه السهام المال وبعضهم بعضهم وكلاهما
كالعول متعلقه فيقسم او هي على قدر الدعوى وما بينهما اعتراض **فوله**
ولم يا خذه على انه كان بيده الا بالخذ الشيء المشهود له بانه كان بيده قبل
هذا الحين فيها الا انه كان بيده وهو لا يقتضي ملكه له كما تقدم بل حتى
يقولوا كان بيده ملكه **مق** وهذه المسئلة مجمع عليها على اصل المذهب ولم ار هل

فـ
ماذا ادعى احدهما
في ثوب انه له واد
عى غيره انه له نصفه

يغ

تخيير ابن شاس وابن الحاجب وتبعه شراحه ونقل نص سحنون فيمن حضر رجلا اشترى سلعة
فكيف هذا التخمي عن اشهب من اقام بينة في امة بيد رجل انها ولدت عنده لم يقض له حتى
يقولوا انه ملكها لا يعلمه خرجت من يده حتى وقر بولدها وهو لغيره انتهى وكذا قال
عف انه لا يجري في المذهب وعلله **عف** بانه كونه حيزه لابد على انه ملكه ولا انه
مستحق لو صح ببره عليه وهو اعم من ذلك كله والا لم يشترط فيه الحوز على بينة الاصل
الحوز وهو جوز بين الاخ **فوله** واحد على مسلم الخ ذكر هذا الفرع هنا لما فيه
من تعارض البينة في بعض صورها **فوله** والقول النصراني بموافقة في قوله الاصل بقاء
الشيء على ما هو عليه **فوله** الا بانه تنصر انه مات بالتنصر ان فتتعارضان **فوله**
جهلا قول هذا الشرط بظاهره فيه احالة للفرع وجه لا ان الفرع ان الله محلو النصراني
بينة وكيف يقول لا ان جهل وانما اشار المواق اليه لانه لاحتمال وايضا فيتنكر وقع
قوله كمجهول الدين اذا قلنا ان الاستثناء منقطع فيه الشرط حينئذ والمعنى
ان جهل دينه ما هو وشهد لكل بينة بدعواه بانها تسقط للتعارض اما مع دين
النصرانية تشهد بينة النصراني بموته على الكفر وبينة المسلم على الاسلام وظاهر
تقريرهم **مق** ان بينة المسلم مقدمة وظاهر **صح** ان بينة النصراني مقدمة كما
لو لم يمكن بينة فتامله **فوله** كمجهول الدين **مق** من تشبيه الشيء بنفسه
لانه شبه من جهل اصل دينه بمجهول الدين الا ان يقال الاول انه فقد البينة للتعارض فنال
على انه لم يخرج عن دين الاسلام والنصرانية التي بنى عليها فمجهول الدين بالكلية ويشبه
نفي اخذ بسقوط البينتين بقي على ما هو عليه من جهل اصل دينه انتهى وحمل الاجهوري
هذا على انه ليس هنا الا دعواهما وما تقدم مع تعارض البينة انتهى **فوله** على الجهات
جمعه باعتبار انها قد تكون ثلاثا فاكثر **فوله** بالسوية تاكيد مستغنى
عنه بقوله الجهات لانه لا يفضل جهة على اخرى وان كانت احداهما اكثر عددا
كعشرة كفار او لا مع مسلم فيقسم نصفين له نصف ولهم نصف **فوله**
جهل تعلقان ابدا لا بد من طلبهما تاتيا على هذا القول وانما لم تكف بينة او لان هذا
الحق انما ورثاه عن اخيهما لا عن ابيهما والاولى حذف عن الاب **فوله** ويوقف الثلث
ثم اذ لا سبيل لاخذ الجميع لواحد ولا ان يمكن كل منهم من النصف بكماله ولا ان يأخذه من
واحد دون واحد ولا ان يعدم الطفل فلم يبق الا ما فعلناه انتهى قلت وفي كلامه تكرار
ولا دليل في قوله لا سبيل لاخذ الجميع من واحد ولا ان يعدم الطفل وقوله ولا ان ياخذ
من واحد دون واحد هو معنى قوله لا اخذ الجميع من واحد فتامل والله اعلم **فوله**
جمع واقف اخذ حصته الا انه انما وقف الثلث لاحتمال ان يدعي اذا بلغ جهة
غير التي ادعيا فاذا وقف احدهما زال ذلك ورجع عليه وانظر كلام **س** هنا قوله
او للصغير النصف ولكل كبير ربع ربع لاقرار كل منهما انه على دين ابيه والميراث له
نصفين ولا شيء للكبير الاخر فاتفقا على ان للصغير النصف فياخذه ويقسم الاخر
بينهما **فوله** ويبرعلى الا سكاه لما اشكل حال الاب حكم بالاسلام ثم جعل الاسلام
لانه يعلو ولا يعلى ولانه احوط على ما لا يخفى والله اعلم **فوله** وان قدر على شيئه
هذه وما بعدها من مسائل القضاء فذكرها فيه انسب من هنا ووجه
ذكرها هنا انه لما ذكر البينة التي تستوفى بها الدعوى وما يتصل بها نبه على
ما يجوز للمرء ان يستوفي حقه فيه بلا بينة وحاكم **فوله** شيئه وكذا مثله

او قيمته ان فات ممن هو عليه وانحوه منه بغير بين وفي الجواهر ومن غصب منه شيء
وقدر على استرداده مع الامن من تحريك فتنة او سوء عاقبة بان يعد سارقا او نحوه
جاز له اخذه ولم يلزمه رفعه للحاكم وان كان حقا وامتنع من عليه من ادائه وحصل
بيد صاحب الحق شيء من جنس ماله عليه او من غير جنسه فقد اختلف الروايات في ذلك
انظر تمامه وفي المقدمات وفي بعض طرة ثم اودع الجاحد المجحود هل له ان يجحده ويأخذ
قدر ماله منها خمسة اقوال المنع والكراهة والاباحة والاستحباب وهو لابن الماجشون
كان عليه دين ام لا وقيل لا يأخذ في مال المدين الا قدر ما يجب له في الحصاص وهو
قول [illegible] انتهى وفيها في الوديعة ومن لك عليه مال من وديعة او قراض او بيع فجحدك
ثم صار له بيدك مثله بوداع او بيع او غيره قال مالك لا ينبغي ان تجحده وقد روي
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك انتهى وعلى هذا اقتصر م في الوديعة كما تقدم
ومر هنا على الجواز لانه تبع الشيوخ ابن رشد واللخمي والمازري وغيرهم واراد القصاء
ان تخرما هنا بغير الوديعة لنصه على المنع فيها في بابها وفيه نظر ايضا تامل
لان الخلاف انما هو في الجواز والمنع فيها وغيرها وبعضهم من خص الجواز بغير الوديعة
مطلقا ونحوها تامل والله اعلم واراد بعضهم ان يحمل ما هنا بغير شبيه العين
وما في الوديعة بمثله او قيمته وفيه نظر ايضا تامل قوله ان يكن غير عقوبة
مق لانه مثار الفتنة غالبا ولان المعتمد موجب العقوبة اكثر من [illegible]
[illegible] المال [illegible] من الحاف عليه بالحاكم مجاوزته حقه فيحتاج الى ان يقتص
منه ثانية وهو خلاف ما شرع القصاص لاجله ولذا منع استيفاء المجني عليه حقه
بنفسه في الاطراف ومنع الولي في النفس لانه ربما في التشفي لا يبلغ ذلك المبلغ ومع
ذلك فلعله من العيث به ولم اقف على هذا الحكم بعينه لغير ابن شاس وابن الحاجب ولا تعترض
عن على اهل المذهب للعلة المذكورة وفي جنايات المدونة وللرجل ان يقتص من
عبده بحضرته في النفس والجراح ولا يكون الا عند السلطان [illegible] ثم قال
وكذا ان قتل قاتل وليه دون ان يأتي الامام فان كان رفيقه العفو او القتل لم يلزمه غير
الادب لانه يتجرا على الدماء انتهى [illegible] بعقوبة السيف اذا قطع يد غيره
مع الوجه وكذا ولي المقتول دليل على ان العقوبة لا تكون الا عند [illegible]
كتاب الديات والجلد [illegible] شيء من هذا المعنى قوله او من حقه
وزيادة مق هو ظاهر ولم اقف عليه غير من نقده الا المازري وهو في وجيز الغزالي
انتهى قوله وان قال ابرأني موكلك الغائب انظر طى كاهر قريب الغيبة او بعيدها
وهو مما ذكره ابن الحاجب لابن القاسم وحكاه اللخمي في باب الشهادة ان
بعض قبل [illegible] ولكن قال الا [illegible] ذكره ابن رشد ايضا ثم قال لا خلاف
انه لا يقضى له في قريب الغيبة في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الاقضية
وفي سماعه من كتاب البضائع والوكالات تقريبا ولم يفرقا بين قريب الغيبة
وبعيدها [illegible] عن ابن عبد الحكم انه يبعث في القريبة حتى يقدم
وان بعد قضى عليه ونقله ابن رشد ايضا ثم قال لا [illegible] لانه لا يقضى له في قريب
الغيبة الا بعد يمين الموكل وانما قال انه يبعث للمطلوب في قريب الغيبة حتى يحلف
الموكل لا خلاف عند ابن رشد وفي بعيد الغيبة لابن القاسم وابن عبد
الحكم وابن كنانة وابن الهواز انه يقضى على المطلوب بالحق ولا يؤخر لكن يقولون

ابن كنانة لا يقضى عليه حتى يحلف الوكيل على نفي العلم ومقابل المنصوص ما حكاه
اللخمي بقيل وخرجه ابن رشد من يمين الاستحقاق وعلى هذا فقول م انظر كمله خلاف
النص مشكل لاقتضائه انه يكتفى في بعيد الغيبة وهو خلاف المنصوص لابن القاسم
ولذا اعترض غ على ابن الحاجب عزوه له وقبول [illegible] له بانه خلاف ما في سماع
عيسى وكلام ابن رشد يقتضي انه مخرج انتهى مق بعد نقل طويل وبالجملة فاكثر
اقوال المسألة التفريق بين قريب الغيبة وبعيدها كما هو مقتضى المدونة فلو
افتى به م لكان اولى انتهى قلت فلو قال [illegible] لكان احسن
وقد [illegible] رحمه الله في الكلام هنا حتى تمله قوله [illegible] مق ادخل بالكاف
التعليق في شيء شك فيه ونحوه انتهى وقاعدة التعبير في رسومه قوله كان اراد فامة
ثان مق تشبيه لزوم الكفيل بالمال او الامهال والاول اولى وهو نص كفالة المدونة
والثاني مبني على تاجيل الغائب ونحوه في الاقضية انتهى قلت والاولى انه تشبيه
فيهما معا لانه ابيد قوله او باقامة بينة [illegible] ونحوه لمق وزاد الكاف
بالسبب في معنى لام التعليل انتهى قلت والاولى ان يكون بالواو وزاد لانه
لانه مستأنف تامل ولم يذكر شرط الخلطة في هذا لانه قدمه في الاقضية في قوله
فجوابه ان خالطه قوله او الزاد وكفيل [illegible] اولم يعرف بعينه هما تاويلان بالوفاق
اولا [illegible] وثانيهما لابن يونس [illegible] اولم يعرف معطوف باو وكلا بعضهم سقط
في نسخة مق [illegible] تاويلا واحدا ونحوه فيه [illegible] والله اعلم قوله تاويلات
اي ثلاثة تاويلان بالوفاق وواحد بالخلاف ونسب لابن سهل قوله ويجيب عن المط
الخ مق ما ذكره فيه صحيح لان جواب الدعوى انما يلزم من يلزمه ما اقر به منها
واقرار المحجور بالاحكام المتعلقة [illegible] يلزمه فيلزمه الجواب عنها ولا يقبل قول
[illegible] لانه اقرار على غيره واقراره بالمال لا يلزمه لانه اقرار على سيده
فلا يلزمه جواب عنه وانما يعرف [illegible] قوله واليمين في كل حق بالله الخ
قد يتبادر انه لابد من ذكر حرف القسم فيها البا والتا وغالب كلامهم في صفتها
ان يقول بالله الخ والظاهر انه يجري فيه وفي الواو والتاء لكن لم اقف على نص الثناء
الجوفية والظاهر انه كذلك واما الواو ففي الجواهر اما اللفظ فهو والله الذي
لا اله الا هو انتهى وفي المنتقى اتفق اصحابنا على انه تجزئ في التغليظ في اليمين والله
انتهى الخ ووقع في البرزلي ان فيه خلافا في الواو وهو غريب مخالف لجميع ما رأيته
انتهى [illegible] وفي حاشية الوانوغي قوله وغلظت الخ [illegible]
ابن [illegible] التغليظ بالتحليف على المصحف بدعة لم ترد عن الصحابة
[illegible] فلت [illegible]
الونشريسي [illegible] بجواز تحليف الاعراب ونحوهم
المصحف انتهى [illegible] قوله لا التي لا تخرج نهارا قال ابو [illegible] العطار
معنى [illegible] لا تخرج [illegible]
من لا تخرج [illegible]
قوله من [illegible]
انك [illegible]
في [illegible] قوله
[illegible]

عليه ولو حلف بتا كانت غموسا ونصبها على المصدرية النوعية مق
والشيخ حلولو هذا ان اخذها لنفسه على التصديق ولو اخذها ليقلب فيأخذ ما احبه
ويرد الاخر لصدق لانه امين انتهى بخلاف الاقتضاء وقول التتائي والظاهر ان لا فرق
غير ظاهر والله اعلم قوله كخط ابيه مق يحتمل كتب بخط ابيه معروف بالخط كان يجد بخطه
ان له قبل فلان كذا ويعلم من ابيه انه لا يكتب مثله الا بتحقيق ولا يدعي فان القضاء
بل ينكر المعاملة اصلا فيسوغ له الحلف هنا على البت ويحمل تعليمه عن حلف ابيه على
الظن القوي الحاصل عن الكتب قال والتمثيل بذلك لابن شاس تبعا للغزالي ولم اقف عليه
لغيرهما ابنقنا قوله على ظن قوي مق هو الذي ترك عليه مسائل الايمان في فتله وهو النص
من كلام اللخمي والمازري وكلام المازري اعتمد ص ومشى عليه خلاف ما يقتضيه كلام
ابن الصبغ على نقل اللخمي قوله فان عشرة كذا ولا شيء منه حتى لا يبقى احتمال الا رفعته بيمينه
فاذا قال له عليه عشرة وانكر حلف ماله على عشرة ولا شيء منها مق اذا ادعى عشرة
مثلا مدع لم ينفها وفي ضمن ذلك دعوى احادها فلزمه ان ينفيها محلا لا احتمال توجه
اليمين للمجموع من حيث هو وان توجهه لكل فرد مع انه مدعى على كل عاقبة اذ نصا بلزمه
نفيه ايضا وهذا هو التحقيق خلاف ما اختاره المازري انه لا يزيد ولا شيء منه حتى يحكيه
الطالب انتهى والى ما وجهه اشار س بقوله ان مدعى بعشرة مدع لكل اجزائها فحلف اليمين
نفي كل جزء بما تقرر في المعقول ان اثبات الكل اثبات لكل اجزائه ونفي الكل ليس
نفيا لكل انتهى قوله او غيره مق وانما زاد او غيره لا نفي الخص وهو نوع من سلف
لا يلزم نفي الخبر لان اليمين مطابقة للجواب والجواب مطابق لنفي الدعوى انتهى وغيره
السبب لم يحكم بوجه كما تقدم قوله نوى سلفا يجب رده وانما احتاج لنيته
لما تقدم ان اليمين لابد ان تطابق الدعوى وان كنت بسيطا فلا بد من نفيه واما
على القول بانه يقول ماله علي حق لم يحتج الى هذا وانما ساغ له الحلف هكذا لانه اما
ان يقر بالسلف ويدعي القضاء فلا يقبل منه ويغرم ما لا يلزمه او ينكر ويحلف فلا ينفذ الك
فيكون يمينا كاذبة فاحتيج لهذه النية مق والكرا انما تنفع لو لم تكن اليمين
على نية الحاكم على المذهب انتهى وقد اشار اليه في ضيح بقوله انظر هذا مع قوله اليمين
على نية الحاكم قال الناصر اللقاني في حاشيته قد يجاب بان نية الحاكم انما
ان كان فضاه فينوي المالك في يمينه ما ذكر فقد بر انتهى قلت كيف ينوي
الحاكم ذلك ولا شعور عنده بحقيقة الحال فتامله والله اعلم قال هب وا قرب
من هذا واسلم ان يحلف ماله عنده عشرة من سلف ولا غيره انتهى فتامله قوله وان قال
وقفا او لولدي مق لعله يريد الولد الصغير حيثما تقدم ان الكبير والا فهو تكرار مع
قوله وان قال هذا لا هو لي بيت ولدي ومثله في ذلك بلا احاجة لقوله وقف
او لولدي لو اراد الصغير لانه اذا الوقف ووكي الصغير نايب عن الصغير فيجب ان يتناوله
قوله وان قال لفلان ولان والذي الصغير هو نايب عنه فهما الذي يقصد قوله انه له
بان المدعي يقول هب انه لولدك لكن انت المتكلم عنه فان قلت قد يكون
سفيها فيكون المتكلم عنه غيره قلت السفيه الخ فهو الداعي
عليه لا في حقه ولا حق غيره فلا يعتبر اقراره ولا انكاره وعبارة ابن شاس اسعد
من عبارته وعبارة ابن الحاجب لقوله هي ولدي او وقف عليه لانه يتوهم انه يصرف
الدعوى عنه اذ يقال ان الوقف قد يكون فيه حق لله تعالى او من لا يتهم وهم

اهل

اقف عن خصوص هذا الفرع لغير ابن شاس وابن الحاجب وان كان عمدة في الفقه
وهو في وجيز الغزالي انتهى وكذا قال غ لا اعرفها الا للغزالي لكنها مقتضى اصول
المذهب قوله وان طالب ابن امة بيمين او بينة انه اشتراها المعز بيس لا تهلاهه لانه ان ارا د حدا
ابطال الخصومة عن نفسه يكفي ناكر اللخمي س ولي خروج للمدعي الا المعز
ان لزم المدعي بين انه ملكها او بينة عليه فيسلم له ويبقى الخايب على حجته
انتهى قلت تنبيه قوله بعد وان نكل اخذه بلا يمين الظاهر الا ان يكون معناه
وان نكل المدعي هنا عن اليمين اخذه المقر له ا في بلا يمين وعلى كل حال فهو
احتمال لا نقل معه بل يرده تامل قوله وان جاء قصرق المقر اخذه ان ارا د حد او
اخذه بقيام بينة او حلفه وغرامه وان اراد واخذه بعد نكول المعز واخذه المدعي
بلا يمين فلا بد ان يغرمه لا باخذه الا بعد يمينه انتهى قلت واصله لس قال
قوله اخذه ظاهر بلا يمين مع نكول المقر او لا ولكونه من باب احرى اخذها مع
البحصو لانه بيد من لعتر وله بها الا بيد المقر للغير اقربها للمقر له تامل قوله وان استحق
وله بينة الخ تفرع هذا الفرع بنصه في قوله فان نفاها واستحلفه فلا بينة الا لعذر مق ولو
استحلفه عن هذه بذلك لكفاه وان كان هناك باقيا للبينة وهنا مع بها انتهى لان قوله
استحلف يشمل ما اذا نفاه فلا علمه بها ولا وقوله نفاها وانفاها سواء كانوا حضورا
او لا لكن زاد هنا بيان الغيبة الغريبة قوله يعلمها احترازا مما اذا لم يعلمها فله القيام بها
فتنبه وهو معنى العذر في قوله بعد الا لعذر قوله كالجمعة الذي بينها اليومين
والثلاثة عمر وله في موضع اخر ما بعدها الى الجمعة قريبة ولغائبة ص وقد بين
مق ذلك الموضع فانظره ثم قال وانظر اعراب قوله كالجمعة انتهى قلت
الظاهر انه نعت لمصدر محذوف مع عامله حال من حذفها قوله حاضرة تقديره او غائبة
غيبة مثل الجمعة فهل امثل ما يقتضي في اعرابه لا يقال ان حذف المعطوف وبقاء معموله
خاص بالواو على ما قال ابن مالك لانا نقول حذف هو ومعموله محذ هنا وبقي نعت
معموله فليس من صورة ابن مالك فتامل والله اعلم قوله وحلف في حق يرجع للمال
وهو المتقدم في قوله كل حق وخيار الى اخر ما يقبل فيه شاهد ويمين فلا يجزئ
ذلك فيما ليس بمال ولا ال اليه كعتق ونكاح وبالجملة فانما يثبت بالنكول ما يثبت به
شاهد ويمين قوله استحق به بلا يمين قوله ان حقق
متعلق بيمين ان يحلف ما تحقيقه الدعوى واما ان كانت يمين تهمة فان الحق
يثبت بنكوله على المشهور صرح به ابن شاس كما في ضيح وغيره من الشراح وزاد
الاجهوري لكنه يخالف ما في الوجه مع المدونة انتهى غ عن الباجي ان ادعى
المودع تلف الوديعة وصاحبها تحقيقا عليها حلف المودع وحلف ان اتهم فانه
احلف مالك ابن جبل الحاكم فان نكل ضمن ولا ترد اليمين انتهى وفي مق بانه ان لم
يحقق عليه الدعوى بل اتهم وتوجهت عليه يمينها ونكل عنها فانها لا تنقلب الى
المدعي ولا يستحق بنكوله شيئا وهذا مفهوم ان حقق انتهى والشرط على هذا متعلق
بقوله استحق ثم استدل على ذلك بقول المدونة واذا ثبتت الخلطة ولم يات الطالب
بشاهد واستحلف المطلوب فنكل لم يقض الا بعد الطالب حتى يرد اليمين عليه فان نكل الطالب
فلا شيء له انتهى قلت وانما لم يوجبا اليمين عليه في هذه الصورة الذي ليس
معه الا مجرد الدعوى فصار نكوله مع تهمته يوجب انها حق تامل والله اعلم قوله وليبين الخ

حكمه ابن شاس ينبغي للقاضي ان يعرض اليمين على المطلوب ويشرح له حكم النكول فيقول له ان
فورع كلام ح وغيره الا مع مق بان من توجهت عليه اليمين فنكل عنها بامتناعه
من الحلف فهي لا تلزم ابين له حكم النكول بان يقول له اذا نكلت بعد على امتناع من اليمين
بان المدعي يحلف و يقضى له انتهى تامل قوله نكل عنها ولعل معناه هنا طلب القاضي بالقرائن
اذا اراد النكول لا انه نكل بالفعل فان هو بعيد كلام ضيح بل ظاهر ما تخلص من النقل لا رجوع
بعد النكول ورد اليمين اتفاقا و بعد النكول قبل ردها قولان وظاهر كلام المصنف
ان بعد النكول مانع من الرجوع انتهى فتامله قوله ولا يمكن منها ان نكل مطلقا مدعى عليه
او مدعى عليه من اليمين ان نكل سواء نكل عند قاض او غيره في الحقيقة لابن
القاسم في مدع يقول للمدعى عليه احلف وانا ابرئك فقال المدعى عليه احلف انت فرضي اليمين ... باليمين
بل المدعى عليه وقال لم اظن انك تجترئ على اليمين قال ليس له ذلك ويحلف المدعي
ويأخذ حقه كان ذلك عند السلطان او غيره فقد لزمه وقال اصبغ وقد بان
المدونة قال مالك اذا نكل مدعو العوض عن اليمين وردوا الايمان على المدعى عليهم
ثم ارادوا ان يحلفوا بعد النكول فليس لهم ذلك وكذلك من قام بشاهد على مال
وابى ان يحلف معه ورد اليمين على المطلوب ثم بدا له ان يحلف فليس له ذلك انتهى قوله
بخلاف مدع التزمها كذا في بعض النسخ ح وهو الذي في خط حم وهذا تصحيف او سهو وصوابه
مدعى عليه انتهى ونحوه لغ وقال الغ في جل النسخ مدعى عليه وهو الصواب مق
الغ رايته في النسخ مدع بصيغة الفاعل ولا بعد في تقييد الشيخ ابي الحسن عن
تعاليق ابي عمران انما هو مدعى عليه ثم نقله ثم قال فلتتنكر ... انما
هو في المدعى عليه لا في المدعي فلا يراد هذا ح كلام ابي عمران هذا ... له لفظة
عليه وان نقله من كلام الحي فيما وقفت عليه الا ان يكون رد الاوراق بيدها في هذا الحكم
وفتنظر على المدعي لا يقطعه خصم او يكون اراد بالمدعي من التزم اليمين فيكون قوله
التزمها صفة تفسيرية لمدع ويحتمل غير هذا ولكن بتكلف انتهى ومعنى قوله اراد
بالمدعي من التزمها اي من يدعي اليمين اي يطلبها من الخصمين والله اعلم قوله وان حاز

هو مسئلة ابن عتاب ابن سهل نحوه في سماع اصبغ في الدعوى والتفليس وفي العارية
من الغلة قوله وان حاز ختم الباب بمسئلة الحيازة لانها كالشاهد على الملك
ابن رشد رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق لا تنقل الحيازة
ملك المحوز عليه الى الحائز اتفاقا ولكنها تدل على الملك كارخاء الستور ومعرفة
العفاص والوكاء ونحوها فيصدق الحائز مع يمينه لحديث من حاز شيئا عشر سنين
فهو له ومعناه عند العلماء ان الحكم يوجبه بدعواه من حاز مال غيره في وجهه هذه
المدة سواء هدم وبنى ام لا وادعاه ملكا ببيع او هبة صدق مع يمينه انتهى حا
والقول باليمين هو الظاهر وقيل لا يمين عليه وعزاه في ضيح لظاهر نقل ابن يونس
وغيره وفي المسألة فصل في يمين الحائز حيث قولا سواء ادعى انه ملكه من القائم او غيره
ببيع انعقاد او بهبة منه او صدقة عن الخلاف ابن رشد في الحيازة على اقسام اضعفها
حيازة الاب على الابن ويليها حيازة الاقارب الشركاء ثم حيازة الاقارب غير الشركاء
والموالي والاختان الشركاء ثم الموالي والاختان غير الشركاء ثم الاجانب الشركاء ثم الاجانب
غير الشركاء وهو اقواها وتكون بثلاثة اشياء اضعفها السكنى والحرث ثم الهدم
والبناء والغرس والاستغلال ثم التفويت بالبيع والعتق والتدبير والكتابة ونحوها
مما لا يفعله

مسئلة الحيازة

عشر

مما لا يفعله الا المالك واستخدام الرق وركوب الدابة كالسكنى انتهى قوله
اجنبي غير شريك واما القريب والشريك فسياتي وكلامه هنا في حيازة الارض
وما اتصل بها كما يدل له قوله الا باسكان ونحوه وقوله وان هدم وبنى وقوله وانما تفترق
الدار واما غيرها فسياتي قوله وتصرف ثم ان باع فمن سكنى وازدراع بما عرفه
على مشهور المذهب قاله ابن رشد قوله حاضر احترازا من الغائب بلد القبول متى قدم
ان بعدت غيبته كالسبعة ايام انها ... ضيح ان قرب كالثلاثة ايام وعجز عن القدوم
والتوكيل فلا حجة عليه وان اشكل امره فظاهر المذهب على قول ابن القاسم لا يسقط
حقه ابن حبيب يسقط الا ان يتبين عذره قوله ساكت اما لو تكلم في مدة الحيازة فلا
يبطل حقه قوله بلا مانع واما معه فلا ابن الحاجب كالخوف من ذي السلطان من الحائز لكونه
ذا سطوة او مستند اليه فلا يبطل حقه ابن عرفة وكذا الصغير ان كان
مدينا ولا يجد ما يخاصمه انتهى فتامله وكذا كونه صغيرا او سفيها او لم يعلم بالحيازة
او العلم بانه ملكه وفي الرسالة وصاحبها غلام ابو الحسن الزرويلي اي علم بتصرف
الحائز وبانها ملكه وفي النوادر المجموعة ان ادعى انه لم يعلم حلف وقضى له ابن ناجي
كلام في الرسالة على حاضر انه محمول على عدم العلم بالملكية حتى يثبت وهو ظاهر
التهذيب وقال ابن رشد بل على العلم قوله عشر سنين نحوه في الرسالة وعزاه في المدونة
لربيعة ضيح وبه قال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ لحديث زيد
بن اسلم من حاز شيئا عشر سنين فهو له ولابن القاسم في الموازية ما قارب العشرة
كالسبع والثمان مثلها وقول مالك في المدونة انها لا تحد بل باجتهاد الامام فيتحصل
فيها ثلاثة اقوال عج وبعضهم يحد مدة الحيازة بعشر او سبع وثالثها لا تحد بحد معين
بل باجتهاد الامام انتهى وانما لم تسمع لان سكوته هذه المدة مع تصرف غيره على ... باخذ
دليل على صدق الخصم لجري العادة الا يسكت الانسان عن ملكه هذه المدة قوله لم تسمع
اي دعواه ح الظاهر من كلامه بعد العلم بمقتضاها فلا يتوجه يمين على الحائز
اذا انكر لانه لا تسمع ابتداء حتى لا يسال الحائز عن جوابها فليس هذا مرادا لاحتمال
ان يقرا ويعتقدا ان مجرد حوزه يوجب له الملكية وتقدم انه لا ينقل الملك وانما
هو دليل على انتقاله لحديث لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم انتهى خليل وبعض
نعم ان ص اسقط شرطا لابد منه كما قال مق وهو ان يدعي الملكية لنفسه في المدة
المذكورة واما ان لم تكن حجته الا مجرد الحوز فلا تنفعه قال نص عليه غير واحد وهو
معنى قول الرسالة وتنسب اليه انتهى قوله ولا بينة ص ذكره وان امكن ان يقال اذا
لم تسمع دعواه فكيف ببينته خشية ان يتوهم ان مجرد الدعوى هو الذي لا يسمع
واما مع البينة فتسمع كما في دعوى العبد العتق والمراة الطلاق فلا تسمع دعواهما
المجردة فلا يمين بها لكن ان يسير وزوج فان اقاما بينة سمعت وايضا يفرع عليه قوله
الا باسكان لا تسمع بينته الا بشهادة انهم ان المدعي اسكن الحائز او اعمره او ساقاه ونحوها
ويحلف حينئذ على دعوى الحائز ادعى الملك وان قال بعمين عليه قاله في ضيح
وغيره انتهى مخ يحتمل ان معنى الا باسكان ان الا ان شهد باسكان وان المدعي اسكن
الحائز ونحوه وهذا الوجه هو الجاري مع نص المدونة ويحتمل الا اذا قال المدعي انما
اسكنته فيها او عمرتها له او نحوه فان في قوله وبينته تسمع فتغريره على
لا وان لا باثبات اسكان فلا ينفعه مجرد دعوى الاسكان وعلى الثاني لا في دعوى اسكان

عجز

العمل

ح الحائز

فيتبعه ذلك في سماع يحيى بيّنة الملك ولكن يحتاج الى نقل واضح فانظره انتهى قوله
او هدم وبنى اللخمي المراد بذلك ما كان للتوسعة وهدم ما لا يخشى سقوطه وزيادة
في منزله وبناء ما لا يخشى سقوطه انتهى وكذا الكلام بيسير في ضيح وليس هناك كلام فيه
شيء فتأمله قوله وفي الشريك القريب معهما قولان في السقوط لان النص مع السكوت
قرينة على صدق دعوى الحائز وعدم السقوط لان القرابة قد توجب السكوت مع ذلك فيها
لابن القاسم ك ولم يبين قدر مدة الحيازة على القولين ونص ابن القاسم لا حيازة عليه
الا ان يطول الامر فيما زاد على اربعين سنة ونحاه كثير ان القولين هنا ويأتي مع ان القول
الذي رجع اليه ابن القاسم ان ذلك لا يكون حيازة ولا شك ان العمل على المرجوع اليه
فتأمله وكذا هو كلام ابن رشد بتقييد القول بان حكم القريب غير الشريك كحكم
القريب الشريك هو الراجح لقوله انه نص ابن القاسم وان الثاني انما هو مفهوم
من كلامه والحاصل على هذا ان الحيازة بين القرابة كانوا شركاء ام لا بالسكنى
او الازدراع او الهدم والبناء فانها تزيد على اربعين سنة على احد القولين فتأمله فلقد
علمت قال المصنف بخلاف القريب ولو غير شريك فقولان على المرجوح والراجح تأمل
واما ابن مق فقال لم يذكر من حكم القريب غير الشريك ولعله يرى ان حكمه كا
لاجنبي مع الهدم والبناء فاحرى مع غيره واخص من تخصيصه بالشريك وانما
قلنا انه يلحق بالاجنبي حينئذ لعموم الحديث لكن الاولى ان يقول وفي القريب الشريك
حتى يكون الشريك فيها في القريب واما الحيازة فيتوهم العكس وان القريب
فيه في الشريك ويفهم ... لمن تأمل تقسيم الحائز الى الاجنبي وغيره فقد نص
عليه غير واحد لكن لا نسب لكلامه كلام ابن رشد مع انه اقرب الى الضبط الا انتشار
الواقع في هذا الباب وللاشياخ هنا كلام كثير واختلاف كثير وكلام ابن يونس
اجمع للنقل وكلام اللخمي اوفى بالاختيار وكلام ابن رشد اضبط وحاصل
ما بنوا عليه كلامهم فيه ثلاثة اركان الحقوق المحازة والحائز والمدة وصفة الحوز وفيه
اثنى عشر الا قسما وكلها مقتسم على المشهور ان شاء الله تعالى الا انه تستقف عن السكنى
والازدراع انتهى المحتاج اليه تنبيه هذا كله في غير الحبس واما هو فلا تنفعه
الحيازة ولو طالت الدعوى فيه وبه افتى ابن رشد في نوازله في جماعة وضعوا ايديهم
على املاك محبسة ... تنيف على خمسين سنة فيتصرفون فيها بهدم وغرس وتعويض وقف
... وغير من اوجه التفويت ... يقسمهم ... علم بذلك كله فاجاب
ان ثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم حبسه وجب ان يحكم عليهم
فلم يكن لهم حجة لسكوت القائم وغيره مع طول المدة وتفويت الاملاك لم ينفعهم
والقضاء بالحبس واجب انتهى وكلامه فيه طول منتقض ... ك فانظر
قوله الا بكهبة دخل بالكاف جميع انواع التفويت من صدقة وبيع وعتق وكتابة
امة وغيرها فلا قيام للمدعي ان سكت معها لان الشرع يقتضي ... الامور قوى في العرف
ان المالك لا يسكت معها بكل احد قوله الا ان يطول معه الخ كذا في النسخ استثناء
... وحقه ... على الاول لا ... سقوط ... الحق بين الاب
وابنه نحو عشر سنين مق ... على الفصل فقصد الا ... على
انه لا يتوهم ان الثاني خرج من الاول ... مستثنى من النفي الا ان
احرى يحبس فيه تلك الحيازة ... وقد مر اجراؤها بالنسبة الى الهبة

واما معها

واما معها والا فلابد من اجرادها على اي وجه كان بناء او هدم او غيرهما
انتهى فتأمله والمعنى لا يكون امد الحيازة بين الاب وابنه مع هدم وبناء لا يكون لا يخفى
على الخصم معه هلاك البينة وانقطاع العلم بحقيقة ما يدعيه كل منهما فلا يسمع
قول المدعي وتنفعه حجته والله تعالى اعلم قوله وانما تفترق الدار من غيرها
الخ مق يعني ان مدة الحيازة في الدار ونحوها من العقار تفارق مدتها في العروض والدواب
ونحوها في العقار اطول فمنهما غيره ولكن لا يفترق فيهما انما هو بالنسبة الى الا
جنبي ومفهوم الخ يقتضي مساواة الدار وغيرها بالنسبة للاقارب في مدة
الحيازة ولا عمل على هذا المفهوم لمخالفته النص ثم نقل كلام ابن يونس وغيره ومن
مق فانظره فلقد بان كلام مق طبق كلام ابن رشد على ما نقل غيره من الشراح
كالمواق وح حيث قال لا فرق في مدة حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والاصول والثياب
والحيوان والعروض وانما يفترق ذلك في حيازة الاجنبي اما الاجنبي بالاعتمار والسكنى
والازدراع في الاصول والاستخدام والركوب واللباس في الرقيق والدواب والثياب فقد
قال اصبغ السنة في الثياب حيازة اذا كانت تلتبس وتمتهن والسنتان ... فوق
حيازة في الدواب اذا كانت تركب وفي الاماء المستخدمة والعروض فوق ذلك ولا يبلغ
في شيء من ذلك بين الاجنبيين الى العشرة الاعوام كما في الاصول انتهى ح فعلم من
كلامه هذا ان لباس الثياب كسكنى الدار لا تحصل به حيازة بين الاقارب ولو طالت
المدة وان استعمال الرقيق والدواب والثياب ... كالهدم والبناء في العقار
فلا حيازة بين الاقارب في رقيق ودواب وثياب وعروض الا بالاستغلال وتختلف في مدتها
كما تقدم في قول ضيح وفي الشريك القريب قولان او بالمفوتات كالبيع والوطء ونحوها
ويعلم من ذلك من كلام مق انه جعله مفهوما ليس الاب وابنه فاحرى في حق غيرهما وعلم
من كلام ... القريب لا تفترق الدار من غيرها في مدة ما كان شريكا ولا فيه اشارة
لترجيح القول ... ولم يقع ... حكم الثياب بل فيه بعض من كلامه دخولها
في العروض انتهى فتأمله ولما يتفطن ... مدة الحيازة بين الاجانب في غير الدار
ونحوها وذكر هذا انه نقل فيها ... بقوله في الدابة الخ والله اعلم
فرع نقل الشيخ حلولو عن العز انه لا فرق في حيازة الضرر بين الاقارب
والاجانب انتهى **تنبيه** اما ما يسقط طلب الدين فعقبه خلاف نقل
فيه ضيح كلاما طويلا ونقل ابو ... في المعيار عن عبد الله العبدوسي
ما يشفي الغليل فانظره وبالله التوفيق

باب في احكام الدماء والقصاص

ويقال له ايضا في الجنايات س وهو باب متسع
متروك ينبغي الاعتناء به مو وانما اتى به اثر الاقضية والشهادات اشارة
الى انه ينبغي للقاضي ان يبلغ فيه اوانه اكد الضروريات التي يجب مراعاتها في كل
ملة بعد حفظ الدين وهو حفظ النفوس ففي الصحيح اول ما يقضى بين الناس
يوم القيامة في الدماء وهذا يدل على التعظيم بشأنها ... في الدنيا والاخبار
بها جاء في الشرع من تعظيم القتل وما شابه كله ... انه من قتل نفسا بغير نفس
الاية ولكم في القصاص حياة الاية ومن يقتل مؤمنا الاية ... حكم
الحديث ... الاية ... مع الله الاية وفي الصحيح ان دماءكم واموالكم الحديث وجاء
من اشترك في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة

احكام الدماء والقصاص

التي غيرها من الاخبار الكثيرة انتهى ولا شك ان حفظ النفوس من الخمس المجمع عليها
في كل ملة ع ونقل الاصوليون اجماع الملل على حفظ الاديان والنفوس والعقول
والاعراض والاموال وذكر بعضهم الانساب عوض الاموال انتهى ونحوه في ع و
ضيح وقال الشيخ حلولو ما ذكروه من الخلاف في الحاق الانساب بها لا ارى له
كبير فائدة لما يرجع اليه من ائمة الاصول والنظار بينهم ما تقدم من ان الكلام في الحاق
الاعراض انتهى باختصار ولا يلزم الرد على هؤلاء الجماعة بجعل كل جزء بنفسه انتهى ويكفي
في عظم القتل [illegible] فهو انه يبين العداوة [illegible] من الكتب فيه كفاية
مق وحقيقة الجناية هكذا هي اتلاف مكلف غير حربي نفس انسان معصوم
او عضوا او اتصالا بجسمه او معنى قائما به او جنينه عمدا او خطأ بتحقيق
او تهمة فاتلاف مكلف جنس وغير حربي يخرج الحربي ومن وجب قتله لموجبه
لا يجني عليه واتلاف اتصال الجسم كناية عن الجرح والمعنى القائم بالجسم كالعقل
والسمع والبصر وغيرها مما ياتي وجنينه يعود على الانسان وعمدا
وخطأ منصوبان باتلاف وبتحقيق متعلق به ذكر ليرتب عليه او تهمة عطف
ومعناه ثبوت الاتلاف بالاقرار والبينة وبالتهمة والمراد بها اللوث ليتناول
الحر والقسامة انتهى ولما كانت الجناية على قسمين قسم يوجب القود وقسم
يوجب الدية والاول له اركان الجاني والمجني عليه والجناية ولكل شروط ابتدا بالاول
الاول بقوله ان اتلف مكلف وعبر بصيغة الفعل لشموله المباشرة والتسبب والقتل
يتناولهما في المباشرة وانما قيد [illegible] العاقل على محل قوله مكلفا خرج به
الصبي والمجنون عمدا او خطأ بسيف او غيره فكله خطأ تحمله العاقلة ان بلغ الثلث
ودخل فيه السكران لانه مكلف قوله [illegible] وان رق سواء اتلف مسلما ولو [illegible]
عليه بحرية ذكره بيانا لما توهم انه لما لم يقتص له من الحر لا يقتص للحر منه قوله غير حربي
فان اسلم فلا يؤخذ بما اتلفه من نفس ومال لان الله تعالى قال قل للذين كفروا الاية وقوله والذين
لا يدعون مع الله الها آخر الاية وخبر الاسلام يجب ما قبله وان بقي على كفره [illegible]
معصوم قتل ايضا قوله ولا زائد حرية او اسلام حين القتل اقول يعني انه يعتبر الشروط
في القاتل من حين الرمي والزيادة في الحرية والاسلام كلها وقت القتل من حين
الشروع في سبب قتله بالرمي والجرح الى وقت خروج روحه فلو رمى صبي مسلما
معصوما [illegible] حتى بلغ الصبي فلا قصاص لانه غير مكلف وقت شروعه
في قتله وابين مثل هذا بالنسبة لبقية الشروط من كونه حربيا او زائد اسلام
او حرية او كونه مجنونا وبهذا يسقط ما اعترض به عليه بعضهم من نقض هذه
الصور هكذا قرره شيخنا رحمه الله تعالى قلت ومما اعترض عليه بذلك
الشيخ [illegible] فقال يعني منطوق قوله ولا زائد حرية الى القتل بما اذا جرح مسلم
نصرانيا ثم ارتد المسلم النصراني ومات وبما اذا جرح مسلم عبدا مسلما ثم عتق
العبد ومات لانه يصدق على الجارح انه غير زائد اسلام على المقتول
حين القتل وعلى الثاني انه غير زائد حرية عليه كذلك فيقتص منه وهو
خلاف المذهب لان المذهب في ثبوت القصاص اعتبار حال حصول الموجب وحال حصول
الاثر معا انتهى قوله الا الغيلة بكسر الغين الاغتيال وهو ان يخدعه حتى يذهب
به الى موضع فيقتله وهي كالحرابة يقتل فيها الحر بالعبد والمسلم بالكافر و

ضيح حقيقة الغيلة ان يخدع غيره ليدخله موضعا ويأخذ ماله ع عن الباجي عن ابن
القاسم قتل الغيلة حرابة وهو القتل خفية لاخذ المال انتهى الباجي كما يحكى عن اهل اللغة
هو القتل خفية مغافصة ونقل عن بعض اصحابنا انه شرط كونه على مال [illegible]
[illegible] وهي العداوة انتهى وجعلها من قتل غيلة فصالح وليه على الدية رد وحكمه الى الامام

تنبيه الاستثناء في كلامه منقطع اذ ليس يقتل في الحقيقة به بل بالفساد
لانها حرابة وليس الاعتبار فيه وقد نبه عليه في ضيح وح قوله معصوما
هذا الركن الثاني وهو المجني عليه مفعول اتلف على حذف مضاف اي نفسا معصوما
في بتعلق بايمان وامان اي حصلت عصمته بايمانه او امانه بالتزامه الجزية او تأمينه
[illegible] وللتلف متعلق بمعصوما ايضا واللام للغاية
[illegible] وحذف الابتداء ومعناه انه يعتبر في القود ان يكون المقتول معصوما من حين
جرحه الى حين قتله فلو تغير حاله بعد الجرح وقبل التلف فصار غير معصوم فلا قود
وكذا لو كان حين الجرح غير معصوم ثم صار معصوما حين التلف فلا قود
فلو جرح مسلم مسلما فلم يمت حتى ارتد فلا قود او جرح كافرا فلم يمت حتى اسلم
فلا قود قوله وللاصابة اي يعتبر ايضا في القود كونه معصوما من حين الرمي
الى الاصابة فلو تغير حاله بعد الرمي قبل الاصابة الى عدم العصمة فلا قود وكذا عكسه
ان صار معصوما بعد الرمي قبل الاصابة فلا قود فلو رمى مسلم مسلما فلم يصل اليه الرمي
حتى ارتد فلا قود او رمى كافرا فاسلم قبل الاصابة فلا قود وهذا كله بلا خلاف
وانما الخلاف حيث وجب الضمان هل يعتبر حال الجرح او التلف فيما اذا تغير
الحال بينهما وهل يعتبر حال الرمي او الاصابة فابن القاسم يعتبر حال التلف والاصابة
وعليه نبه هنا [illegible] بقوله [illegible] ووقت الاصابة والموت واشهب وسحنون
يعتبران حال الجرح والرمي وقد استوفى ذلك في النوادر ومنه [illegible]
وتبعه ابن شاس وابن الحاجب [illegible]
وقال شيخنا انه حسن [illegible]
انتهى قلت وقريب [illegible] الزواوي واللخمي [illegible]
قوله وادب المستحق ان قتله دون الامام ولا يرجع ضميره لغير المستحق [illegible]
يقتل به فلم يبق الادب الا في جانب [illegible] وهو المستحق لافتياته على الامام
قوله كمرتد [illegible] قاتل المرتد والزاني بعد احصانه وقاطع يد السارق فلا يقتص
منهم [illegible] وكذا قاتل المحارب والزنديق ع
[illegible] على قاتل زنديق اللخمي وكذا المحارب ولا دية عليه في القتل ح
لا يعارض هذا قوله في باب الردة [illegible] كالمجوسي لا نفي القصاص لا يستلزم نفيها
بخلاف الزاني المحصن فلا دية فيه والفرق وجوب استتابته فكان قاتله [illegible]
[illegible] القتل بخلاف الزاني المحصن انتهى قوله محصن مفهومه ان قاتل غيره يقتل
لانه معصوم [illegible] اذ ليس عليه الا الجلد [illegible] ونقل بعضهم عن ابن زرب ان من
وجد مع امرأته رجلا فقتله فلا قصاص عليه اذا اقام بينة بالزنى ولو كان الزاني غير
محصن [illegible] وهو عن ابن القاسم انتهى [illegible] قوله بالقود عينا اي يتعين فقط
فليس للولي الا هو والعفو مجانا هذا قول ابن القاسم واختاره ابن رشد وهو
المشهور وقال اشهب يخير بين القود والدية واختاره اللخمي وجماعة من المتأخرين

لحديث الصحيحين من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودوا واما ان يقاد ح من
قال جماعة وهذا الخلاف انما هو في الحر واما العبد يقتل عمدا او يجرحه فانه مخير
سيده بين القصاص او اخذ الجاني فان اختار الثاني خير سيد الجاني بين اسلامه او فدائه
بقيمته ح فقتله الحر بديته وسيأتي في كلام من ان شاء الله تعالى قوله الا ان يفهم
ان ذنها قد يجاب ان فيامه بالحضرة امام القول فلا كمل في الواضحة بما لك اذ سكوته
زمنا طويلا منافي للحضور ان اخذها تأمله ولعل هذا اشار التتائي بقوله سكت
من عن التعبير لانه ظاهر كلامه والله اعلم قوله كعفوه عن العبد افوال كعفوه
الولي في عفوه عن العبد القاتل انه انما عفى لاخذه او قيمته او قيمة العبد المقتول
او دية الحر فلا يصدق الا ان يتبين ذلك بحلفه ويبقى على حقه على هذا الفرع مستغنى
عنه بقوله ولا دية لعاف الخ لشموله الحلف عن القاتل سواء كان القاتل حرا او عبدا وانما
تبع في ذكره المدونة وهو محل السكت بخلاف كلام من والله تعالى اعلم قوله وقتل الادنى
بالاعلى ناقصه شمل ان يكون القاتل ادنى من المقتول لا يمنع القصاص بخلاف عكسه ثم مثل بفرع
يتردد فيه النظر وهو قوله كنا بني عبد اسلم جهل يقتل به وهو قول ابن القاسم
او لا يقتل به وعليه قيمته لانه كسلعة وبه قال سحنون مق يحتمل انه مثال الا
العبد المسلم على رجحية من كل وجه ويحتمل انه تشبيه في الحكم خاصة هذا المثال فرجح فيه
الجانب بالحرية والحر بالاسلام بينهما وفق التعادل بقي التكافؤ بينهما وهو
المشهور ومقابله مراعى جانب الحرية فمنع القصاص لانه كسلعة وهو ضعيف
لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى فلت والظاهر الاحتمال الاول والثاني راجح اليه
لا نه اذا انتفى التكافؤ بينهما صار الكلام جراءة تأمله قوله وموت الظاهر انه معطوف
على عبد وقال كتابي ومجوسي ذمي ومومن وقول الشيخ التتائي هو وما قبله
من عطف العام على الخاص لشمول الكافر لمن ذكر فيه شيء اذ لم يعطف كتابيا وانما هو
مجرور من عطف كتابي هو والله اعلم قوله كذي الرق ظاهره ولو كان سيده عبدا لا اقتص
منه وفيه قولان نقلهما ابن سلمون وجزم في الزاهي بانه لا يقتل به قوله وان قتل عبد
الخ اقول هذا الفرع مستغنى عن قوله اولا فالقود عينا اذ لا يتعين هنا التخيير فتأمل
قوله ببينة او قسامة احترز به من اقرار العبد فانه لا تخيير فيه بل اما ان يقتله
او يتركه ويبعه اخذه وفيها وان اقر العبد انه قتل حرا عمدا فللولي القصاص
فان عفوا على ان يستحييه لم يكن له ذلك ولهم معاودة القتل ان كان من يقص
ان ذلك له ابو عمران الا ان يعلم ان يعفوه يسقط القتل فلا قتل له نقله ابو الحسن
ونقدم الكلام على هذا في قوله وتخيير في القصاص للجميع وعن الارث التخيير
وحاصله وانتهى من رحمه الله تعالى وقول التتائي ببينة او اقرار غير صحيح قوله
فلسيده اسلامه او فداؤه وفي ضيح تبعا لعصره فهذا ظاهر على قول اشهب
الذي يخير في العمد واما على قول ابن القاسم الذي يوجب القصاص فيعبر بانه ان المطلوب
هنا تخيير القاتل وهو السيد ولا خير عليه في واحد منهما يختاره من الامرين بخلاف ما هنا
فان للقاتل الحر خلافا في نفسه فان له لا يخيرنا ونسبه وردها بان قوله المطلوب في مسئلة
الحر السيد غير صحيح لانه لا طلب عليه يقال وقد يفرق بان الحر يجبر على اخرج على
الدية والعبد لا يكلف شيئا وبان للولي حجة في العبد لا نفقة ان يأخذه في خبرته وفيه
وهو لا يكلفه فيه انتهى ورد من بان في الاول معنى كلام صح يجب حذف منه ان المطلوب

قول الرسالة واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من قتل او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له

في الفرع الاول القاتل وفي الثاني غيره وهو السيد ومراد صلى بالمطلوب من يوخذ منه
المال فهو الحر القاتل في مسئلة الحر وفي مسئلة العبد السيد لانه مطلوب باسلام
العبد او فدائه ولا خير عليه في واحد منهما لما ان الاسلام للعبد لقتله وبان جوابه
الثاني غير ظاهر اذ لا يفرق فيما اذا كان المقتول حرا مع ان الحكم على كان حرا او عبدا
كما في المدونة انتهى قوله ان قصد ضربا فان الشرطية تحتمل الشرح في قوله ان اتلف مكلف
الخ وانما فصله منه وان كان هذا منصوبا على جوابه الكلام على ما تعلق به من
العروج فيوقف ما لتشوف الناظر في جواب الشرط الاول ويحتمل والا قرب انه شرط
في الجواب وهو فالقود والمعنى واحد مق وحقيقة العمد هنا قصد القتل في الة يقتل
مثلها عادة وهذا معنى قوله ان قصد الخ انتهى قلت انظر مع قوله فيما ياتي
قوله فقصد ضربا سواء قصد معه القتل ام لا كان على وجه اللعب او النائرة والعداوة
والاولى تعبيره كلامه بقصد القتل ليوافق نقل ابن رشد فيما حكى انه المشهور
انتهى وفيه نظر كما سنبينه فيما بل ظاهر كلام صلى سواء قصد القتل ام لا هو ظاهر
قولها في الجراحات ومن تعمد ضرب رجل بلطمة او وكزة او بندقة او بحجر او بقضيب
او بعصا او بغيرها ففي ذلك كله القود ان مات منه ومثله في كتاب ابن المواز
وزاد فيه الخنق وقد صرح ابن رشد بمشهوريته في المقدمات فقال القتل على
وجه الا وليان يقصد ضربه شيئا او حربا فيصيب مسلما فهذا فيه
بالاجماع فيه الدية والكفارة الثاني ان يقصد ضربا على وجه اللعب فهو خطأ على
قول ابن القاسم وروايته في المدونة خلافا لمطرف وابن الماجشون ومثله اذا قصد
به الادب الجائز كالمؤدب والصانع واما ان كان للنائرة والغضب فالمشهور الخ وهو قول
مالك انه عمد يقتص به الا في الاب ونحوه فلا قصاص بل دية مغلظة الثالث ان
يقصد القتل على وجه الغيلة فيتحتم القتل بلا عفو انتهى نقله مق وغيره وبهذا تعلم في
قول مق من الاولى تعبيره كلامه بقصد القتل ليوافق نقل ابن رشد فيما حكى انه المشهور
وفيه الاضافة موافق لظاهر المدونة انتهى فتأمله وكذا ما قاله ح وتبعه التتائي
من ان كلامه هنا خلاف ما في الجواهر من قصده القود حتى قصد القود على قصد القتل
ضعيف غير مسلم لانه ذكر بعد ذلك الخلاف فيما اذا قصد الضرب عداوة فقال ان
لطمه او وكزه فمات فيتخرج على الروايتين في شبه العمد فعلى رواية النفي هو
عمد يجب فيه القصاص وهو مذهب الكتاب وعلى الاخرى فاثباته يجب فيه الدية
دون القود انتهى فظهر بهذا موافقته لكلام من قال شيخنا رحمه الله وانما حمل
ذلك منه لعدم استيفائه كلام الجواهر بالنظر وانما قصر بكلامه اولا ذكر
المنصوص ان انه عمد ثم ذكر المختلف فيه انتهى بعض قلت ظاهر كلام من والقود وان كان
وجه اللعب وليس كذلك على المشهور كما تقدم شيخنا فان جعل قوله
بعداوة متعلقا به فيما بعده كان موافقا لما في المقدمات وهو اولى ولكن
فائدة من جعلهم خاطبا فيما بينه فقف انتهى وسبقه به مق وزاد لكنه يبعد
لان هذا مخصوص بمثال الحكم المذكور كما هو في المدونة انتهى فتأمله قوله
ومنع طعام نحوه لابن شاس وابن الحاجب مق ولم ار من عزاه الا للغزالي ونسبه
عف لابن القطان ولكنه يصح على اصل المذهب ومقتضى كلامه انه حكوه ثم
نقل كلام المعونة وفيه صوك انظره وهو خلاف قولها في حريم البئر في منع الماء

انه من الشفعاء لا قصاص فيه وكذا ما تقدم له في باب الدماء كلت انه يضمن لكونه تاولها بعض
الشيوخ على انهم لم يقصدوا قتلهم بل تركوا ان لهم منع مائهم ولو قصدوا
منعهم الشرب بحيث علموا انهم يموتون عطشا لا يمكن ان يقتلوا بهم
نقله ابن يونس فيحمل ما هنا على ما اذا علموا ذلك وقصدوه وما في المدونة على انهم
تأولوا ان لهم منعه على ان الضمان اعم من القصاص والدية بل هو اظهر في الدية قاله مق
في قوله وهلك المقصود فتامله وقال هنا بعد ذكره ما فيها وتاويل الشيوخ
وبالجملة فيتحصل [illegible] يحتاج الى تصحيح وتعقيب هذا ان النص الدية ونقل ابن يونس تاويل
وكلام اللخمي يقتضيه التعميم في ذلك انتهى واما قول التتائي ان اقتصاره على القصاص
في منع الفضل يفهم منه لا قصاص في منع الماء ثم ذكر كلام المدونة السابق فضعيف
اذ لا يلزم من نفيه في هذا المعنى وايضا فهو مفهوم لقب لا عبرة به فتامله والله اعلم قو
له ومثقل والمراد به مقابل المحدود وهو ما لا يجرح بالقطع بل بالرض كل من حديد او
خشب او غيره [illegible] ويدخل فيه شدخ الخنق وهدم بنيان عليه
وفي معناه صحبه قوله ولا قسامة ان انفذ مقتله الخ هكذا في التهذيب وهو مواجع
لما في الامهات فتامله مع قول ضيح ظاهر المدونة ان المغمور القسامة مع حمله
كلام ابن الحاجب على نفي القسامة وتبعه التتائي فقال نقلا صح تبعا لضيح ان الاصل
المدونة ان فيه القسامة خير ظاهر انتهى وفيه نظر لقول الامام مق اول المسئلة من الام
مواقفا لنص التهذيب او قريب منه وعليه اعتمد ص وغيره واخر كلام الام فيه
بعض ثبوت القصاص فقد المغمور العلو جنايته ونصه قيل ارايت ان [illegible] هكذا
يوما او ثلاثة بعد الجراحة مغمورا الا انه لم يتكلم ولم ياكل ثم مات ايكون القصاص
فيه قال قول مالك اذا اجاز شر حياته [illegible] فيه القسامة انتهى فكلمه [illegible]
محقق قوله مغمورا من الغم وهو التغطية قوله وكطرح غير محسن للعوم عداوة
ظاهره في الرمي عمدا او كذا لعبا فيستوي عند الشارح انه لا يحسن العوم في القصاص عن كل
حال ولم يعلم والذي في الرواية انه لا يحسن العوم وهو ظاهر لانه اذا كان في زي انه
لا يحسن العوم فالقصاص على كل حال لانه قصد الى ما يقتل مثله انتهى قوله
ولا دية التتائي اخرج قوله في دية لاحتمال الطارح دية مخمسة وفي ضيح انه ظاهر
المدونة وقول مالك وابن القاسم واختاره اللخمي وانها مغلظة وهو قول
ابن وهب انتهى قلت وفيه نظر بل تبع عبارة المدونة حيث اطلق والمراد
بها المخمسة فلا اجمال فتامله قوله كلب عقور هو ما يعارض ويؤذي بلا سبب
من العقر وهو الجرح قوله تقدم اليه اي فيه [illegible] اعذر له فيه وانذر من اتخاذه
فقيل له هذا الكلب يؤذي فلم يلتفت اليه واستمر على اتخاذه والعاقل عنك انه لا فرق
في هذا الشرط بالنسبة للمعضوض لانه اذا اتخذه قصد الضرر معين وهلك به
يقتل سواء تقدم ام لا وانما فائدته في المجهول حتى نص فيه وقيد نا ملته ثم رايت
في [illegible] ما نصه هذا الشرط هو وفق [illegible] وانما قالوه في الضمان وهو
مسئلة الدية [illegible] انظر اليها فقوله [illegible] وانما في الدية فتامله ولا ادري هل هي
كلام ام لا واما مق فقال مفهوم قوله تقدم انه ان لم يتقدم له فلا ضمان
وهذا مقيد بما اذا اتخذه بموضع يجوز وبما اذا لم يعلم بعقره الناس ومن خفه
ان يتقيه على [illegible] ابن القيم وهذا التقدم لا يختص بالكلب بل يشاركه فيه كل

حيوان

حيوان موذ يتخذ والجدار المائل والتقدم انما يكون عند السلطان ولا يكفي الاشهاد
ابن القاسم يكفي ابن حبيب يكفي اشهاد الجيران في موضع لا سلطان فيه انتهى قوله
وهلك المقصود اي بالضرر والهلاك مق قال قلت بعض كلام ح انه اذا هلك
المقصود بالقصاص ويفسر المدونة فيها الا الضمان وهو اعم من القصاص والدية
بل هو اظهر في الدية وايضا فكلامه يقتضي ثبوت القصاص ان هلك المقصود بشيء مما
ذكر ولم ينص في المدونة الا في الحجر قلت مراد المدونة بالضمان هو السارق المقصود
القصاص به ان عقبه قولها ومن وضع سيفا في طريق المسلمين او في موضع يرصد به
قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فانه يقتل وان عطب غيره فالدية قوله وكالا
كراه من انواع التسبب ومراده انه يقتل المكره بالكسر لتسببه واما المكره بالفتح
فالمباشر بمراده هنا الدخوله في قوله فيما ياتي [illegible] مكلف الخ وعلى هذا اعتمد له
مق وس وهو الصحيح والله اعلم قوله وتقديم مسموم [illegible]
نفسه قوله وروية [illegible] حية عليه ظاهره ولو لم يعرف انها قاتلة عج وهو مقتضى
قولها اذا تعمد [illegible] قتل به مالم يكن على وجه اللعب انتهى والتحقيق
ان المعلوم هنا [illegible] مع قول ضيح ولو قيل بالقصاص في الحية وان لم يعرف انها قاتلة
ما بعد انتهى قوله وكالاشارة بسيف فهرب وطلبه الخ فمات من غير سقوط
مق [illegible] ولعله كان [illegible] الى ان عجز عنه [illegible]
لا من سقوط ومات من خوفه واما موته حال هربه وقيل ان يسقط [illegible]
او متعذر انتهى قلت وان يتصور بان يسند [illegible] ونحوه او يمسكه انسان
فيموت والله اعلم قوله وان سقط [illegible] لا [illegible] وفي قول التتائي
ان كلامه اشتمل على ثلاثة اوجه وبقي وجه رابع وهو ما لو طلبه بالسيف
[illegible] ومات قبل ان يدركه فالقصاص قاله ابن القاسم والمغيرة واصبغ انتهى
غير مسلم لان قوله سقط اعم من سقوط بعثرة ام لا ومرادهم بالقصاص ان مع
القسامة ولا خلاف ما تقدم لابن القاسم والله اعلم قوله وكفقء الدابة طلب
ولا هرب فمات قوله وكالامساك للقتل هو عبارة ابن الحاجب ولا يحتمل
كونه للتعليل حيث فرق ضيح كلامه فيكون طبق كلام الموطأ وهو لا يحسن
[illegible] على ان لا [illegible] بجعله مخالفا لما في الموطأ وتبعه عج فقال بعد
ذكره نص الموطأ وفيه [illegible] ابن الحاجب ان الامساك للقود بلا قيد
متعقب انتهى ونقل التتائي كلام ضيح نقلا [illegible] فتامله قوله والمتمالئون
من لا له [illegible] واجتمعا عليه يعني اذا اجتمعوا على ان يضرب به كل ضربة
بسيف او غيره مما يقتل فانهم يقتلون بل وان بسوط لان ضرب كل بسوطه فمات
فتقتلوا مق لم اقف على [illegible] سوطا سوطا [illegible] ابن شاس وابن
الحاجب وقال حس [illegible] ان قصد وافتله بذلك واما
ان قصد الا [illegible] بمثل السوط الاول وما بعده يكون عنه القتل
غالبا فينبغي ان يقتل به الا [illegible] ومن قصر الى قتله [illegible] انتهى مق
وهو حسن [illegible] رواية علي بن زياد عن مالك ان ضربوه هذا بسوط وهذا
بعصا [illegible] حتى مات فيقتلون به كلهم [illegible] يعلم ان ضرب بعضهم قتله وكذا
روى عنه ابن القاسم ومثله ما ذكره ابن شاس [illegible] اجتمع نفر

بعثرة

على رجل يضربونه فقطع رجل يده وفقأ الآخر عينيه وجدع الآخر أنفه وقتله
آخر وقد اجتمعوا على قتله ومات مكانه قتلوا به كلهم وإن كان جرح بعضهم
أنكأ من بعض ولا قصاص في الجراح مالك يتعمد المثلة وإن لم يريدوا قتله اقتص من
كل واحد بجرحه وقتل قاتله انتهى قوله ومات مكانه أو تأخر موته لم يقسم منه
إلا بالقسامة مق لا ولي في إعراب سوطا سوطا أنه على حذف العاطف وإن كان
فيه أي بسوط من واحد وسوط من آخر والأحسن في الباء بسوط أنها بمعنى أنها
بمعنى مع نحو إذا مروا بهم انتهى قلت لا يخفى أنها للتعدية وإنما قال ذلك لأنه
علقه بالمتناولين وليس كذلك بل متعلقه محذوف في أصل الكلام والمتناولون على القتل
أو الضرب وإن كان ضربهم بسوط سوط فتأمله والله أعلم ثم قال ولو قال ويقتل الجمع بالواحد
وإن بسوط سوط لكان أخصر وأكمل فصح النص في عين المسألة والحقنا بها ولا
وهو داخل في قوله الجمع انتهى قوله والمتسبب مع المباشر كالوجه في الهلاك
تنبيه دخل فيه وانظر على ذلك مق أن كان الفعل مكملا مثل من هو البير فيه
وفقف على المسألة إلا لابن شاس وابن الحاجب وحكيا فيه خلافا وإن كان مراده بقوله
التمثيل المباشرة والمتسبب فنصها في النوادر وابن يونس قوله
كمكره ومكره الخ أقوال الفقهاء أنها العقلاء وإنما مثل بالمكره والمكره وإن تقدم حكم كل منهما
تقدم على انفراده لئلا يتوهم أنهما إذا اجتمعا لا يقتلان معا ويقتل بالآب أو المعلم
مع الصغير للشبهة في الكبير ليس كذلك وإن كان يتوهم فيه لا كراه ومثل
بالسيد مع العبد ليبين أن العبد مقهور على كل حال ليس كذلك فتأمله والله أعلم
و قال مق يحتمل أن يكون قوله كمكره الخ أمثلة لما قبلها وأن تكون تشبيها بالحكم
أي كما يقتل المباشر ويقتل المكره والمكره وهذا أولى إذ لو كان الجميع أمثلة لما قبلها
لقتل الأب أو المعلم مع ولد صغير وليس كذلك إذ لا يقتل الأب فلا يصح كونها
كلها أمثلة انتهى كمقال ومفهوم الصغير إلا قتل على الكبير لأنه لا خلاف من أنه
ومعلمه إذا حكي فيه علته خلاف الصغير بأنه تحت حكمه فكان كالمكره ولعل
حسن جعله من أمثلة المباشر والمتسبب وإنما لم يقتل الصغير لمانع ولكن يجب على القاتل
ما يجب عليه على قتله وهو هنا نصف الدية انتهى فتأمله فإن فيه جوابا عما قاله
أولا وبذلك يفهم وما اختير ذلك من أنها أمثلة تأمل والله أعلم قوله ولم أر صغيرا
لو أسقط الولد لكان أخصر قوله مطلقا أي سواء كان كبيرا أو صغيرا فصح أو أجنبيا
خطأ والمر قال لا يقتل الأجنبي مع صبي لعمد وهو كالذي يحكى الفصيح قوله
أن تمالآ على قتله هو بضمير التثنية راجع للصبي وشريكه ولا يصح كونه مسألة
ضمير واحد لأنه يعلل أنه يكون الأمر أن يصير قال قيل تمالأ الصبي لا عمد بناء على أن عمده
كالخطأ قلت أجاب مق بأن حكم عمده خطأ لا بخطأ لا باعتبار فقتل
شريكه المعتمد بالأول وعمى قتله في خطائه لقوله لا شريك مخطئ لأنه يجب الصبي
وغيره والمالكي بتمالآ عمدا كان يجعله كل قتله عن جهة أو نعد الكبير فقط
فلا قصاص على الكبير لاحتمال موته من ضربة الصبي إلا أن يعلم بالبينة موته من ضربه
الكبير فيقسمون عليه ويقتلونه وكذا لا قتل في خطاء وإن تعمد الصبي قوله
لا شريك مخطئ ومجنون الباجي إذا كان الجرح مخطئا سقط القصاص لأنه لا يدري
من أيهما مات وهل من العمد الذي يمنع القصاص أو من الخطأ الذي لا يمنعه انتهى معناه وفيه

اللخمي

للخمي عق وإن كان كذلك في شريك المجنون أحرى إلا أن يقتل إذ لا يبعد منه القصد حال
جنونه أصلا ولم أقف على نص في عينها ولكنها كالجحدة كالخطأ جرح حكم الحي شريك
المخطئ وكذا في التلقين العمد من شريك المجنون ابن حبيب أصحاب ابن القاسم في شريك
المخطئ فيه تخيير لا وللأولياء في القسامة على من شاءوا منهم واستحسنه أصبغ ومرة قال يقسمون
أنه مات من ضربهما ثم عليهم الدية نصفها على عاقلة المخطئ ونصفها في مال المتعمد
قال ولا يقتل متعمد شاركه مخطئ انتهى تمامه قوله وهل يقتص من شريك المرض
لا ترجيح في ذكر القولين فيه ابن الحاجب وكذا نسب ابن شاس القولين في شريك السبع
لابن القاسم مق ولم يجزم بالخلاف في شريك غيره واضطرب كلامه في شريك السبع
فمرة خرج حكاية الخلاف ومرة جعله محتملا للخلاف فقال إذا جرح نفسه عمدا أو جرحه
غيره عمدا أو جرحه مسلم وحربي أو جرحه آدمي وسبع فالمسألة على قولين
انتهى وظاهره أن الخلاف فيها مخرج والخرائط فيها شبه شريك الحربي هو ما في النوادر
عن المجموعة قال أشهب ولو أن قوما منا قتل العمو وضربوا مسلما وضربه بعضهم
من الموضع وضربه بعضهم عداوة فمات فقتل المتعمد ومن الآخر نصيبه من الدية
تنبيه فيما ذكر ابن الحاجب وبعضها في وجيز الغزالي من قوله ومجنون الى قوله ولم أقف
على أعيان مسائلها منصوصة لمتقدمي أئمتنا انتهى ملخصا ثم قال ومما يشبه
هذه المسائل ما في النوادر من كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون إذا اجتمع في القتل
كبير وصغير أو حر وعبد أو ضربة عمد وخطأ أو أب وأجنبي قال في كتاب ابن حبيب
أو يغرى به رجل ثم تنهشه دابة أو يتردى من حائط فيموت فهما شبيه
ذلك ببينته وبالدية تنقسم الخ تمامه من النوادر انتهى قال القلشاني
في شرح ابن الحاجب حكى ابن حارث ثلاثة أقوال في شريك الهدم والغرق نصفها
الدية القصاص بقسامة وتفصيل ابن الماجشون ثم قال بعد هذا
وقال فيما شركه الهدم والغرق يقسم على العامد ويقتل وقيل عليه
نصف الدية القلشاني وهذا المذكور في كلام ابن الحاجب ولا
فرق بين الهدم والسبع وما ذكر معه انتهى وكذا نقل العلامة المواق عن ابن القاسم
مسألة من جرح ثم ضربته دابة وعن المجموعة مسألة من وقع من بعوا
جدا ثم جرح فمات أنهم يقسمون على الجارح ونقله عن ابن يونس تأمله قوله
ومرض بعد الجرح معناه أنه شريك المرض معناه أن يصيب رجلا جرح ولم
ينجز مقتله فيمرض به ثم ضربه آخر فمات هذا مقتضى لفظه أن المراد شريك
المرض بعد الجرح مق وما أظن المسألة توجد هكذا إلا على ما يقتضيه
لفظ ابن الحاجب في بعض نسخه فتتبعه وإنما المنصوص من جرح ثم مرض
مدة ثم مات أن جارحه لا يقتل إلا بقسامة فإن أراد هذا فحكمها ما ذكرناه ولا خفاء
فيها قولين ثم في دلالة لفظه على ذلك تكلف ومسألة المرض بعد الجرح
في جنايات العتبية من سماع سحنون في كتاب أوصى أن ينجز ولا يهمل أو لاده
من غير ذكر خلاف قال من نجح موضحة فاستوى به البرء فسقط عليه فجعل
فقتله أو فقتل أنه عقل الموضحة ابن رشد في المجموعة أن نصف العقل
الموضحة وهو الصحيح لا الظاهر موته من الأمر الآخر انتهى تمامه وفي العتبية
في الرجل يجرح ثم يمرض فيموت أن فيه القسامة ابن رشد والدية على العاقلة

في الخطإ والقصاص في العمد وهذا لا خلاف فيه اذ لو حيي بعد الجرح حياة بينة ثم مات
بأمر لكان الحكم كذلك فكيف اذا مرض انتهى قوله وان تصادما الخ المكلفان المعصومان
من السياق ومن قوله أول الباب ان أتلف مكلف ومن قوله هنا بالقود قوله فماتا المصدر
في موضع الحال أي تصادما قاصدين التصادم متعمدين له فماتا معا أو أحدهما فعليهما
حكم القود فيقتص من الحي منهما وفي الذي بعدهم [illegible] الخلاف فحكم القود اما لو ماتا فكما
لو اتفق التعمد الذي يقتص منه هذا قوله بالقود اذا حكم القود كما قال ابن الحاجب قوله
وحملا عليه اذا ثبت قصد التصادم ببينة أو اقرار بولغ وان جهل الامر هل
قصد أو لا حملا على القصد أبدا حتى يثبت خلافه فيقيم عليه ما يدل على القصد
قوله بعكس السفينتين [illegible] حمولتا على غير القصد اذا جهل الامر حتى يثبت قصد العمد
به لا صدام هذا مراده بالعكس فيه لانه لا شيء في اصطدامهما ولو مع القصد
بل يضمنون معه النفوس والمال [illegible] اذا جهل حالهم والفرق بينهما ان جري السفن
بالريح وليس من عملهم [illegible] قوله لا لعجز حقيقي قول الخليل الشراح
ما هو مستثنى فقال [illegible] من قوله وحملا عليه اي حملا على العمد لا ان يتحقق
العجز [illegible] ولم يقدر على صرفها فلا ضمان وقال [illegible] مستثنى
من التعمد [illegible] بعكس السفينتين [illegible] حال السفن من العاجز
عند الجهل الا مع العجز [illegible] يستوي [illegible] الجميع في عدم الضمان وعلى هذا فيكون
أيضا وقال [illegible] مستثنى من قوله القود [illegible] فيما [illegible] الا العجز فلا استثناء
منقطع انتهى قلت [illegible] وعلى كل تقرير فيه [illegible] من اجمال الذي نفى القود لا يستلزم
نفي الضمان لا نفي الا خص لا يستلزم نفي الاعم لانه اذا نفي القود نفي ما هو اخص من
الضمان [illegible] ولى ان يزيد [illegible] ضمان بعد قوله حقيقي تأمل والله أعلم قوله
الا لخوف غرق لاولى ادخال الكاف على غرق فيشمل خوف النهب والاسر والحرق اذا
تركوا السفينتين [illegible] اصطدمتا [illegible] بأمر غيرهم ضمنوا القدر [illegible] عن الصرف
وليس [illegible] بأولى من نجاة غيرهم وليس لهم ان يسلموا بأنفسهم بهلاك
غيرهم قوله وكلمة معطوف على لخوف لا على غرق قوله وفرسه في مال الآخر وكذا
غيره من المال قوله كثمن العبد زاد فيها وينبغي ان [illegible] مرغيته الثمر
لم يضمنه [illegible] وان زادت قيمة العبد [illegible] السير ما ذكره من القود
مع القصد لم [illegible] في الثمر [illegible] السفينتين [illegible] شاس وابن الحاجب
ولا على مسئلة [illegible] لا في العمد ولا في الخطإ ولكن ما ذكره من حكم
العقلا فيه [illegible] ولم از [illegible] المذهب في اقتعاد المكلفين والسفينتين
فصلا ولعله [illegible] لهم قول [illegible] ثم نقل [illegible] في ديات
في كراء الرواحل انتهى وقال الشيخ حلولو قال بعض [illegible] المدونة
وغيرها من الروايات وكلام المتقدمين ما يقتضي القصاص في [illegible]
نصها في الديات [illegible] ثم قال [illegible] كلامه [illegible] الاطلاق ومقتضاه ان لا قطع
مع وقوع القصد [illegible] في ذلك اذ قال [illegible] على اهل عاقلة
ولو مع القصد في اموالهم [illegible] ابن يونس وقال ابن القصار [illegible] مسئلة
الفرسين [illegible] فلم يكن [illegible] نصف دية الآخر [illegible] في قتل نفسه
انتهى ونص المدونة ولو ان سفينة صدمت أخرى فكسرتها فغرق أهلها فان كان

من ربح [illegible] ومما لا يستطيعون حبسها فلا شيء عليهم وان كانوا قادرين
على ان يحبسوها فلم يفعلوا ضمنوا ابن يونس يريد في اموالهم نقله عن اللخمي الدية
في ذلك على العاقلة لا ان يتعمد ذلك ويعلم ان ذلك هلك فيكون الدية في اموالهم
ونقله ابو الحسن [illegible] وهو مشكل اذ يقتضي انه اذا تعمد اهل السفينة اغراق الآخر
فليس عليهم الا الدية والظاهر انه يجب في ذلك القصاص لان ذلك بمنزلة من طرح
من لا يحسن العوم وبمنزلة المشغل انتهى قوله وان تعدد المباشر الخ ولو باشر قتله واحد
أو كان [illegible] وهذا قول ابن القاسم خلافا لاشهب نقله اللخمي وانما ذكر هذا
وان تقدم في قوله ويقتل الجميع بواحد ليرتب عليه قوله والا قدم الاقوى ومعناه
انه يتعين للقتل الغلبة الغوالي القاتل ويقتص من الاخر بنظير جرحه ان كان فيه
القصاص والا عوقب باجتهاد الامام وليس في [illegible] ما يدل على القصاص ممن
لا فيهم لكن استغنى بما يأتي من قوله وان تميزت جنايات الخ ومما يتعلق بتقديم
الاقوى اذا نفذا جرحيه المقاتل واحد فالثاني يقتص منه فروي سحنون ويحيى
بن يحيى عن ابن القاسم يقاد من الاول ويبالغ في عقوبة الثاني ولا يقتل وروى سحنون
ابو زيد انه يقتل الثاني وان كان الجميع بعد نفذ الاول ابن رشد والا وان اختصم ولو
قبل يقتصان معا لاشتراكهما في قتله لكن [illegible] وجه ثم وجه القولين
بانظر قوله كمسك للقتل واتفق ان يكونا كل منهما وجبير [illegible] القتل ومعلق
ما يعطل موته مرض [illegible] [illegible] قوله يعتق واسلام فلا يبقى خوف فيه
منتساو بغير [illegible] جاز [illegible] تلك المسائل ان يعتق القاتل واسلامه لم يسقط القتل
لوجوب القصاص قبلهما قوله واسلام واوله للتقسيم لا ان حريته كاف ويتعلق ايراد
بها معنى الجمع [illegible] بل يسقط باحدهما أخرى والا وان افرد والثلث ان يجتمع
قوله وضمن وقت الاصابة والموت أقول معناه حيث وجبت الدية لكون القتل
خطأ او عمدا لا يقتص فيه لعدم التساوي كالمعتوه حرا وعبدا بانه يعتبر حاله
الاصابة ووقت الرمي وحالة الموت دون الجرح اذا اختلف الحال بينهما بان كان عبدا حين
الجرح او وقت مباشرة بقي حين عتق او اسلم فيلزم القاتل دية الحر المسلم فيهما خلافا
لابن القاسم خلافا لاشهب والى هذا أشار ابن الحاجب بقوله فلو زال بين حصول
الموجب وحصول الاثر كعتق الحر واسلامه بعد الرمي وقبل الاصابة وبعد الجرح
وقبل الموت فابن القاسم يعتبر حال الاصابة والموت الخ وهذا بالنسبة لضمان الدية
والقيمة واما القصاص فيشترط فيه التكافؤ من حصول السبب الى حصول المسبب
اتفاقا ولذا قال ابن الحاجب بعد ما تقدم واما القصاص فيشترط فيه معا
ان دام التكافؤ من حصول السبب الى حصول المسبب اتفاقا انتهى وفهم من كلام
ابن الحاجب مستأخرى وهو ان القصاص يشترط فيه التكافؤ في حال السبب والمسبب
فيشترط في القصاص في الرمي كونه حرا من حين الرمي الى حين الاصابة فلو كان عبدا
حين الرمي او كافرا ثم عتق او اسلم قبل الاصابة فلا قصاص عليه وبه صرح ابن الحاجب
وهو مسلم له من كتاب الديات وليس في كلام [illegible] ما يشير الى هذا انتهى قلت
بل يفهم ذلك من قوله اول الباب ولا زائد حرية او اسلام حين القتل على ما قرر به
به قبلها نظره والله أعلم تنبيه قد علمت من تقريرنا هذا ان
كلامه هنا في ضمان الدية فقط لما علم مما تقدم من قوله ان أتلف الى قوله معصوما

ان ما صرح به هنا مق واحر فقول الاملي
للتلف في الفود فلم يتوارد هنا وذلك عرش واحد ... معه ليس معناه ونشرف
هو مفهوم قوله معصوما للتلف ولولا انه مفهوم ثم نزل ... نعم انما قال هذا لانه
لما حسن النص في التشبيه ظاهر بل لا يوخذ مما تقدم بوجه فتامله مسلم كلام ابن ... ثم
قرر كلام هر هنا على معنى اخر وجعله صورة واحدة وهو اذا ما جرح ... وقف احتمله
اسهم فطاف بالواجب دية مسلم فمعنى وقف الا صابة والموت ... هذا احتمال ما عنده فتامله وما قرر
في الخارج واجتماعهم في الخارج انما يكون بحصول الخارج ... اقول هذه عبارة جيدة
به احسن واجيد والله اعلم قوله والجرح لا النفس الى اخره ... لانه المنفذ منه
النفس والرشاقه ومعناه ان الجرح في اركانه الثلاثة كالقتل ... فصاص النقل ولا في النقل
في نفس الجرح وهو مرادة بالفعل كونه عمدا عدوانا فقط في فصاص ... وهو مرادة بالفاعل
جنسه ولا في شبه الخمر كجرح الاب ابنه ويشترط ايضا في الجارح ... وهو المعقول له
كونه مكلفا غير حربي ولا زائد حرية او اسلام ... في المجروح وهو المجروح وهو المعقول
المعصوم كونه معصوما للتلف وهو الا صابة والعاصل ان اركان الجرح كاركان النفس
في كل ما تقدم الا ما سيستثنيه وانظر هذه الكلية مع ما قيدته مق وهي عجيبة
في الفقه ومسلك المذهب ولكن لم افف عليه لغير ابن شاس وابن الحاجب تبعا للغز
الي ثم قال والمراد بالجرح هنا ما ... والنفس مما ليس بمعنى قائم بالجسم ويدخل
خروجه فقع الكفء وابانة انصال الجسم انتهى وقبل اطلق الجرح على القطع والكسر
والفقا واتلاف المعاني من السمع ونحوه وان خالف اللغة والا صلاح عف متعلق الجناية
غير نفس ان اوجب نقص الجسم فقطع والا فان زال انصال عظم لم يتعين فكسر والا فان
ارتق في الجسم فجرح والا فاتلاف منفعة انتهى قوله الا ان المقطع ... للافصاص
على المشهور به قال الفقهاء السبعة وبه عمل اهل المدينة وقيل بالقصاص ... وجوب
اين ناجح المسلم بينه وبين الدية اللخمي وهو الحسن مق والفاهر من الاقوال اما وجوب
الفروع لقوله تعالى والجروح قصاص او بغير المحقق قوله وان تميزت جنايات الى توجيه
استخص عن بعض ما مرّ المر ... اما مخالبهم وهم شركاء بقتلهم
قوله بيان الى ما قال ابن ... بقتلهم من كل بمساحة ما جرح
عمر منه منالا لجرح ... قوله في كل بعضه ... النقطع من حيث انتهى الاول وقطع الباقي
لو قطع اخر به نصف اليد وانتهى ... من الموضع الذي انتهى هو به وتبعه في
بل السكين وضع فصاص ... عن الموضع الذي انتهى القطع في طرف ذكرته كلاما
اجاب عنه بانه لا ينبغي التمثيل ... اذ انما انتهى القطع ... انتهى وجاء
وفي الفصاص منه انما انتهى القطع فيه من طرف انتهى ... في عمل واحد
مق بانه انما يقطع منه مثل ما قطع ولا فرق بين كونه المبتدا به في محل ...
او بعضه عقوبة والمجنى عليه بعد تمام ثلث القطع ومحله انتهى نسبه
مقتضى كلام ص انه لا فرق في تماثلهم سواء قطعوا واحدا او لا وهو ظاهر المدونة
وغيرها وفيها في الموازية واذا قطع جماعة يد رجل عمدا قطع ايديهم كلهم
بمنزلة القطع والجرح كذلك في النوادر ... قال مالك اذا افترقوا فقطعه
ومنه مشجة لا يدرى من شجه بالعقل عليهم اجمع ابن القاسم بعد يمينه انه ما يعرفها
من شجه ان تبعوا عليه الموضحة ... ولو ... فيقتص منهم
ان الجرح واذا اجتمع نفر على قطع يد رجل فقطعوا ... تقتص ... القصاص

وفي بعضهم وله العجو بمنزلة القتل انتهى ولا ينافي ما في شرح البرهان كلام
ما تقدم نقله الشيخ في المسوغ التفسير قوله بالمساحة مق اي بمقدار طولا
او عرضا قوله او تعبث عظم الراس الخ مق انما يفهم تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار
الدية واما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وغيرها من موضحات الجسد جرحه لا يذكر
تفسير ها هنا الذي يمر ثبت في القصاص بل يقول وتعبث العظم وانما يحسن تفسيره ها هنا الديات
كما فعل هناك انتهى قوله وان كل ... قدر عرضها ولا يقتص هذا بل الموضحة كل جرح
مسموع بهذا القدر فيقتص منه ولا نعيد عليه مق قوله كضربة السوط
بحسب العرف بينهم نمر فيه يقال ان السوط ... جارح ... انتهى فلت
ويسمى به الشيخ ابو الحسن في التفسير قوله بالمساحة مق اي بمقدار ما جعل يقاس
الجرح طولا وعرضا وعمقا بآلة من حديد ونحوه وهو مراده بالمساحة اذ هي معرفة
مقدار الشيء كافة اخذ من مسح الشيء لان الذي يريد معرفة ذلك ... بالاقتيم
بقسم بقدره قوله ان اتحد المحل اي محل جرح الجناية ومحل جرح القصاص فيقتص من الجرح
الذي جرح فاذا جرحه في الراس جرح في راسه ومفهومه لو تعدد المحل لم يكن قصاص وهو كذلك
فلا يقتص من اليد في الراس لانه خلاف قوله تعالى والجروح قصاص اذ هو من تمام الاية
ومع تعدد المحل لم يتبع الا ... ومفهومه ايضا ان جرح القصاص اذا استوفي من محله مثل
محل المجني عليه وبقي من مساحة المجني عليه شيء فلا يستوفى منه في محل اخر وهذا
منطوق ... بقوله ان اتحد المحل ... بقوله فاقتص ... بقوله بالمساحة وما ذكر
من القصاص فيها هو المشهور وقيل بنسبة الجرح الى عضو المجروح قوله كطبيب
زاد ... فيه عشر بما انه لا يمكن القصاص منه الا بعدان يخرج ... عن ... فيتعذر
القصاص منه وانما يكون ... هذا المقدار ... وعليه بالمبادر
فيشبه ... فيقتص منه بجنايته ثم يزاد له مثل ما زاد عمدا وقيله صح قال ... وهذا
مثل ما تقدم له في الاجتماع على قطع اليد وتقدم جوابه انتهى الكلام في
انما يظهر ما قاله عشر اذا احد ... النقدم ... وقطعه ما اخذ له اما لو ابتداه بتبيينه
التعدي والتجاوز فلا يظهر ويجري على من ذبح فتمادى حتى قطع الراس ونوا له او لا والجاف
مع علمه بما فيه تخ فتامله قوله عمدا مق لم افف على نص في هذه المسألة لمنفذ
من اعلنه ... وينوهم الاشارة اليه في الموضحة الا والمجمع عليه عشر انه
الطبيب اذا اخطأ ففعل المشجة الحصيلة بالعقل وانه خطأ تحمله العاقلة وان كان
ما اخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد الزيادة فيه العقل انتهى ومفهوم قوله
اذا لم يتعمد انه لو تعمد كان فيه غير العقل ويسير ... الا القصاص وفي النوادر
عن الموطأ عن ابن القاسم لا شيء على طبيب سقى مسلما ... بان انه سقاه
مما اراد به قتله انتهى ومفهوم لا يستشفى ان فيه القصاص انتهى فلت
نقل الشيخ حلولو عن اللخمي ... الطبيب اذا ادعى الموضع المعتاد زيادة لا شك فيه
انه تعمدها وما ذكر فيه القصاص انتهى فتامله قوله والا فالعقل اي وان لم يتحد محل
الجناية ومحل القصاص فلا قصاص ويجب العقل على الجاني فلا تقطع اليمنى باليسرى
ولا الوسطى بالسبابة ولا الثنية بالرباعية وهكذا لا شرط القصاص اتحاد
المحل كما تقدم وقال التتائي وان لم يتحد محل الجناية ومحل القصاص بان زاد كما تقدم
الى اخر كلامه فلت تامل قوله بان زاد مع ما قدمه عن ابن يونس

من غير الهم ونذاله ان السقف جميع الراس ولم بالقياس عليه لم نجز ولا بلم
لذا الكسر من الجهة قاله ابن القاسم انتهى اللهم الا ان يريد بالنسبة القصاص فيقف
تامل ويدخل في قوله والا ايضا ما اذا زاد الطبيب خطأ فيجب الدية عن ذوي الجهة
والموازية عن ابن القاسم ما زاد الطبيب في القود خطأ يعني على فلقه فهو في ماله وان زاد
عمدا فالقصاص وهو واضح من اختلافات الروايات انتهى سورة كمن يخرج بيده كما ينقص
فيها العقل فيه ويعطيه البريد لا زوال العقل وهو يعني القصاص لا لزوم بالعقل الا انفصام
ولا دية فيه بالتامل انتهى ولعل ان وجوب العقل مع حكم منه عدم القود
في العكس والله اعلم ثم قال وهذا التشبيه يحتمل كونه في الاشتقاق لا لاختلاف
المحل وقد يحمل [illegible] عضو لا تبلغ في الصفة او تضر به لتختلف الصفة
منزلة مختلف المحل ويحتمل انه خص التشبيه بقوله [illegible] لا قصاص لاختلاف المحل
لا قصاص بين مختلف الصفة كالشلاء والصحيحة انتهى قوله عدمه منه النفع
لا ينتفع بها واسناد النفع لها من المجاز العقلي لانه من اسناد الفعل [illegible]
وهي صفة مخصصة لا مفسرة للموصوف لا اعم لانها قد ينتفع بها وقد لا
ومفهومه ثبوت القود فيها يعني فيها نفع وفسره اشهب بالا تنتفع ومراده
بالشلاء اليابسة التي لا تتحرك وشمل ايضا [illegible] بحسابها وانما لم ينفع لعدم
انمالها لانه لا نفع فيها البتة فاشبهت المعدومة قوله وبالعكس اي بتعيين
العقل [illegible] بسبب يحسنه قوله هو من الشق العظم من الراس
لا [illegible] به مثلها يعني فالبين يصح [illegible] قوله والامة بوزن الطامة
وهي التي تبلغ ام الدماغ ويبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق ويقال لها ايضا
المأمومة وتسمى المأمومة [illegible] بها [illegible] ام
الدماغ قوله والدامغة بغين معجمة وهي ما خرقت خريطة الدماغ جلدة رقيقة
وعلى الدماغ وهو شبيه بالمخ فلا [illegible] ولا [illegible] والرابعة
تخرقها قوله من المدونة والحفيد والتلقين تفسير المأمومة بما يفسر به
الدامغة فيكون لها معنى واحد ولم يذكر الدامغة من اهل المذهب غير
ابن شاس وابن الحاجب تبعا للغزالي وهم موافقون لاهل اللغة على ما نقل الجوهري وانما
ينتهي الى الكيفية للمأمومة من حيث لا يذكر الدامغة اقتداء بالسنة والاستغناء
عنها بما في الامة وعليها ورد الاثر وكذا لم يذكر الهاشمة مع
ذكر اكثر [illegible] له كلام ان الهاشمة مرادفة للمنقلة كما اشار اليه بعضهم وذكرها
في الديات مع المنقلة ودينهما واحد ولو تبع لا [illegible] هنا ذكر
الدامغة لوافقهم انتهى وقيل انما لم يذكر الهاشمة مع [illegible] لانها لا بد
ان تصير منقلة [illegible] ابن القاسم فقال [illegible] لا [illegible] الامة والدامغة
مترادفين او كالمترادفين قوله للعمة [illegible] المدونة [illegible] ابو الحسن لانها
عندي لا تسقط وبينها [illegible] تفاوت كثير انتهى قوله وشعر [illegible] قتيبة
في [illegible] الكتاب [illegible] والاشعار [illegible] بمسمى واحد وهو [illegible] الثانية
[illegible] الشعر وشعرها الهدب والاشفار [illegible] الشعر المذكور وهو غلط انتهى
[illegible] والشعر بالضم وحرف الجفن النابت عليه الشعر وهو الهدب انتهى
وفيها [illegible] جفون العين واشفارها الا الاجتهاد قوله لا [illegible] عدم القصاص

من الاجهل

انتهى ولعله لهذا السقف هنا ولم [illegible] على ان فيه بحثا اذ نعيين القطع في مثل
ذلك [illegible] جهة الفخذ [illegible] تامل والله اعلم قوله لا بدخول
الحرم ش فصل ابو حنيفة بين العمد فيقتص منه في الحرم وبين النفس فلا بل يلجأ
الى الخروج منه بان لا يكلم ولا يبايع فاذا خرج قتل قوله هذا مذهب ابو حنيفة وجماعة انه لا يحد
فيه ولا يقتص منه حتى يخرج انتهى فتامله مع نقل [illegible] والله اعلم قوله وسقط ان عفى
رجل [illegible] القصاص يسقط اذا عفى رجل من مستحقي الدم وكان مساويا لغيره ممن
لم يعف في استحقاق الدم وفي الرجولية فقوله [illegible] لا تستحقان كالاخ مع البنت
مما عفوه فضلا عن سقوط القود ولا يحتاج للتنبيه على هذا مع ما تقدم من قوله الا استيفاء
للعاصب كالولاء كما نبه عليه [illegible] وكذا ان لم يساووه في الرجولية بان كن نساء في الاستحقاق
الدم معه كالبنات مع الاخ فلا يسقط كما سيأتي الا باجتماعهم قوله رجل كالباقي
[illegible] انتهى ولفظ [illegible] واحدا واكثر انتهى ولفظ رجل نكرة في سياق
الشرط فيعم عموما [illegible] رجل كان من البنين او الاخوة او الاعمام وهو كذلك باتفاق
في الاولين وليس [illegible] وابن القاسم في الاعمام وروى اشهب لا عفو الا باجتماعهم
وعلى ان [illegible] كالبنات [illegible] الباجي بعد عفو الا ذلك وهذا [illegible]
سقط الدم بعفو [illegible] بالتصحيح والله اعلم واعلم [illegible] على ثلاثة
اقسام لانهم اما رجال كلهم او نساء كلهن او رجال ونساء فذكر الاول بقوله وسقط
الا خ واشار الى الثالث بقوله والبنت [illegible] قوله والبنت المقدمة بمسألة العفو
[illegible] من الاولى [illegible] من النساء [illegible] قوله وعفت
بنت وكذا الاخت من الاخوات والام مع البنات وقيل هي اولى [illegible] وهو
احسن [illegible] البنوة مقدمة على الاخوة [illegible] وقال ابن القاسم لا تستحق
[illegible] مع [illegible] قوله ومن [illegible]
[illegible] وهو الذي [illegible] القصاص يسقط بعفوه على اختلاف انواعه
قوله نصيبهم لانه لما سقط القصاص بعفوه لم يبق لغيره الا [illegible]
الى القصاص ولم يبق كما [illegible] من الدم [illegible] وهذا اذا كان
من [illegible] حق في الاستيفاء بالاخوة والبنوة او نحوهم كما هو [illegible] واما
في الابن والبنت [illegible] ابن القاسم والمذهب
ابن القاسم وهو قول [illegible] ما اذا عفى بعض البنين [illegible] بعض ومعهم
بنات فلمن بقي نصيبه من الدية كما في المدونة قوله ورجال ونساء [illegible]
هذا في قوله ولا عفو الا باجتماعهم [illegible] الاستيفاء لا [illegible] هنا لانه [illegible]
من قوله او لا باجتماعهم [illegible] جميعهم وليس كذلك والله اعلم قوله كارثه
في سقوط القصاص ووجوب نصيب [illegible] من الدية [illegible] كما [illegible]
القصاص [illegible] بارث القاتل القصاص
الواجب عليه [illegible] فاذا سقط كان [illegible] في استحقاق
الدم نصيبه من الدية [illegible] اخوة [illegible] القصاص
[illegible] ووجب للثالث نصيبه من الدية [illegible] جميع الدم
سقط القصاص [illegible] ولا [illegible] في هذا [illegible]
في قوله [illegible] وهو [illegible]

اكثر

حق

في كلامه فتامله ونعتمد انه تشبيه في سقوط القصاص من بقية والاولى الحسن ووافق
لنص المدونة وانما سقط القصاص من الذي ابتدأ فقتل نفسه لقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم وكما لا يملك الانسان نفسه لا يملك قتله نفسه مق ولم اقف على مسئلة
وارثته لنفسه لغير ابن شاس وابن الحاجب وان كان صحيحا لانه اذا اسقطها بوراثة البعض
فبالكل احرى قوله ولو قسطا من نفسه فيها ومن قتل رجلا عمدا فلم يقتل حتى مات
فورثه المقتول ان كان القاتل وارثه بطل القصاص لانه ملك من دمه حصة فهو كالعفو
لعفو وللبقية اخذ ما به عليه حظهم من الدية زاد ابن يونس عن اشهب الا ان يكون من الاولياء
العدد من قبله منهم بالدم فهم اولى فان لم يكن غيره ان يقتلوا انتهى وعبارة الشيخ ابي الحسن
الا ان يكون ممن له عفو لم يعف عنه الا باجتماعهم فلا يبطل القصاص وقال الشيخ
ابو محمد صالح انه تمام الكتاب من قوله فهو كالعفو من مسألة البنين والبنات بانت
احرا هو ترك تنبيه انتهى مق تامل عبارة اشهب في نقل ابن يونس وفي نقل الشيخ
وتامل الشيخ يكون على من بقي في العبارة تغيير انتهى قلت في غير ان هو في
العبارة تغيير واحكم تامل واما ضمير يكون فراجع الى بقية العصبة بدليل تعقيبه نقل الهواري
عن ابن يونس ولبقية اخذ ما به عليه حظهم من الدية قال اشهب الا ان يكون من الاولياء
الى اخره تامل والله اعلم ولا ريب والله اعلم رجوع الضمير يكون للميت الموروث الشيخ
[illegible] انه اصح وانصع تامل ثم قال والى قول اشهب اشار من بلو تامل كيف حمله
[illegible] انه وما قاله [illegible] ابي محمد صالح ولو لانه فصل التنبيه بلو على الخلاف لكان
الاولى ان يقول كارثه فسقط لانه اخصر واوجب للنصوص انتهى ملخصا قوله وارثه
كالمال اي ارث القصاص [illegible] الا كارث الاستيفاء فمن ورث القصاص عن ميت
كان كهو فكل من يرث مال الميت كان له من القصاص من ماله رجالا كانوا او نساء
او [illegible] ومع اختلافهم [illegible] باجتماعهم [illegible] ارث الدم على المقتول
للعصبة فقط كما تقدم ثم [illegible] قوله فيما تقدم والوارث كمورثه
مق جاز [illegible] ان نصيب كل من ورثته [illegible] ورثه من القصاص
عن [illegible] ان نصيبه مما ورثه من المال قلت لا يبعد هنا
لان ورثة القصاص [illegible] بل ورثته كورثة الاستيفاء اذا عفى احدهم
سقط القود ولا [illegible] منه مقدار حقه من المال فهذا غير معقول انتهى
قوله وجاز صلحه في عمد [illegible] فكان او جرحا قوله
باقل او اكثر [illegible] فيه عقل مسمى الا ما يقع به التراضي
عليه كان الصالح به مجملا او مؤخرا [illegible] العلوم فقدرها واجلها
[illegible]
[illegible]
صح ولا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] مق
[illegible]
[illegible] لانه ضرر عليهم

من الاجفان مع دخولها في قوله تعالى والجروح قصاص ولعله بين ما خصه الدليل
من التالف ولعل ترك ذكرها لذلك والاجهوري ح انتهى قوله والا ربع الخطر
ح معطوف على قوله والا فالعقل [illegible]
والاولى [illegible] من ان الشرطية ولا النافية انتهى وفيه نظر وقال مق [illegible]
على تلك الكسر باعتبار المعنى [illegible] وان لم يتغير الجمال فالعقل وبلا
لتزام ان لا يتغير الجمال فلا قصاص وعلى هذا [illegible]
الخطر [illegible] وقال الجوهري هو الاشراف على الهلاك [illegible]
بنفسه انتهى فكل جرح فيه خطر لاحتمال الهلاك معه لكن منه ما يغلب السلامة
منه كالموضحة وما قبلها وما يعظم خطره لقربه من التلف فيمتنع القصاص فيه
ويحتمل قوله عظم عطفه على قوله وما بعد الموضحة على المعنى ايضا لان معناه الا
ما بعدها فلا قصاص بعظم الخطر انتهى كلامه فلله دره ما احل تقريره وادق فهمه
[illegible] في مواضع الاشكال رحمه الله تعالى قوله كعظم الصدر تبع فيه
المقدمات وعبارة المدونة ان كان مخوفا كالفخذ فلا قود فيه انتهى مق والحكم عنده
فيما شك فيه الرجوع لاهل المعرفة هل هو متلف ام لا انتهى قوله كان يتلف بعد
بقرينة تشبيهه في قوله وان ذهب كبصر [illegible] المسئلة الثانية للاختصار
اذ لو قدمه عنها لاحتاج [illegible] ضمير البصر في ذهب الثالث فلا اعتراض [illegible]
مثله مق والاجهوري وهو الذي كان يظهر لي والله اعلم قوله بسماوي اي بامر
لا سبب للبشر فيه وانما نسب للسماء لانهم ينسبون افعاله تعالى التي لم تجر على
[illegible] قوله او سرقة لانه حق تعالى لا يسقط بالعفو [illegible]
على حق الاخر الذي يسقط به قوله فللمجني عليه القصاص او الدية س اي لا جاز
ان يشتغل العضو بغيره ولا ان يتعين القصاص لانه اقل من حقه ولا الدية لانه عمد
انتهى والفرق بين هذا وبين الشلاء انها كالميتة بخلاف هذا [illegible]
[illegible] ابو عمران قوله كمقطوع الحشفة مق لم اقف على هذا لغير ابن
الحاجب على ما هو [illegible] س في شرح كلامه والظاهر [illegible] ولا يتخلص
كلام ابن الحاجب في ذلك من هذا النقل كما اعترضه شيخنا ابن عرفة واما كلام ابن
شاس فسالم من الاشكال بعض التامل انتهى قلت ونص عف شبه ابن الحاجب
اقطع الحشفة باقطع الكف وشبه [illegible] والسان الابكم باليد الشلاء وهو واضح
جار على تعريف [illegible] المنتفع وظاهر قول مالك في المدونة ان الجميع سواء انتهى
قال الشيخ [illegible] المجموعة هو النص في النوادر قوله وخير ان نقصت
اكثر [illegible] قول ابن الحاجب [illegible] البيان اربع اصابع والنص
هنا اصبعان او ثلاث انتهى قلت وما زاد على ذلك احرى فلا يحتاج لنص وتقدم
ان التخيير في مقطوع الكف [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله ولا يجوز [illegible]
ان يقتص بقطع الجاني من الكوع ويترك له الزائد لانه خلاف قوله تعالى والجروح قصاص
والسنة فيها المماثلة [illegible] على هذا الوجه وقد نص عليه [illegible] في النوادر
[illegible] ابن الماجشون وعليه ما تقدم وزاد ولو جاز هذا لجاز [illegible]
[illegible] من الاولياء فلا يجوز هذا [illegible] مق واشار

بيمنع

بهذا الاستحداث الى ان اعضاء المومن لعصمته ما للمومن وكما لا يقتص من غيره
لكونه يفعل ما يوجب ان اقتد منه مع عصمته كذالك لا يقتص من غير الاعضاء المماثلة
لغير الاعضاء الجنى عليها لعصمتها ولم يوجد الا قتصاص الا مع المماثلة فلا تتعدى
الى غيره انتهى وهو واضح انتهى ـه بعد نقله ذالك عن الاخوين واصبغ قبله الشيخ
وغيره وفيه نقل الاجماع على وجوب ارتكاب اخف الضررين وفي رفع اكبرهما منه
من الرمي وبه تبين ان ما ذهب بعض شيوخ بن بشير كما على ما يبقى من يديه منها
فقيل انه افقه بذلك من المفصل لانه لا باس بذالك ان لم يخف الموت قاله ابن وهب
واشهب انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه من التنافي كما قال رحمه الله تعالى وقال المواق
يشهد له ما قاله ما في الحشيه والمجموعة عن ابن سحنون وان ادعى المجروح نقص الجرح
وانكر القود من نصفه اقبر منه انتهى وفيه بحث لان ذالك في محل الجرح تامل **قوله**
بالضعيفة خلقة ش كانت على هيئة الصحيحة ولكن ضعفا ابصارها من اصل الخلقة
ومراده بهم مثل ذالك ان العادة قد لا من اصل الخلقة ابصار ضعيفا وفي بالاشى وفيه نظر اذ
لا مانع من ضعفها في الخلقة كغيرها من مفوى وقد قال مالك في المدونة وما كان خلقة
خلقها الله لم ينتقص منها شيء مثل استرخاء البصر والعين الرمدة بضعف بصرها
او ضعف يده او رجل الا انه يبصر بالعين ويبطش بيده ويمشي برجله ففيه هؤلاء
الدية كاملة انتهى وايضا على ما قاله يتكرر مع قوله او خلقة فيه فتامل والله اعلم **قوله**
او بجدري بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما معا بثور في البدن تتنفط وتقيح مع ورم
قوله او لكمة يدخل ضعفها في جميع العوارض **قوله** فالقود لانه لو اعتبر مثل هذا
الضعف في القصاص وكمال الدية في الاعضاء لاعتبر في الانفس فلا يقتل كبير بصغير ولا
صحيح بمريض وايضا فانه من فعله وتهم في قوة البصر وضعفه فلا يوجد القصاص
لو اعتبر ذالك غالبا مق الظاهر ان قوله فالقود ثابت جار في العمد وفيما بعده من يد
ضعيفة اي نوخذ بالقوية الضعيفة ان كان ذكران تحصيل والا فالدية وفي بعض
النسخ بقاء جواب فيما بعدها من العمد وفي الخطإ والعمد تفسير **قوله**
نوخذ ما القود من السليمة بالضعيفة كبرا وجرح بالغمرة وهو قول ابن القاسم فيها
في الضعيفة خلقة واحرى من الضعيفة كبرا وثبوته في الناقصة يسيرة فهو
قول ابن القاسم فيها وقال ابن الماجشون عن المغيرة وصح قوله هو فيها
في الناقصة يجري واما انه ليس فيها من الدية في الخطإ الا بحساب ما بقي فيها
واحد قولي مالك في المدونة ولم اختم عليه هنا والقول الاخر فيها الدية
كاملة وعليه اقتصر ش في الديات كما سياتي وصححها في تشهير احد القولين كما
افضى الاول وفيها قال ابن القاسم وان اصيبت يد رجل او حبيبته خطا فضعفت
فاخذ لها عقلا الا انه يبطش بالبيد ويعمل بها ويبصر بالعين ثم اصابها رجل عمدا
ففيها القصاص بخلاف الدية انتهى فنص مالك في كمال الدية فيها هو من اصل
الخلقة او مساوي موافق لقوله ونوخذ الكسرى وهو كذا هي باعتبار الدية واما في
القود فما تكمل ديته بقاء منفعته ثم قوله وقول ابن القاسم بخلاف الدية اي يكون
فيها بحساب ما بقي وهو ضعيف قول مالك ايضا واخذ اللخمي قول ابن القاسم
القود في مثل الزمنة بقيمتها هو صحيح اولى انتهى ـه وانكر كلامه
يقتضي انه ليس في الجميع في الخطا من الدية الا بحساب ما بقي ونقصه فقول

في القود وما بعده راجع لجميع المسائل الاربعة وهو الظاهر وكلامه اخبر
ابقضاء المستقيمين لا ويبصر بكلام من فيها الدية كاملا لقوله فيتبع مالك
الخ وشبيه بقوله ص ونوخذ اليمنى من كل مستقل ومعنى توخذ تقطع
بها بعد او تجب الدية في الخطا الكاملة بدليل ما بعده وقوله ولكرهية مستانفا
وقوله في القود الخ بيان له وهذا بعد تمامه والله تعالى اعلم ثم قال مق وهذا كله
مقيد بكون النقص يسيرا فاحشا بل يبصر بها كما قال ابن القاسم ومن جواهر ابن شبه
عليه انتهى **قوله** وان فقا سالم العينين اعور فوات سالم العينين ولا يتناول مع ذالك
سليما مماثلة الاعور كعادته التناول لان فقا بالعين بالاعور يقتص لانه لم يعور ولا
قوله بعد وان فقا الاعور من سالم اليمنى الخ يشمل كلامه اولا وبان اخذ سالم العينين
والله اعلم **قوله** كدية الخطا التناول ان في غيره مما يعقل مسمى كموضحة
ومنقلة وجائفة ونحوها يوخذ عقلها ثم يعود موضعها على حالها اولا في ما
يستحق عقلها انتهى فا وكذا ان اخذت دية عين فنبتت لم يرد الاخ شيئا
وبهذا الحكم معنى الكاف في كدية انتهى فلخ ونواسقطه ملاحظا بان هو
اختص تامل **قوله** والاستيفاء للعاصب ان استيفاء القصاص من القاتل اخذه بكماله
منه العاصب وهو من يحوز المال ان انفرد او باقيه بعد ذوي السهام وبقي بها العكس
ولا بد خول فيه الاخوات مع البنات لانهن عصبة فيكون لا ولما كان الاستيفاء بهم
ذالك ليس على حد سواء بل بعضهم اولى من بعض تبين ترتيبهم ثم تبينهم
في الولاء جعل كل منهم اولى ميراث الولاء عن العتق فهو اولى بالقصاص هنا
ابن رشد في البيان يعني هذه المسائل ان ترتيبهم هنا كترتيبهم في الجنائز
والنكاح والولاء واحد لا يشترى من ذالك شيء من ذالك قول ابن القاسم الا في الجد
والاخوة انتهى وبيانه قال الا الجد والاخوة فيستويان هنا لا في الولاء فالاخ
مقدم عليه مق وانظر جمع الاخوة لانه اذا عاد لنسا الاخوة فحالة الواحد منهم
له اخرى ولانه موافق للنصوص قال وما ذكر من ان الاستيفاء بهم فهو خاصة
نقل ابن المذهب وان لم تعم جوابه هكذا وقد قال في المدونة وليس للاخوة لام
من العفو شيء نصيب انتهى ومن لا يستحق بالعفو ليس له الا استيفاء انتهى ويتعلق
التالف اقول ظاهر مطلقا اما مع الاخوين فصالح فظاهر واما مع اخ واحد
فليس في كلامه ما يفهم منه فقد من يعقل واما في نسخة التتائي من يعقل
الاخ من فرحا ففيهم ان الجد يعقل مع الثالث ايضا وليس كذالك فتامله والله اعلم
وهل الاخ العم اي هل ما ذكر من حلف الجد مع الثلث لا بان يعلق مطلقا او جعل كأخ
وهو قول ابن رشد للمدونة او انما هو في الخطا لانه مال واما في العمد
فكاخ واحد يعقل ما ينوبه من عدد هم مع الثلاثة بعدها وهو ما نقله عن
الحق عن بعض شيوخه وجعله ابو الحسن تاويلا على المدونة فقوله تاويلان
وما اشار اليه العلامة المواق من الاعتراض بانه على غير المدونة غير مسلم
والله تعالى اعلم **قوله** وانتظر غائب لا مطبق ش لو ظهر عفوه وسقط القتل
بعد القاتل جواز انتظاره ذالك وظاهر المدونة وان بعدت غيبته وعليه
حملها ابن رشد وصرح يحيى من كتاب الديات ونقله عما في تعليقة
ابي عمران عن ابي محمد وغيرها ابن يونس بما اذا لم تبعد وتبعد هنا فقال ابن يتعد

غيبته وهو قول ابن القاسم في المجموعة وقيل له سحنون بالبعد جدا قال وليبعث
افريقية من العراق ابعد وفي الشامل وفيها انتظار الغائب وهل ان قربت غيبته
وهو لابن رشد او مطلقا تاويلان وكتب البعيد ما ايس منه لم ينتظر كالاسير وشبهه انتهى
واذا قلنا ينتظر فيسجن القاتل حتى يقدم الغائب ولا يكفل اذ لا كفالة في النفس
ولا يبيان ونحوها من القصاص انتهى وظاهر عف والبرزلي انه يقيد بالقريب هذا كما هو ان
احاب ما يا كل من ييئس المال لا هيئة ولا يجد تصل من السجن وهو الظاهر ابن عرفة
انتقله فيه حتى يموت حوط فتامله ح وهذا ايضا اذا قال بعضهم + ودون بعضهم اما
ان غابوا كلهم فالظاهر انتظارهم مطلقا ولو بعد غيبتهم وفي مختصر الوقار ومن
يشهد له الكتب مع وجود النفقة للقاتل وقد نقشت في المسئلة كلام اهل المذهب
وتت والنوادر والبيان والمقدمات والوجيزة والرجراجي وابن الحسن وعسن وعف
والشامل وشرح الكبير وغير هذا انتهى قوله ومغمى عليه ومبرسم الا امامته
علة البرسام وهو علة يلازمها اختلاط العقل وهذيان وسهل ومنتظر منه الزوال
فلذا ينتظر افاقته لحصر الغرض ذلك كقريب الغيبة رجاء بعفو ام غيبه لا يتبعون
ولا ترجى افاقته عادة قوله لم يتوقف الثبوت عليهما ثبوت الحق بينة او اقرار او كونه
مع الخوف كتبوا بصاعد والتعي بفساد ذلك ويسقط حينئذ الضرر على الاولياء كما
في بعيد الغيبة نص عليه في المدونة فقال فتوى ابن رشد بانتظاره من وجه
بانه خلاف الرواية ولا يسوغ للمفتي العدول عنها فاجاب بانه لا يسوغ تقليد
الرواية الا بعد العلم بصحتها بلا خلاف بين اهل العلم وهذه الرواية خلاف الاصول
لوجوه كما قد علمت لحوق في التنجيز كوله بشاهد واحد ولا ركوع جميع القاتل على العدة على قول
اشهب واحد قولي ابن القاسم ورواية الاخوين عف ولا ينبغي صحة
ولا يفتي بها لبعد مقتا دانما اسلاق ذلك ابن رشد يعلو بفقهه وقال
ابن الحاج افتى به من غير رواية ولا حجة انتهى وللنساء ان ورثن لا مراة ترث
كالعمة والخالة وبنت الاخ ونحوهن مفتضى كلامه ان كل من ترث
منهن لها حق في الدم وليس كذلك اذ لا حق فيه للجدة والزوجة ولا اخت الاب بل
لنسوة مخصوصات انتهى دائما بهن بار كلامه فيمن لو كانت ذكرا كانت عاصبا
كما يشعر بذلك قوله وفيهما وهو عاصب انتهى اما ارثا وامرها صبا فلا كلام بهن
في قود ولا عفو اتفاقا قوله ولكل القتل بكل من النساء والوارثات والعصبة الذين
دونهن في المنزلة كالبنات والاعمام والاخوة ويدل على ان مراده ان الوارثات شرحه
ان يتهم في استشفاقهم طلب العفو وعلى ان من اراد العصبة الذين دونهن اي لو ساووهن
في المنزلة لسقط حقهن كما تقدم فتعبيرها قلنا والمراد باجتماعهم اجتماع
بعض من كل جنس اذ لا يشترط اجتماع الجميع لا في عفو بعض الرجال يسقط بعض فوق
منشار كيه في طلب الدم كما لو كان ولدا وبنات وكذا لو عفا بعض النساء يسقط
حق باقيهن ممن شاركهن في طلبه كما لو انفردن والمعنى ان من رجع منهم
الى القتل بالقول قوله دون من رجع الى العفو فلا يكون ذلك الا باجتماع الرجال والنساء
او بعض الرجال او بعض النساء فيسقط القتل حينئذ ويكون لغير العافي نصيبه
من الدية ولما كان لعفو كل منهما يقف باجتماعهم لا يقبل نفعه عليه بقوله ولا عفو
الا باجتماعهم اي اجتماع مجموعهم لا جميعهم بالنظر بمعنى الكل لا الكلي لما تقدم
قد

ولما بان من قوله في رجال ونساء لم يسقط الا بهم او ببعضهم فتامله قوله
كل حزن الميراث كبنت واخت فلكل النصف ذلك القتل بفسادها وبنوا عم
معهما فلا عفو الا باجتماعهم والكلام في المسئلة الاولى تحصل بينة او اقرار ولا
بد من كون العصبة فيها وارثين فيثبت لهم سهم الحق من النساء الوارثة لانهن
اقرب منهم كما تقدم قوله والوارث يحصر ثبوته في الدم والعفو لا من مات حتى حق فلورثته
فمن كان حقه في الدية جماعات كان ورثته كذلك لا حق لهم في الدم كمن قتل له اولاد بنون
وبنات فمات واحد من البنات ونزل بنين فهل الذي لهم في الدم من عفو او غيره
كما لم يكن لامهم وانما لهم ان يعطي بعض البنين عن الدم وحظ امهم في الدية لا غير
كما في المدونة وكذا من حظهم الدم جماعات فورثته كذلك فلو ترك القتيل
بنين ثم مات احدهم عن ورثته بنو ابنه في القتل والعفو لا يختص ذلك برجل
من امراة فلهن معهم ما للرجال لانهن يرثن ذلك عمن له القتل والعفو قوله
فيعفو زيادة لا مصالح باهو ولو دون الدية قوله ولا حجبا اخذ المال الا دون القصاص
اذ لا يلزم له فيه هنا فاخذ المال افضل له وانما لم يكن اخذ المال الجبار عفو
قتل عمد اذ قد يكون ترك القصاص مع عدمه فيكون القصاص افضل له ولا زكوه
فقد يكون سببا في جراءة القاتل على الجناية عليه قوله يقتص من يعرف اذ لا يعلم
فيه كونه بمثل ما جرى فاذا رغبه المراد منه لم يقتص منه باحدهما بل بموضع
وفي النوادر يمنع تمكن الجاني فالكل يتبين او يا رفعا ما يعد رعبه وان كم اشترا ابرحها
شهد مقدار ذلك فيها قوله باجرة من المستحق لا الحق له سواء في الجرح او القتل
قوله والحاكم رد القتل فقط قاله التميمي كابن شاس وابن الحاجب مق
ونصوص المدونة في غير موضع تدل على ان دفع القاتل للولي وعبارة التهذيب
ليسلم فيها الا ان يلي بولي ذلك للولي وهو المواجه لحديث مسلم انه جاء الى
علقمة وسلمه اسلم القاتل لولي المقتول وقال اذ هب به صاحبه انتهى قوله واخر لبرد
او حر يعني قصاص الجراحات دون قصاص النفس اذ لا يبره لتاخير لما انتهى مق
يعني لبرد وحر مع خوف شق حيث يخاف منه الموت او امر اعظم من الجرح وانما لم يقيده
لانه اذا لم يخف معهما فلا يؤخره التاخير انتهى قلت انما يظهر هذا لو ذكر ضمن
ان التاخير بها للخوف وهم لم يذكره فتامل وقد عزي البرد لنص مالك عليه واما الحر يعزم
به ابن القاسم في المدونة مرة انه كالبرد ونزدد فيه مرة ومثله مرضه مستقفا
عنه كما قال الشيخ خليل لا تخلوا كلامه من باب اولى لانه اذا اخر للتصحيح
للخوف فالمريض اولى وقد ذكر في المدونة وكلام ابن شاس وابن الحاجب قوله كالبرد
اي كما يؤخر القصاص من الجاني لبرء المجني عليه ليعلم ما انتهى اليه جرحه لاحتمال ان
يتراجع الى ما هو فيه ظاهره يؤخر للبرء ولو تاخر اكثر من سنة وكذا اربع دونها لم
ينتظر تمامها وقال ابن عتاب لا بد من تمام سنة ولو برئ فصل لا يزاد عليها
ويحتمل ان يريد يؤخر لبرء الجاني من مرض حتى يصح وهو انسب لقوله اخر لحر او برد
وقد يحتمل ان يريد به معا كما ذكرهما ابن الحاجب قلت وما قدمنا
اولى لانه اذا احتملنا على برء الجاني فانه تاخير لبرء الجرح بخلاف العكس فيعلم بالاحرى
كما تقدم واما حمله عليهما معا فيعين لا تمكن في سياق الثبوت لا حمول لها
فتامله قوله ولو كجائفة مما فيه مسمى معلوم شرعا فليس له ان يقول عجلوا دية

لابد له من لحز هذا ان لعله يموت فيخرج ثم يسلو عليه مالك بالعمل وقال اشهب
له ذلك فان زاد الجرح وجب الزايد وان امضى ما اخذ بغلا مالم يقدر بهدانهى
فان برئ فلا يجب فيها الا بعد البرء ابن يونس وهو القياس والى ان انظر بعود قوله
والحامل ان كتاخيرها بالقصاص فهنا للتكفير او الجرح المخيف لئلا يموت ما في بطنها
فيوجد في القتل نفسين بنفس فلا موجب لها معا قوله لا بجنوا ها مق تامل ما الاتيان بها
ولعله تحف لمحض تحه وفى ان حملها تابتا الا بدعواها او في موضع الكلام معها انكا
بنا حملها لا بدعواها من الوجه السبيمي انتهى قلت والظاهر انه معطوف على
محذوف في تقديره والحال بثبوت حملها لا بدعواها او بتعدي الجاني فيحمد ه
بعد الا الان يوخر بدعواها الحمل والله اعلم قوله ومجنسف نحوه لابن شاس وابن
الحاجب مق ولم اقف عليه لغيرهما لكنه صح لنص المدونة عليه في سارق
اخر فقطعه للبرء في عدم قوله كالحد ان كتاخيرها انما مع حبسها اذا وجب
عليها الحد قوله لو جرح مرضع فمثله لو جلد لم يجد ذكره ابن بقبل ولعل هالم هل
حتى تطعم لئلا يوجد لها كم قوله نحع كثر الله الا كما يوخر الموالات فيمن اذا اخيف
عليه من موالاتهما هنا مقتضى التشبيه وانما زاد قوله لم يقدر عليهما
يقتضي عليه ما بعده تامل كحمي زنى وشرب الخمر ثم خيف عليه اذا حد بهما الموت
وهذا معنى لم يقدر عليهما اي ما يمكن عليه احدهما فقط ثم اذا انتعش حد
الاخر قوله وبدئ بالاشد ان لم يخف مق الاشد عليه هو الزنى في هذا المثال ويحتمل
ان يريد هنا الاشد من ا كرهه حد الله اعم من ان تكون اخف الحدين الا ثقلهما وهذا
المحمل يجري مع لفظ المدونة واللخمي الا ان يقال ان هذا زمانه بالاستقراء ولو قال الا كم
لكان ابين قوله لم يخف الا ما عليه منه والا بدئ بالاخف واخر الحد الى ان تقل
مق وهذا اذا رجي بجمع وقت عليه يحتمل فيه الاشد والا فبالابرة للتجبير انتهى
قلت وظاهره انه حيث يحد بهيئة معا وبتفرق الاشد ويجب
في ذلك من هلاكه مل الظاهر انه حيث يحد عليه بقدر ان شيئا فشيئا
قال اللخمي ونصه وبدئ بالكر بجلد الزنى وشرب الخمر الا ان يخاف عليه وان كان
نضعف بنية ان ضرب في جلد الزنا فلا فيم عليه منه ما يومر عليه وحده ثم
يستكمل واذا كمل ضرب للشرب انتهى ولعله مراد الاجلو مق رحمه الله تعالى تامل
التناوي مفهوم لم يخف ان خيف بدئ بالاخف وبعد ان لم يتحد في به بل ابعد ويتمه
مع البداءة بالاشد انتهى قلت اراد بقوله مع البداءة بالا نقص ان ه
يجد له كلا مانه فلا يجمع مع حصه الحد الا ان يريد بالكراء به شيئا فشيئا بقدر طاقته
كما تقدم فيتم ولعل هذا مراده والله اعلم تامل فرع فان خيف عليه لضعف جسمه
فقال اللخمي ان كان حد سرقة سقط حدها وعوقب وسجن وان قصاصا رجع للدية
واختلف هل عليه او على العاقلة وان كان حد قذف روي وقف حتى يحتمل
وكذا الزنى والشرب انتهى تنبيه استثنى ابن الحاجب من تاخير الموالات
الا لحرار فلا تاخير الكلام بحرابة فلا توخير للحرابة في المدونة وعلل بان حده اما القطع
او القتل وتعقبه ضيح بانه لا يتم الحاكم يخير في الحرابة التشديد بل انما يجتهد فيجب
يتحرى ان يحكم تلك الحدود المذكورة فالا ية وعلى هذا فمن ابتعث القطع في الحرابة
لا ينبغي ان يمضي عليه بالنفي ولا يزاد عليه انتهى قال ضيح وهو كلام ظاهر

انتهى

ولعله لهذا اسقطه هنا ولم يذكره علمائ فيمثلا ان تعين القطع في مثل الكسر على جهة التعديه
فيضمن بقطع ولو ادى لموته تامل والله اعلم قوله لا بدخول الحرم في صح فصل ابو حنيفة
بين الحرم فيقتص منه في الحرم وبين النفس فلا بل يلجا الى الخروج منه بان لا يبتاع ولا يباع منه بل اذا خرج
قتل مق ذهب ابو حنيفة وجماعة الى انه لا يحد فيه ولا يقتص منه حتى يخرج انتهى ونقله مع نقل
صح والله اعلم قوله وسقط ان عفى رجل يعني ان القصاص يسقط اذا عفى رجل من مستحقي الدم
وكان مساويا للغير ممن لم يعفو في استحقاق الدم وفي الرجولية فلو لم يساوه في الاستحقاق كالاخ مع
الابن فلا عبرة بعفوه قوله فضلا عن سقوط القود ولا يحتاج للتنبيه على هذا مع ما تقدم من قوله لا استيفاء
للعاصب كالولاء كما نبه عليه مق وكذا لم يساو وهم في الرجولية بان كن نساء واستحق فقط
الدم معه كالبنات مع الاخ فلا يسقط كما سياتي الا باجتماعهم قوله ورجل كالباقي مق
اراد به الجنس الاعم من كون كل منهم واحدا او اكثر انتهى قلت ولو عفى رجل بعد
في كان الشرط له فيعم عموما بدليا اي رجل كان من البنين او الاخوة او الاعمام وهو كذلك باتفاق
في الاولين وعلى المعروف من قول مالك وابن القاسم في الاعمام وروى اشهب لا عفو الا باجتماعهم ويحتمل
انه معنى قوله كالباقي كما لو عفو الباقي بعد عفو الاول وهذا قليل الجدوى لانه اذا سقط العمد
بعفو واحد فاحرى بالجميع والله اعلم واعلم ان مستحق الدم هنا على ثلاث اقسام لانهم اما رجال
كلهم او نساء كلهم او رجال ونساء فذكر الاول بقوله وسقط الخ واشار الى الثاني بقوله والبنت
الى الحاكم قوله والبنت كالمقدمة لمسئلة العفو يريد من اولى بالعفو من النساء حتى
اجتمعا على انهن يتحقق لها قوله وان عفت بنت وكذا اخت من الاخوات وام الام مع البنات
فبقيل من اولى منها الحكم وهو احسن لان البنوة متقدمة على الاخوة كما يقدم
الابن على الاب وقال ابن القاسم لا تسقط الام لان مع الاب والابن فقط وعليه لا يعتبر عفو من
لا معها قوله ومهما اسقط البعض فلا مهم فيه للبعض وهو الذي تقدم ان القصاص يسقط
بعفو على اختلاف انواعه قوله نصيبهم لانه لما سقط القصاص بعفو لم يبق لغيره الا نصيبهم
من الدية اذ لا سبيل الى القصاص ولم يكن لهم حظهم من الدم وسواء كفى هو من الدية ام لا وهذا
اذا كان من بقي لهم حق في الاستيفاء بالاخوة والبنوة او نحوهم كما هو فرض المسئلة واما الابن
والبنت يعفوان اذا فليس لها من الدية وان تم قال ابن القاسم واشهب ابن القاسم وهو
قول كبار اصحابنا نقله ان ما اخذه بعفو البنين دون بعض ومعهم بنات فلمن بقي نصيبه
من الدية كما في المدونة قوله في رجال ونساء الخ اقول تقدم هذا في قوله ولا عفو الا باجتماعهم
وانما اعاده لاستيفاء الا فصل هنا ولانه ربما يفهم من قوله او لا باجتماعهم ان المراد
جميعهم ولا يكفي البعض والله اعلم قوله كارثه تشبيه في سقوط القصاص دون نصيب
غيره من الدية ان كان معه والمعنى كما يسقط القصاص بعفو البعض ويعتبر لمن بقي نصيبه
كذلك يسقط بان ورث القاتل القصاص الواجب عليه اما بعضه او جميعه فاما سقط كان لمن
شاركه في استحقاق الدم نصيبه من الدية كثلاثة اخوة فقتل احدهم اباهم ثم مات واحد
منهم قبل القصاص فقد ورث نصف دمه فلا قصاص ويجب للثالث نصيبه من الدية فان ورث جميع
الدم سقط القصاص كما لو كان اخوين فقط فيما تقدم ولا بناء هذا التفريع على الاخيار في قوله
ولو قسطا من نفسه كما قد تبين لهم لانه انما في بعض طرفه ولم يعارضه وهلا يتحرز في كلامه
فتامله ويحتمل انه تشبيه في سقوط القصاص فقط والا والحصر دوامي لنص المدونة
انما يسقط القصاص في ذلك اذ لا يبطل قتل نفسه لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وكما
لا يملك الانسان نفسه لا يجمع قتل نفسه مق ولم اقف على مسئلة ولا نقله لغيره ابن عاشر

وابن الحاجب وان كان عمدا لانه اذا سقط بوارثه العفو فبالعمد احرى قوله ولو قسطا من نفسه
فيها ومن قتل رجلا عمدا ولم يقتل حتى مات احد ورثة المقتول ان كان القاتل وارثه بطل القصاص
من انه ملك من دمه حصة فهو كالعفو ولبقيتهم عليه حصتهم من الدية زاد ابن يونس
عن اشهب الا ان يكون من الاولياء الذين من قام منهم بالدم فهو اولى فان للباقين ان يقتلوا انتهى
وعبارة الشيخ له الحسن الا ان يكون ممن يعفى لم يجز عفوه الا باجتماعهم فلا يسقط القصاص وقال
الشيخ ابو محمد صالح انه ظاهر الكتاب من قوله فهو كالعفو من مسئلة البنين والبنات ما نصه
اعلم اهو وتركت بنين انتهى مق تامل عبارة اشهب في نقل ابن يونس وفي نقل الشيخ وتامل الاسم
يكون على من يقع في العبارتين انتهى قلت يظهر ان مفهوم العبارتين غير واحد تامل واما ضمير
يكون فراجع الى بقية العصبة بدليل نقل الهوار عن ابن يونس ونصه ولبقيتهم اعني بقية
عصبة حظهم من الدية قال اشهب الا ان يكونوا من الاولياء الذي في اخره تامل والله اعلم والا في والله
لعل رجوع اسم يكون للميت الموروث المستحق للدم فانه اصح وانصح تامل ثم قال والقول
اشهب الشارح من بلو وتامل كيف جعله خلافا مع انه وفاق على تاويل ابي محمد صالح ولولا انه
نص التنبيه بلو حل الخلاف لكان الاولى ان يقول كما رأيته فسقط لانه احد من ولي الدم انتهى
قوله وارثه كالمال اي ارث القصاص كارث المال لا كارث الاستيفاء فيورث القصاص
عن الميت كل من يرث مال الميت كان له من القصاص ماله رجالا كانوا او نساء
او كان الميت ومع اختلافهم لا العفو الا باجتماعهم بخلاف ارث الدم عن المقتول فللعصبة
فقط كما تقدم ثم هنا [illegible] قوله فيها نفسهم والوارث [illegible] مق بان
[illegible] ان نصيب كل من الورثة [illegible] من القصاص [illegible] نصيبه [illegible]
من المال [illegible] قلت لا يلزم [illegible] القصاص على القول بان ورثته [illegible] الاشياء
اذ المعنى احدهم سقط القود ولا يقال سقط منه مقدار حظهم من المال فهذا غير معقول انتهى
قوله وجاز صلحه بعمده صلح الجاني في عمد قتلا كان او جرحا قوله باقل او اكثر من الدية
الجناية [illegible] يقع على مسمى الا ما يقع به التراضي عليه كان المصالح به معجلا او مؤ
خرا [illegible] في الخطأ المعلوم قدرها واجلها فلا يدخلها [illegible] ونجل [illegible]
[illegible]
ولا مال صح [illegible] حقيقة قوله
الخطأ تبيع الدين [illegible] فلا يجوز بيعها
فلا يجوز بيع الدين [illegible] ولا يمضي [illegible] قوله
[illegible] منهم [illegible] ولم يرضوا
هل يمضي الصلح في مقدار ما ينوبه ان رضي ولي الجناية [illegible] الصلح [illegible] عليهم
انتهى قوله [illegible] كما [illegible] حيث لا يلزمهم [illegible]
لكونهم [illegible] قوله [illegible] المقتول [illegible]
من قوله والخطأ الا انه لما كانت دية [illegible] وصية بها [illegible] اوصى
[illegible] لانه [illegible]
العفو الا الدية الواجبة فيه فيكون في ثلثه وما زاد عليه وقف على اجازة الورثة
وان كان له مال [illegible] قوله [illegible]
الدية [illegible] قوله [illegible] صح
[illegible] وهو الجرح [illegible] المقتول [illegible] شرح [illegible]

بعد سبب

بعد سبب الوصية ظاهر [illegible] ما اوصى به قبل السبب فقوله وان بعد سببها [illegible]
وكذا قوله [illegible] انتهى [illegible] قوله في المبالغة معكوسة وصوابه وان قبل سببها [illegible]
[illegible] معطوف [illegible] جبر المبالغة انتهى ولما رءا مق ان المبالغة لا تحسن
من هذه [illegible] وجه [illegible] فقال [illegible] ان مال وجب لورثته
في نفسه ولم يملكه [illegible] فيه لانه في حكم العروض وانما تدخل في ماله الموجود
[illegible] وبيان الوصية تدخل فيما [illegible] الوصية من الحي كيف كان انتهى
وعلى هذا فمفهوم [illegible] والمبالغة [illegible] المعنى فتدخل الوصايا فيها
وان اوصى قبل السبب والله اعلم قوله او بشيء [illegible] مثلا [illegible] وغيرها
من ماله [illegible] قوله اذا عاش [illegible] تغييرها لكونه ثابتا
[illegible] قوله [illegible]
على [illegible] لانه مال [illegible] قوله [illegible] الدية اذا قبلت
فلا تدخل [illegible] القصاص لا المال فاذا قبلوا الدية صار مالا
[illegible] ولو قال [illegible] الدية
من [illegible] اوصى بثلثها [illegible] لا يرضى القاتل [illegible]
[illegible] صح [illegible] كونها يورث عنه و [illegible]
[illegible] حقيقة انتهى [illegible] لانها [illegible] القصاص و [illegible]
بعد الموت قوله الا ان ينفذ [illegible]
مونته مق لم اقف على هذا الاستثناء لغير ابن يونس [illegible] قوله وان عفى
[illegible] قوله [illegible] القسامة والقتل [illegible]
[illegible] مق [illegible] الجراحات كلها سواء [illegible]
[illegible] في [illegible] ولو صالح على الجرح
[illegible] التنبيهات [illegible]
[illegible] على الجرح [illegible] شرح الشيخ
[illegible] صح [illegible]
[illegible] الزوجة الطلاق على زوجها
[illegible] القتل انتهى [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق والعتق [illegible] القتل [illegible]
[illegible] اليمين هنا [illegible]
مسئلتي الطلاق والعتق [illegible] القتل [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
في ذلك والله اعلم انه انما اعتبر هنا توجه اليمين في دعوى العفو [illegible]
[illegible] لا تثبت الا بعدلين [illegible] المدعى عليه في ذلك [illegible]
[illegible] على القتل [illegible] المدعي [illegible] اليمين على دعواه
[illegible] الحدود [illegible] هذه
الصورة من كل ما لا يثبت الا بعدلين [illegible] اليمين [illegible]
على المنكر [illegible] المدعي [illegible] وهذا هو [illegible]

من تراءى للقاتل ان يستحلف على العفو [illegible] دعوى [illegible] العفو

نوجه البحث هنا مع قولهم كل دعوى لا تثبت الا بعدلين الى اخره ومعلوم ان دعوى العفو
منها ولكن استثنى من القاعدة للمعنى العام الذي اختص به وعلى هذا فهذه الصورة
مستثناة من القاعدة المذكورة فتامل وكلام العلامة ناصر الدين لم يستحضر كلام ضيح
هنا فقال في حاشيته عليه عند قوله وكل دعوى لا تثبت الخ هذا مع قول المصنف
فيما يأتي وللقاتل الاستحلاف انتهى فتامله واشار اليه قوله في بينة الغائبة كالمدونة
فرين لا عف لم يقبل هنا الصغير ولا عياض ورجحها غير واحد فرجا ثم ادعى ورثته
ان له بينة بتلوم له ان قربت والا فلا مق ومثله في كتاب القذف عف وعلى تفسير
هذه بما يكون وقال انتهى قلت وقد يرد بانه لم يقبل هنا بالقرب نعم القى الدع
فيه ان دعوى البينة مطلقا توجب التلوم له دون القذف اللهم الا ان يعتبر بعد ايوجد
التي يعود تعطيل الحق ونذكر ما تقدم في غيبة بعض الاولياء وكلام المحطاب قريب الاستيفاء
وتفسير ابن يونس بالقرب في وي ابن عمران وقول سحنون في ذلك والله اعلم قوله وقتل
بما قتل من الا نسب ذكر هذا الخبر قوله ان كان بالحرار او قوله ان قصر بالا نه من تمام
المماثلة المشترطة في العقود انتهى ضيح يستثنى من هذا من قتل بقسامة ففي البيان
والمقدمات لا يقتل الا بالسيف واشار الى انه متفق عليه في المذهب انتهى فيما لا يحتاج
لاستثناء ذلك لان قولهم بما قتل به يعني ان ما قتل به ثابت معلوم والمقتول بقسامة
ما لم يثبت قتله فضلا عن ثبوت ما قتل به انتهى قلت وبطلاق هذا لا يخفى بل ثبت
قتله بقبول اللوث عليه مع القسامة فلو لم يثبت قتله لما امر الشرع بقتله وكما
ان القتل يثبت بشاهدين يثبت باللوث والقسامة على ظاهر الحكم وان كان
في نفس الامر قد لا يتحقق قتله بشاهدين ولا غيرهما لاحتمال الكذب وغيره
فلو شهد كل احد انه قتله بحجر مثلا واقسموا عليه فقد ثبت قتله وما قتله
به فتامله وهو ظاهر قوله ولو نار لقوله تعالى وان عاقبتم الاية ولحديث اليهودي
الذي رضخ راس الجارية فامر به صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه وقال ابن الماجشون
لا يقتل بالنار لحديث لا يعذب بالنار الا رب النار ولان القتل بها تعذيب واليه اشار
بلو قوله الا بخمر ولواط الخ مرادهم في قولهم لا يقتص باللواط انه لا يفعل فيه شيء
ويفعل بها الذي هو احد الانصاف لا يتصور الاستيفاء باللواط على غير هذا الوجه انتهى
قلت ولا يحتاج الى تفسيره هكذا الا اذا قيل انه يقتل باللواط واما حيث
نقول فلا حاجة الى حمله على ما ذكره تامله والله اعلم ثم قال ومرادهم بالقتل
بالسم اذا ثبت من غير اقرار واما اذا اقر انه قتله بسم على كيفية فانه يلزم ان
يفعل بها مع نفسه فان كان والا بالسيف انتهى قلت فيه نظر اذ لا فرق في
تصور ذلك لان تعاطي السم حرام مطلقا فلا مرية ان يفعله بنفسه امر يفعل
معصية وهو لا يجوز ويقول في قتله ان كان بالخيط ونحوه كخنقه بالحبل حتى
مات او منعه طعاما وشرابا حتى مات فانه لم يجز قتله بالثلاثة الاول لتحريم تلك
الافعال واما الرابع فلان الكل ايضا لما فيه من التعذيب ولعدم تحقق المماثلة في ذلك
لاختلاف احوال الناس فرب شخص يموت من ذلك بسرعة واخر بعد طول فيتعين القتل
فيها بالسيف قوله وهل والسم اليه نار وميلان الاقوال قولان نار والا عليه الحكار ولي
ان القولين انما وبين حملها اقوى في الفتوى بالحرية من التناول ويلهم فتامل والله اعلم قوله
كذي عصي عن الظاهر ان الكاف اسما مضاف لما بعده على انه نائب عن الفاعل يفعل اي فعل مثل

ذ عقوبتهم بالعصي الى ان يموت ويدل عليه ما في بعض النسخ لذي بالام وعلى تلك النسخة
فاللام بمعنى التعليل اي وضرب لاجل ذي عقوبته وعليه حمله مق او للتعدية او التبيين
وعليه حمله ز قوله عقوبته الى العصا تين فيضرب بعصى واحد للموت ويحتمل بعصى مر
تين فيضرب هو حتى يموت قوله من السيف مطلقا مق يحتمل في جميع الاحوال ويحتمل
كان القتل بسيف او بغيره ويحتمل كان القتل بالة يقتص بمثلها او لا انتهى قلت
وكلها جح لمعنى واحد تامل وانما مكن من السيف لان القتل به اخف حس لو انحوى
ان يكون القتل بالة اخف من السيف وطلب المستحق ان يقتص به لم يمكن من ذلك انتهى مق
فيتبع ان يفسر كلام ص بهذا قوله كالا صابع البيان تشبيه في الاندراج بشرط التعمد
لا صراحا والا فينتدرج مطلقا سواء قصر الجاني مثله او لا قوله ودية الخطا عف
هي ما يجب بقتل نفس اجنبي حرا ومثلها حكما في دمه او جرحه مقدرا شرعا لا بالاجتهاد
دمه غرج ما يجب بقتل غير الادمي من بهيمة وسبع ونحوه وما يجب بقتل ذي رق يقيمه
والبيع كلا وجزاء انتهى قلت الدية بسبب ما يجب بقتل مرد من يحقن يقتل ممد بنية قبل الحلم والحكومة وبجعل دية العقل والسمع
وانما وجه بالقتل صفة فيه وهي تحصيله فقوله ودمه مستغنى عنه في دية الغرم
وقد نقل كلامه القلشاني وط وغيرهما ولم ينبهوا على هذا ثم رايت الرصاع ذكر
في شرح الحدود فقال القابل ان يقول لا يحتاج لهذا القيد لان قوله يجب بالقتل تمنع ذلك
لان العبد وجب بالموت تحصيل الحر بن لا وجوبه انتهى فقد اتفق على ما وافقتم قوله على البادي عد
الحاضر اي عليه على عاقلته قوله مخمسة مائة وجزيت تشعر بها في الشرع فلا تخفى
عن من وطالع الصفة التي هذا العمل والقيمة في قوله وثلث الخ وعلم انها من الابل بدل لا وطاو
التي لا تكون الا بدل الابل قوله ولد الليون نقله بالمستعمل نوعي الذكر والانثى ولولا ذلك لم يكن
للتشبيه معنى ولا للتخميس اذ لو كانت من نوع واحد لقيل ابنا لبون او بنات لبون
قوله وربعت في عمد كالا هو على قول اشهب في اجبار القاتل عليها واما على مذهب ابن القاسم
فليس فيه الا ما اصطلحوا عليه نعم تكون مربعة عندهم اذا اصطلحوا عليها ابهم قوله
في الا بارادته جنس من الشمل في وصف الابوة وجنسها فيشمل الاب والام والابا والامهات
نعم ما علوا قوله ولو مجوسيا ام صوره هل في الحر بينهم وتراجعوا اليها ولو فيه ضوءها
في قتل ابنه المسلم لكان له وجه ولم ار من ذكر ذلك وهو مشكل لانه يلزم ما ذكر
فيتبعه تساوي دية مسلم اذا قتله الكون كان قلت انما نصوا على تغليظها عليه
وهو بالنسبة الى دية المجوسي كما تغلظ دية المسلم بالنسبة لدينه قلت بل المنصوص
في النوادر عن سحنون ان التغليظ عليه عن قدر دية قال فاذا وجب ثلث خلفة فيها سبع
من ابل الاثلث حقتان وجذعتان وثلاث خلفات الا ثلثا ثم ذكر تغليظها في اهل
الذهب والورق عن نحو هذا انتهى نقله مق رحمه الله تعالى قوله في حمر اء غلان الخلفة في بطونها
قوله لم يقتل به اما ما يقتل به كذلك فان قيل فيه الدية فعلى ما صطلحوا عليه وكذلك جرحه
كذلك كما لو وضع اصبعه في عينه وقلعها فانه يقاد منه قوله خلفة اي حوامل
مطلقا ولذا قال بلا حد سنها سواء قل سنها او كثر لا يشترط الا حملها الجوهري الخلفة بكسر
اللام المخاض وهو الحوامل من النوق واحدة خلفة قوله فيزاد نسبة ما بين الدية ابعد
المخمسة والمغلظة والمربعة كذلك او لا مل والمعنى انه يزاد فيها على الف دينار وعلى اثني

وجزء

بسعي

عليهما

عشر الف درهم نسبة ما تزيد في الابل المثلثة على المخمسة في القيمة فيقال قيمة
المخمسة مثلا الف دينار والمثلثة الف ومائتان ونسبة المائتين الزائدة تزيد على
الالف خمس فعليه في الذهب او الورق وخمسها وكذا لو كان نسبة الزائد ربعا
او نصفا او غير ذلك قوله والكتابي والمعاهد ما تقدم انه هو في العمد المسلم
انذكر وذكر هنا في غيره والمعاهد معطوف على عمد وفي مع حذفه صفته ايضا
وتقديره في دية الكتابي الذمي والمعاهد الكتابي فاستغنى بذكر القيد في احد المتقا
بلين عن القيد في مقابله كذا قال عج في عبارة ابن الحاجب فهو من الحذف المسمى
عند البلغاء بالاحتباك ولا يصح ان يريد بالمعاهد ما هو اعم من الكتابي فيكون
من عطف العام كما قال التتائي لشموله حينئذ المجوسي وليس كذلك لان حكمه
خلاف حكم الكتابي كما سيذكره في الاتي نبه عليه شيخنا رحمه الله تعالى والمعاهد من له عهد في
الذمة كالداخل الينا بامان قوله نصفه ذكر الضمير اعتبارا برجوعه بالدية باعتبار المال
واراد الحوداء نصف عمد في دية المسلم قوله ثلث خمس اي خمس الدية وهو مائتان
ثلثاه ستة وستون وثلثا ثلث دينار وثمانمائة درهم ومن الابل على هذه النسبة قوله
وانثى كل كنصفه اي دية انثى كل ذكر مسلم وغيره كنصفه ذكر ذلك النصف دية
المسلمة نصف دية المسلم وهكذا في كل صنف فحذف وهو ذكر من كل صنف
دل عليه السياق وتخبيره كنصف ذكره وعليه يعود ضمير نصفه فيحتمل تقدير
كل صنف على حذف مضاف اي كنصف دية صنف ذكره من كم يعني لنا وانثى كل في
كنصف قلت الظاهر انه يغني عنه على نصفه والله اعلم قوله وان زاد
اي على اكثر الديات وهي دية الحر المسلم لان العبد سلعة تجب قيمتها على من اتلفها
ما بلغت كان قنا او ذا شائبة قوله وفي الحلقة اقول بالغ عليها لئلا يتوهم في المضغة
فما فوق بالاحرى وظاهره هنا كقوله في امهات الاولاد ان فيه الغرة علقة انه
لا غرة بالدم المجتمع خلاف قوله في العدة وان دما اجتمع من الابواب الثلاثة كما
قال ح سواء ما تحل به المعتدة وتكون به ام ولد وتجب به الغرة سواء اللخمي
قول مالك في المدونة انها كلها تكون علقة او دما فيه الغرة وتنقضي به العدة وتكون
به ام ولد وقال اشهب لا شيء فيه اذا كان دما ليس فيه الحلقة وما قاله هو ظاهر ابن حاجب
الجلاب والتلقين وغيرهما ان الذي تحل به المعتدة هو العلقة ويحكى هنا فيما بينهم كلامه
هنا من الغرة والدم المجتمع خلاف المدونة وانما هو قول اشهب وظاهر التلقين والجلاب
وقد يقال لا مخالفة بين كلاميه ولا مع المدونة لان الدم المجتمع هو العلقة كما قال ابو
هريرة وهي الرتبة التي تلي النطفة مما يخلق الولد كما قال الابي في ... والمضغة
بين النطفة والعلقة فيستدل لا مخالفة الا فيما يوهمه كلام اللخمي من الفرق بينهما واما كلام اشهب
فقال الباجي معناه في الدم السائل لانه يعلم انه ليس بحمل انتهى وعليه يحمل كلام التلقين
والجلاب فتامله والله تعالى اعلم قوله عشر امه في على حذف مضاف والتقدير فيه فلو
فان قدرته قيمة لزم استعمال اللفظ في حقيقته بالنسبة الى الامة ومجازه بالنسبة
الى الحرة اذ لا يقال فيما يجب منه قيمة بل دية وان قدرته دية لانه حقيقة في دية
الحرة مجاز في الامة وان قدرته نحو ارشا وتفويت عشر اشرافه لزم منه استعمال اللفظ
المشترك في معنييه الا ان يقال انه متواطئ فيكون تقديره اولى والا فهو تقدير ذلك
قريب وعلى كل حال فهو على تقدير مضاف اي دية نفس قوله نقدا اقول

الظاهر

الصنف

العلقة

الظاهر ان مراده انه يجب كونه احد النقدين وفيه ولا يؤخذ من الابل وهو قول ابن
القاسم في المدونة على اهل البادية الغرة ليست بالابل ويحتمل ان يريد به معجلا
غير مؤجل لانه مستغنى عنه لدخوله في قوله ونجم في دية الخطأ الخ ولانه ربما يفهم
انه يحمل مختلفا ولو لزم العاقلة وزاد على ثلث في دية الجاني كما اذا الخ
بعض المسلمة الحرة فتامله والله تعالى اعلم قوله او غرة عبد الخ قيل الغرة لغة النسمة
كانت عبدا او امة من غرة الوجه كما يسمى ايضا نسمة صغيرا كانت وقد يكون
من العبيد وغير العرب احسن مالك ابو عمر ان هي الابيض ولذا سميت غرة فلا يقبل
فيها السود قوله حمرا ولينا عياض مخففا ناه منونا على البدل لا خلاف
وهو الصواب الذي يقتضيه التفسير واكثر الشيوخ يرونه على الاضافة
او ويخير تساويه فيها لك وليست القيمة كسمعة تحتج عنها ... قوله
حسنا والحمران من الرقيق احب الي من السودان وان قل الحمران بلد فليؤخذ من السودان
والقيمة في ذلك خمسون دينارا وستمائة درهم اللخمي قوله ان الستمائة خمسين
دينارا وسبعمائة درهم لعله ليس بشرط انه صلى الله عليه وسلم ابا اوجب الغرة من غير
اعتبار قيمته واثمان العبيد تختلف في البلدان والاسواق الفلشاني وابن
والحكمة في الغرة ان الجاني اتلف انسانا فقضي عليه بغرامة انسان انتهى وانظر كلام
ابن فرحون في الغيث شرح العمدة تنبيه ظاهره التخيير اللخمي وهو الذي يقتضيه
قول مالك وابن القاسم واشهب صح مذهب المدونة كما قاله عج وانما في الباجي
التخيير الجنسي قوله ان زايلها كله جميعه بعض ارش وجوبها في الجنين ان زايل
ان ينفصل جميعه من بطنها حالة كونها حية وينفصل هو ميتا كما يفهم من قوله
الا ان يحيا فلو لم يزايلها فلا غرة فيه وكذا اذا انفصل بعضه خارجا ثم ماتت الام
خروج جميعه او خرج جميعه منها بعد موتها فلا غرة فتفيد كلامه في فصل
فيه على الظاهر ان زايلها وكماله ميتا حال حياتها تنبيه ولا تجب الغرة
ان ضرب بل لو خوفها فاسقطت فكذلك ونزلت بعمر ابن الخطاب ارسل اعوانا الى امرأة
ذكرت بشر فخافت فاسقطت فاقتال من حضرها لا شيء عليه لانه مؤدب وتسبح في ذلك
فقال له عمر ان عليك الغرة فوداه فقال ابو الحسن الزرويلي تجب الغرة في ذلك
بشرط ان يتيقن وقوعها من ذلك وانها من هذا الذي تسقط به ويقوم منه ان من
جاء بزا فشمت منه ذا رائحة فسقط ما عليها انه يضمن وجا على من يجعل
افتى كما على ما نقله الونشريسي عنه هل يضمن ام لا فيه خلاف انتهى وبوجوب الغرة في ذلك
قوله الا ان يحيا نحوه عبارة ابن الحاجب
والظاهر ان معناه ان يتيقن حياته سواء استهل او لا وتقول حياته قال
الشيخ تاج الدين بن الفاكهاني في حاشيته صح مراده بالحياة ما يقول حياته
ومن يعرف حياته وانها تحسب الظاهر وبالعكس من استهل او لم يستهل
قطعا على ذلك وبه يتضح كلام الفروع المنقولة في المدونة وغيرها انتهى فلتم
وعلى هذا فالتعبير بان يحيا احسن من التعبير بان يستهل كما قال شيخنا رحمه
الله واعترض صح عبارة ابن الحاجب بعض مسلم والله تعالى اعلم قوله وان
ان قسموا لا حمل الموتة بعد فيه مفهومه لا دية ان لم يقسموا وعليه
فقال بعض الشيوخ الغرة لهم فهو بعد ثم نزل وما دات وابوا من القسامة فلهم

من مقتضى ما هو
يجعل عنه دابة
فسقط ما عليها
ضمن

دية اليد ص وهو الظاهر لان الامر جنين انفصل من انفصاله ميتا فاذا وجب فيه
وجب في امه منه و قال عبد الحق لا شيء لهم لانه حي اخرا وجب امرا اخر بشرط ان
يسقط عقب تقلبه قوله ولو مات عاجلا لما تقدم و قال اشهب لا قسامة في جنين
لا موته عاجلا قرينة قوية في موته بالضرب واليه اشار بلو قوله وان تعمد يضرب بطنها
او ظهرها او راسها فهو ظاهر فيه فتلك كضرب الظهر والبطن لا كضرب الراس
تعمد الجنين من ذلك قوله ففي القصاص لا بعد القسامة وهكذا عند
علة ثبوتها مع الدية موجودة فيه بل هي معه احرى وهذا ارجح جيلا
لا الكف فيه اذ ضمير تعمد راجع للجاني على الجنين ولانه اذا شرط في الدية
القصاص احرى قاله مق وما ذكره من استواء الضرب في الظهر والبطن والراس هو ظاهر التلاثة خلاف ظاهر
المدونة لاقتصارها على ضرب البطن فقط في التهذيب ان ضرب بطنها عمدا ففيه
القصاص بقسامة اذا تعمد بطنها خاصة ونحو في المجموعة لابن القاسم اذا ضرب
بطنها او ظهرها او موضع يرى انه يصيب به ففيه القود بقسامة واما
ان ضرب راسها او يدها او رجلها ففيه الدية بقسامة في ماله لا قود فيه
انتهى كلام ح ما في المدونة يحتمل انه تيسير بخلاف ما في المجموعة لان ضرب الظهر
كضرب البطن وهو مراده انتهى لكن لم يجعل المجموعة الظهر كالبطن بل جعله كالكف وكان
ص اعتمد في ذلك ما نقله عبد الحق عن ابي موسى بن مناس ان ضربها في الراس
كضربها في البطن ووجهه ... الظهر واصل بين القلب والدماغ فما اثر
في الامر في البطن بخلاف الرجل والكف انتهى وعليه اعتمد هنا الخرشي عج
بما تقدم عن المجموعة ونكت زعم ... ذلك فتامله وفي المواهب اذا تعمد
الجناية وانفصل الجنين حيا فقال الباجي مشهور قول مالك لا قود فيه قال اشهب
... كالخطا لانه ... وفي [illegible] العمد والخطا على العاقلة انتهى واليه
مع ما تقدم عن المدونة والمجموعة اشار بقوله ففي القصاص خلاف مق لم ار من نص على
التشهير الا من مثل ما في هذه الكتب هو المشهور عند اكثر الناس
وفي المنتقى عن ابن [illegible] المشهور مالك لا قود ثم ذكر قولي ابن القاسم
واشهب انتهى وقال الشيخ حلولو بعد نقله ما في المجموعة وكلام الباجي
الظاهر ان مسئلة المجموعة فيمن قصد قتل الجنين ... بقابه موضع مخصوص
هو ... لقتله وليس في مسئلة اشهب شيء من ذلك فلم يتواردا على
محل واحد انتهى قلت وفيه نظر و قد قال عج ... ابن عرفة ... على
وفق وجوب القود فيه بقسامة مطلقا والدية في الخطا دون قسامة قولان للخمي
مع غيره عن ابن القاسم واشهب ثم قال ولابن رشد ... سماع عيسى ابن القاسم
ان ضربها عمدا ففيه القصاص بقسامة هذا ان ضرب بطنها وان كان في غيرها من
اعضائها فقيل لا قصاص بل الدية في ماله وهو قول مالك في هذه الرواية
و قتله لابن القاسم في المدونة قال ابن ... العمل ... الا ان ضرب بطنها خاصة
فيقتص بقسامة الا انه ... سحنون قال ... من الامهات وقيل فيه القصاص
ان علم ... باي عضو من اعضائها قاله ابن القاسم في النوادر
انتهى فتامله والله اعلم قوله وورث عن الغرة ... ابن ... هذا ارجح مالكي
او لا يقول بعضهم من انها ... لم يكن الا ... قبله ثم رجع و قال

الجميع

المغيرة انظر كيف يتصور على هذا ان يتعدد الاب واجاب عبد الحميد
بتصوير ذلك وجه بعد موتها على القول بان فيه غرة لا على قول ابن القاسم
س اذا ... جنين الامة المشترك بين الشركاء اتهم ... فيه ... وقد نقح
ان جنين النصرانية كجنين الحرة المسلمة وفي ذلك ينفرد الاب
و كذا جنين الامة من سيدها برقه لا يتعدد الاب المسلم انتهى قلت
وفي المسئلة في الجنين الخارج ميتا في حياتها اما ان ... فرضناها فيه هذا ان كان
فيتصور فيما ذكر وفيما اذا تاخر موته عن موتها كما اذا انفصل حيا
ثم مات و وجب الدية مع القسامة فتامل والله تعالى اعلم قوله وفي الجراح حكومة
كما هي من غير زيادة اجرة الطبيب وثمن الادوية مع القسامة تامل
الجزولي وهو ظاهر الكتاب ... وهو ظاهر الرسالة ولم يقل به مالك
وعن الفقهاء السبعة يعطى ما انفق من الادوية ابو الحسن عن ابن يونس
قال مالك ليس اجر الطبيب بامر معمول به وذكر ح في اخر الغصب فيها قولين
واخذ بعضهم من قول مالك مرة بوجوب الرجوع وهو الجاري لان الدماء احق
من المال قوله بنسبة نقصان الجناية الى ... متعلق بنحو ... بعشرة
بنسبة وتحتمل كونه صفة لحكومة الحكومة كائنة بنسبة وهذا في جراح الحر
واما العبد فبنسبته والمعنى انه يقدر المجروح بعد برء الجرح عبدا سالما
من عيب الجرح ويقوم ايضا ناقصا بذلك وينسب ما نقصته قيمته معيبا
من قيمته سالما وبعطيه قدر ذلك من الدية ربعا او نصفا او عشرا فلو
قوم سالما بعشرة وناقصا بتسعة فالناقص عشر ونسبتها من العشرة
يجب له نصف الدية قوله اذا برئ الجرح او المجروح قوله من قيمته متعلق بنقصان
وضمير للمجروح المفهوم من السياق قوله عبدا حال من ضمير قيمته وحلاله الخاف
وهو قيمة ... فيه معنى التقويم وجه ذلك اذا لم تقيس هاهنا به ... عبدا
عبدا سالما للعلم بها ولانه قابل به النقصان فلا يصح ان يريد به الناقص والا النسبة
قيمة الناقص من الناقص وليس في ذلك مراد والمعنى بنسبة نقصانها منه عبدا
اذا برئ من قيمته عبدا سالما فالمقوم بالاعتبار ... قاله مق رحمه الله تعالى قوله
فرضا مصدر صفة لحمراء مفروضا موجودا على جهة الفرض يقوم اذا يقوم
الحر قوله من الدية متعلق بنسبة وهذا الظهر من تعلقه بفرضا وتقدير التنا
الله فقال انه متعلق بنقصان ومن قيمته متعلق بنسبة وعبارة ح هنا فيه بعض تغيير
قوله كجنين البهيمة ... من الحاكم من بهيمة فليلقى جنينها نسبة ما نقص
من قيمتها معينة من قيمتها سالمة تشهد بذلك جنينها على رجلها ... حياته ومو
ته فاذا قومت بالجنين بعشرة وبعيب ... خمسة من نصف قيمتها وهكذا
بالتشبيه راجع لقوله نسبة انا نقص من قيمة السالم ويحتمل رجوعه الى الحكم
في الجراح حكومة كما في جنين البهيمة مق وهذا السهل انتهى ح ما قاله
ص هو الذي يقوله اهل المذهب وفي المسائل الملقوطة مما انفرد به مالك
عن فقهاء الامصار ان على من القى جنين بهيمة ميتا عشر قيمة امه انتهى وهو
خلاف ما تقدم انتهى قلت في كتاب مح في جنين البهيمة ما نقصها
ونحوه في الكافي للكرفان ص في اخر الحج الثالث من المدونة من ضرب بطن

تعمد تعبير

ع

عشر من الابل فالقت جنينا ميتا وسلمت الام فعليه فيه عشر قيمة امه فقال وفي
مقتضاه ان يكون به جنين البهيمة عشر قيمة امه انتهى قوله الا الجائفة وفيها
وهي ما افضى الى الجوف ولو بمدخل ابرة وفي المقدمات لا يكون الا في البطن والظهر
انتهى وانما لم يكن فيها وما بعدها حكومة لان الشرع قدر ديتها كما ذكر فيوقف
عندها كما في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم حين وجهه الى نجران
قوله وان بشين فيهن فلا يزاد لاجله شيء وهذا صحيح في غير الموضحة اما هي
ففي المقدمات انه يزاد فيها لقدر شينها وفي الجواهر ان في شين الموضحة والى الجرح
تخرج في ارش الجرح المقدر الا موضحة الوجه والراس فيزاد على عقلها بقدر ما شانت
بالاجتهاد انتهى ونحو هذا والمبالغة راجعة لغيرها واما مق فقال بهذا الالغاء
مفهوم من نصوص كقول ابن يونس في الشجاج الاربع وان برئت على غير شين [illegible]
خيلا باعتبار ما لا شيء فيه فهما بن اعلى غير شين لكونه لا تسمية فيه وكم من صرح
بما ذكره ح عن ابن شاس وابن الحاجب تبعا للغزالي ولكنا نأخذ خلافه من عموم قول
مالك واذا برئ شيء من الجرح على عثل مما فيه توقيف من السنة ففيه بقدر
ذلك من ديته وما لا توقيف فيه فالاجتهاد نقله في النوادر انتهى فتامله قوله
ان كن برأس او لحي اعلى هذا الشرط راجع لغير الجائفة اذ لا تكون الا في الجوف ولغير الامة
اذ هي مختصة بالراس فلا فائدة في شرطه فيها وذكر هذا الشرط في المدونة في الموضحة
والمنقلة وذكر في المامومة كونها في الراس ولم يذكر وتفعه في شرح قوله وافتض
من هو [illegible] ان هذا الشرط انما هو باعتبار الدية المقدرة لا باعتبار القصاص مق
وحقه ان لا يذكر هنا لكنه اشترطه كما فعل في القصاص لانها هي المنقلة كما هو ظاهر
المدونة تشبيها مع العاج دية انتهى ومفهوم الشرط ان فيها حكومة ان كن
بسائر الجسد غير الراس او باللحي الاسفل كسائر الجراح وهو كذلك مق
وانظر ما تخرج ان انف من قوله هنا او لحي اعلى الا ان يقال انه ان برئ على اللحي وفيه نظر
قوله والقيمة للعبد كالدية اي بالنسبة لهذه الجراح الخمسة المستثناة
والمعنى انه اذا جرح باحد هذه الجراح الخمسة فان قيمته تنزل في حقه منزلة
الدية في حق الحر فيكون له من قيمته كل شيء من دية الحر ففي جائفة
العبد وامته ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي منقلته عشرها
ونصف عشرها هكذا في المدونة ولو برئت على غير شين فلا تهدر واما غيرها
ففيه ما نقص من قيمته وانظر بن فقد تشعب في ذلك الا ان تلف المقصود من
النحر فيضمن الكل في جميع قيمته ويعتق عليه كما في غصب المدونة ابن يونس
سواء احب سيده او كره لانه مثل في ترك الخدمة والحرام [illegible] كما في
في الغصب قوله والا فبقدر تقدير مق انه ان لم يكن جراح العبد من هذه الخمسة فلا تقدير
فيها وانما فيها ما نقصته الجناية انتهى قلت والشرط على هذا راجع لمحذوف في الكلام
فلم تقدير والقيمة للعبد كالدية في الجنايات الخمسة ثم قال والا ان لم [illegible] ففيها
والله اعلم ويمكن ان يجعل بن يرجع لقوله نفسه تنقص الخراج وان لم ينقصه الجناية فلا
تقدير فيه اذا لا حكومة ولا شيء وفيه [illegible] بما نقصه والاول [illegible]
لنفي تقدير من ثلث او غيره بل يرجع فيه الى اجتهاد انتهى وهذا واضح والكلمة مستحق
[illegible] بمفهوم الشرط فلا فائدة في ذكره فتامله قوله [illegible] بجائفة [illegible] تتعدد

تتعدد

تتعدد جهتي النفوذ كما لو وصلت الطعنة للجوف ثم خرجت
ثلث الدية لانهما جائفتان وكذا في تعدد الموضحة [illegible] من جانب اخر ففي ذلك
بينها شيء من جلد الراس سالما من ذلك [illegible] وما معها قوله ان لم تتصل
جرحا واحدا فلا تتعدد الواجب فيها بل يجب دية جرح واحد قوله والا بان اتصلت وصارت
فيه قلب وصوابه وان بضربات في فور قوله وان بفور في ضربات
بل يجب كونه لضربة واحدة وهو منصوص متعدد ان انفصلت بفور واحد لا كونها كذلك
لقوله وتعدد فيكون المعنى فيكون المعنى تتعدد وهو منصوص في المجموعة وكتاب مق ولا يبعد عود الاغياء
بفور واحد لم يفلح ضربه حتى طاب بين الكلام وان كان الضرب اكثر من مرة فالحكم
ضربة فمع تعددها هذا وصوابه على ما هذا الا يبعد التعبير به لانه اذا تعدد مع
الواجب مع تعدد الضرب تعدد مع اتحاده [illegible] وان ضربة [illegible] لا يلزم من تعدده
المنافع وليها لمثال الدية فيها قوله والدية في العقل [illegible]
يكون بسبب ذهاب بعضها به واخر الاعضاء لا لكثرها الدية كاملة فيه وقدم عليها الجرح
هكذا جاءت به السنة لشهب قضى عمر رضي الله عنه في رجل اصيب بحجر فذهب سمعه
وعقله ولسانه وذكره فلم يصب النساء بابع ديات قال بن يونس هذا اذا ذهب جميع عقله
اللخمي فان ذهب وقتادون وقت كان له من العقل بقدر ما جن فان لازمه لكن
لم يذهب جميعه بل معه تمييز كان له بقدر ما ذهب بقوم عبدا صحيح العقل بمائة مثلا
ثم فقيرا بعشرين فظاهر ان العقل هنا ثمانون ثم يقوم على هذه الحالة بان يقوم باربعين
وعلى الجاني ثلاثة ارباع الدية وفرره عج لما كانت قيمة عقله ثمانين وجب ان يسقط على
الجاني منها ما ناب ما بقي من عقله ولما قوم بعد التمييز باربعين علم ان ما ناب التمييز الباقي عشرون
لان قيمته بلا عقل عشرون فيسقط عشرين ما ناب التمييز من الثمانين فالباقي هي قيمة العقل
ستون وهي ثلاثة ارباع الثمانين قال والجاري على اصل المذهب تقويمه سليما
ثم ما لم يقدر ما بينهما يكون على الجاني من ديته فان قوم سليما بمائة ثم مصابا باربعين
فعليه ثلاثة اخماس ديته انتهى فتامله قوله او السمع عقمه وما حدة وفي الواو تنبيه
يتوهم ان في جميعها الدية الواحدة عج ولا خلاف في وجوب الدية فيه قوله او البصر
يعني ذهب ونفي العين وان ذهابه معه فسيان مق اكثر عبارات الفقهاء
كالدية فيه بخلاف انح العين الخمسة لا الخلاف في ذهاب البصر معه وعبارة الفقهاء
كعبارته حم انتهى قوله او الشم شك ثبت في نعمة الحولي وسقفه في نشير من النسخ
الدية فيه في الانف او بقي زائد في المعونة لانه منفعة مقصودة كالسمع قوله
او النطق مق اكثر عباراتهم تدل ان الدية في الكلام زمهى على كل البصر والعين
لكن عباراتهم تدل على ان الدية للنطق لا للسان وهو صح قول العمد وتداه فقطع كل اللسان
قراطه فيه الدية وقطع منه ما يمنع الكلام وان لم يمنع من الكلام شيئا ففيه الاجتهاد
انتهى عج لا خلاف ان في ذهاب الكلام الدية للسان بمنزلة الاذنين انما الدية في السمع لا في الاذنين
عسر لما على ما ران في النطق الدية قوله او الصوت نحوه في ابن شاس وابن الحاجب
كان النطق اخص من الصوت لم يلزم من ذهاب النطق ذهابه فاذا ذهب هو بعد ذهابه
النطق ففيه دية اخرى هذا كلام ابن الحاجب وابن شاس وفيه نظر لا يخفى انه [illegible]

نص ابو
عمران الجلاب فان ذهب من اللسان ما منع الكلام او نقص فعليه الدية انتهى صح
بكر الوقار عليه مق ونقل في النوادر عن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال مالك لم ارى السمع اني الصوت
الدية ان كله فصح وما نقص فبحسابه وقاله المغيرة انتهى ولما كان الذوق والصوت هو اللسان
عقد اللخمي في مسايلها فصلا وجعل الذوق لخص منه فان نقص بعده ذهاب الذوق ثم
ذهب بعده فعليه دية اخرى وهذا معنى الحكم في كل دية واما ان ذهب الصوت اولا فليس الا دية
واحدة لان اندراج الاخص في الاعم هكذا ينبغي ان يقال وهو صحيح انتهى قوله او الذوق اللخمي
قيل لسان على الشم وكذا قال ابن رشد ينبغي على اصولهم ان يكون فيه الدية كاملة ولا اعلم
فيه نصا لاصحابنا عبر مشهور المذهب على ما يظهر من كلام بعض الشيوخ ان فيه الدية
ولم يذكر اكثرهم فيه خلافا وحكى ابو الفرج فيه الحكومة وربما يوخذ من قول المدونة حيث
لم يجعل في لسان الاخرس الدية بل حكومة مع حصول الذوق في لسانه فلو كان فيه دية لوجبت في
لسانه صح من ابن رشد بعضه في هذه جواز في المدونة في لسان الاخرس عبر زيد ولو قطعه
عليه لا جاب بالدية قوله او قوة الجماع لنسا وانها تقطع الذكر والانثيين مق وهو صحيح
حتى قال من لا اعلم فيه خلافا وقليل من نص عليه بعينه وكلامهم يرجوبها فيما سيا وفي كثير
ونص عليه معينا ابن رشد في مقدماته خف نص عليه ابن زرقون عن المذهب وابن رشد واللخمي
معهم الحكمة با فساد الانعاظ قوله او النسل اذهاب قوة الولادة في الذكر او الانثى مق هو معنى
فوت الجماع وقطع الانثيين الذي لا نسل معه نص عليه اللخمي وقليل من عينه من الاجدهم ما قبله
في جلابين منه مع بقاء الالة التي هي محل جريه كلا يتكرر مع قطع الانثيين في الاعضاء
انتهى قوله او بتجذيمه او تبريصه او تسويده نص عليه اللخمي قوله او قيامه وجلوسه
معهم بالواو دون او لانهما شيء واحد كقول ابن الحاجب منفعة الجلوس والقيام الدية
وروى ابن القاسم في قيامه بانفراده الدية قياسا على الجلوس قوله وما انفرد على
كل قول ويعتبر النقص على الاول من مجموع القيام والجلوس وعلى الثاني من القيام فقط انتهى
مق لا شك في وجوب الدية باذهاب منفعتهما معا لانهما اذا وجدت في الرجلين ومنفعتهما
القيام فقط فما جرى في ذهاب القيام والجلوس معا ومع هذا فلم اقف عن النص في ابن الفرج
لفقهاء الامصار بكل ذكر هو منصوص والنظائر في الدية في الصلب اذا ذهب منفعة
القيام والقعود انه معا فقيها قال مالك وفي الصلب الدية قال ابن القاسم وذلك
اذا قعد عن القيام مثل الذي اذا شلت فان مشى وفيه عيب حتل وحدث فيه الاجتهاد
انتهى وفيه في النوادر الاجتهاد بقدر ذلك من زبكته مما ذهب من قيامه انتهى
اللخمي في الصلب الدية واختلف فيما يستحق به الدية فقال ابن القاسم اذا قعد
ولم يقدر على القيام ونحوه لمالك في المجموعة وقال عبد الملك في الواضحة في الصلب الدية
ولم يقدر على الجلوس فما نقص عن جلوسه فبقدر ذلك من الدية اللخمي ونحو
ان تكون الدية في الصلب للعطير فهيئة اذا زال جلوسه ونهض عن المشي على العشاء
ولم يجر كالراجع فيحسابه انتهى فاذا تقرر هذا فقول الشارح الظاهر ان الطيء في معنى
او لي فيه الدية في كل من القيام والجلوس ثم نقل ما تقدم لابن القاسم فيما اذا قعد
وما في الواضحة في صلبه ينكسر وان يقدر على الجلوس لا يخلو امن نظر لانه خلاف ما تقدم
تامل والله اعلم قوله والاذنين ش وفي دية الاعضاء وظاهره ان فيهما اذا قطعا الدية
وهو رواية عن مالك وصححها ابن الحاجب ومذهب المدونة وغيرها ان فيهما حكومة والدية
في السمع قوله او الشوى هو جلدة الراس ذكر في النوادر عن اصبغ عن ابن الماجشون
الشوى

وذكر في المقدمة ما ذكره المذهب قوله للسنة لقول ابن شهاب بذلك مضت السنة
وبه قضى عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار
خص ظاهره السنة مع المخالف لها في كتاب محمد من خرج مق بعض عموم ما ذكر بنص خبر صحيح
ولا العقول لكن ابن شهاب اعلم بالسنة قوله نصفه ذكر الضمير لرجوعه الى الحشفة ويحتمل باعتبار
الواجب في الزوج قوله وفي العين والحاجبين اللخمي وكذا ان ذهبت منفعة كل ما مع
بقايه انتهى فهذا يشهد لما قاله الشارح قبل في قوله ومنفعة والله اعلم تامله قوله
ومارن الانف الجوهري هو ما لان منها وفصل عن القصبة انتهى ويقال له الارنبة والروثة
قوله والحشفة هي ما فوق الختان قوله بحسابهما في الدية ولو ذكر ما يرجع الى البعض
لكان اظهر قوله وفي الانثيين مطلقا سواء رضتا وسلتا او قطعتا مع الذكر او دونه
كان موجودا ام لا وذكروا حرمة نصفه كان يمنى او يسرى خلافا لابن حبيب في وجوبا
ان النسل لا يزول به انتهى قوله العنين وهو من لا يتاتى له الجماع به اما الصغر جدا او لانه
لا ينعقد لكبر او علة وهو المعترض والحصور ابن حبيب في ذكره الدية وفي ممتنع الوفاء
وفيه حكومة قلت وعلى القولين يتخرج حكم حشفته تامل والله اعلم قوله
وفي شفري المرأة بخلاف الشيء وسكون الفاء هما في جانبي الفرج كما في المعضل ان لم يشفي
كل شيء حرفه وفي احدهما نصفها قوله ان بدا العظم كذا قضى به عمر رضي الله
عنه وهو ظاهر ما في النوادر عن مطرف وابن الماجشون وترك اللخمي وابن رشد القيد
ابن حبيب شعرها اعظم عيبها مصيبة من عيبها وثديها قوله وثدييها فعطفها
من اصلها قوله وحلمتيها ان ابطل اللبن راجع للحلمتين فقط وان لم
يبطل فحكومة واما ثدي الرجل ففيهما حكومة قوله واستوى بالصغير في قطع
ثدييها ان شك في ابطال اللبن ما مع نسخة تقطع حلمتيه من الصم للعظم فقط قوله
لم يثغر ثلاثي مبني للمفعول واما اثغر كاكرم واثغر بتشديد التاء كاذكر فانما يستعملان
في الاسنان التي تبدلت بخلاف الثلاثي فاستعماله فيها الجوهري ثغر تدل كسرت ثغره قوله
والانتغ سنة لعقل سنة مرفوع على انه نائب عن الفاعل ولا يتم جزؤه او وليس من نباتها
بمضي وقته عادة ولم تكمل سنة انتظر تمامها وعلى هذا اقتصر خس كلام ابن الحاجب
وتبعه غيره لكن قال ابن رشد لم اقف عليه لغيره وقال غف لا نص في امر الوقف في ذلك
ونقل الشيخ رواية المجموعة ان يئس من نباتها اخذ العقل يقتضي انه زمن معتاد نباتها
والا فهي اذا لا كثر من معتاد او سنة انتهى يعني اقصى الاجلين واليه يرجع كلام ابن
الحاجب ومن تامل واما مق فهو في الشرح لقوله لم يثغر فقال والا اي ان ثغر اي نبتت
سنة بعد سقوطهما ثم قلعت انتظر لما تقدم عشرة الكبير انه لا يقاد في جرح ولا يعقل لكن لا بعد
برئه لكن ظاهره هنا انتظار السنة وان برئ قبلها وهو قول ابي موسى بن مناس كما ان
ظاهره لا انتظار بعدها وان لم يبرا وهذا قول اشهب وظاهر المدونة انتظار البرء
فقط انتهى قلت وفي هذا بعد لان كلامه حينئذ لا يوافق قول اشهب ولا قول ابن
مناس مع تركه مذهب المدونة وما تقدم لا يبطل وتغييره بان معناه انتظر سنة مع
البرء ولا حمله بها غير ظاهر اذ ليس فيه دليل عليه فان قلت يدل عليه ما قدمه
من قوله البرء قلت فاذا لا فائدة لذكر السنة حينئذ تامل والله اعلم ثم قال
رحمه الله تعالى واما ان اراد ما شرح به عس كلام ابن الحاجب فلم اقف عليه من النقل

يشهد له الا ان ظاهر كلامه انه من تمام مسئلة الصبر ويعسر مع ذلك فهم قوله والا
فلا يغرم له مقابل فتامله فانه مشكل لم ار لغيره من وابن الحاجب انتهى فتامله **قوله**
وسقطت في القود والدية في الخطا اما الثاني فظاهر واما الاول فمشكل بسقوطه لا القصاص
معه لامكان الجاني بمثل فعله فلعله بعض من الجرح وان برئ على غير شين واجيب بان هذا الصبي
لا يمكن ان [illegible] فيه ضعف **ق ع** مما فيه الدية ولم يد
[illegible] هنا الشفتان وفيها الشفتان في كل نصف الدية كالشفرين والحاجبين ولم ياخذ
مالك بقول ابن المسيب ان في السفلى ثلثي الدية انتهى ومحل على الثنية والاسنان والله
اعلم **قوله** وجرب العقل بالخلوات لما كان تحقيق ما فيه الدية من المنافع قد تخفى جدا
[illegible] ام لا وعسر تحقيق بعضها لابد من مقدار احتيج لاختبار [illegible]
[illegible] اذا ادعى من حال الجنى عليه ذهاب عقله وشك في صدقه انه يجرب بالخلوات اي
[illegible] وقت خلوه في المواضع الخالية ويطلع عليه من حيث لا يشعر [illegible]
على استعمال العقلاء [illegible] به [illegible] والا [illegible] لانه [illegible]
[illegible] دليل [illegible] الغزالي في وجيزه [illegible] في زوال العقل
[illegible] في الخلوات ثم لم [illegible] في الجواب **قوله** [illegible] بالمسيم [illegible] من الجنون
[illegible] بعد لا [illegible] من الجنون [illegible] قال [illegible]
[illegible] ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا **ف** ولا **ض** **ضيح** انتهى **مق** لم ار [illegible]
[illegible] ثم [illegible] في العقل [illegible] بما [illegible] كل نوع انتهى [illegible]
[illegible] اذا ادعى ذهاب جميعه اما ان ادعى ذهاب نصفه [illegible]
[illegible] الخلوات [illegible] ولذا لم [illegible] الجواب
[illegible] **قوله** بالخلوات الشارح [illegible] مرار [illegible]
[illegible] او [illegible] **قوله** والسمع الخ
فيما اذا ادعى ذهاب بعض سمع احدى اذنيه كما [illegible] قوله مع سد الصحيحة [illegible]
[illegible] اما ان ادعى ذهاب جميعه فانه يجرب بالاصوات القوية المنكرة من [illegible]
[illegible] **مق** قلت [illegible] وهو نص الوجيز قال واذا شك في السمع جرب بصوت منكر
[illegible] بالنسبة التي [illegible] وسواء ادعى ذهابه [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] والله اعلم **قوله** مع سد الصحيحة [illegible] وصول
الصوت [illegible] **قوله** [illegible] ابو الحسن من [illegible] الاربع وكذلك البصر [illegible]
[illegible] زعم انه لا يسمع [illegible] ولم يختلف قوله فيها [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] الناقصة [illegible] هو منتهى ما يسمع
[illegible] منه [illegible] المقدار [illegible] من الدية ما نقص من المصابة وهو
ما زادته به الصحيحة هذا معنى قوله ونسب لسمعه الاخر **قوله** والا [illegible]
[illegible] **قوله** فسمع [illegible] يسمع [illegible]
الناس [illegible] **قوله** ان حلف [illegible]
[illegible] مختلف فيه [illegible] وانما [illegible] انتهى
و قال [illegible] انه [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] **قوله** والا [illegible]
ان لم يحلف واختلف [illegible] **قوله** والبصر [illegible]

ذهاب

ثم

ان ادعى ابهام

ذهاب بعضه **مق** اما ان ادعى جميعه اختبر بالالوان والاشعة التي لا اثبات
للبصر معها انتهى **قلت** او يشار الى عينيه او الى احداهما بعد
ان يغفل كما في النوادر عن اشهب **قوله** كذلك اشار لجميع ما ذكر في السمع
من الاختبار لا ما كان المتعددة والنسبة للصحيحة او البصر الوسط ان لم تكن
معه بعينه ان لم يختلف قوله والا فهدر **قوله** والشم برائحة حادة اي قوية
لا صبر لانف الصحيح عليها [illegible] ويعلم ذلك بعطاسه او نحوه
فان لم يكن الى صدق **مق** وظاهر الروايات انه يحلف هنا في جميع ما ذكر معه
واشار بعضهم [illegible] مع الصبر على ما لا صبر معها وهو ضعيف لاحتمال
صبر بعض الناس على اكثر من ذلك ويكفي في مثل هذا امور انتهى **ح** ولم يذكر
هذا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا **ف** ولا هو في **ضيح** وانما ذكره الغزالي الغزالي
في وجيزه انتهى وهذا اذا ادعى ذهاب جميعه قال الشيخ اما لو ادعى
فقد راهم في [illegible] ذلك [illegible] انتهى **قلت** وقد نص عليه
الغزالي فقال [illegible] النقصان [illegible] انتهى وقد يقال [illegible]
النوصل اليه بان يجعل [illegible] رائحة حادة فيمنع مدة [illegible] ثم يجعل
[illegible] من [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
الوسط [illegible] وصبر صاحب السمع
[illegible] وقد قلته
وقت القراءة [illegible] وكل [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم **قوله** [illegible] سواء ادعى
ذهاب جميعها او بعضها **قوله** والذوق بالمتغيرات [illegible] ونحوه قال الشيخ
[illegible] كالشم [illegible] نفسه وكذا قال [illegible]
ان [illegible] ذهابه كله [illegible] بما هو [illegible] المرارة [illegible]
انتهى **قلت** اما ان ادعى ذهاب بعضه [illegible] اختبار [illegible]
فقد قال في الشم [illegible] **مق** وظاهر الروايات حلفه ايضا انتهى وفي **ضيح** الظاهر [illegible]
[illegible] قوي وهو اختبار [illegible] المرارة انتهى وتقدم **مق**
والله اعلم **قوله** وصدق مدعي ذهاب الجميع [illegible] جميع الصور [illegible]
والله اعلم حيث لم يمكن اختباره اما ان امكن [illegible] العقل والشم والكلام والذوق وكذا
في البصر والسمع [illegible] كما تقدم ولذا قال **مو** وحلوله هذا فيما لا يمكن
اختباره والا اختبر حتى يكشف امره وتقدم [illegible] وانما [illegible]
[illegible] ما يختبر به لان [illegible] بالجناية ولا يعلم [illegible]
[illegible] مع يمينه [illegible] النوادر [illegible] جميعه [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] بالبينة [illegible] الكلام والسمع
[illegible] ذهاب [illegible] **قوله** والضعيف
[illegible] العضو الضعيف [illegible] الخطا القوية في الدية [illegible]
[illegible] ضعفه [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
او لم ياخذ لها [illegible] **قوله**
[illegible]

٢٢٦

الشم

او الا خفر بالفعل وقال بعضهم انه بالقوة فاذا وجبت فبجلادة فانها تحسب
عليه ولو تريد خطأ مق وهو ظاهر قوله وفي لسان الناطق لان الدية كما تقدم للنطق
الا انه تجب مرة للنطق وحده وانتفى اللسان واخرى للسان الا [illegible] ذهاب النطق
قوله والساعد اي بعد قطع الاصابع وحدها ومع الكف مق الظاهر انه اراد به الذراع
كما يفهم من قول ابن شاس فلو قطع الكف مع الساعد او المرفق والعضد اندرجت الحكومة
وفي الجواهر بعد عن النص وغيره والحكم في العضد والذراع سواء يقطع احدهما او هما
معا بعد الاصابع ومع الكف فيه حكومة قوله وعسيب ذكر لو قال وعسيب حشفة
لكان اخصر مق وكانه من عسيب الذنب وهو منبته من الجلد [illegible] قوله وفي
مقعدية جرا ابن الحاجب الحكومة فيه الاجتهاد غ يعني الحكومة وهو ظاهره ويحتمل
الاجتهاد في تقدير جزء الدية فيما يعني من منفعتها لا الحكومة قوله وما جهل ان لم
يتيقن كما في المدونة وكذا غيره من شرح الجهة وغيرها لانها اجمال ولا يتحقق العدد
به وجرى قوله وضوء اذا برئ على شين والا فلا شيء فيه ولم ينبه عليه لان الحكومة
لا تكون الا مع النقص قوله وفيه القصاص اي وفي عمد الظفر ولا يصح رجوع الضمير لغيره كما
توهم بعضهم وافضا هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الوطء كذا في مق وغ
وفي هذا الموضع في عيوب الفرج كما نقله ح في شرح هذا المسمى [illegible]
بالمفضى الكبير بمعاني خليل في عيوب الفرج وبه فسر ابن شاس وابن الحاجب وغيرهم
وفي التنبيهات هو خلط ما بين المجرى حيث بالوطء العنيف وقطع حاجزه ما وهو
[illegible] ما مخرجها واخطا من جعل مسلكيها واحدا مق ولعلها انما اراد مخرج البول
ومخرج الولد لا مسلك الجماع ومخرج الغائط كما رايته وحيث الغزالي ولعل تقليب
الغائط تصحيف من الناسخ ولعل الحكم سواء فيهما الجهة انتهى قلت
ولعل تخلف بل هو قول بعضهم عند الشافعية في المنهاج الافضاء خلط محل الوطء
والغائط وقيل الوطء والبول انتهى [illegible] جزم تبر فقال رفع ما بين مسلك الذكر ومحل
الغائط كما يصول الذكر او الحاجز انتهى وقال القضاعي انه لم يروه بخبر انتهى قوله
ولا بغير رجل ان افتضها بها لا بيد رجل في مهرها دون [illegible] الزوج لا ان الصداق [illegible]
وهذه جناية على عضو اخر ولانه غير مدخول عليه وبغير الزوج احرى كالزانية غصبا
لتعديه وفيها ان زنى بامراة فافتضها فلا شيء لها ان مكنته من نفسها وان اغتصبها
فلها الصداق مع ما شانها [illegible] وقال غيره اذا مكنته من نفسها في الزنى
فعليه ما شانها وعن [illegible] اللخمي لا شيء [illegible] واختاره وقال لا فرق بين الزوج وغيره [illegible]
ذلك بعضها [illegible] بوجوب [illegible] الزوجة [illegible] الامتناع
ولا جنبية [illegible] المنح [illegible]
مق وفيه [illegible] تمنع من التمكين [illegible] الرجل ممنوع من الوطء شرعا وان [illegible]
غير معتبر [illegible] الزوج [illegible] وزاد الزوج بالاذن
الشرعي [illegible] قوله [illegible] البكارة فان ارشها تندرج في المهر
[illegible] هو صحيح بلا شك [illegible]
[illegible]
اندراج البكارة في المهر [illegible]
انتهى قوله الا باصبعه لان [illegible] للزوج [illegible] مق ووجوب الحكومة

الغايط

[illegible]

فيهلعن الزوج وغيره هذا الظاهر قول سحنون واصبغ وظاهر رواية اصبغ عن ابن القا
سم ومالك وابن حبيب لمالك واصحابه ان ذلك في حق الاجنبي واما حق الزوج فقد
نقل المحقق كذا ان ازالها بالوطء انتهى ولابن رشد في سماع سحنون من كتاب النكاح
لا خلاف في الاجنبي ان عليه ما شانها [illegible] الازواج [illegible]
ان امسكها ولم يطلقها فلا يجب لها [illegible] وان طلقها قبل مسها فعليه
ما شانها عند الازواج وفي سماع اصبغ ابن القاسم انه كالوطء [illegible]
القياس انه وغيره سواء [illegible] عليه [illegible] قبل مسها [illegible]
ابن القاسم انتهى ابن شاس فلو ازال بكارتها باصبعه ثم طلقها فعليه ما شانها مع نصف
الصداق [illegible] وظاهر كلام [illegible] عليه وان لم يطلق وهو خلاف كلام ابن رشد
وابن شاس المتقدم [illegible] بانه بعد الطلاق وقول ابن الحاجب والزوج وغيره
سواء يقوى هذا الابهام [illegible] انتهى قوله وفي كل اصبع [illegible] سواء من
البدا والرجل [illegible] وغيره [illegible] قوله عشر من الابل [illegible]
وهذا اولى من الاملاع [illegible] باعتبار الفريضة [illegible] قوله والانملة ثلثه
الانملة مخصوص [illegible] على كل ثلثه [illegible] على عشر [illegible] العقل على [illegible]
[illegible] واحد [illegible] جوازه [illegible] الانملة بالابتداء [illegible]
وفي الانملة مع الاصبع عشر لغات [illegible] وكسره مع [illegible]
فتلك تسع قوله وفي الاصبع الزائدة [illegible] القاسم [illegible]
ولا يعجب كما قال المواق [illegible] ابن القاسم [illegible] قوية [illegible]
عشر مطلقا الاحكومة [illegible] والا [illegible] واختار اللخمي فلا [illegible] فقال
وفي الزائدة [illegible] عشر مطلقا الاحكومة [illegible] لو [illegible]
مطلقا [illegible] انتهى قلت [illegible]
كلامه [illegible] مفهوم الصفة [illegible] الزائدة القوية عشرا
مطلقا [illegible] مع غيرها ام لا ومفهومه ان الضعيفة لا عشر فيها [illegible]
[illegible] مفهوم القوية [illegible] قوية [illegible] بالحكومة وفقد بشرط
[illegible] لا يقال [illegible] العشر [illegible] من الحكومة او لا شيء فيها [illegible]
انه لا تكون [illegible] ومفهوم [illegible] انها لو قطعت مع غيرها
[illegible] حكومة [illegible] لا شيء فيها [illegible]
لكنه خير من الاعتراض لا يقال انما يحتج بمفهوم الشرط [illegible] فقد يحتج
[illegible] في كلامه [illegible] الخنصر والابهام وفي كلام التتائي [illegible]
[illegible] قوله وفي كل سن [illegible] اثنان وثلاث [illegible] اربع ثنايا
واربع رباعيات [illegible] واربعة انياب واربعة ضواحك واثنى عشر رحى
في كل شق [illegible] ثلاث واربعة نواجذ [illegible]
[illegible] ثمانية وعشرون [illegible]
[illegible] فقط [illegible] اثنان وثلاثون قوله وان بسوداء [illegible] خلقة او بجناية
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ثم قلعها فورا [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

لثنى

ان كان الاهل المعرفة صغرنها وحمرتها كسوادها قوله او باضطرابها جملا لانها
كالساقطة هذا ان لم تنبت بعد ذلك والا فلا شيء فيها وهذا يستانى بها حتى
تعرف حالها قوله وان نبتت لكبير الخ اقول تكرار مع قوله اولا وفي النقا كربة الخطأ الدهم
الا ان يكون ما هنا كذا نبتت بالنون وما هنا بالتاء او العكس فليتامل قوله قبل عقلها
ان فات من ان اخذه الابرياء قوله كالبرء حلت الا رجعة تتعذر ... النشر في اثنها لحصول موجبها
قوله وكعود البصر الخ لانها لما عادت دل على عودها بجهلها اولا وانما حصل فيها الا فة
منعها اذ لو ذهبت بالكلية لم تعد ابدا والدية انما شرعت لذهابها بالا في مرضها اقتضى
قوله وفي الاذن ان تاوبيان ان رجع ... ان نبتت لانها انما تعود بعد ... فيها فصار
بمنزلة كعود البصر اولا ترجى لا من موجبها يعفى بعدها بها او لا مق ولم اقف عليه ولكن يعفى
التهذيب [illegible] بقولها ومن [illegible] فتسقط هله القوة ولا [illegible] كذلك
ولو رجع البصر في الخطأ فثبتت هله الدية فنقضه السن بالعقل يقتضى ان لا ... بعد عقلها
ويعلم انها كالسن فيكون [illegible] اولا [illegible] ولكن [illegible] يوافق الفقه
كل الموافقة انتهى ويفهم انه عكس هله قول س [illegible] التاويل على [illegible] المدونة ويبين فيها
ذلك لا اذن اذا ردت انتهى في التاويل [illegible] ضيح لابن بشير ويجري هذا العبد الحو كقول
ابن القاسم في سماع عيسى فلا تحف والله اعلم قوله وتعدد الدية بتعددها الا الدا
هبة كل من [illegible] عقلة خاصة او من المنافع خاصة او منهما كالبصير والرجلين او البصر
والسمع او النطق والانف قوله [illegible] او يختفى مع قوله وساورك
الرائة [illegible] الرجل [illegible] وهو الظاهر [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] من مسلم وذمي ومجوسي قوله وفي [illegible] الفعل [illegible] او قول يعنى
[illegible] كان في الاصابع او الاسنان او المواضح او المناقل ابو الحسن ظاهره هذه المسائل
[illegible] في حرية واحدة او في فور واحد [illegible] الاصابع [illegible]
كان في [illegible] فلا [illegible] مراتب [illegible] اصابع كل في نفسها انتهى وفي التهذ
يب ولو اصابها [illegible] يتمها فال [illegible] المواضح نبلغ ثلث الدية رجعت لعقلها ابن يونس
[illegible] وقال اشهب في المجموعة وكتاب محمد انتهى ونحوه في النوادر واما
[illegible] الاسنان [illegible] في النوادر قال ابن المواز وقد اختلف قول ابن القاسم
في الاسنان [illegible] كالاصابع [illegible] بما تقدم الى ثلث الدية قال اصبغ وقوله
الاول [illegible] كل [illegible] بما تقدم [illegible] في حرية [illegible] الاصابع ابن
المواز الاسنان [illegible] والمناقل لا يجمع [illegible] الا ما كان في ضربة انتهى ونحوه
في ابن يونس وفي التهذيب [illegible] منقلة [illegible] فلها في كل [illegible]
[illegible] واحد وكذلك [illegible] الثانية [illegible] ضح الاولى [illegible]
[illegible] مثل [illegible] وكذلك [illegible] انتهى وفي النوادر [illegible] كتاب محمد والمجمو
عة قال ابن القاسم [illegible] بها منقلة ثم منقلة فلها في كل واحدة مثل [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] قوله وضم متحد الفعل وفي حكمه
[illegible] في الجميع [illegible] شيخنا [illegible] لسحنه [illegible]
[illegible] ومن [illegible] على [illegible] الا [illegible] ثم [illegible] عليه لم
[illegible] قوله اول [illegible] الفعل [illegible]
الاسنان والمواضح والمناقل [illegible] انه [illegible] مع [illegible]

محل

محل الضرب وان تعدد الضرب في الاصابع [illegible] دون غيرها كما ضم مع اتحاد المحل ولو تعدد
الفعل والمحل كما قال الشيخ فلو ان اتحاد الفعل معتبر في الضم في الجميع وفي محله
تعدد فورا واما باعتبار اتحاد المحل فمعتبر في الاصابع دون غيرها وفهم الاصل من
ان قوله في الاصابع راجع لجميع ما قبله [illegible] عليه ويبين ذلك فتامله والله اعلم قوله
ونجم دية الحر الخطأ [illegible] النسخ باضافة دية الحر والخطأ نعت لدية مجاز لانه
مسببة في محل الخطأ وفي بعض النسخ [illegible] الجناية الخطأ وهو الظاهر وفي بعضها
اضافة دية للخطأ باسقاط الحر وهي اولى [illegible] ما يوخذ عن العمد لا يسمى دية
فلا بد من [illegible] قوله دية الخطأ يعني [illegible] ومن خصه بالقتل لم يصب واما الجمل
فلا تنجم الا برضى الطالب قوله بلا اعتراف بل بالبينة او اللوث ولما لا اعتراف فلا تحمله
العاقلة هذا احد قولي مالك وصحح المدونة والثاني [illegible] بانها تحملها العاقلة مع القسامة مق
وبه ينبغي ان يفتى مع لانها رواية ابن القاسم واشهب والحكم [illegible] ابن شاس وابن الحاجب
ونحوه في الجلاب [illegible] فات نفسه لانه يسيا [illegible] ان الا حد بتقه فيه
فليس [illegible] ما تحمله العاقلة قوله على العاقلة والجاني [illegible] وقيل الا [illegible] الجاني
وان والصوب لانها من [illegible] فاسقط [illegible] الغرم قلت [illegible] اللخمي
صبيا بانه يحاسب مع كل [illegible] وهو كذلك [illegible] ونظاهره ولو كان الجاني
اذا كان الصبي [illegible] انه [illegible] من نقل ابن الحسن عن ابن رشد
في الدماء [illegible] مالا [illegible] الجناية من الثلث [illegible] الحمل والخطأ وما جناه
انتهى وبه [illegible] مق في قول [illegible] وعلى [illegible] ما بلغ الثلث فلكن
الصبي نصف الدية انتهى [illegible] عليه فقول [illegible] الصبي الفطام قال [illegible]
[illegible] الم يكن الجاني [illegible] والله اعلم [illegible] هو له ولا يعقلون
[illegible] عليه ما [illegible] قوله وما لم يبلغ تصريح بمفهوم الشرط
[illegible] قوله ودية [illegible] لوادخل الكاف عليه ليكون هو وما بعده
[illegible] لا نه من الجناية [illegible] قوله وسافه لعدمه مق
صفة [illegible] معطوف على [illegible] ودية [illegible] فيه الفصام من الجاني
لعدمه منه [illegible] وكذا [illegible] عليه وحذف الفاعل
ممنوع عند اهل البصرة انتهى قلت ولا ضرورة الى [illegible] بل [illegible] تجمد و
الدية [illegible] لحذف [illegible] قوله الا ما لا يقسم منه
مستثنى من الحمل وقول مق انه مستثنى من [illegible] انه منقطع انتهى فيه تكلف
تامل ويشمل كلامه [illegible] ولا تحملها العاقلة لانها لا تبلغ ثلث
الدية [illegible] لانها [illegible] ثلث دية الجاني ككونه مجوسيا والمرأة
دهبة والمعتبر ثلث دية الجاني او المجني عليه في [illegible] قوله وبدئ
بالديوان يعني [illegible] على العاقلة [illegible] اذا كان الجاني من اهل
الديوان وانما توخذ من اهل ديوانه وان لم يكونوا عصبة [illegible] عليهم
عليهم ما يقدرونه ثم [illegible] العصبة الاقرب اليه ثم ان لم تكف
[illegible] هذا ظاهر كلامه مق وظاهر المدونة على شرح ابن الحاجب
[illegible] اللخمي انه لا يضم الاهل الديوان ان [illegible] القبائل
الاهل الديوان و [illegible] هذا [illegible] من ديوان [illegible]
[illegible] العصبة [illegible] الديوان [illegible] تقدم

ثم ظاهر المدونة خلاف هذا كله وان اهل العمود لا يعقلون عن من معهم ان لم يكونوا من
قبيلته لقولها قال مالك انما العقل على القبائل كانوا اهل ديوان ام لا انتهى وانما الحكم وظاهره
لا تكون على اهل العمود انتهى قوله بالديوان على حذف مضاف اي اهله وهو الزمام يكتب فيه
عدد الاجناد وغيرهم س وهو اسم للدفتر الذي يجمعهم لما لهم وعليهم نزلت الاهمة منزلة النسب
لما جبلوا عليه من التناصر انتهى وظاهر كلام ص انهم ليسوا من العاقلة لقوله ثم بها
وان بعد اقربهم وقول س ظاهره انهم من العصبة لانه فسر العاقلة ثم بين منهم من يقدم
انتهى ظاهر كما قال التتائي والله اعلم قوله ان اعطوا اي كان العطاء قائما لهم وهو
رزق المجندين المسمى بالمخزن مرتبا فان انقطع فلا بد و قوله ثم لا يسقلون مق
لم ار منصوصا هكذا الا ابن شاس ووجيز الغزالي والذي نقله [illegible] نقل الخلاف منهم
وفي كونهم مع العصبة او لا انهم يتاخرون عنهم يتاخر عن العصبة لانه فسر العاقلة
كما هو قضية كلامه ولم ار من تعرض لترتيبه مع اهل الديوان انتهى فان قلت انما قاله
على انه يخرج منا ما هو منصوص في النكاح والولا انه منصوص هنا تامله والله اعلم
قوله والا ان لم يكن مسلما فانما يؤدى عنه دونه فيه الغير معهم في بلده فان لم يكتف
بهم ضم اليهم اقرب القرى اليهم وهكذا حتى يكتفى ولكن الكور اهل الاقليم
الواحد ولذا قال ضم ككور مصر وهذا الذي قررنا عليه كلامه هو ما فهمه
من قولهم وان اهل بلده الذي يعقل فرائج معهم كما فهمه خلافا ما قرره عليه الا [illegible] مق
اذ قال وان لا كان لها جزاء والعوض انه لا عاقلة له ولا موالي عقل عنه اهل جنسه الخمس
من البلد الذي هو به فان لم يقوموا ضم اليهم اقرب المدن المضافة لتلك البلدة الاقرب
والاقرب ومثله ص ونصه ككور مصر اليها فيتخير كلامه وضم اليه اهل جنسه الخمس
ابناء ان لم يقدر عليها اهل جنسه من اقرب المدن المضافة التي محايته من عمل السهل
كما نصه كور مصر اليها والقضاء اهل كتيبته انتهى فتامله قوله ككور مصر بضم
الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو والموثبة كذا في الجوهري مق
وكلام لا فقه ميس يقتضي انها الاقليم قوله والطمي الخ على حذف الموصوف اي الذمي
الطمي كما انه حذف في قوله او لا الذمي صفته في الخنوى لانه محاذاة مبان في كلام
احتباك قوله ما لا يضر لحاله ليسارته لانها كما قال ابن شاس من باب المواساة
لا تثبت الا على [illegible] وطريق المواساة عدم التكلف وليس له حد وفيها يحمل الغني
منها بقدره ومن دونه بقدره على قدر طاقة الناس في يسرهم ابن يونس قال في غير
المدونة واكثر بعض السلف فيه من يأخذ فيه خل فيه فساد تتم قوله
وعقل عن صبي الخ يعني من كمال شرطه حملها العقل والبلوغ والحكمي والذكورية
فلا دية لان يكون من نصف بغيرها لا يعقل يعيران من نصف بها وهو الذي يعقل
مق ولا بد معها من الحياة فلا يلزم مال ضعيف واما الحرية فيشترطها اما لا ان رجعة
لا يعقل يعتبر للعاقلة له او لا فلعقه فهو فقير وفيه نظر قوله ولا يعقلون خول
ظاهره وان كان الجاني صبيا او مجنونا او امراة وبه صرح الوجاني هنا في شرحه في التصحيح
وتقدم ما فيه والله اعلم قوله وعاد في اللخمي اذا كان يبدو مال بفضل من يحيه
ويجري به في عدد الفقراء وان كان لا [illegible] لفقيرا انتهى وهو ظاهر [illegible] قوله
والمعتبر وقت الضرب اي انما يعتبر في هذا ذكر من لا [illegible] و [illegible] حصولها و وقت ضرب الدية
على العاقلة وتقسيطها عليهم فمن اتصف بها حينئذ ضرب عليه منابه وان تغير

[illegible] مق فان [illegible] والثلاثة [illegible]

حال

حاله بعد ذلك ومن لا فلا ولو اتصف بها بعد فاذا بلغ الصبي او عقل المجنون
او استغنى الفقير بعد ضرب الحاكم لم يغرم عليه شيء قوله لا ان قدم غائب معه وقيل
لا يضرب عليه ان قدم بعد فرضها وانما ذكر هذا اذ لا يعلم حكمه مما تقدم لانه لم يذكر
من الشروط الحضور فبينه هنا وهذه الخلاف في مسئلة الانقطاع لانه بعد ذلك ينتسب
في معنى كلامه وفيه بعد فان قلت ذكر في هذا احتمالا اخر
فلا يسقط بعسره او موته قوله ولا يسقط الخ لانها لازمة ما رجيا عليه
فذ بنوهم اذا افتقر عن العسر سقوطهم لموته يغرم ذمته لم يستخص با حرمه عن الا انه
مات قال بوخز منه عما في عسره فزكى به مطالبة الكل وفي عكسه انه اذا
الكاملة يحت لقوله دية الخطا قوله تنجز بالواجزها ضمير يحتمل يرجع للكاملة على
حذف مضاف اي تنجز اجزاؤها اي اجزاء الدية بانتهاء اخر كل سنة كما يحل عليه
رأيا انه بالاول ومنهما ونواخر اي اخر الثالثة فلا يلزم اخرها ويجيء معناها انها يحكم
جميعها بعد القضاء جميع السنين وليس الحكم كذلك قوله ونجم في النصف
الخ فيجعل الثلث في سنة والثلثان في سنتين والزايد على النصف وهو سدس
سنة والذي في المدونة اثلاثة الارباع في ثلاث سنين وليس فيه ما يقتضي
التنجيم بالتثليث والزايد بسنة كما قال كما قاله هنا تبعا لابن الحاجب لاحتمال
ان يريد التنجيم بالارباع لا السنة لانه بلا ثلاث المذكور وفي قال في فتح ما ذكره ابن
الحاجب لم يره نصا غير شهوره ثم قال وبعضهم اعتمد قولها ان الثالثة لا رباع
في ثلاث سنين انتهى وفيه علمت ما فيه نعم عزاه ابن رشد لابن شهب والله
اعلم قوله كتعدد الجنايات عليها اي كما تنجم على عاقلة واحدة ديات كثيرة
في الثالثات و جنت عليهم وان على المحل منهم في كل سنة اكثر من دية والتنجيم
عليهم بعشرة ما جملت كالرفق عن التعدد دين بعلة ما حملوا قال مق و هذا
مما لا شك فيه ولا اذكر الان من نص عليه انتهى قلت والتشبيه في ذلك
لا فادة الحكم وفقه لاستناده عن الاول بالثالث كما قال الناصر اللقاني في حواشيه مثال
قوله وهل حدها الخ ذكر بها ابن عات في طرة خبر قول الموثقين المجموعة قال العاقلة
في قول سحنون مائة رجال قال المشهور ومن يعقلون انه ر اي لا حد فلما انتهى مق
لم يجيء عند الزايد عليه ومقتضى لا صول انه لا بد ان يكون له بال والمراد التقليل
بكثر بعدد وضمير حدها للعاقلة على حذف مضاف اي حد اقلها ويحتمل
ان اكثرها لا يعتبر حده والله اعلم قوله وعن القاتل العمد ان يعجع اذ العتق
لا يصح منه فيعلم انه غير مراد مق ولا يخفى ضعف كلامه لانه وان لم يصح
عتقه يصح صومه فيظن انه كمن لم يجد ما يعتق ولانه يلزم ان لا يكفي في الكفار
ولا فوقه نعلى فتحرير فهو قتل يعم العبد والحر فتخصيصه بالحر يحتاج لدليل
هذا مع انه مذهب الاكثر ولا هو ليس شمول خطاب المومنين والناس العبد
قال ولم اقف على نص فيه هنا لغير س ومتبوعيه انتهى قوله المسلم
خرج الكافر لانه غير مخاطب بالفروع او لانها قربة شرطها الاسلام
مق وهذا وان كان صحيحا الا انه لم اقف عليه لغير س ومتبوعيه قوله
وان صبيا او مجنونا راوها من خطاب الوضع فلا يشترط فيه التكليف لانها

كالعوض عن النفس المتلفة فجازت كسائر الحقوق المالية عف فإن كان هناك دليل شرعي
من اجماع او غيره فذاك والا فمقتضى النظر سقوطها عنهما ورد ها لخطاب التكليف
وقد جعل الشرع الصيام عن الرقبة وهو من خطاب التكليف مق لم وجوبها عليهما
الا ابن شاس وابن الحاجب وشراحه والغزالي وكذا قال عف وجوبها عليهما وانه كالزكاة
ولم اجد في المذهب نصا بل وجدت الغزالي قوله او شريكه الخ ابن الحاجب قوله
واحترز لا يمنع الاشتراك فيها بخلاف الدية كقولنا الاشتراك لا يتكامل قوله
اذا قتل مثله او حرا مسلما فالمعنى في قتل حرا وكافر مق ويستلزم كونه معصوم الدم
كما ان القاتل كذلك تخفيفا للمثلين فلا كفارة في خنزير لم يستحل اذا لم يمنع مثله
قبل القرب قوله معصوما خرج به الحربي والمرتد والزنديق والزاني المحصن مق لم ار تغيير
ومشوش كذا لكنه ظاهر اذ بلادهم لا يمنع قتله الا من حيث الافتيات على الامام
في بعض الصور ولا نعيم لا ينشاوله قوله نعم وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا
لان المعصوم هو الذي ليس لاحد قتله ونحوه لا ينشا ولما ابنه لان تعظم النفس فقط قوله
وعجز عنها قوله كالظهار راجع للعتق والصوم فيشترط فيها هنا
ما تقدم من شرط كفارة الظهار كذا ابن شاس وابن الحاجب مق شرط الايمان فيها
لم ار تغييرهم وان كان محتاه عمهما قوله ولا صابكذا في بعض النسخ بالنصب وهو ان
عطفه على مثله الا ان في عطف ما بعده عليه قلق اذ لا يتم اذا قتل قاتل نفسه وفي
بعضها بالجر فيكون معطوفا على القاتل على حذف مضاف اي لا على قتل صائل ناهل
وانظر من ير بدايه انسان بغير موجب فيموت بعده ولو بالقتل ان لم يكن
يعيره كما سلف قوله وقاتل نفسه خص وهو وان كان خطا لغلبة الخبر لا بنا
نبي خطابه بهانه لا شعر وظن تقدم القتل وبعده فيتضح خطابه بهذا وغيرها مق
فيهم نظر لا نه اذا كانت من خطاب الوضع لم يشترط في الجملة بها صغر التكليف
وتلزم على الصبي والمجنون مع ان خطاب بعض انواعه لا يجب اصلا فرو بينهما وبين
المعدوم وجه الغزالي بانه بنيت عبارة على ميت ولم اقف على نص في قتل
الصائل وقاتل نفسه لغيره وتبعه والغزالي لكن حكى وجهين فيه انتهى وكذا الحق
لس عف قوله وعبد تكرار مع رقيق وجهله خ على ان الاول في الجاهل والثاني في العمد
او الاول مقتول والثاني قاتل مق هو تكرار الا ان يحمل على ان معناه العبد القاتل خطا اذا عتق
فيه وبحتاج الى نقل ولعل الباء معجمة من الهاء واللفظة عهدا فقتل ذي عهد اي كافر
له عهد من ذمي وغيره وهذا اقرب لموافقة النقل انتهى وفي نسخة ز وذمي قال وهو الصواب
قوله وعليه ضمير راجع لعمد على حذف مضاف اي في العمد اي القاتل العمد قوله مطلقا
اي حرا وعبدا ذكرا وانثى مسلما وكافرا ثبت قتله باقرار او بينة او قسامة
اي سقط عنه لكون المقتول غير كفء له او بعفو او شبهة ولم يذكر ح سقوط القتل
عنه لانه ظاهر اذ لو قتل لم يطلب قبله لا انه من الحد وقد تقدم ان الحدود غير
القذف يجزي عنها القتل قوله وان يقتل مجوسي الباء فيه بمعنى في ومنزلك يجب تعقيف
نكول فيه تاقل قوله والقسامة خص هي حلف خمسين يمينا او جزئها على اثبات الدم
وفي المشارق تربيه لا يمان من الحالف واشتقت هي حسنة لا اري لاحد فيها ذكا نبيها لها هلبة
وافرت في لا تعطى قوله سببها مق ما جعله سببها هو بعض اركانها فان اراد القسامة
ما كلا ووسبها اجزاءها التي تركبت هي منها بقريبا والسبب المقابل للمسبب

والقسامة
سببها

فلا يبع

٢٤٢

فلا يبع ويلزمه استعمال المشترك في التعريف القسامة لغة فلا يبع جعل ما ذكر سببا لها
قوله في محل اللوث مق اراد بالمحل الحالة والهيئة لان القتل المستند عليه بامارات بدور معها
دون الدليل مع المدلول لانها دليل عليه او اسم للشلوث مصدر لوث اذا التلخ لانها تلطخ
من ظهرت عليه وقيل هو التباس الامر واختلاطه من لاث الامر اذا التبس انتهى ضيح وهو
لو خذ به لكان اخص لا ستغنائه عن ذلك بقوله او لا ان المسلم لان المصدر هنا كالمفعول
المفعول والله اعلم قوله ولو مسخوطا على ورع مق وهل استند الامام في ذلك من قضية بقرة
بني اسرائيل او ان المسلم العاقل لا يقصر مثل هذه الدعوة في اخر امره من الدنيا مع عظم امر
الدم فلم يثبت بمثل هذا او لكثرة سفكها سيما انه لا يقصر بانتفائها الموكح
الغالب ليمنة لا يبعد البيضة غالبا فضعيف والراجح مذهب غيره لحديث الصحيح لو يعطى
الناس بدعواهم الحديث انتهى قلت وقد قسم العلامة حلولو لقول الامام في ذلك بما
فيه طول فقف عليه في شرحه الكبير قوله انه ان خبر لو اسقط لكان ابين اذ لا معنى لتفسيره لدعوة
لانه اذا فقد القسامة الموجبة للقود من الاب فلا جرى لمرها من موجب الدية انتهى
خد بعد لا يهلم انه لا قسامة الا بمثل هذه الدعوى وحاول الجواب بانه قصد الوجه المشكل
قوله او زوجة على زوجها ذا خرج حيز المبالغة ومقابله قول ابن مزين لا يقبل قولها عليه
لانه له ضربها وقد يتصل بالموت العرزلي قال ابن الحاجب الا ان تقولها تندمينها في بعض
برمح او سيف وتثبت بالشهود ان ذلك مما لا يفعله المرء بنفسه يوم تدميته قال وظاهر
الامهات انها تقيم ها انتهى قلت فلا استثناء في كلام ابن الحاجب راجع لكلام
ابن مزين وهو واضح ونقله التتائي نقلا عنها قوله ان كان بجرح اي او ضرب معناه من القرب
بدل عليه الاتى بجرح او ضرب فتأمله والله اعلم اللخمي ان قال قتلني عمدا ولا جرح به فلا احسن
لا يقسم الا ان كان بينهم قتال ولزم الفراش بعده او تعرف ثم مشتكيا عليه اثر الضرب
حتى مات انتهى ونقل ضيح عن ابن القاسم ان اثر الضرب ونحوه كالجرح تنبيه شرطه
الجرح هو قول ابن القاسم واختاره اللخمي وابن رشد المتيطي وعليه العمل وزاد اهل الوثائق
ان يكون مما لا يفعله العاقل بنفسه واما دعوى بلا جرح وهي التدمية البيضاء فاقسام
فيحمل على المشهور قوله او اطلق وبينوا لبس فيه تكذيب له لان المطلق لا يناقض
المقيد بل يحمل عليه مع غيره قوله لا خالفوا لانه تكذيب فلا يقبلون لان المعتبر في الميت قول
دونهم قوله ولا يقبل رجوعهم اذ هو رجوع عن اقرارهم كانوا فلا يقبل وهذا قول اشهب
مق وهو الظاهر في النظر قوله وبعض لا نعلم او نكلوا لان الناكل كالعافي ومع العفو لا قتل وكذا
قولهم لا نعلم كالنكول قوله بخلاف ذي الخطأ مع قول غيرهم لا نعلم او ادعى جميعهم الخطأ
ثم نكل بعضهم فللبعض الذي ادعى الخطأ والذي لم ينكل الحلف لجميع الايمان وياخذ نصيبه
من دية الخطأ قوله وان اختلفا في العاقبة بعدوا العمد الخطأ ومدعوا العمد قوله واستووا
في جميعهم في الرتبة بان كانوا بنين او اخوة او اعماما وليس المراد استووا هم في العدد بل انه
كان مدعوا العمد اربعة والخطأ تسير الحكم وان حوا اما ان لم يستووا بان كان بعضهم
اقرب والولي بالدم فالقول قوله ولا عبرة بغيره كما تقدم قوله وللجميع دية الخطأ ان حلفوا كلهم
بان نكل مدعوا الخطأ فلا حق لهم في العمد ولا يكون لهم دية ولا دم اذ لا تثبت دعوى العمد
اذا بقي احد من الاولياء لم يحلف وكذا في الرتبة لا نهم انما ادعوا العمد والدية انما تجب
بعد ذلك على اذا حلفوا قوله كشاهدين بجرح او ضرب او بمعاينة ذلك قوله مطلقا اي

عمدا او خطأ قوله واقرار المقتول ان الجروح او المضروب وبهذا يفارق صورة قوله فقتلني والا
فهو تكرار كما قال ح قوله عمدا وخطأ مص انما قال ولا مطلقه وهنا عمدا خطأ لان الا خلاف
بعد الا ان يرجع الحكم سواء شهد بجرحه عمدا وخطأ ولو قال هنا خطأ لرجع الى اقراره فيكون
معناه انه لا يعلق في اقراره ويقتضي انه يكفي قوله جرحني ولم يعين وليس كذلك انتهى ومعناه انه
يعني لا يكفي ذلك اذ ليس فيه تعيين انه عمدا وخطأ حتى يعين الا وبلا واحد منه يعملوا عليه
كما تقدم وليس مراده لا يكتفي به اصلا ولو مع تعيينه فتامله قوله ثم يتاخر الموت تفسير
لقوله وكشاهد بدون الصورة الثانية وهي اقرار المجروح ومفهومه لو لم يتاخر لا قسامة
وهو صحيح لثبوت موته بذلك بخلاف تاخره لاحتمال موته بغير ضربه او جرحه فلذا يقسمون
لمن ضربه مات واما صورة شهادة تنم على اقراره فلا فرق بين تاخر الموت وعدمه فلا بد من
القسامة وعلى رجوع هذا الشرط للصورة الاولى يحقق قرره مق ووجهه ما بينا فمن رده
اليهما معا لم ينصب قتال ما السهم الا ان يحمل قوله واقرار المقتول على اقراره بقوله قتلني يتاخر موته
بعد ويكون هذا هو الفرق بينه وبين قوله او لا قتلني ان ولم يتاخر موته هناك وفيه
بعد والله اعلم تنبيه مق انما لم يقتصر هنا على الضرب وان كان يعم الجراح وغيره لئلا
يتوهم ان مراده ضرب معه جرح سيما مع ما تقدم ان شرطها ثبوت الجرح انظر تمام كلامه
فيمنعه ان لم ابهمه والله اعلم قوله او بشاهد بذلك ان بالجرح او الضرب عمدا او خطأ
هذا وما بعده من صور اللوث بشاهد واحد وفيما تقدم اثنان واتى بكاف التشبيه لان
الكاف لما كان للتشبيه يعطف على مثله ما هو قسامة وفي بعض النسخ حذف البا
وهو احسن قوله ان ثبت الموت تبع في هذا قول ابن الحاجب وفي الغرر بالضرب او الجرح
او بمعاينة القتل دون ثبوته قولان عص لا عج انه لا بد من ثبوت الموت وظاهره يعني
اذا شهد عدلان بالجرح او الضرب دون بينة على ثبوت موت المجروح او المضروب لا تنفعهم
عن القسامة ولا بد على ظاهر كلام الشيوخ اذا لم يثبت موته في ذلك اذ تخفيفهم
من القسامة جنس يستلزم قتل الجاني وقسم ماله وتزويج زوجته بشاهد او شاهدين
على الجرح وهو باطل لاحتمال حياته انتهى قلت على ان كلام مص هنا وان قلنا ان الشرط خاص
بهذا لا يعم لا بعده لان قوله او لا ثم يتاخر الموت يفهم منه ثبوته اذ تاخره انما يتصور بعد
حصوله وكذا قوله المقتول يدل على موته والله اعلم وفي نسخة مص هنا ان تاخر اللوث بدل الموت
فقال هو علم في جميع مسائل القسامة قلت ولا معنى له في كلام مص لان قيام شاهد
او شاهدين في جميع ذلك هو نفس اللوث فلا معنى لجعله شرطا اذ لا يكون الشيء شرطا في
نفسه تامل ثم قال اذا ثبت بشاهد واحد لوث فالشاهدان احرى فهذه تغني عما قبلها
والجواب ان التي قبلها ما تضمنت بقوله في الاقرار سواء قال المقر عمدا او خطأ انتهى
قلت تلك في ثبوت اقراره بشاهدين وهذه في شهادة واحد على معاينة الضرب
او الجرح فلم تتضمنها الصورة وانما يتوهم الاستغناء بهذه على نحو كشاهدين بضرب
او جرح والظاهر لم يستغن بهذه عن تلك لانه يشترط هناك تاخر الموت كما تقدم وهنا
لا يشترط بل لو مات تحت الضرب وشهد به واحد لوجبت القسامة اذ لا تنتفي العلم بواحد
والعلم يفيده هنا بذلك بقوله مطلقا معناه تاخر الموت او لا عمدا او خطأ فتامله والله
اعلم قوله او باقرار المقتول ان بشاهد واحد قوله عمدا لا رفوله ابه الخطأ كما
لشهادة لها ولياء بالدية وهي مال ولا ينقل عن شاهد فلم اشير ولا هلا العمد وانما
يثبت الحكم بنفسه قوله كاقراره المقتول بقوله دمي عند فلان ويثبت بشاهدين

مع قيام

مع قيام شاهد واحد على معاينة القتل مطلقا عمدا او خطأ فانه لوث وانما ذكره مع ان
كلا على حدته لوث لئلا يتوهم انهما اذا اجتمعا يثبت الدم بلا قسامة في ذلك بن عرفة
وانه لا يثبت بذلك الا مع القسامة فاعتراض ح بغير ظاهر نعم يستغني عنه بقوله الا في
حنيف وان تعدد اللوث لدخوله في ذلك كما قال المواق وتبعه ز زاد المواق لكنه ذكره لا لتشابه
بنقل النصوص يعتمد جريان المسائل والله اعلم ص تحمل انه ذكره لان من لم يقتل الترهيبة المجردة
يقبلها مع شاهد وان ابن القاسم الذي يشترط الجرح في اللوث يقبلها هنا مع شاهد وان لم
يكن جرح الى غير ذلك من الفوائد وقد تعرض ح في هذا الموضع وقد نقلنا الطرر بفعل يعني
انتهت هذه المسائل انتهى وقد علقت تحقيقها ولله الحمد قوله واقرار القاتل في العمد
وفقه بشاهد كذا في نسخة ز في العمد وفي غيرها في الخطأ وكلاهما صحيح اما الاول فمعناها
انه اقر بقتل العمد وشهد به عليه شاهد واحد وانكر فانه لوث يقسم معه
بشاهدين فاحرى بشاهد احترازا من الخطأ فانه ليس بلوث لانه اقرار على العاقلة فلا يقبل
في العمد كما تقدم في قوله بلا اعتراف على تفصيل فيه وهذا الذي افتى به هنا هو مختار
ابن رشد من اقوال ثلاثة اخرها ايجاب القسامة بشاهد على اقرار القاتل مطلقا الثاني لا قسامة
في ذلك مطلقا الثالث الفرق بين العمد والخطأ وعليه اقتصر سحنون واقتصر عليه المدونة ابن
رشد وهو الاظهر اذ قبل ان اقراره بقتله خطأ ليس بلوث يوجب قسامة فكيف اذا لم يثبت
قوله وانما شهد به شاهد واحد انتهى ز وما عزاه ح للذخيرة وهم وانما فيها ان اعتراف
القاتل ليس المتهم بالخطأ يوجب القسامة يريد اذا ثبت اعترافه بعدلين وهو نحو ما في
المدونة قال فيها يقسمون مع الشاهد من غير عج انتهى واما نسخة في الخطأ فمعناه ان اقراره
بقتل خطأ مع قيام شاهد واحد على معاينة القتل فانه لوث يقسم معه فلا بد في شاهد
على هذا بمعنى مع فهو كقول ابن الحاجب ولو شهد مع اقراره شاهد واحد ففي القسامة
من غير تفصيل ضيح يعني لو شهد واحد بقتله واقر هو بذلك فلا بد من القسامة ومراده
اذا اقر خطأ واما في العمد فيقتل باقراره وقوله بلا تفصيل اي سواء كان قريبا او بعيدا
كتجرد اللوث مع قول المقتول انتهى قلت فقوله او اقرار القاتل في الخطأ اي ثبت اقراره
بشاهدين مع معاينة شاهد واحد قتله فانه يقتضي بذلك تعميمه في اقراره انه اراد اغناء
ورثته فيجب هنا القسامة مطلقا وهذا عكس قوله كاقراره مع شاهد ذلك في اقرار المقتول
وهذا في اقرار القاتل مع كون شاهد على معاينة القتل وقوله فقط احترازا من اقراره بذلك
في العمد فانه لوث وان لم يشهد معه شاهد على القتل وهذا معنى هذه النسخة وعليه
قرره الشيخ عج وكذا جهوري وقول الشيخ ز ان هذه النسخة خطأ صراح غير مسلم لصحتها بهذه
التسمية والله اعلم ولا يجل من هذا ما قالوا انه لا يحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا لان هنا شاهد
على القتل فليس خصوص الاعتراف وحده وقال ابن انه يثبت بمجموع القسامة والشاهد والاعتراف
لانه اعتراف محض انتهى والاولى اسقاط قوله القسامة لانها انما هي في ثبوت اللوث فهو
مستغنى عنه تامل والله اعلم وقوله ح في شاهد وكشاهد على اقرار القاتل في خطأ دون نسخة في اغناء
ورثته انما يصح والله اعلم على القول بايجاب القسامة بشاهد واحد على اقراره كما تقدم
عن نقل ابن رشد لكنه لم يتقيد بالخطأ بل مطلقا عمدا على ذلك القول ولعل تخصيص الشامل له بالخطأ
لما ذكره ابن رشد من عدم تهمته في ذلك فهذا ما ظهر هنا فتامله وحققه ولا تبادر
للاعتراض والله تعالى اعلم قوله وان اختلف شاهداه اي اللوث اذ الشاهد من اللوث بشهادة
كل منهما لوث لو انفرد اذا شهدا معا واختلفا في كيفية القتل كشهادة احدهما بقتله بحجر

والآخر بسيف أو أحدهما بزيادة والآخر بإقرار القاتل بعرفه فإن شهادتهما باطلة
ولا قسامة مع واحد قوله بغير اللوث وإذا بطلت القسامة ويحتمل عود ضمير
شاهداه للمقتول أي شاهدوه اللذان شهدا بقتله إن اختلفا في صفته بطل حقه في القسامة
قوله أو دمه أي بشيء [illegible] بقرب الجوهري ينضح المقتول بدمه [illegible]
على [illegible] وهو كلام ابن الحاجب ضيخ اشتراط هنا العدالة لمن صرح به ك
صرح به في المعونة التي قلت بل هو في المدونة فحيثما [illegible] المشهود
عليه بالقتل العمد حتى يزكى الشاهد يجب القسامة وإن لم يزك فلا قسامة إذ لا
يقسم إلا مع الشاهد العدل ولا يقسم مع تجريحه انتهى نقله مق فقوله إذ لا يقسم إلخ
[illegible] وجميع صورها [illegible] قوله ووجبت وإن تعدد اللوث ليس تعدده موجبا
لتعدد القسامة بل لابد منها إذا اللوث وإن تعدد [illegible] كما قال الشهادة
والإقرار ومن فروع هذه الكلية قوله المتقدم كإقرار مع شاهد ولو استغنى عنه
بهذه لكفاه لأنها تشمل مع غيره كما تقدم قوله قرية قوم أو دارهم لاحتمال أن يقتله
غيرهم ويرميه عليهم دفعا للتهمة وتلوثا لهم ابن بشير إلا في نحو قضية عبد الله بن سهل
قوله ولو شهد أنه قتل كي هذا أو كملت فيه البينة لأنه لما اختلف القاتل بعينه
ولم يتعين أشبه أصل اللوث قوله استحلف كل خمسين يمينا أي حلفوا ونكلوا كلهم
بالدية عليهم [illegible] إنما [illegible] مع حلفهم لا أحد بهم كذا [illegible] ولم يتعين انتهى وكذا مع
نكولهم قوله أو على من نكل وإنما غرم وحده وإن كان يمكن أن يكون القاتل غيره من الحالفين
لنكوله ولم يعبر هنا بحيث فناعله قوله بلا قسامة لثبوت الحق بالبينة وإنما وجبت
اليمين لعدم تعيينه فوجب أن ينفيه كل عن نفسه قوله وإن انفصلت بغاة أي بغى
بعضهم على بعض وإن كانوا [illegible] طاعة للإمام [illegible] طاعة الإمام
ليس بلازم والبغاة جمع باغ وهو الظالم قوله تأولت مق هي أقوال [illegible]
من نقل غيره قوله وإن تأولوا أي اعتقد كل الحق فيما يقاتل عليه [illegible] قوله
كراحجة أي طائفة [illegible] التي [illegible] على راجحة متعلق براجحة لتضمنها
معنى [illegible] بغت وفاء الراجحة [illegible] قوله خمسون يمينا لا يزاد عليها ولو كان
الأولياء أكثر من خمسين وقيل إنه يحلف جميعهم لتعلق الحق بهم ذكره ابن بشير عن
ابن الماجشون قال ورأيته عنه في كتاب مجهول انتهى قلت نقله ابن الحاجب
قولا ذكر الونشريسي في حواشي ابن الحاجب قوله متوالية أي لا تراخي بينها وفات
تكرارها بل يحلفها الحالف في وقت واحد ونحوه لابن الحاجب وابن شاس تبعا للغزالي
مق ولم أره لغيرهم وفوته نصوص أصحابنا ومسائلهم تقتضي شرطية ذلك فيها في
الغالب [illegible] لا ثانيا ولا في العمد [illegible] كبير وصغير وأنه بعد
حلف الكبير يستأنى بالصغير حتى يبلغ فيحلف [illegible] اشتراط التوالي
فيها وحده انتهى قلت [illegible] مرادهم بتواليها [illegible] توالي أيمان كل واحد
من الحالفين في نفسها [illegible] ذلك مع توالي الحالفين [illegible]
فيما بينهم بحيث يحلف كل واحد إثر الآخر [illegible] مراده [illegible] مسألة
استيناء الصغير بعد حلف الكبير [illegible] وإن كان مراده الثاني ورد عليه ذلك
اللهم إلا أن يقال إن التأخير هنا لعذر [illegible] مق [illegible] لا ثانيا
ما مراده به [illegible] قوله بتأيي [illegible] وهو مصدر [illegible] حلف بتى

لا على نفي

لا على نفي العلم فيقول والله الذي لا إله إلا هو ما قتل [illegible] الذي ادعي عليه أو النفي
شهد عليه فلان أنه قتله ولا يزيد في علمي قوله وإن أعمى وغائبا [illegible] حلفهما
على العلم بعد [illegible] العمى أو الغيبة لأن ذلك [illegible] أنه حلف وهو أعلم بمستند
في ذلك والذي [illegible] عسر إنما يضعف عليه حصول أسباب التحقيق والنفي وقد يحصل
فهذا قال الآخر [illegible] وحلفا قوله [illegible] يفهم منه أنهما على قدر إرث
كل واحد لا ترتيب الحكم على [illegible] بعينه [illegible] قوله وإن واحدا والمراد احترازا من
العمد [illegible] قوله أو جبرت اليمين على أكثر كسر هذا أي حيث انكسر
[illegible] المنكسر [illegible] فيها أكثر وإن كان كل [illegible] في جملة الأيمان
على [illegible] أكثر كسرها [illegible] مضاف [illegible] هذا التعبير في إسناد الجبر لليمين
فلو [illegible] الجبر إنما هو الكسر كما هي عبارة المدونة قوله وإلا فعلى الجميع أي تساوت
الكسور كنصف وأربعة أرباع كمل الكسر على كل من الورثة فيحلف كل يمينا كاملا أو
لا يمكن أن يحلف بعض يمين قلت الظاهر مراده تكميل على كل واحد منهم مكملا
أو [illegible] أنه اشتركوا فيها وأما الوتر [illegible] منهم يحلفها كما لو كانوا ثلاثة بنين
فقال بعضهم إذا حلف سبعة عشر وبقي لكل نصف عشر [illegible] إلى ذلك فتأمله
[illegible] إذا تساوى الكسر جبرت الأيمان عليهم [illegible] على واحد منهم
قوله ولا يأخذ أحد إلا بعد حلف [illegible] أو [illegible] ونكل التساوي [illegible]
[illegible] إنه إذا نكل بعضهم رد [illegible] على العاقلة [illegible]
شيخنا الفقيه [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] لأنه يفهم أنه إذا نكل البعض [illegible]
حلف العاقلة وسقط حق الجميع الحالف والناكل وليس كذلك وإنما معناه إذا حلفت
العاقلة لبعض البعض سقط حق الناكل فقط كما صرح به ابن رشد في سماع عيسى
من الديات وابن الحاجب ونقله ك وعليه [illegible] صح [illegible] انتهى قوله
[illegible] وإن نكلوا [illegible] الدية قوله أو بعض إن نكل بعض الأولياء وحلف بعضهم
[illegible] العاقلة إذا حلفوا سقط عنهم حق الناكل فقط وأما الحالف فله حقه منهم [illegible]
ما بقي من الأيمان جلدا قال مق معنى قوله أو نكل بعض [illegible] الحالف من [illegible] الخمسين
[illegible] نصف الدية يحلف العاقلة قال وما قلناه من أن حالف بعض الأيمان [illegible]
حلف [illegible] حين نكل غيره [illegible] إذ لو حلف الجميع لأخذ نصيبه ولا يضره نكول غيره
كما تقدم [illegible] المدونة في قوله بخلاف [illegible] فله الحلف وأخذ نصيبه [illegible]
ما تقدم في [illegible] بعضهم [illegible] يحلف الجميع وأخذ نصيبه مع جواز نكول الغائب
وعلى هذا [illegible] لا يذكر نكول البعض [illegible] نكوله على هذا الوجه كنكول الجميع
انتهى [illegible] إذا حلفت العاقلة سقوط جميع الدية وليس كذلك بل مراده إذا نكل
بعضهم وحلف العاقلة سقط حق الناكل فقط كما صرح به ابن رشد في سماع عيسى
وابن الحاجب وغيرهما انتهى قلت [illegible] بعد تكميل الحالف ما بقي من الأيمان
كما تقدم قوله ولا [illegible] مراده [illegible] وأما [illegible] بحكم ابن رشد
لا [illegible] فسامتهم [illegible] قال مق [illegible] ولي [illegible] الاستحقاق
إذ ليسوا عصبة [illegible] فأشار بالاعتراض عليه [illegible] الموطأ [illegible] إذا قام
عصبة المقتول أو مواليه فليس [illegible] الحلف [illegible] كلامه [illegible] بعد العصبة
قلت كلام الموطأ [illegible] فمعناه [illegible] عصبته [illegible] مواليه [illegible] إن لم [illegible]

عصبة النسب لان العصبة مقدمة عليهم كما تقدم والله اعلم **قوله** وللولي الاستعانة
بعاصبه الذي يمسح معه في ان يحلف ولا يكتفي بكونه من القبيلة وفي كما نقله حف
عنهما يعني **قوله** وللولي وفيها حلف الاكثر في دون المستعان فيهم ووقع في الشرح الكبير
لح فان رضي المستعان بهم ان يحلف كل واحد منهم اكثر مما يجب عليه بنى الخ جاز
انتهى ونبعد التناء وهو خلاف ما هنا ولا شك انه سقط منه شيء وصوابه كما في
ضيح بعد قوله يجب عليه لم يجز وان رضي الولي ان يحلف منهم اكثر مما يجب عليه فيه
الخ جاز انتهى نبه عليه شيخنا رحمه الله تعالى وقد جرى به الوسف على الصواب **قوله**
واجتزا باثنين طاعا من اكثر ضيح ظاهره سواء كان عددهم خمسين او اكثر او اقل
ونحوه لابن شاس وهو ظاهر ما في الجواهر لابن القاسم وصوبه لخم وظاهر ما في المدونة ان
الاجتزاء باثنين انما هو اذا … الى … واعلى خمسين والا فلابد من حلف خمسين كل يمينا
يمينا **قوله** غير معتبر فلا يتكلف العم بنكول الاخ اذ لا حق له فيه **قوله** غيره من له حق
الاستيفاء فان العم يبطل بنكوله **قوله** ولو بعدوا ان كانوا من غير ت القرابة كما
لاولاد والاخوة فيما نقله … وان بعدوا كالاعمام او بنيهم فكذلك على المشهور
ومقابله سقوط الدم بنكول واحد من الاعمام او من بنيهم وقوله اختلف اذا لم
يستووا كاولاد العم مع ابيهم ونحو ذلك والمشهور ايضا سقوط القود
قاله الباجي انتهى مشكل اذ لا كلام لاولاد العم مع ابيهم وانما الولي في ذلك العم
وقد فيهم فحينئذ معتبرون لا غيره بنكولهم وقد انتقل اليهم كم فتامله وانظر ايضا
كلام س فلعله اعتمد فيه ح والله اعلم **قوله** حتى يحلف بريد او يموت **قوله**
ولا استحالة هو قول مطرف … الظاهر انه افتى به لقول عبد انه مذهب المدونة
قال ولم اقف عليه فيها انتهى وكذا قال غ انما اقف عليه لعزو مختصرها واسند
نهاره والا فقول ابن القاسم في المجموعة انها ترد عليهم ويحلف محكم المنظم وعليهم
حمل ابو الحسن المدونة ورجح عليه ابن الحاجب كما في ضيح انتهى كلام بق
على … ادارسم من … عنده لابن رشد انه لا استحالة في ذلك هو قول
مطرف وما هي العتبية في سماع يحيى والمدونة من قول ابن القاسم وروايته وهو
المشهور لا قوال في القسامة الرجعي عليه حقيقة هو الذي يحلف منه القصاص وتعلق
به النكول فوجب حلفه هو انتهى **قوله** وان اكذب بعض نفسه … قبل القسامة او بعده
بطل الدم فلا قود ولا دية **قوله** بخلاف عفوه يعني بعد القسامة فلا يبطل الا نصيب
العافي … الولد دون القود للعفو … ان مراده بقوله بطل بطلان القتل والدية لانه
اذا لم يتكلم الدية لما خالف العفو التكذيب ولكن ظاهر كلامه كما قال مو ان حكم
التكذيب والعفو سواء كانا قبل القسامة او بعدها وليس كذلك على مذهب
ابن القاسم في العفو قبلها بل يبطل الدم فيه بالتكذيب فيجب ان يفهم كلامه بما ذكرنا
والماشي على قول ابن الماجشون فتامله **قوله** ولا ينتظر صغير الى قوله والكبير
ثم تكرار مع قوله فيما تقدم وينتظر غائب ولعله كرره ليرتب عليه الاستثناء
بعده **قوله** والصغير معه لم اجده الا لابن الحاجب وقبله عبد … ضيح وعلله
بانه ارهب واخذ منه ابن رشد … انتهى قلت ويبعد انتظار الصبي تحليفه
بحضرته وانظر قوله ارهب هل هو للصغير الذي بلغ لانه يتذكر استحضاره قبل حلفه
يتكلم فيبطل الدم او للكبير الا ان تامله وقال مو لم اقف على مقتضى ما شرح به خليل

ويغم

ويغمها في معنى كلام ابن الحاجب في جوازه غير ما ذكر … ص لان قول ابن الحاجب الا ان يكون
حالفا فليحلف نصفها والصغير معه وينتظر يحلف الكبير نصف الايمان حالة كون
الصغير موجودا معه ثم ينتظر بلوغه ومفهومه ان لم يكن الصغير موجودا لم ينتظر
حلف الكبير بل يبطل الدم ولا يقال يحلف ويرجع الامر الى ان ينتظر من العصبة رجل
من مولود يحلف منهم او حمل بوضع او جنون وما يعلم مع الصغير يظهر الفرق اذ لا يلزم
من اعتبار الموجود لعونه اعتبار من سيوجد … على هذا ان الكبير لا يحلف
وينتظر حلف غيره في الحال الا مع صغير موجود وقد حلفه وليس حضور الصغير يمين
الكبير شرطا كما قال مر اذ لا معنى له ويحتمل المعية باعتبار استواء درجتهما في القرب
ان الصغير كان مع الكبير في درجة واحدة وهذا اجرى مع نص المدونة لفرضها في الا
خوين … وعلى هذا يحمل ابن الو والحال ويحتمل … على يحلف بنصفها في
ان يحلف الكبير نصفها ويحلف الصغير معه نصفها … في الحال بعد بلوغه وهو معنى
قوله وينتظر فالمعنى عن هذا في … الحلف وفيما تقدم في مطلق الوجود وهو
ابين وفي هذا تكلف وفيه تسمية البالغ صغيرا باعتبار ما كان عليه انتهى
ملخصا ولا يخفى ما في الاحتمال الثاني من البعد فتامل والله اعلم **قوله** حلف واحدة فيها في
نصراني قام على قتله شاهد عدل يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون ديته وانظر هل يحلف
كل واحد منهم لانه يمينا او تجزئهم يمين واحدة والظاهر من كلام المدونة الاول انتهى
قوله واخذ الدية يعني في هذه المسائل كلها اما في مسالة الجرح فمعناه ان كان …
واما في العمد ففيه القود كما تقدم في قوله وقصاص في جرح مق ذكره الدية يدل
على ان الجرح خطا ولا يخلو من اشكال لان قوله اخذ الدية وارجع على ذلك قوله ولا
جنس يدل على انه في جرح العمد فصوابه والا حبس وعلى … الدية في الخطا انتهى
فلقسمه فلو قال … بشاهد في جرح عمد فحبس لا في المسالة على وجهها
والله اعلم **قوله** برئ الجارح اقول … من الغاية للعمد والكافر ومسقط
الجنس … حلفهم ويبرءوا ولا فالدية والكل استغنى عن ذلك بما تقدم في قوله
وان نكل … ومال … وهو وان لم يفهم منه حكم حلف هؤلاء وانهم اذا حلفوا بروا
لكنه واضح معلوم انه حيث نكل المدعي مع شاهد يحلف المدعى عليه ويبرا تامل والله
اعلم **قوله** فلو قال … وجنيني … قولها فقف فلا يعارض ما تقدم
ولو استهل مق فقال لم اقف عليه انظر تمامه فيه والله اعلم **باب** **قوله**

احكام الباغية

في احكام الباغية ابن عرفة الا ذهاب النفس … الذنوب لطلب البغي من سفك الدم
وغيره من العقوبة وهو اعظم من بقية الجنايات الباقية لما فيها من تلف النفوس والاموال
واثارة الفتن غالبا وعقبها بالردة لانها اعظم ضررا لخسارة الدنيا والاخرة لكنها
تخص صاحبها ولا يتعداه لغيره ثم بالزنى لما فيه من تلف النفس واختلاط الانساب
ثم بالقذف لتعلقه بها وبالاعراض ثم بالسرقة والحرابة لانهما لاتلاف المال وهو اخف
وقدم … على الشرب وان تعلقت … بذهاب العقل لان العقوبة غير منصوص الشارع
بل مقيس على القذف والبغي لغة الطلب عياض وابن العربي وفي العرف طلب
ما … وهو طلب ما لا ينبغي طلبه وقال الفخر الرازي انه لغة الفساد ومجاوزة الحد وقال الليث
… والخروج عن الانصاف … قال … امتناع من طاعة من ثبتت امامته في معصية
بمغالبة ولو تاولا … وتعقب قول ابن الحاجب انه الخروج عن طاعة الامام مغالبة بانه يختص بمن

داخل في كلامه دون من امتنع منها مع أنه باغ ولذا قاتل علي أهل الشام وبالكلام في ١٨
معصية وغيرها ونبين هو في المعصية بغيا قال ويجاب بأن مراده بالخروج عدم التلبس
كقوله تعالى أن عدنا في ملتكم وبأنه من حيث أمره بمعصية غير إمام ورد الشيخ حلولو
الأول بأن إطلاق الخروج على عدم التلبس مجاز ولابد في خارج الحدود الأبقرية والثاني بأنه لا ينعزل
عن الإمامة بأمره بمعصية انتهى وعرفا من الباجية لأنها متعلق أحكام الباب قوله خالف
الإمام أي من ثبتت إمامته وانعقدت بيعته وإن لم يجمع شروطها بدليل قوله فللعدل
فقتالهم فتأمل ويبعد أن يريد به الإمام المجمع لشروطها فيكون كالعدل المتقدم في قوله
ويزيد لأنه مال للإمام قرشي تأمل قوله لمنع حق مطلقا سواء كان لله تعالى كالزكاة أو لغيره
كحقوق الناس قلت ويدخل فيه الامتناع من طاعته لأن اتباعه حق لله تعالى
وقال مق أنه في معنى القيام عليه لخلعه وقد تقرر في علم الكلام أن بيعته لا يشترط
في انعقادها اتفاق الناس كافة بل يكفي فيه جماعة من أهل الحل والعقد بقوله لخلعه
يشمل من دخل في بيعته ثم خرج عنها لخلعه ومن لم يدخل فيها بل قاتله إنما هو لخلع من عقد
بيعته انتهى ووقع في كلام الشلاوي ما نصه ويدخل في كلامه من خالفه لا لذلك وهو لا يسمى
بالغية انتهى فتأمله ولعل صوابه ويخرج عنه من خالفه لا لذلك فليس بباغ تأمل والله أعلم
وزاد ابن الحاجب وعم فيه المغالبة ولابد منه عس هو فصل أو كالفاصل لأن من عصاه لا على
سبيل المغالبة ليس بباغ ونحوه في ضيح وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة فمن خرج عن طاعته
بلا مغالبة ليس بباغ كما وقع لبعض الصحابة في مكثه شهرا لم يبايع ثم بايع انتهى والأظهر
أن المراد بالمغالبة إظهار الغلبة وهي القهر وإن لم يقاتل تأمل والله أعلم وانظر كلام القرطبي
في شرح مسلم في معنى البيعة قوله وإن تأولوا في خروجهم كما وقع لبعض من منع الزكاة
لأبي بكر رضي الله عنه متأولا أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة
أو تأولوا أن إمامته لا تصح أو غير ذلك فالأحرى من لم يتأول في خروجهم قوله فللعدل قتالهم مفهومه دون
غيره لأن الواجب عليه حينئذ ترك الفسق ثم يرجعهم لطاعته وهذا إن تعلق فسقه بالرعية
وإلا ففيه كلام انظر قال القلشاني قال سحنون يجب على المسلمين قتال الخوارج إذا كان
الإمام عدلا وإن لم يكن عدلا وخرج عليه عدل وجب الخروج مع العدل حتى يظهر دين الله
وإن كان الخارج غير عدل فيسعك الوقوف حتى يريد نفسك ومالك فادفع عنه
ودع ظلم المسلمين فقد روي وإن كانوا يقتلون الوالي الظالم فلا يجوز ذلك الدفع عنه ولا
القتل انتهى ونحوه لمالك وهذا إن خرج عنه خارج وأما هل يجوز الخروج عليه لخلعه
ففيه خلاف بين العلماء ليس هذا محله قوله كالكفار أي يقاتلون بكل ما يقاتل به من رماية
وحرق وغرق وغيرها من قطع الماء عنهم وإن كان فيهم ذرية ونساء كما في النوادر ولما كان
تشبيههم بهم يوهم جواز أحكامهم استثنى منه المص مسائل بقوله ولا يسترقوا
إلخ أي لا يجوز استرقاقهم كالكفار لأنهم مسلمون أبيح قتالهم بشرطهم كسائر المحدودين فيكفى
القتل من زنى وحرابة مق هذا الحكم يقتضيه نصوصهم والحكم متفق عليه لغيره انتهى
وقد نص في الذخيرة وغيرها على تحريمهم ولا تسبى قوله ولا ... الباء فيه بمعنى على
مق لو عمم جميع الثمرة لكان أعم وإنما لم يجز لأنه مثلة لجعل شيئا وهي منهي عنها
ولم أر هذه الزيادة لغيره ولا معنى لها لأن جعلها منهي عنه مطلقا وهذا هو أن ذلك حرام
وظاهر نصوص الأئمة الكراهة لا حملها على التحريم وهو ظاهر قوله ولا يدعوهم مق
ما لهم الدخول في طاعته فيسبب ما لعطفه لا بخروجهم معصية فلا يقلدون

بالمال

٢٤٤

في المال في هذا نظر لأنه يلزم مثله في الكفار مع أن المؤلفة قلوبهم كفار على قول يتعشون
ترغيبا لهم ولا يسع إلا أن يقال مقتضى التعليل المنع وخرجوا بالنص وبقي غيرهم على
المنع انتهى قلت وأيضا في دفع المال لهم تقويتهم على بغيهم بخلاف المؤلفة
تأمل وهذه التمشية تقتضي أن يدعو لهم ... م مضار يرجع إلى ما يترك
فقتالهم لأجل المال بأخذه منهم إذا طلبوا ذلك وعلى هذا قرره ز فقال يجعلوهم بفتح الدال
أي يتركهم انتهى وفي الغرياني عن ابن حبيب أريد أهل البغي للإمام مالا أي لينزع عنهم مدة
حتى ينظر في أمورهم لم يحل أن يأخذ شيئا منهم وإن يؤخرهم إلى ما سألوه إن لم يفسدوا
أو يقاتلوا أحدا فأبو خبرهم انتهى ونقله مق أيضا ولم يذكر نصا على ما قرره به تأمل وقال
ز واتفقت النسخ على ترك النون منه وهو يدل على سقوطها من بعض قواكما في كثير من النسخ
وعلى نسخة من أخر فرق وترفع بناء على أن كلمة لا نافية انتهى قلت أي دلالة في ذلك
على هذا ذكر مع أن حذف نون الرفع جائز في لا جازم ولا ناصب وإن نون كحديث وإن تؤمنوا
حتى تحابوا وهذا لم يذكر وسلم إن نحو هذا لشهد الفقهاء تأمل قوله
بغير سلاح وكراع مق المنصوص أنه لا يجوز الاستعانة عليهم بغير السلاح والكراع إلا أن يقال
للمحتاج في الحرب الأخذ ذلك وفيه نظر ثم نقل عن النوادر أنه لا يستعان عليهم بما سوى السلاح
والكراع بل يوقف حتى يرد إليهم انتهى ونحوه في الجواهر ووقع في نسخة ز بسلاحهم عوض مالهم
وفيه قصور لأنه لا يشمل الكراع تأمل قوله ولم يذم بخلاف المهملة ويجمع أيضا فهو مضعفا ولفظ الجوهري أنه جرى وإنما يقال ذم تأمله ومعناه لم يجب عليه قوله
وكره للرجل قتل أبيه أي قصد قتله الأب لعل النص والإجلال أحرى لأن دفعها
أكد ولتضعيفها في لا تقتل واحد غيرها من الأخ والجد فيجوز قتلهم وفي النوادر
لسحنون كان بأمراء بقتل أخاه وقرابته مبارزة وجدة وأما الأب فلا أحب قتله مبارزة
أو غيرها ابن حبيب إلا أن يقصده أبوه ليقتله بالإشراف بدافعه بالقتال إن لم يجد محيدا
عنه انتهى وهذا النص فلذا أحسن من قوله إن أخذه بمفهوم الأب فالنسبة
شاملا كان بغير قتلها بالنسبة للأخ وغيره كان القتل مكروها مطلقا ولينتقل العجو
سببا وهو مفهوم لغيره انتهى فتأمله قوله وورثه في النوادر لابن حبيب من قتل الباغي
أهل البغي وإن لم يحرم عليه ميراثه انتهى قوله وحد فلا مهم يتحملا قيامه أن القتل دل
وما يحيي وفيها إذا أخذ الخوارج الزكاة من الناس ثم أخذ منهم ثانية واجزاتهم
قوله ومضي حكم قاضيه عس هو ظاهر المذهب ولذا جزم به هنا قوله وحد المعاهد
النفس معنى كلها إنما يقاء منه قوله والمرأة المقاتلة كالرجل مق ظاهره كابن الحاجب
أنها إن استحقت والمرأة فللإمام إن الأمر في قتلها وإن لم تقتل وكذا إن قاتلت بالحجارة ولم تقتل
والمنصوص فيه خلاف انظر محله في النوادر ثم نقل نصها تأمله جاف
في الردة نعوذ بالله تعالى من سخطه وسوء قضائه ومكره اللهم يا مثبت القلوب
ثبت قلوبنا على دينك وحبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق
والعصيان واجعلنا من الراشدين آمين وهو باب كثير الوقوع يحتاج الفتاوي فيها
لاختلاف المدارك وقد استوفى فيه في الشفاء وعليه العمدة فيه عس هو كفر بعد
إسلام تقرر ويتقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها مق ويتقرر بالنطق
البين حرى بكم من الحمد وما ذكر من تقرره بالنطق إنما هو في إسلام من هو كافر أصلي
وما ذكر من أنه لابد من الالتزام مع النطق فيه خلاف وقيل يكفي في تقرره النطق بها وهو

الردة وأحكامها

حسن

ظاهر المدونة عندي لقول ابن ناجي الثالث ولا نص ما المسببة من غير اهل الكتاب حتى يجيب الى الاسلام بالشهادة او نطق بجعل اقرارها بها كافيا وجعل الصلاة فسببها انتهى **قوله** الردة كفر المسلم نحوه كلام **عج** اذ لا يسمى مسلما الا بعد تقرره انتهى ويخرج بذلك من لم يقرر ثم رجح عنده فلا يقتل كما سيأتي في قوله ولم يوقف على الدعائم **قوله** المسلم يعني ولو صغيرا فانه يجبر على الاسلام بالضرب والتهديد فان بلغ ولم يرجع قتل **مو** كفر بعد ان اليوم وان كان مقابل الكفر هو الايمان لا تحكم عليه وهو القطع لان احكام الدنيا تناط بما يظهر من النطق بالشهادة وهو المسمى بالاسلام وما يليه من الصلاة وغيرها **قوله** بصريح اي بلفظ صريح في الكفر هذا لما يعلم به كون المرء مرتدا الخ الكفر فلبس لا يطلع عليه الا بدليل فاحتيج لذكر ما يدل عليه والباء متعلق بمحذوف وكفر ابكون كفرا بصريح ولا يصح كونه للنصرية ويتعلق بكفر لفساد المعنى اذ يكون المعنى ان الصريح مكفر به وليس كذلك بل هو نفسه ويصح كونها للسببية او بمعنى مع ويكون حالا اي كاينا مع صريح وفيه ضعف لا يهامه انه من نطاق الحد قاله **مق** رحمه الله **قوله** او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه **مق** انما خص اللفظ بالاقتضاء والفعل بالتضمن لان الفقهاء يطلقون التضمن على الالتزام وهذا الفعل يلزمه تعظيم ما تعظيمه كفر او اهانته ما اهانته كفر واما القول فاجزاؤه يدل بوضع اللغة اما مطابقة او التزاما وكلاهما دلالة اقتضاء انتهى **مق** لفظ يقتضيه اي يستلزم ليس بصريح الكفر ولا هو نفسه لكن يدل عليه وكذا فعل يتضمنه اي يكون الكفر ضمنه لانه لا يصدر الا من كافر وهو قريب من دلالة التضمن عند المناطقة **قوله** كالقاء مصحف بقذر اي نجاسة فهذا فعل يتضمن الكفر لان القاءه فيها يتضمن انه محتقر له وذلك يستلزم احتقار من جاء به واحتقار النبي كفر وان القاء غير صريح كفر ويكفي يتضمنه كلام ابن **مق** وهذا الحكم مجمع عليه لم ار الا للغزالي وشرط التحريم ان يكون عمدا جحيحا وابن عرفة انتهى **فقف** ود معنى الالقاء فيها تركه فيها مع قدرته على ازالته فلا فرق لانه والحمد كله الاستدامة **قف** الاصلاح كذا كان من قبلنا وهو صواب انتهى ويدل على ذلك فتوى **مق** رحمه الله وذلك انه سئل عن ذلك الجماعة ابو يوسف الزكيني عن رؤيا مصحفا بنجاسة وهو غير طاهر فهل يبادر الى اخذه او يتيمم فقال الفاضي يحرم على من احتلم في المسجد فهل يخرج فورا او يتيمم فيه فوالا قولان الشيخ **مق** لعله بان هذه اشد بيجب اخراجه فورا لان تركه مختار للردة بخلاف بقائه في المسجد فما خرج انتهى **قف** الونشريسي في حواشي ابن الحاجب وكان من لم يحفظ عن نص في عين المسألة وقد قال النووي لو خاف على المصحف فان لم يجد فلا وبه كافر فانه يأخذه ولو كان غير طاهر للضرورة انتهى **فقف** ود معنى المصحف اسماء الله تعالى واسماء الانبياء لحرمتها **فرع** نقل عن الخطيب ابن مرزوق وجكنا به المسند المسوح مما قب السلطان ابي الحسن انه رد علي يستفتا وفي مجلس شيخه البرهان السطي فصل انه حكى عن مذهب الحنابلة يمين صغر مصحفا وقال من صغر مصحفا انه ردة يستتاب قال وفيه نظر بل يتبغي ان الفاعل ان كان مستهزئا او مستخفا فهو كما قال والا فلا وهذا فيه تكفير نظر انتهى **فقف** وقد نص ابن مالك في التسهيل على انه لا يصغر ما يأتي التصغير ومثلوا شرحه بكل ما هو معظم شرعا كاسماء الله تعالى والمصحف والله اعلم **قوله** وشد زنار هو ثوب النصارى قاله الجوهري هو مما يتضمن الكفر لان فعله اختيارا يقتضي محبة زيهم وهو دليل على محبة دينهم ومحبة الكفر كفر بل ومحبة اهله

لقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر الاية **مق** ظاهره ان شده وحده كفر وظاهر الشهاب في الكفر المشي الى الكنائس ونحوها ولي لا رد الله عن الكفر صحيحة لامكان اختياره تلك البسة بمعنى غير الكفر فلابد من دليل اخر معها انتهى **قلت** ولهذا افاد **ضيح** تبعا **لعبد** الحق نحشى زنار في بلد الاسلام انتهى اي دون بلد الكفر اذ الموجب لبسه في بلد الاسلام بخلاف بلادهم فقد يلبسه للخوف ونحوه والله اعلم تامل **قوله** وسحر **مق** اي لعمله لقوله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر وظاهر عبارة غيره انه تكفير الكفر لانه يتضمنه وظاهر كلام المدونة ان تعلمه ايضا كفر لقوله علمه به وفعله به كفر عندنا لقوله فلا تكفر اي بتعلم السحر ولان الاعتقاد ان الضرر من فعله كفر انتهى وانما نص السحر الكفر لما قالوا لا يستقيم عمله الا لمن تعظر التاثير بغير الله تعالى وهذا شرك انتهى وما حقيقته فقال في العارضة كلام مولف يعظم به غير الله تنسب اليه الكائنات والمقادير وقال **عب** او خارق للعادة يتسبب عن سبب معتاد كونه عنه انتهى وقال القرافي في قواعده السحر يلتبس بالسيميا والهيميا والطلسمات والاوفاق والخواص المنسوبة للنجوم والرقى والعزائم والاستخدامات فيحتاج الى تمييز حقائقها لان ولي السحر هو اسم لثلاثة انواع السيميا والهيميا وبعض خواص الحقائق من الحيوانات وهذه الانواع قد تقع بلفظ او فعل او اعتقاد كل منها كفر كل هذا لزم ما اوجب تعظيم من الفرد اي غيره وذلك كفر بلا شك وليس من مباح كوضع الحجر الذي يلقى للكلب فهذا مباح ان لم يؤذ به مسلما لترم ايذاءه وكذا الجراح لا يحصى بها اذ جلبت عليه نحسه والطلاسم وهي نقش اسم خاص له تعلق بالافلاك ومقادير ها ولا بد معها من قوة نفس صالحة لعملها والا فلا كالتلف والخواص المنسوبة للحقائق كاحراق النار واشباع الطعام ومنها ما لا يعلمه الا الافراد كالحجر المكرر وهو شجرة لا ينقطع ما خبلها الحديد او لا يمرض او يستغني عن الغذاء فهذه خصائص موجودة في بعض الاشجار وخواص النفوس التابعة للامزجة منها ما يقتل اذا وجه نفسه لقتل شخص مات كما يحكى عن الهند وهي كثيرة لا تحصى والرقى منها شرعي كالوارد في كتاب او سنة وغير مشروع كرقى العجم وربما كان كفرا والعزائم والاستخدامات وهي قسم ان الكواكب والجن بعضها محرم او كفر وبعضها مباح بحسب ما يتكلم به ويفعله وشروطها مذكورة في كتب القوم وغالبها كفر ولا يشتغل بها عاقل انتهى مختصرا وفي البرزلي الرقى بالعجمية لا ينبغي لجهله ابن رشد عن الكريم خلاف ظاهر كلام ابن يونس واهل الخواتم فكره بعضها مالك واجازها غيره انتهى وفيه ايضا اجاب ابن ابي زيد في المعقود والعقد ارجوا ان يكون خفيفا اذا كان بالقرآن وما يستنكر ولا يشك انتهى وفي المبسوط من رواية ابن نافع عن مالك في امرأة اقرت بعقد زوجها بنفسها او غيرها انها تنكل ولا تقتل **عب** الا ان فعلها سحر وان كان يعن يتشا عنه حادث جامد منفصل عن محل الفعل فهو سحر انتهى **قلت** وفيه نظر لان بعض الخواص كذلك تامل والله اعلم **قوله** او قول بقدم العالم انما اقتضى الكفر لان قدمه يقتضي ان لا صانع له اذ القائل به لا اول له وكل ما هو مصنوع له اول لسبق عدمه على ايجاده واذا لم يكن مصنوعا انتفى باب اثبات الصانع فان احتج فان هذا لا صانع يكون ظاهر لانه معطل وا احتج وجوده ذلك بلا تنافي عنه صنعه فهو على جزو لا شيء

من العلم بالله فهو يوجب أن يعصي الله على كل حال ولأن كونه قديما لا يمنع البعث
والنشور لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه ومنكر البعث مكذب لله تعالى ورسوله
قوله وأن بقاءه لا يفنى وإن تغير حدوثه لما تقدم الآن وفي كلام ح ما يوهم أن حكم
القائل بقدم العالم أو بقائه خلافا وليس كذلك كما نبه ط عليه قوله أو شك في ذلك
ثم عليه في الشفا ح ليس هذا من الصريح في اللفظ أو الفعل وعليه في المختصر جامع لخروج
هذا عنه ط ليس بظاهر لأن التلفظ بالشك فيه داخل في اللفظ الذي يقتضي الكفر وأما إن
لم يتلفظ به فهو كفر لا شك فيه لكن لا يحكم بكفره حتى يتلفظ به كغيره من سائر الاعتقادات
الكفرية فتأمله انتهى قلت وظاهر كلام ح أيضا أن قوله يصرح من تمام الحد وليس كذلك
كما تقدم قوله أو بتناسخ الأرواح انتقالها من جسد إلى جسد وقائله كافر لأنه
قائل ببقاء العالم وأنه لا يفنى ولا بعث ولا نشور وأن التنعم بعد الموت لأهله هو بانتقال روحه
إلى جسد حيوان أشرف من صورة الإنسان وتعذيبه بانتقالها إلى أخس كصورة كلب
أو خنزير ولا جنة ولا نار وهو تكذيب الشريعة قوله أو بقوله في كل جنس نذير الآخر أن يقول
إن في كل إلخ وهذا فيه استحقار منصب النبوة لأنه يؤدي إلى اتصاف النبي بنقائص الأوصاف
الخسيسة فيها قوله أو من ادعى مع محمد نبوة أحد معه أو بعده لأنه تكذيب لقوله
تعالى وخاتم النبيئين وله صلى الله عليه وسلم الأخبار بانفراده بها ولا نبي بعده
وأجمع عليه الأمة قلت وأحرى إذا ادعى الألوهية فإنه كافر أيضا وقد قال
عز الدين بن عبد السلام في أماليه إذا قال ولي من الأولياء أنا الله عز وجل فالتعزير الشرعي
ولا ينافي الولاية إذ الأولياء غير معصومين انتهى ح هذا تنبيه أما مراده بالتعزير الشرعي والأظهر
أنه الاستتابة لأن في هذا القول دعوى الألوهية وحلول الباري سيما وقد قيده انتهى قلت
يحتمل وهو وقت رده في حقه وإذا كان ردة نافى الولاية وهو خلاف قول عز الدين ولا ينافي
الولاية الخ والظاهر أن مراده التأديب الشرعي بقدر الاجتهاد لا يقتضيه موهم
يمكن أن يؤول على بعد تأمل واستحضر قضية الحلاج وقوله كما قيل أنا الحق فأجمع الفقهاء
وفتوى العلماء بقتله في خلافة [illegible] والله أعلم وفي الشفا من ادعى مجالسة الله
أو مكالمته فهو كافر بالإجماع انتهى وهذا بخلاف مكالمة الملائكة فليس بكفر وقد
ع عمران بن حصين أنه قال كانوا يسلمون علي يعني الملائكة [illegible] ففيه
رد على من قال [illegible] قال اليوم كلمتني الملائكة والصواب أنه يختلف بحسب أعماله
والمتصف بالصلاح لا يعترض له [illegible] ومن هذا المعنى قول بعضهم [illegible]
وقد طبق وكان الشيخ يعني ابن عرفة يشدد في إنكاره انتهى وانظر كلام الشيخ
زروق في الرد عليه في شرح حزب البحر [illegible] قوله أو بمعارضة نبي حق من الأقوال
المتضمنة الكفر ووجه تضمنه في غاية الوضوح لأن معارضه لا يرضى بإمامته لاعتقاده
ولأنه مؤذ له وقد قال تعالى عن الكفار ويقتلون النبيين بغير حق وقال فلا وربك
لا يؤمنون وقال الذين يؤذون الله ورسوله وفي الحديث أشد الناس عذابا من قتله
نبي أو قتل نبيا انتهى قلت انظر كيف تتصور معارضة نبي إلا أن يقطع [illegible]
[illegible] إلا أن يكون المراد تجويز معارضته فيرجع إلى اللفظ المقتضي له تأمل والله أعلم
قوله أو جوز اكتساب النبوة أي تحصيلها والقدرة على كسبها والتوصل إليها
بصفاء قلب ومجاهدة وهذا الاعتقاد يتضمن الكفر لأن في ضمنه تكذيبا لظاهر
القرآن تبارك الله ما وحي بمكتسب قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس

وقال الله

٢٩٦

وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته الخ وقال الله يمن على من يشاء من عباده أهم يقسمون
رحمت ربك إن الله اصطفى آدم الخ التي غيرها مما تدل على أنها تختص بفضل الله تعالى قوله
أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور الخ ظاهره أن كلا منهما يقتضي الكفر أما الأول
فقال ق لا يفهم كلا لأنه ظهوره لم ينضم إليه شيء آخر سيما في حق من يذكر الكرامة لا
أن يقال لا يكون الصعود إلا للأنبياء فيمكن فيه متسع وأما الثاني فوجهه أنه خلاف ما دلت
عليه ظواهر الشرع أن لذات الجنة لا تكون إلا بعد الموت لحديث القطف لو أخذته لأكلتم منه
ما بقيت الدنيا فأكلوا ولم يأخذه لأن نعيم الجنة دائم فلا يكون في الدنيا [illegible]
فدل أن الحي لا يدخل الجنة وهذا ضعيف سيما في حق مدعي الولاية وقد جاء في أحاديث
كرامات الأولياء أكل من طعام الجنة انتهى قلت والذي في الشفا وكذا الكفر
من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة وأنه يصعد إلى السماء ويدخل الجنة
ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فهؤلاء كفار مكذبون للنبي لأخباره صلى الله عليه وسلم
أنه خاتم النبيين لا نبي بعده وأخبر عن الله أنه خاتم النبيين وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره دون
تأويل ولا تخصيص فلا شك في كفرهم قطعا إجماعا انتهى ومفاده أن التكفير بمجموع
ذلك لا بكل على انفراده وهو أشبه لا يقال دعوى الإيحاء وحده يكفي في التكفير
لأنا نقول المصنف لم يعتمد دعوى النبوة بدليل وحي الله إلى النحل وأوحينا
إلى أم موسى أن أرضعيه على تصحيح أنها غير نبية لأن الوحي يكون بالإلهام قلت
[illegible] يقتضي كل دعوى النبوة على انفراده قلت نعم ولكن اجتماعها
ليس كانفرادها فتأمله والله تعالى أعلم قوله أو استحل كل شيء مما ثبت تحريمه
بالإجماع كمن استحل الزنا وعكسه وجوب الصلوات الخمس ونحوها قوله من يريد
بعد صح عنه بحكمها كما في الشفا ومن جحد أن يكون عليه واجبا وقع ابن الحاجب
لا حمى من حكاية الخلاف في ذلك [illegible] ومال الأبي في شرح مسلم [illegible] الأصول
قوله أما إنه الله كافرا [illegible] لأنه إنما يقصد به التغليظ
على المدعو عليه وذلك لا يدل على رضاه بالكفر قوله كما لو أخبر بغيره عليه فدعى
على نفسه بذلك لم يكن حقا فلا يدل على اختياره للكفر بل على كراهيته وإلا لم يكن
دعاء على نفسه كما لو دعى عليها بمصيبة فيعلم أنه لا يحب حصولها لنفسه ومقابله
يرى أنه رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر انتهى قال الأبي [illegible] قلت بل إرادة
الإرادة لا تستلزم المحبة قال الله عز وجل لا يحب الجهر بالسوء من القول ووقوع الفساد
في الأرض ولا يحصل إلا ما أخبر به في كتابه والفرق بينهما خلاف المعتزلة وأشكل على كثير
من غيرهم مذهب أهل السنة ومما يرد ذلك الفتوى قول صالح إني أريد أن تبوء
بإثمي وإثمك [illegible] على الجنة وعن قصر من [illegible] بالتحكيم وكل منهم
يوجر به [illegible] ولكن قوله تريد [illegible] وهو [illegible] وكقصد
[illegible] التي أمر بها [illegible] امتثاله والفرق بينهما [illegible]
قال الله تعالى لا يريد [illegible] لأنه لا يحب أن يشهد ولا يرضى [illegible] انتهى قال القلشاني
[illegible] موسى [illegible] ربنا اطمس على أموالهم إلى قوله العذاب الأليم يشهد للقول الأول
انتهى قال ابن [illegible] القرافي أن [illegible] من يريد [illegible]
لا يسع [illegible] أنه [illegible] ذلك يقتضي أن إرادة
بقائه على الكفر [illegible] الكفر [illegible] انتهى وتعقبه القلشاني بأنه لا يقتضي

بانه لا يقتضي ارادة بقائه على الكفر وانما هو لطاعة ان التعقيب لا ينفع خصوصا [illegible] فمن على
ذلك معتقدا انه لا ينفع الواجب فواجب اذ لم يلتبس به وان فعلها هو الصواب
التي قوله على الاصوب هو ما صححه ابن رشد ولكن عبارته الصحيح الاول يقتضي ان غيره غير
صحيح خلافه قول ص الاصوب فانه يقتضي ان غيره صواب تامل قوله وفصلت الشهادة فيه
فلا يكتفى بقولهم ارتد لكثرة الخلاف فيما به الكفر فرب شيء يكفر به بعض العلماء دون بعض
ولو قبلت مجملة لادى الى الحكم بما قد لا يعتقده الحاكم كفرا وقد يعتقده الشاهد
لجهله ما ليس بكفر كفرا ولعظم امرها واذا فصلت الشهادة في الزنا والسرقة ففيها
احرى وبهذا تعلم انه لا يتخرج هنا الخلاف [illegible] لا يترتب عليها اعظم وما هو كابن
الحاجب وجوب ذلك وظاهر ابن شاس كالغزالي [illegible] به لقوله لا ينبغي قبولها دون
التفصيل قوله وان لم يتب [illegible] له على [illegible] في قوله [illegible] قول ابن الحاجب ولا يعاقب
وانما لا يعجل به ما ذكر لانه [illegible] بعد الثلاثة [illegible] ولا [illegible] فائدة تعذيبه
وانما الثلاثة الايام اعذار كالاعذار [illegible] عليه لقوله تعالى تمتعوا في داركم
ثلاثة ايام وفيه عن عبد الوهاب [illegible] واحدة لاحتمال ان تحصل له شبهة ولما
اذا تكررت منه ثانيا وثالثا [illegible] ولا [illegible] نقل ابن عرفة
في الشفا [illegible] تعالى اذا فلنا انه ردة وتاب فانه يؤدب وكذا امر [illegible] الله تعالى
والله اعلم قوله واستبرئ [illegible] ذات الزوج والامة الموطوءة وغيرها
ولم ينبه عليه [illegible] في النوادر [illegible] حملا فيكشف فيه فتستبرئ
بحيضة قوله والا فلجماعة المسلمين ولا يرثه اهله [illegible] المرتد [illegible] لا يقر عليه قوله
وبقي ولده مسلما سواء ولد قبل ردته او بعدها قوله كان ترك يحتمل ان معناه ترك
ولده حتى بلغ وهو مرتد فانه يجبر على الاسلام فان ابى قتل كان ترك المرتد اهل
[illegible] انه حتى ولده او لا [illegible] الكفر وفي معناه ما اذا لم يطلع به حتى ولده كذلك
وبلغوا فانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا ابن حبيب في قوم ارتدوا وتناسلوا
ثم ظهر عليهم ولغراريهم [illegible] يستتاب الاكابر منهم فان تابوا والا قتلوا
وكذا من بلغ منه ربا [illegible] في مركز شفته [illegible] مالك وان [illegible] مف
فانه [illegible] كلام [illegible] ص هنا احتمالات وما قلناه الظهر والله اعلم قوله واخذ منه ما [illegible]
المرتد ما جناه [illegible] ردته على عبد او ذمي سواء تاب ام قتل لانه وان تاب ورجع
اليه ماله فانه يؤخذ منه ما عليه من الحقوق قوله لا حر مسلم فلا يؤخذ ما جنى
عليه [illegible] الا ان يرجع للاسلام فيقتص منه قوله كان هرب في بعد ردته لبلد
الحرب فلا يؤخذ من ماله ما جناه على حر مسلم لان الواجب القصاص في ذلك والحاصل
انه لا يؤخذ شيء مما جناه على الحر المسلم [illegible] لا حد [illegible] احد الفرق
في حال ردته فلا يقتل [illegible] له لا [illegible] صح ان هذا [illegible] فيه في بلد
الاسلام واما في دار الحرب ثم يؤسر بعد ذلك فانه يسقط عنه ذكره في النوازل
واطلق في المدونة واما القتل الصادر من المرتد سواء كان على حر مسلم او ذمي او عبد
في بيته يجب على بيت المال [illegible] الوارث له و [illegible] ابن [illegible] يقتل الحر المسلم
يعقبه في صح بانه لا يقتص به [illegible] كذلك وقد يقال [illegible] لا يخرج [illegible] اخرى
تامل والله اعلم ولا يعارض هذا ما تقدم من ان بيت المال لا يعقل عن غير المسلم
في قوله ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما لان ذلك خاص بالكافر ولا صل واما المرتد

فيعقل

٢٤٧

فيعقل عنه اذ لا ادرى لمن كان مرده بيت المال جنايته جنيت عليه وانما لم يكن
على ما قلته لعبد وجد عند بره ثم قوله فماله له مف [illegible] مال المرتد
يؤخذ منه وعليه قوله وقدر كالمسلم فيه لانه حين جنايته والجناية
عليه مسلم سواء كانت عمدا او خطأ ويحتمل ان يرجع ضمير فيه للعمد والخطأ
انه في جناية العمد والخطأ سواء كان هو الجاني او جني عليه وفيه سواء في المحقق
ويحتمل ان يرجع ضمير التثنية للمال والولد لان حكم ماله تقدم في قوله فماله
وحكم ولده تقدم في قوله وبقي ولده فناهله مف ظاهر قوله فيه عموم
كل جناية منه او عليه حتى لو قذفه احد في حال ردته ثم اسلم نحد له ولم
كذلك بل قال ابن حبيب واصبغ كما في النوادر من قذف مرتدا لا حد عليه
قتل او رجع الى الاسلام كان القاذف مسلما او نصرانيا وكذا لو قذفه بعد ارتداده
وان راجع الاسلام كمن قذف رجلا ثم زنى المقذوف وقبل الحد انتهى قوله وقتل
المستتر كذا في النسخ بسين بين تاء وفي بعضها بزيادة تاء اخرى موضع
السين الثانية مف وهو اولى مستفعل من الستر اي الكافر المستتر بكفره
بيظهر الايمان ويستر الكفر وهو الزنديق عند الفقهاء قوله بلا استتابة لانه
اذا لم عليه لا تعرف توبته اذ لا تعلم هذا هو المشهور وقال المخزومي وابن
مسلمة يستتاب ولا اسرار ولا اظهار في ذلك سواء ذكره عف عن نقل ابن زرقون
وبه افتى ابن لبابة لعموم الاية فقال المغيرة [illegible] ولا اقرار بالاسلام غاية المقدور
احتمال الكفر باطنا لانه [illegible] اجزاء في الاسلام عليه لحديث هلا شققت عن قلبه قوله
ان لم يظهره [illegible] وقال اشهب لا يقبل مطلقا مف والخلاف مبني على ان الاكراه على الكفر
هل هو اكراه [illegible] في اسقاط الاحكام كالاكراه على الطلاق ابن حبيب لا اكراه
اعظم من حال السيف عليه في الجهاد لم يسلم مع انه ان اسلم لم يقبل رجوعه قوله
وادب من تشهد [illegible] القلشاني على ابن الحاجب او الردة فقد استوفي الكلام
في هذا قوله على الاعلم [illegible] وهو الامور التي بني الاسلام عليها من صلاة
وصوم وزكاة وحج وفي بعض النسخ على الدعاء مصدر دعا اي الدعاء الى فروع
الاسلام وفيه قلق ومفهوم لم يوقف على الدعائم انه لو وقف عليها حين
تشهده وابى منها انه لا يؤدب وهو كذلك كما في المتيطي بعد ذكره تاديبه
وقول ص لا يفهم من قوله ولم يوقف حكم ما اذا وقف عليها وابى لانه لا يلزم من
اباءته حال تشهده بحكم نصارى اسلامه ان يحكم عليه بذلك اذ لم يحكم عليه بشيء
حالة اسلامه انتهى فيه نظر لانه انما يعني ما ذكر لو افتتح ص على الصورة الاولى وانما
عكسه فتامله والله اعلم وكم سمنون من اخل السكة كيوم جوفه ان كان سمرا فقتل
والا عوقب ص ومن ذلك من يمشي على حبل ويرقص عليه وهو من نفح جدا انتهى
التتاي ليس ما هو التمني وانظر هل مراده يحكم ظهوره انه سمر قطعا او يلبس
بسمرتامل قوله واسقطت صلاة الخ يعني ان ارتداده يسقط عنه هذه الاشياء
من حيث تعلقت به الى رجوعه الى الاسلام سواء فعلها او لا فان فعلها فمعنى اسقاطها
ابطال ثوابها وان لم يفعلها فاسقاطها ابطال تعلقها به منه وسقوطها عنه
الا ما اسلم وادرك وقته فيجب عليه فامرهم في كما لو صلى ظهرا في اول وقته
ثم ارتد بعدها ثم رجع للاسلام ووقتها باق فانها تعاد لبقاء الوقت نقله

ابو الحسن في النكاح الثالث وكذا في الفريضة اذا فعله ثم ارتد بعد حجه ثم اسلم
وجب عليه ابتداؤه على المشهور لان وقته ما زال لاتساعه الى اخر العمر كما يجب
عليه الصلاة بدخول وقتها والصيام والزكاة المستقبلة فلو ارتد وهو محرم بطل
احرامه فان كان تطوعا لم يلزمه قضاؤه او فرضا لزمه حجة الاسلام وكذا لا يلزمه قضاء ما
افسده من حج او عمرة تسقط عنه بردته فعلم بهذا الفرق بين الحج والصلاة وغيرها وانما
لزمه الحج برجوعه لبقاء وقته والله تعالى اعلم قوله وهل تقدم اي فعله قبل ردته فانه
يسقط ويطالب بعد رجوعه للاسلام في الحج لبقاء وقته كما تقدم لا ان فاته وقته الحج فلا
يلزمه وقته من صلاة وغيرها وهو كذلك فيسقط كالكافر الاصلي قوله او يحتمل انها هو
كالمدونة ولو معينا وهو كذلك عند ابن يونس وغيره ابن الكاتب وغيره واما اليمين
فيلزمه لتعلق حق الغير فيه كالمدبر وذكر ح عياض قولين انظر ابا الحسن وفي محله
الحلف بطلاق كحلفه به ان لا يكلم فلانا ثم ارتد فانه تسقط كما يفهم من المدونة ولا يحلل رضه
قوله بعد لا طلاق لو فعله قبل الردة فلا يسقط قوله او بظهار كقوله ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ولم يدخلها حتى ارتد ثم اسلم فلا حرمة ان يسقط الظهار المنجز قبل الردة
كقوله انت علي كظهر امي فلذا قال بظهار وفي بعض النسخ وظهارا بالنصب عطفا على
صلاة ويعنى به مطلق الظهار معلقا كان ام لا وبينا وان ايضا ما اذا حنث فيه بالوطء وجبت
عليه الكفارة فتسقط من باب احرى وانظر التنبيهات وقد نقل مق كلامه قال الناصر اللقا
ني في حواشي التوضيح انظر ما الفرق بين الظهار المنجز انه يسقط دون الطلاق المنجز على ما جزم به
ابن الحاجب وغيره انتهى قلت والفرق ان الظهار وان اشبه الطلاق في تحريم الوطء الا ان فيه
كفارة فاشبه الايمان وقال اللخمي ليس الظهار كالطلاق لتوجه العتاب فيه الى الزوجين
وفي الظهار الى الزوج خاصة نقله ح وهذا جرى ذا ام تامل والله اعلم قوله واحصانا اي من
ارتد منهما زال احصانه وفقه المشدالي عن عج ولو ارتد قاصدا لازالة الاحصان ثم اسلم وزنى
رجم معاملة له بنقيض قصده انتهى قلت وهو مشكل لانه ان زال احصانه بالردة فكيف
يرجم غير محصن وان لم يزل احصانه فلا اقل من كون ردته ورجوعه شبهة تدرا عنه الرجم
لحديث الاسلام يجب ما قبله تامل هل قبل يشهد له ما قاله سحنون فيمن ارتد ليسقط
عنه حد الزنا انه لا يسقط لانه لا يشاء من وجب عليه حد ان يسقطه الا اسقطه بالردة فيقال
فرق بين ثبوت الحد عليه فيريد اسقاطه وبين ما اذا لم يجب عليه اصلا تامل هذا وقد قال
ابن يونس ان ما قاله سحنون خلاف المدونة والله اعلم وانظر على هذا من ارتد ليسقط عن نفسه
العبادات من الصلاة والزكاة والصيام هل تسقط ام لا قوله ووصية ظاهره ولو كانت
مكتوبة وقال اصبغ المكتوبة لا تبطل اذا رجع للاسلام قوله لا طلاق ومعنى وقع قبل
ردته بخلاف طلاقه حال الردة فلا يلزم كعتقه وظاهره ولو طلق ثلاثا ثم ارتد هو والمراة معا
ثم اسلما لم يسقط عنه ولا تحل وهو خلاف قول ابن القاسم عن ما حكاه عنه اسماعيل القاضي
وابن زرب وابو عمران وهو الاشهر عنه وحكى الدمياطي عنه خلافه وانها لا تحل له الا بعد
زوج قلت وعلى مقتضى فتوى عف المقيدة ولو قصد بذلك الاحلال لم تحل
له الا بعد زوج تامل قوله وردة محلل هو بالرفع عطفا على فاعل اسقطت كما قال
ح لا تسقط ردته التحليل اي الاحلال لغيره وهو المراة ولذا قال بخلاف ردة المراة اي فتسقط
فلا تحل للزوج الاول الا بعد زوج اخر وقال مق انه مرفوع مبتدأ خبره بخلاف انتهى
وهو صحيح في نفسه ولكن لا يستفاد منه الحكم اذ لم يعلم حكم ردتها وانها تسقطه

تامل والله اعلم قوله واقر كافر الخ ولو انتقل الى الزندقة خلافا لعبد الملك في قوله انه
يقتل اذ لا يقر عليها احد ولا يؤخذ عليها جزية ابن حبيب لا اعلم من وافقه عليه وحديث
من بدل دينه محمول عند مالك على الاسلام وكذا روي عن علي ابن ابي طالب وابن شهاب
قوله وحكم باسلام من لم يميز لصغر يعني ان من لم يميز يحكم بكونه مسلما حتى لو اتسع منه قتل بعد
بلوغه سواء كان عدم تمييزه لصغره لم يبلغ حد التمييز كالرضيع ونحوه او لاجل جنون
به وان بلغ مق الظاهر ان مراده البالغ كما صرح به في ضيح ردا قول خش مراده ابن الحاجب
غير البالغ بان تفسيره ليس بظاهر لانه يلزم منه تكرار اذ هو صبي غير مميز مق وابد
من تحصيل فيه فان كان كذلك من قبل بلوغه فقد دخل في من لم يميز لصغر فيستمر
له حكم الاسلام بعد بلوغه حد التمييز الى اخر عمره وكذا لو طرا جنونه بعد تمييزه
وبلوغه للمراهقة او بعد بلوغه وهو ابن مسلم اصلي واما ان كان ابن من اسلم من الكفار
وابنه المجنون مراهق او بالغ ففي الحكم باسلامه نظر فلا اقرب ما قال خش وبقي في المسالة
ابحاث يطول تتبعها ولا اذكر الا نصا على حين الحكم باسلام من لم يميز لجنون المسلم
ابيه لقدماء اصحابنا انتهى قوله باسلام ابيه فقط اي بعد خلوه في الاسلام فاحرى
من هو مسلم بالاصالة تامل قوله كان مميزا كما يحكم باسلام مميز غير مراهق لاسلام ابيه
مق ينبغي ان يريد بتمييزه كونه يعقل الاسلام ويدين به لا التمييز المذكور في باب
الضمان وان كان بعضه ما هنا اجدى نقلا انتهى فان ارتد هذا المميز جبر على الاسلام فان ابى
قتل بعد البلوغ لا قبله لا تكليف فيه قال مق وس ويحتمل ان يريد كما يحكم باسلام
المميز الذي يعقل الاسلام واقرب وان كان ابوه كافرا زاد مق والاول الظاهر قلت
ومقتضى هذا انه ان امتنع من الاسلام بعد انه يقتل بعد بلوغه وفيه نظر لانه اذا لم
يقتل المراهق الذي اسلم بعد اسلام ابيه ثم ارتد هو فما سيات في قوله ويوقف
ارثه فاحرى هذا تامل والله اعلم قوله الا المراهق مستثنى من الحكم باسلام من تقدم
اي لا يحكم باسلامهم بسبب اسلام ابيه والمعنى ان من اسلم وابنه مراهق للبلوغ
نحو ابن اثني عشر سنة ونحوها او دون ذلك وغفل عنه حتى راهق فانه يجبر على
الاسلام بالتهديد دون القتل فان ابى لم يقتل بعد بلوغه وبهذا يعلم ان المحكوم باسلامه اولا من المميز
وغيره لاسلام ابيه يقتل ان ارتد بعد البلوغ ولم يتب لقوله هنا فلا يجبر بقتل فيدل على ان الاول
يجبر بقتل ويفهم لك ايضا ان المراهق والمتروك لها انما صورتهما فيمن كان ابوه كافرا ثم اسلم
فاستثناهما مما قبله حقيقة فلا تامل والله اعلم قوله والمتروك لها اي للمراهقة
قوله فلا يجبران كل منهما والاولى تثنية الضمير قوله بقتل بل يجبر بالتهديد وان ابى ترك
قوله ويوقف ارثه اي كل منهما ان مات ابوه المسلم سواء اجاب هو الى الاسلام ابتداء ام لا
حتى يبلغ وحيث هذه الغاية لجميعها واما وقف الارث حيث اسلم اولا لانه لو رجع عنه
لم يقتل كما تقدم فليس اسلامه معتبرا فينتظر حتى يبلغ كما في المدونة قوله ولا اسلام
سابيه ان لم يكن معه ابوه في سابيه للصغير غير المميز وهذا معارض بما تقدم
له في الجنائز لا يحكم باسلامه لذلك والجواب انه مقتضى هناك على ما في المدونة وهنا
على ما عند ابن شاس وابن الحاجب وهما قولان في المسالة ويحتمل ان يحمل ما هنا على الصغير غير
المميز من اولاد المجوس وما تقدم عليه من اولاد الكتابي وعلى هذا قرره اللخمي
والاجهوري وحمل التتائي ما هنا على غير المميز مطلقا واللقاني في حواشيه على ان
ما هنا على ما اذا لم يكن معه ابوه في ملكه وان لم يسب معه ابوه وفيه نظر لا هنا

وان كان قول لا كوليم نرمز شهر واجعل البشر في كلامه ما يدل على ما قاله من اجتماعهم
في الملك والظاهر التخيير لا ولى والله اعلم قوله والمتنجم من كلا سبر الخ مق لا ادري
ما اراد بسببه لا سير ولكنه انما تبع عسر لقوله افتى المصنف بعض ابن الحاجب
بعض المسئلة في الاسير لا ستقرار حكمها حتى غير الاسير لانه اذا اجمل ارتداده على الطوع مع
مظنة الا ضطرار فيحمله بغيره اولى انتهى ويحتمل ان يكون شبه الاسير من فتح تلك الكفار وقبلوا
عليه وكان في حكمهم ونحوه من لعم استيلاء عليه وتبين بالاسير ولو قال المرتد عن
الطوع لكان اخص واجمع لكنه فصر مسئلة الاسير لكونها في المدونة وغيرها انتهى وقال
غيره ادخل بالكاف من دخل بلاد الحرب بتجارة وغيرها وهو كلام قوله على الطوع عسر انما
حمل عليه لانه لا حاجة لا بحال وفي ضح وقيل يحمل على الاكراه لانه الغالب من حال المسلم
مق فيبقى الخلاف على تعد بين الاصل والغالب عسر لا ان تشتهر عن كفار انهم يكرهون الاسير
على دينهم ويسيئون اليه فاذا انهم حجبوا عليه [illegible] ابنو فيتبعوا اجزاء
حتى الن تكرر في ذلك انتهى قوله وان سب نبيا الى قوله قتل وما ذكره من هنا الى الباب زاده
على ابن الحاجب ولنصه من الشفا وهو وان لم يكن من الردة لا القتل فيه حد الكفر فقد يجعل
من وقع منه ذلك بقلبه ما نطق به لسانه وهو ردة لا اشبه مسائلها ولذا الحقها
بها ولا ن بعضها يحكم بردته ولو لا انه فصل هنا اتباع الشفا فيما ذكره الباب باختصار
ان يقول وان تنقص معصوما وان تعريضا او باستخفاف بحقه قتل ليسلم مع ما في ذكر هذه الالفاظ
من الوحشة ولكن ضرورة معرفة احكامها الجانية لذلك مع كونها جزئيات دخلت وفقت
مق على مانصه لا يخفى ما في كلامه من تكرار وحشو ولو لا قصده تتبع نصوص الشفا وغيره
لكفاه ان يقول وان تنقص او عاب ونحوه مما يصح هذه العبارة وجميع ما ذكره هنا في الشفا مو
بلفظه وخاصته في النوادر انتهى قوله وان عرض بشيء من الانبياء وان كان تعريضا لا تصريحا ومثاله
يكون العيب بنفسه او بجسمه ويفهم منه انه اراد التعريض بثبوته للنبي والعياذ بالله
قوله او علايه مق لم يظهر لي فرق بين السب والعيب فيحتمله او ابان به في دينه او
به ثم انتهى بسر العيب خلاف الاستحسان عقلا او شرعا او عادة من خلق او خلق او دين
وعلاية نسبة انتهى قوله او لعنه او دعا عليه به فهو سب خاص بسر حقيقته اسناد
نقص او ما هو في معنى الشتم كلعن الله الذا اخذ ابعده والخ ويستعمل عرفا في الدعاء
كلعن الله اليهود وكذا ملعون او لعين قوله او قذفه بسر القذف ما يدل على الزنا او نفي
النسب انتهى مق الظاهر انه اراد معناه بعرف الفقهاء وهو النسبة الى الزنا او قطع النسب
وهو اخص من العيب والسب لكن لا يخرج عن احدهما قوله او استخف بحقه مق كان يقول
انه لا يجب تعزيره ولا توقيره ولا نصره او يسمع من يقع فيه فيقر ولا يغيره مع القدرة
عليه والظاهر ان الاستخفاف هنا بمعنى ما يصح منه ولا يقدر في دخول هذا
في باب العيب انتهى بسر كما لو قال شخصا وقيل له نهى النبي عن الظلم فقال لا ابالي بنهيه او لو
سهل او نحوه قوله او غير صفته الخ مق من ذلك كقوله اسود او لم يولد بمكة ونحوه
مق فيه نظر هذا الحيث الى السب والتكذيب من اصله قوله او الحق به نقصا مق
لا خطا بمراد منه لقوله عابه او [illegible] ولا خفى بالانبياء المذكور هنا خفيف قوله او عابه
لكان اولى ويترك هذا انتهى بسر الحاق النقص به بعبارة غير صريحة ولا يقول في اهل
او ذكر ما يدل على النقص في البدن او الدين انتهى قوله وان جنى في بعض النسخ وان [illegible] في
والذي في الشفا الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه انتهى قبل ما يليق بالانبياء

هنا

هنا انتهى قلت لا شك ان عيب البدن اخف من الدين ولذا قال مق قوله في بدنه كخل
فيما رايت من النسخ وكذا هو في الشفا لا بالانبياء كما فعل مق وصوابه وان يخبر به لان
النقص البدني اسهل بكثير من النقص الديني وانما يحسن الانبياء هنا لا خفاء ومعنى ما في النسخ
كما هو ذكرهم اكثر العلو في الطاعة وكملهم دينا من تحرج بينهم لم يبق بهم محلهم فيقتل
وبهذا يظهر رجوع هذا الى لا ستخفاف بحقهم الراجع لعيبهم وعلى هذا فرنا الكلام بقول
خلاف ما علم من كمال خلقتهم كقوله هو لغمي او نحوه وعلى هذا فيرجع لتعييب صفته ولا
صوابا ان يقول وان جنوبه لتعييب به لما في النوادر بسنده الى مالك من قال ان رداء عليه
السلام وسخ اراد به عيبه قتل انتهى قوله او خصلته نحو لبس يشملها ذكر بم مق وهذا
ايضا من تعييب صفاته لانه هو من العيب انتهى قوله او غض من مرتبته الخ منصبه
ابغض النقص من قدره بقال انفاضه في ذلك الا ذلته ومتعصه والمنصب الاصل
مق لم يتبين الفرق بين هذه الجمل الثلاثة وهي غض وا فاه ونسب فانها كلها
بهذا ان يعني بمنصبه اهل النبوة وان يعني اصل نسبه فيرجع للقذف او العيب
او السب والغض من مرتبته يرجع اما لا ستخفاف بحقه او لتعييب صفته او لا لحاق نقص
به في دينه او خصلته وكلها من ضافة ما لا يجوز اليه ومن نسبته ما لا يليق بمنصب
النبوة وكذا الغض من وفور علمه بقول ليس بعالم يكذا مما لا يخفى جهله وكذا من
وفور زهده انتهى بسر الغض مما ذكروا لا خلافه ترجع عنه الى نقص الى النقص انتهى
قوله على طريق الذم مق يحتمل رجوعه للثلاثة او لا خيرة فقط ولا عمل على مفهومه
من انه جعله على وجه المدح يحتمل وغيره انه يعذر ويليس بذلك والقول بعد في لا عبار
وان ضم انه لم يرد ذمه انتهى قوله لعن رسول الله بلا وه كهو في السالك بالعم لا فعقت
ان يحقه على بعينه او على الكافر او على الله قوله فلعل او ان جنيه في ذلك فعل انه لا رذق
برسول الله العفو فيقتل لان حسوله خلاف مقتضى لفظه مق وان المنفرد مع ذلك
في رسالة العفو بم نز يستنفاب قبل تاب حكم باسلامه ثم فيقتل الحسب انتهى
قلت وعلى هذه لا يسقط حكم السب بالردة والتوبة بحجر وفي حاشية
المنشد الرحسل ابن عمر وقع في الجناب العلي بابو جيا فقتله فلم يقتل
حتى ارتد ثم راجع لا سيح هل يسقط قتله فقال التي غنى سقوطه وهو ظاهر
قول المدونة واذا ارتد ثم اسلم وضع عنه كل حق هو لله لا القذف فلم يستثن
غيره ولو كان ثم غيره نرى الحكد التي قال كبار عن ابن القاسم ونحوه من كلامهم
بسببه صلى الله عليه ونحو فقتل لا ان يسلم الكافر بتخصيصه بالكافر يدل على ان المسلم
لا يسقط عنه انتهى قلت وهو ظاهر كلام الشفا وابضا فرنا في به
نيمر فصه التي تكذيبه صلى الله عليه ونحو ينفع ان حرم بن الحكم كان حكم اشبه
بحكم المرتد وقوى الخلاف في استتابته وعلى القول الاخر لا يسقط القتل عنه توبته
لحق النبي صلى الله عليه وسلم ان يحز بنقيصة فيما ذكر من كذب او غيره انتهى فنا قلته
ثم قال المنشد التي وتذكر بعض مما ما بحره هل الحق لله تعالى او لا دمي فهنا امنا له
الحكم بالمد ونة حينئذ هل يقتضي القتل لانه حق لا دمي كالقذف او سقوطه لانه حق
لله تعالى انتهى قوله قتل حدا لا كفرا انتهى وظاهره قتل الكافر الساب ولو سبه بما به كفر
والذي في النوادر تنصيره بغير ذلك وعليه من في الرسالة كما هو كان عيا في الشفا
انه مختلف فيه وربما يفهم هذه الميل الى عدم التفصيل من غير تصريح وتعل اعتمد

الخمر في الكـ انتهى **قوله** إلا أن يسلم الكافر مستثنى من قوله قتل ولا يستتاب حدا ما قبله ولأنا نعلم
بغضه له عليه السلام في قلبه ولكنا منعنا من إظهاره بالعهد فإذا أظهر سقط عهده فإذا
تاب سقط عنه القتل بخلاف المسلم فإنا نعتقد ظاهره فيما يخفى فإذا بدا منه خلافه لم نأمن أن يخفيه
فيقتل كالزنديق **قوله** لجهل أي بحق النبوءة أو بأن هذا به لا يليق من السب **قوله** أو سكر أي وجد منه
الغضب **قوله** أو تهور الجوهري هو الوقوع في الشيء بقلة مبالاة **قوله** أو في من قال لا صلى الله
على من صلى عليه الخ هكذا في النسخ الجيدة وهو الصواب وأما نسخة لا صلى الله عليه فلا نص أن ذلك
من حيز إضافة النقص فيقتل اجماعا كما قال مق والحاصل أن ما تقدم قبل هذا من الفروع صريحة
في إضافة النقص له عليه السلام إما مع ظهور القصد أو مع عدمه وما هنا ليس بنص
بل تختلف في ذلك السبل محتملة له ولغيره فلذا اختلف فيه لتجاذب حرمته صلى الله عليه وسلم وحرمة
الدم وبيان هذا قوله في الشفا وذلك أن يأتي من الكلام بمجمل أو يلفظ من القول بمشكل يحتمل
حمله عليه صلى الله عليه وسلم أو غيره أو يتردد في المراد به من سلامته من المكروه أو شره
فهنا متردد النظر وحيرة العبر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة استبراء المقلدين
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة النبي وحمى حمى عرضه
فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول انتهى **تنبيه**
مق أسقط المص هنا وصفا لابن عمه وهو أن قائله كان على حالة غضب ونبه لا نص ذلك فقط
تشبيه أمر القتل مع احتمال ... الدعاء للناس المصلين عليه لا يقال لم يذكره لما تقدم
قبل أنه لا يعذر بنحو سكر أو غضب لأنه وإن لم يقدر على الغضب لكن يقدر على ترك
أسبابه لأنا نقول ذاك في صريح إضافة النقص إليه وهذا مع احتماله فكان أضعف انتهى وكذا
نبه تت على هذا الغضب وزاد أن المسألة إنما هي بصيغة الماضي لا الأمر فقال صلى الله
على محمد فأجابه لا صلى الله الخ بما ذكر انتهى وفيه نظر لعدم الفرق بينهما ولأنه بلفظ الأمر ذكره في بعض
روايات العتبية وكذا ذكره في الشفا نعم وقع في النوادر وابن عرفة
بلفظ الماضي ونقل النوادر عن ما نقل مق نصه ومن العتبية قال سحنون عمن تغاضب
مع أحد فقال صلى الله على النبي فقال له الطالب لا صلى الله الخ والله أعلم **قوله** أو قال الأنبياء
يتهمون كما قال ... فيقول له تتهمني أنكر عليه بإسقاط
هم من لا نكار أن التهمة لأنه نزه نفسه عن التهمة فيجيبه الآخر على وجه النفي صحيح
له بما ذكر وسبب الخلاف احتمال اللفظ أيضا فمن درأ القتل رأى أن هذا اللفظ فيه نسبة
النقص لهم ومن نفاه رأى أنه قصد الإخبار عن تهمهم من الكفار وهو لا يعتقد ذلك
كما هو ظاهر حال المسلم مق ويفهم من كلام عياض أنه حكم كلي ولا يعرف الكـ
والكو ساقه في الشفا على أنه واقعة مخصوصة ولعل عياض رأى أن المخصوصات فيها أو
صاف كرثية فقصر اللفظ المفيد للحكم الكلي ولكن لا ينبغي أن يسقوط
القتل مطلقا كما يقتضيه كلام عياض أنه أحد القولين من قول ابن منصور وابن الحاج
في المسألة نعم انتهى عياض بعد ذكره القولين وأفتى فيها بسقوط الدماء باختيار
شيخ من الشيوخ غير مستقل بالرواية أو غيرها الخ انتهى **قلت** فيه نظر
إذ هو لا يكن مجتهد المذهب ولا يفتون بالكـ حتى يرون أنه المذهب
ومقتضى الدليل والله أعلم **قوله** أو جميع البشر يلحقهم النقص هو مثل ما قبله
فمن قال يقتله رأى أنه أخبار عنه وفيه نسبة النقص لهم لأنه يكون به العموم
جميع البشر ومعلوم دخول الأنبياء في ذلك وسيما مع الأنبياء بقوله حتى ومن

قال

قال لا درأ احتمال الأخبار به عن قائله **قلت** وفي هذا التعليل الأخير بحث تأمل
في الشفا على عدم قتله ... وابلاغ أدبه والله أعلم
الخ هذه وما بعدها من الردة لأنها كلها صراح لا السب **قوله** واستتيب في هزم
والحبل ... فإنه ما يجب عليه عليه الصلاة والسلام بل هو المستتيب فيهما أما قوله هزم
يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقص لا يجوز في الكـ عليه قال ابن عرفة كما في الشفا فإنه
يخبر عن عصمته انتهى تت فإن قالوا ابن عرفة لأنه على بصيرة من أمره في
حكم الساب فلا وجه ولأن واجب على الساب لا تقبل توبته قال هنا يستتاب بل كان ذلك في أصل المسألة
أنه أن حاله في حكم الساب وقال إنه يستتاب ليس الساب في وجهه كلام والمازري فقال بعض
استشكل ابنه فالموهة الصورة مشكل لأنه سب **قلت** وهو ظاهر
لقول ابن عرفة لأنه تنقص والنقص سب وعليه فيقتل بلا استتابة وهو الذي اختاره
مق في هذا وما بعده كما يأتي عنه **قوله** أو علق بتكذيبه أي الخ وقال
لبس نبي أو كذبه فيما أتى به فكافر وفيه تت قوله أو علق على ما صح عنه الصحيح قال وجعلته
على خلاف الظاهر لأنه فسخ قوله فتنبأ أو تنبأ تكذيب غير صريح فناسب أن يكون
لا دليل على أن يكون فسيه انتهى **قلت** بل هذا أعم مطلقا ودعوى النبوءة خلا
ضد وأن تضمنت التكذيب تأمل واحترز بالتعليق على ما إذا كان يكذبه في الحال فإنه
إذا الحلم يقتل بلا استتابة لأنه زنديق كما في الشفا ونصه وإن كان مستمرا
بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط التوبة عنه انتهى **قوله** أو تنبأ لتضمنه
تكذيبه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خاتم النبيين ولحديث لا نبي بعدي
قلت هذا مستغنى عنه بقوله أو لا ادعى شركا مع نبوته لأنه يشمل
ادعاء لنفسه أو لغيره **قلت** إلا أن يقال ادعى لنفسه فقط دونه وأيضا
فليستغني عنه بتأمل **قوله** إلا أن يسر على الادعاء أي دعواه النبوة إنما يقولها إسرارا
فيقتل بلا استتابة لأنه زنديق فلا يستتاب ... خلافا لأن الخبر رابي
رشد إنما هو فيما دون قبلها وقال مق بعد نقله وكلام طويل في معنى الاستثناء
الذي ينبغي أن يحتمل في فهمه رجوعه للمتنبي خاصة وأما قال ابن هزم والمحلى نكته
فيه يستتاب والمشهور أن المتنبي يستتاب ولا يعفو الظاهر فيه قتله مطلقا ولا يقال
يفوته على هذا التنبيه عن حكم التكذيب إلا السر تكذيبه لا بقوله لعلي يفهم منه أنه
إن أسر يقتل مطلقا فيكون اقتصر في هزم على ما في الشفا لا ابن عرفة وفيما بعده على
مختار القاضي في ذلك أنه كالمرتد وهو قول ابن القاسم وغيره مع ذكر اختيار ابن
رشد في مسرد دعوى النبوة وأن كلام ابن رشد في ذلك ضعيفا فيه ونحكا
ثم قال وعندي أن جعل هذه المسائل من باب السب أظهر فيقتل المسلم بلا استتابة
لأن قوله هزم ولا علان تكذيبه من صريح والنبي يتضمنه ولم يظهر لي وجه أخذ جهة
من حكم الساب في الجميع الحاق نقص أما صريحا وضمنا انتهى ثم نقل كلام الشفا والنوادر
وكلام ابن رشد البيان ونحن معه فيما قال بما فيه طول تأمله وقال عياض في مسألة
التكذيب إذا صرح به فمقتضى الفقه أنه أن ادعى دعوى الرسالة فمرتد وإن أراد
بشيء أخبر به مع تسليم أنه نبي فساب لا تقبل توبته انتهى انظر ما الفرق بين هذين
أو جعل المرتد في بعضها مع أنه مكذب فيها تأمل والله **قوله** في أعراض اشتك
مق الفتوى بلا أدب في هذا خلاف ما في نوازل ابن سهل عن كتاب في مسائل الرجل

أرسلك فقد سأل النبي وأرهلك فقد جهل النبي وقال لا تخرج إلا ما عليك وأشك
للنبي وشهد عليه شاهدان عليه عدل الحد أن الواجب عليه القتل لو ثبتت الشهادة
ونحوه في الشفا وأجاب الشيخ خليل وأبا الفضل بأن موجب القتل ما تضمنه السؤال من الزيادة
يعني قوله أرسلك الخ وهو واضح **قوله** ولو سب ملكا الخ التتائي لما فيه من
التنقيص للملك انتهى قلت فيه نظر إذ مقتضاه قتله لما تقدم أنه موجب
التنقيص والأولى تعليله بتجرئه الخ ولعله أقال مق وجهه أن قوله ليستحقه وجب
التنقيص ولأنه بالسب قد يتصور فيه لو وقع الشرك وقد لا يعظم بسبب الملك عند المسلم ولأنه إنما
يقصد به الانتصار لنفسه ممن سبه من الناس وحقيقة اللعن وقد يقال إن حكمه
القتل لا يختار عن نفسه بحكم [illegible] ووقع فيه إضافة نقص [illegible] الله
وهو الملك وفي الشفا مما يقوي القتل فتوى ابن [illegible] الشعبي فيمن قال لو كانت
ابنكم ما حلفت إلا بالنهار [illegible] بعض المتشددين للفقه أنه يؤدب بشدة بعد الضرب
وطويل السجن وأن الفقيه المصوب أحق باسم الفسق من اسم الفقه فيزجر ولا
تقبل فتواه ولا شهادته وهو جرحة فيه وفتوى ابن عمران في القائل لو شهد
علي أبو بكر الصديق ما قبلت فيما يجوز فيه شاهد ويمين وأحل بضرب ضربا يبلغ به حد
الموت وذكرها روايته قلت ترى حكم المطالبة في الصديق وابنته انتهى وكذا
قال مق القتل في هذا السب للملك عنه لازمته فهو تنقيص للملك وإن لم يصرح بالسب
انتهى فتأمله ثم قال مق ولا أذكر الآن من نص على هذه المسألة انتهى
قلت نقله [illegible] عن ابن رشد ونصه كتب خلف [illegible] رجلا
فقال له يشق عليك أن أحكمك بالله لو أن نبيا أو ملكا [illegible] فقيل
ابن رشد [illegible] بالله لو أن نبيا أو ملكا سبه [illegible] الملائكة والأنبياء
عليهم السلام فيجب أن يؤدب على ذلك الأدب الوجيع [illegible] فيتحامل عليه
ويؤمر بالاستغفار وأجاب ابن الحاج بقوله أخزاه الله ولعله يؤدب الضرب المبرح
انتهى **قوله** أو ما رأيت كلب مما يجري على لسان السفهاء ولا شك أنه يدخل في هذا كل
[illegible] الحكم مرده إليه بجملته عن الأنبياء فيزجر عنه ويؤدب ولو علم أنه قصد سب
من في [illegible] به من نبي على علم لقتل قاله في الشفا ومن هذا المعنى فتوى أبي موسى بن مناس
في القائل لحنك الله [illegible] أنه يقتل [illegible] توقف فيه شيخنا حف على ما بلغني
[illegible] واختلف الناس هل مع نوح [illegible] واحد
والمسلم على تقدير جميع الناس أولاد نوح انتهى **قوله** كان له وجه منكر [illegible]
[illegible] كان وجهه مق هذا الحكم صحيح لكن جعل التشبيه بأحد الملكين
للغضبان وإنه في الشفا تشبيه العبوس بمالك وقبيح الوجه بمنكر صاحب
نكير انتهى **قوله** أو استشهد على صفة فيها أو حالة تلبس بها [illegible]
[illegible] عليهم في الدنيا نحو [illegible] أو صبرت كما [illegible] أو كصبر أولي العزم
[illegible] كتدابنا [illegible] أيوب من [illegible] عليهم في الدنيا وأهل الآخرة
[illegible] الكرام **قوله** أو شبه نفسه [illegible] بنقص [illegible] الأنبياء على
قصد ترفيع نفسه والحجة له على وجه التأسي كقوله إن كذبت فقد كذبوا
مق ولا أدري ما وجه جعله الاستشهاد والتشبيه مستنثرا ولو أنهم
على [illegible] عن الآخر وقد جعلهما في الشفا نوعا واحدا انتهى [illegible] الشفا

[illegible]

وهذه كلها وإن لم تتضمن سبا ولا أضاف إليهم نقصا ولا قصد إزراء وغضا لمقام
النبوة ولا غض الرسالة ولا عن حرمة المصطفى حتى يشبه في حرم نفسه بعض
[illegible] الله قدره وألزم توقيره وبره ونهى عن رفع الصوت عنده فحق هذا إن درئ
عنه القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره انتهى قلت وقف عليها الغرض
في شرح مسلم على قول الحريري فإن ردت فجاء الرد منقصة البيت فقد بالغ في
إنكاره والله أعلم **قوله** أو لعن العقيمين مق والذي في الشفا أن المسألة الثانية
ضيف لا أن يقال الأحد بوهذه المسائل على الاجتهاد وهو يختلف باختلاف الأحوال
بل نكل على ذلك ولا شك أن سب بني هاشم أعظم جرما من سب في العرب لأن النص
أقوى من الخلو وفي الشفا بعد نصه على الأدب في لعن العرب بالاجتهاد وقد يضيق
القول في نحو هذا لو قال الهاشمي لعن الله بني هاشم وقال أردت الظالمين أو رجل من
ذريته عليه السلام غير لا قبح في أنه يخاطبه بأنه من ذريته عليه السلام ولا قرينة
في المسئلتين تقتضي إخراجه عليه السلام ممن سبه ثم ذكر فتوى ابن مناس يقتل
من قال لحنك الله التي إلخ انتهى قلت ترى كلامه في لعن بني هاشم خير مخرج فإنه يؤدبا
كما اقتضاه كلامه مر بل هو إلى القتل أقرب وبين بعض في الفقه على أنه يؤدب بالكفر لأنه يقتضي
إنه فيه إشكال لا عن الحد انتهى وكذا قال مر ابن سحنون في من [illegible] يشتد بعد الأدب
في قائل الفعلة في أباء في ذريته ولا عن بني هاشم في القتل لا قوله قد يضيق القول معناه
بعضها قول من تكلم بهذا السخف حتى لا يقبل الناويل لأنه يضيق عليه في الأدب
بلغة يضيق في حال زينة ثلاث مر [illegible] قل بعد نسوة مر بين المحسنين تغ انتهى والله أعلم
قوله أو ذف الغيمس معبوهه لم يرد القتل مق ولا إشكال فيه **قوله** ونشده عليه
نائب الفاعل يشدد برجع الأدب وضمير عليه للساب ويحتمل أن النائب هو عليه في ضيق
على الساب بعض أن هذه المسائل اختلفت بتشديد الأدب فيها على ما قبلها **قوله** كل
صاحبه فيه ه قرنان هو من زوجته صاحبه بأنها تميل يريد بصاحبها متوجه قبالتها
وكل هذا كما هو حال [illegible] اليوم ومعلوم أن الأنبياء لم يكونوا على هذا الحال
لا قد زعم أن يبيع أجل من ذلك فلم يتأول بعض نسخه مق لا نعرفه بعين في ذلك تشديد
يعنيه من البحث هل تقدح في لو سب ملكا بشبيهه وأن أراد به مالكا فلا لانتفاء
الجواز أن يكون منهم من ملك الرباع ومنها الفرق مع عموم لعنه لا زمته ولذا توقفا
في قتلة القاضي وأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى يسأل البينة عن جملة
ألفاظه ومقصده **قوله** وفي قبح لا حرمة عليه السلام إن يشهر عليه في ذلك
زيادة على ما لو قاله لغيره تشفوا حقهم على الناس وفي الشفا وسبب الزيادة
إن عابه وأزواجه عليه الصلاة والسلام في تنقيصه وتنقص حرام ملعون
بأعله ومشهور المذهب في هذا الاجتهاد ولا ب الرجع ثم استوفى الكلام فيه
تنبيه ما فرقنا عليه هذه القولة من أن سببه إنما هو لبعض ذريته في نفسه
هو ما عند ح ومق رحمهم الله ومشى عليه في الشامل وهو ظاهر ووقع في نسخة في
ما نصه وفي نسخ لا حرمة ذريته في أبا به فقال لأنه أشار به لقول الشفا وقد يضيق
القول فيمن قال لرجل من ذريته صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في أبائه الخ ونحوه بأن كلام
الشفا غير صريح في تشديد الأدب بل هو صادق بضيق القول بالتأويل كما نقل انتهى
والله خبير بأن لا تقول ح إنما يرد على زيادة في أبائه وهي ساقطة في النسخ **وقوله**

ان سفو كما في بعض النسخ والمثل من الحالة للمسألة على وجههما غير مسلم بل يجب
كما تقدم والله اعلم وبهذا يستفاد منه ح فان الفيح لا باذ رنه من باب احرى تأمله قوله
او انتسب يعني ولو تعريضا او تلويحا وهو كذلك وعبارة الشامل ونصه وروى ابو مصعب يقتل
عن مالك من انتسب الى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر
توبته لانه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وانظر قوله لانه
استخفاف مقتضى ما تقدم من قوله او استخف بحقه ان يقتل تأمل ذلك والله اعلم قوله
او احتمل ان ما صدر منه كونه سبا او غيره وتقدم امثلته قوله او عدل او لفيفا يعني
لم يثبت من ذلك فاكوا وفيه نظر اذ لا يوسر به لا يشك بخبر العدول كما قال عمر لكن او يجوز
لا دب هنا لضعفه احتمال ليس جرى الناس ان يحلوا اخذهم بمثل هذه الشهادة كما قيل
في بعض صور الفصل من للقوة امر الدم قوله فجاز على ظاهره ان صورة العايب انما هي
مع شهادة اللفيف والبرعين قبلها بعطفه بالفاء وعليه فلا ولى اسقاطه للاستغناء
عنه ووقع في نسخة او وعاق بعطفه باو وهو احسن فيكون مسألة مستقلة
ان شهد عليه البينة الكاملة ويزيد به الاشكال في المسألة ونحوه من العوايق
الصادة عن القتل وقد نص عليه في الشفا ومعنى عاق منع قوله من لم يجمع على نبوته
هو لو قال من اختلف في نبوته لكان اولى لان الصالبة لا تختص وجود من لم يجمع فضلا عن
استقرار كونه على صفة خاصة فيتصرف عبارته على من اتفق على عدم نبوته كالحاجة
الناس الكوم اذ ليس نبيا لم يجمع على نبوته واستغنى عن ذكر من اختلف في ملكيته
امالكون مثاله منعدما لا يوجد منه فيا في هاروت وماروت لا يتم واما البهيمة فيها في ذكر
لا نفاذ حكمهم انتهى قوله او عم نبيا وكذا اهل الصلاح والعلماء كل على قدر حاله قوله
كذا الكافر يقتل لا يستتاب الكافر ان لا يسلم فيترك وظاهره ولو سبه بما به كفروا
وقد فصل فيه في الرسالة والنوادر وانما تبع هنا نص الشفا قوله وفي استتابة المسلم
خلاف وانما استتيب هنا على القول به لانه تعلق لا بحيف نفسه فيتابه كالو نحن مع من يسب
لا نحسبه وسب الانبياء اذ انه نبي كذا يقتل المسلم به بلا استتابة لا لذلك والا على
القول الاخر فيراد كانه زنديق والله اعلم قوله كمن قال لقيت الخ ظاهره ان الخلاف هنا
في استتابته وقتله مطلقا والذي في الشفا ان الخلاف فيه يقتل او لا ولم يذكر استتابة
بل نقده تاديبه فتأمله وقال مق ظاهر كلام المص انه لا خلاف في قتله وانما الخلاف في الاستتابة
هل يقتل بلا استتابة او يستتاب كذا مقتضى لفظه ثم ذكر ان الذي في الشفا هل يقتل ام لا
انتهى وانظر قوله ان ظاهره لا خلاف في قتله مع قوله تأمله او يستتاب فانه [illegible] ومعلوم
انه اذا قبل الاستتابة فتاب لا يقتل تأمله والله اعلم [illegible] قال [illegible] ان يتعلق
الكاف بما تعلقت به الاولى من قوله كذا الكافر والمعنى ان سابه تحكى يقتل كما يقتل لابل
ما ذكر فيكون اقتصر باحد القولين فيهما ويكون قوله كمن كالبدل او كالتقسيم وما بينهما
اعتراض وفيه نظر لا يخفى انه الثناء [illegible] من الشامل حين القولين فان كانا منقولين
عن غيره من الشفا فواضح والا يكون [illegible] فيتعين للمصنف ان يقول تردد [illegible]
انتهى قلت وفيه نظر لان [illegible] يقتضي بين ان هذا افتى به هو المشهور
او قويه [illegible] لم يكن الفتوى لا يكون [illegible] حكايته خلافا فيه هنا معنى ابن حبيب
ومن وافقه فيها [illegible] من اصحاب مالك وهم ارباب الاقوال المذهب والله اعلم

باب في الجناية الثالثة وهي الزنا وحده معلوم من الدين ضرورة

الجناية الثالثة وهو الزنى

كما تقدم

كما تقدم نسأل الله تعالى العصمة منه ومن سائر المعاصي بفضله آمين ولا خفاء بقبحه
وعظمه وقد اجمع الملل على حرمته ولبعضه قال الجوهري يقصر اهل الحجاز ويمد اهل نجد
عياض من قصره جعله اسما ومن مده جعله مصدر زانى كالمقاتلة والمضاربة والمشاركة
من الضيف انتهى قوله الزنا وطء مكلف خرج عنه ما دون الوطء فليس بزنى وظاهره ان وطء
عليه الوطء زنى وان لم يغب الحشفة وليس كذلك [illegible]
عرف الفقهاء وفيه نظر ولذا اعترض الشيخ [illegible] ق الا ان يقال مغيبها هو حقيقة الوطء
وابن الحاجب بان حده لم يعد [illegible] ح بمغيب الحشفة كما [illegible] واورد على ح
بانه لا يمكن الا من تيسير [illegible] احدهما يستلزم الاخر [illegible] لانه موقوف عليه [illegible] واجيب
بهاد المحلول اولى من عكسه [illegible] بان [illegible] الفاعل لانه كالعلة والاستغناء
وهو الكعب في التعريف انتهى يعني بالعلم [illegible] الموجود لا يوجب التلازم في العلم
من التلازم [illegible] من حيث الجملة وقد يقال [illegible] تمييز حقيقة المحدود [illegible]
[illegible] ضرورة اذ لا يتصور [illegible] لا بامر [illegible]
وعلى [illegible] بل هو وطء واحد [illegible] منعقد [illegible] الوطء
به كما [illegible] المتعرضة بالقرب لا يتصور الاتيان [illegible] ومصدره [illegible]
لا خفا اولوية فقول [illegible] لا يمكن الامر [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] فعل واحد [illegible] من حيث استلزام
[illegible] على موجود [illegible] لا يلزم من الحكم على [illegible]
[illegible] ذلك الحكم الى معموله [illegible] على [illegible] لا يتصور
من امر كالجماعة [illegible] الفاعلية والمفعولية لفظا ومعنى [illegible]
لمعولها وبالعكس [illegible] لا يقع الا من اثنين وما لا يقع الا بين اثنين [illegible] انتهى ملخصا
انظر [illegible] قوله مكلف خرج به غيره كالصبي والمجنون [illegible] فانه غير مكلف
ولا خرج بقوله [illegible] لانها لا [illegible] ولم يرد [illegible] من فزاد في حده اختيارا
كما [illegible] الموجب للحد شرعا لا كل ما يصدق عليه الزنا [illegible]
من [illegible] وعب انما [illegible] باختيار [illegible] ماهيته دون
شروطه لان الشرط خارج عن الماهية وان توقف عليه الحكم [illegible] مغيب الحشفة
اذ هي [illegible] المجعلة [illegible] لا زوجته اتسعى
والاعتراض عليه بالمجنون والصبي والكافر غير صحيح تأمل والله اعلم نعم انما يرد عليه مغيب قدر
الحشفة من مقطوعها كما قال وغيره وكذا قال مق في حده [illegible] بمغيب حشفة ادمي
او مثلها في فرج [illegible] واختيار لا شبهة حل فقوله [illegible] يتناول [illegible] والموطوءة ونحوه
المكرهة منهما بقوله اختيارا والله اعلم وبقي ايرادات على حد [illegible] وابن الحاجب تركتها لضعفها
كما قال عب رحمه الله قوله فرج ادمي يتناول القبل والدبر وخرج به الوطء فيما دونه
وادمي اراد به الجنس خرج به واتى البهيمة فلا يسمى زانيا قوله لا ملك له فيه ان في
خرج به الزوجة والامة وان قلم [illegible] منع [illegible] واحرام وصوم [illegible] المراد بالملك
التسلط الشرعي او شبهه [illegible] مملوكة الذكر لا تسلط له على فرجها
وبخرج والحكم [illegible] قوله باتفاق خرج به الانكحة
[illegible]

العاشرة المختلف فيها كالنكاح بلا ولي لجواز تقليد الحنفية قوله نعم ان خرج به الجاهل بحرمة الوطء
وكذا الجاهل بالحكم في بعض الصور وفي بعض من والاولى الاقتصار فيما يخرج بتصلية الجاهل بالعين فقط
دون الجاهل بالحكم لعموم المراد وشمول الفصول الا بعرد [illegible] قوله وان لواطا انتهى بلا الغاء في هذا وصح
بحري لا خلاف في بعضها في غير المذهب وتقدم قوله عرج بنشأ والدبر فيه حل حنيفة اللواط في مسمى
الزنا وخرشي عن بان المذهب قتل اللائط مطلقا ليس الشعبي [illegible] اخرجه من التعريف لا ادخاله لا
لم خذ كقسم الزنا في بعض الاحكام انتهى قلت يكفي باختلاف الاحكام يؤذن باختلاف المفاهيم
ويجاب بانه لا يمنع اختصاص بعض الافراد بحكم ما ويكون ذلك لفرد اسم يخصه كما في المشترك
وبتقدير فالزنا كالعين المشترك من الايلاج في قبل او دبر وفيه وهذا الذي كما قال الشيخ حلولو من قول عبد الحق
يعم الزنا لا ان الاصل عدم الاشتراك والمجاز اولى منه والله تعالى اعلم قوله او اتيان اجنبية بدبر لانه
زنى وبه حد من فعله فسيأتي اللواط انه غيره وهو احق القولين الماخوذ من المدونة واما اتيان غير
الاجنبية بدبرها فليس بزنى وان حرم لحديث ملعون من اتى المرأة في دبرها وفي رواية امرأته وتقدم
في قوله وتمتع بغير دبر قوله او صغيرة يخشى وطؤها ذكرها لئلا يتوهم سقوط الحد فيها لعدم كمال
اللذة بها كالكبيرة ومفهومه لا يعزر [illegible] من لا يمكن وطؤها ونحوه في المدونة قوله او مستأجرة
للوطء لان الاستيجار له هو عين الزنى واحرى اذا استأجرها لغير الوطء ح قال [illegible] لا استيجار للوطء
بغير ابن شاس وابن الحاجب وانما المستأجرة مطلقا [illegible] قذفها ومن وطئ جارية عنده رهنا
او عارية او وديعة او باجارة وعليه الحد انتهى قوله او مملوكة تعتق لحرمة استقرار ملكه عليها
كبنته وامه وقضى بلا شبهة [illegible] فيها وفي ضيح [illegible] ينبغي ان لا يختلف [illegible]
في [illegible] هل هو عتق ام لا قوله او محرمة بصهر مؤبد كأم [illegible] وطئها زنى ولو كانت مملوكة
له كلمة زوجته المدخول بها وهي ملك له وليس كذلك لدخولها في قوله الا ان او مملوكة تعتق
فيحمل ماهنا على ما اذا تزوج المحرمة بصهر كما قال [illegible] وقال [illegible] مرجحوه ضيح وعبق
بانه لا حد في هذا النوع وهو داخل قول المدونة ولو وطئ بملك فيمنعه من حد وان
علم انه ممن لا يعتق عليه الخ وعلى هذا يحمل كلامه على ما اذا تزوج محرمة بصهر وبه يجمع قوله
بعد او خامسة فيحد والكثير يعني فيه قوله او مرهونة وما بعده لانها من نوع الملك الا ان يقدر
او وطئ بنكاح محرمة بصهر ويفيد في كل ما ذكر ما يليق به من تزوج او وطء الا ان [illegible] نشر
هو [illegible] الشيخ حلولو [illegible] الملك على حرة وموطوآت النكاح على حرة لكان احسن انتهى قوله
[illegible] على [illegible] ولا تحريم الصهر منه ما هو مؤبد وما هو غير مؤبد بدليل
[illegible] وانما [illegible] عن هذا [illegible] لقول عج لا يخير [illegible] انتهى قلت
عج [illegible] العقد [illegible] ولكن
[illegible] الزوجة غير محرمة اذ لم يقع تحريم
وسكت من [illegible] بانه لا يوجب تحريم الصهر الا مؤبدا والربيبة [illegible] الجمع [illegible] الجمع انتهى
غير مؤبد [illegible] الا بعد [illegible] يقال انه صهر
او [illegible] على [illegible] الزوجة
قوله او مرهونة [illegible] انه اراد بنت زوجته ولم يدخل بها وفيه نظر انتهى فتأمل
والعارية لعدم شبهة [illegible] شبهة فيها [illegible]
[illegible] من وهو حسن واما الراهن فلا حد بوطئها

لانها

لانها ملكه ولم يفد بغير الاذن من الراهن لها تقدح في الرهن ولانه [illegible]
قوله او ذات مغنم من لم [illegible] فيها والعكس [illegible] بعد [illegible] مراد لو لا العادة على شهرة
المسئلة [illegible] في اكثر عبارته في هذا الفصل انتهى قلت [illegible] كلامه على اطلاقه
ما ضره لانه اذا [illegible] نصيب فيها فغيره احرى نعم انما [illegible] من نصيبه [illegible] سهم
[illegible] الشبهة تأمل والله اعلم [illegible] ابن يونس [illegible] الجيش
لما [illegible] من [illegible] ماخوذ من قول الامام
ابن الحاجب [illegible] انتهى [illegible] القلشاني في شرح
تفسيره انتهى قلت [illegible] في الغنيمة [illegible] او [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] عبد الملك انه لا يحد قال والقول راجع
[illegible] الغنيمة وقلة الجيش انتهى قوله او حربية [illegible]
بارض الحرب [illegible] ابن القاسم وقال ابن الماجشون لا [illegible] بالملك ولذا
لم [illegible] منفعة [illegible] انتهى من [illegible] كيف [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] تكون [illegible] الكفار
[illegible] بلاد الاسلام [illegible] بلاد الاسلام وغيره [illegible] العراقي
لا [illegible] الملك في دار الحرب و [illegible] بالملك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] من في تعليله [illegible] الملك [illegible]
[illegible] اذا [illegible] دار الحرب [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] انتهى فتأمله قوله او مبتوتة [illegible] البتة او ثلاثا [illegible]
او بدونه قبل زوج [illegible] قوله [illegible] انه شبهة [illegible]
من [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في البتة هل
هي واحدة [illegible] والثلاث [illegible] واحدة [illegible] فقوله [illegible]
واحدة [illegible] البتة والثلاث [illegible] قوله [illegible] البتة
و [illegible] بعض الشيوخ [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الخلاف في [illegible] انتهى
هكذا نقل [illegible] المدونة فتأمل التفسير وضيح
والله اعلم ولذا قال من بعد نقله ما في ضيح والتفسير و [illegible] عليه
من كلام [illegible] المسئلة [illegible] على [illegible] التأويل
انتهى فتأمله قوله بلا عقد [illegible] دون المبتوتة اذ لا يعيب
[illegible] من [illegible] المبتوتة [illegible] فيه شيء
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] مملوكها [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] في المولدة [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
حرام [illegible] على كل مسلم و [illegible] انتهى قلت [illegible] انظر ما معنى قوله
حرام [illegible] والله اعلم قوله الا ان [illegible] الا [illegible] بقوله او لا

نعم ان يعتقد بانه ذكر للشركة فيه والاستثناء بعده والله اعلم مق فلذكر من جهل العين
فهو بلا شك من مسائل المذهب ولم ار نصا لمن تقدم من ايمتنا ما قاله ابن الحاجب وابن شاس من جعل
مثل اتى عمر وهو ظاهر ان اختلف وقف وكونها انها زوجته او امته واما ان شك فيه فينبغي
ثم تبين انها اجنبية فظاهر كلامهم سقوط الحد انتهى قال الشيخ حلولو والحق
انه هو الا يدرا فيه ومعها عليها مع شكه فيها كما لوا تعلقت مع اجنبية واما كونها
شبهة تدرا الحد ففيه نظر لتقدم الاباحة انتهى قوله ان جهل مثله يعوز ومع مثله
فيعود ضميره على الواطئ ان جهل مثل هذا الواطئ الحكم لكونه من قوم يظن بهم الجهل ويعوز
نصه ويحرج الضمير للحكم ان جهل الواطئ مثل هذا الشبهة ما تقدم ان ذكر
الحد الشبهة تارة في الفاعل كاعتقاده في اجنبية انها زوجته وتارة في المفعول
كوطء احد الشركة وتارة في طرق كنكاح مختلف فيه فيدرا الحد فيها لحديث ادرءوا
الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم في المستدرك وابن ابي شيبة والبيهقي
في سننه من حديث عائشة مرفوعا ورواه ابن عدي وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا
ومن العجب قول الشيخ في تكميل التقييد نقلا عن نقول الفقهاء ان هذا حديث حسنى
اللخمي مع تشبثه في نقله وقع عياض مع انه جاز قصب السبق وهو ومع ذلك موجود
في مصنفات الحديث ولذلك انكر القاضي ابن العربي ان يكون حديثا وهو من هو انتهى قال والي
~~رحمه الله انكار احاديث ثابتة مروية في مصنفاته الصحيح والله تعالى اعلم قوله لا مساحقة~~
~~مشروع منه في فرج ليست بزنى او انها المساحقة مق وهو تفاعل من الرابع والادب~~
~~بذلك انتهى قلت~~ وقد وقع لابن العربي رحمه الله انكار احاديث ثابتة مروية
في الفقه ولا يخفى قصوره في ذلك فذكر ما تقدم من قوله انتهى قلت وقد وقع لابن العربي
رحمه الله انكار احاديث ثابتة مروية في الصحيح والله تعالى اعلم قوله لا مساحقة مشروع
منه في فرج ليست بزنى او انها المساحقة مق وهو تفاعل من الاتيان ادب سحيق بذلك
انتهى قلت في القاموس سحق الشيء ذهب ... وبل ونحوه بالبعض وبنا بالعري
والسحق انسع انتهى وفي ... مساحقة اما الكلمة نلصق فرجها بفرج
الاخرى او لان فعلها تبعدها عن الخير والرحمة والسمة الحسنة او لا ... منه توسع
نفسها الاخرى في تلك الحالة فتامله وانما لم تكن زنى اذ لا ايلاج فيها من فليس وطئا
لغة ولا عرفا ولا شرعا قوله ولزم اجتهادا و مقابله في البيان الاصبغ يجلد كل خمسين
جلدة والمشهور الاظهر اذ لا اصل للتعزير ووجه الثالث انه يحصل فيها الذة كالوطء
فيحصل فيه احد حدود الزنا اذ لا اصل عدم الزائد قوله كبهيمة اقول يحتمل انه وما بعده
تشبيه في كونه ليس زنى فقط واما الادب فيه خارج قوله لا انه وعزر الامام لمعصية
بان القاعدة ان كل من فعل محرما يؤدب ويحتمل انه تشبيه فيما ذكر والتاديب الكن فيما
هو معصية منها لا بعضها لا يحصل كوطء المكرهة والميتة بالغلاء ونحوهما
مق بل وكل احد المذكورات في هذا الفصل وجه لا دليل الامر فقد دل على الامتناع
فلا تعزير بلا ... الواجب عليه على قول ان يصبر على الاذى ولا يفعل الا ان
يقال وكذا الاماء هن مكرهات على الحرام وفيه نظر ثم وجودهم بالادب في جميع
هذه المسائل كما يعطيه لفظه كالمعتمد وبعضها قيل بالحد فيها انتهى قلت
وما هو معصية لا يحتاج لنص على الادب فيه كما قدمنا تامل والله اعلم قوله
في الوطء والاكراه يجوز فعلها وتركها كعبيرها وبعد فعلها توكل علاما من يقول

تقتل

٢٠٤

تقتل في الوطء ونحوه فلذا نص على خلاف الامر بين هذين يقول لا تترك حية ليلا لانه يولد مشوه
احبب بان العادة لم تجر بتناسل بين المشتبين غير البغل والسمع بخلاف السبع هو ولد الذيب
والضبع انظر الخ موشمي لا خلاف في المذهب انها لا تقتل وانها تؤكل ان حرا كلها قوله
فنكحها فيها بلا وامة بوطئها بملك في عدة فيوطئ مق مما ذكر مراد به صحيح ولم اقف عليه لغيره قوله او معتدة يعني سواء كانت حرة
علتها في الامة قلت وهو حكم صحيح ولا اذكر الان نص
بها مق من حقه ان يقتصر على الشيء بل يزيد اوام على بنت لم يدخل بها فانه لا يحد ايضا كما ذكر
نص فيه في الجواهر على ما نقله المواق فتامله قوله او بنت على ام لم يدخل
اللخمي لخلاف فيه وسكوته عنه يوهم ان حكمه مخالف لما في المذهب تحريم الامهات بالعقد
على البنات وانما تبع في ذلك ابن الحاجب وشراحه انتهى ومفهومه لم يدخل انه لو دخل بها
لحد وهو كذلك المتيطي عليه اللخمي في الصورتين وقال ابن ناجي ظاهر المدونة ينتفي الحد وان علم
فيه شيء والله اعلم قوله تاويلان مق لبس في المدونة نص على مسئلة الجمع بين الاختين
في النكاح باعتبار الحد لا وجوبا ولا سقوطا وانما ذكر فيها التحريم خاصة وحينئذ
فما الذي يقول المراد بقوله تاويلان على المدونة وان اراد بذلك الاشعر المذهب من حيث الجملة
فصحيح انتهى ثم ذكر احتمالا اخر فيه بحث فانظره وكذا قال المواق انظر قوله تاويلان
قوله او كامة محللة اقول انما لم يعاد الكاف فيه لتنبيه على انه ليس من صور الفروع بالعارض
كما قبله من المسائل فتامله قوله او مبيعة بالغلاء في ... مفدا او بسببه اشار لما في سماع
عيسى ... سالت ابن القاسم عمن جاع فباع امراته من رجل واقرت له بذلك فوطئها
مشتريها قال وجد ... لعلم اطلاق مالك وهو راى انهما بعذر ان وتكون طلقة بائنة
وترجع المشتري بثمنه قلت فلولم يكن بعذر جوع قال في الحواشي ان نقلها هي
وتكلف زوجها ولكن الى ابن ناجي من غير بعد باشتبهة لقول مالك فيمن
سرق لجوع لا يقطع ابن رشد لا شبهة اقوى من الجوع وجه الشبهة حيث لا جوع
المشتري يملكها بشرائه كالامة فتكون كمكرهة في وطئه لها اذ لواستنعت
لاكرهها انتهى وتعقبه عج بان كون الاصل فعلها في البيع غير لابنعم كونها مكرهة
واجاب مق بان اصل البيع وان كان طوعا تقدر على الممنوع لكن بعد العقاد صارت كالامة
لا تقدر على الامتناع فينبغي الاكراه الا ان يقال لما كانت مختارة في سبب الاكراه كانت
مختارة للمسبب لان حالها على نفسها كما قيل في حد السكران اذ ادخلها وان ذهب عقله
جنيز لان حاله سببه على نفسه انتهى ووقع في نسخة ز بعد قوله بالغلاء زيادة على الاظهر
وقال الخ في رسم جاع من سماع عيسى فذكر ما تقدم الخ ولعله اشار للاعتراض
على عج واما الاظهر لم يذكر فيه ابن رشد خلافا ان كان فيه خلافا فعلى اختيار
وانما وجه سقوطه الحد في الشيء على نسخ النسخ انما هو ولا لاظهر كان الحق على الخ وعليه
جوع لا استغفها ان انما هو في الفرع بعده واما لا قوله بالغلاء خلاف النقل لان الغرض في سماع
جاع ولا يستلزم بيعه للغلاء ان يكون جائعا ولا من جوع عنده وجود الغلاء فلو قال
او مبيعة لجوع لوافق السماع تامل والله اعلم قوله ولا اظهر كان الخ هذا الفرع
منصوص عليه في المدونة ولذا قال المواق بعد ذكره نصها انظر قوله ولا اظهر انتهى
اي ما فيها لا يحتاج الى الاستظهار واجاب الا على مق بانه انما لم يقتصر على ما فيها
حتى استظهر الى اختيار ابن رشد لان المذهب في ذلك هو القياس ومذهب
ابن القاسم استحسان انتهى ووقع في نسخة تر بدل الاظهر ان ظهر فقال الاظهر

كل واحد منهما شراء فقال انما ذكروا الوطء السابق لانه يتوهم فيه انه داخل فيما لا ملك له
فيه فاخرجه بالعاقبة وفي قوله كان بعد قوله وان ظهر تشويش فهذا الفهم انتهى
قلت بل لا يظهر لقوله وان ظهر معنى لانه ان كان الحمل يصير تفسيرا لا يحتاج وان ظهر
الملك فيه كذلك فلا معنى له وهو واضح وان كان التشويش فاحش بالجواب في كلامه تامل
والله اعلم قوله والاكثر على خلافه لان التشهاد دليل على اختياره واجيب بان الصحيح لا يقدر
على ازالة الاثر قوله ومن يجوز تصميم وتشويش اقرار وجرى باطاقة الله قوله مطلقا اذ على
عذرا ام لا ويدخل [illegible] الا انكر اقراره به فانه يترك عند ابن القاسم قوله او يصيرا بعد
اقرار وان هرب اثناء الحد بعد اقامة اكثره عليه كما في المدونة فاحرى قبله وبهذا
تعلم صحة رجوع الغاية للهروب ويصح ايضا ان يعود لقوله الا ان يرجع ولا يتعين الـ كما
توهم بعضهم وثبت بالبينة على الوجه المتقدم في الشهادة قال فيه للعهد ولا تستقيم
شهادة نحو بمشاهدة اربع نسوة تشهد ببكارتها او رتقها كما في المدونة وحدث كالبعض
[illegible] عليها السمر وبنكر [illegible] وتدعيه وتشهد النساء ببكارتها فلا تقبل وتصدق
واختار اللخمي الا تحد لان شهادتهن شبهة بلا شك وفي الحديث ادرءوا الحدود
بالشبهات ولانه لا حد لغيرها مع القرينة على معرفة صحة دعواها فيقع من بقع العلة
بقولهن من النساء ولو قال انا انكشف لاربعة رجال لا احد لقبل [illegible]
بضرورة واذا جاز نظرهن لها لاقامة الحد فلدرئه اولى انتهى قلت وما قاله في غاية
الظهور لا يخفى حسنه والله اعلم قوله او ذات سيد [illegible] في غيرها [illegible] لكونها
امة المراة او لصغير لا يقدر على الوطء او يقدر وانكر وطئها [illegible] راجع للوطء او للحمل
قوله ولم يقبل دعواها الغصب [illegible] قوله اذا انكرت الزنا [illegible] احتمال كونها
ادعت هنا فتكون شبهة القلشاني بشهرته في المذهب ان الولد يلحق بوطء
الا فيه بين [illegible] وتكون بولد ولد فاذا امكن الحمل بعد [illegible] كانت شبهة
تمنع الحد واختاره الباجي انتهى قوله يرجم المكلف برجم بفعل مضارع وبفتح في بعض النسخ
[illegible] معناه ثبوته مضاعف برجم انتهى قلت
ولا يخفى بعده والظاهر انه خبر مبتدا محذوف تقديره وحده برجم الخ يدل عليه قوله وان الحر
ويدل عليه السياق ايضا فتامله قوله المكلف الحر المسلم [illegible] هذه الا وصاف
غير العربية في حد الزنى [illegible] فلا يتوهم فيه الحد فلا يحتاج لذكرها هنا
الا العربية [illegible] واما ذكرها والله اعلم [illegible] الشرط
وهو قوله ان اصاب [illegible] والنكاح هذا ما ظهر وقال القلشاني
تبعا لـ [illegible] انما ذكر المكلف وما بعده مع تقدمه [illegible] زنى وعليه
فاحصن [illegible] لما ذكر انواع الحد [illegible] لزنا
انتهى فتامله قوله ان اصاب [illegible] انما تكون بمغيب الحشفة انتهى وقال الخير
لما لم يشترط كمال الوطء [illegible] مغيب الحشفة فما فوقه تامل قوله بعد زوج
و[illegible] المتكلم وقال الشيخ حلولو [illegible] رجوعه الى الوطء [illegible] ظاهرة
لوجهين احدهما [illegible] اللزوم [illegible] الصحة فيكون تكرارا الثاني انه يلزم عليه
لا خلاف يشترط كون الاصابة جائزا وهو [illegible] على المشهور لان المعتد [illegible]
حصنا انتهى ولم يرتض على ذلك الامام [illegible] كون الوطء مباحا [illegible]
[illegible] الميم والقوم [illegible] وانما يعلقها [illegible] والمبلح ولا يصح الجواب عنه يجعل ضمير عائد

الى الوطء المفهوم من اصاب ويكون الحلول قوله لازم على ما يستلزم صحة النكاح لان المراد بالطارئ
هنا لا خيار فيه لاحد وهو يكون عقد وفاسدا فلا يستلزم الصحة كما لا يستلزم الصحة اللزوم في
نكاح العبد [illegible] لازم قبل الرضى ولا يصح ان يقال [illegible] بقوله اصاب الحقيقة الشرعية وهي ما
اذن فيها الشرع وهو الوطء المباح لان [illegible] لا مدوان الشرع على اعم من الصحيح والفاسد والحلال
بطال الصلاة الفاسدة [illegible] الصلاة [illegible] وايضا يكتفي بقوله نكاح عن اللازم والصحيح
ولوا كتفى [illegible] لم يحتج هو ولا غيره لذكر ابا حة الوطء هنا انتهى بمعناه فتامله نبيه
فان المدونة كل وطء احصن الزوجين او احدهما فانه يحل المبتوتة وليس كل ما يحل
كان يحرى [illegible] هذه الكلية بقول ابن القاسم وفي المدونة تحصن واحلها ولا يتنبه
زاد ابن ناجي ونقضها ايضا بمن [illegible] بخلوة بزوجها ولا عد وهو مصدقة لا اقرارها
واجاب القلشاني [illegible] في الحد الواحد وهذا في [illegible]
[illegible] وحيث حصل احصانها بعض احلالها انتهى قلت ويجاب عن الثانية بانه
لم يثبت وطء هناك وانما اخذت باقرارها [illegible] والله اعلم قوله مجارة مختلفة [illegible]
كبيرة [illegible] المثلثة والتشويه ولا صغيرة [illegible] النابذ والتعذيب الكونسي بل كسر
حجر يفضح رعليه الراجع وهو خلاف المشهور [illegible] سيلة الاجهاز
انتهى وانظر [illegible] قوله ولم يعرف [illegible] البينة ثم الامام [illegible] الناس كما
في المدونة لا يبالي بتركه انه يفتتح الحاكم والبينة وغيرها ولم يعرف مالك ان البينة تبدا
بالرجم ثم الامام ثم الناس [illegible] اقرار او حمل يبدا الامام ثم الناس قال وينبغي للامام بالرجم
في ذلك كسائر الحد ودا انتهى ومرجوحه ايضا [illegible] لا اقرار والحمل [illegible]
لو قدم البينة ان [illegible] والكان حسنا لانه يؤدي الى [illegible] في الشهادة انتهى قوله
[illegible] مطلقا [illegible] برجم وذكر ابن حبيب [illegible] وبعضه ابن
الزبير وهشام ابن عبد الملك والقسري قال من اخذ به لم يخطئ مالك وعلى الرجم العمل
انتهى قوله وجلد البكر اطلق البكر على غير المحصن [illegible] اولى والله اعلم قوله وان قال
[illegible] وبالجملة كل من لم تكمل حريته وهو مراده بقوله وان [illegible]
[illegible] قوله وغرب الحر [illegible] اهله وولده ومعاشه [illegible]
[illegible] قوله يغب [illegible] وحاصله فتغريبها هنا [illegible]
لفسادها [illegible] قوله واجرته عليه وهي ما يلزم من كراء ركوبه ونفقته
[illegible] قوله وماؤنه [illegible] ان كان فقيرا ولم يتوصل
الى ينبغ [illegible] ولم يكن انتهى [illegible] بينها وبين المرتفعة يوم او قبلها انه
مراحل [illegible] عليها شبيه [illegible] القرينة [illegible]
في خبر [illegible] قوله [illegible] ما يعلم به [illegible]
[illegible] في موضع تغريبه [illegible] الحر بيفيه
[illegible] وهو قوله وتغريب عام [illegible]
[illegible] الشيخ قال ذكر العام [illegible] انتهى
[illegible] التغريب [illegible]
[illegible] يسقط [illegible] تعجيل الحد
فتامله انتهى قوله وان عاد اخرج ثانية [illegible]
[illegible] السنة اخرج ثانية بعد جلده الى موضع اخر ويسجن فيه سنة

مستانفة ويدل على هذا قول الغزالي في الوجيز ولو طلق المعتدة في اخر حيضة ثانية ولم تحتسب السنة
انما ضمير بقوله لم تحتسب دليل على ان مراده استيناف تعميم للزنى الثاني وان الاول ينهدم وعلى
هذا حمل بعضهم كلام ابن الحاجب وهو الصواب وقال عـ ظاهره انه طلق بعد النفي بالحيضة [illegible]
قبل تمام السنة فيخرج ثانيا وانما قال [illegible] ولا يعتد [illegible] لانها تخرج على الاخراج
للمكان الاول وقد لا يرى الامام ذلك لعدم تحصنه فيخرجه منه ويحتمل ان يعيد اخلاله الى
الزنا فيجلد وتغريبه ولا كبير فائدة فيه اذ لا خصوصية لهذا النوع من بقية الانواع انتهى
خ ولا خفاء ان فائدة العظمى هنا انما تبقى في سنته كبير الفائدة لانه فرع محتاج الى منصوص
عن نظائره كالقاذف يقذف ثانيا في حال حده والمعتدة توكلا في عدتها وانما لا كبير
فائدة فيما اختاره هو لانه يتوهم سقوط تعميمه بما في السنة فهو به [illegible]
استقرار التغريب [illegible] الوجه الاخر فيتوهم الاكتفاء بتعميمه هناك ولا اعتداد
بما في السنة [illegible] كما قيل به في القذف ولم اقف على هذا الفرع بعينه من [illegible] قلت
مر كلام [illegible] ان الوجه الذي يجدي معنا [illegible] لها ان زنى بعد تمام تعميمه وهي صورة
اخرى غير صورة مو فلذا قال لا كبير فائدة فيه والله اعلم قوله ونوخر المتزوجة لحيضة
الا ان تقر حتى تضع خوف ان تكون حاملا فيموت جنينها بحدها ولا بد فيه حق فيه مو
وظاهره انه عام في الرجم والجلد كانت مدخولا بها ام لا وزوجها مرسل عليها ام لا كان غائبا
او المسجون وهذا التفصيل كله يحتاج لتحقيق النقل وهو قريب من قول ابن الحاجب وتستبرأ
بحيضة مع الحمل مطلقا والاستبراء اذا كان الزوج ومعنى مطلقا اعتد ان زوج ام لا [illegible]
ما يجده هذا هو الصحيح فيحمل نقل المدونة ولا تجلد البكر الحامل في الزنى حتى تضع
ثم قال ولو كانت محصنة امهلت حتى تضع وقال عـ وغيره معنى مطلقا اي رجما كان
او جلدا فالرجم بحديث الغامدية والجلد [illegible] رضي الله عنه [illegible]
انتهى والصواب ما قلنا انتهى قوله بحيضة تبع في هذا قول عـ [illegible] وهو الاقرب
اولا بد من ثلاثة [illegible] واعتبر ما [illegible] من استبرائها بحيضة وهذا اولى لموافقة
النقل كما تقرر والعلة واحدة ولم اقف عليه منقولا والاقرب للنقل قول ابن [illegible]
بالحامل وضع الحمل [illegible] ان كان زنى فاما ان كان الزوج مرسلا عليها فانها تستبرأ
ثم ترجم لان [illegible] انتهى وهو قريب من كلام اللخمي [illegible] الاستبراء كابن
الحاجب [illegible] الزوج [illegible] مرسل عليها [illegible] وهو كلامهم انتهى قوله
وبالجلد [illegible] منصوب [illegible] ويجوز
نصبه [illegible] مقدرا او على تضمين [illegible] معناه مو وظاهره [illegible] سواء [illegible] عليه
ام ولبس كذلك انما يوخر للخوف كما في رجم المدونة انتهى [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible]
لا [illegible] باب [illegible] اللخمي [illegible] اقامة حد الزنا
[illegible] قوله
[illegible] القرطبي في تفسيره [illegible] حضور [illegible] انتهى
ووجه [illegible] عليه والشهادة [illegible] فلم [illegible] قوله واقامه
الحاكم مو ظاهره كل حاكم [illegible] وانما هو خاص [illegible] الاحكام كما في
المدونة انتهى قلت وقد [illegible] انما يحكم [illegible] القضاة
فهاهنا [illegible] والى الحاكم [illegible] اعتراف قوله والسيد [illegible] رجلا او امراة فالم

الجزولي

الجزولي اعترض التونسي على من زنت [illegible] ان يقيم عليها المولى الحد [illegible] كما في المدونة والرسالة جوازا
[illegible] قوله وان لم يتزوج [illegible] مو ظاهره عمومه في الذكر والانثى [illegible]
ابن شاس عن التونسي [illegible] والرسالة والعتبية والتلقين [illegible]
قوله وان [illegible] الوطء [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مالك [illegible] قوله وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] مو [illegible]
[illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وابن الحاجب [illegible] الزنا واللواط [illegible] المجهول
[illegible] في الزنى وتكرار قوله [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] مو [illegible] ثم قال [illegible] وفيه اشياء
[illegible] الزمان
[illegible] وقال [illegible]
القذف [illegible]
[illegible] الزنى [illegible]
[illegible] قذف المجنون
فيه [illegible] اللخمي [illegible] عليه
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] المجنون
وكما [illegible] القذف [illegible] القرية

ونهذا

ويجاب بحمل كلام الرجراجي على مجنون [illegible] معناه اذا بلغ [illegible]

[illegible] يخرج المجنون [illegible] بقوله [illegible] شرط العفة كونه

[illegible] وانما يجب [illegible]

كما تقدم [illegible] واما كون المقذوف معينا [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلاه مرلم تقفه فلامرة تسبها قوله او محمول كخذا في النابع و جعله ح محمولا على ان
نبه فقال من نص نسب المحمول للبعض قاله اشهب انتهى ونحوه في نطق به انتهى فلتحـ
لا كلامه هنا في حذف الزنا لا في قطع النسب و ايضا قول اشهب ليس بمشهور فتنبه
قال ح ان المعمسين هم الحمولون انما اشعر التوان فتبعهل نسبتهم لا نبرا ولا اصل بنى
ثم لسنبون على العجم فاذا فيه بما نقله عن مالك في المختصرة وكلام ابن رشد فحذف الغريب
قال فهو المحمول ما قاله اشهب انتهى وقال مق هذه الكلمة بالحاء والعين منصوص بكلام ضبطه
[illegible] على [illegible] ابغي القاذف ولو كان [illegible] وهذا الزنى نحو لا واثبا [illegible] الشرع [illegible]
حاصله انه لا تطيع عنه ولفضة الغرب [illegible] وقد جعه ينفي نسبه [illegible] ذكره هنا
ولا فيه [illegible] كله وهليعة ولو ذكره او لا يحفال و الا ان ينسبوا وهل يكون الولي اذا
[illegible] المنبوذ لا يحد فاذا جاء [illegible] وانه لا يجري
بينه وبين المحمول [illegible] فصار [illegible] واحدا بذلك فعم عندنا ولا بالمنبوذ
وثانيا بالمحمول [illegible] ثم لا ينبغي اشكال هذه اللفظة وما وجهه
من المنبوذ [illegible] الاغياء عليه فقد مه
[illegible] انه [illegible] او مفعولا كانه قال كان بلغت
الصبية [illegible] الصبي مفعول فهو كقوله في التوضيح انها [illegible]
البلوغ في [illegible] الفاعل دون المفعول انتهى فلتحـ وان ادم هذا المعنى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والله اعلم قوله وان لاعنة
وبطع بكسر [illegible] ضبطه بالكسر
[illegible] اما الوكيل [illegible] والله
اعلم ثم البالغة بها و بابنها [illegible] بالنسبة اليها [illegible]
قوله قطع النسب وعن [illegible] البكر [illegible] فالاحسن ان يرجع اليهم على الف
والنشر [illegible] الملاعنة [illegible] وابنها [illegible] مق و هذا هو
[illegible] فيهم [illegible] فولك وابنك [illegible] كما في
المدونة [illegible] ابن الملاعنة او [illegible] وان قال [illegible] ابنك
[illegible] على وجه المشاتمة [illegible] وفشا الشيوخ [illegible] بان يقول
له يا ابن الزانية وانما [illegible] فقد جعلها لا [illegible] على
[illegible] من الناس انتهى قوله او عرض [illegible]
[illegible] والنشا [illegible] وقال مق انه محمول
على [illegible] القذف [illegible] وما فيه اولى [illegible] ولا [illegible] الاصل
[illegible] والله اعلم قوله ان افهم [illegible] التعريض [illegible] مق اما ان
[illegible] على [illegible] ولا يوجب الحد [illegible]
[illegible] من قال [illegible] على [illegible] والتعريض
[illegible] القذف [illegible]
[illegible] اللفظ ومحمول [illegible]
[illegible] على الصحيح [illegible] التعريض خلاف التصريح [illegible]
[illegible] ومنه [illegible] الزمخشري التعريض [illegible]
به على شيء لم يذكره ولم يتعرض هنا لذكر الكناية [illegible] نصوص المصنف [illegible]

خلاف

خلاف صح ابن الحاجب تبعا لاهل البيان ضيح لا [illegible] لا لغة التعريض اقوى من الكناية
وهنا ورد [illegible] انما هو في التعريض وهو اصل هذا الباب فلا يتبع قياس الكتابة [illegible]
قوله يوجب [illegible] على [illegible] ولو كان [illegible] قوله ونصبه [illegible]
ان [illegible] القذف حد القذف وفي قوله كلست بزان الى قوله [illegible] اقوال
الثلث [illegible] امثلة للقذف [illegible] تعريضا و قال مق انها امثلة للتعريض
[illegible] لكونها [illegible] او [illegible] ولم زنا و يحتمل ان يكون
مثل [illegible] من حيث [illegible] تعريضا او [illegible]
تمة [illegible] بزان [illegible] التاء [illegible] التعريض بقرينة [illegible] من قال [illegible]
ولا يفهم [illegible] مق لم اقف على هذه اللفظة [illegible] ويفهم هذا القبيل من قوله ان [illegible]
من قال الرجل [illegible] بزان حد ومن قال لرجل زنى [illegible] او رجلك فعليه الحد [illegible]
ابن يونس واللخمي و قال اشهب لا [illegible] زنى رجلك [illegible] ابن القاسم احسن قوله
او زنيت [illegible] س [illegible] هذا [illegible] الكلام وقد قال ابن القاسم [illegible]
قال [illegible] من قال كذا [illegible] عليه لا [illegible] الا [illegible]
فلتحـ والفرق ان [illegible] تعريض وقد قال [illegible] رحمه الله [illegible]
لا ينسب اليها الفعل [illegible] وانما يقال زنى بها والله اعلم قوله او عفيف
الفرج سواء قال انها [illegible] النوادر [illegible] ابن يونس واللخمي
والباجي [illegible] بالحد [illegible] س يعني الاول وهو معطوف
على قوله [illegible] بزاني وعلى [illegible] عنك انتهى فلتحـ [illegible]
على [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible] معطوفة [illegible] او كل
على [illegible] خلاف في [illegible] قوله او لعربي [illegible] قوله له يا رومي [illegible]
نسبه [illegible] معناه ليس ابوك [illegible] وكذا في نفي [illegible] لا [illegible]
[illegible] الي ما قبله مق [illegible] على [illegible] واخذ [illegible] على المشهور
ولم [illegible] مالك [illegible] ص وابن الحاجب [illegible] المدونة من قال لعربي يا مولى او
يا عبد فعليه الحد وان قال لمولى يا عبد لم يحد قوله كان نسبه لعمه [illegible]
في [illegible] قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم [illegible] والله [illegible] ابراهيم
[illegible] على [illegible] الابوين [illegible] قال
صلى الله عليه وسلم [illegible] ابيه ولم [illegible] قوله وكان قال انا [illegible]
وكسر [illegible] من [illegible] مق [illegible] التعريض [illegible] نسبه
ولا [illegible] لا [illegible] فهو تعريض [illegible] ولم ار هذا اللفظ لغير ابن شاس قال [illegible]
[illegible] ابو عبد الله ابن هارون البصري ان من قال للرجل [illegible] لا انه قذف [illegible]
ولو قاله [illegible] حد لانه قذف امه انتهى [illegible] وعلى [illegible] وجوب الحد [illegible]
ان من [illegible] قال له [illegible] الزنى [illegible] وهذا [illegible] وهو
مقتضى قولها و من [illegible] مسلمان [illegible] لا [illegible]
قوله او ولد زنى هذا من صريح القذف وكذا [illegible] من الصريح [illegible] الجوهري
وهي كلمة مولدة مق [illegible] على ان هذا اللفظ صريح [illegible]
ما قبله [illegible] قوله او قرنان مق هو صريح [illegible]
لا [illegible] عند الناس زوج الزانية واما باعتبار اللغة [illegible] تعريض [illegible]

الاسم تشبيها له مع الزانية بمطابقة بالقريتين مع البهائم او بقوله يا ابن الزانية او نحوه وفي التعيير
قال اهل الكلام من قال يا قرنان يؤدب فيه لانه شبهه بالابل دون قرنان بنون واحد فلا
حد كلما قال يا قرنان لا تردد و نحوها يحلف ويسقط و قال اهل الفقه ان عرفا ببلد بالطلاع
فلا شيء عليه و بالسفه والشتم الادب انتهى قوله يعكنها جمع عكنة كغرفة وغرف وهي
كطيات البطون للسمن وذكر البعض ان ذا عكنة وتاء بحلت بعضها و بعضها هنا الا كانت
مقابلة ولذا لم يجد ... قوله رايته بين فخذيها لانه على وجه الشهادة انظر
ابن يونس قوله الا ان نسب جنسا لغيره في كلامه حذف الا ان نسب ذا جنس لغير جنسه
فلا يحد نحو يا رومي لبربري و ليس المقصود نسبة جنس لآخر نحو الفرس برابر او روم كما هو
ظاهره واطلق الجنس على الصنف مسامحة قوله ولو ابيض لاسود اي ولو كان الخ والجنس
المنسوب لغيره ذا جنس ابيض كروم وبربر نسبه لجنس اسود كنوبة وحبشة فقال
لبربري يا حبشي فلا حد مق اتى بقوله نسبة الابيض للاسود تنبيها على الفرق
... في ذلك انتهى المواق وفيها ان قال الفارسي يا رومي او يا حبشي او نحو هذا لم يحد
ابن القاسم وقد اختلف عن مالك وانا ارى لا حد عليه الا ان يقول يا ابن الاسود فان
لم يكن في ابائه اسود فانه يحد انتهى و قول ... من قال يحد في نسبة جنس لغيره قال
الا ان يكون له اب او جد ابيض فاما الخ في كلام المؤلف مع نفي الحد ... على ما ينبغي
انتهى ... مسلم ... قوله وان لم يكن من العرب ... انه شرط فيما عبارته
اي انما يحد في نسبته ذا جنس ابيض لجنس السود ان لم يكن المنسوب من العرب ... ولا
حد كما لو قال لعربي يا بربري والفرق بين العرب وغيرهم ان العرب تحفظ انسابهم
فمن نسب واحدا منهم لغيره فقد قطع نسبه وغيرهم لا يحفظون انسابهم فاذا وقع
العرب فلا يخفى فقطعه نسبه فلعله في نفس الامر كذلك هكذا قال ابن شاس
وغيره ويشير قول المدونة لان العرب تنسب الى اباءها وهذا نفي لها من اباءها
انتهى مق وفيه نظر واخ وقضيته كلام عنتر ان علة سقوط الحد في نسبة غير العربي
العرب ان عادة الناس ... التشريف باثبات صفات العرب ولا يخفى ما فيه
من عدم المناسبة مع المشابهة انتهى ثم قال و قوله ان لم يكن على الاحسن ...
تكرار لا كتفاء عنه بقوله فيما يوجب الحد او لعربي يا رومي اما على الثاني ... جر
ومثله ... ونحوه ... نسبته جنسا ابيض كروم فلا يحد في نسبته لجنس اسود
كالحبش اجرى الا ان يقال ... السواد يوجب في العرب فقد يتوهم اختصاص وجوب
الحد بنسبته لجنس واما ابيض كالرومي ... مثلا ... ذلك ... وهذا
لا باس به انتهى قوله او قال مولى لغيره انا خير منك مق هذه المسالة تحتاج لتحقيق
النقل فيها بتفصيل وليس فيما نقل ابن شاس وغيره عن ابن شعبان ما يدل صريحا على
ان فيها قولا بسقوط الحد لاحتمال ان يريد خلاف المحقق او النحو ... في بعض المسائل
بل ... في المسالة ... النوادر والبيان ثم ذكر نصوصا ... فيها ... قوله
او مالك ... وقد حمل لا ... الكلام نفي الشرك ... لا النسب ...
... وخول ... اصبغ عليه الحد مق وهو الظاهر انتهى قوله او قال لجماعة
احدكم زان كاخره ولو قاموا كلهم واستشكله ابن بشير لانه قال لا حد ... وجهه
ان المقذوف ... بعضهم لم يحصل معرة لواحد منهم والحكم انما هو ... ابن
الحاجب او قال يا زوج الزانية وله امراتان معتقة واخرى و قام به غيرها حلف ما اردها

فارسل

ما ... حد فقيل فاقد وقيل بالفرق بين الاثنين ... وبين الكثير انتهى قوله وهي
في مابون انثى فيها هنا لانها توجه الحد على وجه دون وجه في جعلها بحد الفسقين
وهو ترتيب حسن والمابون لغة المتهم مطلقا وقد يختص عند الفقهاء في بعض
الابواب بالمتهم بالابنة في دبره كما هنا قوله او كان يتانث مق لم ار هذا ذكره لغير
عليه ما احطاه ونص ابن يونس ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قال لرجل يا مابون وهو رجل
في كلامه تانيث يجد الحد وليعلب بالاعراس ويغني ويتهم بما قيل فيما يتوجه من الحد
الا ان يحلف ذلك انتهى ونحوه في النوادر وقد هما فوتني ذلك معنى مابون لا التانيث يحقق
صفاته المذكورة فيه انتهى وكذا انتقد العلامة المواق بانه لا عثر اخر على هو ... لابن يونس
وكذا قال شيخنا رحمه الله الذي يظهر من نقل ضح عن ابن الماجشون انه يحد في قوله
مابون وان كان يتانث ويعمل عمل النساء و لا يسقط حده الا ان يحلف عليه فعلى هذا هنا
خلاف مفهوم كلام المصنف وقد اشار المواق الى التعقب عليه بذلك وهو تعقب
صحيح سببه مع اختصار في ضح عليه ولم ار من نقل ما يقتضيه كلام م فليتامل ثم نقل
رحمه الله كلام النوادر بتمامه ثم قال فانت تراه لم يذكر فيه الا كلام ابن الماجشون كما
في ضح وذلك يبعد ما وجد ما نقله م هنا ثم رايت في معيار الونشريسي نقلا عن ابن
مرزوق ما نصه مطابقة نقل خليل لما في النوادر يحتاج لتحقيق انتهى قوله وفي يا ابن النصراني ومما
يناسب هذا قول ... متصلا بهذا وان قال له يا ابن الحجام او يا ابن الخياط وكان من العرب الا ان يكون
في ابائه من يعمل ذلك وان كان مولى حلف ما اراد قطع نسبه ولا يحد وعزا ذلك
اعمال المولى لطح فان كان في ... احد كذا الحلف لم يحد ولا ينكل كما في المدونة في ذا هو الكفيف ويسقط
في ضح وح عن ذيبه لو ضوحه ولم ينبغ ذكره فيما يتوهم انه لا الذي عليه انتهى قوله
وفي مخنث الجوهري الانخناث التثني والتكسر وخنث الشيء عطفه ومنه سمي
المخنث مق ومعنى اللفظة التعريض بان المنصف بها يؤتى كلفظة المابون فيحد الا ان يحلف
ما اراد قذفا وانما اراد تشبيهه بالنساء في بعض صفاتهن ولا يحد كما هو في المدونة كان المقول
له لا يشبه لا وقيل ان كان لا يتانث حد وكما هو نقل ابن يونس ان هذا القول تفسير للمدونة
وهو احوط للقاذف والمقذوف وهو جوهر ان يقول هنا ان كان لا يتانث فيهما وفي ذكره
من المابون لوجوده هنا نصا دون ... اللخمي قال مالك في المدونة يحلف ما اراد بالمخنث
ما اراد قذفا و يؤدب فان نكل حد قوله او يا حمار ابن حمار رسم الاخير في المدونة يا حمار او يا ابن الحمار
بمكا هي انه يحلف واخرمنه خلاف كلام المؤلف انتهى بحث فلو ذكر احمر بقطعه تكلم معه
حكم الرتب اخرى وهو واضح قوله حدث لزنا والقذف الا اقرارها على نفسها به وقذفها
الرجل ولا يجز هو لقذفها لانها حد فيه اصبغ في ان قذفك ... ما ... حي
فليس قولها تصريفا للكلمة رد عليه ولما لك حدثنا به محمد ان قال الرجل اني رايتك تزنين فقال
لغيرها زنيت فيه حد اصبغ لا نهى فلا خذ وليس قوله ازني منه اقرارا به بل رد كما قاله
له اللخمي وهو احسن من قول ابن شهاب انه قذف واقرار قوله وكره حد ابيه ان
للمقذوف حرا ابيه سواء قذفه بالزنى او بنسبته ابيه اليه قوله ابيه يريد او امه
فان حرى من موقفه من حد الاب او الام ويحتمل ان يريد جنس الاب فيشمل الا بعد والجد
لاب اولام قوله و فسق اي ان يحد حكم بفسقه ونحوه لابن الحاجب مق وهو في غاية
الاشكال لان الفسق لا يكون الا بارتكاب معصية والحاكم لا يحكم بما فيه معصية

وان من صرح بالتجسيس غيرها واحاله عس عن ابن الحاجب وانما عبارة ابن القاسم لا تقبل شهادته وتسمية الشهادة اعم من الفسق اذ قد يكون بالمكروه وبعض المباح وبه يندفع استشكال من استشكل هذا الحكم مع ان الحاكم يكره من سببه انتهى واما قول التتاءى استشكل بان الاجتماع القبلي يقتضي عدم المعصية واجيب بان التجسيس لا يلزم كونه غير معصية لحصوله بالمباح الدال على عدم المروءة وحد الاب يجب على عدمها انتهى ففيه نظر والغالب انه لا يوجد في الشرع تجسيس بالمباح اصلا والاثم يكره بما حاله هو ما جاز فعله ولا حرج فيه والفسق هو الخروج عن الطاعة فلا نقل فسوق لمن يرتكب ما هو مباح وانما قد يخل به خرم مروءة فيمنع الشهادة بذلك وتخرج به لا انه فسق وانما تبع فيه قول من يحسبه لا يلزم ان يكون جرحه لان المباح الدال على عدم المروءة يخرج به انتهى قلت بل يقتضيه لا يلزم منه تفسيقه والله اعلم قوله وان علمه من نفسه لصيانته العرض والامر بالستر على نفسه وانه عيب في الظاهر والحكم منوط به وقال محمد بن عبد الحكم لا يحل له ان يحده اللخمي وهو احسن لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وهذا ليس بمحصن في ان هذا ليس بمحصن في الباطن ومسلم للحد ايس منا في الاحكام وان عفي وهي الظاهر الذي هو منا فيها فممنوع ثم هذا هو الاغناء هو المقصود بهذا الكلام والا فطلب حد القذف معلوم بالحنة ولانه توطية لقوله كوارثه قوله كوارثه بعد بالقوة وهو اعم من جعله وارثا بالفعل قوله والقذف يجرمونه قيل قد يقال القيام ولا حق به وان قبل الموت اذ هناك يتوهم سقوط الحد لانه ترك المقذوف القيام حتى هلك وهلك بعد علمه خشي ولا قيام لورثته فيجيئ به تنبيها على الكلام لا انه قد به بعد الموت فليس فيه ما يتوهم انتهى قلت وهذا وان كان ظاهرا في بادي الراي لكن لما فعله من وجه وهو التنبيه كما قال ق عن ابن القاسم من قذف قد قذف حياته ولم يقم به حتى مات اخرى لانه حق ثبت له في حال حياته ومن مات عن حق فلورثته واما بعد الموت فقد يتوهم انه لا حق له لانقطاعه علمه فلا يكون لمح حوانيا لا حقهم من تبع عن حقه فلعل لهذا به وانما كان يتوهم القيام بعد الكلام في نسبة مورثهم للزنا او نفي نسبه معرة عليهم قوله ولكل القيام به فمن يده على القذف اوعلى حده وهو لحظ لان الكل ذلك الخ وان هم من هو اقرب منه فلكل الولد مع الثولد لان المعرة لاحقة لهم على حد السواء فلا تختص بالاقرب كالدم قوله من ولي اي الخ ظاهره ان ليس لغيرهم من الورثة وهو ما لابن القاسم في كتاب محمد خلاف ما في المدونة لانه انما نفي القيام غير من ذكر مع وجودهم واما مع عدمهم فلغيرهم من سائر الورثة القيام فلا تختص بمن ذكر هنا وظاهرها حتى احد الزوجين هل قيل لا حق له في ذلك الخ تنبيه وظاهر كلام ابن رشد ان حد القذف من حق الادميين الذين حقه تعالى لانه اذا كان من حقه تعالى حتم القيام به لكل احد ولو اجنبيا ق والظاهر انه مسألة خلاف فظاهر ما نقل ابن يونس عن ابن حبيب وهو عن من قال المدونة لا للامام يجيز من سمعه بقذف ان حضره عدل بدل على انه من حقه تعالى لانه فيه كمالك وابن القاسم في غائب رفع قاذفه رجل الى الامام انه يحده ولا ينظره وفيه نظر لاحتمال انه من تغيير المنكر كما في ولا من تحمل على مال غائب فانه ينتزع منه ولذا لم يكن بغير الحاكم قلت لو كان من تغيير المنكر لم يتعين فيه حد مخصوص بل يوكل الاجتهاد الحاكم قلت انما يوكل لاجتهاد ما لم يرد فيه تحديد والا فلا يجوز التعدي ولعلمه والله اعلم انتهى مختصرا وقد طول فيه قال ابن الحاجب وحد القذف من حقوق الادميين على الاصح ولذا يورث ويسقط بالعفو وعليه كل لزوم العفو قبل بلوغ الامام وتبليغه عليه عس اخذ احتجاجه بسقوط الحد بدل على انه منتفع عليه والاثم يتم في جعله لزوم العفو قبل البلوغ من ثمرة الخلاف بدل على انه مختلف فيه وهو تناقض ق وهو الزم قوي وعبارة ابن الحاجب قريبا من عبارة ر

الفاظه

الفاظه ابن العطار على ما نقل ابن شاس قوله وان قذف في اثناء الحد الخ ابتدئ له الحد الخ اي للمقذوف وقيل او للقذف قيل الا ان يبقى من الحد الا الشيء اليسير فيكمل الاول ويبتدئ للثاني ق وظاهره كالمدونة اذا بقي من الحد كثير انه يبتدئ في الثاني ويدخل بعض ما بقي من الحد الاول اليسير ولكن ظاهر الا بتداء مطلقا ولو كان الباقي منه يسيرا خلاف ظاهر كلام ق انه لا يبتدئ بحد الثاني ولو كان الباقي منه يسيرا جدا وهي حرام اجماعا بالكتاب والسنة ولم يعرفها لانه معروف في السرقة خفية من غير ان يؤتمن عليه ونحوه قول عس اخذ المال خفية من غير تقدم الخ وقال ق ابن عرفة اخذ المال البعد عليه ق ولا يصدق ان الصديق كل عن اخذ مال من النصاب وما ليس في حرز واخذ الاب من مال ابنه مالا يؤخذ فيه والعبد من مال سيده وليس ذلك سرقة انما هو من باب الحال الذي ذكرنا ولا ينعكس بكل مخرج اخذه غير الماذون لا يقال هذا شرط في الحد الموجبة للحد انتهى وقال عف اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فيخرج اخذ الاسير مال حربي ومال يجمع بتعدد اخراج وقصد والاب مال ولده والمضطر في المجاعة التي حق فيها وكذا اصابر الغنائم بسبب من الخارج لم يؤذن له في دخوله لا شبهة اذ لا شبهة له في المال وقوله اخرجه ان في لفظه شرط الاخراج دون تسميته وانفراد الخارج بالنصاب لم ينعكس بخروج الجماعة الحاملين على بعضهم ما يستقل به ولو عنا بالتسبب والمشاركة في حمل النصاب لم يعط لدخول ما لو حملوا على احدهم ما يستقل بحمله ولدخول ما لو سرق الاب واجنبي من مال الابن ثلاثة دراهم او مومن او حر مع عبد في الك من مال مومن او صبي وصغير وكبير وقوله محترما الظاهر انه اراد به باعتبار ما لك الخ لا يؤخذ منه لغير حق لقوله فيخرج اخذ مال الحربي ونحوه يبقى عليه شرطا كون المال المأخوذ محترما شرعا فلا يقطع في حرز لدخول الخمر ونحوه من مسلم لانه مال يحترم باعتبار مالكه مع انه لا يقطع سارقه والحربي لم اخرج الاسير من حرزه مال الحربي مع ما ذكر وانه لغيره في ذلك ولا يطرد ايضا لدخول ما لو اخرج نصابا في مرات وقصره ابتداء قصدا واحدا وقوله يخرج ما اجتمع بتعدد اخراج ذلك لا يخرج من الباطن لا يخرج بقوله وقصد واحد على ما لا يخفى وانما يخرج ولو اجتمع بلا اخراج واحد ويحكم مراجعه وتسويته وقوله بقصد يوجب الا ينعكس بخروج سارق ثوب لا يساوي ثلاثة دراهم مصرورا فيه ثلاثة دراهم فانه يقطع وان لم يقصد اخراج ما فيه ولا يطرد ايضا لخروج من حفظ عبدا بالغا فصيحا ما اخرجه من حرز فانه لا يقطع وما ذكره المفسر انما يا في انقلاب الخ للرحمة وفيه غير هذا مما يطول تتبعه والحق ان من رام رسم السرقة بحد جامع مانع عجز عن الوصول اليه دون استعراضه عليه لتشعب مسائلها فيعسر حدها ولهذا لم يتعرض لا ابن الحاجب لتعريفها ولذا تركه ق كابن الحاجب بذكر شروط المسروق وهي كالنوازل جارية مجرى الاركان كالاداء في ابعادها فالسرقة هي اخذه قرارا من جهة وهو حسن هنا الا المصرف ما الاوتيني فيه فهما المال الخ التي تم فيشمل نكاح فيه طول وقال الحبر او نحو ذلك لا يسلم من المناقشة فتاملة كلام ق فلما انه اورد تعقبا انه على كلام

ابن الحاجب واما فيه ثم قال ويحكم رسم السرقة تقريبا بانها اخذ مكلف من غير
فراد حرا او نصابا محرزا من حرز اخرجه واحد يستقل به او جماعة حملوا على من لا يستقل بحمله
بيد خفية اختيارا وقصد مما لهم من مال معصوم بلا قوي شبهة ولا ائتمان ولا رد اخذ ما اخوذ
عنه انتهى ثم فسره بما فيه طول وقال الجيزاوي وفي حد الاخ لا يسلم من المناقشة فتامله قوله
تقطع اليمنى ذكر بعض [illegible] تنبيها لقلة الكلام فيها لتنوع فروعها الكثيرة وكثيرا ما
يغفله المؤلفون قوله وتحسم بالنار ط الظاهر انه واجب على الامام والمقطوعة يده [illegible] الى
عن ط من قطعت يده بعد لا يعود له ترك مداواتها وان تركها جانا فهو من معنى قتل النفس
[illegible] فقطعها [illegible] تركها حتى يموت وانه على [illegible] انتهى والظاهر ان الامام يلزم ايضا
ان تركها عمدا انتهى قوله الا الشلل فيستقل الحكم رجله اليسرى لا لعلة المخالفة ارفق به ولذا لو ترك
رجله اليمنى ان قطعه من جهة واحدة مشقة والبرية اليسرى لا بقاؤها ارفق به قوله او نقص
اكثر الاصابع فظاهر اذا لم يكن له يسرى اصلا قوله ويعلم بيده اليسرى [illegible] ملك القول
لا وهو قطع الرجل للقول الثاني ان امر بيسرى لرجوعه عنه اللخمي وهو ابين لورود القرآن
بالايدي والقياس لا بها العامة فتعارف بعضهم دون الرجل الا موضع ورد به السنة
ولا نقل كان [illegible] اليسرى مع وجود اليمنى لانها سرقت انتهى انظر قوله لو كان
اعسر اليمين [illegible] ضح وكذا عف انتهى [illegible] ظاهر كلام [illegible] اليمنى الشلل
ونقص اكثر الاصابع وظاهر كلام [illegible] ولا يطول اليسرى الشلل [illegible]
كما [illegible] وانما [illegible] الشلل خاصة كما في الامهات [illegible] الحكم واحدا انتهى قوله
ثم يده ثم رجله [illegible] اليسرى ثم رجله اليمنى وانما لم يقتصر [illegible] سواهما
[illegible] الاختطار اذا لم يكن فقطع الرجل اليسرى من [illegible] الاعضاء
اذا سرق ثانية فكانه [illegible] من عيب البيع اليمنى لانه [illegible] عليه
انتهى قوله وان تعمد امام او غيره يسراه [illegible] لم ارهما الا لابن الحاجب
وابن شاس [illegible] الغزالي ولا يوجد من قول المدونة وانما [illegible] القاطع يقطع يمين
السارق فقطع القاطع فقطع يسراه اجزاه ولا تقطع يمينه ولا شيء على القاطع
انتهى [illegible] الخلف انما وقع في السؤال [illegible] عليه [illegible] القاطع
يقطع يمينه فاخطا القاطع فقطع شماله قال مالك يجزيه ولا تقطع يمينه
قيل فهل على القاطع شيء قال ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا ارى على القاطع شيئا
انتهى [illegible] انما وقع السؤال [illegible] المفهوم [illegible] السؤال [illegible]
فليس في كلامه ثبوت [illegible] لا بالمفهوم واعتماد مقلد النصوص
في الفتوى على مثل هذا لا يخلو من [illegible] ثم قال [illegible] فيها نص [illegible]
بالقود [illegible] فقطع يسرى السارق [illegible] رواية [illegible] سقوط القود في ذلك
ويلزم مثله على قول مالك [illegible] السارق يسراه [illegible] اختيار
السارق فمع عدم اختياره احرى وانما [illegible] مع [illegible] المعصية
فاذا [illegible] اختياره [illegible] وهو [illegible] فقطع يسراه عمدا
مقام اليمنى المستحق [illegible] سقوط القصاص [illegible] الجاني
عليه لا [illegible] مقام ما وجب عليه [illegible] لقوله تعالى [illegible] ايديهما
[illegible] والسنة [illegible] باليمنى [illegible] وجه [illegible] وكذا
القراءة الشاذة ايمانهما [illegible] قوله تعالى [illegible] الموافق [illegible]

قال

٣٦١

قال علي وابن مسعود [illegible] مع ثبوت [illegible]
في السنة وما [illegible] اعلم الا انه [illegible] الآية مطلقة وما ورد في السنة [illegible]
[illegible] هنا من هناك لا قطع الباقية للسرقة والقود من السارق من العود
وهي [illegible] بشبهة ولا شبهة اقوى من ظاهر القرآن والسنة للترتيب [illegible]
والله اعلم انتهى قوله بسرقة [illegible] لا يدخل ما يراد به [illegible]
مال [illegible] قوله من حرز مثله [illegible] والمراد بالحرز [illegible]
من مكانه [illegible] قوله او ربع دينار [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] المعتمدات من [illegible]
[illegible] الجلاب ولا رشد وابن الحاجب [illegible] النصاب انتهى [illegible]
او ما [illegible] ثلاثة دراهم او لم [illegible] قوله
[illegible] وقيل يقوم [illegible] ربع دينار [illegible]
نقله اللخمي وظاهر الجلاب التقويم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وعلى نصب [illegible] الشرع [illegible]
بالمسروق [illegible] الشرع [illegible] يقطع [illegible]
او [illegible] وكذا [illegible]
ما يساوي ثلاثة دراهم قوله بالبلد [illegible]
من [illegible] بالعروض [illegible] البلد [illegible] يتعامل
بها بالدراهم ابن رشد وهو [illegible] السرقة
[illegible] ثلاثة دراهم [illegible] القطع [illegible] النصاب
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] موضع [illegible]
لم تكن قيمته [illegible] التوزيع على قيمة [illegible]
العرف [illegible] ابن رشد [illegible] عليه
وايضا اذا [illegible] البلدان النصاب [illegible] السنة
تخصيص التقويم [illegible] السرقة [illegible] القيمة
[illegible] المدونة العمل
[illegible] قوله [illegible]
على [illegible] يقطع سارق [illegible]
[illegible] يقطع سارقه [illegible] يقطع سارق [illegible]
[illegible] سواء
[illegible] الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible] القطع الا [illegible]

بيانه قوله اما الفهد والطير فلانها ابيح اكله وبيعه على المذهب فيقوم بالعتبار ذاته ومنفعته
واما جارح السبع فيقوم لمنفعته المباحة وهي التعليم او لجلده بعد ذكاته فقطع لجواز بيعه ولبسه
والصلاة عليه بخلاف النعل لذاته فلا قطع لا بيعها والكلاب هالنه وانها غير مباح ونداقال التعليم
الا لاجله وهو المنفعة الشرعية فيه فمن سرق استعملا يساوي نصابا بالتعليم او لجلده بعد ذبحه
قطع والا لم يقطع ولو ساوى الذات اكثر منه فالطير والسباع يشتركان في التعليم والجلد بعد ذكاته
فقوله بقيمة فقطع والا لم يقطع والطير خاص بالسبع وليس الطارح نبتا وكلها وغير جلده غيلا بريعليه
لكن يعتبر بقيمة جلده وهو عدم نقلا فيها والطير وجميع السبع اذا عتقه فهو كالكلب لكن
لم ارنصابه مثله سبع بل بجارح غير معلم او سبع بجلده فيتبين هل جارح هنا على الطير ويقدر معطوف
بحرف او وسبع بتعليمه لجارح وجلده للسبع المفرد من باب اللف والنشر المرتب فقوله او جلده معطوف
على تعليمه وضمير جلده وذكاته راجع للسبع المفرد او لجارح الشامل للعتق التقسيم الثلاث والتقسيم
لا والاولى لا جعل الجارح على الطير بحيث قوله لتعليمه بالاولى لانه يقوم ايضا انه لا ابضا لا يقال
الم يجعل ونصابا بانه لانه بل بتعليمه فقطع كما قاله ابن القاسم وهذا احسن لو لا ابن القاسم التعليل
الهر وانه كما هو كتاب المدونة في الاختيار فيتبين هذا انه قولها من سرق طيرا بازيا او غيره فقطع
واما السباع الوحشية التي لا تؤكل اذا سرقها فان كان في قيمة جلودها اذا ذكيت وجد ان ثلاثة دراهم
قطع لا بما ذكر منها يباع ويصلي عليها ولم يدبغ انتهى فقلت ... وفي قوله ليس للفهد جلد ...
على الفهد فان الضمير جلده يعود على جارح من باب الاستخدام فهو نصل مقعد ان جارحا
اراد به الطير وضمير جلده يرجع اليه بمعنى اجزاء جارح السباع وفيه شيء والله اعلم قوله
او كفنا فلو سرق كفنا في ضمير الثبت راجع للعفة دينارا وثلاثة دراهم كالدينار والدراهم جلده
سواء كان معين بان رده مصور اولا فتوهم فلو سرق بفتح فقطعا فانه يقطع قوله ولم اراه
بغير ابن شاس وابن الحاجب تبعا لوجيز الغزالي ولا يجري على اصول المذهب لا الخفة فيقع وبه
مسئلة الثوب بعضه واجرته قوله او الثوب فارغا انخفه خاليا لم يرجح فيه شيء ثم وجد
فيه نصابا بعد سرقته فقطع ولا يعتبر بقيمته لانه لما كان حقيقة ان يرجع فيه الف فكانه
قصده نص عليه في المدونة كالطرة ان عنده لا شيء فيه وليس في المدونة الا انه يرجع فيه سواء
كان شيئا او لا والصحيح الرواية ما يشير لما قاله قوله لا ان اخذ ... بالاب من لا يقطع
بسرقته فيها والحين والضيف والعبد في موضع اذن له فيه فلو قال لا كالب بالكاف
احسن ولذا قال ... لم يقطع لنا مرادها هل راي الاقتصار على الاب وان غيره من الحق يقطع اذا ابعد
بخلاف الولد لا انتهى وانما لم يقطع في ذلك لانه شبهة قوية لملكه فيه وان ... وكذا ...
ان سرق الولد مع اجنبي من مال الولد ما قيمته ثلاثة دراهم لم يقطع احد منهما اشهب
او اكثر من ربع دينار لم يقطع كل انتهى وهو تفسير لقول ابن القاسم فيتيم لا خلاف قوله ولا بجد
لا جابته ان بيسا ونصابا بانزاله لكونه يجيب اذا دعي ان يفعل وصحح يصير المؤمن اي يجيب
بالتكليم من كلمه لكونه يعلم ذلك بالعادة توجد للطيور وابته يصير متكلم وابد بالعربية
عز ابا يكلمهم معلمه ان يقول الله فيقوله وتكبير باجابة لا الداعي بالا قال يشكل ابانه
منفعة شرعية في جوارح الطير المصطاد بها وان كان الجري مع النصوص لا زنا وابا له يجيب
اذا دعي بالتكليم فيقطع ويرجع للثلاث والاولى التعميم الثلاث انتهى فقلت
وفيه يقال بسبب المنفعة الشرعية فيها بمجرد اجابته وجميته اذا دعي من حيث

هو

هو بل اي ... الجلدية ... بجعله من ... ولا يقع بجيبه
... والله اعلم ... الصغيرة ... حرمتها ...
... بجواز ... ابن سراج ...
... الاصطلاح ...
... ليلة ...
... تركه ... وعموم القطع
... ابن القاسم ...
[illegible]

[illegible]

والله اعلم انتهى قوله [illegible]

قوله

وهو ظاهر الرواية انتهى قلت وهو ظاهر اذ لا يتوهم فيه [illegible]

او سفينة او سرقة بنفسها وما تفرع [illegible] فلا تكرار قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٦٧

بـ الحرابة

[illegible]

فكان المستفهم ... والزم ... قوله ...

... السرقة والزنا وحقوق الناس ...

... والله اعلم باب

في شرب الخمر وهو حرام اجماعا بالكتاب والسنة ...

... كل ما يسكر خمر وكل مسكر حرام ... حد الشرب ...

... ما يسكر كثيره ... والضرورة ...

... النوادر ... وذكر هنا الخمر ...

... قوله ما يسكر جنسه ...

... قوله ما يسكر جنسه ...

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

[illegible]

... الوجوه التشاهي فقد تصور ...

... ببعض خبره تا جيم به وبط تعلقه لاحق ... فلا نعلق ... الزم ...

من يشتري بعضه انتهى ... معنى ... المعتق ... المعتق وكذلك

فيعلم ... انه اعلم ... او يقول ... بالاولى ...

ذة النقول انتهى قلت ... ما في الفوائد ... قال ...

... بعض ما ... ان ...

او نساء ... عليهم ولا ... من اربع ... فان ... عليك

بعتقه ولم ... بقية ... ماله وله ... يتصرف والعتق ... جميعهم

نفد ... من ... وعلى ... غير ... الولاء ولم ... الكا

قوله والشيخ ... واحدا وكذا ك حتى قال ... ان ... الرجل

ولو كان ... لم يعلم حتى ... وهو ... الاعتراض

... ان ... لم يعلم به مع حرمة المعتق انتهى

قوله او ... انفذ عتقه ويبحث على خيار ثلاثة ايام

وللكل ... البيع فان ... ولا ... من هذا ان ... ورد ...

لا ... على ... ورد الزوج ... الثلث قال ...

ابن القاسم لا ... ولا ... النكاح ... لو ... كلفها

لم ... بالعتق ولا ... السلطان ... ابقاء ...

... كالوصي انتهى قوله ... هو الوكر ... نوطبنه ...

لا ... الا ... هو ... بقوله ... قلت

هو ... هو ... وقال ... هو منصوب ... المعرفة ... والعتق

بكون ... ثم ... انما ... العتق ... مطلق

... رقيق ... المذكور ... انتهى قلت

ان ... نصبه ... بالمفعول ... الكلايع

او ... كان ... قبل ... مع ... المجموع ... نعم ...

واما ... بعد ... مضاف ... مصدر

نوعي ... عليه ... العتق ... لا مفعول له ... نصبه

بالعتاق

باعتاق الزوج نكاح آخر كما هو ... وقد نقله التتائي ... وسلمه والتعليل قوله

لم يتعلق به حق لا زم من هذا ... انه لو قال ... لكان اولى لا يعتق

من تعلق به حق الغير ... انتهى وخرج ... الجبر

الجاني والمرهون ونحوهما ... فلت ... المرهون ثم يتعلق به ... الذمة وهو لا يعد

عتقه ... فلت لا نسلم ... يتعلق به وانما الدين لم ... ولا بعض

من ... تعين ... لا يتعلق به ولا نسلم ايضا انه لا يبعد عتقه قبل ذلك بل ينقض

وبعضه ... انتهى قوله ... لا ... قوله ... الذين لم

يتعلق به ان ... لتعلق الحق به وقوله ثانيا ... عتقه ... العوا

لم يتعلق به ونفوذ العتق ... وتعلق الحق ... لا ... فاول

الجواب ... وبالعكس انتهى قوله ... الاعتاق ... الى الصيغة ... تكون

بلفظ الاعتاق وما بعده ... ان يها ... هذه الالفاظ وما اشتق

منها سواء ولكن ... ابن الحاجب لا ... بلفظ التشبيه بقوله

كالاعتاق ... عبارة ... المصادر ... مثله وقد نص

في النوادر ... العتق ... ابن ... فصح ايضا كما ... ل

غيره كما ... القرآن العظيم ... ابن شاس وابن الحاجب ... من العتق

من النوادر ... كتاب محمد ... القول ... وشبه هذا انتهى

... ما ... لا ... على ... العتق ... ما

... كالا ... عن العتق لا ... عليك

... انتهى ... لزوم العتق ... الكذب في الاخبار

... لا ... والقضاء وهو قول ابن القاسم ... المدونة واشهب ... فيه

كالخلاف ... واختار اللخمي قول اشهب قال بعضهم وهو الظاهر لا ... صيغتي

لا ... والخبر ... امور خفية لا ... الامر ... فالظاهر قول

ابن القاسم ... هذه الدعوى ... قوله

وان ... هذا اليوم ... عتقه وان ... هذا اليوم ... ولا ...

كالطلاق لانه ... لو ... وهذا ...

بما ... هذا ... لم ... ويصدق مع

يمينه قوله بالقرينة ... للعتق ... من قرينة تدل على

ان ... كسائر الالفاظ ... للقرينة ... هنا كما

لو ... فقال ... الاحمر ونحوه ... لعل ...

عتق ... بريحه او نحو ... قوله ... الحاء المعجمة

وسكون اللام بمعنى ... والعصيان ... بالمعروف ... قال ...

من ... ولم يرد به ... وانها

... على ... الفضة ...

بفتح ... وكسر اللام بمعنى القسم ... وذهب

بمعنى انتهى قلت اشار به ... والنوادر وغيرهما ...

... بانه وان كان ... المعنى ...

... اللخمي لو قال العاشر لا ... كانت امة ...

بعد ... المعرج قوله ووجبت بالقدر ... [illegible]

... قوله ووجبت

بالنية وسواء كان ... قوله ولم ... [illegible]

عتق ... عليه به ... [illegible]

عتق ... كذا ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

... قوله ... [illegible]

[illegible]

الاعيبين والاسفليين بخلاف الاول لخاصه [illegible] بالذكر لتشبيه البعض به انتهى [illegible]
ظاهر قوله كثنى تشبيه [illegible] الشيخ [illegible] انه لا يعتق اولاد [illegible]
على العمود الا [illegible] كما قالوا في الولاء [illegible] الولد [illegible] والذكر والانثى [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] على هذا [illegible] ولا انثى بسواء بل [illegible]
بين [illegible] المذهب [illegible] دخول اولاد [illegible] والوصية الاولاد [illegible]
به خلاف [illegible] انتهى قلت واذا حصل
قوله كثنى تشبيه [illegible] والله اعلم قوله [illegible]
[illegible] بلفظ [illegible]
انتهى قلت [illegible] بالكاف الا [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله [illegible] قوله [illegible]
او حصل [illegible] على البعض وهو الواهب [illegible] من يعتق على البعض
[illegible] ولو لم يقبله [illegible]
[illegible] او تصدق عليه او اوصى له به [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] والنقل [illegible] المدونة [illegible]
ووهب له ابوه وعليه دين [illegible] الواهب انه ابوه [illegible]
ابن يونس [illegible] بعضه من العتق [illegible] في باب [illegible]
ابن [illegible] من [illegible] العتق [illegible]
[illegible]
ونص [illegible] ان وهب له من يعتق عليه او تصدق عليه به او اوصى له به [illegible]
الثلث [illegible] قبله او لم يقبله ابن رشد وجه [illegible] له وهبه له [illegible] يعتق
عليه [illegible] فكان [illegible] قبله او لم
يقبله [illegible] وعلى هذا [illegible] قوله [illegible] علم المعطي [illegible]
[illegible] علم المعطي [illegible] ابن رشد [illegible] انه يعتق ولو لم يقبله [illegible]
ان علم المعطي [illegible] كما قال ابن رشد [illegible]
[illegible] لم يعتق وهو [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] علم المعطي [illegible]
[illegible] عتق [illegible] اللخمي [illegible]
على [illegible] العتق الاول [illegible] مسئلة من اشترى [illegible]
قول ابن القاسم [illegible] عليه فيعتق [illegible]
[illegible] المعطي انه ممن يعتق عليه [illegible]
وهو [illegible]
ثم نقله [illegible] وقال [illegible]
كلام ابن [illegible] علم المعطي [illegible] الموهبة [illegible]
[illegible] قبله
[illegible] يعتق
[illegible] ولم يقبله مطلقا

كان

ولا يعتق

كان كبيرا او صغيرا تأمل قوله لا بارث او [illegible] الا [illegible] عليه الحال [illegible]
قوله فيباع [illegible] الجواب ولا زمه [illegible] العتق ومن لا زمه [illegible]
قوله فيباع هو جواب الشرط [illegible] انتهى [illegible] مع ما قلنا والله اعلم قوله
والحكم [illegible] العتق بالمثلة بضم الميم [illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] وذكر في القاموس انه [illegible] وهو [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] والاصل فيه حديث عبد الله بن عمرو [illegible] المدونة من [illegible] واحرق بالنار فهو
حر قال [illegible] جارية له [illegible] وجدع انفه واذنه [illegible]
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واعتق [illegible] رجل [illegible] فرجها وجلده [illegible]
[illegible] الموجب للعتق لا [illegible] على حكم الحاكم على المشهور
[illegible] فلم [illegible] للحكم وقال [illegible] بالمثلة [illegible]
[illegible] المشهورة التي لا [illegible] بالحكم قوله [illegible] به [illegible]
[illegible] قصد الشين [illegible] المنفردة
[illegible] لم يعتق عليه [illegible] ضربه راسه [illegible]
[illegible] قصد [illegible] العتق بالمثلة [illegible]
[illegible] تأمل قوله [illegible] في الخلافة [illegible] العتق لا [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] كلامه [illegible]
[illegible] المدونة قوله او لولد صغير [illegible] عبارة المدونة
[illegible] اللخمي [illegible] عليه قوله غير سفيه [illegible]
[illegible] العاقل [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] البالغ والمجنون
والزوج [illegible] قوله [illegible]
ويعتق [illegible] بضم الميم [illegible] المثلة
او [illegible] لا يعتق عليه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] معنى [illegible] الضمير
[illegible] والله اعلم قوله او حلق [illegible]
اذا [illegible] والتعذيب [illegible]
[illegible] اللخمي انه لا يعتق [illegible] لا يجوز [illegible]
قوله [illegible] النصي والمجبوب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] بعضها [illegible]
[illegible]
[illegible] والحاكم [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
فقال مالك [illegible]

حتى في هذه المسألة نوا فيما اختلف عليه اهو هنا انها تعتق انتهى وفي سماع ابن القاسم
لا يقال انه لا يسئل الا الامام نعم نص في غيره وكلام المدونة ايضا ان قلع سنه واحدة ليس
بمثلة كقول اصبغ خلاف لما هو كلام [illegible] وانما تبع فيه النوادر لا ابن القاسم واختاره ابن
حبيب انتهى بمعناه قوله وحلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر [illegible] تبع في هذه عبارة
اللخمي وفيه قصور وعبارة ابن الماجشون كما في النوادر وغيرها لا يسود الا حيث
لا تعتق بكونها رفيعة فارهة بهيئة والعبد بكونه نبيلا وجيها لا حلقا بالاحرار هيئة
ومفهومه ان غير الرفيعة والنبيل لا يعتق بذلك وهو نص اللخمي [illegible]
ولا خلاف فيه انتهى لكن ظاهر المدونة ان ذلك ليس بمثلة في الحلق [illegible]
فليس بمثلة الا من نسخ [illegible] هارون وغيره انتهى قلت وهذا مقتضى قول اللخمي
ان ازال الشين عضوا وشوه خلقه ومنعه وكان لا يزول ولا يعود لهيئته عتق وان
كان يسيرا وكثيرا يعود لهيئته ويبقى شين يسير لم يعتق وهذا عقد هذا
الفصل انتهى ومعلوم ان الشعر يعود غالبا تامل قوله او وسم وجه بنار [illegible] فيه منع لا كلي
في الوسم والسين لا نقلها بسمة خاصة وهو انه كتب في وجهها ابق او غير قال وهذا التفريع
من كلام اللخمي ففي النوادر عن اصبغ فيمن وسم وجه عبده او جبهته وكتب
فيه ابق عتق وقال ابن وهب في عبد كتب في وجهه يا ابق فرسم بسبره في وجهه عتق
قال انه يعتق عليه انتهى واما تقييده بالنار فتبع فيه ما فهمه ابن شاس تبعا
للخمي انه بالنار ورجحه ابن الحاجب قال قلت لعل اعتبر في مطلق
وسم الوجه بالنار على المدونة لا كما فهما الحرق بالنار قلت [illegible]
تفصيله بين الوجه وغيره ومذهبها ان مطلق الاحراق في سائر الجسد مثلة لقولها
او احرق شيئا من جسدها بالنار على وجه العذاب واشتهر وساءت صنعته
عتق عليه فيه هذا ابن شهر قول [illegible] لا غيره خلاف مذهبها وانما هو قول اشهب
وابن وهب واصبغ ممن حفظه اذا لم يبلغ الحد فانه ان يرجع بمذهبها العتق بالسمة
في غير الوجه ولا يعجز فوليس انتهى وكذا قال من قبل الكسائي بالنار وبالوجه والغير في النار
وانه كتب في وجهه ابق ما علو ولم يقيده بالنار انتهى قوله في غير ما فيه قول لا
[illegible] والعبد تمثيل ابن القاسم نقلا وكلام ان بهذا ان العتق انتهى قوله او يجوز عضو او اشياء
لا كان منعينا وكما تقدم في قوله ويتلف عضو ليس فيه بيان وهذا العقد هل هو
بالحكم او لا وهذا يتبعه فتامل قوله او كان البائع له انما فيه لقلت نعم
يشهد بما يعرف ولا ان المشترى هو الا على وجه النص فيه وهذا مقيس عليه فاذا
شبهه بكذا به كما تقول النبيذ حرام كالخمر ووجه القياس انه اذا كمل على
وهو ملك لغيره فاحرى ان كان له هكذا قاله اهل المذهب وروي عنهم ان عتق المشترى
كتب بالحديث لا فسد له على غيره وهو غير موجود بما له ولكن في كتاب المدونة
ان رجلا جاء لعمر رضي الله عنه فقال المعتق نصف عبدي فقال عتق عليك كله
ليس لله شريك قوله ان دفع القيمة يوم الحكم متعلق بالقيمة قلت
لا يبعد بانها عبارة الشرع وهو غير مصدر فلا يعمل عملا مصدريته للكم معه
بال بو بعد ضعفا [illegible] للكسر انما يعمل ان لم يكن هناك فعل والا ابدا العمل
له كما قال الزمخشري في ابنه ثم اذا دعاكم دعوة من الارض ان عامل الاحراج
لا دعوة لانه اذا جاء نهى الله بعمل فهو معقل وهنا كذلك الوجود الفعل هو دفع

فتن

[illegible] القيمة [illegible] على محصب [illegible] الكل [illegible] البعض [illegible] القيمة على
الشقص [illegible] البعض [illegible] الفضل القول [illegible]
يوم [illegible] الحكم مع انه لا [illegible] بشرط [illegible] يوم القضاء
[illegible] عليه انه وحكم عليه بالقيمة [illegible] يوم الحكم [illegible] العتق
[illegible] وهو الحكم يوم الحكم [illegible] قلت [illegible]
[illegible] بعتق [illegible]
[illegible] الكتبة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] العتق
[illegible] ابن
[illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] فلم
[illegible] بعتقه
[illegible] المشترى
[illegible] الحق [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] داوود [illegible]
[illegible] الكتب
[illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] الحر [illegible] القيمة
لا [illegible] قوله وان كان المعتق مسلما والعبد [illegible] الشريك
[illegible] العتق مسلما والعبد [illegible] كان العبد والشريك
كافرين [illegible] كان العبد مسلما [illegible] الشريك كافرين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابن الحاجب
وان [illegible] على قوله ان دفع القيمة [illegible] الدفع وهو [illegible] يكون
[illegible] مع [illegible] يعتق [illegible] بالقضاء [illegible] اصبغ [illegible] فقد يكون
غير موسر [illegible] العتق [illegible] الدفع [illegible] يعتق [illegible] قلت اذا [illegible]
[illegible] العتق تامل
والله اعلم قوله او بعضها [illegible] مكاتبا [illegible] اللخمي والله اعلم قوله
و [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الماجشون لا [illegible] القيمة
[illegible]
مو [illegible] قلت
[illegible] يعتق [illegible] يعتق [illegible] تامل
والله اعلم قوله [illegible] مو [illegible] ابن شاس وابن الحاجب
[illegible] العتق بالقرابة [illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
مسائل القرابة [illegible] يعتق [illegible]

رو

من قوله قبله لا اقتضاء [illegible] وقوله [illegible] البيع

[illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] المحتسرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

التقشلوبن هنا الثلث لا يلزمه جبو كما هو حكيه قال شيخنا رحمه الله قوله الفرع
والفرسلة هنا القب تعجيب عجم في العتق لتزوج الشبه لعمر هنا الحب بالفراغ
يمتنع فيه فيهم عليه النفي قوله في العتق لبعض [illegible] العتق العتق
من لا شفاء اعيبوا و بمعتقه بتجيب قوله تزوج النسبه له [illegible] اجين عبرا
من عبيده العتق اختارا و عبر النسبه [illegible] العتق خرج في ملك الوارث النسبه
لغير العتق الذي شرح الخار وذلك كلي قوله في القسمه وذلك بان يكتب اسم كل
مملوك في رقعة بعد تقويمهم او يقسم عليهم ثم يوضع [illegible]
[illegible] الثلث ورق [illegible] وان [illegible]
من الثلث [illegible] ثم يقعد اخرى مع هذا التي من الثلث بعيو كلها الى [illegible]
الا ان [illegible] به وربعان و بعده فلان لو اعتقوا فلا تلا تم علا علا و يعود الى [illegible]
بقي عنه [illegible] او اخذ ثم او اتصل من العبيد هنا و بين ثلثهم انه يجمع في [illegible]
في كل ثلثه بالحصار ان الجمع بعد كل [illegible] و لبعض واحد اولى من [illegible]
ثلثهم فيعتمد ان من يكون ثلثهم الجميع او ثلث كل على الاول و عتق بالقرعة او عتق
بالحصاص هنا المنصور ابو نعيه يعتق اجزا الكبير منهم مع احتمال العقد الموصى [illegible]
القرعة اولى كما لو اوصى بعتق عدد يسمى من كثير عتق نسبة العدد المسمى الى
جملتهم لا احتمال ان يقصد نسبة ذلك العدد من الجملة او نفس العدد خاصة بلا اختيار
تسمية فلما تعذر مراجعة احتملا جميعا ثم قصد النسبة فهو غير من العبيد
اكثر مما سمى فيعتق نسبة العدد من الكل لما احتمل من اطلاق النسبة والعدد
معا فاذا تلف سوى العدد المسمى رجعنا رجعنا لا اعتبار فيعتق اذ لم يبق اختيار
النسبة او سياق في قوله او عتق [illegible] من ماله و هنا لكن تعد على تعيين الباقي من
العدد المسمى للوصية و اما قوله هنا او بعد الخ فمحل لا يقيم منه لا يعتقهم بالقرعة
وقف [illegible] رقبة يعتق و كيفية [illegible] الجميع [illegible] الى انه بالسياق [illegible]
او خصه فهم او ثلثا ثم [illegible] بنصفه كل او ثلثه فهو كقوله ثلث كل لا فرق بينهما
وان اراد ثلث المجموع او نصفهم من حيث هو مجموع فما يمنع من القرعة و لعله تنبه
بان الكل لا فرق بين تلك الالفاظ في الحكم من ان كل معتق نصف كل و ما بعده
و احتجا او جه التكرار والا فما وجه الا اختلاف فان ظاهر الثلثة و ان نصف كل او ثلثه
بعد [illegible] لكل العبد او بعضه و يعتق ذلك منه فلو كان له عبد كله و اخر له
نصفه و ثلثه فقال المعتق من كل نصفه بقي له نصف الاول و نصف الثاني و اذا قال
انصافهم فنصف الاول و رجع الاخر مع سدسه فانه و لا تقل بالا [illegible]
انتهى فتامله قولنا لم يستثن ماله من مفهومه انه لو استثنى [illegible]
و هو بعض ماله لم يسقطه الا بما عليه و لبعض ذلك فتامل عبارته فهو المناسل
و يعلم ان بيع [illegible] على غيره الا ان يستثنيه السيد او يستثني ماله [illegible]
ذلك له لان ماله يتبعه اذا عتق انتهى فلتحفظه بل يعم ذلك [illegible] هنا بالحرى
لا نه انما [illegible] الا ان يستثناه ماله مجملا فاحرى اذا خصه [illegible]
والله اعلم قوله ورق ان شهد شاهد برقه من كما اذا [illegible] بحكمه ثم
استحقه غيره بشاهد واحد وحلف فانه يملكه به و ينقض عتقه انتهى [illegible]
و بهذا التحصيل تم نصف باب العتق انتهى فلتحفظه و لا يتمم من الكتب [illegible]

القاسم

القاسم من ابتياع عبده انه نسخه البايع فيلزمه رفع الثمن و فسخ البيع والعبد حر لا يتبعه
عن البايع لانه انما يرد العتق و ان افام المبتاع شاهدا حلف معه و ثبت معه ملكه اصبغ
وذلك اذا شهد الشاهد بتقديم البيع على العتق وان لم يعرف فالعتق اولى لانه حوز
انتهى قوله و حلف ا منه و افرد الضمير لكون العطف باو قوله ان شهد بالولاء كذا
في النسخ كما هي تبعا لابن الحاجب وابن شاس ان شهادته بالولاء فقط دون النسب
[illegible] وقد ذكر في معلمه المدونة ولذا وقع عند الشيخ زان شهد بالنسب فيشمل
والنسب وانما المستوي لعل احد اباته بما هو انتفى في استحقاقه فيما حدث قوله
لا يقبل في العتق الا اثنان قوله ولم يقوم عليه لانه يتوهم انهما ولم يعز
يوجبا فرار في نصيبه فيناله وانما لم يقوم عليه لاحد خال الضرر على شركائه
يعتق نصيبهم بلا تقويم لان المعتق غيره ولذا قالوا لو تعدد غير الشركه في
المشهود بعتقه فالشاهد يعتق عليه نصيبه وهو قول فيهما القسمه يبيع انتهى و في
[illegible] لانتفاء العلة المنفردة حينئذ وهي ادخال الضرر على غيره و قد تعد
في استحقاقا امر شهد بعتق عبد فلم يقبل ثم ملكه انه يعتق لا قرارة بحريته و حكم
هنا نامل قوله فنصيب الشاهد حر لنقض شهادته انه اقرار بانه لا شيء له في نصيبه
لا فيحمد قوله والا كثر على نفيه لما تقدم انه لا يعتق الا بالحكم وفي رفع القيمة والحكم
هنا بعتقه بوا حر سحنون وهذا اجود وعليه جميع الرواة وقاله غير ابن حلم الخ

باب في التدبير وحكمه الندب لانه سبب العتق

المدبر هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم فيخرج المعتق لاجل
وام الولد والموصى بعتقه والتدبير عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه
بعد موته بعتق لازم انتهى و رد عليه ابو صية الملتزم فيها عدم الرجوع فاجاب
بالتزام انها تدبير و عرفه ابن عرفة بقوله التدبير تعليق مكلف رشيد وزوجة في زائد الثلث
عتقه بموته عتقا لازما قوله مكلف صرح
به ابن شاس وقاله ابن الحاجب وشرطه التمييز لا البلوغ فيصح
من المميز لانه خلاف نقل الايمة خلاف ابن رشد ما نصه قلت مراجعة له
من كان يعقل ولذا نعقبه ابن راشد و عمر وابن هارون و تبعهم في ضيح
بان قال ابن عمر انكر من رأى منهم يحتمل عليه بصحكا انه [illegible] هذا الرد واضح ان حمل
قوله بنفسه على لزومه واما ان حمل على صحته فقط فيصح كالوصية التي قال
وكان ابن الحاجب نبه كما هو قول ابن شاس ولا يصح التدبير من المجنون وغير المميز
ويصح من المميز لا من السفيه فعلم من نقل المميز انه صحيح لا يميز فلا يشترط
والتعبير بالمكلف بل من ادخال من هو كالمجنون و صبيه وهو السكران الطافح الذي
لا يميز و يصح من المميز منهم غير المختلف كالمجنون حال الافاقة والسكران المميز
قوله و رشيد وقع في ضيح هنا و نبعه و غيره ان المشهور منع مالك منعه من سفيه
سحنون عن ابن القاسم جوازه وهو خلاف ما تقدم عنهما في باب الحجر من قوله
ونص في قبل الحجر الخ فتامله قوله وان زوجة في زائد الثلث حلفه ان يعم بالوصية بقول معرف وابن
الماجشون وسحنون بعدم جوازه لفوته وهو الا صل واظن ان ابن القاسم كونه
لا يخرج من يدها لكن فيه تجبير يمنعها من بيعه ونحوه قوله في زائد الثلث
يعني ان لها ان تعتق جميع مالها لان العبرة بحال موتها فيخرج حينئذ من ثلثها
قوله بموته ان عليه فيخرج ما علقه على غير موته او موته بغيرها عتق لاجل فلا يرد

عليه ملوح على ابن الحاجب من ذلك كما يأتي قوله لا على وصية فرج به الوصية وهذا
نحو قول ابن الحاجب عتق معلق على الموت على غير الوصية ورده عس بانه نعي بها لا اضافيات
وهو مجتنب لاجمالها ما ذكره من اجتناب الاضافيات لا عرف لهم ولا يستعملون الاضافة
الا جمال ولذلك تجد في بعض التهم تفرد الفاظ القياس حمل معلوم باضافة حمل الى معلوم ونحو
نهم في التنافي من اختلاف قضيتين النقيض بغيرها ولو تحقيقه باشتماله على التركيب وهو وفعا
معرفة النوع على معرفة حقيقة اجنبية عنه ليست اعم ولا اخص كان صوابا انتهى
قلت وهو مراد عس بالاضافيات لا الاضافية هي ما لا يتعقل الا باضافته لغيره
ومعرفة ذلك الغير فصار معرفة التدبير هنا متوقفة على معرفة الوصية وكذا الوصية ايضا
وعلى هذا فيرجع مخ فقال قوله لا على وصية معيب في الحد ولا تعريف بالشيء لمساويه
في الخفاء لانه من الامور الاضافية اذ يقال في حد الوصية بالعتق تعليق عتق بالموت على غير
وجه التدبير ووجه التدبير تعليق عتق على الموت على غير وصية فمن لا يعرف احدهما لا يعرف
الاخر [illegible] من الحد [illegible] وتتوقف معرفة احدهما على الاخر وبالعكس والحكم اعتمد
ان من يبلغ في الفضل الى هنا يتميز في البداية بينهما وجه [illegible] قلت ووجهه
ان النعت [illegible] انما هو لمن لا يعرف حقيقتها [illegible] عس تعبيره
بالاضافة [illegible] التعبير والاضافة التي [illegible] عليه [illegible] وقوع الاضافة في التعريفات
لا يخفى على احد فضلا عن مثل عس والله اعلم وتعقبه ابن هارون [illegible] لم [illegible]
بان قوله غير وصية قرينة على [illegible] على موته غيره وهو عتق اجل او اجاب
بالموت موته مالكه [illegible] على [illegible] فهو
[illegible] وتعقبه عس بعتق ام الولد فانه معلق على موت مالكها [illegible] تحليف
لانه [illegible] به التعليق [illegible] اذ لا تعليق فيه [illegible] والمعلق
[illegible] ام الولد [illegible] قوله تعليق [illegible]
ام الولد [illegible] تعليق [illegible] على [illegible] موت غيره [illegible]
[illegible] قوله كان [illegible] للتعليق [illegible] الوصية [illegible] وليس [illegible]
تعليقه على موت [illegible] معتبرا [illegible] من هو [illegible] وحده
[illegible] من [illegible] قوله ان لم [illegible]
بقوله انت حر بعد موتي [illegible] انما يكون وصية [illegible] لم [illegible]
[illegible] كان [illegible] بعد موتي [illegible]
هذا [illegible] ولو [illegible] وانما [illegible]
اذا اطلق ولم [illegible] والتدبير واما قوله
او حر بعد موتي بيوم [illegible] الوصية [illegible] لاحتمال [illegible] المدونة
فيه [illegible] على هذا ثلاثة [illegible]
في الوصية بالعتق [illegible] وهو الاول [illegible] للتدبير وهو [illegible]
حر بعد موتي [illegible] قرينة عليه كان التعليق [illegible] تدبيرا وهو
[illegible] ابن [illegible] انه [illegible] ولا مرض [illegible]
وهو قوله حر بعد موته بيوم [illegible] المدونة [illegible] او كان [illegible]
كذا هو في الوصية كما فسره ابن [illegible] ولا [illegible] وليس [illegible] قلت
وذكره في [illegible] الوصية [illegible] ذلك [illegible] لم [illegible] الا [illegible]

تامل

تامل والله اعلم قوله فيه تدبيرك هذا الركن الثالث وهو الصيغة ويستفاد من الثالث
وهو الصيغة فلو ذكره بقوله من يصح عتقه لكان احسن مخ ما ذكره من صراحة
لا تعارض في [illegible] نص عليه في النوادر واصله [illegible] نصا النجر ابن شاس
وابن الحاجب وفي التنبيهات انه من نص على لفظ التدبير او قال حر عن دبر مني فهذا حكمه
[illegible] بغيره [illegible] انتهى ولكنه [illegible] لان المشتق [illegible] لكان [illegible]
اولى لانه [illegible] اولى من الاسم كما ان [illegible] الحق من معتق عس
و[illegible] التدبير [illegible] على الوصية [illegible] انتهى قوله و[illegible] تدبير
نصراني سواء [illegible] او مسلما او اشتراه مسلما [illegible] وانما مضى لانه
عقد [illegible] الحجر [illegible] العتق للمترقب قوله وتناول الحمل [illegible] تدبير سواء
كانت حاملا [illegible] او [illegible] بعده و[illegible] او [illegible] انه
عن الحمل معه [illegible] وفيه [illegible] نصا تامل
قوله [illegible] في الرسالة وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها قيل في [illegible]
الكلية [illegible] المدبر لانه بمنزلتها لا بمنزلتها [illegible] قوله بعده [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] التدبير [illegible] ولا [illegible] ابن يونس
قوله وقدم الابن [illegible] في الضيق [illegible] على تدبير [illegible] عس
وهذا هو الظاهر [illegible] بالحصر [illegible] من [illegible] خلاف
النقل ولا ينبغي [illegible] مثل هذا [illegible] الفتوى في هذا الزمان [illegible] المدونة
والنوادر وابن يونس [illegible] بالحصر [illegible] الشيخ [illegible] التتائي
[illegible] لاختيار عس ونسبة [illegible] وهو [illegible] والله
اعلم قوله والسيد [illegible] سواء [illegible] وهو كذلك [illegible] ابن شاس
وابن الحاجب لا [illegible] المذهب قوله [illegible] كالمدونة و[illegible]
عس بالعتق [illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible] الوصايا و[illegible] انه لا [illegible]
اذا مرض سواء [illegible] و[illegible] ح و[illegible] التتائي [illegible] بل
[illegible] في [illegible] المدونة لان المدبر [illegible]
و[illegible] مرضه [illegible] عليه [illegible]
لورثته قوله [illegible] المكاتب [illegible] من المدبر [illegible]
جواز [illegible] المدبرة والمكاتبة [illegible] المدونة قوله لا اخراجه [illegible] بيع او هبة
او غيرها [illegible] فسخ [illegible] ابن لبابة قوله وفسخ بيعه [illegible]
[illegible] فسخ [illegible] والخمس [illegible] قوله ان لم يعتق وكذا ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المكاتب [illegible] الفسخ [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ولكنه [illegible] يكون
[illegible] جنايته [illegible] جنايته [illegible] المدونة ونقله [illegible] وغيره
قوله [illegible] رقبته [illegible] جنايته [illegible] التتائي
قوله [illegible] على وجه [illegible] تمليكه [illegible] تمليكه [illegible]
من ناحية بيع خدمة المدبر [illegible] المدبر وهو [illegible] عليه [illegible]
المدونة وهذا هو المشهور [illegible] الخدمة
للسيد وبيع المدبر [illegible] بيع [illegible] قوله [illegible]

يقوم منها بجنايته على الترتيب قوله او بعضه من جميع [illegible] على عتق شىء من
نحصه ان اتبع بقدر ذلك في ذمته واما ما فرق منه فيخير الورثة فيه بين [illegible]
من ولد الاشراء وتسليمه رقا للمجنى عليه وانما خير هنا وان اسلمه السيد لانه انما اسلم
ما عتق منه فلما رق بعضه خير لا تغيير ما اسلمه السيد فلا بد [illegible] في الجهاد
من عدم خيار الوارث لان [illegible] فيه هناك هو عين [illegible] قوله وقوم بماله الى قوله
سحنون عن ابن القاسم ان كان قيمته مائة وماله خمسين وترك كثيرة [illegible] عتق
نصفه واقر ماله بيده لا قيمته بماله ما تنازعوا ولا ينزع منه شىء وهذا قول مالك
وقال ابن كتيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك يجمع ماله مال يقوم به في الثلث
كعتقه من اعطاه ويتبعه وان خرج بعضه اقر جميعه بيده فان كانت مائة وله
ما تنازعوا ولم يدع غيره عتق ثلثه واقر المال بيده مق وهذا النقل عن ابن
القاسم ومطرف وابن الماجشون هو الذي مر عليه مر هنا ونحوه في المدونة
لكن بعد ابن خامر وهوان [illegible] بعد تدبيره والحكم واحد ونصها لا باس
بكتابة المدبر فان ودى عتق وان مات السيد عتق في ثلثه ويقوم بماله في الثلث
ويسقط عنه باقي الكتابة وان لم يحمل الثلث رقبته عتق منه محمله واقر ماله بيده
ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر ما عتق وانفرد بما بقيها وكل لا شياخ عبيها انا
نها من مهمات المسائل [illegible] وفيها من كبار المسائل [illegible]
[illegible] فقال ابو يحيى بن [illegible] في المدونة شيئا فقال نعم والفقه عليه
مسئلة مدبر كوتب ومات سيده [illegible] فتسلم فيها [illegible]
شيئا انتهى قوله موجل اما المال على حاضر فيعتق وبعضه لما ترك ويعتق في ثلثه
وتركه لو ضوعه هو في حكم ما ترك قوله بيع بالنقد عن سنة بيع المصليين ومن تقيمه
الحاضر وعتق منه المدبر او ما حمل منه قوله وان قرب [illegible] الغريم [illegible]
كونه موجلا وان رضه في المدبر المؤجل [illegible] ابن شاس وابن الحاجب الحال او هو المناسب
لقولهم استوني اذ لو كان موجلا لقالوا استوني حلول اجله استوني بعتقه
عبده اذا لا خرته في ذلك ليكمل عتقه ولا يجعل عتق بعد الثلث منه لان
لم يبع الدين [illegible] جوازه كما تقدم والا فان كان معدوما او بعد الغيبة بيع
اي حكم برقه وجوازبيعه بحكم باللزوم وهو البيع عن اللازم لا الاستقرار البيع له مق ولو
قال والا رق زايد ثلث الحاضر فان [illegible] كان اولى [illegible] البيع يستنفع فيه
بقوله بيع [illegible] بيع ما رق منه او بيع [illegible] وهذا كما هو
فهو بيع [illegible] ولا يكون الا [illegible] وهذا الوجه يوافق نقل ابن شاس والاول
نقل ابن الحاجب [illegible] وكلاهما صحيح فقها ولكن عبارة مر فلعله
ويسقطها يقول والا عتق منه ثلث الحاضر والباقي فان يا [illegible] للمدبر او نصيبهم
ثم اقتضى المدبر في البيع حيث كان قوله بعد بيعه اقوال [illegible] بهذا القول ابن القاسم
لانه لا يرد اذا بيع ويكون هذا [illegible] وقال [illegible] واصبغ يرد حيث كان وهو
ظاهر المدونة ابو محمد وهو معروف قول مالك واصحابه [illegible] عليه مر هنا
قوله حيث كان بيد الورثة او المشتري منهم او الغرماء وان تعدد شراؤه مرارا
فقوله بعد بيعه اي بعد هذا البيع عنه [illegible] ابن القاسم فالحق انه بيع وهو موضع
وفاق [illegible] انما قصد بقوله بعد بيعه الوجه المختلف فيه [illegible]

٢٨٩

[illegible] على [illegible] فوله والا بيع [illegible]
بجواز بيعه [illegible] قوله بعد بيعه [illegible]
مال يقول ابن القاسم [illegible] بما [illegible] به او لا [illegible]
الشيوخ حتى [illegible] بقوله [illegible] الشيوخ [illegible]
الان [illegible] حصول [illegible] حصوله [illegible]
[illegible] حتى [illegible] يعتق [illegible] قوله لم يوقف
[illegible] خراج [illegible] قوله
[illegible] قوله
عتق من الثلث لا [illegible] قوله والا [illegible]
من [illegible] قوله ولم يبح [illegible] السيد [illegible] الثلث
[illegible] قوله [illegible] المال [illegible] عتق وانبع
[illegible] المال [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] قوله [illegible] الزمن
[illegible] خراج الشهر الاول
من [illegible] الخمسة وهو ظاهر وهكذا
[illegible] السنة [illegible] الموقوف وقف العاطل
[illegible] خراج السنة [illegible] يعتق من راس المال
[illegible] خراج السنة [illegible] به عجالة
[illegible] السنة [illegible] مقابله
[illegible] ابن القاسم ونقل عنه ابن حبيب
[illegible] ابن الحاجب [illegible] السنة صح والاول
[illegible] مق وهو [illegible] قوله [illegible]
لانه [illegible] المال
[illegible] عن [illegible] الفاتل [illegible]
[illegible] الموصي [illegible]
[illegible] مق [illegible] الثلث
[illegible] الوارث والموصى له [illegible] المال [illegible] يعتق به
[illegible] قوله [illegible] مق [illegible]
[illegible] فتجمع
[illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible]
مع انه لا يستعمل [illegible]
المدين [illegible]
[illegible] السابق
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] فيه صح
[illegible]
[illegible] وقال

بعضهم عن الشيخ الفقيه ابي محمد الابياني وهو نحو ما تقدم من
التفصيل فقال ابن عبد السلام انتهى ابو العباس وفيه نظر فيقوم [illegible] نعم
فاقه على حكم تحريره بنفسه وانكره نقله السيوري [illegible] قوله
وان مات انما قيدنا به لئلا يتوهم انه بنفس موته يعتق قبل النظر في تركته لتحقق
عن موته قوله [illegible] حين العتق لا قبله فلو تلف بعد موته بعض المال
وبقي ما لا يخرج من ثلثه لم يعتق منه الا محمل الثلث سواء كان ماله مامونا
او لا قوله يعتق من الثلث تبع لفظ المدونة ولعله [illegible] زاد قوله
لا رجوع له كما فسره ابن يونس [illegible] انه لا [illegible]
وليس هنا [illegible] قوله [illegible] يريد [illegible] في الصحة [illegible]
من الثلث تبع لفظ المدونة ومن حقه [illegible] انما تركه لشهرة خروج
تبرع المريض من الثلث قوله من اصل المال [illegible]
في الكتابة [illegible] بمعاوضة وقدمها على امهات الاولاد
وان كان شانها [illegible] اقوى لانها من راس المال لا ترد بحال لان عتقها جبري وفيها
اختياري [illegible] يثبت [illegible] وهي مصدر كاتب
مشتقة من الكتاب وهو الاجل قال تعالى [illegible] معلوم اي اجل [illegible]
او من اللزوم لالتزام العبد لها والتزامه المال [illegible]
[illegible] او من الكتب [illegible] عقدها [illegible] لم يعرفها ابن الحاجب
لكونها معلومة [illegible] وهي عتق العبد على مال منجم انتهى ونحوه لابن شاس
ونقضه [illegible] خروج عتقه على مال معجل او اجنبي وليس كتابة
لا حكمها حكمها [illegible] بانه عتق على مال مؤجل من العبد موقوف
على ادائه يخرج على مال معجل ولذا قال فيها لا تجوز كتابة ام الولد ويجوز
عتقها على مال معجل انتهى قال بعض [illegible] الصواب ان يقول [illegible]
الخ لانها سبب في العتق لا نفسه وسلمه ابن عرفة قوله تندب كتابة [illegible] اهل التبرع
[illegible] ابن رشد [illegible] وابن الحاجب [illegible] اهلية التبرع انتهى فزاد ابن شاس لا
اهلية التبرع [illegible] حاشية [illegible] كتابة [illegible]
عليه [illegible] ماله [illegible] اهل التبرع وكذا ولي المحجور [illegible] ماله
لا يتبرع به ويجوز [illegible] المحجور [illegible] وكذا الوكيل [illegible] كتابة عبد
محجوره [illegible] اهلية التبرع في الجملة [illegible] المحجور [illegible] لا خصوص
ما يكاتب فيه [illegible] عليه الحجر [illegible] وليس
اهل التبرع [illegible] الكتابة
[illegible] على اهلية التبرع [illegible] انتهى [illegible] قوله
[illegible] باهلية التبرع [illegible] عبده [illegible] الكتابة
والتدبير [illegible]
انتهى [illegible] اهل التبرع [illegible] الكتابة [illegible] المحجور
اذ لا تجوز كتابة [illegible] وليه [illegible] مصلحة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
من [illegible] هو المذهب [illegible] العتق بلا فائدة

اليه

اليه ولا [illegible] كل عتق [illegible] لا يخرج عنه منق وفي هذا مصادرة لانه اريد
بحكم [illegible] على بيعه من غير العبد فهو مسلم او [illegible] محل النزاع بل يقال بعد التمسك
بظاهر الاية انها كشراء الاسير فيجب [illegible] من نفسه وعلى السيد قبول
ذلك والمشهور المذهب ابطاله [illegible] اخر جزء منه [illegible]
ولا مال في ذلك [illegible] لكون الكتابة مجهولة ولا يجوز جهلها عند الحلول
قوله [illegible] جزء [illegible] يخرج [illegible] ما قبله [illegible]
يعجز [illegible] او لا [illegible] وقته
قوله والماخوذ منها [illegible] لكونها من كاتب عبده على نفسه وعن عبد
للسيد غائب لزم الغائب وان كره لانه [illegible] عنه ويتبعه ان لم يكن
من يعتق عليه بالقرابة وتلزم الغائب الكتابة كمن اعتق عبده على
ان عليه كذا فيما بين [illegible] ان العتق جائز والمال لازم للعبد وكذا
العبد يكاتب عن نفسه وعن [illegible] صغير لا يعقل [illegible] السيد انه لازم
انتهى فلزوم [illegible] الغائب وفي الصغير [illegible] قال منق [illegible] لقابل
ان يقول [illegible] الغائب هنا على [illegible] كل عبد [illegible]
رضي [illegible] الغائب معه فيها [illegible] في مال يعتق به [illegible] المكاتبين
[illegible] منهم فلا يعتق واحد منهم الا باداء جميع الكتابة فكان السيد [illegible]
الغائب على مال ضمنه عنه اجنبي [illegible] فكذا هنا
منق الا ان يقال الغائب هنا غارم [illegible] الذي عنه [illegible] قوله
[illegible] صورة الاجنبي لا غرم على العبد [illegible] عبارة
[illegible] لا يوخذ منها ان لا
توهم [illegible]
[illegible] عتقها
[illegible]
[illegible]
ابن القاسم وللعبد [illegible] السيد اجلا للمال
[illegible] انتهى [illegible] للعبد ان لا يقبل قوله
لا انتهى [illegible] الكتابة مع [illegible]
تقسيم [illegible] مالك كما [illegible] اللخمي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله وظاهرها اشتراط [illegible]
واختار اللخمي فيه [illegible] بالتفصيل [illegible] انها
التنجيم [illegible]
[illegible] لا [illegible] رسالته [illegible]
والتنجيم [illegible] وهو قول الشافعي ولانها لا تجوز
حالة وحكى عبد الوهاب [illegible] جوازها حالة [illegible]
هو [illegible] ابي حنيفة [illegible] تنجيمها
هو [illegible] وبهذا جزم [illegible]
فقال [illegible] ابن الحاجب انه لا بد من تنجيم الكتابة وفيه خلاف في المذهب
وغيره [illegible] الكتابة [illegible] المدونة [illegible]
لا [illegible] الكتابة انتهى [illegible]
حالة [illegible] العقد [illegible]

الشرح تأمل ذلك ولم ار من صرح بذلك هنا بل ولا يفسد ها جهة قال ابن رشد
كما هو المسالة انها لا تكون الا منجمة ولا يبيعها على المذهب بل تجوز حالة ومنجمة
بل وحيث مطلقة اجلت او لم يحرف تاجيلها وهذا قول متأخري اصحاب مالك وهو الصحيح
وانما منعها حالة ابو حنيفة وقال ح قول الشيخ وغيره لا يعجل على منعها حالة
بل يصح صدق لفظ الكتابة عليها مع منع انها منع تسميتها كتابة لا الجواز انتهى
قلت وعلى هذا فلا يفسر التنجيم بل التنجيم شرط فيها او صفتها لا انه
على منع الحالة الا ان يريد وابن الحاجب انه شرط في تسميتها كتابة وفيه بحث سبيله
مع تسمية عدم جوازها حينئذ الشافعي كما نقل عياض او ابو حنيفة كما نقل ابن رشد
تأمل ذلك والله تعالى اعلم قوله وجمع خلافه هو ما نسبه عياض لعبد الوهاب
وغيره واختاره ابن رشد ونقله ابن شاس عن ابي بكر الطرطوشي فقال عنه كلام قول مالك
ان تنجيمها شرطه هو نكار علمائنا يجيزونها حالة ويسمونها قطاعة وهو القياس
من انتهى وانظر قوله تشترك مع نقله جوازها حالة بقتضى ان انها على قول مالك
لا تجوز الحالة وتفسير تأمل والله اعلم قوله وجاز عقد الكتابة بغرر بلا كره
انتهى كما قال اللخمي لانه كالغرر يلحق بالبيع والنكاح اذ لا بد من عوض فيهما
مالك لا يجوز الربا بين العبد وسيده كابن اللخمي بلا كراهة لا للسيد نزعه
منه وجبره على حلفه بلا كتابة ثم عتقه عليه تعقبه ابن الحاجب انها ذكره ونحوه
لابن شاس عن اشهب مق وهذا الوني اذا الحق ابن القاسم على جوازها بلا كراهة
قوله لا لؤلؤ لم يوصف عياض لنخدرمج عن الوسكي منه بلا وصف لتعلقه اجناسه
واجناسه وسعة وادنى تفاوت يرتفع كثير الي قيمته بعض وسعة بلا وصف
فتعذر عليك الوصف فينبا ابن رشد وسلكهم غير بعيد قوله ورجع لمكاتبته
مثله الخ نقله ابن عرفة عن هذا عن نقله المذهب غير ابن الحاجب فيما لا يصح تملكه
ويلزمه ذلك فيما يصح تملكه بالاحرى ونحو ظاهر المدونة في مسئلة اللؤلؤ
الفسخ ولعله قول اشهب بعضهم كما في النوادر عنه واما قول المدونة من شرك
على مكاتبة الخ وما ولده فيه هكذا تم شيئا حرفيا شرطه بالحل لا تفسخ الكتابة كما
لا تفسخ بالغرر بحب حمله على الغرر الذي يصح فيها لا زمنه فلا يجوز هنا وما لا يجوز
ولا تنافي كلامه جوازه وبين مسئلة كل غرر لا تفسخ به وكاتب عن من ذلك
لا تفسخه الجمر وان اشترك في فساد العوض لعدم صحة تملك الخمر وبين ما على
فيه ويرجع بالقيمة رجوع المكاتبة المثل لجواز الرجوع الى قيمة الخمر او قيمة
العوض بقيمة غير حقيقي وهو الغرر يشتمل قول ابن الحاجب واما لا يصح تملكه
رجع بالقيمة ولا تفسخ لفساد العوض ولا في ان رجوع فيه قيمة الخمر جاز فيقيت
بيعها فلا من يقال لو القيمة مثل النوادر وابن يونس عن الحنينية لسحنون
في نصراني كاتب عبده النصراني بمائة قسط من خمر فاسلم المكاتب وقد
ادى نصفها ان عليه نصف قيمة نفسه عبدا قنا او نصف كتابته مثله في وقته
على السعي ويكون ان اسلم السيد ولا بن حبيب عن ابن الماجشون فيه خمسة ما ينبغي
من كتابة مثله قلت لا يبعد حمل هذا على غيرها كثير العقد هنا
في حال الكفر فكان له بذل الكفر والحرية على وجه يسوغ شرعا على انه غير متجانس

ولا يفسخ لعجز منع عقدها اولا بتا بها بالخمر بين المسلمين وهو ظاهر انتهى
وكذا قال ابن عرفة في حاصل العتبية في نصراني وعمم من انتهى قوله وفسخ ما عليه
بموقت وان كان حينا بعدين وكذا تحيله على اسقاط بعضه وهو صح وتعجيل لانها ليست
كالدين الثابت والمعاوضة والمحصنة بالكراج ما صح عليه فلما لم يتفق عن
شيء لا خرج ما ينوا فقا عليه مع تشوف الشرع للحرية قوله او كذهب عن ورق
ان كان موخرا فهو تكرار مع ما قبله لدخول هذا فيه وان كان معجلا فلا خصوصية
للكتابة بجوازه وغاية ما يقال به انه يجوز الصرف هنا بلا تنجيز انتهى وقال ح
قوله كذهب الخ موخرا اركلامه فيما يقتضي المكاتب بجوازه له مع فسخه ولا يكون
هذا الا اذا كان موخرا واما لو عجل عجل الجوز مطلقا لانه صرف بين حال واثم اجازه هذا
وكذا عكسه المفهوم من الكاف فكذا فسخه في اجود او ارداء ونقصه هذا
المعنى الذي يهتم اذ يصح الكلام هو انه انتهى وبعد ان يكون تبه عليه لئلا يتوهم
منعه لما فيه من صرف مستأخر مع فسخ الدين في دين لانما قبله بينا وله مطلقا
ولا حسن انه ذكره فيحل نص المدونة والله اعلم تنبيه ظاهره
جواز ذلك مطلقا وان لم يعجل العتق اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم
وغيره سحنون بتعجيل العتق ومنعه عبد الله بن عمر مطلقا ورواه كالعبد الثابت
اللخمي وهو اجرى على اصل المذهب بمنعهم من ان اخذ العبد بسيده مع جواز نزعه
ماله فكيف بالمكاتب الذي لا ينتزع ماله مق وقد يفرق الكتابة ليعتق كالدين
مع سحنون بسبب العتق المتشوف اليه والعبد لا يقدر على نزعه منه واما الفرق فلا
فابن عبد السلام اباته له مع قدرته على نزعه فان تكلم به ذلك فيستبين مخففة بلا
مصلحة فيمنع وهذا بحث يحتاج الى سند انتهى قوله ومكاتبة ولي ما لكل من
اب او وصي ومقدم مق وان كان ذكره في سياق الشروط وشأنها لا يصح لكن
حملها على ولي خاص ترجيح بلا مرجح وعلى واحد غير معين لا يفيد فتعين حملها
على الجميع دفعا للمحذور انتهى قلت وانما لا يقيس لانه حينئذ يحتاج
لتقييس وايضا لا استنوا والتصرف بالمصلحة في غير هذا تعين حمله على الكل والحق
تعالى اعلم قوله بالمصلحة مق لو حذفه كابن شاس وابن الحاجب لكان اولى اذ لا خصوصية
لها بذلك بل هو في كل الولي بجموره لا بمصلحة وانما ذكره اشارة
لتأويل ابن رشد قول ابن المواز يمنع كتابة الولي فيما بجموره ان ذلك اذا كان على
غير نظر قوله ومكاتبة امة وصغير ظاهره بلا كراهة وظاهر اختصار
البراذعي كراهة ابن القاسم ذلك الا في هذا ازمن مق فقد اطال الحطاب فيه قوله
وبيع كتابة ظاهره من المكاتب او الاجنبي وقوله في البيوع وبيع ما على مكاتب
منه خصوص به لعرضه في العمل اذ بيعه من اجنبي فيه بيع العمل قبل قبضه لا بقال
بيعه من اجنبي من بعض من يعتق لانه قد يؤدي فيأخذ الكتابة وقد يعجز
فيملك الرقبة لانا نقول العمد انما يكاتب غالبا بقدر قيمته او ما يقرب نحوها
فمشتريها الموجز بها في الثمن على ان يحصل له احد المنتفعين وبين مع رجح خفيف
لانه بين شيئين متساويين كما في شراء النجم لانه يتردد بين الثمن والمثمون
وانما وقد بينهما تساويا عالب تارة لا خلاف قصد الربح وذلك يستلزم
كثرة الثقال وتبع ذلك قوله لا نجم لا معين واما النص جواز بيع الجزء وانظر تعجيل

باب حج

ضح هنا قوله فالولاء للاول لان الولاء لمن يعتق وهو فعل عقد الكتابة ولا ينبغي لعتقه
لغيره ببيع ولا هبة للنهي عن بيع الولاء وهبته وقد حط المشتري ما اشتراه ولا يرجع
على هذا المكاتب حقا للبائع بنقله البيع للمشتري لان ذلك فيما يبيع نقله والولاء
لا ينقل وهذا اخص من جواب [illegible] قوله واقرار مريض الخ كتابته في صحته ثم
مرض [illegible] الوكالة بعد مرضه [illegible] فيما لم يخرج الامر ثلثه مكلفا كلام المدونة
قوله ان ورث غير كلالة [illegible] عبارة المدونة ولو قال ان ورثه ولد لكان اخصر
واخصر لان الكلالة في تفسيرها اقوال [illegible] بلا ولد وهو مراده هنا والثاني اذا مات
بلا ولد ذكر وان ترك انثى والثالث اذا مات ولم يترك [illegible] النسب من الاباء
والاولاد وفي المدونة [illegible] بها ولا ولد له [illegible] قوله والا ففي ثلثه ابدا ان
ورث كلالة او [illegible] ثلثه [illegible] ولا كلام للورثة وان لم [illegible]
ثلثه [illegible] قوله او [illegible] واعتق [illegible] الثلث منه [illegible] وانما لم يبين هذا هنا
لانه سيذكره في باب الوصية قوله وان زمن [illegible] بعد عقدها فلا حرى
من عقدها [illegible] قوله ويرجع المليء الدافع عن غيره [illegible] عليهم
بما دفع عنهم [illegible] يرجع للمفعول [illegible] كل راجع من مكاتب وارث [illegible]
[illegible] انتهى اما رجوع المكاتب الراجع او وارثه [illegible]
السيد فانما [illegible] اذا مات الدافع ولا وارث له من نسبه [illegible] السيد المعتق
لهم [illegible] بالولاء ويرجع [illegible] الدافع [illegible] ذلك [illegible] عليهم وهو وارثه
وانما [illegible] وان كان [illegible] وارث [illegible] فهو [illegible] على وارثه النسب [illegible]
تامل والله اعلم قوله وهو [illegible] ظاهره اشتراك [illegible] جميع من بقي فلو زمن [illegible]
وارضى [illegible] العتق [illegible] فلو رضي الباقون [illegible]
[illegible] باجرائهم بعضهم على جواز [illegible] وله مال [illegible] ظاهره كالمدونة
سواء [illegible] قوله عتق قوي منهم [illegible] عنهم [illegible]
او زمانته ومفهومه جواز عتق [illegible] بلا شرط [illegible] العتق رجع [illegible] على الباقين
مق [illegible] العتق هذا [illegible] لا مال له ولا [illegible] بماله [illegible] القوي
[illegible] لا [illegible] انما يوخذ من مفهوم الصفة ولم يلتزم اعتباره
انتهى قلت [illegible] ان كان له مال [illegible] الغوة [illegible]
بالقدرة على السعي [illegible] قوله والخيار [illegible]
وفي ابن يونس [illegible] وشهرا او [illegible] البيع [illegible] فحجر
[illegible] السلعة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] قوله لا [illegible] ولو برضى [illegible] فلان المدونة [illegible] عتق النصيب
بغير تقويم مق لا [illegible] وعتق [illegible] نصيب شريكه [illegible] فلا يصدق
عليه [illegible] المعتق والنبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق [illegible] لعتق [illegible] بالتقويم
وهو [illegible] السنة قوله او [illegible] او صفة او اجل [illegible]
[illegible] قوله او [illegible]
[illegible] اليوم ثم [illegible] النجوم [illegible]
[illegible]
لاخر [illegible] المتلقين [illegible]

[illegible] نصيبه [illegible] مكلفا [illegible] الكل [illegible]
الصحيح في ذلك ومكاتبته [illegible] الوقت وقوله بمال واحد [illegible]
بدل عليه قوله لا بمتعدد [illegible] الشرك الثاني وقوله بمال [illegible] على انتفاء
لا و[illegible] بمتعدد مال [illegible] بمال [illegible] الكل [illegible] قوله بتقديم الاخر
[illegible] ما حل من نجم [illegible] لا [illegible] اذا حل [illegible] النصيب [illegible]
عليه لعجز [illegible] بقي [illegible] فيما قبض منه او لا قوله كان [illegible] تشبيه الجواز
[illegible] كما يجوز الرضى [illegible] صحة احدهما [illegible] من نصيبه مق ولا يبيع
[illegible] رجوع [illegible] بعد عجز المكاتب [illegible] التخيير وهنا [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] تشبيه في التخيير [illegible] في الفرع الاول [illegible]
[illegible] عليه والله اعلم [illegible] بفتح القاف وكسرها [illegible] المكاتب
[illegible] مال [illegible] فالاول
في التشبيهات قوله رد ما فضل [illegible] شريكه كذا [illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible] ابن
يونس [illegible] ما فضل به مق وهو الصواب لاقتضاء الاول ان المقاطع يرد جميع ما بيده لا انه
[illegible] شريكه [illegible] بالشريك [illegible] خمسة
ثم عجز [illegible] المقاطع [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثانية
لا [illegible] منها [illegible] والاخرى [illegible] شريكه [illegible]
[illegible] النوادر [illegible] انتهى وقد ذكر الوجهين في ضيح فقال ما فضل به
[illegible] العشرة المقاطع [illegible] فيرد عليه خمسة
ليستويا [illegible] العشرة المقبوضة [illegible] منها له والاخرى
[illegible] شريكه بها انتهى قوله وان رجوع [illegible] لانه رضي [illegible]
[illegible] قوله وان كان [illegible] وتامل
[illegible] بقوله فلو قبض [illegible] قبض
[illegible] كما [illegible] الحاجب [illegible] ابن [illegible] الكثير
المقاطع مق [illegible] اجرى [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ظاهر المدونة [illegible] شيئا مما قبض
ولو [illegible] لكان [illegible] على كلامه انتهى
وان المقاطع [illegible] له نصف ما قبض قال وان كان [illegible] عشرة
[illegible] نصيبه [illegible] العشرة
ثم [illegible] المقاطع [illegible]
[illegible] نصف ما [illegible] حصته من [illegible]
[illegible] وقوله نصف ما اخذ [illegible] انتهى [illegible]
قلت [illegible] فالاخر لو قبض خمسة
المقاطع شريكه [illegible] نصف الخمسة وهذا [illegible]
عشر والمقاطع خمسة [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
الاخر مثل ما قبض المقاطع [illegible] المكاتب على حاله [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله [illegible] العتق هنا [illegible]
[illegible] ولا [illegible]

على المعتق نصيب الآخر قوله الا ان يقصد العتق في ضيح كغيره ان هذا اذا وقع في صحته
واما في المرض فيلزم العتق مطلقا لانه لو حمل على وضع المال ثم عجز لرق للورثة فيلزم

[illegible]

عيب فيها وعليه مثلها انتهى وعبارة ق وسواء كان شليلا او معلوما الا انه لما كان
في الذمة اشبه المسلم فيه وهو اذا ظهر عيب فيه يرجع على المسلم اليه بمثله
لانه يجبر معيب انتهى ولا يرد العتق وان كان ع بما نص عليه في المدونة قوله
فمثله ق هذا مقيد بما اذا كان موصوفا واما المعين فيرجع فيه بالقيمة
انتهى و قد يقال ان قوله بعد موصوفا راجع اليه والى المستحق فيقيد به وان وجد
العوض معيبا موصوفا حالة كونه موصوفا فهو حال من العوض وهذا فرره
الشيخ الاجهوري والشيخ والشيخ رحمهم الله تعالى و قوله كمعين ان معيبا
او مستحقا فلا تعقب قوله او استحق موصوفا فقيمته اى كان معين موصوف
فلا خذه ثم استحق من يد السيد مضى عتقه ورجع بقيمته وكذا ان فات كعتقه
عليه كما قال اللخمي ق ما ذكره من الرجوع بالقيمة في المستحق الموصوف
ليس كذلك بل انما يرجع فيه بالمثل في العيب والاستحقاق انتهى واجاب عج
واصله لز ماران ابن رشد نص على الرجوع بالقيمة فيه لقوله لا خلاف اذا قاطع سيده
على عبد موصوف واستحق منه انه يرجع بقيمته ولا يرد في الكتابة انتهى ونحوه
للتتائي ايضا كمعين استحق او ظهر فيه عيب جرى فيرجع بقيمته فيهما
ق وكانه اشار الى قياس الموصوف المستحق على معينه وفيه بحث انتهى وتقدم
مع جوابه قوله ان بشبهة شرط في مضى العتق والرجوع بقيمة المستحق مطلقا
ولا يرجع للمعيب لانه لم يزل عن ملك المكاتب ومفهومه انه لا يمضى ويعود
مكاتبا ان لم يكن له شبهة وهو قول مالك في رواية اشهب وابن نافع عنه
في الغطاعة وقاله ابن القاسم وغيره ولا فرق بينها وبين الكتابة وفي المدونة فاذا
كاتبه على شيء بعينه ولا شبهة له فيه كحلي وثياب او نحوها استحق عن ابن ولا
خلاف انه يرجع للكتابة حتى يؤدي قيمة فعلا عتقه قوله وان لم يكن له مال حيث
تعين الرجوع عليه بالمثل او القيمة في العيب والاستحقاق وملكه بشبهة اتبع
به اى بالمثل او القيمة دينا عليه في ذمته ولا يرجع مكاتبا لتمام عتقه وعتق ربه بالشبهة
بخلاف من لا شبهة له فيرجع مكاتبا اذ لا يحتق بالباطل كما قال مالك في الحامل
كما قال عج انه ان استحق ما فيه الكتابة او القطاعة اخذ منه مثل المثلي وقيمة المقوم
موصوفا او معينا كما صرح ابن رشد وهو قضية كلام غيره خلافا لابن مرزوق
ان الموصوف يرجع بمثله ولا يرد العتق كان بشبهة ام لا كما صرح به اللخمي واكثر
جراجي خلافا لما لابن رشد عن ابن القاسم فيما استحق ما له فيه الشبهة انه
يرجع مكاتبا مليا او معدما وليس بظاهر بل ظاهر المدونة عدم رجوع ذي
الشبهة للكتابة واما غيره فظاهر كلام ابن رشد ونصه رجوعه لها انتهى فلا
ولو كان موسرا وهو ظاهر المدونة خلاف ما يفهمه كلام اللخمي والرجراجي
واما المعسر غير ذي الشبهة ففي اكثر الروايات انه يرجع مكاتبا ابن رشد بلا خلاف
وقول الرجراجي فيه خلاف بعيد وامان والشبهة فلا كثير بتبعته دينا به ابن
نافع يرجع مكاتبا والله اعلم واما ان عتق وان وجد العوض معيبا او استحق موصوفا
كمعين وان بشبهة ان لم يكن له مال ق ان كان مقطوعا على ان مات في قوله و
فليعتق ان مات منه انها تعتق ايضا ان وجد ما كاتبه عليه معيبا او استحق
من يده وقد كاتبه عليه موصوفا في الذمة كالعبد سواء ملكه بشبهة

لو

أن لا والد البالغ عليه لئلا يتوهم عذره في جنده شبهة فلا تفسخ كتابته ولكن فسخه
بشرط ان لم يكن له مال والا نفى مكاتبا ورجع عليه بمثل الموصوف وقيمة المعين
وكلامه على هذه النسخة خلاف المعتمد لتفاقم نصوصهم على انها لا تفسخ لعيب
العوض واستحقاقه بل الحكم ما تقدم في تقرير النسخة الاولى فهو عكس هذا فجواب
العبارة ان وجد الخ ولكون الم يرة محذوف لقوله وان بشبهة ان لم يكن له الحكم عدم
فسخها كان عوضها شبهة او لا فيقال لا يجب عوض او استحقاقه لكان اولى
واخصر فان قلت ما قاله غ ام فعلها وان خالف النصوص لانه ان العسر بعد
ظهور عيبه او استحقاقه يتبين عجزه فتنفسخ كتابته ويجعل رقيقا اذ لا ادى الكتابة
وعليه دين او علم ان ماله بعض من اموال الغرماء فلهم اخذه من السيد ابن القاسم ويرجع
رقا ان عجز عن بقية الكتابة ولا فرق بين الاستحقاق والدين لا ترجع عليه
عتقه ولهذا قال ابن الحاجب اما لو غر بما لا شبهة له فيه رد عتقه وكذا لو
اعطى مال الغرماء ونا والنصوص يتبين بما لذا كان له مال والا يفسخ كتابته
وكلام مفيد لها قلت لا يلزم من عسره عجزه بل قد يقوى على الكسب على العسر
فلا تفسخ كتابته وقال ابن يونس معنى قوله يرجع رقا ان مكاتبا واما تاويل
النصوص بما يتبين فرده ونص ابن نافع وغيره على رجوع المعسر بعد استحقاق
عوضه مكاتبا ونحوه غيره به انتهى واما العسر فقول بعدم رجوعه فيفسخ
هنا على الخلاف اذ في بعضه الكتابة ان مات والعتق فيه ان وجد العوض معيبا
من باب لا يستحق ودهر اللبيب يغني انتهى والله اعلم قوله ويحنث كتابته
مسلم لا الكاتب عبد والكافر لا يلي مسلما قوله وعتقه لان حكمهم التكافؤ
فيما بينهم قوله وقيل يعتق كتابته فدخل بالكاف عمل صنعته بيده وسعيه
بوضع ومفهومه ان كثيره يلزم وهو ما نقله عبد الحق عن بعضهم وهو
ظاهر قوله ان كاتبه على خدمة اشهر فالخدمة باطلة عند ابن القاسم
ق ولا يجمعه مفهوم موافقة بمعنى انه اذا سقط القليل فلا تلحقه
فيه فالكثير احرى ويوافق نقل المنتخب من اجل قصره لقال وخدمة
فيشمل القليل والكثير وعلل بعضهم سقوطها لانها بعد العتق من بقايا
الرق فهو كمن اعتق بعض عبده فيكمل عليه ق وفيه نظر لكونه معلقا على
شرط فليس معتقا بلا شرط ولذا قال ابن القاسم في العتبية ان شرط
لا يخرج حر الا حتى يلزم الشرط قوله وان عجز عن شيء كان يعرف لغيره فلا يخرجه
قوله وان رق على سيده بالغ عليه لئلا يتوهم انه اذا عجز عليه لا رق عليه لانه
ماله حتى يتم مالكه قوله وان وطء لا ان وقع لا عتقها ولا عتق احرازها نفسها
ولانها تختص بالاداء فيشابه وطء المعتقة ولانها جنت بوطئه لا استبقاء ام الولد
وابطال الكتابة فيوفي ولا يحد للشبهة لانها امته ملك قوله لا يحرز نفسها
وماله بما يظهر تسيره على نزعه منه قوله والقول للسيد في الكتابة والاداء لا رجوع العجز
كانه يدعي عتقه ولا يدعي المشتري الشراء ويدعي الاداء ويدعي دفع الثمن والبائع
ينكر ق وهو ظاهر ولم اقف عليه نصا لغير ابن شاس وابن الحاجب ويلحق في الثانية
ولا وجه لا تباعه غير قوله وان ان الملك جنسا وكذا الواجد وانه تبع عبارة المدونة
قوله وجعلوا الكتابة وهو ما يصح اطلاقه ويعطي كلا ان يعرف مستحق من الكف فلو

للجميع بتعبير كلام م هنا يوصف الغلط تأمل والله اعلم قوله الا امة مكاتبه فاحرى الامة
المشتركة بما يأتي وكذا الامة المحققة كما تقدم او الزوجة قوله وان لم تصح فيه الثلاثة
اوجه الاخير من لا العراء [illegible] لا يكون الا مع الاقرار ومفهومه لازم من الالحاق به وهو
صحيح ويصرفه في قوله اذ ذاك اللخمي وقيل لا يلحق الولد به اذا وصل الماء الفرج فهل
لانه اذا باشره الهوا فسد والا ولم يحصل له فساد فهو مظنون لا يسقطه [illegible] النسب
بذلك انتهى وانظر استشكال الباجي هنا قوله برضاها لانها لم تعتق [illegible]
كثير الحرمة عنها ولاستمتاعها يستلزم ذلك قوله وكتنفها على مال ولو بغير رضاها
اذ له نزع مالها وتبقى على حالها واحرى مع تعجيل عتقها فقوله برضاها خاص بالثانية
قوله وله قليل خدمتها لما كان يتوهم من عدم مواجرتها الا برضاها انه لا شيء له من خدمتها
منها دفع ذلك بقوله وله قليل الخدمة لانه من توابع التمتع بها كما هو من توابع الزوجة
قوله وكثيرها في ولدها وكذا الا يستخدموا لانه انما حصلت الحرمة مراعاة فهو فرع
لا يقوى قوة اصله ولا كثيرها فيه بقابل الاستمتاع بامه فلو منع الخدمة مع انه
كالربيبة في حجره لا يتمتع بها لوجب عتقه لانه لا نفع له فيه كما تعتق امه اذا حرم اذا
حرم وطؤها قاله م وبه يجاب عن قول ابن رشد ينبغي على قاعدة المذهب ان يستوي
حكمه مع امه [illegible] بمنزلتها قوله وارش جناية عليها لوارثه قاله مالك ثم
رجع الى انه لها [illegible] والاول القياس والثاني استحسان
م [illegible] على هذا القول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله بالاقل القيمة [illegible]
[illegible] وهو ممنوع وجه [illegible] قوله ان ورثه
[illegible] الامة المفردة [illegible]
[illegible] ومفهوم
[illegible] وهو صحيح [illegible]
[illegible] هذه المفردة [illegible] انما هو [illegible]
[illegible] ان لم يرثه ولد [illegible]
[illegible] ولده [illegible]
[illegible] ورثته [illegible]
[illegible] ولا تعتق [illegible] ان لا يكون معها
ولد او بينة [illegible] فتعتق من راس المال وقال [illegible] لا تعتق اذا لم يكن معها
ولد من ثلث ولا راس مال [illegible] قوله [illegible] فلا يعتق
في ثلث ولا راس مال وقاله اكثر الرواة [illegible] التفسير قوله [illegible]
اقراره في [illegible] بالولادة انتهى قلت والى قوله الثاني [illegible]
بقوله وان اقر مريض بايلادها [illegible] ابن الحاجب وان كان [illegible]
[illegible] مسئلة العتق [illegible]
[illegible] اذا اقر بايلادها [illegible] ابن [illegible]
[illegible] قوله وان اقر مريض
بايلادها [illegible] التكرار [illegible]
مفهوم الشرط في قوله ان ورثه ولد وهو [illegible] يقول ان

ورثه

ورثه ولد والا فلا [illegible] يعتق في [illegible] فهو اخص واوضح وبيشهد له ما قاله
ابن الحاجب اقتصر على القول الاول وهو نص [illegible] الاول واشار للثاني [illegible] مقابل الاصح ثم
ذكر مسئلة العتق فقال ومن قال [illegible] ولا ولد معها [illegible] ولد ولو من غيرها
صدق على الاصح [illegible] من راس ماله والا [illegible] لم تعتق من
راس مال ولا ثلث انتهى على الصواب كما في [illegible] قوله ولو من غيرها اذ [illegible]
المبالغة مع [illegible] المسئلة [illegible] هذا الا القولان
لمالك في المدونة واما قول [illegible] انهما مسئلتان وان الفرق [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الثانية بقوله ولذلك [illegible] قوله في [illegible]
بايلاد [illegible] حيث اقر بايلادها [illegible] لا [illegible]
[illegible] انما قوله في [illegible] كما قال [illegible] للعتق [illegible] كما تقدم عن [illegible] المدونه
ثم قال [illegible] فان قلت هل لهذا الفرق تاثير قلت نعم
[illegible] لانه اذا اقر [illegible] والطلق عتق من الثلث واذا [illegible]
في الصحة لم يعتق انتهى قلت [illegible] في الثلث حيث [illegible] على
[illegible] في مرض [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] من ثلث [illegible] الوصية [illegible] انتهى [illegible]
العتق [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
وتفسيره [illegible] اقراره [illegible] بعتقها
في الثلث وانه وصية [illegible] ام الولد [illegible] والله اعلم
[illegible] قوله وان اقر مريض بايلادها [illegible] سواء [illegible]
[illegible] مسئلة العتق [illegible]
[illegible] حيث اقر بايلادها [illegible] ولا ولد معها
[illegible] هذا لا [illegible] قبل قوله [illegible]
[illegible] ثم هذا [illegible] هو قول اكثر الرواة والتي قبلها قول ابن القاسم
[illegible] ثم كررها وافتى بقول الاكثر [illegible] كلام ابن
[illegible] قول ابن الحاجب [illegible] عسر
[illegible] تلمسان [illegible]
[illegible] تلمسان قوله [illegible]
وتركها على حالها كما تقدم [illegible] الشركة قوله نصيب الاخر [illegible] من قيمة الولد
[illegible] قيمتها يوم الوطء [illegible]
[illegible] قول اللخمي
[illegible] القيمة يوم الوطء [illegible] الولد على ملك الواطئ [illegible] القول بانها
[illegible] الوضع [illegible] بالقيمة [illegible] قيمة الولد [illegible]
[illegible] نصف قيمتها [illegible] نصف قيمة الولد [illegible]
[illegible] يدل على اتباعه [illegible]
[illegible] قيمة [illegible] وهو ظاهر
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الولد [illegible]

عليها نصفها اتفاق ولا اختيار اتباع في منه في ذلك وفوق منهم مع نقصه ويقضي
اجماعهم في ذلك ... ذكر فيها ... جمهورهم وكذا قول ابن يونس فيما اذا وقع
احدهما واختار ... الاتباع في منه ونقل ابن القاسم قال سحنون لا يتبعه بنصف قيمة
الولد انتهى قول ابن القاسم يقول يتبعه بذلك وهو الذي ترجح عندي من مذهب ابن القاسم
في المدونة وفي المذهب اضطراب كثير في ذلك انتهى **قوله** او يتبعها بذلك اي بنصف
القيمة وفي نسخة كذلك بالكاف في ثلاث متعضة فان كان ثمن النصف المبيع كفاف
تلك القيمة فواضح وان زاد ثمنه على تلك القيمة وفي نسخة كذلك يبيع منه بقدر
... نصف الامة ونصف قيمة الولد وبلحوق
... شريكه ... قيمة الولد ...
الولد في جميع الاحوال ... نصف قيمتها ... سواء اختيار
... قيمة نصف الامة ... نصف الولد واختار تركها واتباع
بيع نصفها ... **قوله** ... وان وطاها ...
... تركه استغناء عنه ...
... **قوله** وان كان ...
... حق ...
... الفاقة جمع ... الحاكة ...
لانه ... وقال ...
وبالعكس ... واو ... وانفتاح ما قبلها
ونظيره من الصحيح ... لا اشباه ...
... انتهى ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... صلى الله عليه وسلم ... الفاقة
حتى ... **قوله** ...
لانها انما ... فانه ...
... **قوله** ... وكذا
... عليه ...
... نصف ... من الامة ...
... والولد ...
... **قوله** ... وقال سحنون
لا ... وهو احسن ...
... **قوله** ... الفاقة وفي نسخة ...
... وهو قول مالك
... اولى ...
... **قوله** او ... وله ...
... **قوله** ... حتى ... او يموت
كافرا ... مر ... تعلق

(وحقه ان ...)

باب الوصايا

[illegible]

انظر هنا

وقعت نازلة

[illegible]

[illegible]

ضربه بعد علمه بعلمه الضارب واوصى له بشيء ففيها اقوال وقال التتائي لم
يعلم بعد فعل المعطوف عليه ... انتهى وفيه بحث تأمله [illegible] ونحوها وعلى
هذا يحمل ما اوصى له بعد علمه به وقال [illegible] اذا كان الفعل خطأ فالوصية في المال
على الموصى له ولم يعلم فهو بمنزلة [illegible] أكثرهم [illegible] وقال في المدونة
وجعله غيرهم على الخلاف وهذا في الخطإ واما العمد فلانه [illegible] على الموصى به
والعمد [illegible] ولذا اطلق هنا ويشمل كلامه ما اذا تقدمت الوصية
وكذا القتل بعدها اذا علم الموصى ولم يغيرها وقد [illegible] معنى التتائي ويلبس
انتهى [illegible] قوله في مق [illegible] التتائي وليس بظاهر [illegible]
[illegible] الموصى له في [illegible] الوصي بعد الوصية ذكره في المختصر [illegible] ذكره
في انتهى قلت انما تبع مق في تخصيصه بالوصي في المدونة فلا تغفل
عليه قوله بمعصية [illegible] بانتفاء لا بسببية [illegible] بعض المخصوص
اوصى ودافع اي معصية [illegible] وهو [illegible] هذا [illegible] عنه في
الموصى به قوله ولوارث لحديث لا وصية لوارث [illegible] الا ان يشاء الورثة
[illegible] والمدونة خلاف
قول ابن الحاجب [illegible] للوارث وتتوقف على اجازة الورثة كزايد الثلث مق [illegible]
فلق [illegible] النصوص [illegible] لا توقف على اجازة احد ولو قال
والورثة [illegible] قوله [illegible] وقوله المذهب [illegible] الوصية للوارث [illegible]
الثلث [illegible] على اجازتهم [illegible] بكلام ابن الحاجب وقد [illegible]
قوله يوم التنفيذ [illegible] بيوم الوصية [illegible]
[illegible] زاد على ما ذكر [illegible] بيوم الوصية او [illegible] مق تامل
هذا مع قوله او لا [illegible] بالموت قوله [illegible]
لا [illegible] الورثة
[illegible] وعلى [illegible] فقوله
لا [illegible] قوله وان قال [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] على قصد الضرر وما قصد به [illegible] لقوله
غير مضار [illegible] لا ضرر ولا ضرار [illegible] ولو اجاز الورثة وهو قول ابن
القاسم وهو مشكل [illegible] لانه حقهم وقد اجازوه [illegible] المدونة كقوله
لو اوصى لوارثه [illegible] وقال ابن [illegible] والذي قلت
اما الاشكال [illegible] وعلله بان النهي يقتضي الفساد [illegible]
وصف [illegible] فلا يصححها اجازتهم بل اجازتهم بعد [illegible]
ابتداء عطية [illegible] بشراء [illegible]
وعقبه [illegible] المدونة [illegible] والله اعلم مق [illegible] المدونة هنا [illegible]
[illegible] ضرر [illegible] بخلاف العكس [illegible]
[illegible] انتهى قوله وبرجوع [illegible]
في المدونة وانه [illegible] اوصى [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible] اوصى [illegible]
رجع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والمعنى لا [illegible]
[illegible]

الجزء [illegible] الثالثة [illegible]

زوجته [illegible] وهو [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ومع ان المرتد [illegible] والنصراني
[illegible] حكما والكل [illegible] النصراني [illegible]
حتى [illegible] فتح والمرتد [illegible] فهذا [illegible]
لقتل [illegible] قوله ولا يجوز [illegible] والابرضاها والا [illegible]
[illegible] بابها والله اعلم [illegible] الولاء
ذكره [illegible] الخنثى [illegible] لانها النسب [illegible] عن النسب [illegible]
[illegible] لانه [illegible] قبله [illegible]
مع الميراث وجعل ابن شاس وابن الحاجب [illegible] باب الخنثى [illegible] خواص الخنثى وهو
منها والولاء والولاية [illegible] من الخنثى والنسب [illegible] الولي وهو [illegible]
[illegible] بالكسر الامارة والولاء كذلك [illegible] وقيل [illegible] بالوجهين [illegible]
والولي بمعنى الناصر [illegible] والولي والملك وابن العم والقريب والعاصب و [illegible]
[illegible] والملحق بالشيء و [illegible] النار هي مولاكم
[illegible] والنار ومولى [illegible] والمعتق والتابع [illegible]
[illegible] الحديث الولاء لحمة كلحمة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والمعنى [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] النسب [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] موجود [illegible] انتهى [illegible] وكذلك
[illegible] مق ولم [illegible]
[illegible] العصوبة [illegible]
[illegible] النسب [illegible] النكاح والحضانة [illegible] من الجانبين [illegible]
انفصال النسب [illegible] الولاء لحمة [illegible] لا ينتقل [illegible]
ولاية النكاح [illegible] وهو في المدونة
[illegible] النكاح انتهى قوله الولاء [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله بلا [illegible]
[illegible]
[illegible] القرافي وهو
[illegible] الخنثى
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] وهو الموافق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والله اعلم قوله [illegible]
قوله [illegible]

وبعضهم الولد الكبير البالغ [illegible] والثاني لسحنون [illegible] وجه بان [illegible] الولد

تشبيهه بتعيين الزوجة [illegible] انقطاع [illegible] عليه [illegible]

عن [illegible] بالملا [illegible] على قول سحنون [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

يفرع قوله وهل يقسم على العدد [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الا الثلث فيخير المخ قيل هذه المسئلة هذا الاجتهاد او الكراء بالمال وفي العتبية وان تهفو خلاف قوله
الا ان يعطيه المخ من لو قال الوصي ... خمس وابن قوله ... هذا
الحكم من قبل هذه المسئلة ... شيئا ...
تبين انه لا يرث ... وعلى تصويبه كما
يتبين ... من جهل الحكم ... والمشهور انه لا يعتذر به قوله
ولو كصبي ... بسبب ... من
وهو ... اللخمي وبه قال ...
اختيار ... الصحيح ...
الا خروج ... الوصية ... المشهور ...
... ابن القاسم ...
ولو ... الاول ...
[illegible]

الثلث وابن القاسم ابطال ما بقي من التركة ... حتى تخرج الوصية
والمشهور ... الوصايا انما هو في الثلث قوله شارك بالجزء كما لو كان
له عشر شياه فله عشرها فان ماتت منها خمس شارك بالخمس وبقي ثمان
فيا النصف وان لم يبق الا واحدة كانت له ... الثلث والا ... منها من
ووجه هذا ان وصيته بهذا العدد من جملة عدد ... العدد
من ... او نسبته منها ولم يكن استحقاقه ... تحصيل
مقصوده ... امكن النسبة ... بين العدد والنسبة واذا
لم يبق الا العدد الموصى به ... ولهذا ... شريكا ...
انتهى ثم ... قوله ان حمل الثلث ...
... الثلث كما هو معلوم ... هذا الشرط ...
قوله
[illegible]

لم يعد عنه فيما يتلوه نبه [illegible] على [illegible] الامر [illegible] على
نفس رقبته المضاف اليه نحو [illegible] السيد ورجل من قال لها او قال [illegible]
ومدبر لكان اخص واما مع [illegible] بالمضاف سواء [illegible] معجلا ومنجما
قوله او كتشجها كان عتق المعتق [illegible] ولا مع [illegible] قوله
[illegible] العتق [illegible] قوله ثم الموصى بكفايته
الى قوله [illegible] او صى بكتابة عبد وعتق اخر على مال [illegible] العتق على مال
عجله [illegible] قبل هذا وان يعتق اخر [illegible] على [illegible] الاول والثالث نقل
عن اللخمي [illegible] الاول والثاني [illegible] ابن يونس [illegible] الثالث [illegible]
نصا قوله ثم المعتق [illegible] على الاكثر [illegible] لما وهم كلامه ان المعتق لاجل بعد
كسنة واحدة لا يقدم [illegible] وبين ان المعتق لسنة يقدم على العتق
لاكثر منها [illegible] وقال ابن رشد [illegible] وصرح به اللخمي وهو القياس
ولهذا [illegible] الاكثرية ولو بزمن يسير [illegible]

[illegible]

والله اعلم قوله [illegible] بشراء [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] وهو
[illegible]

[illegible]

على انه وصية بالجميع لمنع الانفراد وبنصيبها [illegible] و[illegible] القول
بانه يجعل زائدا وهو [illegible] نقل اللخمي [illegible] نصيبا احد ولده
ولم يقل مثله [illegible] ابن [illegible] له [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاربعة وعشرين
وعلى [illegible] بسبعة وعشرين [illegible] من [illegible] عشر [illegible]
[illegible] من [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قولين [illegible] ابن القصار [illegible]
النصف [illegible] عن الجوهري انه [illegible]
لها هو الاول [illegible] فانتهى قلت [illegible]
[illegible] ابن القصار [illegible] هو
الى الثالثة [illegible] المذهب والى [illegible] قوله لا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذه عبارة ابن الحاجب وعزوه لابن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] منفعة خاصة
والمنافع [illegible] ابن القاسم
[illegible] لا [illegible]
كل منفعة [illegible]
عينها فلو [illegible] الورثة [illegible]
منفعة ولو [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الموصى له [illegible]
رقبته لورثة الموصى [illegible] مالك [illegible] وغيرها وقال اشهب
[illegible]

[illegible]

لكن عند الغير لا يجوز الا بحضرة [illegible] البيع الا باذن [illegible] وكذا قال [illegible] باذن [illegible] وكذا
عند ابن شاس وابن الحاجب وفيه قلق لاقتضائه منع البيع الا باذن [illegible] الا
الا باذنه ولا معنى لحملها [illegible] وصواب العبارة [illegible]
سيره قوله المشتري لا صاغر ان كان لهم مال والا بيع [illegible] لم يرجع عليهم
الا ان [illegible] القاضي [illegible]
قوله وطرو الفسق يعزله [illegible] هو [illegible] المدونة [illegible] فيها منع [illegible]
ولا يلزم منه [illegible] قوله ولا يبيع الوصي [illegible]
هو كذا [illegible] وهو انفع من الربع لان الربع [illegible]
[illegible] التفسير والحال والعالم [illegible] بخلاف الربع [illegible]
والاصل [illegible]
قوله الا بحضرة كبير [illegible]
لم يبع الا [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] رجع الى الاول فامر من يلي معه البيع للغائب زاد في المجموعة والموازية [illegible]
[illegible] ولم [illegible] شيء من التركة [illegible]
على [illegible] القسمة [illegible] ولا يكون الا السلطان قوله ولا [illegible]
على النظر وفي النوادر عن ابن القاسم لا يقوم احد [illegible]
ما [illegible] يشتري [illegible]
وهو حقيقة [illegible] قوله الطائفة يقتضي سواء اطلق الوصية [illegible]
لكل اثنين وصي او [illegible] بالاستقلال كقوله لكل اثنين وصي على الاستقلال وهذا هو
الموافق لنصوص المذهب فيما رايت لا ابن شاس وابن الحاجب فقيداها بما اذا اطلق
الوصية له واما مع تقييدها بالاستقلال فله الاستقلال [illegible] ابن شاس [illegible]
وما قالوه ظاهر في [illegible] قوله او اختلفا فالحاكم اللخمي [illegible]
في غير ما فلا امر [illegible] هكذا فسره في ضيح كلام ابن الحاجب عش
[illegible] اختلفا فيه فيتولى القاضي النظر [illegible] السلطان [illegible]
وان كان الصواب مع احدهما [illegible] فلتنظر [illegible] وعلى القاضي [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] ان كان مع احدهما [illegible] قال اللخمي تامل قوله وان
مات احدهما فالحاكم [illegible] قول اللخمي [illegible] النظر [illegible] السلطان
في ذلك [illegible] وجها [illegible] معه غيره وقال ابن شاس
ان مات احدهما انفرد الاخر [illegible] الاستقلال [illegible]
وكذا ان [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن شاس ولا [illegible]
منه [illegible] ابن الحاجب [illegible] الوثيقة [illegible] وكلام ابن هارون
[illegible] اللخمي فيمن لم يثبت استقلاله [illegible]
انكر نقل ابن الحاجب وكذا قال عسر ان [illegible] ولعل [illegible]
اللخمي وفي النوادر لابن القاسم ولو مات احدهما ولم يوص [illegible]
الباقي [illegible] للقاضي ان يجعل معه غيره وان لم يكن [illegible] العدالة او [illegible]
الى معونة فليجعل معه غيره فيكون كالميت وقال [illegible] اذا مات احدهما جعل
القاضي معه غيره انتهى فكلام ابن القاسم وابن شاس سواء وما قاله [illegible] هو

كلام

كلام اللخمي [illegible] انظر [illegible] قوله والا ضمنا [illegible] النوادر
عن [illegible] وابن الماجشون [illegible] احدهما [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] عش
جميع [illegible] ونقل اللخمي عنه ان كل واحد منهما [illegible]
[illegible] بالنظر [illegible] صاحبه [illegible] مق
انتهى [illegible] صاحبه [illegible]
صاحبه [illegible] الجميع [illegible]
والله اعلم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وللوصي [illegible]
ولا بينة او [illegible] قوله [illegible]
على بيعه ويشتري [illegible] قوله [illegible]
على [illegible] قوله [illegible]
ويوسع عليه [illegible] وغيره من [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النوادر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عسر [illegible] مالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] المدونة [illegible]
عليه وهو كذلك وانما [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] النوادر انه حسن وقد فعله السلف قوله ولا يعمل هو به [illegible]
[illegible] على جزء [illegible] ض وظاهره [illegible] الاول
لا [illegible] عف وظاهر ضيح [illegible] القول الاول
[illegible] عليه [illegible] ابن الحاجب ولا يعمل هو به [illegible] اشهب [illegible]
[illegible] يشتري سلعته لنفسه [illegible]
جزء من الربح [illegible] انتهى وهو ظاهر كلام
ابن رشد [illegible] كما نقله ابو الحسن انتهى [illegible]
[illegible] نقل ابن شاس انه خلاف [illegible] اشهب [illegible]
[illegible] لغير نفسه وقال غيره اذا [illegible] على جزء من الربح [illegible]
جاز [illegible] انتهى هـ [illegible] اشهب مع [illegible] المدونة
في كتاب الرهون ونصها وللوصي ان يعطي مال اليتيم مضاربة ولا يعجبه ان يعمل
هو به لنفسه [illegible] انتهى [illegible] للكراهة كما هو ظاهرها
وبه صرح ابن رشد قوله ولا اشتراء من التركة لانه [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] قوله الا كما [illegible] من التركة [illegible]
[illegible] فلم يلو زائدا على ما [illegible] الاستثناء
[illegible] فلا يجوز اشتراء [illegible] مو والا [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] مالك [illegible]
[illegible] في المدونة والباجية [illegible]

جاز ذلك فيها ان يقسمه فجائز واستحقه لغلة الثمر قبل كمال الاعراب هي الصحيحة المعروفة قوله لغلة الثمر الظاهر ان مراده ما يلحقها بالمزاد من الامتهان وانما العرض قبل [illegible] الاعمال فهو نص مع انه اختصر في المسئلة من الاوصاف التي يعطى كونها اجزاء علة اوشرط في تاثير العلة المنصوصة وهي قوله لغلة الثمر وقوله من كمال الاعراب وقوله تنمو وقوله الخ وقوله اختصر وان اسقطه هنا ولابد منه اذ لا يختص به التنمو لانه لا يستلزمه وقوله ثمنها ثلاثة دنانير بعد من ذلك فلذلك لم يصح يكون العلة غلة الثمر وقف بنقلها كما هي وظاهر كلام ابن الحاجب ان العلة غلة الثمر فقط ويقويه ان تلك الاوصاف انما وقعت في السؤال المحكوم ابن القاسم في الام على من لا اجتهاد دخل في الحكم وقوله والسقي والتشر من حيازتها والبيع و قوله ولو قبل قبله به تقول عبد الوهاب بيسير لانه كهيئة يحتمل منافعه القضاء ... وفيه شيء لانه كهيئة لم يقبض انتهى قلت نعم ولكن لا يلزم الواهب تمكين الموهوب منها فعن هنا نا مل ولا تنازع لهذا القول الذي يقوله والا فلا خطر ان يقول ان قبل لانه قبل قبوله ليس بحيازة فلا حصر ان يقول وله الامتناع الخ قوله ولا يجوز بيعها بعد القبول و بعد حيازتها الوصي لموته فليس له عن نفسه ومن اقام احد عوض وبه افتى جماعة خ وهو الظاهر هذا اذا لم يكن الابعاد فلم يحصل ليس له غير احد الا الا وكل من ينفع بامره فهو كما في وثائق الجزيري وغيره قوله في قدر النفقة حسن ويجد في اصلها الا ظاهره التشبيه او لا كما قال بحجة انه لا وليس كذلك كما في المدونة واجاب في ضيح على الاول بالعمل الاكل من يعمل قوله انما هو اذا يشبه انتهى واما الاول فظاهر المدونة في كتاب الام انه لا يشترط كونه حيازته واستحسنه اللخمي في الام القرية المحتاجة و بعض اهل الحجة والعمل على الجمهور فيصرف الوصي والامر يتكون لصغيره انتهى ولابد من حبسه اذا خرج وفي عياض وهذا لا يختلف فيه لان ما يشبه قد يكون و قد لا يكون وقد يكذب مع لا سيما في زماننا انتهى واذا اراد ان يحبسه اقل ما يمكن ويسقط الزائد فقال ابو عمران لا يحلف عليه و قال عياض لابد منها اذ قد يكون اقل منه من و ينفق في تفقده فيه [illegible] النفقة فيجمع اقل ما يمكن وان حقق فلا معنى لليمين مع التنزل لما حققه المدعي انتهى قلت اما قوله ذلك التهمة ففيه نظر لقول عياض قد يستحق الا ان يدعي مقدار النفقة التي لا يشك فيها اياما متوالية امعروفة لمرض او صفة او غير ذلك واما قوله وان حقق فلا معنى لليمين فلان انما هو متوارث والاخر بنكر فلذلك يحلف المتاهل مو لانه تاريخ الموت ضيح لانه وان رجع الى تكثير النفقة لكن الا ما انه لم ينقل ولا الزمان المتنازع فيه مو وهو كما هو في النقل ولا انه لغير ابن الحاجب وشراحه وابن شاس وفي النوادر ما يخالفه ونصه عن الموازية والمجموعة ابن وهب عن مالك فيمن في حجره اخ له صغير له غنم فانفق عليه منها فلما كبر طالبه فقال قد انفقت عليك من غنمك وكذا الى كذا قال هو مصدق ويحلف عليه اذا اكلها وكذا امراة تنفق على زوجها ... فان لم يكن يليه وهو في عياله فلم ذلك في ماله انتهى باب في الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لان الفرض التقدير والمعروف في غالبه هو ورثة يرث ابن الله واولياء فلكونه ... قبلها كما في الحسن [illegible]

و يقال العال المبتدأ ارث لبقائه بعد مالكه وكذا الورثة لبقائهم بعده ولا خذهم الارث وقيل من حازه وحكاه الامام السهيلي في شرح الحوفي والعلامة العقباني في شرحه وكذا قوله الفرائض لفظ العلم المتعلق بالارث وعلما ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للحوفي قوله يخرج من تركة الميت الخ مق هذه الاحكام صحيحة على اصل المذهب نص عليها ابن رشد في مقدماته الا الحج الخ فحكمها ما قدمته من المدونة وغيرها انتهى ق والحمل الخاص مرهون بمعاينته فهو منها قوله ثم مؤن تجهيزه القضاء عن العصنوني انظر هل لا ينتقل ملك الورثة للتركة الا بعد تجهيز الميت الخ ينتقل ملكهم لها حين الموت وانما يحجر عليهم فيما ملكوه وهو الظاهر انتهى ونقل شي عن المذهب فقال في قول مر ولو علق عتاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ المذهب ان التركة تنتقل بمجرد الموت الى الوارث وقضاء الدين لا يلزمه شرط الا ان في التركة ما يوفيه انتهى القضاء ويستغرقها ولا من يحتسبهم من حلف الا بالكل حصل زيد بوكل من تركته بعد موته قبل قسمتها الوصي ان كان مدينا انتهى قلت نقيس بكونه اوصيا وكان مدينا يقتضي الا يمنع الذي يوصي به ولم يكن عليه دين وهو دليل على انتقالها للورثة بموته فتامله والله اعلم قوله ثم ديونه كان وصرح ابن الناصر من حقوقه تعالى قوله ثم من راس ماله ثم ما اشهد به في صحته بواجب عليه تعالى من زكاة او كفارة ابن رشد وغيره انتهى قوله من ذي النصف الزوج يبين بهذا الى قوله اهو حقيقه من كون عدد الورثة رجالا و نساء ومن يرث منهم بفرض او تعصيب وعدد الفروض للعصبة حيث يحتاج بعضهم من بعد الفروض ثم بذكر اربابها ولكن لاختصار كلما ذكر و صاحب ضاحبه ومنهم من بعد الورثة اولا ثم يذكر الفروض كابن الحاجب وبدا بالنصف لانه اكثر الاجزاء البسيطة واما التنكيب فلانه اكثر تضعيفا البسيط ولا تداول في مقامات الكسر و قال السهيلي من النساء وبعضهم وكتب اول الوبدا بالثلثين لان الله تعالى بدا بهما حين ذكر النصف والسدس في اول الواحد والوثني بدا بهما فاتبعت ذلك انتهى مق لا يعتبرون من قوله من ذي النصف لا يحتج احد بها النصف لهم الزوج ومن عصبه ولم يبق منهم احد فلا معنى للتبعيض الا ان يكون باعتبار كل واحد ممن ذكر فلو قال فرد والنصف وذو الربع اولى انتهى و جعله القضاء للعيان وهو ظاهر فتنبيه الثم مسائل هذا الفن يجمع الكتاب والسنة والاجماع وهو صحيح لا يلى شرحه ولهذا لا يحتاج الى تعصيبه قصا مسائله لكتب المذهب قوله وعصب ابن الهمام ان تهل الزالة بالاجماع ولا تعتبر بلا عليهم بانه البنت نص قوله وعصب كلا اخ بصلا وبيوا في الوصف الذي يرث به فيعصب البنت اخوها لمساواته لها في البنوة ولا يختص كونه شقيقا ام لا وكذا يعصب بنت الابن ابن ابن كان شقيقها او لا وكذا يعصب ابن عمها وغيره و لا يرد على مر كما توهم لانه لم يقع حصرا ولا نه سبق كما قال القضاء و يعصب الشقيقة شقيقها لمساواته لها في وصف الشقيقة واما الاخ للاب فلا يعصبها لانه ما دعي بعد اخذها فرضها و لا اخت للاب لا يعصبها الشقيق بل يسقطها و قال ح احتج بقوله بصلا وبها ... عن شقيقها ما لو كان السفلي لا يكون الحكم كذلك وتعقبه القضاء بان لا مسقط لا يسمى اخا بل ابن اخ انتهى قلت يجاب بان ابن الاخ في حكم الاخ فان الفرض مع بنت الصلب اخ لا نقل ولهذا لا يعصبها كما قال مو الفرض فاما يهلك نحن يعتبر به ايضا عنه انتهى ثم مثل واما قول القضاء يجاب عنه بان يقال الاخ لا اب لا تسقط مع الاخ الشقيق انتهى فلم اليهم

انظره قوله والجد والاخويين الا وليا[ء] الظاهر ان عطف الجد منصوب وما بعده عطف
عليه فالمعنى ان البنت وبنت الابن تعصبان الجد والاختين اما تعصيبهما الجد فهو انه
عليه فالمعنى ان البنت وبنت الابن تعصبان الجد والاختين اما تعصيبهما الاختين فلانه اذا
وقال هو لا ان الاخوات عصبات البنات والاحكام تدل على ان المعصب هي البنات لانه اذا
اجتمعن بعد او بعض البنت وبنت الابن ثم تاخذ الاخت ما بقي ولو كان الاخوات هي
العصبات لبدا بفرضهن واما تعصيبهما الجد فلاخذه ما بقي بعدهن وبعد ... ومعنى
تعصيبهن له وهو خلاف ما للاجزا من ميراثه معهن او مع احديهن بالفرض او ... وبلى
لتعصيب لانه كالاب وهو يرث معهن سدسا بالفرض ثم ما بقي بالتعصيب وكذا يكون
الجد عند الاخوة والاخوات ولعل
الجدي عرضه لا ان قوله ان ذكر ابن يونس انه كالاب مع الولد ان لم يكن اخوة واخوات ولعل هذا المعنى لكنه
م فحكم بانه عصبة لبنت البنت معهن في الوجهين والاب وان وجد فيه هذا المعنى لكنه
لانه ذو فرض بنص قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس والجد يكونه كالاب خلافا لبعض
العلماء وان نقل ابن يونس ما تقدم والرابع مع الجد عصبة على الخ فيكون الجد معصبا لا فتضايه
كونه معصبا للبنت وللبنت الابن حتى ترث كل منهن معه للذكر مثل حظ الانثيين وهو باطل
لانهن ذوات فرض وتعصيبهن تعصيبه بالاختين بمنعه العقل ولا تعصيبه لهن الا بالفيض
ليسرع على ما في بعض الصور في بعض العلماء وهو لم يرد بعضهن على اربع وابقاء الوارث ... رابعه
م لقال ولا اخريين الا وليان والجد انتهى وكذا نعقبه ح بانه لا يعصب الا الاخوات اي في بعض
الاحوال وتبعه الشيخ طولو وقال الذي في بعض النسخ والجد والا وليان الاخريين وهو
الصواب والمعنى انه والبنتين يعصب كل الشقيقة والاخت للاب فيفها ولا يعصب هو
بنتا ولا بنت ابن قوله ولتعدده بيانه يا خذن من نعدد هو واما ان يهو الكثر من ذلك
فابن وخمس بنات ونحوه فبالتعصيب لا بالفرض م ولو قال ولتعدده بلفظ اسم
فاعل احسن لان التعدد مصدر والثلثان للمتعدد لا له ض يرد على ظاهر عبارته كالموفي
والفرائض وعلى قوله بعد والثلثان لمن له النصف ان تعدد ان البنت والاختان يرثان الثلثين
واورده م بان الله اعلم قوله والثانية مع الاولى السدس وان كثرن اي كثرن نوع
الثانية اي بنات الابن وعليهن يرجع ضمير كثرن ا على الثانية باعتبار معناها م
وفيه بحث لانه ان اراد به الواحدة لم يرجع اليه ضمير الجمع او المتعدد فقوله حكم الواحدة
ولم يكن فيه معنى فتامله انتهى قلت قد يقال انه راجع الى الجمع المفهوم
من المفرد تامل قوله ابن فوقها كان ابن الصلب او لا والعاصل متى كان الذكر هو فوقها والد ... رهم
اخ او بامنها ان ابنت عمها قوله او بنتان فوقها كانتا للصلب او بنتي ابن ما ذكر الا انه
لعلي درجة قوله مطلقا اي كان اخاها او ابن عمها زاد التتائي بسواء لم يفضل شيء عن الثلثين
او فضل كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن ... والكل عن انما فضل عن الثنتين فلا يشمل كلامه هنا
والله اعلم قوله فمعصب كما لو ترك بنتين وبنات ابن وابن ابن ... او شقيق فللبنتين
الثلثان والباقي الثلث للذكر مثل حظ الانثيين قوله كذا الاخت لاب الى اخر ... مع شقيقة فمع تكملة
الثلثين كحاله بنت الابن مع بنت البنت والقياس هذا ولهم مع الشقيقتين مع كثر والحاصل
ان الاخت للاب وحدها ومتعددة مع الشقيقة وفي الشقيقتين كبنت الابن مع بنت الصلب الا في ام ...
استثناه من انه لا يعصبها الا اخوها فقط دون ابن اخيها ابن يكون ابن الاخ اولى منها
بالثلث الباقي ... وفيه بحث لانه اذا لم يعر من الميراث مع اخيها الاقرب للميت من ابنه وكيف
يعرم مع الابعد والجواب انه ... الفرائض بها لها وما بقي فلاولى عصبة ذكر ...
مشار كتبها لاخيها اعطي هو او ابن عصبة ضمنها اذ لا يرث عمها ... وعن سوا ما ابنه

هنا

هنا فانما ورثت بسقوط الاخت ... اصلا الا لا تقوى به كما تقوى باخيها ولذا ...
ان مال لبنت المال ... الى ... ابن العم يكن اخ ولد يعصبها انتهى قلت ... وبين
الفرائض ... فقال الا ابن الاخ لا يعصبها ... فلا يرث معه ابن الاخ كما
لو كانت معها واخ يعصبها ... هي ... ابن اخ البالجدد ... وعماته وابن
الابن وان سفل يعصب من في درجته ... تعصيبه ... لان البنوة اقوى فان ابن
ابن الميت ... ابيه ... بالبنوة وابن الاخ ... بنوة اخوة الميت لا ...
فلا يقال لا ابن الاخ ... الميت ... فلا ... النسبة بينه وبين اخوات
والاخ ... تعصيبهن ... قوله ... لو زاد وارث ... ولد
البنت والام ... فيبق لكل اولى ص ولا يستحق ... بعد ...
... ص ... الولد ... الزوج الى الربع حتى يكتفي ... ذكر
... الزوج ... الربع ... التعصيب ... انتهى قلت
... كلام ... ذكره ولا انه النصف ثم ذكر هنا انه الربع مع
الولد ... الربع والله اعلم تامل قوله بربع لا حق لو قال الوارث
لكان ... قوله والثلثان لذي النصف ح و م و ص ومنهم تكرار
... م ... فقال ... فيما تقدم بالفرض وهنا موضعه لانه فصل التعصيب
والاولى ... لا ... التتائي فقد يقال ... مع القسم ... لبيان ان الزوج
لا ... انتهى قلت ... فلا ... ولا ...
تامل قوله ولذا هل الباجي عن بعض ... العلم اذا مات صبي وامه متزوجة لا ينبغي
لزوجها وطؤها حتى يتبين انها حامل ام لا للارث وقال اشهب له ...
... ورثه والا فلا وان منع منها فقد ... وهذا ...
... الحمل والا ورثه وان لا ... الحمل وكذا ان ... زوجها انتهى قوله
... زوج ... مع ... وهذه ... المسئلة
... تنبيه ... التانيث ... واو ... الكلالة
... فيها بين الصحابة قوله زوج وابوين لانه من ... الزوج نصفها ويبقى
واحد لا ثلث له وتعذر لان ... المسئلة ... الثلث وهو ثلاثة
... ثلاثة للزوج ... ما بقي وهو واحد ... العربية
وما بقي للاب اثنان وان ... النصف ... ثلث
... قوله او زوجة الاصح ... في المراة زوج واما الزوجة ...
مزوجة قال النووي ... باب الفرائض متعين ...
الفرق بين الزوجة والزوج قوله الواحد من ولد الام ... انه ... ولم يقل
السدس ... ولعل ... الاخ ... انتهى فقد
وكذا التعصيب ... الاخ ... قوله ... م عن ... وان سفل
... ابن ... فابن ... وان سفل انتهى
قلت ... ابن البنت لانه ... لا ...
قوله وان سفل الاصح ... قوله او لا مع ...
ذكر ... الجد بالحجب وهنا ... وابناهم
... قوله الاخ ... كانت من قبل الام او الاب ...

او بحجرة ولا افراد منه على الام لكن ايضا قوله والابلى كانا اشقاء وبنيهم او النبي
من جهة الام لهم قوله غير الموطى بانثى صنف عمر وهذا دون الجد للاب تنبيه دها
على ان الجد للاب لا يستحق الميراث وانما يرث الجدة للاب بالسنة وفيه قطع
انتهى قوله بعض التلقيب من ابن المال وغيرهم ما بقي والمقاسمة فيكون كالاخ
معهم او نصيب سدس [illegible] ان كانوا اقل من مثليه وان زاد واعطى الجد [illegible]
خير له وان كانوا مثليه [illegible] قوله وعادة الشقيق [illegible] بالاخوة
[illegible] بقوله بخبرة وان كان [illegible]
لو زيد [illegible] الجد نصيبهم [illegible]
شيئا وكذا [illegible] والشقيقتان معه [illegible] وهذه [illegible]
بالقول بها من الصحابة زيد و[illegible] عليه جماعة من العلماء وانهى بعضهم [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لابويه بعصبه بجد بني الاخوة فمراده ان مرتبته بعد ابن الاخ للاب وكلامه فيه قصور
عن هذا قوله ثم الجد ابو جد الميت وفي نسخة ثم عم الجد من وليس بصحيح الا بتقصي
ان رتبته بعد رتبة الميت وليس كذلك بل بعد عمه هو عم ابيه ثم عم جده الادنى فالادنى
فهو الا ان يجاب بان قوله او لا ثم بنات مخالفة ثم عم ابي الميت ولكن بنقصه حينئذ
ذكر عم الميت للاب وانه يلي عمه الشقيق وبعده عم ابيه ولو لم يفهم الجد والابا الشقيق
نعم هذا انتهى قلت يصح ان يحمل كلامه بان معناه ان عم الميت من جهة
الجد فيشمل عم الاب وعم الجد ويفهم تقديم عم الاب على عم الجد من قوله الاقرب فالاقرب
هكذا استشكله الشيخ ابو الحسن رحمه الله ومثله تقدم للغرب فوق من عم الجد تقدم عم الجد والتنبيه
فيه تكلف والله اعلم من وتعصيب ابي الحسن ذكر في الاعمام بعد عم الجد بعدهم ثم بنوهم
كما قال في الاخوة ثم بنوهم الا ان يقال قوله الاقرب فالاقرب فهو يفيد ان حكم بنوات العصبة
وان الاقرب منهم مقدم على الابعد فالاقرب فيشمل ذكر بني الاعمام وفيه نظر لقوله بعد
ثم المعتق فيقتضي ان الرتبة بينه وبين من تقدم فيسقط اعتبار بني الاعمام
من الميراث وليس بصحيح وبالجملة في كلامه هنا قلق كثير كما ترى قوله مطلقا راجع
بني الاخوة والاعمام ويشمل هذا مع تساوي الرتبة فيقدم الشقيق مطلقا وكل
مرتبة الجد وقوله الاقرب فالاقرب اذا اختلفت والله اعلم قوله ثم المعتق كما تقدم
ح اي واخذ جميع المال او ما بقي بعد ذوي الفروض انتهى والاولى كما تقدم وعصبة
الولاء من نفس المعتق ثم عصبته الخ قوله ثم بيت المال نبع في اطلاقه
قول ابن الحاجب فان لم يكن وارث فبيت المال على المشهور وقيل لذوي الارحام
وعن ابن القاسم يتصدق به الا ان يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز فظاهره انه
وارث على المشهور مطلقا لجعله تقييدا بكون الوالي كعمر في مقابل المشهور خلاف
المشهور وقبله في ضيح ونقل العمدة وتوامد البخاري والنه الغير واحد
عن المذهب ان بيت المال وارث اذا كان بعمر فان وجوهه بقي وصار المنتقى
روى محمد عن ابن زيد يتصدق بما ترك الا ان يخرجه الوالي في وجهه مثل عمر بن عبد
العزيز فيدفع اليه انتهى ولم يحك الباجي ولا ابن يونس ولا ابن رشد خلافا في ذلك
وفي كمرة ابن عسكر المذهب ان ما بقي بعد الفرض ومن يحوز عند عدم العصبة
لبيت المال وانه وارث من لا وارث له فان لم يكن كالمساكين ولا يرد ولا يرثه
ذوو الارحام ونحوه في المعتمد وقال في الارشاد فان عدم ا بيت المال فللفقراء والمساكين
ساكين والشكر التفاصي في شرح الرسالة بالاتفاق الا في وجوهه ونقل الشيخ
سليمان البحيري في شرح الارشاد عن صاحب عيون المسائل اتفاق شيوخ المذهب
بعد المائتين على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي الارحام انتهى ابن يونس اذا صرف
بيت المال في غير وجهه يجب ان يورث ذوو الارحام غير العصبة والى هذا رايت كثيرا
من فقهاء اصحابنا يذهبون ولو ادرك مالك واصحابه هذا الوقت لقال بتوريثهم
او برجع في الاسهل انتهى ونحوه نقل الشيخ زروق وعزاه لابن زيد وقال ابن
ناجي في قول الرسالة وكذلك الخمس ما تلف ينتظر وانه ولا يدفع لكلام ان كان غير
عدل فيخشى به ولكن العشر ولا اعرف اليوم بيت المال وانما هو بيت ظلم انتهى
وكان منهم كلها ليس ان بيت المال معدوم في زماننا انتهى كلام ح رحمه الله تعالى
قوله ولا يرد وكل ما يقابل فلا يرد على الزوج والزوجة اجماعا قوله ولا ذوي الارحام وهم

ثم بيت المال

الجد ابو الاب والجدة ام الاب ولا ولد الاخوة للام والاخوات للاب والعمات والخالات واولادهن
وعم الاب والاخ لام والجد ابو الام والعمة واولادها وولد البنات والاخوات من كل جهة وبنات العمومة
قوله وارث بفرض وتعصيب التي اخرى من ان قلت انه ذكر هنا الاولى مع اهل الفرض وثنى مع العصبة
فعلى ان المراد حكم النوعين فما فائدة هذا قلت ما تقدم لا يدل الا انه يكون له من هذا
الفصل مرة ومن هذا مرة اما اجتماع الوجهين فيهما في مرة فلا وهذا هو الذي افاده هنا ويحتمل
كون هذا الكلام جوابا عن سؤال مقدر ولانه ذكر انه لا يرد الباقي على ذوي الفروض كما قاله يختص
عليه بالاب والجد فذكر ان ارثهما بالامرين وان اخذهما للباقي ليس بردهما بالتعصيب
او يقال لما نفى الرد على ذوي السهام وخاف ان يتوهم عمومه في الاب والجد فيهما
كالمستثنى له من نفي الرد وعليه فارثهما بالامرين انتهى وهو حسن قوله ثم الجد مع
مع الاخوة الاعلى له وجعله هنا قوله كابن عم اخ لام ولعله كان اجتماع التعصيب والفرض
في هذا الاخ لان الفرض فيه من جهة الاخوة والتعصيب من بنوة العم وهما جهتان منفكتان كمن تكن
منفكة بعضها عن بعض وقد حل عليه الكاف في الاب والجد تقدير كلام قوله بالا قوى وهو الذي
لا يسقط بحال كالبنوة والامومة وان قال ارثه معه وعكسه الاضعف كالاخوة واكثر
ارثه قوله وان تعود في المسلمين خبا به لانه انما يقع فيهم نادرا خطا فربما توهم انه لا ارث
حينئذ بينهما واما المجوسي فلا يتصور من ملكه فيشار اليه فيهم بالبلد لنكاح رده
في المسلمين بخلف التزويج لاجل الوطء انتهى يعني ان تصوير المسلم انما يصدق في التزويج
بخلاف المجوس واما وطء الخلق فكما في الشفاء يكون في المسلمين ولا يتنجز
في اهل الحرب ذوو الاخر فتامل والله اعلم قوله ومال الكتابي لا وجه لتخصيصه به الحكم
المجوس كذلك لانهم اهل جزية على المشهور لحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب البر
خرج الحكم لان ماله للمسلمين في المسلم كالكافر ان قال اهل دينه انه يرثه والا فقد اهدر
كما لا يكون اخذ ما بعد العصبة انه للمسلمين الموحدين بالجزية خرج به الحربي من وفيه نظر
لانه ان كان فيه بتاخير فلا تحرم اه ولعمر بل غير مشتغل من جهة كالمستامن انتهم
وغير المستامن يرجع ماله لورثته او حكم منهم فهذا حكمه وفي كلامه قصور ايضا
لان ظاهره ان ماله لاهل دينه مطلقا وارثهم لا وانما هو فيمن لا وارث له والا فلوارثه
من جهة تقييده وايضا فقد اقتضى بغير المشهور لان مذهب ابن القاسم ارثه
للمسلمين وكانه اعتمد بتخريج التونسي وابن يونس لقول الغير اقتضى انه انتهى قوله
من كورثة اه من فريته التي فيها كحكمه الوحي معهم الجزية اوالا فلبيت الوارث ومصر
والشام قوله والاصول اصول مسائل الفرائض التي هي اعداد فريضة وهي الاعداد
السبعة وانها الاثنان الى الاربعة والعشرين ولا تجد فريضة الا واصلها واحد منها
من وزعم الفراض اخراج السهام عمن نقد اجعلوا اصولها هذه الاعداد ولولا ذلك
لامكن صحة الجميع من الواحد لان فيه جميع اجزاء الكسور في القوة ولكن الفرائض جميع الفرائض
والمستخرج بها من الواحد من الكسور واشتغلهم الاستاد المنجر في علمي الحساب والعمر
سنة ابو القاسم بن ابي جمال بن عيسى الغرناطي وهو وهكذا ابن حيوان ولكن
لم يستعمله في كل باب من الفرائض ومن رح على طريقه العلامة شيخنا ابو عثمان
سعيد العقباني فانه عمل به سائر الابواب انتهى قوله فالنصف من اثنين اذ له نصف
صحيح اقل وهكذا في الباقي قوله والثلث من ثلاثة والسدس من ستة وهكذا في بعض النسخ
وهو صواب الا انه لا يحتاج اليه ويسقط في بعض النسخ من بل الجد قوله والربع

والثلث كزوجة وام واخ او السدسين كزوج واب وابن قوله وقد لا يجري فيه الى كل ميراث الى وجهه
باصل مسئلته او بجملته حتى يتصحح تلك المسئلة وضعفوه الذكر على الانثى فما حل
مسئلتهم ما بلغت رؤوسهم قوله وان زادت اي جزء من المسئلة على اجزاء الاصل الفريضة
احيلت الجزيئة والعول الزيادة على اصل المسئلة بما بقي من سهامها وفي الفروض
بجعل الفروض تعد قدر السهام ولم يقع زمنه صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر رضي الله عنه
وانما وقع بعد فحكم به ووافقه عليه الصحابة الا ابن عباس فقال او قدم من قدمه الكتاب
واخر من اخره ما عالت فريضة فيوخر اسوء الورثة حالا وهم من يرث بفرض وتعصيب
كالبنات وبنات الابن والاخوات شقائق او لاب ويقدم من لا يرث الا بفرض وهي
الاوجدام وزوج وولد ام فلمثله وانما ورد عليه رضي الله عنه لان هذه
الزام الثلث مع ولد به وانما تجمعها السدس ثلاثة فما كثر وهو واضح والله اعلم
قوله بالعلم لا يتصور العول الا في السنة والثنتي عشر والاربعة والعشرين
وعدة الاستقراء قوله لسبعة فتعول بمثل سدسها فيقسم لكل وارث سبع ما يبقى
فيصير سدسها سبعا وهكذا قوله ولسبعة عشر ثلاثا ثنا زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات شقائق او لاب وجدتان وتسمى ام الارامل وام الفروج والسبعة
عشرية والدينارية لان فيها سبعة عشر مراة وزن سبعة عشر دينارا بالفروض
سواء لكن وجاتت الربع ثلاثة والاخوات للام الثلث اربعة وللشقائق او لاب الثلثان
ثمانية وللجدتين السدس اثنان فتلك سبعة عشر عالت بمثل ثلثها وربع ثلثها واتقص
لكل وارث خمسة اجزاء من سبعة عشر من ماله وصار ثلثها وربع ثلثها خمسة اجزاء
من سبعة عشر قوله لقول على الخ مف ... كان تسميتها بذلك لهذا الفعل وليس
كذلك بل لكونها قالها على المنبر في خطبة ان يزيد ذلك وقد يقال هذه لشهرة القضية
قوله وفي كل صنف انكسر عليه سهامه الخ انه حيث ما تاعدد السهام لعدد الرؤوس
او كان عدد السهام كضعفا عدد الرؤوس واضعافه بحيث يخرج عدد السهام
انقسمت عليها بالكسر وهو واضح كما تقدم وقد ينكسر بعض السهام او جميعها
على عددها اما على جهة او على اكثر او ثلاثة ولم غاية منتهى الكسر عند مالك وبعد
على اربع عند زيد لتو ريثه اكثر من جدتين ... هذا الاستقراء قوله كل صنف من
عدد الرؤوس ومن الانكسرت عليه سهامه الى وفقه اي ان توافق عدد الصنف وعدد
السهام او لا يرد الى وفقه الا اذا وافق ولا شيء يوافقه الا السهام واذا رد الى وفقه
جعله ثابة عدد الرؤوس وضرب في اصل المسئلة ومع عولها ان عالت قوله والا بان
باينة تركه على حاله وضرب في المسئلة كذلك قوله ولا يتصور بين الصنف وسهامه
الا الموافقة او المباينة اذ لا انكسار مع تماثلهما ولا مع تداخلهما قوله وقابل بين
انتين بعد رد كل واحد الى وفقه ان وافقه او تركه على حاله ان باينه او رد ما وافق
الى وفقه وترك غيره على حاله ثم بعد مقابلته بينهما ينظر فان تماثلا اكتفي باحد المثلين
اي اكتفي بضربه في اصل المسئلة او ان تداخلا اكتفي باكبر المتداخلين وسوا كانا
وفقين او كثيرا او وفقا واحدا وكذا ياخذ حاصل ضرب كامل ضرب وفق احدهما
في وفق الاخر ان توافقا وضربه في اصل المسئلة والا اي لم يتماثلا ولا تداخلا ولا توافقا
فهما متباينان فيضرب احدهما في كله اي كل الاخر وقوله ان تباينا بدلا مما قبله
فيما ليس بينهما تلين ولا مناداخلين ولا متوافقين ولا قصد الكتكاه او فول

جميع كله والوفق حاصل بالوفق احمس وهذا في الانكسار على الصنفين ثم اذا انكسر
على ثلاث وعمل ما تقدم في الصنفين على ما قيل تقرر الحاصل من عمل الصنفين وبين
الثالث ايضا فيقابل بين ما حصل من العمل بين الصنفين من اخذ احد المثلين او اكثر
المتداخلين او حاصل ضرب احدهما في وفق الاخر او في كله وبين الصنف الثالث على ما تقدم والمتباينة
انشار بقوله ثم كذلك الخ وجه كذلك بالوجوه الاربعة من مماثلة ومداخلة وموافقة
ومباينة فان تماثلت تلك الحاصلة رجعت لصنف ومن اراد خلاف منها في واحد ان ماثل
اخذ منهما او تداخلا اخذ ايضا الاكبر رجعت لصنفين وهكذا فلا اعتبار لها في الرابع وهو
حسن وقال مف اشار به الى الانكسار على اربع فرق او اكثر لان رد ثلاثة الى عدد
واحد فقابل بين الحاصل وبين الرابع كانهم قالوا مع الامر والنهي بينهم كما تقدم
زائد في عدد اربع فكذلك وهكذا من اللكن من حقه الا فتصار على ذكر الانكسار على ثلاثة
وقوله ثم كذلك يحتمل انه من تمام ما قبله او كلام في الانكسار على اكثر قوله وضرب في العول
ايضا مف ظاهر عبارة جمع من اهل الفرائض انه يضرب الحاصل في اصل المسئلة او ولا في عولها ان كانت
عائلة ثابتة والصواب ان يضرب في المسئلة بعولها قوله او لا اي ينظر عدد الاصغر من
الاكبر حتى يفنيه من غير بقاء شيء فهو اي يفنيه اذا انظر مثلا الاصغر او امثاله
من الاكبر فهي الاكبر كالاثنين والاربعة والستة قوله والا فالموافقة اي متوافق والموافقة
بينهما نسبة بسطها الواحد من نصف او ثلث او ربع او غيرها ولو جزء اصم
ولكل من التركة الخ هذا الفصل الاعظم من علم الفرائض من ثمرتها وهو قسم التركة
على سهام الفريضة حتى يحصل لكل وارث حقه من التركة وتصحيح الفرائض كالقلب
الدمى بقا مجرد الاشيا وقسمة التركة كل شيء التي يقع فيه فائدة ولذا ذكر
هنا الثمن من التركة اي مما ترك موروثه لنسبة حقه اي مثل نسبة حقه كذلك
من المسئلة وللنسبة بنسبة مف والا ظهر انه صفة لمبتدا محذوف اي حقا او سهما
ولكل جزء وللكون تعرف حدها هذا المنفي لكونه بعض اسم قبله مجرور من اوجه ولا
في بعض وتعلق صفته مقامه الا في الشعر او تقسم التركة كانت عينا او كيلا او موزونا او
قيمة عروض وغيرها على ما اي على العدد الذي صح منه المسئلة فما خرج في القسمة
وبسمي جزء السهم ضرب فيه سهم كل وارث من الفريضة فما خرج من العدد اعطي مثله من التركة
وهذا الوجه يقال فيه اضرب واقسم والثاني قبله يقال فيه اقسم واضرب قوله ربع وثمن
وهو كذا تقرر نيلان ايضا وانها يعبر بها ولكل الفسم من نوع واحد لانه اذا امكن النطق
بالجزء لا بمكن اولى قوله وان اخذ احدهم عرضا فاخذ الخ مف فيه حشو ولا اولى ان يقول
والى خذ عرضا بسهم ويكون فاعل اخذ الزوج في الفرع قبله فيكون مثلا او الوارث
المفهوم من السياق ولا حاجة لذكر احدهم وذكر اخذه وكذا الضمير الاخر لا والى
ان يضيفه للضمير انتهى فلو قال وان كان مع التكرير واخذه حصته فاجعل المسئلة
الخ لكان اخصر ونحوه للشيخ رحمه الله تعالى قوله من تلك النسبة اي اجعل سهام
الاخذ من تلك الاسهام الخارجة النسبة التي جعلت لكل وارث غيره والنسبة المجعولة
لغيره هي ضرب الاربعة الخارجة بسهام فاجعل مثل ذلك فالنسبة مفعول اجعل
ويحتمل جرها على انه نعت لتلك ومفعول اجعل محذوف وهو اجعل السهام
نعيرا من تلك النسبة قال الشيخ الظاهر نصبه مفعولا باجعل انتهى ولم يذكر عليه
تمثيلا والله اعلم قوله وان مات بعض الورثة بدل عليه السياق وتقوله قبل القسمة

وورثة الباقون لم يعرفوه موروثهم اذ لا يبعد ورثة حقيقة لا بعد موته قوله قبل القسمة
يدل على تاخر موته هذه الصفة اذ لو مات قبله يكون هنالك ما يقسم والفرض انه فمراده تصحيح
مسئلة الميت الاول ومنه ينتج منه مسئلة من بعده قوله او بعضهم بعض الورثة لا كلهم
بخلاف المثال الاول فان الورثة جميعهم اذ ليس معهم غيرهم فتنفرد بتركة الميت وان مات بعض
ورثة الميت الاول قبل قسمة تركته وورث الثاني جميع من بقي من ورثة الاول او ورثه بعض
من بقي من ورثة الاول لان فيهم من لا يرث كزوج معهم ليس ابا لهم ولو انثى بالاب وبعض الاولاد
في كزوج لكان ابيهم ورثه بعضهم لا كلهم لان معهم زوج ولا علاقة توجب ان الزوج
مثال ان يتعين انما قيل الغير يرث وليس بمقصود قوله وكالعمل انه لا يحتاج الى تصحيح
مسئلة بل يستغنى عنها بالاولى قوله اعلم يعني ورثة الثاني بقيته بل بعضهم بمعنى انه
الزوج في هذه المسئلة ولا بنه احد من الميت او ورثه بعض الاول ليس على غير الوجه الذي
ورثوا به الاول وهم وغيرهم في هذه الصور كلها الابد من تصحيح مسئلة الميت الاول
ثم الثاني فيجب قولنا على غير الوجه الذي ورثوا به الاول مخ وهو قيد لا بد
منه واتى به في عبارته من مثاله خاصة انتهى قال شيخنا لا شرط العاقل الثاني تكون ورثته
عصبة كما قيده ابن الحوفي وقال مخ في مختصر الحوفي والطاق من لم يقيده
بالتعصيب كابن يونس وابن الملقن بعض المتاخرين وهم انتهى وقع في شرح الشارح
انهم قد يكونوا كلهم اصحاب فروض اذا كان نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى
فدعواهم لهم نهاية الجنة شقيقة واخت لاب وزوج وتزوج الزوج الاخت للاب
ماتت عنه وعن اختها لابيها فمسئلة الاول من ستة وتعول لكمال الاخت للاب
لسبعة فيجبر انها لم تكن ويترك العول ويقسم المال بين الاخت والزوج نصفين
وكمن تركت عن زوج وام واخوين لام واخت شقيقة فيتزوج الزوج الشقيقة فتموت
عنهم فالمسئلة الاولى من ستة وتعول لتسعة ونصيب الشقيقة ثلاثة هي قدر
العول في الاولى فيترك العول ونفرض الشقيقة لم تكن ويقسم المال من ستة لكل
سهم وللولد هاسهمان والزوج ثلاثة انتهى وظاهر هذا انه يرد على شرحية العمل
به في جعل الثاني كالعدم واجاب شيخنا بان موجب كون الاولى من تسعين والثانية
من ستة انما هو اختصار السهام لا الغاء الثاني لان الاولى تصح المسئلتان فيها
من مسطح ما عمت منه الاولى والثانية لان سهم الميت الثاني واحد مباين لمسئلته
وهي اثنان فهما من اربعة عشر فيكون سهم الثاني اثنين منقسمين على من يقسم
للزوج في الثانية واحد وللاخت واحد وقد كان لكل منهم في الاولى سبعة فجملة ما بيد
كل في المسئلتين سبع فلما اتفق ما بيد كل وارث بالسبع رد الى سبعة وهو واحد
فطار المال واحدا فرد ت المسئلتان الى اثنين وهو سبع ما عمت منه والثانية
عمت مسئلتاها من مسطح ما عمت منه الاولى وفي الثانية لموافقة نصيب
الثاني من الاولى وهو ثلاثة لمسئلته وهي ستة بالثلث فهما من ثمانية عشر
ثم اختصرنا السهام لموافقة ما بيد كل وارث بالثلث فردت المسئلتان الى ثلث
ما عمت منه وهو ستة فتامله والله اعلم انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى قلت
لا شك ان اختصار السهام في الجميع ممكن حيث ورث الميت الثاني جميع من بقي
او بعضهم على الوجه الذي ورثوا به الاول اي بالتعصيب واختصار السهام قبل عمل
فريضة الثاني فتامله والله اعلم قوله وان اقر احد الورثة فقط احترز به من اقرار

الخ

اكثر فجيد تحجيل لانه ان كانا عدلين ممن يثبت بشهادتهما النسب فهما كالبينة
انتهى قال والاجيبة خلاف كاقرار كلهم فمفهومه ان اقر اكثر من واحد لعفي المقر به جميع
ميراثه كما يقتضيه مفهوم وقفه لدخوله في حيز الشرط وهو صحيح في اقرار العدلين
فاكثر كما قال مالك سحنون وغير العدلين لا يعطي له الا ما نقصه الاقرار
مخ بحثه ان يقول وان اقر من لا يثبت به النسب من الورثة بوارث او نحوه قلت
انما مفهومه انه لا يعطي ما نقصه الاقرار وذلك اعم من ان يعطى به جميع حقه
كما لو اقر او حرمانه والاعم لا اشعار له باخص معين فلت لا فائدة في المذهب
بحرمانه وبعض اعطاء الجميع انتهى فلت وايضا المثال يعرض باقرار ولهم يمح
اكثر احرى والله اعلم وقال الشارح احترز به عن تعدد المقر او المقر به كما ياتي
انتهى فلت انما مفهومه تعدد المقر حينئذ او كلهم او اثنان
فاكثر بوارث او ورثة لان قوله وارثا اراد به الجنس فيشمل الفرد والمتعدد
واما حيث تعدد المقر والمقر اقر كل بغير ما اقر به الاخر لم معنى تعدد المقر لا نفراد
كل بالاقرار لم اقر به فهو من افراد احد الورثة بوارث فتامله وقوله ولعله تعدد
المقر وتعدد المقر له فلما لو تعدد ليس ذلك على ما فيه بل لو كانا عدلين
ذكر من يثبت النسب كما قدمه والاقتصار ذكر فتامله منصفا والله اعلم
قوله بوارث ظاهره ولو كان عدلا وهو ظاهر قول مالك في الموطا لا يجوز اقرار الا على نفسه
وقيل يحلف معه ويرث على ما قاله ابن رشد في كتاب الاقرار قوله ما نقصه الاقرار
قول مالك في الموطا وجماعة من اصحابه وقال بعض اصحابنا كالحنفي يقتسمان المقر والمقر
حكاه المازري بحث ما نقص اقرار المقر له مما وجب له في الانكار وجه العمل ان تعمل فريضة
الميت على وجه الانكار فقط ثم تعملها ايضا على وجه الاقرار ثم انظر بين المسئلتين
بعروض الاعداد واحد يجمع منه الاقرار والانكار كما تنظر في انكسار السهام على فريقين او اكثر
فيما يكون في ذلك من تداخل وتباين وتوافق بريد وتماثل فان تداخل عددها اكتفيا
باكثرهما وعملا معا منه وان تباينا ضربت كل احدهما فيما عمت منه الاخرى وعملا المجموع
وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخرى وعملا من الخارج وان تماثلا اكتفيا باحدهما
وتركه او هو هما او لعيهم مما يانى في قوله فللانكار من ثمانية والاقرار الداخل في ذكر الاخ با
ثلاثة في ثمانية فيعملها منه لاكتفاء باحدى الثمانيتين عن الاخرى كما تلده والله اعلم
وهكذا تعمل حيث كثرت الفرائض فترد ها الى عدد واحد كالسهام المنكسرة ثم تقسم
المجموع وهو المسمى بالفريضة الجامعة على كل من الفريضتين او اكثر فالخارج من ذلك
على كل قسمة سهمها الفرائض فيما بين كل وارث فهو استخراج ذلك وجوه كثيرة
قوله كشقيقتين وعاصب الانكار من ثلاثة وكذا الاقرار ولكن تصح من تسعة لانكسار
سهم الاخوات عليهن بالثلاثة داخلة في تسعة فتعمل منها فالمقر بها وهو
ما انتقص للمقر قوله او بشقيق مثال للثاني وهو التباين المسئلة بحالها شقيقتان
وعاصب الكل اقرت بشقيق قوله ان جعل الاول وما بعده على حذف مضاف اي مثال الاول
والخبر هو المجرور بالكاف يكون خبر الاول والشاهد منه قوله شقيقة وخبر الثاني هو
بعينه الكون بعد شقيق بدل شقيقة وفي جواز هذا التركيب نظر لانه مثل قولك زيد
وعمرو مثل خالد قائم او قاعد بمعنى ان زيدا مثله قائما وعمرا مثله قاعدا انتهى قلت
وقد يقال ان قوله او بشقيق خبر الثاني على حذف عامله اي او كمن وعاصب اقرت بشقيق

ولكون كل ابو مالك ان ذلك ظاهر بالواو تامل التنشاي ومن مثل مسئلة العقرب لحنا كم بنه
وهي زوج وام واخت لاب اخ ثنت للميتة والانكار من ستة والاقرار من اثني عشر وعلى
اقرارها الاشي لها فيسقطها ستة اسباعها للبنت وسبعها للعاصب وهو واحد
من سبعة لا ينقسم على سبعة فتضرب سبعة في ستة باثنين واربعين ثم سهام سبعة
فلت وهي تضعيف بذلك تعطيه من سهامها لما اقرت به للعاصب اثني عشر فليحفظ
وهو من امثلة التباين نعم لا بعضه في ستة داخلة في اثني عشر ويوصف الاقرار فيكتفي
بها فيكون لا خت اثنان من سهامها منكسران على سبعة متباينان لها فتضرب سبعة في اثني
عشر باربعة وثمانين ثم يقسم السهام لا ثنين واربعين لوجود النصف كما بين كل واحد
من الانكار والاقرار اصلا والله اعلم **قوله** وان اقرت زوجة حامل
نا مل والتباين لم يقع بين فريضة الانكار والاقرار لما ذكرها ابن يونس والحوفي وفيهما امثلة
هي من صور الاقرار ومن مسائل الاستهلال ذكرها ابن يونس والحوفي وفيها حتى يشتمل التعدد
لموت الولد على تقدير حياته **قوله** ولدت حيا اثنا وليس مراده الجنس حتى يشتمل التعدد
او البنت اذ لا يتاتى هذا العمل الا مع الابن وقفه **قوله** تضرب في ثمانية فتصير اربعة وعشرين
تقسم على المسئلتين كما تقدم والله تعالى اعلم **قوله** بشايع اي بجزء شايع من التركة لا بعدد
مسمى ولا بعين فان حكمها تقدم في الوصايا وانما ذكر هنا عمل الوصية بالجزء بحيث يكون
الموصى له كوارث يسهم من ذلك الجزء به سواء كان منسوبا للاصل معلوما **كربع** وثلث او لعدد
اصم مثل **جزء من احد عشر** ولذا امثل بهما وخص الربع لانه او الجزء من عدد مركب كما ان
احد عشر او عدد اصم فيصحح الفريضة اولا بلا وصية ثم **اخذ مخرج الوصية** وهو اقل
عدد فيه الجزء الموصى به كالكسر ثلاثة في الثلث واربعة في الربع واحد عشر
في وصية بجزء منها ويسمى ذلك العدد مقاما **قوله** لا يحتاج معه لعمل اخر والا فان
لم ينقسم باقي الوصية على الفريضة فاما ان يباينها او يوافقها فان توافقا فوفق
وفق المسئلة في مخرج الوصية ومن ذلك تصح الفريضة بوفقها **قوله** كاربعة اولاد
الا و انثى اسقاطا لقبض اولاد لتعم التمييز من قوله ابنين والانه يحتمل فقه على الذكور والاناث
والمراد هنا الذكور فيجد فيه ابين واخذ والابان باينها فاضرب كاملها اي الفريضة في مخرج
الوصية ومنه تصح **مو** عبارته هنا حسنة لانه مثل بالوصية بالثلث لا نفساليا لغة موا
فقه ومباينته **قوله** بسدس وسبع اي بجزئين فالاكثر من هذا مين مختلفين فلتنظر اولا فل
المقامان كسدس وثلث احتيف بطول الاعدد من لتحرج الثلث فيه او توافقا كربع
وسدس ضرب وفق احدهما في كامل الاخر وان تماثلا استغني باحدهما وترك ذكرها
لبيانها وان تباينا كسدس وسبع ضرب مخرج احدهما في الاخر كما قال فما خرج فهوا قل
عدد يخرج منه الوصيتان **واصل المسئلة** ان تاتيا كثلاثة اولاد ووفقها ان
توافقا وكمل الخارج تمام العشرة بستة واوصى بثلث وربع فمخرج الوصية من اثني
عشر ثلثها اربعة وربعها ثلاثة يبقى خمسة موافقة للمسئلة بالخمس فتضرب
وفق المسئلة وهو اثنين في اثني عشر باربعة وعشرين يبقى بعد ثلثها وربعها
عشرة منقسمة على الفريضة **قوله** ولا يرث ملاعن **مو** في عبارته قصور لتركه
نفي الارث عن الولد المنفي باللعان مع انه اكد مما نبه عليه من نفيه عن الملاعن
ولا يصح ان يريد الملاعن مطلقا فيشمل ارثه من زوجته وولد نفاه به لان بها نه نفيه
بين الملاعنة وولدها وليس كذلك بل ترثه فتعين ان المراد عدم توارث الملاعن
قوله شقيقان المستشكل يقع نسبهما من قبل الاب شرعا ولا حد لعم ولا تعم ولا حرايا

في وغيره بان الاب منتف كونه واحدا ولم يتبين فساد الحمل بهما شرعا فافتقر
الا في جعلهما بمنزلة المتلاعنين والمجوسيين به لو استلحقهما وكانه شقيقين كتابتي النسب
بخلاف توحيهي التوابين نبه للفساد حملها شرعا انتهى وسكت عن بقية النوازن ولو قال بعد
قوله شقيقان كالمسبية والمستامنة لا الزانية والمغتصبة لو في بحورها
وانخ **ضيح** في باب اللعان **قوله** ولا رقيق اي جنسه ذكرا كان او انثى رقا كله او بعضه
ولو قال البعض **قوله** ولسيد المعتق البعض جميعه الخ ذكر لئلا يتوهم ان ما ينوب الجزء المعتق لورثته **مو**
فعد ان يخرج بعد قوله ولا يورث وان يقول بعد قوله رقيق وماله لمالكه او بعضه لانه اخص
فيشمل جميع انواع الرقيق ويستغنى من تسميته حركة العبارة اذا لا يورث ولان معتق البعض
لا سيادة عليه في الحقيقة الا في جزء الرق **قوله** الا من المكاتب فانه يرثه من معه في الكتابة
بعد اداء ما عليه كما تقدم **مو** فان **قلت** اذا ادعى عنه ما بقي تبين انه حر فالموروث
حر لا مكاتب قلنا لا يعتق الا بالاداء وحين مات لم يؤد لكونه مكاتبا ولذا الارثه نوع مخصوص
ولو ورث بالحرية لما تخصص واما تصغه الا ابن المكاتب فلا نه الاعلى قول شاذا وفرع تاء
انتهى **قوله** عمد وانا خرج به قتل الامام من يرثه قصاصا او حدا وكذا اذا قتله غيره ممن يرثه
باوي الباجي عن القصار لا اعلم فيه نصا وعندي انه يرثه وحكى الفاكهاني عن بعض اصحاب
اصحاب ابن القاسم لا يرثه لتعارض الاحاديث ووجه الاول انه علة الا من استعجال الارث والقود
ابطال الامام ايضاح قتله وقيل قتله بالاقرار دون اذ لا تهمة وبالبينة فلا تهمة انه سارع
فيها انتهى الفاكهاني لا اعلم خلافا في قتل الامام مورثه انه يرثه نقله **صح** وخرج ايضا
الصبي او المجنون اذا قتل مورثه عمدا لا من دية ولا من مال انتهى **قلت** ووقع في شرح العلامة الفرائض
ان مذهب مالك ان الصبي او المجنون قتل مورثه لا من دية ولا من مال انتهى **قلت** وهو
خلاف ما رواه ابن مسعود ان كالخطا وعليه فلا يمنعان الارث وبه صرح **مو** هنا فقال في الصبي
والمجنون ان عمدهما كالخطا فلا يحرمان الارث انتهى فتامله **فرع** يستثنى
من منع ارثه الولاء فانه يرثه ويورث عنه كما قال الفاكهاني عن ابن رشد والحوفي فقال
انه المذهب **قوله** ولا مخالف بدين الاجماع على ان الكافر لا يرث مسلما واما عكسه فهو المذهب
وعليه الجمهور **قوله** مع مرتد عن يونس وقيل ان تزندق فيا ورثته وزنوه ونقله الامام البيهقي
رواية عن مالك وغيره كما هو مجموع في كل من يحكم فيه من كل واحد وزنديق واسلم وجعله
يكون جاريا على رواية ابن نافع في الزنديق ان الاكثر عليه وكونه استحسن **ضيح** خلافه
خلاف ما هو عليه في باب الردة انه يرثه ورثته **قوله** وسواهما ملة حكاه ابن يونس عن
بعض العلماء ومراده **عنهم** مالك وعليه الجمهور **ص** هنا **مو** والذي لابن شاس وابن الحاجب
ان الكفر ملل متعددة فلا توارث بين اهل الملل الحديثة لا يتوارث اهل الملل وهو نص الامهات
والتهذيب وابن يونس وصوبه وقال انه مذهب اهل المدينة **مو** وهو الذي تدل عليه مسايل
اهل المذهب وهو لنص الحديث ونص عليه الحوفي والتلمساني في رجزه وانما تبع هنا **عنهم** كلهم دون
ما عملوه حقيقة تبعا واختيارا **قوله** وحكم بين الكفار الخ **مو** لو قال نحكم بينهم ان رضوا او اسلم
بعضهم وليسوا كتابيين ولا يحكم لكان اخص واسلم من تعقب عبارته **قوله** وان لم يات بعضهم
مو عبارة اهل المذهب ان رضوا بحكمنا وهو اعم من ان يكون الاباية اعم من الرضى بها والكراهية
والاعم لا اشعار له بالاخص معين لكن هي الاباية انما تتحقق بالسكوت عن الانكار وهو يحكم له بحكم
الرضى بكثير من الفروع وقالوا ايضا ان جميع احكامهم يتعلق بها حاكم وليس كذلك لانها
ذكر في الدونة توارثهم وكذا نقله ابن الحاجب وغيره واما غير ذلك فالحاكم مخير في حكمه

بينهم او تركه فإن حكم بحكم الاسلام مالك واحب الي ان لا يحكم بينهم ولبس في عبارة ابن الحاجب ما يدل على الزكاة او لمن بل ظاهره خلافه انتهى قلت قد يقال ذكر هنا فرائض بشيء من الكبير دينهم ونوادر الاحكام التي ذكرها في باب القضاء تأمل والله اعلم ثم قال وما ذكر من الحكم بين مسلم وكافر والتفصيل بين كتابي وغيره لا يعود ايضا في كل موضع من كتاب الدرر من المدونة ان النبي اذا كان كافرا واسلم احدهما انه يحكم بحكم الاسلام انتهى قوله ولا من جهل تاخر موته اي سواء جهل التاخر والتقدم معا او علما وجهل عين المتأخر منهما وانما اقتصر على ذكر جهل التأخر لانه يلزم لا يرث وان استلزم احدهما الآخر لا نهي من المقتضى بعين قوله ووقف القسم هذا الفصل يذكر فيه ما يمنع الارث في الحال فقط وهو الشك في وجوده او مع ذكورته لعله الحمل للشك فيه هل هو وارث او لا وعلى وجوده هل ذكر او انثى واحدا او متعدد وهذا مذهب مالك والشافعي وقيل يوقف اثر ذكران وقيل ثلاث وقيل اربع وقال ابن المبارك هو اكثر ما يلد النساء وروي بوجود اكثر الشافعي انه قال رأيت في بعض البوادي شيخا ذا هيئة فجلست اليه استفيد منه فإذا بخمسة كهول جاءوا وقبلوا رأسه ودخلوا الخباء ثم خمسة شبان ثم خمسة متضعين ثم خمسة احداث فسألته عنهم فقال كلهم اولادي وكل خمسة منهم في بطن وامهم واحدة وخمسة اخذ المهد وحكى عن ابن المرزبان ان امرأة بالانبار القت كيسا فيه اثنا عشر ولدا قال العلامة ابن البارديني بلغنا بعض نيف وثلاثين وثمانمائة ان امرأة من القاهرة وضعت كيسا فيه سبعة عشر ولدا وما نواجه من الماوود نوبي اهل الفضل والديران امرأة من اليمن سبعة او اخ ذكور وعاشوا جميعا وحكى القاضي حسين ان امرأة لبعض بساتين بغداد وضعت اربعين ذكرا كل واحد منهم مثل الاصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع ابيهم انتهى من شرح على فرائض ابن الهائم وذكر الحافظ السخاوي عن تاريخ بغداد عن محمد بن ابراهيم الجبلي انه قال بعض قواد المتوكل كانت له تلك البنات فجعلت امرأته بعد زوجها ان ولدت بنتا لا قتلتك بالسيف فلما قربت ولادتها وجلست القابلة القت جريبا مفضا فشقوه فخرج منه اربعين ابنا فاشترى لكل واحد منهم ظئرا ثم رأيتهم ببغداد ركبانا خلف ابيهم انتهى ومسألة بنت العشرة ستأتي ذكرها عند قوله وفيه تنبيه نصه انه لا يؤخر القسم لعدم قوله واخذ لاجل من يحمل ومعناه ابن رشد ابن ابن عرفة يؤخر الدين خلافه قال وانكر الباجي مثله وساله عنه فقال هذا منه هنا ولم يأت نجة والصحيح تعجيله عن في تعليقه له نبغي بل هو الافضل وبه العمل عندنا لان العين لا يجوز حفظه الا بحكم فاشتر وحكمه متوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته ولا ينفرد عددهم الا بوضع الحمل فيتوقف الحكم عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والتوقف على متوقف على امر متوقف على ذلك الامر ولا حكم بالدين يتوقف على الاعذار لكل الورثة ومن جملتهم الحمل ولا يتعذر الاعذار في حقه الا لو صي عليه او مقدم وكلاهما مستحيل قبل وضعه فتأمل انتهى قلت وانما توقف الدين على الحكم اذ لا يحكم به حتى يعذر الى الورثة كلهم مع تعيين القضاء ولا يمكن الاعذار الى الحمل نفسه لعدمه ولا الى وصيه لا سقطه الوصي قبل وجوده وبهذا يظهر ان الوجه الاول يرجح الى الثاني لكن في هذا الاسلام الستمائة الوصي او المقدم عليه قبل الوضع واما المانع منه حيث لا سيما لكون تعجل الخيرة من الاولاد وبيان عليه ان الوصي ينصرف عليهم وله قبل الوضع بالمطلق مالهم لا قبل والله اعلم قوله ووقف المشكوك فيه وهو الزائد على اقل حقيقة قوله ومال المجهول ان جهل تأخر موته لا يرث من جهل تقدم موته منه من قرابته فيمن ثبت حياته ورثته يوم ملك ومثل الغريب من جهل تاخر موته من المتوارثين فمن ثبت حياته ورثته هنا الميت دون المفقود وبعد كونه صفة للموروث

انظر هذه الحكاية فإن فيها ما يستبعد

وبطل الموروثا

ا، فكل الموروث المجهول تقدم موته على المفقود فهل هو من المفقود ذكر بعض ان الباء المجهول للعهد بما تقدم من قوله ولا من جهل تأخر موته من ان قلت التي وقف اهل المذهب الافضل وضع الحمل ولم يجعلوا قسمة الحقوق عن المشهود دون المفقود قلت العرف قول البرزلي المفقود غالبا يجي بعدها تلف المال ولا يتسع بامدها فرض لتعيين الحكم وفضها مع المال لاجل الاتفاق عليه والحمل قوله وللخنثى المشكل هو الظاهر ان خ تمم تعطيه ما يوقف للارث لاجله كما يقال ابن شاس وابن الحاجب والانثى وميراث الخنثى بيان حاله فيتوقف قسمها على الفصل ووقف وما بعده جواب اذ لا يوقف ان جمعه ان له نصف نصيب ذكر وانثى بل قلت هو الصواب ما فعلناه لانه يستحق بالارث كونه ذكرا او انثى بجامع الحصين فيستحق نصيب الارث والمشكل كذلك ما ذكر قلت الخنثى عند الفرائض هو المشكل وهو كذا المختصر وبعد نفي الاشكال لا يتوقف شيء قال قلت قوله المشكل مع قوله في الاشكال بل بيان الخنثى خبره على قسمين مخيل الارث في المشكل لانه يتصرف فيه دليل خلاف غيره قلت يحتمل في المشكل وصفا كاشفا عن حقيقة الموصوف فلا مفهوم له فلا وصفا مخصصا ومعنى قوله في الاشكال اي يعسر تقسيمه فليبدو فيه ما يدل على تاخير القسم لانه يحيرنا وانصف النصيبين والثلاثة ما الزمه والامر قريب لانها مما حقق الفقيه ولا معوقة قوله نصف نصيبي ذكر وانثى هو بقوله يرثه بالجهتين فيخص نقلا ضيافهاان ورث على تقدير ذكورته بعضه نصف ذلك التقدير وان ورث بعين جهتا واحدا كالاخ للاب فله تقدير قوله في المسألة التي لقوله نصف نصيبي او جواب سؤال مقدر كانه قيل له كيف يعطيه ما ذكر فقال قوله على التقدير ذكر مختلف واحرا والتقديرات ان تعددتم تقدير الوقف ابن وفي احد المسألتين الاخرى ان توافقتا قوله ان تباينا وتكتفي بالعدد ان تماثلتا او باكثرهما ان تداخلتا وسكت عنها لوضوحه ثم ذكر ما حصل من ذلك عدا التبين الخنثى الواحد باعتبار تذكيره وتانيثه او احوالها ان تعدد قوله من الاثنين من صحة النصيب اي كذا لعله النصيب من مسألة التي تتبين التقديرين وقال كذلك يدل من قوله من كل نصيب والنصف مجعول تأخر الانثى وبيانه قوله كزكر وخنثى فتذكيره من اثنين وتانيثه من ثلاثة يتعذر بالاثنين فيها تباينهما جعل الى الخنثى المثلى فيجب بالاثنا عشر فتقسمها على مسألة التذكير اثنين تخرج جزء السهم ستة على تانيثه ثلاثة تخرج جزء السهم اربعة مجموعها عشرة يعطى نصفها وهو خمسة التي تقديرين نسبة الواحد منهما النصف وان شئت اعطيته اولا نصف الستة ثلاثة وثانيا نصف الاربعة اثنان فمجموعهما خمسة وللذكر في الاول ستة ومن الثاني ثمانية مجموعها اربعة عشر نصفها سبعة الى نسبة الخنثى اثنا عشر او يعطى اولا نصف ما للعبد كل من يضة وهذا مذهبها الاكثر وقرأه ابن سحنون لابيه فلا العوفي وعليه قراض المذهب فلا خلافها واعترضه ابن خروف بان للفقهاء الصوى سبعة والخنثى خمسة فيه تبرعه الخنثى بربع سهم لان باخذ الصوى سبعة يجب للخنثى نصفها ثلاثة ونصف لانه نصف نصيبا الذكر وهو ايضا نصيب الانثى فتأخذ نصفه وهو ثلاثة فيجب ربع فإذا ضممتها الثلاثة ونصفا بالمجموع خمسة وربع وهي ثلاثة ارباع مال الذكر فكان الذكر اربعة وله ثلاثة تقسيم الاثني عشر بينهما يخفيه الفيرحه شبع لان للذكر ستة ونصفا اسباع وللخنثى خمسة وسبع لانه ثلاثة ارباع مال الذكر فكان للذكر اربعة وله ثلاثة تقسيم الاثني عشر على مجموعها يكون للذكر ستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع انتهى وتعقبه الرماني سعيد العقباني بان ما ذكر ينبني على القول بقسم التركة على العدد وهو خلاف ما عليه العمل وكذا قال فيه بانه ذكره في شرح الحوفية فلتعلم وانظر هل يقال المعنى قولهم نصيبا نصيب ذكر والانثى له نصف نصيب من هو نصيبه نصيبه على تقدير ذكورته ونصيبه انوثته وعلى ما قال ابن خروف معناه له نصف نصيب ذكر يقابله ونصف نصيب انثى كذلك وعلى ذلك يتنزل

ما قالوا وما قال جئ امله والله اعلم قوله بل الحاصل [illegible] صا اثنان ولو المخبت كل خنثى و[illegible] ما يتوله من
هل [illegible] [illegible] وكذا المجموع احد عشر ايضا قوله فان بال [illegible] وانما قدمه لعمومه في الكبير والصغير [illegible]
[illegible] كبيرا قبل [illegible] في السراية وقيل [illegible] او [illegible] فان [illegible] في الاول [illegible] الطاب
[illegible] وان [illegible] الاختلاف وان كان [illegible] والنظر [illegible]
ولعله لابن [illegible] جواز نظر [illegible] الصغيرة [illegible] وفيه نظر [illegible] النظر للعورة [illegible] العورة
انتهى قلت وهو خلاف ما [illegible] الامام ابن العربي في احكام القرآن [illegible] على جواز النظر لعورة الصبي
[illegible] ذكر [illegible] وانثى [illegible] في التقييد [illegible] الرجال [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] وهو قول ابن القاسم [illegible] ابن [illegible] الشيخ [illegible] الرجل لعورة الصغيرة وهو [illegible] [illegible] المذهب
[illegible] فان كانت [illegible] وان [illegible]
الرجال [illegible] والنظر اليها [illegible] كالبوالغ [illegible] قوله النظر [illegible]
[illegible] كما يقتضيه [illegible] بالبالغة [illegible]
[illegible] نظر عورتها [illegible] ان [illegible] الا [illegible] ولكن [illegible]
بالبالغة اذ لا يجوز [illegible] ونظر عورتها مطلقا [illegible] [illegible]
اول من حكم بالبول في الخنثى عامر بن الظرب في الجاهلية ثم اتبعه الاسلام قال العقباني [illegible] النسائي
من [illegible] يورث من حيث يبول [illegible] ضعيف [illegible] في [illegible] الا [illegible]
[illegible] يورث بفتح الواو وشد الراء لا بسكون الواو وتخفيف الراء فيستقيم معناه [illegible] انتهى
[illegible] الحديث [illegible] انتهى قلت وجزم به بعض معاصري شيوخ [illegible] من هذا الوهم
[illegible] ان ورد [illegible] في الرواية [illegible] بالاسكان والتخفيف [illegible]
[illegible] لا يورث [illegible] يعني يورثه [illegible] المال [illegible] ابوه المال [illegible]
[illegible] فقال تعالى ثم اورثنا الكتاب [illegible] الجوهري [illegible] بالهمزة [illegible]
المعنى و بالتخفيف للادخال [illegible] الوارث فيهم لقوله [illegible] ابوه الشيء [illegible]
على ورثته [illegible] ماله [illegible] العقباني ان [illegible] يورث [illegible] يعني يرث [illegible] من [illegible]
[illegible] قلت وبعد الحديث على [illegible] انما هو يورث [illegible] موضوعات ابن الجوزي
الخنثى يرث من قبل مباله فيه [illegible] عن الكلبي كذا [illegible] ضعيف انتهى قال
الجلال السيوطي [illegible] على الوضع [illegible] البيهقي في سننه من طريق [illegible]
[illegible] القاضي عن الكلبي [illegible] ولا [illegible] موقوفا [illegible] البيهقي
انتهى ثم قال [illegible] والعقباني الحديث للنسائي [illegible] وانما [illegible]
[illegible] ابن عدي عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مرفوعا وقال انه من [illegible] اسناده
[illegible] انتهى قوله او كان اكثر او اسبق [illegible] العقباني [illegible] على السبق
وهو صريح [illegible] المواق [illegible] ابن [illegible] اللخمي [illegible] ابو الحسن قوله او حمل
[illegible] وكذا [illegible] العقباني [illegible] بان [illegible] من [illegible]
من [illegible] لا [illegible] [illegible] وتزوج [illegible] وهي خنثى
[illegible] على جارية [illegible] على زوجها [illegible] بعد [illegible] الجارية قال
[illegible] له [illegible] من [illegible] بعد [illegible] الخنثى [illegible] رجل [illegible]
[illegible] العقباني [illegible] اذا ولد من ظهره [illegible] بن اصبغ
انه رأى خنثى بالعراق له ولد من ظهره و[illegible] عن ولادة البطن للقطع بها
ء

قوله وكان لي [illegible] على قول [illegible] انه يرث من ابنه [illegible] مع [illegible] الاب كاملا [illegible]
[illegible] الام كاملا ثم قال العقباني والظاهر انه لا نسب [illegible] ولا ميراث في [illegible]
ان كان ذكرا وانثى [illegible] انتهى وفي ضيح عن ابي محمد عبد الله بن قاسم [illegible] بعض
[illegible] الا [illegible] لانه لا [illegible] ولا [illegible] الاب والام انتهى
[illegible] المسألة قوله وعلى مقتضى [illegible] لا يعتق احدهما على الاخ اذا ملكه [illegible] قال
[illegible] انتهى قلت وعلى مقتضاه ايضا [illegible] قوله
فلا اشكال [illegible] على وجه [illegible] [illegible] الكتاب [illegible]
اذا ماتت الخنثى [illegible] نكاح [illegible] عن [illegible] ابي عمران [illegible] ابن [illegible] هشام [illegible] اشترى
[illegible] تغسله انتهى وزاد الشيخ يوسف بن عمر يشتري له جارية من ماله وتغسله
وان كان عليها [illegible] من بيت المال وان عدم [illegible] ووجهه انه ان كان
ذكرا فهي امته او انثى فهي امرأة [illegible] وهذا انما [illegible] انه
احد [illegible] الام ولكن لم [illegible] عليه انتهى ولم [illegible] على ما تفرع
لابن [illegible] عن ابن [illegible] هشام [illegible] ثم [illegible] بان [illegible] ولو
كان له امة او مال يشتري منه [illegible] قلت ولا وجه [illegible] بان
[illegible] يشتري من بيت المال حيث لا مال له ولا امة وانما [illegible]
والله اعلم وللخنثى احكام كثيرة وصور غريبة مع قلة وجوده في الكون كما [illegible]
رحمة الكريم الوهاب [illegible] [illegible] الاعجاب
[illegible] سبحانه ان [illegible] وبدبر [illegible] [illegible]
سوابغ رحمته وخيره انه جواد كريم رؤوف رحيم وصلى الله على نبيه محمد واله وصحبه
وسلم وقد تمت هذه الحاشية المباركة ان شاء الله تعالى [illegible]
الاثنين خامس وعشرين من ربيع الثاني عام الثامن عشر والف [illegible]
في عافية [illegible] مع [illegible] الاحوال [illegible] الاشرار [illegible]
والسعي [illegible] فصار الا [illegible] الله تعالى [illegible] الله تعالى
[illegible] الله ونعم الوكيل وصلى الله على نبيه محمد واله وسلم [illegible]
لربها [illegible] بن [illegible] [illegible] الشبلي [illegible]
المالكي [illegible] ذنوبه وستر [illegible] امين

انتهت الحاشية المباركة والحمد لله وكفى وسلام على عباده
[illegible] الخليل [illegible] الجليل [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] في الوقت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحجة الحرام
[illegible]
[illegible]